

الشيخ أبو القاسم

على كتاب

اقتضاء الصراط المستقيم
لمخالفة أصحاب الجحيم

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو تيمية

المتوفى ٧٢٨ هـ

تأليفه شيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

استثنى به وأُثِرَ على طبعه

عبد السلام بن محمد بن عبد الله بن عبد الحليم

الجزء الأول

الرسالة العالمية



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik



أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

Undangan

للإمامين القويين
على كتاب
اِقْنِصَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جميع الحقوق محفوظة للناسخ
الطبعة الأولى

٢٠١٣ / ١٤٣٤ هـ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يتمتع طبع هذا الكتاب بأي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والمكتوب وغيره إلا بغير خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Adalah m.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الجواز

شارع مسلم البارودي

بناية خولي وصلاح

2625

☎ 11-2212773 (963)

☎ 11-2234305 (963)

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

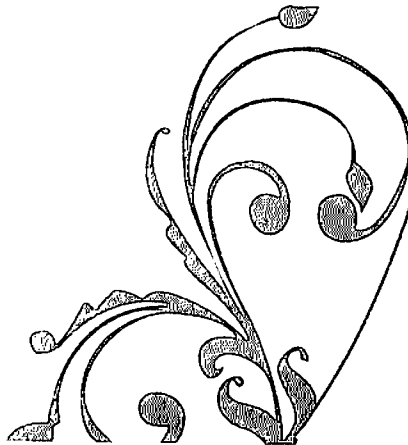


info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT-LEBANON
TEL/FAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460



الثَّعَالِيُّ الْقَوِيُّ
 عَلَى كِتَابِ
 اقْتِضَاءِ الصَّرَاحِ الْمُسْتَقِيمِ
 لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْحَجِيمِ

تَأْلِيفُ

سَيِّدِ الْوَعْدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَغْدَادِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٢٨ هـ

تَقْلِيدُهُ

صَاحِبِ بَيْتِ فَهْلَاتِ الْقَوْلَاتِ

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

اعْتَنَى بِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّامِرِيُّ

الْحِجْرَةُ الْأُولَى

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فمن رحمة الله - عزّ وجلّ - أنه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ^(١)، وقد وقع مصداق ما أخبر به ﷺ، وهذا بخلاف ما كان في الشرائع السابقة، فبنو إسرائيل مثلاً كانت تسوسهم الأنبياء كما جاء في الحديث الصحيح: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلّما هلك نبي خلفه نبي»^(٢). أما هذه الأمة فإنه لما كان محمد ﷺ خاتم النبيين - ولا نبي بعده - فإن الله سبحانه وتعالى جعل العلماء يقومون مقام الأنبياء الذين بُعثوا في بني إسرائيل في الدعوة إلى الله وتبليغ هذا الدين للبشرية، وتجديده مما يعلّق به من البدع والخرافات والمحدثات، ومن هؤلاء المجتهدين الإمام ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم ابن عبد السلام ابن تيمية.

وجده: هو أبو البركات عبد السلام ابن تيمية من كبار أئمة مذهب الحنابلة ويُرجع إليه في معرفة المذهب، لتبحّره فيه حتى قيل فيه: إن الله ألان له الفقه، كما ألان الحديد لداود.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) من حديث أبي هريرة ؓ يرفعه إلى النبي ﷺ: «إن الله يبعثُ على رأس كلِّ مئة سنة من يجدد لها دينها»، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

وهو من كبار المحدثين كذلك، وله كتاب «المنتقى» من أحاديث الأحكام، وكتاب «المحرر» في المذهب.

وأما شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فهو الإمام الجليل البحر الخضم، البدر الساطع الذي لا يُشَقُّ له غبار في العلوم والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، لقد قيَّضه الله في وقت كان العالم الإسلامي يَغُطُّ في سُباتٍ عميق من الغفلة والتقليد، وانتشار البدع والخرافات والمحدثات التي راجت وانتشرت في عهده. وبالرغم من وجود أعداد كبيرة من الفقهاء، إلا أنَّ جُهدهم كان منصباً على الفقه فقط، دون الاهتمام بأمور العقيدة بل كانوا مقلِّدين فيها مَنْ سبقهم من أهل الأهواء والبدع، إلا النزر اليسير ممَّن رحم الله.

والحاصل أنه طغى في المسلمين في زمن الشيخ رحمه الله الكلام في صفات الله عزَّ وجلَّ، ويعود السبب في ذلك لانتشار علم الكلام وعلم المنطق الذي اعتمده كثيرٌ ممن يبنون عقائدهم على ما يسمونه البراهين والمقدمات والتنتاج ويسمونها الأدلة العقلية، دون الاهتمام بأدلة القرآن والسنة لا سيما فيما يتعلق باب الأسماء والصفات، مدَّعين بأن أدلة الكتاب والسنة لا تفيد اليقين، وإنما تفيد الظن، وأنَّ الأدلة اليقينية: هي علم الكلام وبراهين المنطق بزعمهم، فحصل ضلالٌ كبير، وانتشر مذهب الجهمية، وأمثاله، فحصل في هذا الباب خلطٌ عظيم في باب الأسماء والصفات.

وانتشر بالإضافة إلى مذهب الجهمية مذهب المعتزلة والأشاعرة، وظهَرَ الكثير من الفرق المخالفة لمنهج السلف، وصار هذا المنهج هو السائد في ذلك الوقت. كما انتشرت القَدَرية وهم الذين ينكرون القَدَر، أو يُغالون في إثباته ويسمَّون الجبرية،

إلى جانب شيوع الطرق الصوفية، فكان ذلك سبباً لِنَفْسِي ظاهرة البناء على القبور والمشاهد، فصارت القبورُ أوثاناً تُعبد من دون الله، يُطاف حولها، ويُتبرك بها، مع ما يُرافق ذلك من الشُّرك كدُعاء الموتى والاستغاثة بهم لقضاء الحاجات، وتفريج الكُرَبات؛ وكلُّ هذا بإملاءٍ وترويحٍ من أعداء الإسلام.

ومَّا راج وانتشر كذلك ظاهرة التقليد في الفقه، تقليدٌ يؤخذ فيه القول دون معرفة الدليل عليه، ودون تمحيصٍ وترجيحٍ بين الأقوال حسب الأدلة، وإنما كان الدليلُ عندهم هو ما يقوله الإمامُ مع أنَّ الأصل في ذلك أنَّ الفقه يدور مع الدليل حيث دار لا مع قول فلان، لأنَّ العلماء ليسوا معصومين من الزلل والخطأ والغفلة، فإنه قد يصدر عنهم أخطاءٌ في اجتهاداتهم وفتاويهم - وهم معذورون في ذلك إن أخطؤوا، لكونهم من أهل الاجتهاد - مع أنَّ الأصل في هذا هو أن نتبع الدليل وندورُ حيث دار دون النَّظَر إلى من قال به، فكل من جَمَدَ على رأيٍ مستمسكاً بقول فلان دون النظر إلى الدليل كان متعصباً ومقلداً، وهذا ما كان سائداً في تلك الفترة، وفي هذا الجو المليء بهذه الفرق وتلك الفتن والبدع ظهر الشيخ أحمد ابن تيمية رحمه الله.

ولد شيخ الإسلام رحمه الله سنة (٦٦١هـ) في حرّان، وفي سنة (٦٦٧هـ) أغار التتار على بلده، فاضطرت عائلته إلى ترك حرّان متوجهين إلى دمشق وبها كان مستقر العائلة، ولقد سمّي بالحراني نسبة إلى منشأه حرّان.

وفي دمشق طَلَبَ العلم على أيدي علمائها منذ صغره، فنبغ ووصل إلى مصافِّ العلماء من حيث التأهيل للتدريس والفتوى مع صغر سنه ثم إنَّ الله حباه حُسن

الاستنباط، وقوة الحجة وفهْم المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، ما جعله لا يأخذ الأقوال بمجرد النقل، وإنما يعرضها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ محتدياً بذلك حذو الأئمة الأربعة رحمهم الله: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، فهو يَنْحَى منحاهم في اتباع الدليل، ولا ينحى منحى المقلّدين المتأخرين، فلا يأخذ القول إلا إذا تبَيَّن له دليله من الكتاب والسُّنة.

ولقد انبرى يدرس ويفتي، ويقف في وجه المبتدعة في سنٍّ مبكرة لِمَا منَّ الله عليه من غزارة العلم، وقوة الحجة، وحضور الذاكرة، فلقد عني بالحديث، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه والعربية، والتفسير، حتى انبهر أهل دمشق لِفِرط ذكائه وسيلان ذهنه، وقوة حافظته.

والناظر في التاريخ يجد أنَّ أعداءه كثيرون من عصره إلى وقتنا الحاضر، وغالبهم أعداء عقيدة السلف الصالح، ومن هؤلاء فئة الجهمية والمعتزلة ومن نحا نحوهم في نفْي أو تأويل الأسماء والصفات، فلقد انبرى لهم، ويَن الحق الذي عليه السلف الصالح في هذا الباب، وألَّف في ذلك ودرَّس وناظر، حتى إنهم تكالبوا عليه وألبَّوا الآخرين ضده، ووَشَّوا به إلى ولاية الأمور، فسُجن مرات عدَّة.

ولقد سلكوا معه كل مسلك، وناظروه، ولكن هيهات فإنَّ الله أظهره عليهم بما كان عليه من اتِّباع الحقِّ والانتصار لمنهج السلف الصالح فدَحَرَ ما معهم من الشُّبه، فلم يجدوا ملجأً إلا اللجوء إلى السلطة، فَوَشَّوا به إلى وُلاة الأمور، فسجنوه، ظناً منهم أنهم سيصدِّونه عن العمل، فما أفلحوا، بل كان شغله في السجن أكثر من شغله خارجه، ولهذا يقول: ما يفعل بي أعدائي، فإنَّ طَرْدَهُم لي سياحة، وسَجْنَهُم خلوةٌ بري. ومن أقواله أيضاً: ما يفعل به أعدائي، أنا جنتي في صدري.

فكان رحمه الله وهو في السجن مشغولاً بأمور العلم، فقد كان يكتب ويؤلف ويُفتي، إلى حدّ أنهم لما رأوا أنه لا يكفُّ عن نشر العلم وهو في السجن أخرجوا ما عنده من القراطيس والأقلام.

ومن تلك الفِرَق الذين انبرى لهم الشيخ الصوفية الخُرَافِيُّين، فقد ردّ عليهم، وكشف شطحاتهم، وأغلاطهم، ووضّح لهم الطريق الصحيح.

ومن هؤلاء أيضاً أهل الكلام والمنطق، فردّ عليهم وبين خطأ منهجهم في الاستدلال، وألّف في ذلك كتاباً ضخمة مثل: «درء تعارض العقل والنقل» و«بيان تلبيس الجهمية» في ردّه على الرازي، وهي كتب مطبوعة ومتداولة.

وردّ كذلك على النصارى الذين يُكيلون الشبه للمسلمين، فألّف كتاباً سمّاه «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» ردّ فيه عليهم وأفحمهم.

وردّ كذلك على الشيعة والمعتزلة في كتابه المشهور «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية».

وأما ما يتعلّق بالجانب الفقهي في حياته رحمه الله، فإنه جدّد في كثير من المسائل في هذا الجانب كما ذكرنا سابقاً، فكان يُفتي بموجب الدليل، وما عليه أصول الأئمة والسلف، ويحرّر المسائل، فصارت فتاواه بالملئات، بل بالألوف، وكان من عادته أن لا يجمع الفتاوى، وإنما كان إذا سُئل أرسل الرسائل والفتاوى إلى السائلين، فكان السائلون يحتفظون بهذه الأجوبة ويحرصون عليها، ثمّ جُمعت هذه الفتاوى، فبلغ الموجود منها خمسة وثلاثين مجلّداً وأطلق عليها «مجموع الفتاوى» أضيف إلى ذلك مجلّدين للفهارس، فيصير مجموعها سبعة وثلاثين مجلّداً، وهي لا تزال تلقى الرضى

والقبول من عامة المسلمين في شتى البلاد، ولهذا يبادر إلى طبعها ونشرها مراراً وتكراراً.

ولقد تعرّض الشيخ - رحمه الله - لكل هذه الفرق، ونازلها وانتصر عليها، وبقيت كتبه منارات يهتدي بها المسلمون ويسارع إليها طلبة العلم والعلماء تعلماً وتعليماً. وأما الذين عارضوه فلقد أطفأ الله ذكرهم، وقطع دابرهم، وأما هو رحمه الله فقد أعلى الله جلّ وعلا ذكره، فانتشر علمه، وأقبل طلاب العلم والعلماء على كتبه، ينهلون من علمه كأنه حاضر بينهم.

ولقد ألّف الشيخ في فنونٍ مختلفة، ولم يكن غرضه من ذلك مجرد التأليف فقط، وإنما كان غرضه سدّ حاجة الناس من العلوم التي تهمهم لصلاح دينهم ودنياهم، ولذلك لما سُئل عن عدم تصنيفه تفسيراً مستقلاً في القرآن؟ لا سيّما وقد كان متبحراً فيه، قال: التفاسير كثيرة وموجودة لكن نكتب بحسب الحاجة. فالدافع له للكتابة إنما هي مصلحة الناس وحاجتهم لمعرفة أمور دينهم، وليس مجرد حُبّ الظهور وشغف الكتابة والتأليف.

ومن مزايا الشيخ ومحاسنه إلى جانب علمه أنه باشر الجهاد بنفسه لِمَا غزا التار بلاد المسلمين، فكان يقود الجيوش بنفسه، ويحمل السيف ويقاتل ويشجع الناس وولاية الأمور، فيحصل النصر بإذن الله بتشجيعه وتثييته لأفئدة الجند وتبشيرهم بالنصر، فكان له - رحمه الله - جهود عظيمة في القتال في سبيل الله.

كما أنه جاهد بلسانه، وبقلمه، وبسيفه، فحصل من ثمرات جهاده وجهوده ثروة علمية عظيمة هي بين أيدينا الآن، وتخرّج على يديه تلاميذ قاموا بالمهمة من بعده،

مثل الإمام ابن القيم، وابن كثير، وابن عبد الهادي، والذهبي، والمزي، وغيرهم ممن تتلمذوا على يديه، فقاموا من بعده بنشر الدعوة إلى الله، ونشر علمه.

ولقد حصل في القرن الثاني عشر أن وصلت كتب الشيخ إلى بلاد نجد، فأولع بها الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، وكان هو الآخر يعيش في جوٍّ علميٍّ، كان أغلبه يدور في فروع الفقه، وكانوا يتمسكون في ذلك الوقت بمذهب الأشاعرة مثل غيرهم؛ لأنهم كانوا يذهبون إلى الشام ويتلقون العلم من أهل الشام لا سيمًا فلسطين، وكانت الأشعرية هي المذهب السائد في تلك البلاد، فكانوا يعودون بفقه المذهب وفيما يتعلق بجانب العقيدة وهم على عقيدة الأشاعرة، مع ما يحصلون عليه من الفقه، أضف إلى ذلك أن بلاد نجد كانت قد امتلأت بالبدع والخرافات، فقام هذا الإمام ليعيد للإسلام صفاءه مما علّق به من الشراكيات والخرافات وتعظيم القبور، فاهتمّ بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب تلميذه ابن القيم يقرؤها ويلخص منها، ويؤلف على ضوءها ويدعو إلى الله - عزّ وجلّ - حتى قامت الدعوة في بلاد نجد على غرار دعوة الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

فالإمام محمد بن عبد الوهاب إنما تخرّج على كتب شيخ الإسلام، وكتب ابن القيم وعلى منهجهما في الدعوة إلى الله. وابن تيمية إنما نهّل من معين السلف، واقتفى أثرهم ونهج نهجهم، فنفع الله بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية وما جاورها، وهذا من حسنات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وكما سبق أن ذكرنا، فإنّه لم تشغله المضايقات والمحاسبات التي اعترضت طريقه، بل كان يتلقّاها بالصبر واليقين وعدم اليأس، وكان يكتب لتلاميذه في السجن، يشبّتهم

ويوطنهم على الصبر، وعلى الاحتساب، وعلى مواصلة الجهاد، ورسائله في هذا الجانب لا تزال موجودة.

وللشيخ رحمه الله مؤلفات كثيرة لا تكاد تُحصى، ومن بينها هذا المؤلف الذي بين أيدينا الآن، حيث سنشرع إن شاء الله في التعليق عليه حسب الاستطاعة، والكتاب بحرٌ خضمٌ زاخر، وشهرته بلغت الآفاق، وقد احتفى به أهل العلم قراءةً ودراسةً، فهو في الحقيقة كتابٌ يناسب كل وقت، فكأنه كُتب في وقتنا هذا، وعنوانه: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» أي: أن الصراط المستقيم الذي قال الله جلّ وعلا فيه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] قال فيه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ هو هذا الصراط، صراط الله - كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ② صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾.

فاتباع هذا الصراط يقتضي مخالفة هذه الفرق الضالة، كما في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ فالمسلم يطلب من الله أن يهديه إلى الصراط أي: الطريق القويم، وأن يجنبه طريق الضالين والمنحرفين عن صراطه فالمغضوب عليهم: هم الذين أوتوا علماً إلا أنهم لا يعملون بمقتضاه كاليهود، فإثمهم كانوا كما ذكر الله تعالى أهل كتاب وأهل علم، ولكنهم لم يعملوا بعلمهم - والعياذ بالله - فغضب الله عليهم. ويُشبههم كل عالم لا يعمل بعلمه.

وأما الضالّون: فهم النصارى الذين يعبدون الله على جهل وضلال، غير ناظرين فيما يتعلّق بعبادتهم إلى دليل أو سند، ويُشبههم في ذلك كل عابد على غير علم مثل الصوفية الذين يجتهدون في العبادات والسلوك ومجاهدة النفس، وليس لهم في ذلك دليل على ما يفعلون إلا استحساناتهم وأذواقهم ومواجيدهم، وما تُحدّث به قلوبهم، فسَطَحُوا وضلّوا. وهذا مَصِيرُ كُلِّ مَنْ يَسِيرُ على غير هدى ودليل وحقّة.

صحيحٌ أنّ الحديث في هذا الكتاب عن اليهود والنصارى ولكن الأمر ينسحب على من تَهَجَّ منهمجهم، كما قال بعض السلف: من ضلَّ من علمائنا ففيه شبهٌ من اليهود، ومن ضلَّ من عبّادنا ففيه شبهٌ من النصارى.

وينبغي لمن سلك هذا الصراط أن لا يَحِيدَ عنه، وأن يُخَالَفَ ما عداه، ولقد ذكر ذلك النبي ﷺ واضحاً وجليّاً، ففي الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال: «هذا سبيلُ الله» ثم خطَّ خُطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سُبُلٌ متفرّقة، على كُلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ، يدعو إليه». ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ هذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ولقد جاء اسم الكتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم» موافقاً لكلٍّ من الآية والحديث، فالذي يسلك هذا الصراط يجب عليه أن لا يلتفت إلى هذه الطرق وهذه السُبُل الكثيرة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٠٩).

ثم انظر أيها المسلم كيف أن الله وحّد الصراط المستقيم، وعدّد السبل المخالفة له، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] لأنّ هذه السُّبُل كثيرة لا يمكن حصرها، فالناس مختلفون في طرقهم وقناعاتهم لإعجاب كلّ ذي رأي برأيه، فكلُّ جماعة تظنُّ أنّ طريقها صحيح، قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ فالسُّبُل كثيرة ومتفرقة، ولا تنتهي، وأما هذا الصراط فهو واحد لا يتعدّد أبداً، وهو كذلك منذ بدء الخليقة، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهو صراط الله، ومنهج الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] نسأل الله عزّ وجلّ أن يجعلنا ممن يسرون على هذا الصراط المستقيم والنهج القويم.

ومما يلمّحه القارئ من خلال اسم الكتاب أنه يهتم بأمرٍ في غاية الأهمية، وهو أمرٌ طالما أكّد عليه القرآن، وبينه النبي ﷺ من خلال أحاديثه، وهو تميّز هذه الأمة عن غيرها من الأمم، تميّزها بدينها وبكتاب ربّها، وسنة نبيّها، وبعقيدتها وعبادتها ومعاملاتها وأخلاقها، فالله - جلّ وعلا - أراد لهذه الأمة أن تتميز عن غيرها من الأمم؛ لأنها هي الأمة القدوة التي جعلها الله أمةً وسطاً، وهي التي تشهد على الأمم الأخرى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهذه المكانة تقتضي أن تتميز هذه الأمة عن غيرها، ولا تذوب في الأمم الأخرى، لأنها أمةٌ قائدة ورائدة، فلا بدّ أن تكون لها شخصيتها وهويتها المتميّزة عن سائر الأمم،

لا سيما الأمتين: «المغضوب عليهم» وهم اليهود، و«الضالون»: وهم النصارى. وإنما صار اليهود مغضوباً عليهم، لأنهم أعطوا علماً ولكنهم لم يعملوا به، وكل من اتصف بهذه الصفة من العلماء الذين لا يعملون بعلمهم، أو أولئك الذين يشترون به ثمناً قليلاً ويكتمونه، فإن هؤلاء جميعاً قد استوجبوا غضب الجبار عليهم.

أضف إلى هؤلاء قسماً آخر وهم الذين يُمهلون العلم الشرعي، ولا يسعون إليه، في حين أنك تجدهم يبالغون في العبادة، ونعني بذلك: النصارى الذين ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم وليس لهم بها برهان، وإنما اتبعوا ما تمليه عليهم رغباتهم واجتهاداتهم، وعلى غرار هؤلاء الصوفية الذين نَحَوْا هذا المنحى، فهم يجتهدون في العبادات، ولا يهتمون بالعلم الشرعي، حتى إنهم يزهدون الناس فيه، ويقولون: إن طلب العلم يُشغل عن العبادة، لذلك فهم يحذرون من طلب العلم، والجلوس إلى العلماء ويحرصون على مزاوله طقوسٍ وعباداتٍ لم تؤسس على علم، سبحان الله! وهل تكون العبادة صحيحة بغير علم، فهم كما ذكر أشبه ما يكونون بالنصارى الذين قال تعالى بحقهم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، ومع هذا فهم لم يقوموا بها، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

فهذه هي سنة الله: أن من غالى في العبادة واشتد فيها، فإنه ينقطع ويعجز، كما قال ﷺ: «إِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهراً أَبْقَى»^(١)، هذه هي طريقة النصارى والمتصوفة الذين يتشابهون معهم في زهدهم في العلم وغلوهم في العبادة، حتى

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (١١٧٨) و(١١٧٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والبيهقي في «الكبرى» ١٩/٣ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ يَأْتِيكَ بِدُونِ تَعَلُّمٍ، وَإِنَّمَا يُفْتَحُ عَلَيْكَ إِذَا اجْتَهِدْتَ فِي الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، فَحِينَهَا تَأْتِيكَ الْفَيُوضَاتُ، بَلْ إِنَّ غُلَاتِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نَأْخُذُ مِنَ اللَّهِ مَبَاشَرَةً، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى الرِّسْلِ وَلَا إِلَى الْكِتَابِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَتِيجَةُ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ الْمُبْنِيِّ عَلَى الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالَّذِي يَعَصِمُ صَاحِبَهُ الزَّلَلَ، وَيُورِثُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَذَرْنَا مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقَيْنِ وَأَمَرْنَا بِسُلُوكِ الطَّرِيقِ الْوَسْطِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. فَالَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]، فَ«الْهُدَى»: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَ«دِينِ الْحَقِّ»: هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَالرَّسُولُ ﷺ بُعِثَ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا وَلَمْ يُبْعَثْ بِأَحَدِهِمَا، وَكُلٌّ مِنْ سُلُوكِ هَذَا الْمَسْلَكِ وَتَهَجَّ هَذَا الْمَنْهَجِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَتْبَاعَ السَّبِيلِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَقْتَضِي مَخَالَفَةَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ يَعْنِي: غَيْرِ صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أَي: غَيْرِ صِرَاطِ الضَّالِّينَ، وَكَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. فَلَمَّا كَانَ صِرَاطُ اللَّهِ هُوَ الْمُسْتَقِيمُ اقْتَضَى ذَلِكَ مَخَالَفَةَ الْفَرِيقَيْنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالضَّالِّينَ، لِأَنَّ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ فِي النَّارِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ

عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿البقرة: ١١٩﴾. والضالّون والمغضوب عليهم كلاهما من أصحاب الجحيم، وصراط الله ينهى عن سلوك طريقهم.

وهذا الكتاب إنما جاء توضيحاً وبياناً للآيات السالفة الذكر والتي تقتضي أن تكون هذه الأمة مُبَايَنَةً لغيرها من الأمم، لا سِيَّما وهي تستمدُّ نهجها من كتاب الوحي ومن سنّة النبي عليه الصلاة والسلام، وليُعلَم أنَّ الطُّرُق ثلاثة لا تخرُج عنها، فهي: إما طريق المُنْعَم عليهم، وإما طريق المغضوب عليهم، وإما طريق الضالّين.

والحقيقة أنّنا حين نقول بأنه ينبغي على الأمة المحمّدية أن تتميَّز في صفاتها الدينية والدنيوية وأن تخالف طريق المغضوب عليهم والضالّين فإن قولنا هذا يُغضِبُ دعاة العوالة، ودعاة حوار الأديان وغير ذلك من هذه الطروحات، لأنهم إنما يقصدون من وراء هذه الدعوات طمس الإسلام وجعله تابعاً لا متبوعاً، وهذا يقتضي من المسلمين أن يتنبّهوا لهذا الأمر، وأن يعتزّوا بدينهم وبشخصيتهم الدينية، وأن لا يخضعوا لدعاية أعدائهم، فالله - جلّ وعلا - يقول: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فالأصل أن لا تتبعهم، لأنه حتّى لو اتبعناهم في بعض الأمور فإنهم لن يرضوا إلّا أن نطيعهم في كلّ شيء، حتّى نتخلّى عن ديننا نهائياً، ومصادق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتَهُمْ﴾، فهذا أمرٌ يجب على المسلمين أن يتنبّهوا له، فهذا هو مقصد الشيخ من موضوع هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو أن لا تذوب الأمة الإسلامية في الأمم الأخرى، وأن لا تُسايرها فيما يضرُّ دينها وعقيدتها، وإنما الواجب عليها أن تتمسّك بدينها وعقيدتها، قال جلّ وعلا: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٢) وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ

تُسْأَلُونَ ﴿الزخرف: ٤٣ - ٤٤﴾، وقال سبحانه كذلك: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩]، فهذه الأمة لها مكانتها لكونها على شريعة وطريقة، فإن تَرَكَّتها ضاعت وضيَّعت نفسها، فلا مجال لبقاء عزِّ هذه الأمة ومكانتها إلا بالتمسك بهذا الدين، والحذر من دعايات الضلال، والحذر من الخِداع والمكر الذي يروِّجه الأعداء، ويدَّعون إليه في كلِّ زمانٍ ومكان.

ومن مقاصد شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الكتاب بالإضافة لتحذيره من أن تسلك الأمة طريق اليهود والنصارى، التحذير من طريقة الجاهلية، لأنه بحث في أمور الجاهلية أيضاً، حين تحدَّث عن الأميين الذين كفروا بالله - عزَّ وجلَّ - وتركوا دين الأنبياء، وغدوا في جهل وضلال، فالمقصود مبينة جميع هذه الفئات، وعدم السير في طريقهم والسير على صراط الذين أنعم الله عليهم، وهو رحمه الله تناول في هذا الكتاب أموراً غايةً في الأهمية، وأولاًها اهتماماً وتفصيلاً، ولا سيَّما أمورُ العقيدة فأجادَ وأفادَ وشفَّى الغليل، فيبين أنه يجب على المسلمين التمسك بعقيدة التوحيد وتجنب طريق الشرك ووسائله المفضية إليه، وتطرَّق إلى ما عند اليهود والنصارى من الغلو في أنبيائهم، وصالحهم وهذا الغلو حذَّر منه ﷺ أمته غاية التحذير، حتى إنه حذَّر من ذلك وهو في أخرج الأوقات وهو في سكرات الموت فقال ﷺ: «لَعَنَهُ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يحذِّر ما صنعوا^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم.

وفي الحديث عن عائشة أَنَّ أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة للنبي ﷺ رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فقال ﷺ: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرارُ الخلق عند الله^(١)»، وهذا الأمر يجب أن يكون من أعظم ما يميّز هذه الأمة عن غيرها فلا تشبّه باليهود والنصارى وغلّوهم في أنبيائهم وصالحهم.

ثم إنَّ الشيخ - رحمه الله - تطرّق إلى منع التشبّه بالكفار في أعيادهم، لأنَّ الكفار لهم أعياد كثيرة ومتنوعة، والرسول ﷺ حذّرنا من التشبّه بهم في ذلك ومشاركتهم، أو إحداث أعياد تُشابهها عندنا، فلقد قال ﷺ لما قَدِم المدينة وكان لأهل المدينة من الأعياد يوم النيروز والمهرجان، وهذه الأعياد إنما وصلت للعرب من قِبَل الفرس والروم، قال ﷺ: «إنَّ الله أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى»^(٢).

فأعياد المسلمين حدّدها الشرع وبيّنها من الناحيتين: الزّمانية والمكانية، فالزمانية: هي عيد الفطر وعيد الأضحى، والمكانية: وهي مشاعر الحج: عرفة ومزدلفة، والمسجد الحرام، فلا يجوز لنا أن نُحدث أعياداً مكانية، أو زمانية غير ما شرعه الله لنا، كالذين ابتدعوا عيد المولد النبوي محاكاةً لمولد المسيح الذي يعملّه النصارى ولا يزالون، فكيف نقلدهم في فعلهم والنبّيُّ نهانا وحذّرنا من ذلك، فقال ﷺ: «لا تُطروني كما أطرت النّصارى ابن مريمَ، فإنها أنا عبده، فقولوا: عبدُ الله ورُسُولُه»^(٣)، وقال ﷺ: «لا تجعلوا

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٠٠٦)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قبري عيداً^(١) يعني: مكاناً للتردد والاجتماع عليه.

فالمشروع في زيارة قبر الرسول ﷺ أن من جاء من سفر سواء كان من أهل المدينة، أو من الطائرين عليها أن يُصلي في المسجد النبوي ما تيسر له، ثم يسلم عليه ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما فيقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، ثم ينصرف، ولا يكرّر السلام كلما دخل إلى المسجد النبوي، بل إذا سلّم عليه أول قدمه كفاه ذلك، فإن الصحابة لم يكونوا يترددون على قبر النبي ﷺ كلما دخلوا المسجد.

وهذا الفعل، أي: كثرة التردد على قبره ﷺ إنما هو من باب التشبه باليهود والنصارى في غلوهم بأنبيائهم وصالحهم، ولقد حذرنا ربنا سبحانه وتعالى ونبينا ﷺ من الغلو في الأشخاص، أو الغلو في الأمكنة أو الأزمنة، فقال جلّ وعلا: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال النبي ﷺ: «يَا كُفْرًا وَالْغُلُوّ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوّ»^(٢) فالغلو يفضي إلى الهلاك وإلى فساد العقيدة والعبادة، وإلى أشياء كثيرة لا تُحمد عقبائها، والحكمة تقول: كل شيء تجاوز حدّه انقلب إلى ضده، فالاعتدال والوسطية هي المطلوبة في كلّ شيء.

ثم إن اختيار الشيخ رحمه الله لعنوان الكتاب وهو «اقتضاء الصراط المستقيم» يذكّرنا دائماً أنه يجب علينا مخالفة من هم على غير هذا الصراط من اليهود والنصارى ومن

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٤٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٣٠٥٧) من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما.

شابههم، فإنَّ دينهم لا يخلو من أحد أمرين: إمَّا أنه محرّف ومغيّر ومبدّل، وإمَّا أنه منسوخ بديننا، فلذلك لا نأخذ من دين اليهود والنصارى شيئاً، وإنما نثبت على ديننا، لأنه ناسخ لما قبله، فإن كان محرّفاً ومبدّلاً فهو باطل، وإن كان منسوخاً، فلا يجوز العمل بالمنسوخ.

وما تطرّق له الشيخ - رحمه الله - في هذا الكتاب إحياء الآثار، آثار المعظمين كالأنبياء والعلماء والرؤساء، لما في ذلك من خطرٍ على العقيدة، لأنَّ هذا يُفضي إلى الغلوّ بهؤلاء الأشخاص الذين تُعظّم آثارهم، ومن ثمَّ فإنَّ الغلوّ يفضي إلى الشرك، وهذا الفعل لم يكن معروفاً عند السلف الصالح، وهم أحرص الناس على الخير وتحصيله، فلم ينقل عنهم أنهم عظموا الآثار كتعظيم مسكنٍ أو بقعة أو شجرة وغير ذلك، وإنما تركوا هذا الفعل، لأنَّهم لم يروا النبي ﷺ يحتفل بها، ولا أنه ذهب بعد البعثة إلى غار حراء، أو غار ثور، أو إلى البيت الذي وُلد فيه، لم يكن ﷺ يفعل شيئاً من ذلك، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، وشُرُّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

ومن الفوائد الجمّة لهذا الكتاب أنه لامس واقعنا حتى إنك لتظنُّ أنه قد ألّف في عصرنا؛ لأنَّ المشاكل التي تناولها وطرحها للبحث وأصل لها، نعيشها في واقعنا المعاصر، ثم إنه رحمه الله قدّم لها حلاً ناجعة، ودرسها على ضوء الكتاب والسنة، وهدي السلف الصالح مما ينتفع به أهل هذا الوقت، وهذا مما يدلُّ على إخلاصه وشفقته واهتمامه بشؤون المسلمين، ممَّا يدلُّ على أنَّ الله تعالى قد أنزل في علمه وكتبه البركة، لا سيّما وهي تعالج القضايا المُشكِلة في كل زمان، وتتفع بها الأجيال القادمة. وعمله هذا ينسحبُ عليه قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو عِلْمٍ يُنتفعُ به، أو وليدٍ صالح يدعو له»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة ؓ.

فهذا العلم الذي ورّثه الشيخ رحمه الله وانتفع به المسلمون، إنما يرجع أجره إليه، ولقد سمعت الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في كلمة ألقاها في بعض المناسبات في كلية الشريعة حيث أتى بهذا الحديث، فقال: إنّ الصدقة الجارية قد تنقطع، والولد الصالح قد يموت، ولكنّ العلم النافع يستمر الانتفاع به ولا ينقطع، ويستمر الأجر لصاحبه، فهذا ما يميّز العلم عن غيره من الأعمال الصالحة، فنرجو أن يكون شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - ممّن يجري عليه أجر علمه ونفع كتبه إلى يوم القيامة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتمم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً. [١]

[١] بدأ الشيخ - رحمه الله - هذا الكتاب النفيس، بما حثت عليه السنة النبوية حيث بدأ الكتاب بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وبـ: «الحمد لله رب العالمين» فلقد جاء في كل من القرآن والسنة التأكيد على البدء بهما، فما من سورة من سور القرآن إلا وهي مبدوءة بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، والنبي ﷺ كان يبدأ رسائله بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، كذلك كتبها سليمان عليه السلام في خطابه لبليقيس حيث قال الله جلّ وعلا في معرض سرده لقصته عليه السلام مع ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَأْخُذُهَا الْمَلَأُ إِيَّيَ الْأَقْيَ إِلَى كَيْدٍ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَى وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ۝﴾ [النمل: ٢٩-٣١]. ولقد ابتدأ الشيخ رحمه الله كتابه بالحمد بعد البسملة، والمصحف الشريف قد بُدئ بالحمد، فأول سورة فيه وهي الفاتحة بدأت بالحمد والثناء على الله، فأول ما يقع نظرك في المصحف على: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بعد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا يدل على مشروعية البداء بهاتين الكلمتين العظيمتين في كل عمل له أهمية، وفي الكتب العلمية خاصة.

ومعنى: «بسم الله الرحمن الرحيم» أي: أستعين ببسم الله الرحمن الرحيم، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: أستعين، أو: أتبرك بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم

أقدم الحمد والثناء على الله - عز وجل - على نعمه وأفضاله التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، وقد بدأ الله الحديث عن الخلق بالحمد لله رب العالمين، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] وختمه بالحمد، كما قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، فالحاصل أن هاتين الكلمتين: الحمد والثناء عظيمتان، ويُستحبُّ الإتيان بهما عند البداية والنهاية في كلِّ أمر ذي بال، ومن ذلك أنه من المستحب للمسلم عند الأكل والشرب أيضاً أن يبدأ ب: بسم الله، وأن يختم ب: الحمد لله.

فالحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتمَّ علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً. وأما قوله: «الذي أكمل لنا ديننا...» إلى آخره، فهو مأخوذ من الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولقد ضَمَّنَ الشيخ معنى هذه الآية في بداية الكتاب إشارة إلى موضوع الكتاب، والذي فَحَّواه النهي عن البدع، لأنَّ الله أكمل هذا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، فلا يحق لنا أن نُحدث في الدين زيادةً، أو أن نبتدع فيه بدعةً، لأنَّ فعلنا هذا يقتضي أن الدين غير كامل، وأنَّ علينا - نحن البشر على تقصيرنا ونقصنا - أن نكمِّله ونتممه، والله - جلَّ وعلا - وهو المنزَّه عن صفات النقص يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، فمن جاء بشيءٍ مُحدث يتقرَّب به إلى الله، وهو ليس في كتابه، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في هُدي سلف هذه الأمة، فإنَّ ما جاء

.....

به مرفوض ومردودٌ عليه كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١)،
وأعمُّ من ذلك قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: اليهود، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: النصارى. [٢]

[٢] هذا منتزَع من سورة الفاتحة، ونحن نقرأها في كل ركعة من صلاتنا، فإن الصلاة لا تصحُّ إلّا بها، لأنها ركنٌ من أركان الصلاة، فريضةٌ كانت أو نافلةً، وفي آخرها نطلب من الله أن يهدينا الصراط المستقيم: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

والصراط: هو الطريق الحسي والمعنوي، والمراد هنا: الطريق المعنوي، وهو الذي يوصلُ إلى الله وإلى رضوانه، وهو دينُ الإسلام، وسُنَّةُ الرسول ﷺ، والمستقيم معناه: المعتدل الذي لا انحراف فيه ولا ميل، والموصلُ إلى رضوان الله وجنته، والله - جلّ وعلا - أوصانا بذلك حيث قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وهذا الصراط إنما يسيرُ عليه من أنعم الله عليهم، من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، الذين جمَعوا بين العلم النافع والعمل الصالح.

أما الفرق الضالة فإنها تأخذ جانباً وتترك الجانب الآخر، وهذه الفرق على أقسام؛ القسم الأول منها: اليهود الذين أخذوا جانب العلم وتركوا العمل، لذلك غضب الله عليهم، لكونهم عصّوا الله على علم، قاصدين المعصية من بعد ما جاءتهم البينات، لذلك استحقوا اللعنة والغضب.

وأما القسم الثاني منهم: فهم النصارى الذين أخذوا جانب العمل وتركوا جانب العلم، اشتغلوا بالعبادة وبالغوا فيها وابتدعوا أموراً وعبادات لم يكتبها الله عليهم دونها علم ودونها دليل فضّلوا وأصلّوا.

فالحاصل أنَّ الذي يمثِّل الجانب الأول من المخالفين هم اليهود، وهم المغضوب عليهم، لِمَا عرفوا من الحقِّ، وحادوا عنه، وعاندوا أنبياءهم ورسولهم، ولهذا فهم استحقُّوا غضب الله ولعنته.

وأنَّ الذي يمثِّل الجانب الثاني النصارى وهم الضالُّون في رهبانيتهم وعباداتهم التي أحدثوها، وهي عبادةٌ ما أنزل الله بها من سلطان، ويُسبِّه هاتين الفرقتين من هذه الأمة: كلُّ عالمٍ لا يعمل بعلمه، وكلُّ عابدٍ لا يعبدُ اللهَ على دليلٍ وبصيرةٍ، ولكي تَحْذَر هذه الأمة ما وقعت فيه الأمم السالفة أُمِرنا بقراءة هذه السُّورة وتكريرها في كل ركعة من صلاتنا، ولكي نسأل ربنا في كل حين أن يهدينا، وأن يدلِّنا ويوفِّقنا ويثبتنا على الطريق الصحيح الموصل إليه، طريق الذين أنعم عليهم، وأن يَجَنِّبنا طريق الذين غضب الله عليهم، وطريق الذين ضلُّوا عن الصراط المستقيم، فهو دعاءٌ عظيم إذا استحضره المسلم، وخاطب الله به، فإنَّه حريٌّ أن يستجيب الله له.

فقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ إنما هو من باب التمثيل، وليس الأمر خاصاً باليهود أو النصارى، وإنما هو عام، ولكن لِمَا كان اليهود أول من ابتكر هذه الطريقة الغضبية مثَّل بهم، ولِمَا كان النصارى هم أوَّل من أحدث الابتداع والرهبانية في دين الله مثَّل بهم، فهو من باب التمثيل.

وقد يُورِدُ البعض كلاماً لأهل اللغة: أنَّ الصراط لا يسمَّى مستقيماً حتى يكون واسعاً، وفي هذا الكلام إقناع للأتباع وغيرهم بأنَّ الصراط يسعهم، وأنهم ليسوا بحاجة لغيره، ونحن نقول: لا شكَّ أنَّ الصراط المستقيم يُغني عن غيره، ويتَّسع للأمة جميعاً من

أولها إلى آخرها، وأنه لن يضيق حتى يبحثوا عن طرق أخرى، والإسلام - والله الحمد - واسع وشامل، وأحكامه وافية بما يحتاجه البشر في الاعتقاد والعبادات، وفي المعاملات والأخلاق، وفي الأخبار الماضية والمستقبلية، فهو حافل.



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik

أنظر قناة التليغرام

تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

utan Undangan

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. [٣]

[٣] بهاتين الشهادتين تمام الخطبة وهما من أركانها، فهما شهادتان عظيمتان يجمعهما الركن الأول من أركان الإسلام، ومعنى الشهادة: الإقرار والاعتراف باللسان مع اعتقاد القلب، فأنت تشهد بما يعترف به قلبك، وينطق به لسانك: أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق سواه.

وهذا يبطل جميع العبادات التي تُصرف لغير الله سبحانه وتعالى، كالعبادات التي يُتوجه بها إلى الأضرحة والقبور، أو التي يُتوجه بها إلى الأصنام والأشجار والأحجار أو إلى الأولياء والصالحين، فهذه وغيرها كلها تُبطلها هذه الكلمة. «لا إله إلا الله» أي: لا معبود بحق - ولا بد من هذا القيد - لأن هناك معبودات وآلهة كثيرة، ولكن كلها بغير حق، فإذا قلت: «بحق» سقطت جميع هذه المعبودات، لأنها معبودة بغير حق، فهي ليست آلهة بحق.

ومعنى «أشهد أن محمداً رسول الله»: الاعتراف ظاهراً وباطناً برسالة ﷺ، أي: الاعتقاد بالقلب بأنه رسول الله، بعد النطق بها باللسان.

فيلزمك بمقتضى هاتين الشهادتين: «شهادة أن لا إله إلا الله» أولاً: أن لا تعبد إلا الله، لأنك شهدت أنه لا يستحق العبادة إلا هو، فيقتضي منك أن تُفرد الله - جلّ وعلا - بالعبادة، وأن لا تعبد أحداً غيره. وشهادة أن محمداً رسول الله، تقتضي منك أن تتبّعه وتطيعه، وأن تسير على سنته وتقتفي أثره، فلا تخالفه ولا تعصيه؛ لأنك اعترفت ظاهراً وباطناً أنه رسول الله إليك، وإذا كان الأمر كذلك، وجب عليك أن

.....

تطيعه، وأن تمتثل أوامره، وأن تترك ما نهاك عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. فشهادة أن لا إله إلا الله تقتضي التوحيد وترك الشرك، وشهادة أن محمداً رسول الله تقتضي ترك البدع والمحدثات، وتقتضي عبادة الله - جلّ وعلا - على هدي وسنة نبيه ﷺ.

أرسله بالدين القيم، والمِلَّة الحَنِيفِيَّة، وجعله على شريعة من الأمر. [٤]

[٤] قوله: «أرسله بالدين القيم» هذا لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَحْمَةً إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: ١٦١]. وكقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

والدين القيم: هو الدين القويم المعتدل الذي لا اعوجاج فيه ولا غموض. وأما الحنيفية: فهي المِلَّة الخالصة المقبلة على الله، المُعرِضة عما سواه، وهي مِلَّة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والله جلَّ وعلا قد بعث نبينا محمداً ﷺ بمِلَّة إبراهيم كما قال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

فمِلَّة إبراهيم حنيفية، وإبراهيم حنيف، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، بمعنى أنه مقبلٌ على الله، معرضٌ عما سواه.

وقوله: «وجعله على شريعة من الأمر» هذا مُنتزَع من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۖ إِنَّهُمْ لَن يَغْنَوْا عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: ٤٣]، والمعنى أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يستمسك بهذه الشريعة التي أوحاها إليه، وجعلها له طريقاً يسير عليها، وهذا فيه وصية لأمة هذا الرسول ﷺ، وهي أن تتمسك بهذه

.....

الشرية، وأن تترك ما عداها من الشرائع التي ضل أصحابها باتباعهم الهوى، وأن لا
تعبأ بما يُكال للإسلام من اتهامات وشبهات، كوصفه تارة بأنه دين رجعي، وبأن أتباعه
إرهابيون تارة أخرى، فإن كل منصف إذا نظر إلى هذه الشريعة وجد أن هذه الشريعة
كلها رحمة وكلها عدل؛ إذ ليس فيها غلو ولا تفريط، وأن هذا الدين هو دين قيم كما
قال الله - جل وعلا -: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

أَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَقُولَ: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. [٥]

[٥] أمر الله تعالى نبيه بأمرين: الأول: أن يتبع هذه الشريعة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]؛ أي: سر عليها، ولا تلتفت إلى ما سواها، لأنها هي الحق، وما سواها فهو الباطل وقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

والثاني: الدعوة إلى الله بالطريقة التي أمره بها، فقوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾. أي: هذه طريقتي ومنهجني الذي أسير عليه في الدعوة إلى الله وتوحيده وعبادته، ولا تكون الدعوة إليه جلّ وعلا إلا بها أمر، وبينها بقوله: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ أي: على علم وهدى.

وهذا فيه أن من مقومات الدعوة إلى الله العلم، فالجاهل لا يصلح أن يدعو إلى الله، لأنه قد يخلل حراماً، أو يحرم حلالاً، أو يقول على الله بغير علم، ولأنه لا يستطيع مجابهة الشبهات التي توجه إليه من قبل المعارضين، فلا بد أن يكون عنده علم يكشف به الشبهات المضللة ويدفع به الأباطيل الملققة، وإلا فإنه سيفشل في دعوته ولن يكون له تأثير على غيره.

وقوله: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ أي: أدعو إلى الله أنا ومن اتبعني واقتدى بي على علم.

وهذا يؤخذ منه أن الجاهل لا يصلح أن يدعو إلى الله، ولا يجوز له أن يفتي الناس بغير علم، ولكن له أن يأمر الناس بالخير على وجه العموم؛ كأن يأمرهم بالصلاة

وبرّ الوالدين والصدقة، أي: يأمرهم بالأمور الظاهرة ويحثهم عليها، فكلُّ عليه قدرٌ من الدعوة بحسبه، وأمّا الأمور المتعلقة بالحلال والحرام، والتوحيد والشرك، والبدع والمحدثات وما يتعلق بتفاصيل أمور الشريعة، فلا يخوض غمارها إلا من كان على جانب من العلم بعلوم الشريعة ومقاصدها.

وأما قوله: «صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً» فإنه لما جاء بالشهادتين في بداية كلامه أتى بعد ذلك بالصلاة والسلام على النبي ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ومعنى الصلاة من الله - جلّ وعلا - على نبيه: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وهي من الملائكة الاستغفار له، وهي من المؤمنين الدعاء له ﷺ، والنبي ﷺ له حقوق علينا ومن أعظم حقوقه أن نصلي عليه ونسلم تسليماً كلما ذكرناه، سواء كان ذلك في صلاتنا أو قبل وبعد دعائنا، وفي كل وقت ذكر فيه، فإنّ الدعاء معلق لا يقبل حتى يُصلي الداعي عليه. وقد قال ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنتُمْ»^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وبعد: فإني قد نَهَيْتُ إمَّا مبتدئاً وإمَّا مجيباً عن التشبُّه بالكفار في أعيادهم، وأخبرتُ ببعض ما في ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية. [٦]

[٦] قوله: «وبعد» هذه الكلمة يُؤتى بها للانتقال من كلامٍ إلى كلامٍ آخر، ويقال: إنها كلمة فصل بين كلامين.

وقوله: «كنت نهيتُ إمَّا مبتدئاً» يعني: أنني أنهى ابتداءً دون أن يسألني أحد، «وإمَّا مجيباً» يعني: لمن يسألني. فهو رحمه الله ينهى عن البدع ويحذّر منها، وقد اعترض عليه بعض الناس كما سيذكر، فيكون هذا بيانٌ منه لسبب تأليف هذا الكتاب القيم.

وقوله: «عن التشبُّه بالكفار في أعيادهم» الأعياد: جمعُ عيد، وهو ما يعودُ ويتكرَّر وهو ينقسم إلى قسمين:

العيدُ الزماني، كعيد المولد وأعياد الملوك وغير ذلك من أيّامهم التي يحتفلون فيها ويتكرَّر منهم فيها هذا الاحتفال.

والعيد المكاني: وهو المكان الذي يجتمع فيه الناس في وقتٍ معيّن لنوعٍ من التسلُّك والعبادة، أو طلب البركة، وهو ينقسم إلى قسمين: عيد مكاني شرعي، وعيد مكاني بدعي.

والعيد المكاني البدعي: هو الاجتماع في مكانٍ لم يشرع الله الاجتماع فيه لأجل التقرب إليه، فهو بدعة، ولذلك لما جاء الرجلُ يسأل النبي ﷺ وقد أراد أن ينحر إبلاً بموضع يقال له: بُوانة، لنذر نذرهُ. قال له ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قال: لا، قال: «هل كان فيه عيدٌ من أعيادهم؟» - يعني: هل كان في عادتهم أن يجتمعوا

في هذا المكانِ تعبدًا لله؟ قال: لا، قال: «فأوفِ بنذرِك، فإنَّه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدم»^(١).

ومما يدلُّ على بُدْعِيَّة ذلك الاجتماع قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً» يعني: مكاناً للاجتماع والتردد على قبره ﷺ، لأنَّ هذا وسيلة من وسائل الشرك، ولهذا لم يكن الصحابة يترددون على قبر النبي ﷺ كلَّما دخلوا المسجد، وإنما كانوا إذا قَدِم أحدهم من سفر أتى وسلَّم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، ثم ينصرف خَشِيَّةً من نهي الرسول ﷺ حيث قال: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قُبوراً»^(٢)، ومعنى قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قُبوراً» أي: بترك صلاة النافلة فيها، فإنَّ من السنة صلاة النافلة فيها.

وأما مثال الأعياد المكانية المشروعة فكالاجتماع حول البيت العتيق للصلاة والاعتكاف وتلاوة القرآن فيه، وللطَّواف حوله، أو الاجتماع في منى، أيام التشريق، وفي عرفة يوم الوقوف، وفي مزدلفة ليلة العاشر، فهذه كلُّها أعياد مكانية يجتمع المسلمون فيها لعبادة الله عزَّ وجلَّ.

وأما الأعياد الزمانية المشروعة: فمثل عيد الفطر وعيد الأضحى، وكلُّ منهما يأتي بعد أداء ركنٍ من أركان الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد أداء ركن الصيام، وعيد

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٤٥٦)، وأبو داود (٣٣١٤)، وابن ماجه (٢١٣١) من حديث كَرْدَم بن سفيان ؓ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأخرجه أبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

الأضحى بعد الوقوف بعرفة، وهو ركن من أركان الحج بل هو الركن الأعظم، فهذان العيدان والاحتفال بهما، وكذلك صلاة العيدين، وذبح قربان في عيد الأضحى هذا كله من الأعياد الزمانية التي تتكرر على المسلمين.

فليس للمسلمين غير هذين العيدين، وعليه فإن إحداث أعيادٍ غيرهما إنما هو من الابتداع في الدين كعيد المولد، أو المناسبات المختلفة، وبالتالي فهي من أعياد الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولذلك لما قدم النبي ﷺ المدينة ووجدهم يحتفلون بيومين من السنة: يوم النيروز، ويوم المهرجان قال النبي ﷺ: «إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يومَ الأضحى، ويومَ الفطر»^(١) فدَلَّ على أنها عيدا الإسلام وأنه ليس للمسلمين أعيادٌ سواهما.

فقوله: «وأخبرتُ ببعض ما في ذلك من الأثر العظيم من الدلالة الشرعية».

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَبَيَّنْتُ بَعْضَ حِكْمَةِ الشَّرْعِ فِي مَجَانِبِ الْكُفَّارِ مِنَ الْكُتَابِيِّينَ وَالْأُمِّيِّينَ،
وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم. [٧]

[٧] والحكمة التي أرادها الشرع في مجانبة الكفار، ومجانبة أصحاب الجحيم أن يحذر المسلمون من تقليد الكفار والتشبه بهم، حتى يتميزوا بدينهم، لئلا يتسلل شيء من باطلهم إلى ديننا، وسواء كان هذا الشيء من عقائدهم المنحرفة كالإشراك والكفر والبدع، أو من عاداتهم وما أحدثوه من الأعياد والاحتفالات والسلوكيات، فمجانبة الكفار ومخالفتهم فيه حماية للدين، ووقاية للمسلمين من تقليد أفعال الطائفتين اليهود والنصارى - وكلاهما أهل كتاب، فاليهود عندهم التوراة، والنصارى عندهم الإنجيل - الذين حَرَفُوا وَغَيَّرُوا وَبَدَّلُوا، ثُمَّ إِنَّ الْكُتَابِيِّينَ قَدْ نُسخَا بِالْقُرْآنِ، فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ، وَمَجَانِبَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ.

ولا بدَّ كذلك من مجانبة فعل الكفار الأُمِّيِّينَ، وهم الذين ليس لهم كتاب، كعباد الأوثان، وغيرهم، لأننا منهيون عن التشبه بالطوائف الثلاث، وأضف إليهم طائفة رابعة كفار الأعاجم كما سيأتي بيان ذلك.

والأعاجم: جمع أعجم، وهو الذي ليس عربيًّا، ولا ينطق اللُّغة العربية. فمخالفة الأعاجم جاءت بها الشريعة كما هي مخالفة الطوائف السالفة الذكر.

وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب، واصطلاحاً جامعاً من أصولها، كثير الفروع، لكنني نبّهت على ذلك بما يسّر الله تعالى. [٨]

[٨] إنَّ ما جاءت به الشريعة من مخالفة اليهود والنصارى والجاهلية الأميين والأعاجم، إنما هي قاعدة عظيمة يحمي الله - جلّ وعلا - بها هذا الدين، من أن تتسلل إليه الانحرافات وأباطيل وبدع القوم، وفي هذه القاعدة حماية العقيدة بأن تبقى صافية نقيّة من كلّ شائبة، وهذه القاعدة يتفرّع منها تفرّعات كثيرة، يصعب الإحاطة بها.

فقوله: «لكنني نبّهت على ذلك بما يسّر الله تعالى» يعني: أنه لم يُحط بكل ما يُتجنب من عباداتهم وأعمالهم وأقوالهم. فهذا شيء كثير، ولكنه - رحمه الله - أتى بالخير الكثير. فقعدّ القواعد ووضّع الصّواب التي هي على ضوء الكتاب والسنة، والتي إذا ترسّمها المسلم في حياته سلم من هذه الشرور الوافدة، لا سيما وكثير من الناس وقّع بالتشبه بهم، من حيث يدري أو لا يدري.

فكثير من ضُعفاء الإيمان، وجهال المسلمين يميلون إلى التشبه بتلك الطوائف من اليهود والنصارى مفتونين بما حصّلوه من التقدم المدني كالمخترعات الحديثة، والتقنية، والتنظيم الدقيق، فظنّوا أنهم حصّلوا هذه الأمور بسبب اعتقاداتهم، أو بسبب طريقتهم في العيش، أو أخلاقهم المنحرفة، وإنما حصّلوا ذلك استدراجاً لهم بمشايرتهم وجدّهم في العمل واحترامهم للوقت وإتقانهم للصنع، فهذا هو سبب نجاحهم وللأسف فإنك تجد البعض يأخذ من عاداتهم وتقاليدهم الفاسدة فيشابههم

.....

فيها، ويترك أخذ ما تفوّقوا فيه في أمور الصناعة والإدارة، والحقيقة لو أنا التزمنا بديننا الذي يحث على الأخذ بالأسباب النافعة لكُنّا أسبق إليها منهم، لكننا تكاسلنا وهم جدّوا في طلبها، وتقدّمهم هذا لا يدُلُّ على فضلهم في جانب العادات والعبادات، وإنما تقدّمهم في هذه الأمور استدراج لهم.

وكتبْتُ جواباً في ذلك لم يُخْضِرني الساعة، وَحَصَلَ بسبب ذلك من
الخير ما قدَّره الله سبحانه وتعالى. [٩]

[٩] قوله: «كتبْتُ جواباً» يُشيرُ إلى كتابِ كتبه مختصراً في النهي عن التشبُّه باليهود
والنصارى والأعاجم، مستنداً إلى ما في الكتاب والسنة من الأدلة، وقد نفع الله بهذا
الكتاب نفعاً عظيماً.

وقوله: «لم يحضرنِي الساعة» وذلك لأنَّ ابن تيمية رحمه الله كان كثيرَ التصنيف
والتأليف، فقد كان يكتبُ الكتابَ أو الفتوى ويُرسِلها إلى من سألَهُ أو استفتاه، ولا
يُبقى عنده منها نسخة يحتفظ بها، ولكن كان تلاميذه والذين يسألونهُ يحتفظون بأجوبته
وفتاويه، فبقي والله الحمد الكثير منها، وهي تظهر بين الحين والآخر من خلالِ البحث
عن المخطوطات.

ثم بلغني بأخرة أنَّ من الناس من استغرب ذلك، واستبعده لمخالفة عادة قد نشأوا عليها، وتمسكوا في ذلك بعموماتٍ من إطلاقاتٍ اعتمدوا عليها. [١٠]

[١٠] قوله: «بلغني بأخرة» يعني: أخيراً، فلقد بلغ الشيخ أنَّ من الناس من استغرب هذه الرسالة، والسبب في ذلك أنها تُخالف ما أَلْفَوْه وساروا عليه، وهذه هي طَبِيعَةُ البشر أَنَّهُمْ إِذَا تَعَوَّدُوا أَمْرًا وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا، ثُمَّ جَاءَ مِنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَيَحْذَرُهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَغْرِبُونَ مِنْهُ وَلَا يَنْصَاعُونَ لِمَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ بِسُرْعَةٍ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى لَثِيٍّ وَتَعَبٍ، لِذَلِكَ هُمْ اسْتَغْرَبُوا رِسَالَاتِ الشَّيْخِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ لَكُونِهِمْ أَلْفَوْا ذَلِكَ، وَهَذَا لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ فَعْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ تَشْبِهِهِمْ بِالْكَفَّارِ هُوَ ظَنُّهُمْ بِهِمْ أَنَّهُمْ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الرَّقِيِّ وَالْكَمَالِ مَعَ أَنَّهُمْ أَحْطُّ الْبَشَرِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

وقوله: «وتمسكوا في ذلك بعموماتٍ من إطلاقاتٍ اعتمدوا عليها» هذه هي عِلَّةُ أَهْلِ الضَّلَالِ أَنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِالتَّشَابُهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ، فَهُمْ يَأْخُذُونَ بِالْعُمُومِ، مَعَ أَنَّ الْعُمُومَ يَخْصُّصُ، وَيَأْخُذُونَ بِالْمَطْلَقِ، مَعَ أَنَّ الْمَطْلَقَ يُقَيَّدُ، وَيَأْخُذُونَ بِالْمَنْسُوخِ وَلَا يَتَنَبَّهُونَ لِلنَّاسِخِ، فَهُمْ يَأْخُذُونَ طَرَفًا مِنَ الْأَدَلَّةِ وَيَتْرَكُونَ الطَّرْفَ الْآخَرَ، وَهَؤُلَاءِ حَذَرْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

والآيات في كتاب الله نوعان: محكم ومتشابه، والمتلقين لهذه الآيات صنفان:

فالصنف الأول: هم أهل الزيغ، وقد يكونون أهل جهل، ليس عندهم إلمامٌ بالشرعة ولا بالأدلة ولا بكيفية الاستدلال والاستنباط، ولم يدرسوا القواعد الفقهية، ولا أصول الفقه، ولم يدرسوا مصطلح الحديث، ولم يأخذوا بالقواعد التي يسير عليها المحدثون، وإنما يأخذون ما لاح لهم من الأدلة دون نظيرٍ وتمحيص ومقارنة بين الأدلة، ولا يفرقون من كون هذا الدليل مقيداً أو مطلقاً أو منسوخاً أو ناسخاً، وهل هو عامٌّ أم خاصٌّ؟

والصنف الثاني: هم أهل العلم الراسخون الذين يؤمنون بالكتاب كله، فيعلمون أنَّ المُحكم والمتشابه كلٌّ من عند الله فيردُّون المُتشابه إلى المُحكم، ويقيّدون المُطلق، ويخصّصون العام، ويعملون بالناسخ ويتركون المنسوخ.

فالواجب الحذر ممَّن حذر منهم الله تعالى ورسوله ﷺ. فإذا رأيت الرجل يترك مُحكم القرآن ويشغل بمتشابهه، فاعلم أنه صاحب زيغ وضلال، ولقد توعدَّ الله الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل، فمما أمر الله به أن يوصل: ردُّ المتشابه إلى المحكم، فإنَّ الأخذ بالمتشابه دون ردِّه إلى المُحكم قطعٌ لما أمر الله به أن يوصل وزيغ وضلال.

فاقتضاني بعضُ الأصحابِ أن أُعلِّقَ في ذلك ما يكون فيه إشارةً إلى أصلِ المسألة، لكثرة فائدتها وعموم المنفعة بها، ولما قد عمَّ كثيراً من الناس الابتلاءُ بذلك حتى صاروا في نوع جاهليةٍ. [١١]

[١١] قوله: «اقتضاني» يعني: طَلَبَ مني بعضُ الأصحاب، وهكذا الأصلُ في الأمة، فإنه ينبغي حينما يُشكَّلُ عليها شيء من أمور دينها أن ترجع إلى العلماء الربانيين، وهذا الإمام - رحمه الله - من أفضلِ مَنْ يُرجع إليه في هذه المسألة العظيمة؛ كما أنه يُرجع إلى العلماء في كل زمانٍ ومكان، ولهذا قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

فالواجبُ على العالم إذا سُئِلَ أن يُجيبَ، وإذا طُلِبَ منه بيان حكم من الأحكام الشرعية أن يبذل الجهدَ في بيان الحكم، ولا يجوز له أن يكتُمَ العلم، فالشيخ أجابهم وألَّفَ هذا الكتاب النافع.

وقد سبق وأن قلنا: إنَّ هذا الكتاب لا يحيط بكل المسائل وفروعها، ولكنَّه وُضِعَ فيه قواعدٌ وضوابطٌ عامة، فيها الخير الكثير، ومع هذا وصفه بقوله: «إشارة» وصفاً له بالقلَّة، وهذا من تواضعه رحمه الله، وإلا فإنه كتاب غزير الفائدة.

وقوله: «ولما قد عمَّ... في نوع جاهليةٍ» يشير هنا أنَّ الحاملَ له على التصنيف في هذا الأمر ما رآه من عمومِ البلوى من انتشار التَّشْبِه بالكفار، والجهل بتحريم هذا الأمر، حتى عادوا إلى الجاهلية في الغالب، وليس المقصودُ الكلَّ، فلن تعودَ الأمة بالكلِّية إلى الجاهلية أبداً، ولكن يعودُ إليها فتناً وطوائفٌ من النَّاس، بتشبههم بالأعاجم واليهود والنصارى، وهذا فيه بيان الخطر لا سيما وهو يؤدي للعودة إلى الجاهلية.

فكتبْتُ ما حَضَرَنِي السَّاعَةُ، مع أَنِي لو اسْتَوْفَيْتُ ما فِي ذلكِ مِنْ
الدَّلَائِلِ وكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، واسْتَقْرَأْتُ الْآثَارَ فِي ذلكِ، لوجدْتُ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا
كُتِبَتْهُ. [١٢]

[١٢] وهذا يدلُّ على غَزَاةِ عِلْمِهِ - رحمه الله - وعلى عَظِيمِ فِقْهِهِ، فَإِنَّهُ كَتَبَ ما اسْتَحْضَرَهُ
مِنْ ذَاكِرَتِهِ وَفِي وَقْتٍ قَصِيرٍ هَذَا الْكِتَابَ الْجَلِيلَ الْعَظِيمَ الْمُؤَصَّلَ وَالْمُقَعَّدَ، الْمَدْعُومَ
بِالْأَدْلَةِ.

وهذا مِنْ تَمَامِ تَوَاضُعِهِ - رحمه الله - وَعَدَمِ اغْتِرَارِهِ بِعَمَلِهِ وَعِلْمِهِ، وَأَنَّهُ لو بَحَثَ وَنَقَّبَ
فِي الْآثَارِ لوجدَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَلَكِنَّهُ أَتَى بِهَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ الَّتِي أَلْفَ فِيهَا،
لأَجْلِ سَدِّ الْحَاجَةِ.

ولم أكن أظنُّ أنَّ من خاضَ في الفقه، ورأى إيهاءاتِ الشرع ومقاصده
وعِلَلَ الفقهاء ومسائلهم يشك في ذلك. [١٣]

[١٣] قوله: «ولم أكن أظن» يعني أنه يتعجب ممن خاض غمار العلوم الشرعية من
فقه ومقاصد ومسائل، ثم بعد ذلك يشك في تحريم مشابهة الكفار.

وللأسف فإننا نجد هذا الصنف ممن يُنسبون إلى العلم وليسوا من أهله، وإنما
هم متعالِمون، أو هم ممن يتبعون المتشابه ويتركون المحكم، أو هم من العلماء الذين
أضلَّهم الله على علم، فهم يعلمون الحقيقة ولكن إنما يقصدون المال أو الشهرة، أو
إرضاء فلانٍ من الناس، وهؤلاء اشتروا دُنياهم بآخرتهم، فصاروا يحثون الناس على
التشبه بالكفار وعدم التخلف عن الركب كما يقولون.

بل لم أكن أظنُّ أنَّ من وَقَرَ الإيمانُ في قلبه، وَخَلَصَ إليه حقيقةُ الإسلام، وأنه دينُ الله الذي لا يَقْبَلُ من أحدٍ سواه - إذا نُبِّهَ على هذه النكتة - إلَّا إذا كانت حياةُ قلبه وصحةُ إيمانه تُوجب استيقاظَه بأسرع تنبيه! [١٤]

[١٤] قوله: «لم أكن أظنُّ أنَّ من وقَرَ...» فإنَّه هنا يتعجب من رَدَّة الفعل عن إيضاحه وبيانهِ من خطر التشبُّه بأولئك القوم، ولكنَّ دهشته عَظُمَت لَمَّا علم أنَّ رَدَّ كلامه جاء من بعض أهل العلم، مع أنه كان يُحسِّن الظنَّ بهم، لا سيَّما وهم أكثر الناس لُصوقاً بالعلم الشرعي ومعرفة حقيقة الإسلام.

والأصل أنهم وقد وُصِّل لهم الحق وبيَّن لهم الأدلة يجب أن يقبلوه، وهذا دَيْدَن المسلم إذا بلغه الحقُّ فاءَ إليه، لكن العكس حصل، ولا يزال الكثير إلى يومنا هذا يتنقَّص شيخ الإسلام، ويصفونه بأوصاف لا تليق به وبمكانته العلمية والدينية.

ولكن نَعُوذُ بالله من رَيْنِ القلوبِ وهوى النفوسِ اللّذينِ يَصُدّانِ عن معرفة الحقِّ واتباعه. [١٥]

[١٥] يقول: إنّ السببَ في ردّهم الحقَّ مع وضوح الأدلة وسطوع الحجة إنّما هو بسبب الرّانِ الجاثم على القلوب، مع ما يصاحبه من الهوى المتبع، طمعاً في منصب أو رئاسة أو مال، ولأنّ الذنوب - والعياذ بالله - تُعمي القلوب، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. فالمعاصي تُعمي القلب، وكذلك الرغبات الدنيوية والمطامع النفسية من شأنها أنّها تُعمي القلب أيضاً، وحينها تردُّ الحقَّ، فإذا ردَّ المرءُ الحقَّ فإنه يُصاب بعمى البصيرة كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْعَادَهُمْ وَابْصُرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠] فالواجب على من عَرَفَ الحقَّ وبلغه أن يبادر إلى امثالِهِ، فإن تأخّر وتلكأ فإنّه قد يُطمس على قلبه، وحينها فإنّه لا يستطيع أن يقبل الحقَّ بعد ذلك عُقوبةً له على عدم تجاوبه معه لأوّل مرّة، ولهذا قال - جلّ وعلا - في بني إسرائيل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

فالواجبُ على المؤمن إذا بلغه الحق أن يحمّد الله ويغتبط ويفرح به، وإذا تبين له أنه كان على خطأ تراجع عنه ودعا لمن نبّهه، أما صاحب الباطل فإنّه لا يتحوّل عن باطله، ويدفع الحق، فالنّاسُ في ذلك على ضربين كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

فصل

حال الناس قبل الإسلام [١٦]

[١٦] لا بُدَّ في مطلع هذا الكتاب من بيان حالة الناس قبل بعثة الرسول ﷺ وما كانوا عليه من الكفر والضلال، والأمر التي كانت سائدة في الجاهلية وما كانوا يتخبطون فيه من الجهل ليستبين المرء عظيم نعمة الله ومَنِّه على عباده ببعثة الرسول ﷺ، ولقارنة حالتهم هذه بما جَدَّ لهم بعد الإسلام، وليظهر الفرق المبين بين الحالتين. ولأجل أن يحذَر المسلمون من أن يعودوا إلى شيء مما كانت عليه الجاهلية، بعد أن منَّ الله عليهم بالإسلام. قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية).

اعلم أنَّ الله سبحانه وتعالى بعثَ محمداً ﷺ إلى الخلق على فترة من الرُّسل وقد مَقَّتْ أهل الأرض: عربهم وعجمهم، إلّا بقايا من أهل الكتاب ماتوا - أو أكثرهم - قبل مبعثه. [١٧]

[١٧] إنَّ الله - جلَّ وعلا - بعثَ محمداً ﷺ خاتم النبيين وإمام المرسلين إلى الناس كافة، وكان النبيُّ قبله يُبعث إلى قومه خاصّة، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام التي لا يُشابهه فيها نبيُّ قبله.

وقوله: «وقد مَقَّتْ أهل الأرض» المَقَّتْ: أشدُّ الغضبِ، والمراد: أنَّ الله نظر إلى أهل الأرض قبل بعثة محمد ﷺ، فأبغضهم، «عربهم وعجمهم» لما هم عليه من الكفر والضلال، وانطباس آثار الرسالة فيهم، فأضحوا في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء، فرحمهم الله ببعثة هذا الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وعبارات الشيخ هذه إنما استنبطها من الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» وأوله: قال ﷺ: «ألا إنَّ ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم بما علّمني يومي هذا، كلُّ مالٍ نحَلُّته عبداً حلالاً، وإنِّي خلقتُ عبادي حُنَفَاءَ كلِّهم، وإنَّهم اتَّهَمُوا الشياطينَ فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإنَّ الله نظرَ إلى أهل الأرض فمَقَّتْهم عربهم وعجمهم...» الحديث^(١).

فقوله: «إلّا بقايا من أهل الكتاب» كانوا متمسكين بما عليه موسى وعيسى عليهما

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي ؓ.

.....

الصلاة والسلام - ودينُ الأنبياء جميعاً التوحيد - لكن هذه البقايا انقرضوا قبل البعثة،
أي: ماتوا ولم يبقَ منهم أحد أو بقي قليل منهم.

والناس إذ ذاك أحد رجلين: إمّا كتابي معتصم بكتاب: إمّا مُبدّل، وإمّا مبدّل منسوخ، ودين دارسٍ بعضه مجهول، وبعضه متروك، وإمّا أُمِّيٌّ من عربي وعجمي مقبل على عبادة ما استحسّنه، وظنّ أنه ينفعه: من نجم أو وثن، أو قبر أو تمثال، أو غير ذلك. [١٨]

[١٨] لقد كان الناس على قسمين في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ، فهم: إمّا أن يكونوا أهل كتاب في الأصل، لكنهم حرّفوا وبدّلوا وغيروا في كتابهم، فلم يعد صالحاً للعمل به، لأنّه مبدّل ومغيّر ومحرف. وإما غير محرّف لكنه منسوخ لا يجوز العمل به.

وإمّا أميون ليس لهم كتاب أصلاً، فهم يعيشون على جهل متأصلٍ من البداية، وهذا ينطبق على العرب، لأنهم أمة أميّة لا يفرّون ولا يكتبون، وليس بأيديهم كتاب، وإنما كان المتعبّد منهم إمّا أنه على بقايا من دين إبراهيم عليه السلام وإمّا أنه متبعٌ لديانة اليهود أو النصارى، أو متبعٌ لديانة المجوس، فكانوا متفرّقين في عباداتهم، وأغلبهم ليس لهم انتسابٌ إلى دين، إنّما يعبدون الأوثان والأصنام والأشجار والأحجار، أمةً وثنيةً، فهذه حالة الأميين قبل بعثة محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

فالحاصل أن الناس قبل بعثة محمد ﷺ ليسوا على دين، لأنّ أهل الكتاب حرّفوا دينهم وغيروه وبدّلوه، وأدخلوا فيه من الوثنيّات والشركيات ما أفسده، والأميون ليس لهم كتاب أصلاً، فهم إمّا وثنيون مشركون، وإمّا مقلّدون كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ

.....

مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ ﴿سبأ: ٤٤﴾. والبقايا الصالحة انقرضوا
أو كثير منهم قبل البعثة.

هذه حالة الأميين قبل البعثة أنهم كانوا يعبدون ما يستحسنونه من الأصنام
والأوثان.

والصنم: هو ما كان على صورة حيوان، وأما الوثن فيعمُّ الصنم والقبر والشجر
والحجر، فكل ما عُبدَ من دون الله فهو وثنٌ كما قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً
يُعبدُ»^(١).

ومنهم من كان يعبد الجنَّ أو الملائكة، وبعضهم كان يعبد الأولياء والصالحين،
فكانوا متفرقين في عباداتهم؛ لأنهم ليسوا على دينٍ حقٍّ يجمعهم في عبادة واحدة، وإنما
كانوا يتبعون أهواءهم في عباداتهم، حتى إنَّ منهم من كان يصنع الصنم من التمر ويعبده،
ثم إذا جاع أكله!

(١) أخرجه أحمد (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

والناس في جاهلية جهلاء من مقالات يظنونها علماً وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحاً وهي فساد، وغاية البارع منهم علماً وعملاً، أن يحصل قليلاً من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين، وقد اشتبه عليهم حقه بباطله. [١٩]

[١٩] هذا شأن كل من لا يستند في قوله وعمله إلى وحي الله - عز وجل - الذي بعث به إلى رسله عليهم الصلاة والسلام، لا يستطيع أن يميز بين العلم والجهل والصلاح والفساد.

إن غاية البارع الحاذق منهم أن يكون عنده شيء من العلم الموروث عن الأنبياء السابقين، ومع هذا فإنه يخلطه بكثير من الخرافات، والضلالات المليئة بالشبهات حتى يضيع نفسه، ويضيع الآخرين معه، فهذا هو حال قسم من الذين عاشوا قبل الإسلام، قبل بعثة محمد ﷺ الذي أنار به الله الظلمات، وأخرج به العباد من هذه المتاهات التي سادت في تلك الفترة المظلمة من عمر البشرية، والتي وصفها الشيخ بالجاهلية الجهلاء.

أو يشتغل بعمل، القليل منه مشروع، وأكثره مبتدع. أو أن يكدر بنظره كدح المتفلسفة، فتدوب مَهَجَتُهُ في الأمور الطَّبِيعِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ وَإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ، حَتَّى يَصِلَ - إِذَا وَصَلَ - بَعْدَ الْجُهِدِ الَّذِي لَا يُوصَفُ إِلَى نَزْرِ قَلِيلٍ مُضْطَرِّبٍ لَا يَرَوِي غَلِيلاً وَلَا يَشْفِي قَلِيلاً، وَلَا يُغْنِي مِنَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ شَيْئاً، بَاطِلُهُ أَضْعَافُ حَقِّهِ - إِنْ حَصَلَ - وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِهِ، وَالْاضْطِرَابِ وَتَعَذُّرِ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ وَالْأَسْبَابِ. [٢٠]

[٢٠] ومن أهل الجاهلية من كان يشتغل بعملٍ قليله مشروع، وأكثره مبتدع لم يشرعه الله، ومثال ذلك: الحج، فإنَّ العرب كانوا يحجُّون إلى البيت، والحجُّ من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولكن لم تكن شعائر الحج عندهم تخلو من مظاهر الشُّرك وما يصاحبها من البِدَع الكثيرة ويقولون: لبيك لا شريك لك، إلَّا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، فكانوا يُدخلون الشُّرك في التلبية، فهُم يمزجون الحق بالباطل، الحقَّ القليل بالباطل الكثير.

هذا قسمٌ آخَرُ من أحوال الناس قبل البِعْثَةِ: فالقسم الأول: هم أهل الكتاب على ما هم فيه من ضلالٍ وتحريفٍ وتبديل.

والقسم الثاني: المجوس الذين كانوا يَعْبُدُونَ النار، ويُقال: إنَّه كان لهم كتاب ثم رُفِعَ، فإنَّ لهم شُبْهَةَ كتاب.

والقسم الثالث: العرب الذين كانوا يَعْبُدُونَ من دون الله آلهةً متعدّدة.

والقسم الرابع: من عندهم بقايا من دين إبراهيم يخلطونها بالشُّرك. والقسم الخامس:

.....

الفلاسفة، وهم الحكماء، والفلسفة: معناها: محبة الحكمة، فالفلاسفة هم الحكماء الذين ينظرون في الأشياء، ويستنتجون منها المعاني والعبر، ويتنسكون بترك الملذات والشهوات من أجل أن تصفو قلوبهم، وما أشبه الصوفية بهؤلاء الفلاسفة، فإنهم يتركون الملذات والمطاعم والمشارب، أو يقللون من تناولها من أجل أن تصفو أذهانهم، وترق قلوبهم بزعمهم، وكل هذا دون مستند من كتاب أو سنة، وإنما كان الدليل عندهم ما تتفق عنه أذهانهم وما تمليه عليهم نفوسهم التي يزعمون أنها صفت، وأنها أدركت الحقيقة وأنها.. إلى آخره.

ومن هنا جاء وصف الشيخ لعلم أحدهم بقوله: «لا يروي غليلاً ولا يشفي من العلم الإلهي» أي: أنهم وإن حصلوا شيئاً من الفهم والنظر، فإنه لا يكفي.

وقوله: «باطله أضعاف حقه - إن حصل - وأتى له ذلك...» إشارة إلى أن الحق عندهم معدوم، لا سيما والفلاسفة مختلفون فيما بينهم، لا يجمعهم رأي، ولا تضمهم طريقة واحدة، وإنما هم متشعبون في أفكارهم وآرائهم، وهذا شأن كل من لا يكون عنده كتاب إلهي، ووحى منزل.

فَهَدَى اللَّهُ النَّاسَ بِبَرَكَةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وبما جاء به مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى،
هَدَايَةً جَلَّتْ عَنْ وَصْفِ الْوَاصِفِينَ وَفَاقَتْ مَعْرِفَةَ الْعَارِفِينَ. [٢١]

[٢١] لَمَّا ذَكَرَ - رحمه الله - حالة العالم في الجاهلية وأقسامهم وتفرقهم وتشبههم في الأفكار والعبادات والسلوك، ذكر بعثة النبي ﷺ التي كان من شأنها أن تُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهداية، ومن العمى إلى البصيرة، فبعثه هذا النبي ﷺ إنما هي رحمة للناس جميعاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ورحمة للمؤمنين خصوصاً قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ إلى قوم لا يعلمون فعلهم، وإلى قوم لا آداب لهم فأدبهم، من خلال تعليمه إياهم كتاب الله الذي أنزل عليه، وتبيين معانيه لهم، والمراد بالحكمة هنا: السُنَّة، ففيها غنية عن حكمة الفلاسفة، فأصبحوا بعد بعثته ﷺ - لَمَّا آمَنُوا بِهِ وَأَتَّبَعُوهُ - سادة العالمِ علماً وعملاً وحُكماً، وصار العالم كله تحت سيطرتهم وتحت أيديهم بعد أن كانوا مستضعفين في الأرض، قال سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَخَطَفَكُمُ النَّاسُ فَتَأْوِيَهُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَزَوَّدَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]، حيث كانوا قليلين فكثرتهم، ومستضعفين خائفين فقوّاهم ونصرتهم، وفُقراء عالة فرزقهم من الطيبات، والله منعم يحب الشكر، وأهل الشكر في مزيد من الله تعالى، ولهذا قال الشيخ رحمه الله في وصف كل ذلك: «هداية جَلَّتْ عَنْ وَصْفِ الْوَاصِفِينَ، وَفَاقَتْ مَعْرِفَةَ الْعَارِفِينَ».

.....

فلقد كان لبعثته ﷺ منفعة عظيمة على الجميع، أما المؤمنون الذين اتبعوه فقد حصلوا السعادة في الدنيا والآخرة، وأما الكافرون فلقد حصل لهم ببعثه النبي ﷺ فائدة في الدنيا، وذلك بتراجعهم عن كثير من غيهم وباطلهم، بما أصابهم من عدله ﷺ، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة، فقد غلبت عليهم شقوتهم فلم يؤمنوا، فخسروا في الآخرة خساراً مبيناً.

حتى حَصَلَ لأُمته المؤمنينَ به عموماً، ولأولي العِلْم منهم خصوصاً من العِلْم النافع والعمل الصالح والأخلاق العظيمة، والسُّننِ المستقيمة، ما لو جُمعت حكمةُ سائرِ الأُممِ عِلماً وَعَملاً، الخالصةُ من كُلِّ شَوْبٍ إلى الحكمة التي بُعثَ بها، لَتَفَاوَتَا تَفَاوُتاً يمنع معرفة قَدْرِ النِّسبة بينهما، فللَّهِ الحمدُ كما يُحِبُّ ربُّنا وَيَرْضَى، ودلائلُ هذا وشواهدُه ليس هذا موضعُها.

[٢٢]

[٢٢] قوله: «حتى حَصَلَ لأُمته المؤمنينَ به عموماً...» يعني: أَنَّ مَنَّةَ الله تعالى في بعثة هذا النبي ﷺ على المؤمنين خاصة إنما هي مَنَّةٌ عظيمة لا تُقاس بثمن، ولا تُعَدل بالدنيا وما فيها، وفي ذلك عمومٌ وخصوص.

أما العموم: فَمِنَّةُ الله تعالى على الأُمَّة بعامةٍ مَنَّةٌ عظيمةٌ، فالله جَلَّ وعلا أخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن الشرك إلى التوحيد، فتركوا عبادة الأصنام والأوثان، وتركوا أفعال الجاهلية من أكل الميتة وشرب الخمر ووَأد البنات.

وأما الخصوصُ: فإنما هو لأهل العلم من هذه الأمة، حيث أعطاهم الله حُظّاً وافراً من العلم والعمل، والإيمان واليقين أكثر من غيرهم، فالله جَلَّ وعلا يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقوله: «ما لو جُمعت حكمة سائرِ الأُممِ» أي: لو جُمعت الحكمة التي حصل عليها أتباع هذا الرسول ﷺ مع حِكْمَةِ الأوّلين والآخرين، لَمَّا وازنتها الحكمة التي عند الأُمم الأخرى، فهي أقلُّ من الحكمة التي حصل عليها أتباع هذا الرسول ﷺ، ودليلُ ذلك أَنَّ

.....

هؤلاء سادوا على العالم بحكمتهم وعلمهم، فأصبحوا قادة الدنيا، أما أولئك - وإن كان الله أعطاهم شيئاً من الحكمة والإيمان - لكن لم نجد أحداً منهم ساد العالم كله كسيادة هذه الأمة، لم نقرأ ولم نعرف أن من تلك الأمم السابقة أمة انبسطت على وجه الأرض، وأطاعت لها البشرية، كما حصل لهذه الأمة المحمدية، مما يدل على تميز هذه الأمة على غيرها من الأمم.

ثُمَّ إِنَّهُ سَبَّحَانَهُ بَعَثَهُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَفَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَسْأَلُوهُ هِدَايَتَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. [٢٣]

[٢٣] إِنَّ اللَّهَ سُبَّحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ دِينُ جَمِيعِ الرُّسُلِ، فَرِسَالَةُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّمَا هِيَ رِسَالَةُ التَّوْحِيدِ، وَتَخْتَلِفُ شَرَائِعُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ وَالنَّظْمِ وَلَكِنْ عَقِيدَتُهُمْ جَمِيعًا هِيَ التَّوْحِيدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَالَ سُبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَالْإِسْلَامُ هُوَ: عِبَادَةُ اللَّهِ بِمَا شَرَعَ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسْبِهِ، فَمَنْ اتَّبَعَ رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ، وَتَمَسَّكَ بِشَرِيعَتِهِ فِي وَقْتِهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، حَتَّى يَبْعَثَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ بَعْدَ بَعَثَتِهِ هُوَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بِدِينِ الْإِسْلَامِ» وَالْإِسْلَامُ مَعْنَاهُ: الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ، وَمَنْ اسْتَسْلِمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُشْرِكُ كِلَاهُمَا فِي النَّارِ، أَمَّا مَنْ اسْتَسْلِمَ وَانْقَادَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَبَرَّأَ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُسْلِمُ الْحَقِيقِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» أَيُّ: أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا

اعوجاج فيه، فهو الطريق الواضح، الذي مَنْ وُفِّقَ لخيرى الدنيا والآخرة وُفِّقَ لتصديق الرُّسُلِ جميعاً والتمسُّك بالكتاب، والعمل بما أمر الله، والانتهاء عما نهى عنه، هو الصراط، أي: دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره، نسأل الله أن يَدُلَّنَا عليه ويثبتنا عليه، ولهذا شُرِعَ لنا في كل ركعة من صلاتنا أن نقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

وهذا الصراط الذي أوجب الله علينا أن نسأله أن يهدينا إياه، هو صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهم الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح، لأنَّ الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فالهدى: هو العلم النافع، ودين الحق هو: العمل الصالح.

وهؤلاء الذين أنعم الله عليهم هم على درجات، أعلاهم درجة الأنبياء، ثم يليهم الصديقون، ثم الشهداء، ثم الصالحون، وسببُ إنعام الله عليهم أنهم سلكوا هذا الصراط المستقيم.

وهذا الصراط المستقيم هو خلاف طريق المغضوب عليهم، وهم الذين أخذوا العلم وتركوا العمل واتبعوا أهوائهم، وهم اليهود ومن شابههم.

وأما الضالون، فهم الذين أخذوا العمل وتركوا العلم، وهم النصارى ومن شابههم، فإنهم ترهبوا وتزهّدوا، وأهملوا جانب العلم فساروا على غير بصيرة فضلُّوا وأضلُّوا، ويشبههم في هذا كل أصحاب البدع والمحدثات والخرافات من هذه الأمة الذين يتقربون إلى الله بما لم يشرَّعه، مقدِّمين في ذلك أهواءهم وأذواقهم على الأدلة من الشرع والنقل.

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ - وهو جالس في المسجد - فقال القوم: هذا عدي بن حاتم، وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان قال قبل ذلك: «إني لأرجو أن يجعل الله يده بيدي» قال: فلقيته امرأة وصبي معها، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معها حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمده الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما يُفرك؟ أيفرك أن تقول: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟» قلت: لا. ثم تكلم ساعة، ثم قال: «إنما يُفرك أن تقول: الله أكبر، وتعلم شيئاً أكبر من الله؟» قال: قلت: لا، قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال» قال: فقلت: فإني حنيف مسلم، قال: فرأيت وجهه ينبسط فرحاً. وذكر حديثاً طويلاً، رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب^(١). [٢٤]

[٢٤] هذه قصة إسلام عدي بن حاتم رضي الله عنه، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالجود والكرم، حتى ضرب به المثل، وسمي الطائي نسبةً لجبل طيئ المعروف، وكان سيّداً على قومه، فلما مات صار ابنه عدي مكانه، وأخذ السيادة على قومه، على ما كان فيهم من أمور الجاهلية، ولما ذهبت جيوش الرسول ﷺ إلى جبل طيئ، ونصرهم الله، هرب عدي إلى الشام خشيةً على نفسه، وكانت أخته في السبي الذي جيء به إلى المدينة، وكانت

(١) «جامع الترمذي» برقم (٢٩٥٣).

كبيرة السن، حكيمة وعاقلة، فطلبت مقابلة النبي ﷺ فسمح لها بالمقابلة، فأخبرته أنها إنما هي امرأة كبيرة السن ولا نفع فيها، وطلبت من الرسول ﷺ أن يَمُنَّ عليها، فمنَّ عليها رسول الله ﷺ وأطلقها.

ثم إنها أرسلت إلى أخيها بالشام تطلبُ منه أن يقدّم على رسول الله ﷺ، وأخبرته أن رسول الله ﷺ لا يُقابل السيئة بالسيئة، وأنه يعفو ويصفح، وأذهبت الخوف الذي كان في قلب أخيها، حتى قدّم على النبي ﷺ، فدخل على أصحابه في المسجد، فقالوا له: هذا عديُّ بن حاتم، فقام إليه رسول الله ﷺ وأخذ بيده، وذهب به إلى بيته.

وفي أثناء طريقهم إلى منزل النبي ﷺ إذ صادفتهم امرأة، ومعهما صبي، فأخذت بيد الرسول ﷺ وتنحّت به جانباً تسأله وهو يُجيئها، فقال عديُّ في نفسه: إنَّ هذا ليس بملك، فإنَّ من يبلغ به هذا التواضع بأن يقفَ لامرأة ويُقبل عليها، ثمَّ ثوقفه ولا يتركها حتى تقضي حاجتها فإنَّ هذا ليس من شأن الملوك وتصرفاتهم ولا من أخلاقهم، إنما هذه التصرفات من أخلاق النبوة.

ثم إنه ذهب معه إلى البيت، فأخذ النبي ﷺ وسادةً وأجلس عديّاً عليها، تكرمةً له، وهذه مسألة ثانية أثرت في نفسية عدي ﷺ، ثم جرى بينه وبين الرسول ﷺ حوار حيث قال له النبي ﷺ: «أيفرُّك من أن تقول: لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال: لا، إلى آخر ما جاء في المحاوره.

قوله: «ما يُفرُّك»: أي: ما الذي يجعلك تفرُّ، هل هو الذي جئت به؟ إنما جئت بلا إله إلا الله، وأنت تُفرُّ بلا إله إلا الله، فلا أحد يستطيع أن يقول: إنَّ هناك إلهاً حقاً

غير الله، وإلا فالآلهة كثيرة، لكنّها باطلة، والإله الحق إنما هو الله سبحانه وتعالى.
ثم إنَّ النبي ﷺ أعطاه مهلة وتلطّف به حتى يراجع نفسه، ثم عاد إليه مرة ثانية بالقول: «أَيْفِرُّكَ» أي: أَيْحْمِلُكَ على الفرار من رسول الله النداء بـ«الله أكبر» لكلّ صلاة، وهل تعلم شيئاً أكبر من الله عزّ وجلّ؟ قال عدي: لا أكبر من الله عزّ وجلّ.

وقوله: «فإنَّ اليهود مغضوبٌ عليهم» والسبب في ذلك أنهم لم يعملوا بما عندهم من العلم الذي أعطاهم الله إياه من خلال أنبيائهم والرسل الذين بُعثوا إليهم، كيف وهم عندهم التّوراة التي فيها الهدى والنور، إلّا أنهم حرّفوها وبدّلوها ولم يعملوا بما فيها، فغضب الله عليهم، لأنّ من يعلم ليس كمن لا يعلم.

وقوله: «النصارى ضلّال» لأنهم يعبدون الله على جهل وضلال، ولا تُقبل العبادة إذا كانت على غير علم وعلى غير بصيرة.

قوله: «فإني خفيفٌ مسلمٌ» الخفيف: هو المُقبلُ على الله المُعرّضُ عمّا سواه، فهو ﷺ أعلن إسلامه بهذا القول.

وفي فعل النبيّ مع عديّ فوائدٌ عظيمةٌ، منها، أولاً: العناية بالرؤساء ودعوتهم إلى الله، لأنهم إذا أسلموا هدى الله على أيديهم خلقاً كثيراً.

ثانياً: فيه إنزال الناس منازلهم، فإنَّ الرسول ﷺ استقبل عديّاً بالحقّابة والإكرام لا سيّما وهو سيّد مطاعٌ في قومه، ممّا كان له الأثر الطيّب في نفسه.

ثالثاً: فيه الحكمة في الدعوة إلى الله - عزّ وجلّ - فإنَّ الرسول ﷺ سأله أسئلة قاطعة

لا يجد فيها بُدّاً من الإجابة بالحق ودون حَيْدَةٍ، فلقد سأله: «فهل تَعْلَمُ إلهاً سوى الله؟» قال: لا، قال: «وتَعْلَمُ شيئاً أكبرَ من الله؟» قال: لا، ثم لم يَمْلِكْ عَدِيٌّ ﷺ إلا أن يُعْلِنَ إسلامه، لأنه قد انقطعت حجّته، وتبيّن له الحق، وهكذا الأصل في الدّعوة إلى الله - عزّ وجلّ - أن تكون بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال ﷺ: لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتابٍ فليكنْ أوّل ما تدعوهم إليه، شهادة أن لا إله إلا الله»^(١)، فقد أخبره النبي ﷺ أنه سيقدّم على قوم علماء يحتاجون إلى مقارعة الحجة بالحجة، وجدالٍ بالتي هي أحسن، واستعمال الحكمة في الدّعوة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

وقد دلّ كتابُ الله على معنى هذا الحديث، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرَّةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، والضمير عائدٌ إلى اليهود، والخطابُ معهم كما دلّ عليه سياقُ الكلام. [٢٥]

[٢٥] لقد كان اليهود يسخرون من الصلاة، ولقد قال الله سبحانه وتعالى في وصفهم: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٥٨) قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ [المائدة: ٥٨ - ٥٩]، هذا الخطاب موجهٌ لليهود، وكان لسان حال الرسول ﷺ والمؤمنين معه أنهم قالوا لهم: نحن نؤمن بما عندنا وما عندكم، وكلُّهُ من عند الله - عزَّ وجلَّ - فلماذا تسخرون منا؟ هل لأننا آمنّا بالله؟ وهل الإيمان بالله سببٌ لأن يُسخر من صاحبه؟ فنحن نؤمن بما أنزل إلينا من القرآن، وما أنزل إليكم من التوراة والإنجيل والكتب، وما أنزل من قبل، فالذي ينبغي أن يُلام ويُعاتب أنتم لأنكم أهل فسق، ذلك أنكم لم تؤمنوا بما أنزل إليكم، وما أنزل على الرسل، فأنتم الفسقة الخارجون. والفسق معناه: الخروج عن طاعة الله عزَّ وجلَّ.

ثم إنَّ الله - جلَّ وعلا - ردَّ عليهم ردًّا مُفحماً، وبين واقعهم وما هم عليه مما لا ينكرونه فقال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ﴾ [المائدة: ٦٠] الذي زعمتم أنه فينا وهو ليس فينا ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٠] والذين لعنهم الله هم اليهود؛ لأنهم هم الذين حرّفوا وبدّلوا وغيروا.

ولكن ليس كل اليهود حَرَفُوا وبَدَّلُوا وإنما غَلَاتِهِمْ هم الذين فعلوا ذلك، وقد بيَّن الله حال فريق من أهل الكتاب أنهم مؤمنون خاشعون، وأنهم ليسوا سواء، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَدِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرُّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِمَّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَاءَ آلِيلٍ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].

فالذين شملهم غضب الجبار هم غلاتهم وطغاتهم الذين فسقوا وخرجوا عن طاعة الله، فغضب الله عليهم ومسحهم، فجعل منهم القردة والخنازير، وقصة احتياهم في السبت غاية في الوضوح، فإن الله حَرَّمَ عليهم أن يصطادوا يوم السبت، إلا أنهم نَصَبُوا شباكهم في يوم سبت، وعملوا حفائر على جانب البحر، فجاءت الحيتان وهي مطمئنة فوقعَت في الشباك، فجاءوا يوم الأحد وأخذوها، فاستحقوا بذلك غضب الله فمسحهم قردة وخنازير، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

فانظر إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٠]، واللَّعْنُ: هو الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعُصِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] وهذا أشد - والعياذ بالله - وإنما استحقوا اللعن والغضب لأنهم عصوا على علم، أي: على بصيرة.

قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ وفي قراءة: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» أي: الذي يَعْبُدُونَ الأصنام، كما عَبَدَ بنو إسرائيل العجل من دون الله - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا صَنَعَهُ لَهُمُ السَّامِرِيُّ من الذَّهَبِ عَلَى صُورَةِ عِجَلٍ، وقالوا: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨]، أي: نسي موسى فذهبَ يبحث عن رَبِّهِ وهو عندكم، ويقصدون بذلك العجل، حيث عَبَدُوهُ من دون الله عَزَّ وَجَلَّ، فَحَقُّ هَؤُلَاءِ أَنْ يُذَمُّوا وَيُسَخَّرَ مِنْهُمْ.

فالْحَاصِلُ أَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ يَعْيِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، لَكِنْ بِفَهْمٍ مَقْلُوبٍ وَأَمْزِجَةَ فَاسِدَةٍ، كَوْنُهُمْ يَعْيِبُونَ عَلَيْهِمْ بِمَا هُوَ مَدْحٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفِطْرِ السَّالِمَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا﴾ [المائدة: ٥٩]، فَانْظُرْ بِمَاذَا عَابُوا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ! عَابُوا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ!

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوْلَوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤] وهم المنافقون الذين تَوَلَّوْا اليهود باتفاق أهل التفسير، وسياق الآية يدلُّ عليه. [٢٦]

[٢٦] قوله: «وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوْلَوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾» الآية هنا جاءت في سياق أعمال المنافقين الذين يُظهرون الإسلام، ويُبطنون الكفر، لأنَّ في قلوبهم مرض، فزادهم الله مرضاً فوق مرضهم، وقد وصفهم تعالى في غير ما آية ومن علاماتهم أنهم يُوالون الكفار، ويتولَّونهم، ويحبُّونهم ويناصرونهم ويؤيدونهم ضدَّ المسلمين، ومعنى قوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا قَوْمًا﴾ أي: أيَّدوهم وناصروهم.

وفي سورة الحشر يقول تعالى في وصف هؤلاء المنافقين وكيفية مناصرتهم لكفرة أهل الكتاب: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ١١] هكذا وصف الله سبحانه وتعالى مناصرتهم لهم، ثم قال: ﴿وَلَا تُطِيعُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١] فهم يتولَّونهم بقولهم: فَإِنَّا لَنُؤَيِّدَنَّكُمْ، وَلَنُقَاتِلَنَّكُمْ قَاتِلًا مَعَكُمْ، وَلَسَوْفَ نَنْصُرُكُمْ، مع أنهم يدَّعون أنهم مؤمنون، وهذا دليل على كذبهم في هذه الدعوى، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ من هم الذي غضب الله عليهم؟ إنهم اليهود الذين كانوا في المدينة من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، فهم قَوْمٌ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فدلَّ على أنَّ اليهود مغضوبٌ عليهم، وأنَّ المراد بقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم اليهود ومن سار في ركبهم.

وهم لما تعرضوا لغضبِ الله ولعنته ضربهم الله بالذلة والمسكنة، فقال سبحانه: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢].

فاليهود لا يظهرون إلا بأمرين: إما بإظهار الله لهم لأجل الابتلاء والامتحان، وإما بنصر من الناس يؤيدونهم ويدعمونهم، والواقع هو الحاصل الآن، فإن اليهود ما ظهروا إلا على أكتاف النصارى الذين يسمون أنفسهم بالمسيحيين، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبِأَوْ يَعْصِبُ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢] لكن ظهورهم لا يستمر، بل يضمحل، وقد سلط الله عليهم على مدى التاريخ الجبابرة؛ ومصداق ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ مَن يَسُوءُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]. فقد بعث الله عليهم بختنصر المجوسي كما قصه الله علينا في أول سورة الإسراء، فدمرهم تدميراً وخرّب بلادهم، ثم ظهر عليهم فرعون في مصر، فسامهم سوء العذاب، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٤١]، ثم إنهم بقوا في العذاب المهين تحت سلطة فرعون حتى بعث موسى عليه السلام، فأنقذهم الله به، ولكن اليهود عادوا لما نهوا عنه، وحرّفوا وبدّلوا، فعادت عليهم اللعنة والغضب، ثم إن الله سلط عليهم أخيراً الألمان بقيادة هتلر، الذي صنع بهم ما لن ينسوه في حياتهم، وسيُنزل الله بهم بأسه في آخر الزمان على يد المسلمين كما أخبر بذلك نبينا محمد ﷺ بقوله: «لا تقوم الساعة حتى يُقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهود من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر

.....

والشَّجَرُ: يا عبد الله، هذا يهوديٌّ خلفي فتعال فاقْتُلْه، إلَّا الغَرْقَد، فإنه من شَجَرِ
اليهود^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢] وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم. [٢٧]

[٢٧] قوله تعالى: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني: رَجَعُوا بغضبٍ من الله، وكل هذه الآيات تتحدث عن غضب الله على اليهود، لماذا؟ لأنهم عصوا الله على بصيرة وعلم، ولقد وصف سبحانه حالهم هذا بقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٨٩] كانوا في الجاهلية يقولون للأوس والخزرج: إنه سيُبعث نبي في آخر الزمان نقتلكم معه قتل عاد وإرم، فلما بُعث محمد ﷺ كفروا به، فقال سبحانه يصف فعلهم الشنيع: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ رجعوا بغضبين والعياذ بالله، لماذا؟ لأنهم بدّلوا وغَيّروا وعصوا رسول الله ﷺ فغضب الله عليهم، وقد تكرر الغضب عليهم في آيات كثيرة من كتاب الله، وهو يؤيد أنهم هم المغضوب عليهم المذكورون في سورة الفاتحة، ويدخل معهم كل من لا يعمل بعلمه.

وقال الله تعالى في النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٣-٧٧]، وهذا خطاب للنصارى كما دلَّ عليه السياق. [٢٨]

[٢٨] أما النصارى فقد صرَّح كتاب الله بضلالهم، والضالُّ: هو الذي يعمل بغير علم ويتبع هواه، يعمل بالبدع والمحدثات التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى، فهم عبدوا الله على جهل، واليهود علموا ولكنهم عطلوا الأحكام وحادوا عن الصراط، كما قال سبحانه وتعالى يصفهم: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ المعنى: لا تتجاوزوا الحقَّ في اتباع الحق ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه من حيز النبوة إلى مقام الإلهية كما صنعتهم في المسيح وهو نبي فجعلتموه إلهاً دون الله، والسبب إقتداؤكم بشيوخكم الذين قد ضلوا من قبلكم، وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال، قال سبحانه في بيان ذلك: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قُلْ لَّهُمُ اللَّهُ أَنْفٌ يُؤَفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠-٣١].

ولهذا نهاهم عن الغلو، وهو مجاوزة الحد، كما نهاهم عنه في قوله: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. [٢٩]

[٢٩] يعني: أن الله ينهى أهل الكتاب عن الغلو، والغلو: هو مجاوزة الحد، يقال: غلا القدر: إذا ارتفع الماء فيه بسبب الغليان، وخرج عن الحد الطبيعي.

والغلو كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه، ولهذا قال عز وجل: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً^١ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

والنصارى طوائف: منهم من يقول: أن المسيح ابن الله، ومنهم من يقول: الله ثالث ثلاثة. ومنهم من يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ومنهم من هو على الحق، فيقول: المسيح عبد الله ورسوله.

واليهود مقصّرون عن الحق، والنصارى غالّون فيه. [٣٠]

[٣٠] يعني: أنّ النصارى يتّصفون بالغلوّ، كونهم زادوا في شرع الله سبحانه ما ليس منه، واليهود مقصّرون، لأنّهم عرفوا الحق فحادوا عنه و لم يعملوا به. ومقصّرون في حق المسيح عليه السلام حيث جحدوا نبوته وقالوا: إنه ولد بغي، تعالى الله عما يقولون ونزّه رسوله عما يقولون.

فأما وَسَمَ اليهود بالغَضَب، والنَّصَارَى بالضَّلَال، فله أسبابٌ ظاهرة وباطنة، ليس هذا موضعها. [٣١]

[٣١] المقصود أنَّ الله وصف اليهود بالغضب عليهم - وهم الأمة الغضبيَّة - ووصف النصارى بالضلال ولذلك أسباب تتعلق بأفعالهم، وهم على طرفي نقيض، فاليهود مقصَّرون، والنصارى غالَّون ومتجاوزون، وخير الأمور الوسط، وهو الذي أرشدنا الله إليه في سؤالنا إِيَّاه في فاتحة الكتاب وفي كل صلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿[الفاتحة: ٦-٧] فهو الطريق الوسط بين الغالي والجافي، الغالي الضال والجافي المغضوب عليه.

وجماع ذلك: أنَّ كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحقَّ، ولا يتبعونه قولاً أو عملاً. [٣٢]

[٣٢] هذه صفة اليهود يعلمون، لكنهم أخذوا العلم وعطلوا العمل، والعلم إنما يُراد للعمل، ولا يراد لذاته، فإذا خلا من العمل أصبح لا قيمة له، بل أصبح حجةً على صاحبه يوم القيامة، لأنَّ الذي يعصي الله على بصيرة أشدَّ من الذي يعصي الله على جهل.

وكفر النَّصارى من جهة عَمَلِهِم بلا عِلْم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون. [٣٣]

[٣٣] كفر النصارى إنما استحقوه من جهة أنهم أخذوا بالعمل وعطلوا العلم، فعملوا على غير هدى ولا بصيرة، وزهدوا في العلم وقالوا: إنه يشغلنا عن العبادة والعمل، وهذه مقولة لا تزال على ألسنة الصُّوفية إلى وقتنا الحاضر، فهم ينفرون من العلم، والعلماء، ويشغلون بالذكر والتسبيح وقيام الليل، دون أن يأخذوا حظاً من العلم الذي يعصمهم من الوقوع في معصية الله دون أن يشعروا، وزين لهم الشيطان فعلهم فأوه حسناً، فلا بدّ من الجمع بين الأمرين، العلم النافع، والعمل الصالح.

ولهذا كان السلف كسفیان بن عُیينة وغيره يقولون: مَنْ فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، وَمَنْ فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى، وليس هذا موضع شرح ذلك. [٣٤]

[٣٤] قوله: «... ففيه شبه من اليهود...» يعني: أَنَّ من فسد من علماء المسلمين فقد شابه اليهود، وذلك بأنه رغم ما حصّل من العلم إلّا أنه لم يتفّع به، وحاد عنه، وكان المقروض فيه الصلاح في سلوكه وعبادته، عملاً بالعلم، وأنَّ من فسد من عبّادنا وزُهادنا، ففيه شبه من النصارى الذين أخذوا العمل وتركوا العلم فعبدوا الله على جهالة، فهم عصوا الله من حيث أرادوا عبادته، وهذا ينطبق على المتصوّفة اليوم زهدوا في العلم ومجالسة العلماء، واشتغلوا بالعبادة بزعمهم، والعبادة إذا كانت على غير علم، فهي ضلال لا هدى، وشقاء لا سعادة، وتعبٌ لا راحة.

ومع أن الله قد حذرنا سييلهم، فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله مما سبق في علمه، حيث قال فيما أخرجاه في «الصحيحين»^(١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟ [٣٥]

[٣٥] الله جلّ وعلا حذرنا من اتباع طريق المغضوب عليهم والضالين الذين نسأله سبحانه أن ينجبنا طريقهم - فَإِنَّ قَدَرَ اللَّهِ نَافِذٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَشْبَهُ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، قَالَ ﷺ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ» وَالسَّنَنُ: الطَّرِيقَةُ، وَالسُّنَنُ: الطَّرْقُ.

قوله: «حَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ» أَي: قُدَّتِي السَّهْمَ، لِأَنَّ السَّهْمَ لَهُ قُدَّتَانِ مُتَعَادِلَتَانِ حَتَّى لَا يَمِيلُ أَثْنَاءَ إِرْسَالِهِ، وَمَعْنَى «حَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ»، أَي: يَشْبَهُونَهُمْ مِثْلَ مَا تَشْبَهُ الْقُدَّةُ الْقُدَّةُ الْآخَرَى فَلَا يَتْرَكُونَ مِمَّا يَعْمَلُونَهُ شَيْئاً إِلَّا عَمَلُوهُ. وَخِلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى تَمَاماً، وَيَشْبَهُهُمْ كَمَا تَشَابَهَ قُدَّتَا السَّهْمِ - «حَتَّى وَدَخَلُوا» أَي: دَخَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى «جُحْرَ ضَبٍّ» مَعَ أَنَّ جُحْرَ الضَّبِّ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مِنْ أَعْسَرِ الْجُحُورِ دُخُولاً وَخُرُوجاً، وَمَنْ أَضْيَقُهَا؛ لِأَنَّ الضَّبَّ يَتَّخِذُ جُحْراً يَلْجَأُ إِلَيْهِ خَوْفاً مِنَ الطَّلَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا قِتَائَهُمْ أَثَرَهُمْ وَاتِّبَاعَهُمْ طَرَائِقَهُمْ، لَوْ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى دَخَلُوا فِي هَذَا الْجُحْرِ الضَّيِّقِ لَوُجِدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَدْخُلُهُ تَقْلِيداً لَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

.....

وللأسف نجد اليوم في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى في الأمور التافهة التي لا قيمة لها، والتي هي مذمة ومنقصة، في حين هم يعتبرونها كمالاً، ورقياً وحضارة وتطوراً، ومن هذا الاتباع لهم أن المسلمين لما رأوا النصارى يعزّون نساءهم، ويخرجونهنَّ إلى الأعمال الشاقة، ومخالطة الرجال وُجد في هذه الأمة من يفعل ذلك ويدعو إلى ذلك ويرغب فيه ويحبّه، بل ينفذه في نسائه وبناته تقليداً لليهود والنصارى، ظناً منه أن اليهود والنصارى ما وصلوا إلى هذه المنزلة في الصناعة والتقدم الصناعي إلا بسبب تعرية نسائهم، وفساد أخلاقهم، وتجد التقليد لهم في كل الأمور التافهة كحلق اللّحي، وتوفير الشوارب، وفي اللباس بتبّع الموضات، وإن كانت مخالفة لقواعد اللباس في الشرع.

يظن بعض السُّذج أن اليهود والنصارى وصلوا إلى ما وصلوا إليه من التقدم الصناعي بهذه الأمور التي يقلّدوهم فيها، في حين إنهم إنما وصلوا إلى هذا بالجد والاجتهاد في طلبها وتعلّمها. فالحاصل أن الله ورسوله حذّرا من اتّباع اليهود والنصارى، إلا أنه قضى سبحانه أن يكون في هذه الأمة من يخالف ذلك ويتّبعهم، وانظروا وصف النبي الدقيق لهذا التقليد بقوله: «حذو القذة بالقذة» عافانا الله منهم.

وروى البخاري في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» فقل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا أولئك؟». [٣٦]

[٣٦] قوله: «مأخذ القرون...» أي: أن هذه الأمة تسير بسيرة الأمم التي قبلها.

وقوله: «شبراً بشبر» المراد بيان شدة اتباعهم، والمبالغة في تقليدهم.

وقد جاء في الحديث الذي قبله: «وودخلوا جحر ضب لدخلموه» يعني: رغم عسر مدخله ومخرجه، إلا أنكم من شدة اتباعكم لهم حتى في أتفه الأشياء، تتبعتموهم حتى لو ساروا بكم إلى أعنت الطرق.

فقالوا: يا رسول الله فارس والروم، وفارس: هم الشعب المعروف بالفرس وهم في المشرق، والروم الشعب المعروف في المغرب، وإنما ذكر فارس والروم لأنهم أكبر ممالك الأرض حينئذ وأكثرهم رعية، وأوسعهم بلاداً.

وفي هذا الحديث علم من دلائل نبوته ﷺ، فقد حدث مثلما أخبر، وهذا خبر معناه التحذير لهذه الأمة من التشبه بالأمم الماضية، حتى لا يصيبها ما أصابهم من العذاب، فلا بد لهذه الأمة أن تكون لها شخصيتها المستقلة.

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأخبر أنه سيكون في أمته مُضَاهَاة لليهود والنَّصَارَى، وهم أهل الكتاب،
ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم. [٣٧]

[٣٧] قوله: «مضاهاة لليهود...» يعني: أنَّ التشبه بالأمم الماضية لا تقتصر على التشبه
باليهود والنصارى فحسب مع أنهم أهل كتاب، بل وللأعاجم كذلك الذين لا كتاب
لهم، إعجاباً بما عليه الأجانب من النقص وزهداً بما نحن عليه من الحق والكمال.

وقد كان ﷺ ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة. [٣٨]

[٣٨] المقصود أن النبي ﷺ كان ينهى عن التشبه بأهل الكتاب وبالأعاجم لما في التشبه بهم من النقص، ولأن التشبه بهم في الظاهر يورث التشبيه بهم في الباطن، ولهذا سيأتي في قول الشيخ: أن حديث «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم» يقتضي بظاهره تحريم التشبه، وإن كان يقتضي في لفظه كفر المتشبه، لقوله ﷺ: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم»، ومعنى «منهم» أي: أنه كفر بفعله، وهذا فيه تفصيل كما يأتي، فالتشبه قد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً، وقد يكون كفراً، فإذا تشبهنا بهم في دعاء الأموات والغلو في الصالحين، وبناء المشاهد على القبور، فهذا كفر.

وقد يكون معصية وكبيرة من كبائر الذنوب، أو قد يكون محرماً وهذا على حسب الفعل ونتاجه. وقوله: «وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة» بل إنما يفعل هذا بعض هذه الأمة أو كثير منها، ولا تزال طائفة منهم على الحق لا تشبه باليهود والنصارى والأعاجم كما قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين».

بل قد تواتر عنه أنه قال: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرَةً عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١). وأخبر ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢) و«لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْساً يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(٣). [٣٩]

[٣٩] يعني: لا تفهم أيها السامع قوله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ» وقوله ﷺ: «لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا» أَنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا سَتَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ، وَتَقْلُدُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لَا، إِنَّمَا هُمْ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا تَزَالُ بَقِيَّةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا تَتَحَوَّلُ عَنْهُ، وَلَا تَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى وَلَا الْأَعَاجِمِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ ﷺ بقوله: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤). وَأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْمَعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَغْرِسُ لِهَذَا الدِّينِ غَرْساً يَشْتَبُونَ عَلَيْهِ.

وفي هذه الأحاديث أمران، الأمر الأول: التحذير مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْأَعَاجِمِ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَقِيَّةٌ لَا تَسْلُكُ هَذَا الْمَسْلَكَ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الثَّابِتَةِ عَلَى الْحَقِّ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة ؓ، ومسلم (١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري ؓ، وابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك ؓ، والترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨) من حديث أبا عتبة الخولاني ؓ.

(٤) سبق تخريجه.

.....

والمقصود أنَّ هذه الأمة وإنْ كان فيها من يقلد الأمم ويتَّبِعها في طريقتها، إلَّا أنه والله الحمد جاءت البشرى أنه لا تزال طائفة ثابتة على الحق حتى تقوم الساعة، وأنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وقوله: «أنَّ الله لا يزال يغرس في هذا الدين...» أي: أنَّ الله يصنع في هذه الأمة على عينه ناشئة من المؤمنين يستعملهم في طاعته وخدمة هذا الدين.

فَعُلِمَ بخبره الصَّدَقُ أَنْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي أُمَّتِهِ قَوْمٌ مَتَمَسِّكِينَ بِهِدْيِهِ، الَّذِي هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ مُحَضًّا، وَقَوْمٌ مُنْحَرِفُونَ إِلَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ دِينِ الْيَهُودِ، أَوْ إِلَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ النَّصَارَى. [٤٠]

[٤٠] هذا مقتضى خبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أنه مع كثرة الشر، فإنَّ الخير موجود في هذه الأمة، وأنَّ هذه الأمة لا تضل كلها، وإنما يضل بعضها، ويبقى البعض على الحق، وهذه بشارة منه ﷺ، وأنَّ الله سبحانه يغرس لهذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته من ناشئة المسلمين الذين ينشأون على الخير، ويسلكون طريق الحق من غير غلو، ومن غير جفاء، يأخذون من منهج السلف الصالح بحكمة وروية واعتدال، لا إفراط ولا تفريط.

وإن كان الرجل لا يكفر بهذا الانحراف، بل وقد لا يفسق أيضاً بل قد يكون الانحراف كفراً وقد يكون فسقاً، وقد يكون سيئة، وقد يكون خطأ، بل وقد لا يفسق أيضاً. [٤١]

[٤١] أي: أن هذا التشبه باليهود والنصارى ليس معناه: أن من تشبه بهم يكفر ويخرج من الدين. بل معناه: أنه يكون على شعبة من النفاق، أو الكفر، أو الفسق، أو المعصية، فالتشبه بالكفار ليس على حد سواء في الحكم، فمنه ما هو كفر، ومنه ما هو فسق، ومنه ما هو معصية بحسب الشيء الذي حصل التشبه به من أفعالهم، وقد لا يصل إلى حد الفسق لكن على العموم لا يجوز التشبه بالكفار ولا يتساهل فيه، لعموم النهي عنه.

بل قد يكون الانحراف كفراً. [٤٢]

[٤٢] فالمتشبه على أربعة أنواع: إما أن يكون كفراً، وإما أن يكون فسقاً، وإما أن يكون معصية، وإما أن يكون خطأ، فلا نغلو في الحكم على المتشبهين بتكفيرهم، ولا نتساهل في تقليدهم في كل شيء، بل علينا أن نكون منصفين في أحكامنا، وذلك على نوعين: محرم ومكروه، والمحرم أنواع:

١- يكون التشبه بالكفار كفراً إذا كان في معتقداتهم مثل الغلو في الأموات الذين يدعونهم من دون الله - عز وجل - وبينون على قبورهم الكنائس والمشاهد، فإذا وُجد في الأمة من يعمل هذه الأعمال، فإنه يحكم عليه بالكفر، لأنه دعا وعبد غير الله، وظن أن غير الله ينفع أو يضر، وهذا هو الشرك الأكبر المخرج من الملة.

٢- يكون التشبه بالكفار وسيلة إلى الشرك، وذلك بالبناء على القبور والغلو في الصالحين.

٣- وقد يكون التشبه بالكفار فسقاً إذا كان في فعل الكبائر، بأن يرتكب كبيرة تقليداً لليهود والنصارى، فهذا يكون فاسقاً، لأنه مرتكبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب.

٤- وقد يكون معصية كمن يحلق لحيته، ويوفر شاربه ويتشبه بالكفار في ملابسه وكلامه.

٥- وقد يكون التشبه بالكفار خطأ إذا لم يقصده، أو قلد من يتشبه من المسلمين بظن أن ذلك مباح.

٦- والمكروه هو التشبه بهم فيما ليس من أفعالهم وهو من مظاهرهم، كتركهم لصبغ الشيب، ولذلك أمر النبي ﷺ بصبغ الشيب مخالفة لهم كما يأتي.

وهذا الانحراف أمرٌ تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها، ولا نصرانية أصلاً. [٤٣]

[٤٣] هذا بيان لسبب التشبه بالكفار، وهو أن الانحراف عن المنهج وعن الطريق القويم تميل إليه الطباع البشرية، فالنفس تحب الشهوات والملذات واتباع الهوى، وهذا يزينه الشيطان للإنسان بوسوسته وخيله ورجله، ويحاول أن يحرفه عن الطريق، وهذا كما في قول النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يمجِّسانَهُ»^(١). فالفطرة تفسد، والطبيعة تنحرف، والنفس تنزع الإنسان وتأمره بالسوء كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣]. فلو ترك الإنسان وشهوته، أو ترك طبيعته المنحرفة لمال إلى ما يغضب ربه، لأجل ذلك أمر الله عباده بدعائه بالهداية والاستقامة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وهذا في كل ركعة من صلاتنا، ندعو الله بهذا الدعاء ﴿أَهْدِنَا﴾ أي: دُلَّنَا وأرشدنا وثبتنا على: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وهو الطريق المعتدل، المخالف لطريق المغضوب عليهم، والمخالف لطريق الضالين، نسأل الله أن يؤمننا من هذا الخطر، لأنَّ خطر التشبه باليهود والنصارى مستفحل - في كل زمان ومكان - لا سيَّما وأنهم يدَّعون أنهم أهل علم وخبرة وأسبقية، والغر من المسلمين ينخدع بهم، لا سيَّما وهم اليوم يصفون أنفسهم بأنهم الدول الرائدة في حمل الديمقراطية والإصلاح والحرية، في حين أنهم يسخرون العالم لمصالحهم بكلِّ

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

طريقة ولو كانت سبباً في الإفساد والإهلاك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١) **﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾** (١٢) **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١١ - ١٣].

وأنا أُشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت بها هذه الأمة، ليتجنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم، أو الضالين. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩] فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم. [٤٤]

[٤٤] بعد أن ذكر الشيخ إجمالاً طريق المغضوب عليهم والضالين شرع في البيان والتفصيل ليتجنب المسلم طريقهم، ويلزم الصراط المستقيم، وأما قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى، لأن الله أنزل على رسلهم الكتب: التوراة والإنجيل ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ فهم يتعتنون ويسعون جاهدين ليصرفوا المسلمين عن دينهم إلى دين الكفر، وهم يعلمون أن دين الإسلام هو الحق ولكن الدافع الذي حملهم على حسد المسلمين هو الجحود، قال سبحانه: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾، والحسد: هو تمنى زوال النعمة عن المحسود، فهم يتمنون أن تزول نعمة الإسلام عن المسلمين، وأن يرجعوا كفاراً، فتزول عنهم هذه النعمة ﴿مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ أي: من بعد ما تبين أن محمداً رسول الله، لأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، فكفروا به حسداً وبغياً لما كان من غيرهم، وانظر ماذا يفعل الحسد، لقد جعل اليهود يكفرون بعد أن جاءهم الحق وعرفوه، وهذا الذي حصل لإبليس لما حسد آدم عليه السلام.

وقوله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ﴾ أي أنه ليس كل أهل الكتاب على هذا المستوى في العداة والحسد فإن فيهم أحياناً ومؤمنين، آمنوا بالرسول ﷺ، وأقروا بالحق، فمنهم من مات على إيمانه قبل البعثة، ومنهم من أدرك البعثة فأمن بمحمد ﷺ، فجمع بين الهدايتين، ولذلك يؤتيه الله أجره مرتين. وهؤلاء قلّة من أهل الكتاب، قال تعالى فيهم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٥] وفي ذلك بيان للعلماء من هذه الأمة أن لا يعمّموا الأحكام على الناس ويسحبوها على الجميع، بل إن من القوم من يعرف لأهل الفضل فضلهم ولا ينكرونها، وهذا من الإنصاف والعدل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وقد يُبتلى بعض المتسبين إلى العلم وغيرهم بنوعٍ من الحسد لمن هداه الله
لعلمٍ نافع أو عملٍ صالح، وهو خُلُق مذموم مطلقاً. وهو في هذا الموضع من
أخلاق المغضوب عليهم. [٤٥]

التشبه بهم في صفاتهم الذميمة

[٤٥] ١ - قد يكون التشبه باليهود بالاتصاف بالحسد، فإنه قد يكون في هذه الأمة
من يتشبه باليهود والنصارى، فيحسد أهل الفضل الذين آتاهم الله العلم والعمل،
فيُشبه فعله هذا فعل اليهود والنصارى الذين حسدوا المسلمين على ما آتاهم الله من
فضله.

قوله: «وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم» أي: أن هذا الحسد هو
الذي يحمل بعض الناس على تنقُص أهل الحق والفضل، والخط من قدرهم، لا لشيء
إلا الحسد الذي ملأ القلوب، قال الشاعر:

حسدوا الفتى لم ينالوا سعيه فالناسُ أعداءُ له وخصومُ
كضرائر الحسناء قلنَ لوجهها حسداً وبغياً إنَّه لديمُ

ولذلك يكون في هذه الأمة من يشبه اليهود في هذه الصفة الذميمة، وهي حسد أهل
الفضل والعلم على ما آتاهم الله، والواجب أن يسعى في تحصيل ما عندهم ليكون مثلهم
بدل أن يتمنى زوال النعمة عنهم كما قال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً،
فهو ينفقه في سبيل الله، ورجل آتاه الله علماً، فهو يعلمه ويعمل به»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود ؓ، والبخاري (٥٠٢٥)،

ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

.....

فالحسد على قسمين: حسد مذموم، وهو تمنى زوال النعمة عن المحسود، وحسدٌ محمود وهو الغبطة، بمعنى أن يتمنى أن يحصل له مثل ما حصل لأهل الفضل دون أن يتمنى زوال الفضل عنهم.

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾
 الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ
 اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾ [النساء: ٣٦-٣٧] فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم
 والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود
 الأكبر.

فلذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ
 مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية.
 وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ
 لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ۝١٥٩﴾
 [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] الآية. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ
 الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ۗ﴾
 [البقرة: ١٧٤] الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَا بِعَضُوبِهِمْ
 إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا
 تَعْقِلُونَ ۗ﴾ [البقرة: ٧٦] فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم، تارةً
 بخلاً به، وتارةً اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا، وتارةً خوفاً أن يحتج عليهم بما
 أظهروه منه.

هذا قد يُبتلى به طوائف من المتتبعين إلى العلم. فإنهم تارة يكتمون العلم
 بخلاً به، وكرهية أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه.

وتارة اعتياضاً عنه برياسة أو مال ويخاف من انتقاص رياسته، أو نقص ماله. [٤٦]

التشبه بهم في البخل

[٤٦] ٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية [النساء: ٣٦]. أي: أن الله يبغض الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله من وجوه الخير، ليس هذا فحسب، بل ويأمرون الناس بالبخل، وأي داء أشد من البخل، والبخل على قسمين: بخلٌ بالمال، وبخلٌ بالعلم، والبخل بالعلم أشد من البخل بالمال، لأن العلم أنزله الله حُجَّةً على عباده، فلا يجوز للعالم أن يبخل بعلمه بل عليه أن يبذله، وأن يجتهد في نشره ليتفع الناس به، فلا يجوز لأهل العلم أن يكتموه، بل لا بد من تبليغه فليس العالم مستودعاً للعلم فقط، وأشد من البخل بالعلم: كتمان، بحيث أنه إذا سئل عن مسألة أفتى بغير الحق، إما لهوى في نفسه، وإما طلباً لمطمع دنيوي، فيكون قد اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً.

وربما هذا الذي يكتم العلم إنما يكتمه ويفتي بخلافه خوفاً على منصب أو جاه أو وظيفة، مع العلم أن من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، وأنه بقيامه بالحق قد يكون سبباً في هداية من أراد أن يتملّقه بفتواه، وكتم الحق من أجل إرضائه، وهذا هو الذي حمل اليهود على عدم اتباع الرسول ﷺ، وحمل كفار قريش على عدم اتباعهم مع أنهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ؛ لأنهم ظنوا أنهم لو تبعوه لفقدوا مناصبهم ومكانتهم، وانقطعت أرزاقهم إلى غير ذلك، مما تخذلهم به شياطين الإنس والجن.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَا بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ، عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٧٦] يعني: أَنَّ اليهود وقد علموا أَنَّ النبي ﷺ هو نبي حَقًّا من كتابهم بصفاته الواضحة، ومع ذلك فإنهم إذا اجتمعوا مع بعضهم قالوا: اكتموا ما تعرفونه من شأن محمد لئلا يُتخذ حجةً عليكم عند ربكم، وقد شابههم في هذه يبيّنونه.

٣- التّشبه باليهود في كتمان العلم

وقد شابههم في هذه الصفة بعض من أهل العلم حيث أنهم يكتمون العلم ولا يبيّنونه خوفاً من أن يحتج عليه بعد ذلك ويقال له: لماذا لا تعمل بعلمك، لماذا تخالف ما تعلم! إمّا لأجل البخل به وازدراء الناس، وأنهم ليسوا في مستوى يستحقون التلقّي منه، أو يكتمه من باب الخوف على دنياه، أو لئلا يحتجّ به عليه، لأنه يقول ما لا يفعل.

وتارةً يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجةً لمخالفه وإن لم يتيقن أنَّ مخالفه مبطلٌ ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلَّا ما لهم. [٤٧]

٤ - التشبه باليهود بالانتصار لمذهبه

ومذهب من يقلده

[٤٧] قوله: «وتارةً يكون قد خالف غيره في مسألة...» يعني: أنَّ هذه الصفة صفة من تشبه باليهود من أهل العلم إذا خالف غيره في مسألة، أو انضم إلى فئة من الناس قد خولفوا في مسألة فيكتم العلم، مع علمه بصحة ما عليه خصمه، وما ذاك إلَّا لهوى أو مصلحة، فيقدم الدنيا على الدين.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم». وليس الغرض تفصيل ما يجب ويستحب بل الغرض التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب لما ينفعه الله به [٤٨]

٥ - التشبه باليهود في إثارة أهوائهم

ومصالحهم على قبول الحق

[٤٨] وهذا واقع وما أكثر أهل الأهواء الذي لا يوضحون للناس إلا ما يتوافق مع مصالحهم وأهوائهم، ولكن الله سلم منها أهل العلم الناصحين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال فيهم كذلك: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] فهو لاء يكتبون ويقبلون ما لهم وما عليهم، لأنهم يعلمون أن الله قد أخذ العهد والميثاق على أهل العلم أن يبينوه ولا يكتموه، حتى وإن خالف مصالحهم وأهوائهم ومذاهبهم.

يقول الشيخ: ليس الغرض من تصنيف هذا الكتاب أن نحيط بكل المسائل التي تندرج تحت العموميات التي ذكرناها، وإنما المراد بيان النماذج فقط التي تدلُّ على المقصود، وتحصل بها الفائدة، وأما الإحصاء والشمول، فهذا له مواضع وكتب أخرى.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١]
 بعد أن قال: ﴿وَكَأَنَّهُمْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩] فوصف اليهود بأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، فإنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم، وهذا يُتَكَلَّى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العالم أو الدين من المتفكِّهة أو المتصوِّفة أو غيرهم أو إلى رئيس فعظم عندهم في الدين، غير النبي ﷺ فإنهم لا يقبلون من الدين لا فقهاً ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم. [٤٩]

٦- التشبه بهم في التعصب للمذهب

وعدم قبول ما خالفه ولو كان حقاً

[٤٩] قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٩١] أي: إذا قيل لليهود وأمثالهم من أهل الكتاب: آمنوا بما أنزل على هذا النبي ﷺ وصدقوه واتبعوه، قالوا: يكفينا الإيمان بما أنزل الله علينا من التوراة والإنجيل ولا نقبل غيره ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١] أي: وهم يعلمون أن ما أنزل الله على محمد ﷺ هو الحق وهو الذي يوافق ما عندهم من العلم، ولكنه كتم العلم والحمق والحسد الذي ملأ القلوب،

فهم - أي اليهود - رغم العلم الذي عندهم شابهوا الجهال من أهل الأوثان في التعصب لباطلهم، فاستحقوا الغضب واللعنة.

وقد كذبوا في ادعائهم حيث قالوا: ﴿قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٩١] لأنهم لو آمنوا بما أنزل عليهم لاتبعوا محمداً ﷺ، لأن الذي أنزل عليهم يبشر بمحمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فدل على أنهم لم يؤمنوا حتى بالذي أنزل عليهم، لأن الواجب أن يقبلوا الحق أينما كان. فالقرآن يصدق الكتب التي معهم ويوافقها فكيف يكذبونه، قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾.

ثم إن الله - سبحانه وتعالى - فضحهم بقولهم: ﴿نُوْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ كيف يؤمنون بما أنزل عليهم وهم يقتلون أنبياءهم، هل الذي يؤمن بالأنبياء يقتلهم؟ فالله - جل وعلا - عيرهم بذلك فقال: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] فقد قتلوا يحيى، وقتلوا زكريا، وأرادوا قتل عيسى، فمنعه الله منهم، وأرادوا قتل محمد ﷺ، فحماه الله منهم. فهم يقتلون الأنبياء، مع أنهم يقولون: ﴿نُوْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فهم كاذبون في ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَاَنُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ هذه الآية في اليهود الذين كانوا بالمدينة، فإنهم كانوا قبل أن يبعث محمد ﷺ يعلمون زمان بعثته، ويعلمون صفته كما

يعرفون أبناءهم كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقد كان اليهود قبل مجيء هذا الرسول بهذا الكتاب يستنصرون بمجيئه على أعدائهم من المشركين من أهل المدينة ويهددونهم بأنه سيبعث نبيًّا أظل زمانه، فتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم، فلما بعث وجاءهم ما عرفوا من صفاته، كفروا به واستكبروا عن اتباعه.

ولهذا قال الله جلَّ وعلا: ﴿فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي: حَلَّتْ عليهم اللعنة والغضب لأنهم خالفوا الحق عن معرفة وعلم، وحملهم على ذلك الكبر والحسد لمحمد ﷺ وأمته. وهذا يدلُّ أن أهل الكتاب الذين لا يتبعون محمداً ﷺ قد كفروا عن علم، فهم أشدُّ كفرًا من عبدة الأوثان، فهم عصوا الله على بصيرة، فاستحقوا الغضب واللعنة، وفي هذا ردُّ على الذين ينادون الآن بأن الأديان كلها صحيحة، وأنه لا إنكار على اليهود، ولا على النصارى في أديانهم، وأنه يجب أن تجتمع الأديان الثلاثة، فهم يريدون الجمع بين الحق والباطل، وبين الكفر والإيمان، وهذا لن يكون أبدًا، فإن دين محمد هو خاتم الأديان، فلا دين بعده، فمن أبى أن يطيع هذا الرسول ويتبعه فهو من الكافرين، وهو من أهل النار، خالدًا فيها، وسواء كان من اليهود أو من النصارى، أو من الأميين، أو من العرب أو من العجم، أو من أي جنس كان.

ومن لطائف حكمة الله سبحانه وتعالى أن مَنْ كانوا يُهدِّدونهم من أهل المدينة، هم الذين منَّ الله عليهم باتِّباع محمد ﷺ، وهم الأوس والخزرج - رضي الله عنهم - فلقد جاؤوا مكة فعرض عليهم رسول الله ﷺ دعوته، فاستجابوا له، وعلموا أن

.....

هذا هو الرجل الذي كانت تتهددهم به اليهود، فأمنوا به وبإيعوه وصاروا هم أتباعه على الحقيقة، وقاتلوا اليهود مع رسول الله ﷺ لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين الرسول، حتى أجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة، وأورث الله المسلمين أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم يطؤوها من أرضهم.

«وهذا يُبتلى به كثيرٌ من المنتسبين إلى طائفةٍ معيّنة في العلم أو الدين من المتفكّهة أو المتصوّفة أو غيرهم...» [٥٠]

[٥٠] هذه الآيات ليست خاصّةً باليهود، بل هي عامّةٌ لكلّ من اتّصف بصفّتهم وعمل مثل عملهم من المتعصّبة في هذه الأمة الذين يتعصّبون لإمامٍ من أئمتهم، أو يتعصّبون لرأيٍ أو لمنهجٍ يخالف ما جاء به الرسول ﷺ، فهؤلاء فيهم شبهةٌ من اليهود، فالواجب على المؤمن أن يتّبع الحق، وأن يترك الباطل، وأن يدور مع الحق حيثما دار.

ثم إنهم لا يعلمون ما توجه طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً، رواية وفقهاً من غير تعيين شخص أو طائفة، غير الرسول ﷺ. [٥١]

[٥١] الذين يتعصبون لرأي أو مذهب لا يعرفون ما تعصبوا له، وهذا شأن المقلّدين تقليداً أعمى، وهذا خطأ لأن الواجب عليهم أن ينظروا في قول إمامهم، أو عالمهم، أو طائفتهم، ويتفحصونه، ويعرضونه على الكتاب والسنة، فإن كان صواباً أخذوا به، وإن كان خطأ تركوه، فالأئمة ليسوا معصومين، وليس هناك أحدٌ من الناس يجب اتباعه غير الرسول ﷺ، وأما غيره فإنه يُتَّبَع فيما أطاع فيه الرسول ﷺ ووافقه فيه، وأما ما خالف الرسول من أقوال أصحاب الآراء والمذاهب والأقوال، فيرفض لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

حتى أن الأئمة الأجلاء رحمهم الله نهوا عن التقليد والتعصب لرأيهم، فالإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين فهم رجالٌ ونحن رجالٌ، يعني بذلك: لا نأخذ قولاً غير قول الرسول ﷺ وصحابته حتى نعرضه على الدليل، ولو كان من التابعين، فإن كان صواباً موافقاً للكتاب والسنة أخذ، وإلا فإنه يُردّ.

وهذا الإمام مالك رحمه الله يقول: كلُّنا رادٌّ ومردودٌ عليه إلا صاحب هذا القبر، يعني: رسول الله ﷺ، فالذي يُخطئ وإن كان مجتهداً مأجوراً على اجتهاده، ولكنه لا

يتابع على خطئه، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ، فخذوا بقول رسول الله ﷺ واضربوا بقولي عرض الحائط، ويقول أيضاً: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: عجبت لقوم عرفوا الإسلام وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] «يخالفون عن أمره»: أي: أمر الرسول ﷺ، لأنَّ السياق يتحدث عن الرسول ﷺ: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: زيغ في القلوب ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الدنيا والآخرة، بما يحلُّ بهم من النكبات والمصائب، فالذي يخالف قول الرسول ﷺ متعمداً، ويتعصب لرأيه أو لرأي غيره، فهذا يُتوقع له إحدى عقوبتين الزيغ في قلبه، أو عذاب في نفسه وماله، ولهذا قال أحمد: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا ردَّ بعض قوله يقع في قلبه زيغ فيهلك».

هذه أقوال الأئمة، يحذرون من أتباعهم من غير معرفة أقوالهم وموافقتها للدليل، وأنها إذا كانت مخالفة للدليل فإنها تردّ لأنهم غير معصومين، يجوز عليهم الخطأ، والحكم في هذا هو الكتاب والسنة ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فالؤمن يدور مع الحق.

وشيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وقد كان من أئمة الدعوة لا يتعصب لمذهب الحنابلة مع أنه مذهبه، ولكن إذا كان في المسألة دليل عند غيره فإنه يأخذ بما قام عليه الدليل من أقوال الأئمة الآخرين ويترك الخطأ لأنّه لا يتعصب لمذهب

.....

الإمام أحمد، وإنما يريد الحق مع الإمام أحمد أو مع غيره من الأئمة، وقد سار على طريقته
هذه ذريته وأتباعه وتلاميذه رحمهم الله جميعاً في هذه البلاد.

قال الله تعالى في صفة المغضوب عليهم: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] ووصفهم بأنهم ﴿يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨] والتحريف قد فُسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل. [٥٢]

[٥٢] من صفات المغضوب عليهم وهم اليهود وَمَنْ اتَّصَفَ بِصِفَتِهِمْ وسار على نهجهم، تحريف الكلم عن مواضعه، أي: يتأولونه على غير تأويله، يفسرونه بغير مراده، والتحريف على قسمين:

تحريف اللفظ بأن يُزاد فيه أو يُنقص منه كقولهم، لما قال لهم الله - جلَّ وعلا -: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] قالوا: حنطة، ومعنى ﴿حِطَّةٌ﴾ أي: اغفر لنا ذنوبنا، وحُطَّ عنا خطايانا، والله أمرهم بالاستغفار، فهم غيَّروا وحرفوا كلام الله وحملوه على غير مراده، وقالوا: حبة في حنطة، يريدون الأكل بدل الاستغفار، فزادوا النون في كلام الله - عزَّ وجلَّ - وهذا هو تحريف اللفظ، وأما تحريف المعنى فهو أن يبقوا اللفظ على ما هو عليه، لكن يفسرونه بغير تفسيره، وقد قلَّدتهم الجهميَّة في تحريفها آيات الأسماء والصفات، فهم يؤوِّلونها ويفسِّرونها بغير معناها الصحيح، فلهم شبه باليهود.

فأما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة.

[٥٣]

[٥٣] هذا التحريف قد وقع فيه بعض هذه الأمة، فشابه بذلك اليهود والمغضوب عليهم. فقد وقع عند بعض طوائف هذه الأمة من يحرفون اللفظ، كالأشاعرة، فإنهم يقولون في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] أَنَّ معنى استوى عندهم: استولى، فزادوا اللام من عندهم، فهذه زيادة تشبه زيادة النون عند اليهود في قولهم: حنطة بدل حِطَّة، وأما تحريف المعنى فهو كتغييرهم الوجه بالذات، واليد بالقدرة، والرحمة بالنعمة، والغضب بإرادة الانتقام، وتفسيرهم قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] جاء أمره، ويفسرون كلام الله بأنه المعنى دون اللفظ فإنه كلام جبريل، أو كلام محمد ﷺ، حكاية، أو عبارة عن كلام الله.

وأما تحريف التنزيل فقد وقع فيه كثير من الناس، يحرفون ألفاظ الرسول ﷺ، ويروون أحاديث بروايات منكرة، وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك، وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل - وإن لم يمكنه ذلك - كما قرأ بعضهم: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. [٥٤]

[٥٤] لما ذكر عن اليهود أنهم يحرفون الكلم من بعد مواضعه، بين أن هذا قد يقع من بعض هذه الأمة أنهم يحرفون كما حرّفت اليهود، والتحريف إما أن يكون تحريفاً للفظ، كما ذكرنا في كلمة ﴿أَسْتَوَى﴾ حيث قالوا أنها بمعنى استولى، أو يحرفون المعنى كما في كثير من آيات الصفات، فيقولون في قوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»^(١): أي: ينزل أمره، أو ملكٌ من الملائكة، ويقولون في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ أي: جاء أمر ربك، إلى غير ذلك من تفسيراتهم الباطلة، فهم يحرفون المعنى، لأنهم لا يقدرّون على تحريف اللفظ.

وقد يحرفون أحاديث رسول الله ﷺ، فيروونها بروايات منكرة، ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يروونها لتوافق أهواءهم ومذاهبهم، وهذا كثيرٌ في كتبهم، وقد حملهم على هذا الفعل التعصب لمذاهبهم، وأقوال شيوخهم حتى حمل هذا التعصب أحدهم أن يطلب من أحد القراء السبعة أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ بفتح لفظ الجلالة فيكون موسى هو المكلم، ويكون الله - جلّ وعلا - هو المكلم، فقال له ذلك الإمام: هبني قرأت هذه الآية: «وكلم الله موسى تكليماً»، فماذا

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (١٧٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

تقول في قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فحيثُ انْخَصَم
الفاجر وانقطع.

وأما تطاول بعضهم إلى السُّنة بما يُظن أنه من عند الله، فكوضع الوضّاعين الأحاديث على رسول الله ﷺ، أو إقامة ما يُظن أنه حُجّة في الدين. وليس بحُجّة. [٥٥]

[٥٥] الوضّاعون هم الذين يكذبون الأحاديث على رسول الله ﷺ، لتوافق مذاهبهم المخالفة للكتاب والسُّنة كما يُذكر أنّ واحداً منهم قال في حق الإمام الشافعي: حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ أنه قال: يخرج في أمّتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، يكون أضّرّ عليها من إبليس.

وهذا الضرب من نوع أخلاق اليهود، وذمها في النصوص كثير لمن تدبر في كتاب الله وسنة رسوله، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث. [٥٦]

[٥٦] يعني أن المتأمل والمتدبر للقرآن، ولا سيما في ذكر أخلاق اليهود التي ذمها الله وقرعهم عليها لأمرين، أولاً: للرد عليهم، وثانياً: لتحذير هذه الأمة أن تسلك مسلكهم، إلا أنه ورغم هذا التحذير وقع بعض هذه الأمة فيما وقعت فيه اليهود من وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ ليؤيدوا بها مذاهبهم الباطلة، ولكن والله الحمد قيض الله للحديث حُرَّاساً وجنوداً يحرسونه من المدسوس والمكذوب، ويفحصون متونه وأسانيده، ويضعون الضوابط الدقيقة والشروط المحكمة التي تعرف بها الأحاديث الصحيحة من غيرها، وذلك في علم المصطلح.

وقال الله سبحانه عن النصارى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] إلى غير ذلك من المواضع. [٥٧]

[٥٧] بعد أن ذكر الشيخ جملة من صفات اليهود التي شابههم فيها بعض هذه الأمة، انتقل لبيان صفات النصارى وهم الطائفة الثانية من أهل الكتاب الذين بعث الله إليهم نبيه عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، حيث بعثه الله بالتوراة وأنزل عليه الإنجيل مكملًا للتوراة ومبينًا ما فيها، وناسخًا لبعضها، ولهذا قال الله عز وجل على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [آل عمران: ٥٠] فلم يؤمن به إلايمان الصادق والصحيح إلا القليل منهم، وهؤلاء أثنى الله عليهم ومدحهم، ووعدهم بجزيل الثواب حيث قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وأما البقية فقد آمنوا به، لكنهم غالوا فيه، وتجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، حتى اتخذوه إلهًا.

وصاروا فريقًا وطوائف: فرقة تقول: إن الله هو المسيح ابن مريم، وطائفة تقول: إن الله ثالث ثلاثة، وطائفة تقول: المسيح ابن الله، وقد فضحهم الله فقال سبحانه: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ
وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً^{١٧٢} أَنْتَهُمَا خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ
وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا^(١٧١) لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ
يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ^{١٧٣} وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ
فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا^(١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ
وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿[النساء: ١٧١-١٧٣].

ثم يقرر الله عز وجل كفر من قال: أن الله هو المسيح ابن مريم، قال الله: ﴿لَقَدْ
كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وإن في هذه الأمة من يسلك مسلك النصارى، الذين غلوا في عيسى عليه السلام،
فغلوا في النبي محمد ﷺ، وغلوا في الأولياء والصالحين ورفعوهم فوق منزلتهم،
حتى صرفوا لهم العبادة، بأن ذبحوا، ونذروا واستغاثوا بالأولياء والصالحين وطلبوا
حاجاتهم منهم، فهم بفعلهم هذا شابهوا النصارى كما شابهوا اليهود من قبل، ولذلك
النبي ﷺ حذر هذه الأمة أن تفعل فعلهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تطروني
كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا: عبدُ الله ورَسُولُهُ» أخرجاه في
«الصحيحين»^(١): حتى كان في الأمة من يقول في حق الرسول ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يا أكرم الخلق مالي مَنْ أَلُوذ به سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلاً وإلا قل يا زلة القدم
فإنَّ من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم
إلى آخر هذا الكلام الذي هو شرك بالله عزَّ وجلَّ.

ثم إنَّ الغلوَّ في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلال المُتعبِّدة والمتصوِّفة، حتى خالط كثيراً منهم من مذاهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه. [٥٨]

[٥٨] من هذه الأمة طوائف وقعت فيما وقعت فيه النصارى بغلوهم في أنبيائهم وصالحهم حينما رفعوهم فوق المنزلة التي أنزلهم الله فيها، لا سيَّما من جهال المتعبِّدين الذين يعبدون الله على جهالة، والمتصوفة الذين بالغوا في العبادة، وتشدّدوا وتنطّعوا من الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ المنبتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»^(٣)، ولما أراد ثلاثة نفر أن يزيدوا في العبادة، فقال بعضهم: أنا أصلي ولا أنام، وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب أشدَّ الغضب، وقال: «أما أنا فأصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

وهؤلاء أفسدوا من حيث أرادوا أن يصلحوا، فإنما جاء ﷺ بالشرعية السمحاء المعتدلة فلا إفراط ولا تفريط، جاءت وسطاً بين الغلو والجفاء، فأبت طوائف إلا الغلو

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٤٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨/٣ من حديث جابر ؓ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك ؓ.

.....

والتشدد وقد أرشد الله نبيه للاستقامة فقال: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: ١١٢] أمره بالاستقامة، ومن معه من أصحابه ومن أمته من بعده، ونهاه عن الطغيان والتشدد والغلو عن الحد المشروع، فوقع الغلو في هذه الأمة، حتى اشتد الأمر وظهرت فرق كثيرة من الغلاة منها فرقة وحدة الوجود، الذين غلوا في التوحيد، فقالوا: إنَّ الكون ليس فيه انقسام، كلُّه هو الله، فمن قال: إنَّ هناك خالقاً ومخلوقاً فهو مشرك، والموحد في نظرهم من يجعل الكون كله لله، تعالى الله عما يقولون، وهذا كلام الذين قالوا بوحدة الوجود تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ومنهم من قال: إنَّ الله حال في أوليائه ويسمَّون بالحلولية. ومنهم من قال: إنه وصل إلى الله فليس بحاجة إلى اتباع الرسول، والرسول إنما هو للعوام دون الخواص وخواص الخواص.

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١] وفسره النبي ﷺ لعدي بن حاتم ؓ: «بأنهم أحلوا لهم الحرام، فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم»^(١) وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كلّ ما يأمر به، وإن تضمّن تحليل حرام، أو تحريم حلال. [٥٩]

[٥٩] أي: من المتصوفة من غلا في متبوعه وشيخ طريقته فشابه الذين: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [التوبة: ٣١]، هذه الآية نزلت في النصارى وقرأها النبي ﷺ على عدي بن حاتم ؓ، وقد كان نصرانياً قبل الإسلام، قال عدي: إنهم لم يعبدوهم، وظنّ أنّ العبادة هي الركوع والسجود لهم، فقال: «أليسوا يحلّون ما حرّم الله فتحلّونه ويحرّمون ما أحل الله فتحرّمونه». قال: بلى. قال: فتلك عبادتهم.

فالمقصود أنّ من أطاع مخلوقاً في تحليل أو تحريم غير النبي ﷺ الذي يبلغ عن الله فقد اتّخذ ربّاً من دون الله، لأنّ التحليل والتحريم إنما هو حقّ الله - جلّ وعلا - وأما الرسول ﷺ فإنّه مبلّغ عن الله، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنِ اطَّعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ومن هذه الطاعة استحلال الميتة، حيث قالوا: إنها أولى من المذكاة، لأنّ الميتة قتلها الله، والمذكاة أنتم ذبحتموها، فردّ الله عليهم سبحانه بقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٥) من حديث عدي بن حاتم ؓ.

رَبِّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِنَصِّغَنَّ إِلَيْهِ أَفْعَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
 بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي
 أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْثَبُ الْكِتَابِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ
 فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ
 إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
 بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾ فَكُلُوا وَمِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا
 تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ
 كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَثَمِ
 وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأَثَمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ
 لِيُجْدِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ [الأنعام: ١١٢ - ١٢١] هذا محل الشاهد وإن
 أطعتموهم في استحلال الميتة فقد جعلتموهم شركاء لله في التحليل والتحريم، وهذا من
 الشرك في الطاعة، يسميه العلماء: شرك الطاعة، أي: طاعة العلماء والعباد بتحريم ما
 أحلَّ الله، وتحليل ما حَرَّمَ الله سبحانه وتعالى، وهذا الفعل شائع عند النصارى كما
 حكى الله عنهم: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾
 وللأسف فإننا نجد أنَّ هذا تحقق في بعض الأمة اليوم ممن تشبه بالنصارى، فصاروا
 يتبعون شيوخهم وأئمتهم في الأقوال ولو كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، فإذا ما

.....

أحلّوا شيئاً حرّمه الله أحلّوه، وإذا حرّموا شيئاً أحلّه الله حرّموه تعصّباً لهم دون نظيرٍ للدليل أو حجة، فلا يتركون شيئاً من أقوالهم إلّا أخذوه دون تردد، وذلك لأنهم يعتقدون فيهم العصمة، وقد شابههم من يأخذ ما يوافق هواه من أقوال العلماء ولو خالف الدليل ويعتبر ذلك من التسامح ويقول: الخلاف رحمة.

قال سبحانه عن الضالين: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧] وقد ابتلي طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليهم. [٦٠]

[٦٠] قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ ابتدعوها دون أن يشرعها الله لهم، وإنما هم أحدثوها من تلقاء أنفسهم.

وقوله: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ يعني: أنهم قصدوا بذلك رضوان الله، لم يفعلوها لشيء آخر، فهم إنما فعلوها لأجل إرضاء الله سبحانه وتعالى، لكن الله - جلَّ جلاله - لا يرضى أن يعبد إلا بما شرع، فلا يرضى بالبدع والمحدثات، وإن قصد أصحابها الخير وقالوا: هذه زيادة خير، ونحن إنما ابتغيينا رضى الله، فهذا لا يقبل، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وقال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة»^(٢) فالنصارى ابتدعوا الرهبانية، ومع هذا ما استطاعوا أن يواصلوا عملهم، لأنهم حملوا أنفسهم وغالوا في العبادة فعجزوا وقصَّروا، فالله جلَّ وعلا شرع لهم الاعتدال، والتوسط، لكنهم أرادوا الزيادة والغلو، فكانت نتيجة عملهم عكس ما أرادوا، وهذا تحذير لهذه الأمة من الرهبانية والغلو ومجاوزة الحد، لكن وللأسف فإنه وجد في هذه الأمة من شابه النصارى في مغالاتهم في العبادة، وإحداث عبادات لأجل التقرب إلى الله، وهي في حقيقة الأمر تبعده عن الله، لأنَّ النبي ﷺ يقول: «من

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرياض بن

.....

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» أي: فهو مردود عليه، فأبعد من حيث أراد
القرب، وضلّ الطريق من حيث أراد النجاة.

وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] فكان الضَّالُّونَ والمَغْضُوبُ عليهم يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى رسول الله ﷺ أمته عن ذلك في غير موضع، حتى وقت مفارقتة الدنيا - بأبي هو وأمي - ثم إنَّ هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة. [٦١]

[٦١] ذكر الله عن الأمم السابقة أنهم كانوا يبنون المساجد على قبور أنبيائهم وصالحهم تعظيماً لهم، كما جاء في قصة أصحاب الكهف حيث إنه لما عثر عليهم أهل البلد وهم أموات في كهفهم تشاوروا ماذا يفعلون بجثثهم، فقال بعضهم: ﴿ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ وقال آخرون وهم ﴿الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ [الكهف: ٢١] أي: أنَّ الأقوياء منهم فرضوا سلطتهم على غيرهم فقالوا: ﴿لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ أي: نبنى عليهم مكاناً نصلي فيه، تبركاً بهم، فدلَّ على أنَّ البناء على القبور كان في الأمم السابقة.

ثم إنَّ اليهود والنصارى ساروا على هذا المنهج الشرقي، في اتخاذ القبور مصليات لأجل التبرك، ثم إنهم زادوا على ذلك باتخاذ صور الصالحين والأنبياء على قبورهم وأضرحتهم، وقد ذكرت أم المؤمنين أم سلمة للنبي ﷺ أنها رأت كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال النبي ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله»^(١).

وقد حذر النبي ﷺ أمته وهو في سكرات الموت فقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبره»^(١)، يعني: لدُفن في البقيع مع أصحابه، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً، فدُفن في بيته ﷺ خوفاً من الغلو فيه، كغلو النصارى في أنبيائهم.

وإنما ذكر حال اليهود والنصارى في ذلك، لكي تحذر الأمة من التشبه بفعل اليهود والنصارى، وقد وجد في الأمة من يبنون المساجد على القبور، حتى صار المسجد الذي ليس فيه قبر لا قيمة له عندهم فلا يتوجهون إليه، ويفضلون غيره من المساجد التي فيها أضرحة ويارسون فيها الشرك، ويخشعون فيها ويبكون في حين لا يفعلون ذلك في المساجد المبنية على السنة، وهذا من تمام الابتلاء عافانا الله ونجّانا من الانحراف عن صراطه المستقيم.

وقوله: «ثم إنَّ هذا قد ابتلي به كثيرٌ من هذه الأمة» أي: هذا واقع، فإنك لو ذهبت إلى أي بلد في غير المملكة - حماها الله وحفظها - فإنك سوف تجد غالب مساجدهم قبوراً وأضرحة، قد دفن فيها معظمٌ عندهم أو رئيس أو عالم أو صالح، وهذا كله تقليد لليهود والنصارى، مع أنه منهيٌّ عن الصلاة في هذه المساجد لقوله ﷺ: «لا تصلُّوا إلى القبور» وقوله: «لا تتخذوا القبور مساجد» أي: مصليات، فإنَّ المراد بالمسجد: ما يُصلّى فيه، ولو لم يُبْنِ، فلا يُصلّى عند القبر، ومن صلّى عند القبر، فقد اتخذ مسجداً.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ إِنَّ الضَّالِّينَ تَجِدُ عَامَّةَ دِينِهِمْ إِنَّمَا يَقُومُ بِالأَصْوَاتِ الْمَطْرَبَةِ، وَالصُّوَرِ الْجَمِيلَةِ - فَلَا يَهْتَمُّونَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - بِأَكْثَرِ مِنْ تَلْحِينِ الأَصْوَاتِ. ثُمَّ إِنَّكَ تَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَدْ ابْتَلَيْتَ مِنْ اتِّخَاذِ السَّمَاعِ الْمَطْرَبِ بِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ بِالصُّوَرِ وَالْأَصْوَاتِ الْجَمِيلَةِ لِإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَالْأَحْوَالِ مَا فِيهِ مِزَاجٌ لِبَعْضِ حَالِ الضَّالِّينَ. [٦٢]

[٦٢] يعني: أَنَّ معظم دِينِ النَّصَارَى إِنَّمَا هُوَ أَصْوَاتُ مَطْرَبَةٍ، وَكَلِمَاتُ مَلْحَنَةٍ، يَدْعُونَ بِهَا فِي صَلَوَاتِهِمْ، فَتَشَبَّهَ بِهِمْ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الصُّوفِيَّةِ فَصَارُوا يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الَّتِي يَسْمُونَهَا الأَذْكَارَ وَالْأَحْوَالِ، فَيَتَرَنَّمُونَ وَيَنْشُدُونَ وَيَتَمَايَلُونَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهَمُ بِذَلِكَ حَذُوا حَذُو النَّصَارَى فِي صَلَوَاتِهِمْ وَفِي تَرَانِيمِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الصُّوَرِ الْجَمِيلَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُرْدَانِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنَ التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَيَنْسَوْنَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: ٣٠ - ٣١] الآية.

فَكَيْفَ يَكُونُ تَفَكُّراً وَاللَّهُ أَمْرُ الرِّجَالِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَأَمْرُ النِّسَاءِ بِالْحِجَابِ وَالتَّسْتُرِ مَعَ غَضِّهِنَّ الْبَصَرَ عَنِ الرِّجَالِ وَعَدَمِ الْإِخْتِلَاطِ بِهِمْ.

ثم قد ابتليت هذه الأمة من اتخاذ السماع المطرب بسماع القصائد وإصلاح القلوب والأحوال به ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين.... [٦٣]

[٦٣] يعني: أن هذه الأمة قد شابهت النصارى حيث اتخذت سماع الأناشيد والابتهالات الجماعية، والتنغيمات، والطبول، وسيلة للقربى إلى الله، مع أن ما يفعلون هو ولعب، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١]، أي جعلوا اللهو واللعب ديناً يتعبدون الله به، والنبي ﷺ جاء بتحريم الملاهي، والمزامير، والدفوف، إلّا ما رخص به الشارع من ضرب الدف في مناسبة الزواج للنساء خاصة حيث قال: «واضربوا عليه بالدف»^(١) فالأصل التحريم في آلات اللهو جميعها، سواء المعازف أو المزامير لأنها تصدّ عن ذكر الله، وأصحاب اللهو يقولون: إنها تُحيي القلب، فالرسول ﷺ يقول: إنها تزرع النفاق في القلب، وتهيج الشهوة والشر، وهم يقولون: إنها تزرع محبة الله والإيمان وتقربنا من الله عزّ وجلّ، فبذلك شابهوا النصارى، ففارقوا أصحاب الصراط السوي واتبعوا طريق أصحاب الجحيم من اليهود والنصارى. وقد شابههم من يتخذ الأناشيد أسلوباً من أساليب الدعوة إلى الله وشعاراً للحزبيات.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث غريب حسن.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ
النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣] فأخبر أن كل واحدة من الأمتين
تجحد كل ما عليه الأخرى، وأنت تجد كثيراً من المتفقهة، إذا رأى المتصوفة
والمعتبة لا يراهم شيئاً، ولا يعدّهم إلا جهالاً ضلالاً، ولا يعتقد في
طريقهم من العلم والهدى شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة والمفتقرة لا يرى
الشرعة ولا العلم شيئاً، بل يرى المتمسك بهما منقطع عن الله، وأنه ليس عند
أهلها مما ينفع عند الله. [٦٤]

[٦٤] المقصود في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى
لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ الإنكار؛ لأن كلا من الطائفتين يجحد ما عند الأخرى من
الحق، وذلك من أجل أن يتنصر لنفسه حيث يعتقد أنه هو وحده على الحق، وأن غيره
على الباطل، وهذه مصادرة للحق، لا تجوز، بل الواجب الاعتراف بما عند الآخر من
الحق، وبيان ما عنده من الباطل، هذا هو الإنصاف والعدل، فإذا ما اختلف المرء مع
آخر، فالواجب أن نقبل ما عند الآخر من الحق.

وبعض هذه الأمة من المتفقهة، والمتصوفة شابهوا أهل الكتاب في نفي الحق عن
مخالفهم، فكلّ يتهم الآخر بأنه على باطل وأن الحق معه، فالمتصوفة يرون المتفقهة
ليس عندهم عبادة، وليس عندهم زهد، وليسوا على شيء، والمتفقهة يرون أن
الصوفية ضلال وليس عندهم حق، وهذا ظلم وجور من كلا الطائفتين، فالواجب
الإنصاف مع الخصوم والمخالفين.

والصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا فهو باطل. [٦٥]

[٦٥] يعني أن الفاصل هو موافقة الكتاب والسنة، فيؤخذ ما وافق الحق ويرد ما خالفه عند أي أحد، هذا هو الواجب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا اختلفنا فلا نبقى على اختلافنا، ونقول: نجتمع على ما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، بل علينا أن نعرض ما معنا على كتاب الله، نعرض أقوالنا ومذاهبنا وآراءنا على كتاب الله وعلى سنة رسوله، فما وافق الحق مما معنا أو مما مع مخالفينا قبلناه، وما خالف الحق مما معنا أو مما مع مخالفينا ردّدناه، هذا هو العدل والإنصاف.

وأما مشابهة فارس والروم، فقد دخل منه في هذه الأمة من الآثار الرومية، قولاً وعملاً، والآثار الفارسية قولاً وعملاً، ما لا خفاء فيه على مؤمن عليم بدين الإسلام، وبما حدث فيه. [٦٦]

[٦٦] لما ذكر الشيخ - رحمه الله - طرفاً من وجوب مخالفة المسلمين اليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، انتقل إلى بيان وجوب مخالفة من ليس عندهم كتاب من الفرس والروم، فإن الأصل في المسلمين أن يخالفوهم، ولا يتشبهوا بهم، لأنهم أهل كفر وضلال وجاهلية، ومخالفة الفرس والروم تكون في العبادات والعادات لأن الله أغنانا بالإسلام عن كل أمة ومذهب وطائفة وطريقة، فالأصل أن نستغني بهذا الدين عما سواه لأن فيه الخير والحق والعدل والهدى، وهو ما ليس عند الأمم الأخرى، لا سيما فارس والروم فهم ليسوا بأهل كتاب، وإنما يعيشون على الجهل والضلال.

وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة مما تضارع طريق المغضوب عليهم أو الضالّين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه، إما لاجتهاد أخطأ فيه، وإما لحسناتٍ تحت السيئات، أو غير ذلك، وإنما الغرض أن تتبيّن ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن يفتح لك بابٌ إلى معرفة الانحراف لتحذره. [٦٧]

[٦٧] يقول الشيخ: ليس الغرض مما ذكرنا استقصاء كل ما عليه أهل الضلال والمغضوب عليهم والضالون من الانحرافات، هذا لا يُستقصى، فهو كثير، ولكن الغرض من هذا الكتاب هو رسم القاعدة والخطة التي يسير عليها المؤمن في حياته، حتى يكون على الصراط المستقيم، ويكون مجانباً لصراط المغضوب عليهم والضالّين.

ثم نبّه - رحمه الله - إلى أنّ المتشبه بالمغضوب عليهم والضالّين والأئمّين وأهل الجاهلية، وفارس والروم، قد يكون مغفوراً له، إما لاجتهاده؛ لأنه لم يتعمّد المشابهة، فظنّ أنّ هذا شيءٌ مباح، ولا حرج فيه، ولو علم ما فيه من الشر لتجنّبه، فهذا يُغفر له خطؤه، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) - ثمّ لما تبين له أنّه خطأ، تركه، فإنّ الله يغفر له ما سبق.

أو يكون عالماً بأنه خطأ، وأنه لا يجوز، ومع ذلك يفعله، فيكون ارتكب معصية، قد يغفر الله له هذه المعصية، لما له من الحسنات العظيمة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فالصغائر تُكفّر

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بأمور منها: اجتناب الكبائر ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، ومنها: أداء الفرائض، فإنَّ أداء الفرائض يكفر الصغائر، كما في هذه الآية الكريمة، وكما في قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنب الكبائر»^(١) وكما جاء أنَّ الحج يكفر ما قبله من الذنوب، وأنَّ من حجَّ ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم إنَّ الصَّراط المستقيم هو أمورٌ باطنةٌ في القلب من اعتقاداتٍ وإراداتٍ وغير ذلك، وأمور ظاهرة من أقوالٍ وأفعال: قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك. [٦٨]

[٦٨] قوله: «إنَّ الصَّراط المستقيم...» الصراط المستقيم: هو ما جاء به رسول الله ﷺ من هذا الدين، وهذا الدين فيه أعمال ظاهرة، وأعمال باطنة، أما الأعمال الباطنة: فهي ما يكون في القلوب من الاعتقاد الصحيح والإيمان الصادق، والخوف من الله، والخشية منه، ومحبة الله - سبحانه وتعالى - فهذه من أعمال القلوب، أو يكون ظاهراً على اللسان، وذلك بالكلام الطيب والذكر، وتلاوة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكلام الطيب مع الناس، أو يكون بالجوارح كالصلاة والصيام والجهاد في سبيل الله، أو يكون بالأموال كالزكاة والصدقات التطوعية، والتبرعات الخيرية، فإنَّ هذا الدين شامل والله الحمد لكلِّ خصال الخير من واجبٍ ومستحب، ومن عملٍ ظاهرٍ وباطن.

قوله: «قد تكون عبادات وقد تكون عادات..» يعني: أنَّ الغرض من بيان الصراط المستقيم، هو ما كان في أمر العبادات، أما ما كان في العادات، فهذا من المباحات، والمباح: هو ما تساوى طرفاه، فلا يُثاب فاعله، ولا يُعاقب تاركه، ومثال ذلك المشي والنوم والركوب ولبس الثياب، وأكل الطعام والشراب، بشرط أن تكون هذه الأمور داخلة في حدود المباحات، وألا يكون فيها إسراف وتبذير.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة، بينهما ارتباط ومناسبة، فإنَّ ما يقوم بالقلب من الشعور والحال، يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً. [٦٩]

[٦٩] المراد من هذا الكلام أنَّ أعمال القلب، وأعمال الجوارح مترابطة، فما يكون في القلب من النيات والمقاصد والهموم يظهر على الجوارح، فالجوارح تتحرك تبعاً لما فيه، وما يدور في القلب من الأفكار والعكس كذلك، فالقلب يتأثر بما يكون من فعل الجوارح من الحركات والذهاب والمجيء، والأخذ والعطاء، فالقلب يتأثر بأعمال الجوارح، والجوارح تتأثر بأعمال القلب، فبينهما تلازم وارتباط وثيق.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه الله. [٧٠]

[٧٠] يفهم من هذه العبارة أنه لما كانت أعمال القلوب مرتبطة بأعمال الجوارح، والعكس صحيح كان هذا رداً على الذين يعملون المعاصي والسيئات، ويقولون: الدين في القلب، يقصدون بذلك أن عمل الجوارح لا يدل على شيء، لأن الدين في القلب، وربما يستدلون بقول النبي ﷺ: «التقوى ها هنا» وأشار إلى صدره ﷺ، لا شك أن القلب هو الأصل وعليه المدار، والنبي ﷺ يقول: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد الجسد فسد الجسد كله»^(١). لكن الرد على أولئك القوم أن الذي في القلب يظهر على الجوارح، ففساد العمل وصلاحه ناشئ عن فساد القلب أو صلاحه، فالقلب هو الملك والجوارح الجنود، فإن طاب الملك طابت الجنود.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير، رضي الله عنهما.

فكان من هذه الحكمة أن شرع الله من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمر. منها: أن المشاركة بالهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة لما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلاً يجد في نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة - مثلاً - يجد في نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، ويصير طبعه مقتضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع. [٧١]

[٧١] المقصود أن الله بعث نبيه بالحكمة التي هي سُنَّته، وكان من هذه الحكمة مخالفة سبيل المغضوب عليهم والضالين كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال جلَّ وعلا: لَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣] فالكتاب المنزل هو القرآن، والحكمة هي السُنَّة: وهي ما ورد عن الرسول ﷺ من أعمال وأقوال وتقريرات، فالنبي ﷺ أوتي القرآن ومثله معه، وهي السنة النبوية، فهي الوحي الثاني بعد القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ في حقِّه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَانَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قوله: «فأمر بمخالفتهم..» أي: أن من الحكمة التي جاء بها النبي أنه نهى عن التشبُّه بالكفار في هديهم الظاهر، قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»^(١) وقال: «لا

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى»^(١) وهذا لا شك أن له حكمة عظيمة، فإن مخالفتهم في الظاهر تدل على مخالفتهم في الباطن، والعكس كذلك، فمشابتهم في الظاهر تدل على محبتهم في الباطن، فالتشبه له ارتباط وثيق بما في القلب من محبتهم، أو من تعظيمهم، فما تشبه المتشبه بهم إلا لأنه يرى فيهم الكمال والقُدوة الحسنة له، وهذا إنما هو تعظيم لمن أمر الله بتصغيرهم، وحب لمن أمر الله ببغضهم، فالواجب الحذر من ذلك، لأن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً.. إلى آخره.

يعني: هذه هي الحكمة في النهي عن التشبه باليهود والنصارى وأمثالهم من الكفرة، وهو أن التشبه بهم في الهدي الظاهر يدل على شعور في الباطن نحوهم بالتعظيم والاحترام والتوقير، لأنه لو لم يعظمهم ولم ير أنهم أهل كمال لما تشبه بهم.

والتشبه باللباس فيه سر، وهو أن المتشبه يشعر بنوع قرب وانتماء لمن تشبه بلبسه، فمن لبس لباس العلماء صار في نفسه حب للعلماء وانتماء إليهم، ومن لبس لباس الجنود صار في نفسه شعور نحو الجنودية والعسكرية، وكذا كل قوم لهم لباس معين كما هي العادات فإنك تجد رابطة بينهم، وهذا المثل يقاس عليه سائر أنواع التشبه، فما من أحد يشبه بأحد في شيء من لباسه أو من كلامه، أو من مشيته، أو غير ذلك إلا وهو يحمل في قلبه له شعوراً خاصاً حمّله على التشبه به، في حين تجد أن الذي ينفر من شخص يجافيه في كل شيء ويحرص على مخالفته.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

.....

والحاصل أنك تجد أنَّ من يتشبه من المسلمين بقومٍ من الكفار تجده يذوب فيهم
ويصير مثلهم، حتى لا تكاد تميزه، والأصل في المسلم أن تكون له شخصيته المستقلة.

ومنها أنَّ المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينةً ومفارقةً توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقيق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين. [٧٢]

[٧٢] يعني: أنَّ التشبّه بالمُنعم عليهم أهل الصراط المستقيم يورث محبةً لهم، ويورث انضماماً إليهم، واتباعاً لصفاتهم، والتشبه بالمغضوب عليهم وهم اليهود، والضالّين وهم النصارى على العكس يُحدث في نفس المتشبه ميولاً إليهم وتأثراً بعباداتهم وأخلاقهم الفاسدة، وتقاليدهم الكاسدة، بحسب ما يعلق به من التشبه بهم.

وكلما كان القلب أتمَّ حياة وأعرفَ بالإسلام الذي هو الإسلام، لستُ أعني مجرد التوسُّم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة، كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً، أتمَّ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد. [٧٣]

[٧٣] يعني: كلِّما كان الدين متمكِّناً في قلب المؤمن وسواء كان ذلك في أعماله أو أقواله، فإنه بذلك يتعد عن هدي المخالفين لهذا الدين، من اليهود والنصارى وغيرهم، وإنما ينشأ التشبُّه بالكفار من ضعف الدين، وضعف الإدراك.

وأما قوله: «لست أعني مجرد التوسُّم به ظاهراً...» أي: إنما يقصد بالإسلام: الإسلام الصحيح القائم على الكتاب والسُّنة في القول والعمل والاعتقاد، فإنَّ هذا هو الذي يدعو إلى التباعَد عن أخلاق الكفار والمنافقين وأصحاب الجحيم، لأنَّ صاحبه يكون على بصيرة، ويميّز بين الحق والباطل، فيأخذ الحق، ويترك الباطل، وأما من يتسمَّى بالإسلام ولم يحقِّق هذه النسبة في عقيدته، وأخلاقه وسلوكه، فإنه يرى بأنَّ التشبُّه بهؤلاء هو الكمال، وأنَّ طريقهم هي الأقوم، لأنَّه يفتن بما في أيديهم من زهرة الحياة الدنيا، ويظن أنهم إنما حصَّلوه بفكرهم المنحرف وعقيدتهم الباطلة، ونسي أنَّ هذا استدراج، وأنَّ الله يُعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، وأنه لو كانت الدنيا تساوي عنده جناح بعوضة لما سقى منها كافراً شربة ماء كما في الحديث.

منها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية. [٧٤]

[٧٤] يعني: أن من مفسد التشبه أن التشبه بهم تذيب شخصيته فيهم، ويختلط بهم، فيزول التمايز بين المسلم والكافر، والله - جلّ وعلا - أمر المسلمين بأن يعتزوا بإسلامهم وبأمتهم، وأن يكون لهم ظهور، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال أيضاً: ﴿أَيَبْنُغُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩] وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرّد عن مشابهتهم،
 فأما إن كان من موجبات كفرهم، فإنه يكون شعبة من شعب الكفر،
 فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم فهذا أصل ينبغي
 أن يُنفطن له. والله أعلم. [٧٥]

[٧٥] يعني: لو أنّ التشبه بالكفار كان في الأمور المباحة فإنه ينبغي تركه، ابتعاداً عنهم،
 وأما إذا كان التشبه بهم في الأمور الدينية، أو بشيء من بدعهم وضلالاتهم، فهذا محرّم لا
 شك فيه، وهو من أعظم أنواع التشبه المحرّم.

فصل

لَمَّا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَاصَّةِ قَدْ يَكُونُ مَنْدَرَجاً فِي قَاعِدَةٍ عَامَةٍ، بِدَأْنَا بِذِكْرِ بَعْضِ مَا دَلَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَامّاً فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُخَالَفَاتِ، أَوْ خَاصّاً بِبَعْضِهَا، وَسَوَاءً كَانَ أَمْرٌ بِإِجَابٍ، أَوْ أَمْرٌ بِاسْتِحْبَابٍ، ثُمَّ أَتْبَعْنَا ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ خُصُوصاً. [٧٦]

[٧٦] عَلِمْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا التَّشْبِيهَ بِالْكُفَّارِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَةٌ: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِوَجْهِ عَامٍ. لَكِنَّ الشَّيْخَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَمُومَ النَّهْيِ أَرَادَ أَنْ يَفْصَلَ بَعْدَ الْإِجْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ جَدِيدٌ بِالْعَنَاءِ وَالْإِهْتِمَامِ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ ذَابَتْ شَخْصِيَّتُهُمْ فِي الْكُفَّارِ لَمَّا قَلَّدُوهُمْ وَتَشَبَّهُوا بِهِمْ.

هَذَا وَصَفٌ لِمَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنَ التَّفْصِيلِ فِي مَنَعِ التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ، وَأَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

وهنا نكتة نبّهت عليها في هذا الكتاب وهي أنّ الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون؛ لأنّ نفس قصد موافقتهم، أو نفس موافقتهم مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم، أو نفس مخالفتهم مصلحة بمعنى أنّ ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة. [٧٧]

[٧٧] يعني: أنّ في مخالفة أهل الكفر مصلحة للمخالف، وموافقتهم فيها مضرّة عليه، والأمر بموافقة قوم، يعني: موافقة المؤمنين والصالحين، قصده مصلحة، ومخالفته مضرّة، فالتشبه بأهل الصلاح وأهل التّقى والخير مقصود وهو مصلحة، ومخالفته مضرّة، والكفار على العكس، قصد موافقتهم مضرّة، وقصد مخالفتهم مصلحة.

وإن كان الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرّد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة. ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ وللسابقين من المهاجرين والأنصار في أعمالٍ لولا أنهم فعلوها لربّما قد كان لا يكون لنا مصلحةٌ لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمورٍ أخرى إلى غير ذلك من الفوائد. [٧٨]

[٧٨] المقصود أنّه لا يُنهى عن الفعل لمجرد الفعل، وإنما يُنهى عنه لما يترتب على الفعل، أو يكون الأمر بما يترتب على الفعل من خيرٍ أو شرٍ أو مفسدة أو مصلحة، لا لمجرد الفعل فقط.

فنحن إذا تشبّهنا بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وصدّر هذه الأمة فهذا أمر فيه صلاح، وهو مقصود، فعلى سبيل المثال التشبّه بأهل الخير والسلف الصالح فيه مصلحة، وهي أنّه يجزّ إلى فعل الخير، وإلى الصفات الحميدة، وعلى العكس فالتشبّه بالمغضوب عليهم والضالّين يجزّ إلى الشرّ، وإلى التخلّق بأخلاقهم، وفعل أفعالهم ومبتدعاتهم.

كذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين في أعمالٍ لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها. وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة، لأنَّ ذلك الفعل الذي يُوافق فيه أو يُخالف متضمنٌ للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه، لكن عُبرَ عن ذلك بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون موافقتهم دليلاً على المفسدة ومخالفتهم دليلاً على المصلحة، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة، وعلى الأول من باب قياس العلة. [٧٩]

[٧٩] يعني: إذا كان هذا العمل أصله مباحاً، ولكن صار أكثر من يتعامل به ويسير عليه هم الأعداء والمخالفون فالواجب أن نترك هذا العمل تغليباً لجانب المضرة؛ لأنَّ درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وقد يكون أصل العمل، غير مناسب حتى لو لم يفعلوه، فكيف إذا فعلوه، فيكون فيه محذوران، المحذور الأول: أنه غير مناسب ولا يصلح، والأمر الثاني: أنه من صفاتهم وأفعالهم، وفيه تشبه بهم.

يعني: أنَّ مخالفتهم دليلٌ على المصلحة، لأنَّ في مخالفتهم بعداً عنهم وعن صفاتهم، وفي موافقتهم دليل على المفسدة لما فيه من سريان عاداتهم وأخلاقهم إلى المسلمين عن طريق المشابهة.

وأما قوله: «من باب قياس الدلالة» فإنَّ القياس ينقسم إلى قسمين:

الأول: قياس العلة: وهو المعروف عند الأصوليين: إلحاق فرع بأصلٍ في الحكم

.....

لجامع بينهما، وهو من أصول الأدلة عند الجمهور، والثاني: قياس الأولى وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فلما نهى الله عز وجل الأولاد عن قول أفّ لأبائهم دلّ من باب أولى على منع ضربهما.

وقد يجتمع الأمران - أعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم فيه أو خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه. وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما، والمنهي عنهما، فلا بد من التفطن لهذا المعنى، فإن به يُعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم، مطلقاً ومقيّداً. [٨٠]

[٨٠] هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ وهي: أنَّ الفعل قد يكون في أصله مُباحاً، لكن غلب فعلهم له حتى صاروا يعرفون به، فإننا نُهينا عن التشبُّه بهم فيه، لئلا تسري إلينا عباداتهم وأخلاقهم الفاسدة، أو أن يكون هذا الفعل من أصله منهيّاً عنه، وهو مفسدة في حدِّ ذاته، وهم يفعلونه، فإذا تشبَّهنا بهم، جمعنا بين المضرّتين، مضرّة فعل ما لا يجوز، ومضرّة التشبُّه.

واعلم أنَّ دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفصيلها إنّما تقع بطريق الإجمال والعموم أو الاستلزام، وإنما السُّنَّة هي التي تفسّر الكتاب وتبيّنه وتدل عليه، وتعبر عنه.

فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة في الجملة، ثم نُتبع ذلك الأحاديث المفسّرة لمعاني ومقاصد الآيات بعدها.

[٨١]

[٨١] يعني: أنَّ القرآن قد جاءت فيه الأوامر والنواهي على وجه الإجمال في بعض الأمور، فالسُّنَّة هي التي تبين مجملَه وتقيّد مطلقه، وتوضح مشكلَه، فالسُّنَّة مبينة ومفسّرة للقرآن، لأنَّ الله وَكَّلَ البيان إلى رسوله ﷺ ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، هذه هي القاعدة العامة، أما في مسألة التشبه بالكفار فإنَّ الله نهانا عن التشبه بهم فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال سبحانه: ﴿وَحُضِّمُوا كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]، وهذا في سياق الحديث عن العقيدة والدين، وأما الأمور المنهي عنها فهذه جاءت على وجه الإجمال في القرآن، والسُّنَّة جاءت مفصّلة لها، فمنها مثلاً عن حَلْق اللِّحْي وتوفير الشوارب، وهذا تفصيل لما أجمله القرآن من النهي عن التشبه باليهود.

بعد أن ذكر أنَّ السُّنَّة تبين وتوضح ما جاء في القرآن على وجه الإجمال، أراد رحمه الله أن يبيّن لك الآيات المجملة في النهي من التشبه بالكفار، والأحاديث المفسّرة لها.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ١٦﴾ وَأَتَيْنَاهُمْ بَيْنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَنْهَاهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ١٧ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ١٨ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ١٩﴾ [الجاثية: ١٦-١٩]. [٨٢]

[٨٢] هذا أحد الأمثلة لما سبق، فذكر سبحانه أنه أتى بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوّة ورزقهم من الطيبات، وفضلهم على العالمين: يعني على عالم زمانهم. وإلا فهذه الأمة هي أفضل العالمين كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فأفضليتهم كانت قبل بعثة محمد ﷺ، كانوا خير العالمين لما كانوا متمسكين بدينهم وبالتوراة التي نزلت على موسى، ففضلوا لأنهم أهل كتاب وعلم، وغيرهم أهل وثنية وأمية، ولكنهم لم يعملوا بهذا العلم، واختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، والذي حملهم على هذا الاختلاف هو البغي، وحب الظهور، والعصبيّة، وليس لأجل بحثهم عن الحق أو الاجتهاد في الأدلة، إنما هو إعجاب كلِّ برأيه، كما قال سبحانه: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، أما نحن فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨] أي: شريعة الإسلام ﴿فَاتَّبِعْهَا﴾ أي: اتبع هذه الشريعة، ثم قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨] هذا نهى عن التشبه بهم، وإنما قال: ﴿أَهْوَاءَ﴾ لأنَّ اختلافهم هذا اختلاف هوى، وليس اختلاف بحثٍ عن الحق، فهم تركوا الكتاب الذي أعطاهم الله إياه،

.....

وَاتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ، فَأَنْتَ أَيُّهَا النَّبِيُّ مِنْهُيٌّ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ، وَلَا تَتْرَكَهُ كَمَا تَرَكَ أَهْلَ الْكِتَابِ كَتَبَهُمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ.

وَإِذَا اتَّبَعْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَنْ يَغْنَوْا عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً، وَلَنْ يَدْفَعُوا عَنْكَ عَذَابَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ سَلَكَتَ سَبِيلَهُمْ، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الضَّلَالِ يَتَّبِرُ أَعْضَاهُ مِنْ بَعْضِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] يَتَّبِرُ أَعْضَاهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَوَلَّوهُمْ، وَإِنَّمَا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] فَالْمُؤْمِنُونَ يَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَالظَّالِمُونَ يَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

أخبر سبحانه أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض. ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الجهال، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، و«أهواءهم» هي ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك، وموافقتهم فيه: اتباع لما يهوونه. ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودّون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك. ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أبعد عن متابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره. فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه.

ومن هذا الأمرين كان حصل المقصود في الجملة، وإن كان الأول أظهر.

ومن هذا الباب قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾

فالضمير في «أهوائهم» يعود - والله أعلم - إلى من تقدم ذكرهم، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعض ما أنزل إلى محمد، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن، من يهودي أو نصراني أو غيره، وقد قال: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٤٥] ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم، وتوابع دينهم: اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك.

ومن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فانظر كيف قال في الخبر: «ملتهم» وفي النهي: «أهواءهم» لأن القوم لا يرضون باتباع الملة، وإنما يرضون باتباع أهوائهم.

ومن هذا الباب: قوله سبحانه: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِيلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِيلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَهُ بَعْضٌ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٤٥) الَّذِينَ أَتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧) وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿١٥٠﴾

[البقرة: ١٤٥ - ١٥٠].

قال غير واحدٍ من السلف: معناه: لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحُجَّة. الحجة: اسمٌ لكل ما يحتج به من حقٍّ وباطل، ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠] هم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا. فبيّن سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها: مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلومٌ أن هذا المعنى ثابتٌ في كل مخالفةٍ وموافقة، فإنَّ الكافر إذا اتَّبَعَ في شيء من أمره، كان له من الحجة مثل ما كان أو قريبٌ مما كان لليهود من الحُجَّة في القبلة. [٨٣]

[٨٣] لا شك أن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة حدثٌ عظيم، قد حصل بسببه اعتراضات وإشكالات كثيرة من المعاندين والمعارضين والجهّال، وضعاف الإيمان، والاعتراض هذا لا يصدر إلا من سفيه جاهل، ولا يصدر ممن آمن واتقى، لأنَّ الأصل إتباع أمر الله فيما أمر ونهى سواء أمر بالتوجه إلى بيت المقدس أم الكعبة، لأنَّ الجهات كلها لله سبحانه هو خالقها، قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا

.....

تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴿ [البقرة: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فمن الإيمان بالله واليوم الآخر: اتّباع ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه دون اعتراض أو انتقاد، فإن هذا ليس شأن المؤمنين، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فالمؤمن يدور مع أمر الله سبحانه وتعالى حيثما دار، وبيّنت حادثة تحويل القبلة صدق المؤمنين واتباعهم لأوامره، فلقد صلى ناس مع النبي ﷺ صلاة العصر إلى الكعبة، ثم خرجوا إلى مسجد بني زريق، وقد وجدوا الناس يصلّون إلى بيت المقدس، لأنه لم يبلغهم تحويل القبلة، فما كان منهم إلّا أن أخبروهم بتحويل القبلة، فاستدار القوم وهم في صلاتهم إلى الكعبة المشرفة، امتثالاً لأمر الله - سبحانه وتعالى - دون اعتراض، ودون سؤال، لأنهم مؤمنون بالله - عزّ وجلّ - ومؤمنون برسوله ﷺ، فهم يدورون مع أمر الله - جلّ وعلا.

أما اليهود فإنهم فرحوا في بداية الأمر لما توجه النبي ﷺ إلى قبلتهم، وقالوا: إنه بفعله هذا يوافق ديننا، وليس الأمر كما يظنون، فإن الرسول ﷺ إنما يطيع أمر الله، فحيث لم يأمره بالتحوّل عن بيت المقدس بقي على ذلك، ولما أمره الله بالتحوّل إلى الكعبة، توجه إلى الكعبة وتوجه معه المسلمون دون أي توقف، لأنهم عبادُ الله يأتمرون بأوامره.

فهو لم يستقبل بيت المقدس من أجل اتّباع اليهود، وإنما استقبله؛ لأنه لم يؤمر

.....

بالتحوّل عنه بعدُ، ولما تحوّل إلى الكعبة استجابة لأمر الله، قال المشركون مثلما قال اليهود من قبل: تحوّل إلى قبلتنا، فيوشك أن يتحوّل إلى ديننا، يعني: أن يتحول إلى عبادة الأصنام - حاشى وكلاً - فهو لا يلتمس رضا أحدٍ من الناس إنما يصدع لأمر الله، ولذلك قال جلّ وعلا: ﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠] أي: لئلا يكون لأهل الكتاب عليكم حجة، فإنهم يعلمون أنّ من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة، ولئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلى بيت المقدس، وهذا هو الأظهر.

قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ يعني: مشركي قريش، حيث قالوا: إنّ هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم فلم يرجع عنه، والجواب أن الله تعالى اختار له التوجه إلى بيت المقدس أولاً لما له تعالى في ذلك من الحكمة، فأطاع ربه في ذلك ثم صرفه إلى الكعبة فامتثل الأمر، فهو مطيع في جميع أحواله.

ولكنّ الله قال رغم ما قاله وسيقوله المشركون: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِنَّمْ نَفَعْتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي: لا تخشوا شبه الظالمين المتعتّين، وأفردوا الخشية لي، فإنه تعالى أهل لأن يُخشى، ولن يضركم كيدهم شيئاً.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد أخبر: أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً^(١). [٨٤]

[٨٤] يعني: أَنَّ من جملة ما نهانا الله أن نتشبه بالكفار في تفرقهم واختلافهم، فإنهم تفرّقوا، فافترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وذلك كله بسبب اتباع الأهواء، وما كان لهم أن يفرقوا لو تمسكوا بالتوراة والإنجيل، قال الله عز وجل محذراً هذه الأمة من التشبه بأعدائها: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وأنتم أيها المسلمون قد جاءكم البيّنات، يعني: القرآن الكريم والسنة النبوية، فلا تتفرقوا تبعاً للأهواء والرغبات والعصيات، وإنما كونوا أمة واحدة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] والله جلّ وعلا يريد لنا الاجتماع والوحدة والقوة فقال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] والتفرق والاختلاف شر مستطير.

ولكن مع كل هذا التحذير من الله عز وجل من التشبه باليهود والنصارى في تفرقهم واختلافهم واتباعهم الهوى، إلّا أنَّ طوائف من الأمة أبت إلّا المشابهة والمضاهاة لهم وذلك بعد أن قامت عليهم الحجة والبرهان، فأبي عذر لهم بعد ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

.....

وأما قوله: «أنَّ أُمَّته ستفترق على أكثر من سبعين...» ليس المقصود التحديد، فالفرق أكثر من هذا بكثير، ولكنَّ أهل العلم يقولون: أنَّ هذه الفرق هي أصول الفرق، ثمَّ إنها تشعَّبت وتفرَّقت إلى فرقٍ أخرى، فالمقصود أنَّ الأمة إن اعتصمت بكتاب ربها وسنة نبيها لم تتفرق وتختلف.

مع أن قوله ﷺ: «لا تكن مثل فلان». قد يعمّ مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعمّ، دلّ على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودلّ على أنه كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا، كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة. [٨٥]

[٨٥] يعني: أن التشبّه يختلف فقد يكون تشبّهاً كثيراً، وقد يكون قليلاً، وكلّه منهيّ عنه، لأنّ التشبّه القليل يجرّ إلى التشبّه الكثير هو مخالفة ولو كان قليلاً، فالأصل أن لا يتساهل المسلم في أمر التشبّه، وسواء كان التشبّه في العبادات، أو في العادات الخاصة بهم، فإنّا منهيّون عن التشبّه بهم في أيّ شيء من خصائصهم وبأي وجه من الوجوه.

وقال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] إلى غير ذلك من الآيات. [٨٦]

[٨٦] أمر موسى وهارون عليهما السلام بالاستقامة على كتاب الله، أي: التوراة، ونهاهما عن اتباع سبيل الذين لا يعلمون، وهذا يدل على أن من خالف ما أنزل الله فهو جاهل، وإن ادّعى العلم، والله - جلّ وعلا - يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتُمْ تُصْرِفُونَ﴾ [يونس: ٣٢] فأَيُّ إنسان يأتي بشيء يظن أنه خير، وهو في حقيقته مخالف لما في كتاب الله، فإنه ضلال وشر ولو كان يظن عكس ذلك، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]، وهذا منهج يجب أن يسلكه المؤمنون في كل زمان ومكان، وهو التمسك بما أنزل الله، وترك سبيل المخالفين، لأنهم على ضلالٍ إن تركوا منهج الله واتبعوا غيره.

أما قوله: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ لَمَّا أراد موسى عليه السلام أن يذهب إلى موعد الله حيث واعده أن يعطيه صحائف التوراة - كما قال سبحانه: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] - أوصى أخاه هارون، وهكذا ينبغي لولي الأمر، إذا أراد أن يترك رعيته لبعض شأنه أن يوصي ويتخلف من يقوم مقامه، فموسى قال لأخيه هارون: اخلفني في قومي، أي: كن خليفة بعدي في سياسة

.....

بني إسرائيل قال الله تعالى: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحَ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ فَإِنَّ موسى هنا يضع المنهج لمن سيخلفه، ثم قال له: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: أصلح فيهم، والإصلاح إنما يكون وفق كتاب الله وسنة رسوله، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ فَإِنَّ طريق المفسدين عكس الإصلاح فعليك أن تتمسك بهدي الوحي، ولا ترجع في حكمك إلى أهواء الناس ورغباتهم، فَإِنَّ كثيراً من الناس يرغبون عن التمسك بالشرع، لأنه ربما يخالف أهوائهم ورغباتهم ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ أي: لا يكن عندك مستشارين من المفسدين، بل اتخذ بطانة صالحة: أهل رأي وتدبير، وحسن سياسة، وتجنب البطانة السيئة، لأنهم من المفسدين.

وأما قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ أي: من سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ، فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين واتضح له الأمر ﴿تُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها استدراجاً له، وبالتالي فالنار سيصلها لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا النار يوم القيامة، وأما الذي خالف من غير قصد المخالفة كمن أخطأ أو جهل، فإنه يعذر، فالجاهل يُعَلَّم، والناسي يُذَكَّر.

وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أنه بعد اتباع كتاب الله وسنة رسوله يتبع الإجماع، فالإجماع أصل من أصول الاستدلال، لأن أصول الأدلة: الكتاب والسنة

والإجماع، فبعد الكتاب والسنة يؤخذ بالإجماع، فمن خالف إجماع المسلمين، فإنه قد ضلّ كما قال سبحانه: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ توعده الله بقوله: ﴿تُولَاهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فإن الله - جلّ وعلا - يتركه وضلاله، يهيم في الضلال عقوبة له، لأنه خالف كتاب الله، وخالف سنة رسول الله، وخالف إجماع المسلمين، ففي هذا دليل على حجية الإجماع، وقد استدل الأصوليون بهذه الآية على ذلك، فإن من خالف الإجماع ضلّ وعرض نفسه للوعيد، بل قالوا: إن من خالف الإجماع يكفر.

وما هم عليه من الهدى والعمل: هو من سبيل غير المؤمنين، بل من سبيل
المفسدين، والذين لا يعلمون. وما يُقَدَّر عدم اندراجه في العموم، فالنهي
ثابت عن جنسه، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي عنه،
ومقاربتة مظنة وقوع المنهي عنه. [٨٧]

[٨٧] قوله: «وما هم عليه من الهدى...» أي: أن ما عليه هؤلاء من الطريق والسلوك إنما
هو سبيل المفسدين سواء كان ذلك في وقت موسى أو بعده، وإن كانوا يزعمون أنهم
مصلحون، ولهذا قال - جلَّ وعلا -: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ
مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١ - ١٢] فالإصلاح
والصلاح إنما هو باتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأما ما خالف الكتاب
والسنة فإنه إفساد وفساد.

قوله: «وما يقدر عدم اندراجه...» الأدلة من الكتاب والسنة جاءت على أنواع:
منها: ما هو نص، ومنها: ما هو ظاهر، ومنها: ما هو عام، ومنها: ما هو خاص، ومنها:
ما هو مطلق، ومنها: ما هو مقيد، فأدلة الشرع على هذا النمط، فليس بالضرورة أن
يكون المنهي عنه منصوباً عليه، بل قد يكون داخلاً في عموم النهي، فيتجنب
المنصوص عليه، وكذلك ما يدخل في عموم النهي، وتُتجنب المخالفة الكثيرة، والقليلة،
فعلى المسلم أن يتنبه لهذا الأمر.

قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨] إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] ومتابعتهم في هديهم هي من اتباع ما يهوونه أو مظنة لاتباع ما يهوونه، وتركها معونة على ترك ذلك، وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه. [٨٨]

[٨٨] قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا﴾ لما ذكر الله عز وجل قبل هذه الآيات التوراة التي أنزلها على موسى كليمه، ومدحها وأثنى عليها وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، شرع في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي: بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله، مصدقاً لما بين يديه من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ فكان نزوله كما أخبر به، مما زادهما صدقاً عند حاملها من ذوي البصائر الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائعه، وصدقوا رسل الله.

وقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: على الكتب السابقة يبين الصحيح الذي لم يُغَيَّرْ، ويبين المحرّف، وكذلك المنسوخ الذي أوقف العمل به بحكم جديد.

وقوله: «﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾» أمر الله نبيه أن يحكم بين الناس جميعاً ومنهم اليهود والنصارى، بما أنزل الله من الكتاب والسنة، فالحكم بين الناس إنما يكون بالشرع، لا يكون بالقوانين، ولا بالأنظمة البشرية، وبالعادات والأعراف القبلية، وأحكام الجاهلية، وإنما يكون بالشرع المنزل على عبده ورسوله، لأنه هو الكفيل بمصالح العباد، وقطع النزاع، وصلاح القلوب، وردّ المظالم، فكتاب الله كفيلاً بذلك كله.

ثم قال سبحانه: «﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾» فدلّ على أنّ من أعرض عن الكتاب والسنة فإنه متحاكم إلى الهوى.

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾ أي: الرسل ﴿شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: سبيلاً وسُنَّةً، فالرسل دينهم واحد وهو التوحيد، كلهم جاؤوا به وإن اختلفت شرائعهم، فإنّ الله يشرع لكلّ أمة ما يصلحها في وقتها، ثم ينسخ ذلك بشريعة ثانية تصلح لوقت متأخر، إلى أن جاء القرآن الكريم الذي جعله الله صالحاً لكلّ زمان ومكان، لا يُغيّر ولا يبدّل إلى أن تقوم الساعة، لأنّ الله ضمّنه كل ما يحتاجه البشر، في كل شؤون حياتهم، فهو العليم الخبير بما يصلح عباده فهذا القرآن لا ينسخ، وأما ما قبله من الشرائع، فكلها منسوخة بالقرآن الكريم الذي جعل الله له الهيمنة على الكتب السابقة.

ثم قال سبحانه: «﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾» ليلوكم: يعني: ليختبركم في ما آتاكم، فالله قادرٌ أن يجعل الناس كلّهم مؤمنين موّحدين، ولكنه - سبحانه وتعالى - أراد أن يبتليهم ويمتحنهم، ويكون إيمانهم عن اختيار وإرادة، ولا يكون إيمانهم عن

إجبار، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وهذا من باب التهديد، لا من باب الإقرار كما يحتج بعض الناس، ويقول: إِنَّ الناس أحرار، وإنَّ هذه حرية الرأي وحرية العقيدة، لو كان الأمر كذلك ما احتيج إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب.

فالمقصود أَنَّ الله أراد أن يختبرهم، وأن يجعل لإرادتهم ومشيتهم دورٌ في أعمالهم، وأقوالهم، وتدينهم، فمن كان هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ فهذا هو السعيد، ومن كان هواه تبعاً لرغباته وشهواته، فهذا هو الشقي.

ثم قال - جلَّ وعلا -: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: بادروا بالخيرات قبل أن تفوت؛ لأنَّ الدنيا تنتهي، والأيام تنطوي، والساعات تنقضي، فإذا أخرت العمل، فقد لا تدركه، فعليك أن تبادر ولا تؤجلوا عمل اليوم إلى الغد، أو بعد غد، أو العام القادم، فإنك قد لا تدركه، ولو أدركته فقد لا توفَّق، وقد يعرض لك ما يحول بينك وبين ما تبغي، وتعجز عن ذلك، فبادر ما دمت متمكناً.

ثم قال الله تعالى في نهاية هذه الآيات: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٤٨] فالله يجمع الخلائق يوم القيامة على اختلاف أجناسهم وأعمالهم، ويميزهم بها كلٌّ بحسب عمله، فلا يظن الظَّانون أنَّ الناس مُهمَّلين في هذه الدنيا يسرحون ويمرحون ويلعبون، ويُعرضون عن كتاب الله، ثم ينتهي الأمر بموتهم، لا بل لا بد أن يكون لهم موعد مع الله - جلَّ وعلا - يميزهم فيه بأعمالهم، ويحاسبهم عليها.

ثم أعاد سبحانه لنبيه ﷺ الكرة فقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَأَحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] هذه وصايا من الله سبحانه
وتعالى لنبيه أن يحكم بين الناس بالقرآن والسنة، وأن لا يتبع أهوائهم، لأن ما خالف
الكتاب والسنة فإنما هو أهواء ورغبات، فعلى الحاكم أن لا يساير الناس في أهوائهم
ورغباتهم، وإنما يقدم أمر الشرع فيحكم به. ثم قال سبحانه: ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ
عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وهذا تحذير لقادم الأيام، فإن فتنتهم شديدة، فاثبت على الحق
الذي معك، ودع باطلهم.

والله - جلّ وعلا - يقول: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ
عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تُمْسِكُهُمْ خَلِيلًا ۖ ﴿٧٣﴾ وَلَوْ لَا أَنْ تُبَنِّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ
شَيْئًا قَلِيلًا ۖ ﴿٧٤﴾ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٥]
فأهل الكفر والمنافقون مجتهدون في أن يفتنوا المسلمين في دينهم، لا سيما العلماء وولاة
الأمر، فهم يحاولون استمالتهم إلى رغباتهم، وشهواتهم في الأحكام، والعمل
بالقوانين والأنظمة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، هذا ديدنهم، فعلى المسلمين أن
يحذروا وخصوصاً العلماء.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ يعني: أعرضوا ولم يقبلوا ﴿فَاعَلَمْنَا أَنَّهُمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾
[المائدة: ٤٩] وهذا فيه دليل على أن من ترك الحق، عوقب باتباع الباطل، لأن الله يطمس
على قلبه ويُعمي بصيرته، فيتبع الباطل ﴿فَاعَلَمْنَا أَنَّهُمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ وهنا
الطامة حيث إن إصابتهم بسبب ذنوبهم إنما تكون في قلوبهم، ولو كانت المصيبة

.....

بالمال لكان الأمر أسهل، لأنَّ الإصابة في القلب تعني الضلال والزيغ والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥] فلا يرجع إلى الحق بعد ذلك.

واعلم أنَّ في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا، بترك ما فعلوه كثير، مثل قوله لَمَّا ذَكَرْ مَا فَعَلَهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْفِتْنَةِ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ٢] وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] وأمثال ذلك. ومنه ما يدلُّ على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارة وتتميم للمقصود. [٨٩]

[٨٩] يعني: أنَّ الله ذكر في القرآن من القصص الشيء الكثير الذي ينهانا فيه عن مشابهة المشركين الذين عاقبهم الله لما انحرفوا، وقد كانوا قبل ذلك معززين ومكرمين، ومن الأمثلة على ذلك ما حلَّ ببني النضير، لَمَّا خانوا العهد مع رسول الله ﷺ، حين ذاك سلَّط الله رسوله عليهم فغزاهم بمحلاتهم، وحاصرهم وحرَّق نخلهم، ثمَّ تصالحوا مع النبي ﷺ على أن يَجْلُوا من المدينة، ويأخذوا ما خفَّ معهم ويتركوا الباقي للمسلمين، قال الله في صدر سورة الحشر: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴿[الحشر: ١-٢] فَأَخْرَجَ بَنُو النَّضِيرِ ثُمَّ تَبِعَهُمْ بَنُو قَيْنِقَاعَ وَبَنُو قَرِيطَةَ ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ٢] الشاهد هنا قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: تدبروا وتأملوا يا أصحاب العقول والبصائر، واعتبروا بما جرى لهؤلاء، فإنهم أهل كتاب وعلم ولكنهم لَمَّا خانوا الله ورسوله، حلَّ بهم ما حلَّ، فعليكم أن تحذروا من طريقتهم، والتشبه بهم في ذلك.

فلقد ذكر ختام هذه الآية - وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ - عَقِبَ ما جرى من أحداث ليوسف وإخوته، وما انتهى إليه أمرهم من الاجتماع، وعقب مسامحة يعقوب عليه السلام واستغفاره لأبنائه، وقول يوسف عليه السلام لإخوته: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [يوسف: ٩٢] فالمقصود من ذلك كله الاعتبار والنظر، قال سبحانه: ﴿عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي: لأصحاب العقول، أما الذين لا عقول لهم، فتمر عليهم هذه العظات والعبر دون أن يتأثروا بها، والسعيد من اتعظ بغيره.

قوله: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ [يوسف: ١١١] أي: لم تكن هذه القصص مثل قصص التاريخ التي يكون أكثرها كذب وافتراء، وإنما هي وحي من الله أوحى به إلى الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

قوله: ومنه ما يدل على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارة وتتميم للمقصود. أي: أن ما يذكره الشيخ - رحمه الله - في هذا الكتاب من الآيات والأحاديث، منه ما هو نص في المقصود لا يحتمل غيره، وهو تحريم التشبه بالكفار عموماً من اليهود والنصارى والأعاجم والمشركين، وأهل الجاهلية، ومنه ما هو ظاهر وعموم واحتمال، فيحصل المقصود بالتنبيه، فتحريم التشبه، إما أن يكون نصاً أو ظاهراً، وإما عاماً، أو خاصاً.

ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا، فجميع الآيات دالة على ذلك. وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا، فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض. ونحن نذكر ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة إذ كان هذا هو المقصود هنا. [٩٠]

[٩٠] أي: هذا الذي يذكره من الآيات والأحاديث في مخالفة أهل الكتاب، كله يتفق في المنع من التشبه بالكفار عموماً، وأن المسلمين يستقلون بشخصيتهم الإسلامية التي أكرمهم الله بها، فمن ذلك كما سبق ما هونص في تحريم التشبه بهم في القليل والكثير، ومنه ما هو ظاهر وعام في منع التشبه، وكلا الأمرين مطلوب في الشرع، فما كان من نص فهو واجب أمثاله، فالتشبه بهم حرام، وما كان من عموم أو شمول، فإنه على أقل الأحوال يكون مكروهاً، ويكون التشبه بهم فيه مكروهاً.

وقوله: «مخالفتهم مشروعة بالجملة..» أي: وإن كان بعضها أكبر من بعض وبعضها حرام، وبعضها مكروه إلا أنها في العموم مطلوبة.

وأما تمييز دلالة الوجوب، أو الواجب عن غيرها، وتمييز الواجب عن غيره، فليس هو الغرض هنا. [٩١]

[٩١] ليس هو الغرض لأنَّ المقصود ذكر قواعد في التشبُّه، ليس المقصود الاستقصاء في جميع أنواع التشبُّه، فإنَّ هذا كما سبق في كلامه - رحمه الله - أنَّ هذا يستدعي كلاماً طويلاً ويستدعي مؤلفات كثيرة، ولكنه قَعَدَ القواعد في هذا الكتاب في حديثه عن التشبيه الممنوع.

وسنذكر إن شاء الله أنَّ مشابھتهم في أعيادهم من الأمور المحرَّمة، فإنه هو المسألة المقصودة هنا بعينها، وسائر المسائل سواها إنما جلبها إلى هنا تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة. [٩٢]

[٩٢] يعني: المراد الأعظم هو الحديث عن حرمة التشبُّه بالكفار في أعيادهم، والعيد: اسمٌ لما يتكرَّر ويعود إما على مدار السنة، أو على مدار عددٍ من السنين، أو غير ذلك، والعيد ينقسم إلى قسمين: عيد زمني، وعيد مكاني، والكفار لهم أعياد يعتبرونها من شعائر دينهم، والمسلمون لهم أعيادٌ هي أيضاً من شعائر دينهم، لا سيَّما عيديَّ الفطر والأضحى، وقد قدَّم النبي ﷺ المدينة والمشركون لهم أعياد، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله قد أبدلكم بها خيراً منها، عيد الفطر وعيد الأضحى»^(١).

فيجب على المسلمين أن يقتصروا على هذين العيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يجعلوا لهم أعياداً تشبه أعياد أهل الكتاب كمناسبات عيد المولد، وعيد الجلوس، وعيد الشجرة، فإنَّ هذه أعياد جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان.

(١) أحمد (١٢٠٠٦) وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الله - عز وجل -: ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ يَأْتِينَنَّهُ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾

يَبِّنُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَخْلَاقَ الْمُنَافِقِينَ وَصِفَاتِهِمْ وَأَخْلَاقَ الْمُؤْمِنِينَ وَصِفَاتِهِمْ، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ مَظْهَرٌ لِلْإِسْلَامِ، وَوَعْدَ الْمُنَافِقِينَ الْمَظْهَرِينَ لِلْإِسْلَامِ مَعَ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ، وَالْكَافِرِينَ الْمَظْهَرِينَ لِلْكَفْرِ: نَارُ جَهَنَّمَ، وَأَمْرُ نَبِيِّهِ بِجِهَادِ الطَّائِفَتَيْنِ. [٩٣]

[٩٣] هذا حديث عن المنافقين ساقه الله عزَّ وجلَّ في سورة التوبة، تلكم السورة التي فضحت المنافقين وهتكت أستارهم، وقوله هنا ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ دَلٌّ عَلَى أَنَّ فِي النِّسَاءِ مَنَافِقَاتٍ كَالرِّجَالِ، وَالنِّفَاقُ: هُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِبْطَالُ الْكُفْرِ، وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الْإِعْتِقَادِيُّ الْكُفْرِيُّ، وَصَاحِبُهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَالْمُنَافِقُ يَظْهَرُ الْإِيمَانَ وَيَبْطِنُ الْكُفْرَ خِدَاعًا وَمَكْرًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

والقسم الثاني من النفاق: النفاق العملي كأن يكون فيه صفة من صفات المنافقين، كالكذب، وإخلاف الوعد، فهو مؤمن، لكن فيه صفة وَخَصْلَةٌ من خصال المنافقين حتى يدعها، كما قال ﷺ: «أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتى خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

فهذه صفات قد تصدَّر من بعض المؤمنين لضعف إيمانهم، لكنهم لا يكفرون بها، وتسمَّى بالنفاق الأصغر وهي خطيرة جداً، لأنها قد تجر إلى النفاق الأكبر والاتصاف بها

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

.....

مشابهة للمنافقين، وإن كانت مشابهةً جزئية لكنها خطيرة جداً ومرض عضال، حتى يتوب الإنسان منها المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، لم يقل: أولياء بعض لأنهم أعداء فيما بينهم وإن كانوا يظهرون أنهم جميع، لكنهم فيما بينهم أعداء ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤] فقال: ﴿بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] يعني: يشبه بعضهم بعضاً في المكر والخداع والسلوك السيء ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧] دائماً هذه صفة المنافقين يأمرون بالمنكر، والمنكر: كل ما تنكره العقول السليمة والفطر المستقيمة، وهو كل ما حرم الله سبحانه وتعالى ونهى الله عنه وحرّمه، فإنه منكر؛ لأنه تكرهه العقول السليمة والفطر السليمة والمستقيمة، فهؤلاء يأمرون بالمنكر، هذه صفتهم أنهم يأمرون بالمنكر، ودائماً يدعون إلى الرذيلة، والعري والتفشّخ، وخلع الحجاب، وإخراج المرأة من بيتها لتتولى عمل الرجل ومخالطة الرجال، ويدعون إلى تغيير الشرع إلى القوانين الوضعية والأنظمة الكفرية ومسايرة الكفار، هذه دعاياتهم دائماً وأبداً.

وما أشبه الليلة بالبارحة، فالدعاة الآن من هؤلاء على قدمٍ وساقٍ دائماً يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، وينهون عن التمسك بالكتاب والسنة، ويعتبرون التمسك بالدين من الغلو والتطرف، والتشدد والتزمّت إلى غير ذلك، يزهدون في اتباع الكتاب والسنة والاستقامة، نعم إنكار الغلو والتشدد والتزمّت، هذا أمر واجب لأنه يُنكر، لكن ليس التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتقيد بالحلال دون الحرام، ليس هذا هو التشدد، وليس هذا هو التزمّت، بل هذا هو الحق، وهو المنهج السليم

.....

القويم. ﴿وَيَقْضُوكَ آيَاتِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧] كناية عن البخل لأنهم يمنعون الزكاة، ولا يتصدقون ولا ينفقون، لأنهم لا يؤمنون بالله، ولا يرجون ثواب الله، يحبون المال فيدخلون به، ويخشون الفقر، ليس عندهم أمل بالله - عز وجل - واعتماد عليه، يظنون أنهم إذا أنفقوا من مالهم ينفذ، ويصيبهم الفقر، فهم يقبضون أيديهم في النفقات الواجبة والمستحبة، هذه صفات المنافقين - والعياذ بالله -.

﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: نسوا ذكره وتركوا طاعته - جل وعلا - وارتكبوا ما حرم الله عليهم، ونسيهم الله أي: تركهم الله في العذاب - والله جل وعلا - لا ينسى النسيان الذي معناه الذهول، إنما معنى النسيان هنا: الترك، فالنسيان يأتي بمعنى الترك، كما أنه يأتي بمعنى الذهول، والله منزّه عن الذهول ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢] فالله منزّه عن النسيان الذي هو الذهول، وعدم الإدراك، وإنما المراد بالنسيان هنا: الترك لأنهم لما ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ وتركوا أوامره، وأعرضوا عن ذكره فنسيهم: يعني تركهم في العذاب ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الخارجون عن طاعة الله، لأن الفسق في اللغة هو: الخروج من الدين، وهو فسق كفر وفسق معصية.

ومنذ بعث الله محمداً ﷺ وهاجر إلى المدينة، صار الناس على ثلاثة أصناف: مؤمن، ومنافق، وكافر، فأما الكافر - وهو المظهر للكفر - فأمره بئس، وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنة. فإنها هي التي تخاف على أهل القبلة [٩٤]

[٩٤] أي: أنه لما بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالرسالة، ودعا الناس إلى الإسلام، انقسم الناس في مكة إلى قسمين: مؤمن وكافر، ثم لما هاجر إلى المدينة، وقويت شوكة الإسلام، ظهر صنف ثالث وهم: المنافقون الذين أخفوا كفرهم وأظهروا إسلامهم خوفاً من المسلمين، فصار الناس بعد هجرة النبي ﷺ ثلاثة أقسام: مؤمنون، وكافرون، ومنافقون، فالنفاق إنما كان في المدينة، ولم يكن في مكة، والسبب أن المسلمين في مكة كانوا ضعفاء فلا حاجة بالكفار إلى أن يخفوا كفرهم، وهذا بعكس ما حصل في المدينة من النفاق حيث إن الكفار كانوا هم الأضعف، فأظهر المنافقون الإسلام لأجل أن يعيشوا مع المسلمين، ويحافظوا على أنفسهم وأموالهم، فاتخذوا الإسلام جنة، يستترون به، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٣]. أي: قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾.

والمسلمون إنما يقبلون من الناس الظاهر، ويعاملون الناس على ما يظهرون، أما الباطن، فإنها يعلمه علام الغيوب، قال ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ»^(١)، فالله هو الذي

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

يتولى السرائر. وأما نحن فلا نعلم البواطن، ولذلك قَبِلَ النبي ﷺ إيمان المنافقين، لأنَّ المقصود هو: كَفُّ شَرِّهم، وأما الإيَّان فهو بيد الله يؤتِيه من يشاء، والرسول لا يمنح الإيَّان، قال سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] فإذا أظهروا الإسلام وانكفَّ شَرُّهم، وبقوا على كفرهم في الباطن، فهذا ضررُهُ عليهم.

قوله: «فأما الكافر - وهو المظهر للكفر - فأمره بيِّن...». يعني: أنَّ الكافر أمره بيِّن وظاهر وعداوته معلنة للجميع، وأما المنافق فهو المقصود هنا بالبيان لخطورة المنافقين على المجتمع المسلم، لا سيما والمنافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ويعملون في الخفاء للنيل من المسلمين، فصار خطرهم أشد من الكفار الأصليين؛ لأنَّ الكفار الأصليين يعرفهم المسلمون، ويأخذون حذرهم منهم، أما المنافقون فالمسلمون ينخدعون بهم، لأنهم يظهرون حبهم للمسلمين وحرصهم عليهم وهم يكيدون لهم بالباطن، وينشرون الشر والفتنة، ولذلك قال تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

فوصف الله سبحانه المنافقين بأنَّ بعضهم من بعض، وقال في المؤمنين:

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. [٩٥]

[٩٥] المقصود من هذا الكلام أنَّ صفات أهل النفاق الاعتقادي هي التي تُخاف على أهل القبلة، فالمؤمن لا يمكن أن ينافق نفاقاً اعتقادياً أبداً، وإنما قد يقع في النفاق العملي، وذلك إما بالكذب في الحديث، أو إخلاف الوعد، أو الفجور في الخصومة، فهذه من صفات المنافقين النفاق العملي.

وقوله: «فوصف الله سبحانه المنافقين بأنَّ بعضهم من بعض...» يعني: يُشبه بعضهم بعضاً في الكذب والخبث والنفاق، وقال في المؤمنين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ بمعنى: أنهم يحبُّ بعضهم بعضاً، ويعطف بعضهم على بعض، ويتولَّى بعضهم أمور البعض الآخر، فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر.

وذلك لأنَّ المنافقين تشابهت قلوبهم وأعمالهم، وهم مع ذلك: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤]. فليست قلوبهم متوادة متوالية، إلا ما دام الغرض الذي يؤمونه مشتركاً بينهم، ثم يتخلى بعضهم عن بعض.

[٩٦]

[٩٦] يعني: أنك ترى المنافقين مجتمعين فتظن أنهم متآلفين مجتمعين، وهم في حقيقة الأمر متفرقون، لأنَّ الذي جمعهم إنما هو تشابه قلوبهم في الحقد على الإسلام والمسلمين.

قوله: «فليست قلوبهم متوادة متوالية، إلا ما دام الغرض الذي يؤمونه مشتركاً...» يعني: أن قلوبهم ما توادت ولن تتواد، وإنما هم يجتمعون عندما يكون لهم هدف مشترك أو مأرب يسعون لتحقيقه، فإذا حصل فإنهم يتفرقون، لأنه قد حصل المقصود الذي جمعهم، ثم يعودون إلى التفرق والتشتت ويتخلى بعضهم عن بعض إذا حصل الغرض الذي اجتمعوا من أجله.

بخلاف المؤمن، فإنه يجب المؤمن، وينصره بظهر الغيب، وإن تناءت به الديار، وتباعد الزمان. ثم وصف الله سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم في أنفسهم وفي غيرهم. وكلمات الله جوامع. [٩٧]

[٩٧] يعني أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض في المحبة والنصرة سواء كانوا متعاصرين، أو كان بعضهم متقدماً والآخر متأخراً، قال سبحانه تعالى يصف هذه الميزة التي يتميز بها المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وسواء كانوا متجاورين في المساكن، أم كانت تفصل بينهم الحدود والمسافات الشاسعة، فإنهم يجب بعضهم بعضاً، وينصر بعضهم بعضاً، لأن هذا من مستلزمات الإيمان، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فالمؤمنون أخوة على اختلاف الزمان والمكان.

قوله: «ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم في أنفسهم، وفي غيرهم» يعني: وصف الله كلاً من الطائفتين: طائفة المنافقين وطائفة المؤمنين، بصفاتهم المميزة فقال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وقال في المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١] فهذا وصف الطائفتين في كتاب الله عز وجل.

وذلك أنه لما كانت أعمال المَرء المتعلقة بدينه قسمين: أحدهما: أن يعمل ويترك، والثاني: أن يأمر غيره بالفعل والترك، ثم فعله إمّا يختص هو بنفعه، أو ينفع به غيره، فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع. أحدها: ما يقوم بالعامل، ولا يتعلّق بغيره، كالصلاة مثلاً. والثاني: ما يعمل له لنفع غيره، كالزكاة. والثالث: ما يأمر غيره أن يفعل، فيكون الغير هو العامل وحظه هو الأمر به. [٩٨]

[٩٨] أي: أن أعمال المؤمن على قسمين: أعمال خاصة به لنفسه يعلمها ويقوم بها، وأعمال عامة له ولغيره، فمثلاً الصلاة من الأعمال الخاصة التي يقوم بها الإنسان فهي عمل بدني، ولا يجوز أن يقوم به غيره، وأما الأعمال العامة فهي كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيتاء الزكاة، وهي أعمال عامة تتعدى الشخص إلى غيره، فمثلاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا يتعدى نفعه إلى الغير، وتعليم العلم النافع والصدقة، يتعدى نفعها إلى الغير، وإنما يفعلون هذه الأعمال التي تتعدى إلى غيرهم، لأنهم يحبّون لغيرهم ما يحبّون لأنفسهم وهذا من الأمور التي تعبدنا الله بها، قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧١) من حديث أنس بن مالك ؓ.

فقال سبحانه في صفة المنافقين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ وبإزائه في صفة المؤمنين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، والمعروف: اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، والمنكر: اسم جامع لكل ما كرهه الله ونهى عنه. [٩٩]

[٩٩] المنافقون يأمرّون بالمنكر، والمنكر: هو كل فعل قبيح، وعمل شنيع، وينهون عن المعروف، والمعروف: هو كل خير وكل طاعة، فانظر إلى انتكاس فطرتهم وسوء طويّتهم، فهم ينهون عن كل فضيلة، وكل خلق قويم، ويأمرّون بكل رذيلة، ولا تزال هذا الطائفة هذا دأبها إلى يومنا هذا، فهامهم المنافقون اليوم يصفون المسلمين بأوصاف هي في حقيقتها حسنة، لكنهم لانتكاس فطرتهم وحقدهم يرونها قبيحة، لأنهم يريدون نشر كل سوء، ويصفون المسلمين بالرجعية والإرهاب.

قوله: «المعروف اسم جامع..» المعروف: ما تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة، وهو كل ما أمر الله به من الخير والبرّ والإحسان.

والمنكر: كل ما نهى الله عنه، سُمّي منكراً لأنه تنكره العقول السليمة، والفطر المستقيمة.

ثم قال: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] قال مجاهد: يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله، وقال قتادة: يقبضونها عن كل خير. فمجاهد أشار إلى النفع بالمال، وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن. وقبض اليد: عبارة عن الإمساك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] وفي قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]. وهي حقيقة عرفية، ظاهرة من اللفظ، أو هي مجاز مشهور. [١٠٠]

[١٠٠] معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾: أي أنهم يبخلون بالصدقة والإنفاق في سبيل الله، لأنَّ الإنفاق يشار إليه ببسط اليد، والبخل يشار إليه بقبض اليد، فهذه صفة اليهود، وهي صفة المنافقين فإنهم يقبضون أيديهم عن الصدقات، وقيل: بما هو أعمُّ من ذلك أنهم يقبضون أيديهم عن كل خير.

وقد صورَّ الله صورة البخيل فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ فالمقصود هنا: النهي عن البخل، فالبخل قد قبضت يده عن الإنفاق، والمنفق قد بسطت يده في الخير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ أي: لا تبسطها بالإنفاق كل البسط حتى تبلغ حد الإسراف، بل المقصود: الوسط وهو ما بين القبض والبسط، بأن يتوسط الإنسان ويعتدل في الإنفاق، فلا يبخل ولا يسرف، وهذا من صفات عباد الرحمن أنهم ﴿إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، فإنَّ الزكاة - وإن كانت وقد صارت حقيقةً شرعيةً في الزكاة المفروضة - فإنها اسمٌ لكلِّ نفعٍ للخلق، من نفع بدني أو مالي، فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد. [١٠١]

[١٠١] يعني: أنه يقابل قبض المنافقين أيديهم - وهو كناية عن البخل - إيتاء المؤمنين الزكاة، والزكاة على قسمين: زكاة الأموال، وزكاة الأعمال والأنفس بطاعة الله وعبادته سبحانه، بمعنى: تطهيرها وتكميلها بطاعة خالقها. فالزكاة حقيقة شرعية في الزكاة المالية، ولكنها أعم من ذلك فتشمل كل نفع وإن لم يكن مالياً، فتكون بهذا الاعتبار حقيقة عرفية، لأنَّ الحقائق ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية، أو يكون حمل الزكاة على ما هو أعم من زكاة المال من باب المجاز المعروف عند البلاغيين.

ثم قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ونسيان الله: ترك ذكره. وبإزاء ذلك قال الله في صفة المؤمنين: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أيضاً تعم الصلاة المفروضة والتطوع، وقد يدخل فيها كل ذكر لله، إما لفظاً، وإما معنى، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق» وقال معاذ بن جبل: «مدارسة العلم تسبيح». [١٠٢]

[١٠٢] قوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: المنافقون تركوا ذكر الله، ولهذا قال عنهم: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فعلامة المنافق أنه لا يذكر الله إلا قليلاً، فهذا هو نسيانهم لخالقهم سبحانه، فالله جازاهم بأن نسيهم، يعني: تركهم في العذاب، وليس المراد بالنسيان هنا الزهول، لأنه في حق الله لا يجوز النسيان، وليس هذا المقصود، لأن الله لا يأخذه زهول، وإنما المراد لما تركوا ذكر الله بالإعراض عنه، تركهم الله في العذاب وأعرض عنهم، لأنَّ الجزء من جنس العمل، وهذا من باب المقابلة، وإلا فإنَّ الله لا يُوصف بالنسيان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، لأنه منزّه عن ذلك، قال سبحانه: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

ولهذا قال: «وبإزاء ذلك...» أي: لما كان المنافقون نسوا ذكر الله وقابل ذلك فعل المؤمنين فهم ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، والصلاة: ذكر لله - عزَّ وجلَّ - قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فالصلاة فيها ثلاث فوائد، الفائدة الأولى: أنها ذكر لله سبحانه وتعالى، والفائدة الثانية: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، والفائدة الثالثة: أنها تُعين على تحمل المشاق والمصاعب، قال

.....

سبحانه: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

قوله: «ويدخل فيها كل ذكر الله، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما دمت تذكر الله، فأنت في صلاة...» أي: الصلاة يُراد بها: العبادة المفروضة، المبدوءة بالتكبير، والمختومة بالتسليم، ذات القيام والركوع والسجود والدعاء وتلاوة القرآن، فهذه الأعمال مجتمعة من الأعمال القولية والعملية والقلبية، وهذا في الصلاة خصوصاً، وتُطلق الصلاة ويراد بها العموم، فتشمل ذكر الله بالتسبيح والتكبير والتهليل.

ثم ذكر ما وَعَدَ الله به المنافقين والكفار من اللَّعنة، ومن النار، والعذاب المقيم في الآخرة، وبإزائه ما وعد المؤمنين: من الجنة والرضوان، ومن الرحمة. ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها أسرارٌ كثيرة، ليس هذا موضعها. وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله. [١٠٣]

[١٠٣] يعني: أن الله جزاهم على فعلهم بعقوبات ثلاث وهي: النار واللعة، والعذاب المقيم، كُلُّها - والعياذ بالله - عقوباتٌ شديدة.

قوله: «وبإزائه ما وعد المؤمنين...» أي: وعد المؤمنين في مقابل ما وعد به المنافقين ثلاثة أمور: الجنة والرضوان والرحمة، وشتان بين الرحمة واللعة، فبالرحمة الإيواء والتقريب، وباللعة: الطرد والإبعاد، وبالجنة: النعيم، وبالرضوان: الفرح والسرور.

قوله: «ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها...» هذا اعتذار من الشيخ رحمه الله حيث أنه لم يبين كل ما تشتمل عليه الآيتان من الأسرار العظيمة، إنما ذكر ما بدى له من الإشارات، وغرضه من هذا التمهيد لقاعدة تحريم مشابهة أصحاب الجحيم.

وقد قيل: إِنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧] إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة من الآلام النفسية غمّاً وحزناً وقسوة وظلمة قلب وجهلاً، فَإِنَّ للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم. [١٠٤]

[١٠٤] قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ يُفسَّر ويُراد به: عذاب الآخرة، وقد يُفسَّر ويراد به ما يحصل لهم في الدنيا من ضيق النفس، وتكدير البال، وضنك العيش، فَإِنَّ المنافق دائماً في همٍّ وغمٍّ لا سبباً إذا رأى نصر الله للمؤمنين، وما هم فيه من الخير، فَإِنَّ ذلك يغمّه ويسوؤه، فهو دائماً في همٍّ وقلق وعذاب نفسي في الدنيا، وأما في الآخرة، فما ينتظره من العذاب الجسمي أعظم.

قوله: «فإِنَّ للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم». وهذا شيءٌ مشاهد ومجرب، فتجد الكافر من أشد الناس ضيق صدر في الدنيا، بالرغم من توفر الحياة الرغدة وأسباب الرفاهية، وإنما هذا لأنه لا يؤمن بالله، فتجد أن عنده فراغاً روحياً، لأن النفس لها غذاء وغذاؤها صلتها بالله، والمنافقون في حنق على المسلمين لا يحبون أن يصيبهم خير، قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥] فرغم أنهم في بحبوحه من العيش، لكنهم في شقاء نفسي، لأن العبرة بنعيم القلب لا بنعيم البدن والمظاهر، فالمسلم حتى وإن عاش فقيراً لا يملك إلا قوته فإنه في سعادة غامرة بعلاقته مع ربه، لذلك تجده لا ينظر إلى الدنيا نظر رغبة فيها ولا يحسد غيره، قال النبي ﷺ: «من بات معافى في بدنه، آمناً في سربه،

.....

عنده قوتُ يومه، فكأنها سيقَّتْ له الدنيا بحذافيرها^(١)، لهذا يقول بعض الصالحين:
لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٤١)، والترمذي (٢٣٤٦) من حديث عبيد الله بن محصن الخطمي رضي الله عنه.

ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يُطَيِّبون عيشهم إلا بما يُزيل عقولهم، ويلهي قلوبهم، من تناول مسكر، أو رؤية مُلَهٍ أو سماع مطرب، ونحو ذلك. [١٠٥]

[١٠٥] أي: أنه مما يدلُّ على أنَّ هؤلاء الكفار والمنافقون في همٍّ وكدرٍ ومعيشة ضنك - رغم أنهم قد يملكون أسباب الرفاهية - إنهم يتعاطون ما يريحهم من هذا الهمِّ والغمِّ، بإذهاب عقولهم، واشتغالهم بالملهيات من طربٍ ومعصية، يقصدون بذلك الراحة مما هم فيه، فيتعاطون المسكرات والمخدرات، لأجل أن يستريحوا من الهمِّ، ويسمّونه الشراب الروحي، لأجل أن يطردوا ما هم فيه من الهموم والأحزان، ولا يدرون أنَّ الراحة في ذكر الله - عزَّ وجلَّ - وطاعته، فلذَّة السماع إنما تكون بسماع ذكر الله - عزَّ وجلَّ - وتلاوة القرآن الكريم الذي يغذي الروح والبدن، ويقوّي النفس ويزيد الإيمان، فالكفار محرومون من هذا.

وقد يشتدُّ بأحدهم الفراغ الروحي، فيُقبل على الانتحار، ليستريح بزعمه، ظانًّا أنه إذا مات استراح، وما درى أن ما ينتظره أشدُّ وأعظم والعياذ بالله، وقد يحصل هذا لضعاف الإيمان من أهل الإسلام ممن ابتعدوا عن دينهم وارتكبوا المعاصي، فاسودَّت قلوبهم، يفرّون من واقعهم المحزن إلى تعاطي المحرمات أو الانتحار.

وبإزاء ذلك قوله في المؤمنين: ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَعَجَلُ
للمؤمنين من الرحمة في قلوبهم وغيرها، بما يجدونه من حلاوة الإيمان،
ويذوقونه من طعمه، وانشرح صدورهم للإسلام - إلى غير ذلك من السرور
بالإيمان والعلم النافع والعمل الصالح بما لا يمكن وصفه. [١٠٦]

[١٠٦] أي: بمقابلة حال المنافقين والكفار ما ذكره في حال المؤمنين حيث عجل الله
لهم الرحمة في الدنيا قبل الآخرة، بما يجدونه في صدورهم من حلاوة الإيمان وانشرح
الصدر، فهم حتى وإن كانوا فقراء لا يملكون من حطام الدنيا شيئاً إلا أنهم في قمة
السعادة لما وضعه الله في قلوبهم من القناعة والرضا، لأن تطلّعهم إنما هو لما عند الله،
فالدنيا إنما هي طريقهم إلى الآخرة.

وقال سبحانه في تمام خبر المنافقين: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثْرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا﴾ [التوبة: ٦٩]. وهذه الكاف قد قيل: إنها رفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أنتم كالذين من قبلكم. وقيل: إنها نصب بفعل محذوف تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم، كما قال النمر بن توبل:

كاليوم مطلوباً ولا طالباً

أي: لم أر كاليوم، والتشبيه - على هذين القولين - في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن التشبيه في العذاب، ثم قيل: العامل محذوف، أي: لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم، وقيل - وهو أجود -: بل العامل ما تقدم، أي: وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنهم كلعن الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم، أو محلها نصب، ويجوز أن يكون رفعاً، أي: عذاب كعذاب الذين من قبلكم.

وحقيقة الأمر على هذا القول: أن الكاف تناولها عاملان ناصبان، أو ناصب ورافع، من جنس قولهم: أكرمت وأكرمني زيد، والنحويون لهم فيما إذا لم يختلف العامل - كقولك: أكرمت وأعطيت زيدا - قولان: أحدهما، وهو قول سيبويه وأصحابه: أن العامل في الاسم هو أحدهما وأن الآخر حذف معموله؛ لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد.

والثاني: قول الفراء وغيره من الكوفيين: أن الفعلين عملاً في هذا الاسم، وهو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد. وعلى هذا اختلافهم في

نحو قوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] وأمثاله.

فعلى قول الأولين يكون التقدير: وَعَدَ اللهُ المنافقين النارَ كوعد الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم، أو كعذاب الذين من قبلكم، ثم حُذف اثنان من هذه المعمولات لدلالة الآخر عليهما، وهم يستحسنون حذف الأولين.

وعلى القول الثاني يمكن أن يقال: الكاف المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله: (وعد) وبقوله: (ولعن) وبقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٨] لأنَّ الكاف لا يظهر فيها إعراب، وهذا على القول بأنَّ عملَ الثلاثة النصب ظاهر.

وإذا قيل: إنَّ الثالث يعمل الرفع؛ فوجهه: أنَّ العمل واحد في اللفظ، إذ التعلُّق تعلُّق معنوي لا لفظي.

وإذا عرفت أنَّ من الناس من يجعل التشبيه في العمل، ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب، فالقولان متلازمان، إذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب، وبالعكس، فلا خلاف معنوي بين القولين.

وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين في وجوب في الحذف وعدمه، إنها هو اختلاف في تعليقات ومآخذ لا تقتضي اختلافاً لا في إعراب، ولا في معنى؛ فإذا: الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم: من العمل والجزاء، فيكون التشبيه فيها لفظاً.

وعلى القولين الأولين: يكون قد دلَّ على أحدهما لفظاً، ودلَّ على الآخر لزوماً.

وإن سلكت طريقة الكوفيين - على هذا - كان أبلغ وأحسن؛ فإنَّ لفظ الآية يكون قد دلَّ على المشابهة في الأمرين من غير حذف، وإلا فيضمر: حالكم كحال الذين من قبلكم، ونحو ذلك، وهو قول من قدره: أنتم كالذين من قبلكم.

ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا، فإنَّ الغرض متعلِّق بغيره. [١٠٧]

[١٠٧] هذه مباحث لغوية قد لا تفيد السامع غير المتخصص كثيراً، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على غزارة علمه، فهو لا يترك بعض المباحث العلمية التي تعترض طريقه، بل يُفصِّلها، ولكن هذه الأمور قد لا يستفيد منها إلا المتخصِّصون، وأمَّا عامة الناس والمبتدأون في طلب العلم، فقد لا يستفيدون منها، فلذلك نحن نتجاوزها. إلى قوله: وأما قوله: ﴿فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾.

وهذه المشابهة في هؤلاء بإزاء ما وصف الله به المؤمنين من قوله: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١] فَإِنَّ طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبلكم، قال سبحانه: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩].

فالخطاب في قوله: ﴿أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة: ٦٩] وقوله: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [التوبة: ٦٩]، إن كان للمنافقين، كان من باب خطاب التلوين والالتفات، وهذا انتقال من الغيبة إلى الحضور، كما في قوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِلَيْكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٢-٥].

ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى الغيبة في قوله: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٩] وكما في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ يَرْبِجَ طَيْبَةً وَفَرِحُوا بِهَا﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] فَإِنَّ الضمير في قوله: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الأظهر أنه عائد إلى المستمتعين الخائضين من هذه الأمة، كقوله فيما بعد: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٠] وإن كان الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها، فلا يكون الالتفات إلا في الموضع الثاني.

وأما قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ ففي تفسير عبد الرزاق، عن معمر، عن

الحسن في قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ قال: بدينهم، ويروى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عن ابن عباس: أي بنصبيهم من الآخرة في الدنيا، وقال آخرون: بنصبيهم من الدنيا.

قال أهل اللغة: «الخلق» هو النصيب والحظ، كأنه ما خلق للإنسان، أي: ما قدر له، كما يقال: القسّم لما قسم له، والنصيب لما نُصِبَ له، أي ثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ أي: نصيب. وقول النبي ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلق له في الآخرة». [١٠٨]

[١٠٨] قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾، الخلاق ذكر فيه الشيخ معنيين، قيل: معناه الدين، وقيل: معناه النصيب، كما في قوله تعالى: ﴿مَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، يعني: من نصيب، وكلا المعنيين حق، فإن الأولين من الكفار والمنافقين استمتعوا بدينهم أو بنصبيهم من هذه الدنيا، فاستغلوا الدين لمصالحهم، فأهل النفاق أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر مصلحة لهم، ليستمتعوا به في الدنيا ويسلموا من القتل والتشريد، لأنهم لو صرّحوا بكفرهم لأنهم ما ينال الكفار الأصليين من المعاملة، لقوله ﷺ: «إنما يلبس هذا من لا خلق له..» أي: نصيب.

والآية تعمُّ ما ذكره العلماء جميعهم، فإنه سبحانه قال: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا﴾ [التوبة: ٦٩] فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة وكذلك أموالهم وأولادهم، وتلك القوة والأموال والأولاد هو الخلاق. [١٠٩]

[١٠٩] يعني: الآية تعم القولين جميعاً فهما من اختلاف التنوع في أن الكفار والمنافقين الأولين استمتعوا بدينهم، وبنصيبهم من هذه الدنيا، فهؤلاء المنافقون المتأخرون مثلهم، استمتعوا بخلاقهم، أي: نصيبهم ودينهم من هذه الدنيا.

قوله: «فإنه سبحانه قال: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ ..﴾، فالدنيا هي نصيب لمن شاء الله من عباده، فمن الناس وهم الموفقون مَنْ استعملوا ما أعطاهم الله في الدنيا من أسباب القوة من مالٍ وولد وجاه في طاعة الله، فكان زاداً لهم إلى الآخرة، ومن الناس مَنْ استمتع به في دنياه ولم يتفطن لآخرفته، وهم المنافقون والكافرون الذين انشغلوا بالملذات والمشتهيات وتركوا العمل ليوم الحساب، فالاستمتاع على قسمين: استمتاعٌ حسن، واستمتاعٌ سيِّء، الاستمتاع الحسن: هو أن يستعين العبد بما أعطاه الله على طاعته، والاستمتاع السيِّء: هو الذي يستمتع به في دنياه في المعاصي وينسى آخرته.

فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة، والأموال: هي: دينهم، وتلك الأعمال لو أرادوا بها الله، والدار الآخرة لكان لهم ثوابٌ في الآخرة عليها. فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها، فدخل في هذا من لم يعمل إلا لدنياه، سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها. [١١٠]

[١١٠] أي: أن هؤلاء القوم استخدموا أموالهم وأولادهم للدنيا، فنالوها، ولكن الدنيا فانية، وأما المؤمنون فإنهم نظروا إلى الآخرة، فاستعانوا بقوتهم وما أعطاهم الله من المال، فاستعانوا به على الأعمال الصالحة، فجعلوا الدنيا مطيةً للآخرة، فكسبوا الدنيا والآخرة.

قوله: «فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها...» أي: أن المقصود بالتمتع المذموم بها أن يأخذوا منها عاجل الشهوات والملذات، وهذا مؤقت لأن الدنيا لا تدوم، ويدخل في هذا - يعني: في أخذ الحظوظ العاجلة - من لم يعمل إلا لدنياه مع ترك آخرته، سواء كان جنس العمل في العبادات - أي: كالمنافقين الذين إنما يؤدون العبادات لا لأجل الثواب وإنما ليأكلوا بعملهم في الدنيا، ولهذا قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦] والنبي ﷺ يقول: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقُطَيْفَةِ» إِنَّهُ عَبْدٌ لِهَذَا الْمَالِ، «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

ثم قال سبحانه: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِكُمْ كَمَا أَتَمْتَعْتُمُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخُلُقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] وفي (الذي) وجهان: أحسنهما: أنها صفة المصدر، أي: كالخوض الذي خاضوه فيكون العائد محذوفاً كما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١] وهو كثير فاشٍ في اللغة. والثاني: أنه صفة الفاعل، أي: كالفریق، أو الصنف، أو الجيل الذي خاضوه، وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلق وبين الخوض؛ لأنَّ فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق، والأول: هو البدع ونحوها، والثاني: هو فسق الأعمال ونحوها. والأول: من جهة الشبهات، والثاني: من جهة الشهوات. [١١١]

[١١١] قوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ في قوله: «كالذي خاضوا» وجهان: أنه مصدر أو اسم موصول، أي: خوضاً كالذي خاضوا، فيكون مصدراً، أو أنَّ (الذي) بمعنى: (الذين) أي: وخضتم كالذين خاضوا من قبلكم، والخوض قسمان: خوض في العقيدة، وخوض في الشهوات، والخوض في العقيدة يُسمَّى الشَّبهات، والخوض في الملذَّات والمشهيات يُسمَّى الشهوات، فالذين من قبلنا خاضوا خوضين: خاضوا في عقيدتهم فصار منهم الكفار والفسَّاق والمبتدعة، وخاضوا أيضاً في أموالهم وشهواتهم، فصاروا فسَّاقاً فسقاً عملياً، لأنَّ الفسق على قسمين: فسق اعتقادي، وفسق عملي.

.....

والخوض إما أن يكون في العقيدة، كالذين يخوضون في مسائل الإيمان كالمعتزلة والجهمية والأشاعرة وغيرهم ممن خاضوا في أمور العقيدة، وكان الواجب عليهم أن يستسلموا ويسلموا لما جاء عن الله ورسوله ﷺ في أمور العقيدة، دون أن يطلقوا العنان لعقولهم متجاوزين النصوص من الكتاب والسنة، فتعبوا وأتعبوا غيرهم دون أن يصلوا إلى شيء، ولو قبلوا ما جاء في الكتاب والسنة كما فعل أهل السنة والجماعة لوفروا على أنفسهم الجهد والتعب، فهذا خوض الشهوات - والعياذ بالله - والخوض الآخر هو خوض الشهوات، أي: فعل المعاصي والآثام المحرمة، أي: أنهم أعطوا نفوسهم ما تشتهي من ملامهي الحياة المحرمة، فهذا خوض عملي، وليس اعتقادياً وهو أخف، وصاحبه يُسمى فاسقاً فسقاً عملياً، ينقص به إيمانه.

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه. وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإنَّ فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون، فهذا يُشبهه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا يشبه الضالِّين الذين يعملون بغير علم. [١١٢]

[١١٢] كان السلف يقولون: «احذروا صنفين...» صاحب الهوى الذي يخوض في العقيدة، وصاحب الدنيا الذي انغمس في شهواته وملذاته.

كما كانوا يقولون: «احذروا فتنة العالم الفاجر...» أي: أنَّ فتنة العابد الجاهل هي فتنة الضالِّين، لأنهم يعبدون الله على جهل وضلال، وفي مقدمتهم النصارى كما سبق، وفتنة العالم الفاجر هي فتنة المغضوب عليهم، وهم الذين أعطاهم الله العلم، فلم يعملوا به، بل باعوه بثمنٍ بخس، وكانوا فيه من الزاهدين، وهؤلاء هم اليهود وكل من سار على نهجهم من علماء الضلال الذين لم يبيّنوا للناس الحق، بل كتموه لأجل مصالحهم.

ووصف بعضهم أحمد بن حنبل فقال: رحمه الله عن الدنيا ما كان أصبره
وبالماضين ما كان أشبهه، أته البدع فنفاها، والدنيا فأباها. [١١٣]

[١١٣] أي: أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان أشبه الناس بصحابة رسول الله ﷺ
والتابعين في سمته وطريقته، ففي العقيدة كان وقافاً عند قولهم، ملتزماً بنهجهم، وللدنيا
كان مجافياً، وقد امتحن في ذلك وضرب ولم يتنازل عن شيء من دينه، وإنما صبر
واحتسب، ولم يعطهم شيئاً من التنازل أبداً، وعرضت عليه الدنيا - أي: الوظائف
والمناصب - ولكنه أبأها، وأته البدع فنفاها حين وقف في وجه المبتدعين وقوف الجبال
الراسيات. وهذا منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

وقد وصف الله أئمة المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] فبالصبر ترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات.

ومنه قوله في سورة العصر: ﴿وَتَوَّاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ وقوله: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥] ومنه الحديث المرسَل عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصِيرَ الْنَاقِدَ عِنْدَ وَرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشُّهَوَاتِ»^(١). [١١٤]

[١١٤] قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ أي: أنهم صاروا أئمة بسبيين: السبب الأول: الصبر فصبروا عما حَرَّمَ الله، والسبب الثاني: اليقين: ﴿وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ يعني: يؤمنون بها ولا يشكون فيها، ولهذا يقول الشيخ في عبارة أخرى: بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين، وهذا منتزع من هذه الآية ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ فالصبر يمنع من الشهوات المحرمة، واليقين يمنع من الشبهات المضلّة، وهذا مما يَثْبُت الإنسان على عقيدته، وهو ما عليه الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه صبر عن الشهوات، وأيقن بما أخبر الله به، والتزم أمره ونهيه، فلذلك ثبت في محنته، ولم يتنازل لهم عن شيء أرادوه.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني، ضعفه الجمهور.

ومنه قوله في سورة العصر: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾. وقوله: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ ومنه الحديث المرسل عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ النَّاقدَ عَن وَرودِ الشَّبهاتِ وَيَجِبُ العَقْلَ الكَاملَ عَندَ حُلُولِ الشَّهواتِ».

[١١٥]

[١١٥] قال الله تعالى في سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١- ٣] فوصف الله سبحانه الإنسان بجميع أجناسه: عرباً وعجماً، وأحراراً وعبيداً، وذكوراً وإناثاً، وملوكاً وصعاليك، وأغنياء وفقراء بأنهم في خسر، إلا من اتَّصف بأربع صفات: الإيَّان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق: وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالصبر: على ما ينالهم من الأذى والمشقة إذا أمروا ونهوا، فمن اتَّصف بهذه الصفات الأربع، فإنه ينجو من هذه الخسارة المحققة.

والشاهد في هذه السورة أنهم التزموا أوامر الله، وثبتوا على الحق، وأمروا غيرهم بالثبات عليه، ونهوا غيرهم عن العدول عن الحق، ولما كان الذي يسلك طريق الإيمان لا بد أن يتعرض للمحنة والفتنة، فيحتاج حينها للصبر، قال الله عزَّ وجلَّ على لسان لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] فالذي يأمر وينهى ويدعو إلى الله، لا بد أن يُقابل بالأذى، فيستعين على تحمل ذلك بالصبر.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾. أولي الأيدي يعني: القوة في الحق، والأبصار: أي: البصيرة النافذة، وهذا هو صلاح العقيدة.

قوله: «ومنه الحديث المرسل عن النبي ﷺ: «إنَّ الله يحب البصير الناقد عند ورود الشبهات...».

الله يحب البصيرة الناقدة عند حلول الشبهات، فيستطيع المرء أن يفرق بين الحق والباطل، فيأخذ الحق ويترك الباطل، وكذلك عند حلول الشهوات، فالعاقل لا يقدم على شيء منها حتى يعلم المآلات والعواقب، ولا ينظر فقط في ساعته فحسب، فإذا كانت هذه الشهوات يعقبها حسرة وندامة تركها، وإن كان فيها لذة عاجلة، لأنه يتركها خوفاً من العقوبة الآجلة، وهذا البصيرة الناقدة.

قال الشاعر:

وأحزم الناس من لومات من ظمٍ لا يقرب الورد حتى يعرف الصدرا

قوله سبحانه: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَالِقِكُمْ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة، وقوله: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات وكثيراً ما يجتمعان، فقل من تجد في اعتقاده فساداً إلا وهو ظاهرٌ في عمله. وقد دلت الآية على أن الذين من قبل استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثل أولئك. [١١٦]

[١١٦] قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَالِقِكُمْ...﴾ يعني: تلذذتم بنصيكم من الدنيا، ونسيتم العمل للآخرة، بل استغرقتم في الدنيا وملذاتها، وهذا طريق العصاة الذين حالهم كالبهائم، الأكل والشرب فحسب.

وقوله: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة... أي: أن المبتدعة وأهل الأهواء خاضوا بالشبهات وأفسدوا عقيدتهم، والأصل في أمر العقيدة مبني على التسليم والانقياد فالعقائد توقيفية، لا مدخل فيها للآراء والاجتهادات، ولذلك المبتدعة لم يقفوا عند المنقول في العقيدة، بل قدّموا العقل على النقل فنفوا أسماء الله وصفاته، وهؤلاء هم المعطلة، والمشبّهة قاسوا صفات الله على صفات المخلوقين، جهلاً منهم، لأنهم لم يتخيّلوا صفات الخالق إلا كصفات المخلوق، فشبهوا الله بخلقه، والعياذ بالله، فضل كل من الطائفتين المعطلة والمشبّهة، ونجى الله أهل السنة الذين أثبتوا دون تشبيهه، ونزّهوا دون تعطيل.

وعباد القبور إنما وقعوا فيما وقعوا فيه من تعظيم الموتى وسؤالهم والاستعانة بهم لأنهم خاضوا في الشبهات، شبهة استجابة الموتى من الأولياء والصالحين لهم، وإمكانية

.....

جلب الضر والنفع لهم، فرفضوا الدليل من الكتاب والسنة في نفي ملكية النفع والضر عنهم، وخاضوا فيما خاض به من قبلهم، وحكموا أذواقهم وما تهواه أنفسهم، واعتمدوا على القصص والحكايات، والأحاديث المكذوبة، فهؤلاء عقيدتهم مبنية على الهوى والشبهات، وأهل الحق عقيدتهم مبنية على الدليل والبرهان والتسليم والانقياد.

وقوله: «وكثيراً ما يجتمعان..» أي: قد يجتمع الخوض في الشبهات والخوض في الشهوات في الشخص الواحد، فكثيراً ممن يقعون في الشبهات المضلة والأفكار المنحرفة، كثيراً ما تجدهم قد وقعوا في الشهوات المحرمة، والعكس صحيح، فالخصلتان متلازمتان، نسأل الله السلامة.

وقوله: «وقد دلت الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ الآية، على أن الذين من قبل قد استمتعوا وخاضوا وهؤلاء فعلوا مثل أولئك». وهذا هو وجه الشبه أنهم فعلوا مثل ما فعل الأولون، فأصحاب الجحيم خاضوا في عقيدتهم، واستمتعوا بشهواتهم الدنيوية، فكان في هذه الأمة من يعمل ذلك ويتشبه بهم، قال سبحانه: ﴿وَحُضِّنْهُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ فالكاف: للتشبيه، فيكون من خاض في العقيدة فيه شبه من هؤلاء، ومن خاض في الاستمتاع بالشهوات فيه شبه من هؤلاء.

ثم قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾ و﴿وَحُضُّتُمْ﴾ خبرٌ عن وقوع ذلك في الماضي، وهو ذمٌّ لمن يفعله إلى يوم القيامة، كسائر ما أخبر الله به عن الكفار والمنافقين عند مبعث محمد ﷺ، فإنه ذمٌّ لمن حاله كحالهم إلى يوم القيامة. وقد يكون خبراً عن أمر دائم مستمر لأنه وإن كان بضمير الخطاب فهو كالضمائر في نحو قوله: (اعبدوا) و(اغسلوا) و(اركعوا واسجدوا) و(آمنوا). [١١٧]

[١١٧] يعني: أن «استمتعوا»، و«خاضوا» خبر عن أفعال ماضية، لكنها ليست للماضي المنقطع، وإنما هي ضمائر مستمرة إلى أن تقوم الساعة، فلا يقال: أن هذه أفعال الأولين فعلت وانتهت، بل كل من فعل مثل فعلهم فهو مثلهم، خاض كالذي خاضوا، واستمتع كالذي استمتعوا، فليست الآية في قوم مضوا وانقضوا، وإنما هي في كل من سار على هذا المنهج الذميمة إلى أن تقوم الساعة، وإلا فلن يكون لما يحدثنا به القرآن فائدة لو كان يحدثنا عن شيء مضى وانقضى، وإنما يحدثنا بذلك لكي نأخذ الدروس والعبر ونكون على حذر وبصيرة، لئلا نقع فيما وقعوا فيه، وكذلك كل أخبار القرآن ليست سرداً تاريخياً فقط، وإنما هي نهي عن الوقوع فيما وقع فيه من قبلنا.

كما أنَّ جميع الموجودين في وقت النبي ﷺ وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام، لأنه كلام الله، وإنما الرسول مبلَّغ له، وهذا مذهب عامة المسلمين، وإن كان بعض من تكلم في أصول الفقه: اعتقد أنَّ الضمير إنما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول، وأنَّ سائر الموجودين دخلوا إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم كما لو خاطب النبي ﷺ واحداً من الأمة، وإما بالسُّنة، وإما بالإجماع، وإما بالقياس، فيكون كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطباً بقوله: ﴿فَأَسْتَمِعْتُمْ﴾ و﴿وَحُضِّتُمْ﴾ وهذا أحسن القولين. [١١٨]

[١١٨] المقصود أنَّ خطاب الله وخطاب رسوله يشمل الذين كانوا معاصرين لنزول القرآن الكريم، ويشمل كل من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، فكل من فعل مثل فعلهم متوَعَّد بالخسارة والعذاب، وأنَّ الفعل الماضي المذموم يستمر في كل من اتَّصف به إلى يوم القيامة، وليس هو في قوم مضوا وانقضوا وانتهت أيامهم، بل هو يشمل جميع الأمة إلى يوم القيامة إما بالنص من الكتاب والسُّنة وإما بالإجماع وإما بالقياس.

وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ
حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾
[التوبة: ٦٩] وهذا هو المقصود هنا من الآية. وهو: أن الله قد أخبر أن في هذه
الأمّة من استمتع بخلاقه، كما استمتعت الأمم قبلهم، وخاض كالذي
خاضوا، وذمّمهم على ذلك وتوعدهم عليه. [١١٩]

[١١٩] المقصود هنا أن الله يبيّن مآل الأمر والنتيجة التي أوصلت المتأخرين إلى ما وصل
إليه من قبلهم، وهي تشبّههم وتخلّقهم بخلاقهم، أي: بدينهم، وخوضهم كما خاضوا،
أي: في عقائدهم، والنتيجة هي أنها حبطت أعمالهم، يعني: فليس لهم رصيد من
الأعمال في الآخرة، لأنهم أبطلوها بهذا الخوض وهذا الاستمتاع، فعلى المسلم أن
يحذر من هاتين الخصلتين: الخوض في العقيدة بغير علم بل باتباع الشبهات، والخوض
في الشهوات وفعل المحرّمات والمعاصي، فإنّ هذا الفعل محبّط للعمل ولا يكون لصاحبه
في الآخرة نصيب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ
أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، ثم إنّ قوله تعالى: ﴿نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ
فِيهَا﴾ هذا مقيد بالمشيئة ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾
[الإسراء: ١٨] فيمكن أن لا يُعطى شيئاً لا في الدنيا ولا في الآخرة، فيخسر الدنيا والآخرة،
فهذا مقيد بقوله: ﴿مَا نَشَاءُ﴾.

قوله: «أنّ الله قد أخبر أن في هذه الأمّة من استمتع بخلاقه..» هذا مثل قوله ﷺ:
«لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وذراعاً بذراعٍ حتّى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ

.....

لسلكتموه»^(١)، فلما كان في الأمم من قبلنا من استمتعوا بخلافهم - أي: بنصيبيهم من الدنيا - وخاضوا في عقيدتهم واتبعوا أهواءهم، فإنه سيكون في هذه الأمة ما كان فيمن قبلها، وهذا إخبار معناه التحذير، لأنَّ الله قال: ﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فهذا تحذير من هذا المسلك الخطير.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثم حَضَّهم على الاعتبار بمن قبلهم، فقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ [التوبة: ٧٠] وقد قَدَّمنا أَنَّ طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وُصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة، ودم من يفعل ذلك. [١٢٠]

[١٢٠] قوله: «ثم حَضَّهم على الاعتبار...» يعني: بعد أن ذكر الله وجه الشبه بين أولئك القوم ومن سار على دربهم - وإنما ذكر ذلك للتحذير - قال الله عزَّ وجلَّ واعظاً لهؤلاء المنافقين: أَلَمْ تُخْبَرُوا خبر من كان قبلكم من الأمم المكذبة، وفي هذا تنبيه لنا أن لا نغفل عن دراسة التاريخ، ودراسة الحوادث، وبيان أسبابها، حتى نتجنب الضار، ونأخذ بالنافع.

وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ﴾ استفهام استنكاري يعني: قد أتاهم خبر هذه الأمم، فليس المقصود النفي وإنما هو تقرير واستنكار، فإنَّ قوم نوح أصابهم من الغرق العام لجميع أهل الأرض ما أصابهم إلا من آمن بعبدته ورسوله نوح، وأما عاد فأهلكوا بالريح العقيم لما كذبوا هوداً عليه السلام، وثمود أخذتهم الصيحة لما كذبوا صالحاً عليه السلام وعقروا الناقة، وأصحاب مدين وهم قوم شعيب عليه السلام، حيث أصابتهم الرجفة وعذاب يوم الظُّلَّة، والمؤتفكات وهم قوم لوط قالوا نصيبهم من العذاب، والغرض أن الله تعالى أهلكهم عن آخرهم بتكذيبهم أنبياء الله.

ثم قال - جلَّ وعلا -: ﴿أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ يَآبَسَيْنْتَ﴾ [التوبة: ٧٠] أي: أَنَّ الله أقام الحجة عليهم بإرسال الرسل الذين دلَّوهم على الله وعلى طريق التوحيد، ولكنهم لم يمتثلوا، ولم يتبعوا الرسل فهلكوا، فكذلك أنتم إذا لم تتبعوا رسولكم، فإنَّ سبيلكم

.....

سبيل مَنْ قبلكم، فعليكم الحذر من هذا، فالله يُرسل الرسل، فمن اتبعهم نجا وأفلح في الدنيا والآخرة، ومن خالفهم هلك، فانظروا موقفكم من نبيكم، لا يكن كموقف تلك الأمم السابقة، لئلا يحل بكم ما حلَّ بهم.

قوله: «وأمره بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذه الآية دليلٌ على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين...» [١٢١]

[١٢١] قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] الكفار هم الذين أعلنوا كفرهم صراحة، وناصروا الأنبياء العداء والتكذيب وهؤلاء يجاهدون بالسلاح، وأما المنافقون فهم أخبث من الكفار؛ لأنهم أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام، خداعاً ومكرًا، لأجل ذلك كان جزاؤهم في الآخرة أن جعلهم الله في الدرك الأسفل من النار، وهؤلاء يجاهدون باللسان برّد شبهاتهم ودحض مقولاتهم، والله عزّ وجلّ أمر بجهاد الفريقين من الكفار والمنافقين، من أجل إزالة الكفر من الأرض وإرجاع الناس لعبادة الله سبحانه وتعالى، فمن عاند وكابر ورفض قبول الحق، فلا بدّ أن يُجاهد؛ لئلا يضلّ غيره، ويصدّ عن سبيل الله - عزّ وجلّ - فلو ترك الكفار ولم يُجاهدوا لظغوا وبغوا في الأرض، ولنشروا الكفر ومنعوا إنتشار الإسلام، لذلك شرع الله جهاد الكفار بالسلاح.

وأما المنافقون فإنّ جهادهم يكون بالحجّة والبيان وإقامة الدليل، لأنّ المنافقين يدلون بشبهات، وحجج واهية، وقد أعطوا مزيد فصاحة كما قال الله في وصفهم: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤] وقوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] يعني: فيكم من يصدّقهم وهنا تكمن الخطورة، أنهم يلقون بشبهات مزخرفة مزورة، وبأسلوب منمق ومخادع ليقنعوا به الخصم مع كونهم يدعون الإسلام، فيخدع بهم المسلمون، فلذلك يُجاهدون باللسان، ولا يُتركون وشبهاتهم وأقوالهم الباطلة، لئلا تؤثر على ضعاف الإيمان، والجهال من المسلمين، فلا بدّ من ردّ شبهات المنافقين وكشف كيدهم، والله -

.....

جلّ وعلا - كشفهم وفضح مكائدهم ومخازيهم في القرآن الكريم.

فالحاصل أنّ الجهاد باللسان والقلم يُعادل الجهاد بالسيف، فكما أنّ المسلمين بحاجة إلى إعداد القوة والسلاح لقتال الكفار، فهم كذلك بحاجة لإعداد العلماء كي يردّوا على شبهات المبطلين، وتوضيح أمور الدين، فالمسلمون بحاجة إلى الأمرين معاً: القوة والعلم، لأجل امتثال قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جُنْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، ثم قال سبحانه: ﴿وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا يكون مع المعاند، فالمعاند يغلظ عليه، وأما الجاهل فيُعلّم ويُدعى بالحكمة والموعظة الحسنة ويُجادل بالتي هي أحسن، أمّا المعاند الذي لا ينفع معه التساهل، فلا بدّ أن يغلظ عليه لأجل أن يذلّ وينكفّ شره، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَذَلِيلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] فالغلظة لا بدّ منها في بعض الأحيان، فكما أننا بحاجة إلى اللطف واللين في الكلام والحكمة، فنحن كذلك بحاجة إلى الغلظة في بعض المواطن، كما قال الشاعر المتنبي:

ووضع السيف في موضع السيف بالعلا

مضر كوضع السيف في موضع الندا

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته

وإن أنت أكرمت الكريم تمردا

ثم هذا الذي دلَّ عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين، وذمُّ من يفعل ذلك، دلَّت عليه أيضاً سنة رسول الله ﷺ، وتأوَّل هذه الآية على ذلك أصحابه - رضي الله عنهم - فعن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «لَتَأْخُذَنَّ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ ذُرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشَبْرًا بِشَبْرٍ، وَبَاعًا بِبَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَوْلَئِكَ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثْرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩] الآية، قالوا: يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب قال: «فهل الناس إلَّا هُمْ؟»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبَّهنا بهم. [١٢٢]

[١٢٢] قوله: «هذا الذي دلَّ عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية..» أي: أنَّ حصول هذه المشابهة دليله من القرآن قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٥٥١ / ١١، وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٢٣١ / ٧ وعزاه لابن

جرير وقال: له شاهد في «الصحيح» انتهى كلامه، وانظر «صحيح البخاري» رقم (٣٤٥٦)

من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

.....

قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثْرَ أَمْوَالًا وَأُولَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِمَخْلَقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِمَخْلَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِمَخْلَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ﴿﴾

فهذا إخبارٌ من الله أنَّ من هذه الأمة مَنْ يتشبه بالأمم السابقة وقد جاء في السَّنة ما يوافق كتاب الله، فقد أخبر النبي ﷺ أنَّ هذه الأمة تأخذ مأخذ الأمم السابقة لها، ذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، فسأل الصحابة النبي ﷺ: من هم الذين تحصل المشابهة بهم هل هم فارس والروم؟ قال: «فمن؟» يعني: من القوم إلَّا هؤلاء، فالحاصل أنَّ في هذه الأمة من يتشبه بالكفار خصوصاً اليهود والنصارى، وعموماً كالروم والفرس وسائر الملل والنحل، وهذا فيه التحذير من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة، وليس المقصود الإخبار فحسب، والمراد ذم التشبه بهم في عباداتهم وأخلاقهم الذميمة، وفيما الآن من يفعل ذلك ويحث عليه ويعتبره تقدماً ورقياً وحضارة، وتركه رجعيةً وتأخر ونقص.

وأما قوله: «وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في هذه الآية، أنه قال: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شُبَّهنا بهم». [١٢٣]

[١٢٣] مما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من ذم التشبه بالكفار والتحذير منه، أن ابن عباس رضي الله عنهما لما قرأ هذه الآية: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ﴾ قال: ما أشبه الليلة بالبارحة، فنحن شُبَّهنا الله ببني إسرائيل، أدرك إلى أي حد سيكون في هذه الأمة من يشابه أعداءها في سلوكهم ونهجهم، لا سيما في الخصال التي ذكرت في الآية آنفة الذكر. وابن عباس رضي الله عنهما هو ترجمان القرآن والحجة في التفسير، لأن الرسول ﷺ دعا له بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١) يعني: التفسير.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج البخاري (١٤٣) منه: «اللهم فقهه في الدين».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سَمْتًا وَهَدْيًا، تَتَّبِعُونَ عَمَلَهُمْ حَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، غير أنني لا أدري أتعبدون العَجَل أم لا؟»^(١).

[١٢٤]

[١٢٤] يشير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل، عالم الصحابة وفتيهم أن الأمة سيكون فيها من يتشبه ببني إسرائيل: اليهود والنصارى، ويتبعونهم في كل شيء طريقاً ومسلماً وهدياً وسمتاً حتى لا يدعون شيئاً يفعلهُ اليهود والنصارى، وخاف أن يكون في الأمة من يعبد العجل كما عبدته اليهود، وللأسف فإن ما توقعه حصل، فلقد وُجد في الأمة من يعبد القبور والأضرحة ويطوف بها ويتمسح بها، ويطلب النفع ممن بها، وُوجد من يبني على هذه القبور المساجد ويتخذها عيداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والنبي ﷺ حذر أمته من ذلك غاية التحذير، ولعن من فعله، فقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا^(٢)، ومع هذا وُجد من عصى الرسول ﷺ وتشبه ببني إسرائيل، وذلك لظنهم أن الكفار جديرون بأن يقلدوا، لا سيما وقد ملكوا زمام المدينة والتقدم الصناعي، وما علموا أن الرقي إنما هو عند المسلمين، رقي في دينهم وما يعتقدون من عبادة الواحد الأحد التي فيها كل رقي، فالواجب عليهم أن يعتزوا ويفخروا بدينهم وعقيدتهم، وأن لا يقلدوا ويتشبهوا بأقوام غضب الله عليهم فأصمَّهم وأعمى أبصارهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٧٩ / ٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه زيادة.

(٢) تقدم تحريجه.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «المُنافقون الَّذِينَ فيكم اليومَ شَرٌّ مِنَ الْمُنافقين الَّذِينَ كانوا على عهدِ رسولِ الله ﷺ. قلنا: وكيف؟ قال: أولئك كانوا يخفون نفاقهم، وهؤلاءِ أعلنوه» رواه مسلم^(١). [١٢٥]

[١٢٥] حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما صاحب سِرِّ رسول الله ﷺ، الصحابيُّ الجليل يقول: إِنَّ المنافقين المتأخرين أشدَّ على الإسلام من المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، لماذا؟ قال: لأنَّ المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا يخفون نفاقهم، وذلك لأنَّ الإسلام كان قوياً مرهوب الجانب حينذاك، وقد نزلت الآيات تبين خوفهم فقال سبحانه: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزْوا إِنْ كُنْتُمْ مُخْرَجِينَ اللَّهُ مَخْرُجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤]، فلقد كانوا يخشون نزول الوحي الذي يهتك أستارهم ويخرج أضغانهم، أما المتأخرون لما انقطع الوحي ضعف المسلمون، جاهر المنافقون بنفاقهم، ولم يخشوا من انكشافهم، فراحوا يُظهرون نفاقهم غير آبهين، فإنما كانوا يخفونه حينما كان للمسلمين سطوة وبأس، أما وقد تغير الحال، فراحوا يطعنون في الأحكام الشرعية، ويرمونها بالجمود والتأخر، ويسبّون المسلمين علانية في الصحف والمجلات والإذاعات.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧ / ٤٨١ من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما السُّنَّة فجاءت بالإخبار بمشابهتهم في الدنيا، وذم ذلك، والنهي عن ذلك، وكذلك في الدين. فأما الأول: الذي هو الاستمتاع بالخلق: ففي «الصحيحين»^(١) عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بهال من البحرين، فسمعت الأنصارُ بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل يا رسول الله، فقال: «أبشروا، وأملوا ما يسرركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم» فقد أخبر النبي ﷺ أنه لا يخاف على أمته فتنة الفقر، وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها وإهلاكها، وهذا هو الاستمتاع بالخلق المذكور في الآية. [١٢٦]

[١٢٦] قوله: «وأما السُّنَّة فجاءت بالإخبار بمذاهبهم في الدنيا...» أي: أن سُنَّة الرسول ﷺ جاءت بدم من سلك مسلك الأمم السابقة في الأمرين الذين ذكرهما سابقاً: الخوض في العقيدة والعبادة، والاستمتاع بالشهوات، والانشغال بالدنيا وملذاتها عن الدين، ومع ذلك فإن من هذه الأمة من وقع في هاتين المصيبتين العظيمتين،

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

ولكنَّ مصيبة الخوض في العقيدة أشدَّ من مصيبة الاستمتاع بالشهوات والملذات، لأنَّ الخوض في العقيدة يقتضي أحياناً الكفر أو الفسق الاعتقادي، وأما الانشغال بالشهوات والملذات، وفعل المحرَّمات، فهذا يقتضي الفسق العملي، وهو أخفَّ من الفسق الاعتقادي.

وهنا شبهة يوردها البعض، فيقول: إنَّ الوحي قد انقطع، وإنما الآيات كانت إذا نزلت بيّنت أولئك القوم، أما الآن فلا نعرف المنافقين، فنقول: وإن انقطع الوحي ولكن الذي أوحاه الله يبيّن أيدينا غصّاً طريّاً، وهو لا يخاطب أولئك الذين مضوا فحسب بل يخاطب الناس جميعاً حتى تقوم الساعة، والمنافقون في كل زمان يظهر نفاقهم في كلامهم ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ وفي تصرفاتهم، وقد يسّر الله من أهل العلم من يقف في وجه هؤلاء المنافقين ويكشف أستارهم، ولكن كما أسلفنا أنَّ المنافقين يجاهدون بالحجة والبيان.

وقد كان من سمّت النبي ﷺ أن يتلطّف في دعوته، فكان يقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟» لأنَّ المقصود هو التنبيه على الخطأ، لا تجريح الأشخاص، ولأنَّ أسلوب الحكمة أدعى للقبول وأدعى للمخطئ أن يتراجع عن خطئه، وحضّاً على الستر على المخطئين، والرسول ﷺ يقول: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١) فلا فائدة في ذكر الشخص المخطئ، وإنما الفائدة في ذكر الخطأ وردّه، فالمقصود التنبيه

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

.....

على الأخطاء، وعلى المذاهب الباطلة، والمناهج المنحرفة، وتفنيد شبهاتها دون أن نذكر فلاناً وفلاناً، فهذه طريقته ﷺ في الدعوة.

وقد يموت صاحب الفكر المنحرف، ولكن يبقى مذهبه ومنهجه ومؤلفاته، فلا بدّ من مواجهة الفكر المنحرف بالحجة والبيان، لا أن نواجه الشخص نفسه، أما إن ذكرناه من باب التعزير فإنّ هذا له بابٌ معروف، فتارة يكون الإنكار باللوم والعتاب، وتارة يكون بالإخراج من المجلس، وتارة يكون بالضرب، وتارة يكون بالعزل من الوظيفة، وهذا يلجأ إليه عند الحاجة، وقد أمر الإمام مالك رحمه الله بإخراج ذاك الرجل الذي سأل عن قول الله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ فالإمام مالك رحمه الله قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا رجلاً سوء، فأمر به فأخرج من الحلقة. فهذا من باب التعزير إذا اقتضى الأمر ذلك.

قوله: «فأما الأول الذي هو الاستمتاع بالخلاق ففي «الصحيحين» أي: أن هذا الحديث دليل من السُّنة على أنه سيحصل في هذه الأمة من يستمتع بخلاقه، يعني: بنصيبه من الدنيا، وهذا بدا واضحاً في حديث أبي عبيدة بن الجراح ؓ، وذلك أن النبي ﷺ بعثه إلى البحرين - والمراد بها: هجر، وهي بلاد الأحساء - وكان النبي ﷺ صالحهم على أن يدفعوا ما شرطه عليهم من المال، فلما عَلم الأنصار بقدوم أبي عبيدة ومعه الأموال، جاؤوا مسرعين في آخر الليل، وصلّوا مع النبي ﷺ الفجر، ولم يكن من المعهود أن يأتوا بهذا الكثرة وهذا الوقت، وهذا يدلُّ على مدى حب الإنسان للدنيا،

حتى ولو كان من أقوى الناس إيماناً، فلا يُلام المرء على محبة المال، فالإنسان مجبول على محبتها، قال سبحانه: ﴿وَتُحِبُّونَ أَمْوَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، ولكن يُلام إذا أسرف في ذلك، وقَدَّمها على الآخرة، وضيّع حقوق الله.

فالمقصود أن النبي ﷺ لما رآهم تبسم وعجب من حرص بني آدم على الدنيا - والتبسم، يعني: الضحك الخفيف - وكانت هذه عادته ﷺ أن ضحكه التبسم، وإذا بالغ في ذلك بدت نواجذه عليه الصلاة والسلام، ما كان يقهقه بالضحك، فلما رأى هذا الحرص بشّرهم، وقال: «أبشروا» أي: أملوا وانتظروا الخير، فلن أبخل عليكم بشيء فيه خير لكم، ولا أخشى عليكم الفقر، أي: عواقبه، فإنَّ الفقر فيه مصلحة بخلاف الغنى؛ لأنَّ الفقير إن ابتلي به يتواضع ويسكن، وينشغل بطلب قوته، فلا يُحشى عليه من الطغيان، فالفقر فيه مصلحة من ناحية أنه يُكسب الإنسان التواضع، ويكسبه القناعة بما آتاه الله، لكن الخشية من كثرة المال، لأنَّ المال يُطغي كما قال الله - جلَّ وعلا -: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْفَىٰ ۖ (٦) أَن رَّاهُ اسْتَفْزَىٰ ۖ (٧)﴾ [العلق: ٦ - ٧] فالغنى فيه خطورة شديدة، وهذا الذي خشيه النبي ﷺ على أمته أن تُبسط عليهم الدنيا، يعني: وفرة المال، فإنَّ ذلك فيه خطر، لأنه يحمل الإنسان على الطغيان وطلب الزيادة وعلى الميل إلى الشهوات، وهو: الاستمتاع بالخلق الذي حذّر الله منه والرسول ﷺ.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «فتنافسوها كما تنافسوها...» يعني: تتسابقون إليها كما فعلت الأمم قبلكم لا سيّما اليهود والنصارى، وإذا فعلوا حصلت الشحناء والخصومات والمنازعات بسبب هذا التنافس، فالتنافس على الدنيا يسبب فشل هذه المحاذير التي

.....

ذكرنا، لأجل ذلك كانت خشية رسول الله ﷺ من ذلك، فإنَّ ثمرة هذا التنافس هي الهلاك، فيجب على المسلم أن يحذر إن رزقه الله مالاً ووسّع عليه أن لا يحمله هذا الغنى على الانغماس في الشهوات والملذات كما حصل للأمم قبله، بل يستعمله في طاعة الله.

فعلى المسلمين أن لا يقعدوا عن طلب الرزق، فإننا لم نقل أنَّ الفقير يقعد ولا يطلب الرزق، بل قلنا: إنَّ الفقر لا يكون فيه مثل ما في الغنى من الطغيان، فالواجب على العبد أن يطلب الرزق، فالله أمر بطلب الرزق، وما ذكر هو من باب المقارنة بين الغنى والفقر ومن باب التحذير من الانهماك والحرص الزائد على طلب الدنيا، ولكن المطلوب أن نعمل لأجل أن يغنينا الله عن الناس، هذا في حق الأفراد، وكذلك في حق الدول الإسلامية.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرَ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرَكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وفي رواية: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ^(٢). [١٢٧]

[١٢٧] قوله: «خرج يوماً فصلّى على أهل أُحُد..» هذا كان في آخر حياته ﷺ، ودّع الأحياء، وودّع الأموات، خرج إلى شهداء أُحُد، ليسلم عليهم ويودّعهم، وقوله: فصلّى عليهم، يعني: دعا لهم، يحتمل لأنهم شهداء، والشهداء لا يُصَلّى عليهم، ويحتمل أنه صلى عليهم الجنازة فتكون هذه قضية عين خاصة بهم، ثم إنه أقبل إلى المنبر، يعني: صعد المنبر ﷺ، وهذا توديعٌ للأحياء، فقال: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ»، والفَرَطُ في اللغة: هو السابق إلى الماء ليسقي لقومه، والرسول فَرَطُنَا، أي: سابقنا إلى الحوض يوم القيامة، وهذا فيه إثبات الحوض للنبي ﷺ، فإن الله أعطاه الحوض، وأعطاه الكوثر، وتردّد هذه الأمة على هذا الحوض - كما جاء في الحديث - ويسقيهم الرسول

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٦) (٣١) من حديث عقبة رضي الله عنه.

بيده، ويشربون منه، ومن شرب منه شربة واحدة، فإنه لا يظماً بعدها أبداً، ولكن يُردّ عنه أناس يعرفهم الرسول ﷺ يُزادون ويردون؛ لأنهم أحدثوا بعده ما أحدثوا من الردّة أو البدعة، فيُمنعون من ورود الحوض عليه ﷺ، فمعنى قوله: «إني فرطكم على الحوض» أي: سابقكم ومقدمكم على الحوض.

قوله: «وأنا شهيدٌ عليكم» أي: أنا شهيدٌ عليكم بالبلاغ، كما قال - جلّ وعلا -: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فالرسل يشهدون على أممهم بالبلاغ، وإقامة الحجة، وأنه لم يبقَ لهم معذرة، فالرسول يشهد على أمته، يشهد لهم بالخيرية والعدالة ويزكيهم، وهذه الأمة تشهد للرسل السابقين بأنهم بلغوا أقوامهم، قال تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ والرسول يشهد لهذه الأمة بالخيرية والعدالة ويزكيها في هذه الشهادة.

قوله: «وإني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض...». هذا هو محل الشاهد، «أوتيت مفاتيح الأرض» يعني: سيستخرجون المعادن التي في الأرض وسيغنمون خزائن كسرى وقصر، وما فيها من الذهب والفضة وغيرها من المخبوءات والأرزاق، وهنا يكمن خوف النبي ﷺ على أمته من هذه الخيرات أن يحصل بسببها ما حصل للأمم السابقة.

قوله: «وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها...». ليس هذا معناه أنه لا يقع في هذه الأمة شرك، بل إنه سيقع كما سيأتي في الأحاديث، ولكن معناه: أنه يخاف عليهم الدنيا أشدّ مما يخاف عليهم من الشرك،

.....

فالشرك لم يقع في الصحابة ولا في القرون المفضلة لأنهم فهموا الإسلام وعرفوه، ودخل الإيمان في قلوبهم وتمكّن من قلوبهم، وسيحميمهم الله من الوقوع في الشرك، فلا يُفهم من هذا الحديث ما فهمه المخرّفون من أنّ هذه الأمة لا يقع فيها شركٌ أبداً، مع كثرة عبّاد القبور الآن، وعبّاد الأضرحة الذين يطوفون بها صباح مساء، بل إنّ النبي ﷺ أخبر أنه سيكون في هذه الأمة من يعبد الأوثان في آخر الزمان، فالمقصود أنّ النبي ﷺ خاف على الصحابة الدنيا أشدّ من خوف الشرك عليهم.

وقوله: «وتقتلوا، فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم..» هذا وجه الخوف عليهم من الدنيا، أن يطلبوها ثم يحصل بينهم نزاع وخصومات في أمور الدنيا، ثم يؤول الأمر إلى أن يحمل بعضهم السلاح على بعض، وللأسف هذا مشاهد في واقعنا، فإنّ المسلم يقتل أخاه المسلم من أجل طمع دنيوي.

ثم قال عقبة: «فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر». يعني: أنّ هذه آخر خطبة خطبها ﷺ، فهي وداعٌ ووصيةٌ للأمة عند وفاته ﷺ، يحذر فيها الأمة، وهذا من كمال نصحه ﷺ.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قال عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ: نكون كما أمرنا الله - عزَّ وجلَّ - فقال رسولُ الله ﷺ: «تَنَافُسُونَ، ثُمَّ تَحَاسِدُونَ، ثُمَّ تَدَابِرُونَ، أَوْ تَبَاغُضُونَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَطَلَّقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ». [١٢٨]

[١٢٨] معنى هذا الحديث كالحديث الذي قبله، حيث أخبر النبي ﷺ أن الله سيفتح لهذه الأمة بلاد فارس وبلاد الروم، وهما أمتان عظيمتان ودولتان كبيرتان في ذلك الوقت، فالنبي ﷺ يخبر أن هاتين الدولتين ستسقطان في أيدي المسلمين، وأن المسلمين سيملكون ما عندهم من الثروات، ثم سأل أصحابه: ماذا تكونون حين ذلك؟ إذا فُتحت عليكم الدنيا واستوليت على ممالك فارس والروم، أيُّ قومٍ أنتم؟ فعبد الرحمن ابن عوف ؓ قال قولاً حسناً، قال: نكون كما أمرنا الله ورسوله، وفي قوله هذا دليل على قوة إيمانه ؓ، وأن الثروة والمال لا يغيّران موقف المؤمن، وهذا من باب حسن الظن بالله - عزَّ وجلَّ - قال ذلك لما وجد في قلبه من قوة اليقين، وعبد الرحمن بن عوف ؓ من أثرى الصحابة رضي الله عنهم، ومع هذا لم تُطغِ ثروته ولم تنقص من فضله وعبادته، لأنه عرف قدر الدنيا، فأخذها بكسب مباح ولم يغرَّ بها، إنَّما أخذها لمقاصد حسنة، فهو ينفق ماله بسخاء في مصالح المسلمين.

(١) برقم (٢٩٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

.....

أما النبي ﷺ فقال: «تنافسون ثم تحاسدون...» فتوقع من الأمة أنهم عندما يحصلون على هذه الثروات سيتنافسون فيها، كلٌ يريد أن يحوزها دون الآخر، وهذا يؤلّد النزاع بينهم، فيحصل التباغض والتحاسد على الدنيا، ثم يؤول الأمر إلى ما هو أشد، وهو تحصيل هذه الدنيا بالمغالبة والسيف والقتل، فدلّ على أنّ انفتاح الدنيا وزهرتها على الناس إنما هو فتنة، قلّ من ينجو منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَسَوْا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]. ففي هذا الخوف من انفتاح الدنيا على الناس، وفيه أنّ قلة ذات اليد آمن على العبد في دينه، والنبي ﷺ عندما أخبر بذلك ينهاهم عن التنافس في الدنيا والتكالب عليها.

وقوله: «فتنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون بعض على رقاب بعض» أي: تجعلون بعضهم أمراء على بعض.

وفي «الصحيحين»^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فقال رجل: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّخَصَاءُ، وَقَالَ: «أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ»، وَفِي رَوَايَةٍ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعَ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّمَا أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّطْتُ وَبَالَتُ، ثُمَّ رَتَعْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حَلَوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١٢٩]

[١٢٩] قوله: جلس على المنبر وجلس حوله أصحابه رضي الله عنهم على عادتهم في تلقّي الحديث والتوجيه منه، فعند ذلك أخبر ﷺ أنه يخاف على أمته الدنيا وما يفتح عليهم من زهرتها، وهذا مما يدل على صدق نبوته ﷺ حيث أخبر أنه ستفتح على هذه الأمة الدنيا - وهذا أمر غيبي في وقته - وقد حصل ذلك بما حدث من الفتوحات والأموال التي حصل عليها المسلمون، فالرسول خشي على أمته من هذا المال والخيرات

(١) البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

.....

التي تأتيهم من أن تفتنهم، وهذا من كمال شفقتة ﷺ على أمته، حيث يحذرها مما سيقع في المستقبل لكي يكون المسلمون على حذر من شرها ويضعوا هذه الخيرات في مواضعها، وقَلَّ من يفعل ذلك، قَلَّ من إذا أخذ المال وضعه في مواضعه الشرعيّة، وإلا فمَن وضعه في مواضعه الشرعيّة فإنه يسلم ويغنم، لكن المصيبة من أخذ هذا المال وعصى الله، فتكون النعمة في حقه نقمة.

ولهذا لما سأل السائل النبي ﷺ فقال: أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله؟ لأنَّ زهرة الدنيا ظاهرها الخير والنعمة، فهل يأتي هذا بالشر؟! وهذا من باب سؤال التعجب - أعرض عنه النبي ﷺ، فظنَّ الصحابة أنّه أعرض عنه لأنه لم يرَضْ سؤاله، في حين أنَّ الرسول ﷺ أعرض عنه لانشغاله بنزول الوحي بالجواب، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

فعلم الصحابة رضي الله عنهم أنه يوحى إليه، لأنه كان إذا نزل عليه الوحي يتصبَّب عرقاً من شدة ما يلقي من ثقل الوحي، فلما سُري عنه ﷺ ومسح العرق قال: «أين السائل؟» وكأنَّه ﷺ من شدة آثار الوحي نسي السائل، فسأل عنه، ثم كانت الإجابة، وقد حمده على سؤاله لأنه سؤال فيه نفع، فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر»، لأنَّ الأصل في المال أنه خير، ولكنه قد يأتي بالشر حين يستعمله الإنسان في غير موضعه، أما إذا استعمله فيما يجب فإنه لا يكون شراً، فالمال ليس شراً مطلقاً، وليس خيراً مطلقاً، وإنما على حسب استعمال صاحبه له، وضرب مثلاً بالدواب التي ترتع في الربيع والزهر والعشب، فمنها من تحسن الرعي وتصريف ما تأكله، وهي التي

.....

تأكل من الخضر والنبات، ثم تترك الرعي، وتستقبل عين الشمس من أجل الحرارة حتى ينهضم ما في بطنها وتبول ثم تقوم وترعى، فهذا المثل يقال لمن يستعمل الدنيا بحكمة ويأخذها برفق، فمثله هذه الدابة التي لَمَّا شبت بركت، واستقبلت عين الشمس حتى تصيبها حرارة الشمس فتنهضم ما في بطنها.

فالمقصود أنَّ طلبة الدنيا شَبَّهوا بالدواب التي ترعى، منها دابة تأكل حتى تموت من التخمة، ومنها التي تأكل قصداً فتحفظ نفسها، كذلك بنو آدم منهم من يأخذ من الدنيا بقدر ويستعملها بحكمة، فهذا تكون خيراً له، ولا يأتي هذا الخير بالشر، وإنما يأتي بالخير، ومنهم الذي يأتيه الشر من الخير، لأنه أساء الاستعمال.

وقوله: «إِنَّ هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين واليتيم، وابن السبيل...» المقصود أنَّ الذي يأخذه بغير حقِّه، أي: من كسب حرام، فإنَّ هذا يُصاب بالجشع وطلب المال بنهم ولا يستريح أبداً، بل ويكون ماله عليه وبالأ يوم القيامة كما جاء في الحديث: «حتى يُسأل عن أربع ومنها: يُسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟» ففي هذا الحديث التوجيه النبوي الكريم إلى المنهج السليم لطلب المال والتصرف فيه، والتحذير من المنهج غير السليم في ذلك.

وروى مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». فحذّر رسول الله ﷺ فتنة النساء، معللاً بأنّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(٢) يعني: وصل الشعر، وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها إنما يدعو إليها النساء. [١٣٠]

[١٣٠] قوله: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ...» هذا مثالٌ ضربه النبي ﷺ للدنيا، وتصرّف الناس فيها، وقد وصف الله عزّ وجلّ الدنيا فقال: ﴿مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْنَدًا﴾ [الكهف: ٤٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازِيدَتْ وَظُرِبَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدْ دُرُوسٌ عَلَيْهَا أَتَيْنَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]، فالدنيا ظلٌّ زائل وعارية مستردة، فلا ينبغي للإنسان أن يغترّ بها، فالله استخلف الناس في هذه الدنيا، بمعنى: أنه جعل بعضهم يخلف بعضاً، كما قال لأبيهم

(١) برقم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

آدم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] يعني: أنه يخلف من قبله، لا كما يفهم بعض الناس أنه خليفة الله، فإنَّ الله - جلَّ وعلا - ليس له خليفة، وليس بحاجة إلى خليفة، وإنما الله هو الخليفة - سبحانه وتعالى - كما قال النبي ﷺ: «واللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١) فالناس هم الذين بحاجة لمن يخلفهم. ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥] فالله يستخلف العباد فيذهب جيل، ويأتي جيل، ويموت شخص ويرثه شخص آخر، وهكذا.

وقوله: «فينظر كيف تعملون...» أي: ينظر الله ماذا نفعل نظر ظهور ووقوع وليس بخافٍ عليه ما يقع من تصرّفاتنا في علمه السابق الأزلي، فهو يحصّيها علينا، ويطلع عليها - سبحانه وتعالى - وإنما يتلينا بهذا الاستخلاف ليميز الخبيث من الطيب من أفعالنا، ولأجل أن تقوم الحجة، ثم قال: «فاتقوا الدنيا»، أي: اتقوا فتنها، فالدنيا لا تُدْمُ لذاتها، فإنها مطيّة الآخرة، وهي عبارة عن مخلوقات وطيبات وأرزاق ومنافع، وإنما الذي يُدْمُ هو تصرّف الإنسان فيها، «فاتقوا الدنيا»: أي: فاتقوا فتنها، قال سبحانه: ﴿فَلَا تَغُرَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥] لا تنغروا بزينتها وبهرجها، وخذوا من خيرها، واستعملوه في طاعة الله، واستعملوا هذا الخير في مصالحكم ومنافعكم.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان ؓ.

قوله: «اتقوا النساء» نصّ على النساء من بين أنواع الفتنة، فالنساء من جملة فتن الدنيا، وهي أشدُّ من فتنة المال، لأنَّ فتنة المرأة تجرُّ إلى الفاحشة، والوقوع في فساد الأخلاق والأعراض، وتؤدي إلى ضياع الأسر، واختلاط الأنساب، فالمرأة في الحقيقة هي القاعدة للمجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت المرأة فسد المجتمع، من هنا فإنَّ أعداء الإسلام يحاولون إفساد المرأة، وإخراجها من بيتها سافرة متمردة على الآداب الشرعية، ويقولون: هذا من حقّها، ومن حرّيتها أن تتصرف كما تريد، فهي مظلومة، وإنما يريدون بذلك أن يدمروا المجتمع، والنبّي ﷺ أخبر أن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء لما تركوا نسائهم يفعلن ما لا يجوز، وهذا تحذير لهذه الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضّرَّ على الرّجال من النّساء»^(١).

فالواجب على الأمة أن تعي حجم المؤامرة على المرأة المسلمة، فالنساء حواضن الرجال وقواعد البيوت، فإن فسدت الحواضن فسد المجتمع كله، ونحن مأمورون ابتداءً بالإحسان إلى المرأة وحفظ كرامتها، فإنَّ هذا من تعاليم ديننا.

قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
أنا لا أقول دعوا النساء سوافرا مثل الرجال يجلن في الأسواق
في دورهن شئوونهن كثيرة كشئوون رب السيف والمزراق

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنها.

.....

فالمرأة عليها دورٌ كبير في بناء المجتمع، فعليها هي أن تتقي الله في نفسها وفي أسرتها، وعليها أن تحذر من الفتنة، والانحراف بها عن دورها اللائق بها، وعلى أوليائها أيضاً أن يحققوا قول الله جلّ وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

والنبي ﷺ حذر من فتنة الدنيا عموماً، ثم حذر من فتنة النساء خصوصاً، وبين مثلاً عملياً لهذه الفتنة وهو ما وقع لبني إسرائيل من الفساد، ومن الدمار الذي حلّ بهم بسبب إهمالهم لنسائهم، يعني: لما تجملت نساؤهم وتعطرت وخرجت، وتركت وظيفتها الحقيقية، فغوت وأغوت مجتمعتها، فكانت العقوبة ما أنزل الله ببني إسرائيل من الأمراض والأسقام المهلكة، وتسليط الطواغيت عليهم كما ذكرت كتب التاريخ ذلك. والواقع المشاهد من أحوال نساء الغرب اليوم الذي يدعو سفهاؤنا إلى تقليدهم فيه.

قوله: «وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية ؓ...» يشير إلى ما حذر منه معاوية ؓ لما قدم المدينة في خلافته، وخطب الناس - وقد أخرج كبةً من شعر - وقال: أين علماءكم؟ إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لما اتَّخَذَتْ نِسَاؤُهُمْ هَذَا» بمعنى: أنها تزيّن وتتجمل وتظهر مفاتها للناس، ثم إنها لا تكتفي بزینتها التي أعطاه الله، بل إنها تحاول التزييف ووصل الشعر، فتجعل لها شعراً ليس لها لتُدلس على الناس، وتميل الناس إليها، فالمرأة سلاحٌ فتاك، فإذا لم تتق الله، فإنها تدمر وتفسد المجتمع، فيجب كفُّ شرّها عن المجتمع بإلزامها بالآداب الشرعية.

وهذا الحديث فيه تحريم وصل الشعر بشعر آخر، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، فالواصلة: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: التي تطلب ذلك ممن يعملها بها مما يسمى بالكافيرات اليوم.

وقوله: «وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها، إنما يدعو إليها النساء» أي: أن النساء هن في الغالب السبب في التحريض على البدع، وعلى مشابهة أهل الكتاب في أعيادهم، وفي غيرها من عاداتهم الضارة التي يفعلونها في أعيادهم، وها هي الآن تطالب بالخروج للحفلات غير المحتشمة لتشارك بعرض نفسها، متخلية عن الآداب الشرعية لتبدي زينتها مختلطة بالرجال، وكل ذلك من إهمال القائمين عليها من أوليائها.

وأما الخوض كالذي خاضوا فروينا من حديث الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً، كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي. رواه أبو عيسى الترمذي^(١)»، وقال: هذا حديث غريب مُفَسَّر، لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه. [١٣١]

[١٣١] بداية لا بُدَّ من الإشارة إلى أَنَّ الشيخ - رحمه الله - بعد أن أنهى الكلام عن التشبه بهم في الخلاق والشهوات وطلب الدنيا والتكاثر فيها، انتقل إلى ما هو شرُّ منه، وهو التشبه بهم في الخوض في العقائد، قال سبحانه: ﴿وَحُضِّنْكُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] أي: في عقائدهم، فالله جلَّ وعلا جعل العقيدة عقيدة واحدة، وهي عقيدة التوحيد باتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام، فهذا هو طريق النجاة، وطريق الحق، فالعقيدة الصحيحة إنما تكون باتباع الكتاب والسنة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فالعقيدة مبناها على التلقي والتوقيف، فلا يُحدث

(١) برقم (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فيها شيء، ولا يُضاف إليها شيء، وهي عقيدة واحدة، قال سبحانه: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

والله أمر بني إسرائيل بذلك، لكنهم تفرّقوا واختلفوا في عقائدهم، لذلك حذّرنا ربنا سبحانه فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فنهانا عن التشبه بهم في أن نتفرّق في عقيدتنا كما تفرّقوا، ولكن قدّر الله نافذ والابتلاء واقع، فقد أخبر ﷺ أَنَّ اليهود اختلفوا على إحدى وسبعين فرقة، وأنّ النصارى اختلفوا على ثنتين وسبعين فرقة، وأنّ هذه الأمة ستفرّق على ثلاث وسبعين فرقة، كلّها في النار إلّا واحدة، وهي من كان على ما كان عليه الرسول وأصحابه، فهذه الأمم الثلاث تفرّقت، وما كان لهم أن يتفرّقوا لو أنهم تمسكوا بالكتب الإلهية واتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولكن الله سبحانه يُجري الابتلاء والامتحان فيحصل التفرّق.

ولقد تشبّهت هذه الأمة بمن قبلها في التفرّق والاختلاف، ولكن بقيت منها - والله الحمد - بقيةٌ ثبتت على الحق ولا تنحرف عنه، وهم أهل السُنّة والجماعة، وهي الفرقة الناجية، وسميت ناجية لأنّ النبي ﷺ قال: «كُلُّ هذه الفرق في النار إلّا هي» أي: أنّ هذه الفرقة نجت من النار بسبب ثباتها على الحق والتوحيد والعقيدة الصحيحة على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، ولقد وصفهم الله فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فالمقصود أنّ العقيدة إنّما تُتلقّى من الكتاب والسُنّة، ولا نتلقّاها من عادات

.....

الناس أو تقاليدهم أو استحساناتهم، أو من علم الكلام وقواعد المنطق والجدل، فإنَّ هذا يشتت الناس ويضيّعهم، وهو أمر منضبط، فتجد أنَّ كل واحد سيستحسن أن يتبع شيخه ورئيسه، ويحصل بذلك التفرّق، فنحن ليس لنا قدوة إلّا الرسول ﷺ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فهو إمامنا وهو قدوتنا، فالفرقة التي يقودها محمد ﷺ هي التي يجب اتباعها دون الفرقة الأولى التي يقودها شيخ صوفي أو شيخ قبوري، أو شيخ حزبي منشق عن الجماعة والسمع والطاعة، ويقودها جهمي أو معتزلي يقول: إنَّ الله لا يتكلم، وليس لله أسماء ولا صفات، أو شيعي يسب صحابة رسول الله ﷺ ويلعنهم.

وأما العلماء فمن اقتدى بالرسول ﷺ فإننا نتبعه، ومن خالفه فإننا نرفضه ولا نتبع رأيه، لذلك جاء التحذير لهذه الأمة أن تسلك مسلك الأمم السابقة في الاختلاف، ولقد وُجد في هذه الأمة من هو على هذه الشاكلة، وإنك إذا ما قرأت في الكتب عن اختلاف الأمم أدركت أهمية هذا التحذير، ككتاب «الملل والنحل» للشهرستاني «والفرق بين الفرق» للبغدادی، و«الفصل في الملل والنحل» لابن حزم، و«المقالات» لأبي الحسن الأشعري.

وهذا الافتراق مشهور عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وسعد، ومعاوية، وعمرو بن عوف وغيرهم، وإنما ذكرت حديث ابن عمرو لما فيه من ذكر المشابهة. [١٣٢]

[١٣٢] المقصود أن أحاديث الافتراق مشهورة وثابتة ومتعددة الروايات، وفي هذا ردٌّ على الذين يشككون الآن في حديث: «افترقت اليهود - إلى قوله: وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة» فمن الناس من ينكر هذا الحديث، ويقول: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ويطعن فيه عن جهل، ولو فرضنا أن هذا الحديث لم يثبت، فإنَّ الواقع يشهد لهذا الافتراق: فهل المسلمون الآن على طريق واحد؟ أو أنهم على طرق متعددة ومتنوعة؟ لا شك أنهم على طرق متعددة وأفكار شتى.

فالنبي ﷺ قال: «على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» يعني: اثنتين وسبعين فرقة في النار، لأنها مخالفة للطريق الصحيح، وواحدة فقط على الجادة، وهي في الجنة، وهذه الفرق التي في النار، كلُّ منها بحسب مفارقتها، فمنها من يكون في النار، إذا كان افتراقه يقتضي الردة، ومنها من تكون في النار لفسق أصحابها، فيكونون في النار على حسب جريمتهم كأصحاب الكبائر، ولا يوصف بالكفر إلا من استحقه بشروطه المعروفة عند أهل العلم.

وقوله: «إنما ذكرت حديث ابن عمرو لما فيه من ذكر المشابهة» التي هي محل البحث، وهي المذكورة في قوله: «حتى إذا كان منهم من يأتي أمه علانية كان في أمتي من يصنع ذلك» لأنَّ الكمال في نظر المتشبهين ما عليه الكفار، ولو كان من أخس الأمور وأفحشها، ولو كان فيه ترك لسنة رسول الله ﷺ.

فعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَفْتَرِقُ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(٢). [١٣٣]

[١٣٣] هذان الحديثان كالحديث السابق، وقد أشار الشيخ إلى تعدد رواياته، وهو ثابت عن النبي ﷺ ثبوتاً لا شك فيه، والواقع يشهد لذلك، فإن الأمة الآن متفرقة إلى شيع وأحزاب، قال الله سبحانه: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ أي: يفرحون بما هم فيه من الضلالة لأنهم يحسبون أنهم مهتدون وهذا من تمام الفتنة، وهذا الحديث برواياته فيه الرد على الفرق الضالة والحزبيين الذين يشككون في صحته، لأنه يرد عليهم إلا الذين ثبتوا على الحق، وهم أهل السنة والجماعة، وإن كانوا قليلين، فأهل السنة والجماعة يقلّون أحياناً، حتى لو لم يبق منهم إلا واحد، فإنه يسمى أهل السنة والجماعة، كما كان من حال الإمام أحمد رحمه الله عند فتنة القول بخلق القرآن، حيث صبر على الحق

(١) أبو داود برقم (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩١)، والترمذي (٢٦٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٩٣٧).

مع ما ناله من التعذيب والسجن حتى سمي إمام هذه السُّنة، ولهذا قال ﷺ: «بَدَأَ الإسلامُ غَريباً، وَسَيَعُودُ غَريباً كما بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١) لَأَنَّ الإسلامَ أول ما بدأ بدأ بالرسول ﷺ، ثم تبعه الأفراد، حتى صاروا أمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ هَذَا الْبَنِيَّانِ إِذْ أَخْرَجَ مِنْهُمُ أَبَاهُ﴾ الآية، وسيعود الإسلام غريباً في آخر الزمان، لكثرة مَنْ يخالفه، وقلة مَنْ يثبت عليه، حتى لربما لا يثبت عليه إلا أفراد معدودون، ويكونون غُرباء في الناس - والغريب: هو الذي يعيش بين ظهراي غير أهله وفي غير بلده - فالتمسك بالسُّنة يكون غريباً في آخر الزمان وتشتد الغربة عليه، لأن أكثر الناس مخالفون له، وإن كانوا يدَّعون الإسلام ويتشدقون بالانتساب إليه.

ففي الحديث أَنَّ الواجب على المسلم أن يثبت على الحق مهما كلفه الأمر، حتى ولو لم يكن على الحق غيره، فَإِنَّ في الثبات على الحق طاعة الله ورسوله، والله يقول: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] يعني: وإن خالفك أكثر الناس فلا تستوحش، لأنك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وكيف يستوحش من كان هؤلاء رفيقه.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مِفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ، وَاللَّهُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لئن لم تقوموا بِهَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أُخْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ»^(١).

هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو، عن الأزهر ابن عبد الله الحرّازي، عن أبي عامر عبد الله بن يحيى، عن معاوية، ورواه غير واحد منهم: أبو اليان، وأبو المغيرة، رواه أحمد وأبو داود في «سننه».

وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من حديث صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد، عن عوف بن مالك الأشجعي، ويروى من وجوه أخرى.

وقد أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة واثنان وسبعون^(٢)، لا ريب أنهم خاضوا كخوض الذين من قبلهم. [١٣٤]

[١٣٤] بَيَّنَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَهَلِ السَّبَبُ خِفَاءُ الْحَقِّ؟ لَا وَاللَّهِ، الْحَقُّ وَاضِحٌ أَبْلَجُ، وَلَكِنَّ السَّبَبَ اتِّبَاعُ الْهَوَى، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَرِيدُ الْحَقَّ، إِنَّمَا يَرِيدُ هَوَاهُ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَفَرُّقِ الْأُمَمَيْنِ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى مُحَذِّرًا نَبِيَّهٖ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، مختصراً، وأحمد في «المسند» (١٦٩٣٧) واللفظ له مطولاً من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) لأن واحدة من الثلاث والسبعين على الحق.

فالحق واضح، ولم يكن تركهم له عن جهل، وإنما تركوه لأنه يخالف أهواءهم، وهم إنما يريدون ما يوافق أهواءهم، والأهواء مختلفة ومتعددة، فلذلك لا يجتمعون، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم يريد أن يحقق رغبته، ويتمسك برأيه ويصرّ عليه لأنَّ صاحب الهوى لا يمكن أن يرجع حتى وإنَّ بين له الحق وجليّت الأدلة.

وأما من ترك الحق عن جهل، ثمَّ بيّن له ذلك وعاد إليه، فهذا لا يُذمّ على فعله، لأنه ما تركه رغبة عنه، أو كان تركه عن اجتهاد وغلبة ظنٍّ أنه على حق، ثمَّ إنه اجتهد في طلبه ولم يوفق له، ولكنه لو تبين له الحق لرجع إليه، فهذا لا يُذمّ كذلك، قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثمَّ أخطأ فله أجر»^(١)، فإذا كان الاختلاف ليس عن هوى، وإنما هو عن جهل أو عن اجتهاد في طلب الحق ولم يُصبه، فهذا لا يُذمّ إلا إذا تعصّب لرأيه، لكن الذي يُذمّ الاختلاف الذي من أجل اتباع الهوى.

ثمَّ أخبر ﷺ أنَّ هذا الهوى مرض كمرض الكلب، والكلب بفتح اللام: هو المرض الذي ينشأ عن عضة الكلب، لأنه يوجد من الكلاب من هو مصاب بداء، فإذا عضَّ أحداً أصابه هذا الداء، وانتقل إليه، ويفتك به إلى أن يموت، والعوام يسمّون من أصابه ذلك بـ«المغلوث» أو: «السعار»، فإنَّ من تحكّم فيه هواه - والعياذ بالله - يشبه المصاب بداء الكلب حتى يفضي به إلى الهلاك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٨١٦) من حديث عمرو بن العاص ؓ.

ومعنى يتجارى: أي: يعم جسمه وعروقه لا يترك عرقاً من الجسم إلا دخله، فكذلك الهوى - والعياذ بالله - يتخلل في الإنسان، كما يتخلل داء الكلب، وهذا شيءٌ مشاهد، فأصحاب الأهواء دائماً في صراع مع أهل الحق، فإذا بين لهم الحق أبغضوا الحق وصاحبه، حتى وإن قلت لهم: قال الله، وقال الرسول، وقال الصحابة، لم يقبلوا لأنه يخالف أهواءهم.

والله - جلّ وعلا - يقول في عبّاد الأصنام: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٢٥]، فإذا وافق ذلك أهواءهم استبشروا وفرحوا، وإذا خالف أهواءهم اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة، وهذا مثال لأهل الضلال، فإنهم لا يريدون سماع قال الله وقال رسوله، وإنما يرغبون في: قال فلان، الذي هو من أئمتهم، أو قادتهم، أو يوافق قوله أهواءهم، وإذا وضع لهم الحق بدليله قالوا: المسألة فيها خلاف.

قوله: «والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد...» هذه كلمة عظيمة، فإنَّ أحقَّ الناس أن يقوم بهذا الدين إنما هم العرب، لماذا؟ لأنَّ الرسول ﷺ منهم، ولأنَّ القرآن نزل بلغتهم، فهم المكلفون به أولاً قبل غيرهم والناس تبع لهم، وهم الشهداء على الأمم يوم القيامة، والله - جلّ وعلا - يقول في هذا القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] ومعنى ذكرٌ لك: شرف تُذكرون به بين الأمم. ﴿وَلِقَوْمِكَ﴾ يعني: العرب الذين نزل بلغتهم، أما الأعاجم فإنهم تبعٌ للعرب، فإذا ضلَّ العرب وفسدوا، فسدت بقية الأمم، لأنَّ الناس يقلِّدون هذه الأمة الذين منهم

الرسول ﷺ، فالمسؤولية على العرب - لا شك - أعظم من المسؤولية على غيرهم من الأمم، لأن الله خصَّهم بأن جعل الرسول فيهم، والقرآن بلغتهم، وحملهم المسؤولية.

قوله: «هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو، عن الأزهر...». ذكر طرق الحديث ورواته يدل على تمكّن المؤلف - رحمه الله - في علم الحديث، كما هو متمكّن في كلّ العلوم، فما من علمٍ إلّا وله فيه باعٌ طويل، فالمقصود أنّ هذا الحديث: حديثٌ ثابت ومتعدّد الروايات، رواه جماعة من الصحابة، وخرّجه جماعة كثيرة من الحفاظ، فلا مجال للطعن فيه، وهذه صفةٌ في وجوه أولئك الذين يطعنون بهذا الحديث وأمثاله، لأنّ هذا الحديث يفضحهم ويكشف عوراتهم، فهم يريدون أن يكون الإسلام حسب أهوائهم، يقولون: أن من قال: أنا مسلم، فهو مسلم بغض النظر عن فعله ومعتقده، ويقولون: يكفي أن يقول: لا إله إلّا الله. نعم من قال: لا إله إلّا الله صار مسلماً، ولكن إذا صدر منه ما يخالف لا إله إلّا الله نقض هذه الكلمة، فلا إله إلّا الله ليست مجرد كلمة تقال باللسان بل هي لفظ ومعنى ومقتضى، قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فلا بدّ أن يقولها عالماً بمعناها، عاملاً بمقتضاها ظاهراً وباطناً، فلا يكفي أن يقول الإنسان: أنا مسلم، أو يقول: لا إله إلّا الله، ثم يخالف ما يقتضيه الإسلام وما تقتضيه هذه الكلمة.

قال الشاعر:

إذا ما الجرح رُمَّ على فسادٍ تبين فيه إهمال الطبيب

يعني: لا يجوز أن تبقى هذه الفرق على فساد وخلل في دينها وهي تدعي الإسلام، وإن لم يقيم أهل الحق وأهل الاختصاص بدعوة الناس إلى الرجوع لكتاب الله وسنة رسوله، وإلى ما كان عليه سلف الأمة، فإن هذا سيؤول بهم إلى التفرق والتشتت، لذلك تجد أن أعداء الإسلام يشجعون الفرق المنحرفة والضالة ويمدّونهم بالمال والخبرات والتخطيط ليقضوا بهم على الإسلام الصحيح، ويبقى الإسلام المزيّف الذي يوافق أهواءهم ورغباتهم، يبقى إسلام مفرغ من جوهره ومعناه.

قوله: «فقد أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة...». اثنتان وسبعون فرقة من هذه الأمة في النار، ترى ما هو السبب؟! لأنهم خاضوا كخوض الذين من قبلهم، خاضوا في دينهم وعقيدتهم واختلفوا اختلافاً كبيراً، فتجد من هذه الأمة اليوم من يخوضون في مسائل العقيدة، ويشكّكون فيها، وإنما يريدون أن تحلّ الأهواء محلّ السنن، فهذا من الخوض الباطل - والعياذ بالله - ومن هذا التشبه بمن كان قبلنا.

وما جاء في حديث معاوية ؓ من قوله: «والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به» فيه ما يدل على وجوب العناية باللغة العربية التي نزل بها القرآن، ونطق بها الرسول، وذلك بتعليم اللغة العربية لكافة الناس حتى يفهموا كتاب ربهم وسنة نبيهم، كما تعلّمت الشعوب الأعجمية اللغة العربية، حتى برز منهم أئمة مشهورون في اللغة العربية. أما أن تُترجم وتحول اللغة العربية إلى اللغات الأعجمية مثل ترجمة معاني القرآن الكريم وكتب الشريعة إلى اللغات الأعجمية - كما عليه الحال الآن - فهذا قضاء على اللغة العربية وقضاء

.....

على إيلاغ هذه الدين للناس بلغته التي اختارها الله له، فالواجب على المسلمين أن يتبها لهذا الخطر، وأن يهتموا باللغة العربية كما اهتم بها أسلافهم، وذلك بنشرها وتعليمها للناس، والمسئول عن ذلك بالدرجة الأولى هي الجامعات الإسلامية، فعليها أن توسع المنح الدراسية لغير العرب، حتى يتخرج منها أفواج من الطلاب قد درسوا العربية ليعودوا إلى بلادهم فيقوموا بنشرها، حتى يفهموا كتب الشريعة بلغتها العربية.

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ إِمَّا فِي الدِّينِ فَقَطْ، وَإِمَّا فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، ثم قد يؤول إلى الدنيا، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط، وهذا الاختلاف الذي دَلَّتْ عليه الأحاديث هو مما نُهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. [١٣٥]

[١٣٥] الافتراق والاختلاف مذموم على سبيل العموم، لكنه يتفاوت، فإنَّ بعضه أشدَّ من بعض، فأشدُّه الاختلاف في الدين، لأنه يؤدي إلى الضلال والكفر، وإلى النار في النهاية.

أما إن كان الاختلاف في الدنيا كالنزاعات والخصومات والمشاجرات، فهذا أيضاً مذموم وإن كان أخف من الاختلاف في الدين، والمطلوب في مثل هذا الحال الإصلاح، وإذا استدعى الأمر فلا بدَّ من البتِّ في القضية على يد قاضي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ لَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

والاختلاف يشمل: الاختلاف في الأموال، والاختلاف في العقائد، والاختلاف في العبادات، وكلُّه مذموم يجب على المسلمين تركه لأنه أسلم وأحوط للقلوب، وفي تركه اجتماع الكلمة، لأجل ذلك أمرنا الله تعالى بعدم التفرق فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

ثم إنَّ هذا الاختلاف يؤدي إلى سفك الدماء واستباحة الأعراض، واعتداء بعض الفرق على بعض، في حين أنَّ الكل يدَّعي أنه على الإسلام، وقد حرَّم الله الاعتداء على النفس وتوعد فاعله، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فالقتل من أخطر مضار الاختلاف، لذلك جاء التحذير من سفك الدماء بغير حق، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] يعني: أنَّ وليه سينصره الله - عزَّ وجلَّ - وسيمكنه من هذا الظالم فيقتص منه، ولو على المدى البعيد.

وهو موافق لما رواه مسلم في «صحيحه»^(١)، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربَّه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: «سألتُ ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألتُ ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألتُ ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها». [١٣٦]

[١٣٦] مفاد الحديث أن النبي ﷺ كان في نفرٍ من أصحابه، فأراد أن يصلي، فمرَّ على مسجدٍ في طريقه فصلَّى فيه، والصلاة في المسجد أفضل - بلا شك - لأنَّ هذا المسجد له خاصية، كما يظن الخرافيون، وإنما لأنه كان في طريقه وقريباً منه ﷺ، فصلَّى فيه ودعا ربَّه، ففيه أنه يستحبُّ أن يكون الدعاء بعد صلاة وأن يكون في المسجد، فإن النبي ﷺ صلَّى نافلة ثم دعا ربَّه.

قوله: «سألتُ ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألتُه أن لا يهلك أمتي بالسنة» يعني: الجذب بسبب انحباس المطر، فأعطانيها، فالأمة لا ينحبس عنها المطر جميعها وإنما قد ينحبس عن طائفة دون أخرى.

والثانية: سأل ربه أن لا يهلك أمته بالغرق العام، كالغرق بسبب الأنهار أو السيول أو الفيضانات، كما أهلك قوم فرعون وقوم نوح، والمقصود بالغرق: الغرق العام الذي

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٠) من حديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنها.

.....

يستأصل الناس بالكلية، لكن قد يحصل الغرق لبعض هذه الأمة ولا يعم.

وأما الثالثة، فلم يجبه الله عز وجل إليها، وهي قوله: أن لا يجعل بأس الأمة بينهم، بل سيكون بأس الأمة بينها شديداً كما قال جلّ وعلا: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُزَيِّقَ بَعْضُكُم بِأَسْ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] معنى شيعاً: فرقاً يسفك بعضهم دماء بعض، وهذا أشد من أن ينزل عليهم عذاباً من السماء أو من تحت أرجلهم، فالله منعه من هذه الثالثة، لأن الله من حكمته أن يجري الاختلاف بين الناس لأجل الامتحان والابتلاء.

ومما يشبه ذلك أن الله يوقع الخلاف بين الناس، فيتشاجرون ويتقاتلون عقوبة لهم على مخالفتهم لكتاب الله عز وجل، ومما يدل على ذلك ما جاء في الحديث حيث قال ﷺ: «وَمَا لَمْ تَحْكُمُوا أُمَّتُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»^(١) هذه سنة الله تعالى، وهذه عقوبة لمن قصر وخالف، والله لا يظلم أحداً.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وروى أيضاً في «صحيحه»^(١) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا
مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَتْرَيْنِ: الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي:
أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ بَعَامَّةٌ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ،
فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي
أَعْطَيْتُكَ لِأَمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةً عَامَّةً، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ
سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ:
مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
ورواه البرقاني في «صحيحه» وزاد: «وإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ،
وَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ
أُمَّتِي بِالْمَشْرُكِينَ، حَتَّى يُعْبَدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي
كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٢). [١٣٧]

[١٣٧] قوله: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ..» هذا حديث عظيم فيه بيان نوع من معجزات
النبي ﷺ: وفيه كذلك أخبار عظيمة، وفيه نهي وتحذير، فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

.....

الأرض» يعني: قارب بين أقطارها، حتى رآها النبي ﷺ كاملة في موقفه ذاك، وهذه إحدى معجزاته ﷺ.

وقوله: «وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها...» هذه هي الحكمة في أن الله زوى له الأرض فرأى مشارقها ومغاربها، لأن أمة سيبلغ ويمتد ملكها إلى مشارق الأرض ومغاربها، وقد تحققت نبوءة النبي عليه الصلاة والسلام، فإن الصحابة ومن تابعهم شاركوا في الفتوحات الإسلامية، وفتحوا بلاد فارس والروم في زمن الخلفاء الراشدين، وكذلك الذين جاؤوا من بعدهم في الدولة الأموية والدولة العباسية، حيث بلغ سلطان هذه الأمة مشارق الأرض ومغاربها، وخضعت الدولتان العظيمتان: دولة الفرس ودولة الروم للمسلمين، وسيطر المسلمون على معظم الأرض.

قوله: «وأعطيت الكنزين: الأبيض والأحمر...» الكنزين، يعني بهما: الذهب والفضة، فالأبيض الفضة وهو كناية عن مُلك الفرس، لأن نقودهم من الفضة غالباً، والأحمر: الذهب وهو للروم، لأن كنوزهم من الذهب في الغالب، فهذا كناية عن أن الله سيعطي كنوز هاتين الأمتين للمسلمين، وقد حصل هذا واستولى المسلمون على بلادهم، وصرفوا هذه الكنوز والثروات في سبيل الله عز وجل، فأنفقوها في سبيل الله ولم يختصوا بها لهم.

وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، يشير إلى أنَّ التفرقة والاختلاف لا بُدَّ من وقوعهما في الأمة، وكان يحذّر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء الله له السلامة، كما روى النَّزَّالُ بن سُبْرَةَ، عن عبد الله ابن مسعود قال: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسَنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» رواه مسلم^(١). [١٣٨]

[١٣٨] المقصود أنَّ النبي ﷺ حينما حذّر من الاختلاف إنما حذّر من شيء متوقع، وغرضه عليه الصلاة والسلام من هذا التحذير نجاة من أراد الله نجاته.

ومما يدلُّ على كراهية النبي ﷺ للاختلاف ما وقع في هذا الحديث، حيث أنَّ ابن مسعود لما سمع الرجل الذي قرأ آية من القرآن على وجهٍ يخالف ما يعرفه أمسك بالرجل، وذهب به إلى النبي ﷺ، فلما سمع قراءتهما قال: «كِلَاكُمَا مُحْسَنٌ» وكره ﷺ ما حصل بينهما من الاختلاف، فدَلَّ على أنَّ الاختلاف مذموم.

فالمقصود من هذا الحديث أنه يجب عدم التسرع في الإنكار حتى لا يحدث الاختلاف، فلربما جهل المنكر الحق الذي مع مخالفه، فلا بد من التثبت والتبيين، فلا شكَّ أنَّ القرآن أنزله الله بأكثر من حرف، فكان كلُّ يقرأه على لهجته، وهذا من باب التيسير على الأمة، لأنهم لو ألزموا القراءة بحرفٍ واحد، لشقَّ ذلك عليهم، والقراءات

(١) بل أخرجه البخاري (٢٤١٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

.....

كما هو معلوم بينها اختلافٌ في الأداء، وفي بعض الحروف، لكن المعنى لا يختلف، وكلُّ تلقى قراءته عن النبي ﷺ، فهذه القراءات ليست من ابتكار الناس، وإنما هي مروية عن النبي ﷺ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «كلاهما محسن».

لكن لما كان ابن مسعود ؓ لا يعلم ما مع الطرف الآخر من القراءة الصحيحة أنكر عليه قبل أن يثبت، فكره النبي ذلك، لما يؤدي إليه هذا الاختلاف من الشقاق والتنازع، أما إذا كان الاختلاف له مسوغ، فإنه لا يؤدي إلى التقاطع والتهاجر والتدابير.

قوله: «ولا تختلفوا فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا..» هذا نهْيٌ من الرسول ﷺ عن الاختلاف، والمراد به: الاختلاف الذي ليس له وجه، وأما الاختلاف الذي له وجه ومستند، فهذا سيأتي بيانه إن شاء الله؛ لأنَّ الاختلاف على قسمين: اختلاف تنوع واختلاف تضادٍّ، فهذا الذي وقع من ابن مسعود ؓ إنما هو من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضادِّ.

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق، لأن كلا القارئ كان محسناً فيما قرأ، وعلل ذلك بأن من كان قبلنا اختلفوا وهلكوا، ولهذا قال حذيفة لعثمان رضي الله عنهما: أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم، لما رأى أهل الشام وأهل العراق يختلفون في حروف القرآن الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ. [١٣٩]

[١٣٩] قوله: «نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد...» هذا هو الاختلاف المذموم الذي فيه أن أحد الطرفين يجحد ما مع الطرف الآخر من الحق، ويحكم عليه بالبطلان، مع أنه له وجه من الصواب، فالواجب على المسلم قبول الحق ولو كان مع الطرف المخالف، لأن الحق بغية المسلم، وليس بغيته الانتصار لنفسه، والله سبحانه قد ذم اليهود لما عرفوا الحق وردّوه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَوْحَدُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١] فهم أنكروا الحق الذي مع غيرهم تكبراً وبطراً وعناداً، وقصروا الحق على ما معهم فحسب.

ومما لا شك فيه أن مخالفتك قد يكون معه حق وباطل، فالواجب على المسلم أن يقبل الحق ويردّ الباطل، أما أن يدفعه التعصب أن يرد الحق والباطل فهذا ليس من خلق المسلم.

قوله: «لأن كلا القارئ كان محسناً فيما قرأه...». يعني: أن كلا من ابن مسعود

والرجل الآخر، كانا مُحْسِنَيْنِ فيما قرئنا، فكلُّ قرأ كما سمع من النبي ﷺ. والقرآن الكريم له قراءات ثابتة.

والمحسن معناه: المتبع لما بلغه من الحق، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقال جلَّ وعلا: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢] يعني: متبع للرسول ﷺ، ومن ذلك اتباعه في القراءة الثابتة عنه.

قوله: «ولهذا قال حذيفة لعثمان رضي الله عنهما: أدرك هذه الأمة...» بداية هذا الاختلاف الذي حصل بين ابن مسعود ؓ والرجل الآخر ليس من الاختلاف المذموم، لأنَّ كلاً منهما قرأ ما سمع من النبي ﷺ، لكن بعد وفاة الرسول ﷺ لما تفرَّق المسلمون في الأقطار، وانتشر الإسلام ودخل الأعاجم في الإسلام، وصار كلُّ يقرأ بقراءة واحدٍ من الصحابة، حينها صاروا يختلفون في القراءات اختلافاً يُخشى منه وقوع الفتنة فيما بينهم، وإن كانت هذه القراءات مسموعة وثابتة عن الرسول ﷺ، وكان الاختلاف فيها سيؤدي إلى الفتنة، فإنَّ الأولى جمعهم على قراءة واحدة، درأً للفتنة التي خشي حذيفة بن اليمان ؓ منها، والفتنة بين المسلمين لا تجوز وفيها خطر ودرأً للمفاسد مقدّم على جلب المصالح، وكان حذيفة يحذّر من الفتن، وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر مخافة أن يقع فيه، لشدة حذره من الفتن، لذلك لما رأى اختلاف الناس في الأمصار في تلاوة القرآن اختلافاً يؤدي إلى التصارع فيما بينهم، وجحد ما مع الآخر من الحق، وربما أدى إلى قتالٍ بينهم، أو إلى تكذيب بعضهم بما مع الآخر من الحق، جاء إلى أمير المؤمنين عثمان ؓ فطلب منه المبادرة إلى حسم مادة النزاع، وذلك بجمع المسلمين على قراءة

واحدة، وعلى مصحفٍ واحد، وكان المسلمون لهم مصاحفٌ متعددة فيها قراءات مختلفة، وهذا حتماً يؤدي إلى النزاع والتفرق، فأمر عثمان رضي الله عنه بعد استشارة الصحابة بجمع الناس على مصحف واحد، وبأن يُنسخ هذا المصحف إلى نسخ توزع على الأمصار وأن يحرق ما عداها، وشكّل لجنة من علماء الصحابة، وأمرهم أن يكتبوا مصحفاً واحداً محتملاً للقراءات السبع، يعني: الرسم واحد لكنه يحتمل قراءات متعددة، فاجتمعوا بعد ترددٍ وثاقل، لأنّ هذا الأمر ليس سهلاً، ولكن عثمان رضي الله عنه بقوة إيمانه، وقوة حرصه على جمع الأمة أقدم على هذا العمل، بمشورة إخوانه، فكتبوا مصحفاً واحداً، على رسم واحد يحتمل القراءات الثابتة يسمى الرسم العثماني، ثم أمر ببقية المصاحف فأحرقت، ونسخ من هذا المصحف عدة نسخ بعدد الأقاليم، ووزّعها عليها، وكان هذا من حفظ الله لهذا القرآن كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فبقي هذا المصحف بأيدي الأمة، والله الحمد، وسمّي بالمصحف العثماني، والرسم العثماني، وهذا من أجل أعمال عثمان رضي الله عنه.

أما بالنسبة للسنة، فالرسول صلى الله عليه وسلم منع أن تُكتب الأحاديث في عهده صلى الله عليه وسلم لئلا يختلط القرآن بالسنة، فلما توفي صلى الله عليه وسلم، أمن هذا المحذور بانقطاع الوحي، وانتهاء نزول القرآن فبدأوا يدوّنون السنة ويكتبونها، ولقد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من يكتب الحديث، لكنه كان يكتب لنفسه خاصة، أما الكتابة العامة، فإنها حدثت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لما خيف على السنة من الضياع، فقاموا بجمعها وتدوينها وترتيبها.

تنبيه: القرآن الكريم جُمع في عهد الرسول ﷺ، فما مات ﷺ حتى كُتب كله في صحائف متفرقة عند الصحابة مع حفظهم له في صدورهم، ثم لما حصلت وقعة اليمامة في عهد أبي بكر الصديق واستشهد كثير من القراء الحفاظ، خشي على القرآن من الضياع، فأشاروا على أبي بكر رضي الله عنه بجمع القرآن من الكتابات المتفرقة، فجمعوها في مكان واحد واحتفظوا بهذا المجموع الكامل، ثم جمع للمرة الثالثة في مصحف عثمان الموحد الذي لا يزال بأيدي المسلمين - والله الحمد - وهذه الأعمال الجليلة في الاحتفاظ بالقرآن الكريم هي مصداق لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فقد تكفل سبحانه بحفظه، بينما كانت الكتب السابقة قد استُحفظَ عليها الربانيون والأخبار فأضاعوها وحرّفوها على حسب أهوائهم.

فأفاد ذلك بشيئين: أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا، والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم. [١٤٠]

[١٤٠] يعني: أنَّ الاختلاف المنهي عنه تضمَّن أمرين: الأمر الأول: الاختلاف في الأشياء التي لا تحتمل الاختلاف، مثل ما حصل بين ابن مسعود والرجل الآخر حيث اختلفا في القراءة وكلُّ منهما معه حق، فهذا لا يحتمل الاختلاف، لأنه لا مجال لأن ينكر أحدهما على الآخر، والأمر الثاني: الحذر من أن نقع في ما وقع فيه من كان قبلنا كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فهذا الفعل من التشبه الذي حرَّمه الله ونهانا عنه في غير ما آية من كتاب الله، ومعلوم أنَّ هذا الكتاب إنما صُنِّف في تحريم التشبه بالكفار في اختلافهم تبعاً لأهوائهم.

واعلم أنَّ أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أنَّ القارئين كلُّ منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره. فإنَّ أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأنَّ إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه. ولهذا تُهتت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضُها ببعض، لأنَّ مضمون الضرب الإيذان بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى، إذا اعتقد أنَّ بينهما تضاداً، إذ الضدَّان لا يجتمعان. [١٤١]

[١٤١] قوله: «واعلم أنَّ أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء..» يعني: أنَّ الاختلاف الذي وقعت فيه هذه الأمة غالبه من هذا النوع، وهو إنكار ما مع الآخر من الحق، ولو أنَّ كلَّ طرفٍ اعترف بما مع الآخر من الحق، ما حصل أيُّ اختلاف وتضاد، وإنما يحصل اختلاف تنوع لكن لما ظهر لأحدهما أنَّ الآخر مخطئ، وأنَّه ليس على صواب، حينها فقط حصل الاختلاف المذموم، فالاختلاف إذا كان من اختلاف التنوع، فإنَّه لا يجوز الخلاف من أصله، لأنَّ كلَّاً من الطرفين محق، وقد يكون طرفاً محقاً من وجهٍ ومخطئاً من وجه آخر، والطرف الثاني كذلك، فالأصل أن نقبل الصواب، ولو كان مع المخالف، وأن نترك الخطأ ولو كان معنا، هذا هو الطريق الصحيح، وبهذه الطريقة لا يحصل نزاع يؤدي إلى المحذور.

قوله: «فإنَّ أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب..». وهذا مثاله الذي وقع بين ابن مسعود والرجل حين اختلفا في القراءة، حيث أنَّ كلَّاً منهما

مقتصر على ما معه من الحق، ومنكر لما مع غيره من الحق.

والواجب على الإنسان أن لا يخوض فيما لا يعلم، لأنه لا يعلم كل شيء، فإذا خفي عليه شيء، فالأصل أن لا يُنكر، وإنما يتثبت أولاً، أي: لا يتسرع في الإنكار، لكن يتثبت، لأنه ربما يكون مع المخالف وجه من الصواب، فإذا أنكرت ما معه أنكرت الحق، فالواجب في هذه الأمور التؤدة والتثبت والتروي قبل أن يصدر حكماً على ما عند الآخرين.

قوله: «ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض...» الله - جلّ وعلا - يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فالله قسّم القرآن إلى: محكم ومتشابه، وأمر برّد المتشابه إلى المحكم، ولكن بعض الناس يأخذ طرفاً، ويترك الطرف الآخر، وهذا هو الزيغ الذي أخبر الله سبحانه عنه بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] فالذي عنده زيغ لا يردّ المتشابه إلى المحكم، بل يأخذ المتشابه، لأجل إيقاع الفتنة.

والقرآن الكريم يفسّر بعضه بعضاً، ويوضح بعضه بعضاً، لأنه من عند الله عزّ وجلّ، والذي من عند الله لا يختلف أبداً، ولا يتناقض ولهذا فإنّ الراسخين في العلم يردّون المتشابه إلى المحكم ويقولون: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٧) رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٧ - ٨] أي: كما زاغ أولئك فأخذوا بالمتشابه وتركوا المحكم، أخذوا بطرف وتركوا الطرف الآخر فزاغوا.

والنبي ﷺ لما خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القرآن، وكلُّ مصيبٍ بما يحتاج به، قال: «لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض..»^(١)، فالواجب على المسلمين أن يعتقدوا أنَّ كلام الله كله حق وأنه لا يتعارض ولا يتناقض، وأنَّ كلام الرسول ﷺ كذلك، فإنَّ أشكل على المسلم شيءٌ من الأدلة، فلا بدَّ من الرجوع إلى الأدلة الأخرى، فربما يكون هذا الذي معك منسوخاً والمنسوخ لا يعمل به، أو مطلقاً وهناك ما يقيده، أو عاماً وهناك ما يخصُّه، هذه الأمور لا يتفطن لها إلا الراسخون في العلم، وأما الجهلة والمتعالِمون، فهم يأخذون بعض النصوص ويتركون البعض الآخر، ويقولون: نحن نستدلُّ بكتاب الله وسنة رسوله، وهم لم يستدلوا بكتاب الله، حيث أخذوا طرفاً وتركوا الطرف الآخر، وإنما هم أخذوا بالمتشابه، فالذي يستدل بكتاب الله هو الذي يجمع بين النصوص ويفسِّر بعضها ببعض، ويقيّد مطلقها، ويبيّن مجملها ومشكلها، وهذا هو الراسخ في العلم. والعلماء قد وضعوا أصولاً للتفسير وأصولاً لعلم الحديث، لأجل معرفة كيفية الاستدلال بالكتاب والسنة.

(١) هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، انظر «مسند أحمد» (٦٦٦٨).

ومثل ذلك: ما رواه مسلم^(١) أيضاً عن عبد الله بن رباح الأنصاري: أنَّ عبد الله بن عمرو قال: هَجَرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمعَ أصواتَ رَجُلَيْنِ اِخْتَلَفَا في آيةٍ، فخرجَ علينا رسول الله ﷺ يُعَرِّفُ في وجهه الغضبُ فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ بِاِخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ» فعَلَّلَ غضبه ﷺ بأنَّ الاختلاف في الكتاب سبب هلاك مَنْ قبلنا، وذلك مُجَانِبَةٌ طَرِيقَهُمْ في هذا عينا، وفي غيره نوعاً. [١٤٢]

[١٤٢] المقصود أنَّ الاختلاف يؤدي إلى الشقاق والنزاع ولذلك قال الله - جلَّ وعلا -: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] فلا يجوز للمسلمين الاختلاف في القرآن، وذلك بأن يقول أحدهم: هذه الآية تدلُّ على كذا، ويقول الآخر الآية الأخرى تدلُّ على نقيض ما دلَّت عليه هذه الآية فيحصل بينهم اختلاف، وكلام الله لا يتناقض، فإذا أشكل عليك شيء فلا تتسرع بالحكم قبل الرجوع إلى الآيات والنصوص الأخرى ليزول ما عندك من الإشكال؛ لأنَّ الآيات يوضَّح بعضها بعضاً ويفسِّر بعضها بعضاً، وإن كنت لا تُحَسِّنُ الرجوع إلى الآيات والنصوص، فتوقَّف واسأل الراسخين في العلم.

وأما أن يأخذ كل واحد بآية ويقول: هذه تدلُّ على تحريم كذا، وبآتي الآخر ليستدل بها على التحليل، فلا يمكن أن يكون شيء حلالاً في آية، وحراماً في آية أخرى، وإنما يكون إشكالاً يزيله أهل العلم بما عندهم من الأدوات الأصولية: إما بالجمع بين

(١) برقم (٢٦٦٦) من حديث عبد الله بن رباح الأنصاري رضي الله عنه.

النصوص والتوفيق بينها، أو أن إحدى الآيتين منسوخة، والآية الأخرى ناسخة لها، ولا يجوز البقاء على المنسوخ، بل يجب الأخذ بالناسخ.

وربما تكون هذه الآية مطلقة، وهناك آية مقيدة لها، ولا يجوز الأخذ بالمطلق دون نظير إلى المقيّد، بل يجب حمل المطلق على المقيّد، أو تكون هذه الآية عامّة، وهناك آية أخرى مخصّصة لها، فيحمل العام على الخاصّ، وهذه طريقة لا يُحسنها إلا أهل الرسوخ في العلم.

ولقد دوّن العلماء والمفسّرون - يرحمهم الله - أصول التفسير، فالتفسير ليس اعتباطياً وعفوياً، بل له قواعد وضوابط لا بدّ أن يتقنها المفسّر قبل أن يشرع بتفسير الآيات، لذلك قعدوا قواعد سمّوها أصول التفسير، وطالب العلم إذا فقهها وعمل بها، زال عنه كثير من هذه الإشكالات، ولشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - رسالة اسمها «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، وهي مطبوعة ومتداولة فيها إعانة لطالب العلم تعطيه طريقة صحيحة يمشي عليها، فتزيل عنه الإشكالات التي ترد على الجهّال والمتعالمين في كتاب الله - عزّ وجلّ -.

قوله: «فعلّل غضبه ﷺ بأن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا...». الله - جلّ وعلا - يقول: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فالله عزّ وجلّ يحذرنا في هذه الآيات أن نقع في ما وقع فيه من كان قبلنا من الاختلاف في كتاب الله، مع أن كتاب الله حقّ كلّ لا يعارض بعضه بعضاً، ولا يُناقض بعضه بعضاً.

ومع ذلك جاء هذا التحذير، فالواجب على المسلم لا سيما من كان عنده بصيرة وعلم ومعرفة لأسرار القرآن وأسلوبه أن يُرجع بعض الآيات إلى بعض فحينها يظهر له المقصود منها جميعاً، أما إذا أخذ آية على حدة وترك الآية الأخرى، أو انتزع آية من سياقها واستشهد بها، فتكون النتيجة زيغ وضلال، وإن كنت تزعم أنك تستدل بآية، فالآية لا تدلُّ على ما أردت، لأنه لا يصلح الاستدلال بها وحدها، إلّا مع الآية الأخرى التي تُبيّنُها وتوضّحها، وقد تكون الآية الواحدة يوضح بعضها بعضاً كما لا يستدل مبطل بآية إلّا وفيها ما يكذبه كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾.

والله - جلّ وعلا - أحكم هذا القرآن فقال: ﴿كَذَّبُوا أَحْكَمَتْ أَيْنُهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] فلا يمكن أن يتعارض كلامه سبحانه وتعالى إلّا على جاهل ليس له حظ من العلم، أو صاحب هوى يريد تضليل الناس والتليس عليهم، فيستدلّ بآية من المتشابهة ليقيم الدليل على ضلاله ويقول: هذا القرآن يدعو إلى كذا، فنقول له: كذبت فيما ادّعت، فالقرآن يفسّر بعضه بعضاً، ونحن نرجع كتاب الله بعضه إلى بعض وننظر في سياقاته فهي تفسّره، وكلام الله يُفسّر بعضه بعضاً، أو يفسّر بكلام رسوله ﷺ الذي وكلّ الله له بيان القرآن.

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسماً: أحدهما: يذم الطائفتين جميعاً كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨-١١٩] فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وكذلك قوله: ﴿ذَلِكَ يَأْنَى اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. [١٤٣]

[١٤٣] قوله: «والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسماً...» الله - سبحانه وتعالى - خلق الخلق لعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وأرسل الرسل، وأنزل الكتب لبيان التوحيد، وإفراد الله بالعبادة، ولقد كان الخلق على التوحيد - من بعد آدم - وعلى شريعته عشرة قرون، ثم حدث الشرك في قوم نوح لما غلوا في الصالحين وذاً وسواعاً ويغوثاً ويعوقاً ونسراً، فعبدوهم من دون الله - عز وجل - وكان هذا أول مخالفة للكتاب، ليس اختلافاً في الكتاب - إنما هو مخالفة للكتاب - قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُخَيَّرُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] فقسم بقوا على الكتاب والعمل به، وقسم خالفوا الكتاب، وعبدوا الأولياء والصالحين، واختلفوا فيما بينهم وتفرقت المعبودات، لأنهم

تركوا التوحيد فصار كلُّ يعبد ما يروق له وما يهواه، أو يعبد ما يستحسنه بعقله، والعقول تختلف، والاستحسانات تضطرب، فلما تركوا الكتاب بُلوا بالاختلاف، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أي: لما حدث فيهم الاختلاف في البداية استمر عقوبة لهم لما لم يرجعوا إلى الكتاب.

وأما الذين بقوا على الحق، فهؤلاء رحمهم الله سبحانه وتعالى، فثبتهم عليه، وهذا يوضحه ما جاء في قول النبي ﷺ: «تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قالوا: وما تلك الفِرْقَةُ؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١).

فالذين تَمَسَّكُوا بِالْكِتَابِ وبقوا عليه وثبتوا هؤلاء هم أهل الرحمة، وأما الذين اختلفوا في الكتاب فهم أهل العذاب والشقاق البعيد. قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ وليس قريباً، وهذا دأب من خالف الكتاب والسنة في كل زمانٍ ومكان، فإنه يُبْتَلَى بالاختلافات الكثيرة والمشادات والمنازعات والخصومات، ولا ينتهي أمره إلى شيء؛ لأنه لم يبن قوله على أصل، فهو ترك الحق، فابتلاه الله بالباطل، قال سبحانه: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّ تَصْرُفُوكَ﴾ [يونس: ٣٢]، فالذي يريد الوفاق والاتفاق عليه أن يتمسك بكتاب الله، ولذلك نجد أهل السنة والجماعة متفقين فيما بينهم لم يختلفوا - والله الحمد - في أمور الدين سواء كان في أمور العقيدة، أو أمور الإيمان، وإنما الاختلاف بينهم إذا حصل فإنما يقع في

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الاجتهادات الفقهية، ومطلوب من العالم المؤهل أن يبذل وسعه لتحري الحق، واستنباط الفقه من الأدلة، فإن أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور، لكن إذا تبين له الخطأ، فعليه الرجوع إلى الصواب.

قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ في هذه الآية نهانا الله - سبحانه وتعالى - أن نتفرق في أمور الدين لا سيما في العقيدة والعبادة كما اختلف الذين من قبلنا، ولم يختلفوا عن جهل أو عن اجتهاد وإنما اختلفوا عن تعمد وعناد، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ يعني: هم ليسوا على جهل، وإنما قد بين الله لهم طريق الصواب لكنهم لم يقبلوه، وإنما اتبعوا أهواءهم، فالله نهانا أن ننشبه بهم في ذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ يعني: فرقا متناحرة، ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ﴾ أيها الرسول في شيء، يعني: أنك بريء منهم، وهم ليسوا على طريقتك ولا على سنتك، فدللت هذه الآية على النهي عن التفرق والاختلاف الذي سببه الهوى، واتباع الظنون الكاذبة. فالقصد بالشيع في الآية: الفرق، لأن المطلوب أن نكون أمة واحدة، وأن نكون جماعة واحدة، لا أن نكون متفرقين، لأن الفرقة والخلاف عذاب، والخلاف عذاب إذا كان في أمور الدين والعبادة والعقيدة، فهو عذاب، وأما اجتماع الكلمة واتحاد الصف فإنه رحمة يحصل به التعاون على البر والتقوى، ويحصل به التراحم

.....

والتواصل، وتزول به الشحنة، وهكذا فإنَّ فيه من المصالح ما لا يعلمه إلا الله - عزَّ وجلَّ - فالاجتماع رحمة، والافتراق عذاب. لا كما يقول أهل الأهواء: الاختلاف رحمة، وبعضهم يروي في ذلك حديثاً هو: (اختلاف أمتي رحمة) وهذا حديث لم يثبت والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ﴿١١٩﴾ أي: من رحم ربك لم يختلفوا لأنَّ الاجتماع رحمة والفرقة عذاب.

وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]، ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]. [١٤٤]

[١٤٤] قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي أنهم لما نسوا حظاً مما ذكروا به ألقى بينهم العداوة والبغضاء، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة، فطوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً، فاختلافهم هذا ليس لأجل البحث عن الحق، وإنما سببه اتباع الأهواء والرغبات، فالله ذم على هذا وتوعد عليه، ومن أقرب العقوبات وأشدّها أن الله أغرى بعضهم ببعض بالعداوة، فلا تنتهي هذه العداوة في يوم، أو في شهر، أو في سنة، وإنما هي مستمرة، وهذا التنازع الذي يجري بينهم ليس له أساسٌ إلا اتباع الأهواء والشهوات، وهذا لا ينتهي إلا بالتوبة إلى الله، لكن صاحب الهوى قل أن يتوب، وقل أن يرجع إلى الصواب، لأنه لم يترك الحق عن جهل حتى يرجع إليه إذا تبين له، وإنما الحق واضح وبيّن، لكنه لا يريده، فيدفعه ويبغضه، فلذلك لا يرجع إلى الصواب، فهذه الآيات فيها تحذير للمسلمين عن أن يشابهوا أهل الكتاب في اختلافهم حتى لا يصيبهم ما أصابهم، فالخلاف مستمر بين النصارى إلى يوم القيامة، ولا يزال حتى الآن، والواقع يشهد لهذا، مع أن المفروض أن لا يختلفوا وأن يجتمعوا على كتابهم، وقد أمروا أن يتبعوا

محمداً ﷺ الذي هو خاتم الرسل وقد بشر به عيسى عليه السلام، ولكنهم اتبعوا أهواءهم وغلبت عليهم شقوتهم.

قوله: ﴿فَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ هذا وصف لحال أهل الكتاب في تفرقهم وتشتتهم ﴿فَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ فيعني: اختلفوا ولم يأخذوا بوصية الله - سبحانه وتعالى - وقد كانوا أمة واحدة يعبدون رباً واحداً فلما خالفوا تقطعوا أمرهم بينهم.

﴿زُبُرًا﴾ أي: كل عنده مؤلفات وكتابات يذم بها الآخر ويمتدح نفسه وما هو عليه، وهذا من تمام الفتنة أن أهل الاختلاف يُبتلون بالجدال العقيم، حتى يخيّل إلى كلٍّ منهم أنه هو الذي على الحق، وأن الآخر على الباطل. ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ أي: فرح بما عليه فلا يتوقع منه أن يرجع عنه إلى الحق، وإنما يرجع إلى الحق من لم يجزم بصواب نفسه فهو يتحرّى الحق.

وكذلك النبي ﷺ لما وصف أن الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، قال: «كُلُّها في النارِ إِلَّا واحدةً وهي الجماعة»^(١)، وفي الرواية الأخرى: «مَنْ كان على مثل ما أنا عليه اليومَ وأصحابي»^(٢)، فيبين أن عامة المختلفين هالكون من الجانين، إِلَّا فرقةً واحدة، وهم أهل السنة والجماعة.

[١٤٥]

[١٤٥] المقصود هنا أن النبي ﷺ أخبر خبراً معناه النهي والتحذير، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة»، وهذا قد وقع كما أخبر به النبي ﷺ فحصل الاختلاف في هذه الأمة، وتشعبت بهم الأهواء، وانحازوا عن الحق، وكلُّ سلك طريقاً ومذهباً، ورأى كل فريق أنه محق وأن غيره على الباطل، والحق أنهم كلهم على الباطل، لأنهم سلكوا مسالك شتى وكان يكفيهم السير على منهج الله، لذلك قال النبي ﷺ: «كلها في النار» لأنهم لما تركوا الحق صاروا في النار إِلَّا واحدة، وهي التي بينها النبي ﷺ فقال: «مَنْ كان على مثل ما أنا عليه اليومَ وأصحابي» فدلَّ على أنه لا نجاة من النار إِلَّا بالاعتصام بالكتاب والسنة، ولهذا سموا بالفرقة الناجية، أي: ناجية من النار، لأن الله وصف الفرق كلها أنها في النار إِلَّا هذه الفرقة، وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة وهم أهل الحق في كل زمان ومكان.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية ؓ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٦) من حديث أنس بن مالك ؓ.

ف هذه الأمة مثل الأمم السابقة، من بقي منها على الحق فإنه ينجو، ومن خالف الحق فإنه يهلك، ف قوله: «كلُّها في النار إلا واحدة» كلها في النار إمّا لضلالها وإمّا لفسقها وإمّا لكفرها، فكونهم في النار لا يدل على كفر الجميع، فمنهم من يكون في النار؛ لأنه كافرٌ مخلّد فيها، ومنهم من يكون في النار؛ لأنّه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ومنهم من يكون في النار؛ لأنه عاصٍ معصيةٍ دون الكبيرة، فكلهم في النار لكن كل بحسب جرمه وذنبه.

والخلاصة أنّ الفرقَةَ عذاب ودمار، وهذا المعنى يوضّحه قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: يا ابن أخي الفرقة شر، ولهذا أيضاً أخبر النبي ﷺ خبراً معناه التحذير، ثم انظر إلى هذه الفرق التي تنتسب إلى الإسلام فإنّ هناك فرقاً كثيرة كما ذكر في كتب الفرق والنحل.

وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين، يكون سببه تارة فساد النية لهما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض بالفساد، ونحو ذلك، فيُجِبُّ لذلك ذم قول غيره أو فعله، أو غلبته لتمييز عليه، أو يُجِبُّ قول مَنْ يوافق في نسب أو مذهب، أو بلد أو صداقة ونحو ذلك، لهما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة وما أكثر هذا في بني آدم، وهذا ظلم. [١٤٦]

[١٤٦] المقصود أن هذا الاختلاف مذموم من الطرفين، لأن كلا منهما خالف الحق ورفضه، ومن يرفض الحق يتيه في عمية الباطل، قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] والله - جلّ وعلا - قال: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِمْ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فلما لم يؤمنوا بها جاء به محمد ﷺ وقعوا في الاختلاف، الذي له أسباب أعظمها وأخطرها اتباع الهوى واتباع رغبات النفس، والدافع إليه إنما هو طلب الرئاسة والكبر والاستعلاء على الناس، وهؤلاء هم الذين يريدون علواً في الأرض وفساداً، نسأل الله العافية، وهذا ظلم؛ لأنه مخالفة للحق وضلال، وظلم لأنه يحمل على التظالم بين المختلفين، فترى كلّ طائفة تبغي وتطغى على الأخرى، وتريد أن تستبد بالأمر دون الأخرى، وهذا لا شك أنه مذموم غاية الذم.

ويكون سببه تارة أخرى جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر. أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً. [١٤٧]

[١٤٧] هذا السبب هو الجهل وهو أخف من الأول وإن كان مذموماً، لأنَّ المفروض أن يسأل الجاهل أهل العلم، ولا يعتمد على رأيه فإنه سيضل الطريق لا محالة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فلما لم يسألوا أهل العلم وركبوا رؤوسهم، وتمادوا في جهلهم وظنوا أنهم علماء، اختلفوا فيما بينهم وتناحروا حتى آل الأمر بهم إلى المشاحنة وظلم بعضهم بعضاً، وهذا واقع كثير من الناس اليوم، خصوصاً المتعلمين الذين تتلمذوا على الكتب دون أن يجثوا على الركب عند العلماء، ودون دراسة المقررات الدراسية المنضبطة.

فالواجب على الجاهل أن يتوقف عن السير في طريق الجهل وأن يبادر إلى التعلُّم حتى يتبيَّن الحق، والتعلم ميسور والله الحمد، وإذا لم يمكنه التعلُّم وعجز عنه عليه أن يسأل أهل العلم، ثم إذا لم يمكنه التعلُّم ولا سؤال أهل العلم، فلا أقلَّ من أن يعترف بجهله ويتوقف إلى أن ييسر الله له ما يُبدد جهله.

فالخلاصة أنَّ الجهل ناشئ عن أمرين اثنين: الأول: أنه يجهل هل القول الذي يقول به صواب أو خطأ، فهو شاكٌّ في مدى صحته، فهذا هو الذي حمّله على المضي في ضلاله. والثاني: الجهل بالدليل الذي يَبْنِي عليه، لأنَّ الرأي وحده لا يكفي، ولا بد أن يكون مربوطاً بالدليل ولو كان معه دليل لما ضلَّ، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبَعَ

هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿البقرة: ٣٨﴾ ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿طه: ١٢٣﴾.

وهذا يصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿الأحزاب: ٧٢﴾، يُجِبُ سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه عرض الأمانة - وهي التكليف الشرعية - عرض تخيير لا عرض إلزام على السماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، أي: اخترن العافية والسلامة ﴿وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ يعني: أن الذي حمل الأرض والسماوات والجبال على عدم تحمّل الأمانة إنما هو الإشفاق منها، يعني: الخوف من تبعتها، فإنّ هذه المخلوقات العظيمة أثرت السلامة على الغنيمة، ولذلك أبين أن يحملنها ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ أي: آدم وذريته من بعده طمعاً في الأجر والثواب، فآثروا الغنم والرجاء على الخوف والعزم، ثم انقسموا إلى أقسام ثلاثة: منهم من رفض القيام بالأمانة ظاهراً وباطناً وهم المشركون والمشركات، قال الله عز وجل: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

ومنهم من تحمّلها ظاهراً دون الباطن وهم المنافقون والمنافقات أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر. ﴿وَيُعَذِّبُ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ [الفتح: ٦].

ومنهم من تحمّلها ظاهراً وباطناً وهم المؤمنون، ولهذا قال: ﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣]. وهذا يدل على حصول التقصير الذي يتوب الله على صاحبه.

فقوله: «والجهل والظلم هما أصل كل شر..» يعني: أنَّ الظلم والجهل المذكوران في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ داءان خطيران في الإنسانية، فلا يكون الشر إلا منهما، وهذا فيه التحذير من الظلم، وهو الاعتداء على الناس والتغلب على ملكهم بغير حق، والظلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ظلم الشرك، وهو الذي يكون بين العبد وربّه وهو الشرك، وظلم الناس ويكون بالتعديّ عليهم، وظلم النفس، وذلك بالمعاصي والذنوب. والجهل ملازم للظلم، وهو هنا بمعنى عدم الحِلْم، قال الشاعر:

ألا لا يجهلَنَّ أحدٌ علينا فنجهلُ فوق جهلِ الجاهلينا

فالجهل يُطلق ويراد به عدم الحِلْم، وعدم التأمّن والتروي في الأمور، والنظر في العواقب، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧] ليس الجهالة هنا معناها عدم معرفة الحكم الشرعي، وإنما المراد بها: عدم التأمّن والحِلْم والتروي في الأمر.

أما أنواعه: فهو في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه، منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف وقال: «كِلَاكُمَا مُحْسَنٌ»^(١). [١٤٨]

[١٤٨] قوله: «أما أنواعه فهو في الأصل قسمان...» يعني: أنَّ الاختلاف نوعان: النوع الأول اختلاف التنوع، وهو أن يختلف العلماء في مسألة من المسائل نظراً لأنَّ الدليل يحتمل أكثر من وجه، فكلُّ يأخذ بوجه من وجوه الآية أو الحديث، فهذا يسمى اختلاف تنوع، وهذا اختلاف لا يذمُّ لأنه مستند إلى دليل.

النوع الثاني: اختلاف التضاد، وهو أن يكون أحد المختلفين ليس معه شيء من الدليل، فهذا يذمُّ وقوله قول باطل لأنه مخالف للدليل.

قوله: «واختلاف التنوع على وجوه...» أحدها: مثل ما سبق في حديث ابن مسعود لهما سمع قارئاً يقرأ بعض الآيات على غير ما يعلمه ابن مسعود، فما كان إلا أن أخذه إلى الرسول ﷺ فلما سمع قراءتهما قال: «كِلَاكُمَا مُحْسَنٌ» أي: مصيب في قراءته، لأنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وهذا من تيسير الله لهذا القرآن، وكلُّهم تلقَّوا هذه القراءات عن الرسول ﷺ، وكل قراءة موافقة لشروط القراءة الصحيحة من صحة السند وموافقة الرسم العثماني وموافقة وجه لغويٍّ، فهي قراءة صحيحة، وإن اختلف بعض الحروف، مثل: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ و﴿تَعْمَلُونَ﴾، وإن اختلفت الحروف فالمعنى واحد.

.....

يقول الناظم:

وكل ما وافق وجهه نحو وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصحَّ إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح،
والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير
ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إنَّ بعض أنواعه أفضل. [١٤٩]

[١٤٩] النوع الثاني من اختلاف التنوع: اختلاف الروايات في الحديث الواحد، مثل
الأذان والإقامة، وتكبيرات العيد في الصلاة، حيث قد وردت فيها روايات وأحاديث،
وكلُّ من أخذ بصفة من هذه الصفات الواردة فهو على حق، لأنَّ معه دليل من
الرسول ﷺ، فلا وجه للإنكار على من أخذ برواية صحيحة دون الأخرى، لتعدّد
الأدلة، فالمقصود أنَّ الاختلاف المبنيَّ على تعدّد الروايات لا يُذمّ. وكذا بقية الأمثلة التي
ذكرها الشيخ أن من أخذ بنوع مما صحَّ منها وعمل به فهو محسن.

ثم نجد لكثيرٍ من الأُمَّة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم، كاختلافهم على شَفْع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرَّم. ومن لم يبلغ هذا المبلغ، فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ. [١٥٠]

[١٥٠] أي أنَّ هذا النوع من الاختلاف لا يذمُّ عليه لأن صاحبه أخذ بدليل، وهذا يدلُّ على يُسر التشريع والله الحمد، فكثرة الروايات تدلُّ على التخيير بين هذه الصفات. وقوله: «ومن لم يبلغ هذا المبلغ، فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى..» أي أننا نجد كثيراً من المتعلمين الجهال يتصارعون في المسائل التي من هذا النوع، أي: التي يسوغ فيها الاختلاف، والتي هي مبنية على أدلة وروايات صحيحة، يتنازعون ويختلفون مع أنَّ الأمر فيه سعة.

ومنه ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام وغير ذلك. ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقاتلين وذم الأخرى. [١٥١]

[١٥١] «ومنه ما يكون كل من القولين...» النوع الثالث من اختلاف التنوع: ما كان الاختلاف فيه على نوعين: النوع الأول: أن يكون الاختلاف فيه حسب الأدلة والروايات، وهذا قد قد فرغنا من الحديث عنه.

النوع الثاني: أن يكون المعنى واحد، والألفاظ مختلفة، فكل واحد يأخذ بلفظ وينكر على الآخر، مع أن المؤدّى واحد.

قوله: «ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقاتلين» يعني: إما الجهل بالأدلة التي مع الآخر، أو الظلم وهو التعصّب للرأي، لأنّ التعصّب نوع من الظلم، فبعضهم يقول: ولو كان مع المخالف دليل، لا أقبل دليله؛ لأنّ إمامي أعرف بالأدلة وهذا تعصّب وظلم، ولذلك يُروى أنّ بعض الحنفية كان يُصلي بجانبه مصلّ يُشير بسبّابته في التشهد، فما كان منه إلّا أن كسر إصبه، وهذا الفعل لا يصدر إلّا عن جاهل ظالم.

ومنه: ما يكون المعنيان غيَّرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قولٌ صحيح، وذاك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً. ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ولكن قد سلك رجلٌ أو قوم هذه الطريقة، وآخرون قد سلكوا الأُخرى وكلاهما حسنٌ في الدين. ثم الجهل أو الظلم يَحْمِل على ذَمِّ أحدهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية. [١٥٢]

[١٥٢] النوع الثالث من اختلاف التنوع: هو أن يكون المعنيان متغايران، لكن مع كلٍّ معنىٍ منهما دليل، مما يدلُّ على أنَّ فعل أحد الأمرين صحيح، لأنَّ كلاهما مشروع، وهذا كثيراً ما يأتي في المنازعات.

والنوع الرابع من اختلاف التنوع ما يكون طريقتان مشروعتان ويأخذ قوم بطريقةٍ منهما ويأخذ آخر بالطريقة الأُخرى، وكلا الطريقتين حسن في الدين ولا يذمُّ واحدةٍ منهما إلَّا جاهل أو ظالم، أو يفضل إحداهما على الأُخرى بنية سيئة أو عن جهل أو من غير قصد.

وخلاصة القول أنَّ اختلاف التنوع كل من أخذ بطرف منه فهو على حق ولا يذم ولا يلام، لأنَّ الأمر فيه واسع وكل طرف من أطرافه مشروع ومثله اختلاف المفسرين في تفسير بعض الآيات التي تحتل عدة معان.

وأما اختلاف التّضادّ فهو القولان المتنافيان: إما في الأصول، وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد، وإلاّ فمن قال: كل مجتهد مصيب فعنده هو من باب اختلاف التنوّع، لا اختلاف التّضادّ.

[١٥٣]

[١٥٣] قوله: «وأما اختلاف التّضادّ...»: هو القولان المتنافيان، فإن كان هذا الاختلاف في الأصول - أي: في العقيدة - فهو لا يجوز لأنها توقيفية، وإن كان الاختلاف في الفروع عند الجمهور على القول أنّ المصيب من المجتهدين واحد فلا يجوز، وأما الذين قالوا: كل مجتهد مصيب فإنه يكون من اختلاف التنوّع وهو جائز، والمثال على ذلك قول الرسول ﷺ لأصحابه عقب انتهاء غزوة الأحزاب: «لا يصلّين أحدٌ منكم العصر إلّا في بني قريظة»^(١). حين خرجوا إليهم، وفي أثناء مسيرهم حانت صلاة العصر في الطريق، فبعضهم توقف وصلّى وقال: مراد الرسول ﷺ المبادرة والمساورة وليس المراد أننا نؤخر صلاة العصر عن وقتها ثم نصلّيها في بني قريظة، والبعض الآخر قالوا: مراد الرسول ﷺ أن لا نصلّي إلّا إذا وصلنا، فلم يصلّوا في الطريق، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرّ الطائفتين، لأنّ الدليل يحتمل القولين.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فهذا الخطبُ فيه أشدّ، لأنّ القولين يتنافيان. لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول بالباطل الذي مع مُنازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فیردّ الحق في هذا الأصل كلّهُ حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل، كما رأيته لكثير من أهل السُنّة في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم. [١٥٤]

[١٥٤] قوله: «فهذا الخطبُ فيه أشدّ..» أي: أنّ الأمر في اختلاف التضادّ عظيم وخطير، والمصيبة فيه أشد من المصيبة التي تحصل باختلاف التنوع، لأنّ القولين يتنافيان ولا يجتمعان، والجمع بين الضدين مستحيل.

وهذا كما سبق قد يكون مع كل واحدٍ من المختلفين شيئاً من الحق، فلا يجوز لأحدهما أن يجحد الحق الذي مع الآخر، بل يقبل ما معه من الحق، ويردّ ما معه من الباطل، هذا هو العدل والإنصاف، فإن لم يفعل فهذا ظلم، فالمسلم مطلوب منه أن يقول الحق ولو على نفسه، لأنّ المسلم بغيته الحق والحقيقة، وليس بغيته أن ينتصر لمذهبه أو رأيه حتى وإن كان خطأ.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى مثال يتضح به المقال، حيث يسأل البعض هل الاختلاف في حجاب المرأة مثلاً من اختلاف التنوع أم التضادّ؟

والحقيقة أنّ حجاب المرأة مبني على أدلة للقائلين بوجوبه والقائلين بعدم وجوبه، لكن القائلين بعدم وجوبه أدلتهم منسوخة بأدلة الحجاب، لأنّ النساء في أول الأمر كانت تكشف وجوهها، حيث رخص لهن بذلك، ثم أمرن بالحجاب حين قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ

.....

ذَلِكَ أَذْنَعُ أَنْ يُعَرَفَنَّ ﴿[الأحزاب: ٥٩]﴾، وفي قصة عائشة رضي الله عنها ما يبيّن هذا الأمر، وذلك لما خرجت مع النبي في أحد أسفاره، وقد تأخرت عن القوم لما ذهب تقي حاجتها، فجاءت ووجدت القوم قد سافروا وهم يظنون أنها في الهودج، فبقيت في مكانها وقد أخذها النوم، حتى جاء صفوان بن المعطل رضي الله عنه فرأى سواداً في المكان فلما تأكد أنها عائشة رضي الله عنها قال: إنا والله وإنا إليه راجعون، فأناخ راحلته وركبت عائشة وقاد بها الراحلة حتى لحق بالقوم، قالت: فاستيقظت باسترجاعه، وكان يعرفني قبل أن يفرض الحجاب، فعرف أنها عائشة، والشاهد من هذه القصة أن الحجاب إنما فرض متأخراً، فالذين أخذوا بجواز كشف الوجه، أخذوا بأدلة منسوخة.

أما الذين يرون ستر الوجه، فإنما أخذوا بالأدلة الصحيحة المتأخرة الصريحة التي ليس بها لبس، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لِرَؤُوكَ وَبَنَاتِكَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ما معنى قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَكَ﴾؟ المقصود به يغطين وجوههن لأن عليها جلباباً من الأصل، والمطلوب أن تغطي وجهها منه كما بيّنه عبدة السلمي لما سُئل عن معنى الآية، فأخذ بطرف ثوبه وأصفاه على وجهه وقال: هكذا، وهذا تفسير تلقاه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالآية صريحة في تغطية الوجه.

ثمّ قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ما معنى من وراء حجاب؟! إنه حجاب لجميعها. من باب أو ثوب أو حائط يسترها عن الرجال.

ثم إن حديث عائشة صريح في ذلك حيث قالت: كنا مع النبي ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا مرَّ

.....

بنا الرجال سَدَلْتُ إحدانا خمارها مِنْ رَأْسِها على وجهها، فإذا جاوزونا كَشَفْنَاهُ^(١).
 وقولها فيما سبق: (قبل أن يفرض علينا الحجاب) صريح في أَنَّ الحجاب فرض بعد
 أن كان غير مشروع، وهذا صريح في النسخ.
 وقول الشيخ: (كما رأيت لكثير من أهل السُّنَّة في مسائل القَدَر والصفات والصحابة
 وغيرهم) أي: ما حصل من الخلاف في هذه المسائل سببه أَنَّ كل فريق من المختلفين يُلِي
 بأدلة تحتاج إلى إجابة صحيحة تدفع الاختلاف وتبيِّن الحق، وقد حصل هذا والحمد لله
 في كل مسألة من المسائل المذكورة.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما أهل البدعة، فالأمر فيهم ظاهر، وكما رأيت لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت منه كثيراً بين بعض المتفقهة وبعض المتصوفة، ونظائره كثيرة. [١٥٥]

[١٥٥] أي: كما أن اختلاف التضاد واقع بين بعض أهل السنة فوقوعه عند أهل البدعة أكثر، لكن اختلاف المبتدعة ليس مبنياً على أدلة، فالمبتدع لا دليل له إلا هواه واستحسانه، ليس له دليل من كتاب أو سنة، وكذلك يكون هذا الاختلاف بين الفقهاء الذين اجتهدوا في المسائل الفقهية، فالفقيه الفلاني يقول بالتحريم، والآخر يقول بالإباحة، مع أن التحريم والإباحة متضادان، فلا يمكن أن يكون كل واحد منهما له استدلال صحيح.

والمتفقه هم الذين يبحثون في المسائل الفقهية، والمتصوفة هم الذين يتعبدون بالزهد والتقشف ويلبسون الصوف ميلاً إلى الخشونة، ثم آل بهم الأمر إلى أن تعبدوا بالبدع والكُفريات والإلحاد، وهذا نتيجة حتمية للتشدد في الدين، وترك العمل بالأدلة الشرعية إلى العمل بالأذواق والمواجيد وغير ذلك من شطحات الصوفية.

ومن جعل الله له هداية ونوراً، رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة، من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصّحيحة تنكر هذا ابتداءً، لكن نور على نور. ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور. [١٥٦]

[١٥٦] المقصود من هذا الكلام أن الإنسان لا يعرف هذه المباحث العظيمة، وهي الوقوف على أنواع الخلاف السائغ، والاختلاف الممنوع، لا يُدرك ذلك إلا من تمسك بنصوص الكتاب والسنة بتدبر وتفقه، فهذا فيه الحث على تدبر كلام الله، وكلام رسوله ﷺ لا سيما في مثل هذه المواقف الصعبة التي هي مضلة أفهام ومزلة أقدام.

وإنما وقع المختلفون فيما وقعوا فيه من الضلال والزيغ بسبب الجهل بأنواع الاختلاف، ما يسوغ منه وما لا يسوغ، وما هي الآداب التي يجب أن يتحلّى بها المختلفون فيما بينهم.

والخلاصة: أنه وإن كان هذا واضحاً لكل من دقق النظر، ولكن يزداد الأمر وضوحاً عند من يفهم كلام الله وكلام رسوله، ولا شك أن زيادة العلم تفيد الإنسان، وكلما زاد علم الإنسان بالكتاب والسنة زادت هدايته، ولهذا قال الله - عز وجل - لنبّيه محمد ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤]، فالإنسان بحاجة إلى الزيادة في العلم، وإذا كان هذا في العلماء، وأنهم بحاجة إلى الزيادة من العلم، فكيف بالجهّال؟ وكيف بالمبتدئين في طلب العلم؟ وكيف بالمتعلمين؟ فإنهم أشدّ حاجة.

وهذا القسم الذي سمّيناه: اختلاف التنوع وكل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه. وقد دلّ القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل هذا، إذا لم يحصل من أحدهما بغى، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر:٥] وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل، فقطع قوم وترك آخرون.

وكما في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] فخصّ سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم. [١٥٧]

[١٥٧] فكل منهما - أي: المختلفين فيه - على حق لأنه أخذ من الدليل، فليس لخصمه أن يظلمه بأن يخطئه، وأن يحكم عليه بالضلالة والبدعة، أو أشد من ذلك بالتكفير، كما يقع من كثير من الجهال المتسبين إلى طلب العلم.

قوله: «وقد دلّ القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين...» أي: أن كل من أخذ بوجه من وجوه الدلالة في الدليل الواحد على حق، وكل منهما محمود ومأجور كما قال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١)، وقد ضرب الشيخ مثلاً من القرآن الكريم لهذا النوع من الخلاف، وهو أن النبي ﷺ لما

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» من حديث عمرو بن العاص ؓ.

غزا بني النضير من اليهود حينما خانوا العهد، وقطع المسلمون النخيل نكايةً باليهود، في حين أنَّ بعضهم لم يفعل، فاختلّفوا في الأمر وكلُّ منهما محقٌّ فيما فعل وقد صوّب الله فعل الطائفتين وقال: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ والليّنة: هي النخلة ﴿أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يعني: بإذن الله الشرعي، لأنَّ الإذن على قسمين:

الإذن الكوني، وهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: إذنه الكوني القدري.

والقسم الثاني: الإذن الشرعي الذي هو أمر الله.

فالْحَاصِلُ أنَّ كلاً من الطائفتين محقٌّ فيما صنع؛ فالذين قطعوا إنما قطعوا نكايةً بالعدو، والذين لم يقطعوا إنما فعلوا ذلك لأجل الإبقاء على النخيل النافعة المفيدة.

قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ..﴾ وهذا مثال آخر على الفعل الذي تحمّد فيه كلا الطائفتين، حيث جاء في قصة الغنم التي أكلت زرع القوم، ولما تخاصم الطرفان إلى داود عليه السلام حكم بأنَّ الغنم تكون لأصحاب الحرث، عوضاً عن حرثهم، فلما جاؤوا إلى سليمان عليه السلام حكم بأن تُدفع الغنم لأهل الحرث يشربون من ألبانها ويستفيدون منها، وحكم على أهل الغنم أن يسقوا الزرع حتى يتكامل فيعود كما كان، ثم تردّ الغنم إلى أصحابها والزرع إلى أصحابه، فالله - جلّ وعلا - صوّب حكم سليمان ولهذا قال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ وأثنى على كلّ من داود وسليمان بالعلم، فدلّ على أنَّ الاجتهاد في المواطن التي يسوغ فيها الاجتهاد إذا حصل فيه اختلاف تنوّع، لا يُلام أحد الطرفين ولا يخطأ.

وكما في إقرار النبي ﷺ: يوم بني قريظة - وقد كان أمر المنادي ينادي: لا يصلّين العصر أحد إلا في بني قريظة - من صلّى العصر في وقتها، ومن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة، وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد ولم يصب فله أجر»^(١)، وإذا جعلت هذا قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام. [١٥٨]

[١٥٨] قوله: «كما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة...» هذا مثال أيضاً على اختلاف النوع، وأنّ كلّاً من الطائفتين على حق، وأنّ فعل كل منهما غير مذموم. ومحلّ الشاهد: «لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(٢)، ولما حان موعد صلاة العصر وهم في الطريق، فبعضهم نظر إلى أنّ قصد النبي ﷺ هو الحثّ على الإسراع إلى بني قريظة، وليس لمقصود ظاهر اللفظ، فصلّوا في الطريق ثم واصلوا المسير إلى بني قريظة، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ صوّب فعل الطائفتين. قوله: «وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» ونظائره كثيرة».

هذا الحديث دليل على أنّ اختلاف النوع سائغ، لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم يعني: القاضي «فأصاب» أي: أصاب في اجتهاده الحكم الشرعي فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد، ويعفو الله عن

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظ: «إذا حكم

الحاكم...»، وأما اللفظ المذكور عند الشيخ فهو عند غيرهما في بعض المصادر التي خرّجت الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الخطأ، لأنه إنما قصده الحق، فهذا أيضاً يدلُّ على أنَّ الحاكمين إذا اجتهدا واختلفا في حكمهما فإنَّ اختلافهما يسمى اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد. ولهذا قالوا: لا ينقض حكم الحاكم إلَّا إذا خالف نصّاً صريحاً.

قوله: «وإذا جعلت هذا قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام» الأول: اختلاف التضاد، والثاني: اختلاف التنوع، والثالث: الحاكمين المجتهدين ما لم يخالف أحدهما نصّاً صريحاً صحيحاً.

وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله فهو ما حُمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذُمَّ فيه الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣] فقله: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ حمدٌ لإحدى الطائفتين - وهم المؤمنون - وذمٌ الأخرى. [١٥٩]

[١٥٩] قوله: «القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله فهو ما حُمد فيه إحدى الطائفتين..» وهو الاختلاف في الاعتقاد، وهو الذي يذمُّ فيه أحد الطرفين ويُحمد الآخر، يحمد الذي على الحق، ويذمُّ الذي على الباطل، منه قوله تعالى في هذه الآية: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] هذا فيه دليل على أنَّ الرسل يتفاضلون، وأفضلهم الخليلان: إبراهيم ومحمد ﷺ، وأفضل الخليلين محمد ﷺ، فهو أفضل الرسل على الإطلاق، ولكن لا يعني هذا تنقُّص المفضول، وإنما نذكر هذا التفضيل من باب التحدث بنعمة الله - عزَّ وجلَّ - ولهذا قال ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، بمعنى: لا تُفاضِلُوا بينهم مفاضلةً تُحمِل على تنقُّص المفضول، وقال ﷺ: «لَا تَفْضَلُونِي عَلَى يُونُسَ ابْنِ مَتَّى» فلا شكَّ أنَّ محمداً ﷺ أفضل الرسل، ومع هذا قال: «لَا تَفْضَلُونِي عَلَى يُونُسَ»

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

يعني: التفضيل الذي فيه تنقص للمفضول، أما إذا كان من باب التحدث بنعمة الله على الفاضل فلا بأس.

كما أن الصحابة يتفاضلون فيما بينهم، وهذا شيء واقع، لكن لا يحمل هذا على تنقص المفضول والمفاخرة بالفاضل، لأن هذا شيء لا يجوز شرعاً.

ثم قال سبحانه وتعالى - وهذا محل الشاهد -: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اختلفوا﴾.

والحاصل أن السبب في هذه العقوبة وهي وقوع القتال بينهم إنما هو الاختلاف، فهم لما اختلفوا بين مؤمن وكافر سلط الله بعضهم على بعض، وهذا فيه ذم اختلافهم الذي هو اختلاف عقيدة واختلاف تضاد؛ لأنهم جاءتهم البيّنات فما قبلوها وتركوا أمر الشرع وأخذوا بأرائهم وعقولهم فخالفوا أمر الله، ومن ثم أدى هذا إلى القتال فيما بينهم، لأن الاختلاف يؤدي إلى سفك الدماء، ولهذا نهى النبي ﷺ عن التفرق والاختلاف، وأمر بلزوم الجماعة والسمع والطاعة لأجل حقن الدماء، واجتماع الكلمة، قال سبحانه مبيناً نوع الاختلاف: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ وهنا تكمن الخطورة، وهي أن اختلاف التضاد يؤدي إلى الكفر.

ثم كرّر الله قوله في ختام الآية فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ وإنها كرّر سبحانه وتعالى ذلك ليؤكد أن ما يقع من خير أو شر إنما هو بإرادة الله ومشيئته وأنه بقضائه وقدره، وأنه سبحانه لا يقدر إلا ما فيه الحكمة، وهو الحكيم الذي يضع الأمور

.....

في مواضعها، فلو أنهم اتَّبَعُوا الْبَيِّنَاتِ، وَاتَّبَعُوا مَا شَرَعَ اللَّهُ لِمَا حَصَلَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ، اللَّهُمَّ
إِلَّا اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ وَهَذَا لَا يَضُرُّ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ التَّضَادِّ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ مَعَ الرَّجُوعِ إِلَى
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَبَدًا.

وكذلك قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رَبِّهِمَا فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُّصْبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ۝١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ، مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ۝٢٠ وَلَهُمْ مَقْمِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ ۝٢١ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ۝٢٢ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَكَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝﴾ [الحج: ١٩ - ٢٣] مع ما ثبت في «الصحيحين»^(١) عن أبي ذر رضي الله عنه أنها أنزلت في المقتلين يوم بدر: عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم، والذين بارزوه من قريش وهم: عتبة وشيبة، والوليد بن عتبة. [١٦٠]

[١٦٠] قوله: «وكذلك قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا﴾» هذا مثال آخر على ذمّ اختلاف التضادّ، قال سبحانه وتعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رَبِّهِمَا﴾ يعني: اختلفوا في الكفر والإيمان، وذلك لما بعث الله محمداً صلّى الله عليه وآله نبياً ورسولاً، فمن الناس من آمن به واتبع الحق، ومنهم من كفر به واتبع الباطل، لا سيما كفار قريش. وقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي ذر رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم تبارزوا في بدر، وذلك أن نفراً من رؤساء قريش طلبوا المبارزة بينهم وبين المسلمين، والمبارزة: أن يبرز المتقاتلان من الطرفين بسيفيهما يتضاربان، ليُرى من يغلب منهما الآخر وبذلك تظهر قوة الغالب وقوة جماعته، فجاءوا من عجبهم وكبريائهم يطلبون من

(١) البخاري برقم (٣٩٦٦)، ومسلم (٣٠٣٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

.....

يبارزهم من الصحابة، فقام الأنصار ليبارزوهم: قالوا: إنا لا نقبل أن يبارزنا إلا من كان من قريش، فبرز لهم عليٌّ وحمة وعبيدة رضي الله عنهم، فقتل عليٌّ وحمة خصميهما، وتبادل عبيدة مع خصمه ضربتان فوقعت الضربة على عبيدة رضي الله عنه فأصيب، ثم إن حمزة وعليًا لما فرغا من خصميهما جاءا وقتلا خصم عبيدة، وبذلك ظهرت قوة المسلمين على الكفار، وأذَّهم الله - جلَّ وعلا - وكانت هذه أول نكبة حصلت على الكفار.

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء، لأنَّ إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك. [١٦١]

[١٦١] ذكر الشيخ أنَّ هذه الأمة سيتشبه كثيرٌ منها بمن قبلها من الأمم في اختلاف التضادِّ كما أخبر به ﷺ حيث قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقة، كلُّهم في النارِ إلَّا واحدةً» قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: «ما أنا عليه اليومَ وأصحابي»^(١). وهذا من أنواع التشبه الذي وقع في الأمة، فلو أنَّ الأمة تمسكت بالكتاب والسنة لما حصل فيها اختلاف، لأنَّ الله - جلَّ وعلا - قال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وحبل الله هو: القرآن، فهو يعصم من الاختلاف، كذلك فإنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِرْ بِخَيْرٍ اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين»^(٢)، فهذا دليلٌ أيضاً على أنَّ الاعتصام بسنة الرسول ﷺ، وسُنَّة خلفائه يقي من اختلاف التضادِّ.

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرابض بن سارية ؓ.

قوله: «لأنَّ إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها». [١٦٢]

[١٦٢] أي: أنَّ هذا خُلِق أصحاب هذا الاختلاف، أنهم ينكرون الحق الذي مع الخصم تعصباً وجحوداً، وهذا بخلاف اختلاف التنوع، فانظر مثلاً لاختلاف التنوع عند أهل السُّنَّة فهم يعملون بما عندهم من المذاهب الفقهية الأربعة ولم يحصل بين أصحاب هذه المذاهب اقتتال، ولم يحصل بينهم سفك دماء، فإنَّ كلَّ صاحب مذهب يُقرُّ للآخر بما عنده من الصواب، وتعذره بما وقع من الخطأ، فاختلاف المذاهب السُّنِّيَّة إنما هو اختلاف تنوع.

وكذلك جعل الله مصدر الاختلاف البغي في قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣] لأن البغي مجاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة.

[١٦٣]

[١٦٣] قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣] فالله عز وجل أنزل الكتاب لأجل هداية الناس وليبيان الحق فيما اختلفوا فيه، لأن المختلفين ليسوا كلهم مصيبين، وإنما يكون المصيب بعضهم، والكثير على خطأ، ثم من هو الذي على الحق؟ إنه ذاك الذي وافق الكتاب الذي أنزل الله عز وجل، فإذا أردنا أن ننهي النزاعات والخصومات فلا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢١٣] أي: من بعد ما قامت الحجج عليهم؛ لأنهم ما تركوا الحق عن خفاء في الدليل، بل هو واضح كل الوضوح، وإنما تركوه لاتباع أهوائهم ورغباتهم، وتُرى ما هو السبب؟ إنه البغي حيث بغى بعضهم على بعض، والبغي: هو التعدي على الآخرين، ولو أنهم رجعوا إلى ما أنزل الله سبحانه وتعالى لما بغى بعضهم على بعض، ولهذا قال تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] فالله - جلّ وعلا - وفق أهل الإيمان بأن بقوا على الكتاب، فلذلك لم يحصل بينهم اختلاف تضاد.

نعم يحصل بينهم اختلاف تنوع واجتهاد، وهذا الاختلاف لا يفرق كما هو معلوم ومشاهد، فإنَّ المسلمين ما زال الاختلاف واقع بينهم في المسائل الفقهية والاجتهادية، ومع هذا لم يقع بينهم شقاق ونزاع وإنما الذي يوقع التنازع إنما هو اختلاف التضاد، حيث أنَّ كلاً من المتخالفين يرى الحق معه ويريد من الناس أن يوافقوه على مذهبه، ويتركوا الكتاب والسنة، ويذهبوا معه إلى الباطل، وهذا لا شك أنهبغي وتعد.

قوله: «وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة».

يعني: أنَّ الله بيّن هذا الحق للناس وذلك بإرسال رسوله ﷺ وإنزال كتابه، فالحق موجود في كتاب الله وفي سنة رسول الله، ولو أنَّ المختلفين رجعوا إلى الكتاب والسنة لانتهى النزاع والخلاف، والخلاف أمر قد فطر الناس عليه، ولذلك حتى الصحابة رضي الله عنهم كان يحصل بينهم خلاف لكنهم كانوا يرجعون إلى كتاب الله، فينتهي النزاع، وقد اختلفوا في ولاية الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ، وسرعان ما رجعوا إلى الحق ردّوا الحكم إلى الله وإلى الرسول فبايعوا أبا بكر الصديق، لأنَّه أفضلهم، ولأنَّه خليفة رسول الله ﷺ في الصلاة في مرضه، فإنَّ رجوعهم للكتاب والسنة حسم مادة الخلاف بينهم.

وكذلك يقع الخلاف بين المسلمين في مختلف عصورهم، فإذا رجعوا وردّوا أمرهم إلى الكتاب والسنة انتهى الأمر، أما من يُرجعون الأمر إلى أهوائهم ورغباتهم فإنهم يضلّون ضلالاً بعيداً؛ لأنَّ الأهواء والرغبات لا تنتهي أبداً، ولا تنضبط بضابط، وكلُّ

واحد له رغبة تخالف رغبة الآخر، وكلُّ له هوىٌّ يخالف هوى الآخر، ولهذا جاء في الحديث أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١)، وهذا يصدّقه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُنْعِمُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقريب من هذا الباب ما خرَّجَاه في «الصحاحين»^(١) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». فَأَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، مَعْلَلًا بِأَنَّهُ سَبَبُ هَلَاكِ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا كَانَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ، ثُمَّ الْإِخْتِلَافُ عَلَى الرُّسُلِ بِالْمَعْصِيَةِ، كَمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ مَخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ مُوسَى فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، وَفِي كَثْرَةِ سَوَالِهِمْ عَنْ صِفَاتِ الْبَقَرَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِذَبْحِهَا. [١٦٤]

[١٦٤] هذا الحديث قاله النبي ﷺ في الحج، وذلك أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(٢).

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَا نَسْأَلَ عَنْ مَسَائِلَ سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ

(١) البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى»^(١)، فالواجب على المسلم أن يأخذ الحلال البين وأن يترك الحرام البين، وأن يتوقف عن المشتبه فيه حتى يتبين له أمره، والنبى ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٢) فإذا أشكل عليك أمر، فخذ الشيء الواضح واترك الشيء المشتبه به حتى يتبين لك أمره، لذلك لا ينبغي للمسلم أن يُقحم نفسه في الأمور المتشابهة.

قوله: ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فَرَّقَ النبى ﷺ بين الأمر والنهي، في الأمر قال: «فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وأما في النهي فإنه قال: «فَاجْتَنِبُوهُ» لأنَّ ترك الشيء سهل بخلاف امتثال الأمر كله، فقد يكون فيه صعوبة، وقد يمرض أو يسافر، فلا يستطيع القيام بكل الأوامر، فحينئذ يأتي منها ما يستطيع، أما النهي فإنه يتركه بالكلية، لسهولة تركه، ولأنه لا يُنهى المسلم إلا عما فيه مضرة خالصة أو راجحة، أو مضرة مساوية، فما كان ضرره مساوياً أو أكثر فإنه يُجتنب، وما كان نفعه راجحاً فإنه يُفعل.

والمقصود الالتزام بالأوامر دون كثير سؤال، فإنما يكون السؤال على قدر الحاجة، فإنما كان هلاك الأقوام السابقة بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبياءهم، فهم سألوا، ولما أُجيبوا، لم يفعلوا ما أمروا به، فدلَّ على أنَّ الإنسان لا يتكلَّف في السؤال، بل يسأل

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير ؓ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

على قدر حاجته، ولا يفرّع الأسئلة، ولا يفترض الافتراضات: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكْلَفُوهَا»^(١).

قوله: «كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى...». أي: ما بينه لنا عن معاناة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل وكثرة أسئلتهم ونكولهم بعد البيان عن أوامر الله، من ذلك ما قصّه الله في القرآن علينا في شأن البقرة التي أمروا بذبحها، ولما قُتل قتيل فجُهل قاتله فاختصم فيه بنو إسرائيل عند موسى عليه السلام، فأوحى الله إلى موسى أن يأمرهم بذبح بقرة، ثم ي ضربوا القاتل بجزء منها، وحينها سينطقه الله ويتبين من هو الذي قتله، فلو أنهم بادروا بذبح بقرة، أي بقرة، لحصل المقصود وانتهى الأمر، لكنهم تعتّوا وأكثروا الأسئلة، فشدد الله عليهم حتى صعب عليهم أن يجدوا تلك البقرة بالأوصاف التي ذكرها الله في كتابه.

ثم قال سبحانه: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ فلو أنهم بادروا من أول الأمر وأخذوا أي بقرة لأجزأهم ذلك، لأنه قال سبحانه: ﴿أَنْ تَذَبِّحُوا بِقَرَّةٍ﴾ ولم يحدد سنّاً ولا لوناً ولا صفة، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم، فذبحوها وما كادوا يفعلون.

﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣] أي: لما قال الله لهم: اضربوا الميت بجزء منها فضربوه، فأحياء الله لبيّن لهم من قتله، وهذا من معجزات موسى عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٦١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

لكن هذا الاختلاف على الأنبياء هو - والله أعلم - مخالفة للأنبياء، كما يقال: اختلف الناس على الأمير، إذا خالفوه. والاختلاف الأول: مخالفة بعضهم بعضاً، وإن كان الأمران متلازمين، أو أن الاختلاف على الأنبياء هو الاختلاف فيما بينهم، فإن اللفظ يحتمله. [١٦٥]

[١٦٥] المسلم في سعة من أمره، فيعمل بما أمر به، ويترك ما نهي عنه، ولا يسأل عما لم يرد فيه أمر ولا نهى، فإن السؤال عما لم يرد فيه شيء من الكتاب والسنة يوقع المسلم في الحرج، لذلك يقول النبي ﷺ عن الله: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، تَبَحْثُوا عَنْهَا»^(١)، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١﴾ قد سألها قومٌ من قبلكم ثم أصبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿ [المائدة: ١٠١-١٠٢] والخلاصة ذم كثرة السؤال، لأنهم إذا سألوا ثم يبين لهم قد لا يمثلونه، ويتأقلون عنه فيهلكون بسبب مخالفتهم، وكانوا في عافية من هذا.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٩٦) من حديث أبي ثعلبة الخشني ؓ.

ثم الاختلاف كله قد يكون في التنزيل والحروف، كما في حديث ابن مسعود، وقد يكون في التأويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو، فإن حديث عمرو بن شعيب يدلُّ على ذلك، إن كانت هذه القصة.

قال أحمد في «المسند»^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ هَنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ نَفَرًا كَانُوا جُلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، فَكَأَنَّهُا فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَاهُنَا فِي شَيْءٍ، انظُرُوا الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَالَّذِي تُهَيِّتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا عَنْهُ».

[١٦٦]

[١٦٦] الاختلاف قد يكون في الحروف، كما جاء في قصة ابن مسعود مع الرجل الذي سمعه يقرأ قراءةً مخالفةً لقراءته، فلما عرضا قراءتهما على النبي ﷺ قال: «كلاكما محق» فاختلف الحروف يعني: اختلاف القراءات مع اتفاق المعنى وهذا لا يضر، فالنبي أمر أن يقرأ القرآن بهذه الحروف جميعها، مثل: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ و﴿تَعْلَمُونَ﴾، و﴿الصِّرَاطُ﴾ و﴿الزُّرَاطُ﴾ و﴿السُّرَاطُ﴾، وهذا كله من باب التيسير على الناس في القراءة، فأصل هذه الحروف هي لهجات كانت تتكلم بها العرب.

.....

ويحتمل أن يكون المقصود بالاختلاف اختلاف في التأويل، يعني: يتفقون على القراءة والحروف، لكن يختلفون في تفسير الآية.

فالله - عز وجل - أنزل القرآن منه آيات محكمات، هنَّ أم الكتاب، وأخر متشابهات، فالراسخون في العلم يردّون المتشابه إلى المحكم، ويفسّرون بعض القرآن ببعض، لأنَّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً، ويبيّن بعضه، ولا يتعارض أبداً، لكن إزالة هذا التعارض الظاهر يحتاج إلى رسوخ في العلم وفهم ودُرْبة، وأما غير الراسخين في العلم، فإنهم لا يحسنون ذلك.

فإذا ظهر لنا بين آيتين أو بين حديثين، أو بين حديث وآية شيئاً من التعارض في الظاهر، فالأصل أن لا نتسرّع في الحكم، بل الواجب أن نترث ونرد كتاب الله بعضه إلى بعض، وأحاديث رسول الله بعضها إلى بعض، وحينها سنجد أن لا تعارض بين الآيات ولا بين الأحاديث، فإنَّ الخلل إنما جاء من عدم النظر والجمع بين الآيات والأحاديث.

حدثنا يونس، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حميدٍ ومطيرِ الورَّاقِ وداود بن أبي هند: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القَدَر، فذكر الحديث^(١). [١٦٧]

[١٦٧] من الاختلاف المذموم ما حدث بين بعض الصحابة حيث إنَّ النبي ﷺ خرج يوماً وهم يتنازعون في القَدَر، ويقولون: ما دام الله قَدَّر علينا هذه الأشياء، ولا بدَّ من وقوعها، فما الفائدة من العمل؟ وهذا من المعارضة بين القَدَر وبين الشرع، فالرسول ﷺ غضب عند ذلك، وقال: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢) وإنما غضب ﷺ؛ لأنَّ هذا المفهوم فيه تضليل للناس، فهم يزعمون أنَّ هناك تعارضاً بين أمر الله لعباده بالطاعة، ونهيه عن المعصية، وأمره بالإيمان ونهيه عن الكفر، مع أنَّ الأمور مكتوبة على الإنسان فما الفائدة في العمل؟ إذا يتكل العبد على ما كتب له من السعادة أو الشقاوة.

والحقيقة أنَّ هذا جهلٌ بكتاب الله - عزَّ وجلَّ - فلا تعارض بين القَدَر والشرع، والله نهي عن الكفر وحرَّمه، ولكنه قَدَّره - سبحانه وتعالى - لحكمة ونحن علينا العمل، لا نخاصم الله - عزَّ وجلَّ - في قضائه وقدره وإنَّما نخاصم أنفسنا، وقد أقدرنا أن نعمل أو نترك، فالواجب أن نقوم بما يختصُّ بنا، فإذا أمرنا بأمر أتينا منه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً كالصلاة والصيام والحج والجهاد، وإذا نهينا عن شيء انتهينا كترك المحرمات والمنهيات،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٨٤٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.

وعندنا في ذلك القدرة على الفعل والترك.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فَقَالَ: ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَقٌّ﴾ ④ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَالْفَقْرَى ⑤ وَصَدَقَ بِالْحُسْنِ ⑥ فَسَنِيَرُهُ لِلْبُسْرَى ⑦ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى ⑧ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ⑨ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ⑩ [الليل: ٤ - ١٠] فالسبب من قِبَلِ الْعَبْدِ، وَالْقَدَرُ من قِبَلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَنَحْنُ لَا نَتَعَلَّقُ بِالْقَدَرِ وَمَا يَخْتَصُّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا نَتَعَلَّقُ بِمَا يَخْتَصُّ بِنَا مِنْ فِعْلِ الْأَوَامِرِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَقَدْ مَكَّنَّا مِنَ الْعَمَلِ وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَنَا طَرِيقَهُ، فَلَمَّا ذَا نَتْرَكَ الْعَمَلَ الَّذِي نَقْدِرُ عَلَيْهِ وَكَلَّفْنَا بِهِ وَنَحْتَجُّ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ.

ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ وَيَتْرَكَ الْعَمَلَ: لَوْ جُنِّيَ عَلَى أَحَدٍ أَبْنَائُكُمْ بِالْقَتْلِ فَلَمَّا ذَا تَطَالَبُونَ بِالْقَصَاصِ، وَلَمَّا ذَا لَا تَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا مُقَدَّرٌ، وَلَا نَلُومُ الْفَاعِلَ؟ وَكَذَا الَّذِي يَتَزَوَّجُ لَطَلَبِ الذَّرِيَّةِ لَمَّا ذَا لَا يَعْزِفُ عَنِ الزَّوْاجِ، وَيَقُولُ: إِنَّ قُدْرَ لِي ذَرِيَّةٍ سَتَأْتِينِي بِدُونَ زَوْاجٍ، وَلَمَّا ذَا يُخْرِجُ أَحَدَهُمْ يَطْلُبُ الرِّزْقَ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيَسَافِرُ، لَمَّا ذَا لَا يَقُولُ: إِنَّ كَانَ اللَّهُ قَدْرَ لِي الرِّزْقِ فَإِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَيَدُقُّ الْبَابَ دُونَ أَنْ أَسْعَى لَهُ، فَهَمْ لَا يَحْتَجُّونَ بِالْقَدَرِ فِيهِمَا لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّونَ بِهِ فِيهِمَا عَلَيْهِمْ.

وقال أحمد^(١): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي وَإِذَا مَشِيخَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكِرْهَنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً، إِذْ ذَكَرُوا آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا، قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ، يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ، وَيَقُولُ: «مَهْلًا يَا قَوْمَ بِهَذَا أَهْلَكْتَ الْأُمَّمُ مِنْ قَبْلُكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنَّمَا نَزَلَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ». [١٦٨]

[١٦٨] النبي ﷺ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ تَجَادَلُوا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافَهُمْ وَحَثَا عَلَيْهِمُ التُّرَابَ إِنْكَارًا لِصَنِيعِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِدَالُ وَالتَّخَاصُمُ فِي الْقُرْآنِ، وَإِذَا مَا أَشْكَلَ شَيْءٌ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُرَدَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَأَنْ يَفْسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ الْمَقْدَرَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْأَدَوَاتُ لِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَقْدَرَةٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْأَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْأَمْرِ وَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ لَا يَحْسَنُهُ، فَهَذَا هُوَ سَبِيلُ السَّلَامَةِ.

فَإِنَّ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ إِنَّمَا هَلَكَتْ فِي اخْتِلَافِهِمْ عَلَى كِتَابِهِمْ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ

.....

حق لأنه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد، لا يمكن أن تتعارض آياته مع بعضها تعارضاً حقيقياً، فإما أن تُفسَّر الآيات بعضها ببعض، أو تُفسَّر بالسُّنة النبوية؛ لأنَّ الرسول ﷺ هو الموكل إليه بيان ما أنزل من القرآن الكريم، فإن لم يوجد في السُّنة ما يفسَّر آيات القرآن فإنه يُفسَّر بأقوال الصحابة الذين تتلمذوا على النبي ﷺ، فإن لم يوجد فيفسَّر بأقوال التابعين الذين أخذوا عن الصحابة الكرام، فإن لم يوجد فإنه يُفسَّر بمقتضى اللغة التي نزل بها القرآن، وهذه هي أوجه التفسير التي ذكرها الإمام ابن كثير - رحمه الله - في مقدِّمة «تفسيره»، فالقرآن لا يُفسَّر بالبداهة أو بالأفكار أو بما يسمونه الإعجاز العلمي، فالقرآن لا يُفسَّر إلا بهذه الأوجه الصحيحة الأربعة.

ولا يتصدَّى لتفسير القرآن إلا من هو متخصص في التفسير، وقد مَلَك أدواته من علم بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ واللغة العربية، ومعرفة البلاغة وغير ذلك، وعنده معرفة لوجوه التفسير الصحيحة، ومع ذلك إنَّ أشكل عليه شيء توقف ولم يقل فيه برأيه، بل يكله إلى عَلام الغيوب، وهذا هو منهج الأئمة - رحمهم الله - بل كان الرسول ﷺ يُسأل عن المسألة لم ينزل عليه فيها وحي، فيتوقف إلى أن ينزل عليه الوحي، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة كانوا يتوقفون في الأمور التي لم يظهر لهم فيها حكم شرعي، وهم من هم، سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع مسائل، وقال في سِتِّ وثلاثين: لا أدري، فقال له السائل: جئتكَ من كذا، أتعبت راحلتي، وتقول: لا أدري، قال: اركب راحلتك واذهب إلى البلد الذي جئت منه، وقل: سألت مالكا فقال: لا أدري.

وقال أحمد^(١): حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خَرَجَ رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، والناسُ يَتَكَلَّمُونَ في القَدَرِ، قال: فَكأنَّما تَفَقَّأَ في وَجْهِهِ الرُّمَانُ مِنَ الغَضَبِ، قال: فقال لهم: «مالكم تَضْرِبُونَ كِتَابَ الله بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؟ بهذا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قال: فما غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رسول الله ﷺ لم أَشْهَدُهُ ما غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ المَجْلِسِ أَنِي لم أَشْهَدُهُ. هذا حديث محفوظ عن عمرو ابن شعيب رواه عن الناس، ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث أبي معاوية كما سقناه. [١٦٩]

[١٦٩] المقصود من هذا الحديث كما سبق بيانه أَنَّ ناساً تكلَّموا في القَدَرِ إذا كان الله قد قَدَّرَ لنا المصير لها الجنة أو النار فلماذا العمل، فإنه لن يحصل إلَّا ما قَدَّرَ لنا فعله، وهنا غضب النبي ﷺ غضباً شديداً، فهذا فيه دليل على الغضب عند إنكار المنكر، ولا سيما المنكر الذي يتعلق بكتاب الله سبحانه، ولأنَّ هذا الذي قالوا إنها هو قول على الله بغير علم، وضرب لكتاب الله بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، أو أخذ لبعضه وترك للبعض الآخر، فإنَّ المطلوب منا هو العمل وعندنا قدرة عليه، وليس المطلوب منا البحث في القَدَرِ وتوهُم التعارض بينه وبين الشرع .

(١) في «المسند» برقم (٦٦٦٨).

(٢) برقم (٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

وقد كتب أحمد في رسالة إلى المتوكل هذا الحديث، وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار: إنا قد مُهِينَا أَنْ نَضْرِبَ كتاب الله بعضه ببعض، وهذا لعِلْمِهِ - رحمه الله - بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم. [١٧٠]

[١٧٠] هذا الحديث - أي: حديث عمرو بن شعيب - كَتَبَ به الإمام أحمد إلى الخليفة المتوكل، لا سِيَّما في قضية القول بخلق القرآن، فَإِنَّ المأمون أراد أن يُجبر الناس على القول بأنَّ القرآن مخلوق غير منزَّل، وذلك بتأثير من جلسائه من المعتزلة، لأنه استوزر المعتزلة، فأملوا عليه هذا المذهب الخبيث، وأغروه بمعاينة أهل السُّنَّة الذين يقولون: إِنَّ القرآن منزَّل من عند الله، وأَنَّهُ كلام الله حقيقة وأنه غير مخلوق.

فأملوا على الخليفة المأمون هذا الفكر الخبيث، واقتنع به، وأراد أن يجبر الناس عليه، وقد قتل مَنْ قتل من الأئمة، وامتنحن من امتحن من أجل هذا القول، وعلى رأسهم الإمام أحمد - رحمه الله - فقد عَذَّبَه بالضرب والسجن، وَلَمَّا مات المأمون خلفه المعتصم أخوه، فسلك نفس مسلك المأمون، وعَذَّبَ الإمام أحمد.

ثم جاء الواثق ابن المأمون، فسلك المسلك ذاته، وعَذَّبَ الإمام أحمد، وهو صابراً محتسباً، يصبر على الضرب وعلى السجن، ويقول: القرآن منزَّل غير مخلوق، طلبوا منه موافقتهم، قال: هاتوا لي شيئاً من كتاب الله، أو من سُنَّة رسول الله ﷺ أقول به، فثبت رحمه الله إلى أن جاء المتوكل ابن هارون الرشيد - رحمه الله - فأفرج عن الإمام أحمد، وناصر أهل السُّنَّة، وقمع أهل البدعة، فكتب إليه الإمام أحمد من جملة مناصحاته هذا الحديث، وخير ما يُنصح به كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ.

والمقصود من كتابة أحمد للمتوكل بهذا الحديث أن يمنع من الخوض في كتاب الله ومن قول المعتزلة والجهمية بأن القرآن مخلوق، فالقرآن واضح في أنه منزل من عند الله، وأن الله تكلم به حقيقة، وليس في القرآن آية تدل على أن الله خلق القرآن، ولا في الحديث ما يدل على ما يقولون.

قوله: «وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار: إنا قد نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض» يعني: في مناظرته للمخالفين في دار الوزير - وزير الدولة - حيث جرت المناظرة في هذه الدار، فقال لهم الإمام أحمد: إنا نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض، وأشار إلى هذه الأحاديث التي نهى فيها النبي ﷺ أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، بل يُجمع بين نصوصه وبين آياته، ويُفسر بعضه ببعض، ولا يؤخذ بالآراء من غير دليل من الكتاب والسنة.

قوله: «وهذا لعلمه» أي: الإمام أحمد لأنه إنما كتب ذلك للمتوكل لئلا يعلم ما في الاختلاف من الفساد العريض، وبما في الاتفاق واجتماع الكلمة من الخير العظيم، ولا يحصل الاجتماع إلا باتباع الكتاب والسنة، وأما إذا اختلف الناس وكل ركب رأسه، وأخذ برأيه، حصل التفرق، وبالتالي يحصل التناحر والتضارب وسفك الدماء بين الأمة، ومسائل الاعتقاد توقيفية لا دخل للرأي فيها.

وقد روى هذا المعنى الترمذي^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسنٌ غريب، وقال: وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس، وهذا بابٌ واسع لم نَقْصِدْ له هاهنا، وإنما الغرض التنبيه على ما يُخَاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها.

إذ الأمر في هذا الحديث، كما قاله رحمته الله: «أصل هلاك بني آدم إنما كان التنازع في القدر»، وعنه نشأ مذهبُ المجوس القائلين بالأصلين: النور والظلمة، ومذهب الصابئة وغيرهم، القائلين بقدَم العالم، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة وغيرهم، ومذهب كثير ممن عَطَل الشرائع. [١٧١]

[١٧١] هذا الحديث وإن كان غريباً - والغريب: هو ما تفرَّد بروايته واحد - لكن له شواهد تؤيده وتقويه، والشيخ أبدى مناسبة إطلاته في هذا الموضوع، وما أورده فيه من النصوص، فإنَّ الدافع له لذلك هو بيان أنَّ سبب هلاك الأمم في اختلافهم، فلذلك نُهِيت هذه الأمة أن تتشبه بالأمم السابقة كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقد ساق الشيخ الأدلة الكثيرة التي تبين خطورة الاختلاف الذي هو ديدن الأمم السابقة، وأنَّ سبب ما وقع في الأمة إنما هو الأخذ بطرف من الكتاب والسنة وترك الطرف الآخر.

واليوم كثيراً ما يحصل هذا، فإنَّ كثيراً من المغرضين أو الجهلة يأخذ من الأدلة ما يوافق رأيه وهواه، ويقول: ها أنا أستدل بالقرآن والسنة، فنقول له: كذبت، أنت لم

تستدل بالكتاب والسنة، لأنك أخذت طرفاً، وتركت الطرف الآخر، فأنت شبيهة بالذين قال الله فيهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقوله: «إنما الغرض التنبيه على ما يُخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها» يعني: أن الغرض من هذه الإطالة هو التنبيه والتحذير أن تشبه هذه الأمة بالأمم السابقة، فتختلف في كتاب الله كما اختلفت، وتضرب بعضها ببعض، فتأخذ بطرف من الآيات وتترك الطرف الآخر.

وقوله: «إن الأمر في هذا الحديث كما قاله ﷺ هلاك بني آدم...» يعني: أن هذا الاختلاف المقيت هو الذي أهلك الأمم السابقة كاليهود والنصارى حين اختلفوا في كتابهم، ومن ذلك التنازع في القدر، ومن التنازع في القدر نشأ مذهب المجوس الذين يعبدون النار، ويقولون: أن للكون خالقين: خالق للخير، وخالق للشر، فالنور عندهم يخلق الخير، والظلمة تخلق الشر، فاختلفوا في القدر آل بهم إلى هذا القول الباطل.

وكذلك الصابئة أتباع نمرود الذين عبدوا الكواكب، وقد بعث الله إليهم نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام - كما ذكر الله ذلك في القرآن - إنما هلكوا بسبب اختلافهم في القدر، وهذا لأنهم اعتمدوا على فكرهم وآرائهم، وظنوا أن هذه الكواكب هي التي تدبر الأمر والكون، فبنوا لها هياكل على شكلها في الأرض، وصاروا يعبدونها من دون الله، لذلك أنكر عليهم خليل الله، قال الله تعالى حكاية عنه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا

.....

﴿عَنكَفُون﴾ [الأنبياء: ٥٢] فما كانت حجتهم ﴿وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤] ؟
 فما حملهم على كفرهم إلا التقليد الأعمى والعياذ بالله.

ومثلهم مجوس هذه الأمة، وهم القَدَرِيَّة الذين نفوا القدر، فقالوا: إِنَّ كل مخلوق يَخْلُق فعل نفسه، فزادوا على المجوس، فالمجوس قالوا بخالقين، وهؤلاء أثبتوا خالقين متعددين مع الله - سبحانه وتعالى - وأنَّ كلاً يخلق فعل نفسه، ولذلك سُموا مجوس هذه الأمة، لأنهم يشبهون المجوس، بل إنهم زادوا عليهم.

فإنَّ القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله، فأرادوا أن يشبّثوا شيئاً يستقيم لهم به تعليل فعله بمقتضى قياسه سبحانه على المخلوقات، فوقعوا في غاية الضلال.

إما بأن زعموا أنَّ فعله ما زال لازماً له، وإما بأن زعموا أنَّ الفاعل اثنان، وإما بأن زعموا بأنه يفعل البعض، والخلق يفعلون البعض، وإما بأنَّ ما فعله لم يأمر بخلافه، وما أمر به لم يقدر خلافه، وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره. حتى أقرَّ فريق بالقدر، وكذبوا بالأمر، وأقرَّ فريق بالأمر، وكذبوا بالقدر، حتى اعتقدوا جميعاً أنَّ اجتماعهما محال، وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر. [١٧٢]

[١٧٢] قوله: «فإنَّ القوم تنازعوا علة فعل الله سبحانه وتعالى...» يعني: أنَّ أصل الضلال أنهم قاسوا الخالق على المخلوق، والله - جلَّ وعلا - لا يُقاس بخلقه، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤] فالله - جلَّ وعلا - لا يُقاس بخلقه، وأفعاله في غاية الحكمة والعلم والإتقان، ولا يجوز لنا أن نسأل: لماذا قال الله كذا؟ لماذا فعل الله كذا؟ نحن منهيون عن البحث في أفعال الله، ونحن نؤمن ابتداءً بأنَّ الله حكيم عليم، وأنه لا يشرع شيئاً إلاَّ للحكمة وأنَّ كل شيء عنده بمقدار، وعلينا الإيمان بما عرفنا علته وما لم نعرف.

وأفعال الله قد ندرك حكمته، وقد لا نعلمها، ولا يعني عدم معرفة العلة التوقف عن العمل، فهذا مذهب الأمم الضالة التي هلكت بسبب ذلك.

وقوله: «وإما بأنَّ ما فعله لم يأمر بخلافه، وما أمر به لم يقدر خلافه..» هذا هو مذهب الجبرية الذين يقولون: ما قدره لا يأمر بخلافه، وينكرون الشرع ويشتون القدر، والمعتزلة على العكس أثبتوا الشرع وأنكروا القدر، وأما أهل السنة والجماعة جمعوا بينهما، فأثبتوا القدر، وأثبتوا الشرع.

وهم لما زعموا أنَّ هناك تعارضاً بين الشرع والقدر، اختلفوا فبعضهم أثبت القدر ونفى الشرع، وبعضهم على عكس ذلك، وعلَّلوا فعلهم هذا بأنه دفع للتعارض الذي زعموه، والواقع أنه لا تعارض، وأنَّ كلا من الشرع والقدر حق، ولا تعارض بينهما.

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ النبي ﷺ لم يطلب منا الإيمان بالقدر من أجل أن نعطل الأعمال، ونتكل على القدر، وإنما أخبر بالقدر من أجل أن نؤمن به، ومن أجل أن لا نجزع إذا فاتنا شيء بعد بذل الأسباب، ولهذا قال ﷺ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(١)، فالواجب على المسلم فعل السبب فقط، وأما القضاء والقدر فهو شأن الله - سبحانه وتعالى - فلا تقحم نفسك فيه.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء قبل إحكامه، وجمع حواشيه وأطرافه، ولهذا قال: «ما عَرَفْتُمْ مِنْهُ فاعْمَلُوا بِهِ، وما جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(١). [١٧٣]

[١٧٣] قوله: «وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء قبل إحكامه...» أي: أنَّ السبب في الضلال والشطط الذي وقعوا فيه أنَّ بعض الباحثين أو المتعالِمين أو المغرضين إنَّما يتكلمون في بعض المسائل الشرعية دون أن يستقصوا الأدلة، ويقارنوا بينها، وإنَّما ينتزعون طرفاً من هذه الأدلة ويركِّزون عليه، ويتركون بقية الأدلة، فيخرج حكمهم مشوهاً وناقصاً، فمثلاً: الخوارج أخذوا نصوص الوعيد وحدها، وحكموا بها وكفَّروا أصحاب الكبائر، وتركوا نصوص الوعد والرحمة والمغفرة، وأما المرجئة فعلى العكس: أخذوا نصوص الوعد والرجاء، وتركوا نصوص الوعيد، وأما أهل السُّنة والجماعة فجمعوا بين الأمرين: بين نصوص الوعد والوعيد، فسبب هلاك من هلك وضلال من ضلَّ إنَّما هو الأخذ بطرف من الشرع وترك طرف.

فسبب الهلاك هو عدم الإحاطة بكل جوانب العلم، فيأخذ أحدهم قسماً من العلم، ويظنُّ أنه صار عالماً، في حين أنه فاتته الكثير من العلم الذي يوضح له ما معه أو يكمله.

وللأسف لا زلنا نرى هذه الأصناف من المتعالِمين الذين لا يكادون يمسكون بطرف من العلم حتى يغتروا بأنفسهم، فيُضِلُّون ويَضَّلُّون، وأما أهل العلم الراسخون فإنهم لا

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٧٠٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

يتكلمون في المسائل العلمية الشرعية حتى يستقصوا ما ورد فيها من النصوص والأدلة من الكتاب والسنة ويجمعوا ويوفقوا بينها، ثم يصدروا حكمهم.

وإذا كانت العلوم الدنيوية تحتاج إلى معرفة وخبرة - فالطبيب مثلاً لا يعطى شهادة مزاولة مهنة الطب حتى يثبت أنه علم خباياها، لأنَّ القضية تتعلق بالأبدان - فكذلك سائر الصناعات لا بدَّ أن يحيط الصانع بصنعتة ويعلم خباياها، فمن باب أولى الشرع الذي به حياة الأرواح وبه النجاة يوم القيامة.

ولهذا يقول المثل: يُفسد الدنيا أربعة: نصف فقيه، ونصف طبيب، ونصف نحوي، ونصف متكلم، نصف الفقيه يفسد البلدان؛ لأنه يُفتي بغير علم، ونصف الطبيب يُفسد الأبدان، ونصف المتكلم يُفسد الأديان، ونصف النحوي يُفسد اللسان.

والغرض من ذكر هذه الأحاديث هو التنبيه من الحديث والسنة على مثل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَحُضُّمٌ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]. [١٧٤]

[١٧٤] المقصود بهذا الكلام أنَّ الشيخ رحمه الله بعد أن استطرد في الكلام وسوق الأدلة، رجع إلى أصل الكلام الذي سبق على قوله تعالى: ﴿وَحُضُّمٌ كَالَّذِي خَاضُوا﴾، وكل هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَحُضُّمٌ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ يعني: كما أنَّ الأمم التي قبلنا خاضت في عقائدها وفي كتبها المنزلة فسيوجد في هذه الأمة من يشابهها، وقد وقع كما ذكر الله - جلَّ وعلا -.

ومن ذلك ما روى الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي واقد الليثي، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركون سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يُقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَبْهَلُونَ ﴿[الأعراف: ١٣٨] لتركبن سنن من كان قبلكم» رواه مالك والنسائي والترمذي، ولفظه: «لتركبن سنّة من كان قبلكم»^(١). [١٧٥]

[١٧٥] وهذا الحديث يؤكد ما سبق أنّ هؤلاء الصحابة لما كانوا حدثاء عهد بالإسلام - لأنهم أسلموا عام الفتح قبيل غزوة حنين، وخرجوا مع الرسول ﷺ إلى حنين بعد الفتح مباشرة - ورأوا المشركين يعكفون على سدرة يقال لها: ذات أنواط، ويعلقون بها أسلحتهم تبرّكاً بها، فلقلّة علم هؤلاء، وحادثة إسلامهم طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم شجرة يفعلون عندها مثل ما يفعل الكفار، فالنبي ﷺ تعجّب واستغرب، وكبّر الله - عزّ وجلّ - وقال: «إنها السنن» يعني: الطُرق المتبعة «قلتُم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾» لما مرّ بنو إسرائيل على قوم يعكفون على أصنامٍ لهم قالوا: يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، فأصل البلاء هو التقليد والتشبه بالكفار وأهل الفسق وأهل الأهواء، هذا هو أصل البلاء في الأمم السابقة، وفي هذه الأمة.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٠) من حديث أبي واقد الليثي ؓ.

وقد قَدِّمْتُ ما خَرَّجَاهُ في «الصحيحين»^(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ»، وما رواه البخاري^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْقُرُونُ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» قالوا: فارس والروم؟ قال: «فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟». [١٧٦]

[١٧٦] وهذا الحديث جاء في وصف تشبُّه هذه الأمة بالأُمَمِ مِنْ قَبْلِهَا، فَقَوْلُهُ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» يَعْنِي: أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيَأْخُذُ طَرِيقَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْأُمُورِ التَّافِهَةِ مِثْلَ جُحْرِ الضَّبِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْسَرَ الْجُحُورِ وَأَضْيَقَهَا جُحْرُ الضَّبِّ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ وُجِدَ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْجُحْرِ لَوُجِدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَدْخُلُهُ تَقْلِيدًا لَهُمْ، وَتَشَبُّهًا بِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَأْخُذُ طَرِيقَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَفَارِسُ: هُمُ عَبْدَةُ النَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَالرُّومُ: هُمُ النَّصَارَى، وَلَقَدْ كَانَتَا أَعْظَمَ دَوْلَتَيْنِ فِي وَقْتِهِمَا قَبْلَ مَجِيئِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ يَسْلُكُ مَسْلِكَ هَاتَيْنِ الدَّوْلَتَيْنِ الْكَافِرَتَيْنِ، وَالْمَرْءُ لَا يَسْلُكُ إِلَّا مَسْلِكَ مَنْ يُجَلِّلُ وَيُعَظِّمُ، وَلَوْ خَالَفَ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِخَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ

(١) البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) لكن بدل قوله: «حذوة القدة» «شبراً بشير..» فلفظ:

«القدة» في غير «الصحيحين».

(٢) برقم (٧٣١٩).

.....

وجعلها خير الأمم، وهي أمة التوحيد التي تعبد الله، في حين أنَّ الفرس يعبدون النار، والروم يعبدون الصليب، ومع ذلك يوجد في هذه الأمة من يقلدهم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، منهم المقلّ ومنهم المستكثر، وقول النبي ﷺ هذا كله خبرٌ معناه النهي والتحذير عن التشبه بالكفار.

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والدّم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشرار والأمور المحرمات. فعلم أنّ مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمّه الله ورسوله، وهو المطلوب. [١٧٧]

[١٧٧] قوله: «وهذا كله خرج منه مخرج الخبر...» ولم يقصد بهذا الإخبار مجرد الإخبار فقط، وإنما قصد من ذلك التحذير من التشبه بهذه الأمم المنحرفة من اليهود والنصارى وفارس والروم، وأن نعتزّ بما عندنا مما أعطانا الله من الكرامة والفضل، ثم إنه لا بدّ أن يكون للمسلم شخصية مستقلة تميّزه عن غيره، فالله - جلّ وعلا - يقول: ﴿وَلَا تَهْنُؤْا وَلَا تَحْزَنْوْا وَأَنْتُمْ الْآعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

قوله: «فعلم أنّ مشابهة هذه الأمة..» يعني: كونه ﷺ أخبر عن التشبه وحذر وكرّر فهذا يدلّ على أنّ التشبه بالكفار شديد التحريم ولا يجوز، لأننا إذا تشبهنا بهم في الظاهر، فإننا ستشبههم في الباطن، ومشابهة الظاهر تدلّ على محبة في الباطن، أي: فلو كان ييغضهم ما تشبه بهم.

ولا يقال: فإذا كان الكتاب والسُّنة قد دَلَّا على وقوع ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأنَّ الكتاب والسُّنة أيضاً قد دَلَّا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث الله به محمدٌ ﷺ إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة وتثبيتها وزيادة إيمانها، فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها. [١٧٨]

[١٧٨] هذا عود على ما سبق في الذين زعموا أنه لا فائدة من الأمر والنهي مع وجود القضاء والقدر، وأنه إذا كان الشيء مقدراً فلا فائدة من النهي عنه، وهذا قول باطل، فإنَّ النبي ﷺ لما أخبر عن وقوع ذلك، كان هدفه تحذير أمته من الوقوع في التشبيه وأن لا نغتر بمن فعل ذلك، فلا يقال: ما فائدة النهي، ولأنه دَلَّ الكتاب والسُّنة أنَّ هناك طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمداً ﷺ إلى قيام الساعة، فلنكن مع هذه الطائفة، وفي هذا النهي بشارة لهذه الطائفة الثابتة على الحق.

فالمقصود أن ترك التشبه هو عملنا الذي نقدر عليه، وأما وقوعه وحصوله فهذا قدر الله وقضائه، فنحن لا نحتج بالقضاء والقدر على فعل المعاصي والآثام، لأنه في وسعنا تركها وتجنبها.

وأيضاً لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة لكان في العلم بها معرفة القبيح، والإيمان بذلك.

فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به. بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم.

فإن الإنسان إذا عرف المعروف وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب، لا يعرف معروفاً ولا يُنكر منكراً، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم^(١)، وفي لفظ: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». [١٧٩]

[١٧٩] قوله: «وأيضاً لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة..» هذا وجه آخر من الحكمة في الإخبار عن التشبه رغم تقدير وقوعه، وأن الحكمة من هذا الإخبار إنما هو العلم، ولا شك أن العلم بالشيء مطلوب، وأن الجهل به مذمة.

وقوله: «فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به..» يعني: إذا علم المسلم ما يكرهه الله وفهم ذلك، فإن هذا خير وإن لم يعمل به لشرف العلم، وإذا جمع بين العلم والعمل فهذا هو المطلوب، ولهذا ميز الله أهل العلم من اليهود والنصارى على غيرهم من الكفرة والأُمِّيِّين، حيث صار لهم ميزة في الذكر والأحكام على غيرهم، فالقصد أن العالم خير من الجاهل لأن العالم حريٌّ أن يرجع إلى الصواب ويردّ علمه

(١) برقم (٤٩) (٧٨) من حديث أبي بكر ؓ.

.....

وهذا بخلاف الجاهل فإنه يتمادى في جهله وغية ويرى أنه على حق.

ولهذا حكم الله على من يعمل بغير علم أنه من الضالين، وأن عمله غير مقبول، فوجود العلم وإن لم يعمل به الإنسان له فضيلة، أما الجهل فإنه ليس فيه فضل بوجه من الوجوه.

وقوله: «فإنَّ الإنسان إذا عرف المعروف وأنكر المنكر..» هذا وجه آخر لفضل العلم، فإنَّ من كان عنده علمٌ بالمنكرات وإن لم ينكرها بلسانه ويده، فإنه ينكرها بقلبه على الأقل، وهذا أضعف الإيمان كما في الحديث، والإنكار بالقلب بداية للإنكار باللسان وباليَد، فكونه عنده إيمان ولو كان ضعيفاً أفضل من الذي ليس عنده علم.

وإنكار القلب هو الإيمان بأنَّ هذا منكر وكراهته لذلك، فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف، وإنكار هذا المنكر، ارتفع هذا الإيمان من القلب. وأيضاً فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسنات تمحوه أو تمحو بعضه، وقد تُقلِّل منه، وقد تُضعِف همَّته في طلبه إذا علم أنَّه منكر. [١٨٠]

[١٨٠] قوله: «وإنكار القلب هو الإيمان بأنَّ هذا منكر وكراهته لذلك..» وهذا من آثار العلم به، ومع وقوعه في هذه الأمة أخبر ﷺ عن ذلك ليكون عند الإنسان علمٌ يمكنه من إنكار هذا الشيء ولو بقلبه، وبالتالي فإنَّ الإنكار بالقلب يعني أنَّ هناك إيماناً ولو كان ضعيفاً.

وقوله: «وأيضاً فقد يستغفر الرجل من الذنب، مع إصراره..» وهذا أيضاً من فوائد العلم، فإنَّ العالم إذا وقع في شيء من الأخطاء أو الذنوب، فإنَّه سرعان ما يتوب ويستغفر ويرجع، لأنَّ ما عنده من العلم يحثُّه على التوبة من هذه الذنوب، أو يوقع في قلبه كراهيتها، وأما الجاهل فيستمر على ما هو عليه ويظن أنه الحق.

وقوله: «أو يأتي بحسنات تمحوه أو تمحو بعضه». المقصود أنه وإن لم يترك الذنب بالكلية، إلَّا أنَّ علمه يحمله على أن يعمل الصالحات، يصلي ويصوم ويحج ويتصدق، وإن كان عنده شيء من المخالفات والتشبه، فإنَّ هذه الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن، ومما تكفره: هذا التشبه الذي قد يحصل منه، والحجَّ المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنة، والأعمال الصالحة يكفر الله بها الذنوب الصغائر، ومنها: التشبه.

.....

وكذلك العالم لا يكون مُقَدِّماً على المخالفات، وإن كان يقع في بعضها، لكن
إقدامه عليها مع حياء وخجل، ولا يكون مثل إقدام الجاهل الذي يقدم عليها
باطمئنان.

ثم لو فرض أننا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر، ولا يعترفون بأنه منكر، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد، وقول كثير من أهل العلم، على أن هذا ليس موضع استقصاء ذلك. [١٨١]

[١٨١] قوله: «ثم لو فرض أننا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر..» وهذا وجهٌ آخر في بيان الحكمة في كون الرسول ﷺ أخبر أنه سيقع التشبه بالكفار لا محالة مع نهيه عنه، وذلك أن العلماء واجب عليهم أن يبلغوا العلم ويدعوا إلى الله ويبينوا العلم إقامة للحجة، وهذا خير لا شك فيه.

فنحن مطلوب منا أن نأمر بالمعروف وأن ننهي عن المنكر، وإن كنا نعلم أو يترجح لدينا أن الناس لا يأخذون بكلامنا، لكن فعلنا هذا من باب إقامة الحجة وإبراء الذمة، ولهذا لما قال جماعة من بني إسرائيل من المؤمنين لمن يعظون العصاة: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] ﴿قَالُوا مَعذَرَةٌ إِلَيْنَا رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُوتُونَ﴾.

ولله الحمد على ما أخبر به النبي ﷺ من أنه: «لا تزال من أُمَّتِه طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله». [١٨٢]

[١٨٢] هذا الحديث فيه بشارة عظيمة، وذلك أنه مع كثرة المنكرات وكثرة المخالفين وغلبة الشر، فإنَّ الحق لا ينعدم بل الحق باقٍ، وأهله باقون عليه وإن كانوا قلة، وهذا فيه ردٌّ على هؤلاء الذين يقولون: إنه لا فائدة من الإنكار على المخالفين، ولا فائدة من البيان، ولا فائدة من الوعظ والتذكير، لا سيَّما والناس ماضون في طريقهم. قولهم هذا يشبه قول طائفة من بني إسرائيل، قال الله عزَّ وجلَّ حكاية عنهم: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤] فلما جاء العقاب، لم يذكر الله نجاة الطائفة التي سكنت، ويحتمل أنها هلكت مع الهالكين لأنهم لم ينكروا.

وفي الحديث: أنه لا يُترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبلاغ والبيان مهما كثر الفساد في الأرض، بل تشتد الحاجة إليه في هذا الوقت أكثر من غيره.

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة، بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه. [١٨٣]

[١٨٣] يعني: أن هذا الكلام الذي ذكره من أنه لا بدّ من البيان، ولا بدّ من الإبلاغ ليس خاصاً بالنهي عن التشبه بالأمم الماضية فحسب، ولكنه عامٌّ في كل المناهي والمنكرات، حتى ولو كثرت وعمّت، فلا يحملنا ذلك على اليأس والقنوط وعدم البيان، لأنّ في مواصلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكماً كثيرة، منها: أولاً: إنّ هذا فيه إبراءٌ للذمة وإبلاغٌ للعلم، والله أخذ على العلماء أن يبلغوا ولا يكتموا العلم، وثانياً: لعلّ الغافل يتبّه، والناسي يتذكّر، ثالثاً: لربما جاء بعد هذه الأقوام والأجيال من يأخذ بهذا العلم ويستفيد منه.

ومما يدلُّ من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]. قال قتادة وغيره: كانت اليهود تقول استهزاءً،
 فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم، وقال أيضاً: كانت اليهود تقول
 للنبي ﷺ: راعنا سمعك، يستهزؤون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة.
 وروى أحمد^(١) عن عَطِيَّةَ قال: كان يأتي ناس من اليهود يقولون: راعنا
 سَمْعَكَ، حتى قالها ناسٌ من المسلمين، فكره الله لهم ما قالت اليهود.
 وقال عطاء: وكانت لغة الأنصار في الجاهلية. وقال أبو العالية: إن مشركي
 العرب كانوا إذا حَدَّث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه: أرعني
 سَمْعَكَ، فنُهِوا عن ذلك. وكذلك قال الضحاك. فهذا كله يبيِّن أنَّ هذه
 الكلمة تُهيي المسلمون عن قولها لأنَّ اليهود كانوا يقولونها، وإن كانت من
 اليهود قبيحةً، ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كانت مشابهتهم فيها من مشابهة
 الكفار، وطريقهم إلى بلوغ غرضهم. [١٨٤]

من أنواع التشبه الممنوع التشبه باليهود في الألفاظ

[١٨٤] قوله تعالى: ﴿رَاعِنَا﴾ أي: أرعنا سمعك، وأقبل علينا حتى تسمع منا ونفهم
 ما تقول لنا، فهو من المراعاة أو من الرعاية، أو من الانتظار، أو الإنظار، فالمقصود من
 هذه الكلمة الطلبُ من المخاطب أن يُراعي المتكلمَ في أن يسمع كلامه، وفي إجابته

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٦٠.

وإمهاله، وهذه في الأصل كلمة لا بأس في استعمالها، لكن اليهود استخدموا هذه الكلمة وأرادوا بها معنى سيئاً، حيث حولوها عن ظاهرها إلى معنى الرعونة، فقصدوا بذلك أن النبي ﷺ فيه رعونة، فهو طعن في النبي ﷺ بوصفه بالرّعونة والخفة وعدم الاتزان.

فالخلاصة أن كلمة «راعنا» لا بأس بها في الأصل، لكن لما قصد اليهود بها القصد السيئ نهي المسلمون أن يقولوها، سداً للذريعة، ومنعاً للتشبه بهم.

وقوله: «وهذا كله يبين أن هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها..» نُهوا عن قولها من باب سدّ الذرائع، فالحلال إذا كان يُفْضي إلى الحرام فإنّ الحلال يحرم سداً للذريعة، والله - جلّ وعلا - أعطى البديل عن ذلك فقال: ﴿وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ وهذا فيه أنّ مَنْ نهي عن شيء وكان له بديل صالح، فإنه يأتي بالبديل.

وحاصل المنع لأمرين: الأمر الأول: التشبه بالكفار ولو باللفظ ونحن منهيون عن التشبه بهم، والثاني: سدّ الذريعة المفضية إلى الحرام، فالتشبه بالكفار في الظاهر يدلّ على محبتهم في الباطن. وقاعدة سدّ الذرائع قاعدة عظيمة دلّ عليها الكتاب والسنة والإجماع، وقد شنّ الصحفيون وأصحاب الفكر المنحرف حرباً شعواء على هذه القاعدة يريدون إلغائها.

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] قال: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ آيَةً فَاسْتَفْتَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال عن اليهود: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]. [١٨٥]

[١٨٥] من أنواع التشبه المذموم بالكفار: التشبه بهم في تفرقهم واختلافهم، لا سيما بعد أن جاءتهم الرسل وأنزلت عليهم الكتب؛ لأن الله - جلّ وعلا - أرسل الرسل وأنزل الكتب ليكون الناس على عقيدة واحدة، وإن اختلفت شرائع الأنبياء في الأحكام العملية، فإن مؤدّاها واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو يشرع لكل أمة ما يناسبها في وقتها، ثم ينسخ ذلك بالبديل الذي يصلح لأهل الوقت الذي هم فيه، إلى أن جاء الإسلام، فصار صالحاً لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة، فإن شريعة الإسلام لا تُنسخ، فهي الشريعة الباقية إلى أن تقوم الساعة.

فالله - جلّ وعلا - يريد من عباده أن يجتمعوا على عبادته وتوحيده، وأن يعملوا بكتابه الذي أنزله عليهم في ذلك الوقت، أما القرآن فإن العمل به مستمر من يوم

أنزله الله إلى أن تقوم الساعة، فإذا تمسك الناس بالقرآن والسنة وعملوا بهما، فإن ذلك يكون مانعاً لهم من التفرق، وإنما التفرق يحصل باتباع الأهواء والتعصب للآراء، واتباع الشهوات والرغبات، فإذا اعتمد الناس على الكتاب والسنة حصل الاجتماع، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فالله برأ رسوله ﷺ من المتفرقين في دينهم، لأن الدين ليس محلاً للتفرق، وإنما هو دين واحد، قال سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، والمسلمون أمة واحدة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقد قال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»^(١)، وقال أيضاً: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد»^(٢) فالمسلمون جسد ونسيج واحد، إن أصيب جزء من هذا النسيج تأثر الكل، وإذا تفرقت الأمة حصلت العداوة، وسفكت الدماء، ودب الضعف في الأمة، بخلاف الاجتماع فإن فيه القوة والعزة، فكما أننا منهيون أن نشبه بالكفار في كلامهم ولباسهم وعاداتهم الخاصة بهم، فكذلك نحن منهيون أن نشبه بهم

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى عليه السلام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

.....

في التفرّق في الدين، فالواجب على المسلمين أن ينبذوا خلافاتهم جانباً ويتمسّكوا بالكتاب والسُّنة حتى يُعزَّز جانب الأُمَّة، ولا يُعدّ الاختلاف في المسائل الفقهية، أو التي يَسعُ فيها الخلاف اختلافاً مفرّقا؛ لأنّ هذا أمر مطلوب، فالبحث عن الحق وإقامة الدليل عليه واجب، ولكن علينا جميعاً إن اختلفنا في شيء أن نرجع إلى الكتاب والسُّنة، فنعمل بالراجح ونترك المرجوح فضلاً عن القول المخالف للدليل.

وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء. ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر، لأن قول القائل: أنا من هذا وهذا مني، أي: أنا من نوعه وهو من نوعي، لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع، كما في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله ﷺ لعليّ: «أنت مني وأنا منك»^(١).

فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي: لست مشاركاً له في شيء، بل أنا متبرئ من جميع أموره. فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما، كلما شابهت أحدهما، خالفت الآخر. [١٨٦]

[١٨٦] قوله: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء يعني: أن النبي ﷺ بريء منهم في كل شيء، وقد جاءت كلمة ﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فهي تعم كل شيء، فالرسول بريء من الكفار في جميع أمورهم وجميع أحوالهم، ومن ذلك كونهم متفرقين في دينهم، فليفتن لهذا أصحاب النحل الباطلة والفرق الضالة التي تزعم أنها على الإسلام وهي تتبع فرقاً منحرفة ومتفرقة، والإسلام والله الحمد ليس فيه تفرق، ولا في أي جزئية من جزئياته، وإنما هو دين واحد، وأمة الإسلام أمة واحدة.

وقوله: «من تابع غيره في بعض أموره...» أي: من تابع شخصاً آخر ولو في بعض الأمور، فإنه يكون من ذلك المتبوع أيّاً كان في الشيء الذي تابعه فيه.

(١) أخرجه البخاري في إثر الحديث رقم (٤٢٥١).

وقوله: «فقول القائل: أنا من هذا وهذا مني...» معناه: أنَّ الإنسان من الإنسان بمعنى أنه من نوعه، لا من عينه، فلا يمكن أن يكون الناس عيناً واحدة، وإنما الناس شيء واحد في نوع الإنسانية، كقوله ﷺ لعليّ: «أنت مني وأنا منك» أي: أنت تشبهني، وأنا أشبهك، لا أنَّ عين عليّ هي عين الرسول ﷺ، وإنما هذا الكلام مذهب القائلين بوحدة الوجود.

وقوله: «لست منهم في شيء يقتضي تبرؤهم في جميع الأشياء» التي هم عليها مما يخالف ما جاء الرسول ﷺ، وكذلك أتباع الرسول ﷺ يخالفون الكفار في جميع أمورهم الخاصة.

وقوله: «وإذا كان قد برأ الله رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعا للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئا...» أي: أن من كان متبعا للرسول ﷺ، مقتديا به، فإنه بريء من هذه الفرق كلها، كما برأ الله رسوله منها، ومن كان متبعا لأحد من هذه الفرق فهو بريء من الرسول ﷺ والرسول بريء منه، فلا يجتمع أن تكون مع الرسول وتكون مع غيره، أي: مع من خالفه.

وقوله: «فإنَّ الشخصين المختلفين من كل وجه...» يعني: لو أنَّ شخصين كل واحد له دين وأردت أن تتشبه بأحدهما فهذا يعني أنك خالفت الآخر، فلا يجتمع أن تكون مع الاثنين، فإذا كنت مع واحد فأنت بريء من الآخر، فمخالفتك لأحدهما مخالفة تضاد، أما إذا كان الاختلاف في وجهٍ دون وجه، فقد يكون فيه نوع من الاجتماع فيما اتفق عليه، والافتراق فيما اختلف فيه.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم برکوا على الركب فقالوا: أي رسول الله، كُلفنا ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، ولا نطيعها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير».

فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا﴾ قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم. ﴿وَاَعْفُ

عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨٧﴾ قال: نَعَمْ. فحذّرهم رسول الله ﷺ أَنْ يَتَلَقَّوْا أَمْرَ اللَّهِ بِمَا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْكِتَابِينَ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ، حَتَّى رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. [١٨٧]

[١٨٧] المقصود أن هذا نوع آخر من التشبه الذي تُهيننا عنه، وهو أن اليهود والنصارى كانوا يتلقّون أوامر الله وأوامر رُسُلِهِ بالتشاغل والتباطؤ والاعتراضات الباردة، فأراد الله أن يمتحن هذه الأمة في كيفية تلقيها للأوامر، هل تكون مثل الأمم السابقة أو لا، فأنزل الله هذه الآية امتحاناً لهم، وهي قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فذكر الله أنه يحاسب العبد على ما يحدث به نفسه، ولو لم يعمل به، فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، لأن الصحابة كانوا يبادرون إلى العمل بما جاء في القرآن والسنة، فإذا نزل عليهم شيء من أمر أو نهي امتثلوه، ولكن لما نزلت عليهم هذه الآية شقت عليهم، لأن أحداً لا يسلم من التفكير والحديث النفسي الذي في القلوب، وهذا شيء يعرض لكل أحد منا، فإذا كان الله سيحاسبهم عليه فإنهم سيهلكون، فجاؤوا إلى النبي ﷺ مُشْفِقِينَ، وجثوا على الركب وقالوا: كُلَّفْنَا مَا نَطِيقُ فَصَبْرْنَا، وَإِنَّا نَزَلَتْ عَلَيْكَ آيَةٌ لَا نَطِيقُهَا، فَلَا مَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ مَنْ قَبْلَكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا».

فعند ذلك استسلم الصحابة رضي الله عنهم لهذه الآية، وآمنوا بها وعملوا، وتركوا الاعتراض، فأنزل الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا أَمْرُ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ

ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾ أي: بامثالهم قول الرسول ﷺ لهم حيث قالوا:
﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وإن كان الأمر غير مألوف لهم وفيه مشقة، ومع ذلك استجابوا
واستسلموا لأمر الله سبحانه وتعالى.

ولقد كان في هذا الأمر تربية من الله سبحانه لهذه الأمة أن لا تفعل فعل الأمم
السابقة، فتباطأ في الاستجابة لأمر الله، وإنما تنصاع لحكم الله وترضى، وإن كان فيه
ثقل على النفس، فإنها إن فعلت جاء التخفيف فأنزل الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
فنسخ الله الآية، وهي قوله: ﴿وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
وأرشد عباده إلى أن يسألوه التخفيف بدل أن يعترضوا، فقالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾ يعني: حملاً وثقلاً ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ فاستجاب الله لهم في كل ما
سألوا.

فالحاصل أنهم لما استسلموا لأمر الله، ثم سألوا ربهم التخفيف استجاب لهم، ونسخ
الآية التي تتضمن أن الإنسان يؤاخذ بما أخطأ فيه أو نسيه، أو حدث به نفسه من غير أن
يتكلم أو يعمل، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا
عَلَيْهِ»^(١). «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»^(٢) وهذا لطف

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر ؓ.

.....

من الله - عز وجل - وتيسير منه، ولكن هذا ما حصل إلا بعد أمرين: الأمر الأول: الامتثال والاستسلام لأمر الله عز وجل وعدم الاعتراض، الأمر الثاني: دعاء العباد ربهم أن يخفف عنهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم، وأن يعفو عما حصل من الخطأ والنسيان ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِٗٓ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال الله - جل وعلا -: قد فعلت، لأن هذا دعاء، والله - جل وعلا - قد وعد الإجابة على الدعاء، وفي الحديث الذي رواه مسلم^(١) عن ابن عباس: قال الله: قد فعلت.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٢٦) (٢٠٠).

وقال الله في صفته ﷻ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فأخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الأصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب.

ولما دعا المؤمنون بذلك أخبرهم الرسول أنه قد استجاب دعاءهم. وهذا وإن كان رفعا للإيجاب والتحريم، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، قد صحَّ ذلك عن النبي ﷺ.

وكذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الأصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل وقال: «لا رهبانية في الإسلام»^(١)، وأمر بالسحور ونهى عن المواصلة، وقال فيما يعيب أهل الكتابين ويحذر موافقتهم: «فتلك بقاياهم في الصوامع»، وهذا باب واسع جداً.

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَوْلُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤] يعيب بذلك المنافقين الذين تولّوا اليهود... إلى قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ

(١) قال ابن حجر ١١١/٩: لم أره بهذا، لكن في حديث سعيد بن أبي وقاص عند الطبراني: «إن الله أبدلنا بالرهانية الخفيفة السمحة»، وانظره برقم (٥٥١٩).

مَنْهُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢] إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣] إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فعقد سبحانه الموالاتة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن من بعدهم وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة.

والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه، والجهاد باق إلى يوم القيامة. فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان، إذ كان كثير من النفوس اللينة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد، والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات، وإنما عقد الله الموالاتة لمن جمع الوصفين، وهم أمة محمد ﷺ الذين آمنوا به إيماناً صادقاً حقيقة.

وقال: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۖ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦] ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالاتة المؤمنين حقاً - الذين هم حزبه وجنده - ويحذر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم.

والموالاتة والموادة وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أهون

على المؤمن من مقاطعة الكافرين ومباينتهم.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوع ما من الموالاة والمواودة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة - كما توجه الطبيعة وتدلل عليه العادة - ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد^(١) بإسناد صحيح، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، قال: ما لك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله. ولما دل عليه معنى الكتاب، وجاءت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم.

ففي «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» أمر بمخالفتهم؛ وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع؛ لأنه إن كان الأمر بجنس

(١) أورده الخلال في «أحكام أهل الملل لمسائل الإمام أحمد» ١/ ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٥٣).

المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط، فهو لأجل ما فيه من المخالفة، فالمخالفة: إما علة مفردة أو علة أخرى، أو بعض علة.

وعلى جميع التقديرات تكون مأموراً بها مطلوبة للشارع؛ لأن الفعل المأمور به إذا عبّر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل؛ فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً، لا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة، كما لو قيل للضيف: أكرمه، بمعنى: أطعمه، أو للشيخ الكبير: وقره، بمعنى: اخفض صوتك له، أو نحو ذلك. وذلك لوجوه:

أحدها: أن الأمر إذا تعلّق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم، كما في قوله عز وجل: ﴿فَأَقْزُوا الشُّرَكَاءَ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] وقول النبي ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني»^(١) وهذا كثير معلوم.

فإذا كان نفس الفعل المأمور به مشتقاً من معنى أعم منه؛ كان نفس الطلب والاقتضاء قد علّق بذلك المعنى الأعم، فيكون مطلوباً بطريق الأولى.

الوجه الثاني: أن جميع الأفعال مشتقة، سواء كانت مشتقة من المصدر، أو كان المصدر مشتقاً منها، أو كان كل منهما مشتقاً من الآخر، بمعنى: أن بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى، لا بمعنى: أن أحدهما أصل والآخر فرع، بمنزلة

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

المعاني المتضايقة كالأبوة والبنوة أو كالأخوة من الجانبين، ونحو ذلك.

فعلى كل حال: إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمراً مطلوباً للأمر، مقصوداً له، كما في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وفي قوله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦] وفي قوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢] و﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا﴾ [يونس: ٨٤]، فإن نفس التقوى، والإحسان، والإيمان، والعبادة والتوكل أمور مطلوبة مقصودة، بل هي نفس المأمور به.

ثم المأمور به أجناس لا يمكن أن تقع إلا معيّنة، وبالتعيين تقترن بها أمور غير مقصودة الفعل للأمر، لكن لا يمكن العبد إيقاع الفعل المأمور به؛ إلا مع أمور معيّنة له، فإنه إذا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فلا بد إذا أعتق العبد رقبة أن يقترن بهذا المطلق تعيين: من سواد، أو بياض، أو طول، أو قصر، أو عربية، أو عجمية، أو غير ذلك من الصفات، لكن المقصود: هو المطلق المشترك بين هذه المعينات.

وكذلك إذا قيل: اتقوا الله وخالفوا اليهود؛ فإن التقوى تارة تكون بفعل واجب: من صلاة، أو صيام، وتارة تكون بترك محرم: من كفر أو زنا، أو نحو ذلك، فخصوص ذلك الفعل إذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره، فإذا رُئي رجل همّ بزنا، فقليل له: اتق الله؛ كان أمراً له بعموم التقوى، داخلاً فيه الأمر بخصوص ترك ذلك الزنا؛ لأن سبب اللفظ

العام لا بد أن يدخل فيه. كذلك إذا قيل: إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم، كان أمراً بعموم المخالفة، داخلاً فيه المخالفة بصبغ اللحية؛ لأنه سبب اللفظ العام.

وسببه: أنَّ الفعل فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به، وخروجه على سبب يوجب أن يكون داخلاً فيه لا يمنع أن يكون غيره داخلاً فيه - وإن قيل: إنَّ اللفظ العام يقصر على سببه - لأنَّ العموم هاهنا من جهة المعنى - فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي.

فإن قيل: الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه، بل يكفي فيه المخالفة في أمر ما، وكذلك سائر ما يذكرونه فمن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين؟

قلت: هذا سؤال قد يُورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها، ويلبسون به على الفقهاء وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّ التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة، قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه لا من جهة عموم الجنس لأنواعه؛ فإنَّ العموم ثلاثة أقسام:

١ - عموم الكل لأجزائه: وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام، ولا أفراده

على جزئه.

٢ - عموم الجميع لأفراده: وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على أحاده.

٣ - عموم الجنس لأنواعه وأعيانه: وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراد.

فالأول: عموم الكل لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ اسم «الوجه» يعمُّ الحَدَّ والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه، لانتفاء المسمّى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: «صَلَّ» فصلَّى ركعة، وخرج بغير سلام، أو قيل: «صَمَّ» فصام بعض يوم، لم يكن ممثلاً لانتفاء معنى الصَّلَاة المطلقة والصَّوم المطلق.

وكذلك إذا قيل: أكرم هذا الرجل، فأطعمه وضربه، لم يكن ممثلاً؛ لأن الإكرام المطلق يقتضي فعل ما يَسُرُّه وترك ما يَسُوؤُه.

فلما قال النبي ﷺ: «من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فليكرمِ صَيفَه»^(١) فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعاً لم يكن مكرماً له؛ لانتفاء أجزاء الإكرام، ولا يقال: الإكرام حقيقة مطلقة وذلك يحصل بإطعام أي شيء ولو لقمة

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٧٥ / ٤٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

وكذلك إذا قال: خالفوهم. فالمخالفة المطلقة تنافي الموافقة في بعض الأشياء، أو في أكثرها على طريق التساوي؛ لأنَّ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدهما نهياً عن الآخر، ولا يقال: إذا خالف في شيء ما فقد حصلت المخالفة، كما لا يقال: إذا وافقه في شيء ما فقد حصلت الموافقة.

وسرّ ذلك الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ، فإن اللفظ يُستعمل مطلقاً ومقيداً.

فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع موارد مطلقها ومقيدها؛ كان أعمّ من المعنى المفهوم منه عند إطلاقه، وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في أي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيّدة.

وأما معناه في حال إطلاقه فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد، بل يقتضي أموراً كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيّد. فكثيراً ما يغلط الغالطون هنا.

ألا ترى أنَّ الفقهاء يفرّقون بين الماء المطلق، وبين المائية المطلقة الثابتة في المني والمتغيرات وسائر المائعات، فأنت تقول عند التقييد: أكرم الضيف بإعطائه هذا الدرهم، فهذا إكرام مقيّد، فإذا قلت: أكرم الضيف، كنت أمراً بمفهوم اللفظ المطلق، وذلك يقتضي أموراً لا تحصل بحصول إعطاء الدرهم فقط.

وأما القسم الثاني من العموم فهو عموم الجنس لأفراده، كما يعمّ قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] كلّ مشرك.

والقسم الثالث من أقسام العموم: عموم الجنس لأعيانه، كما يعمّ قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» جميع أنواع القتل والمسلم والكافر.

إذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما، إذا كانت الموافقة قد حصلت في أكثر منه، وإنما تحصل بالمخالفة في جميع الأشياء أو في غالبها، إذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فلا يجتمعان، بل الحكم للغالب وهذا تحقيق جيد، لكنه مبني على مقدمة، وهي أن المفهوم من لفظ المخالفة عند الإطلاق، يعمّ المخالفة في عامة الأمور الظاهرة، فإن خفي هذا في هذا الموضع المعين فخذ في الوجه الثاني، وهو العموم المعنوي وهو أن المخالفة مشتقة، فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة، كما تقدم تقريره، وذلك ثابت في كل فرد من أفراد المخالفة، فيكون العموم ثابتاً من جهة المعنى المعقول، وبهذين الطريقين يتقرر العموم في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُولِي آلَآَبْصَرٍ﴾ [الحشر: ٢]، وغير ذلك من الأفعال.

وإن كان أكثر الناس إنما يفزعون إلى الطريق الثاني، وقلّ منهم من يتفطن للطريق الأول وهو أبلغ إذا صحّ.

ثم نقول: هب أن الإجزاء يحصل بما يسمّى مخالفة، لكن الزيادة على القدر المجزئ مشروعة؛ إذا كان الأمر مطلقاً كما في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ونحو ذلك من الأوامر المطلقة.

الوجه الثالث في أصل التقرير: أن العدول بالأمر عن لفظ الفعل الخاص

به إلى لفظ أعمّ منه معنى، كالعدول عن لفظ: أطعمه إلى لفظ: أكرمه. وعن لفظ: فاصبغوا إلى لفظ: فخالقوهم، لا بد له من فائدة، وإلا فمطابقة اللفظ للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، وليست هنا فائدة تظهر إلا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص، وهذا بيّن عند التأمل.

الوجه الرابع: أن العلم بالعام عامّاً يقتضي العلم بالخاص، والقصد العام عامّاً يوجب القصد للمعنى الخاص، فإنك إذا علمت أن كلّ مسكر خمر، وعلمت أن النبيذ مسكر، كان علمك بذلك الأمر العام وبحصوله في الخاص موجّباً لعلمك بوصف الخاص، كذلك إذا كان قصدك طعاماً مطلقاً، أو مالاً مطلقاً، وعلمت وجود طعام معيّن أو مال معيّن في مكان حصل قصدك له، إذ العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا والكلام يبيّن مراد المتكلم ومقصوده.

فإذا أمر بفعل باسم دالّ على معنى عامّ مُريداً به فعلاً خاصّاً، كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمي يقتضي أنه قاصد بالأولى لذلك المعنى العام، وأنه إنما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به.

ففي قوله: أكرمه طلبان: طلب للإكرام المطلق وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به المطلق؛ وذلك لأن حصول المعيّن مقتض لحصول المطلق، وهذا معنى صحيح، إذا صادف فطنة من الإنسان وذكاء؛ انتفع به في كثير من المواضع، وعلم به طريق البيان والدلالة.

بقي أن يقال: هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وهذا صحيح لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الأمور، فما زاد على ذلك لا حاجة إليه. قلت: إذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة كان ذلك حاصلًا في كل فرد من أفرادها، ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض؛ لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقي.

وأيضاً فإنَّ ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم؛ لأنه من قصد مخالفتهم بحيث أمر بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا، فكيف لا ينهانا عن أن نفعل فعلاً فيه موافقتهم، سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصدها؟

الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدل هذا الترتيب على أنه علة له من غير وجه حيث قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم. فإنه يقتضي أن علة الأمر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون، فالتقدير: اصبغوا؛ لأنهم لا يصبغون، وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له دلَّ على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع، وهو المطلوب، يوضح ذلك أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصيغ، لم يكن لذكرهم فائدة، ولا حسن تعقيبه به، وهذا وإن دلَّ على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة، مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإنَّ هنا شيئين:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المُباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه، حتى رأى ما اتّصف به المغضوب عليهم والضّالّون من مرض القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلُق قد يكون مضرّاً أو منقِصاً فيُنهي عنه، ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضرّ أو ناقص ؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرّة، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصوّر أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قطّ.

فإذاً المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم، حتى ما هم عليه من إتقان بعض أمور دنياهم، قد يكون مضرّاً بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا، فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد، ومتى كان القلب مريضاً لم يصحّ شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصّلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أموره، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع، ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة

التي أنزلها الله، فإنَّ مَنْ في قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته، أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض، ولعمري إنَّ النبوة غاية الملك الذي يؤتیه الله من يشاء وينزعه مَنْ يشاء، ولكن مُلك النبوة هو غاية صلاح من أطاع الرسول من العباد في معاشه ومعاده.

وحقيقة الأمر: أنَّ جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها.

ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأمَّ كل خير كما يجب ربُّنا ويرضى.

فقد تبين أنَّ نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة رضي الله عنهم يعلِّلون الأمر بالصبح بعلّة المخالفة، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحبُّ لأحدٍ إلا أن يغير الشَّيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب؛ لقول النبي ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم اختضب، ولو مرة واحدة، فأحبُّ لك أن تختضب، ولا تشبه باليهود.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤١٦) من حديث الزبير بن العوام ؓ.

وهذا اللفظ الذي احتج به أحمد قد رواه الترمذي^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد رواه النسائي^(٢) من حديث محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» ورواه^(٣) أيضاً من حديث عروة عن عبد الله بن عمر، لكن قال النسائي: كلاهما ليس بمحفوظ.

وقال الدارقطني: المشهور عن عروة مرسلًا.

وهذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التَّشَبُّه بهم في بقاء بيض الشَّيْب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التَّشَبُّه بهم أولى، ولهذا كان هذا التَّشَبُّه بهم يكون محرماً بخلاف الأول.

وأيضاً ففي «الصحيحين»^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمَشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه.

(١) في «سننه» برقم (١٧٥٢).

(٢) في «سننه» برقم (٥٠٧٤).

(٣) في «سننه» برقم (٥٠٧٣).

(٤) البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم (٥٤/٢٥٩).

فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى». وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات كقوله تعالى: ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] فهذا الذبح والاستحياء هو سُوم العذاب. كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أولاً.

فلفظ «مخالفة المشركين» دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عيّنت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقدم العام على الخاص، كما يقال: أكرم ضيفك: أطعمه، وحادثه. فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عيّنت الفعل الذي يكون إكراماً له في ذلك الوقت.

والتقرير من هذا الحديث شبيهٌ بالتقرير: «لا يصبغون فخالفوه»، وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ». [١٨٨]

[١٨٨] المقصود أن من جملة المظاهر التي تُهيننا عن التشبّه بالكفار فيها - سواء كانوا من المشركين أو من اليهود أو النصارى أو الأعاجم - مسألة اللحى والشوارب، فإن فعل هذه الطوائف يعاكس الفطرة وسنة الرسل التي هي إعفاء اللحى وإكرامها وإرسالها، وإحفاء الشوارب، فهم على العكس يخلقون اللحى ويوفرون الشوارب،

فالمسلمون ممنوعون من التشبه بهم، ومأمورون بالبقاء على سنة الفطرة، وسنة الأنبياء من إكرام اللحى وإعفائها، وإحفاء الشوارب وجزّها، فمع كون إعفاء اللحى وحفّ الشوارب مخالفة لأصحاب الجحيم ونحن مأمورون بذلك، فهو أيضاً تشويه للخلقة، وتغيير لخلق الله - سبحانه وتعالى - ولقد تعهد الشيطان بالعمل على ذلك، قال سبحانه: ﴿وَلَا مَرِيئَ لَهُمْ فَلْيَعِزُّرْكُ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩]، فالأمر هنا الشيطان، أمر أوليائه بتغيير خلق الله، وبقي أهل السنة وأهل الاتباع - والله الحمد - يتمسكون بسنة الأنبياء ومخالفون طوائف الكفرة والمشرّكين، فيعفون لحاهم، ويوفّرونها، ويحفون شواربهم ويجزّونها، وهنا لطيفة يجب أن تلاحظ وذلك أنّ الرسول ﷺ أمر بجزّ الشوارب تارةً وبإحفاءها تارةً أخرى، ومعنى ذلك: أنها تُقص وتُنْهَك، أما الخلق فإنه مكروه، وبعض العلماء يرى أنه محرّم لما فيه من تشويه الوجه، فالمشروع في الشوارب أنها تُنْهَك، ولا تُحلق، بل يبقى منها شيءٌ يجمّل الصورة، هذه هي السنة، والله أعلم.

فعقّب الأمر بالوصف المشتقّ المناسب، وذلك دليلٌ على أن مخالفة المجوس أمرٌ مقصودٌ للشارع وهو العلة في هذا الحكم، أو علةٌ أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علةٌ تامّة، ولهذا لما فهم السلف كراهة التّشبه بالمجوس في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوبة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس. [١٨٩]

[١٨٩] قوله: «فعقّب الأمر بالوصف المشتقّ المناسب، وذلك دليلٌ على أن مخالفة المجوس أمرٌ مقصود...» القاعدة أن مخالفة المسلمين لليهود والنصارى والمجوس والكفرة على وجه العموم أمرٌ مطلوب شرعاً، وهناك أشياء منصوص على مخالفتهم فيها على وجه الخصوص، كإعفاء اللّحي وجزّ الشوارب، وهذه أمورٌ مخصوصة وإن كانت داخلة في عموم مخالفة الكفار في هديهم، حتى إن بعض السلف يخالفهم في الأشياء التي لم يرد نصٌّ في مخالفتهم فيها عملاً بالقاعدة العامة، فإنّ سنّة النبي ﷺ مخالفة المشركين واليهود والنصارى والمجوس، فليس من لازم المخالفة أن يُنصّ على الشيء، بل القاعدة تشمل ما نُصّ عليه وما لم يُنصّ عليه.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - عن حلق القفا؟ فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال أيضاً: قيل لأبي عبد الله: تكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟ فقال: أما أنا فلا أحلق قفائي.

وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة في كراهيته، وقال: إنَّ حلق القفا من فعل المجوس.

قال: وكان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة، وقال أحمد أيضاً: لا بأس أن يحلق قفاه قبل الحجامة.

وقد روى عنه ابن منصور قال: سألت أحمد عن حلق القفا؟ فقال: لا أعلم فيه حديثاً إلا ما يروى عن إبراهيم أنه كره قردايرقوس وذكر الخلال هذا وغيره.

وذكره أيضاً بإسناده عن الهيثم بن حميد قال: حَفَّ القفا من شكل المجوس. وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال: كان أبي إذا جَزَّ شعره لم يحلق قفاه، قيل له: لم؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم. [١٩٠]

[١٩٠] قوله: «سألت أبا عبد الله عن حلق القفا...» المقصود مخالفة غير المسلمين من سائر الملل خصوصاً النصارى في مسألة القَزَع، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعضه، وهو على أنواع، منه ما يكون بحلق جوانب الرأس وترك الوسط، ومنه ما يكون بالعكس حلق الوسط وترك جوانب الرأس، ومنه ما يكون بحلق أمكنة من الرأس

وترك أمكنة أخرى، وسمي بالقزع نسبة إلى قَزَعَ السحاب وهو: السحاب المتقطع، ولذلك جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع، ولما سُئِلَ نافع: وما القَزَع قال: يُحْلَقُ بعضُ رأسِ الصَّبِيِّ ويُتْرَكُ بعضٌ^(١).

أما حلق بعض الرأس للحاجة كالحجامة فلا بأس به، ولا يدخل في النهي، وذلك من أجل العلاج، والحجامة هي: سحب الدم على صفة مخصوصة، فإذا كانت في الرأس فهذا يتطلب حلق الموضع الذي يحتاج إلى فعل الحجامة فيه.

قوله: «وعن المعتمر بن سليمان قال: كان أبي إذا جَزَّ شعره لم يحلق قفاه...» المقصود إذا كان الحلق كله بدرجة واحدة فلا بأس في ذلك، ومثاله استخدام الماكينات التي تجزّ شعر الرأس بدرجات معينة، مثل درجة واحد، أو اثنين، أو حلق الشعر كله بالموس، كلّ هذا لا بأس به، أما حلق القفا فقط فهذا لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والسلف تارةً يعلّلون الكراهة بالتّشبه بأهل الكتاب، وتارةً بالتّشبه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوصٌ في السُّنّة، مع أنّ الصادق عليه السلام قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء، كما قدمنا بيانه. [١٩١]

[١٩١] العلة التي من أجلها نهي عن التّشبه تارةً تكون بكراهة التّشبه بأهل الكتاب اليهود والنصارى، وتارةً بالأعاجم الكفار، وكلاهما علة منصوص عليها في الأحاديث.

وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفافَهُمْ» رواه أبو داود^(١). وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذٌ عن موسى عليه السلام لما قيل له: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾.

[١٩٢]

[١٩٢] اليهود يخلعون نعالهم عند صلاتهم أخذاً من قول الله - جلَّ وعلا - لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢]، فالنبي ﷺ أمرنا بمخالفتهم بأن نصلي في نعالنا.

فالمشروع لنا لبس النعال في الصلاة مخالفةً لليهود، هذا هو الأصل، ولكن الآن تغير حال المساجد، فصارت تفرش بالسجاد، وكانت في العهد الأول ترابية فلا يؤثر دخولها بالنعال، أما الآن فصار يؤثر، فالحاصل أن النعال الآن تخلع عند دخول المسجد.

(١) في «سننه» برقم (٦٥٢) من حديث أوسٍ رضي الله عنه.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ» رواه مسلم في «صحيحه»^(١)، وهذا يدل على أَنَّ الفصل بين العبادتين أمرٌ مقصودٌ للشارع.

وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» وهذا نص في أَنَّ ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى. [١٩٣]

[١٩٣] قوله: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب...» يعني: أَنَّ مما تُهيننا عن التَّشَبُّه بهم فيه ترك السحور، فنحن نتسحر مخالفةً لهم، وعملاً بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل الصيام ما بين طلوع الفجر حتى غروب الشمس، فلا يُزاد على ذلك.

وقوله: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ...» وهذا أيضاً من الأمور التي أمرنا أن نخالف اليهود فيها، وهو تعجيل الفطر إذا غربت الشمس، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ الْفِطْرَ، فتعجيل الفطر فيه مخالفةٌ لليهود، وعملاً بالسُّنَّةِ، وما دام المسلمون متمسكين بالسُّنَّةِ فسيظل الإسلام ظاهراً، وأما إذا عملوا بالبدع ووقعوا في مشابهة اليهود والنصارى، فإنَّ هذا يجعل الدين خفياً.

(١) برقم (١٠٩٦).

(٢) في «سننه» برقم (٢٣٥٣).

وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة. وهكذا روى أبو داود^(١) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواه ابن ماجه^(٢) من حديث العباس، ورواه الإمام أحمد^(٣) من حديث السائب بن يزيد.

وقد جاء مفسراً تعليله: لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجوم مضاهاةً لليهود، وما لم يؤخروا الفجر إلى محاق النجوم مضاهاةً للنصرانية. [١٩٤]

[١٩٤] هذه فائدة عظيمة، وهي أن من علامات ظهور الإسلام مخالفة أعداء الإسلام، ودل بالمفهوم على أن موافقة أعداء الإسلام نقص في ظهور دين الإسلام، فإذا أراد المسلمون أن يظهر دينهم، وأن تعلق كلمة الله فليخالفوا أعداء الله في عباداتهم وفي عاداتهم الخاصة بهم، حتى يكون للمسلمين تميز وانفراد بدينهم وبشخصيتهم، ولا يذوبون مع الأديان والملل الأخرى.

وأيضاً سيكون في هذه الأمة من يؤخرون الإفطار والصلاة إلى أن تشتبك النجوم،

(١) في «سننه» برقم (٤١٨).

(٢) في «سننه» برقم (٦٨٩).

(٣) في «المسند» برقم (١٥٧١٧).

يعني: تظهر النجوم في ظلمة الليل، فهذا من الابتداع في الدين، ومن خفاء السُّنة، أما المبادرة بالإفطار عند غروب الشمس، فهو من إظهار السُّنة ومن علوّ هذا الدين.

والنبي ﷺ بيّن مواقيت الصلاة، فوقت الظهر: حين تزول الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، ويظهر ظلّ من جهة الشرق، ووقت العصر: إذا تساوى الشاخص وظلّه، والشاخص: المرتفع، أي: حين ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر، ويستمر وقت العصر المختار إلى أن يصير ظلّ الشيء مثله مرتين، ووقت صلاة المغرب: حين تغرب الشمس، ووقت العشاء: حين يغرب الشفق الأحمر، ووقت الفجر: حين طلوع الفجر الثاني، هكذا بيّن هذه الأوقات جبريل عليه السلام وأمّ النبي ﷺ في أول الوقت، وفي آخره ثم قال: الصلاة بين هذين، فمن غير مواقيت الإفطار ومواقيت الصلاة، فإنه يكون متشبّهًا بالأُمم السابقة في تغييرهم لعباداتهم، فإن اليهود لا يصلّون المغرب حتى يُعتم الجو وتظهر النجوم، فمن آخر المغرب إلى هذا الوقت فهو متشبّه باليهود، وهناك طائفة تنتسب للإسلام الآن تؤخّر المغرب إلى هذا الوقت، ومن آخر الفجر إلى أن تمحق النجوم - يعني: يذهب ضوء النجوم بظهور الإسفار عند ظهور ضوء الشمس - فهو متشبّه بالنصارى، فنحن مأمورون بتعجيل الفجر عند طلوع الفجر، وبتعجيل المغرب عند غروب الشمس. وهناك الآن من يعيب على المسلمين تعجيل صلاة الفجر استدلالاً بقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١) ومعناه: التأكد من طلوع الفجر، ليس معناه أن نتظر حتى يسفر الجو، بل نعبّل الصلاة في أول وقتها بدليل أنه ﷺ كان يدخل

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

.....

في الصلاة بَعَثَ حين لا يعرف الرجل مَنْ بجانبه مِنَ الظلمة، ثم ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه، فدلّ على أنه ﷺ يدخل في صلاة الفجر مبكراً، وأنه يطيل الصلاة ولا ينصرف منها حتى يعرف الرجل جليسه من الإسفار.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الصلت ابن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على مُسْكَةٍ ما لم ينتظروا بالمغربِ اشتباكَ النُّجومِ، مضاهاةً لليهودية، وما لم ينتظروا بالفجرِ محاقَ النُّجومِ، مضاهاةً للنَّصرانية، وما لم يَكِلُوا الجنائزَ إلى أهلها»^(١).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط، عن أبيه، عن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردتُ أن أصومَ يومين مواصلةً، فنهاني عنه بشير وقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال: «إنما يفعل ذلك النَّصارى، صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصَّوم كما أمركم الله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا كان اللَّيْلُ فأفطروا». وقد رواه أحمد في «المسند»^(٢).

فعلَّل النهي عن الوصال: بأنه صوم النصارى، وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها.

وعن حماد، عن ثابت، عن أنس ؓ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) أخرجه الطبراني (٣٦٦٣) مختصراً.

(٢) برقم (٢١٩٥٥).

أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكَاحَ» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريدُ هذا الرَّجلُ أن يدعَ من أمرنا شيئاً إلّا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حُضَيْر وعَبَاد بن بَشْر، فقالا: يا رسول الله، إنَّ اليهودَ تقول كذا وكذا، أفلا نجتمعهن؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ، حتَّى ظنَّنا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هديَّة من لَبَنٍ إلى النبي ﷺ، فأرسل في أثرهما فسقاها، فعرَفنا أنَّه لم يجد عليهما. رواه مسلم^(١).

فهذا الحديث يدلُّ على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامَّة أمورهم، حتَّى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا خالفنا فيه.

ثم إنَّ المخالفة - كما سنبينها - تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه.

ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصلها، بل خالفوا في وصفها، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله تغيَّر وجه رسول الله ﷺ.

وهذا الباب - باب الطهارة - كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع النَّصَارَى ترك ذلك كله بلا شرع من الله، حتَّى إنهم لا ينجسون شيئاً، فهدى

الأمة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقارنة لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه: مقارنة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وعن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة قال: كنت وأنا في الجاهلية أظنُّ أنَّ الناس على ضلالة، فإنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا هو رسول الله ﷺ مستخفياً، جُراء عليه قومه، فتلطفتُ حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ فقال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ فقال: «أرسلني الله» فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء» فقلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ» قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ، فقلت: إني مُتبعك، قال: «إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلِكَ، فإذا سمعت بي قد ظهرتُ فأتني».

قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أستخبر الأخبار، وأسأل الناس، حتى قدم نفر من أهل يثرب - أي: من أهل المدينة - فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراعٌ، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة»،

قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسَجَّر جهنم، فإذا أقبل الفيلُ فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر. ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». وذكر الحديث: رواه مسلم^(١).

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، معللاً ذلك النهي: بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار.

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها. ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق.

ويظهر بعض فائدة ذلك بأن من الصابئة المشركين اليوم ممن يظهر الإسلام يعظم الكواكب، ويزعم أنه يخاطبها بحوائجها، ويسجد لها، وينحر ويذبح. وقد صنّف بعض المنتسبين إلى الإسلام في مذهب المشركين من الصابئة

والبراهمة كتباً في عبادة الكواكب، توسلاً بذلك - زعموا - إلى مقاصد دنيوية من الرئاسة وغيرها. وهي من السحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين كان ملوكهم النماردة، الذين بعث الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية وإخلاص الدين كله لله إلى هؤلاء المشركين.

فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا: تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، سداً للذريعة، وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية: يُنهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة، وحسماً للمادة.

ومن هذا الباب: أنه ﷺ كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله إلى حاجبه الإيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً.

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك. ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله.

فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يُصلى إلى القبلة التي يُصلّون إليها، كذلك لا يُصلى إلى ما يصلّون له، بل هذا أشدّ فساداً، فإنَّ القبلة شريعة من الشرائع، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرّم في الدين الذي اتفقت عليه

رُسِلَ اللهُ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَّئِلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعدٌ في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبون. وفي رواية: تلك صلاة المغضوب عليهم. وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. روى هذا كله أبو داود^(١).

ففي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة، معللاً بأنها جلسة المعذبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم.

وأيضاً فقد روى البخاري^(٢) عن مسروق عن عائشة: أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله. ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال: نهى عن التخصر في الصلاة. وفي لفظ: نهى أن يصلي الرجل متخصراً^(٣).

قال: وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ، وهكذا رواه مسلم في «صحيحه»^(٤): نهى رسول الله ﷺ.

(١) في «سننه» بالأرقام (٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) برقم (٣٤٥٨).

(٣) برقم (١٢١٩، ١٢٢٠).

(٤) برقم (٥٤٥).

وعن زياد بن صبيح قال: صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمرَ، فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١).

وأيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلَّينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكرٍ يُسمعُ الناسَ تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلَّينا بصلاته قعوداً، فلما سلَّم قال: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فِعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا وَائْتُمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً» رواه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو داود^(٤) وغيره من حديث الأعمش عن أبي سفيان - طلحة بن نافع القرشي - عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرَّعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مشربة لعائشة يُسبَّح جالساً. قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتينا مرةً أخرى نعوذه.

(١) أحمد في «المسند» (٥٨٣٦)، وأبو داود (٩٠٣)، والنسائي (٨٩١) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) برقم (٤١٣).

(٣) برقم (٦٠٦).

(٤) برقم (٦٠٢).

فصلّى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة، قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلّوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلّوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها».

وأظن في غير رواية أبي داود: «ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً».

ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلّل ذلك: بأنّ قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمتهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أنّ المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه.

وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى أيضاً عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك. ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما عبد من دون الله، كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث أيضاً: نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله: «فلا تفعلوا».

فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟

ثم هذا الحديث - سواء كان مُحْكَمًا في قعود الإمام، أو منسوخاً - فإنّ الحجة منه قائمة، لأنّ نسخ القعود لا يدلُّ على فساد تلك العلة، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجّح عليها، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة، فلا يسقط

الفرض بمجرد المشابهة الصُّوريّة، وهذا محل اجتهداد.

وأما المشابهة الصُّوريّة فإذا لم تسقط فرضاً فإن تلك العلة التي علّل بها رسول الله ﷺ تكون سليمة عن معارض أو عن نسخ؛ لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة، فلا يكون محذوراً، فالحكم إذا علّل بعلّة ثم نسخ مع بقاء العلة. فلا بد أن يكون غيرها ترجّح عليها وقت النسخ، أو ضعف تأثيرها، أما أن تكون في نفسها باطلة فهذا محال.

هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم، قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، مع كونهم علموا بصلاته في مرضه الذي توفّي فيه.

وقد استفاض عنه ﷺ الأمر به استفاضة صحيحة صريحة، يمتنع معها أن يكون حديث مرض موته ناسخاً له، على ما هو مقرر في غير هذا الموضع: إما بجواز الأمرين، إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود. وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعداً، وبين الصلاة التي ابتدأها الإمام قائماً لعدم دخول هذه الصلاة في قوله: «وإذا صلى قاعداً» ولعدم المفسدة التي علّل بها؛ ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع.

وأيضاً فعن عبادة بن الصّامت ؓ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتّى تُوضع في اللحد، فتعرّض له خبرٌ. فقال: هكذا نصنع يا محمد.

قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي^(١). وقال الترمذي: بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. قلت: قد اختلف العلماء في القيام للجنّاة إذا مرّت، ومعها إذا شُيّعت. وأحاديث الأمر بذلك كثيرة مستفيضة، ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة، فعمدته حديث عليّ، وحديث عبادة هذا وإن كان القول بهما كليهما ممكناً؛ لأنّ المشيّع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرّجال، لا في اللّحد. فهذا الحديث إما أن يقال به جمعاً بينه وبين غيره، أو يكون ناسخاً لغيره، وقد علّل بالمخالفة.

ومن لا يقول به يضعّفه، وذلك لا يقدح في الاستشهاد والاعتضاد به على جنس المخالفة.

وقد روى البخاري^(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنّاة ولا يقوم لها. ويخبر عن عائشة أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما كنت، مرتين. فقد استدللّ من كره القبام بأنّه كان فعل الجاهلية. وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة.

وأيضاً: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّحد

(١) أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والترمذي (١٠٢٠).

(٢) برقم (٣٨٣٧).

لنا والشَّقُّ لغيرنا» رواه أهل السنن الأربعة^(١).

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا» رواه أحمد وابن ماجه^(٢). وفي رواية لأحمد^(٣): «والشَّقُّ لأهل الكتاب» وهو مروي من طرق فيها لين، لكن يعضد بعضها بعضاً. وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب، حتى في وَضْع المِيت في أسفل القبر.

وأيضاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه^(٤).

ودعوى الجاهلية: ندب الميت، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية. ومنه قوله فيما رواه أحمد^(٥) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَعَزَّى بعزاءِ الجاهليَّةِ فَأَعِضُّوه بهنِ أبيه ولا تَكُنُوا».

وأيضاً: عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخرُ بالأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنُّجومِ، والنِّياحةُ - وقال -: النَّائحةُ إذا لم تُتَبَّ قبل موتِها: تُقامُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والترمذي (١٠٤٥).

(٢) في «المسند» (١٩١٥٨)، وابن ماجه (١٥٥٥).

(٣) في «المسند» (١٩٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٥) في «المسند» برقم (٢١٢٣٤).

يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطرانٍ، ودرعٌ من جَرٍ» رواه مسلم^(١).
 ذم في هذا الحديث من دعا بدعوى الجاهلية، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية
 لا يتركه الناس كلهم، ذمًا لمن لم يتركه.

وهذا كله يقتضي: أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين
 الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها. ومعلوم أن
 إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم. وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا
 تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فإن ذلك ذمٌ للتبرج، وذمٌ لحال
 الجاهلية الأولى. وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.

ومنه قوله لأبي ذر رضي الله عنه - لما عيّر رجلاً بأمه -: «إنك امرؤ فيك جاهلية» فإنه
 ذمٌ لذلك الخلق، ولأخلاق الجاهلية التي لم يحىء بها الإسلام.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ
 الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]، فإن
 إضافة «الحمية» إلى «الجاهلية» يقتضي ذمها. فما كان من أخلاقهم وأفعالهم
 فهو كذلك.

ومن هذا: ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) عن عبد الله بن أبي يزيد أنه
 سمع ابن عباس قال: «ثلاث خِلالٍ مِنْ خِلالِ الجاهلية: الطَّعنُ في الأنسابِ،

(١) برقم (٩٣٤).

(٢) برقم (٣٨٥٠).

والنِّياحَةُ، ونسيت الثالثة» قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

وروى مسلم في «صحيحه»^(١) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ على الميْتِ».

فقوله: «هما بهم» أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس. فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس.

لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر، يصير بها كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيِّمان يصير بها مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيِّمان وحقيقته. وفرق بين الكفر المعرّف باللام، كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلّا ترك الصّلاة» وبين «كفر» منكر في الإثبات.

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: «كافر» أو «مؤمن» وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد. كما في قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

فقوله: «يضرب بعضكم بعض» تفسير للكفار في هذا الموضع. وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيّدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: «كافر» أو «مؤمن»، كما أن قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] سمّي المنّي ماء

تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

ومن هذا الباب: ما أخرجاه في «الصحيحين»^(١)، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجلٌ لَعَابٌ، فكسَعَ أنصاريًا، فغضب الأنصاريُّ غضباً شديداً، حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟» ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجريِّ للأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة». وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أو قد تداعوا علينا؟ ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. فقال عمر: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث - لعبد الله -؟ فقال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه».

ورواه مسلم^(٢) من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: اقتتل غُلامان: غُلامٌ من المهاجرين، وغُلامٌ من الأنصار، فنادى المهاجر: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا لأنصار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟» قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤/٦٤).

(٢) برقم (٢٥٨٤/٦٢).

الآخر، فقال: «لا بأس، لينصر الرجل أخاه، ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإن له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره». [١٩٥]

[١٩٥] من أمور الجاهلية التي نهينا عنها، دعوى الجاهلية، كالذي ينادي باسم القبيلة أو العشيرة أو الحزب أو الجماعة، حينما يحصل التحزب وتثور المشاكل بين المسلمين، والواجب أن تُسوَّى الإشكالات والنزاعات بالكتاب والسنة والإصلاح؛ لأنَّ المؤمنين إخوة لا ميزة لبعضهم على بعض إلا بالتقوى، فلا أحد يترفع على أحد بقبيلته أو عشيرته، ومما يدلُّ على نبذ العنصرية ما حصل في غزوة بني المصطلق، حينما حصلت مشادة بين شابين أحدهما من الأنصار والثاني من المهاجرين، فقال الأنصاري: يا للأنصار، يدعو قومه، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، مع أنَّ لفظ المهاجرين والأنصار لفظان محمودان في الكتاب والسنة، ولكن لما اعتزى كل منهما باسم جماعته من باب العصبية والتفاخر على الآخر بقبيلته، فالنبي ﷺ غضب عند ذلك؛ لأنه يريد من المسلمين أن يكونوا إخوة، لا يفخر بعضهم على بعض، لأنَّ هذا من أمور الجاهلية وكان جهده منصباً على إبطال مآثر الجاهلية، وصياغة أمة واحدة بجميع أفرادها، لا فضل لعربها على عجميها ولا لأسودها على أبيضها إلا بالتقوى، فالتفاضل بينهم لا يكون على أساس القبيلة أو القومية أو الحزبية، وإنما على أساس التقوى، قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَى﴾ [الحجرات: ١٣].

فلما سمع النبي ﷺ هذا النداء من الرجلين، كلُّ ينادي جماعته، أنكر ذلك ويبيِّن أنه من أمور الجاهلية، قال: «أبدعوى الجاهلية؟» وهذا من باب الاستنكار والاستهجان،

ثم قال ﷺ: «دعوها؛ فإنها مُتَنَتَّة» أي: اتركوا دعوى الجاهلية فإنها مُتَنَتَّة قبيحة، لأنَّ المسلمين صاروا إخوة، لا فخر لبعضهم على بعض.

والحاصل أنَّ على المسلمين عدم التفاخر بالقبائل والعشائر والعصبيات والحزبيات.

ثم إنَّ المنافقين استغلوا هذه الحادثة؛ كعادتهم في إثارة نار العداوة بين المسلمين، لا سيما إذا وجدوا فرصة لذلك، فلما حصل بين الأنصاري والمهاجري ما حصل، وجدوها فرصة سانحة للإيقاع بين المهاجرين والأنصار، الذين جمعهم الله على الإيمان وعلى التقوى، فقام رئيسهم وأخبثهم عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال: ما لنا ولهم شبه إلَّا كما يقال: سَمَنَ كلبك يأكلك، هكذا قال يتمنَّ على المهاجرين بأن الأنصار آوهم ونصروهم، ويظن أنهم هم السبب في عزِّهم وفي ما نالوا، ثم قال: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ يريد بالأعز نفسه، وبالأذل رسول الله ﷺ، فردَّ الله جلَّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨] أي: لا يعلمون أنَّ العزَّة لله ولرسوله وللمؤمنين، وليست للقبائل والعصبيات، وماذا أغنتهم هذه العصبيات قبل مهاجر رسول الله ﷺ، ألم تشتعل الحروب بينهم؟ واستمرت الحرب أكثر من مئة سنة، حتى هاجر إليهم رسول الله ﷺ فطفئت به الفتنة وصاروا إخوة متحابين؟ لكن بقي النفاق في قلوب هؤلاء الموتورين الذين يريدون أن يفرِّقوا هذا الاجتماع ووحدة الأمة والكلمة، وأن يُعيدوا الناس إلى الجاهلية التي كانوا عليها، فالله - جلَّ وعلا - فضحهم.

فهذا الاسمان: المهاجرون والأنصار، اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماههما الله بهما، كما سمّانا: ﴿الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرّم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى.

ثم رفع هذا، لما دعا كل منهما طائفته منتصراً بها، أنكر النبي ﷺ ذلك، وسماها: «دعوى الجاهلية» حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان، لم يصدر ذلك من الجماعة، فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي ﷺ أن المحذور من ذلك إنما هو تعصّب الرجل لطائفته مطلقاً، فعّل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن واجب، أو مستحب. [١٩٦]

[١٩٦] لفظ المهاجرين والأنصار لفظ محمود، لكن إذا ذكره الإنسان من باب العصبية، يكون مذموماً، وهذا هو الذي أنكره النبي ﷺ، وسماه: «دعوى الجاهلية». ولما بين له ﷺ السبب فيما حصل، وقال: «انصُرْ أَخَاكَ ظالماً أو مظلوماً»^(١)، ويين أن نصر المظلوم دفع الظلم عنه، ونصر الظالم منعه من ظلمه وليس بالرجوع إلى العصبية، فهذا من إنصافه ﷺ، فالأصل في حل النزاعات وفص الخصومات الرجوع إلى كتاب الله

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس بن مالك ؓ.

.....

وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ومثل هذا ما روى أبو داود وابن ماجه، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما العَصِيَّةُ؟ قال: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ»^(١). وعن سُراقَة بن مالك بن جُعْشَم المَذَلْجِي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يأثم» رواه أبو داود^(٢).

وروى أبو داود^(٣) أيضاً عن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ وَلَيْسَ مَنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مَنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ».

وروى أبو داود^(٤) أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ». [١٩٧]

[١٩٧] يَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا أَنَّ مَعْنَى الْعَصِيَّةِ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ، حِمَاةَ لِبْنِي قَوْمِكَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وهل أنا إلا من غزاة إن غوت غويت غويت وإن ترشد غزاة أرشد

وقوله: «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم..» يعني: الإنسان الذي ينصر قبيلته بأخذ الحق المشروع لها ودفع الظلم عنها، هذا أمر محمود، أما إذا كانوا هم المعتدين

(١) أبو داود برقم (٥١١٩)، وابن ماجه (٣٩٤٩).

(٢) في «سننه» برقم (٥١٢٠).

(٣) في «سننه» برقم (٥١٢١).

(٤) في «سننه» برقم (٥١١٧).

الظالمين، ويريد أن يدافع عنهم وعن ظلمهم، فهذا من أمور الجاهلية المنهي عنها.

والنبي ﷺ يتبرأ ممن دعا إلى عصبية، أو قاتل على عصبية، أو مات على عصبية، لأنَّ هذا الفعل من أفعال الجاهلية المذمومة شرعاً، وفاعله أو الذي يدعو إليه يكون فيه جاهلية، أما المسلم فإنه يدور مع الحق أينما دار، سواء كان مع قومه أو مع غيرهم، فإن كان قومه ظالمين فإنه يمنعهم من الظلم، وإن كانوا مظلومين فإنه ينتصر لهم بالحق بدفع الظلم عنهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

وقوله: «من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير...» أي: من أعان قومه على عصبية، فإنه مثل البعير الذي يتردى على رأسه، ولا يتمكن من التخلص إلا بتحريك ذنبه، وذلك لا يخلصه.

فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء، وفي هذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله، فكيف بالتعصب مطلقاً، والتداعي للنسب والإضافات التي هي: إما مباحة، أو مكروهة؟

وذلك أن الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود^(١) من حديث محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي عتبة، عن أبي عتبة - وكان مولى من أهل فارس - قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي رسول الله ﷺ، فقال: «هلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟» حَضَّه رسول الله ﷺ على الانتساب إلى الأنصار، وإن كان بالولاء، وكان إظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة، وهي نسبة حق، ليست محرمة.

ويشبهه - والله أعلم - أن يكون من حكمة ذلك أن النفس تُحمي عن الجهة التي تنتسب إليها، فإذا كان ذلك لله كان خيراً للمرء.

فقد دلت هذه الأحاديث على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقاً، وهو المطلوب في هذا الكتاب. [١٩٨]

[١٩٨] إذا كان التداعي بلفظ الأنصار والمهاجرين من باب العصية والنخوة، فهذا بما

يذمه الله ورسوله، وإن كان اللفظان محبوبين لله ولرسوله، قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فلفظ «الأنصار والمهاجرين» محبوب إلى الله - سبحانه وتعالى - لأن الهجرة ونصرة الرسول عملاقان جليلان، فمن ذكرهما من باب الشكر على النعمة فهذا أمر محمود، ومن ذكرهما من باب العصبية والافتخار بذلك على الناس فهو أمر مذموم.

إذا فكيف بالذي يتعصب لاسم غير شرعي كالقبيلة أو الفخذ، أو غير ذلك مما ينادي به أهل الجهل المتعصبون حينما يواجهون شيئاً من الأمور التي يكرهونها، فهذا لا شك مذموم، لأن المؤمنين أخوة ليس بينهم تميز إلا بالإيمان والتقوى، فالواجب على المسلمين أن يتعاونوا بدل أن يتفرقوا ويتحزبوا، فالمؤمنون أمة واحدة وهم يد على من سواهم، ينصر بعضهم بعضاً، ويوالي بعضهم بعضاً.

ومن ذلك العصبية إلى الجنس كقوله: «خذها وأنا الغلام الفارسي...» فلما انتسب إلى فارس - مع أنه صادق في هذا لأنه فارسي - أرشده النبي ﷺ لما هو أفضل، فكان الأولى أن يأتي باللفظ الفاضل فيقول: خذها وأنا الأنصاري.

وقوله: «ويشبهه والله أعلم أن يكون من حكمة ذلك أن النفس تحامي عن الجنة التي تنتسب إليها فإذا كان ذلك كان خيراً للمرء...» يعني: أن من طبيعة النفس أنها تدافع عن من تنتسب إليه وتنحاز له، فإذا جعل ذلك لله كان أفضل وأحسن، فالإنسان إذا دافع عن قبيلته أو بلده من باب دفع الظلم عنهم، فهذا أمر محمود، أما إذا كان هذا من باب

.....

الفخر والعصبيّة والترفع على الناس فإنه مذموم، فكلُّ ما يفرّق المؤمنين فإنه يذم. وقوله: «فقد دلّت هذه الأحاديث على أنّ إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمّه والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقاً، وهو المطلوب في هذا الكتاب» أي: هذا خلاصة ما دلّت عليه الأحاديث التي أوردها الشيخ أنّ كل أمر يضاف إلى الجاهلية فهو مذموم مما يدل على المنع من كل أمور الجاهلية. وهذا ما يريده الشيخ رحمه الله من تأليف كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم».

ومثل هذا: ما روى سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ: مُؤْمِنٌ تَقِي، أَوْ فَاجِرٌ شَقِي. أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ. لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ» رواه أبو داود^(١) وغيره، وهو صحيح.

فأضاف «العبية والفخر» إلى الجاهلية يذمهما بذلك. وذلك يقتضي ذمهما بكونهما مضافين إلى الجاهلية. وذلك يقتضي ذم كل الأمور المضافة إلى الجاهلية.

ومثله ما روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي قيس - زياد بن رباح - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَاءَ يَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقُتِلَ قِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لَدِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

ذكر ﷺ في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء باب قتال أهل القبلة من البغاة والعداة وأهل العصية.

(١) في «سننه» برقم (٥١١٦).

(٢) برقم (١٨٤٨).

فالقسم الأول: الخارجون عن طاعة السلطان. فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة، وبَيَّن أنه إن مات ولا طاعة عليه لإمام مات ميتة جاهلية. فإنَّ أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميراً عاماً، على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكر الذي يقاتل تعصّباً لقومه، أو أهل بلده، ونحو ذلك. وسمّى الراية «عمياء» لأنه الأمر الأعمى الذي لا يُدْرَى وجهه. فكذلك قتال العصبيّة يكون عن غير علم بجواز قتال هذا. وجعل قِتلة المقتول قتلة جاهلية، سواء غضب بقلبه، أو دعا بلسانه، أو ضرب بيده.

وقد فسّر ذلك فيما رواه مسلم^(١) أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتينَّ على النَّاسِ زمانٌ لا يدري القاتلُ في أيِّ شيءٍ قُتِلَ؟ ولا يدري المقتولُ على أيِّ شيءٍ قُتِلَ؟» ف قيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرجُ. القاتل والمقتول في النَّار».

والقسم الثالث: الخوارج على الأمة: إما من العداة الذين غرضهم الأموال، كقطاع الطريق ونحوهم، أو غرضهم الرياسة، كمن يقتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقاً، وإن لم يكونوا مقاتلة، أو من الخارجين عن السُّنة الذين يستحلّون دماء أهل القبلة مطلقاً. كالحروريّة الذين قتلهم علي رضي الله عنه.

ثم إنه ﷺ سَمَّى الميتة والقتلة: ميتة جاهلية وقتلة جاهلية: على وجه الذم لها والنهي عنها، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك.

فَعُلِمَ أنه كان قد تقرر عند أصحابه: أن ما أضيف إلى الجاهلية من ميتة وقتلة ونحو ذلك فهو مذموم منهى عنه. وذلك يقتضي ذم كل ما كان من أمور الجاهلية، وهو المطلوب.

ومن هذا ما أخرجاه في «الصحيحين»^(١) عن المعرور بن سُويد قال: رأيت أبا ذرٍّ عليه حُلَّة، وعلى غُلامه مثلها، فسألته عن ذلك؟ فذكر أنه ساءَ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فعَيَّره بأمه، فأتى الرجلُ النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «إنك امرؤُ فيك جاهليَّة». وفي رواية^(٢): قلتُ: على ساعتِي هذه من كِبَرِ السَّنِّ؟ قال: «نعم، هم إخوانكم وخَوَلُكم جعلهمُ اللهُ تحتَ أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يدهِ فليطعمهُ مما يأكلُ، وليلبِسهُ مما يلبَسُ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه».

ففي هذا الحديث: أن كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم. لأن قوله: «فيك جاهلية» ذمٌ لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود.

وفيه: أن التعبير بالأنساب من أخلاق الجاهلية.

(١) البخاري برقم (٣٠)، ومسلم (٤٠/١٦٦١) ..

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (٣٩/١٦٦١).

وفيه: أنَّ الرجل - مع فضله وعلمه ودينه - قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية، ويهودية، ونصرانية. ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه.

وأيضاً ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلبٌ دم امرئٍ بغير حقٍّ ليُهرق دمه».

أخبر ﷺ أنَّ أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة، وذلك لأنَّ الفساد إمَّا في الدِّين، وإمَّا في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا: قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدِّين الذي هو الكفر.

وأما فساد الدين فنوعان: نوعٌ يتعلَّق بالعمل، ونوعٌ يتعلَّق بمحلِّ العمل. فأما المتعلَّق بالعمل: فهو ابتغاء سنة الجاهلية، وأما ما يتعلَّق بمحلِّ العمل: فالإلحاد في الحرم، لأنَّ أعظم محالِّ العمل هو الحرم، وانتهاك حرمة المحلِّ المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحلِّ الزماني، ولهذا حُرِّم من تناول المباحات، ومن الصَّيد والنَّبات في البلد الحرام، ما لم يحُرِّم مثله في الشهر الحرام.

ولهذا كان الصحيح أنَّ حرمة القتال في البلد الحرام باقية، كما دلَّت عليه

(١) بل أخرجه البخاري (٦٨٨٢)، وهو من أفراد.

النصوص الصحيحة بخلاف الشهر الحرام، فلهذا - والله أعلم - ذكر ﷺ الإلحاد في الحرم وابتغاء سنة جاهلية.

والمقصود أن هؤلاء «الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية» فسواء قيل: متبع أو غير متبع، فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة، فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية، دخل في الحديث. [١٩٩]

[١٩٩] قوله: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم... إلخ» المقصود من هذا الحديث أن النبي ﷺ حذر من أمور منها ما هو من أمور الجاهلية، وهذا محل الشاهد من الحديث:

الأمر الأول: المُلحد في الحرم، والمُلحد: هو الذي يفعل الإلحاد، يعني: المعصية، لأن الإلحاد في اللغة هو: الميل، والمعصية: ميلٌ عن طاعة الله - سبحانه وتعالى -، والمعصية محرمة في أي مكان، ولكنها في الحرم أشد حرمة، لأنها مع كونها معصية، فهي انتهاكٌ لحرمة الحرم، فيجتمع فيها مفسدتان، وقد توعد الله فاعل ذلك بالعذاب الأليم، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِظِ بَطْلًا يُؤْذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

الأمر الثاني: متبع سنة جاهلية، والمراد بالسنة لغة: الطريقة، ويُراد بها هنا: عملٌ شيء من أعمال الجاهلية كالنياحة على الميت، أو التعصب للقبيلة أو الأفراد، أو الاستسقاء بالنجوم، وغير ذلك من أمور الجاهلية وخصالها، فالذي يُحبي سنة من سنن الجاهلية، فقد ارتكب إثماً عظيماً، لأن الإسلام جاء لمحو الجاهلية وإزالتها، وإبعاد الناس عنها، لأنها شرٌّ محض، فالذي يُحبي سنة من سنن الجاهلية يكون ذنبه أعظم.

الأمر الثالث: إراقة دم امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، وهي النفس التي حرّمها الله إما بالإسلام، وإما بعقد الذّمة، فالذي ينتهك هذه الحرمة، يتعرّض لغضب الله، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

والشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «مبتغ في الإسلام سنّة جاهلية»، فدّل على أننا ممنوعون من كلّ ما يمتّ إلى الجاهلية بصلة من الأقوال، والأفعال، والاعتقادات، وغير ذلك.

«أبغض الناس إلى الله ثلاثة...» أي: إنّ أعظم الناس جرماً هم هؤلاء الثلاثة: الذي يُحبي سنّة جاهلية في الإسلام، والذي يُلحد في الحرم، والذي يقتل نفساً محرّمة بغير حق، ولا شك أنّ قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك، فالله - جلّ وعلا - يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. فالله حرّمها بالإسلام، أو حرّمها بالعهد. ثم من المعلوم أن المعصية في المكان المحرّم أعظم من المعصية في أي مكان آخر؛ لأنه يجتمع في ذلك حرمتان: حرمة فعل المعصية، وحرمة انتهاك الحرم، فالذي يفعل هذه الجريمة يكون إثمه أشدّ.

وقوله: «فلهذا والله أعلم ذكر ﷺ الإلحاد في الحرم، وابتغاء سنة الجاهلية»، أي: أنّ هاتين الخصلتين من أشدّ المحرّمات، فهذا دليل على شناعة إحياء أمور الجاهلية، وأنها قرينة الإلحاد في الحرم، مع ما في الإلحاد في الحرم من الغلظة وشدة الإثم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

.....

ومعنى «مبتغ في الإسلام سنة جاهلية» أي: من أراد أن يحیی شیئاً من أمور الجاهلية عند المسلمين، فإنه من أشدّ الناس إثماً عند الله - سبحانه وتعالى - وسواء دعا إليها أو فعلها بدون دعوة، فالواجب على المسلمين ترك أمور الجاهلية، وما كانت عليه من العادات الباطلة والسنن الضالّة، لأنّ الله أغنانا بالإسلام عن أمور الجاهلية، ومثله من يحیی آثار الجاهلية وينقّب عنها ويهيئها للزّوار والسياح ويفتخر بها، كما تفعله بعض الجهات اليوم.

والسُّنة الجاهلية: كُلُّ عادةٍ كانوا عليها، فإنَّ السُّنة: هي العادة، وهي الطريق التي تتكرَّر، لتتَّسع لأنواع من الناس مما يعدُّونه عبادةً أو لا يعدُّونه عبادة.

قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقال ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١) والاتباع: هو الاقتفاء والاستنان، فمن عمل بشيء من سننهم، فقد اتَّبَعَ سُنَّةً جاهلية. وهذا نصٌّ عامٌ يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية، في أعيادهم وغير أعيادهم. [٢٠٠]

[٢٠٠] «والسُّنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها...» المراد بالسُّنة الجاهلية: ما كان عليه أهل الجاهلية من العادات والتقاليد، سواءً الأقوال أو الأفعال، وسواءً اعتبروه عبادة أو عادة، فإننا ممنوعون من تتبُّعه وبعثه والتشبه بهم بهذا كله، لأنَّ هذا يعلِّق القلوب بأهل الجاهلية، وربما يفتح الباب لتغيير أحكام الإسلام، وإحلال أمور الجاهلية مكانها، ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ: تُنْقَضُ عُرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية.

فالناس يحْتَوْنَ مع الجهل وطول الزمان إلى أمور الجاهلية، ولذلك تجدهم الآن يحْتَوْنَ إلى إحياء الآثار والتراث الماضي وما أشبه ذلك، وهذا ليس عبثاً، وإنما هذا بدافع من الشيطان، ومن دعاة الضلال، فإنهم إذا أحيوا آثار الجاهلية وأمكنة الجاهلية،

فإن هذا يجرّ إلى إحياء سنن الجاهلية، فينبغي سدّ هذا الباب نهائياً، وأن نعرف خطط الأعداء الذين يتربّصون بالمسلمين الدوائر، فهم يأتونهم من هذه النواحي، وهناك منظمة عالمية تقوم على إحياء هذه الأشياء لاتباعه، وذلك سبب لتعلق القلوب بأهل الجاهلية،

وقد قال ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...».

وأما قوله تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ فال المطلوب السير في الأرض للنظر في آثار الدمار الذي حصل للكفار بسبب كفرهم، وذلك من أجل الاتعاظ والابتعاد عن الأعمال التي كانت السبب فيما أصابهم، فالنظر في آثار الكفار من أجل الاعتبار والاتعاظ مطلوب، قال الله سبحانه: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [القصص: ٥٨]، ولهذا لما خرج الصحابة رضي الله عنهم إلى غزوة تبوك ومروا بديار ثمود، قال النبي ﷺ لهم: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يُصيّبكم مثل ما أصابهم»^(١) فالنظر في هذه الآثار من باب الاعتبار والاتعاظ والتذكير، أما النظر من باب الإعجاب، والنظر إلى أن هذه الآثار حضارة، وتاريخ وتعظيم، فهذا من أمور الجاهلية.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فقوله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» هذا من باب التحذير، فهو إخبارٌ معناه التحذير والنهي عن اتباع سنن الجاهلية، ومن ذلك: سنة الأعياد، فما اعتاد أهل الجاهلية أن يجعلوه عيداً مكانياً أو زمانياً، فإننا منهيون عنه، ولهذا لما جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يستفتيه وقال: إني نذرتُ أنْ أُنْحَرَ إبلاً ببؤانة - اسم موضع - فقال له النبي ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ منْ أوثانِ الجاهلية يُعبد؟» يعني: هل كان فيها في الزمان الماضي وثنٌ؟ قالوا: لا. قال: «هل فيها عيدٌ منْ أعيادهم؟» قالوا: لا. قال: «أوفِ بَنَذْرِكَ»^(١). فدلَّ على أنَّ أعياد الجاهلية لا يجوز إحياؤها، أو تتبعها، وإنما تترك تدرس وتذهب. والرسول ﷺ منع من الذبح فيها حتى لو لم يقصد هذا الشيء، ولو كان الذابح يذبح لله، لكن إذا ذبح في مكانٍ كانت الجاهلية تعظمه وتذبح فيه، فإنَّ هذا ذريعة لإحيائها وذريعة للتشبه بهم، ودين الإسلام إنما جاء بسد الذرائع التي تُفضي إلى الشرك والبدع.

ولفظ «الجاهلية» قد يكون اسماً للحال - وهو الغالب في الكتاب والسنة - وقد يكون اسماً لذي الحال، فمن الأول: قول النبي ﷺ لأبي ذرٍّ: «إِنَّكَ امرؤٌ فيك جاهليّة»^(١) وقول عمر: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة، وقول عائشة: كان النِّكاحُ في الجاهلية على أربعة أنحاء^(٢)، وقولهم: يا رسول الله كنا في جاهليّةٍ وشرٍّ، أي: في حال جاهلية، أو طريقة جاهلية، أو عادة جاهلية، ونحو ذلك.

فإنَّ الجاهلية - وإن كانت في الأصل صفة - لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً، ومعناه قريب من المصدر، وأما الثاني: فتقول: طائفة جاهلية، وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم أو عدم اتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهلٌ جهلاً بسيطاً، فإن اعتقد خلافه فهو جاهلٌ جهلاً مركّباً.

فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق أو غير عالم، فهو جاهلٌ أيضاً. كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَجْهَلُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذرٍّ ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٧) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣) واللفظ له، جميعهم من

حديث أبي هريرة ؓ.

ومن هذا قول بعض الشعراء:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وهذا كثير. [٢٠١]

[٢٠١] قوله: «ولفظ الجاهلية قد يكون اسماً للحال...» الجاهلية: ما كان عليه الناس قبل البعثة، لا سبباً العرب والأمميين، فإنهم لم يكونوا على شيء أصلاً، بل كانوا على عادات وتقاليد ابتدعوها، وعلى كفر وشرك بالله عز وجل، فلما جاء الإسلام أزال كل ما كان من أمور الجاهلية، والجاهلية قد تكون صفة، وقد تكون مكان أو حال من الأحوال، فالجاهلية تنوع، فمن الأول قوله ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» يعني: فيك خصلة من خصال الجاهلية، وهي: الطعن في النسب.

ومن الثاني: الحال، وهو: ما كان من أحوال الجاهلية سواءً في عباداتهم أو عاداتهم الخاصة بهم، أو نحو ذلك.

ومن الأمثلة على هذا قولك: شاعر جاهلي، والشاعر الجاهلي هو الذي كان قبل الإسلام، مثل امرؤ القيس، والنابغة الذبياني، والأعشى ميمون بن قيس، وغيرهم من شعراء الجاهلية، فإذا قيل: شاعر جاهلي، فهو الذي عاش في فترة الجاهلية، ولم يدرك الإسلام، أو أدرك الإسلام ولكنه لم يُسلم.

وقوله: «وذلك نسبة إلى الجهل وهو عدم العلم...» يعني: أن كلمة الجاهلية مأخوذة من الجهل، وهو: عدم العلم، لأنهم كانوا قبل بعثة النبي ﷺ في ضلال مبين كما أخبر الله - عز وجل - عنهم فهم على جهل، وليسوا على علم لا سبباً علم من كتاب، بل كانوا في

جاهلية منقطعة عن الرسالات، والجهل على قسمين: جهل بسيط، و جهل مركب. أما الجهل البسيط: فهو عدم العلم مع اعترافه بذلك، وهذا أقرب إلى قبول الحق، كأن يرتكب إنسان خطأ لعدم معرفته الحق، فإذا بُيّن له الحق قبله.

وأما الجهل المركب: فصاحبه جاهل ويجهل أنه جاهل.

أما إذا قال بخلاف الحق، فهو جاهل سواء كان جهله جهلاً بسيطاً أو مركباً، لكن الجهل المركب أشد من الجهل البسيط، لأن الجاهل البسيط يقبل التوجيه، وأما الجاهل المركب فلا يقبل التوجيه لأنه يرى أنه عالم.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ يعني: أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا خاطبهم الجاهلون - والمراد بالجهل هنا: عدم الحلم - قالوا - أي: عباد الرحمن -: سلاماً، أي: لا يردون عليهم بالمثل، ليسلموا من شرهم.

ومنه قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل...» فقوله: «ولا يجهل» يعني: لا يأتي بشيء من الجهل الذي هو خلاف الحلم، كالشتم والسب والغيبة والنميمة وغير ذلك.

وكذلك من عمل بخلاف الحق: فهو جاهل، وإن علم أنه مخالف للحق، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [النساء: ١٧] قال أصحاب محمد ﷺ: كل من عمل سوءاً فهو جاهل.

وسبب ذلك: أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل. فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه، أو ضعف القلب عن مقاومة ما يعارضه. وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم، فيصير جهلاً بهذا الاعتبار.

ومن هنا تعرف دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازاً، وإن لم يكن كل من ترك شيئاً من الأعمال كافراً، أو خارجاً عن أصل مسمى الإيمان. وكذلك اسم «العقل» ونحو ذلك من الأسماء.

ولهذا يسمي الله تعالى أصحاب هذه الأحوال «موتى» و«عمياً» و«صماً» و«بكمياً» و«ضالّين» و«جاهلين»، ويصفهم بأنهم «لا يعقلون» و«لا يسمعون».

ويصف المؤمنين بـ«أولي الألباب» و«أولي النهى» و«أنهم مهتدون» و«أن لهم نوراً» و«أنهم يسمعون، ويعقلون».

فإذا تبين ذلك: فالناس قبل مبعث الرسول ﷺ كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جهال، وإنما يفعله جاهل، وكذلك كل ما يخالف ما جاء به المرسلون: من

يهودية، ونصرانية، فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة.

فأما بعدما بعث الله الرسول ﷺ، فالجاهلية المطلقة: قد تكون في مصر، دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه يكون في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام.

فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيّدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من المسلمين، كما قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»^(١)، وقال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهليّة» ونحو ذلك. [٢٠٢]

[٢٠٢] مفاد ذلك أنّ من الطوائف التي نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن التشبه بها أهل الجاهلية، ويُراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام، أي: قبل بعثة محمد ﷺ، فإن الناس كانوا في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء لبعد الفترة بين محمد ﷺ وآخر أنبياء بني إسرائيل عيسى عليه الصلاة والسلام، فقد بُعث ﷺ على فترة من الرسل، أي: في وقت انقطعت فيه آثار الرسالات، وغيّرت بقايا الأديان الصحيحة، وسادت الوثنيّات، وصار الناس في جاهلية عامّة؛ لأنّ العالم لا يصح أن يعيش بدون الرسالات، فإنّ فقدان الرسالات يعني تسلط شياطين الإنس والجن، فلذلك رحم الله البشرية، فبعث محمداً ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وينقذهم من الجاهلية.

والجاهلية على قسمين: جاهلية عامة، وهي: ما كان عليه أهل الجاهلية في جميع أمورهم، وهذه انتهت - والله الحمد - بظهور الإسلام وبعثة الرسول ﷺ، فبعثته ﷺ انتهت الجاهلية العامة، وجاء العلم والنور والهداية، وسيبقى الأمر كذلك إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، ولكن قد تبقى أنواع من الجاهلية في بعض المسلمين، أو في بعض البلاد، وهي جاهلية جزئية وليست جاهلية عامة، فلا يجوز أن يقال: الناس اليوم في جاهلية أو هم في جاهلية أسوأ من الجاهلية الأولى، لأن هذا معناه: أن الإسلام لا وجود له، فالأصل أن لا يعمم الأمر، وإنما يقال: إنَّ في بعض الناس جاهلية، أو البلاد الفلانية فيهم شيء من الجاهلية، وهذا كقوله ﷺ: «أربعٌ في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركون: الفخر في الأحساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري ؓ.

فقوله في هذا الحديث: «ومبتغ في الإسلام سنّة جاهلية» يندرج فيه كل جاهلية: مطلقة أو مقيدة، يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة، أو وثنية، أو شركية من ذلك، أو بعضه، أو متزعة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها: مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ «الجاهلية» لا يُقال غالباً إلا على حال العرب التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد. [٢٠٣]

[٢٠٣] يعني: أن من جملة الأمور التي لا يجوز إحياؤها، ولا الرجوع إليها: سنّة الجاهلية، فالذين يريدون العود إلى أمور الجاهلية ويفتخرون بذلك، ويقولون عنها: إنها تراث وحضارة، هؤلاء يدخلون في هذا الحديث، فالواجب ترك الجاهلية وتناسيها، والاعتزاز بالإسلام، وبما جاء به، والجاهلية لفظ يشمل كل جاهلية، سواء كانت جاهلية الأميين، أو جاهلية الأعاجم، أو جاهلية أهل الكتاب، فالمراد بالجاهلية: أهل الفترة ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

وفي «الصحيحين»^(١) عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضَ ثُمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبئرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ.

ورواه البخاري^(٢) من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجَرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بئَارِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا فِيهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

وفي حديث جابر في «الصحيحين»^(٣) أيضاً عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يَصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

فنهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم.

ونهى عن الانتفاع بمياههم، حتى أمرهم - مع حاجتهم في تلك الغزوة وهي غزوة العُسرة، وهي أشد غزوة كانت على المسلمين - أن

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٢) في «صحيحه» برقم (٣٣٧٨)، ومسلم (٢٩٨١/٤٠).

(٣) البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٣٨٠/٢٩٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يعلفوا النواضح بعجين مائهم. [٢٠٤]

[٢٠٤] فعل النبي ﷺ في أرض ثمود دليل على تجنب فعل الجاهلية وآثارها في كل مكان، ولم يرخص لهم إلا في بئر الناقة التي تردّها الناقة، لأنها ليست من آثار الجاهلية، وليست من آبار ثمود.

فلا يجوز السفر لأجل النظر والنزعة في آثار ثمود، لأنّ هذا فيه تعظيم لتلك الآثار لكن إذا مرّ الإنسان بها في طريقه ولم يقصدها، فلا بأس أن ينظر فيها للاعتبار، قال ﷺ: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يُصيبكم مثل ما أصابهم»^(١)، أما أن ينظر فيها من أجل أنها آثار حضارة، والتفاخر بها فهذا أمر لا يجوز، ولا يجوز أن تُطوّر ويُعتنى بها، وأن تُجعل مزاراً للسياح، لأنّ هذا من تعظيم أمور الجاهلية ونحن منهيون عن ذلك.

وأما الرواية الأخرى رواية البخاري من حديث عبد الله بن دينار ففيها أنه أمرهم أن يطرحوا العجين، وفي الأولى أمرهم أن يعلفوا الإبل، ولا تعارض بين الروایتين، فلربما طرحوا بعضه وعلفوا الآخر، والشاهد أنهم لم يستعملوه من عند أنفسهم.

قوله: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين...» وهذا من أوضح الأدلة على أنهم مقبورون في هذه البيوت والمساكن، وأنهم يُعذبون فيها، فدلّ هذا الحديث على أنه لا يجوز الذهاب إليها من أجل الإعجاب والافتخار بها، وإنما يدخلها من مرّ بها من أجل الاعتبار والاتعاظ، لأنه إذا دخلها معجباً بها وفرحاً بما كان عليه أهلها من الحضارة

(١) سلف تحريجه قريباً.

.....

والتقدم كما يقولون، فربما أنه يصيبه ما أصابهم، إما في جسمه، وإما في قلبه - والعياذُ بالله - فالإعجاب بالكفار وما هم عليه من حضارة فيه خطر عظيم على المسلم أن يُصاب في دينه وقلبه بالزيغ والضلال. ولا يجوز أن تُتخذ موردًا ماليًا مما يجبي من الزوار من رسوم لأنَّ هذا مورد حرام.

وكذلك أيضاً روي عنه عليه السلام أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب، فروى أبو داود عن سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثنا ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري: أن علياً عليه السلام مرّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة^(١).

ورواه أيضاً^(٢) عن أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب أيضاً، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي عليه السلام بمعناه، ولفظه: «فلما خرج منها» مكان: «برز».

وقد روى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله بإسناد أصح من هذا، عن علي عليه السلام نحواً من هذا: أنه كره الصلاة بأرض بابل، وأرض الخسف، أو نحو ذلك.

وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأماكن اتباعاً لعلي عليه السلام.

وقوله: نهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة، يقتضي أن لا يصلي في أرض ملعونة. [٢٠٥٢]

[٢٠٥] قوله: «روي عنه عليه السلام أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب...» هذا الحديث

(١) في «سننه» برقم (٤٩٠).

(٢) في «سننه» (٤٩١).

يدلّ أن المعاصي والكفر يؤثران في الأرض وفي التربة، وأنّ على المسلم أن يتجنّب مواطن الكفار ومساكنهم لئلا يصيبه ما أصابهم، وأن لا يؤدي الصلاة في أرضهم التي كانوا يسكنونها، لأنها بلادٌ حلّ بها العذاب واللعنة، أي: معلونٌ أهلها، واللعنة تؤثر حتى في الجهادات، ففيه دليل على أنّ على المسلم أن يتجنّب مواطن الجاهلية، وكذا الصلاة عند القبور، لأنّ في ذلك وسيلة إلى الشرك، وإن كان المصلي يقصد بذلك وجه الله - عزّ وجلّ - فالنهي واضح لا لبس فيه.

وقد ذكر النبي ﷺ أرض بابل أنها ملعونة، وبابل: مدينة: تقع في شمال العراق، وكانت مسكناً للنمرود والكنعانيين الذين بُعث إليهم الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد ذكر الله قصته في القرآن.

وهذا فيه دليلٌ على أنّ الواجب على المسلم تجنّب مواطن الكفار مهما أمكن ولا سيّما المواطن التي نزل فيها العذاب - والعياذ بالله - فإذا كان الواجب على المسلم تجنّب مواطنهم لأنها مواطن عذاب، فكيف بالذي يتشبه بهم في أفعالهم وأقوالهم ولباسهم، وعاداتهم وتقاليدهم، لا شك أنّ ذلك أعظم.

وقوله: «وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكنة...» مقتدياً بأمر المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه الذي روى عن النبي ﷺ تجنّب هذه المواطن.

وقوله: «نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة...» هذا تعليلٌ عام ينسحب على كل أرضٍ أو بقعة نزلت فيها اللعنة، فإنها تجتنّب ولا يُصلى فيها.

والحديث المشهور في الحِجْر يوافق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب، دخل في ذلك الصلاة وغيرها من باب أولى، ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] فإنه كان من أمكنة العذاب. [٢٠٦]

[٢٠٦] يعني: ما جاء من النهي عن الصلاة في أرض بابل يوافق النهي عن دخول أرض الحِجْر - وهي ديار ثمود - صحيح أنه لم يَنْهَ عن الصلاة فيها، لكن النهي عن الدخول يشمل النهي عن الصلاة فيها من باب أولى، فإذا دخلها ليصلي فيها فإنه يكون أشدَّ إثماً من مجرد الدخول.

وقوله: «ويوافق قوله سبحانه عن مسجد الضرار..» لأنَّ هذا المسجد إنما أقيم لمعصية الله ولضارة أهل مسجد قباء، فأمر النبي ﷺ بعدم الصلاة فيه، وهذا يوافق علّة عدم الصلاة في أرض بابل والحِجْر، وهذا شاهد واضح في أنّ آثار وأراضي الكفر الخاصة بهم لا يُصَلَّى فيها.

وقصّة مسجد الضّرار: أنّ جماعة من المنافقين بقيادة أبي عامر الفاسق الذي اغتاز من بعثة النبي ﷺ، فعاداه وسبّه ثم ذهب إلى الشام ليؤلّب عليه، ثم كتب لأصحابه المنافقين في المدينة أن يبنوا له بناءً ومكاناً للاجتماع فيه من أجل التشاور والتخطيط ضدّ النبي ﷺ، وليجعلوه مركزاً لهم ينطلقون منه ويكيدون للإسلام والمسلمين، ولكنهم أظهروا خلاف ما يبتنون فسّموه مسجداً، وقالوا: إنما أقمناه من أجل أن يصلي فيه الضّعيف والعاجز ويصلي فيه في الليلة الشّاتية والمطيرة، فكان لهم قصدان في بنائه الأول: أن يصرفوا الناس عن مسجد قباء، ويحوّلوه إلى هذا

المكان، الثاني: أن يجعلوه مركزاً للتخطيط والكيد ضد المسلمين. وطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي فيه إقراراً له، وصادف أن النبي ﷺ كان على أهبة السفر لتبوك فوعدهم أن يصلي فيه إذا رجع.

ثم إن الله الذي لا تخفى عليه خافية علم مقصدهم وسوء طويتهم، فنهى نبيه ﷺ أن يصلي فيه، لأنهم ما قصدوا محبة الرسول ولا محبة صلاته فيه، وإنما قصدوا الخداع والمكر، وأن يقوموا بعمل دعاية لهذا المبنى الخبيث، والنبي ﷺ لا يعلم الغيب فوعدهم أن يصلي فيه، إذا رجع من تبوك، ثم إنه رجع منصوراً مؤيداً وسالماً هو وأصحابه، فلما أقبلوا على المدينة، نزل الوحي على رسول الله ﷺ بقوله تعالى في وصف أصحاب هذا المسجد: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧]، والمقصود بذلك هو أبو عامر الفاسق وأتباعه، والمسجد هو مسجد الضرار، وهم يحلفون أن قصدهم من بناء هذا المسجد الحسنى، والله سبحانه يعلم كذبهم ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿لَا نَقُفُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ وَاللَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١٠٨) أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخَذَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٨-١١٠]، ففضحهم الله وهتك أستارهم.

.....

والمقصود من هذا أن الله نهى نبيه ﷺ عن الصلاة في هذا الموطن الذي أقيم من أجل معصية الله، فدلّ على أنه لا تجوز الصلاة في مواطن الكُفر، وأن نيات أصحابها الخبيثة تؤثر حتى في المباني والبقاع، لأجل ذلك نهى الله نبيه ﷺ أن يصلي فيه، بل إن النبي ﷺ أرسل من يهدم هذا المسجد ويمحرقه، وهذه هي نتيجة الكذب والخداع والخيانة والنفاق والعياذ بالله.

قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارُ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩]. وقد روي أنه لما هُدم خرج منه دخان. [٢٠٧]

[٢٠٧] هذا بيان لنية وقصد الفريقين: فأصحاب مسجد قُباء، أسسوا مسجدهم على التَّقْوَى، وأما أصحاب مسجد الضُّرار، فأسسوه على نية خبيثة كجُرْفٍ هارٍ فانهار بهم في النار، فانظر كيف أن النية الطيبة لها تأثير في الصلاح والصلاة فيها والخير، بل حتى في الأراضي والمزارع، ونية السُّوء تؤثر في الأراضي بمنع الصلاة فيها وبالقحط وغور المياه، وُبُس الأشجار، ونقص الثمار وغير ذلك، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وهذا كما أنه ندب إلى الصَّلَاة في أمكنة الرَّحمة، كالمساجد الثلاثة، ومسجد قُباء، فكَذلك نهى عن الصَّلَاة في أماكن العذاب. فأما أماكن الكُفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب إذا جُعِلت مكاناً للإيمان والطاعة، فهذا حَسَن. كما أمر النبي ﷺ أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم، وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم، وكان موضع مسجده ﷺ مقبرةً للمُشركين، فجعله ﷺ مسجداً بعد نبش القبور. [٢٠٨]

[٢٠٨] قوله: «وهذا كما ندب إلى الصَّلَاة في أمكنة الرحمة كالمساجد الثلاثة...» المقصود أن الله أمر بالصَّلَاة في مواطن الرحمة، والمساجد المؤسَّسة على النِّية الصَّالحة، فأمر بالصَّلَاة في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، وقد أسَّسه إبراهيم الخليل عليه الصَّلَاة والسَّلام، والمسجد النَّبوي، وقد أسَّسه مُحَمَّدٌ ﷺ، والمسجد الأقصى، وقد أسَّسه إسحاق ابن إبراهيم عليهما السَّلام، فهي مساجد الأنبياء، وبُنيت بنيات صالحة، وسبقت فيها العبادة، فالصَّلَاة فيها لها فضيلة، ولهذا قال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحَرَامِ، ومسجد الرَّسول ﷺ، ومسجدِ الأَقْصَى»^(١)، وقال ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهِمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)، فإن الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

لنبيه ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ فكان ﷺ يخرج إليه كل سبب ماشياً وراكباً، يصلي فيه، فيُسَنُّ لمن كان في المدينة سواء كان من أهلها أو قادماً إليها أن يذهب إلى مسجد قباء ويصلي فيه.

وقوله: «فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب...» المقصود من هذا التفصيل أن لا يتوهم أن كل بلاد الكفر لا يُصلى فيها، ولا تجوز زراعتها ولا استعمالها، فالأرض على ثلاثة أقسام: قسم أمر الله أن يُصلى فيه ويُتفَع به، وهي الأرض الطيبة المباركة التي لم يسبق أن كان فيها كفر وعذاب، وقسم نهى الله عن الصلاة أو الجلوس فيه، وهي الأرض التي نزل فيها عذاب ولعنة، كديار ثمود، ومسجد الضرار، والقسم الثالث أراضٍ حصل فيها كفر ولم يحصل فيها عذاب، فهذا القسم لا مانع من تحويله إلى مسجد مثل ما حوّل مكان اللات في الطائف والبيعة التي كانت في اليمامة إلى مساجد، ومثل مكان مسجده ﷺ، فإنه كان فيه قبور للمشركين فنُبِشت وبني مسجده ﷺ مكانها.

وقوله: «كما أمر النبي ﷺ أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم...» لأن هذا من تحويل مكان الكفر إلى مكان إيمان، كما حصل في مسجد الطائف، الذي يُسمّى مسجد العباس، أو مسجد ابن عباس، فإنه يُقال: أنه كان في موطن اللات، فأمر النبي ﷺ أن يُجعل مسجداً، فحوّل من كونه مكاناً للشرك إلى مكان للتوحيد والعبادة.

وكذلك أمر أهل اليمامة من بني حنيفة أن يجعلوا مكان البيعة - وهي مصلى اليهود التي يتعبدون فيها في الجاهلية - مسجداً.

في الأول، مسجد الطائف أخرجه أبو داود^(١)، عن عثمان بن أبي العاص،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيَتُهُمْ، وَلَفَظُ
 ابْنِ مَاجَه^(٢): حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ. [٢٠٩]

[٢٠٩] عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه كان أميراً على الطائف في عهد النبي ﷺ، فأمره
 النبي ﷺ أن يُحوّل مكان الطّاغية وهي اللّات إلى مسجد.

(١) برقم (٤٥٠).

(٢) برقم (٧٤٣).

وفي بيعة أهل اليمامة، رواه النَّسَائِيُّ^(١) عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قال: خرجنا وَفَدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فبايعناه وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ بِأَرْضِنَا بَيْعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمْضَ، ثُمَّ صَبَّهَ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا» الْحَدِيثُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَاتَّخِذْنَاهَا مَسْجِدًا، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْآذَانِ. [٢١٠]

[٢١٠] كَانَ بِالْيِمَامَةِ بَيْعَةٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحَوِّلُوهَا إِلَى مَسْجِدٍ، كَمَا فِي نَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَوْنِهِ ﷺ أَعْطَاهُمْ مَاءً وَضُوءَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْ جِسْمِهِ، مِنْ عَرَقٍ وَوَضُوءٍ وَشَعْرِ، أَمَّا التَّبَرُّكُ بِغَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشُّرْكِ، وَكَذَلِكَ التَّبَرُّكُ بِالْبِقَاعِ وَالْمَبَانِي، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ مِنَ وَسَائِلِ الشُّرْكِ.

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ أَمَاكِنَ الْكُفَّارِ عَلَى نَوْعَيْنِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ عَذَابٌ، فَهَذَا لَا يُصَلَّى فِيهِ وَلَا يُتَّخَذُ مَكَانَ إِقَامَةٍ مِثْلَ دِيَارِ ثُمُودَ وَمَسْجِدِ الضَّرَارِ، النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِمْ فِيهِ عَذَابٌ مِثْلَ مَحَلِّ اللَّاتِ فِي الطَّائِفِ وَبَيْعَةِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَهَذِهِ تُحَوَّلُ إِلَى مَسَاجِدَ يَعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار بالمكان الذي حلَّ بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها واستحقوا بها العذاب؟

فإنَّه إذا قيل: هذا العمل الذي يعملونه لو تجرَّد عن مشابهتهم لم يكن محرَّماً، ونحن لا نقصد التَّشْبُهَ بهم فيه، فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية لو تجرَّد عن كونه أثرهم، ونحن لا نقصد التَّشْبُهَ بهم، بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدُّخول إلى الدِّيار.

فإنَّ جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين: إمَّا كُفْر، وإمَّا معصية، وإمَّا شعار كُفْر، أو شعار معصية، وإمَّا مظنة للكُفْر والمعصية، وإمَّا أن يُخاف أن يجرَّ إلى المعصية، وما أحسب أهدأ ينزع في جميع هذا.

ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينزع في أنَّ المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكُفْر والمعصية، وأنَّ حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان.

ألا ترى أنَّ متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم؟ [٢١١]

[٢١١] قوله: «فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار بالمكان الذي حل فيه العذاب...» أي: إذا كان قد نُهي عن الأمكنة التي حلَّ فيها العذاب بالكُفْر أن يُصلَّى فيها أو أن يُستراح فيها، فكيف بمشاركتهم في أعمالهم الكُفْرية، وتقاليدهم

الفاسدة؟ لا شك أنَّ هذا أعظم، وهذا فعل كثير من المسلمين اليوم الذين يتشبهون بالكفار ويقلّدونهم، كما قال ﷺ: «لَتَبْعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شُبْرًا شَبْرًا، وذراعًا بذراعٍ، حتى لو دخلوا جُحَرَ ضَبٍّ تبعتموهم»^(١) وفي رواية: «حتى وإن كان منهم مَنْ أتى أمّة علانية لكان في أمّتي من يصنع ذلك»^(٢) وهذا مما يصنعه الشيطان بالمسلمين، أن يُغريهم بالتشبه بالكفار لأجل أن يحوّلهم من دينهم إلى دين الكفار شيئاً فشيئاً، ولهذا أمرنا ﷺ بمخالفتهم، ونهانا عن التشبه بهم قطعاً للصلة بيننا وبينهم في أمور الدين، وأمور العادات التي هي من خصائصهم.

وقوله: «فإنه إذا قيل: هذا العمل الذي يعملونه لو تجرّد عن مشابهتهم لم يكن محرّماً...» أي: أن قولهم: إننا لا نقصد التشبه بهم، هو من باب الاحتيال وحتى لو لم نقصد ذلك، فإن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء فإنه يجب تجنبه دون أن يقال: نحن لا نقصد كذا وكذا، فالرسول ﷺ نهى عن التشبه بهم ولم يقيد ذلك بنية التشبه بهم، فإن فُتح الباب فُتح باب شرٍّ للنّاس، فإن طبيعة البشر أن يسارعوا إلى الشرّ أكثر من إسراعهم للخير، فهذا باب أقفله النبي ﷺ، فلا يجوز فتّحه.

وقوله: «فإنّ جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين: إما كفر، وإما معصية...» يعني: أن أعمال الكفار لا تخلو من أمرين: إمّا أن تكون كفراً أو معصية،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وهذا لاشك في مخالفتهم فيه، وإمّا أن يكون ذلك شعار كُفر ومعصية، يعني: علامة على الكفر والمعصية وكلا الأمرين ممنوع.

وقوله: «ولئن نازع فيه، فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر....» يعني: لا أحد ينازع في أنه تجب مخالفتهم في الكُفر والمعاصي، ومخالفتهم في شعاراتهم وعلاماتهم الخاصة، كشعارات دينهم كالصليب للنصارى، والنجمة لليهود، والشعارات الخاصة التي يتخذونها شعاراً للعبادة، لا أحد ينازع في تجنب هذا، لكن الذي يخفى على الناس هو أن هذا وسيلة إلى الكفر، وإلا لو علم أن هذا وسيلة إلى الكفر لتجنبها، فأكثر الناس يؤتى من جهله.

وقوله: «ألا ترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع وأولى...» المقصود أن التشبه بالكفار في أعمالهم أشد من التشبه بهم في المواطن التي سكنوا فيها ونزل عليهم فيها العذاب، ثم ضرب لذلك مثلاً، فقال: التشبه بالأنبياء والمرسلين والصالحين في أعمالهم وعباداتهم أنفع للمسلم من التشبه بالكفار.

وأيضاً مما هو صريح في الدلالة ما رواه أبو داود في «سُننه»^(١): حَدَّثَنَا
عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ - يعني: هاشم بن القاسم - حَدَّثَنَا
عبد الرحمن بن ثابت، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عن أبي مُنِيبٍ الجُرْشِيِّ،
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ
فَهُوَ مِنْهُمْ»، وهذا إسناد جيد.

فإنَّ ابن أبي شَيْبَةَ وأبا النضر وحسَّان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء،
من رجال «الصحيحين»، وهم أجلُّ من أن يُحتاج إلى أن يقال: هم من
رجال «الصحيحين». وأمَّا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال يحيى
ابن مَعِين، وأبو زُرْعَةَ، وأحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وقال
عبد الرحمن ابن إبراهيم دُحَيْم: هو ثقة، وقال أبو حاتم: هو مستقيم
الحديث.

وأمَّا أبو مُنِيب الجُرْشِيُّ، فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: هو ثقة، وما
علمتُ أحداً ذكره بسوء، وقد سمع منه حَسَّان بن عطية، وقد احتجَّ
الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث.

وهذا الحديث أقلُّ أحواله أنه يقتضي تحريم التشبُّه بهم، وإن كان
ظاهره يقتضي كُفْر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاِنَّهُ﴾

﴿مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. [٢١٢]

[٢١٢] قوله: «وأيضاً مما هو صريح الدلالة ما رواه أبو داود في سننه...» هذا الحديث أصل في تحريم التشبه بالكفار، فهو يدلُّ على أنَّ التشبه بهم في الظاهر يجعل الإنسان منهم ويورث محبتهم، وهذا يختلف باختلاف نوع التشبه، فقد يكون «منهم» بمعنى: أنه يكون كافراً وذلك إذا تشبه بهم في عبادة القبور، أو الاستغاثة بالأموات، أو الذبح لغير الله، لأنَّ هذا شرك، وقد يكون معنى «منهم» أن يكون مبتدعاً بفعله كالدعاء عند القبور، والصلاة عندها، أو الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأنَّ ذلك وسيلة إلى الشرك، وليس هو شركاً في ذاته، وقد يكون محرماً كالتشبه بهم في اللباس والمشي والكلام، لأنَّ فعل ذلك يدل على تعظيمهم، فإنَّه ما تشبه بهم إلاَّ لأنه يعظمهم، ولا يجوز تعظيم الكفار وقد أهانهم الله، والقاعدة الاجتماعية المعروفة أنَّ الأضعف يقلد الأقوى، وأنَّ التشبه بهم في الظاهر يدلُّ على محبتهم في الباطن، ولو كان يبغضهم في الباطن لما تشبه بهم في الظاهر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وتوليهم كفر.

فالتشبه بالكفار آفة خطيرة، وقد يجرُّ إلى المحذور، وإن لم يكن هو في نفسه محظوراً، فالمباح الذي يفضي إلى الحرام يحرم سداً للذريعة، والحاصل أنَّ التشبه بهم فيما هو من خصائصهم ممنوع، وهو يختلف من ناحية الحكم كما ذكرنا.

قوله: «وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه..» يعني: أنَّ هذا الحديث في أقل أحوال دلالاته يدلُّ على تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر من تشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وكما ذكرنا أنَّ التشبه بهم يختلف،

.....

فمنه ما هو كفر، ومنه ما هو بدعة، ومنه ما هو محرّم، ومنه ما هو وسيلة إلى هذه الأشياء،
فينبغي الابتعاد عن جميع أنواع التشبه، فالله قد أكرمنا بهذا الدّين، وأعزنا به، فلا نترك هذه
العزة ونتشبه بمن أهانهم الله وأذلهم.

وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: من بنى بأرض
المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، حُشِرَ
معهم يوم القيامة، فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يُوجب الكُفْر،
ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك
الذي شابههم فيه، فإن كان كُفْراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية
كان حُكْمه كذلك. وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلّة كونه
تشبهاً. [٢١٣]

[٢١٣] قوله: «وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض
المشركين...» المقصود أن من سكن في أرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم
- وهما من أعيادهم وهما يومان من أيام أهل الجاهلية، ومن أيام الفرس والأعاجم
- حُشِرَ معهم يوم القيامة فلا يجوز التشبه بهم في أعيادهم.

وقد جعل الله للمسلمين عيدين عظيمين: عيد الفطر بعد أداء رُكن من أركان
الإسلام، وهو صوم رمضان، وعيد الأضحى بعد أداء رُكن الحج الأعظم، وهو
الوقوف بعرفة، وقد أنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولما قدم النبي ﷺ المدينة ووجدهم
يحتفلون بالنيروز والمهرجان قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ
ويَوْمَ النَّحْرِ»^(١)، هما خيرٌ لأنهما يعقبان عبادتين عظيمتين، فإن العيدين يحصل فيهما

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٨٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

عبادة الله عزَّ وجلَّ بالصلاة ولما يكون فيهما من صلة الرحم، والصدقة والأخوة، ففيهما
نظهر الفرح بنعمته علينا، ونتوسع فيهما في الأكل والشرب وما أحل الله لنا، ففي
هذا غنى عن أعياد المشركين والأعاجم والكفار التي ليس فيها إلا معصية الله والشرك
به، والبدع والشُرور، واللّهو واللعب، ففي الإسلام وأعياده ما يغني عما عند أعدائنا،
ولله الحمد والمنة.

وقوله: «وكان معهم حتى يموت» يعني: استمرَّ في مساكتهم ومشاركتهم في
أعيادهم، فلاجل ذلك يحشر معهم يوم القيامة، وهذا وعيدٌ شديد، ولأجل ذلك
أوجب الله الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فراراً بالدين، ونهى عن إقامة المسلم
بين ظهрани المشركين، ولقد تبرأ النبي ﷺ من مسلم يقيم بين ظهрани المشركين، وهو
يقدر على الهجرة.

وقوله: «فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر...» أي: قد يُحمل
قول النبي ﷺ في هذا على أكثر من معنى، فقد يحمل قوله: «منهم» على أن التشبه بالكفار
كافر، ويحتمل أنه منهم في بعض الأشياء، وليس في كل الأشياء، وإنما هو منهم في بعض
ما يشابههم فيه.

وقوله: «وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه..» أي: أن العلة الجامعة هي التشبه،
وهو تعليل لقوله: «منهم»، فقوله ﷺ: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم»، رتب الحكم على
التشبه بهم.

والتشبهُ يَعْمُ من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير. فأمّا مَنْ فعل الشيء واتفق أنَّ الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظراً، لكن قد يُنهي عن هذا، لئلا يكون ذريعةً إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة.

كما أمر بصبغ اللّحي وإعفائها وإحفاء الشوارب مع أنَّ قوله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١) دليل على أنَّ التشبه بهم يحصل بغير قَصْدٍ مِنَّا وَلَا فِعْلٍ، بل بمجرد تَرْكِ تغيير ما خُلِقَ فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفِعلِيَّةِ الاتفاقية.

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنَّه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال: «مَنْ تشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، قال: ذكره القاضي أبو يعلى، وبهذا احتجَّ غير واحد من العلماء على كراهة أشياء مِنْ زِيٍّ غير المسلمين. [٢١٤]

[٢١٤] قوله: «والتشبه يَعْمُ مَنْ فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه...» هذا بيان الفرق بين التشبه المتعمد والتشبه غير المتعمد، أمّا التشبه المتعمد فلا شك في تحريمه، لأنه صادر

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة ؓ، والنسائي (٥٠٧٣) من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

عن نية وقصد مشابهتم، وحكمه يختلف بحسب نوع التشبه، وأما إذا فعله وهو لا يدري أنَّ هذا الفعل من فعل الكفار لكنه في نفس الوقت موافق لما عليه الكفار، فهذا محل نظر، هل يجرم نظراً لكونه من فعل الكفار ولو لم يقصده، أو أنه لا يجرم نظراً لأنه لم يقصده؟ فعلى كل حال يبقى عموم النهي عن التشبه بهم من باب سدِّ الوسائل المفصية إلى الحرام، وإذا تبيَّن له أنَّه من فعلهم، تأكَّد في حقه الاجتناب.

وقوله: «كما أمر بصبغ اللحي..» ومعلوم أنَّ الشَّيب ليس من صنيعنا، ولا هو من صنيع الكفار أيضاً، وإنما هو من خلق الله فينا، لكن لما كان الكفار لا يصبغون لحاهم أمرنا النبي ﷺ بصبغ اللحي مخالفة لهم، لأنَّ مخالفة الكفار أمر مقصود للشارع، لقوله ﷺ: «وجنبوه السَّواد»^(١)، والمراد: السَّواد الخالص، أما السَّواد الذي يضرب إلى الحمرة أو الصُّفرة، فهذا لا مانع منه.

وقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم...» أي: من تشبه بأي جنس من الناس فهو منهم، فمن تشبه بال صالحين وبالمسلمين، فهو من المسلمين ومن تشبه بالكفار فهو منهم، وفي هذا الحديث نصٌّ على جُزئية من معنى الحديث السابق، فقد قال هنا: «مَنْ تشبه بالأعاجم» وهذا ليس تخصيصاً لما سبق، وإنما هو ذِكر لبعض أنواع العام، لأنَّ العام يشمل أنواعاً، وهذا نوع مما يشمله وهم الأعاجم.

والمراد بالأعاجم: غير العرب، ممن هم على الكفر والوثنية، أما الأعاجم المسلمون، فهؤلاء لهم حُكْم المسلمين، فالمراد بالأعاجم هنا: الأعاجم الذين هم على غير الإسلام.

(١) سلف تخرجه قريباً.

قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعلٍ سنديٍّ يُخرَجُ فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة، وقال: إن كان للكنيف والوضوء فلا بأس، وأكره الصّرار، وقال: هو من زيِّ الأعاجم. وقد سئل سعيد بن عامر عنه؟ فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن.

وقال في رواية المروذي، وقد سأله عن النعل السندي، فقال: أمّا أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطّين أو المخرَج فأرجو، وأمّا مَنْ أراد الزينة فلا. ورأى على باب المخرَج نعلًا سنديًّا، فقال: نتشبه بأولاد الملوك.

وقال حرب الكرماني أيضاً: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: هذه السندية إذا كانت للوضوء، أو للكنيف، أو لموضع ضرورة، فلا بأس. وكأنه كره أن يمشي بها في الأزقة. قيل: فالنعل من الخشب؟ قال: لا بأس بها أيضاً إذا كان موضع ضرورة.

قال حرب: حدّثنا أحمد بن نصر، حدّثنا حبان بن موسى قال: سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية؟ فلم تعجبه، وقال: أما في هذه غنية عن تلك؟ وروى الخلال عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبّية؟ فقال: زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند. ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة. [٢١٥]

[٢١٥] قوله: «سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه...» أي: أنّ من مشابهة الأعاجم كذلك لبس النعال المخصصة لهم، فالإمام أحمد كره أن يلبسه المسلم خصوصاً الصّرار

.....

الذي له صوت، فإنَّ الغالب أنه من لباسهم، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم» وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سُنَّة نبيِّنا أحبُّ إلينا من سُنَّة باكهن، وهو ملك من ملوك الهند الكفرة، فسُنَّة نبيِّنا أحبُّ إلينا من عاداتهم وتقاليدهم، والمراد بالسُنَّة هنا: الطريقة، فطريقة المسلمين أحبُّ إلينا من طريقة أصحاب الجحيم.

وقد سمِّي بالنعل السَّندي نسبة إلى السَّنْد، وهي من بلاد الهند، وهي موطن الأعاجم غير المسلمين في الأصل، وإن كان أهلها أسلموا أخيراً أو غالبُ أهلها، والحمد لله، فالنعل المنسوب إلى الأعاجم الأصل أن يتجنبه المسلم لا سيَّما إن كان للزينة، أمَّا إذا استعمله للأمر الدون كدخول الحَمَّام فلا بأس، وإن كان الاستغناء عنها عموماً أفضل، وألَّقى بالمسلم.

وقوله: «ورأى على باب المخرج نعلاً - أي: رأى الإمام أحمد هذا النعل - فقال: تشبه بأولاد الملوك» وكثيرٌ من المسلمين اليوم قد بالغ في مشابهة الكفار إلى حدٍّ بعيد وذلك نتيجةً للجهل، أو عدم المبالاة، مع العلم أنَّ ذلك يجرُّ إلى ما هو أعظمُ منه، وديننا جاء بما يغنينا عن هذا كله، فهو يكفي كل حاجيات المسلم ومتطلباته لأنه دين الفطرة، يخاطب الروح والعقل والوجدان، يحل الطيب ويحرم الخبيث.

سعيد بن عامر الضَّبْعِي إمام أهل البصرة عِلْماً ودينًا، من شيوخ الإمام أحمد، قال يحيى بن سعيد القطَّان - وذكر عنده سعيد بن عامر الضَّبْعِي - قال: هو شيخ البصرة منذ أربعين سنة، وقال أبو مسعود بن الفرات: ما رأيت بالبصرة مثل سعيد ابن عامر. [٢١٦]

[٢١٦] هذا توثيق لهذا السَّند، فإذا ما أفتى العلماء بتحريم التشبُّه بالكفار، لا يخرج علينا أشباه العلماء، فيقطعوا في سند هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي تحرَّم التشبُّه بأصحاب الجحيم.

وللأسف نجد اليوم كثيراً من أبناء المسلمين، يدعون إلى التشبُّه بالكفار، والمشي على طريقته مفتخراً بما عندهم، متنقِّصاً المسلمين بحجَّة أن الكفار برزوا في الصناعات والمخترعات، ويظنُّ أن هذا نتيجة لما هم عليه من الكُفر والإلحاد، وأنَّ الدِّين حجزنا عن العلم والتقدم، فنحن نقول: الدِّين والله الحمد هو سبب عزتنا وتقدمنا، فإنه يدفع عنا المضار ويجلب لنا المصالح. وهذه الدنيا إنما خلقها الله وسخرها لعباده المؤمنين، قال سبحانه: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والكفار وإن كانوا برزوا في الدنيا فإنهم قد ضيعوا آخرتهم، أما المسلم فإنه يعمل لدنياه وآخرته ولا تنافي بينهما، قال سبحانه: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، فالمسلم يجمع بين المصلحتين: مصلحة الدِّين ومصلحة الدنيا، ويعمِّرُ دنياه وآخرته، وأما الكافر فإنه يحصل جانباً

.....

ويهمل الجانب الآخر، أخذ بالدُّنيا وفرح بها، لكن ليس له في الآخرة من نصيب، لأنَّه لا يعمل للآخرة، وإن عمل، فإنَّه على غير هَدْيِ المرسلين والنبِيِّين، فلا نصيب له في الآخرة، وإذا تكاسل المسلمون عن عمل الدنيا فليس هذا حجة على الإسلام.

وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله عِمامته تحت ذَقْنِه ويكره غير ذلك، وقال: العرب عِمامها تحت أذقانها.

وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد: يُكره ألا تكون العِمامة تحت الحنك كراهية شديدة، وقال: إنما يتعمَّم بِمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس.

ولهذا أيضاً كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظَّلْمة في وقته من السَّواد ونحوه. وكره هو وغيره تغميض العين في الصَّلَاة، وقال: هو من فعل اليهود.

[٢١٧]

[٢١٧] لَيْسَ العِمامة من الأمور المباحة، ليست سُنَّة كما يقول بعض المتشدِّدين، ولكن السُّنَّة في صِفَةِ لَيْسَ العِمامة والصَّفة الشرعية فيها: أن يجعل لها تحنيكاً، وذلك أن يدير لها دوراً تحت حَنَكِه ثم يثبَّتْها على رأسه، أو تكون ذات ذُؤَابَة من القفا، أما العِمامة الصَّماء، وهي التي ليس لها تحنيك ولا ذُؤَابَة، فهي من صفات عِمام غير المسلمين، فالواجب تجنبها.

قوله: «ولهذا كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلّمة...» يعني: أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان يتجنَّب لباس الظَّلْمة حتى من المسلمين، كأن يكون لهم لباس خاص بهم كلبس السَّواد، لئلا يشارك الظَّلْمة في المظهر، فإذا كان هذا في الظَّلْمة من المسلمين، فهو في الكافرين وأصحاب الجحيم أكد وألزم.

وقوله: «وكره هو وغيره تغميض العين في الصَّلَاة...» الأصل في الصَّلَاة أن يكون النظر إلى موضع السجود، ولا ينظر المصلي أمامه، لأنَّ ذلك يشغله عن صلاته، وكذلك

.....

لا يُغمض عينيه كما يفعله بعض الناس، بحجة أنه لأجل الخشوع؛ لأنَّ هذا من فعل اليهود، فإنهم يُغمضون أعينهم في صلاتهم، ونحن منهيون عن التَّشَبُّه بهم. أمَّا إذا احتاج إلى تغميض عينيه، فإنه يباح.

وقد روى أبو حفص العُكْبَرِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَعَّدُوا وَاخْشَوْشُوا وَانْتَعَلُوا وَامْشُوا حُفَاةً»^(١).

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى المسلمين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في كلام الخلفاء الراشدين. [٢١٨]

[٢١٨] قوله: «تَمَعَّدُوا وَاخْشَوْشُوا...» التمعَّد: نسبة إلى معدَّ جدَّ العرب؛ لأنَّ الله خَصَّهُمْ ببعثة محمد ﷺ، ولأنَّهم مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَبِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ ولأنَّ الكتاب نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، أَي: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فَخْرٌ وَشَرَفٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ، ﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُسْأَلُونَ عَنْ هَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي حَمَلَكُمْ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَشَرَّفَكُمْ وَشَرَّفَ لِعَتَمِكُمْ بِهِ، سَوْفَ تُسْأَلُونَ عَنْ هَذَا التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ.

قوله: «وَاخْشَوْشُوا» هذا فيه النَّهْيُ عَنِ التَّرَفِّ، وَالتَّرَفُّ: هُوَ الْإِغْرَاقُ فِي التَّلَذُّذِ بِالنَّعْمِ، وَالفَاخِرُ مِنَ اللَّبَاسِ، وَالفَارَهُ مِنَ الْبُيُوتِ وَالمَرَاقِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالمَبَالِغَةُ فِي ذَلِكَ، فَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ أَنْ لَا تَكُونَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِهِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْمُتَرَفِّينَ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ هُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥]، وَقَالَ يَصِفُ أَهْلَ النَّارِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ ﴿وَكَانُوا يُصْرُونَ عَلَى الْلِحْنِ الْعَظِيمِ﴾^(١٦) وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيُّذًا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَيْنَا

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤) ولكن عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي.

لَمَبْعُوثُونَ ﴿١٧﴾ أَوْءَابَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴿[الواقعة: ٤٥-٤٨]﴾، فذكر من خصالهم: الترف، ولا شك أن العبادة، والجهد، والعمل الصالح، وقيام الليل، وصيام النهار يتنافى مع الإغراق في الترف، فالذي يعيش عيشة الترف والبذخ يكسل عن العبادة.

فالواجب على المسلم أن يكف عن الإغراق في حياة الترف واللهو ويلتزم حياة الاعتدال ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قوله: «وانتعلوا وامشوا حفاة» المقصود: أن يعود المسلم نفسه على شيء من الخشونة، حتى لا تألف الراحة والنعيم فتركن إلى الكسل، فيندب للمسلم أن يمشي في بعض الأحيان حافياً ليتعود الخشونة، وإذا لم يتأذ بشوك أو غيره، أما إذا تحققت المضرة فلا ينبغي مثل ذلك. وفي هذا الحديث الحث على المشي والنهي عن الإكثار من الركوب.

وقوله: «وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب..» المقصود أن هذا الأثر الصحيح من كلام عمر رضي الله عنه، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سبق، ومعناه صحيح لا غبار عليه.

وقال الترمذي^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُيَعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ: الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى: الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفَفِ» قَالَ: وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ هُيَعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعِيفٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله، وحديث ابن هليعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره. [٢١٩]

[٢١٩] قوله: «ليس منا من تشبه بغيرنا...» من عادة الشيخ استقصاء الأدلة في الموضوع الذي يتحدث فيه، وهذا يدل على سعة اطلاعه، فهنا أورد هذا الحديث وإن كان فيه ابن هليعة وهو ضعيف، فإن له ما يقويه، فإذا كان لا يجوز التشبه باليهود وهم أهل كتاب، فإن منع التشبه بغيرهم من سائر الكفرة يكون من باب أولى.

ففي الحديث تحريم التشبه بالكفار سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين، لما يجر إليه التشبه بهم من سريان أفعالهم وعاداتهم ومعتقداتهم القبيحة إلى المسلمين، فكان هذا من باب سد الوسيلة، فإن في ديننا من التعاليم والأحكام ما يغينا عما عندهم.

وأما قوله ﷺ: «ليس منا» فهذا من باب الوعيد، ولا يعني كفر من تشبه باليهود والنصارى مطلقاً، لكن الأمر يحتاج إلى تفصيل، فإذا كان تشبههم في أمور الشرك

(١) في «سننه» برقم (٢٦٩٥).

كعبادة غير الله وتأليه المسيح عليه السلام، أو تأليه الأنبياء والصالحين، كما عند اليهود والنصارى، فإن هذا التشبه يقتضي الكفر بالإجماع، لكن إذا كان التشبه دون ذلك فهو محرّم، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، وقد يكون دون ذلك.

وقوله: «فإن تسليم اليهود: الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى: الإشارة بالأكف...» الله قد شرع لنا السلام على من لقينا من المسلمين، فالابتداء بالسلام سنة وردّه واجب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال ﷺ: «أفشوا السّلام بينكم»^(١)، وكان يقول أول ما قدم المدينة: «يا أيها النّاس أفشوا السّلام، وأطعموا الطّعام، وصلّوا بالليل والنّاس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام»^(٢)، فإفشاء السلام بين المسلمين أمر مطلوب، لما فيه من المصالح، ونزع الحقد والتهاجر، وزرع المحبة بين المسلمين.

والأصل في السلام الذي بين المسلمين أن يكون بالكلام، أما تسليم اليهود والنصارى فإنما يكون بالإشارة دون القول، كالإيماء بالرأس أو اليد، وهذا لا يحقق الغاية من التسليم من الدعاء للمسلم عليه، فنحن منهّيون أن نتشبه بهم فنرفع الأكف أو الأصابع، إلّا إذا كان المسلم عليه بعيداً ولا يسمع الصوت، فإنه يُسلم عليه بالسلف مع رفع اليد لتبينه المُسلم عليه، لكن لا يقتصر على الإشارة، وإنما يقول:

(١) أخرجه مسلم (٩٣/٥٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٤) من حديث عبد الله بن سلام ؓ، والترمذي (١٨٩٩) من حديث

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

.....

السلام عليكم ويشير بيده.

وقوله: «وهذا وإن كان فيه ضعف...» الحديث الضعيف لا يلغى نهائياً كما يقول بذلك بعض العصرين وبعض المتعالمين، فالحديث إذا كان ضعفه قليلاً، أو لم يُجمع على أنه ضعيف، فإنه لا يلغى، بل يستدل به، لاسيما إذا كان يستند إلى أحاديث صحيحة، أو يعتضد بأحاديث صحيحة وأدلة صحيحة تقويه.

وإذا كثرت طرقه، فإنه يرتفع من كونه ضعيفاً إلى كونه حسناً لغيره، ويُحتج به، ويستدل به في فضائل الأعمال، وفي المواعظ لأجل ترقيق القلوب، ولا يؤسس عليه أحكام شرعية، من محرم أو واجب أو مكروه أو مستحب، وإنما يعتضد به فقط.

وأيضاً ما روى أبو داود^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رُكَانَةَ رضي الله عنه، صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

وهذا يقتضي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) أَيْضاً عَنْ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ، وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَعْتَضَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُسْتَشْهَدَ بِهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ مَفَارِقَةَ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فِي اللَّبَاسِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ. [٢٢٠]

[٢٢٠] قوله: «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ..» هذا الحديث فيه فائدتان: الأولى: مشروعية المصارعة بالأبدان من أجل إظهار القوة، ولأجل التَّمرن، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسَاعِدُ الْمُسْلِمَ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِمُلَاقَاةِ الْعَدُوِّ وَيُعْطِيهِ لِيَاقَةً وَجَاهِزِيَّةً، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دُونَ ضَرَرٍ أَوْ إِذَاءٍ يَقَعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَصَارِعِينَ، فَإِنَّمَا هِيَ مَصَارَعَةٌ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ وَالْمَغَالَبَةِ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ رُكَانَةَ، فَلَقَدْ صَارَعَهُ فَصَرَعَهُ ﷺ مَعَ أَنَّ رُكَانَةَ كَانَ رَجُلًا قَوِيًّا، وَلَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ أُعْطِيَ قُوَّةً أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَفَعَلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

(١) في «سننه» برقم (٤٠٧٨).

(٢) في «سننه» برقم (١٧٨٤).

المصارعة، لكن يَحْرُمُ أن يأخذ الفائز عوضاً أو جوائز، لأنَّ هذا من أكل المال بالباطل وهو من المَيْسَر، فالمصارعة التي لا يؤخذ عليها عوض لا بأس بها.

الفائدة الثانية: أنه يشرع للمسلمين مخالفة المشركين في هيئات اللباس، فلا نلبس اللباس المختص بهم، ومن ذلك: العمام وهي من الملابس المباحة، ولكن لا تُلبس وحدها، بل يكون تحتها قلانس، لأنَّ غير المسلمين يلبسونها بدون أن يكون تحتها شيء، فمن أجل مخالفتهم في الصفة شُرِعَ أن تُلبس العمام فوق القلانس، والقلانس جمع قَلَنْسُوة، وهي شيء يُلبَس على الرأس، وهي كالتي تسمى اليوم «طاقية».

قوله: «وقال غريب، وليس إسناده بالقائم...» يعني: أنَّ الحديث ضعيف لكن يُستدل به في أحوال، منها: إذا اعتضد بأدلة صحيحة، وقد اعتضد هذا الحديث بالقاعدة الشرعية التي تقول بتحريم التشبُّه بغير المسلمين.

وهو معنى قوله: «وهذا يبيِّن في أنَّ مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع» أي: أنه يستشهد لهذا الحديث الضعيف بأنَّ مفارقة المسلم المشرك أمر مطلوب، ومخالفته في هيئة اللباس الخاصة به هو الأصل.

كقوله: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدُّف والصَّوت»^(١)، فإنَّ التفريق بينهما مطلوبٌ في الظاهر، إذ الفرقُ بالاعتقاد والعمل بدون العِمامة حاصل، فلو لا أنَّه مطلوب بالظاهر أيضاً، لم يكن فيه فائدة.

وهذا كما أنَّ الفرق بين الرِّجال والنِّساء لما كان مطلوباً ظاهراً وباطناً: لَعَنَ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، والمتشبهين من الرِّجال بالنِّساء^(٢)، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»^(٣).

ونفى الخنث لَمَّا كان رجلاً متشبهاً في الظاهر بغير جنسه. [٢٢١]

[٢٢١] قوله: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدُّف والصَّوت..» أي: في النكاح، وهو أنَّ الضرب فيه بالدُّف علامة على أنه نكاح لا زنا، فيستحب أن يُضرب بالدُّف لإعلان النكاح وإشهاره عند العقد أو عند الدخول، لكي يعلم الناس أنَّ فلاناً تزوج بفلانة، فلا يكون هناك مجال لسوء الظن، فضرب الدُّف هو بمثابة إعلان للنكاح بخلاف نكاح السِّر فإنه يشبه الزنا، لذلك كان الفرق بين الحلال والحرام في النكاح ضرب الدُّف، وهذه رخصة، لأنَّ الدُّف في الأصل محرَّم لأنه من أدوات الطرب، لكن استثنى في هذه الحالة من باب الرخصة، فالتفريق بين الحلال والحرام مطلوب في الظاهر، أي: إظهاره وإعلانه للناس، وإن كان العقد قد تم مستوفياً لشروطه وأركانه، فهو عقد صحيح، ولكن ينبغي إشهاره لئلا يشبه الحرام، فأعلانه يقطع المشابهة بين الحلال والحرام.

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله: «فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضاً لمن يكن فيه فائدة...» يعني: لا يكفي المسلم أن يخالف الكفار في الاعتقاد، أو في العمل، بل لا بدّ من إظهار ذلك في اللباس، فإنّ العمامة من اللباس، فإذا لبسها على نحو ما يلبسها الكفار فقد تشبّه بهم، وإذا لبسها على شكل يخالف ما يلبسه الكفار فقد خالفهم، وهذا هو المطلوب في مخالفتهم في الأمور الدينية والدنيوية كعاداتهم وتقاليدهم الخاصة بهم.

قوله: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال...» أي: أن من التشبّه المحرّم تشبّه أحد الجنسين بالآخر، فلا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة كأن يتشبه بها في كلامها أو لباسها، ولا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل بكلام الرجال أو لباسهم، فمن فعل ذلك من الجنسين فهو ملعون على لسان النبي ﷺ، بل يبقى كل من الصنفين على ما يليق به، فالذي يليق بالرجال القوامه والشهامة ومظهر القوة، والذي يليق بالنساء التزيّن والتبعل للزوج.

فالمقصود أنّ الله جعل لكل من الرجل والمرأة خصائصهما وجعل لكل منهما مكانة في هذه الحياة، فجعل حق القوامه والقيادة للرجل، وجعل للمرأة حقها فهي إنسانة لها حقها ومكانتها ولا يستهان بها، والإسلام بيّن الحقوق والواجبات، فإذا تحول كل من الزوجين عن مكانته في المجتمع اختلّ نظام الأسرة، وانقلبت الموازين، ونشأت المشاكل.

وهذا فيه ردٌّ على الدعوة القائمة الآن بمساواة المرأة بالرجل، وهذا أمر مخالف للفترة التي فطر الله الناس عليها، فإنّ الله خلق الرجال للرجولة، وخلق النساء للأنوثة، وفي

بقاء كل من الصنفين على حاله مصلحة للمجتمع، فالمساواة بينهما بمعنى أن تقوم المرأة بعمل الرجل هذا هراء، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، لأنهم ينسبون البنات إلى الله، ثم قال: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥٤]، وقال سبحانه: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذْبَ أَنْ لَهُمُ الْحُسْنَى﴾ [النحل: ٦٢]، فهم ينسبون إلى الله ما لا يرضونه لأنفسهم من البنات، فالله منزّه عن الولد مطلقاً، لا البنات ولا البنين، ولكن هذا من باب الرد عليهم وبيان أنهم يتنقصون الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «ونفى المخنث لما كان رجلاً متشبهاً...» المخنث لغة من التخنث: وهو التكسّر والتشّي، والمخنث: هو الذي يتشبه بالنساء في كلامه ومشيته، أو في تسريح شعره ونعومته، والتخنث على قسمين:

الأول: التخنث الخلقي وهذا لا يلام عليه الإنسان، والثاني: التخنث الاختياري وهو ما يتعمّده الرجل من تحويل صفاته الرجولية إلى الأنوثة، فإذا كان من النوع الأول، وهو التخنث الخلقي، وكان لا شهوة له، فيكون من غير أولي الإربة من الرجال، ولقد تسامح النبي ﷺ مع هذا الصنف في دخول المنازل ورؤية النساء، فلما سمع من أحد المخنثين وصفاً دقيقاً للمرأة، والتشبيب بها أمر النبي ﷺ بإخراجهم من البيوت، وذلك من أجل الاحتياط لحماية الأعراض.

فالمقصود أنه لا يُتساهل في إدخال الرجل الأجني المنزل حتى ولو كان مخنثاً، ولا

يكون مع الإناث إلا الإناث، فإذا كان هذا في المختلئين بحيث يُخرجون من البيوت، فكيف بالرجال الأجانب يدخلون على النساء ويخلون بهنَّ في مكتب أو في بيت أو في أي مكان، وقد قال ﷺ: «ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان»^(١) فالحاصل أنه يجب عدم الاختلاط بين الرجال والنساء، سواء كان ذلك في البيوت، أو في السيارات، وأقصد بذلك أن لا يكون في السيارة إلا رجل وامرأة، أما إذا كانوا جماعة فإنها قد زالت الخلوة مع لزوم تحجب النساء، وجلو سهن على حدة دون أدنى اختلاط بالمجالسة أو المماسّة.

وقد يقول البعض من دعاة السُّفور والاختلاط: أنتم تتهمون البنات، وأين الثقة؟ فنقول لهؤلاء: الأنبياء كانوا يحذِّرون من الفتنة، وأنتم تعلمون ما جرى في حق يوسف عليه السلام - وهو نبي الله - لما أجبره سيده لأنه صار مملوكاً له على أن يخدم في البيت، فحدث ما حدث مما قصّه الله من أذية يوسف وحكايته علينا في كتابه، من همّ امرأة العزيز ونفوره منها، واستعاذته بالله عزّ وجلّ، وقد أمدّه الله بالعون والعصمة وحماه منها ثم أظهر براءته علانية في النهاية، فالمقصود أن الاختلاط خطره عظيم، حتى ولو كان الرجل تقياً، فإنه قد يقع في الفاحشة، وفي أقل الأحوال فإنه يتأذّي بذلك.

(١) أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥) من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

وأيضاً عن أبي غطفان المُرِّي قال: سمعتُ عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما يقول: حين صامَ رسول الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِهِ، قالوا: يا رسول الله، إنَّه يومٌ تُعظَّمُ اليهود والنصارى، قال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العامُ المُقبِلُ إن شاء الله صُمنا اليومَ التَّاسِعَ»، قال: فلم ياتِ العامُ المُقبِلُ حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ. رواه مسلم في «صحيحه»^(١).

وروى الإمام أحمد^(٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يومَ عاشوراءَ، وخالفوا فيه اليهودَ، وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً»، والحديث رواه ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. فتدبر، هذا يوم عاشوراء يومٌ فاضلٌ يُكفِّرُ سنَّةً ماضيةً، صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامِهِ ورغب فيه، ثم لما قِيلَ له قُيِّلَ وفاته: إنَّه يومٌ تُعظَّمُ اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم بضمِّ يومٍ آخر إليه وعزم على فعل ذلك.

ولهذا استحبَّ العلماء - منهم الإمام أحمد - أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك علَّلت الصحابة رضي الله عنهم.

قال سعيد بن منصور: حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع عطاءً، عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: صُوموا التَّاسِعَ والعاشِرَ وخالفوا اليهود.

(١) برقم (١١٣٤).

(٢) في «المسند» برقم (٢١٥٤).

وأيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يعني: مرّة تسعة وعشرين، ومرّة ثلاثين. رواه البخاريّ ومُسلم^(١)، فوصف هذه الأُمَّة بِتَرْك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم، وأحالتها على الرؤية، حيث قال في غير حديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٢)، وفي رواية^(٣): «صُومُوا مِنْ وَضَحٍ إِلَى وَضَحٍ»، أي: من الهلال إلى الهلال. [٢٢٢]

[٢٢٢] قوله: «حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه...» هذا الحديث من الأدلة على تحريم التشبه بالكفار في صورة من صور العبادة، وإن كانت العبادة لها وجود في الأصل، فنخالفهم في صفة الأداء، ومثال ذلك هذا الحديث، فإن صيام يوم عاشوراء مشروع في الأصل، فهو عبادة لله عزّ وجلّ، فقد صامه موسى عليه السلام شكراً لله على النصر، وهكذا ينبغي للمسلمين إذا انتصروا أن يشكروا الله عزّ وجلّ، لا أن يعملوا الحفلات ويأتوا بالمطربين، فهذا موسى عليه السلام صام لله شكراً لِمَا نجاه وبني إسرائيل وأغرق فرعون وقومه، فاليهود كانوا يصومون هذا اليوم بناءً على هذا الأصل، فالنبي ﷺ لما قدم المدينة وكان اليهود يصومون هذا اليوم سألهم عن صيام يوم عاشوراء؟ قالوا: لأنه يوم أعزّ الله فيه موسى وقومه، وأذلّ فيه فرعون وقومه فصامه

(١) البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/١٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه الطبراني (٥٠٤) من حديث أبي المليح عن أبيه.

.....

موسى فنحن نصومه، فقال ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم»، لأن الأنبياء طريقتهم واحدة قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

إذاً هذا الصوم مشروع، وصيامه سنة الأنبياء، ولكن نحن نخالفهم في صورة الصوم، فنصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، أو يوماً قبله ويوماً بعده، فالمقصود مخالفتهم في صورة العمل، وهذا الحديث دليل على أن مخالفتهم مقصودة للشارع حتى في العبادات المشروعة، بأن تؤدي على صفة مخالفة لهم.

وقوله: «أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه...» مفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ جمع بين المصلحتين: بين أداء العبادة ومخالفة اليهود، فلا يقال لا نصوم عاشوراء، لأن صيام هذا اليوم يفعله اليهود، بل نصومه ونخالفهم في صفة الأداء.

وقوله: «صوموا التاسع والعاشر، خالفوا...» يعني: أن المقصود المخالفة، وقد يحدث عند بعض طلاب العلم إشكال في أن رواية: «يوم بعده» فيها مقال، وأن الرواية الصحيحة صيام يوم قبله، فهم يتوقفون في صوم يوم بعده، فجوابنا: أنه ما دامت الروايات جاءت كثيرة ومتعددة في صيام يوم بعده، وأن المقصود المخالفة، والمخالفة تحصل بصيام يوم قبله أو يوم بعده، فالأمر في هذا هيّن وسهل.

قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب...» هذا الحديث فيه مسألة مهمة جداً، وهي مثار نزاع بين المسلمين الآن في بداية الصيام ونهايته، وهل يكون بالحساب الفلكي أو بالرؤية البصرية؟ ومعلوم أن النبي ﷺ عدل عن الحساب الفلكي إلى الرؤية البصرية مع وجود الحساب في وقته ﷺ، وإنما عدل عنه؛ لأن اليهود والنصارى يصومون على طريقة

الحساب، ولا يعملون بالرؤية، فنحن إذا صُمْنَا بالحساب تشبَّهنا بأهل الكتاب.

قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ» يعني: غير متعلِّمة، هذا فيما مضى، وإلا فبعد مجيء الرسول ﷺ فشَى العلم والتعلم، لكنَّهم في الأصل كانوا أميين قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، فزالت الأميَّة ببعثته ﷺ، والنبى ﷺ قد أحال أُمَّته على الرؤية البصرية، وقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غيَّبَ عليكم، فأكملوا العدة»، وفي الرواية الثانية: «فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١)، فنحن نصوم بإحدى علامتين: إما الرؤية وإما إتمام الشهر ثلاثين يوماً، فالشهر قد يكون تسعة وعشرين إذا رُؤِيَ الهلال، وإذا لم يُرَ الهلال، فإنه يكون ثلاثين يوماً إكمالاً للحساب، وكلام النبي هذا فيه ردٌّ على الذين يدعون إلى العمل بالحساب الفلكي، ويقولون: هذا من أجل اتحاد المسلمين، والحقيقة أن الله لم يكلفنا أن يصوم مَنْ بجميع أقطار الأرض في يوم واحد وأن نفطر في يوم واحد، بل قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فكلُّ يصوم بحسب رؤيته، ويفطر بحسبها، ولا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها، والمطالع يختلف.

والذي يمعن النظر يجد أنَّ العبادات كلها مبنية على الرؤية، فالصلوات الخمس مبنية على الرؤية، فوقت صلاة الصبح يعرف بالفجر، وصلاة الظهر بزوال الشمس، وفي العصر مصير الظل مثل الشاخص، وغروب الشمس لصلاة المغرب، وبغروب الشفق

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/١٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

الأحرار في العشاء، فنحن نبني على الرؤية في عبادتنا، ولا نبني على الحساب.
فالحاصل أنَّ الرسول ﷺ لم يلتفت إلى الحساب، مع أنه كان موجوداً في عهده،
وقد أتقنه العرب، ومع هذا عدَّ ﷺ عن ذلك، لماذا؟ لأنه من عمل أهل الكتاب،
ولأنَّ الحساب عمل بشري يخطئ ويصيب والرؤية متيقنة، ولأنَّ الفلكيين يختلفون
فيما بينهم.

وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ
المُخَالِفِينَ الْمَسْبُوقِينَ بِالْإِجْمَاعِ، مِنْ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالنُّسْكَ إِنَّمَا
تُقَامُ بِالرُّؤْيَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، لَا بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ الَّذِي تَسْلُكُهُ الْأَعَاجِمُ، مِنْ
الرُّومِ وَالْفَرَسِ وَالْقِبْطِ وَالْهِنْدِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وقد روى عن غير واحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ قَبَلْنَا إِنَّهَا أُمِرُوا
بِالرُّؤْيَا أَيْضاً، فِي صَوْمِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، وَتَأَوَّلُوا عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَلَكِنْ أَهْلُ
الْكِتَابِ بَدَّلُوا.

ولهذا نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ، وَعَلَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ
مِمَّا يُخَافُ مِنْ أَنْ يُزَادَ فِي الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ مَا نَيْسَ مِنْهُ، كَمَا زَادَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ
النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ زَادُوا فِي صَوْمِهِمْ، وَجَعَلُوهُ فِيمَا بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَجَعَلُوا
لَهُ طَرِيقَةً مِنَ الْحِسَابِ يَتَعَرَّفُونَهُ بِهَا. [٢٢٣]

[٢٢٣] الْكَلَامُ وَاضِحٌ وَفِي الْحَمْدِ، مِنْ إِمَامٍ جَلِيلٍ مُتَّقِنٍ، فِي أَنَّنَا لَا نَعُوْلُ عَلَى
الْحِسَابِ فِي عِبَادَاتِنَا، وَإِنَّمَا نَعُوْلُ عَلَى الرُّؤْيَا: فِي الصَّيَامِ، وَفِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْفِطْرِ،
وَفِي الْحَجِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:
١٨٩]، وَالْأَهْلَةُ تُرَى وَلَا تُحْسَبُ.

وقوله: «أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ قَبَلْنَا أُمِرُوا بِالرُّؤْيَا أَيْضاً...» كَلَامٌ هُوَ لَا أَيْضاً يُؤَكِّدُ مَا
سَبَقَ مِنْ أَنَّ الرُّؤْيَا هِيَ الَّتِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا عِنْدَ مَنْ قَبَلْنَا، وَأَنَّهُمْ غَيَّرُوا هَذَا الْأَمْرَ، فَلَا

نغير مثلهم، ونقول: على الحساب ونلغي العمل بالرؤية.

وقوله: «فإنهم زادوا في صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء..» أي: أن العمل بالرؤية يحفظ الأمة من أن تتلاعب بدينها، فإن أهل الكتاب تلاعبوا ونقلوا الصيام من وقت الحر إلى وقت الإبراد، ثم لما أدركوا أنهم أخطأوا زادوا في الصيام من أجل أن يُجبر الخطأ الذي حصل منهم، وهذا بالطبع لا يُعفيهم أمام الله سبحانه وتعالى من إثم التغير والتبديل، ولذلك هذه الأمة والله الحمد في منأى من هذا التلاعب، لأنها تعمل بالرؤية في عباداتها، والرؤية واضحة ويراها كل أحد يقدر عليها، أما الحساب فلا يُذكره إلا الخواص من الناس، والرؤية يراها الحضري والبدوي والعامي والمتعلم، فالدين يسر والله الحمد. ثم إنَّ المختصين من أهل الحساب لا يتوفّر وجودهم في كل زمان ومكان بخلاف الرؤية.

ثم إنَّ الله لم يكلّفنا فوق طاقتنا، فلو أخطأنا في الرؤية وتأخرنا في الصوم فإننا نقضي بدل ذلك، ولو أخطأ الناس في الحج، ووقفوا في غير يوم عرفة، فحجّهم صحيح، لأنهم بنوا على ما يستطيعون وما يطيقون، فالدين والله الحمد يسر.

وأما قول من يدعون إلى العمل بالحساب ويقولون: يجب اتحاد المسلمين على الصوم، نقول: لماذا لم يتحدوا على العقيدة وهي أهم؟ لماذا لم يتجنبوا البدع والمحدثات التي لا يُعذر من عمل بها.

وكذلك فإنَّ المطالع تختلف، كما يقول شيخ الإسلام: المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فرؤيتنا تختلف عن رؤية الأقاليم البعيدة عنّا، فكيف يُلزم الناس أن يصوموا وهم لم يظهر الهلال عندهم لاختلاف مطالعه؟

وقد يُستدلُّ بهذا الحديث على خصوص النهي عن أعيادهم، فإنَّ أعيادهم معلومةٌ بالكتاب والحساب، والحديث فيه عموم.

أو يُقال: إذا نُهِينا عن ذلك في عيد الله ورسوله، ففي غيره من الأعياد والمواسم أولى وأخرى.

أو لما في ذلك من مضارعة الأُمَّة الأُمِّيَّة سائر الأمم، وبالجمله فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأُمَّة بالوصف الذي فارقت به غيرها، وذلك يقتضي أنَّ ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص. [٢٢٤]

[٢٢٤] قوله: «وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهي عن أعيادهم...» يعني: أنَّ أهل الكتاب يعتمدون الحساب الفلكي في تحديد وقت أعيادهم، أما نحن فقد أمرنا بمخالفتهم فأعيادنا مبنية على الرؤية.

وإذا نهينا عن موافقتهم بالطريقة لمعرفة الأعياد الشرعية. فمن باب أولى أن نُنهى عن أعيادهم المبتدعة التي أحدثوها، كعيد المولد، وعيد النصر... وأيام قالوها من عند أنفسهم، أما المسلمون فليس لهم إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد الثالث الأسبوعي هو يوم الجمعة، كما تقدم.

وقوله: «أو لما في ذلك من مضارعة الأُمَّة الأُمِّيَّة سائر الأمم...» المضارعة: يعني: المشابهة، والأُمَّة الأُمِّيَّة يعني: التي لا تكتب ولا تقرأ ولا تحسب، ولهذا قال ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»^(١)، فكيف نكلّف الأُمَّة الأُمِّيَّة بأن تعمل عمل الأُمَّة الحاسبة الفلكية،

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣) من حديث عمر رضي الله عنه.

.....

فإنَّ غالب المسلمين في البراري وفي القرى لا يعرفون الحساب، وهذا تيسير على الأمة، والذي يطالبون بالحساب الفلكي يضيقون.

قوله: «وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف» يعني: أنَّ من جملة التشبه بالكفار الاعتماد على الحساب في العبادات، والواجب أن تُعتمد الرؤية التي يستدل بها من كان في البادية على وقت العبادة.

الفهرس

المقدمة.....	٥
الأعاجم جمع أعجم.....	٣٨
مخالفة اليهود والنصارى قاعدة عظيمة.....	٣٩
إشارة ابن تيمية إلى كتاب كتبه.....	٤١
الباعث على تأليف الكتاب.....	٤٢
المتلقون للآيات صنفان.....	٤٣
وقت تصنيف الكتاب.....	٤٥
التعجب ممن يشك في تحريم المشابهة للكفار من العلماء.....	٤٦
فصل: حال الناس قبل الإسلام.....	٤٩
ما هو الصنم.....	٥٣
ما حصل لأمة المؤمنين به عموماً.....	٥٩
دين الإسلام هو الصراط.....	٦١
اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال.....	٦٥
إسلام عدي بن حاتم وما ترتب عليه.....	٦٥
معنى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.....	٧٠
اليهود لا يظهرون إلا بأمرين.....	٧١
ما هو الغلو.....	٧٥
أصل كفر اليهود من جهة العمل.....	٧٨
كفر النصارى من جهة عملهم بلا علم.....	٧٩

- ٨١..... التحذير من اتباع سنن الأمم الماضية.
- ٨٦..... الله يغرس لهذا الدين غرساً.
- ٨٩..... التشبه بالكفار ليس على حدّ سواء.
- ٩٠..... التشبه على أربعة أنواع.
- ٩٣..... بعض خصال أهل الكتاب التي ابتليت بها الأمة.
- ٩٥..... ابتلاء بعض المتسبين للعلم بالحسد.
- ٩٨..... صور التشبه باليهود.
- ١٠٨..... الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يتعصب لمذهب الحنابلة.
- ١١٠..... تحريف التنزيل والتأويل.
- ١١٦..... غلوّ النصارى في عيسى.
- ١١٩..... سبب ضلال المبتدعة والمتصوفة.
- ١٢١..... معنى قوله: ﴿أَتَّخِذُوا أَجْكَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾.
- ١٢١..... قول المشركين: الميتة قتلها الله.
- ١٢٦..... المغضوب عليهم والضالّون يبنون المساجد على قبور الأنبياء.
- ١٢٨..... قوام دين الضالّين على تحريك النفس البهيمية.
- ١٣٣..... ليس غرض المصنّف تفصيل الأمور.
- ١٣٥..... أمور الصراط المستقيم وارتباطها ببعضها.
- ١٣٨..... من حكمة الله أن شرع من الأعمال والأقوال ما يبين المغضوب عليهم.
- ١٤٣..... مشاركة الأمتين في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر.
- ١٤٥..... فصل: الكلام في المسألة الخاصة قد يكون مندرجاً في قاعدة عامة.
- ١٤٦..... السّر في الموافقة والمخالفة.
- ١٥٢..... ذكر الآيات الآمرة بمخالفة أهل الكتاب.

- ١٥٦.....حكمة نسخ القبلة مخالفة الكفار
- ١٥٩.....النهى عن تفرق هذه الأمة كما تفرقت الأمم
- ١٦٢.....الاستقامة وعدم اتباع سبيل الذين لا يعلمون
- ١٦٥.....صفات المؤمنين والمنافقين
- ١٧١.....النهى من كتاب الله عن مشابهة الأمم الكافرة
- ١٧٥.....المسألة المقصودة في الكتاب تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم
- ١٧٧.....بيان أخلاق المؤمنين والمنافقين
- ١٨٠.....انقسام الناس إلى ثلاثة أقسام بعد الهجرة النبوية
- ١٨٢.....وصف الله المنافقين بأن بعضهم من بعض
- ١٨٥.....بيان ما يتعلق بالمرء من أعمال دينه إما لنفع نفسه أو نفع غيره
- ١٨٦.....تعريف المعروف في عرف الشريعة
- ١٨٩.....ترك ذكر الله من صفات المنافقين
- ١٩٢.....بيان ما يراد بالعذاب المقيم
- ١٩٤.....ضنك معيشة الكفار والمنافقين
- ١٩٥.....حال المؤمنين
- ١٩٦.....موضع الكاف في قوله:
- ١٩٩.....المشابهة في المنافقين بإزاء ما وصف به المؤمنين
- ٢٠٣.....الحكمة في الجمع بين الاستمتاع بالخلق والخوض
- ٢٠٧.....وصف أئمة المتقين
- ٢١٢.....التحذير من التشبه باليهود والنصارى
- ٢٢٥.....خوف النبي ﷺ من بسط الدنيا للمسلمين
- ٢٣٨.....التحذير من فتنة النساء

- الخوض في الشبهات ٢٤٣
- ذم الاختلاف والافتراق ٢٦١
- الاختلاف المذموم: جحد ما مع الآخرين ٢٦٣
- أكثر الاختلاف الذي وقعت به الأمة إنكار ما مع الآخر ٢٦٨
- هلاك الأمم باختلافها في كتبها ٢٧١
- الاختلاف الذي ذكره الله قسمين ٢٧٤
- بيان الفرقة الناجية وقول النبي ﷺ: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم» ٢٨٠
- الاختلاف المذموم من الطرفين سببه فساد النية ٢٨٢
- الاختلاف نوعان: تنوع وتضاد ٢٨٦
- أمثلة لاختلاف التنوع ٢٨٨
- ما هو اختلاف التضاد؟ ٢٩٢
- هل الاختلاف في حجاب المرأة اختلاف تنوع أم تضاد ٢٩٣
- الدم واقع على من بغى على الآخر في اختلاف التنوع ٢٩٨
- الاختلاف الذي حمد فيه إحدى الطائفتين ٣٠٢
- البغي والجهل هو الذي آل بالناس إلى الاختلاف ٣٠٩
- سبب هلاك الأولين كثرة السؤال والاختلاف على الرسل ٣١٢
- الاختلاف قد يكون في التنزيل والحروف ٣١٦
- غضب النبي ﷺ عند تنازع الصحابة في القدر ٣٢٢
- الإمام أحمد يكتب رسالة إلى المتوكل ٣٢٣
- أصل هلاك بني آدم التنازع في القدر ٣٢٥
- ذكر الأحاديث جاء للتنبيه من الوقوع في الخوض والتشبه ٣٣٢
- ما في معرفة النهي عن مشابهة أهل الجاهلية من فوائد ٣٣٧

- من أنواع التشبه المذموم بالكفار التشبه بهم في تفرقهم ٣٤٧
- النبي ﷺ برئ من المشركين في كل شيء ٣٥٠
- كيف كان اليهود والنصارى يتلقون أوامر الله ٣٥٣
- كراهية مشابهة أهل الكتاب في الأغلال والآصار ٣٥٦
- الموالاتة تكون بين المؤمنين بعضهم مع بعض ٣٥٧
- جنس مخالفة أهل الكتاب أمر مقصود للشارع ٣٥٨
- العموم ثلاثة أقسام ٣٦١
- مخالفة الكفار فيها منفعة وصلاح لنا ٣٦٨
- لفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع ٣٧٠
- الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع ٣٧٧
- المخالفة للكفار تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه ٣٨٢
- ذم من يدعو بدعوى الجاهلية ٣٩٢
- الفرق بين معنى الاسم المطلق، وبين المعنى المطلق للاسم ٣٩٣
- لفظ المهاجرين والأنصار لفظ محمود ٣٩٧
- النهي عن العصية لغير دين الله ٣٩٩
- إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي الذم ٤٠١
- الأقسام الثلاثة لقتال أهل القبلة من البغاة والعصاة وأهل العصية ٤٠٥
- فساد الدين نوعان ٤٠٧
- تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية ٤١١
- لفظ الجاهلية إما حال أو صفة ٤١٤
- دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازاً ٤١٧
- ما يتوجب فعله عند المرور بآثار المعتدين ٤٢١

- ٤٢٤ نهى النبي ﷺ عن الصلاة بأرض بابل
- ٤٢٦ نهى الله لنبه أن يصلي في مسجد الضرار
- ٤٣٠ ندبه ﷺ إلى الصلاة في أمكنة الرحمة ونهيه عن الصلاة في أماكن العذاب
- ٤٣٣ قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم»
- ٤٣٤ إن كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار بالمكان فبأعمالهم من باب أولى
- ٤٣٧ قول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» أصل في تحريم التشبيه
- ٤٤٠ التشبه المطلوب يوجب الكفر
- ٤٤٢ التشبه المتعمد وغير المتعمد
- ٤٤٤ كراهة أحمد للنعل السندي يخرج فيه
- ٤٤٨ كراهة أحمد لباس أشياء كانت شعاراً للظلمة
- ٤٥٠ بيان قوله ﷺ: «تعمدوا واخشوشنوا»
- ٤٥٢ النهي عن التشبه بتسليم اليهود والنصارى
- ٤٥٥ مفارقة المسلم المشرك في اللباس
- ٤٥٧ لعن رسول الله المتشبهات من النساء والرجال
- ٤٦٣ مخالفة المشركين في الأمور المشروعة في صورة العمل
- ٤٦٢ معنى قول النبي ﷺ: «إنا أمة أمية»
- ٤٦٦ ما أجمع عليه المسلمون أن مواقيت الصوم والفطر والنسك تقام بالرؤية
- ٤٦٨ ترك المشابهة للأمم أقرب إلى وصول الوفاء بالاختصاص



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik



أنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية
Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiah

utan Undangan

الشيخ الشيخ القوي
على كتاب
اقتضاء الصراط المستقيم
لشيخنا صاحب الجليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتأوير والنقل والترجمة والتسجيل الفري والتسويق المسموح وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Global Publishing Co.

جميع الحقوق محفوظة للناسر
الطبعة الأولى

١٤٣٤ / ٢٠١٣ هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناية خولي و صلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأيضاً ففي «الصحيحين»^(١)، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية عام حج على المنبر، وتناول قُصَّةً من شعرٍ كانت في يد حَرْسِيٍّ، فقال: يا أهل المدينة، أين علماءُكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكَت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم.

وفي رواية سعيد بن المسيّب في «الصحيح»^(٢): أن معاوية قال ذات يوم: إنكم اتخذتم زِيَّ سُوءٍ، وإن نبيَّ الله ﷺ نهي عن الزُّور، قال: وجاء رجلٌ بعضاً على رأسها خِرْقَةٌ، قال معاوية: ألا وهذا الزُّور، قال قتاده: يعني: ما يكثر به النساءُ أشعارهنَّ من الخرق.

وفي رواية عن ابن المسيّب في «الصحيح»^(٣): قال: قدِم معاويةُ المدينة فخطبنا، وأخرج كُبةً من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعلُه إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ، بلغه، فسماه الزُّور.

فقد أخبر النبي ﷺ عن وصل الشعر: «أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم» يُحذّر أمته مثل ذلك، ولهذا قال معاوية: ما كنت أرى أن أحداً يفعلُه إلا اليهود.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧/١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٧/١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٧/١٢٣).

فما كان من زِيِّ اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون: إمّا أن يكون مما يعذّبون عليه أو مظنةً لذلك، أو يكون تركه حسماً لما دأبوا عليه، لا سيما إذا لم يتميَّز ما هو الذي عذّبوا عليه من غيره، فإنّه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع، كما أنّ ما يخبرون به لَمَّا اشتبه صدّقه بكذبه تُرك الجميع. [١]

[١] قوله: «وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى....» هذا حديث عظيم، مفاده أنّ معاوية رضي الله عنه أمير المؤمنين لما رأى فعل بعض الناس في وقت حكمه - وقد قَدِم المدينة النبويّة - خطب النَّاس على المنبر وأنكر هذا الفعل، وهو تشبه نساء المسلمين بنساء الكفار في وُضْع شعورهنَّ والتزيّن بما ليس من خَلْقَتِهِنَّ، والذي هو من باب التزوير، ثم ذكر معاوية أنّ هذا مما هلك به بنو إسرائيل، فحذّر من وصل الشعر بشعر غيره، وذكر أنه من الزور، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١)، وما أكثر ما ابتليت به النساء المسلمات اليوم من التشبه بالكافرات في شعورهنَّ، فمنهنَّ مَنْ تقصّصه وتدرّجته، ومنهنَّ من تجعله على شكل جمّة الرّجل فتشبه بالرّجال، وتحلّ عليها اللعنة، ومنهن من تغيّر لونه وتصبغه بصبغة توافق ما عليه ألوان شعور الكافرات، وتغيّر لونه الجميل الأسود إلى لون يشبه شعور الكافرات، وهذا من الابتلاء والامتحان وتزيين الشيطان، ولهذا فإنّ معاوية رضي الله عنه أنكر هذا الفعل على المنبر، ثم روى حديث رسول الله ﷺ، ثم بيّن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٠) ومسلم (٢١٢٤) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله

.....

أَنَّ وصل الشعر وإن كان بالخرق محرّم. وقسّ على ذلك ما تفعله بعض المسلمات اليوم من تغيير لون العيون ليوافق اللباس أو الشعر، فهذا من التشبّه الذي ابتليت به كثير من المسلمات، ومن ذلك أيضاً ما تفعله بعض النساء من النمّص، والنمص: هو أخذ شعر الحاجبين، أو بعضه، والتي تفعل ذلك ملعونة على لسان رسول الله ﷺ حيث قال: «لعن الله النامصة والمتنمصة» كما لعن الواصلة والمستوصلة.

وقوله: «فسماه الزور» يعني: أَنَّ هذا كله تزوير لأنه تغيير للحقائق، فالمرأة تظهر بغير حقيقتها، وتشبّع بما لم تُعط فتكون كلابس ثوبي زور كما في الحديث.

وقول معاوية ؓ: «ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلّا اليهود...» معناه: أَنَّ معاوية ؓ استغرب أن يكون هذا في المسلمين، وفي مدينة الرسول ﷺ، لكن الناس مغرمون بالتقليد والتشبّه.

والحاصل أَنَّ التشبّه بالكفار محرّم لعلل كثيرة منها: أنه سدٌّ للذريعة لما يفضي إليه التشبّه بهم من المفاصد والمحاذير.

النّاحية الثانية: أَنَّ هذا يورث المحبّة لهم، لأنّ التشبّه بهم في الظاهر يدلُّ على محبّتهم في الباطن.

النّاحية الثالثة: أَبّ هذا يدلُّ على التعظيم لهم، لأنّ الأقلّ يتشبه بمن هو فوقه، والضعيف يتشبه بالقوي.

وقوله: «فما كان من زيّ اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون إما أن يكون ممّا يعذبون

عليه...» سبق أن الشيخ - رحمه الله - تعرّض للحديث عن الدخول في ديار المعذّبين، إلّا من كان باكياً خوفاً من أن يصيبه مثل ما أصابهم، وكذلك سبق أنّه قال: وحتى لو لم يثبت أن هذا مما يُعذّبون عليه، فإنه يُترك من باب سدّ الوسائل المفضية إلى التشبّه بهم، فقاعدة سدّ الذرائع معروفة في الشريعة الإسلامية، وعليها أدلّة سبق أن الشيخ ذكر أمثلة كثيرة منها، فالخلاصة أنّ ما عليه الكفار من عاداتهم ومظاهرهم لا خير فيه لا سيّما ما كان خاصاً بهم، أما الأمور المشتركة والمنافع والمصالح العامّة، فهذه الأخذ بها ليس من التشبّه بهم، وإنّما هو من الأخذ بالشيء النافع الذي أصله للمسلمين، لكنّ المسلمين قَصّروا في العمل له وطلبه، والكفار جدّوا فحَصّلوه.

وأيضاً ما روى نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلَّ فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوبٌ، فليَتَرَبَّ به، ولا يَشْتَمَلِ اشتِمَالَ اليهود، رواه أبو داود^(١) وغيره بإسناد صحيح.

وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ، من رواية جابر وغيره، أنه أمر في الثوب الضيق بالأتزار دون الاشتِمَالِ.

وهو قول جمهور أهل العلم، وفي مذهب أحمد قولان.

وإنما الغرض أنه قال: ولا يَشْتَمَلِ اشتِمَالَ اليهود، فإنَّ إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أنَّ لهذه الإضافة تأثيراً في النهي، كما تقدَّم التنبيه عليه. [٢]

[٢] قوله: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلَّ...» هذا الحديث من الأدلة على منع التشبُّه باليهود باللباس في الصلاة، فإذا كان الإنسان عنده ثوبان، يعني: قطعتان من القماش، فإنه يجعل إحدى القطعتين إزاراً والثانية رداءً بحيث يستر جسمه بذلك، أما إذا لم يكن عنده إلا ثوب واحد، يعني: قطعة واحدة، فإنه يتزر بها كما في الحديث، وإذا كان الثوب قطعة واحدة كبيرة تغطي جسمه من أعلاه إلى أسفله، فإنه يلتحف بها على جميع جسمه، ولكن لا يكون التحافه بها على صفة ما يفعله اليهود خشية أمرين: التشبُّه بهم، وانكشاف عورته، بل الواجب عليه أن يوثق الثوب بحيث لا ينكشف شيء من عورته.

وقوله: «أمر في الثوب الضيق بالأتزار...» يعني: أنَّ القطعة الواحدة يُتَزَرُ بها ولا يتلحف بها، لأنه إذا التحف بها يبقى مفتوحاً من الإمام، وربما تظهر عورته.

.....

قوله: «وهو قول جمهور أهل العلم...» يعني: إذا كان الثوب قطعة واحدة ضيقة فإنه يتزر بها.

وقوله: «فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن هذه الإضافة تأثير...» يعني: أن الاشتغال بالثوب الواحد له علتان كما سبق: الأولى: أنه قد تنكشف عورته، والثانية - وهي أهم -: التشبه باليهود، لأنهم يشتملون بالثياب في عباداتهم.

وأيضاً فيما نهانا الله سبحانه فيه مشابهة أهل الكتاب، وكان حقه أن يُقدّم في أوائل الكتاب، قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاصٌ أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي.

وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع، فقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٧٣) ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسَوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣-٧٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (١٢) ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً يَحِرْفُونَ أَلَا كَلِمَةً عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٢-١٣].

وإنَّ قوماً من هذه الأُمَّة - ممن يُنسب إلى عِلْم أو دين - قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب، يرى ذلك مَنْ له بصيرة، فنعوذ بالله من كُلِّ ما يكرهه الله ورسوله، ولهذا كان السَّلف يُحذِّرون هذا. [٣]

[٣] قوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ..﴾ أي: أما آن لأهل الإيمان أن تخشع قلوبهم لذكر الله، أي: تلين عند الذكر والموعظة وسماع القرآن، وتنقاد له، وهذا كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ نَقَشِعُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الزمر: ٢٣] فمن وسائل الخشوع التدبُّر عند تلاوة القرآن، لا أن يُمرَّه على اللسان دون تدبُّر معانيه وغاياته، ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ومن أسباب الخشوع أيضاً: أن تكون التلاوة في حالة ليس فيها ما يشوِّش على القارئ من أصوات، وأحاديث، فذلك أدعى إلى حضور الذهن، وانتباه الحواس، ولذلك جاء أن القيام في آخر الليل أفضل من القيام في أوله قبل النوم، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] والناشئة: هي القيام بعد النوم، فيكون المرء صافي الذهن وحاضر القلب فيتوافق القلب مع اللسان، فيمرُّ القرآن على القلب قبل اللسان، وقد نهانا الله عن التشبُّه بأهل الكتاب في قسوة قلوبهم مع رؤيتهم الآيات وسماعهم للكتاب.

فنحن منهيون أن نتشبه باليهود في تغافلهم وانشغالهم عن التوراة والإنجيل، فلقد

أنزل الله فيها الموعظة والحكمة، ولكن قلوبهم لا تزال قاسية.

ولهذا قال: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: التوراة والإنجيل، ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: بسبب إعراضهم عن كتاب الله وعدم تدبره، وعدم التفقه في معانيه وطلب تفسيره على الوجه الصحيح، فالإعراض عن تدبر القرآن يسبب قسوة في القلوب، كما قال ابن القيم رحمه الله:

تدبر القرآن إن رُمِتْ الهدى فالعلم تحت تدبر القرآن

وقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم.. أي: أن هذا نهي عن التشبه بهم مطلقاً في كل ما هو من خصائصهم؛ ثم خصص لنص على شيء واحد، وهو قسوة القلوب مع كتاب الله عز وجل كما قال: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ فهذا نهي للمؤمنين أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب من قبلهم من اليهود والنصارى، فلما تناول عليهم الزمان بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، واشتروا به ثمناً قليلاً وغير ذلك، فقسّت قلوبهم عند ذلك، فلا يقبلون موعظة ولا تلين قلوبهم لذلك.

فالخلاصة أن هذا تنبيه لهذه الأمة بأن تحافظ على تعاهد كتاب ربها قراءة وفهماً وعملاً وتدبراً، وإلا فإنه سيحصل لها ما حصل لتلك الأمم.

وقوله: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٧٣) ثم قسّت قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة ﴿ يذكر الله في هذه

.....

الآيات صفة من صفات اليهود، وهي أنهم كانوا يعاينون المعجزات والآيات الباهرة، ثم لا يتأثرون بها، ولا تليّن قلوبهم لها، ومن ذلك المعجزة التي جرت على يد موسى عليه السلام لما قُتل قتيلٌ في بني إسرائيل ولم يُعلم قاتله، فأمر الله بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة، وأن يضربوه ببعضها، أي: بجزء من البقرة، فلما نفذوا الأمر بعد التباطؤ والتلكؤ، وضربوه بجزء منها أحياء الله وقال: فلان هو الذي قتلني، وكان رجلاً من أقاربه، أو من بني عمه حيث قتله من أجل أن يرثه ويأخذ ماله، فهم شاهدوا هذه الآية العجيبة وشاهدوا إحياء الميت وإخباره عمن قتله، ومع هذا لم يتأثروا بهذه الآية، فقال الله يصف ذلك: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾، ثم ذكر أن الحجارة منها ما يلين لخشية الله، ومنها ما يتشقق فيخرج منه الماء، ومنها ما يهبط من خشية الله، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] ولكن قلوبهم ما لانت ولا خشعت فغدت كالحجارة، بل هي أشد قسوة منها، والله قد أخبرنا أن الجبال تسبح مع داود عليه السلام، وتردد تسيحه ودعائه، فالجبال والجمادات خلق الله فيها إدراكاً يناسبها، فهي تخشع من ذكر الله ومن القرآن، لكن قلب ابن آدم في الغالب لا يخشع لشيء.

وخلاصة الأمر أن الله نهانا أن نعرض عن كتاب ربنا، فتقسوا قلوبنا، كما أعرض بنو إسرائيل عن كتابهم فقسّت قلوبهم، وفيه منع التشبّه بأهل الكتاب، وفيه وجوب التأثير بآيات الله عند مشاهدتها وعند تلاوتها.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا...﴾ وهذه الآيات العظيمة التي قصّها الله سبحانه وتعالى عن بني إسرائيل تبين موقفهم من المواعظ والذكر، وكيف أنهم يقابلون ذلك بالإعراض وعدم الالتفات، فالله حذر هذه الأمة أن تسلك هذا المسلك.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ أي: أخذ مبايعة عرفاء بني إسرائيل لموسى على السمع والطاعة ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ والنقباء: هم الرؤساء والزعماء الذين يتكلمون باسم أقوامهم، وهذا ما فعله النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة حيث أقام من الأنصار نقباء عنهم.

﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: قال لبني إسرائيل ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ وهذه معية خاصة، لأن المعية على قسمين: معية عامة لجميع الخلق، بمعنى الإحاطة والعلم، ومعية خاصة بالمؤمنين، وهي معية النصر والتأييد، فقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: معية خاصة، وإلا فهو مع جميع الناس بالمعية العامة، أما المعية الخاصة فتكون بشروط وهي: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فهذه هي الشروط: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة... إلى آخره، والنتيجة أن الله يكفر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة ﴿وَلَا دُخَانَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إذا وفوا بعهد الله، وهو كقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾.

﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ أي: بجميع الرُّسل، وهم كفروا ببعض الرُّسل، فاليهود كفروا بعبسى عليه السلام وبمحمد ﷺ، والنصارى كفروا بمحمد ﷺ، ومن كفر برسول واحد، فهو كافر بجميع الرسل، فإنَّ الله جلَّ وعلا أمر بالإيمان بجميع الرسل، وبجميع الكتب.

﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ أي: وقَرَّضْتُمُوهم واحترمْتُمُوهم، لأنَّ حقَّ الرِّسول التعظيم والتوقير والاحترام من غير غُلُوٍّ كغُلُوِّ النصارى في المسيح، أو غُلُوِّ القبوريين من هذه الأُمَّة في النبي محمد ﷺ، أو في الأولياء والصالحين، فالمقصود التَّعْزِيز، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والتعزير يُطلق على معنيين متضادين: يُطلق التَّعْزِيز ويراد به: التوقير والإكرام وهو المراد هنا، ويطلق ويراد به: التأديب على المخالفات التي ليس فيها حدٌ ولا كفَّارة.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا﴾ يعني: إنفاق الأموال في سبيله وابتغاء مرضاته، كأنك تقرض الله عزَّ وجلَّ، لأنَّ الله يرده عليك مضاعفاً أضعافاً كثيرة، وهو سبحانه ليس في حاجة إلى القرض، وإنما الفائدة عادة عليك، فأنت تعطيه للفقير، والله يعوّضك ويضاعفه لك، فالله غنيٌّ عن خَلْقِهِ، فأنت إنما تُقرض نفسك في الحقيقة، ولكن لما كانت الصدقة لوجه الله ولطلب الثواب من الله صرت كأنك أقرضته الله، لأنك أطعت أمر الله عزَّ وجلَّ، ولهذا قال: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ وصفه بالحسن، يعني: لا مِنَّةَ فيه، أما القَرْضُ الذي يكون فيه مِنَّةٌ، فإنه باطل، قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَطَلُوا

صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ۖ وَكَذَلِكَ الْقُرُوضُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، ويكون فيها ربا، فإنها باطلة لأنها قروض ربوية، وليست حسنة، ولقد أجمع أهل العلم على أنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فهو ربا.

﴿لَا كُفْرَ عَنْكُمْ عَنْكُمْ سَعَاتِكُمْ وَلَا دُخْلَكُمْ جَنَّتِ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ هذا جزاء الوفاء بالعهد، ومن خان فقد ضل ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ يعني: تاه عن طريق الهداية، وعدل عن السبيل المستوي المعتدل، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فسواء السَّبِيل: هو السَّبِيل السَّوِي المعتدل الدالُّ على الله سبحانه وتعالى.

ثم يبيِّن موقفهم من هذا العهد فقال: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ يعني: لما لم يَفُؤوا بهذا الميثاق، ولم يقوموا بهذه الأعمال ﴿لَعَنَهُمُ﴾ يعني: طردناهم وأبعدناهم عن رحمة الله عزَّ وجلَّ ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ هذا مثل الآية التي ساقها قبلها من سورة الحديد حيث قال الله: ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: بسبب نقضهم الميثاق الذي بينهم وبين الله عزَّ وجلَّ عاقبهم الله فجعل القسوة في قلوبهم، وهذا يدلُّ على أنَّ المعاصي تُؤثر في القلوب، قال الله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

فالمقصود أنَّ الله نهي هذه الأمة أن تسلك هذا المسلك، وأمرها أن تفي بعهد الله سبحانه وتعالى الذي أخذه عليها، وأن تفي بالعهود التي بينهم وبين الناس، وأن لا تغدر ولا تخون.

وقوله: «وإن قوماً من هذه الأمة ممن يُنسبون إلى عِلْم أو دين، قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب، يرى ذلك مَنْ له بصيرة...» يعني أنَّ من هذه الأمة من أخذ بنصيب من هذه الصفات الذميمة وتشبَّه باليهود، إما بأنه نقض عهد الله، أو أضاع الصلاة، أو عطل الزكاة، بل من الأمة اليوم من يتشبه باليهود ويأخذ من صفاتهم، فأذى الأنبياء والعلماء والصالحين، ومن هؤلاء من يعترض على آيات القرآن، وعلى سُنَّة الرسول ﷺ، فهذه الأفعال كلها من أعمال أصحاب الجحيم، لذلك تجب مخالفتهم، فيجب على المسلم أن يحترم كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وأن يعظَّم شعائر الله، ويعظَّم حرَمات الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فالمسلم يعظَّم الرسول ﷺ، وجميع الأنبياء والمرسلين، لكن من غير غلو ولا تفريط أو تساهل في حقهم، أو يحدد نبوة أحد منهم أو يتنقصه ولهذا قال ﷺ: «ومن قال: أنا خير من يونس ابن متى فقد كذب»^(١)، لأنَّ المفاضلة من باب الفخر وتنقص المفضول لا تجوز، أما المفاضلة من باب التحدث بنعمة الله عزَّ وجلَّ، من غير تنقص للمفضول، فهذا لا بأس به، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فالله فضَّل بعض الرسل على بعض، لكن لا يجوز أن نتخذ التفضيل من باب التنقص، ومن هذا التنقص أنَّ بعض الكتاب تنقص كلِّم الله موسى عليه السلام، ووصفه بالغلظة والشدة، ووصفه بأوصاف ذميمة، فهذا من التجرئ على رُسُل الله عليهم الصلاة والسلام.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٧٤)، والترمذي (٣٢٤٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

فروى البخاري في «صحيحه»^(١) عن أبي الأسود، قال: بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاث مئة رجل قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرآؤهم، فأتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة براءة، فأنسيته، غير أني حفظت منها: لو كان لابن آدم وأديان من مال، لا بتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، وكنا نقرأ سورة، كنا نُشَبِّهها بإحدى المسبحات فأنسيته، غير أني حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة. فحذر أبو موسى القراء أن يطول عليهم الأمد فتقسو قلوبهم.

ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد إليهم من الأمر والنهي، وتحريف الكلم عن مواضعه، وتبديل وتأويل كتاب الله، أخبر ابن مسعود رضي الله عنه بما يشبه ذلك. [٤]

[٤] قوله: «بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاث مئة رجل قد قرؤوا القرآن...» أبو موسى الأشعري رضي الله عنه هو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ومن المهاجرين، وله فضائل عظيمة، لا سيما أنه من أهل القرآن، وقد كان حسن الصوت، وكان النبي ﷺ يستمع لقراءته، وكان يأمره عمر أن يقرأ القرآن فيستمع هو والصحابة

(١) بل أخرجه مسلم (١٠٥٠)، وهو من أفراد مسلم.

رضي الله عنهم أجمعين لتلاوته، وكان أبو موسى رضي الله عنه أميراً على البصرة في خلافة عمر، ومن مسؤولية الأمير أن يتفقد أهل البلد، ويتفقد العلماء وطلبة العلم، والقضاة، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن هذا من صميم عمله.

فجمع القراء مرة، والمراد بالقراء في ذاك الوقت - أي: في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء والقرون المفضلة -: العلماء، فهم بالإضافة لحفظ القرآن فقهاء، ثم إنه حذرهم أن يسلكوا مسلك اليهود أو النصارى مع القرآن بأن يحصل منهم إعراض أو جدال أو خوض في القرآن، لأن هذا يسبب قسوة القلوب، وهذا الذي حصل لبني إسرائيل مع كتبهم، حيث كانت فيها النصيحة والموعظة ومع ذلك تركوها، والقراء وهم العلماء يجب أن يكونوا أفضل الناس، لا سيما إذا عملوا بعلمهم، واتقوا ربهم وراقبوه، فإذا لم يفعلوا، ولم يعملوا بعلمهم، فالله شبههم بالحمير حيث قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾، وفي آية أخرى قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾: شبهه بالكلب، فالعالم إما أن يكون من أرفع الناس منزلة، وإما أن يكون من أسفل الناس منزله، وقد جاء في الحديث: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»^(١)، وقد جاء في الحديث أيضاً: أن من الذين يُسحبون يوم القيامة إلى جهنم عالم لا يعمل بعلمه، قال الناظم:

وعالمٌ بعلمه لم يعملْ - مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَادِ الْوَثْنِ

(١) أخرجه مسلم (٨١٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

وقوله: «فحذّر أبو موسى القُرّاء عن أن يطولَ عليهمُ الأمدُ فتقسو قلوبُهم» يعني: كل ما تأخر الزمان فإنه يفشو الجهل، ويفشو الإعراض والانشغال بالدنيا، فالواجب على المسلم أن يكون دائماً مرتبطاً بكتاب الله عزّ وجلّ لأنّ القرآن به الحياة، وهو حبل الله المتين الذي من تمسّك به عُصم فيتخذ القرآن إماماً، دائماً يتلوه ويعمل به ويتدبّره حتى يرتبط به.

وفي الحديث التحذير من هجر القرآن، بحيث لا يتلوه ولا يستمع له، فيحرم من الخير الذي فيه.

وقوله: «ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد إليهم...» المقصود بالميثاق: الميثاق الذي أخذ الله على بني آدم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فدلّ على أنّ الله أخذ العهد منهم على أنفسهم، وقد اختلف العلماء هل هذا بمعنى أنّ الله استخرجهم من صلب آدم وأخذ عليهم العهد وهم في عالم الدُّرّ؟ - كما جاء به الحديث، وهو معنى ما في هذه الآية، فيكون مفسراً لها - أو أنّ المراد بالآية ما أقامه الله من الآيات الكونية من سموات وأرض وبحار وأشجار، فهذا بمثابة أخذ العهد عليهم أن يتدبّروا هذه الأشياء ويستدلوا بها على عظمة الله سبحانه وتعالى، ولعلّ هذا هو الراجح إن شاء الله.

فالمقصود أنّ الميثاق قد يكون عهداً بين العبد وربّه، مثل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذا عهد بين العبد وربّه أن لا يعبد إلاّ إياه، وأن لا يستعين إلاّ به.

.....

وقد يكون العهدُ هو الأوامر والنَّواهي، فالله عهد إلينا بأوامر أمرنا بها، وينواهي نهانا عنها يجب نتجنبها، فهذا عهد من الله إلينا أن نفعل الواجبات وأن نترك المحرمات.

فروى الأعمش عن عمارة بن عمير، عن الربيع بن أبي عميلة الفزاري،
 حَدَّثَنَا عبد الله حديثاً ما سَمِعْتُ حديثاً هو أحسنُ مِنْهُ إِلَّا كتاب الله، أو
 رواية عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بني إسرائيل لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ قَسَتْ
 قُلُوبُهُمْ، فَاخْتَرَعُوا كِتَاباً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، اسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ، وَاسْتَحَلَّتْهُ
 أَنْفُسُهُمْ، وَكَانَ الْحَقُّ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ، حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ
 اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالُوا اعْرَضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي
 إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ تَابَعُوكُمْ فَاتْرَكُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: لَا،
 بَلْ أَرْسِلُوا إِلَى فُلَانٍ رَجُلٍ مِنْ عِلْمائِهِمْ، فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فَإِنْ
 تَابَعَكُمْ فَلنِ يَخَالَفُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاقْتُلُوهُ فَلنِ يَخْتَلِفُ عَلَيْكُمْ
 بَعْدَهُ أَحَدٌ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي
 قَرْنٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ
 الْكِتَابَ، فَقَالُوا: أَتُؤْمِنُ بِهَذَا؟ فَأَوْمَأَ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَالِي لَا
 أَوْمِنُ بِهَذَا؟ - يعني: الكتاب الذي في القَرْنِ - فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، وَكَانَ لَهُ
 أَصْحَابٌ يَعْشَوْنَهُ، فَلَمَّا مَاتَ نَبَشَوْهُ، فَوَجَدُوا الْقَرْنَ، وَوَجَدُوا فِيهِ الْكِتَابَ،
 فَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ قَوْلَهُ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَالِي لَا أَوْمِنُ بِهَذَا، إِنَّهَا عَنِ هَذَا
 الْكِتَابِ.

فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملةً، وخيرُ مللهم أصحابُ
 ذي القَرْنِ قال عبد الله: وَإِنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ سِيرَى مُنْكَرًا، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ

يرى مُنكَراً لا يستطيعُ أن يُغيِّرَه أن يعلمَ اللهُ من قَلْبِه أَنَّهُ له كَارِهٌ^(١). [٥]

[٥] مفاد هذه القصة التي ذكرها ابن مسعود رضي الله عنه بيان حال بني إسرائيل وتصرفهم مع كتابهم، حيث أنهم لما ثقلت عليهم الأوامر والنواهي التي في التوراة، فكروا في أن يخترعوا كتاباً يوافق شهواتهم ورغباتهم ليكون بديلاً عن التوراة، ليجعلوا لفعلهم مستنداً من موافقة العلماء فيقولوا: إنَّ هذا هو رأي العلماء، فعلقوا الأمر بعلمائهم، فألفوا هذا الكتاب ولقَّوه، وعرضوه على العلماء ليلصقوه بهم أمام الناس، والعامّة تبعَ للعلماء، ثم عدلوا عن ذلك خوفاً ألا يطاوعهم العلماء، فركزوا على شخص معين، وقالوا: ادعوا فلاناً، فسيستجيب لكم، فاختصروا الطريق ودعوا هذا العالم، فالعالم أدرك خطّتهم، واحتاط لها، فكتب التوراة وجعلها في قرنٍ في داخل ثيابه، يعني: استصحبها ليتخلّص بها، لأنهم هدّوه إن لم يوافق بالقتل، وإذا قتلوه فالبقيّة من بني إسرائيل سيحذرون ويحييونهم إلى ما طلبوا خوفاً من القتل.

ثم إنهم عرضوا عليه كتابهم الباطل وقالوا له: أتؤمن بهذا؟ فأشار إلى صدره الذي فيه التوراة، وقال: أؤمن بهذا، وما لي لا أؤمن بهذا؟ وهذا من التأويل النافع في مثل هذا الموقف، فخلّوا سبيله، وهم فرحون يظنون أنه وافقهم على هذا الكتاب.

ولقد استهجن بنو إسرائيل هذا العمل من هذا العالم، فلما مات نبشوا قبره، فوجدوا القرن معه وفيه التوراة، فعرفوا أنه خدع بني إسرائيل ولم يجبههم، وعرفوا كذبهم، وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى بإبراء هذا العالم حياً وميتاً.

(١) أورده ابن كثير في «تفسيره» ٨ / ٥٤ في تفسير سورة الحديد، نقلاً عن ابن أبي حاتم.

والحاصل بيان حيل وخدع بني إسرائيل وتحريفهم لكتبهم كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، وقال: ﴿يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، فالتحريف حِرْفة اليهود والنصارى، فلا يجوز لهذه الأمة أن تحذوا حذوهم، والقرآن والله الحمد محفوظ بحفظ الله سبحانه، أما الكتابان السابقان: التوراة والإنجيل فقد استُحفظوا عليهما فضيَعوها، ولكن القرآن تكفل الله بحفظه، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومن حفظ الله له أنه يُقَيِّضُ من يقوم بالدفاع عنه وحمايته، وقد يَسِّرُ الله طرقاً عديدة ومتجددة لحفظه إلى أن تقوم الساعة.

ومن الدروس المستفادة من هذه القصة أنه لا يجوز الاحتيال على كتاب الله وسنة رسوله، كما يفعله أهل الزيغ والبدع والضلالة، من خلال التحريف وصرف الآيات عن ظاهرها لموافقة فكر أو مذهب، أو التَّمَلُّص من الأدلة بتأويلات باطلة وآراء فاسدة، وخلافات ضالة، أو الاحتجاج بقول فلان، فنحن لم نُعَبِّد بأقوال العلماء، إِنَّمَا تُعَبِّدُنَا بالكتاب والسنة، فما وافقهما من أقوال العلماء قبلناه، وما خالفهما رددناه، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: إِذَا خَالَفَ قَوْلِي قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ، وقال الإمام أحمد: عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانٍ، وَمَنْ هُوَ سَفِيَانٌ؟ - سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْفَقِيهُ الْبَارِعُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانٍ - وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فلا يجوز الأخذ بقول العالم مهما بلغ من الفضل

والعلم والتقى، إلا إذا وافق الدليل، وما خالف الدليل فإنه يردّ، فإذا اختلف العلماء في مسألة، فنحن نرد الخلاف إلى الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، نعم المسائل يكون فيها خلاف والعلماء يختلفون، فنأخذ برأي من؟ علينا أن نأخذ بقول من معه الدليل، وأن نترك قول من خالف الدليل، وهذا في جميع المسائل الخلافية. ثم المخالف للدليل إن كان مجتهداً يريد الحق ولم يصبه فهو معذور ومأجور، لكن لا يتابع على مخالفته.

ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم، ذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية فما رعوها حق رعايتها، فعقبها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٨) لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿[الحديد: ٢٨-٢٩]، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ هُوَ تَصَدِيقُهُ وَطَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ مَخَالَفَةٌ لِلرَّهْبَانِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعِثْ بِهَا، بَلْ نَهَى عَنْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ فِي مِثْلِنَا وَمِثْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[٦]

[٦] قوله: «ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم...» وذلك في الآيات التي سبق ذكرها من سورة الحديد حيث قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٦١) ثُمَّ قَفَيْنَا عَلَى ءَاثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴿تأمل قوله: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾، حيث لم يعقب بشيء، لأنَّ الرأفة والرحمة مطلوبتان.

ثم قال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ وصف الرهبانية بأنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، هذا قصدهم، والرهبانية: هي التشدد في العبادة أكثر من المطلوب، من اعتزال الدنيا

ولزوم الصوامع، وهم ما فعلوها قصداً للمخالفة، بل فعلوها قصداً لا ابتغاء رضوان الله، لكن الفعل إذا كان يخالف الكتاب والسنة، فإنَّ الفعل لا يقبل، وانظر إلى قوله: ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾ وهذا اللفظ كاف في ذمَّ الفعل، ولو صلحت نيَّة صاحب البدعة، قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، ثم إنهم مع أنهم هم ابتدعوها لهذا القصد ما رعوها حق رعايتها، لأنهم عجزوا عنها، لأنَّ التشدد ينقطع، أما المعتدل فإنه يستمر، وقد جاء في الحديث: «أَنَّ الْمُنبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» أمَّا المعتدل، فإنه يثبتُ ويسير براحة وطمأنينة.

أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ فهذا خطاب لأهل الكتاب بأن يؤمنوا برسوله محمد ﷺ، لأنَّه لما بعث الله محمداً ﷺ وجب على جميع العالمين من أهل الكتاب وغيرهم، ومن جنِّ وإنس أن يؤمنوا برسالته، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فأمرهم الله أن يبقوا على إيمانهم بالرسول، ويضيفوا لذلك إيمانهم بمحمد ﷺ، حتى يصحَّ إيمانهم ويستمر، وأما من كان مؤمناً بالأنبياء، وأدرك محمداً ﷺ ولم يؤمن به، فإنه يكون كافراً يبطل إيمانه.

وقوله: ﴿يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ﴾ أي: أجرين: أجر على الإيمان السابق بالرسول، وأجر عن الإيمان اللاحق بمحمد ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، هذه مزايا عظيمة لمن أتبع هذا الرسول ﷺ من أهل الكتابين: اليهود والنصارى.

ثم قال: ﴿لِأَيَّامٍ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: فعلنا هذا ليتحققوا أنهم لا يقدرُونَ على ردِّ ما أعطاه الله هذه الأمة من الفضل باتباعها لنبيها محمد ﷺ، فإنَّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، ومعلوم أنَّ اليهود قد حسدوا هذه الأمة على ما آتاها الله عزَّ وجلَّ من فضل.

وقد صرح النبي ﷺ بذلك فيما رواه أبو داود في «سُنِّهِ»^(١) من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ، كان يقول: «لا تُشَدُّوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ».

هذا الذي في رواية اللؤلؤي، عن أبي داود، وفي رواية ابن داسة عنه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يُصَلِّي صلاة خفيفة كأنها صلاة المسافر، أو قريب منها، فلما سلم، قال: يرحمك الله، أرايت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تنفَلْتُهُ؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشَدُّوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا، ما كتبناها عليهم».

ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب وننظر لنعتبر؟ قال: نعم، فركبا جميعاً، فإذا بديار بادأ أهلها وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ فقال: ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلكتهم الله ببغيهم

وحسدِهم، إِنَّ الحسدَ يُطْفِئُ نورَ الحسنات، والبغي يُصدِّق ذلك أو يُكذِّبُه، والعينُ تزني، والكفُّ والقدم والجسدُ واللِّسان، والفرجُ يصدِّق ذلك أو يُكذِّبُه.

فأَمَّا سَهْلُ بن أبي أَمَامَة، فقد وثَّقه يحيى بن مَعِين وغيره، وروى له مُسْلِمٌ وغيره، وأَمَّا ابن أبي العمياء، فَمِنْ أَهْلِ بيت المقدس ما أعرف حاله، لكنَّ رواية أبي داود للحديث وسكوته عنه يقتضي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وله شواهدُ في «الصحيح».

فأَمَّا ما فيه من وَصْفِ صلاة رسول الله ﷺ بالتَّخْفِيفِ، ففي «الصحيحين»^(١) عنه - أعني أنس بن مالك - قال: كان النبي ﷺ يوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا. [٧]

[٧] هذه نماذج من التسهيل، وقوله: «كان ﷺ يقول: لا تُشَدِّدُوا على أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدَّدَ عَلَيْكُمْ...» المقصود: أَنَّ النبي ﷺ يحذر أُمَّتَهُ مِنَ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ، فَإِنَّ التَّشَدُّدَ يُفْضِي إِلَى مُحَازِيرٍ، مِنْهَا: أَنَّ صَاحِبَهُ يَنْقُطِعُ عَنِ الْعَمَلِ وَلَا يَسْتَمِرُّ، وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ إِذَا فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَانْعَزَلَ عَنْهُمْ فِي الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْإِسْلَامُ دَائِمًا يَدْعُو إِلَى الْاجْتِمَاعِ وَالْجَمَاعَةِ، وَغَخَالِطَةُ النَّاسِ وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُمْ، فَالْانْعِزَالُ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُ مُحَازِيرٌ وَشَرٌّ، وَلِهَذَا الْإِسْلَامُ شَرَعَ لَنَا الْاجْتِمَاعَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْجُمُعَةِ وَهِيَ أَكْبَرُ

(١) البخاري (٧٠٦)، ومسلم (١٨٨/٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

الاجتماعات في كل أسبوع، وفي العيدين، وفي الحج التي هي من أكبر اجتماعات المسلمين، فديننا دين الاجتماع، وليس دين التفرق والتشتت.

ومن مفاصد التشديد أيضاً: أَنَّ من شَدَّدَ شَدَّدَ اللهُ عليه، عقوبة له، ولهذا قال ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»^(١) فالمسلم معتدل لا يتشدد ولا يتساهل، فلا إفراط ولا تفريط، وقد بين القرآن لنا نموذجاً من الذين شَدَّدُوا على أنفسهم فشَدَّدَ اللهُ عليهم، لا سيَّما اليهود حينما أمرهم الله أن يذبحوا بقرة، فشَدَّدُوا على أنفسهم في أسئلتهم: ما هي، ما لونها؟ حتى شَدَّدَ اللهُ عليهم، وحتى ضاقت عليهم البقر، فقالوا: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ﴾، لماذا تشابه عليهم؟ لأنهم شَدَّدُوا على أنفسهم، ولو أنهم جاؤوا إلى أي بقرة فذبحوها لقضي الأمر، ولكن شَدَّدُوا في تعيينها، وفي النهاية ذبحوها وما كادوا يفعلون، فمن شَدَّدَ شَدَّدَ اللهُ عليه.

وقوله: «في رواية ابن داسة أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة..» ابن داسه وأبوه دخلا على أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وذكر لهم صلاة أمير المدينة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، هذا الذي يلحق بالخلفاء الراشدين لعدله واستقامته وعلمه وزُهدِهِ وورعِهِ وخوفِهِ من الله، ومع ذلك كان معتدلاً مقتدياً بالرسول ﷺ، وصلى بهم أنس صلاةً خفيفةً كأنها صلاةٌ مسافرٍ، فسأله: أهذه نافلة أم هي الفريضة؟ قال: إنها الفريضة، وإنها صفة صلاة رسول الله ﷺ، لأنَّه كان لا يشقُّ على أمَّتِهِ، رَخِيفُ الصَّلَاةِ مع الإتمام،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيتم ركوعها وسجودها، ويراعي حال المأمومين، فيخفف الصلاة لئلا يشق عليهم.
 وقوله: «ألا تركب ونظر لنعبر...» حاصل ما في هذه القصة أن القوم ركبوا
 وذهبوا إلى بلدة هالكة قد فني أهلها، وخوت على عروشها، فسأل صاحبه عنها: هل
 تعرفها؟ قال: أعرفها وأعرف أهلها، فذكر أنهم عصوا الله عز وجل، وخالفوا أوامره،
 فدمرها الله عليهم، وهذا يذكر من باب العبرة والاتعاظ بأحوال السابقين، والله جل
 وعلا أمرنا أن نعتبر بأحوال السابقين المخالفين من أجل أن نجتنب ما فعلوه، لئلا يحل بنا
 ما حل بهم.

فالمقصود من النظر في آثار السابقين العظة والعبرة، وليس كما يفعل البعض لأجل
 تعظيمهم والافتخار بحضارتهم، ولهذا ينبغي للإنسان ألا يدخل هذه الديار إلا كما ذكر
 النبي ﷺ: «إلا أن يكون باكياً، خشية أن يُصيبه ما أصابهم» فلقد ذكر الراوي أنهم أهل
 حسد، وأن الحسد حملهم على البغي، والحسد: هو تمني زوال النعمة عن المحسود، وهي
 صفة إبليس حينما حسد آدم عليه السلام، وهي صفة اليهود حينما حسدوا محمداً ﷺ
 وأُمَّته، وصفة أحد ابني آدم لما قتل أخاه بسبب الحسد، فالحسد حمل إبليس على أن بغى
 وتكبر عن أمر الله عز وجل.

فالحسد مرض عضال يحمل صاحبه على البغي، والتعدي على دماء الناس وأموالهم
 وأبدانهم وأعراضهم، والبغي مرّعة وخيم والعياذ بالله.

وقوله: «والعين تزني، والكف..» العين زناها النظر، والكف يزني باللمس لنشهوة،
 فالأعضاء تزني بمعنى أنها تفعل شيئاً من أسباب الزنا، ثم هذا يجزّرها إلى الوقوع في

.....

الفاحشة، فإن النظر سهمٌ من سهام إبليس، وكذا كل معصية تجر إلى الفاحشة، كتبرُّج النساء، ومخالطة النساء للرجال، والسُّفور وعدم الحجاب، وسفر المرأة وحدها، وخلوتها مع الرجل، كل هذه وسائل للزَّنا، والشَّرْع جاء بسدِّ الوسائل المفضية إلى المحاذير، فالواجب على المسلم أن يتجنَّب الأسباب التي تؤدِّي إلى المحاذير احتياطاً لدينه، وخوفاً من الوقوع فيما لا يحل.

وقوله: «فأما ما فيه من وصف صلاة النبي بالتخفيف...» كان النبي ﷺ يوجِّزُ الصَّلَاةَ ويكملُها، يعني: يُخَفِّفُها مع إتمام أركانها وواجباتها ومُسْتَحَبَّاتِها، فهو يجمع بين المصلحتين: الرِّفْقُ بالمؤمنين، وإتمام الصلاة، ولا يعمل صفة على حساب الصِّفة الثانية، فلم يخفِّف الصلاة تخفيفاً يفضي إلى عدم إتمام الصَّلَاة، ولم يُطلها إطالة يُثقل بها على المؤمنين، لذلك فإن جماعة من المحدثين وصفوا صلاة النبي ﷺ بأنها طويلة حيث أنه يتم الركوع والسجود والقيام مراعاة للصلاة، بينما جماعة أخرى وصفوها بالتخفيف، فيجمع بين الأمرين بأنه ﷺ كان يخفِّف الصلاة مع إتمامها مراعاة للمؤمنين.

وفي «الصحيحين»^(١) أيضاً عنه، قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخَفَّ صلاةً ولا أَتَمَّ من صلاة النبي ﷺ.

وزاد البخاري^(٢): وإن كان ليسمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فيخَفُّ مخافةً أن تفتن أمه، وما ذكره أنسُ بن مالكٍ من التخفيف فهو بالنسبة إلى ما كان يَفْعَلُهُ بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة، فإنَّ منهم من كان يُطِيلُ القيامَ زيادةً على ما كان النبي ﷺ يَفْعَلُهُ في غالب الأوقات، ويخَفُّ الركوعَ والسجود والاعتدالَ عَمَّا كان النبي ﷺ يَفْعَلُهُ في غالب الأوقات. ولعلَّ أكثر الأئمة أو كثيراً منهم، كانوا قد صاروا يُصَلُّونَ كذلك، ومنهم من كان يقرأ في الآخرين مع الفاتحة سورة، وهذا كُلُّه قد صار مذاهبَ لبعض الفقهاء، وكان الخوارج أيضاً قد تعمَّقوا وتَنَطَّعوا. كما وَصَفَهُم النبي ﷺ بقوله: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ، وصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ»^(٣). [٨]

[٨] قوله: «ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخَفَّ صلاة...» هذه صفة النبي ﷺ أنه يخفف صفتها مع إتمام أركانها وواجباتها حتى يجمع بين المصلحتين، ويتعد عن التشدد، وقد قال ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ»^(٤).

(١) البخاري برقم (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٤٨/١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

وقوله: «وإن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف...»: كذلك كان يدخل في الصلاة وهو يريد أن يطيلها، ولكن إذا سمع ما يقتضي التخفيف خففها، فهو يخففها أحياناً لأسباب طارئة، ومن ذلك أنه إذا سمع بكاء الصبي فإنه يخفف الصلاة رحمةً بأمه، لأنه إذا بكى شغل أمه عن صلاتها، فمن رحمته بأمه يخفف الصلاة من أجل أن تتفرغ لرضيعها.

وقوله: «وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف فهو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة...» أي: أن الناس أحدثوا في الصلاة من ذلك أن بعض الأمراء كانوا يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود، وهذا خلاف السنة؛ لأن صلاة النبي ﷺ كانت متعادلة، فإذا أطال القيام أطال الركوع وأطال السجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين، ومنهم من يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة سورة وهذا تطويل، فالواجب على الإمام أن يقرأ الأحاديث التي فيها صفة صلاة النبي ﷺ، فيصليها كما وردت فيها، كما قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١) يعني: أن الذين عاصروه وشاهدوا صلاته يصلون كم رأوه، والذين لم يروه يقتدون بصفة صلاة الرسول ﷺ من الأحاديث الصحيحة الثابتة، أما أن يخترع الإنسان من عند نفسه ويجهد فهذا لا يجوز، كأحوال بعض أئمة المساجد، لا سيما في وقتنا هذا حيث كثر التعالم، وصار من الأئمة من هم حداثاء الأسنان، فصاروا يغيرون في الصلوات حسب رغباتهم، ويشقون على المأمومين، ويتعمقون في القراءة والترتيل والتمطيط، وفي الغنة والإدغام، وتقطيع الآيات وتكريرها أو استعمال مكبرات

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

.....

الصوت ذات الصدى العالي، حتى إنك لا تسمع ما يقرأ القارئ من اختلاط الأصوات، فالواجب على أئمة المساجد - هداهم الله - أن يتقوا الله ويؤدوا الصلاة على الصفة التي صلاها بها رسول الله ﷺ، لأنها أمانة فيذمتهم، والذين خلفهم رعية لهم، فإنهم إن أحسنوا فلهم ولمن صلى معهم، وإن أساءوا فعليهم إثم إساءتهم، وتغير صفة الصلاة سنة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم...»، فقد كان عندهم تشدد في العبادة، ولهذا قال ﷺ: «تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم» فإنهم كانوا يطيلون الصلاة، ولذلك صارت وجوههم كأثقان الإبل من طول السجود، وتقرحت ركبهم من التشدد والتنطع في الصلاة، وكانوا يسهرون الليل في العبادة، لكنهم ينهجون منهج الخروج على الأئمة ويكفرون المسلمين.

فالحاصل أنهم رغم كثرة صلاتهم إلا أنهم ذموا عليها لأن فيها التشدد والغلو، وهو خلاف سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فديننا دين الوسط والاعتدال، فم أول الليل وقم آخره، وصل ما تيسر لك، فلا تنم الليل كله، ولا تقم الليل كله، وإنما تنام وتقوم، كما قال ﷺ: «وأصلي وأرقد»^(١)، هذا هو الاعتدال، وهذه هي السنة، لكن الخوارج بتشدهم زادوا في صفة الصلاة، وأتعبوا أنفسهم حتى أثر ذلك في أجسامهم، وهذا غير مشروع في دين الله عز وجل، فكانت النتيجة أن آل بهم هذا إلى أن خرجوا ومارقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية. ولقد حث النبي ﷺ على قتلهم، لئلا يفسدوا على المسلمين دينهم ودولتهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ولهذا لما صَلَّى عليَّ ﷺ عنه بالبصرة، قال عمران: لقد أذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، كان يُخَفِّفُ القيام والقعود، ويُطِيلُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وقد جاء هذا مُفَسَّرًا عن أنس بن مالك نَفْسِهِ، فروى النسائي^(١)، عن قُتَيْبَةَ، عن العَطَّافِ بنِ خَالِدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صَلَّيْتُمْ؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية هَلُمِّي لي وَضُوءًا، ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ أشبهَ صلاةَ رسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زَيْدٌ: وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، ويخففُ القيامَ والقُعودَ.

وهذا حديث صحيح، فإنَّ العَطَّافَ بنَ خَالِدٍ المخزومي، قال فيه يحيى ابن معين غير مرَّة: هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: هو من أهلِ مَكَّة، ثقة، صحيحُ الحديث، رُوي عنه نحو مئة حديث، وقال ابن عَدِيٍّ: يروي قريباً من مئة حديث، ولم أرَ بحديثه بأساً إذا حَدَّثَ عنه ثقة.

وروى أبو داود والنسائي^(٢) من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كَيْسَانَ، حدثني أبي، عن وَهْبِ بنِ مانوسٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ:

(١) في «سننه» برقم (١٠٥٥).

(٢) أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبهَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمرَ بنِ عبدِ العزيز، قال: فحزَرنا في ركوعه عشرَ تَسْبِيحاتٍ، وفي سجوده عشرَ تَسْبِيحاتٍ.

وقال يحيى بن مَعِين: إبراهيم بن عمر بن كَيْسَانَ، يَمَانِيٌّ ثِقَةٌ، وقال هشام ابن يوسُف: أخبرني إبراهيم بن عمر - وكان من أحسنِ النَّاسِ صلاةً - وابنه عبدالله قال فيه أبو حاتم: صالحُ الحديث، وهَبَ بن مانوس - بالنُّون - يقولُه عبدالله هذا. وكان عبد الرزَّاق يقولُه: بالبَاءِ المنقوطة، بواحدةٍ من أسفل، وهو شَيْخٌ كبيرٌ قديمٌ، قد أخذَ عنه إبراهيمُ هذا، وأَتَبَعَ ما حَدَّثَه به، ولولا ثِقَتُهُ عنده لما عَمِلَ بها حَدَّثُهُ به، وحديثُه موافقٌ لرواية زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، وما أَعْلَمُ فيه قَدْحًا. [٩]

[٩] قوله: «ولهذا لما صَلَّى علي ﷺ بالبصرة قال عمران: لقد أذكرني..» المقصود: أنَّ عليًّا ﷺ صَلَّى مثل صلاة الرسول ﷺ، وهكذا أصحاب الرسول ﷺ يصلُّون مثل صلاة نبيهم، لأنَّ الله جَلَّ وعلا قال للمسلمين عموماً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فكانوا يقتدون بالنبي ﷺ، فالواجب على المسلمين الاقتداء به فيما أمر، والانتهاء عما نهى وزجر.

فهذا عليٌّ ﷺ من أكثر الناس تَمَسُّكاً والتزاماً بهديه ﷺ مع أنه كان في أرضٍ بعيدةٍ عن المدينة، في أرض الغلو أرض الخوارج، ولكنه ﷺ اقتدى بصلاة النبي ﷺ، فذكرهم بها، ويكون بذلك قد أحى سُنَّةً، ولقد قال النبي ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله

أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»^(١)، وهكذا ينبغي للعلماء وطلبة العلم أن يُحيُوا السُّنَنَ التي أُمِيتَتْ، وأن ينشروها بين الناس من أجل أن يعرفوا صلاة النبي ﷺ.

وقوله: «كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة...» أي: كانت لا هي طويلة ولا قصيرة، وكان من سنته تطويل الركوع والسجود، وتخفيف القيام، لأنَّ الركوع والسجود هما أعظم أركان الصلاة، وفيهما الدعاء والتسبيح، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فكان يطيل الركوع والسجود طويلاً نسبياً لا إطالة مشقة.

وقوله: «يا جارية هلمي لي وضوءاً ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله...» لقد تكاثرت الشهادات لأمر المؤمنين عمر بن عبد العزيز ؓ أنَّ صلاته تشبه صلاة الرسول ﷺ حيث شهد له الصحابة بذلك رضي الله عنهم أجمعين.

فالواجب على المسلم أن يقتدي بالمُجدِّدين الذين يحيون السنن ويميتون البدع، مثل عمر بن العزيز رحمه الله حيث كانت صلاته معتدلة متناسبة، لا يطيل بعضها ويخفف بعضها، ولا يخففها كلها تخفيفاً يُخل، وإنما كانت صلاته وسطاً بين الأمرين.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير ؓ.

وروى مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(١)، من حديث حمّاد بن سَلَمَةَ: أخبرنا ثابتٌ، عن أنس بن مالك، قال: ما صليتُ خلف أحدٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاةُ أبي بكرٍ ﷺ متقاربة، فلما كان عمرُ ﷺ مدًّا في صلاةِ الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قامَ حتى نقول: قد أوْهَمَ، ثم يسجدُ ويقعدُ بين السَّجْدَتَيْنِ حتى نقول: قد أوْهَمَ.

ورواه أبو داود^(٢) من حديث حمّاد بن سَلَمَةَ: أنبأنا ثابتٌ ومُحَمَّدٌ، عن أنس بن مالك، قال: ما صليتُ خلفَ رجلٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ، في تمام.

وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قامَ حتى نقولَ قد أوْهَمَ، ثم يُكَبِّرُ ثم يسجدُ، وكان يقعدُ بين السَّجْدَتَيْنِ حتى نقولَ: قد أوْهَمَ.

فجمعَ أنسٌ في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم الصلاة وإتمامها، وبين أن من إتمامها الذي أخبر به: إطالة الاعتدالين، وأخبر في الحديث المُتَقَدِّم أَنَّهُ ما رأى أَوْجَزَ من صلاته ولا أتم.

(١) برقم (٤٧٣).

(٢) في «سننه» برقم (٨٥٣).

فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسُّجود، لأنَّ القيام لا يكاد يُفعل إلا تامًّا، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسُّجود والاعتدالين. [١٠]

[١٠] قوله: «ما صلَّيت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام هذا الحديث الصحيح يدل على صفة صلاة النبي ﷺ، وأن صلاته كانت معتدلة في قيامها وركوعها وسجودها، وكذا بعد الرفع من الركوع والسجود، فكان ﷺ يعتدل من الركوع قائماً ويطيل ذلك حتى يقال: إنه قد أوهم، أي: نسي، وكذلك بين السجدين يجلس ويطيل الجلسة، وفي هذا تنبيه لمن يُخلِّون بهذين الرُّكنين، أي: الاعتدال من الركوع والسجود، لأنَّ البعض لا يكاد يرفع من الركوع أو السجود حتى يهوي مرّة أخرى دون طمأنينة واعتدال، فلا يجلس بين السجدين، ولا يعتدل من الركوع ويقف، وهذا خلاف سُنَّة الرسول ﷺ، وهذا تضييع لركنين من أركان الصلاة.

ونقل الصحابة هذه الصفة واهتمامهم بها يدلُّ على حرص أهل السُّنة وأهل العلم على الاقتداء بصلاة الرسول ﷺ، لأنه هو القدوة والأسوة.

وقوله: «عمر ؓ مدّ في صلاة الفجر» يعني: كان يطيل القراءة في صلاة الفجر، وهذا الفعل له أصل، لأنَّ الله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ والمراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، سميت قرآنًا لأنها تطول فيها القراءة، فعمر أخذ بهذا ؓ، وربما كان القصد أنَّ عمر كان يخشع في صلاته وقراءته ولا يسرع فيها، فيكون هذا هو القصد في إطالة القيام؛ نظراً لأنه يخشع في صلاته ويكي.

قوله: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام...» المقصود بأوجز وإيجاز مع الإتمام، ولذلك قال: في تمام.

هذا هو المراد بالأَوْجَز، فلا يأخذ هذه اللفظة بعض أهل الأهواء والجهال ليتلاعبوا بالصلاة ويقولوا: نحن نوجز كما أوجز النبي ﷺ، لأنَّ أنساً ؓ قَيَّدَ هذا فقال: في تمام، أي: إيجاز مع تمام، لا إيجازاً مع إخلال، ومن ذلك أنه كان يعتدل ويطول الاعتدال من الركوع واقفاً، حتى يقال: إنه قد أوهم، ويطول الجلسة بين السجدين حتى يقال: إنه قد أوهم.

وأيضاً فإنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود، تصوير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: ما رأيت أَوْجَزَ ولا أتم.

فأما إن أُعيدَ الإيجاز إلى لفظ: لا أتم، والإتمام إلى لفظ: لا أَوْجَزَ، فإنه يصير في الكلام تناقضاً، لأنَّ مَنْ طَوَّلَ القيامَ على قيامه ﷺ لم يكن دونه في إتمام القيام، إلا أن يُقال: الزيادة في الصورة تصويرٌ نَقْصاً في المعنى، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، فإنَّ الأصل أن يكون معنى الإيجاز والتخفيف غير معنى الإتمام والإكمال؛ ولأنَّ زَيْدَ بنَ أسلم قال: كان عمر يخفّفُ القيامَ والقعود، ويتمُّ الركوع والسجود، فعُلِمَ أنَّ لَفْظَ الإتمام عندهم هو إتمامُ الفعل الظاهر.

وأحاديثُ أَنَسٍ كُلُّهَا تدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يُطِيلُ الركوع والسجود والاعتدالين، زيادةً على ما يفعله أكثر الأئمة، وسائر روايات الصحيح تدلُّ على ذلك. [١١]

[١١] قوله: «وأيضاً فإنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود تصوير تامة لاعتدالها وتقاربها...» أي: أنَّ المراد بالإيجاز: الإيجاز في الصلاة كلها بقيامها وركوعها وسجودها، يعني: أن لا يطيلها إطالة تخرجها عن المشروع، وبالتالي يعود الإيجاز إلى صفة الصلاة كلها على هذا التفسير، والإتمام يكون أيضاً في صفة الصلاة كلها، أي: يوجز الصلاة كلها مع إتمامها كلها، أو كما قال الشيخ: إنَّ الإيجاز يكون في بعضها وهو القيام، والإتمام يكون في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع، والاعتدال من السجود، لأنَّ بعض الناس يفرط في ذلك.

.....

والحاصل أنَّ الإتمام المشروع لا يكونُ بدون إيجاز، والإيجاز لا يكونُ بدون إتمام، أي: لا يُأخذ أحد الطرفين ويتركُ الطرف الآخر كما فعلت الخوارج، فإنهم أخذوا بالإتمام وزادوا وطوّلوا وتركوا الإيجاز، والكسالى وأهل الجهل أخذوا بالطرف الثاني، أي: بالإيجاز وتركوا الإتمام.

وقوله: «زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة..» يعني: أنَّ النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين وهذا خلاف ما عليه أكثر أئمة المساجد، وسائر الروايات تدل على أنَّ فعله ﷺ إيجاز مع إتمام.

ففي «الصحيحين»^(١)، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ابن مالك، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي.

وفي رواية في «الصحيح»: وإذا رفع رأسه بين السجدين. وفي رواية للبخاري^(٢) من حديث شعبة، عن ثابت: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى نقول: قد نسي.

فهذا يبين لك أن أنساً أراد بصلاة رسول الله ﷺ إطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس يفعلونه، وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه. [١٢]

[١٢] قوله: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا...» هذه هي السنة التي التزم بها أنس متقداً أهل زمانه الذين يخالفون صفة صلاة الرسول ﷺ، فهم إما أن يطيلوا ويشقوا على المأمومين، وإما أن يخففوا ويخلوا بالصلاة، والمطلوب الجمع بين الصفتين.

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢/١٩٥).

(٢) برقم (٨٠٠).

وقوله: «وفي رواية الصحيح: وإذا رفع..» أي: بالإضافة إلى الاعتدال من الركوع وإطالة ذلك حتى يُظنُّ أنه نسي، كذلك كان يطيل إذا رفع من السجود، لأنَّ الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ ركن من أركان الصلاة لا بدَّ فيه من الاطمئنان، فمن أوجزه وخفَّفه، فإنه يكون مضيَّعاً ومُحَلَّاً بِرُكْنٍ من أركان الصلاة.

وقوله: «فهذا يُبيِّن لك أنَّ أنساً أراد بصلاة رسول الله إطالة الركوع..» أي: أنَّ هذا من أنس ردُّ على المخالفين الذين يخالفون في القيام في الصلاة فيطيلونه، في حين أنَّ الرسول ﷺ كان يوجزه، ويخففون ما كان الرسول ﷺ يترتِّب فيه، فهم مخالفون للرسول ﷺ في الصفتين: في تطويل القيام، وفي تقصير الاعتدالين، والمطلوب من المسلم أن يعتدل في صلاته، فيجعلها متناسبة في الاعتدال.

وروى مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(١) من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة. فيبين أن التخفيف الذي كان يفعله ﷺ هو تخفيف القراءة، وإن كان ذلك يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة، ولهذا قال: كانت صلاته متقاربة، أي: يقرب بعضها من بعض، وصدق أنس رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ، كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المئة، يقرأ في الركعتين بطوال المفصل بـ ﴿الْم تَزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَى﴾، و﴿وَالصَّفَاتِ﴾، و﴿قَف﴾ وربما قرأ أحياناً بما هو أطول من ذلك، وأحياناً بما هو أخف، فأما عمر رضي الله عنه فكان يقرأ في الفجر بيونس، وهود، ويوسف، ولعله علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك. [١٣]

[١٣] قوله: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه...» المقصود أن صلاة الرسول ﷺ متناسبة إيجازاً مع إتمام في كل الصلاة لا في بعضها، وكان النبي ﷺ ربما يخفف لأمر عارضة، كأن يسمع بكاء صبي، فيخفف رحمةً بأمه، وإشفاقاً على الطفل.

وقوله: «وصدق أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بنحو الستين..» يعني: كان يقرأ بالمفصل، فالصحابه حزبوا القرآن أحزاباً في صلاتهم بالليل، وقراءتهم اليومية، والمقصود بالمفصل: آخر القرآن ابتداءً من سورة ق إلى آخر القرآن، وسمي بالمفصل

لكثرة الفواصل بين آياته، وقيل: المَفْصَّل، أي: أنه لم يُنسخ منه شيء، والمفصَّل فيه: أطول، ووسط، وأقصر، فأطول سور المفصَّل من ق إلى سورة النبأ، وأواسطه من النبأ إلى الضحى، والأقصر من الضحى إلى آخر سورة الناس.

فيقرأ في الفجر من طوال المفصل، يعني: من ق إلى النبأ، وفي المغرب من قصاره، وفي البواقي من أوساطه.

وفي أيامنا هذه وللأسف ما عاد الأئمة يقرأون من المفصل، لا في الفجر ولا في غيره، بل يقرؤون من السور الطوال، وربما يخلّون بالقراءة ولا يحسنونها ولا يضبطونها، وهذا خلاف الأصل، نعم يجوز أن يقرأ من غير المفصل، يعني: يقرأ من السور الطوال أحياناً، أمّا أنه يهجرُ المفصَّل ولا يقرأ منه أبداً، فهذا خلاف السُنّة وفيه مشقة على الناس، لأنَّ المفصَّل آياته خفيفة لا مشقة على الناس في قراءتها، بخلاف بقيّة السور الطويلة، فيجب على الأئمة أن يراعوا هذا الأمر، وكان النبي ﷺ أحياناً يطيل القراءة في صلاة المغرب، ولقد قرأ ﷺ في المغرب بالأعراف، وقرأ بالمرسلات، وقرأ بالطور، لكن لم تكن هذه عادته المستمرة، وإنما في بعض الأحيان.

وأما ما فعله عمر من أنه كان يطيل القيام والنبي ﷺ وأبو بكر ﷺ من بعده كانا يوجزان، فالجواب على ذلك كما قال الشيخ: أن المأمومين كانوا يؤثرون ذلك، فإذا كان المأمومون لا يُمانعون في التطويل أو هم يطلبونه، أو يستريحون له، فلا بأس أن يطول الإمام؛ لأنَّ ذلك لا يشقّ عليهم، أما إذا كان المأمومون لا يؤثرون ذلك، فلا يجرّهم.

وكان مُعَاذٌ رضي الله عنه قد صَلَّى خَلْفَهُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثم ذهب إلى بني عمرو ابن عَوْفٍ بَقْبَاءَ، فقرأ فيها بسورة البقرة، فأنكرَ النبي ﷺ ذلك، وقال: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْ ورائِكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، هَلَّا قَرَأْتَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَنَحْوَهَا مِنْ السُّورِ؟».

فالتَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا، وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - رضي الله عنه، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

ثُمَّ إِنْ عَرَضَ حَالٌ عُرِفَ مِنْهَا إِثَارُ الْمَأْمُومِينَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فَحَسَّنَ، فَإِنَّهُ رضي الله عنه قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَّلِي الطُّوْلَيْنِ، وَقَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ. وَإِنْ عَرَضَ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَ، كَمَا قَالَ فِي بُكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ تَضَمَّنَ مَخَالَفَةً مَنْ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ تَخْفِيفًا كَثِيرًا، وَمَنْ طَوَّلَ الْقِيَامَ تَطْوِيلًا كَثِيرًا، وَهَذَا الَّذِي وَصَفَهُ أَنَسٌ وَوَصَفَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ. [١٤]

[١٤] قوله: «وكان معاذ رضي الله عنه قد صَلَّى خلفه العشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ابن عوف فقرأ بسورة البقرة...» معاذ كان حريصاً على أن يصلي خلف النبي ﷺ فكان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخر، ثم يذهب ويصلي بقومه حيث كان إماماً لقومه، فأقره النبي ﷺ على ذلك، واستدل به العلماء على أنه يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، لأن الصلاة الثانية بالنسبة لمعاذ ؓ نافلة، والفريضة هي التي أداها مع رسول الله ﷺ - وإنما الذي استنكره النبي ﷺ على معاذ ؓ إطالته بهم إطالة شاقة، حيث قرأ بهم بسورة البقرة، ومعلوم أن سورة البقرة هي أطول سورة في القرآن الكريم، فشق ذلك عليهم، وفارقه رجل وأكمل الصلاة لنفسه وسلم وذهب لحاجته، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ، أنكر على معاذ؟، وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟» والفتنة هي إثارة الجدل بين الناس، أو إثارة التنفير للناس.

والمطلوب من العالم، وطالب العلم، والداعية إلى الله أن يؤلف بين الناس ولا يفرهم، وأن يرغبهم في الخير، ولا يعمل باجتهاده هو ورغبة نفسه وإن كان الأمر خيراً، فإن معاذاً ؓ لا يقصد إلا خيراً، وذلك لفقهه ومبلغ علمه ؓ، ولكن الإمام لا يعمل باجتهاده الخاص، لأن ذلك ربما يشق على المؤمنين، لذلك أنكر النبي ﷺ على معاذ، وهذا في الحقيقة إنكار على كثير من الأئمة اليوم، لا سيما الشباب الذين يتولون إمامة المساجد، ثم يشوشون على الناس باجتهاداتهم، غير مراعين أحوال المؤمنين وما عليه العمل في البلاد، مما سبب مشاكل.

وفي الحديث أنه مع شدة حب النبي ﷺ لمعاذ، فهو من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، لم يمنعه من أن ينكر عليه لما في الإطالة من الفتنة على المؤمنين، ثم أرشده

.....

أن يقرأ من أواسط المَفْصَل: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿وَالضُّحَى﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، أما الفجر فيقرأ فيه من طِوال المَفْصَل كما سبق بيانه، وهو ما بين سورة ق إلى سورة النبأ، وفي المغرب من قصار المَفْصَل، وهو من الضُّحَى إلى آخر النَّاس، وفي باقي الصلوات الظُّهر والعصر والعشاء يقرأ من أواسط المَفْصَل، وهو ما بين النبأ إلى الضُّحَى.

وفي هذا الحديث إنكار على كثير من الأئمة اليوم وخصوصاً الشباب منهم - هداهم الله - الذين هجروا المَفْصَل، فلا يقرؤون منه في صلواتهم، وإنما يقرؤون من أوَّل القرآن مقطوعاً، تاركين للسُّنَّة وتاركين للرفق بالمؤمنين، حيث أنَّ القراءة من المَفْصَل أرفق بالناس، ولما في سور المَفْصَل من الجزالة والقوة وغرس عقيدة التوحيد، وغير ذلك من الأسرار التي في سور المَفْصَل، وقد يُظن بمن يهجر المَفْصَل من الأئمة بأنه يريد الظهور، لا سيما إذا قرأ من السور الطوال وترك غيرها، ونحن إن شاء الله نُنْظِرُ بهم الخير، لكن هم ليسوا أحسن من مُعَاذ، وليسوا أحرص على الخير من مُعَاذ، وليسوا أكثر علماً من مُعَاذ، وليسوا أحب إلى الرسول ﷺ من مُعَاذ، ومع هذا أنكر عليه النبي ﷺ وأمره أن يقرأ من أواسط المَفْصَل.

وقوله: «كان أخف الناس صلاة في تمام...» هذا الكلام من أنس قد يوجد إشكالاً عند البعض فالنبي ﷺ حثَّ على التخفيف، كما سبق في حين أنه كان هو ﷺ يُطيل الصلاة، وأنه كان يقرأ بالسُّتين إلى المئة في الفجر في الرَّكعة الأولى أو في الرَّكعتين كما سيأتي، فكيف نجتمع بين فعله وقوله ﷺ؟ وهذا الإشكال يجاب عنه من وجهين:

الأول - وهو المشهور -: أنه إذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، فإنه يطوّل بهم، وهذا هو الذي يحمل عليه فعله ﷺ، فإن الصحابة كانوا يُحبُّون الصلاة خَلْفَ النبي ﷺ، ويؤثرون استماع القرآن مِنْهُ، ويرغبون في التطويل، وأمّا إذا كان يشق عليهم ولا يرغبونه، فإنه يخفف كما أرشد إليه النبي ﷺ مُعَاذًا وَغَيْرَهُ، لأنّه عَمَمَ وقال: «أَيْكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ».

والثاني: ما ذكره الشيخ وذكره ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: أن التخفيف الذي أمر به ﷺ هو ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ صلاته كانت معتدلة بين التطويل الشاق، وبين التخفيف المُخِل.

وقوله: «وإن عرض ما يقتضي التخفيف..» المقصود: أنه إن عَرَضَ ما يقتضي التطويل - وهو رغبة المأمومين بالتطويل - فإنه يُطوّل، وإن عَرَضَ العكس - وهو ما يقتضي التخفيف - خَفَّفَ، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما سمع بكاء الصبي خفف الصلاة رحمةً بأمّه.

فالمقصود أنه إذا كان هناك أحوال تقتضي تخفيف الصلاة نظراً لظروف معينة، كأن يكونوا مثلاً في سَفَرٍ، أو يكون التطويل يفوت عليهم حاجتهم، فالواجب على الإمام أن يُخَفِّفَ بهم لأجل أن ينصرفوا إلى ما يحتاجون إليه من ضبط أعمالهم.

وقوله: «فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود..» أي: أن الذي يقصده أنس ما حصل من بعض الأمراء في عهد الصحابة أنهم خالفوا السُّنَّةَ، إمّا لجهل منهم وهذا هو الغالب، وإما لأمرٍ آخر، فكانوا يُطيلون القيام ويقصّرون

.....

الركوع والسُّجود، وهذا خلاف السُّنَّة، فإن النبي ﷺ كانت صلاته متعادلة، كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسُّجود، كما فعل في صلاة الكُسوف وصلاة الليل، وإذا خَفَّف القيام خَفَّف الركوع والسُّجود تخفيفاً نسبياً لا يُحُلُّ بالصلاة.

فروى مُسلمٌ في «صحيحه»^(١) وأبو داود في «سُننه»^(٢): عن هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلى، عن البراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه، قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ معَ مُحَمَّدٍ ﷺ فوجدتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بعدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ ما بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانصرافِ، قَريباً مِنَ السَّوَاءِ.

وروى مُسلمٌ أيضاً في «صحيحه»^(٣): عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، قال: غَلَبَ على الكُوفَةِ رَجُلٌ - قد سَمَّاهُ - زَمَنَ ابْنَ الْأَشْعَثِ، قال: فَأَمَرَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبدِ اللَّهِ أنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكانَ يُصَلِّي، فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ قَدَرًا ما أَقولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ ما شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، لا مانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ. قال الحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذلكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلى، فَقال: سَمِعْتُ البراءَ بنَ عازِبٍ يَقولُ: كانتَ صَلَاةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودِهِ، وما بينَ السَّجْدَتَيْنِ قَريباً مِنَ السَّوَاءِ، قال شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بنِ مُرَّةٍ فَقال: قد رَأَيْتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلى، فلم تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

(١) برقم (٤٧١/١٩٣).

(٢) برقم (٨٥٢).

(٣) برقم (٤٧١).

وروى البخاري^(١) هذا الحديث - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السَّوَاء، وذلك لَأَنَّهُ لاشكَّ أَنَّ القيام قيام القراءة، وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان ﷺ يوجزُ القيام، ويُتمُّ بقية الأركان، صارت قريباً من السَّوَاء.

فكلُّ واحدة من الروايتين تُصدِّقُ الأخرى، وإنَّما البراء تارةً قَرَّبَ ولم يُحدِّد، وتارةً استثنى وحدَّد، وإنَّما جاز أن يُقال في القيام مع بقية الأركان قريباً بالنسبة إلى الأمراء الَّذِينَ يُطيلون القيام، ويُخفِّفون الرُّكُوع والسُّجود، حتى يَعْظُمُ التَّفَاوُت.

ومِثْلُ هذا: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صلاة الكُسُوف، فقرأ في الرَّكْعَةِ الأولى بنحو من سورة البقرة وركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكذلك سجوده. ولهذا نقول نحن في أصحِّ القولين: إِنَّ رُكُوعَ صلاة الكُسُوف وسجودها يكون قريباً من قيامه بقدر مُعْظَمِهِ أَكْثَرُ من النِّصْف. ومن أصحابنا وغيرهم مَنْ قال: إِذَا قرأ البقرة يُسَبِّح في الرُّكُوع والسُّجود بقدر قراءة مئة آية، وهو ضعيف مخالف للسُّنَّة. [١٥]

[١٥] صلاة النبي ﷺ، كانت متعادلة في قيامها وركوعها وسجودها والاعتدال بعد الركوع، والاعتدال بعد السجود، والتشهد الأخير، كان ﷺ يُعَادِل بين أفعال الصلاة، ولا يطيل بعضها ويقصر بعضها.

وقوله: «غلب على الكوفة رجل، قد سباه، زمن ابن الأشعث...» ابن الأشعث هو الذي خرج على عبد الملك بن مروان فقاتله الحجاج ابن يوسف حتى تغلب عليه، ولقد كانت فتنة عظيمة، وقد كان في أول الأمر قائداً للجند تبعاً للأمويين، وكان الحجاج يرسله لقيادة الجند، حيث كان يتحلّى بالحنكة والشجاعة، ثم غرّته نفسه، فخرج وتبعه بعض العلماء، وصارت فتنته تُسمى فتنة ابن الأشعث وليس هذا محل تفصيلها، والشاهد هنا أن العلماء أنكروا على هذا الإمام أن يصلي صلاة غير متعادلة، ورووا أن صلاة النبي ﷺ كانت متعادلة، لا يُطيل بعضها ويقصر بعضها.

قوله: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء، وذلك لأنه لا شك أن القيام...» المعنى: أن الصحابة وصفوا صلاته من حيث الركوع والسجود والطمأنينة في الأركان قريباً من السواء، فمعنى أن صلاته كانت قريباً من السواء: بمعنى أنه إذا أطال القيام يطيل الركوع ويطيل السجود إطالة نسبية، لا أنه يخفف الركوع والسجود، ويطيل القيام فقط، بل كان يطيل في الركوع والسجود، لكنه لا يجعله مثل طول القيام، لأن القيام يحتاج إلى إطالة؛ لأنه سيقراً فيه بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن بعدها، لا سيما في الركعتين الأوليين، فلا شك أن أطول رُكن في الصلاة هو القيام والتشهد الأخير، وليس معنى أن صلاته كانت قريباً من السواء أن هذه الأركان متساوية تماماً، وإنها معناها أنها متقاربة؛ فإذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود والاعتدال والجلوس إطالة نسبية.

وقوله: «فكل من الروایتين تصدّق الأخرى...» يعني: أنهم قالوا قريباً من السواء ردّاً

.....

على هؤلاء الأمراء الذين لا يجعلونها قرية من السواء، بل كانوا يطيلون القيام، ويخففون ما عداه.

وقوله: «أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف...» المقصود أنه أطال فيها القيام، وإذا أطال القيام فإنه يطيل الركوع والسجود نسبياً، ليس معناه أنه يركع بقدر قيامه تماماً، وإنما بقدر قيامه نسبياً، ويسجد بقدر ركوعه نسبياً، فليس معنى هذا أن ركوعه وسجوده كانا مساويين لقيامه في الامتداد، وإنما يكون ذلك نسبياً، يعني: إذا قرأ سورة البقرة، فلا يعني أن ركوعه يكون بقدر سورة البقرة، هذا شيء لا يطاق.

وقوله: «إن ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريباً...» يعني: أن ركوع وسجود صلاة الكسوف مقارب للقيام.

وكذلك روى مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول بعد الرَّفْع من الرُّكُوع من الذِّكْرِ، ما يُصَدِّق حديثَ أَنَسٍ والبراء.

وكذلك صلاةُ رسولِ الله ﷺ التطَوُّع، فَإِنَّه كان إذا صَلَّى بالليل وحده طَوَّلَ لِنَفْسِهِ ما شاء، وكان يقرأ في الرَّكْعَةِ بالبقرة وآل عمران والنِّسَاء، ويركع نَحْوَاً مِنْ قِيَامِهِ، ويرفعُ نَحْوَاً مِنْ رُكُوعِهِ، ويسجدُ نَحْوَاً مِنْ قِيَامِهِ، ويجلس نَحْوَاً مِنْ سَجُودِهِ.

ثم هذا القِيَامُ الَّذِي وصفهُ أَنَسٌ وغيرُهُ بِالْخَفَةِ، والتَّخْفِيفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قد فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ وأَمْرِهِ، وبلغَ ذلك أصحابه، فَإِنَّه لَمَّا صَلَّى على المِنْبَر، قال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(٢)، وقال لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ وصاحِبِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).

وذلك أَنَّهُ ما مِنْ فِعْلٍ في الغالب، إِلَّا وقد يُسَمَّى خَفِيفاً بالنِّسْبَةِ إلى ما هو أَطْوَلُ مِنْه، ويُسَمَّى طَوِيلًا بالنِّسْبَةِ إلى ما هو أَخْفُ مِنْه، فلا حَدَّ له في اللُّغَةِ، وليس الفِعْلُ في الصَّلَاةِ مِنَ العادات، كالإِخْرَازِ، والقَبْضِ، والاصْطِيادِ، وإِحياءِ المواتِ، حتَّى يُرْجَعَ في حَدِّهِ إلى عُرْفِ اللَّفْظِ، بل هو مِنَ العباداتِ،

(١) برقم (٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

والعبادات يُرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشَّارع، كما يُرجع في أصلها إلى الشَّارع.

ولأنَّه لو جاز الرجوع فيه إلى عُرْفِ النَّاسِ في الفعل، أوفي مُسمًى التَّخفيف، لاختلفت الصَّلَاةُ الشَّرعية الرَّابَّة التي يُؤمر بها في غالب الأوقات عند عدم المعارَضات المُقتضية للطُّول أو القِصَر اختلافاً متبايناً لا ضبط له، ولكان لكلِّ أهل عَصْرٍ ومَصْرٍ، بل لكلِّ أهلٍ حيٍّ وسَكَّة، بل لأهلِ كلِّ مسجد: عُرْفٌ في معنى اللفظ وفي عادة الفعل، يخالف لعُرْفِ الآخرين، وهذا مخالفٌ لما أمر الله ورسوله به، حيث قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»، ولم يَقُل: كما يُسمِّيه أهلُ أرضكم خفيفاً، أو كما يعتادونه.

وما أعلمُ أحداً من العلماء يقول ذلك، فإنَّه يُفْضِي إلى تغيير الشَّرعية، ومَوْتُ السُّنن: إمَّا بزيادة وإمَّا بِنَقْصٍ، وعلى هذا دلَّت سائر روايات الصحابة.

[١٦]

[١٦] قوله: «وكذلك صلاة رسول الله ﷺ التطوع، فإنه إذا صَلَّى بالليل وحده طول...» أي: أنه إذا صَلَّى بالناس في الفريضة يُراعي أحوال المأمومين، فيُطِيل من غير أن يملَّ الناس، ويخفف من غير أن يخلَّ بالصَّلَاة، ولهذا قالوا: صلاةُ النبي ﷺ تخفيف مع تمام، وأمَّا إذا صَلَّى وحده، فإنه كان يُطِيل القيام والركوع والسجود، كما في حديث حذيفة بن اليمان ؓ قال: صَلَّيْتُ مع النبي ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المئة ثم مضى... إلى أن قال: ثم ركع، فجعل يقول «سبحان ربي العظيم» فكان

ركوعه نحواً من قيامه^(١)، وهذا كقوله ﷺ: «إذا أمَّ أحدكمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، لأنه إذا صار وحده لا يشقُّ على أحد، فإذا اختار التطويل فليطوِّل.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المسلم وإن صَلَّى وحده، فلا بد أن تكون الصلاة متناسبة، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خَفَّفَ القيام خَفَّفَ الركوع والسجود.

وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، قد بيّن النبي ﷺ ووضح هذا المعنى بفعله، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم رَمَقُوا صَلَاتَهُ ففعلوا مثل ما فعل، ونحن لسنا نطالب الأئمة والمصلّين في صَلَاتِهِمْ أَنْ يَصَلُّوا مِثْلَ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ تماماً، فإنَّ هذا قد لا يطاق، ولكن عليهم الاقتداء بالرسول ﷺ في الجُمْلَةِ، بحيث أن يصلوا صلاة معتدلة: إتماماً وتخفيفاً، إتماماً يعني: تطويلاً من غير إملال ومشقة، وتخفيفاً من غير إخلال بالصلاة.

أما النبي ﷺ فقد أعطي من القوة والرغبة في الخير ما لم يُعط غيره، فقد قام ﷺ حتى تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ، ومن يطبق ذلك؟ وقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء في صلاة واحدة فمن يطبق هذا؟ وكان ركوعه وسجوده نحواً من قيامه، لكن المقصود الاقتداء به في الجُمْلَةِ، لذلك لما صَلَّى الصحابة القيام في رمضان في خلافة عمر رضي الله عنه خلفَ إمام واحد،

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

.....

صلّوا ثلاثاً وعشرين ركعة، وكان النبي ﷺ لا يزيد على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وذلك لأنهم خففوا الصلاة وزادوا في عدد الركعات رحمة بالمؤمنين والنبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة لكنهم لا يطيقون صلاة النبي ﷺ فخففوا الصلاة مع زيادة العدد رحمة بالناس، ولأن النبي ﷺ لم يحدّد في رمضان عدداً معيناً، بل رغب في القيام وقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتِبَ له قيامُ ليلة»^(١)، وقال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّمَ مِن ذنبه»^(٢).

وقوله: «وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلّا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه...» المقصود أن مسألة التطويل والتخفيف مسألة نسبية لا حدّ لها، لذلك يُرجع فيها - أي: العبادات - إلى الشارع، فنحن نرجع في التخفيف والتطويل إلى ما كان يفعله الرسول ﷺ في صلاته، ولا نرجع إلى عرف الناس، لأنّ الناس يختلفون، وهذه أمور عبادة إنما يرجع فيها إلى القرآن والسنة، وفعل الرسول ﷺ.

أما الذي يُرجع فيه إلى العُرف فيكون في مسائل الأموال والنفقات وكسوة النساء، والمقصود بالعرف: ما تعارف عليه الناس في تعاملاتهم وأمورهم العادية، ومثال ذلك مسألة الحرز في السرقة، فالنبي ﷺ لم يحدّد الحرز، ولذلك قالوا: حرز كل شيء بحسبه، فحرز الذهب يختلف عن حرز الحطب، فكل شيء حرزه بحسبه، والحرز في البلد الذي فيها إمام سلطانه قويّ يختلف عن البلد الذي فيه سلطان ضعيف، وربما يكون هذا

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي (١٦٠٥) من حديث أبي ذرٍّ ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

الشيء حرزاً في بلد دون البلد الآخر، فيختلف باختلاف العُرف، وكذلك بقية الأمور التي أُحيلت إلى عرف الناس، وهذا بخلاف العبادات التي يُرجع فيها إلى الشارع.

وقوله: «ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل...» يعني: لو وَكَلْنَا الله إلى العرف في التخفيف والتطويل في الصلاة لحصل النزاع ولحصلت الفرقة بين الناس، لأنَّ الناس يختلفون في أعرافهم وفي عاداتهم، والصلاة وأمور الدين لا يجوز النزاع والافتراق فيها، فلذلك من رحمة الله أن أمرنا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا، وهذا ما نَحْذَرُ منه بعض الأئمة الذين قد يكونون على اجتهاد وعلى محبة في الخير، لكن عندهم اجتهادات ورغبات خاصة بهم يريدون أن يحملوها على الناس، ويلزموا الناس بها، فيحصل بذلك التنافر والمشقة، ولو أنهم رجعوا إلى السُّنة وإلى ما عليه عمل المسلمين لزال الخلاف.

وقوله: «وما أعلم أحداً من العلماء يقول بذلك...» أي: لا يُعلم أحد يقول: إنَّ العبادات التي لم يحدِّد الشارع فيها حداً يُرجع فيها إلى العرف، وإنما يُرجع فيها إلى الكتاب والسُّنة، فهذا هو الذي يضبط العبادات، وإنما العرف يرجع فيه إلى الأمور الأخرى، كحرز السرقة الذي تقطع به اليد، وما يحصل به إحياء الموات، ومقدار النفقة، وإلى غير ذلك من الأمور.

فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوَهَا.

وَرَوَى أَيْضاً^(٢) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) أَيْضاً عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ، أَنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِقَوْلِهِ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ، أَيْ: بَعْدَ الْفَجْرِ، أَيْ: أَنَّهُ يُخَفِّفُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْفَجْرِ عَنِ الْفَجْرِ.

فَإِنَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى جَمَعَ بَيْنَ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَدْ﴾.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالطُّورِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ حَوْلِ

(١) برقم (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧/٤٥٩).

(٣) برقم (١٦٨/٤٥٨).

النَّاسَ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، وَمَا عَاشَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا قَلِيلًا، وَالطُّورَ نَحْوُ
مِنْ سُورَةِ ق.

وُثِبَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ
الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالرَّسَلَتْ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي
بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي
الْمَغْرِبِ.

فَقَدْ أَخْبَرَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ آخِرُ مَا سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ بِهَا
فِي الْمَغْرِبِ، وَأُمُّ الْفَضْلِ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ،
كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ. فَهَذَا
السَّمَاعُ كَانَ مَتَاخِرًا. [١٧]

[١٧] قَوْلُهُ: «كَانَ يَخْفِفُ الصَّلَاةَ وَلَا يَصْلِي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ...» تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ
يَعَادِلُ بَيْنَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا، فَيَخَفِفُهَا مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ، وَيَطِيلُهَا مِنْ غَيْرِ إِمْلَالٍ،
هَكَذَا هِيَ سُنَّتُهُ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ يَخَفِفُهَا أَوْ يَطِيلُهَا كِإِطَالَةِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي: بَعْضُ الْأَمْرَاءِ
الَّذِينَ يَجْهَلُونَ السُّنَّةَ، فَيَطِيلُونَ الْقِيَامَ وَيَخَفِفُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَوْ الْعَكْسَ يَطِيلُونَ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيَخَفِفُونَ الْقِيَامَ.

وَقَوْلُهُ: «وَأُنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
وَنَحْوِهَا» أَي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، أَوْ نَحْوِهَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢)، (٧٦٣).

طوال المفصل، مثل ما قرأ ب﴿اَقْتَرَبْتَ﴾ و﴿وَالنَّجْمِ﴾ في صلاة العيد أحياناً، وفعله هذا يُعدّ من الاعتدال.

وقوله: «كان النبي ﷺ يقرأ الظهر ب﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾...» يعني: من أوساط المفصل، فالفجر تطول فيها القراءة، فيقرأ من أطول المفصل، أو ما يعادل طوال المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي البواقي - أي: الظهر والعصر والعشاء - من أوساط المفصل، وهذا هو الاعتدال.

وقوله: «فإنه في الرواية الأولى جمع بين وَصَف صلاة النبي بالتخفيف.. وأنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ب﴿ق﴾ وسورة الطور مقاربة لسورة ق.

وقوله: «أن أم الفضل سمعته يقرأ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾» يعني: أنه أحياناً يقرأ في المغرب بالمرسلات، وقد قرأ فيها بالطور، وقرأ بالأعراف، لكن الغالب أنه كان يقرأ من قصار المفصل، وكان هذا من آخر ما قرأ، حتى لا يقال: إنه منسوخ، حيث لم يعيش عليه الصلاة والسلام بعد حجة الوداع إلا زمناً قليلاً.

وقوله: «فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ في المغرب..» أم الفضل هي أم عبد الله بن عباس وإخوانه رضي الله عنهم، وهي ليست من المهاجرات، لأنها حُبست في مكة هي وأولادها الصغار، فهي وأولادها من الذين عذرهم الله في الهجرة بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ ﴿[النساء: ٩٨-٩٩]، فدلّ هذا على أنها سمعت هذا آخر الأمر، لأنها لم تكن مهاجرة حتى تكون سمعته في المدينة في أول الأمر.

وكذلك في «الصحيح»^(١) عن زيد بن ثابت: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الطُّوْلَيْنِ، وَزَيْدٌ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ.

وكذلك صَلَّى بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ، وَأَدْرَكَتُهُ سَعْلَةٌ عِنْدَ ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ. [١٨]

[١٨] قوله: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الطُّوْلَيْنِ...» المقصود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْغَالِبِ فِي الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَأَحْيَاناً يَقْرَأُ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، كَالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ، وَأَحْيَاناً يَقْرَأُ بِالْأَعْرَافِ طَوَلَ الطُّوْلَيْنِ، أَي: السُّورَتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ وَهُمَا الْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ.

وقوله: «وكذلك صَلَّى بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ وَأَدْرَكَتُهُ سَعْلَةٌ...» النبي عليه الصلاة والسلام صَلَّى الْفَجْرَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي مَكَّةَ، فَمِنْ رَوَى أَنَّهُ قَرَأَ بِالطُّورِ كَمَا قَرَأَ بـ ق أو قَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾، فَالْغَالِبُ أَنَّهَا فِي الْفَجْرِ حَيْثُ أَنَّهُ يُطِيلُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، لَكِنَّهُ أَدْرَكَتُهُ سَعْلَةٌ - يَعْنِي: كَحَّةَ - عِنْدَ ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَرَكَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَهَذَا الرُّكُوعُ إِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤).

فهذه الأحاديث وأمثالها تُبَيِّنُ أَنَّهُ ﷺ كان في آخر حياته يُصَلِّي في الفجر بطوال المَفْصَل، وشواهد هذا كثيرة.

ولأنَّ سائر الصحابة اتَّفَقوا على أَنَّ هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يُصَلِّيها، ولم يذكر أحد أَنَّهُ نقصَ صلاته في آخر عُمره عَمَّا كان يُصَلِّيها، وأجمع الفقهاء على أَنَّ السُّنَّة أن يقرأ في الفجر بطوالِ المَفْصَل. وقوله: ولا يُصَلِّي صلاة هؤلاء، إمَّا أن يُريدَ به مَنْ كان يُطِيل الصَّلَاة على هذا، أو مَنْ كان ينقصها عن ذلك، أي: أَنَّهُ ﷺ كان يُخَفِّفها، ومع ذلك فلا يَحْذِفُهَا حَذْف هؤلاء الذين يَحْذِفُونَ الرُّكُوع والسُّجُود والاعتدالين، كما دَلَّ عليه حديث أنسٍ والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة، أو القراءة وبقية الأركان، عَمَّا كان النبي ﷺ يَفْعَلُهُ. [١٩]

[١٩] قوله: «فهذه الأحاديث وأمثالها تبين أنه ﷺ كان في آخر حياته يصلي في الفجر...» أي: أَنَّ هذا ما تقرَّر من الأدلة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بطوال المَفْصَل كسورة ق، والطور، وأحياناً يقرأ بغير المَفْصَل مثل سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، فالحاصل أنه يطيل القراءة في الفجر.

وقوله: «ولأنَّ سائر الصحابة اتَّفَقوا على أَنَّ هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها...» يعني: اتَّفَق الصحابة على أَنَّ السُّنَّة أن يطيل القارئ القراءة في الفجر، وأن يقرأ من طوال المَفْصَل؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فسمي صلاة الفجر قرآناً؛ لأنها تطول فيها القراءة أكثر من

غيرها، ومعنى مشهوداً، أي: تشهدا الملائكة الحفظة، ملائكة الليل وملائكة النهار، وهم الذين يحفظون أعمال بني آدم ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيصعد الذين مكثوا، ويبقى الذين نزلوا.

والحاصل أن صلاة الفجر يطوّل فيها ما لا يطوّل في غيرها من الصلوات، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وقوله: وكانت صلاته بعد تخفيفاً، يعني: بعد الفجر، واستمر في تطويل الصلاة حيث قرأ ب﴿وَالطُّورِ﴾ و﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ وكان هذا في حجة الوداع ولم يعيش بعدها إلا قليلاً، فدلّ على أنه استمر ﷺ في تطويل الفجر.

وقوله: «ولا يصلي صلاة هؤلاء...» الذي ينكره الراوي أن من الأئمة من يطيل إطالة مخالفة لإطالة الرسول ﷺ، وذلك بأن يزيد فيها فيشق على من خلفه، ومنهم من يخففها تخفيفاً زائداً عن تخفيف الرسول ﷺ، فيكون مخالفاً بالصلاة، فهو إذا أطال إطالة كثيرة شقّ على المأمومين، وإذا خفف الصلاة تخفيفاً كثيراً أخلّ بها، والاعتدال هو الخير، حيث فيه مراعاة أحوال المأمومين، ومراعاة إتمام الصلاة.

وذكر الراوي نموذجاً من قراءته في الفجر، حيث كان يطيل فيها ما لا يطيل في غيرها، فكان يقرأ فيها ب﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ونحوها من السور، وكان يقرأ بالسّتين إلى المئة، وكان ﷺ يطيل عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ وقرآن الفجر، أي: صلاة الفجر، وسميت قرآناً؛ لأنها تطول فيها القراءة، وهذا أمر مستفيض من سنته ﷺ، وكان ﷺ يدخل في صلاة الفجر بغلّس،

يعني: بظُلْمَةٍ بحيث لا يرى الرَّجُلُ مَنْ بجانبه من ظُلْمَةِ الليل، وكان ينصرفُ منها حين يعرفُ الرجلُ جليسه، مما يدل على أنه كان يدخلُ في الصلاة مبكراً بعد طلوع الفجر، ويُطِيلُها بحيث لا ينصرف منها حتى يتضح الإسفار، فهذا كان هديهِ ﷺ في صلاة الفجر، وأمّا في بقيّة الصلوات فكان ﷺ يتوسطُ فيها بين الإطالة الشاقّة، وبين التّخفيف المُخِلّ.

فالمشروع للأئمة أن يأخذوا بهدي الرسول ﷺ في صلواتهم، وألا يتصرّفوا مِنْ عند أنفسهم أو اجتهداتهم، أو حسب رغباتهم.

وقوله: «كما دلّ عليه حديثُ أنسٍ والبراء، وكان أولئك الأمراء ينقصون القراءة...» المقصود أن الأمراء كانوا يخففونها تخفيفاً مخالفاً لتخفيف الرسول ﷺ، فإنّ تخفيفه ﷺ كان مع الإتمام، وأما هؤلاء فيخففونها تخفيفاً مع النقص، وعدم الإتمام.

والبعض قد يفهم حديث النبي ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(١) بأنّ المقصود تخفيف الصلاة تخفيفاً مفرطاً بحيث يخلّ بأركان الصلاة، ومنهم من يخفف القراءة، كما هو الواقع الآن، فلا يقرأ بطوال المفصل، أو ما يعادلها من القرآن في صلاة الفجر، وإنما يقرأ بعض آياتٍ يبالغ في قراءتها بالتجويد المتكلف والتمطيط المُملّ، حتى يشق على المأمومين، فهو يُطِيلُها من أجل طريقة القراءة التي يقرؤها، لا من حيث الكميّة، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه.

كما روى أبو قزعة قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه وهو مكثور عليه، فلما تفرَّق الناس عنه، قلتُ: إني لا أسألكَ عما يسألك هؤلاء عنه: قلتُ: أسألكَ عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لك في ذاك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تُقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الرَّكعة الأولى.

وفي رواية: مما يطوُّها، رواه مُسلم في «صحيحه»^(١). فهذا يُبين لك أن أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا.

وفي «الصَّحيحين»^(٢) عن أبي بَرزة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، يُصلي الصُّبح، فينصرفُ الرَّجل فيعرف جليسه، وكان يقرأُ في الرَّكعتين، أو إحداهما ما بين السَّتين إلى المئة، هذا لفظُ البخاري.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتَّخفيف، وإن كان ليؤمُّنا بالصَّافات، رواه أحمد والنَّسائي^(٣).

وعن الضَّحَّاك بن عثمان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سُلَيْمان ابن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما صَلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبه صلاةَ رسول الله ﷺ من فلان، قال سُلَيْمان: كان يُطِيلُ الرَّكعتينِ الأولىينِ مِنَ الظُّهر، ويخفُّ

(١) برقم (٤٥٤).

(٢) البخاري برقم (٧٧١)، ومسلم (٤٥٣).

(٣) في «مسنده» (٤٧٩٦)، في «المجتبى» (٨٢٦).

الأخرين، ويُخَفَّفُ العَصْرَ، ويُقرأ في المغرب بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، ويُقرأ في العشاء بوسط الْمُفْصَلِ، ويُقرأ في الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، رواه النسائي وابن ماجه^(١)، وهذا إسنادٌ على شَرَطِ مُسْلِمٍ.

والضَّحَّاكُ بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى: هو ثِقَّة، وقال فيه ابن سَعْدٍ: كان ثَبْتًا، ويدلُّ على ما ذكرناه: ما رواه مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(٢)، عن عَمَّارِ ابن ياسر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

فقد جَعَلَ طُولُ الصَّلَاةِ علامةً على فِقْهِ الرَّجُلِ، وأَمَرَ بِإِطَالَتِهَا، وهذا الأمرُ إمَّا أن يكون عامًّا في جميع الصَّلَوَاتِ، وإمَّا أن يكون المراد به: صلاة الجمعة، فإن كان اللَّفْظُ عامًّا فظاهر، وإن كان المراد به صلاة الجمعة، فإذا أَمَرَ بِإِطَالَتِهَا مع كَوْنِ الْجَمْعِ فيها يكون عظيمًا من الضُّعْفَاءِ والكِبَارِ وذوي الحاجات ما ليس في غيرها، ومع كَوْنِهَا تُفْعَلُ في شِدَّةِ الْحَرِّ مسبوقَةً بِخُطْبَتَيْنِ، فالفجر ونحوها التي تُفْعَلُ في وَقْتِ الْبَرْدِ مع قِلَّةِ الْجَمْعِ أولى وأَحْرَى، والأحاديث في هذا كثيرة. [٢٠]

[٢٠] قوله: «أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ» هذا

(١) النسائي برقم (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧).

(٢) برقم (٨٦٩).

.....

الحديث من جملة الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ، ومن ذلك صلاته الظهر، فإنه كان يطيل الركعة الأولى، وينتظر القادم للصلاة بحيث إن الرجل يذهب إلى البقيع، لأن المدينة كانت في وقته ﷺ محصورة في رقعة ضيقة، والبقيع خارجها قريب منها، فكان الرجل يخرج لقضاء حاجته، ثم يعود فيتوضأ، ويدرك الركعة الأولى مع النبي ﷺ. فدلّ على أن هديه إطالة الركعة الأولى من الظهر، والمتأخرون لا يعملون بهذه السنة، حيث كانوا يخففون صلاة الظهر، فلذلك لما سأل السائل أبا سعيد رضي الله عنه، قال: لا خير لك في هذا، لأن هذه سنة لا يعمل بها، وكون المرء يعلمها ولا يعمل بها فيكون في ذلك حرج عليه، فهو قال هذا من باب التبكيت والتوبيخ، لا من باب أن السنة لا خير فيها.

وقوله: «يصلّي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جلسه...» كان يطيل في صلاة الفجر أكثر من غيرها من الصلوات، حيث كان يقرأ بالركعتين، أو في الركعة الواحدة ما بين الستين إلى المئة آية، وكان يدخل فيها بعكس - يعني: بظلمة - وينصرف منها حين يعرف الرجل جلسه من الإسفار، فهو يجمع بين التبكير في الصلاة في أول وقتها وتمديدتها إلى الإسفار، وقُلْ من يعمل بهذه السنة الآن إلا من رحم الله، فإن الكثير يخففون، ويتأخرون في الإقامة.

لذلك تجد الحاصل اليوم تأخير الإقامة حتى يشق على الناس الانتظار، والأمر الآخر تخفيف الصلاة خلافاً لصفة صلاة النبي ﷺ، فيكون تصرفهم إخلالاً بالصلاة، والصلاة أمانة في أعناق أئمة المساجد عليهم أن يتقوا الله عز وجل فيها، فإنهم يؤتمنون

على صلوات من خلفهم، قال ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ»^(١).

وقوله: «إن كان رسول الله ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بالصافات...» يعني: أن التخفيف هو ما يفعله ﷺ كما سبق بيانه، والقراءة تختلف باختلاف القراء، فربما يقرأ قارئ سورة قصيرة فتصبح أطول من غيرها بسبب تكلفه في القراءة، وإخراج القراءة عن حدها بالمدود والغنة وغير ذلك من أحكام التجويد الذي يدعونه ولا يتقنونه أو بغير ذلك من الاجتهادات لبعض المتعالمين، حيث إنهم يعمدون إلى تطبيق أفكارهم واجتهاداتهم على الناس، ولو أخلّ فعلهم بصفة الصلاة، فعلى من تصدى لهذا الأمر أن يراعي هذه المسألة.

والحاصل أنه ليس معنى التخفيف الإخلال بالصلاة، بل التخفيف الذي معه إتمام وإحسان، ولهذا كان ﷺ يقرأ بالصافات، وهي سورة طويلة، لكن مع ذلك رأى الصحابة أنها تخفيف لسهولة قراءة النبي ﷺ وعدم التكلف فيها، خلاف ما يفعله بعض الأئمة.

فالذي أثنى عليه الراوي كان يتشبه بصلاة الرسول ﷺ، ثم ذكر المقياس الذي يسير عليه هذا الإمام حيث كان يقرأ في المغرب من قصار المفصل، وفي الفجر من طوال المفصل، وفي البواقي من أوساط المفصل.

وقوله ﷺ: «إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه..» المقصود أن إطالة

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

صلاة الجمعة وقصر الخطبة علامة على الفقه والفهم، ثم قال: «فأطيلوا الصَّلَاةَ وأقصروا الخطبة»، فهو أولاً أثنى على الذي يطيل صلاة الجمعة ويقصر الخطبة، ثم إنه أمر بذلك، أي: بإطالة الصلاة وقصر الخطبة، فهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة وصلاتها.

فكان ﷺ يخطب بكلمات معدودات، وكان يطيل الصلاة فيقرأ تارة بالجمعة والمنافقون، وتارة يقرأ بسبح باسم ربك الأعلى والغاشية، ولقد كان الصحابة يحفظون خطبه ﷺ لقصرها حيث كانت كلمات مباركات عظيمة النفع فيها توجيه وعلم، وفيها موعظة وتذكير، وفيها بركة وخير كثير، فليست العبرة بكثرة الكلام، وإنما العبرة بالمضمون، وجزالة اللفظ وقوة الأداء، وأما الكلام الكثير من غير ضبط وفهم فلا فائدة فيه، وهو مخالف للسنة، ولا يؤدي الغرض المطلوب.

فالواجب على الخطباء أن يتأملوا خطب النبي ﷺ، فيقصروا الخطبة ويُجزلوا اللفظ ويركّزوا موضوعها حتى يفهمها السامع، لأنهم يخطبون في جَمْع كثير، والمجتمعون مختلفون في إدراكهم وفهمهم فلا يركّزوا على الفئة المتعلمة ويتركوا العوام من الناس، أو يركّزوا على العوام ويتركوا فئة المتعلمين، بل الواجب أن يراعوا الجميع، فالجمعة يحضرها الأعرابي والحضري، ويحضرها المتعلم والجاهل، فلا بدّ من مراعاة جميع هذه الفئات، والموازنة بينها جميعاً، وهذا يقتضي من الخطيب أن يعدّ الخطبة الجزلة المفيدة القصيرة المختصرة التي يستوعبها الحاضرون ولا يملّونها.

.....

والواجب عليهم أن يقصروا الخطبة، ويطيلوا الصلاة لا أن يفعلوا العكس، فبعضهم يخطب ساعة كاملة دون توقف، وينصرف الناس ولم يستفيدوا شيئاً، وإنما استفادوا التعب والسامة والملل، ثم إذا جاءت الصلاة صلاها سريعة، فيقرأ في كل ركعة آية أو آيتين، أو سورة قصيرة، فيكون قد خالف السُّنة مخالفة واضحة.

وقوله: «وإنَّ من البيان لسحراً» يعني: ليس المقصود هو كثرة الكلام، وإنما المقصود البيان، البيان الذي يستميل الناس ويأخذ بألبابهم ويؤثر فيهم، وهذا من السحر الحلال.

وقوله: «فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر بإطالتها..» هذا استدلال من الشيخ على إطالة كل صلاة فهو يقول: إذا كان الرسول ﷺ أمر بإطالة الجمعة مع كثرة الجَمْع، وشدة الحرِّ في بعض الأحيان، والناس فيهم من حضر مبكراً فهو بحاجة للخروج، ومع هذا كلّه يطيل الصلاة، فدلَّ على أنَّ إطالة بقية الصلوات أكد من غيرها.

وإنما ذكرنا هذا تفسيراً لما في حديث أنس، من تقدير صلاة رسول الله ﷺ، إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث أن فيها نوع تناقض، أو يتمسك بعض الناس ببعضها دون بعض، ويجهل معنى ما تمسك به.

وأما في حديث أنس المتقدم من قول النبي ﷺ: «لا تُشدّدوا على أنفسكم، فيشدّد الله عليكم، فإن قوماً شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»^(١)، ففيه نهي النبي ﷺ عن التشدّد في الدين بالزيادة على المشروع.

والتشديد تارة يكون بالتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمُستحب في العبادات، وتارة بالتخاذ ما ليس بمُحرّم ولا مكروه بمنزلة المُحرّم والمكروه في الطّيبات.

وعلّل ذلك بأنّ الذين شدّدوا على أنفسهم من النّصارى شدّد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرّهبانية المبتدعة.

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لمثل ما عليه النّصارى من الرّهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبّادنا قد وقعوا في بعض ذلك، متأولين معذورين، أو غير متأولين ولا معذورين. [٢١]

[٢١] قوله: «وإنما ذكرنا هذا تفسيراً لما في حديث أنس من تقدير صلاة رسول الله...» يعني: إنما أطال الشيخ رحمه الله في صفة صلاة النبي ﷺ نظراً لأنّ النّاس أساءوا الفهم

.....

للأحاديث الواردة في صفتها، فمنهم من حمل التخفيف على ظاهره، فخَفَّفَ تخفيفاً مَخْلَافاً بالصلاة، ومنهم من حمل التطويل على ظاهره فأطال إطالة تشق على المأمومين، وكل هذا من سوء الفهم، فسِنَّه ﷺ القولية والفعلية لا تناقض فيها، وإنما يصدق بعضها بعضاً، ويُفسر بعضها بعضاً.

فالمراد بالتخفيف: التخفيف مع الإتمام، وهو التخفيف الذي يرفع الحرج عن المأمومين ولا يَخْلُ بالصلاة، والمراد بالتطويل: إتمام الصلاة مع عدم المشقة على المأمومين، وهذه هي الصفة التي كان يفعلها ﷺ، فإنه كان يطيل الصلاة مع مراعاة أحوال المأمومين، حتى أنه كان يدخل في الصلاة وهو يريد أن يطيلها، ثم يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة رحمة بأمه.

وقوله: «وأما حديث أنس المتقدم من قول النبي: لا تشددوا على أنفسكم...» الشيخ رحمه الله عاد مرّة أخرى لبيان مسألة مخالفة النصارى في رهبانيتهم، فإن النصارى ابتدعوا التشدد في العبادة، وترك الدنيا والتفرغ للعبادة وملازمة الصوامع والديارات.

أما ديننا والله الحمد لا تشدد فيه ولا تساهل، وإنما هو دين الوسط والاعتدال، والنبي ﷺ وهو خير قدوة لأمته كان يصلي وينام، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء ولا يتبتّل كتبتل الرهبان، فأعطى النفس حقها من الراحة وما فطرها الله عليه، وأدى العبادة على وجهها، فجمع بين الأمرين: بين التخفيف على النفس، وملازمة العبادة.

والحاصل أننا نُهينا عن التشبُّه بالنصارى في رهبانيتهم وتشديدهم على أنفسهم، فالتشبه بهم محرَّم في هذا الأمر، لأنه زيادة على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، والزيادة على المشروع محرمة وبدعة، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: أن الله لم يشرعها لهم، وإنما هم ابتدعوها من أجل طلب رضوان الله، والنية وإن كانت صالحة فإنها لا تبرر فعل البدعة، فلا بدَّ للمسلم أن يلتزم ما شرعه الله ورسوله، ففي ذلك الخير والاعتدال والوصول إلى الهدف المقصود، ثم إن الرهبانية والتشدد يفضي بصاحبه إلى الانقطاع وترك العمل، لأنه بشر لا يطيق الاستمرار، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، وفي الحديث: «إِنَّ الْمُنبِتَّ - يعني: الذي يكثر من السير، ويسرع فيه ولا يستريح أثناء السَّفر - لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»، وكم رأينا من المتشددین الذين بالغوا في التشدد كيف انتهى بهم الأمر: إما إلى الفتور وترك العمل وإما إلى الانحراف عن الدين، فلو أنهم أقلوا العمل وأداموه لكان خيراً لهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١)، فالإقلال من العمل مع إتقانه مدعاة إلى الاستمرار عليه، والإكثار منه والتشدد مظنة الانقطاع والترك.

وقوله: «وعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ النَّصَارَى شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ..» عقوبة لهم، فالنصارى بسبب تشديدهم على أنفسهم آل الأمر بهم إلى الانقطاع وترك العمل، وإلى مفاسد عظيمة وقع فيها الرهبان، ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿[التوبة: ٣٤]﴾، فهذا بسبب أنهم عملوا عملاً لم يؤمروا به، ولم يُشرع لهم، فأفضى بهم إلى الخروج عن جادة الصواب، فلا تجد عندهم اعتدال واستقامة، وإنما غلّو وتطرف، أو تساهل وتضيع.

وقوله: «وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى...» وما كرهه النبي ﷺ وقع لبعض هذه الأمة من العباد والمتصوفة الذين شددوا على أنفسهم، فآل بهم الأمر إلى الوقوع في الضلال، لأنهم خرجوا عن الحق فوقعوا في الباطل، والله جلّ وعلا يقول: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فالذي يحيد عن الحق يقع في الضلال، والحق: هو الاعتدال والاستقامة، وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله بسلوكه، قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهذا الصراط هو الذي نسأل الله أن يهدينا إياه في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يعني: المعتدل، والاعتدال مطلوب في جميع الأمور، ولا سيما في العبادات.

وفيه أيضاً تنبيه على أنَّ التَّشديد على النَّفس ابتداءً يكون سبباً لتشديد آخر
يَفْعَلُهُ اللهُ: إمَّا بالشرع، وإمَّا بالقدر، فأَمَّا بالشرع: فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه
في زمانه، من زيادة إيجاب أو تحريم، كنَحْوِ ما خافه لما اجتمعوا لصلاة
التَّراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تُحَرِّم، ومثل أنَّ مَنْ نذر شيئاً من
الطَّاعات وجبَ عليه فِعْلُهُ، وهو منهيٌّ عن نفس عَقْد النَّذر، وكذلك
الكفَّارات الواجبة بأسباب.

وأَمَّا بالقَدَر: فكثيراً ما قد رأينا وسَمِعْنَا مَنْ كان يتنَطَّع في أشياء، فيُبتلى
أيضاً بأسباب تُشَدِّد الأمور عليه في الإيجاب والتَّحريم، مثل كثير من
الموسوسين في الطَّهارة إذا زادوا على المشروع، ابتلوا بأسبابٍ تُوجب
حقيقة عليهم أشياء فيها عظيم مشقة ومضرة.

وهذا المعنى الذي دلَّ عليه الحديث موافق لما قَدَّمناه في قوله تعالى:
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، مِنْ أَنَّ
ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الأصار والأغلال، والأصار: ترجع إلى
الإيجابات الشَّديدة، والأغلال: هي التَّحريمات الشَّديدة، فإنَّ الإِصر: هو
الثَّقْل والشَّدة، وهذا شأن ما وجب، والغُلُّ يمنع المغلول من الانطلاق،
وهذا شأن المحذور.

وعلى هذا دلَّ قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وسبب نزولها مشهور. [٢٢]

[٢٢] قوله: «وفيه أيضاً تنبيه على أنَّ التشديد على النفس ابتداءً يكون سبباً لتشديد آخر...» الحاصل أنَّ النبي ﷺ أمر أن نوغل في هذا الدين برفق حيث قال: «إنَّ هذا الدين يُسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلَّا غلبه»^(١) لأنَّ أحداً لا يستطيع أن يحيط بالدين كله، ولكن يجب أن يأخذ منه المسلم ما يستطيع أخذاً باعتدال ورفق، لأن هذا أبلغ في مواصلة السير والديمومة على العمل، بخلاف الذي يتشدد ويتنطع فإنه ينقطع ولا يصل مبتغاه، وأما المعتدل فهذا الذي يصل إلى الغاية بإذن الله، ولهذا قال ﷺ: «سَدُّوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا الصلاة، ولا يواظب على الوضوء إلَّا مؤمن»^(٢).

والتشدد يفضي إلى العنت، حيث أن الله يشدّد على من شدّد على نفسه إما شرعاً وإما قدراً، ومثال التشديد في الشرع ما تخوّفه النبي ﷺ على أمته لما اجتمع الناس لصلاة التراويح في مسجده ﷺ حيث إنه أمر بقيام رمضان وحثّ عليه، فصار الناس يصلّون فرادى وجماعات، ثم إنهم صلّوا خلف النبي ﷺ لما رأوه يصلي، فلما رأى إقبالهم على ذلك تركهم يصلّون معه في الليلة الأولى، ثم صلّوا خلفه في الليلة الثانية وكثروا، ثم في الليلة الثالثة حتى امتلأ المسجد، فتأخّر ﷺ، ولما أصبح وصلى بهم الفجر، قال: «فإنَّه لم يخفَ عليّ مكانكم لكنّي خشيتُ أن تُفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(٣) فهو خشي أن

(١) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يشدد عليهم شرعاً، وأن تجعل التراويح فريضة، فيعجزوا عنها، فهو سنّها لهم جماعة، ثم تأخر خشية أن تفرض عليهم، فكانت سنة النبي ﷺ هي الاعتدال بين ترك التراويح نهائياً فيكون هذا تركاً للسنة، وبين أن تفرض وتكون شاقّة على الناس.

وأما قدراً فإن الله قد يعاقب المتشددّين على تشدّدهم كما فعل باليهود، حيث أمرهم بذبح بقرة، فجعلوا يتساءلون: ما هي؟ ما لوئها؟ إن البقر تشابه علينا، ولو أنهم بادروا وذبحوا أي بقرة لكفاهم ذلك، فلما تساءلوا وأكثروا السؤال شدّد الله عليهم، قال سبحانه: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] حتى قيل: إنهم لم يجدوا البقرة التي ينطبق عليها الوصف، إلا بملء جلدها ذهباً، جرّاء ما شدّدوا على أنفسهم.

فالله جلّ وعلا شدّد على اليهود والنصارى، فحرّم عليهم أشياء كانت حلالاً لهم كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ أَلْحَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي: بسبب تجرّئهم وعنادهم وتشديدهم على أنفسهم في الأمور فشدد الله عليهم، فحرّم عليهم أشياء كانت حلالاً لهم، وأوجب عليهم أشياء عقوبة لهم ما كانت واجبة عليهم في الأصل، فلو آمنوا بنبينا محمد ﷺ لوضع الله عنهم الآصار والأغلال التي كانت عليهم، لأنّ نبينا ﷺ نبي الرحمة، ودينه دين الوسطية والاعتدال، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والإصر: هو الواجب الثقيل، والغلّ: هو التحريم، فالله أوجب عليهم أشياء لم تكن واجبة عليهم، وحرّم عليهم أشياء كانت حلالاً لهم عقوبة

لهم، فلو أنهم آمنوا بهذا الرسول ﷺ لوضع الله عنهم الآصار والأغلال، فلما لم يؤمنوا به بقيت عليهم الآصار والأغلال.

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ وهذا دعاء علمه الله المؤمنين ألاَّ يحمّلهم الآصار وهي الواجبات التي يعجزون عنها كما حمّلها على بني إسرائيل، فهذا الدين ولله الحمد دين الوسطية والاعتدال، والتشدد والتساهل من صفات اليهود والنصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم في هذه الأمور، وفي غيرها.

وقوله: «وعلى هذا دلّ قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾» فقلوه: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: بالتشديد، وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: بالتساهل، فالله نهانا عن التشدد وعن التساهل، وأمرنا بالاعتدال، وسبب نزول الآية هو حديث النفر الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبي ﷺ وسألوا عن عبادة الرسول ليقصدوا به، فلما أخبروا عنها كأنهم تقالّوها، ثم إنهم التمسوا العذر لرسول الله ﷺ، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنه ليس بحاجة - بزعمهم - إلى العمل، أما هم فأهل ذنوب وسيئات، فهم بحاجة إلى العمل، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا، أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأنفاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني»، وقد ذكره الشيخ فيما يلي.

وعلى هذا ما في «الصحيحين»^(١)، عن أنس بن مالك، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ؟ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أمّا أنا، فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبداً، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأزقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». رواه البخاري وهذا لفظه.

ورواه مسلم^(٢)، ولفظه عن أنس: أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في العبادة، وفي ترك الشهوات، خير من رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوماً وصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) برقم (١٤٠١).

وقد خالفَ هذا بالتأويل ولعدمِ العلمِ طائفةٌ من الفقهاء والعُباد.

ومثلُ هذا ما رواه أبو داودَ في «سُننه»^(١)، عن العلاءِ بن عبد الرحمن، عن القاسمِ بن عبد الرحمن، عن أبي أُمّامة: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ائذنْ لي بالسيّاحة، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ سِيّاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فأخبرَ النبيُّ ﷺ بأنَّ أُمَّتَهُ سِيّاحَتُهُمُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وفي حديثٍ آخر: «إِنَّ السِّيّاحَةَ هِيَ الصِّيَامُ» و«السَّائِحُونَ» هم الصَّائِمُونَ، ونحو ذلك، وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾ وقوله: ﴿سَيِّحَتٌ﴾.

وأما السِّيّاحةُ التي هي الخروجُ في البريّة من غيرِ مقصدٍ معيّن فليست من عملِ هذه الأُمّة، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: ليست السِّيّاحة من الإسلام في شيء، ولا من فعلِ النبيّين ولا الصّالحين.

مع أنَّ جماعةً من إخواننا قد ساحوا السِّيّاحة المنهيّ عنها متأولينَ في ذلك، أو غيرَ عالمين بالنّهْي عنه، وهي من الرّهْبانيّة المُبتدعة، التي قال فيها النبيُّ ﷺ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ». [٢٣]

[٢٣] قوله: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ...» المقصود من هذا الحديث بروايته أنَّ النجاح والفوز وصحة العمل إنما تكون بالتزام هدي النبي ﷺ، وأنَّ مخالفته -

حتى وإن كان العمل في الظاهر خير - هلاك وضياع؛ لأنَّ النجاة بجعله أسوة وقدوة، ولذلك من زعم أن عمل الرسول قليل، وعَلَّ ذلك أنه مغفور له، وبالتالي فليس الرسول بحاجة إلى زيادة عمل وأنَّ غيره بحاجة إلى الزيادة في العمل، لأنه لم تضمن له المغفرة، هذا زعم وفهم خاطئ، فإنَّ الرسول ﷺ أحرص الناس على فعل الخير، وأسبقهم له، ولكن باعتدال ووسطية وبمداومة وإتقان وإخلاص لله عزَّ وجلَّ.

فليس العبرة بصورة العمل، وإنما بحقيقته ونوعيته، لأنَّ الله لا يقبل العمل حتى يتوفَّر فيه الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، وأنَّ يقتدي صاحبه بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهذا فعل أهل الصلاح والاستقامة والعلم، ولذلك من زعم أنه يأتي بخير مما جاء به الرسول ﷺ، فإنه يكون كافراً، إلا أن يكون فعل ذلك عن اجتهاد منه ورغبة في الخير، فيكون مخطئاً، فقلوه ﷺ: «ليس مِنِّي» ليس معناه أنه كافر، ولكنَّ معناه: أنه ليس على طريقتي، أو يقال: إنه من باب الوعيد، فيُمرَّ كما جاء، مع العلم بأن هذا لا يقتضي الكفر والخروج من المِلَّة.

وقوله: «والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان سنَّته التي هي الاقتصاد في العبادة..» يعني: أنَّ سنَّة النبي ﷺ قائمة على الاعتدال، فليس فيها غُلُوٌّ، وليس فيها تساهل يُخرُج بالمسلم عن دائرة الدين، والاعتدال والرفق بالنفس؛ فهي مدعاة إلى الاستمرار في العمل، بخلاف التساهل فإنه خروجٌ عن الطاعة، واتباعٌ لشهوات النفس والهوى، والغُلُوّ خروج عما شرع الله، وذلك يارهاق النفس والمشقة عليها، حتى تترك العمل وتنقطع.

وقوله: «وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة...» أي: أن جماعة من هذه الأمة خالفوا منهج الاعتدال، إما للتأويل وهو: صرف النصوص عن ظاهرها، وإخراجها عن مدلولها، وإما بالتشدد وظن أن من فعل ذلك أكثر عبادة وأكثر أجراً، فهم بين طرفين: إما مأوِّلة وإما متشددة خرجوا عن الطاعة بتشددهم، والدِّين هو بين الأمرين فهو دين الاعتدال والوسطية.

وقوله: «إن سياحة أمتي الجهاد...» أي: أن من الرهبانية التي حذرنا منها الرسول ﷺ ما أحدثه النصارى من السياحة في الأرض والتي يقصدون بها العبادة، فيهيمنون في الأرض من باب العبادة والانقطاع لها، ولا يستقروا في البيوت، ونحن نهينا عن التشبه بهم في ذلك وفي غيره، وأما السياحة المذكورة في القرآن في قوله: ﴿السَّيِّحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنْ أَنْ يَبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَةً مُؤْمِنَةً قَلِيلًا تَتَّبِعِ عِدَّتِ سَيِّحَتِ﴾ فالسياحة المذكورة هنا المراد بها أحد أمرين: إما الجهاد في سبيل الله لقتال الكفار ولإعلاء كلمة الله، لأن هذا يحتاج إلى سفر، ويحتاج إلى خروج من البلاد إلى بلاد العدو، فيصير معنى السياحة: الجهاد في سبيل الله.

وإما أن المراد بالسياحة: الصيام لقوله تعالى: ﴿سَيِّحَتِ﴾ يعني: صائمات فالسياحة في الشرع، لا تخرج عن هذين المعنيين: إما الجهاد وإما الصيام.

وأما السياحة لغير هذين الغرضين كأن تكون من باب التعبد، فإنها تكون بدعة ورهبانية، أما السياحة التي لا يقصد بها التعبد، وإنما يقصد بها النزهة أو التوسع في

الأرض، فهذه تعد من المباحات وليست من العبادات، ولا تدخل في السياحة المنهي عنها إلا إذا ترتب عليها ترك واجب أو فعل محرّم.

وقوله: «مع أنّ جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها...» يعني: مع أنّ النبي ﷺ نهى عن هذه السياحة المبتدعة، فإنّ قوماً من هذه الأمة فعلوا ذلك تشبهاً بالرهبانية، ولقد أخبر النبي ﷺ بحدوث ذلك حيث قال: «لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحَرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»^(١).

أقول: ومن هذا ما يفعله الآن الصوفيّة الديوبندية وأتباعهم ممن يسمّون جماعة التبليغ من تشريع الخروج مدداً محدودة عندهم ما أنزل الله بها من سلطان، وفيها تضييع لعوائلهم، وترك لطلب الرزق ومضارّ كثيرة، إلى بدع أخرى يفعلونها أثناء هذا الخروج المبتدع، ويترك من يتبعهم أعماله الوظيفية النافعة له وللمجتمع، فيجب على المسلمين الحذر من هذه الجماعة والتحذير منها، لأنها تربيّ أتباعها على الصوفيّة الضالّة التي يقولون: أنها تتوبّ العصاة، ونقول: إنهم يتوبّونهم من معصية ويوقعونهم في بدعة، والبدعة أشدّ من المعصية، وهي بدعة التصوّف.

(١) البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنيفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله، وعمّا أنزل من الهدى الذي به حياة القلوب، ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

وإن كان قد ابتئي بعض المنتسبين منّا إلى علم أو دين بنصيب من هذا، ومن هذا ففيهم شبه بهؤلاء وهؤلاء.

ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «ألقط لي حصي»، فلقطت له سبع حصيات من حصى الحذف، فجعل يفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(١)، من حديث عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات والأعمال.

والغلو، مجاوزة الحد، بأن يُراد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك.

(١) أحمد في «المسند» (١٨٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

والنصارى أكثر غُلُوًّا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإيّاهم
نهى الله عن الغُلُوِّ في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكَتَبِ لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]. [٢٤]

[٢٤] قوله: «والغرض هنا بيان ما جاءت به الحنيفيّة من مخالفة اليهود فيما أصابهم من
القسوة...» أي: أننا منهّيون عن التشبُّه بأهل الكتابين: اليهود والنصارى، فيما يختصّون
به في دينهم وعاداتهم وتقاليدهم، لأن ديننا والله الحمد فيه الغنى، وفيه الكمال والتمام،
فلسنا بحاجة لما عند غيرنا لنضيفه إلينا ونبتدع في دين الله عزَّ وجلَّ.

اليهود اتصفوا بالقسوة، وغلظ الأكباد، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
فَهِىَ كَالْحِجَارَةِ أَوَّشَدُ قَسْوَةً﴾، وهذه القسوة كانت بعد ما أراهم الله إحياء الموتى كما جاء
في سورة البقرة، وكان المفروض أن تلين قلوبهم لما يشاهدونه من قدرة الله عزَّ وجلَّ
ولكن كان العكس، والنصارى يغلب عليهم اللين ولذلك ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله
عليهم وكلا الفريقين مذموم مردّول، نهانا الشارع عن التشبُّه بهما.

قوله: «وقد ابتلي بعض المنتسبين منا إلى علم أو دين بنصيب...» هذا كما مضى
الحديث عنه أنه سيكون في هذه الأمة من يخذو حذوهم، كما أخبر ﷺ، بقوله: «لتبعنَّ
سنن من كان قبلكم» والإخبار بذلك إنما هو من باب النهي والتحذير، فلا يقال: هو
أمر واقع لا خلاص منه، وإنما هو من باب الإخبار الذي يتضمّن النهي، ولا يقال لمن
تشبه بهم: أن نيته صالحة، فليست العبرة بالنيّات والمقاصد، وإنما العبرة باتّباع الدليل،
والاقتداء بالنبي ﷺ.

وقوله: «ألقت لي حصّى، فلقطت له سبع حصيات من حصي الخذف..» يعني:

ليست كبيرة، وهذا من حرص النبي ﷺ على أمته، حتى لا تضلّ عن دينها، فتخرج عن الجادة بخلو أو بتساهل كما فعل أهل الكتابين من قبلنا، وكان ﷺ يحذر في كل مناسبة أمته من التشبه بأهل الكتاب، ومن ذلك أنه لما أفاض النبي ﷺ من مزدلفة صبيحة يوم العيد أمر الفضل بن العباس أن يلقط له حصى جمرة العقبة، وهذا فيه أن الحصى لا يقتصر التقاطه من مزدلفة، وإنما يؤخذ من الطريق أو من منى، فلقط له الفضل سبع حصيات، يرمي بها جمرة العقبة، ودلّ على أنه لا يتعين أن يلقط جميع حصى الأيام الثلاثة من مكان واحد، وإنما يلتقط حصى كل يوم بيومه من المكان الذي هو فيه من الحرم.

أما صفة هذه الحصيات فهي أمثال حصى الخذف، أي: ما يخذف على رؤوس الأصابع، وقد حدّده العلماء بأنه أكبر من حب الحمص بقليل، فأخذ ﷺ هذه الحصيات، ونفخ فيها، ثم قال: «أمثال هؤلاء فازموا» يعني: في الحجم، وقال: «وأيّاكم والغلو» لثلا يرى أحد أن مثل هذه الحصيات صغيرة، وأنها لا تفي بالغرض، فيختار حجارة أكبر منها، فإنّ هذا هو الغلو والتنطع في دين الله، وهذا تحذير منه ﷺ من الغلو عموماً، وإن كان السبب في هذه الحصيات، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقوله: «وأيّاكم والغلو» أي: الزيادة عن هذا المقدار من الحصى وحجمها، وهذا أيضاً في جميع أمور العبادات، «فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» يعني بذلك أهل الكتاب، ولهذا قال: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾، وقال: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ﴾ [المائدة: ٧٧]، فالله حذر أهل الكتاب من الغلو، ومن ذلك غلو النصارى في المسيح حيث قالوا: إنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة،

تعالى الله عما يقولون، ولهذا قال سبحانه: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ﴾.

والغلوّ قد يكون في الأشخاص كفعل النصارى مع المسيح عليه السلام، وقد يكون في العبادة، كرهبانيتهم التي ابتدعوها، وقد يكون الغلوّ في الأحكام بأن يجعل المباح حراماً، أو ما أشبه ذلك من مجاوزة الحكم الشرعي، ونحن منهيون عن الغلوّ بجميع أنواعه، لأنه أهلك من كان قبلنا.

ومن الغلوّ المهلك الغلوّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المعتزلة غالوا فيه حتى خرجوا على ولادة الأمور بحجة إنكار المنكر، فمن أصولهم الخمسة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى: الخروج على ولادة الأمور إذا بدر منهم معصية أو مخالفة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابط ومعايير، وحدود شرعية وشروط لا يجوز تجاوزها، والبعض قد يرى أنّ في فعله صواب وأنه خير ولو تجاوز الحد، ولكن الخير كل الخير فيما شرع الله وفق هدي رسوله ونبيه ﷺ.

وقوله: «إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوّ فِي الدِّينِ عام...» المقصود وإن كان النهي عن الغلوّ جاء في مسألة حصي الجمار بأن لا يرمي الحاج بحصى أكبر من الحصى التي رمى بها النبي ﷺ، إلا أنّ الحكم عام، فقوله ﷺ: «وإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوّ» الغلوّ هنا عام؛ لأنّ «ال» الاستغراقية تتمثل في جميع أنواع الغلوّ وفي جميع أمور الدين.

فالدين والله الحمد توقيفي ومبين بالأدلة من فعل الرسول ﷺ وعمله وإقراره، فما على المسلم إلا أن يتفقه في دين الله، وأن يعرف المشروع والممنوع حتى يؤدي العبادة على أصولها وعلى حدودها الشرعية.

وقوله: «والغلوّ مجاوزة الحد...» هذا تعريف الغلو بأنه الزيادة في الشيء، وهو من قولهم: عَلَى الْقَدْرِ: إذا زاد غلي الماء فيه بسبب النار حتى يرتفع ويطيش الماء.

وأما من ناحية الشرع: فالغلوّ هو الزيادة في الدين بإحداث شيء على غير ما شرعه الله سبحانه وتعالى، أو الزيادة على ما شرعه الله على وجه التقرب إلى الله بزعم صاحبه، والله جلّ وعلا لا يرضى من الدين إلا ما شرعه على لسان رسوله ﷺ، ومن الغلو غلو النصراني في المسيح حينما مدحوه، حتى رفعوه إلى مرتبة الألوهية.

ومن الغلو كذلك الغلو في مدح نبينا محمد ﷺ حتى يُرفع إلى مرتبة الألوهية، كما تفعل المتصوفة والقبوريّة الذين يقول قائلهم:

يا أكرمَ الخلق ما لي من ألؤذبه سواك عند حلول الحادثِ العممِ
إن لم يكن في معادي أخذاً بيدي فضلاً وإلا فقل يا زلة القدمِ
فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلمِ

فهذا غلو وإطراء بحق النبي ﷺ، حتى أن القائل نسي الله وقال: ما لي من ألؤذ به سواك، مع أن الله هو المستعان وهو المُستغاث، وهو الملائد والمعاذ، سبحانه وتعالى يُجير ولا يجار عليه، إلى أن نسب إلى النبي ﷺ أن كل العلم من علمه ﷺ، حتى علم اللوح المحفوظ، والقلم الذي كتب الله به المقادير، وأن الدنيا والآخرة من جود النبي ﷺ.

وقد يكون الغلو في الذم والأصل أن يذم المرء إذا كان مستحقاً للذم بقدر ما فعل، ولا يُزاد في ذمّه عن الحد المطلوب.

وقوله: «والنصارى أكثر غُلُوًّا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف...» المقصود أن اليهود أشد الناس تساهلاً في أحكام الله سبحانه وتعالى والتفريط فيها، حتى إنهم احتالوا على أكل الربا، واحتالوا لما حرم الله عليهم الصيد يوم السبت، بأن ألقوا الشباك يوم السبت، وأخذوا الصيد يوم الأحد، فهم أهل حيل ومكر وخديعة للتخلص من دين وأوامر الله، ويشبههم من هذه الأمة من يفعل هذه الأفعال للتخلص من الأحكام الشرعية بالحيل والعياذ بالله، أما النصارى فمن سمّتهم الغلوّ والزّيادة على عكس ما عليه اليهود، ومن ذلك الرهبانية التي ابتدعوها، والغلوّ في المسيح عليه السلام، حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧١] أي: لا تغالوا في الإطراء والمدح، فإنّ عيسى ليس إله ولا ثالث ثلاثة، بل هو عبد الله ورسوله.

وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلُو فيه مثل رمي الحجارة الكبار ونحو ذلك، بناءً على أنه قد بالغ في الحصى الصغار، ثم علَّل ذلك بأنَّ ما أهلك مَنْ كان قبلنا إلَّا الغلو في الدين، كما تراه في النَّصارى.

وذلك يقتضي أنَّ مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأنَّ المشارك لهم في بعض هديهم يُخاف عليه أن يكون هالكا. [٢٥]

[٢٥] يعني: أنَّ من الأمور التي تُهينا عن التشبُّه بأهل الكتاب فيها: الغلو في الدين، فإنَّ النصارى قد بالغوا في العبادة، حتى أحدثوا رهبانية ما كتبها الله عليهم، ثم إنهم لم يقوموا بها حقَّ القيام لأنَّ الغلو ينقطع صاحبه.

ومن ذلك غلوهم في المسيح عليه السلام، حتى رفعوه إلى مرتبة الألوهية، وجعلوه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أو جعلوه هو الله بزعمهم تعالى الله عما يقولون، حيث ذكر الله مقالاتهم في القرآن العظيم، فالسبب في هذا الغلو هو خروجهم عن الحدِّ المشروع، والنبي ﷺ عندما أخذ حصى الجمار بيده وهي حصى صغيرة أراد أن يبيِّن للأمة المطلوب، فأخذها بيده لكي يراها الناس، حتى لا يحصل الغلو من بعض من لا علم عنده، فيأتوا بحصى كبار ظناً منهم أنها أنكى وأشدَّ من الصغار وأنَّ الأجر فيها أعظم، كما يزيته شياطين الإنس والجن لبعض الجهلة من هذه الأمة. وقد سمعنا أنَّ بعض الحجاج يغالون في رمي الجمار، ويأخذون حجارة كبيرة يرمون بها الشيطان بزعمهم، ويرون أنَّها أنكى وأضرُّ للشيطان، وبعضهم يرمي بالأحذية، وكلُّ هذا من الغلو في الدين، ومخالفة هدي سيد المرسلين ﷺ.

ومن هذا أن قوماً سألوا عن عبادة النبي ﷺ، ولما أخبروا عنها كأنهم تقالوها فقال أحدهم: أمّا أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أمّا أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أمّا أنا فلا أتزوج النساء - يريد بذلك التبتل - فلما بلغ ذلك النبي ﷺ غضب، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمّا والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»^(١).

فالخير والنجاة والسلامة باتباع النبي ﷺ، وليس كما يظن المرء ويستحسن رغبة منه في الخير بزعمه، فإنّ الخير كلّهُ بالافتداء بالنبي ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهديه ﷺ هو الاعتدال، فإنه يُصلي وينام، وكذلك يصوم ويفطر، ويتزوج النساء ولا يتبتل عليه الصلاة والسلام، فالنبي عليه الصلاة والسلام يوازن بين الحقوق، فإنّ لله سبحانه حقاً، ولبدنه حق، ولأهله حق، ولأمته حق، فيعطي كل ذي حق حقه، هذا هو هديه ﷺ في العبادات وفي التعامل مع الله جلّ وعلا، والتعامل مع الخلق وذلك بالاعتدال، والوسطية، والمداومة على الخير، فمن كان يرجو الله واليوم الآخر فليسلك المسلك الذي سلكه النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومن ذلك أَنَّهُ ﷺ حَذَرْنَا مِنْ مِثَابَةِ مَنْ قَبَلْنَا، فِي أَتْهَم كَانُوا يَفَرِّقُونَ فِي
الْحُدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالضُّعَفَاءِ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ
كَثِيرًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ قَدْ يَظُنُّ أَنْ إِعْفَاءَ الرُّؤَسَاءِ أَجُودُ فِي السِّيَاسَةِ،
فَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَأْنِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي
سَرَقَتْ، لَمَّا كَلَّمَ أَسَامَةَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ؟! إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَتْهَمُ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،
وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [٢٦]

[٢٦] هَذَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَذَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْ نَتَشَبَّهَ بِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَهِيَ
الْشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، وَالْحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ عَقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا عَلَى مَعْصِيَةٍ لَتَمْنَعُ مِنَ
الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا، وَحُدُودُ اللَّهِ يُرَادُ بِهَا: مُحَارِمَةُ، وَيُرَادُ بِهَا تَشْرِيعَاتُهُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِنْ
الْحُدُودِ الْعُقُوبَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ.

فَالْحُدُودُ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: الْمُبَاحَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾
[البقرة: ٢٢٩]، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: الْمَحْرَمَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾
[البقرة: ١٨٧]، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ مَا نَحْنُ بِصَدْدِهِ الْآنَ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدُّ
الزَّانِي مِثْلًا، فَحَدُّ الزَّانِي بِالنِّسْبَةِ لِلْبَكْرِ هُوَ جُلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا﴾ [النور: ٢]، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ يَغْرَبُ سَنَةً عَنْ

(١) البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بلده، حتى يتبدّل حاله، ويتغير سلوكه إلى الأحسن، وأما إن كان ثيباً، وهو من وطئ زوجته في نكاح صحيح، وكان كل من الزوجين بالغين عاقلين حرّين، فقد جاءت السُّنة المتواترة بأنّه يُرجم بالحجارة حتى يموت، وجاء هذا في القرآن الذي نُسخ لفظه وبقي حكمه: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا بَلَّةً نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» فحدّ الثَّيِّبَ الرِّجْمَ، حتى الموت إذا كان ثيباً، وهذا هو الذي شرعه الله لأهل الكتاب من قبلنا وشرّعه لنا.

فاليهود غيَّروا الرجم، وجعلوا محلّه أنّه يُسود وجهه، ويُطاف به في الأسواق، فتركوا العقوبة التي جعلها الله ووضعوها عقوبةً من عند أنفسهم، وهذه العقوبة جعلوها لأشرافهم، أما بالنسبة لضعفائهم، فكانوا يقيمون عليهم الحدود، يقصدون بذلك المحافظة على سمعة أشرافهم، في حين لا يعبؤون بمن هم دونهم في المكانة.

وقد حدّث في زمن النبي ﷺ أنّ يهودياً من أشراف اليهود زنا بامرأة منهم في المدينة، وكان محصناً، فضاعت حيلتهم فيه هل يرجونه وينقذون فيه حكم التوراة، أو ينقلون العقوبة إلى عقوبة أخف؟ ثم إنهم اختلفوا في هذا، فقالوا: نذهب إلى محمد، ونسأله عن هذا الأمر، فقال لهم ﷺ: «ما تجدون حكمه في التوراة؟» وأراد أن يكشف زيفهم، فقالوا: نجد في التوراة أنّه يفعل فيه كذا وكذا وكذا، فطلب النبي ﷺ التوراة، فنُشرت بين أيديهم، فقرؤوها ووضع القارئ إصبعه على آية الرجم، وكان عبد الله بن سلام عليه السلام حاضرًا، وكان من أحبار اليهود، ثم من الله عليه بالإسلام فأسلم، فقال: ارفع يدك، يعني: القارئ، فرفع يده، فإذا آية الرجم تلوح، فأمر النبي ﷺ بالزاني فرجم، ونقذ

فيه حُكم الله، والرسول ﷺ لا يريد الاحتجاج بما في التوراة، لأنَّ هذا هو حكم الله في القرآن، وفيما أنزل الله عليه، ولكن أراد أن يقيم عليهم الحُجَّة بما عندهم، ويبيِّن كذبهم وافتراءهم على الله سبحانه وتعالى، ففضحهم الله في هذه القضية.

في المقابل حدث في عهده ﷺ حادثة مشابهة لتلك الحادثة، وهي أن امرأة من بني مخزوم - وبني مخزوم بطن من بطون قريش - سرقت، فأراد النبي ﷺ أن يقطع يدها تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد شقَّ ذلك على قومها أن تُقطع يد امرأة منهم، وهم معروفون بمكانتهم بين القبائل، فجاؤوا إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما ليكلم النبي ﷺ ويشفع فيها، فلما كلم أسامة الرسول ﷺ في ذلك، غضب الرسول ﷺ غضباً شديداً على أسامة، وقال له: «أتشفع في حدٍّ من حدودِ الله؟ وأيُّ الله لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها، إني أهلك مَنْ كان قبلَكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ»^(١)، فالنبي ﷺ أراد أن ينفذَ حكم الله، وذكرَ المسلمين بما كان عليه أهل الكتاب من قبل، وهو أنهم كانوا لا ينفذون الحدود على الشرفاء وذوي الجاه والمكانة وإنما ينفذونه على الضعفاء، فخشي على أُمَّته أن تسلك هذا المسلك الذي سلكه أهل الكتاب، وأمر أن تُنفذَ الحدود على الضعيف والشريف، فالله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، وهذا هو العدل الذي قامت به السماوات والأرض.

(١) سلف تخريجه قريباً.

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها» هذا من باب الفرض، وإلا فحاشى فاطمة رضي الله عنها أن تسرق، وهذا كقوله لبيته: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، يعني: الأنبياء لو أشركوا لحبط عملهم وحاشاهم من ذلك، فالشرك يحبط الأعمال من جميع الناس، حتى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لو أشركوا، فكيف بغيرهم؟

فالمقصود أن إقامة الحدود على الضعفاء وترك الشرفاء فيه تشبه بأهل الكتاب الذين نهانا الله عن التشبه بهم، وما يفعله بعض الملوك والحكام من عدم إقامة الحدود على ذوي الجاه والسلطان والمال متذرعين بأن هذا من السياسة ومن المصلحة، فيقال لهم: المصلحة والسياسة الصحيحة في تنفيذ الحدود على الجميع، حتى يرتدع الناس، ولو أن الحدود نُفِّذت كما أمر الله لخلا المجتمع من هذه الجرائم، ولَسَلِمَ الشرفاء والضعفاء، ولَسَلِمَ الرؤساء والمرؤوسون ومن دونهم، لأن عدم المساواة في العقوبة يؤدي إلى انتشار الظلم والبغضاء وبالتالي الاعتداء وسفك الدماء، والتراخي في تنفيذ الحدود هو السبب في انتشار الجرائم في المجتمع واختلال الأمن، فإذا كان ولاية الأمور يريدون ضبط الأمن، فلينفذوا الحدود على الكبير والصغير والشريف والوضيع، وأن لا يتباطؤوا في تنفيذها، بل تُنفَّذ في الحال إذا توفرت شروطها، حتى يرتدع الناس، هذا هو الواجب على ولاية الأمور وفقهم الله وسدّد خطاهم.

فبيّن النبي ﷺ أن هلاك بني إسرائيل إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن

العقوبات، فقال: لو أنَّ فاطمة ابنته - التي هي أشرف النساء - سرقت، وقد أعادها الله من ذلك، لقطع يدها، لبيِّنَ ﷺ أنَّ وجوب العدل والتعميم في الحدود لا يُستثنى منه بنت الرسول، فضلاً عن بنت غيره.

فالنبي ﷺ ضرب هذا المثل لأمرين:

أولاً: لكي يزيل الحرج من نفوس بني مخزوم حيث أُنْفُوا وهم من قريش من أن تُقطع ابنتهم، فلما قال النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق أنَّ ابنته لو سرقت لقطع يدها زال هذا الحرج لا سيما وهي أشرف النساء على الإطلاق.

ثانياً: لبيِّنَ ﷺ أنه لا مراعاة في إقامة الحدود للشرف والسلطان، بل الحدود تُقام على الكبير والصغير، وعلى الشريف والوضيع، لا يحابي فيها أحد على الآخر، وقد جاء النهي الشديد عن التساهل في إقامة الحدود بعد بلوغها السلطان، حتى أنَّ أسامة ندم على تشفعه ندماً شديداً، وتمنَّى ألا يكون فعل، لما رأى من تعيُّظ النبي ﷺ مع أنه من أحبِّ الناس إليه.

فالمقصود أنَّ النبي ﷺ أراد منع التوسط في إقامة الحدود بعد ثبوتها، ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فالله جلَّ وعلا هو الحكيم الرحيم بعباده، حكيمٌ لأنه شرع لهم هذه الحدود المانعة من الوقوع في المعصية، رحيمٌ لأنه لو لم تُقم هذه الحدود لهلكوا، ووقعوا في الجرائم، واختلَّ الأمن، وتغيَّر النظام، وبالتالي يستفحل الشر ولا يمكن القضاء عليه، فإقامة الحدود ضماناً لاستقرار المجتمع وأمنه، لذلك ترى المسلمين

.....

يستبشرون إذا أقيم الحد، وإنما ذلك لأنَّ هذا الفعل من العدل، والعدل يُفرح به، ولأنَّ في إقامة الحد قطعاً لدابر المجرمين، وإشاعة للأمن واستقامة الحياة، ولهذا قال ﷺ: «الحدُّ واحد يُقام في الأرض، خير لها من أن تُمطر أربعين صباحاً».

وهذا يوافق ما في «الصحيحين»^(١)، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: مرَّ على النبي ﷺ يهوديٌّ محمَّمٌ مجلودٌ فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدونَ حدَّ الزَّاني في كتابكم؟» قالوا: نَعَمْ، فدعا رجلاً من علمائهم، قال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، أهكذا تجدونَ حدَّ الزَّاني بكتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخبرك، نجده الرِّجْمُ، ولكنه كثر في أشرافنا، فكُنَّا إذا أخذنا الشَّريف تركناه، وإذا أخذنا الضَّعيف أقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالوا فلنَجْتَمِعَ على شيءٍ نُقيمُه على الشَّريف والوضيع، فجعلنا التَّحْمِيمَ والجَلْدَ مكانَ الرِّجْمِ، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَذُّوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: اتُّوا محمداً فإن أَمَرَكُمُ بالتَّحْمِيمِ والجَلْدِ فخذوه، وإن أفتاكم بالرِّجْمِ فاحذروا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كُلِّهَا. [٢٧]

[٢٧] هذا الحديث بيان وتتميم لما مضى من التحذير من مشابهة أهل الكتاب في التفريق

(١) بل هو من أفراد مسلم برقم (١٧٠٠).

.....

في إقامة الحدود بين الشرفاء والضعفاء، فالنبي ﷺ لما جاءه اليهود يستفتونه في إقامة الحد على ذاك الذي زنى، يريدون أن يجعلوا هذا للنبي ﷺ ويسلموا هم منه، وقالوا: إن جلدَه سلِمنا من تبعة تغيير التوراة، وكانوا قد جلدوه وحَمَموه دون أن يرجوه، فالنبي ﷺ أوحى الله إليه أن يناقشهم في هذا الأمر، حتى يقيم الحجة عليهم من كتابهم، فقال: «أتجدون هذا في التوراة؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فنشده بالله: «هل هذا هو الذي في التوراة؟» قال: لا، إنَّه الرجم، ثم شرح القصة وقال: لكن كثر الزنا في أشرافنا، فإذا أقمنا عليهم الحد يحصل في هذا ما يحصل، فنحن نقيم على الضعيف، الذي لا يترتب على إقامته عليه شيء من جهة الناس، وأمَّا الشريف فنحن ندرأ عنه الرجم، ونكتفي بالجلد والتحميم، فعند ذلك انكشف أمرهم، وهنا قال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أَمَاتُوهُ» فأمر به فرجم.

وقد ذكر الله هذه القصة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١]، ومن هذا الذي حرّفوه الرجم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾، يعني: إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾ يعني: أفتاكم بالرجم وهو الواقع في كتاب الله ﴿فَاَحْذَرُوا﴾ - أي: لا تطيعوا - فالله فضحهم في القرآن، كما فضحهم في التوراة، والمقصود من هذا كله

.....

تحذير هذه الأمة أن تسلك هذا المسلك الخبيث، وهو التساهل في حدود الله، وذلك بإقامتها على الضُّعفاء، وترك الأشراف والأغنياء وذوي المقامات.

وأيضاً ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أBRأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنُهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ». [٢٨]

[٢٨] هذا وجه آخر من وجوه التحذير من مشابهة أهل الكتاب، وهو الغلو بالقبور والأموات، وذلك بالتبرك بها، وطلب الحوائج من الموتى، وإقامة البناء على القبور والكتابة على جدرانها، أو فعل أي شيء بها يدعو لتعظيمها والتعلق بها، فإن هذا من دين القبوريين من أهل الكتاب وغيرهم، فإن من جملة تحولاتهم عن دينهم الذي جاء به الأنبياء، ومن جملة تخريفاتهم وتغييراتهم وتبديلاتهم، أنهم غالوا في أنبيائهم وصالحهم حتى عبدوهم من دون الله، وهم يزعمون أنهم بذلك يتقربون إلى الله، وأن هؤلاء الأموات إنما هم شفعاء لهم عند الله سبحانه وتعالى، يتوسطون لهم لقضاء حوائجهم، وهم بذلك يكررون مقالة من سبقهم من قوم نوح، فإنهم أول من غلا في الصالحين، وعمدوا إلى صور صالحهم بعد موتهم ونصبوها، ثم لما مرت بهم السنون عبدوها من دون الله عز وجل، وإنما حصل ذلك بتزيين الشيطان لهؤلاء المخدوعين باسم تعظيم الصالحين ومحبتهم والقرب منهم كما يزعمون، لقد زين لهم الشيطان ذلك

(١) برقم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

.....

بهذا الثوب، ثوب محبة الصالحين، حتى وقعوا في المحذور، فتعلقت قلوبهم بهم، فاتخذوهم آلهة من دون الله، ولذلك نهى نبينا ﷺ عن الغلو بالأموات، والغلو بالقبور، لأن ذلك يفضي إلى الشرك، كما أفضى بمن كان قبلنا من الأمم وأقربهم زمناً إلينا اليهود والنصارى.

لأجل ذلك حذر ﷺ أمته قبل وفاته ناصحاً ومشفقاً عليهم غاية التحذير من الغلو في القبور والصالحين، ويّين خطورة ذلك كما جاء في أحاديث كثيرة، وإنما أكد على ذلك في لحظات حياته الأخيرة، لعلمه بخطورة هذا الأمر لا سيما أنه محبط للعمل، ولقد روى هذا الحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال هذا الكلام قبل خمس سنين، وقيل: خمس ليالٍ يحذر فيه من مشابهة فعل اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، ومع هذا وجد في هذه الأمة من يتشبه باليهود والنصارى، وهذا من أقبح أنواع التشبه، لأن هذا شرك بالله عز وجل، أو وسيلة إلى الشرك، فلذلك حذر منه ﷺ وهو في هذه الحالة، حيث كان يقاسي من سكرات الموت، ويضع يده في الماء وينضح به وجهه، ومع ذلك لم يشغله حاله عن مناصحة أمته فقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

ومعنى مساجد: أنهم يصلون عندها، فالمسجد: هو المكان الذي يُصلى فيه، مبنياً كان أو غير مبنى، كما في قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(١) أي:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يُصَلَّى فِيهَا، فَهِيَ مَسْجِدٌ بِمَعْنَى أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلسُّجُودِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَأَشَدُّهَا عِنْدَ الْقُبُورِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَالتَّعَلُّقِ بِالْأَمْوَاتِ وَدَعَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاتِّخَاذِهِمْ شَفْعَاءَ أَوْ أَوْلِيَاءَ يَقْرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ، وَهَذَا مَا أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ زَعْمُهُمْ أَنَّهُمْ يَقْرَّبُونَهُمْ مِنَ اللَّهِ، وَيَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَبْطَلَ هَذَا وَنَهَى عَنْهُ، وَبَعَثَ نَبِيَّهٖ ﷺ لِيُنْهَاهُمْ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَمُقَاتَلَةِ أَهْلِهِ حَتَّى يَتْرَكُوهُ، وَهَذَا مِمَّا عَظُمَتْ بِهِ الْمَصِيبَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ كَثُرَ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَعُوا فِيهَا تَخَوُّفَهُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى إِنَّهُمْ صَارُوا يَصْرِفُونَ لَهُمْ أَنْوَاعاً مِنَ الْعِبَادَةِ، مِنَ الذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِدُّعَاءِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا نَشَاهِدُهُ وَنَسْمَعُهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَضْرَحَةِ، وَلَا سِيَّما الْأَضْرَحَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي مُخْتَلَفِ الْبِلَادِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِضٌ وَمَتَوَاتِرٌ عَمَّتْ بِهِ الْبَلَاةُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. بَلْ إِنَّ أَقْوَاماً مِنَ الْجَهْلَةِ يَأْتُونَ بِالْمَوَاشِي يَذْبَحُونَهَا لِلْأَضْرَحَةِ، وَيَقِيمُونَ عِنْدَهَا أَيَّاماً كَثِيرَةً بِأَعْدَادٍ قَدْ تَضَاهَى عِدْدُ الْحِجَاجِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِيمُ عِنْدَ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمَوَائِدَ مِنَ الطَّعَامِ وَأَنْوَاعَ مِنَ الْحُلُوى، وَبَعْضُهُمْ يَقِيمُ طَقُوساً مَتَوَعَةً عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَاجِراً لَنَا أَنْ نَتَجَنَّبَ هَذَا، لِأَنَّا مِنْهُمْ يَتَنَبَّهُونَ عَنْ

التشبه باليهود والنصارى، ثم إنه صرح فقال: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد» صرح بالنهي، ثم إنه أكد ذلك بقوله: «فإني أنهاكم عن ذلك»، فهذه ثلاثة أمور كلها تؤكد تحريم التشبه باليهود والنصارى في هذا الأمر الخطير المخل بالعقيدة، وهي:

أولاً: أنه ذكر أن هذا من قبل اليهود والنصارى، ونحن قد نهيينا عن التشبه بهم، فيما هو أقل من ذلك، فكيف بهذا الأمر الخطير؟

ثانياً: صرح بالنهي فقال: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد».

ثالثاً: قال: «فإني أنهاكم عن ذلك» بل إنه ﷺ لعن من فعل هذا الفعل في حديث آخر، فقال: «لَعَنَهُ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، لماذا؟ لأنهم «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، فدلَّ على أن من يفعل هذا الفعل ملعون، مع أنه يزعم أنه يطلب الأجر والثواب والقرب من الله، وملعون، أي: مطرود من رحمة الله سبحانه وتعالى، وما استحق اللعن إلا لعظم الجرم، كيف لا وهو إما أن يكون شركاً أو وسيلة إليه؟!

وقوله ﷺ: «لو كنتم متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» هذا معناه: أنه ﷺ لم يتخذ خليلاً من أمته، لأنه خليل الله جلَّ وعلا، كما أن إبراهيم خليل الله، والخليل لا يُشارك في الخلّة.

وأما المحبة، فإن النبي ﷺ كان يحب أبا بكر، فهو أحب الناس إليه، ويحب أصحابه، والمؤمنين، فالمحبة: أن تُحبَّ الله عزَّ وجلَّ، وتُحبَّ رسوله والمؤمنين، أما الخلّة، فإنها لا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

تقبل الاشتراك، ولذلك لما رُزِقَ الخليل عليه الصلاة والسلام بالولد على الكبر، وأخذ ذلك جانباً من المحبة في قلبه ابتلاه الله، فأمره بذبحه من أجل أن يخلص الخُلَّةَ لله، فأقدم على تنفيذ أمر الله عزَّ وجلَّ بذبح ابنه إسماعيل امتثالاً لأمره، فلما حصل المطلوب نسخ الله الأمر بذبحه وفداه بذبح عظيم، مما يدل على أنَّ الخُلَّةَ لا تقبل الاشتراك، لأجل ذلك لم يتَّخذ النبي ﷺ أباً بكر خليلاً، مع أنَّه أحبَّ الناس إليه، ليبقى النبي ﷺ خليلاً لربه، فهذا معنى قوله: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، ولو كنت متَّخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتَّخذت أباً بكر خليلاً، ولكنَّ صاحبكم خليل الله».

وهذا فيه بيان فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، حيث خصَّه ﷺ بهذا الحبِّ، مما يدلُّ على أنَّه أحبَّ الناس إلى النبي ﷺ على الإطلاق.

وصف رسول الله ﷺ أَنَّ الذين كانوا قبلنا، كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وعدى هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء: أَنْ لا يتخذوا القبور مساجد، وقال: إنه ﷺ ينهانا عن ذلك، ففيه دلالة على أَنَّ اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا، إمّا مظهرٌ للنهي، وأمّا موجب له، وذلك يقتضي أَنَّ أعمالهم دلالةٌ وعلامةٌ على أَنَّ الله ينهانا عنها، أو أنها علةٌ مقتضية للنهي. وعلى التقديرين، يعلم أَنَّ مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة. [٢٩]

[٢٩] قوله: «وصف رسول الله ﷺ أَنَّ الذين كانوا قبلنا، كانوا يتخذون قبور الأنبياء...» أي: أَنَّ سبب النهي لأمر:

أولاً: أَنَّهُ فِعْلٌ مَنْ كَانَ قبلنا، وهو فعل مذموم لأنهم خالفوا ما أمرهم الله به.

ثانياً: أَنَّ فِعْلَهُمْ هذا هو إشراك بالله، أو هو يؤول إلى الإشراك بالله عزَّ وجلَّ.

ثالثاً: أَنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك.

رابعاً: أَنَّهُ ﷺ لعن مَنْ فَعَلَهُ، واللعن يقتضي أَنَّ المعصية الملعون صاحبها بسببها فاعل

كبيرة من كبائر الذنوب، ولا شكَّ أَنَّ هذا الفعل شرك.

خامساً: أَنَّا نهينا عن التشبُّه بهم في أفعالهم، وهذا من أفعالهم.

وقوله: «وعلى التقديرين يُعلم أَنَّ مخالفتهم أمر مطلوب...» يعني: أَنَّ مخالفة الكفار

من اليهود والنصارى وأهل الجاهلية والوثنيين والأُمِّيِّين، أمر مقصود للشارع، وذلك من

أجل أَنَّ يستقلَّ المسلم بشخصيته وهويته، ولا يتسرب إليه وثنيّات أو جاهليّات تدخل

في دينه ويحسبها أنها حسنة، فالمطلوب من المسلم أن يحافظ على دينه وعقيدته، ويغلق

.....

الباب أمام البدع وما ليس من الدين، ولو كان ذلك مستحسناً عند الناس، فإنَّ العبرة ليست بالاستحسان العقلي والعرفي، وإنما العبرة بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة.



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik

👉 أنظر قناة التليغرام

تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

utan Undangan

والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ، ففي «الصحيحين»^(١)، عن أبي هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وفي لفظ لمسلم^(٢): «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [٣٠]

[٣٠] هذا الحديث يشير كما سبق بيانه إلى غلو أهل الكتاب في قبور أنبيائهم واتخاذها مكاناً للعبادة، وهذا قاله النبي ﷺ في سياق التحذير من مشابهة أهل الكتاب في ذلك، وأشير هنا إلى مسألة يكثر السؤال عنها، وهي: هل يجوز لعن اليهود والنصارى؟ أقول: نعم، نلعن من كفر بالله، ومن أشرك بالله منهم، ونلعن من لم يستجب لرسولنا ﷺ، لأنّه كافر بالله عزّ وجلّ، والله قد لعن الكافرين والمنافقين، فنحن إنما نلعنهم بجرائمهم، لا نلعنهم من باب الهوى، وإنما نلعنهم بسبب جرائمهم التي أحدثوها في دينهم حيث غيروا دين أنبيائهم. والنبي ﷺ ربط لعنهم بجريمتهم الشركية، ولا عبرة بقول من يقول: لا يجوز لعنهم ويجب أن نتسامح معهم فهم أهل دين، ونحن أهل دين فتتجاوز معهم وكلّ له دينه وما أشبه ذلك، فهم بقولهم هذا يسوّون الإسلام بالكفر والشرك بالتوحيد، ويقولون أنها أديان، نقول لهم ليس العبرة بأن يكونوا على أي دين، إنما العبرة أن يكونوا على الدين الحق، هذا هو المعتبر، أمّا من كان على دين باطل، فإننا نتبرأ منه، ولا نتسامح معه، ونساويه بدين الإسلام، أو نساوي بينه وبين المسلمين.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٢٢/٥٣٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) برقم (٢١/٥٣٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، قالوا: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفَقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا.

وفي «الصحيحين»^(٢) أيضاً، عن عائشة: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرَجَ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ^(٣).

وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض نسخه: صحيح. [٣١]

[٣١] قوله: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه...» لما نزل برسول الله ﷺ الموت، وصار يقاسي من سكراته، فإنه ﷺ ما ترك النصيحة للأمة حتى

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧٣)، ومسلم (١٦/٥١٦).

(٣) ابن ماجه برقم (١٥٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٤٣)

جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو في هذه الحالة، وهو يجود بروحه وقد شغل بأمر نفسه، فكان يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى» لماذا؟ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لماذا؟ قالت: يحذر ما صنعوا، يعني: ليس الأمر من باب ذكر شيء مضى وانقضى، وإنما هو تحذير من أمر سيقع في المستقبل، حتى لا نحذوا حذوهم، ونسير على ما هم عليه، ونقول: هم أقدم منا، وهم أهل علم وأهل كتاب، وما أشبه ذلك من التلفيقات.

فمقصود النبي ﷺ بيان خطورة الأمر وليس مجرد الإخبار، فهو تحذير من التعلق بالأموات أو التبرك بترتيمهم أو بقبورهم، أو الاستغاثة بهم، أو الذبح والنذر لهم، أو غير ذلك من أنواع العبادات التي لا يجوز أن تصرف إلا لله سبحانه وتعالى، الذي خلق الخلق من أجل عبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالعبادة حق لله، ففي الحديث: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشرکوا به شيئاً»^(١).

وفي هذا الحديث من الفائدة: أن الرسول ﷺ بشر يعتره ما يعترى البشر من الموت والسكرات، وهذا خلاف ما يقوله الخرافيون والغلاة: أنه ﷺ لم يموت، وأنه يحضر في مجالسهم وحفلاتهم البدعية.

وقوله: «أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة...» هذا حديث صحيح وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في هذا الأمر، لعظم الخطب،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٣).

.....

وإن تساهل فيه كثير من الناس، أو تناسوه أو وقعوا فيه، ولأهمية الأمر نبّه النبي ﷺ عليه في آخر لحظة من لحظات حياته، فيجب أن يكون هذا الأمر محلّ اهتمام المسلمين، فالواجب على الدعاة أن يكون أول ما يدعون الناس إليه التخلص من الشريكيات، وإخلاص العبادة لله، ثم يدعونهم إلى حُسن الأخلاق والصدق في البيع والشراء وغير ذلك من الآداب الشرعية، فلا بدّ من الاهتمام بإصلاح العقيدة أولاً.

وفي الحديث من الفوائد: أنه ينبغي أن يذكر في المناسبات ما يناسبها، فإنه يكون أوقع في القلب وأوضح في البيان، ولذلك فإنّ النبي ﷺ عند موته والقرب من دفنه ﷺ، خشي أن يتخذ قبره ﷺ عيداً كما اتُخذت قبور الأنبياء من قبله، فحذّر من هذا الأمر في هذه المناسبة، فإذا كان لا يجوز هذا الأمر في حقّه وهو مَنْ هو، فغيره من باب أولى، لا سيما الملوك والأنبياء والصالحين والعلماء.

ومفاد هذا الحديث أنّ أم سلمة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان - زوجتي الرسول ﷺ - رأتا هذه الكنيسة، وذلك لأنهما هاجرتا إلى الحبشة مع من هاجر، والحبشة كانت بلاد نصارى، يعبد أهلها الصليب والمسيح، ولهم كنائس يقيمونها لأجل عبادة المسيح والصليب، وكانوا يصوّرون الصور ويلقونها في الكنيسة، ومنها صورة المسيح مصلوباً على خشبة بزعمهم، وصورة العذراء، وصور صالحهم وغير ذلك، فالنبي أنكر ذلك ووصف الفاعلين له بأنهم شرار الخلق.

ففي هذا الحديث من الفوائد: تحريم تعليق الصور في البيوت أو في المجالس، فإنّ هذا مدعاة لعبادتها من دون الله عزّ وجلّ، وديننا قد جاء بسدّ الوسائل المفضية إلى الشّرك

والبدعة والمحاذير، وهذا من أعظم المحاذير.

وفيه: أَنَّ مَنْ فعل ذلك فهو من شرار الخلق، قال ﷺ: «أولئك شرار الخلق عند الله»، فمن يبنّي على القبور فهو من شرار الخلق، وقد جاء في الحديث الآخر: «إِنَّ مِنْ شرارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ»^(١)، والذين يبنون على القبور هم شرار الخلق، مع أنهم الآن يدعون أنهم صلحاء الناس، وأن فعلهم هذا يدل على محبة الأولياء والصالحين ومحبة الرسول ﷺ، ويزعمون أَنَّ هذا هو جماع الخير، مع أَنّه جماع الشر، وفاعله هو من شرّ الناس والعياذ بالله.

منع النساء من زيارة القبور

قوله: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور...» وهذه صورة أخرى تتعلق بالقبور وهي زيارة النساء لها، والنبي ﷺ لعن في هذا الحديث صنفين من الناس، الصنف الأول: زوّارات القبور، وهنّ النساء؛ فالنساء ممنوعات من زيارة القبور، لما يعترين من النقص والتأثر، لا سيما إذا رأت قبر عزيز عليها فيحصل منها جزع ونياحة، ولأجل أنّها عورة، فربما لاحقها الفساق في المقابر، فيحصل من جرّاء ذلك جرائم أخلاقية وفواحش كما هو الواقع اليوم في المقابر التي يزورها الرجال والنساء، ويحصل فيها اختلاط وخلوة، فإنّ في هذه الزيارة مفسد كثيرة.

واللّعن يقتضي أَنَّ هذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب، لأنّ الذنب إذا رُتّب عليه

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٧)، ومسلم (٢٦٤٩) من حديث عبد الله ﷺ.

لعنة، عُلِمَ أنه من كبائر الذنوب، فدلَّ على أن زيارة النساء للقبور كبيرة من كبائر الذنوب، سواءً كان قبراً واحداً أو قبوراً كثيرة، وسواءً كان قبر النبي ﷺ وصاحبيه، أو قبور غيرهم، فإن الحديث عام، بل إنَّ زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه للنساء، تكون أشدَّ فتنة، لأنهنَّ ضعيفات ويتأثرن بالدعايات والخداع، فهنَّ أقرب إلى الفتنة، فلذلك المرأة ممنوعة من زيارة القبور مطلقاً، سواءً كانت قبوراً لأقاربها أو لغيرهم، فعلى نساء المسلمين أن يتنبَّهن لهذا الأمر الخطير.

وأما قوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(١)، فهذا يخص بحديث لعن زوارات القبور، فيكون الرسول ﷺ استثنى النساء في هذا الحديث، فهذا مخصص لقوله: «زوروا القبور» بأنَّ المقصود: الرجال فقط دون النساء.

الإجابة عما يستدل به من يجيز للنساء زيارة القبور

١- أمّا كون النساء كانت تزور القبور أول الأمر، أو ما ورد من أنَّ عائشة زارت قبر أخيها، فزيارة النساء للقبور في أول الأمر نُسخ بقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، فهذا ناسخ لما كان من قبل.

٢- وأمّا فعل عائشة فهو مخالف للحديث، وما دام أنَّه مخالف للحديث فإنَّه لا عبرة بقول أحد أو فعل أحد مع وجود الحديث الذي يمنع من فعل ذلك، فهي فعلت هذا اجتهداً منها رضي الله عنها، وربما يكون الحديث لم يبلغها، فعلى كل حال

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضى الله عنه.

.....

الكل محجوج بحديث الرسول ﷺ.

٣- وأما قول أم عطية: نُهِينا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(١)، فالشاهد من قولها: نُهِينا كَافٍ لِلْمَنْعِ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: لَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا، فَهَذَا فَهْمٌ فَهَمَّتْ هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالحاصل أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَزُورَ الْقُبُورَ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْفَعَ قَرِيبَهَا أَوْ مِيتَهَا، فَإِنَّهَا بَدَلَ أَنْ تَزُورَ قَبْرَهُ تَدْعُو لَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ وَتَتَصَدَّقُ عَنْهُ، وَتَفْعَلُ مَا جَاءَتْ الْأَدْلَةُ بِفَعْلِهِ.

معنى اتخاذ المساجد على القبور أو اتخاذ القبور مساجد

قوله: «وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالْمَسَاجِدَ يَعْنِي: الْمَصَلَّاتِ، سِوَاءَ بُنِي عَلَيْهَا مَسْجِدٌ أَوْ لَمْ يَبْنِ، وَلَكِنْ تُزَارُّ لِيُصَلَّى عِنْدَهَا وَلَوْ فِي الْفُضَاءِ، فَهَذَا مِنْ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ، فَمِنْ الْمَوَاطِنِ الَّتِي تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا الْمَقْبَرَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَإِنْ كَانَ الْمَصْلِي يُصَلِّي لِلَّهِ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَسِيلَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ الْقَبْرِ، وَرَبِّهَا ظَنٌّ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَيَفْضِي هَذَا إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

حكم إضاءة المقابر

قوله: «وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ» يَعْنِي: الْإِضَاءَاتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُضَاءَ الْمَقَابِرُ بِالصَّابِغِ أَوْ السُّرُجِ أَوْ بِالْكَهْرْبَاءِ، لِأَنَّ هَذَا مَدْعَاةٌ لَتَعْظِيمِهَا، وَتَعَلُّقُ قُلُوبِ الْعَوَامِ

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

والجهلة بها، فإذا أنيرت ووضع عليها مصابيح، صار هذا جالباً للزوار، ومعلّماً لقلوب العوام والجهال بها، فيزداد بذلك الشر، وليس هناك أفضل من قبور الصحابة بالبقيع، ومع ذلك لم يحصل فيها إسراج منذ عهد النبي ﷺ إلى الآن والحمد لله، وأما إذا كان الدفن بالليل، فإنه يؤتى بمصباح أو نحوه ويضاء بقدر الحاجة فقط، ثم يذهب به، أما أن تضاء القبور دائماً ويقال: هذا من أجل من جاء للزيارة ليلاً، أو لأجل من جيء به ليدفن ليلاً، فهذا لا يجوز، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك، فيجب التنبيه لهذا الأمر الخطير، فهذا فيه سد الذرائع المفضية إلى الشرك، وإذا بني على القبر وأضيء بالمصابيح والكهرباء ووضعت عليه الستور وصناديق النذور، ووضعت عنده المباخر والمجامر بأنواع البخور والعطور، وجلس عندها السدنة كما عليه كثير من الأضرحة اليوم، فإنه يحصل عندها الشرك الأكبر، والاستغاثة بالأموات والعكوف عند قبورهم، وعندها تعود الوثنية والجاهلية التي تحصل عند اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى.

فهذا التحذير منه ﷺ، واللعنُ عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح، صريح في النهي عن المشابهة في هذا، ودليل على الحذر من جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس. [٣٢]

[٣٢] هذا التحذير منه ﷺ من بناء المسجد على قبر الرجل الصالح، ولعن من يفعل ذلك صريح في النهي عن مشابهة أهل الكتاب في غلوهم في قبور صالحيتهم، وهذا التشبه هو من أخطر الأنواع؛ لأنه إما أن يكون شركاً أو وسيلة إلى الوقوع فيه، وأعمالهم الأخرى لا يؤمن من أن يدخلها التحريف والتغيير والتبديل، ثم إن دينهم قد نُسخ بدين الإسلام، فما جاءنا به الإسلام عملنا به، وما نهانا عنه انتهينا، ولا ننظر إلى ما في دين اليهود والنصارى، ونستحسن فعلهم، فإنَّ الله أغنانا بدين الإسلام، كيف لا والله قد أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة.

ثم من المعلوم ما قد ابْتُلي به كثير من هذه الأُمَّة من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرَّم، ملعون فاعله بالمستفيض من السُّنَّة، وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار، إذ الغرض القاعدة الكلية.

وإن كان تحريم ذلك قد ذكره غير واحد من علماء الطوائف، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولهذا كان السَّلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يَجُرُّ إلى مثل هذا.

وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي بسنده^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا جعفر بن إبراهيم - من وَلَدِ ذِي الْجَنَاحِينَ - حدثنا عليُّ بنُ عمرَ، عن أبيه، عن عليِّ ابن حسين: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْيِي عِنْدَ فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَنَهَاة، فَقَالَ: أَلَا أَحَدَّثَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ». وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في «مستخرجه». [٣٣]

[٣٣] قوله: «ثم من المعلوم ما قد ابْتُلي به كثير من هذه الأُمَّة من بناء المساجد على

(١) في «مسنده» (٤٦٩) من حديث علي بن الحسين عليه السلام.

.....

القبور...» يعني: أنَّ هناك أحاديث كثيرة في بيان حرمة اتخاذ القبور مساجد، وهو لم يستوفها رحمه الله، ولم يستوف كلام أهل العلم في هذا الموضوع، وإنَّما اكتفى بالإشارة وقَدَّر محل الشاهد، وهو منع التشبُّه بهم في هذا الأمر، وإلَّا فالمقام يحتاج إلى بسط، وقد بسطه رحمه الله في كتبه الأخرى مثل: «الجواب الباهر لزوار المقابر»، و«الرد على ابن البكري»، و«الرد على الأخنائي»، فقد بسط الكلام فيها.

وقوله: «وإن كان تحريم ذلك قد ذكره غير واحد من علماء الطوائف...» المقصود أنَّ هذا أمرٌ مجمَع عليه، عند علماء المذاهب المعتبرين لا سيما المذاهب الأربعة ونقولهم موجودة والحمد لله، فمن أراد أن يطلع على هذه النقول فليطالع كتب العقائد الجامعة التي تُجمع فيها أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، مثل: كتاب «منهاج السُّنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومثل: «الصارم المنكي في الرد على السُّبكي» لابن عبد الهادي، ومثل كتب أئمة الدعوة من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ككتاب «مصباح الظلام» و«الرد على داود بن جرجيس» وردود كثيرة كتبها علماء هذه الدعوة ردًّا على معظَّمي القبور والمغالين في أصحابها، وإنَّما نقلوا ذلك عن أصحاب المذاهب الأربعة، مما يدل على إجماع المذاهب الأربعة وغيرها على تحريم هذا العمل، وما قيل في بعض المذاهب من تعظيم القبور والتعلُّق بها إنما هو من بعض المتأخِّرين الذين تأثَّروا بالخرافات وتأثَّروا بالدعايات، وهؤلاء ليسوا بحجة على المذاهب، فإذا وجدت بعض الأقوال الشاذَّة من المتسبين إلى هذه المذاهب، فإنَّما تنسب إلى من قالها، ويُنسب هذا إلى المذهب أو إلى الإمام.

وما رواه أبو يعلى الموصلي عن علي بن الحسين: «أنه رأى رجلاً يجيء عند فرجة...»
 فقد أنكر علي بن الحسين على ذاك الرجل الذي كان يأتي إلى فرجة عند قبر النبي ﷺ
 يدعو عندها، لأن النبي ﷺ دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، والحجرة فيها فُرج،
 وترك هذه الفرجة على طبيعتها، فكان يأتي هذا الرجل ويدخل في هذه الفرجة ويسلم
 على النبي ﷺ، ويصلي عليه ويدعو، فخشي عليه علي بن الحسين من الغلو ودعاه، وقال
 له: لماذا تأتي هنا؟ قال: آتي لأصلي على النبي ﷺ، فقال له: ألا أحدثك حديثاً عن أبي، عن
 جدي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» فلا
 حاجة إلى أن تذهب إلى قبر الرسول لتصلي عليه، بل صلّ عليه في أي مكان من الأرض
 كنت، فإن صلاتك تبلغه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ
 وَسَلَامٌ وَسَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، يعني: في أي وقت وأي مكان، وقصد الصلاة عند
 قبره، والتردد عليه من اتخاذه عيداً، ونحن منهيون عن ذلك بقوله ﷺ: «لا تتخذوا
 قبري عيداً»، لأنّ هذا وسيلة، فالصلاة عليه تجوز في أي مكان دون المجيء إليه، فإذا
 كان هذا الحديث خرج من آل محمد ﷺ وذريته التي يغالي بها المغالون، ويدعونهم من
 دون الله، فالأولى لهؤلاء المغالين أن يكون النبي ﷺ وآل بيته قدوة لهم، وبهذا الحديث
 يبطل كل ما تعلق به الخرافيون.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رأني الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلّمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»، قال: ما أنتم ومن بالأندلس إلّا سواء. ولهذا ذكر الأئمة - أحمد وغيره من أصحاب مالك وغيرهم -: إذا سلّم على النبي ﷺ، وقال ما ينبغي له أن يقول، ثم أراد أن يدعو، فإنّه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره. [٣٤]

[٣٤] هذا طريق آخر للحديث السابق وهو عن الحسن بن الحسن، وأما الحديث الأول فعن علي بن الحسين، فاتفق النقل عنهما جميعاً رضي الله عنهما أنهما أنكرا على هذا الذي يأتي ويتحرى الدعاء أو الصلاة على الرسول ﷺ عند القبر، والسبب أنهما خشيا عليه من الغلو، فسارعا إلى نهيهِ عن ذلك، وأبلغاه قول الرسول ﷺ أنّه نهى عن اتخاذ قبره عيداً يتردد عليه للصلاة عليه، وقد قال: «صلّوا عليّ حيث كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني».

ثم قال الحسن بن الحسن رحمه الله: ما أنت ومن بالأندلس إلّا سواء، فالصلاة تصل من أيّ مكان حصلت فيه، ولا يُشرع لها أن تأتي عند القبر، إنما تأتي عند القبر

.....

إذا قدمت من سفر لتسلم على الرسول ﷺ سلام الزيارة، فتقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، كالسلام على الحي، أما من كان مقيماً بالمدينة، أو نزل بها فترة، فلا يجوز أن يأتي كل ساعة عند القبر ويقول: أنا أريد أن أسلم على النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا قبري عيداً» يعني: تتكرر الزيارة إليه والجلوس عنده، لأن العيد قسمان: عيد زماني وعيد مكاني، فالمكاني هو الذي يُجتمع فيه في المناسبات الدينية، فهذا مما نهى عنه الرسول ﷺ، لأنه يفضي إلى الغلو، وإلى عبادة غير الله عز وجل.

وقد ذكر الأئمة - أحمد وغيره من أصحاب المذهب - كيفية السلام المشروع على النبي ﷺ كأن يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، وإن زاد فقال: أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله خير ما جرى به نبياً عن أمته، فهذا جائز، لأنه من أوصافه ﷺ، وليس فيه غلو ولا تجاوز، وإذا أراد أن يدعو فإنه لا يدعو عند القبر، لأنه لا يجوز الدعاء عند القبور، لأن في ذلك وسيلة إلى الشرك، فإذا أراد أن يدعو الله فالواجب عليه أن يقف في ناحية من المسجد ويستقبل القبلة ويدعو، ولا يتوجه إلى القبر أبداً.

جواب عن شبهة

هناك من يقول: لماذا تنهون عن بناء المساجد على القبور، ومسجد الرسول ﷺ فيه قبره وقبر صاحبيه؟

والجواب: أن مسجد الرسول ﷺ ليس فيه قبر، وإنما قبره ﷺ في بيت عائشة، وهو خارج المسجد في حياته ﷺ وبقي خارجه بعد موته، ودفن فيها ﷺ حماية له

.....

من الغلو فيه لو أُبرز للناس، ودفن معه صاحباها لحبهما لمرافقة النبي ﷺ، وبقيت الحجرة خارج المسجد إلى أن جاء الوليد بن عبد الملك فوسّع المسجد من الجهة الشرقية، وأدخل فيه الحجرة من غير مشورة من العلماء ولا رضى منهم بذلك، ولم يغيّر من وضعها شيء عما كانت عليه خارج المسجد، وهي محوطة بالجدران والأغلاق لا يصل أحد إلى القبر ولا يراه، وإنما يسلم المسلم عليه من المسجد، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» قال ابن القيم رحمه الله:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحمية وصيان

فصل: في ذكر خطبته ﷺ العظيمة في يوم عرفة روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر في حديث حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قال: حتى إذا زالتِ الشَّمْسُ - يعني: يوم عرفة - أمرَ بالقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فخطبَ النَّاسَ، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مَسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا: رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُؤْطِئْنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فقال بإصبعِهِ السَّبَابَةِ - يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس -: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ» ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصَرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. [٣٥]

[٣٥] هذا حديث عظيم اشتمل على أحكام ووصايا من سيد المرسلين لأُمَّته، وقد جاء هذا الحديث في سياق حجة الوداع، وُسِّمَتْ حجة الوداع لأنَّ النبي ﷺ ودَّعَ فيها الناس، فقال: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، ولم يحجَّ النبي ﷺ بعد البعثة غير هذه الحجة، وأما العُمرة فقد اعتمر عليه الصلاة والسلام أربع مرات، اعتمر من الجعرانة، واعتمر عمرة الحديبية، وهي العمرة التي صُدَّ فيها عن البيت ورجع إلى المدينة، واعتمر عمرة القضاء، وهي العمرة التي اتَّفَقَ مع المشركين عليها في الحديبية بأن تكون في العام القادم، فسميت عمرة القضاء، بمعنى: المقاضاة، والرابعة: عمرته التي قرنها مع حجته عليه الصلاة والسلام هذه.

وقد كانت خطبته العظيمة هذه في يوم عرفة، فقد رحل صباح هذا اليوم من منى متوجهاً إلى عرفة، ونزل ﷺ بنمرة، وهي قرية خربة على حدود مزدلفة بينها وبين عرفة، ثم إنَّه ﷺ لما زالت الشمس رحل من نمرة، ونزل في وادي عُرنة، وهو فاصل بين الحل والحرم، لا هو من عرفة، ولا هو من مزدلفة، فنزل فيه ﷺ، وخطب هذه الخطبة العظيمة البليغة، ثم إنَّه ﷺ صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم إنَّه ﷺ رحل إلى عرفة ووقف بها، فهو ﷺ نزل بنمرة، وخطب وصلى بعُرنة، ووقف بعرفة، وفي خطبته بيَّن ﷺ قواعد الدين وأركان الملة وأحكام التعامل والتحذير مما يحيط بالأمة من أخطار، وقد حضرها الجُمُ الغفير من المسلمين الذين وعوها ونقلوها.

وكان مما قال في هذه الخطبة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» فمعنى «إِنَّ دِمَاءَكُمْ» يعني: سفك الدماء بغير حق،

لأنَّ الدم المعصوم لا يجوز سفكه إلا بحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فلا يجوز إزهاق النفس المسلمة أو المعاهدة بأي حال، إلا بحدٍّ أو قصاص أو ردة كما قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١)، وكذلك من النفس التي حرَّم الله قتلها نفس المعاهد والمستأمن والذمي، فإنَّ هؤلاء دماؤهم وأموالهم حرام كدماء المسلمين، بموجب العهد الذي بينهم وبين المسلمين، وقد قال الله جلَّ وعلا في قتل المؤمن بغير حق: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال ﷺ في قتل المعاهد من الكفار: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»^(٢)، وهذا داخل في قوله ﷺ: «ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق»، والنفس التي حرَّم الله: هي نفس المسلم ونفس المعاهد.

وأما الأموال: فقد حرَّم الله أخذ أموال الناس بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]،

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦/٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(١) وأخذ المال بغير حق، يكون إمَّا بالغصب، أو النهب، أو الاختلاس، أو يكون بالمعاملات المحرَّمة والغشِّ والخديعة، والتدليس، أو المراهبة، أو بالقمار والميسر، وكل وجه من وجوه المكاسب المحرَّمة يُعدُّ أكلاً للمال بغير حق.

وأما الأعراض، فالعرض هو ما يُمدح فيه الإنسان أو يُذمُّ، فلا يجوز للمسلم أن يتناول عرض أخيه المسلم بالنميمة أو الغيبة، قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال في النميمة: ﴿وَلَا تُطْعَمْ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾^(١٠) هَازٍ مَشْلَمٌ بِنَمِيمٍ^(١١) مَنَاجٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ^(١٢) [القلم: ١١]، وقال ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَهَامٌ»^(١٣)، وكذلك لا يجوز تناول عرض المسلم بالسُّباب والشتم والقذف، ولأجل ذلك رتب الله الحدَّ على القاذف، ومعنى القذف: أن يرمي مسلماً بالزنى أو اللواط، وفي هذه الحالة إما أن يأتي القاذف ببينة على قوله، وإلا فإنه يُجلد ثمانين جلدة، وتسقط عدالته، فلا تُقبل له شهادة أبداً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ثم لهذا القاذف عقوبة أخرى، وهي أنه يُحكم عليه بالفسق إلى أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، مما يدلُّ على حُرمة عرض المسلم حياً

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨) من حديث عمرو بن يثري و(٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي،

و(٢٣٦٠٥) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، وهو أصحها.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥/١٦٨) من حديث حذيفة ﷺ.

كان أو ميتاً، فإنَّ حُرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، والأعراض محترمة ومصانة كما هي الدماء والأموال.

وقوله ﷺ: «كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» أي: اليوم الذي خطب فيه ﷺ، وهو يوم عرفة، أي: «في بلدكم هذا» يعني: مكة، «في شهركم هذا» يعني: شهر ذي الحجة، فاجتمعت في هذا اليوم ثلاث حرمت، فدم المسلم وعرضه وماله حرام كحرمة هذه الأشياء الثلاثة، مما يدل على مكانة المسلم عند الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» هذا نوع آخر في هذه الخطبة المباركة، وهو إبطال أمور الجاهلية، أي: كل ما كانت تتفاخر به من تعاضمها بالآباء، وافتخارها بالأنساب، وأكل الربا، والمطالبة بالثارات، ووضع الدماء فبدأ بدم ابن ربيعة بن الحارث من بني هاشم، لأنَّه قُتل في الجاهلية وهو صغير، فالرسول ﷺ أوقف المطالبة به، لأنَّ ذلك وقع في الجاهلية، وأمَّا في الإسلام، فإنَّ الدماء يُطالب بها إذا سُفكت بغير حق، فيجوز حينها لولي الدَّم أن يطالب بالدية. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾.

وأما قوله: «وربا الجاهلية موضوع» يعني: باطل.

وقوله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم...» هذا موضوع آخر مهم من موضوعات هذه الخطبة المباركة، وهي مسألة النساء التي هي مشكلة العصور، وفتنة الأجيال، فإنَّ النساء فتنتهنَّ عظيمة للرجال، وقد جُبل كلُّ من الرجال والنساء على الميل للآخر، وإنما جعل هذا الميل ليحصل المقصود وهو بقاء

النسل، ورتب الله طريقاً شرعياً وهو الزواج، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون، لأنه استمتاع بوضع الشهوة في غير موضعها، ومفاسده عظيمة وخطيرة على المجتمع من تضييع الأعراض واختلاط الأنساب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

ولا شك أن فتنة النساء عظيمة لما فيهن من الأنوثة، ولما فطر عليه الرجال والنساء من ميل أحدهما إلى الآخر، وتزداد الفتنة إذا تجملت النساء وخالطن الرجال، ولا سيما الشباب منهم، لقوة الشهوة عندهم، فالمقصود أن النساء أخطر فتنة على المجتمعات، ولهذا قال ﷺ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢)، ولهذا تجد أن الإسلام يحافظ على النساء محافظة تامة، خوفاً من الافتتان والفاحشة، وضياع الأنساب واختلاطها، لذلك وضع ضوابط تصون المرأة من جهة، وتمنع من شيوع الفاحشة والافتتان من جهة أخرى، منها:

أن الله شرع للمرأة البقاء في البيت، قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالأصل في المرأة المكوث في بيتها، هذا هو الأصل، وإنما تخرج لحاجتها بضوابط شرعية مأمونة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ومنها: أن الله نهاها عن التبرج: وهو الخروج بالزينة والطيب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومنها: أن الله أمرها بالحجاب، وهو ستر الجسم في حضرة الرجال غير المحارم بها في ذلك الوجه والكفان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١].

ومنها: أن النبي ﷺ نهى عن سفر المرأة وحدها بدون محرم، ونهى عن خلوة المرأة مع الرجل غير المحرم، فقال ﷺ: «لا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(١).
ومنها: أن النبي ﷺ نهى عن اختلاط النساء بالرجال، فشرع للمرأة أن تصلي خلف الرجال، ولا تختلط بصفوف الرجال، ومع ذلك قال: «بيوتهن خير لهن» والآن يحاول المستغربون كسر هذه الحواجز كلها باملاء من الكفار ليفسدوا مجتمع المسلمين.

فالشارع وضع هذه الضوابط لئلا تصبح المرأة فتنة وشرّاً على المجتمع، ولذلك أوصى بها النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: «استوصوا بالنساء خيراً» أي: اقبلوا الوصية فيهن، فلا تظلموهنّ بحقوقهنّ، لأنّ المرأة ضعيفة، فلا يجوز أن يستغلّ الرجل قوته

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنها.

وسلطته بحكم أنه الزوج أو الولي فيتعسف في هذا الحق، فيضرّ المرأة ويظلمها، وفي المقابل يجب أن يقوم بواجب القوامة، ولا يُهمّلها ويترك الحبل لها على الغارب، لأنه مسؤول عنها أمام الله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن القوامة منعها مما يضرّ بها وبالمجتمع.

وقوله: «أخذتموهنّ بأمانة الله» أي: اتّمنكنم الله عليهنّ، ولهذا قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ فسادٌ عريض»^(١)، فلا تزوج المرأة إلّا بمن يتصف بصفتين: الدين والأمانة، فإذا اتصف بهاتين الصفتين صار كفواً للمرأة، أما إذا لم يكن أميناً فإنه لا يُزوّج، أو كان أميناً لكنّ دينه ليس بالقوي، فإنه لا يُزوّج، لما يترتب على ذلك من المفساد.

وقوله: «واستحللتهم فروجهن بكلمة الله» أي: بعقد النكاح، فإنّ الأصل في الفروج التحريم، ولا يحلّ منها شيء إلّا بالعقد الشرعي الصحيح، وهو كلمة الله عزّ وجلّ، وهي الإيجاب والقبول مع وجود الولي والشهود، ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، مع القيام بنفقتهم وكسوتهم وسكنهم.

وقوله: «ولكنم عليهنّ ألا يوطئن فروشكم أحداً تكرهونه» لما ذكر النبي حق المرأة على الزوج، ذكر هنا حق الزوج على الزوجة، لأنّ الحقوق متبادلة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧)، والترمذي (١٠٨٤).

.....

حق الزوج على زوجته ألا تُدخل بيته أحداً إلا بإذنه، لأن البيت مُلك له، ولا تجلس أحداً على فراشه، ولا تتصرّف بشيء إلا بإذنه.

وإذا نشزت المرأة على زوجها، فمنعت حقاً له عليها، كالاستمتاع، أو إدخال البيت لمن لم يأذن له أو خروجها منه بغير إذنه، فإن له أن يعزّرها بما يردعها أولاً: بالموعظة والتخويف، فإذا لم تُجد الموعظة فإنه يستخدم الهجر بأن لا يكلمها، ولا ينام معها في الفراش، أو أن ينام معها في الفراش ويعرض عنها، فإذا لم يُجد الهجر، فإنه يضربها ضرباً غير مبرّح، يعني: غير كاسر للعظم، أو جارحاً للجلد، وإنما ضرب يوجد منه ألم لكنه لا يترتب عليه أثر ضار.

فالضرب يُشرع للزوج مع زوجته، ويُشرع للسلطان مع رعيته، ويُشرع للمعلم مع طلابه، وللوالد مع ولده، قال ﷺ: «واضربوه عليها ابنَ عشر»^(١)، فكلُّ مُربٍّ له أن يضرب مَنْ تحت يده ممن يربيّه، إذا احتاج إلى الضرب، ويكون هذا الضرب بضوابط شرعية، وهو ضربٌ يؤلم المضروب، ولكنه لا يؤثر في جسمه أثراً ضاراً، فالضرب من وسائل التربية الشرعية المعروفة.

ولا عبرة بكلام الذين ينكرون الضرب من المستغربين ومن لفّ لفّهم، كأولئك المتأثرون بالأدب الغربي وبأخلاق الغرب، فنقول لهم: هذا من التشبّه الممنوع في شرعنا،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم. وأخرجه الترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة رضي الله عنه.

فإنَّ ديننا له استقلاليتة وله أحكامه، ولا يخضع لاستيراد العادات والتقاليد من الكفار، فأصول التربية تؤخذ من ديننا لا من الغرب.

وقوله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف» أي: على الأزواج رزقهنَّ، يعني: النفقة، وكسوتهنَّ بالمعروف، لم يقدر ﷺ النفقة ولم يقدر الكسوة، لأنَّ هذا يخضع إلى عُرف الناس في كل زمان ومكان بحسبه، وبحسب الغنى والفقر والتوسط، وهذا من حكمة الشارع أنَّه في هذه الأمور لا يضع لها حدًّا فاصلاً، لأنها تخضع لاختلاف الزمان والمكان والأحوال، فأוכלها إلى العُرف، أي: إلى ما يتعارف عليه الناس في كل زمان ومكان.

فالمرأة لها على زوجها حق النفقة والكسوة والسكنى، لأنَّ المرأة محبوسة عنده، لا تذهب للتكسُّب أو لطلب الرزق، فهو الذي ينفق عليها ويضمن لها ما يكفيها لتكفيه هي مؤونة عمل البيت وتربية الأولاد، وهذا هو من أشرف الأعمال وأجلِّها، ولا عبرة بقول القائلين: إنكم قد عطَّلتُم نصف المجتمع لما أجلستم المرأة في بيتها، لأنَّ هؤلاء إنما يريدون أن تخرج المرأة وتختلط بالرجال ليحقَّقوا مآربهم، وهؤلاء ينزعون بنا إلى الجهة الغربية، وإلى النظام الغربي الكافر، ليفسدوا نساءنا ويفسدوا مجتمعنا، فالمرأة لها عمل جليل تؤدِّيه مع الصيانة والعفاف والستر، فتجمع بين المصلحتين: أداء العمل في البيت، وحفظ نفسها عن التبذُّل وعن تطلُّع الفسَّاق إليها، مع مراعاة ضعفها، فليست المرأة معطَّلة، بل تقوم بعمل لا يقوم به غيرها، ولذلك لما خرجت المرأة لطلب العمل الخارجي والوظيفي، حدث الخلل في الأسرة والمجتمع، فضاع الأولاد الذين هم في غاية الحاجة

.....

للأم المربية، فاضطر أصحاب البيوت أن يستقدموا المربين والمربيات والخدم، وقد يكونون غير مسلمين، ولهم أفكار وثقافات منافية لديننا وعقيدتنا، فيربون الأطفال على هواهم وميولهم ورغبتهم، ويلقنهم الأفكار الخبيثة والضارة، ثم من هذه المربية التي ستحل محل الأم في العطف والحنان على الأولاد؟! وبالتالي فإن الأولاد سيعانون من اضطرابات ومشاكل لا حصر لها، فقد تكون كافرة تربيههم على أخلاق الكفار وعاداتهم، وقد تكون المربية عندها شعوذة وسحر، وهذا يكثر في المربيات، فهاذا سيكون تأثير ذلك على الأسرة المسلمة؟ أو قد تكون هذه المستقدمة غير شريفة في عرضها، فتتشر الفساد في الأسرة، ولا سيما مع شباب الأسرة، فيحصل بذلك مفاسد لا حصر لها، فالمقصود أن الأم إن خرجت من بيتها لتعمل فيما أن يذهب بالأولاد إلى دور الحضانة، كأنهم لقطاع ليس لهم آباء، ولو كانوا يعتنون بهم من الناحية البدنية من حيث الأكل والشرب، لكن المقصود بالدرجة الأولى التربية العقلية والدينية والروحية، وأتى لأولئك المربين أن يقوموا بمهمة الأم وعطفها وحنانها.

وقوله ﷺ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله...» بعد أن أوصاهم النبي ﷺ بهذه الوصايا وهذه النصائح العظيمة، أخبرهم بأن المرجع الذي يرجعون إليه في أمورهم كلها وحل مشاكلهم: كتاب الله المنزل على رسوله ﷺ، ويدخل في ذلك السنة فإنها من كتاب الله عز وجل ووحيه، فالمرجع في ما أشكل علينا من أمور ديننا ودنيانا إنما هو كتاب الله وسنة رسوله، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فلا يجوز

الرجوع إلى الأنظمة والقوانين الوضعية، وترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثم قال ﷺ في ختام هذه الخطبة العظيمة: «وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نحن نشهد أنك قد بلغت...» أراد أن يقيم عليهم الحجة بأنه قد بلغهم، فقال ﷺ: «إنكم ستُسألون عني يوم القيامة، فماذا أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك بلغت ونصحت وأدبيت، فرفع ﷺ إصبعه إلى السماء وقال: «اللهم اشهد»، فدل على أنه ﷺ، قد بلغ البلاغ المبين الذي أمره الله سبحانه به، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، فهو بلغ ﷺ بشهادة أمته له بذلك، والله جلّ وعلا يقول: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، أي: أن الأمم تُسأل يوم القيامة، هل بلغها رسلها؟ ويُسأل كذلك الرسل، قال عز وجل: ﴿مَا ذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩].

وهذه الأمة والله الحمد تشهد لنبينا ﷺ بالبلاغ المبين في ذاك الموقف العظيم، فنحن نشهد أنه ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، فهاهو القرآن العظيم يُتلى ويرتل كما أنزل على محمد ﷺ، لم يسقط منه حرف أو كلمة أو آية، ولم يحرف أو يبدل، وكذلك سنته ﷺ، قد حُفظت لنا، ودوّنت، ونظّمت تحت أبواب وكتب، بحيث يسهل رجوعنا إليها عند الحاجة، وكأن الرسول ﷺ حاضر بين أظهرنا، ولهذا قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

وقوله: «ثم أذن فأقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يُصل بينهما شيئاً، ثم ركب...» المقصود أنه بعد الخطبة أمر المؤذن فأذن أذان الظهر، وإن صادف أن وقوفه ﷺ

.....

كان يوم الجمعة، فظن بعض الناس أنه صلاها جمعة، فمما يدل على أنها ظهر أنه أخر الأذان إلى ما بعد الخطبة، ثم صلى ركعتين - أي الظهر مقصورة - ثم أمر المؤذن فأقام، ثم صلى بعدها العصر ركعتين جمع تقديم، وجمع التقديم هو المتعين في هذا اليوم، لأجل أن يتفرغ المسلمون للذكر والدعاء والوقوف بعرفة، وأما جمع التأخير فهو في مزدلفة، بعد النفور من عرفة، فيُجمع جمع تأخير عند الوصول إلى مزدلفة من أجل مواصلة السير، فإذا وصلوا إلى مزدلفة، صلوا بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً للعشاء.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أن النبي ﷺ لم يُصلَّ الجمعة في هذا اليوم، كما أنه لم يكن يصلها هو ولا أصحابه في الأسفار، وإنما كانوا يُصلُّونها ظهراً، فالذين يزعمون أن الفرض في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة على المسافرين وعلى الحاضرين وعلى كل أحد، هؤلاء قد أخطؤوا، وليس عندهم فقه في الشريعة، ولم يراجعوا النصوص ويتأملوا فيها، فالذي عليه جماهير المسلمين: أن النبي ﷺ لم يُصلَّ الجمعة في أسفاره، ولا كانت البوادي حول المدينة تصلي الجمعة، لأن صلاة الجمعة يُشترط لها الاستقرار والاستيطان.

فقوله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيَّ مَوْضُوعٌ»: يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواهم: يا لفلان، ويا لفلان، ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم. [٣٦]

[٣٦] هذا تعليق يعني: أن كل مآثر الجاهلية من عادات وعبادات وتقاليد وتفاخر بالأنساب وأكل للربا والأخذ بالثأر مرفوض، قد توقف العمل به، لأن الله رفع هذه الأمة بالإسلام وأحكامه القائمة على أساس الوحي، في حين أن تعاليم الجاهلية إنما هي من إملاء شياطين الإنس والجن، فهي باطلة، ولا يجوز العمل بها، لا في العبادات ولا في العادات، فالذين يريدون أن يحيا أمور الجاهلية ويفتخروا بشخصيات الجاهلية، ويقىمون المناسبات والاحتفالات لها، يريدون أن يعيدوا شيئاً وضعه الرسول ﷺ تحت قدميه.

ثم خصَّ بعد ذلك الدماء والأموال التي كانت تُستباح باعتقادات جاهلية: من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتل قُتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده، إما لتخصيصها بالذكر بعد العام، وإما لأنَّ هذا إسقاط لأمر معيَّن يُعتقد أنها حقوق، لا لسُنن عامة لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح أو قرض ونحو ذلك. ولا يدخل في هذا اللفظ، ما كانوا عليه في الجاهلية، وأقرَّه الله في الإسلام، كالمناسك، وكدية المقتول بمئة من الإبل، وكالقسامة، ونحو ذلك. لأنَّ أمر الجاهلية معناه المفهوم منه: ما كانوا عليه مما لم يُقرَّه الإسلام، فيدخل في ذلك ما كانوا عليه، وإن لم يُنه في الإسلام عنه بعينه. [٣٧]

[٣٧] قوله: «ثم خصَّ بعد ذلك الدماء والأموال التي كانت تستباح....» الكافر إذا أسلم لا يؤاخذ بما كان منه قبل الإسلام كالزنا وأكل الربا وقتل النفس، لأنَّ الإسلام يجب ما قبله، فكل ما كان منه قبل الإسلام لا يُطالب به، وإنما يُطالب بما يحصل منه بعد الإسلام.

ما يستثنى مما كان في الجاهلية

قوله: «ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهلية..» يعني: استثنى من هذا التخصيص السابق ذكره ما كان من الأمور الخيرية التي كانت تُفعل في الجاهلية وأقرَّها الإسلام، ومن ذلك: إكرام الضيف، والوفاء بالعهود، وحسن الجوار، والكرم،

والشجاعة، وكل مكارم الأخلاق، وكذلك الدِّية حيث كانت مئة من الإبل فأقرها الإسلام، وكذلك ما كان في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، مثل الحج، فالحج من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لكنهم أدخلوا فيه أشياء ليست منه، فالرسول ﷺ ألغى هذه الأشياء التي أدخلوها وليست من الحج، مثل قولهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، فألغى الرسول ﷺ قولهم: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

ومن الأمور التي ألغاهما: أنهم يقفون في مزدلفة، ولا يخرجون إلى عرفة، ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا نخرج إلى الحِلِّ، فالنبي ﷺ جاوز مزدلفة وذهب إلى عرفة على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فخالف أهل الجاهلية.

وقوله: «لأنَّ أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يُقرّه الإسلام...» فالمقصود: منع ما كان من أمور الجاهلية عموماً، إلا ما أقرّه الإسلام، مثل الأمور التي ذكرنا.

وأيضاً ما رَوَى أبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه^(١)، من حديث عياش ابن عباس، عن أبي الحُصَيْنِ المِصْرِيِّ - يعني الهَيْثَمَ بن شَفِيٍّ - قال: خرجتُ أنا وصاحب لي يُكنى أبا عامرٍ، رجلٌ مِنَ المَعَاوِرِ لِنَصْلِي بِإِيلِيَاءَ، وكان قاصَّهم رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يقال له: رِيحَانَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، قال أبو الحُصَيْنِ: فسبقني صاحبي إلى المسجدِ ثم رَدِفْتُهُ فجلستُ إلى جنبه، فسألني: هل أدركتَ قَصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرٍ: عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، والتَّتْفِ، وعن مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بغيرِ شِعَارٍ، ومُكَامَعَةِ المَرَأَةِ المَرَأَةَ بغيرِ شِعَارٍ، وأن يجعلَ الرَّجُلُ بِأَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مثلَ الأعاجمِ، أو يجعلَ على مَنكبيه حَرِيرًا مثلَ الأعاجمِ، وعن التَّهْبِيِّ، وركوبِ النُّمُورِ، ولُبُوسِ الخاتمِ إلَّا لذي سُلْطَانٍ.

وفي رواية عن أبي رِيحَانَةَ، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ...

وهذا الحديث محفوظٌ من حَدِيثِ عياش بن عَبَّاسٍ، رواه عنه المفضل بن فضالة، وحيوة بن شريح المِصْرِيِّ، ويحيى بن أيوب، وكلُّ منهم ثقة. [٣٨]

[٣٨] اشتمل هذه الحديث على عدة أمور منهي عنها، والشاهد منه أنه نهى ﷺ عن الحرير في أسفل الثوب، وعلة النهي التشبه بالأعاجم.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ، عن عشر: عن الوَشْرِ...» يعني: وشَر الأسنان، وهو ما يُسمى بالتفلج الذي يُعمل لأجل الزينة، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ فلا يجوز أن يُعبث

(١) أبو داود (٤٠٤٩)، وابن ماجه (٣٦٥٥)، والنسائي (٥٠٩١).

بالأسنان، وأن يُجعل بينها فتحات بالمنشار لأجل الزينة، ولكن إذا احتاج المسلم لعمل ذلك من أجل العلاج، كأن تكون الأسنان غير مستقيمة، فلا حرج في ذلك، فإن كان من باب التزئ فهو حرام.

وأما الوشم: وهو أن يَغْرَزَ الرجل أو المرأة إبرة في الجلد أو يَبْضَعَ الجلد بمبْضَعٍ حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه مادة سوداء كالكحل ونحوها، حتى يبقى رسماً على جسمه، فهذا عمل جاهلي لا يجوز، لأنه من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، قال النبي ﷺ: «لَعَنَ الله الواشمات والمستوشمات، والمتفَلِّجات للحسنِ المغيراتِ خَلَقَ اللهُ»^(١).

وأما التَّنْف: وهو نتف الشيب، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، أو نتف شيء من اللحية، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بتوفيرها، وكذلك نتف المرأة لحواجبها، وهو ما يُسمى بالنَّمْص، فقد لعن النبي ﷺ النَّامِصَةَ وَالتَّنْمِصَةَ.

وأشير هنا إلى أن صَبَغَ الحواجب الذي تفعله بعض النساء اليوم يدخل في تغيير خلق الله، فالأصل أن تترك الحواجب على خِلْقَتِهَا، فلا يُتَعَرَّضَ لها، وهذا الصبغ يُسمى بالتشقيير، وقد صدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بتحريمه.

وأما عمليات التجميل فهي على نوعين: تجميل من باب العلاج، كإزالة شين أو تشوه فهذا لا بأس به، والنوع الثاني: تجميل ليس فيه إزالة عيب ولا شين، فهذا في الحقيقة من تغيير خلق الله، وهو من التشويه، ولا يجوز فعله.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

وأما قوله: «مُكَامَعَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شَعَارٍ، وَمُكَامَعَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شَعَارٍ، الْمُرَادُ بِالْمُكَامَعَةِ: التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَلَابِسِ، بِأَنْ يَتَجَرَّدَ الرَّجُلَانِ مِنْ مَلَابِسِهِمَا، وَيَكُونَا تَحْتَ غَطَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ تَتَجَرَّدُ الْمَرْأَتَانِ تَحْتَ غَطَاءٍ وَاحِدٍ، وَالشَّعَارُ مَعْنَاهُ: مَا يَلْبَسُ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ مِنَ السِّتْرِ كَالثُّوبِ.

وأما قوله: «وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ بِأَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ»، هَذَا هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَسَيَبِّتُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَرِيبًا أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَرِيرِ رَخَّصَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثُّوبِ، لَكِنْ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَكْلِ مَا تَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ شَكْلِ مَا تَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ، كَالطَّرَازِ فِي الثُّوبِ أَوْ فِي الْجَيْبِ أَوْ الْأَكْمَامِ، أَوْ فِي الْبَشْتِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ قُدِّرَ فِي حُدُودِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَأَقْل.

إِذَا هُمَا صَوْرَتَانِ: الْأُولَى: أَنْ يَجْعَلَ الْحَرِيرَ فِي أَسْفَلِ الثُّوبِ، وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَاهُ عَلَى كَتِفِهِ، الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى صِفَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ.

وَأَمَّا النَّهْيَةُ: فَهِيَ: أَنْ يُنْثَرَ مَالٌ مِثْلًا، وَيُقَالُ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَهَبَ فَلْيَفْعَلْ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَبَثِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ.

وَأَمَّا رُكُوبُ النَّمُورِ، يَعْنِي عَلَى جُلُودِ النَّمُورِ، لِأَنَّهُ نُهِيَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَافْتَرَاشِهَا وَاسْتَعْمَالِهَا.

وَأَمَّا لُبُوسُ الْخَاتَمِ، فَالْمُرَادُ بِهِ: خَاتَمُ الْفِضَّةِ وَغَيْرُهُ، مِمَّا لَيْسَ بِذَهَبٍ، فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ.

.....

ومنع لُبِّه إلا لذي سلطان، المراد بذلك: ما يُنقَش على الخاتم من الكتابة الرسميَّة، حتى لا يغر الناس ويختلط عليهم الأمر أنَّ هذا ختم السلطان، وهو ليس كذلك.

وعياش بن عباس روى له مسلم. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وأما أبو الحصين الهيثم بن شفي، قال الدارقطني: شفي بفتح الشين وتخفيف الفاء وأكثر المحدثين يقولون: شفي، وهو غلط، وأبو عامر الحَجْرِي الأزدي: فشيخان قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد، وهما من الشيوخ القدماء، وهذا الحديث قد أشكل على أكثر الفقهاء، من جهة أن يسير الحرير قد دلَّ على جوازه نصوص متعددة، ويتوجَّه تحريمه على هذا الأصل، وهو أن يكون ﷺ إنما كره أن يجعل الرجل على أسفل ثيابه أو على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، فيكون المنهي عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم، فُنْهِيَ عنه لذلك، لا لكونه حريراً، فإنَّه لو كان المنهي عنه لكونه حريراً، لعمَّ الثوب كله، ولم يخصَّ هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: «مثل الأعاجم».

والأصل بالصفة أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه، وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأرجوانَ، ولا ألبسُ المُعَصْفَرَ، ولا ألبسُ القَمِيصَ المكفَّفَ بالحرير» فأوماً الحسنُ إلى جيبِ قميصه.

قال: وقال: «ألا وطيب الرجال ريحٌ لا لون له، ألا وطيب النساء لونٌ لا ريح له».

(١) برقم (٤٠٤٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال سعيد: أراه قال: إنها حملوا قوله في طيب النساء، على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بها شاءت، أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط. وكذلك قد يقال في الحديث الأول، ولكن في ذلك نظر. [٣٩]

[٣٩] هذا فيه مسألتان: الأولى: أنه أراد توثيق سند هذا الحديث، والثانية: الإجابة عن الإشكالية التي وقعت حيث أن النبي ﷺ رخص في القليل من الحرير ما يساوي أربع أصابع فأقل، وفي هذا الحديث الذي بين أيدينا نهي عنه لأنه من التشبه بالأعاجم، وقد تُهينا عن التشبه بالأعاجم، وجواب الشيخ يتلخص: بأن استعمال الحرير على شكل يتخذه الأعاجم، هذا هو المنهي عنه، وأما ما خالف فيه الأعاجم، فلا بأس به في حدود ما رخص فيه ﷺ من العلم في الثوب ونحو ذلك.

وقول النبي ﷺ هذا يبيّن المقصود بالمنهي عنه من الحرير، وهو ما كان في أسفل الثوب وعلى الكتفين، وعلى صفة ما تتخذه الأعاجم من اللباس، لأننا تُهينا أن نتشبه بهم، وعليه فيكون قوله: «في أسفل الثوب» تقييد للنهي، وليس هو وصفاً طردياً، يعني: يُنهى عن الحرير اليسير إذا كان في أسفل الثوب على شكل ما تتخذه الأعاجم.

قوله: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء...»، المقصود أن استعمال الطيب للرجال والنساء مستحب، وهو من الآداب الشرعية، فالمرأة تستعمله في بيتها لزوجها فلا حرج في ذلك، وأما إذا أرادت الخروج من بيتها، فإنها تُنهى عن التطيب الذي فيه رائحة لما في ذلك من الفتنة، ولذلك قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»^(١)، يعني: دون زينة أو طيب، فالمرأة لا تمنع من المسجد ولكن

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

يجب عليها أن تخرج بثياب لا تلفت النظر، فضفاضة لا تصف ولا تشفّ ساترة، ودون أن تمس طيباً.

فقد جاء في الحديث: «إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا»^(١) يعني: زانية، بمعنى أن هذا نوع من أنواع الزنا، لا أن المقصود بالزنا الزنا الحقيقي وهو زنا الفرج، لذلك جاء في الحديث: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذب»^(٢).

قوله: «أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط...» يعني: يُحمل على كراهة التنزيه، جمعاً بين الأحاديث في مسألة الحرير الذي يكون في أسفل الثوب، وكذلك في طيب المرأة عند الخروج.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأيضاً في «الصحيحين»^(١)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنا ملاقوا العدو غداً وليس معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدّم وذُكر اسمُ الله عليه فكل، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وسأحدثُكم عن ذلك. أما السِّنُّ: فعظمٌ، وأما الظُّفْرُ فمدى الحبشة».

نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر مُعللاً بأنها مدى الحبشة، كما علّل السِّنُّ بأنه عظم، وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل الرأي إلى أن عِلَّةَ النهي كون الذبح بالسِّنِّ والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخقة محرمة، وسوّغوا على هذا الذبح بالسِّنِّ والظفر المتزوعين، لأنّ التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لا خنق فيه، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً، لأنّ النبي ﷺ، استثنى السِّنِّ والظفر مما أنهر الدم، فعُلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقاً لم يستثنه.

والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها، فلا.

وأيضاً، فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ، المنصوص في الحديث. [٤٠]

[٤٠] قوله في حديث رافع: «قلت: يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غداً وليس معنا مدى...» يعني: هذا بيان لنوع آخر من أنواع التشبه بالكفار، وهو التشبه بهم باستخدام آلة الذكاة التي يستعملونها، لأنّه في شريعتنا يُشترط في الحيوان المأكول الذكاة، قال

(١) البخاري برقم (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رفاعة بن رافع بن خديج رضي الله عنه.

تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

والزكاة الشرعية لها شروط: أحدها: أن يكون الذابح من أهل الزكاة، وذلك أن يكون مسلماً أو كتابياً، الثاني: الآلة، وذلك بأن تكون آلة حادة لها مور في البدن ينهر الدم، لا أن تكون آلة كالة، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(١)، فالآلة شرط من شروط صحة الزكاة، فلو ذُكِّيَ بغير آلة كما لو ضرب الحيوان فمات أو خنقه فهذا مما لا يجوز أكله، قال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ومن شروط صحة الزكاة كذلك: ذكر اسم الله على المذبوح من الدواب، والرابع: أن يكون الذابح في محل الزكاة، وذلك بقطع المريء والحلقوم وأحد الودجين، أو قطع الأربعة كلها: الودجان والمريء والحلقوم، أو قطع ثلاثة من الأربعة.

والذي هو محل الشاهد هنا هو الآلة، فيشترط أن تكون آلة حادة، من أي مادة كانت، من حديد، أو قصب، أو من خشب، أو من حجر، تقتل بشقها للجلد، وإنهارها للدم، ولا يُسْتَنَى من ذلك إلا هذان المذكوران في الحديث: السِّنُّ وَالظُّفْرُ.

ثم علل ﷺ، ذلك بقوله: «وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ» يعني: سأبين لكم وجه المنع من

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

الذَّكَاةَ بِالسَّنِّ وَالظُّفْرَ: «فَأَمَّا السَّنُّ فَعِظَمُ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ الذَّكَاةَ بِالْعِظَامِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

وَالظُّفْرُ وَإِنْ كَانَ حَادًّا يَقْطَعُ الْجِلْدَ فَلَا تَحِلُّ الذَّكَاةُ بِهِ، فَيَعِظُّ جَمِيعَ الْأَظْفَارِ، وَالْعِلَّةُ فِي مَنَعِ الذَّكَاةِ بِهِمَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا مُدَى الْحَبْشَةِ، وَهَذَا وَجْهُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَبْشَةَ كِفَارٌ، وَنَحْنُ مِنْهَيُونَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ، وَعَنِ الذَّكَاةِ بِآلَاتِهِمْ وَمَدْيِهِمْ.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا: فَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ إِلَى...» يَعْنِي: حَصَلَ الْخِلَافُ فِي حُكْمِ الذَّكَاةِ بِالسَّنِّ وَالظُّفْرِ وَإِنْ كَانَ حَادِّينَ، فَأَصْحَابُ الرَّأْيِ - وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ مِنَ الْخَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - أَبَاحُوا الذَّكَاةَ بِهِمَا إِذَا كَانَ مَفْصَلَيْنِ وَحَصُولِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ إِنْهَارُ الدَّمِ، وَحَمَلُوا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُمَا إِذَا كَانَ مَتَّصِلَيْنِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا بِعَمُومِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: الْعِلَّةُ لَيْسَتْ عَدَمُ الْإِنْفِصَالِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْخَنْقِ كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ مَا عَلَّلَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ كَوْنِ السَّنِّ عَظْمًا وَكَوْنِ الظُّفْرِ مُدَى الْحَبْشَةِ، وَتَعْلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدِّمٌ فَلَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ لِأَنَّا مِنْهَيُونَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ.

وَالْعِلَّةُ قَدْ تَكُونُ مَنْصُوصَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَنْبَطَةً، وَهِيَ هُنَا مَنْصُوصَةٌ، وَالْمُسْتَنْبَطَةُ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، وَقَدْ لَا تُعْلَمُ الْعِلَّةُ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ تَعْبُديًّا، كَمَا ذَكَرَ الْأَصُولِيُّونَ.

ثم اختلف هؤلاء، هل يُمنع من التذكية بسائر العظام، عملاً بعموم العلة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وعلى الأقوال الثلاثة: فقوله ﷺ: «أما الظُّفْر فمُدَى الحبشة» - بعد قوله: - «سأحدثكم عن ذلك» يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مُدَى الحبشة - له تأثير في المنع، إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة، أو وصفاً من أوصاف العلة أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول، فيذكّون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهيهم عن ذلك لِمَا فيه من مشابهتهم فيما يختصون به.

وأما العظم، فيجوز أن يكون نهيهم عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به، لما فيه من تنجيسه على الجن إذ الدَّم نجس، وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها، فإنَّ فيها كلاماً ليس هذا موضعه. [٤١]

[٤١] قوله: «ثم اختلف هؤلاء، هل يمنع من التذكية بسائر العظام...» خلاصة الأمر أن النبي ﷺ نهى عن التذكية بالظُّفْر لآَنَّهُ مُدَى الحبشة، ونحن منهّيون عن التشبه بهم لكونهم كفاراً، وهذا هو الظاهر من قوله ﷺ.

قوله: «وأما العظم، فيجوز أن يكون نهيهم عن التذكية...» يعني: يمكن أن يكون النهي لأجل أَنَّهُ طعام إخواننا من الجن، كما جاء في الحديث الآخر من نهي ﷺ عن الاستجمار بالروث والعظم، وقال: «إنَّ الروث طعام لدوابهم والعظم طعام لهم»، فنحن نُهِنُنا أن نفسد ذلك على إخواننا من الجن المؤمنين، طعامهم وطعام دوابهم.

وأيضاً ففي «الصحيحين»^(١) عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، قال: البحيرة: التي يمنع درّها للطواغيت فلا يجلّبها أحدٌ من الناس، والسائبة: كانوا يُسيّونها لآلهم، لا يُحمل عليها شيءٌ، وقال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عمرو ابنَ عامرٍ الخزاعي يجرُّ قُصْبَهُ في النار، كان أوّل من سيّب السوائب».

وروى مسلم^(٢) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عمرو بن لُحيّ بن قَمْعَةَ بن خِنْدَفَ أخا بني كعبٍ، وهو يجرُّ قُصْبَهُ في النار»، وللبخاري^(٣) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «عمرو بن لُحيّ بن قَمْعَةَ بن خِنْدَفَ أبو خزاعة». [٤٢]

[٤٢] قوله: «البحيرة التي يمنع درها...» هذا من عادات أهل الجاهلية، حيث ذكر الله ذلك فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] أنواعاً من بهيمة الأنعام، كانوا في الجاهلية يجرّمون أكلها وركوبها، وجرّمون ألبانها تعظيماً للأصنام، وهذا الفعل من عند أنفسهم ليس معهم برهان عليه، والله عز وجل قد جعل الأصل في بهيمة الأنعام الحِلّ إلا ما استثنى من ذلك، فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ

(١) البخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦/٥١).

(٢) في «صحيحه» (٢٨٥٦/٥٠).

(٣) في «صحيحه» (٣٥٢٠).

﴿الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]. فهذه هي المحرمات من بهيمة الأنعام، لأنها لم تذك ذكاة شرعية.

وأهل الجاهلية حرّموا أشياء من عند أنفسهم! فمنها البهيرة، قيل: البهيرة من البحر وهو الشَّق، لأنهم يشقّون آذانها علامة على أنها للأصنام ويجعلون ألبانها لأصنامهم. وأما السائبة، فهي التي كانوا يُسيّونها من الإبل والبقر والغنم، فلا يتفعون بها ولا يأذنون لأحد أن يتفع بها، ويجعلونها مسيبة للأصنام تعظيماً لها، فلا يتعرّض لها أحد. وأما الوصيلة فهي التي يُحدّدون نتاجها بأن تلد عدة مرات، فإذا بلغت حداً في الإنتاج فإنهم يحرمون ظهورها من أن تتركب، وألبانها أن تشرب، لأنها واصلت الولادة إلى الحد الذي حدّوه، وهذا من خرافاتهم وجهلهم.

وأما الحامي فهو الجمل الذي إذا بلغ ضرباً معيناً سيّوه لأصنامهم، ويقولون: همى ظهره من الركوب، وكل هذا يفعلونه تعظيماً للأصنام وتقرباً لها، وافتراءً على الله جلّ وعلا، فإن الله لم يحرم هذه الأشياء، وإنما حرّموها من عند أنفسهم: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، فالله جلّ وعلا أباح بهيمة الأنعام، بشرط أن تُذكّى ذكاة شرعية، فلا أحد يحرم شيئاً أحله الله.

ومن جهة أخرى إذا كان هذا من باب التعظيم للأصنام، فهو شرك أكبر وتقرب إلى الأصنام بهذه الأشياء التي خصوها بألهتهم.

قوله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ في النار...» عمرو بن لُحَي الخزاعي هذا كان ملكاً على الحجاز، وكان متنسكاً متعبداً، ثم إنَّه ذهب إلى الشام، فوجدهم يعبدون الأصنام، فأعجبه ذلك واستحسنه، ثم جلب الأصنام إلى أرض الحجاز، ونصبها عند الكعبة لتُعبَد من دون الله، وهو أول من سيَّب السوائب من بهيمة الأنعام، وأول من غيَّر دين إبراهيم عليه السلام، لأنهم كانوا قبل ذلك على دين إبراهيم عليه السلام.

ثم انتشرت الوثنية في أرض الحجاز من ذلك التاريخ، إلى أن بُعث محمد ﷺ، فدعا إلى الله، وأعاد ملة إبراهيم، وحطم الأصنام، ونشر العقيدة الصحيحة، وقد رأى النبي ﷺ عمرو بن لُحَي هذا وهو ﷺ قائم في صلاة الكسوف يصلي بأصحابه، فتقدَّم وتأخَّر وهو يصلي، ثم أخبرهم عن سبب ذلك، أنَّه رأى الجنة وما فيها من النعيم، وأنَّه أراد أن يأخذ منها قطفاً، حيث قال: «ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»^(١).

ورأى النار وأهلها يعذبون فيها فتأخَّر، خوفاً منها، ورأى فيها عمرو بن لُحَي يجر قُصْبَهُ، أي: أمعاءه في النار، لأنَّه أول من غيَّر دين إبراهيم عليه السلام وسيَّب السوائب.

فعلة إنكار فعل المشركين من تسيب السوائب أنَّه تحريم لما أحلَّ الله، وأنه تقرب إلى

(١) أخرجه البخاري (٧٤٨٠)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

.....

الأصنام، وهذا نوع من أنواع الشرك، لأنّ الذبح لغير الله، أو حبس الأموال والأوقاف على الأصنام شرك وكفر، وتحريم لما أحلّ الله.

وفي الحديث من الفوائد أنّ هذه العقوبة ليست قاصرة على عمرو بن لُحيّ، بل يدخل في ذلك كل من غيّر دين الله، ودعا إلى الضلال فليحذر هؤلاء الذين يحاولون تغيير دين الإسلام، من خلال إحلال أنظمة الكفر المحرّمة بدل أحكام الشريعة، مدّعين بأنّ هذه الأنظمة متطورة مواكبة للعصر، فليحذر هؤلاء أن يكونوا مع عمرو بن لُحيّ في جهنم يوم القيامة، لأنّ عمرو بن لُحيّ إنما استحق هذا بتغيير دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي هو التوحيد، فكل من فعل هذا الفعل، فله نصيب من هذا الذم وهذه العقوبة.

هذا من العلم المشهور: أنَّ عمرو بن لُحيّ هو أوّل من نَصَب الأَنْصاب حول البيت، ويقال: إنَّه جلبها من البلقاء من أرض الشام متشبَّهاً بأهل البلقاء.

وهو أول من سَيَّب السائبة، ووصل الوصيلة، وحَمَى الحامي، فأخبر النبي ﷺ أَنَّهُ رآه يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، وهي الأَمعاء، ومنه سَمِيَ القَصَاب بذلك لأنها تشبه القصب. [٤٣]

[٤٣] قوله: «هذا من العلم المشهور...» التشبُّه بما فعله ابن لحي هو من أعظم التشبُّه المنهي عنه، وذلك لأنه شرك، وكذا البناء على القبور، والاستغاثة بالأموات، فهذا كله من أشد أنواع المحرّمات.

وفي هذا الكلام تحذير من أن لا ينخدع المسلم بأنظمة الكفار، وما هم عليه، لأنَّ ديننا والله الحمد دين كامل، لا يحتاج إلى زيادة أو إنقاص، بل يحتاج إلى علم به وفهم ومن ثم تطبيق له، فإذا نُفِّذ على علم وبصيرة، فإنَّه لا يضاهيه أي نظام أو شرع، حتى الشرائع السابقة لا تضاهيه، لأنَّه أكمل وأتم وأوفى منها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فيجب على المسلمين أن يشكروا الله على هذه النعمة، وأن يحافظوا عليها، وألا ينخدعوا بأنظمة الكفار وعاداتهم، فما رضىه الله لنا أحسن وأكمل، وفي قصة عمرو بن لحي تحذير من السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من خشية التأثير بدينهم، وعليه فيجب الحذر من الذين يسافرون إليهم لأنهم غالباً لا يسلمون من التأثير بهم والإعجاب بما هم عليه.

.....

وأما قوله في الحديث: «يَجْرُ قَصْبُهُ فِي النَّارِ» القصب: الأمعاء، وسمي الجزار قصاباً لأنه يستخرج الأمعاء، والأمعاء تشبه القصب.

ومعلوم أنَّ العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم، على شريعة التوحيد والحنيفية السمحة، دين أبيهم إبراهيم، فتشبهوا بعمر بن لُحي، وكان عظيم أهل مكة يومئذٍ، لأنَّ خزاعة كانوا ولاية البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة، لأنَّ فيها بيت الله وإليها الحج، ما زالوا معظمين زمن إبراهيم عليه السلام، فتشبه عمرو بمن رآه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أنَّ في تحريم ما حرَّمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي تعظيماً لله وديناً، فكان ما فعله أصل الشرك في العرب، أهل دين إبراهيم، وأصل تحريم الحلال، وإنما فعله متشبهاً فيه بغيره من أهل الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عزَّ وجلَّ وتغيَّر دينه الحنيف، إلى أن بعث الله رسوله ﷺ، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام، وأقام التوحيد، وحلَّل ما كانوا يحرمونه. [٤٤]

[٤٤] قوله: «ومعلوم أنَّ العرب قبله...» يعني: أنَّ العرب قبل عمرو ابن لحي كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، على ملة التوحيد، إلى أن جاء هذا الظالم فغيَّر دينهم، ونشر الوثنية، وحرَّم ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ، فأطاعوه وانقادوا له، لأنَّه مَلِكُهُمْ وكانوا معجبين به.

ولذلك يجب على ولاية الأمور أن يتبصروا بهذا الأمر، وأن يحموا رعاياهم وبلادهم من أن يدخلوا عليها الأفكار الدخيلة والعادات السيئة التي تهدم ولا تبني، أما ما كان عند الكفار فيه مصلحة راجحة ولا ينافي ديننا فلا بأس به، وديننا يأمر بالأخذ به.

قوله: «فتشبهوا بعمر بن لحي، وكان عظيم...» خلاصة الأمر أن الله أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت على توحيد الله، واستقرت عقيدة التوحيد في أرض الحجاز، وكان إسماعيل قد خلف أباه عليهما الصلاة والسلام في إقامة هذه الملة وهذه الشريعة الحنيفية، فكانت ولاية البيت بيد إسماعيل عليه السلام، ثم تعاقب عليها قبائل منهم قبيلة جُرهم وخُزاعة إلى أن آلت إلى قريش، وعادت إلى أصلها في بني إسماعيل، ولكن تغَيَّر دين إبراهيم على يد عمرو بن لحي - كما سبق بيانه - واستمر هذا التغير في عهد الجاهلية حيث انتشرت الوثنية وعبادة الأصنام، بسبب ما خلفه عمرو بن لحي، حتى بعث الله محمداً ﷺ، فأعاد الملة الحنيفية ودين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأبطل دين الشرك ودين الجاهلية وحطَّم الأصنام عام الفتح.

والحاصل أن عمرو بن لحي لما تشبه بعبدة الأصنام الذين لقيهم بالبقاء من أرض الشام وقع في الكفر، واستحق اللعنة، واستحق العذاب الأليم والعياذ بالله، والنبِيُّ ﷺ إنما ذكر لنا هذه القصة لأجل الاتعاظ، ولأجل الحذر من أن نشبه بالكفار، أو نستحسن شيئاً من دينهم، أو نقلدَهم في شعائر دينهم، وهذا الفعل هو من أقبح أنواع التشبه، لأنه تشبه في أمور الدين والعقيدة، ثم يأتي ما هو دون ذلك وهو التشبه بهم في عاداتهم وزيمهم وشكلهم، وهذا أيضاً يجب الابتعاد عنه والاستغناء بما شرعه وأباحه الله لنا في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ.

وسورة الأنعام من عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾.. إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ.. إلى آخر السورة﴾ [الأنعام: ١٣٦-١٤٠] خطاب مع هؤلاء الضرب، ولهذا يقول تعالى في أثنائها: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم ترك الأمور المباحة تديناً، وأصل هذا التدين هو من التشبه بالكفار، وإن لم يكن يقصد المتدين التشبه بهم. [٤٥]

[٤٥] قال الله جلّ وعلا: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِثٌ حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِغْمِهِمْ وَأَنْعَمٌ حُرِمَتْ طَلُوهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧-١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِغْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، يتبين لنا من هذه الآيات أن المشركين أشركوا الأصنام في أموالهم، لأن حبها قد تأصل فيهم، فلقد جعلوا الزرع على قسمين: قسم لله وقسم للأصنام، فإذا جاء السيل أو الريح فاحتمل شيئاً من قسم الله إلى قسم الصنم، قالوا: الله غني والصنم ضعيف، فلا يردونه إلى قسم الله، وإذا حملت الريح أو حمل السيل شيئاً مما هو حق الصنم إلى قسم الله، قالوا: إن الله غني عن هذا، وردوه إلى قسم الصنم، قال سبحانه يصف ذلك: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا

فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ
إِلَى اللَّهِ ﴿[الأنعام: ١٣٦].

وقيل: المعنى أن الله بريء من الشرك، قال النبي ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى
الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١)، فالله غني
عما جعلوه له، فما كان لله فهو يصل إلى شركائهم، وما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله،
لأنَّ الله بريء منه.

ويتقربون إلى الأصنام أيضاً بقتل أولادهم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَبُ
لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُزْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا
عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ فهم يقتلون الأولاد لأمر ثلاثة: إما أنهم يقتلون الأولاد ذكوراً وإناثاً
تقرباً إلى الأصنام، وإما أنهم يقتلون الأولاد ذكوراً وإناثاً خشية الفقر، وإما أنهم يقتلون
الإناث فقط خشية العار، وهذا من أمور الجاهلية، لأنه لا يجوز قتل النفس بغير حق، ولأنَّ
قتل الإنسان لولده فيه قطيعة رحم وارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب.

ثم إنَّ الذي يحرم الحلال قد تشبه بأهل الجاهلية، ومثاله الذي يحرم على نفسه الحلال
من باب التعبّد والزهد، وهذا أمر لا يجوز شرعاً، ولهذا قال ﷺ للنفر الثلاثة الذين
حرّموا على أنفسهم ما أحل الله لهم: «لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء،
فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢)، فدلَّ على أنَّ الذي يحرم شيئاً من الحلال من باب

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس ؓ.

.....

التقرب إلى الله، فقد تشبه بأهل الجاهلية، سواء قصد ذلك أو لم يقصده، لكن إذا قصده فهو أشد.

فقد تبَيَّن لك أَنَّ مِنْ أَصْلِ دُرُوسِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، وَظُهُورِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي: التَّشْبَهُ بِالْكَافِرِينَ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَصْلِ كُلِّ خَيْرٍ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَشَرَائِعِهِمْ، وَلِهَذَا عَظُمَ وَقَعَ الْبِدْعُ بِالَّذِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشْبَهُ بِالْكَفَّارِ، فَكَيْفَ إِذَا جُمِعَتِ الْوَصَفَيْنِ؟ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً، إِلَّا نُزِعَ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُهَا»^(١). [٤٦]

[٤٦] يعني أَنَّ التَّشْبَهَ مَذْمُومٌ وَمَرْذُولٌ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنَّ هَذَا التَّشْبَهَ يَسَبِّبُ انْدِرَاسَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِقْدَامَ دِينٍ غَيْرِهِ، لِأَنَّا إِذَا تَشَبَّهْنَا بِهِمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَفِي دِينِهِمْ، فَمَعْنَاهُ أَنَّا اسْتَبَدَلْنَا الَّذِينَ هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَكَلِمَا كَثُرَ التَّشْبَهُ، صَارَ ذَلِكَ نَقْصاً فِي دِينِنَا.

الناحية الثانية: أَنَّ التَّشْبَهَ بِهِمْ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، إِمَّا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، وَإِمَّا نَهْيٌ كَرَاهَةٌ، فَإِذَا التَّشْبَهُ بِهِمْ مَمْنُوعٌ مُطْلَقاً، لِأَنَّ فِي هَذَا التَّشْبَهَ طَمَسَ لِمَعْلَمِ دِينِنَا وَإِظْهَارَ لَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ فِي التَّشْبَهَ إِظْهَارَ الْمَحَبَةِ لِلْمُتَشَبِّهِ بِهِ، وَمِنْ هَذَا إِحْدَاثُ الْبِدْعِ، فَالْبِدْعُ: هِيَ مَا أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَدْعَةَ تَحُلُّ مَحَلَّ السُّنَّةِ، فبِذَلِكَ تَصِيرُ الْبِدْعُ هِيَ الدِّينَ، وَتَصِيرُ السُّنَنُ غَيْرَ الدِّينِ، فَالسُّنَّةُ وَالْبَدْعَةُ لَا تَجْتَمِعَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَكْثُرُ الْبِدْعُ، حَتَّى إِذَا غُيِّرَتِ الْبِدْعُ قَلِيلٌ: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهَا دِيناً وَسُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتِ الْبِدْعُ اسْتَنَكَرُوا هَذَا، لَا سَبِيحاً مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ وَالْمَهَارَسَةِ، وَلِذَلِكَ إِذَا جَاءَ مُسْلِمٌ وَدَعَا إِلَى إِحْيَاءِ السُّنَّةِ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ أَلْفَوْا الْبَدْعَةَ وَتَرَكُوا السُّنَّةَ، فَصَارَتِ السُّنَّةُ مَنكَرَةً وَالْبَدْعَةُ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ.

(١) أخرجه الدارمي (٩٨).

وأيضاً فقد روى أبو داود في «سُنَّه»^(١) وغيره، من حديث هُشَيْمٍ: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عُمير بن أنسٍ، عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم، قال: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسُ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكِّرُوا الْقَنْعُ؛ شَبُورَ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ»، قَالَ: فَذَكِّرُوا لَهُ النَّاقُوسَ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى»، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بَنَ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبِينٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانٍ، إِذَا أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ.

قال: وكان عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النَّبِيُّ ﷺ فقال له: «ما منعك أن تخبرنا؟»، فقال: سبقني عبد الله ابن زيد فاستحييتُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فافْعَلْهُ» قال: فَأَذَّنَ بلال. قال أبو بشر: فحدثني أبو عُمير: أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعَمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا. [٤٧]

[٤٧] المقصود من هذا الحديث الاستدلال على منع التشبه باليهود والنصارى في أمور العبادات، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما هاجر إلى المدينة احتاج المسلمون إلى إيجاد وسيلة لجمع

المسلمين للصلوات الخمس في المساجد، ولقد اهتم النبي ﷺ لهذا الأمر، ولكنه لم ينزل عليه وحي في ذلك، فأشار عليه بعض أصحابه أن ينصب راية - يعني: علماً فوق مرتفع - فإذا رأوه جاؤوا، فلم يستحسن النبي ﷺ ذلك، ثم أشاروا عليه أن يستعمل البوق، وهو شيء ينفخ فيه فيُصدر صوتاً، فقال: «إنَّ هذا لليهود»، وذكروا له الناقوس - وهو شيء يُضرب عليه فيكون منه صوتاً، وهو الذي يستعمله النصارى لصلواتهم - فقال: «إنَّه للنصارى»، يعني: ونحن منهوون عن التشبه باليهود والنصارى، والنبي ﷺ إنما يتبع ما أنزل إليه من ربه، ويتوقف في الأشياء التي لم ينزل فيها وحي.

وفي هذا الحديث من الفائدة أنه يجب على أهل العلم عدم التسرع في الفتاوى، والقول في الدين ما لم يكن عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهذا هو النبي ﷺ، توقف واستشار أصحابه، فلو أنَّ متعلمينا وعلماءنا سلكوا هذا المنهج العظيم - وهو التشاور فيما بينهم في قضايا الأمة المسلمة - لكان في ذلك الخير الكثير، فالرسول ﷺ توقف في هذه القضية مع اهتمامه بها، واستشار أصحابه فيها.

وكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه مهتماً بالنبي ﷺ، فرأى رؤيا، رأى رجلاً معه بوق، فقال: أعطني، قال: وما تصنع به؟ قال: ندعوه إلى الصلاة، ورأى رجلاً معه ناقوس، فطلبه منه، وقال: أريد أن أدعوه إلى الصلاة، قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: بلى، ثم أتى بالفاظ الأذان من أولها إلى آخرها: الله أكبر أربع مرات، وشهادة أن لا إله إلا الله مرتين، وشهادة أن محمداً رسول الله مرتين، وحي

.....

على الصلاة مرتين، وحي على الفلاح مرتين، ثم الله أكبر، الله أكبر، ثم يختم بلا إله إلا الله، فهذه خمس عشرة جملة، فيها ذكر الله وتعظيمه جلّ وعلا، والدعوة إلى الصلاة وإلى الفلاح، ثم جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى في منامه، فقال: «إنّها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤذّن به، فإنه أندى صوتاً منك»^(١)، وهذا فيه أنه يستحب في المؤذن أن يكون نديّ الصوت - أي: حسن الصوت - وأن يكون جهوري الصوت، لأنّ هذا هو المقصود من الأذان.

وذكر الشيخ - رحمه الله - أنّ الأنصار قالوا: إنّ عبد الله بن زيد كان مريضاً، ولا يستطيع الأذان، ولولا ذلك لجعله النبي ﷺ هو المؤذن، ولكن اللفظ الوارد عن الرسول ﷺ التعليل بغير هذا، وهو نداوة صوته وحسنه وجهوريته. فلما سمع عمر ابن الخطاب ؓ الأذان جاء يشتد، وقال: يا رسول الله، إني رأيت مثل ذلك، يعني: فتكون هذه الرؤيا تواطأت، أي: من أكثر من شخص.

والغرض من الإتيان بهذه القصة بيان مخالفة اليهود والنصارى في أمور دينهم، لأنّ التشبه بهم في الظاهر يدلّ على محبتهم في الباطن، ولأنّ التشبه بهم في العبادات يقضي على السنن، ويحل البدع، فلذلك امتنع النبي ﷺ من ذلك، وأبدلنا الله بفضله ومثته ما هو خير من هذه الوسائل، فالبوق والناقوس كلاهما فيه نغم وتطريب وهو، فأبدلنا الله منهما بهذه الكلمات الطيبات التي هي ذكر وتعظيم لله سبحانه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) من حديث عبد الله بن زيد ؓ.

وفي الحديث دليل على منع التشبه بأهل الكتاب في أمور الدين والعبادات، وفي عاداتهم الخاصة بهم من وجه عام، لأنَّ الرسول ﷺ، عمَّم النَّهْيَ، فقال: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»^(١)، يعني: بأيِّ نوع من التشبه، وهذا وعيد شديد يقتضي تحريم التشبه بعموم الكفار من أهل الكتاب وغيرهم.

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ الرؤيا تكون حقًّا، والرؤى كما ذكر ابن القيم في كتاب «الروح»، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الرؤيا من حديث النفس، كأن يفكر الإنسان في شيء ويهتم به، ثم إذا نام رآه، فهذا هو حديث النفس، ويُسمَّى أضغاث أحلام، فلا يُلتفت إليه، القسم الثاني: ما هو من الشيطان، فإنَّ الشيطان يأتي إلى النَّائم ويُريه أشياء يزعمه بها وينغص عليه نومه، خصوصاً إذا كان الإنسان قد نام دون أن يأتي بالأذكار الشرعية قبل النوم، خصوصاً آية الكرسي، لأنَّ مَنْ قرأها عند نومه لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، كما صحَّ ذلك في الحديث.

القسم الثالث: أن تكون رؤيا حق، وهي من الله سبحانه وتعالى بواسطة الملك، وهي من المبشَّرات، أما رؤى الرسل أو الأنبياء، فإنها تكون تشريعاً، ووحياً من الله سبحانه وتعالى، وهي جزء من النبوة، وأما الرؤيا من غير الأنبياء فإنها لا تُعدّ تشريعاً، ولا يؤسّس عليها أحكام، وهذه الرؤيا صارت تشريعاً لأنَّ رسول الله ﷺ أقرَّها

(١) سلف تخريجه.

.....

وعمل بها، لا لمجرد أنها رؤيا، فلا ينبغي حكم على رؤيا بعد وفاة الرسول ﷺ، لأنَّ الدين قد كُمِّل قبل وفاته ﷺ، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فلا يأت أحد بعد ذلك بزيادات ويقول: إنَّ هذه خير وإنما دين.

وروى سعيد بن منصور في «سُننه»: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر الشعبي: أَنَّ رسول الله ﷺ اهْتَمَّ بأمر الصلاة اهتماماً شديداً، ليتبين ذلك فيه، وكان فيما اهْتَمَّ به من أمر الصلاة أن ذكر الناقوس، ثم قال: «هو من فعل النصارى»، ثم أراد أن يبعث رجالاً يُؤذنون الناس بالصلاة في الطرق، ثم قال: «أكره أن أشغل رجالاً عن صلاتهم بأذان غيرهم» وذكر رؤيا عبد الله ابن زيد.

ويشهد لهذا ما أخرجاه في «الصحيحين»^(١)، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، ذَكَّرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ شَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَّرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [٤٨]

[٤٨] قوله: «أَنَّ رسول الله ﷺ اهْتَمَّ بأمر الصلاة اهتماماً شديداً...» هذا الحديث كالذي قبله، لكن فيه زيادة حيث فكر رسول الله ﷺ في أن يرسل إلى الناس من يدعوهم للحضور للصلاة، ثم إنه خشي المشقة على الناس وإشغالهم عن صلاتهم، وبناءً على ذلك، فإنه اكتفى بالأذان، فلا يسوغ أن يقول المؤذن للناس: صَلُّوا، صَلُّوا، لَأَنَّهُ يَكْفِي سَمَاعَهُمْ لِلأَذَانِ، وَالْمُتَخَلِّفُ يُتَّخَذُ مَعَهُ الْإِجْرَاءُ الْمُنَاسِبُ حَتَّى يَحْضُرَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَكِنْ يَجُوزُ هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الْإِحْتِسَابِ، إِذَا كَانَ رِجَالُ الْحِسْبَةِ، يَمْرُونُ عَلَى أَهْلِ الْبَسْطَاتِ وَأَهْلِ الدَّكَائِنِ أَنْ يَقُولُوا: صَلُّوا، بِمَعْنَى: أَغْلِقُوا دُكَاكِينَكُمْ وَأَنْهُوا الْبَيْعَ

(١) البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

.....

والشراء، فهذا شيء آخر، أما أن يضاف هذا إلى الأذان، فلا؛ لأنه من الابتداع، ولذلك كره الإمام مالك من المؤذن في المسجد النبوي أن يضرب الأبواب، أو يطرق الأشياء لينبه الناس بعد الأذان، وأما من يتأخر فإنه يتخذ معه الإجراء المناسب لإلزامه بالحضور.

قوله: «أن ينوروا ناراً...» وهذا فيه زيادة على ما سبق من ذكر الناقوس أو البوق أو الراية، حيث أشير عليه بأن يشعل ناراً على مرتفع، كعادة العرب في إشعالهم النيران على الجبال، عندما يريدون الاجتماع، أو لأرشاد الضيوف، وهذا أيضاً من أمور الجاهلية، فلذلك الرسول ﷺ امتنع منه.

وفي «الصحيحين»^(١): عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحنّون الصلاة ليس يُنادي بها أحد، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة».

ما يتعلق بهذا الحديث في شرع الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد، وعمر، وأمر عمر أيضاً بذلك، وما روي من أن النبي ﷺ كان قد سمع الأذان ليلة أُسري به، إلى غير ذلك، ليس هذا موضع ذكره. وذكر الجواب عما قد يستشكل منه، وإنما الغرض هنا أن النبي ﷺ، لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد علّل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلّل هذا بأنه من أمر النصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علّة له، وهذا يقتضي نفيه عما هو من أمر اليهود والنصارى.

هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يُضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامّة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم. [٤٩]

[٤٩] قوله: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحنّون الصلاة...» يشير الشيخ - رحمه الله - إلى أن الروايات في هذه المسألة، وما جرى فيها من تداولات كثيرة،

(١) البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

ليس الغرض منها استقصاء ما ورد في ذلك، وإنما الغرض شيء واحد، وهو منع التشبه باليهود والنصارى، أما استقصاء هذه الروايات والنظر فيها والجمع بينها، فهذا له شأن آخر.

ولهذا قال: «وإنما الغرض هنا أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علّل هذا بأنه من أمر اليهود..».

المقصود أن وصف النبي ﷺ لذلك بأنه من فعل اليهود والنصارى هو علة الحكم، لأن الوصف إذا ذكر عُقِبَ الحكم فهو دليل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم عند الأصوليين، مثل أكرم العالم، فإن وصف العالم دليل على أنه علة للإكرام، وقولك: علّم الجاهل مثلاً، هذا دليل على أن التعليم لإزالة الجهل، وهكذا.

نحن منهيون عن التشبه بأهل الكتاب فيما هو من دينهم، أو من عاداتهم الخاصة بهم، واتخاذ الوسيلة لجمع الناس للصلاة هو من أمور الدين، فهو وسيلة مشروعة، ولكن النبي ﷺ امتنع من ناقوس النصارى، ومن بوق اليهود، أو قرن اليهود، لأن هذا تشبه بهم، ونحن منهيون عن التشبه بهم، لكي تكون لنا شخصيتنا الخاصة المميزة عن غيرنا، وليت المسلمين مشوا على هذا الأصل العظيم، لتميّزوا بإسلامهم وبما أعطاهم الله من الرفعة، لو فعلوا ذلك لصاروا قدوة للعالم، ولصار العالم تبعاً لهم، لا أن يكونوا هم أتباع اليهود والنصارى، ولهذا يقول عمر رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّنَا بِالْإِسْلَامِ، فَهَمَا ابْتَغَيْنَا الْعِزَّةَ بغيره، أَذَلَّنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

.....

أما مسألة أنَّ القرن كان من شأن موسى عليه السلام، وكان يستعمله لجمع الناس للعبادة، فهذا لو ثبت لكان من الشرع المنسوخ؛ لأنَّ شريعتنا ناسخة لما قبلها، وهذه مسألة معروفة عند الأصوليين وهي هل شرع مَنْ قبلنا شرع لنا، في ذلك خلاف بين أهل العلم، والراجع: التفصيل، وهو أنَّ ما أقرَّه شرعنا فهو شرع لنا؟ وما أنكره شرعنا فليس شرعاً لنا، وما سكت عنه شرعنا، فهذا هو محل الخلاف.

وهو يقتضي كراهية هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً، لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإنَّ النَّصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم، وإنما شعار الدِّين الحنيف الأذان المتضمّن للإعلان بذكر الله، الذي به تُفتح أبواب السَّماء، فتهرب الشَّياطين، وتنزل الرحمة. [٥٠]

[٥٠] يعني: أن منع النواقيس والأبواق ليس مقتصراً على النداء للصلاة، وإنما هو ممنوع مطلقاً، لأنه من اللهو واللعب ومن عمل اليهود والنصارى، وفي هذا ردٌّ على الصوفيّة الذين يتخذون آلات اللهو والطبول عبادة، فيضربون الطبول في حلّقتهم وتجمّعاتهم، ويعتبرونه ذكراً لله عزَّ وجلَّ، تعالى الله عن ذلك، بل هو من اللهو واللعب، فيكونون من الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، فإذا كان الواجب على المسلم ترك آلات اللهو في غير العبادات: فمن باب أولى في العبادات التي يُتقرب بها إلى الله عزَّ وجلَّ، فهذا الفعل من دين الشيطان الذي لم يشرعه الله ولا رسوله.

ثم إنَّ هناك فرقاً بين ذكر الله وترديده وبين أصوات آلات اللهو والطرب، فالذكر والعبادات التي شرعها الله تُحيي القلوب، وتنوّر البصائر، وفيها أجر عظيم، أما آلات اللهو واللعب، فإنها تقسّي القلوب، وتصدّ عن ذكر الله، وتنبت النفاق في القلب، ولها مفسد كثيرة، وللأسف اليوم تجد أنها قد استولت على كثير من المسلمين وعلى قلوبهم، حتى غدت تؤثر فيهم أكثر من تأثير القرآن والذكر، وبثوها في إذاعاتهم وفي تلفزتهم، واعتبروها فناً من الفنون، فهذا في الحقيقة جرّ على المسلمين شروراً عظيمة، وشغلهم عن دينهم، وفتن قلوبهم، وصدّهم عن ذكر الله عزَّ وجلَّ، وعلّق قلوبهم باللهو واللعب

.....

والطرب، خصوصاً إذا كان هذا مصحوباً بأصوات المطربين والمطربات، مما شغل الناس، وضيع أوقاتهم، فصاروا يتابعون هذه الحلقات الملهية، والأغاني الماجنة بأصوات الخانعين والخانعات، حتى ربما تأخر أحدهم عن الصلاة في الجماعة إذا صادف ذلك وقت إذاعة هذه الأشياء، وهذا من الصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ، بل صار السفهاء من الناس يتهادون هذه الأغاني، ويطلبون إعادة بثّها، فلربما يهديها أحدهم إلى أمواته ووالديه وأقاربه وإخوانه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.. وصاروا يعرفون أوقات بثّها ويتحرّونها أكثر مما يعرفون أوقات بثّ تلاوة القرآن والبرامج النافعة.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس، لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدي المسلمين، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله، سلط الله عليهم الترك الكافرين الموعود بقتالهم، حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١)، كما تقدم. [٥١]

[٥١] قوله: «وهذه المشابهة لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدي المسلمين، سلط الله عليهم الترك الكافرين» يعني بذلك: ما جرى من التتر على بلاد المسلمين، والتتر بادية الترك، وما حصل من هؤلاء الملوك هو تصديق لقوله ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» كما تقدم، فما حصل على هؤلاء الملوك هو بسبب مخالفتهم لهدي المسلمين وتشبههم بالكافرين.

فقوله: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...» هذا أبلغ من النهي عن التشبه بالكفار، ودل هذا الحديث على أنه سيكون في هذه الأمة من يتشبه بالكفار، حتى في أتفه الأمور، وهذا أمر واقع الآن، فقوله: «حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» يعني: مع أن جحر الضب معروف بصعوبته، وأنه لا فائدة من دخوله، لكن لو كان فيمن كان قبلنا من يعمل هذا العمل لوجد في هذه الأمة من يعمل، وهذا هو من باب التحذير، حتى لا نخدع بما يستحسنه بعض الناس أو بعض الملوك، حيث يعتبرون الأمم الكفرية أمماً راقية وحضارية، وأنهم قد حصلوا الحضارة والمخترعات، والحقيقة أنهم لم يحصلوا ذلك

.....

إلا بالجد والاجتهاد والطلب والاستمرار في البحث، لا باللهو واللعب والأغاني
والمزامير وتوافه الأمور.

وكان المسلمون على عهد نبيهم ﷺ وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا بالسكينة وذكر الله سبحانه، قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين -: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك، وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم ابتلي بها كثير من هذه الأمة، وليس هذا موضع استقصاء. [٥٢]

[٥٢] قوله: «كان المسلمون على عهد نبيهم ﷺ وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة...» يعني: أن الصحابة كان يغلب عليهم السكينة، لاسيما في أوقات العبادات، وفي وقت الحرب، فالله جلّ وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، فالذي يُستعمل عند لقاء العدو هو ذكر الله مع السكينة، لأن هذا يدل على الشجاعة ورباطة الجأش، أما استخدام الطبول ورفع الأصوات، فإنها يدلان على الجبن، وإن كان يُزعم أنه يرهب العدو فالؤمن تملأ قلبه السكينة لأنه يعلم أن الله معه وناصره، قال الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْدَادُوا ءِيمَنًا مَّعَ ءِيمَنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وهذا يكون في أيّ موقف؟ في موقف الخوف، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٢٦]، وأنزل السكينة على النبي وصاحبه في الغار في حالة الخوف، فقال سبحانه: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فعند مواقف الخوف تملأ السكينة والطمأنينة

قلب المسلم، لأنَّ هذا يدل على أمرين:

أولاً: انتفاء الجبن والضعف، ثانياً: دليل على الشجاعة والإقدام، لأنَّ المسلم يشعر بمعية الله معه.

ومما يدل على أهمية السكينة للمسلم في شتى المواقف ما قاله النبي ﷺ لعليّ عليه السلام لما أعطاه الراية يوم خيبر، حيث قال له: «انفذ على رسلك» وفي هذا دليل على التمهّل واستعمال الرفق في السير إلى العدو، وعدم الهيجان ورفع الأصوات، فالمطلوب من المسلمين عند المواقف الصعبة، وملاقاة العدو السكينة والثبات والطمأنينة، وعدم الخوف والقلق.

قوله: «كانوا يستحبُّون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال...» أي: أنَّ سمّت الصحابة خفض الصوت عند ذكر الله عزَّ وجلَّ، لأنَّ هذا يدل على الإخلاص من ناحية، وأيضاً يمنع التشويش إذا كان بجانبه مَنْ يذكر الله من ناحية أخرى، خصوصاً إذا اجتمع المسلمون في المسجد لانتظار الصلاة، فالواجب على الذي يذكر الله أو يقرأ القرآن أن يخفض صوته لئلا يشوش على المصلين، والقارئ لكتاب الله، ولذلك خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلُّون صلاة الليل متوزَّعين جماعات، وكان بعضهم يجهر بصلاته، فقال لهم النبي ﷺ: «كلُّكم يناجي ربَّه، فلا يؤذِنَ بعضُكم بعضاً»^(١)، ويُستفاد من هذا أنَّ رفع الصوت عبر مكبِّرات الصوت في المساجد بتلاوة القرآن في

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

.....

الصلاة ممنوع، لأنه يشوّش على المصلين في داخل المسجد، ويشوّش على الناس خارجه في المساجد الأخرى وفي البيوت.

قوله: «وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة عادة أهل الكتاب والأعاجم...»، يلحظ من هذه أنّ من أسباب منع رفع الصوت إضافة لما تقدم مشابهة أهل الكتاب لأنّ ذلك عادة لهم.

ولقد ابتلي بهذه المظاهر كثير من هذه الأمة تقليداً لغيرهم، والتقليد سرعان ما يسري في الناس خصوصاً عند انتشار الجهل وقلة العلم، وعند ضعف الوازع الديني، لأنّ الضعيف يقتدي بمن يراه أقوى منه، ويظن أنّ هذه القوة إنما حصل عليها من خلال هذه المظاهر التافهة التي يقلّدهم فيها بعض المسلمين.

وأيضاً: فعن عمرو بن ميمون الأزدي، قال: قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثيركياً نغير، قال: فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأفاض قبل طلوع الشمس^(١)، وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنه قال: «خالف هدينا هدي المشركين» وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، ورُكناً عند بعضهم، وكرهاً شدة الإسفار صبيحة جمع.

ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين. [٥٣]

[٥٣] المشركون كانوا يحجون البيت، وهذا الحج هو ما ورثوا من بقايا دين إبراهيم عليه السلام، إلا أنهم أحدثوا فيه أشياء مبتدعة من عند أنفسهم، فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، أعاد الحج على ملة إبراهيم.

ومن الأمور التي ابتدعوها أنهم كانوا إذا لبوا قالوا: ليك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، فهم زادوا: إلا شريكاً هو لك، يشيرون بذلك إلى معبوداتهم، لأنهم اتخذوها بزعمهم وسائط فيما بينهم وبين الله، وشفعاء لهم عند الله عز وجل.

ومن الأمور التي ابتدعوها عدم الوقوف بعرفة وكان هذا للحُمس من قريش خاصة، فإنهم لا يذهبون للوقوف بعرفة، وإنما يقفون في مزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا نخرج من الحرم، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وذهب إلى عرفة

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

ووقف فيها، وكانوا يظنون أنه سيقف معهم في مزدلفة، فخالفهم وأجاز إلى عرفة إحياءً
 لسنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
 النَّكَاسُ﴾ وكانوا في ليلة جمع - يعني: ليلة المزدلفة - إذا أفاضوا منها إلى منى في الصباح
 يتأخرون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير - وثبير: هو الجبل المطل
 على مزدلفة وكانت الشمس أول ما تخرج تشرق بنورها على ظهر الجبل المرتفع،
 فيقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ ونفر من مزدلفة قبيل طلوع الشمس،
 وقال: «خالف هدينا هذي المشركين».

ومما ابتدعوه وأحدثوه الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس، ومن المعلوم أن
 الوقوف بعرفة للحجاج في اليوم التاسع هو الركن الأعظم من أركان الحج، ولذلك
 قال ﷺ: «الحج عرفة» فمن وقف في عرفة بالنهار، فإنه يجب أن يستمر وقوفه إلى غروب
 الشمس، كما فعل النبي ﷺ، ولا ينصرف من عرفة قبل الغروب، أما المشركون فكانوا
 ينصرفون منها قبل غروب الشمس، فالنبي ﷺ أحيا ملة أبيه إبراهيم بوقوفه حتى
 الغروب، قيل: هو ركن من أركان الحج، وقيل: إنه واجب وليس بركن، فالركن هو
 الوقوف جزء من ليل أو نهار، وأما الاستمرار في الوقوف إلى الغروب فهو واجب من
 واجبات الحج، وليس بركن.

ومحل الشاهد ترك التشبه بالمشرّكين، وأنّ الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس فيه تشبه قد نهينا عنه.

وأيضاً، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١)، متفق عليه. [٥٤]

[٥٤] أي: موضع الشاهد مما ذكر أنّ الرسول ﷺ خالف المشرّكين في هذه المواضع، وأفاد حديث الشرب نوعاً آخر من الأمور التي نهينا أن نتشبه بأهل الكتاب فيها، حيث نهينا أن نأكل أو نشرب في صحاف الذهب والفضة.

فقوله ﷺ: «فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» هذا دليل على تحريم التشبه بهم في هذا الصنيع، أي: اتخاذ أواني الذهب والفضة للأكل والشرب، فيكون هذا علّة في التحريم، علاوة على ما في ذلك من الإسراف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وما في ذلك أيضاً من تضيق العملة على المسلمين، إلى غير ذلك من الأسرار التي ينطوي عليها هذا النهي.

لكن من أبرزها ما نصّ عليه الرسول ﷺ، بقوله: «فإنّها لهم - يعني: الكفار - في الدنيا» يستعملونها، وليس معنى ذلك أنها مباحة لهم، وإنما هم تجرأوا عليها واستعملوها، والنهي هنا يشمل استعمال أكواب وصحون الذهب والفضة، وكذلك تذهيب الأبواب والسقوف، وما أشبه ذلك من طلي مقود السيارة، أو المفاتيح، لأنّ هذا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

.....

فيه الكبر والبذخ، والإسراف وإنفاق المال فيما لا طائل فيه، وأما ما كان غير الذهب والفضة كالمناس والأحجار الكريمة فيبقى على أصل الإباحة.

وعن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»، رواه مسلم^(١). وعَلَّلَ النهي عن لبسهما بأنها من ثياب الكفار، وسواءً أراد أنها مما يستحلُّه الكفار، بأنهم يستمتعون بخلافهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك، كما أنه في الحديث قال: «إِنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِأَنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ» ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار. [٥٥]

[٥٥] هذا الحديث يدل على تحريم التشبه بالكفار في ملابسهم، بل حتى لون الملابس، فإذا اتخذ الكفار لوناً خاصاً لملابسهم، فلا يجوز للمسلم أن يتخذ مثله، حتى لا يقع في التشبه المحذور، ومعنى المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، مما يجعل له لوناً خاصاً غير اللون المعتاد في الثياب.

قوله: «عَلَّلَ النهي عن لبسهما بأنها من ثياب الكفار...» أي: أن النبي ﷺ عَلَّلَ النهي بأنها من ثياب الكفار، فقوله: إنها من ثياب الكفار هو علّة النهي، فدلّ على أن ثياب الكفار الخاصة بهم لا يجوز لنا أن نتشبه بهم في لبسها، بحيث أن الرائي لا يستطيع أن يميز بين المسلم والكافر لتشابه لبسهما، وعليه فالذين يلبسون ثياب الكفار عند السفر إليهم بلا حاجة تقتضي ذلك وإنما رغبة في التشبه بهم، لا يجوز فعلهم هذا.

قوله: «إِنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِأَنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا...» هذا دليل على أنهم أخذوها

واستعملوها لأجل الرفاهية والتكبر، فهي من المتعة الدنيوية وهي قاصرة عليهم.

وقوله: «ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار» المقصود أن الكفار لا يتقيدون بحلال ولا حرام، أما المسلم فإن له ضوابط يسير عليها حدّدها الشارع، فالأصل في الملابس والمآكل والمشارب الإباحة، إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، أو كان من خواص الكفار، فإننا نتجنبه منعاً للتشبه بهم.

ففي «الصحيحين»^(١) عن أبي عثمان الهندي، قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: يا عتبة، إنه ليس من كدّ أهلك ولا من كدّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتّنعم وزيّ أهل الشّرك ولُبوس الحرير، فإنّ رسول الله ﷺ، نهى عن لبوس الحرير، قال: إلّا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ بأصبعيه الوسطى والسّبابة وضّمّهما.

وروى أبو بكر الخلال، بإسناده عن محمد بن سيرين: أنّ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أتى بيتاً فرأى فيه حارستان: فيه أباريق الصّفّر والرّصاص، فلم يدخله، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زيّ العجم، فخرج، فقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

وقال عليّ بن أبي صالح السّوّاق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة فخرج، فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه، وقال: زيّ المجوس، زيّ المجوس.

وقال في رواية صالح: إذا كان في الدعوة مسكّر، أو شيء من منكر من آنية المجوس الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

ولو تَبَعْنَا مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ لَطَالَ
بُنَا الْقَوْلَ. [٥٦]

[٥٦] قوله: «يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كَدَّ أهلك...» يوجهه عمر رضي الله عنه قائد الجيش عتبة بن فرقد بنصائح: منها: أن لا يختص بشيء دون من ولي عليهم من طعام أو شراب، وإنما يساويهم بنفسه، لأنه إنما ولي عليهم لخدمتهم ويقوم على حاجتهم، ولا يستعمل الأثرة على من تولى عليهم، وأسوتنا في ذلك رسول الله ﷺ فإنه كان يجوع حتى يضع الحجر على بطنه من شدة الجوع، ويمر الهلال ثم الهلال ولا يوقد في بيته نار، وكان يقول: «ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً»^(١). والأصل في المسلم أن يكون متواضعاً متزناً في إنفاقه من طعام وشراب، فلا يسرف ولا يقتّر، لقوله ﷺ: «كل واشرب والبس من غير سرف ولا مخيلة»^(٢).

ومحل الاستشهاد هو قول عمر رضي الله عنه: وإياكم وزى الأعاجم، يحذر من التشبه بالأعاجم لا سيما في لباسهم الخاص بهم، وهذا دليل على أننا منهيون عن التشبه بالمشرّكين في أمورهم الخاصة بهم، علاوة على منع التشبه بهم في أمور العبادة، والسبب أن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبة في الباطن.

قوله: «أن حذيفة أتى بيتاً فرأى فيه أباريق الصّفر...» وهذا الحديث أيضاً يدل على النهي عن التشبه بالكفار، فحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ لما رأى شيئاً من زيّ العجم في هذا البيت انصرف ولم يدخله، ثم روى حديث رسول الله ﷺ في

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

.....

منع التشبه بالكفار، والصحابة رضي الله عنهم هم أهل الإيمان والعلم، لا يتساهلون في شيء من أمور الدين، ولا يجارون الناس على حساب دينهم، بل كانوا أكثر الناس تمسكاً بهدي النبي ﷺ، ولذلك سادوا الدنيا وملكوها، ولو أنهم تساهلوا في أمور الدين لانطمست معالم الإسلام وسنته، ولتسلط أعداء الإسلام على المسلمين وكان المسلمون تبعاً لهم.

قوله: «كنا في وليمة فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة فخرج...» الإمام أحمد حضر لدعوة، فلما دخل رأى شيئاً من المنكر، وهو تحلية الكرسي بالفضة، فقال: إن هذا من زيِّ المجوس ثم خرج ولم يرجع، والمجوس هم عبدة النار من الفرس وغيرهم ممن اقتدى بهم، ونحن نهينا عن التشبه بأهل الكتاب وبالمجوس، وبالأعاجم على وجه العموم، ليطمئن المسلمون عن غيرهم وتكون لهم شخصيتهم المستقلة، ويكونوا متبوعين لا تابعين، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وفي هذا من الفوائد أنه لا تجوز المجاملة إذا كان الأمر يتعلق بمحذور شرعي، وأنه لا بد من إنكار المنكر وعدم السكوت.

فالإمام أحمد انصرف وأبدى السبب في انصرافه، وهو رؤيته المنكر، فهذا فيه أنه لا ينبغي السكوت على المنكرات التي تحدث في الحفلات وقصور الأفراح وما أكثرها، وأن طالب العلم بالذات ينبغي أن ينكر هذه الأشياء، فإن لم تُزل، فالواجب عليه أن لا يجلس فيها وأن ينصرف، وفي هذا سلامة لزمته، ونكاية لصاحب الدعوة، ولو أن الدعاة وطلبة

العلم والعلماء فعلوا هذا لارتدع كثير من الناس، ولكن للأسف يأتون ويجاملون ويجلسون، فصار الأمر عادياً.

والإنكار على ثلاث درجات: ينكر بيده إذا كان له سلطة، فإذا لم يكن له سلطة، فإنه ينكر بلسانه، يبين ويحذر ويبلغ، فإذا لم يتمكن من الإنكار باللسان فإنه ينكر بقلبه، وإذا أنكر بقلبه، فإنه لا يجلس مع أهل المنكر.

قوله: «إذا كان في الدعوة مسكر...» هذا ما يرويه ابن الإمام أحمد عن أبيه الإمام أحمد، أن هذه كانت سيرته في إنكار المنكر، وفعله هذا إنما فعله عملاً بسنة الرسول ﷺ، فكان إذا جاء إلى اجتماع أو دعوة، ورأى فيها شيئاً من المنكرات لا يجلس، لأنه قدوة، فلو جلس لتساهل الناس واقتدوا به، فكان من إنكاره أنه لا يجلس وينصرف.

قوله: «ستر الجدران» ستر الجدران فيه تفصيل: فإذا كان للحاجة، كأن يستر طاقة في الجدار أو كوة تنفذ منها الرؤية، أو يتأذى بما ينفذ منها، فإنها تُستر ولا بأس في ذلك، لأنها للحاجة، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها، حيث سترت سهوة لها بقرام، فالرسول ﷺ أنكر الصور ولم ينكر ستر السهوة، وأما إن كان ستر الجدران من باب الرفاهية والزينة، فهذا لا يجوز، وإنما هو خاص بالكعبة المشرفة، فهي التي تُستر وتُكسى.

قوله: «ولو تبعنا ما في هذا الباب...» لو أن الشيخ أراد أن يستقصي في الكتاب والسنة من الأدلة على منع التشبه بالكفار لتضاعف حجم هذا الكتاب، وهذا يدل على

وفور علمه وغزارته وعلى تبحره رحمه الله في العلم، ودليل على مراعاة حال القارئ أيضاً، وحال المتلقي، فالأصل في العالم أن يرفق بطلابه، لأنه لو طال الكتاب لما قرأه إلا القليل، أما إذا كان مختصراً ومركّزاً، فإنه يقرؤه سائر الناس ويستفيدون منه.

فصل

وأما الإجماع فمن وجوه: من ذلك أنَّ أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم، ثم في عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء: جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم في مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم: قلنسوة، أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجزّ مقدام رؤوسنا، وأن نلزم زيننا حيثما كان، وأن نشدّ الزنانير على أوساطنا؛ وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليباً ولا كتاباً من كتب ديننا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلّا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين» رواه حرب بإسناد جيد. [٥٧]

[٥٧] قوله: «فصل وأما الإجماع فمن وجوه...» لما ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وهم الأصولان الأساسيان من أصول الأدلة، انتقل إلى الأصل الثالث وهو الإجماع: وهو اتفاق علماء العصر على حكم في نازلة معينة، فإذا حصل الإجماع، فإن ذلك حجة. والإجماع على قسمين: الأول: إجماع قطعي، وهو الإجماع القولي، بأن تتوارد أقوال علماء العصر على تحريم أو إباحة شيء.

والثاني: إجماع ظني وهو الإجماع السكوتي، وهو أن يفتي أحدهم أو بعضهم، ثم يسكت الآخرون بعد أن تبلغهم الفتوى، دون أن ينكروها، وهو أقل منزلة من النوع الأول.

والأصل في الإجماع أنه حجة قاطعة لا يجوز مخالفته، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥]، فقله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا دليل للإجماع، فما أجمع عليه المسلمون إجماعاً قولياً فإنه حجة قاطعة، ولقد قال ﷺ: «وأن لا تجتمعوا على ضلالة»^(١)، والإجماع لا بُدَّ أن يكون له دليل من الكتاب والسنة، لكنه قد يخفى على كثير من الناس.

قوله: «من ذلك أن أمير المؤمنين عمر والصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين ثم عامة الفقهاء بعده...» يعني: دلَّ الإجماع على تحريم التشبه بالكفار، لأنَّ عمر ﷺ في خلافته وضع شروطاً لأهل الذمة يلتزمون بها، لتكون علامة فارقة بينهم وبين المسلمين، وسواء كان ذلك في لباسهم، أو ركوبهم، وغير ذلك مما سيأتي بيانه فيما بعد، ووافق عليها سائر الفقهاء واعتمدوها، منها:

١ - التزام أهل الذمة «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس...» أي: أن من بنود عقد الذمة توقير المسلمين، بحيث إذا كانوا جالسين في

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

مجلس، ثم جاء مسلم، فالواجب عليهم أن يقوموا لهم من المجالس ويجلس فيها المسلم، فالمسلم يُقدّم في المجالس وفي الطريق، وفي الدخول والخروج.

٢- لا يجوز لأهل الذمة أن يلبسوا شيئاً من لباس المسلمين، فالأصل أن يكون لباس المسلم تمييزاً عن لباس الكافر، لكننا نجد اليوم التسارع والتسابق لتقليد الكفار في لباسهم، بل من يقلدهم في لباسهم يكون هو المتقدم والمتحضر والمتمدّن، والناس يعطونه مزيداً من الاحترام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- كما لا يجوز لهم أن يلبسوا مثل ما يلبس على الرأس من لبس القلنسوة، ليكون هناك فارق بين ما يلبسه المسلم على رأسه وما يلبسه الكافر على رأسه، بحيث إذا رأيته، ولو لم تر وجهه تعرف أنّه ذمّي أو أنّه مسلم.

ولبس العمامة: وهي ما يُلف على الرأس، وهي من خصائص المسلمين، ومن عادات العرب التي أقرها الإسلام، فلا يسمح لأهل الذمة أن يلفوا العمام على رؤوسهم كما يلفها المسلمون.

٤- ولا يجوز لهم أن يتشبهوا بنا بلبس النعال الخاصة بالمسلمين، أما النعال المشتركة التي ليست خاصة بالمسلمين فلا بأس في لبسها لهم.

٥- ومن ذلك فرق الشعر، فلا يجوز للكفار أن يسرحوا شعرهم ويصيروه كما يفعل المسلمون، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على عزّة المسلم وكرامته وتميزه عن غير، وما استحقّ هذا إلا بعقيدة التوحيد التي يحملها في قلبه.

٦- ومن ذلك أن لا يتكلموا بلغتنا ولا نتكلم بلغتهم، فلغتنا لغة شريفة، كيف لا؟ وهي لغة القرآن فيها الوضوح والبلاغة والجزالة، وفيها من الميزات ما تعجز الكتب عن إحصائه، ولذلك اختارها الله لتكون لغة لكتابه الكريم، ولغة لرسوله ﷺ، ولهذا قال الله جلّ وعلا في القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وقال جلّ وعلا: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

فالأصل في المسلم أن لا يتكلم بغير لغته العربية إلا عند الحاجة، كقراءة بعض العلوم الغير مترجمة، أو لمخاطبة الكفار من أجل الدّعوة، فلا بأس بذلك، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة القوم من أجل أن يُترجم له كتبهم، أما أن يستعملها المسلم من غير حاجة، كأن يتعلمها ويتكلم بها من أجل الظهور ولفت الانتظار، أو اعتقاداً منه أنها أفضل من اللغة العربية، فهذا لا يجوز.

٧- ومن ذلك أن لا تكتنوا بكنانا، فالمسلمون لهم كنانهم وأسماءهم الخاصة، وفي هذا تنبيه إلى ما وقع فيه كثير من الناس اليوم، كأولئك الذين يسمون أولادهم بأسماء أجنبية، ويتركون الأسماء التي كانت لهم ولآبائهم وأجدادهم تقليداً وتشبهاً بالكفار.

٨- ومن ذلك أيضاً أن لا يركبوا السروج وهي ما يكون على الدواب، وإنما يركبون شيئاً خاصاً بهم يعرفون به، ويجعلون أرجلهم إلى جهة واحدة، خلاف المسلمين فإنهم يفرقون أرجلهم على الدابة.

٩- ومن ذلك أن لا يتقلّدوا السيوف، وهو وضعها في العنق كالقلادة، لأنّ في فعل ذلك إظهاراً للقوة والشجاعة، فلا يسمح للذمّي بفعل ذلك لأنّ هذا يدل على العزة، والمطلوب إذلالهم.

١٠- ومن ذلك أن لا يتخذوا شيئاً من السلاح يخوّفون به المسلمين، لأنهم إذا حملوا السلاح أخافوا المسلمين، وصار لهم قوة، وهذا خلاف المطلوب، ولأنّ حمايتهم هي من ضمن واجبات المسلمين، ولا يمكّنون من حمل السلاح، إلّا إذا تعرض المسلمون لعدوٍ خارجي، فإنّ الكفار يقاتلون مع المسلمين لدفعه.

١١- ومن ذلك أن لا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، لأنها لغة القرآن وهي خاصة بالمسلمين، بل ينقشون خواتيمهم بلغتهم.

١٢- ومن ذلك أن لا يبيعوا الخمر في ديار الإسلام، فالخمر محرّم في جميع الأديان، ولكنّ النصارى هم الذين استباحوها، وإن عوّدها على إقرارهم على دينهم وما استباحوه، فيقرّون على ذلك لكن دون إظهار فعلهم بشربه في الأسواق، أو بيعه في الدكاكين والمعارض.

١٣- ومنها إلزامهم أن يجزوا مقدم رؤوسهم، يعني أن يجزّ الكتابي مقدمة رأسه، ولهذا نُهي المسلم عن القرع، وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، لأنّ هذا من صنيع النصارى، والمسلم منهى عن التشبه بالنصارى.

١٤- ومنها أن يلزموا زيّهم حيثما كانوا، يعني أن يلتزم الذمّي بلباسه الخاص به،

.....

فلا يشابه المسلمين في لباسهم، ويكون هذا في كل مكان، سواء خالط المسلمين أو كان لوحده.

١٥ - ومنها أن يشدّوا الزنابير على أوساطهم، لأنّ هذا من عادة النصارى، والزناز حزام عريض يُشدُّ على الوسط للعبادة، يشدّونه في الكنائس لصلواتهم.

١٦ - ومنها أن لا يظهروا الصليب على كنائسهم، والصليب: هو - كما يزعمون - صورة المسيح عليه الصلاة والسلام مصلوباً على الخشبة بعد قتله من قبل اليهود بزعمهم، وهذا الصليب غير معروف في دين النصارى من قبل، وإنما هو من إحداث اليهودي الذي ادّعى أنّه اتبع المسيح وتنسك بالنصرانية، لأجل أن يغيّر ويدّس في دين المسيح عليه السلام ما ليس منه، ومن ذلك: تعظيم الصليب، وهم لغباوتهم أطاعوه، وكان الواجب عليهم كسره؛ لأنّ في ذلك إذلالاً لهم، وظهوراً لليهود عليهم حيث ادّعوا بأنهم قتلوا عيسى عليه السلام، مع أنهم لم يقتلوه، والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

وخلاصة الأمر أننا لا نمنعهم من وضع الصليب في بيوتهم أو في كنائسهم خفية، أمّا إظهاره على الكنيسة أو على البيوت، أو على المستشفى، أو على السيارات، فهذا ممنوع في بلاد المسلمين.

١٧ - وكذلك كتبهم - أي: كتب النصارى واليهود - لا يظهرونها في بلاد المسلمين كالنوراة والإنجيل المحرّفين المنسوخين، فإنّ الله جلّ وعلا أغنانا بالقرآن، فلا يجوز لنا أن نسمح بتداول نسخ النوراة والإنجيل في بلاد المسلمين، لأنّ هذا فيه مشاركة للقرآن،

.....

وإظهار لغير القرآن، مع أنَّ القرآن جاء للعالم جميعاً فهو خاتم الكتب، ورسالة النبي خاتمة الرسالات.

١٨- ومنها أن لا يضربوا بنواقيسهم في كنائسهم في بلاد المسلمين إلا ضرباً خفيفاً.

١٩- ومنها أن لا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، لأنَّ من عادة أهل الكتاب عمل مثل هذه المنكرات، فيمنعون من ذلك في بلاد المسلمين.

٢٠- ومنها: أن لا يظهروا النيران مع جنائزهم، فلا يجوز لهم إظهار هذا الأمر.

وفي رواية أخرى رواها الخلال: وأن لا يضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا يظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، ولا نخرج باعوثاً - والباعوث: أنهم يخرجون مجتمعين، كما نخرج يوم الأضحى والفطر - ولا شعانيناً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاوزهم بالجناز، ولا نبيع الخمر - إلى أن قال - وأن نلزم زيننا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجزّ مقدم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا. [٥٨]

[٥٨] قوله: «وفي رواية أخرى رواها الخلال: وألا يضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا...» هذه رواية أخرى فيما جعل عمر على أهله الذمة من الشروط وسنسرها سرداً، وقد سبق معظمها في الرواية الماضية.

ومنها: ولا يظهرها عليها صليباً، ولا يرفعوا أصواتهم في الصلاة، وهذا سبق، أي: ولا يرفعون على كنائسهم الصليب كما كان ذلك قبل أن يأخذ المسلمون عليهم العهد.

ومنها: أن لا يرفعوا أصواتهم في القراءة، أي: قراءة كتبهم في الكنائس، كأن يرفعوه بمكبر صوت، بل يكون بصوت خفي فيما بينهم، لا يُسمع من الخارج، وهذا لم يسبق ذكره.

ومنها: أن لا يخرجوا صليياً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا يخرجوا باعوثاً، منع إظهار الصليب سبق ذكره، والجديد هنا أن لا ينشروا كتبهم في أسواق المسلمين كالمكتبات.

والباعوث: كما شرحه الشيخ، بأنه اجتماع يخرجون له، كما يخرج المسلمون لعيد الفطر وعيد الأضحى، فهو مظهر من مظاهر عبادتهم، فلا يصنعوا هذا في بلاد المسلمين.

وقوله: «ولا شعانياً» الشعانين: نوع من تعبداتهم، يفعلونه في كنائسهم ويبيعهم.

ومنها: أن لا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، وأن لا يظهروا النيران معهم في أسواق المسلمين، وهذا سبق بيانه في الرواية الماضية.

ومنها: وأن لا نجاوزهم بالجنائز، ولا نبيع الخمر، لأن النصارى يستبيحون الخمر فلا يظهرون عرضها في بلاد المسلمين.

وأن نلزم زيناً حيثما كنا، وألاً نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا بمراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجزّ مقدم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشدّ الزنانير على أوساطنا. وقد سبق شرح ذلك في الرواية الماضية، وللإمام ابن القيم - رحمه الله - كتاب حافل في أحكام أهل الذمّة.

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة من المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.

وهي أصناف: الصنف الأول: ما مقصود التميز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها؟

ليتميز المسلم من الكافر، ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدى، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع، وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم، ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود. [٥٩]

أصناف الشروط المشترطة على أهل الذمة

[٥٩] قوله: «وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم...» المقصود أن عمر رضي الله عنه فرض على أهل الذمة من اليهود والنصارى زيادة على دفعهم الجزية للمسلمين وخضوعهم لأحكام الدين جملة من الشروط تتعلق بتمايزهم عن المسلمين، حتى يكون المسلمون أعزاء موحددين لا يندمج معهم أهل الذمة، وهذه الشروط مجمع عليها بين المسلمين لم يخالف عمر فيها أحد، ولولا أنها مشهورة ومعروفة لاستقصاها الشيخ رحمه الله كما يقول.

والحقيقة أن هذا التمايز بين المسلمين وغيرهم لم يعد موجوداً اليوم، وذلك بسبب

ضعف المسلمين وتعطل الجهاد، ولكن الغرض من ذكر هذه الشروط هو بيان ضرورة أن يكون هناك فرق بين المسلمين وبين غيرهم، فيتميّز المسلمون عن الكفار ولا يتشبهون بهم، وهذا أمر مجمع عليه.

تصنيف أحكام أهل الذمة

قوله: «وهي أصناف: الصنف الأول: ما مقصود التميز عن المسلمين في الشعور...»
القسم الأول يُقصد منه بيان الفرق بين المسلمين والكفار، بأن يمنع التشبه بين الفريقين ليحصل التميز بذلك، ولا يختلط الكفار بالمسلمين، بحيث لا يميز بينهم، ولا يقال: أنهم مواطنون يظهرون بمظهر الوطن كما يقال الآن.

قوله: «ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك...» أمراء المسلمين يلزمون المجتمع في تمييز المسلمين عن الكفار في كل شيء، ولا يتساهلون في ذلك بل ينفذون هذه الأحكام بجدية.

ومقصودهم من هذا التميز: كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة رضي الله عنه، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: أن لا يَجُزَّوا نواصيتهم - يعني: النصارى - ولا يلبسوا لبس المسلمين حتى يُعرفوا. وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم، لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه.

قلت: وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير، أو الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافاً.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب: ألا تكتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم، ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن، حتى نعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبنا عن ذلك فليدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً. [٦٠]

[٦٠] قوله: «ومقصودهم من هذا التميز ما روى الحافظ أبو الشيخ...» يعني: أن من الأمور التي تميز بين المسلمين وأهل الكتاب أن لا يجزَّ أهل الكتاب نواصيتهم، أي: مقدمات رؤوسهم، من أجل أن يتميزوا عن المسلمين.

قوله: «وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار...» يعني: من جملة ما شرط عليهم: لبس الغيار، أي: الغيار في لون الثياب، فلا

تشبه ثيابهم في لونها ثياب المسلمين، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل الكتاب في صبغتهم الخاصة بهم.

قوله: «وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير...» يعني: هل هم ملزمون بتغيير اللون في لباسهم عن لباس المسلمين، أم أننا لا نلزمهم، ولكن نحن نتميز عنهم، أما وجوب أصل المغيرة فلا خلاف في وجوبه وإنما الخلاف في بعض التفاصيل.

قوله: «ألا تكتبوا أهل الذمة...» يعني: مكاتبة خطابات فيها محبة وألفة، أما الكتابة لهم في أمور المعاملات، مثل أمور التجارة كبيع أو شراء، أو دعوتهم إلى الإسلام، فلا بأس في ذلك، بل الكتابة إليهم من أجل الدعوة أمر مطلوب. وقد كاتب النبي ﷺ ملوكهم.

قوله: «لا تكنوهم» يعني: لا يقال لهم: أبو فلان، لأن التكنية للتكريم. وأشد من ذلك قول: «سيد» فإن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا للمنافق: سيّد، فإنه إن يك سيّداً فقد أسخطتم ربكم عزّ وجلّ»^(١). فالكافر من باب أولى.

قوله: «وأذلوهم ولا تظلموهم» المقصود بأذلوهم: لا تكرموهم، أو تُجْلُوهم وتقدّموهم، لكن لا تظلموهم في حقوقهم بأن تعتدوا عليهم، لأنّ الظلم لا يجوز للمسلم ولا للكافر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنها.

.....

أَلَمْسَجِدِ الْحَرَامَ أَنْ تَعْتَدُوا ﴿[المائدة: ٢]﴾، يعني: لا يحملنكم بغض قومٍ أن تظلموهم، فالمسلم مأمور بأن يعدل مع كل أحد.

قوله: «ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناراتهن» الزنار: هو الحبل العريض الذي يُشدُّ على الوسط، وقد ألزم به نساء أهل الذمة ليميزهن عن المسلمات.

قوله: «ويرخين نواصيهن» يعني: شعر مقدمات الرؤوس فرقاً بين الكافرة والمسلمة، فالمسلمة تفرق شعرها وتُظفره، وأما الكافرة، فإنها تؤمر بسدله من أمام، حتى تُتميز بذلك، واليوم وللأسف صار الأمر بالعكس نجد أن كثيراً من المسلمات يقلدن الكافرات، فتسدل الواحدة شعرها حتى تغطي عينيها، لأن الشيطان لا يفتر عن إضلال بني آدم، فيغري المسلمة بالتشبه بالكافرة.

قوله: «ويرفعن عن سوقهن» يعني: يشمرن عن سوقهن، لأن المسلمة مأمورة بإرخاء الثياب من خلفها قدر ذراع، حتى تستر عقيبتها، أما الكافرة فلا تفعل هذا لئلا يُظن أنها مسلمة.

قوله: «حتى نعرف زيّن من المسلمات» يعني: حتى نستطيع التمييز بين المسلمة والكافرة.

قوله: «فإن رغبنا عن ذلك، فليدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً» يعني: إما أن تلتزم نساء أهل الذمة بهذه الشروط، وإما أن تخرج عن حكم أهل الذمة، ولا يقال: إن هذا إكراه على الدخول في الإسلام لأنها بخيرة في ذلك، إما أن تلتزم بهذه الشروط،

.....

وَالْأَفْأَنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُنَّ، وَحِينَهَا إِمَّا أَنْ تُسَلَّمَ، وَإِمَّا أَنْ تُقْتَلَ أَوْ تُسْتَرْقَ، فَإِنْ دَخَلَتْ فِي
الْإِسْلَامِ مَحَبَّةً فِيهَا وَنَعَمْتَ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ بِالْدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ عَصَمَتْ نَفْسُهَا.

وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيس، وسعيد بن عبد الرحمن ابن حَبَّان قالاً: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز، وعليهم العمام كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تَغْلِب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليّ بجَلْم، فأخذ بنواصيهم، وألقى العمام، وشقَّ رداء كل واحد شبراً يحتزم به، وقال: لا تركبوا السُّروج، واركبوا على الأَكُف، ودُلُّوا أرجلكم من شِقِّ واحد. [٦١]

[٦١] قوله: «دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمام...» بنو تغلب من قبائل العرب، ولكنهم دخلوا في النصرانية، فصار يقال لهم: نصارى بني تغلب، ومنهم الشاعر المشهور عمرو بن كلثوم صاحب القصيدة المشهورة، وهي من المعلقات، دخلوا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بصفة لم يتميزوا بها عن المسلمين، فظن عمر أنهم مسلمون، فقالوا له: ألحقنا بالعرب، قال: ومن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أواسط العرب؟ فهم طلبوا من عمر أن يعاملهم معاملة العرب، فأخبروه أنهم نصارى، فحينئذ نفَّذَ فيهم شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا بالمقص وقصَّ نواصيهم، واشتق من ثيابهم ما يحزمون به أوساطهم على شكل زنَّار، حتى يتميزوا عن المسلمين، فعاملهم معاملة أهل الذِّمَّة، ولم يميزهم عن النصارى بكونهم عرباً، ودلَّ هذا على أن كل من دان بدين النصارى فهو نصراني، دون نظر إلى جنسه.

وعن مجاهد أبي الأسود، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ألا يُضرب الناقوس خارجاً من الكنيسة.

وعن معمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عَصَبٍ، وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه، حتى لا يخفى على أحد نهي عنه. وقد ذكر لي أن كثيراً فيهما قبلك من النصارى، قد راجعوا لبس العمام وتركوا لبس المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوُفْر والجُمم، وتركوا التقصيص، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك ضعف وعجز.

فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلا تعاهدته وأحكمته، ولا تُرخص فيه، ولا تعد عنه شيئاً. [٦٢]

[٦٢] قوله: «كتب عمر بن عبد العزيز: ألا يضرب الناقوس..» ليس معناه المنع من أن يضربوا النواقيس عند حضور صلواتهم، ولكن المقصود أن لا يضربوها بصورة ظاهرة، بحيث تخرج أصواتها عن محيط كنائسهم.

قوله: «أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء..» يعني: لا يلبس النصراني لباس المسلمين، والعَصَب وهو الثوب الذي صبغ بنبات يقال له: العصب.

قوله: «وتقدم في ذلك أشد التقدم واكتب فيه» يعني: نفذ هذا الأمر أشد التنفيذ. واكتب فيه كتابة علنية لا تخفى على أحد.

ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرّون به في أهل الكتاب، إذ الغرض هنا التمييز. وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمة في خلافته، واستشارته في ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره وعهوده في ذلك، وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة.

ومن جملة الشروط: ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد، ونحو ذلك. ومنها ما يعود بإخفاء شعار دينهم، كأصواتهم بكتابهم. [٦٣]

[٦٣] قوله: «ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرّون به في أهل الكتاب...» يقول الشيخ: لم أكتب في هذا الكتاب كل ما رُوي في تعامل ولاية أمور المسلمين مع أهل الذمة حسب الشروط، لأنَّ المقصود ليس الاستقصاء، ولأنَّ الإمام بذلك يحتاج إلى تطويل الكتاب.

قوله: «وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل...» المتوكل هو أحد الخلفاء العباسيين، وهو الذي نصر أهل السنة في خلافته، بعد أن عذبهم وأهانهم المأمون ومن بعده المعتصم ثم الواثق بإملاء من المعتزلة، وفي مقدمة من عذبوا الإمام أحمد رحمه الله، وقد نصرّوا أهل البدعة، وأرادوا أن يُلزموا المسلمين بالقول بخلق القرآن، إلى أن جاء عهد المتوكل رحمه الله، فرفع المحنة عن أهل السنة، وأعزَّز الإمام أحمد، وجعل يستشير في كثير من الأمور، ومن ذلك استشارته في مسألة أهل الذمة، والتعامل معهم، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يكتب أجوبة للمتوكل فيما يسأله من ذلك.

الغرض من الشروط

١ - «منها ما يعود بإخفاء منكرات دينهم...» يعني: أن المقصود من الشروط على أهل الذمة هو إخفاء منكرات دينهم، مثل: إظهار الناقوس، والبوق، وإظهار أعيادهم الكفرية والبدعية، فالأصل عدم إظهار دين الكفر وشعائره في بلاد المسلمين، وإن كانوا أهل ذمة، ومن ذلك منعهم من إظهار الخمر، أي: شرب الخمر، وبيعه، وصناعته، وإن كانوا يستحلّون ذلك، فلا يمنعون منه خفية بينهم، ولكن لا يظهرونه في بلاد المسلمين، لأنّه منكر، وكذلك الناقوس وهو الذي يضربون به عند حضور وقت عبادتهم، فهم يمنعون من أن يُعلو صوته بحيث يسمعه المسلمون، وإنما يكون بصوت منخفض.

ومما يجب منعه في بلاد المسلمين: أعياد الكفار، كعيد النيروز والمهرجان، وكل ما يحتفلون به دورياً، سواء على مدار الأيام أو الأسابيع أو الشهور أو السنين؛ لأنّ النبي ﷺ لما قدم المدينة منعها، وأمرنا أن نقتصر على أعياد الإسلام، وقال: «قد أبدلكم الله يومين خيراً منها: الفطر والأضحى»^(١) فليس للمسلمين أعياد غير عيدين: الفطر والأضحى، فجميع الأعياد سواء كانت تعبديّة يفعلونها من باب العبادة، أو كانوا يفعلونها من قبيل إظهار قوتهم وسرورهم ولهوهم ولعبهم لا يجوز أن نتشبه بهم فيها، ومع الأسف صار المسلمون الآن يقلّدونهم في إقامة هذه الأعياد.

٢ - «ومنها ما يعود بإخفاء شعار دينهم...» لأنّ الشعار معناه: العلامة؛ كرفع أصواتهم بقراءة كتبهم، مثل: التوراة والإنجيل، فلا يقرؤونها علانية، وإنما فيما بينهم.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٨٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه، وسائر العلماء بعده، ومن وفقه الله تعالى من ولاية الأمور على منعهم من أن يُظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به. مبالغة في أن لا يُظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها هم؟ [٦٤]

نتيجة كل ما سبق ذكره هم التشبه بالكفار

[٦٤] قوله: «فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده...» على عدم إظهار أهل الكتاب في دار الإسلام شيئاً من أمور دينهم وشعائهم، وهذا محل إجماع العلماء وولاية الأمور، ليكون دين الإسلام متميزاً عزيزاً لا يشوبه شيء، وهكذا يلزم ولاية الأمور ومن تحت أيديهم من الأمراء أن يسعوا في منع إظهار شعائر الكفر في بلاد الإسلام، وهذا أمر يلزم عموم المسلمين العمل به حتى لا يختلط الحق بالباطل، وحتى لا يندمج الكفر مع الإيمان، والسُّنة مع البدعة، فلا بد أن يحافظ المسلمون على دينهم، سواءً كانوا من الولاية أو من الأمراء الذين تحت الولاية، أو من عامة المسلمين، فالمسلمون كلهم يتظاهرون على حماية دينهم، وتميُّزه عن غيره من الأديان، لأنَّه الدِّين الحق، الذي يعلو ولا يُعلَى عليه.

والغرض من ذلك: «مبالغة في أن لا يُظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين...».

انعكاس الأمر الآن

فكيف إذا كان العكس؟ وهو الواقع الآن، أنَّ المسلمين هم أنفسهم الذين يعملون أعمال الكفار، ويظهرون شعارات الكفار، فإنَّ هذا من الانتكاس، لما أصبح المسلمون

.....

هم الذين يظهرون شعار الكفر ويشاركون في أعياد أهل الكتاب، ويظهرون عاداتهم وتقاليدهم.

وللأسف صار الذكي والمتقف والمفكر هو الذي يقلد الكفار ويسابق إلى التخلُّق بأخلاقهم وقراءة ثقافتهم، وبقدر تأثره بهم يكون أكثر ثقافة وقبولاً في المجتمعات، وهذا من الانتكاس، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو إهمال لدين الله عزَّ وجل، بل فيه إذلالٌ لدين الله وإعزازٌ لدين الكفر، فالواجب أن يتنبه المسلمون لذلك، وعلى رأسهم ولاية أمورهم، وأن لا يتساهلوا في شيء منه، وأن لا يطيعوا من ينادي بذلك من دعاة الحضارة، بزعمهم، لأنَّ الحضارة والرقى والتقدم إنما يكون باتباع الدِّين وتعاليمه.

وخلاصة الأمر أنَّ ديننا والله الحمد أغنانا بتشريعاته وأحكامه، وانسجامة مع الفطرة عن غيره من الأديان، وديننا هو مصدر عزّتنا، فماذا كان العرب قبل الإسلام عبارة عن قبائل متناحرة متصارعة، يغزو بعضهم بعضاً، وولاؤهم لفارس والروم، فلما أسلموا صاروا سادة العالم وفتحوا البلاد، وأخرجوا العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، أفترك الدين الذي هو مصدر عزّتنا وتنبّع شعارات وعادات الكفر؟ واليوم وللأسف صرنا نستبدل ثقافتنا وحضارتنا بثقافة وحضارة غيرنا، انظر لأسماء الشوارع والمحلات تجدها كتبت بأسماء أعجمية، أو كتبت بحروف اللغة الأجنبية، حتى الحروف العربية يكتبونها بصفة تشابه الحروف الأجنبية، كل هذا محبة للتشبه بهم، وعشقاً لعادات الكفار، وحتى التخاطب الآن يكون باللغة الأجنبية، سواء في المستشفيات، أو

.....

المطارات، أو الشركات، أو الفنادق، فالواجب علينا أن نُشيع لغة القرآن في حياتنا
سواء في تخاطبنا، أو تسمية الأشياء، أو نشر الثقافة، وأن تكون هذه اللغة العربية
هي المسيطرة.

ومنها ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصَّغار الذي شرعه الله تعالى.
ومن المعلوم أنَّ تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها هو نوع من
إكرامهم، فإنهم يفرحون بذلك، ويُسرُّون به، كما يَغْتَمُّون بإهمال أمر دينهم
الباطل.

الوجه الثاني من دلائل الإجماع: أنَّ هذه القاعدة قد أمر بها غير واحد من
الصحابه والتابعين في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة، وانتشرت ولم يُنكرها
منكر.

فعن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من
أَحْمَسَ، يُقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا:
حَجَّتْ مصمَّة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية،
فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: من أي
المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول،
قال: أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله
به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم، قالت: وما
الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت:
بلى، قال: فهم أولئك على الناس. رواه البخاري في «صحيحه»^(١). فأخبر
أبو بكر: أنَّ الصمت المطلق لا يحل، وعقَّب ذلك بقوله: هذا من عمل

الجاهلية، قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمّه.

وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أنّ الوصف علّة، فدلّ على أن كونه من عمل الجاهلية وصفٌ يوجب النهي عنه والمنع منه. ومعنى قوله: من عمل الجاهلية، أي: إنه مما انفرد به أهل الجاهلية ولم يشرع في الإسلام. [٦٥]

[٦٥] قوله: «ومنها ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار...».

٣- أي من فوائد الشروط التي وضعها عمر رضي الله عنه على أهل الذمّة ترك إكرامهم ومنع إعزازهم وإعظامهم، وليس المقصود ظلمهم، أو عدم إعطائهم حقوقهم، وإنما أن لا نرفع قدرهم وقد أذلّمهم وَوَضَعَهُم الله بسبب كفرهم.

لأنه: ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها هو نوع من إكرامهم..»
الذي مُنِعنا منه، وموافقتهم تكون إما بالسّباح لهم بإقامتها وإظهار شعائريهم، أو مشاركتهم بها مما يفرح قلوبهم؛ لأنّ هذا فيه ثناءٌ على دينهم ومدح له، وفيه إذلال للإسلام، وهم أحرص الناس على إذلاله وعلى إهانته، فهؤلاء المتمسلمون الذين يعلمون هذه الأعمال إنما يكرمون الكفار، وينصرون دينهم من حيث لا يشعرون، قد لا يكونون متعمدين، أو قد لا يفتنون ويفعلونه عن جهل وعن غير قصد، وإلّا لو تعمّدوا هذا الشيء كان الحكم أغلظ، لكن مع ذلك لا يُعذرون، لأن المؤمن يجب أن يسأل عن أمور دينه.

قال: «الوجه الثاني^(١) من دلائل الإجماع: أن هذه القاعدة قد أمر بها غير واحد من

(١) الوجه الأول سبق في أول الفصل.

.....

الصحابة... إلخ» المقصود: أنَّ الدليل على ما نحن بصددده من عدم تمكين الكفار من إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام فعل عمر رضي الله عنه، وما فعله أفراد الصحابة الذين ليس لهم ولاية، وإنما فعلوا ذلك بموجب ما فهموه من دينهم الذي يأمرهم بمخالفة الكفار، واشتهر هذا عنهم ولم يُنكر، لذلك فهو نوع من أنواع الإجماع.

ومن ذلك أنه: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس...» هذا مثال من فعل الصحابة، وفيه دليل على أنَّ الواجب مخالفة الكفار وعدم إظهار فعلهم، ولعلَّ هذه الحادثة حصلت في عهد الرسول ﷺ، وذلك أنَّ امرأة من أحمس - وهي قبيلة من قبائل العرب يُقال لها: الأحمس، ويُنسب إليها الأحمسي^(١)، دخل عليها أبو بكر وهي صامته لا تتكلم، فقال: ما شأنها؟ قالوا: إنها حائجة، كأنها ظنَّت أنَّ الحاج لا يتكلم بعد حجّه، فنهاها ﷺ عن ذلك، وقال: إنَّ هذا من دين الجاهلية، هم الذين يفعلون ذلك، حيث أن الصمت عبادة عندهم، فالله لم يأمرنا بالصمت في الحج، بل أمرنا بالذكر، حيث قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] وقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فليس من شعائر الحج الصمت إلَّا عند أهل الجاهلية.

ثم إنها سألت أبا بكر: من أنت؟ فأخبرها، فلما عرفته قالت: وما بقاؤنا على هذا الأمر؟ يعني: على الإسلام؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم، ويعني بذلك: الولاة،

(١) وهم غير الحمس.

.....

فإذا استقام ولاية أمور المسلمين على نُصرة الإسلام، فإنَّ الإسلام يبقى، وإذا تخاذل ولاية الأمور عن نُصرته، فإنَّ الإسلام يضمحلُّ - يعني: في بعض الأماكن لكن لا يزول بالكلية، لأنَّه سيبقى إلى أن تقوم الساعة، وسيُظهر الله دينه ويدخل الإسلام كل مكان.

وهنا يأتي دور ولاية الأمور في الدُّب عن الإسلام والمسلمين، وعمل كل ما من شأنه إعزاز هذا الدين، وعدم الغفلة عن كيد الكافرين، والحذر من أن تزحف إلينا بدعهم وتخاريفهم.

فالمقصود أنَّ الحج في نفسه عبادة، وهو من دين الإسلام، ولكن الصَّمت فيه زيادة فيه، وبدعة محدثة، وهذا ما يُسمى بالبدعة الإضافية. فالبدعة على قسمين: إما بدعة أصلية، وهي إحداث عبادة لم يأذن الله بها ولا رسوله، وإما أن تكون العبادة أصلها مشروع، لكن يُزاد عليها شيء ليس منها، وهي البدعة الإضافية، مثل الصَّمت في الحج، فإنَّ هذه بدعة إضافية، فأبو بكر رضي الله عنه أنكر على هذه المرأة فعلها، فلما سألت: ما بقاء هذا الأمر؟ يعني: هذا الدين متى يستمر؟ قال: ما استقامت أئمتكم، فمعناه أنَّ بقاء هذا الدين مرهون بمحافظه أئمة الإسلام عليه - يعني: ولاية الأمور والعلماء - وذلك بالمحافظة عليه والدفاع عنه، ونشره وتسيير الدعاة إلى الأقطار، أما إذا أهمل ونُسي، فإنه يزول عن بعض البلاد التي لم تتمسك به، ولم يقيم ولاية أمورها بنصرته فيها.

ومن المعلوم أنه إذا صلح ولاية الأمور صلح العباد، وإذا فسدوا فإنَّ ضررهم

وفسادهم يتعدى إلى غيرهم، لذلك مسؤوليتهم أعظم أمام الله سبحانه وتعالى، أما أفراد الناس، فليس لهم سلطة، ولو كان عندهم غيرة، لكن ليس لهم سلطة، فالدين لا بد له من سلطة لتنفيذه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فلا بد من حديد وكتاب، الكتاب يبيِّن الحق، والحديد يُلزم بالحق، وذلك بالجهاد، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلا بدَّ من العمل بالكتاب والسُّنة، فأهل الكتاب هلكوا وعندهم التوراة والإنجيل، ولم ينفعهم ذلك شيئاً لَمَّا لم يعملوا بها في وقتها قبل أن تُنسخا، وكذلك القرآن إذا بقي على الرفوف ولم يُعمل به، فإنَّه بذلك لا يتشر ولا يُقام الإسلام ولا يتشر، فليس المراد بقاء الكتب وإنما المراد بقاء العلماء والعمل والتنفيذ، وهذا إنما يملكه ولاية الأمور والذين أعطاهم الله السلطة، فمسؤوليتهم أعظم من مسؤولية غيرهم، ولكن على البقية أن يتعاونوا معهم وأن ينبهوهم، وأن يدلُّوهم على الخير، حتى يكونوا يداً واحدة.

قوله: «وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أنَّ الوصف علَّة...» يعني: أنَّ قول أبي بكر: إِنَّ هذا من دِينِ الجاهلية، كونه من دس الجاهلية علَّةٌ للحكم، فهذا دليل على أنَّ ذلك الوصف علَّةٌ لذلك الحكم، فتكون إطالة الصمت تجبُّداً من دِينِ الجاهلية فيجب تركها، لأننا نُهينا عن التشبُّه بأهل الجاهلية.

فيدخل في هذا كلُّ ما اتُّخذ عبادةً مما كان أهل الجاهلية يتعبّدون به، ولم يشرع الله التَّعبّد به في الإسلام، وإن لم يُنَوِّه عنه بعينه، كالمُكاء والتَّصدية. فإنَّ الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. والمُكاء: الصَّفير ونحوه، والتَّصدية: التَّصفيق، فاتخاذ هذا قُرْبَةً وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الإسلام.

وكذلك بروز المُحرم وغيره للشمس، حتى لا يستظل بظلٍّ، أو ترك الطواف بالثَّياب العادية، أو ترك كل ما عُمل في غير الحرم، ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات.

وإن كان قد جاء نَهْيٌ خاص في عامّة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصِّفا والمروة وغيره من شعائر الحجّ، فإنَّ ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة. [٦٦]

[٦٦] قوله: «فيدخل في هذا كل ما اتُّخذ مما كان أهل الجاهلية يتعبّدون به..» أي: يدخل في المنع من باب العموم، يؤخذ هذا من قول أبي بكر رضي الله عنه: «إِنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا فَعَلَ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَمَنْكَرٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ، إِلَّا إِذَا أَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ، مِثْلَ الْحَجِّ، فَالْحَجُّ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَحْنُ نَفْعُهُ اقْتِدَاءً بِهِ لَا بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْأَرْحَامِ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ، هَذِهِ أُمُورٌ كَانَتْ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنْ هِيَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ.»

وما أحدثته الجاهلية في العبادة الشرعية يُزال

«فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾» أي: إنَّ مما أحدثته الجاهلية عند البيت في صلاتهم: المُكاء والتصدية، والمُكاء: هو الصَّفير، والتصدية: هي التَّصفيق، وقد كانوا في الجاهلية يعظِّمون البيت ويطوفون به، ويصلُّون عنده، ولكن يخلطون ذلك بالمكاء والتصدية، فالمسلمون منهِّيون عن إدخال شيء من أفعال الجاهلية في عباداتهم كالمكاء والتصدية.

وإنك لتجد مثل هذه الأمور الجاهلية عند بعض الصوفيَّة، مما ورثه أهل البدع عن أهل الجاهلية، فإذا فعل من باب العبادة والزيادة فيها فهو حرام، وأما ما كان يُفعل من باب العادات، فإننا منهِّيون من أن نتشبه بهم فيه.

وبناءً على ذلك فالتصفيق للرجال لا يجوز، والدليل أنَّ أبا بكر لما صلَّى بالصحابة، ثمَّ جاء النبي ﷺ ليلتحق بالصلاة، وأبو بكر لا يشعر بمجيء الرسول ﷺ، فلم يتأخر، حينها صفَّق الصحابة له، فنهاهم النبي ﷺ عن التصفيق، وقال: «يا أيها النَّاس إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيحُ للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»^(١) فإذا كان التصفيق للرجال ممنوعاً عند الحاجة إليه في الصلاة لتنبيه الإمام، فكيف يفعلونه في احتفالاتهم اقتداء بالكفار في ذلك في احتفالاتهم ومناسباتهم، فهو من التشبه بهم، ثم إنه من التشبه بالنساء ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٠) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد ؓ.

.....

بهن، فالتصفيق للرجال لا يجوز لأمرين: التشبه بالكفار والتشبه بالنساء، وكان النبي ﷺ إذا أعجبه شيء كبر ولم يُصَفِّقْ، وإنك الآن لتسمع مع تصفيق الرجال الصغير وهما من موروث الجاهلية وعادات الكفار.

قوله: «وكذلك بروز المُحَرَّم وغيره للشمس حتى لا يستظل بظل...» وهذا أيضاً جملة ما أحدثوه في العبادات التي أصلها مشروع. مثال ذلك الإحرام بالحج، فإنَّ الإحرام بالحج أو العمرة ركن من أركان الحج والعمرة، والإحرام كما هو معلوم: نية الدخول في النَّسْك، فإذا دخل في النَّسْك حرم عليه أشياء إلى أن يتحلَّ من إحرامه، كلبس المخيط، وتغطية الرأس للرجل، والتَّطْيِب، وغير ذلك من محظورات الإحرام المعروفة، إلَّا أنَّ المشركين وضعوا محظوراً زائداً في حالة الإحرام، وهو عدم الاستظلال بشيء، والخروج تحت الشمس، وعدم الدخول تحت سقف، أو الدخول من باب، وهذا محذور زادوه من عند أنفسهم، وبهذا فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَاتَّقَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، لأنَّ أهل الجاهلية إذا أحرموا لا يدخلون من الأبواب إلى البيوت، وإنما يتسَوَّرون، يعني: من ظهور البيوت، ويعتبرون هذا من البر والطاعة، فالله نفى ذلك وقال: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَاتَّقَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وبعض أهل البدع اليوم قد تمسَّكوا بهذا الفعل الجاهلي، فإنهم إذا أحرموا لا يدخلون تحت سقف السيارات إذا كانوا في الطريق، بل يكشفون سقوف السيارات، من أجل أن

.....

يظهروا للشمس كما يقولون، وكذلك لا يستظلون بشيء من الشمس، وهذا الفعل مخالف لفعله ﷺ، فإنه ضربت له قُبَّة بنمرة وهو محرم، فدخل فيها ﷺ إلى أن زالت الشمس، وكان ﷺ لا يمتنع من دخول البيت وهو محرم، وكان يُظَلَّل عليه بالثوب عند رمي الجمرة، فخالف بذلك هدي المشركين، وهكذا ينبغي للمسلمين أن يخالفوا هدي أهل الجاهلية، وأن يتركوا هذا المظهر المبتدع في العبادة.

وكان أهل الجاهلية يسعون بين الصفا والمروة، وعليهما صنمان: إساف ونائلة، فكانوا يسعون بينهما تعظيماً لهما، إلا أن الإسلام أقرَّ أصل السَّعي لأنه من شعائر الله، ولما تخرج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة نظراً لما عليه أهل الجاهلية فيهما، فإنَّ الله أزال هذا التحرُّج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، يعني: أنَّ الصفا والمروة من أعلام عبادة الله، والذي يسعى بينهما يعبد الله وحده.

وقد قدّمنا ما رواه البخاري في «صحيحه»^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: إياكم وزيّ أهل الشرك، وهذا نهى منه للمسلمين عن كل ما كان من زيّ المشركين.

وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدّثنا يزيد، حدّثنا عاصم، عن أبي عثمان النهديّ، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: اتّزروا، وارْتدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدّة، وارموا الأغراض، وذروا التّنعّم وزيّ العجم، وإياكم والحرير، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد نهى عنه، وقال: «لا تلبسوا من الحرير إلّا ما كان هكذا». وأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بإصبعيه.

وقال أحمد^(٢): حدّثنا حسن بن موسى، حدّثنا زهير، حدّثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: جاءنا كتابُ عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: يا عتبة ابن فرقد، إياكم والتّنعّم، وزيّ أهل الشرك، ولَبّوس الحرير، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا عن لبّوس الحرير، وقال: «إلّا هكذا»، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله إصبعيه. وهذا ثابت على شرط «الصحيحين».

وفيه: أنّ عمر رضي الله عنه أمر بالمعدّة، وهي زيّ بني معدّ ابن عدنان، وهم العرب، فالمعدّة نسبة إلى معدّ، ونهى عن زيّ العجم وزيّ المشركين،

(١) برقم (٣٠١).

(٢) في «المسند» برقم (٩١).

وهذا عامٌّ كما لا يخفى، وقد تقدم هذا مرفوعاً، والله أعلم به. [٦٧]

[٦٧] قوله: «إِنَّ عمر كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: إِيَّاكُمْ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ...» يعني: أَنَّ كل ما كان من زِيِّ المُشْرِكِينَ في لباسهم وهيئاتهم الخاصة بهم، فإن على المسلمين أن يجتنبوه، لأنَّ المسلمين إذا لبسوا مثل لبسهم، فإن هذا يعدُّ من التشبُّه المنهي عنه.

وكلام عمر هذا يعتبر قاعدة في مخالفة الكفار، وقد تقدم أَنَّ عمر رضي الله عنه وضع لأهل الذمَّة زِيّاً خاصّاً يميّزهم عن المسلمين.

قوله: «اتَّزَرُّوا وارتدوا...» البسوا الإزار والرداء، لأنَّ هذا من زِيِّ المسلمين، وهو ما يُسمى بالحُلَّة، فالحُلَّة تتكون من إزار ورداء، وكان هذا لباس المسلمين، وقد لبسه رسول الله ﷺ في الإحرام وفي غيره.

قوله: «وانتعلوا» هذا أمر إرشاد للمسلمين أن يلبسوا النُّعال، والانتعال فيه فوائد، حيث أنه يحفظ القدمين من أن يصيبها أذى، ولا يترك الانتعال تعبدًا وإن كان يُستحب للمسلم أن يمشي حافياً أحياناً، يعني: لا ينتعل دائماً، وإنما يحفى أحياناً إذا لم يكن هناك ضرر في مشيه حافياً، فإنَّ في ذلك فائدة صحيّة، وفيه تعويد على حياة التخشن، وترك حياة التنعيم.

قوله: «والبسوا الخفاف» الخُفُّ هو ما يُلبس على الرِّجْلِ ويسترها من الكعنين فأسفل، ويكون من الجلد في الأصل، وقد يكون من غيره، بخلاف النُّعل، فإنَّه لا يستر كل الرجل، وإنما يقيها من الأسفل، ويكون له سُيُور تثبته من الأعلى.

قوله: «والسراويلات»: جمع سراويل وهو معروف، فلبس السراويل أحسن من لبس الإزار، لأنَّ في لبسه احتياطاً لستر العورة.

قوله: «والقوا الرُّكَبَ وانزوا...» أي: لا يمشي المسلم مشية متميعة، ولا يجلس جلسة متميعة وإنما يستعمل القوة في جلوسه وفي مشيه، فيجلس على الأرض على ركبتيه لأنَّ ذلك أحسن من الجلوس على الكراسي.

قوله: «وعليكم بالمعدية» أي: اقتدوا بمعد بن عدنان، الذي هو جدُّ العرب العاربة، يعني: اقتدوا بالعرب، ولا تقتدوا بالعجم، لأنَّ جنس العرب أفضل من جنس العجم كما سبق.

قوله: «وارموا الأغراض» يعني: الأهداف، أي: تعلموا الرمي، فمن الأمور المستحبة تعلُّم السباحة وركوب الخيل والفروسية والرماية، قال ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان رامياً»^(١)، فتعلَّم الرماية مستحب، لأنَّه من التدريب على الجهاد في سبيل الله.

قوله: «وذروا التَّعْمَ وزَيَّ العجم» هذه كلمة عامة مفادها أن لا يألف المسلم حياة التَّعْمَ دائماً بحيث يرقَّ جسمه، وتضعف قواه، ولا يعود قادراً على الحركة بسبب الرفاهية، لأنَّ الرفاهية الزائدة تجرُّ إلى الخمول والكسل.

قوله: «وإياكم والحرير» هذا تحذير للرجال من لبس الحرير، وقد سبق الحديث عن

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

حرمة على الرجال من هذه الأمة.

قوله: «فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه» المقصود أن لبس الحرير سواء الخالص أو الممزوج الظاهر لا يجوز للرجال، إلا في الأحوال المستثناة كما سبق بيانه، كأن يُلبس لشدة الحكة والحساسية، أو أن يلبسه في حالة القتال إظهاراً للقوة، أو يلبس منه ما كان قدر ثلاثة أصابع، أو أربعة أصابع بأن يطرز به الثوب، فهذا مَرَّخَص فيه.

قوله: «يا عتبة بن فرقد إياكم والتَّعَمُّ...» هذا الحديث كالذي سبق، حيث أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى واليه في المشرق ينهاه عن التَّعَمُّ، وعن زيِّ الأعاجم، وعن لبوس الحرير، إلا ما استثناه الرسول من الطَّراز في الثوب وفي الكُم أو الجيب، أو على الفراء أو على «البشوت»، فإنه مباح، إذا كان بقدر أصبعين، وفي بعض الروايات: ثلاث أصابع، أو أربع أصابع.

قوله: «أنَّ عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية..» أي: أنَّ عمر أمرهم بأن يلبسوا مثل ما كان يلبس أجدادهم العرب، ولا شك أنَّ ما عليه العرب أفضل مما كان عليه العجم.

وروى الإمام أحمد في «المسند»^(١): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد ابن سلمة، عن أبي سنان، عن عبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب: أن عمر كان بالجابية، فذكر فتح بيت المقدس، قال حماد ابن سلمة: فحدثني أبو سنان، عن عبيد بن آدم، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لكعب: أين ترى أن أصلي؟ فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه، فكنس الكناسة في رداءه، وكنس الناس. [٦٨]

[٦٨] قوله: «سمعت عمر رضي الله عنه يقول لكعب: أين ترى أن أصلي؟..» لما فتح المسلمون بيت المقدس في خلافة عمر رضي الله عنه، اشترط النصارى الذين هم في بيت المقدس أن يحضر عمر ليسلموه مفاتيح القدس، فجاء عمر رضي الله عنه إلى بلاد الشام، واستقبله قادة الجيش وعلى رأسهم أبو عبيدة، ثم إن النصارى والقساوسة دفعوا إليه مفاتيح بيت المقدس، وصار المسجد بيد المسلمين.

الشاهد هنا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يصلي في بيت المقدس، فاستشار كعبالأخبار - وكان من علماء اليهود قبل أن يسلم - فأشار عليه أن يصلي خلف الصخرة لتكون القدس كلها بين يديه، فعمر تنبه لذلك وقال: ضاهيت اليهودية، يعني: شابهت اليهودية، لأن اليهود كانوا يستقبلون الصخرة، ونحن منهيون عن التشبه بهم، ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من

.....

الصلاة خلف الصخرة، وكون الصخرة بينه وبين الكعبة، لئلا يتشبه باليهود في استقبالها، فهذا دليل على الاحتراز من التشبه باليهود، ثم إنَّ عمر جعل الصخرة خلف ظهره، وهذا هو موضع المسجد الأقصى الآن.

قوله: «ثم جاء فبسط رداءه..» لأنَّ بيت المقدس كان مملوءاً بالأوساخ والقاذورات والنفايات، فعمر رضي الله عنه نظّفه من هذه القاذورات، وبأشر ذلك بنفسه وكنس بردائه رضي الله عنه، ففعل الناس مثله ونظّفوا المسجد من هذه القاذورات.

قلت: صلاة النبي ﷺ في مسجد بيت المقدس في ليلة الإسراء، قد رواها مسلم في «صحيحه»^(١)، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، قال: فركبته حتى أتيت بيت المقدس، قال: فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، قال: ثم دخلت المسجد فصليت به ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل عليه السلام: اخترت الفطرة، قال: ثم عرج بنا إلى السماء» وذكر الحديث.

وقد كان حذيفة بن اليمان ؓ، يُنكر أن يكون صلى فيه، لأنه لم يبلغه ذلك، واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الأمة الصلاة فيه. [٦٩]

[٦٩] قوله: «أتيت بالبراق وهو دابة...» يفيد هذا الحديث أن النبي ﷺ قد صلى في بيت المقدس، وأحاديث الإسراء والمعراج كثيرة، وأغلبها في «الصحيحين»، أو في أحدهما، والإسراء والمعراج ثابتان في القرآن، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وأما المعراج، فمذكور في سورة النجم، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ۚ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ۖ (١١) إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ۚ (١٢) مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ۚ (١٣) لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ۚ﴾ [النجم: ١٣-١٨].

وأما وسيلة نقله ﷺ من مكة المشرفة إلى القدس، فهي البراق، وهي دابة، ليست من جنس دوابنا، وإنما هي دابة سريعة العدو، تضع حافرهما عند منتهى بصرها، أو عند منتهى طرفها، فركب ﷺ البراق وسارت به حتى وصلت به إلى بيت المقدس، وهناك ربط هذه الدابة في المكان الذي كانت تربط فيه الأنبياء؛ لأنَّ سُنَّة الأنبياء واحدة، ثم دخل وصلى في بيت المقدس، قبل أن يعرج به، ثم عُرج به إلى السماوات العلى، ثم نزل وصلى أيضاً بالأنبياء، حيث جمعهم الله له وصلى بهم، ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة، فكانت معجزة من معجزاته ﷺ، فمن جحد الإسراء أو المعراج فإنه يكفر بالله عز وجل، لأنه منكر لما في كتاب الله وسُنَّة رسول الله، وما أجمع عليه المسلمون.

ولقد أُسري به ﷺ يقظة لا مناماً، وأُسري بروحه وجسمه، أي: لم يكن الإسراء بالروح دون الجسم، ولم يكن مناماً - يعني: حُلماً - وإنما كان يَقْظُهُ وحقيقة. وإنما ذكر الشيخ هذا من باب الاستفاضة في هذه المسألة لما ذكر فيها من صلاة النبي ﷺ في بيت المقدس.

قوله: «وقد كان حذيفة بن اليمان ينكر أن يكون صلى فيه...» فهو معذور، لأنَّه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يكن له أن يخالفه ﷺ، فهذا من باب الاعتذار عن حذيفة ﷺ، والحجة فيما ثبت، لا فيما قاله أو رآه الصحابي إذا كان يخالف ما ثبت عن الرسول ﷺ.

فعمر عليه السلام عاب على كعب الأخبار مضاهاة اليهودية، أي: مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة، لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها.

وقد كان لعمر عليه السلام في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي مناسبة لسائر سيرته المَرْضِيَّة، فإنه عليه السلام هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غرباً^(١). فلم يَقْرِ عَبْقَرِيٌّ قَرِيَّهُ، حتى صدر الناس بعطن، فأعزَّ الإسلام، وأذلَّ الكفر وأهله، وأقام شعار الدين الخفيف.

ومنع من كل أمرٍ فيه نزوع إلى نقض عُرَى الإسلام، مطيعاً في ذلك لله ورسوله، وقافاً عند كتاب الله، ممثلاً لسنة رسول الله ﷺ محتذياً حذو صاحبيه، مشاوراً في أموره للسابقين الأولين، مثل: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وغيرهم ممن له علم أو فقه أو رأي أو نصيحة للإسلام وأهله، حتى إنَّ العُمدة في الشُّروط على أهل الكتاب على شروطه. وحتى منع من استعمال كافر، أو اتِّمَّانَه على أمر الأُمَّة، وإعزازَه بعد إذ أذَلَّه الله.

وحتى رُوي عنه أنه أحرَق الكتب العجميَّة وغيرها.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو الذي منع أهل البدع أن يَنْبَغُوا وألبسهم ثوب الصَّغار، حيث فعل بصيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة، وستأتي عند ذكرها إن شاء الله تعالى في خصوص أعياد الكفار، من النهي عن الدخول عليهم فيها، ومن النهي عن تعلّم رطانة الأعاجم، ما يتبيّن به ثبوت قوة شكيمته في النهي عن مشابهة الكفار والأعاجم.

ثم ما كان عمر رضي الله عنه، قد قرره من السُّنن والأحكام والحدود، فعثمان رضي الله عنه أقرّ ما فعله عمر، وجرى على سُنَّته في ذلك.

فقد علّم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب. [٧٠]

[٧٠] قوله: «فَعمر رضي الله عنه عاب على كعب الأخبار مضاهاة اليهودية...» لأنّ الصخرة هي قبلة اليهود، والنصارى كانوا يستقبلون المشرق، والمسلمون يستقبلون الكعبة المشرفة، ولقد توجّهوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً في أول الإسلام، ثم نُسخَت القِبلة وحُوِّلَت من استقبال بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة في مكة المكرمة بأمر الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، إذاً العمل يكون بالناسخ لا بالمنسوخ، ومن بقي على العمل بالمنسوخ يكون كافراً، لأنّه مكذّب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، وعمر رضي الله عنه فطِنَ لذلك فلم يجعل الصخرة بينه وبين الكعبة، لئلا يشبه فعله مَنْ يصلي إلى الصخرة من اليهود، لئلا يحتج به من يحتج فيما بعد، فعمر رضي الله عنه لحذقه وفطنته قطع هذه الذريعة، واعتبر هذا من مضاهاة اليهود.

قوله: «وقد كان لعمر عليه السلام في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي مناسبة...» المقصود أن عمر عليه السلام كان له بُعد نظر، وفراصة اختص بها عليه السلام، حتى قال عليه السلام فيه: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم»^(١) وقد وافقه القرآن في مسائل قال بها، مثل: حجاب نساء النبي عليه السلام، وقتل الأسرى في بدر وعدم قبول الفدية منهم، فله موافقات كثيرة مما يدل على فضله وحنكته وفراسته الصادقة، وسياسته الموفقة في خلافته عليه السلام، ومن ذلك أنه فطن لمسألة جعل الصخرة بين يديه؛ لأنه لو جعل الصخرة بينه وبين الكعبة لأوهم ذلك أنه يستقبل الصخرة، فتجنب هذا الشيء دفعاً لهذا الإيهام.

قوله: «فإنه عليه السلام هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غرباً...» النبي عليه السلام رأى في منامه أن أبا بكر يتزع وفي نزعه ضعف، وليس هذا لقلّة فضله وجهاده عليه السلام، ولكن لقصر مدّته في الخلافة، فإنّ خلافته دامت ستين وأشهرًا، في خلالها ثبت الإسلام ودعائم الدولة بعد وفاة النبي عليه السلام لا سيما بعد حروب الردّة، فلم يتح له من الفتوحات كما أتيج في عهد عمر.

فلما جاء عمر عليه السلام وهو الرجل القوي المهاب، واصل الجهاد في سبيل الله حتى فتح الله على يديه المشارق والمغارب، فاستحالت ذنوب الإسلام - والذنوب: هو الدلو الذي يستسقى من البئر - بيده غرباً، ولا شك أن الغرب أكبر من الذنوب، فهي تحمل

(١) إشارة للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٣٣) من حديث عبد الله بن عمر عليه السلام.

ماءً كثيراً، فشرب الناس وارتووا وبركوا بوطن، وهذا تشبيه بالإبل إذا رويت، وهذا تشبيه بليغ لقوة سياسة عمر رضي الله عنه، وحنكته وبعد نظره للأمة.

ولذلك قال النبي ﷺ: «لم أرَ عبقرياً - والعبقري: هو الداهية - يفري فريه» يعني: لم أرَ مثله في الحذاقة والقوة.

قوله: «فأعزَّ الله به الإسلام، وأذلَّ الكفر وأهله...» لأنه هو الذي فتح المشرق والمغرب، ونشر الإسلام، وأذلَّ الله به أهل الكفر واليهود والنصارى، حتى أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فغدت دولة الإسلام في عهده واسعة عزيزة مرهوبة الجانب، فانطبق عليه قول ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كلِّ خير»^(١).

قوله: «ومنع من كل أمر فيه تذرُّع إلى نقض عرى الإسلام...» يعني: أن من حذقه ﷺ أنه منع كل أمر يكون وسيلةً إلى نقض عرى الإسلام، حرصاً منه على سدِّ الذرائع التي تُفْضي إلى كل محذور أو شرك أو محرَّم.

ومن المعلوم أنَّه لا يأتي شيء من عنده في سياسته وآرائه وأوامره ونواهيه، وإنما هو وقَّاف عند كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، لا يجاوزهما مع فهمٍ لمقاصد الشريعة وأهدافها، كان وقَّافاً عند كتاب الله، ممثلاً لسُنَّة رسول الله ﷺ، ومما يدلُّ على وقوفه عند كتاب الله وسُنَّة رسوله أنَّه كان إذا غضب وذُكِّر بالله أمسك ولم يتجاوز كتاب الله وسنة رسوله.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «محتذياً حذو صاحبيه» يعني: رسول الله ﷺ، وأبا بكر ﷺ.

قوله: «مشاوراً في أموره للسابقين الأولين...» يعني: أن من حُسن سياسته ﷺ أنه لم يكن يستبد بالأمر، وإنما يستشير أهل الفضل والعلم، وأهل السابقة في الإسلام، فكان يستشير كبار المهاجرين والأنصار إذا حزبه أمر، أو وقعت واقعة، أو استجدت قضية.

كاستشارته بقية العشرة، وغيرهم من الصحابة: كأيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، والعبادلة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وزيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي والكاتب للرسول ﷺ، لأنّ هؤلاء لهم سابقة في الإسلام، وهم أثبت قدماً في الإسلام والعلم من غيرهم، فكان يستشيرهم - وكذلك غيرهم - لا لذواتهم ولا مجاملة لهم، وإنما لما لهم من الفضل وسداد الرأي، والعلم والفقه، والتقوى لله عزّ وجلّ، وهكذا ينبغي للولاة أن يستشيروا أهل العلم والفضل.

قوله: «حتى إنّ العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه..» فالذين جاؤوا من بعد عمر ﷺ مشوا على طريقته في الشروط على أهل الكتاب، وهذا يدلّ على فقهه، وحصافة رأيه وموافقته للكتاب والسنة.

ومن حسن سياسته ﷺ منع تولية الكفار شؤون المسلمين الخاصة، والتي تشمل على أسرارهم، لذلك لا يجعل الكافر وزيراً أو مستشاراً عند وليّ الأمر، ولكن لا مانع أن يُستأجر الكافر لعمل من الأعمال، كما استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط ليدلّه على الطريق وقد كان كافراً، فلا مانع من الاستفادة من خبرات الكفار، لكن لا يُمكنون من شؤون المسلمين وأسرارهم لأنهم لا يؤمن جانبهم، قال تعالى: ﴿يَكَايُهَا

.....

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ
الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾

[آل عمران: ١١٨]، فعمر رضي الله عنه لم يتخذ من هؤلاء بطانة، بل إنه أنكر على أحد الصحابة
الفضلاء وهو من أكابر الصحابة لما اتخذ كاتباً نصرانياً حاذقاً في الحساب، فقال له:
اجعل بدله مسلماً، فراجعته الصحابي في ذلك فقال عمر: اعتبره مات، فاصنع ما أنت
صانع.

قوله: «حتى روي عنه أنه أحرق الكتب العجمية...» يعني: أن عمر حرق كتب
الأعاجم لأنَّ في القرآن غنى عنها، وهذا هو الواجب أن لا تروِّج الكتب التي فيها ضلال
وانحراف، والكتب السماوية المنسوخة، وأن تشاع بين عامة المسلمين، ولا يقال: هذا
للاطلاع كالتوراة والإنجيل.

ولا يقال في هذا: إنَّ المأمون قد ترجم كتب اليونان والرومان، فالحقيقة أنَّ هذا
من معائب المأمون غفر الله له حيث أنَّه ترجم الكتب الرومية، وأدخلها على المسلمين،
حتى قال الإمام أحمد: لا أظن أن الله يغفل عن المأمون، فقد أحدث في الإسلام ما ليس
منه، وما حصل من محنة القول بخلق القرآن إنما هو من جرّاء تقريب المعتزلة، وترجمة
الكتب الرومية واليونانية، وما فيها من شرٍّ وأفكار منحرفة، أضف إلى ذلك البطانة
التي اتخذها المأمون من المعتزلة الذين أشاروا عليه بهذه المشورة الخبيثة، ولا يزال
المسلمون يعانون من تصرفات المأمون.

قوله: «حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل....» صبيغ هذا كان كثير

التساؤلات والتشكيكات في الآيات والأحاديث، وكان يجتمع عليه بعض الجهال، فتنبه له عمر رضي الله عنه فاستدعاه، ثم ضربه على رأسه بالعِذْق حتى أوجعه وأدماه، ثم نفاه، ثم إن الله تاب عليه، فاستفاد من هذا التأديب، وأثنى على عمر رضي الله عنه ودعا له.

قوله: «وسياتي عند ذكرها إن شاء الله في خصوص أعياد الكفار...» يعني سيمر لاحقاً نهي عمر عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وزيّهم، ولباسهم، وعباداتهم ما يدل على قوة شكيمة، وأنه لا ينقاد للمغرضين، أو لأصحاب الأهواء أو المخادعين، وإنما يثبت على الحق، ويأخذ جذره من هذه الأمور، ولا يُحسن الظن بكل أحد، إنما يحسن الظن بصحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، وعلماء الصحابة.

قوله: «ثم ما كان عمر رضي الله عنه قد قرّره من السنن والأحكام، فعثمان رضي الله عنه أقرّ ما فعل عمر» يعني: أن عثمان رضي الله عنه وهو الخليفة من بعد عمر رضي الله عنه، مشى على خطة عمر رضي الله عنه.

وروى سعيد في «سننه»: حدثنا هُشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب، عن أبيه، قال: خرج عليٌّ عليه السلام، فرأى قوماً قد سدّلوا، فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فُهورهم. ورواه ابن مبارك، وحفص ابن غياث، عن خالد.

وفيه: أنّه رأى قوماً قد سدّلوا في الصلاة، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهورهم.

وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة: أنهما كانا يكرهان السدّل في الصلاة. وقد روى أبو داود^(١)، عن سليمان الأحول وعِسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن السدّل في الصلاة، وأن يُغطّي الرجل فاه، ومنهم من رواه عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وآله، مرسلاً، لكن قال هُشيم: حدثنا عامر الأحول، قال: سألت عطاءً عن السدّل في الصلاة فكرهه، فقلت: عن النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وآله، والتابعي إذا أفتى بما رواه دلّ على ثبوته عنده.

لكن قد روي عن عطاء من وجوه جيدة: أنّه كان لا يرى بالسدّل بأساً وأنّه كان يصلي سادلاً.

فلعلّ هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعلّه نسي

الحديث، والمسألة مشهورة، وهي عمل الراوي بخلاف روايته، هل يقدح في روايته؟

والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء: أنه لا يقدح فيها، لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث.

وقد روى عبد الرزاق^(١)، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أن أباه كره السدْلَ في الصلاة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه، وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد، وعنه: أنه إنما يكرهه فوق الإزار دون القميص، توفيقاً بين الآثار في ذلك، وحملاً للنهي عن لباسهم المعتاد. [٧١]

[٧١] قوله: «خرج علي عليه السلام فرأى قوماً قد سدلوا...» هذان الحديثان ينهيان عن السدل، والسدل كما ذكر أهل العلم: أن يلبس الرجل ثوباً واحداً، ولا يردُّ طرفيه، أي: يضع الثوب على كتفيه، ولا يردُّ أحد طرفه على كتفه الآخر، وقد نُهيَ عن ذلك مظنةً انكشاف العورة، ولأن فيه تشبهاً باليهود حيث أنه - وقد تكاثرت النصوص في النهي عن السدل في الصلاة - إذا لم يكن عليه ثوب غيره، أما إذا كان تحته ثوب ساتر، فلا مانع من السدل.

قوله: «لكن روي عن عطاء من وجوه جيدة: أنه كان لا يرى بأساً بالسدل...»

قد يكون الجواب من وجهين: الأول: لا بأس بالسدل إذا كان تحته ثوبٌ يستره، أو لعل الحديث لم يبلغه ثم لما بلغه الحديث نهى عنه، وعطاء هو عطاء بن أبي رباح، إمام أهل مكة ومن التابعين المشهورين، وهو من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الفقيه المشهور.

قوله: «والمسألة مشهورة: وهي عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدر...» يعني: حتى لو أنه علم الرواية الأخرى التي تمنع فخالفها، فالحجة فيما روى، لا فيما رأى، وهذه قاعدة عند أهل العلم: أن الراوي إذا خالف ما روى فالحجة فيما روى، لا فيما رأى.

فالحاصل أن مخالفته لا تقدر فيما روى لما تضمنه المخالفة من وجوه، فإما أنه لم يبلغه الحديث المخالف، وإما أنه بلغه ولم يصحّ عنده، أو أنه فسره بمعنى آخر يحتمله اجتهداً منه.

قوله: «عن أبي عبيدة: أن أباه كره السدل في الصلاة...» مفاد القول أن النهي يكون إذا لم يكن تحته قميص، أما إذا كان تحته قميص يستره، فإنه لا بأس في أن يُرخي طرفي الرداء، ولهذا قالوا: يُكره في الصلاة السدل، واشتغال الصّماء، فهذا هو تخريج هذه المسألة.

وقد مرّ كراهة التلثم في الصلاة من غير حاجة، لأنّ هذا من فعل اليهود، والتشبه بهم، إلا إذا كان لحاجة.

ثم اختلف: هل السَّدْل محَرَّم يبطل الصلاة؟ فقال ابن أبي موسى: فإن صَلَّى سادلاً ففي الإعادة روايتان: أظهرهما: لا يُعيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز: إن لم تَبْدُ عورته، فلا يُعيد باتفاق، ومنهم من لم يكره السَّدْل، وهو قول مالك وغيره.

والسَّدْل المذكور: هو أن يطرح الثوب على إحدى كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر، هذا هو المنصوص عند أحمد، وعَلَّله بأنه فعل اليهود. وقال حنبل: قال أبو عبد الله: والسَّدْل: أن يسدل أحد طرفي الإزار، ولا ينعطف به عليه، وهو لبس اليهود، وهو على الثوب وغيره مكروه السدل في الصلاة.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن السَّدْل في الصلاة؟ فقال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو السَّدْل. وهذا هو الذي عليه عامة العلماء.

وأما ما ذكره أبو الحسن الأمدي، وابن عقيل، من أن السَّدْل: هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجرُّه، فيكون هو إسبال الثوب وَجَرُّه المنهي عنه فغلط، مُخَالَفٌ لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجرُّ منهياً عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح، لكن ليس هو السَّدْل.

وليس الغرض هنا عين هذه المسألة، وإنما الغرض: أنَّ علياً عليه السلام، شبَّه السَّادِلين باليهود، مبيناً بذلك كراهة فعلهم، فعُلم أنَّ مشابهة اليهود أمر كان قد استقرَّ عندهم كراهته. [٧٢]

[٧٢] قوله: «ثم اختلف: هل السَّدْل يُبطل الصلاة...» العلماء اختلفوا هل هذا النهي للتحريم أو للكره؟ فإذا كان للتحريم هل يُبطل الصلاة؟ على قولين ذكرهما الشيخ رحمه الله في مذهب أحمد:

أولهما: أنَّه يُبطل الصلاة، لأنَّ النهي للتحريم.

ثانيهما: أنَّه لا يبطل الصلاة إذا كان عليه ثوب يستر عورته تحت الرداء المَسْدول، فيكون النهي للكره، ولعلَّ هذا هو الصحيح إن شاء الله.

قوله: «وعلَّله بأنه فعل اليهود» هذا محلُّ الشاهد من إيراد الشيخ مسألة السدل في هذا الكتاب، وهو تحريم التشبُّه باليهود، وعلى هذا فالعلة مستمرة، وليس التعليل؛ لأنَّه لا يستر العورة، بل لأنَّه من التشبُّه باليهود، وهذه وجهة نظر من يرى أنَّه محرم مطلقاً، ولو لم تبد العورة، نظراً لأنَّ العلة هي التشبُّه باليهود.

قوله: «وقال حنبل: قال أبو عبد الله: والسَّدْل أن يسدل...» يعني: رواية حنبل بن إسحاق - وهو تلميذ الإمام أحمد وابن أخيه - تفسر السَّدْل بأنَّه: طرح الرداء على الكتفين، ولا يرد طرفه على الآخر، وأنَّ العلة في النهي منع مشابهة اليهود.

قوله: «مكروه السَّدْل في الصلاة...» يعني: محرم، فإنَّ الكراهية في عُرف السلف كالإمام أحمد وغيره تعني التحريم، وعند المتأخرين تعني كراهة التنزيه.

قوله: «وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن السِّدْلِ في الصلاة...» هذه رواية ابن الإمام أحمد مؤكدة لمعنى السدل كما جاء في رواية حنبل، وهي أنَّ السدل: هو طرح الثوب على الكتفين، ولا يرد أحد طرفيه على الآخر، وأنَّ العلة مشابهة لليهود.

وهذا التفسير هو الذي عليه عامة أهل العلم في تفسير السِّدْلِ المنهي عنه في الصلاة.

قوله: «وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل من أنَّ السدل هو إسبال الثوب...» فعلى هذا يكون المعنى للسِّدْلِ: نزول الثوب عن الكعبين، وليس هو المقصود هاهنا، وإنما المقصود التفسير الأول.

وفُهر اليهود، بضم الفاء: مدارسهم، وأصلها «بُهِرو»، وهي عبرانية فعربّت، هكذا ذكره الجوهري، وكذلك ذكر ابن فارس وغيره: أن فُهر اليهود: مدارسهم، وفي «العين» عن الخليل بن أحمد أن فُهر اليهود: مدارسهم.

وسنذكر عن عليّ رضي الله عنه من كراهة التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا. وأما ما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم، قد علّله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها. فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السّدل، وعن تغطية الفم بما في كل منهما من مشابهة الكفار. مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلّتين.

فهذا عن الخلفاء الراشدين، وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير، مثل ما قدّمنا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: أنه لما دُعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زيّ العجم خرج، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سأله رجل، أحتقن؟ قال: احتقن لا تبد العورة، ولا تستنّ بسنة المشركين، فقوله: لا تستنّ بسنة المشركين عام.

وقال أبو داود^(١): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن حسان، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فحدثني أخي المغيرة، قال: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قَصَّتَانِ، فمسح رأسك وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قَصُّوهما، فإنَّ هذا زيُّ اليهود، علل النهي عنهما بأنَّ ذلك زيُّ اليهود، وتعليل النَّهي بعلَّةٍ يوجب أن تكون العلة مكروهة، مطلوب عدمها، فعُلم أنَّ زيَّ اليهود حتى في الشعر، مما يُطلب عدمه، وهو المقصود. [٧٣]

[٧٣] قوله: «وفُهر اليهود، بضم الفاء مدارسهم...» يعني: أنَّ هذا اللفظ يطلق على أماكن دراستهم، وهذا الذي استنكره علي بن أبي طالب عليه السلام لما رأى قوماً قد سدلو فقال: ما لهم كأنهم خرجوا من فُهورهم؟ فعاب التشبُّه باليهود في لبسهم حيث أنهم كانوا يسدلون إذا ذهبوا إلى مدارسهم.

قوله: «وأما ما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم...» سبق الحديث عن ذلك وعُلِّلَ بأنَّه من فعل المجوس عند عبادة النار، ونحن منهيون عن التشبُّه بالمجوس أيضاً، فالأصل أن لا يتلثم المصلِّي، إلَّا إذا كان لحاجة.

قوله: «فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل والتلثم في الصلاة» المقصود أنَّ السدل فيه مشابهة لليهود، وتغطية الفم في الصلاة فيها مشابهة للمجوس، ونحن منهيون عن التشبُّه بالكفار عموماً.

قوله: «مع أنَّ في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة...» يعني: أنَّ هناك علَّة غير المشابهة، وعند الأصوليين يجوز تعليل الحكم بعلتين فأكثر، بل يكون أقوى لتأكيد الحكم، فإذا علِّل بأنَّه لكشف العورة، وعلِّل بأنَّه مشابهة اليهود، فلا مانع من العلتين فيه.

قوله: «فهذا عن الخلفاء الراشدين، وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير...» يعني: أنَّ ما ذكره عن الخلفاء، فعن واحد منهم وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأما ما ورد عن غيرهم من الصحابة فكثير، من ذلك أنَّ حذيفة رضي الله عنه لما دُعي إلى وليمة، ورأى شيئاً من زيِّ العجم في هذا الاجتماع، خرج من المكان، وذكر حديث الرسول ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»، فدلَّ على أنه لا يجوز التشبُّه بالكفار في الحفلات وفي غيرها، ونحن نجد اليوم أنَّ الذي يتشبه بالكفار ويقلدهم في الحفلات والمناسبات يكون هو المتمدن والمتحضّر في عيون بعض الناس، وأما الذي يحافظ على السُّنة وعلى مخالفة أصحاب الجحيم فهو الرجعي وغير المتحضر.

قوله: «سأله رجل: أحتقن؟...» يعني: أنَّ ابن عباس لما سأله الرجل هل يحتقن؟ يعني: هل يعمل الحقنة في الشرج - والحقنة المقصود منها تطهير المعدة، ويلزم من عملها كشف العورة - فابن عباس منع ذلك مظنة كشف العورة، وهو من التشبُّه بالكفار في كشف العورات والتساهل فيها.

قوله: «دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة قال: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان...» يعني: أنَّ هذا الحديث يدل على ربط النهي بالعلة، فأنس بن مالك لما رأى

.....

غلاماً له قرنان من الشعر، أمر بأن يخلق، ثم علّل ذلك فقال: هذا زي اليهود، فنحن منهيون عن التشبه باليهود حتى في الصفة التي عليها شعورهم، فلا يجوز أن نعمل قروناً كقرونها؛ لأنّ هذا من أفراد التشبه بهم، والقاعدة العامة منع التشبه بهم عموماً لما يجزّاه ذلك من محبتهم، ومن استساعة أعمالهم، وهذا مما يفضي إلى تغيير دين الإسلام شيئاً فشيئاً.

وروى ابن أبي عاصم: حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد الواسطي، عن عمران بن حدير، عن ابن مجلز، أن معاوية رضي الله عنه قال: إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم. يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن فضالة بن عبيد: أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، رواه مسلم.

وعن أبي الهياج الأسدي، عن عليّ أيضاً، قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته، رواه مسلم^(٢).

وسنذكر إن شاء الله تعالى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: من بنى ببلاد المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم حتى يموت، حُشر معهم يوم القيامة. [٧٤]

[٧٤] قوله: «أن معاوية رضي الله عنه قال: إن تسوية القبور من السنة...» وهذا حديث آخر فيه نهْي عن فعل مُعلَّل بالتشبه باليهود، فقد علل معاوية الصحابي الجليل منع رفع القبور لأن اليهود تفعله، حيث يرفعون القبور، وهذا غلو في الأموات، ووسيلة من وسائل الشرك، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً - أي: مرتفعاً - إلا سويته»^(٣)، فالقبور تُسوى، ولا تُرفع عن

(١) برقم (٩٦٨).

(٢) في «صحيحه» (٩٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي رضي الله عنه.

الأرض إلا قدر شبر من أجل أن تُعرف أنها قبور فلا تُداس، ولا يُزاد على ذلك، ويمنع رفع القبور كذلك لأنَّ فيه مشابهة اليهود والنصارى، فهم يرفعونها ويزوِّقونها حتى تُعبد من دون الله، مع كون ذلك من وسائل الشرك.

قوله: «أمرني النبي ﷺ ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته..» يعني: لا يجوز أن يرتفع القبر عن الأرض إلا شبراً وسواء كان تراباً أو بناءً، ولا يوضع على القبر شيء إلا من ترابه.

قوله: «وسنذكر إن شاء الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال: من بنى ببلاد المشركين..» أي: أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص عنهما، روى عن الرسول ﷺ أنَّ مَنْ بنى في أرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم فهو منهم، ومعنى بنى: أي استوطن في بلاد المشركين من غير ضرورة، وغير مُظهرٍ لدينه، لأنه يختلط بهم وتتوطد العلاقة بينه وبينهم، وربما تنازل عن كثير من أمور دينه، أو ضيَّعها بسبب إرضائه لهم، وهذا بالضرورة يحمله على مشاركتهم في أعيادهم ومناسباتهم كالنيروز ويكون في أول الربيع، والمهرجان ويكون في أول فصل الخريف، فهما عيدان للمشركين، فلا يجوز للمسلمين أن يشاركوا المشركين في أعيادهم، بل إنَّ للمسلمين عيدين خاصين بهما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وهما يأتیان بعد أداء ركنين من أركان الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد أداء ركن الصيام في رمضان، وعيد الأضحى يأتي بعد أداء الركن الأعظم من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، فهما مناسبتان دينيتان، ليستا لمجرد اللهو واللعب والمرح، وإنما هما شكر لله سبحانه، ولذلك يُصلَّى فيهما صلاة العيد، وفي عيد الفطر تُخرج صدقة الفطر، وفي عيد الأضحى تُذبح الأضاحي، فهما يوم فرح وطاعة وشكر لله

.....

سبحانه، فيجب الاستغناء بأعياد المسلمين عن أعياد المشركين.

والحاصل أنَّ الذي يقيم في بلاد المشركين إقامة استيطان، فإنَّه تسري عليه أمورهم، فيصنع مثل ما يصنعون في أعيادهم، لأنَّه لا يستطع ولا يصبر على الاستقلال بنفسه، دون الاندماج فيهم، أو أنهم هم يلزمونه ذلك، ويضطرونه إلى هذا الشيء، كما أنَّ المشركين ألزموا من لم يهاجر من الصحابة أن يخرج معهم إلى بدر، وقد ذكر الله قصتهم في القرآن.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبهوا باليهود، هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات.

وروى سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذؤيب، قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة، فنظر إلى شرفات، فخرج إلى موضع فصلّى فيه، ثم قال لصاحب المسجد: إني رأيت في مسجدك هذا - يعني: الشرفات - شبّهتُها بأنصاب الجاهلية، فمُر بها أن تُكسّر.

وروى سعيد أيضاً عن ابن مسعود: أنّه كان يكره الصلاة في الطاق، وقال: إنه من الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب.

وعن عبيد بن أبي الجعد، قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إنّ من أشرط السّاعة أن تُتخذ المذابح في المسجد، يعني: الطّاقات. [٧٥]

[٧٥] قوله: «وقد ثبت عن عائشة: أنها كرهت الاختصار في الصلاة..» وضع اليد على الخاصرة، أي: على أسفل الجنب، وهذا الفعل تعلمه اليهود، أمّا السُّنة في الصلاة فهي أن يقبض المصلي اليد اليسرى بالكف اليمنى ويضعها تحت صدره، ولا يضع يده على خاصرته، لأنّ هذا من التشبه باليهود.

قوله: «عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً

بالجحفة فنظر إلى شرفات...» الجحفة: ميقات أهل الشام، وهي قرية خربة قريبة من رابع، وقتها النبي ﷺ لأهل الشام يحرمون منها، ومن جاء عن طريق الساحل إذا أراد الحج أو العمرة، وفي المسجد الذي فيها ودخله ابن عمر شرافات، وهي ما يُجعل على رؤوس الجدران من التزيين والزخرفة، فخرج وصلى خارج المسجد، وذلك لأنه شبهها بأنصاب الجاهلية، فإنَّ الجاهلية كانوا ينصبون حجارة، ويذبحون عندها أو عليها، ونحن منهيون عن التشبه بهم.

وهذا الحديث دليل على النهي عن التشبه بالكفار عموماً، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو أعاجم أو مشركين أميين، أو غير ذلك.

وفيه أيضاً تنبيه على المنع من زخرفة المساجد بالشرفات وبالأصباغ، وغير ذلك، فإنَّ المساجد إنما شرعت للعبادة وليست للزينة والمباهاة.

قوله: «وروى سعيد أيضاً عن ابن مسعود: أنه يكره الصلاة في الطاق» الطاق: هو المحراب الذي يكون في قبلة المسجد، لأنَّ الصلاة فيه فعل اليهود في كنائسهم، فنحن منهيون أن نصلي في الطاق لأمرين: أولاً: لأنَّ هذا فيه تشبه باليهود، وثانياً: أنه إذا صلى داخل الطاق فإنه لا يراه المأمومون حتى يقتدوا به.

وأما اتخاذ المحراب نفسه، فإنه لم يكن معروفاً في الزمان الأول، وإنما اتُّخذ فيما بعد علامة على القبلة، لأنَّ من دخل المسجد الذي ليس فيه محراب، لن يعرف القبلة، لا سيما إذا دخله ليلاً، لكن الواجب أن لا يبالغ في زخرفته ونقشه أو الكتابة عليه، وأن لا يُضخم وإنما يُجعل بقدر ما هو علامة على القبلة فقط، وتكره الصلاة داخله إلا عند الحاجة.

.....

قوله: «إن من أشرار السّاعة أن تتخذ المذابح في المسجد...» أي: أن تعمل المحارِب
في المساجد على شكل ما تتخذه اليهود في كنائسها، أما إذا اتُّخذت المحراب من غير مشابهة
لمذابح اليهود، فلا بأس به للحاجة كما ذكرنا سابقاً.

وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة، وهذه القضايا التي ذكرناها بعضها في مظنة الاشتهار، وما علمنا أحداً خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم في الجملة، وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعها.

وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يختلف في بعض أعيان المسائل لتأويل، فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والأعاجم. [٧٦]

[٧٦] قوله: «وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة...» من الأمور المجمع عليها تحريم التشبه بالكفار، وقد ذكر الشيخ أن هذا من ثلاثة وجوه:

الأول: ما ورد عن الخلفاء الراشدين كعمر بن الخطاب في شروط أهل الذمة وما تعاقب عليه الأئمة من العمل بشروطه ﷺ.

الثاني: ما ثبت عن أفراد الصحابة، وقد ذكر جملة من ذلك، فالحاصل: وإن كانت هذه الآثار أو الرويات قد حصل فيها خلاف، أو تأويل، لكن في الجملة، كلها اتفقت على النهي عن التشبه بالكفار، أما كونها فيها احتمال، أو نظر لبعض العلماء، فهذا ليس هو المقصود الآن، إنما المقصود هو أخذ المسألة التي نحن بصدددها، وهي منع التشبه بالكفار في الجملة.

قوله: «وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة...» يعني: أن العلماء متفقون على العمل بالكتاب والسنة، وإن كانوا مختلفين في بعض المسائل والتفريعات،

.....

فهذا لا يأتي على الأصل المتفق عليه، وكذلك هذه الآثار فإنها تدل في جملتها على منع التشبه بغير المسلمين، وإن كان قد يحصل في بعض الأمور خلاف أو تأويل.
الوجه الثالث سيذكره.

الوجه الثالث في تقرير الإجماع: ما ذكره عامّة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين، وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه.

وما من أحد له أدنى نظر في الفقه، إلّا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر يورث علماً ضرورياً باتّفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

وأنا أذكر من ذلك نكثاً لمذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام من غير واحد من العلماء.

فمن ذلك: أن الأصل المستقر عليه في مذهب أبي حنيفة: أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلّا في مواضع يستثنونها، كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظّهر في الشتاء، وإن كان غيرهم من العلماء يقول: إن الأصل أن التعجيل أفضل، فيستحبّون تأخير الفجر، والعصر، والعشاء، والظهر، إلّا في الشتاء في غير الغيم. ثم قالوا: يُستحب تعجيل المغرب، لأنّ تأخيرها مكروه لما فيه من التشبّه باليهود.

وهذا أيضاً قول سائر الأئمة، وهذه العلة منصوبة كما تقدم، وقالوا أيضاً: يُكره السجود في الطاق؛ لأنّه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق.

وهذا أيضاً ظاهر مذهب أحمد وغيره، وفيه آثار صحيحة عن الصحابة:
ابن مسعود وغيره. [٧٧]

[٧٧] قوله: «الوجه الثالث في تقرير الإجماع: ما ذكره عامة علماء الإسلام...» حاصل هذا الكلام أن الشيخ رحمه الله يوجز نتيجة ما مرَّ من الأقوال الواردة في منع التشبه بغير المسلمين من سائر الكفرة، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو دهرين، أو غير ذلك من سائر الكفرة والمشركين، فيؤخذ من مجموع هذه الآثار والأدلة قاعدة عظيمة، وهي منع التشبه بغير المسلمين لما يجزئه ذلك من تنقُّص الإسلام، والإسلام كامل، فإذا جلبنا إليه عادات وتقاليد ومظاهر وشعارات كفر، طغت على شعائر الإسلام، واختلط الحق بالباطل، وهذا الفعل فيه اتهام للإسلام بأنه ناقص ونكمله بما نجلبه من عادات أهل الكفر، وحقيقة الأمر أن الإسلام دين كامل ارتضاه الله لنا، فإن حصل من المسلمين نقص أو خطأ، فليس هو من قبل الإسلام، وإنما هو من قبل تقصير من قصّر من المسلمين، ولا يُنسب إلى الإسلام، كما قال الشاعر:

لئن كان ذنبُ المسلم اليوم جهله فماذا على الإسلام من جهل مسلمٍ

قوله: «وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة...» يعني: لا أحد من أهل العلم يجهل أنه نُهي عن مشابهة المشركين، وما من أحد من العلماء إلا وقد بلغه نصوص في هذا الأمر، مما لا يترك مجالاً للشك في أننا مطلوب منّا مخالفة المشركين، وعدم التشبه بهم، وهذا مما يُبقي للمسلمين عزتهم وقوتهم واستقلال شخصيتهم عن غيرهم.

فالمقصود أن الله تعالى أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي الإسلام لنا ديناً، وهذا الدين فيه السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، لأن الله ما فرط فيه من شيء فعلام نترك الأكمل، ونركض خلف الأدنى والله يقول: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]؟ نعم نحن الأعلى إن حققنا هذا الشرط، أما مجرد الانتساب بدون إيمان، وبدون تحقيق للإسلام، فهذا هو الهلاك بعينه، ومن تحقيق الإسلام تجنب أخلاق الكفار وعاداتهم التي هي خاصة بهم.

قوله: «وأنا أذكر من ذلك نكتاً لمذهب الأئمة...» بعد أن ذكر الأدلة من كلام الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام رضي الله عنهم، يشرع الآن بذكر أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم في منع التشبه بالكفار مما يدل على انعقاد الإجماع على هذا الأمر.

قوله: «فمن ذلك أن الأصل المستقر في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلاة عن أول الوقت أفضل من تعجيلها» ولذلك تجدهم يُصلُّون بعد الناس، وأما الجمهور، فهم على العكس حيث يقولون: أن الأصل تقديم الصلاة في أول وقتها، لأن في ذلك مبادرة إلى الطاعة، وتفريغاً للذمة، إلا في أحوال يُستحب تأخير الصلاة فيها، لوروده عن الرسول ﷺ، كقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١)، ومثل ما إذا كان هناك غيم فيؤخِّرون من أجل التأكد من دخول الوقت، وإلا فالأصل عند الجمهور أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

وأما المغرب بالذات فإنها تُصَلَّى في أول وقتها حينما تغرب الشمس، ويُتحقق من غروبها، لأن تأخيرها فيه تشبه باليهود، وكذلك تأخير الإفطار، فإن اليهود لا يؤدّون عباداتهم التي علّقها الله بالغروب إلّا إذا اشتبكت النجوم، واشتدت الظلمة، ونحن منهيّون عن التشبه بهم، ومأمورون بتعجيل صلاة المغرب، وتعجيل الإفطار عند تحقق الغروب.

وأيضاً فإن الرسول ﷺ خالف المشركين في التعجل من مزدلفة، فإن المشركين كانوا يبقون في مزدلفة إلى أن تطلع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ واستعجل ونفر من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

قوله: «وقالوا أيضاً: يكره السجود في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب...» سبق الحديث عن هذه المسألة فالطاق: هو المحراب، وهي تسمية عامية، وإلّا فالمحراب في الأصل هو المصلّى، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧]، يعني: مصلاًها الذي اعتزلت عنهم للصلاة والعبادة فيه، فالمراد بالمحراب: هو مكان العبادة، والطاق عند اليهود هو المذبح في الجدار على شكل دائرة، وهذه الدائرة يصلي فيها الإمام، وهذا مكروه لما فيه من التشبه باليهود، لأنهم يخصّون هذا المكان، ويظنون أنه أفضل، ونحن نقول: الطاق إنما يُعمل لأجل معرفة القبلة فقط، لا لأجل أن يصلي فيه الإمام أو غير الإمام ويعتقد أن فيه البركة.

قوله: «بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، وهذا أيضاً ظاهر مذهب أحمد...» يعني: أن مذهب أحمد يقول بکراهة الإمامة في الطاق، أي: في المحراب، فتكره إمامة الإمام

.....

وهو داخل المحراب، لأنَّه بذلك يختفي عن المأمومين، وعن الذين عن يمينه ويساره، ولأنَّ فيه تشبُّهاً بأهل الكتاب.

قوله: «بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق» الظاهر أنَّ صحة العبارة: «من غير الطاق».

وقالوا: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق، أو سيف معلق، لأنها لا يُعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة إلى غيرهما. ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير، لأنَّ فيه استهانة بالصورة.

ولا يسجد على الصورة، لأنَّه يشبه عبادة الصور.

وأطلق الكراهة في الأصل، لأنَّ المُصلي معظَّم لله.

وقالوا: ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كُره، لأنَّه يشبه حامل الصنم.

ولا يُكره تماثيل غير ذي روح، لأنَّه لا يُعبد.

وقالوا أيضاً: إن صام يوم الشُّك ينوي أنَّه من رمضان كُره، لأنَّه تشبَّه

بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في مدَّة صومهم.

وقالوا: فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم، حتى

يأتوا مزدلفة، لأنَّ فيه إظهار مخالفة المشركين.

وقالوا أيضاً: لا يجوز الأكل والشُّرب والادِّهان والتطيُّب في آنية الذهب

والفضة للرجال والنساء للنصوص، ولأنَّه تشبَّه بزيِّ المشركين، وتنعم بتنعم

المترفين والمُسرفين.

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير، في حُجَّة أبي يوسف، ومحمد على

أبي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به: لأنَّه من زيِّ الأكاسرة

والجبابرة، والتشبه بهم حرام.

قال عمر رضي الله عنه: إياكم وزِيَّ الأعاجم، وقال محمد في «الجامع الصغير»: ولا يتختم إلا بالفضة.

قالوا: وهذا نص على أنَّ التَّخْتُمَ بالحجر والحديد والصُّفْر حرام، للحديث المأثور: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى على رجل خاتم صُفْرٍ فقال: «ما لي أجدُ منك ريحَ الأصنام؟» ورأى على آخر خاتم حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»^(١).

ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه. [٧٨]

[٧٨] قوله: «وقالوا - أي: الحنفية -: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق..» لا بأس أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف معلق بالجدار أو بالعمود؛ لأنَّ هذا ما عُرف أنَّه يُعبد، فليس فيه تشبه، فالمشركون ما كانوا يعبدون المصاحف أو الكتب، فليس في استقبال هذه الأشياء تشبه بهم.

قوله: «وباعتباره ثبت الكراهة...» يعني: لو جرت العادة أنَّ السيف يُعبد فحينها ثبت الكراهة، منعاً للتشبه بمن يعبد، وإن كان المسلم لا يقصد عبادة السيف أو التبرُّك بالسيف.

قوله: «ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير...» أي: قال الحنفية ذلك لما فيه من امتهان الصور بخلاف ما إذا سجد عليها، فإنه يكره لما فيه من التشبه بمن يعبدها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥) من حديث عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما.

قوله: «وأطلق الكراهة في الأصل..» يعني: عمم الكراهة؛ سواء صلى عليها أو سجد عليها لأنَّ المُصَلِّيَ معظَّم للصورة التي يسجد عليها أو يستقبلها في صلاته، فإنه إذا قصد التعظيم كان فعله عبادة، أما إذا لم يقصد ذلك فإنه يكره، لأنَّ فيه تشبهاً بمن يعبد الصور.

قوله: «ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كره لأنه يشبه حامل الصنم» يعني: يُكره لبس الثياب التي فيها تصاوير، لأنها تشبه الذي يلبس الصليب في عنقه أو في ملابسه، فصار تشبهاً بالنصارى الذين يعبدون الصليب، والحاصل أن كل صورة تُعبد من دون الله، إذا وضعت على الثياب، فلا يجوز لبسها حتى ولو كانت لا تُعبد عند المسلمين، لأنَّ هذا فيه تشبهاً بأهل الكتاب.

قوله: «ولا يكره تماثيل غير ذي روح لأنه لا يعبد...» يعني: لا يكره تصاوير غير ذوات الأرواح، كالأشجار والجبال والمباني والمصنوعات والآليات والبحار؛ لأنَّ النهي إنما هو عن تصوير ذوات الأرواح، أما الأشياء التي ليس فيها روح فلا يُمنع من تصويرها، كما قال ابن عباس للذي كان يصنع الصور، ونهاه عن ذلك، وقال له: إن كنت لا بُدَّ فاعلاً، فصوّر الشجر وما لا روح فيه، أو ما هذا معناه من كلامه ﷺ.

قوله: «وقالوا أيضاً: إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان...» المقصود هنا أن الله أوجب علينا صوم رمضان، وعلّق الصيام والإفطار بالرؤية فقال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم - يعني: لم يظهر لكم الهلال بسبب

الغيم أو القتر - فأكملوا العِدَّة ثلاثين»^(١)، فنحن نصوم بأحد أمرين: إما برؤية الهلال، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولا يجوز للإنسان أن يصوم يوم الشك على أنَّه من رمضان، ويقول: هذا من باب الاحتياط، فقد جاء في الصحيح: قول عمار ابن ياسر: الذي يصوم في اليوم الذي يُشكُّ فيه قد عصا أبا القاسم عليه السلام، لأنَّ هذا وسيلة إلى الزيادة على ما فرض الله، فقد يصوم زيادة على الشهر، ويتقدمه بيوم أو يومين، ويقول: هذا من باب الاحتياط، وهذا فيه أيضاً تشبه بأهل الكتاب، فإنهم غيروا صيامهم، وزادوا فيه وأنقصوا، وتلاعبوا فيه.

فالواجب على هذه الأمة أن تتمسك بدينها، وأن لا تزيد في العبادات أو تنقص منها إذا كانت محددة، لأنَّ هذا فيه تشريع بما لم يأذن الله به، وفيه تشبه بالذين غيروا دينهم وابتدعوا.

قوله: «وقالوا: فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه...» يعني: أن من وقف بعرفة في النهار، فإنه يستمر بالوقوف إلى أن تغرب الشمس كما فعل النبي عليه السلام، فإنه بقي فيها إلى أن غربت الشمس واستحكم غروبها، ثم انصرف من عرفة إلى مزدلفة، مخالفاً بذلك انصراف المشركين، فإنهم كانوا ينصرفون قبل الغروب.

قوله: «وقالوا: لا يجوز الأكل والشرب والادّهان في آتية الذهب..» هذا أيضاً مخالفة لأهل الكتاب، فإنَّ النبي عليه السلام نهى عن الشرب في آتية الذهب والفضة، وعن الأكل في

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي

صحافها، وقال: «فإتّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١)، فدلّ على أنّ استعمال أواني الذهب والفضة، من صفات الكفار، ونحن منهيون عن التشبه بهم، ولا يقتصر هذا على الأكل والشرب، بل على سائر وجوه الاستعمال، ما دامت العلة منع مشابهة المشركين، وإنما ذكر الأكل والشرب لأنها غالب وجوه الانتفاع.

قوله: «وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف...» يعني: أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن خالفاً إمامهما أبا حنيفة، في مسائل منها: استعمال الحرير، ولبس الحرير، لأنّ فيه تشبهاً بالجبابرة من الأكاسرة وغيرهم، فليس النهي عن لبسه فقط بل يشمل سائر الاستعمالات للرجال لما في ذلك من التشبه، وهذا علة عامة.

قوله: «قال عمر رضي الله عنه: إياكم وزِي الأعاجم» هذا تحذير من الفاروق من لبس زي الأعاجم، لأنّ في لبسه تشبهاً بهم، وهذه قاعدة، أنّ كل ما كان من زيّ الأعاجم مختصاً بهم، فإنّ على المسلم أن لا يتشبه بهم فيه، لأنّه يدخل تحت قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

قوله: «وقال محمد في «الجامع الصغير»: ولا يتختم إلا بالفضة». محمد بن الحسن هو صاحب أبي حنيفة، قال: لا يتختم إلا بالفضة، وهو فعل النبي ﷺ، فلا يتختم بالذهب؛ لأنّ النبي ﷺ حرّم التختم بالذهب على الرجال، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»^(٢)، ثم أخذ الخاتم من الرجل، وطرحه أرضاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

.....

وأما التَّخْتَمُ بالفضة فهو مباح، لأنَّ النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا من الفضة، وكذا التَّخْتَمُ بغير الذهب من المعادن النفيسة، لا مانع منه، لأنَّه لم يَرِدْ فيه نهي، كالأحجار الكريمة والألماس وغير ذلك، وأما التختم بالحديد فمكروه كراهة تنزيه، لأنَّه حُلِيَ أهل النار.

فالحاصل أنَّ التَّخْتَمَ على أنواع: التَّخْتَمُ بالذهب للرجال حرام بالإجماع، والتَّخْتَمُ بالفضة مباح بالإجماع، والتَّخْتَمُ بالمعادن النفيسة غير الذهب والفضة حلال بناءً على الأصل، والتَّخْتَمُ بالحديد والصُّفْر ونحو ذلك مكروه، والتَّخْتَمُ بالصفَر فيه تشبه بعباد الأصنام.

بدليل أنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يزوجه وطلب منه المهر، فلم يجد عنده شيئاً، قال له: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١)، فدَلَّ على جواز التَّخْتَمِ بالحديد.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥) من حديث سهل بن سعد ؓ.

وأما مذهب مالك وأصحابه ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في «المدونة»: لا يُحْرَم بالأعجميّة، ولا يدعو بها، ولا يحلف.

ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خبٌّ. قال: وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق، وأما أحجار كثيرة فجائز. قال: ويكره ترك العمل يوم الجمعة، كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد.

قال: ويقال: من تعظيم الله تعظيم ذي الشّية المسلم، قيل: فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقّه؟ قال: أكره ذلك، ولا بأس بأن يوسع له في مجلسه. قال: وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابة. وربما يكون الناس ينتظرونه، فإذا طلع قاموا، فليس هذا من فعل الإسلام. وهو فيما يُنهي عنه من التشبّه بأهل الكتاب والأعاجم. وفيما ليس من عمل المسلمين، أشدُّ من عمل الكوفيين وأبلغ، مع أنّ الكوفيين يبالغون في هذا الباب.

حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبّه بالكفار في لباسهم وأعيادهم. [٧٩]

[٧٩] قوله: «وأما مذهب مالك وأصحابه ففيه ما هو أكثر» فمذهب المالكية يحرمون

.....

أن يُحرّم الرجل بالأعجمية، يعني: أن يتلفّظ بالإحرام باللغة الأعجمية بدلاً من اللغة العربية، وهذا في الذي يُحسن العربية، فلا يجوز له أن يعدل إلى غيرها، وأما الذي لا يُحسن العربية، فإنّه يُحرّم بلُغته.

وكذلك لا يدعو باللغة الأعجمية وهو يُحسن اللغة العربية؛ لأنّ العربية هي لغة الشرع، فلا يجوز أن يدعو بغيرها إن أمكنه ذلك.

وكذلك لا يحلف بالأعجمية، والحلف معناه: القسم، ولا يكون الحلف إلّا بالله، أو بصفة من صفاته بأحد حروف القسم، مثل: والله، بالله، وتالله، فلا يحلف باللفظ الأعجمي وهو يحسن اللغة العربية، لأنّه إذا فعل ذلك فقد تشبّه بالأعاجم.

واستشهد بالأثر الوارد أنّ عمر رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم، ومعنى رطانة الأعاجم: التحدّث بكلامهم ولغتهم. والأعاجم: جمع أعجم، وهو كل من لم يكن من العرب؛ لأنّ في التحدّث بلغتهم تشبّها بهم من غير حاجة، ومعنى خبٌّ، يعني: ناقص، لأنّ اللغة العربية أكمل منها، فهي لغة القرآن والسنة، ولغة المسلمين، فلا ينبغي أن يعدل عنها إلّا إذا كان لا يُحسن اللغة العربية، فإن عدل عنها، فإنّ هذا نقص وخلل، هو خداع أيضاً؛ لأنّه إذا تكلم مع رجل عربي بلغة أعجمية لم يفهم قوله، فلربما قال كلاماً يسيء للسامع وهو لا يشعر بذلك.

قوله: «قال: وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق...» يعني: مما روي عن مالك: أنّه كره أن يتخذ سُرّة في الصلاة من حجر واحد، لأنّ هذا يشبه من يعبدون الأحجار، لكن إذا كانت حجارة كثيرة، فلا بأس لزوال المحذور، وهذا مما يدلّ على مبالغته -

رحمه الله - في منع التشبه بغير المسلمين.

قوله: «ويكره ترك العمل يوم الجمعة...» أي: كره مالك - رحمه الله - تعطيل العمل يوم الجمعة، بأن يوقف المسلمون أعمالهم ويعطلوا مصالحهم، لأن هذا من التشبه بالكفار في أعيادهم، فهم يعطلون الأعمال في أعيادهم، كاليهود في يوم السبت، والنصارى في يوم الأحد، أما المسلمون فإنهم يعملون في يوم الجمعة، لكن إذا نودي للصلاة فإنهم حين ذلك يتركون العمل ويقبلون على الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالآية تدل على أنهم كانوا يبيعون ويشترون في يوم الجمعة، لكن إذا سمعوا الأذان، أوقفوا البيع والشراء وأقاموا الصلاة، فإذا قضيت الصلاة ذهبوا لقضاء حاجاتهم وأعمالهم.

قوله: «قال: ويقال: من تعظيم الله تعظيم ذي الشبهة...» يعني: أن مما أمر به المسلمون توقير المسلم الكبير في السن، والنبي ﷺ يقول: «ليس منا من لم يُوقِّر كبيرنا ويرحم صغيرنا»، فتوقير الشبهة المسلم من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ولا يعني التوقير أن يقوم الرجل للرجل، فإن القيام من باب الإجلال والتعظيم منهى عنه، لما فيه من التشبه بالأعاجم، ويستحب إذا دخل الرجل والمجلس ممتلىء أن يوسع له أخوه في المجلس، لكن لا يقوم، أو هو يُقيم غيره ويجلس مكانه، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس.

قوله: «وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابة» مما يكرهه الإمام مالك - رحمه الله - قيام المرأة لزوجها، فالمقصود أن القيام للشخص لا يجوز وسواء كان زوجاً

أو رجلاً كبيراً في السن، أو صاحب جاه أو منصب، فإنَّ الرسول ﷺ كان إذا دخل على أصحابه لا يقومون له لعلمهم بكرامته ﷺ لذلك.

قوله: «وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا اطلع قاموا...» يعني: يكون القوم جلوساً، فإذا جاء من يحترمونه ويجلُّونه، قاموا من باب الإجلال له تعظيماً، فهذا منهي عنه، وقد جاءت أحاديث في النهي عن ذلك، لما فيه من التشبه بالأعاجم.

أما القيام لحاجة، كالسلام على القادم، أو القيام لمساعدته في الدخول أو الجلوس، فهذا مما لا بأس فيه، لقوله ﷺ للأَنْصار - لما أقبل سعد بن معاذ ؓ على حمار، وكان جريحاً -: «قوموا إلى سيِّدكم»^(١)، فدلَّ على المنع من القيام المجرد من غير حاجة إليه.

قوله: «وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم وفيما ليس من عمل المسلمين أشد من الكوفيَّين وأبلغ مع أنه الكوفيَّين يبالغون في هذا الباب» يعني: أنَّ مذهب مالك - رحمه الله - أشد من مذهب الكوفيَّين، مع ما في مذهب الكوفيَّين رحمهم الله من الاهتمام بهذا الأمر، والتحذير من التشبه بالكفار في مفرداته السابقة، إلَّا أنَّ مذهب مالك أشد في هذا الأمر، مما يدل على أنهم كانوا يكرهون التشبه بالأعاجم كراهية شديدة.

قوله: «حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار...» يعني: بلغ من تشدُّد الحنفية - وهو تشدد بحق - أنهم حكموا بكُفر من فعل ذلك، مع أنَّ هذا فيه نظر

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

.....

وتفصيل كما سبق، ولعلّ هذا أخذوه من قوله ﷺ: «مَنْ تشبّه بقوم فهو منهم» فأخذوه على ظاهره، وقد سبق كلام الشيخ رحمه الله بأنّ هذا الحديث في أقلّ أحواله يدلّ على تحريم التشبّه بغير المسلمين، وإن كان ظاهره يقتضي الكفر.

وقال بعض أصحاب مالك: مَنْ ذَبَحَ بِطَيْخَةٍ فِي أَعْيَادِهِمْ، فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ خَنْزِيرًا.

وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم.

كما جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء، قال: مثل ما ذكروه في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، مثل طلوع الشمس وغروبها، ذكروا تعليل ذلك: بأنَّ المشركين يسجدون للشمس حينئذٍ، كما في الحديث: «إنها ساعة يسجد لها الكفار»^(١).

وذكروا في السَّحُور وتأخيرهِ: أنَّ ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

وذكروا في اللباس: النهي عن ما فيه تشبُّه الرجال بالنساء، وتشبُّه النساء بالرجال.

وذكروا أيضاً ما جاء من أنَّ المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس، ويفيضون من جَمْعٍ بعد طلوع الشمس، وأنَّ السُّنَّةَ جاءت بمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف إلى الغروب، والوقوف بجمع إلى قُبيل طلوع الشمس، كما جاء في الحديث: «خالفوا المشركين»، «وخالفَ هدينا هديَ المشركين».

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وذكروا أيضاً في الشروط على أهل الذمة: مَنْعُهُم من التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره، مما يتضمن من منع المسلمين أيضاً من مشابهتهم في ذلك، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار. [٨٠]

[٨٠] قوله: «وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم...» يعني: أنَّ أصحاب مالك زادوا على ما قاله أصحاب أبي حنيفة في عدم جواز إظهار الفرح في أعياد المشركين، بأنَّ من ذبح في أعياد المشركين بطيخة فكأنما ذبح خنزيراً، وإن كان ذبح البطيخ، وأكل البطيخ جائزاً، لكن لما فعل هذا في يوم عيد الكفار، صار ممنوعاً، لأنَّ فيه تشبهاً بهم.

قوله: «وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم..» أي: أنَّ الشافعية كذلك ذكروا أموراً تدعو إلى عدم مشابهة الكفار، منها: أنهم منعوا الصلاة في الأوقات التي يُعظَّم فيها المشركون آهتهم، لأنَّ هذا فيه تشبه بهم، وهذا من باب سدِّ الذريعة كما سبق، فلا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع في كبد السماء، ولا عند الغروب حتى يتكامل غروبها، لأنَّ هذه الأوقات يُعظَّم فيها الكفار آهتهم، فيكره للمسلم أن يفعل العبادة لله عزَّ وجلَّ في هذه الأوقات التي يعظَّم فيها المشركون آهتهم منعاً للتشبه بهم، وإن كان المسلم لا يقصد التشبه بهم. لكن لا يصلح في هذه الأوقات من باب سدِّ الذريعة، وهذا مما يؤكد مخالفة المشركين ومنع التشبه بهم.

قوله: «وذكروا في السَّحُور وتأخيرهِ: أنَّ ذلك فرق بين صيامنا...» يعني: أنَّ الشافعية رأوا في تأخير السَّحُور الذي حثَّ عليه النبي ﷺ منعاً للتشبه بأهل الكتاب في صيامهم، فإنهم يصومون قبل الفجر، والله جلَّ وعلا قال لنا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

.....

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، وكلّما تأخّر السحور إلى طلوع الفجر كان ذلك أفضل، لأنّ فيه مخالفة لأهل الكتاب في صيامهم، وبناءً على ذلك، فإنّ الذين لا يتسحّرون ويصومون من غير سحور وهم يقدرّون عليه، أو يتسحّرون مبكّرين قد خالفوا السّنة، وتشبّهوا بأهل الكتاب والبدع.

قوله: «وذكروا في اللباس: النهي عن ما فيه تشبّه الرجال بالنساء...» لقد جاءت الأحاديث بالنهي عن ذلك، فلقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، في اللباس وغيره، وذلك بأن تلبس المرأة لبسة الرجل، أو يلبس الرجل لبسة المرأة، لأنّ في هذا تحوّلاً عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا يدلّ على أنّ الذّكر ليس كالأنثى، فالأنثى لها صفة ولها لباس ولها عمل خاص بها، الرّجل كذلك، ولا يجوز لأحد الطرفين أن يأخذ عمل الآخر، أو يلبس لبسة الآخر، لأنّ الله فاوت بينهم، وجعل لكل صنف ما يليق به.

قوله: «وذكروا أيضاً أنّ المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس...» المشركون كانوا يقفون بعرفة ويدفعون قبل الغروب عند اصفرار الشمس، ولكن النبي ﷺ خالفهم وبقي في عرفة حتى غربت الشمس، ثم دفع منها.

وكذلك في مزدلفة، فإنّ المشركين كانوا يقفون بالمزدلفة ويبيتون بها، لكنهم كانوا يستمرّون في الوقوف بمزدلفة إلى أن تطلع الشمس، فخالفهم نبيّ الله ﷺ، فدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وقال: «خالف هدينا هدي المشركين».

ومثل ذلك صوم يوم عاشوراء، فإنّ صيامه عبادة قديمة فعلها موسى عليه السلام،

وبقيت في بني إسرائيل، بل إن العرب كانوا يصومون هذا اليوم، فالنبي ﷺ صامه ولكنه أمر بمخالفة اليهود، فأمرنا أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

قوله: «وذكروا أيضاً: الشروط على أهل الذمة...» يعني: أن الشافعية ذكروا الشروط العمرية التي وضعها عمر رضي الله عنه، وأوجب على أهل الذمة أن يلتزموا بها، من أجل تمييز المسلمين عن الكفار، وعدم تشبه المسلمين بالكفار، أو تشبه الكفار بالمسلمين، حتى يُعرف أن هذا مسلم، وهذا غير مسلم، لئلا يحصل الامتزاج والتميع، وهذا مما يدل على بطلان التقارب معهم.

وبالغ طائفة منهم، فَنَهَوْا عن التشبّه بأهل البدع فيما كان في الأصل شعاراً لهم، وإن كان في الأصل مسنوناً، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور، فإنّ مذهب الشافعي: أن الأفضل تسطيحها، ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أن الأفضل تسنيمها، ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي: بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأنّ شعار الرافضة اليوم تسطحها، ففي تسطيحها تشبّه بهم فيما هو شعار لهم.

وقالت طائفة: بل نحن نسطّحها، فإذا سطّحنها لم يكن تسطيحها شعاراً لهم.

واتفقت الطائفتان على النهي عن التشبّه بأهل البدع فيما هو شعار لهم، وإنما تنازعوا في أن التسطيح، هل يحصل به ذلك أم لا؟ فإذا كان هذا في التشبّه بأهل البدع، فكيف بالكفار؟

وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جداً أكثر من أن يحصر، قد قدّمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص، عند قوله ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»^(١) وقوله: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللّحي؛ لا تشبّوها بالمشرّكين»^(٢) وقوله: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣).

(١) سلف تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٥٢/٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تقريباً.

مثل قول أحمد: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب، وقال لبعض أصحابه: أحب لك أن تحضب ولا تشبه باليهود، وكره حلق القفا. وقال: هو من فعل المجوس، وقال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم». وقال: أكره النعل الصَّرار، وهو من زي العجم.

وكره تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية، مثل: أذرماء، وقال للذي دعاه: زي المجوس، زي المجوس! ونفض يده في وجهه، وهذا كثير في نصوصه لا ينحصر.

وقال حرب الكرمانى: قلت لأحمد: الرجل يشدّ وسطه بحبل ويصلي؟ قال: على القباء لا بأس به، وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود، فذكرت له السفر، وأنا نشدّ ذلك على أوساطنا، فرخص فيه قليلاً، وأما المِنْطَقَة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه، إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع.

قلت: وكذلك كره أصحابه أن يشدّ وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب، فأما ما سوى ذلك: فإنه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص، بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب أن يحتزم، كما جاء في الحديث؛ لئلا يرى عورة نفسه.

وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم؛ في أصناف اللباس

وأقسامه، ومن اللباس المكروه: ما خالف زيَّ العرب، وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم. ولفظ عبد القادر: ويكره كل ما خالف زيَّ العرب، وشابه زي الأعاجم.

وقال أيضاً أصحاب أحمد وغيرهم، منهم: أبو الحسن الأمدي، المعروف بابن البغدادي - وأظنه نقله أيضاً عن أبي عبد الله بن حامد -: ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي لا أكل فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ فعله، وقد نصَّ أحمد على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله، وإنما تنكره العامة، وغسل اليدين بعد الطعام مسنون، رواية واحدة.

وإذا قُدِّم ما يغسل فيه اليد، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديهم؛ لأنَّ الرفع من زي الأعاجم، وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: ويستحب أن يجعل ماء اليد في طَشْت واحد لما روي في الخبر: «لا تبددوا يُبَدِّد الله شملكم».

وروي: أنه ﷺ نهى أن يرفع الطَّسْت حتى يَطْفَ؛ يعني: يمتلئ. وقالوا أيضاً - ومنهم أبو محمد عبد القادر - في تعليل كراهة حلق الرأس، على إحدى الروايتين: لأنَّ في ذلك تشبهاً بالأعاجم، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع، مثل ما قال غير واحد من

الطائفتين، ومنهم عبد القادر: ويُستحب أن يتختم في يساره للآثار، ولأنَّ خلاف ذلك عادةٌ وشعارٌ للمبتدعة.

وحتى إنَّ طوائف من أصحاب الشافعي استحَبوا تسنيم القبور، وإن كانت السُّنة عندهم تسطيحها، قالوا: لأنَّ ذلك صار شعاراً للمبتدعة.

[٨١]

[٨١] قوله: «بل ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع..» بعد أن ذكر الشيخ - رحمه الله - إجماع العلماء على تحريم التشبه بغير المسلمين، من سائر الطوائف الكافرة، وذكر مستند ذلك من الكتاب والسُّنة، وذكر أنَّ من العلماء من لا يقتصر على مخالفة الكفار، بل إنَّه يرى مخالفة المبتدعة من الفرق الإسلامية، والمبتدعة: جمع مبتدع، وهو الذي يعمل بدعة في الدين، أو يحدثها، إما أن يعمل بدعة موجودة، وإما أن يُحدث هو بدعة، قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(٢)، قال ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار»^(٣).

فالبدع: هي إحداث شيء في الدين ليس منه، ويعرف ذلك إذا لم يكن عليه دليل من كتاب الله أو سُنَّة رسوله؛ لأنَّ الدين أكمله الله قبل وفاة الرسول ﷺ، حيث أنزل الله

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٣/٦٩، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخرجه.

.....

على رسوله في ختام حياته وهو واقف بعرفة في حجة الوداع التي لم يعيش بعدها ﷺ إلا شهرين وأياماً قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فهذا إعلام من الله جلّ وعلا أنّ هذا الدين تكامل، وأنه لا يقبل الزيادة، إلا أن طوائف من المتسبين للإسلام أبوا إلا إتباع البدع والمحدثات، والزهد في السنن، وهذه آفة أهل البدع، فإن أصحابها لا يحرصون على السنّة، بل ينفرون منها، ويقبلون على البدع ويتمسكون بها، فالواجب على المسلمين أن يقاوموهم، وأن يحذروا منهم، كما حذر منهم رسول الله ﷺ.

ومن أهل العلم من منع التشبه بهؤلاء المبتدعة، كما يمنع التشبه بالكفار، فهم يمنعون التشبه بالمبتدعة حتى لا يصير المرء منهم، فالمبتدعة ليسوا كفاراً في الجملة، ما داموا يتسبون إلى الإسلام ويشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يُحكم عليهم بالكفر إلا بعد تفاصيل معروفة، وإن كان من البدع ما يوصف صاحبها بالكفر.

قوله: «ويستحب أن يتختم في يساره للأثار...» الأصل أن التختم من المباحات، لأنّ الإنسان يحتاج إلى الخاتم، لينقش عليه اسمه، وقد كان النبي ﷺ يلبس الخاتم ويكتب عليه اسمه لأجل أن يختم به على الرسائل والكتب، ولقد كانوا يضعونه في اليد اليسرى، ولكن الأمر في هذا واسع، فلا حرج أن يوضع في اليد اليمنى، لكن إذا كان المبتدعة يلبسونه في يدٍ دون الأخرى، فإن من العلماء من يرى مخالفتهم في ذلك، بأن يوضع في اليد التي لا يضعه فيها المبتدعة، إظهاراً لمخالفتهم.

فقوله: «وحتى إن طوائف من أصحاب الشافعي استحبو تسنيم القبور...» العلماء في القبور مجمعون على أنه لا يجوز رفعها وتشيدها؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولعن فاعله؛ ولأنَّ فعل ذلك وسيلة إلى الشرك، وإنما اختلف أهل السُّنة: كيف يكون وضع أسطح القبور غير المرفوعة، فبعضهم يرى أن تكون مُسنَّمة، لأجل أن ينزل ماء السيول عنها، والبعض - وهم الشافعية - يرون أن تكون مسطَّحة لا مُسنَّمة، لكن متأخري الشافعية لما رأوا أنَّ بعض أهل البدع يسطِّحون قبورهم رأوا مخالفتهم، فجعلوا يُسنِّمونها، وإن كان هذا خلاف مذهبهم، لكن إنما فعلوه من أجل مخالفة المبتدعة.

وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام.

وقد يتردد العلماء في بعض فروع هذه القاعدة، لتعارض الأدلة فيها، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجها في هذه القاعدة.

مثل ما نقله الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قال: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن المنطقة والحلية فيها؟ فقال: أما المنطقة، فقد كرهها قوم يقولون: هي زيّ الأعاجم، وكانوا يحتجزون العمائم. وهذا إنما علّق القول فيه لأنّ في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه.

ونُقل عن بعض السلف أنّه كان يتمنطق، فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك.

ومثل هذا هل يُجعل قولاً له إذا سئل عن مسألة، فحكى فيها جواب غيره، ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة، فيه؟ لأصحابه وجهان:

أحدهما: نعم، لأنّه لولا موافقته له لكان قد أجاب السائل بغيره، لأنّه إنما سأله عن قوله، ولم يسأله أن يحكي له مذاهب الناس.

والثاني: لا يُجعل بمجرد ذلك قولاً له، لأنّه إنما حكاه فقط بمجرد الحكاية لا يدل على الموافقة.

وفي لبس المنطقة أثر وكلام ليس هذا موضعه. [٨٢]

[٨٢] قوله: «وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل...» يعني: ليس الغرض جمع كل ما ورد من الأقوال والآثار في منع التشبه، لأنَّ هذا يطول، وإنما الغرض ذكر نموذج يدل على إجماع العلماء على تحريم التشبه بالكفار، فيدخل تحت الأصل الثالث من أصول الأدلة وهو الإجماع.

قوله: «وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة..» يعني: أنَّ العلماء مجمعون على تحريم التشبه بالكفار في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض المسائل، وهذا لا يضر الإجماع إذ أنهم أجمعوا على الأصل، فهم لا يختلفون في أنَّ التشبه بالكفار يجوز أو لا يجوز، وإنما لظنَّ بعض العلماء أنَّ المسألة الفلانية لا تندرج تحت باب التشبه المحرَّم، أو لتعارض الأدلة عندهم فيها، أما أصل التشبه فهو عندهم حرام.

قوله: «مثل ما نقله الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن لبس الحرير في الحرب...» الأثرم من كبار أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه، سأل الإمام أحمد عن لبس الحرير في الحرب - يعني: في وقت المعركة - فقال: لا بأس به: نظراً لما في لبسه من المصلحة لأنَّ المجاهد إذا لبسه غاظ الكفار؛ لأنَّ لبسه يدل على القوة والغنى والفخر وهو مطلوب في الجهاد. والأصل في الحرير أنه حرام للرجال، ويستثنى من ذلك هذه الحالة.

وكذلك إذا كان في الإنسان حِجَّةٌ شديدة وحساسية، فيؤدِّن له في لبسه. ولقد رأى بعض العلماء تحريم الحرير حتى في الحرب، فدَلَّ على أنَّ اختلافهم في الفروع أما الأصل فهم مجمعون على تحريمه.

قوله: «ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمنطق...» يحرم علينا أن نتشبه بالكفار في الأمور الخاصة بهم، أما الأمور العامة كاللباس والحزام الذي يكون في وسط الجسم، لأجل العمل، أو لأجل الحاجة، فلا بأس به، مع أن الكفار كانوا يجزمون أوساطهم، لأنَّ الفعل هنا ليس للتشبه بالكفار، وإنما الغرض من هذا التقوية على العمل، فعلى هذا يباح للمسلم أن يلبس المنطقة.

قوله: «ومثل هذا، هل يجعل قولاً له إذا سئل عن مسألة فحكى فيها جواب غيره...» هذه مسألة استطرادية، والمقصود أنه إذا نقل الإمام أحمد كلاماً أو فتوى لغيره، فهل تُنسب إليه هو أيضاً؛ لأنَّه حكاها وأقرَّها؟ يعني: هل حكاها من باب الإقرار، أو من باب رواية هذه المسألة عن غيره، وبالتالي فهو لا يراها؟ قد ينقل الإنسان شيئاً وهو لا يراه، فليس من اللازم إذا نقل شيئاً أن يكون مقتنعاً به.

ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية، فقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القوس الفارسية؟ فقال: إنها كانت قسَى الناس العربية، ثم قال: إن بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه: جَعَاب وأدم.

قلت: وحديث أبي عمرو بن حماس؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله، يقول: فلا تكون «جُعبَة» إلَّا للفارسية، والنَّبل فإنما هو قرن.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في تفسير مجاهد: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾، قال: كالجُعبَة للنَّبل، قال: فإن كان يُسمى جُعبَة لنَّيل، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء، ثم قال: ينبغي أن يُسأل عن هذا أهل العربية.

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدَّرَاعَة يكون لها فُرَج؟ فقال: كان لخالد ابن معدان دَرَاعَة لها فُرَج من بين يديها قدر ذراع، قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فُرَج من خلفها؟ قال: ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع، قال: إلَّا أن في ذلك سَعَةً له عند الركوب ومنفعة.

وقد احتجَّ بعض الناس في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ثم قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية، ثم قلت: إن أهل خراسان يزعمون أنَّه لا منفعة لهم في القوس العربية، وإنما النكاية عندهم للفارسية، قال: وكيف؟ وإنما فتحت الدنيا بالعربية، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ورأيتهم بالثغر لا يكادون

يعدلون بالفارسية، قال: إنما رأيت الرجل بالشام متنكباً قوساً عربية.

وروى الأثرم عن حفص بن عمر، حدثنا رجاء بن مرجى، حدثني عبد الله ابن بشر، عن أبي راشد الخبراني وأبي الحجاج السكسكي، عن علي بن أبي طالب، قال: بينما رسول الله ﷺ يتوكل على قوس له عربية، إذ رأى رجلاً معه قوس فارسية، فقال: «ألقها، فإنها ملعونة، ولكن عليكم بالقسي العربية، وبرماح القنا، فيها يؤيد الله الدين، وبها يمكن لكم في الأرض». [٨٣]

[٨٣] قوله: «ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية...» هذه أيضاً من المسائل الاستطردادية، فالمقصود إذا كان هناك سلاح يستعمله الكفار، وآخر يستعمله المسلمون، والسلاح الذي يستعمله المسلمون يؤدي الغرض المطلوب، فلسنا بحاجة إلى أن نستعمل سلاح غير المسلمين، لأن الله أغنانا بسلاحنا، ومن ذلك: القوس الفارسية أو القوس العربية، فالإمام أحمد في ظاهر كلامه يميل إلى أن نستعمل القوس العربية، ما دامت تؤدي الغرض المطلوب، لأننا إذا استعملنا القوس العجمية تشبهنا بهم في ذلك من غير حاجة.

قوله: «قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدَّرَاعَة يكون لها فرج...» المقصود بالدَّرَاعَة: الجُبَّة، أو القباء الذي يلبسه الإنسان يستدفع به، ويكون من الصوف عادةً، وكان يكون فيه فروج من أمامه أو عن جانبيه، لأجل التوسعة عند المشي وعند الجلوس وهذا لا إشكال فيه؛ لأن هذا كان موجوداً في لباس العرب، وقد لبسها النبي ﷺ، إنما الإشكال عند الإمام أحمد أنه إذا كان لها شق من الخلف، ففي هذا يقول: لا أعرف فيه شيئاً، يعني أنه توقف رحمه الله.

ولما قيل له: الدَّرَاعَةُ يكون لها فُرج؟ قال: كان لخالد بن معدان دَرَاعَةٌ لها فُرج من بين يديها قدر ذراع، وخالد بن معدان هذا من الأئمة المحدثين، ومن الزُّهاد والأتقياء، وكان ثقة.

قوله: «ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع...» يعني: أن الإمام أحمد يقول: لم أسمع أن الدَّرَاعَةَ يكون لها فُرج من الخلف، لكن نظراً لأن هذا أوسع له، يعني كأنه يتسامح في ذلك نظراً لأن فيه مصلحة، ولم يثبت عنده ما يخالف هذا الشيء.

قوله: «وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾» هذه الآية عامة وقد سبق الكلام في القسيّ الفارسية، وأن الإمام أحمد يجبّد الاقتصار على القسيّ العربية، واحتج بعضهم بهذه الآية على جواز استعمال القسيّ مطلقاً للعجمة ولغيرها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فكل ما فيه قوة فإنه يُعدّ دون نظرٍ إلى كونه من أسلحة الكفار أو غيرهم.

قوله: «قال الأثرم: واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية..» سلف الحديث أن الإمام أحمد كان يكره القسيّ الفارسية، لأنّ عندنا ما يغنيها، وهي القسيّ العربية، فاحتجّ عليه بعضهم بأمرين:

الأمر الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ وهذا يشمل أي قوة.

الأمر الثاني: أنَّ أهل المشرق من المسلمين كانوا يقاتلون بالقسيِّ الفارسية، ويقولون: إنها أمضى من القسيِّ العربية، لكن الإمام أحمد أجابهم بأنَّ الدنيا فُتحت بالقسيِّ العربية، فالقسيُّ العربية تكفي، والغرض من هذا كله سدّ باب التشبّه بالكفار، مهما أمكن ذلك.

قوله: «بينما رسول الله ﷺ يتوكأ على قوس له عربية...» هذا الحديث دليل لأحمد لو ثبت أنَّ الرسول ﷺ كان يتوكأ على قوسٍ عربية، فرأى رجلاً يتوكأ على قوس فارسية، فأمره بإلقائها لأنها ملعونة، يعني: بعيدة من رحمة الله، لا أن اللعنة تقع عليها، ولكن لأجل أصحابها الكفار، وقد تؤثر اللعنة في الدواب وفي البقاع وفي الجمادات إذا نزلت على الملعونين والعياذ بالله.

فالمعنى أن يتجنبها؛ لأنها قد تأثرت بلعنة الله على الكافرين، فلو ثبت هذا الحديث، لكان فاصلاً في هذه المسألة، لا شك أنَّه إذا أمكن للمسلمين أن يستقلُّوا بسلاحهم، وكان فيه نكاية بالعدو، فلا حاجة حينئذ إلى أسلحة الكفار.

ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلامٌ طويلٌ ليس هذا موضعه، وإنما نبّهتُ بذلك على أنّ ما لم يكن من هَدْيِ المسلمين، بل هو من هَدْيِ العَجَمِ أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته ووضحت منفعته تراهم يتردّدون فيه ويختلفون، لتعارض الدليلين: دليل ملازمة الهَدْيِ الأوّل، ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرّة، مع أنّه ليس من العبادات وتوابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية. [٨٤]

[٨٤] تقدّم أكثر من مرة ذكرُ أنّ الواجب مخالفة غير المسلمين فيما هو من عباداتهم، وكذلك ما هو من عاداتهم الخاصة بهم، لأنّ التشبه بهم في ذلك يجرّ إلى محبتهم وموافقتهم، ولأنّ ديننا - والله الحمد - أغنانا الله به، بما شرعه فيه من مصالح الدنيا والدين، بحيث لا نحتاج معه إلى أن نستورد معه أعمال الكفار وعاداتهم الخاصة بهم، لنعتزّ بديننا، ونتميّز به عن غيرنا. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فكيف لأمة هي خير أمة أُخرجت للناس يكون من أفرادها من يتنكّر لهذه الخيرية، ويستورد من عبادات الكفار وأعمالهم ما يدُلُّ على أنّ ديننا بحاجة إلى أن يُكمّل من دين الكفار وعاداتهم، أو ما يسبب مودتهم ومحبتهم فلا حول ولا قوة إلا بالله!

ومثل هذا كثير الآن كما هو واضح ومُشاهد، فلا يحلو في ذوق كثير من الناس إلّا ما كان مستورداً من عادات الكفار وتقاليدهم، حتى في اللغة، وفي اللباس، فنرى الرجال والنساء يتزيّون بزيّ الكفار: في أبدانهم، وفي ملابسهم، وفي كلامهم، وفي هيئة الأكل، وهيئة الشرب، وفي الدعوات والولائم التي تُقام، وحتى في التحيّة عند اللقاء، وغير ذلك من الأمور التي هي ليست من ديننا، ولا ممّا شرع لنا، مما يدّلُّ على أنّ أكثر الناس لا يحلو

.....

في ذوقهم إلا ما كان من الكفار، وهذا فيه استشعار بالنقص للضعف الذي في نفوسهم، لأنهم لم يدركوا قوة الإسلام، ولا عزَّته، ولا التشرُّف به، لم يدركوا هذا، وإنما يرون الكمال إنما يكون بتقليد الكفار، ولذلك هم يتشبهون بهم.

فينبغي أو يجب التنبيه لهذا الأمر، لأنَّ استجلاب هذه الأمور من الكفار من شأنه أن يغيّر من دين الإسلام، ويقلِّل من شأنه، ويولِّد الاعتقاد بأنه ناقص، وهذا أمر خطير جداً.

ولذلك القاعدة العامة: أن لا نتشبه بالكفار، لا في عباداتهم، ولا في عاداتهم الخاصة بهم، لدرجة أنه لو وُجدَ عندنا سلاح فتاك يكفي لصدِّ الأعداء والدفاع عن أنفسنا، فإنه ينبغي لنا أن لا نستعمل سلاح الكفار، لأننا لسنا بحاجة إليه، فكيف بغير ذلك من الأمور؟

ولكن كما ذكرنا فقد صار المستساغ عند كثير من المسلمين هو تقليد ما عليه الكفار، فتراهم يتسابقون إلى ذلك كأنهم يشعرون أنَّ الإسلام فيه ضعف، وأنه ناقص وليس بكامل!

وهذا أمر خطير جرَّ المسلمين إلى الذلَّة والاستجداء، وأنهم كما وصفهم الكفار: أمة متخلفة، أو أمة نامية، فمِمَّا يُؤسَف له أن يُقال عن المسلمين: أنهم أمة نامية، مع ما في هذه الكلمة من معنى النقص والتخلف عن ركب الأمم المتقدمة.

وما حصل ذلك إلا لأنَّ المسلمين صاروا أتباعاً للكفار، يتلقفون منهم الثقافة وكل شيء، بسبب تعطيل العمل بشرائع الإسلام مع ما فيه من المنافع، والاكتفاء بمجرد

.....

الانتساب إليه، أو العمل ببعض شرائعه من باب العادات تقريباً، فبلغ الأمر بالمسلمين ما بلغ الآن، حتى صاروا عالة على الكفار، يقودونهم ويتحكمون فيهم، ومن لم يرض عنه الكفار فإنه يكون ناقصاً لا قيمة له، وما كان ذلك إلا بسبب التشبه بهؤلاء القوم، والتخلي عما شرعه الله لنا وارتضاه بما فيه من تحقيق مصالحنا في الدنيا والآخرة، وديننا هو المتقدم وغيره هو المتأخر ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بهذا الشرط ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

أما العبادات، فهذا مفروغ منه، لا يجوز أن نقلد الكفار في عباداتهم بالإجماع، لأنها إما كُفر وإما شرك، وإما بدع محدثة، وإما دين مُغيّر، ومبدّل، ومحرّف، أو دين منسوخ، حتى ولو لم يغيّر ولم يُبدّل، فإنه كان موقتاً في وقته وانتهى، ونُسَخَ بدين الإسلام، هذا محل إجماع أننا لا نتشبه بهم في العبادات.

وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يُثبِت الرُّخصة بالأثر عن عمرٍ أو بفعل خالد بن معدان، ليثبت بذلك أنَّ ذلك كان يُفعل على عهد السلف ويُقرُّون عليه، فيكون من هَدي المسلمين، لا من هَدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحُجَّة، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حُجَّة. [٨٥]

[٨٥] كان الإمام أحمد - رحمه الله - لا يُفتي بفتوى إلا إذا سبقه من أفتى بها من السلف، ولا يستقلُّ بفتوى، لأنه يخاف من الخطأ، فهو يريد أن يتبع مَنْ سبقه ويهتدي بهديه.

هذا الشيء معروف من أصول أحمد - رحمه الله - وهذا من ورعه واحتياطاته أنه لا يستجدُّ فتوى يفتي بها لم يسبق إليها.

ولهذا كان رحمه الله حريصاً على هَدي السلف، في هذا الأصل، وهو مسألة: ما فيه التشبه، وما ليس فيه تشبه.

إنما كان - رحمه الله - يعتمد في فتاواه وأقواله على السلف، على أقوال الصحابة إن وجد شيئاً من ذلك، أو أقوال التابعين، أو أقوال مَنْ سبقه من أئمة الفقه، فكان يقول بقولهم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإذا لم يجد شيئاً فإنه يتوقف احتياطاً.

وهذا يدلُّ على ثباته على الأصل، وعلى عدم اندفاعه في استحداث الأشياء التي لم يكن فيها هَديٌّ سابق من منهج المسلمين.

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عُشره. وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقيين. [٨٦]

[٨٦] وذكر أنَّ الأصل الثالث من أصول الإجماع: أقوال العلماء، وذكر ما جاء عن الصحابة، وعن الأئمة الأربعة، ثم يبيّن أنه ليس غرضه حصر ما جاء عن السلف، وإنما غرضه سياق أمثلة على هذا الباب لإثبات القاعدة. وما ذكره من كلام بعضهم يدلُّ على كلام بقيّتهم، لأنَّه ليس الغرض الاستقصاء، وإنما الغرض إثبات الأمثلة التي تدلُّ على القاعدة.

وبدون ما ذكرناه يُعَلِّمُ إجماع الأمة على كراهة التشبُّه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إمَّا لاعتقاد بعضهم أنَّه ليس من هَدْي الكفَّار، أو لاعتقاد أنَّ فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك. [٨٧]

[٨٧] هذا اختصار لما سبق من أنَّ الغرض تقرير القاعدة في منع التشبُّه بالكفَّار، وأنَّ هذا أمر مُجْمَع عليه عند المسلمين وإنَّ اختلفوا في بعض الفُروع، فهو مُجْمَع عليه في الأصل وإنَّ اختلفوا في بعض التفاصيل، إمَّا لأنَّه ليس هناك دليل يمنع من هذا الشيء، أو لأنَّ هذا الشيء فيه دليل راجح، يدل على جوازه أو غير ذلك، فهذا لا يخرم القاعدة، وهي إجماعهم على تحريم التشبُّه بالكفار إجمالاً.

كما أنهم مُجمِعون على اتِّباع الكتاب والسُّنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويلٍ، والله سبحانه أعلم. [٨٨]

[٨٨] قوله: «كما أنهم مجمعون على اتِّباع الكتاب والسُّنة» أي: مجمعون إجماعاً قطعياً على وجوب اتِّباع الكتاب والسُّنة، مع أنهم قد يختلفون في بعض المسائل لعذر من الأعذار عندهم.

وقد بيَّن هذا الشيخ - رحمه الله - وبسطه في رسالته المشهورة العظيمة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، فقد ذكر فيها بيان الأعذار التي يُعذر فيها المخالف، فمنها كونه لم يبلغه الدليل الذي مع مخالفه، أو أنه بلغه هذا الدليل ولم يصحَّ عنده، أو أنه صحَّ عنده ولكن رأى فيه وجهاً آخر، لأنَّ الدليل محتمل، فأخذ منه محملاً آخر، أو يرى مثلاً أنَّ هذا الدليل منسوخ، وغير ذلك من الأعذار.

لكن من تبيَّن له الدليل فلا يجوز له أن يأخذ بقول من خالفه كائناً من كان، وهذه قاعدة مجمع عليها عند الأئمة.

ولا يجوز لأحد أن يخرق هذه القاعدة المجمع عليها فيخالف الدليل لأجل قول أحد من الناس كائناً من كان.

وإذا كان الإمام أحمد رحمه الله على جلالته قدره، وتبحُّره في العلم، وسعة اطلاعه على الأدلة، لا يُفتي إلا بما سبق وإن أفتى به إمام قبله، وأما ما لم يُسبق فيه فإنه يتوقَّف فيه تورّعاً، فهل قائل ذلك أعرف من الإمام أحمد؟ والله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠].

.....

والرسول ﷺ يقول: «عليكم بسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

فهل يريد قائل هذا القول أن يلغي قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم جميعاً، وهُم الأئمة الخلفاء الراشدون، فضلاً عن عامة الصحابة، ويصرُّ على الأخذ برأي من دونهم.

وإذا نظرنا إلى مستوى هذا القائل من العلم، ومقارنته بعلم الإمام أحمد، أو الشافعي، أو مالك، أو أبي حنيفة وجدنا أنه ليس عنده من العلم ما يبلغ عُشر معشار ما عندهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٧١٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث

العرباض بن سارية رضي الله عنه.

فصل

ومما يُشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وفي لفظ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

ورواه مسلم أيضاً^(٣) عن اللَّيْث، عن أَبِي الزُّبَيْر، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّامَلِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّامَلِ». [٨٩]

[٨٩] لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ وَجُوبِ مَخَالَفَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى، وَمَجُوسٍ، وَمَشْرِكِينَ وَثَنِيِّينَ، وَمَلَاحِدَةٍ، وَفَلَاسِفَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ذَكَرَ أَنَّهُ جَاءَتْ الْأَدْلَةُ أَيْضاً بِوَجُوبِ مَخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ، وَالْمَرَادُ بِالشَّيْطَانِ: الْمَارِدُ مِنَ الْجِنِّ، لِأَنَّ لَفْظَ الشَّيْطَانِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَتَمَرِّدٍ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ شَيْطَانٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ، أَوْ مِنَ الْإِنْسِ، أَوْ كَانَ مِنَ الدَّوَابِّ.

وَلَكِنْ الْمَرَادُ بِالشَّيْطَانِ هُنَا: الشَّيْطَانُ الْأَكْبَرُ، وَرَأْسُ الشَّيَاطِينِ، وَهُوَ إِبْلِيسُ، وَيَشْمَلُ

(١) برقم (٢٠٢٠) (١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٠) (١٠٥).

(٣) في «صحيحه» برقم (٢٠١٩) (١٠٤).

.....

هذا كل شيطان من ذُرِّيَّتِه، أو من بني آدم.

وقد نهانا ﷺ عن الأكل بالشمال، والشُّرب بها، وذلك لأنَّ الشيطان يأكل بشماله، فإذا أكلت بشمالك تكون قد تشبَّهت بالشيطان، وهذا من صنيع الكفار، فهم يأكلون بشمالهم، ويكتبون بشمالهم، ويتناولون بشمالهم، لأنَّهم أتباع الشيطان.

وعلى المسلم أن يتجنب هذا الشيء فيحرص على أن يأكل بيمينه، ويشرب بيمينه، ويقدم كلَّ مُسْتَطَابٍ بيمينه، ويتناول كلَّ مُستكره بشماله من إزالة الأذى والتنظيف، ونحو ذلك ممَّا هو مُستكره أو مُستقَدَّر، امثالاً لما طَلَبَ الشارعُ منه، لِمَا في ذلك من تحقيق المصلحة التي أرادها له.

فإنَّه علَّل النَّهْيَ عن الأكل والشُّرب بالشَّمال، بأنَّ الشَّيْطَانَ يفعل ذلك، فعُلم أنَّ مخالفةَ الشَّيْطَانِ أمر مقصودٌ مأمورٌ به، ونظائرُه كثيرةٌ. [٩٠]

[٩٠] قوله: «فإنَّه علَّل النَّهْيَ عن الأكل والشُّرب بالشَّمال» يعني: أنَّ الرسول ﷺ نهى عن الأكل والشُّرب باليد اليسرى، وعلَّل ذلك بأنَّ الشَّيْطَانَ يأكل بشماله، هذه هي علَّة النَّهْي.

فدَلَّ هذا على وجوب عدم التشبُّه بالشَّيْطَانِ من الأكل بالشَّمال والشُّرب بها، ودخل في هذا كلُّ ما هو من شأن الشَّيْطَانِ، فعلى المسلم أن يتجنَّبه.

فإنَّه إذا جاء في كتاب الله، أو عن رسول الله ﷺ قول، فلا يسعنا أن نخالفه بأي وجه، وبأي حجة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، لكن يُستثنى من هذا مَنْ كان يحتاج إلى استعمال اليد الشمال، فلا مانع، وإنما المنوع المنهيُّ عنه هو استعمالها المنهيُّ عنه بلا حاجة.

وقريبٌ من هذا: مخالفةٌ من لم يُكْمِل دينه من الأعراب ونحوهم، لأنَّ كمال الدين: الهجرة. فكان مَنْ آمَنَ ولم يُهاجر من الأعراب ونحوهم ناقصاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

وذلك مثل ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

وفي لفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»^(٢). [٩١]

[٩١] سبق للمؤلف - رحمه الله - أن ذكر وجوب مخالفة المسلمين لليهود والنصارى وسائر الكفار، وذكر هنا أيضاً صنفاً آخر يشرع مخالفتهم، وهم الأعراب من المسلمين، والأعراب سكان البادية.

فذكر أنه من المشروع للأعراب إذا دخل أحدهم في الإسلام، أن يهاجر من البادية إلى الحاضرة، من أجل أن يتفقه في دين الله، لأنَّ بقاءه في البادية لا يُمكنه من التفقه في دين الله عزَّ وجل.

وهذه الهجرة كانت في أوّل الأمر واجبة على الأعراب، لئلا يبقوا على جهلهم

(١) برقم (٦٤٤) (٢٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٦٤٤) (٢٢٩).

وجفائهم، فكان من الواجب عليهم أن يهاجروا، أو يهاجر قسمٌ منهم من أجل التفقه في دين الله ثم الرجوع إلى قومهم من أجل تعليمهم وإرشادهم مما اكتسبوه من العلم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فالهجرة من البادية إلى الحاضرة لطلب العلم والتفقه في الدين واجبة في الجملة، فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن البقية.

إذن كانت الهجرة من البادية إلى الحاضرة في بادئ الأمر واجبة، ولهذا قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَیَّتِهِم مِّن شَیْءٍ حَتَّىٰ یُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. والمراد بالولاية هنا: الميراث.

فكان الأعرابي في بداية الدَّعوة لا يرث المهاجر، ولا يرث المهاجرُ الأعرابي، ثم نُسخ ذلك، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فصار المسلمون يتوارثون فيما بينهم، ولكن بقي أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم.

والهجرة على أنواع:

النوع الأول: الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين، وهذه أمر واجب وباقي ومستمر، ومن تركها مع القدرة عليها فهو متوعد بأشدّ الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وهذه الهجرة باقية إلى أن تخرج الشمس من مغربها، لقوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها»^(١).

النوع الثاني: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد كفر أخرى أخفّ من الأولى، يتمكن فيها المسلم من إظهار دينه، كهجرة المسلمين إلى أرض النصارى من الحبشة، فإن لم يتمكن المسلم المقيم في بلاد الكفر من الهجرة إلى بلاد الإسلام، فعليه أن يهاجر إلى بلد من بلاد الكفر يكون فيها الضرر أخفّ من البلد الذي هو فيه.

النوع الثالث: الهجرة من البادية إلى حاضرة المسلمين، وهي المقصودة هنا، وهذه كانت واجبة في أول الإسلام، ثم كان ﷺ يوصي القادة في الجهاد: أن من أسلم من الأعراب فإنه يُخَيَّر: إما أن يهاجر إلى الحاضرة ويجاهد مع المسلمين، فيكون له من المغانم مثل المجاهدين، وإما أن يبقى في باديته، وليس له من الفبيء والمغانم شيء، وإنها يكون كأعراب المسلمين، وعلى هذا فإنه يكون ترك أمراً مستحباً. وهذا نسخ ما كان واجباً.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

والحاصل من هذا أنَّ سكان البادية في الغالب يغلب عليهم الجفاء والكفر والنفاق، فلذلك شرعت لمن أسلم منهم الهجرة من البادية إلى الحاضرة، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٧ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُودِ الدَّوَائِرِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧-٩٨]، هذا هو الغالب عليهم، ثم ذكر تعالى قسمًا ثالثًا منهم، فقال جلَّ شأنه: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِيتَدْخِلُهمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

وهم أهل الصدق وأهل الإيمان، فالله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً، وإنما من عدله وحكمته سبحانه أنه لا يعمم الأحكام، بل إنه يستثني منها من لا تنطبق عليه.

ولمَّا كان التعرُّب فيه نوع نقص، كُره التشبه بالأعراب، حتى فيما يتعلَّق بالمسمَّيات، فإنَّ الأعراب كانوا يسمون العشاء: العتمة، وإنما الاسم الشرعي لها: صلاة العشاء، قال تعالى: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. فقد سماها العشاء، والأعراب تسميها العتمة، لأنهم يؤخرون جلاب الإبل إلى اشتداد الظلمة وهو العتمة حتى لا يشعر بهم أحد.

وروى البخاري^(١) عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قال: «والأعرابُ: وتقول: هي العشاء».

فقد كَرِهَ موافقةَ الأعرابِ في اسمِ المغربِ والعشاءِ بالعشاءِ والعَتَمَةِ، وهذه الكراهيةُ عند بعضِ علمائنا تقتضي كراهةَ هذا الاسمِ مطلقاً، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه، حتى يَغْلِبَ على الاسمِ الآخر، وهو المشهور عندنا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم. [٩٢]

[٩٢] هذه الكراهة متفق عليها بين العلماء، لكن اختلافهم في كون هذه الكراهة كراهة مطلقاً أو هي في الإكثار من ذلك؟ ففي الجملة نحن منهيون عن التشبه بالأعراب فيما يستبدلونه من الأسماء الشرعية، فإنَّ ما له اسم شرعي ينبغي أن يُسمى باسمه الشرعي، ولا يسمى بغيره.

والشارع سَمَّى المغربَ بالمغرب، وسَمَّى العشاءَ بالعشاء، فلا نغيِّر هذا الاسمَ إلى اسم آخر فنوافق فيه الأعراب وقد تُهينا عن ذلك، والآن صار الحرص على الأسماء الغريبة بدل الأسماء العربية والأسماء الشرعية شديداً يتبجح به المستغربون ومن شابههم.

(١) في «صحيحه» برقم (٥٦٣).

فصل

واعلم أن بين التشبه بالكُفَّار والشیاطین، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره، وإجمالاً يحتاج إلى تفسير. [٩٣]

[٩٣] هذه قاعدة عظيمة، فإنه ذكر - رحمه الله - تحريم التشبه بالشیاطین، وتحريم التشبه بالكفار، وتحريم التشبه بالأعراب، وتحريم التشبه بالأعاجم، ثم ذكر هنا أن هناك فرقاً بين التشبه بالشیاطین، والتشبه بالأعراب والأعاجم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التشبه بالشیاطین ممنوع مطلقاً، ولا يُستثنى منه شيء، لأن الشیاطین کلهم شرٌّ، وليس فيهم صلاحٌ أبداً، فلا يجوز التشبه بهم مطلقاً، إذ ليس فيهم صالحون.

ثانياً: وأما الأعراب: ففيهم من هو صالح ومؤمن ومستقيم، وكذلك الفرس والعجم، فإن فيهم من أولياء الله، ومن أهل العلم وأهل الصلاح الشيء الكثير.

فإنه جلَّ وعلا قال في شأن الأعراب: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَىٰ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩] فقد أثنى سبحانه على هذا الصنف من الأعراب، فدلَّ على أنهم غير مذمومين في الجملة.

ثالثاً: وكذلك يقال في الفرس والأعاجم، فإن الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَالْآخِرِينَ
مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، وهذا من باب المدح، فهو سبحانه يُثني على هؤلاء الآخرين الذين سيلحقون بهم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبي ﷺ عن المراد بذلك؟ وكان عنده سلمان الفارسي عليه السلام، فوضع يده على سلمان، وقال: «لو كان

.....

الإيمان بالثريا لتناولهُ رجال من هؤلاء»^(١). فهو ﷺ قد أشار إلى سلمان وأمثاله ممن أسلموا من الفرس، وتعلموا، وصاروا من أكابر العلماء وكبار الأئمة، وسيأتي ذكر تمثيل لهم.

فدلّ هذا كلّه على أنّ العجم ليسوا مذمومين مطلقاً، وإنما فيهم من الأخيار وأهل الصلاح الشيء الكثير، بخلاف الشياطين فإنهم مذمومون مطلقاً.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك أنَّ نفس الكُفر والتَّشيطُن مذمومٌ في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين.

ونفسُ الأعرابيَّة والأعجميَّة ليست مذمومةٌ في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين. [٩٤]

[٩٤] هذا مجمل ما سبق، فيقال: الكُفر والتَّشيطُن مذمومان مطلقاً، ولا يستثنى شيء منهما، فلا يُقال: إنَّ الكُفرَ بعضُه أخفُّ من بعض، فيتساهل مع الكُفَّار، وهم كلهم أعداء الله سبحانه وتعالى، وكذلك الحال في شياطين الإنس والجن، فلا يُقال: إنَّ هناك شيطاناً أخف من غيره، بل كل الشَّيطة شرٌّ، ولا يُستثنى من أمرهم شيءٌ، بخلاف الأعراب والفرس فهم غير مذمومين جملة كونهم أعراباً وفُرساً، ولهذا قال: «ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها» يعني: هي ليست مذمومة من أجل هذا اللفظ، وإنما هي مذمومة بالنسبة لأهلها.

بل الأعراب منقسمون إلى أهل جفاء، قال الله فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ١٧﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُودِ الدَّوَابِّ عَلَيْهِمْ ذَايِرَةٌ أَلْسُوهُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[التوبة: ٩٧-٩٨].

وقال الله تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١١﴾ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزَيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنَ السَّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴿[الفتح: ١١-١٢]. [٩٥]

[٩٥] الأعراب ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول: أهل جفاء ذكر الله تعالى ذمهم في سورة التوبة في هاتين الآيتين، بقوله: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧]. وقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُودِ الدَّوَابِّ﴾ [التوبة: ٩٨].

وذكر في سورة الفتح أيضاً ذمهم، فقال لنبيه ﷺ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١١]، أي: الذين تخلفوا عن الغزو معك بادعاء أن لهم عذراً يمنعهم من الخروج، وهم في الحقيقة كاذبون، وكان هذا في خروج النبي ﷺ للعمرة التي صده عنها المشركون، وانتهى الأمر في صلح الحديبية، فقد تخلفوا عن رسول الله ﷺ في وقت الشدة وتأزم الأمور بين الرسول ﷺ وكفار قريش من أهل مكة، فلقد تخلفوا عن نصره الرسول ﷺ فقالوا كما ذكر الله: ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾، ولكن فضحهم

الله جلّ وعلا، ويَبَيِّنُ أَنَّ سبب تخلفهم ليس شغل الأموال والأولاد، وإنما الذي خلفهم هو عدم الإيمان والقنوط من النصر، ولهذا قال في حقهم: ﴿يَقُولُونَ بِالسِّنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، وقال: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ [الفتح: ١١]. ثم يَبَيِّنُ السبب الحقيقي الذي أخرهم بقوله: ﴿بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥] أي: إن الذي أخرهم هو عدم إيمانهم، وليس هو عذر الأموال والأولاد، وإنما هو عدم الإيمان في قلوبهم. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ظنوا أَنَّ الرسول ﷺ وأصحابه سيقضى عليهم، وأنهم لا يرجعون، ولهذا فضحهم الله بقوله: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزَيَّنْتَ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا أَلَسَوْا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]. يعني: هالكين، والسبب هو خُلُو قلوبهم من الإيمان، إضافةً إلى سوء الظن بالله عز وجل، واعتقادهم أَنَّ الرسول ﷺ وأصحابه سيقضى عليهم ولن يرجعوا، ولن ينتصروا على عدوهم، ففضحهم الله جلّ وعلا وأبدى مخازيهم.

ثم لما رأوا المسلمين سيغزون خيبر، وفيها ما فيها من الأموال، والمزارع، ومن الخير الكثير، قالوا: ذرونا نتبعكم، قال تعالى واصفاً حالهم وقولهم: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَائِمٍ لِنَأْخُذْهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥].

فهم حينما جاءت الغزوة التي فيها مغنم تقاطروا على الرسول ﷺ، يطلبون منه أن

يخرجوا، ولكن الله منعهم من ذلك، عقوبة لهم على تخلفهم الأول، وأمر رسوله أن يقول لهم: ﴿قُلْ لَنْ تَنفَعُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥]، فلما منعهم الله سبحانه وتعالى، أردفوا ذلك بكلام أقبح من الأول، فقالوا: ﴿بَلْ نَحْسُدُونَا﴾ فقال الله جلّ وعلا: ﴿بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥]. وهذا مثل قوله في أول الآيات: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] فذكر أنهم لا يفهمون الكلام إلا قليلاً، ثم إن الله تحداهم فيما إذا كانوا صادقين في طلب الجهاد، فقال لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]. والمراد بذلك غزو أهل اليمامة لما ارتدوا عن دين الإسلام، وأهل اليمامة أهل بأس شديد، ولهذا قيل لهم: إن كنتم صادقين إذا حانت هذه الغزوة فاخرجوا مع صحابة رسول الله ﷺ، فقال جلّ شأنه: ﴿سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ يُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤَيِّدْكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

فهذه الآيات كلها في هذا السياق، مما يدلُّ على أنَّ الأعراب يتصفون بعدم الإيمان وسوء الظنِّ بالله سبحانه وتعالى، بالإضافة إلى ما هم فيه من صفات الجشع والطمع وحُبِّ الدنيا وإيثارها على الآخرة.

وإلى أهل إيمان وبر، قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا
قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۚ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩]. [٩٦]

[٩٦] القسم الثاني من الأعراب: أهل إيمان وبر، والله جلّ وعلا لا يظلم أحداً، فإنه لما ذمّ
الأعراب، وذكر مخازيهم، استثنى منهم أهل الإيمان والبر، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ
مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩]، فقوله:
﴿مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، هذا في مقابل قوله: ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾،
وقوله: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ في مقابل قوله: ﴿يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾
أي: هم يعتبرون الإنفاق في سبيل الله خسارة وغرامة، ولا يعتبرونه قربة وطاعة لله
سبحانه وتعالى.

وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ، مَن وَقَدَ عَلَيْهِ وَمَن غَيْرُهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ، مَن هُوَ أَفْضَلُ مِّنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْقُرَوِيِّينَ. [٩٧]

[٩٧] ذكرنا أَنَّ الشيخ - رحمه الله - يبيِّن في هذا الكتاب حكم الأعراب على سبيل الإجمال، وحكمهم على سبيل التفصيل.

والأعرابية في الجملة مذمومة، لأنها يغلب على أهلها الجفاء والجهل بأحكام الدين، وكذلك النفاق، وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، لكن ليسوا كلهم كذلك، فالله سبحانه وتعالى قد استثنى منهم طائفة آمنت بالله وبرسوله، وزالت عنها هذه الصفة المذمومة، لأنَّ الإسلام الصحيح يقضي على الصفات المذمومة، ويُجَلِّح محلَّها الصفات الطيبة المحمودة.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَةً عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾، فمنهم كما ذكر الله تعالى مَن يدفع الصدقات طمعاً في ثواب الله، وطمعاً في دعوات الرسول ﷺ، وهذا دليل على صدق إيمانهم بالله عزَّ وجلَّ.

فهذا فيه أنَّ الزكاة - وهي الفريضة العظيمة، التي هي قرينة الصلاة - تفيد صاحبها كونها تقرب إلى الله، وأنها توجب دعوات الرسول ﷺ لمن دفع ماله ابتغاء وجه الله عزَّ وجلَّ، قال الله جلَّ وعلا: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٩].

ولهذا فإنه بعد وفاة الرسول ﷺ يستحب لولي الأمر ولمن يجبي الزكاة أن يدعو للمتصدِّقين عند أخذ صدقاتهم، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩].

وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ يعني: أنه سبحانه حَقَّقَ مقصدهم فقربهم إليه، وقال: ﴿سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾، وهذه بُشْرَى لهم بسبب صدق إيمانهم، وطيب نفوسهم بهذه الصدقات، وأنهم يريدون بها وجه الله سبحانه وتعالى.

ثم إنَّ المصنف رحمه الله ذكر أنَّ هناك من أهل البادية من هو أحسن حالاً من أهل الحاضرة، وفي الحقيقة إنَّ هذا التفضيل هو بالنسبة للأفراد، أفراد الحاضرة وأفراد البادية، فقد يكون في أفراد البادية من هو خير من أفراد الحاضرة.

وأما في الجملة فجملة الحاضرة أفضل من جملة البادية، أما بالنسبة للأفراد، فقد يكون في أفراد الأعراب من هو خير من أهل أفراد الحاضرة.

فهذا كتاب الله يَحْمَدُ بعض الأعراب، وَيَذُمُّ بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار، فقال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، فَيَبَيِّنُ أَنَّ المنافقين في الأعراب وذوي القرى. [٩٨]

[٩٨] كما ذَمَّ الله تعالى بعض الأعراب فقد ذَمَّ كذلك بعض أهل الأمصار، فليس كل أهل الأمصار محمودين، كما أنه ليس كل الأعراب مذمومين، فأهل الحاضرة فيهم مذمومون أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] والمراد بأهل المدينة: مدينة الرسول ﷺ، فما كل من سكن المدينة يكون من الفضلاء، بل فيها من المنافقين أيضاً.

فالبادية فيها خير وفيها شر، والحاضرة كذلك، لكن العبرة بالجملة، فجملة الحاضرة أفضل من جملة البادية.

وهذا فيه ردٌّ على الخرافيين الذين يعتقدون أن مجرد السكنى في مكة والمدينة يُدْخِلُ في الجنة، وهذا غلط كبير، لأنَّ البقاع لا تقدس أحداً، إنما الذي ينفع الإنسان عمله في أي أرض كان، فأبوجهل وأبوهب من سكان مكة، قال الشيخ ملا عمران رحمه الله:

إِنَّ الْمَوَاطِنَ لَا تَقْدَسُ سَاكِنًا وَلَا تَهْدِيهِ إِنْ لَمْ يَهْتَدِ
خَرَجَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَىٰ مِنْ مَكَّةَ وَبَقِيَ أَبُو جَهْلٍ الشَّقِيُّ الْأَطْرَدِ

.....

لكن إذا كان المرء مؤمناً وسكن في الحرمين، وصلى في المسجدين فهذا لا شك أنه حصل على فضيلة الصلاة في المسجدين، إلى جانب فضيلة السكنى في الحرمين مع ما عنده من الإيثار.

أما مجرد الاعتقاد بأن السكنى تكفي كما يظن بعض الخرافيين، فهذا غير صحيح، والشيخ رحمه الله إنما ذكر هذا الكلام للرد على هؤلاء وأمثالهم، وذكر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

فلا شك أن من يكتفي بسكنى الحرمين، ولا يؤمن بالله ولا برسوله الإيمان المطلوب، ويقارف البدع والمحدثات والخرافات ويزاوها في أرض الحرمين، أنه أشد عذاباً ممن زاول الشرك والبدع في خارج الحرمين.

وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين، من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما يُنفقون قربات عند الله وصلوات الرّسول. [٩٩]

[٩٩] سورة التوبة أولها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١] تُسمى بالفاضحة، لأنها فضحت المنافقين، وبيّنت مخازيهم، وذكرت أن المنافقين قد يكونون من الأعراب ومن الحاضرة من أهل المدينة.

كما أن سورة التوبة فيها أيضاً الثناء على المهاجرين الذين تركوا أوطانهم وهاجروا إلى المدينة، وتحملوا الغربة، وفارقوا الأولاد والأوطان، وجاهدوا في سبيل الله، وفيها أيضاً ثناء على الأنصار الذين هم أهل المدينة، حيث استقبلوا إخوانهم المهاجرين وواسوهم بأموالهم ويوتهم، ونصروا رسول الله ﷺ وسبقوا إلى ذلك غيرهم.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَحْسَنُ﴾، يعني: الذين جاؤوا من بعد المهاجرين والأنصار، وسلّكوا منهمجهم في نصره الإسلام والمسلمين ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فقله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَحْسَنُ﴾ يعني: ليس بمجرد الانتساب فقط، وإنما بالعمل كذلك.

وعلى هذا يمكن أن يقال: بأنه لا يكفي أن يقول الإنسان: أنا سلفي، أو: أنا على منهج السابقين الأولين، بدون أن يعرف ما هو منهج السلف ويتعلمه ويطبقه تماماً؟

.....

فهنالك من يدّعي السلفية وهو لا يعرف منهج السلف، وهنالك من يعرف منهج السلف لكنه يغلو فيه، ويخرج عن حدّه، فهذا ممّن لم يتّبع السلف الصالح بإحسان، والمطلوب اتباعهم بإحسان، وذلك لا يكون إلّا بالعلم والعمل والنية الخالصة.

بالعلم: بحيث يعرف منهج السلف ما هو، وبالعمل: بعدم الخروج عنه يميناً ولا يسرةً، فلا يغلو ولا يجفو، هذا معنى الإحسان.

فالله جلّ وعلا قسّم أهل المدينة إلى قسمين: محمود ومذموم، وقسّم الأعراب إلى قسمين: محمود ومذموم.

وكذلك العَجَم - وهم مَنْ سِوى العربِ من الفُرس والرُّوم والتُّرك،
والبربر، والحَبْشَة، وغيرهم - ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر
كانقسام الأعراب.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].
وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ
وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ»^(١).
[١٠٠]

[١٠٠] العجم على اختلاف أجناسهم، من فرس وروم، وتُرك، وبربر وغير ذلك،
هؤلاء جميعاً يقال لهم: العجم، لأنهم لا ينطقون اللغة العربية، وكلُّهم لا يدخلون
في الذمِّ لمجرد كونهم عَجَمًا؛ لأنَّه لا تُذمُّ العُجَمَة مطلقاً، وإنما تُذمُّ في الجملة، مثل
البادية، فمن العجم من هو خير من كثير من العرب.

ولكن في الجملة، العرب أفضل من العجم، هذا من حيث العموم، أما من حيث
الأفراد فعلى العكس، فقد يكون في أفراد العجم من هو خير من كثير من أفراد العرب،
وهذا واقع في الأمة من خلال الذين دخلوا في الإسلام من العجم.

وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ...﴾ هذا خطاب لجميع بني آدم من العرب والعجم،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٨٧٣٩)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥) من
حديث أبي هريرة ؓ.

والمؤمنين والكفار، وأهل البادية والحاضرة، والأغنياء والفقراء، والعلماء والجهال، الذكور والإناث، على اختلاف ألوانهم واختلاف ألسنتهم.

فالناس في الأصل سواء، كلهم من ذكر وأنثى، إنما هذا الانقسام حصل فيما بعد، وإلا فهم من ناحية النسب سواء، لكن إنما يتفاضلون بالعمل، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾، فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ وهما آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ قيل: الشعوب للعجم، والقبائل للعرب، والأسباط لبني إسرائيل.

وإنما جعلهم شعوباً وقبائل لأجل التواصل والتعارف وصلة الأرحام، ففي الحديث: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»^(١)، فالترغيب في معرفة النسب ليس على وجه الفخر، وإنما لأجل التواصل والتقارب، وهذا أمر محمود.

أما من ناحية الفخر، فلا يفتخر بالنسب، وإنما الفخر يكون بالتقوى، قال تعالى: ﴿أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ سواء كان من العرب أو من العجم، أو من البيض أو من السود، بل كما قال تعالى: ﴿أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ هذا هو المعبر عند الله.

فالله جلّ وعلا لا يعتبر النسب، وإنما يعتبر التقوى، ولهذا قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١١) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ. فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٨٨٦٨)، والترمذي (١٩٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

الْمُفْلِحُونَ ﴿ [المؤمنون: ١٠١ - ١٠٢] دون نظر إلى نسب. وقال: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٣] دون النظر إلى نسبه.

فلم يضرَّ سلمان وبلالاً وصهيباً، أنهم من العجم، وأنهم موالي، ولم ينفع أبا لهب وأبا جهل أنهم من قريش، ومن صميم العرب لما لم يؤمنوا بالله ورسوله.

والمراد بالعبيّة في الحديث المفاخرة بالأنساب حيث لا تنفع العبيّة والفخر أبداً، إنما يكون النفع بالتقوى كما ذكر سبحانه وتعالى.

وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث سعيد الجريري، عن أبي نضرة حدثني - أو قال: حدثنا - مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ، أَلَا وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، أَلَا لَا فَضْلَ لَأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا قَدْ بَلَغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «ليبلغ الشاهد الغائب» وروى هذا الحديث عن أبي نضرة، عن جابر^(١). [١٠١]

[١٠١] النَّبِيُّ ﷺ أَلْغَى هَذِهِ الْعُبِّيَّةَ، وَهَذَا التَّفَاخُرَ وَالتَّطَاوُلَ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَرْجَعَ الْأَمْرَ إِلَى التَّقْوَى، وَهَذَا كَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فَقَدْ خُطِبَ بِذَلِكَ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.

وذلك حينما خطب في حجة الوداع في ثاني أيام التشريق، علّم فيها الناس أحكام النفر من منى، وطواف الوداع، وأوصاهم ﷺ بعدّة وصايا، من ذلك أنه أبطل ما كانوا يعملونه في الجاهلية، فقد كانوا يحجون ويجمعون في منى، لا لذكر الله عز وجل، وإنما لذكر آبائهم، كلٌ يفتخر بأبائه وقبيلته في منى، والرسول ﷺ أبطل هذا التفاخر بالآباء، والله جلّ وعلا يقول: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِينَ ۝ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٢٣٤٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٠٠.

ذِكْرًا فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ
 مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾

[البقرة: ١٩٨ - ٢٠٢].

فأبطل الله ورسوله هذه العادة الجاهلية، عادة اتخاذ الحج لأجل التفاخر بأبائهم
 وقبائلهم، وتعداد محاسنهم، وأمرهم بذكر الله عز وجل بدلاً من ذلك، لأنَّ الحج إنما
 شُرِعَ لأجل ذكر الله، ولم يُشرع لأجل التفاخر بالآباء والأجداد والأحساب والأنساب،
 لأنَّ هذا كله من شأن دين الجاهلية.

وعلى هذا فإنَّ الذي يحاول أن يتخذ الحج وسيلة للمظاهرات وإظهار الفخر على
 الآخرين، ويغتنم اجتماع الناس في الحج لأجل مدح دولته، أو مدح مذهبه أو مدح رئيسه
 أو ما أشبه ذلك، فإنما فعل شيئاً من أمور الجاهلية.

فالأصل في المسلمين أنهم يعبدون الله عز وجل رباً واحداً، ويتقربون إليه ويذكرونه
 في هذه المشاعرة العظيمة، ولا يذكرون معه أحداً من الآباء، أو من الرؤساء، أو من
 الملوك، أو من البلاد، وما شابه ذلك من التفاخر بالأحساب والأنساب فهو كله من أمور
 الجاهلية، وقد أذهب الله عن المسلمين، فالحج إنما هو اجتماع لذكر الله عز وجل وعبادته
 والتفقه في دينه، واجتماع كلمة المسلمين، وهذا ما أوصى به الرسول ﷺ في هذه الخطبة،
 وقال: «ليبلغ الشاهد منكم» يعني: الحاضر عند خطبة الرسول ﷺ «الغائب» عن هذه
 الحجة أو من يأتي من الأجيال، وهذا جارٍ إلى يوم القيامة، فهذا ليس خاصاً بالذين

حضرُوا الخطبة فحَسُب، وإنما هو عامٌّ للمسلمين على مرِّ الزَّمان، وفيه أنَّ من تعلم شيئاً من العلم وعرف شيئاً من الأحكام الشرعية أنه يبلغه لغيره ولا يكتمه.



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik

أنظر قناة التليغرام

تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

utan Undangan

وفي «الصحيحين»^(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنٍ قَرِيبٍ النَّسَبِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَجَرَّدِ النَّسَبِ أَوْلِيَاءَهُ، إِنَّمَا وَلِيُّهُ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ. [١٠٢]

[١٠٢] النبي ﷺ في إحدى خطبه قال: «إِنَّ آلَ فَلَانٍ» يعني: من أقاربه، من بني هاشم أقرب الناس إليه في النسب: «ليسوا لي بأولياء» أي: ما داموا كفاراً فهم ليسوا أولياء الرسول ﷺ، وإن كانوا من نسبه وأقاربه، «إنما وليي الله وصالِح المؤمنين»، وهذا كما أمره أن يقول: ﴿إِنَّ وَلِيَئِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

فالولاء والبراء إنما يكون على هذا الأساس لأهل الإيمان، وهو: المحبة في القلوب والتي تكون لأهل الإيمان من أي جنس، والبراء: وهو البغض في القلوب، إنما يكون لأهل الكفر، وإن كانوا من الأقارب.

فالولاء والمحبة والنصرة إنما تكون لأهل الإيمان، ولو لم يكونوا من الأقارب، لأنَّ الإيمان أقوى من كلِّ ما عداه من الأواصر النسبية والوطنية والقومية.

فالكفار، ولو كانوا من الأقارب أو من المواطنين أو المعاهدين، فلا يجوز أن يتخذوا أولياء، ولا تجوز محبتهم من دون المؤمنين، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي

(١) البخاري برقم (٥٩٩٠)، ومسلم برقم (٣٦٦).

إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿[الممتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴿[المجادلة: ٢٢].

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴿[التوبة: ٢٣].

ولهذا قال ﷺ في أقرب الناس نسباً إليه: «إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ» لماذا؟ لأنهم كفار، فلم تكن تنفعهم قرابة النسب، والرسول ﷺ حينما دعا قريشاً، وخصَّ وعمَّ، قال: «يا معشر قريش، يا بني هاشم، يا عباس عمَّ رسول الله ﷺ، يا صفية، عمة رسول الله ﷺ، يا فاطمة بنت محمد ﷺ: اشترُوا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً»^(١).

فلم تنفعهم قرابتهم من الرسول ﷺ بدون عمل صالح، وإنما يشترون أنفسهم من عذاب الله بالإيمان، وبمَدَى قُرْبِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وبالعَمَلِ الصَّالِحِ، وعبادة الله وحده لا شريك له، فهذا فيه ردُّ على الذين يفتخرون بالأنساب دون أن يكون لهم رصيْدٌ من الإيمان الحقيقي الذي ينتجُ عنه العمل الصالح.

(١) انظر «صحيح مسلم» (٢٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالموالة والمعاداة إنما تكون على الإيثار وعدمه، لا على النسب فقط، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣].

وهذا الحديث يمشي على هذا الأصل، فقوله ﷺ: «إِنَّ آلَ فُلَانٍ» يعني: ناساً من قرابته ﷺ من بني هاشم «ليسوا لي بأولياء» أي: لا موالة بيني وبينهم ما داموا على الكفر، وإن كانوا أقارب، ولكن في آخر الحديث قال: «ولكنَّ لهم رَحِمًا أَبْلُغُهَا بِيَلَاهَا»، ويُستنبطُ منه: أنه تجوز صلة القريب الكافر بالمال، ومكافأته على إحسانه، فإنَّ هذا ليس من الموالة، وإنما هو من باب صلة الأرحام والتواصل بين الأقارب المعروف؛ ولهذا لما جاءت والدَةُ أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - وهي كافرة إلى ابنتها أسماء الصحابية الجليلة تريد منها عطاءً، فسألت أسماء النبي ﷺ وأخبرته أَنَّ أمها جاءت «وهي راغبة» يعني: تريد الصلة، فقالت: أفأصلُّها؟ قال ﷺ: «نعم، صلي أُمَّكِ»^(١).

وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

.....

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى ﴿
[لقمان: ١٤-١٥]، فدلَّ على أنَّ الإحسان إلى القريب الكافر ليس من الموالاة، وإنما هو حق
له بموجب القرابة والرحم فقط.

ومثل ذلك كثيرٌ يَبِّنُ في الكتاب والسنة، أَنَّ العِبرةَ بالأَسْماءِ التي حَمَدَها اللهُ وذَمَّها، كالمؤمن والكافر، والبرِّ والفاجر، والعالم والجاهل. [١٠٣]

[١٠٣] الأَسْماءُ التي علَّقَ اللهُ بها المدحَ والذَّمَّ ليس لذاتها، وإنما للصفات التي يتَّصف بها أصحاب هذه الأَسْماء، فإن كان مؤمناً، فَإِنَّهُ يُعاملُ معاملة المؤمن، وإن كان كافراً فإنه يُعاملُ معاملة الكافر، وإن كان مؤمناً فاسقاً، فإنه يُعاملُ معاملة المسلم العاصي، ولهذا قالوا: إِنَّ الناسَ ينقسمون بالنسبة إلى المحبة والموالة إلى ثلاثة أقسام:

قسم يُحِبُّ حُبًّا خالصاً، وهو المؤمن المستقيم على طاعة الله سبحانه وتعالى، فهذا يُحِبُّ محبةً خالصةً.

والثاني: من يُبْغِضُ بُغْضاً خالصاً، وهو الكافر والمشرِك، فهذا يُبْغِضُ بُغْضاً خالصاً.

والثالث: مَنْ يُحِبُّ من وجهٍ وَيُبْغِضُ من وجهٍ، وهو المؤمن العاصي، فإنه يُحِبُّ لما فيه من الإيِّان، وَيُبْغِضُ لما فيه من المعصية.

والأحكامُ معلَّقةٌ بالصفات، لا بمجرد الأَسْماء، كالمؤمن والبر، والفاجر والعاصي والكافر، فكلُّ اسمٍ له مقتضاه من الولاء والبراء.

وهذا يدلُّ على بطلان ما ينادي به المغرضون والجهال اليوم، من أنه لا يقال للكافر: كافر، ولا للفاسق فاسق، وللعاصي عاصي، ولا للمنافق منافق، ويطالبون بإصلاح الخطاب الديني، لأنهم يعتبرون هذا من الغُلُوِّ ومن باب التطرف وكره الآخر، وهذا إلغاء لما في كتاب الله سبحانه وتعالى من تسمية الكفار كفاراً، والمشرِكين مشرِكين، والمنافقين منافقين، وأهل الإيِّان مؤمنين، ولهذا فالواجبُ أن يُعاملَ كلُّ بموجب ما يقتضيه هذا الاسم الذي يتسمَّى به، أو الصفة التي يتصف بها.

الله جلّ وعلا قال: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۚ﴾ ١ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾ ٢ ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۚ﴾ ٣ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾ ٤ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وهذا معناه: البراءة منهم ومن دينهم، وتسميتهم كفاراً.

لماذا تبرأ منهم؟ لأنهم كفار، فقال: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ فتبرأ منهم ومن عبادتهم، فلا بُدَّ أن يُسَمَّى الكافر كافراً، والمسلم مسلماً، والبرُّ برّاً، والفاجر فاجراً، لما في ذلك من الأحكام العظيمة وتحقيق التميز الذي ذكره الله تعالى بين هذه المُسَمَّيات، وعدم اختلاطها والتباسها، وقد جاء الآن من يقول: الكافر لا يبغض لشخصه وإنما يبغض لدينه فقط، وهذه مقالة محدثة تخالف قول الله تعالى عن الخليل والذين معه لقومهم: ﴿إِنَّا بُرْءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ تبرؤوا منهم ومن دينهم.

ثمَّ قد جاء الكتاب والسُّنة بمدح بعض الأعاجم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٢٠٦﴾ وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿[الجمعة: ٢ - ٣].

وفي «الصحيحين»^(١) عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قال قائل: ومن هم يا رسول الله؟ فلم يراجعهُ حتّى سأل ثلاثاً، وفيما سلمانُ الفارسيُّ رضي الله عنه، فوضَعَ رسولُ الله ﷺ يده على سلمانَ ثم قال: «لو كان الإيَّانُ عند الثُّريا لنالَه رجالٌ من هؤلاء». [١٠٤]

[١٠٤] يؤخذ من هذا أنَّ العبرة بالجنس لا بالأفراد، فإذا قلنا: إنَّ جنس العربي أفضل من جنس العجمي، وإنَّ جنس سكَّان الحاضرة أفضل من جنس سكَّان البادية، فليس معنى ذلك أنه لا يوجد في أفراد تلك الجهات خير كثير، فالعبرة إنما هي بالعموم، وليست بالنسبة للأفراد، فإنَّ العرب أفضل من العجم من حيث الجنس، لكن من حيث الأفراد فإنَّه يوجد في أفراد العجم من هو أفضل من كثير من العرب، مثل سلمان الفارسي رضي الله عنه، ففي هذا الحديث لما نزل على الرسول ﷺ قوله: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، أي: في العرب، وهم الأميُّون، لأنهم ليس لهم كتاب، فسَمُّوا بالأميِّين، لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، فالله فضَّلهم ببعثه هذا الرسول ﷺ وبتعليمهم، حتى

(١) البخاري برقم (٤٨٩٧)، ومسلم برقم (٢٥٤٦).

صاروا علماء بعد أن كانوا أميين، لكن لا يُفهم من هذا أنهم أفضل مطلقاً من العجم، فقد يوجد في العجم من يَمُنُّ الله عليه بالإيمان والعلم، فيصير له من الفضل أكثر من كثير من العرب، وعلى هذا جاء قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]. ولَمَّا سُئِلَ عنها رسول الله ﷺ، وكرَّرَ عليه السؤال، أشار إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه وقال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجالٌ من هؤلاء»، أي: من أهل فارس كما جاء في رواية.

فهذا يدل على أَنَّ الأفضليَّة ليست حكراً على جنس، وإنما هي فضل الله يؤتيه من يشاء، وأنَّ مجرد العُروبة لا تقتضي الفضل من كل وجه، ولكن إذا اجتمعت العروبة والإيمان، فهذا لا شك أنه أفضل، وأما إذا انفردت العروبة عن الإيمان فلا خير فيها.

وكذلك لا يُذم العجم لعجمتهم، وإنما يُذمُّون لملتهم وما هم عليه، فإذا أسلموا وحَسُن إسلامهم وتعلَّموا زال عنهم هذا الذم، وصاروا من خيار الناس، كما حصل لكثير منهم، فقد وَجَدَ في العجم من الأئمة في الحديث والتفسير والفقه واللغة العربية من هو خير من كثير من العرب، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، فالفضل يدور مع الإيمان حيث دار، وأين أنت من البخاري إمام المحدثين وغيره من أئمة الحديث الذين هم من العجم، وهذا الدين وهذا العلم ليس حكراً على جنس، لأنَّ رسالة محمد ﷺ عامة للعرب والعجم والجن والإنس ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال: من أبناء فارس - حتى يتناوله»، وفي رواية ثالثة: «لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»^(٢). [١٠٥]

[١٠٥] وقد ظهر مصداق هذا الحديث الشريف في أوقات متعددة مدى العصور، فقد وُجد من أهل فارس رجالٌ برزوا في الإيمان وفي العلم، كما هو معلوم من كتب التراجم والتاريخ، ومن آثارهم العلمية التي خلفوها.

فها هو سيبويه يبرز في اللغة العربية، وهو رجلٌ أعجمي، وهذا أبو حنيفة - رحمه الله - أول الأئمة الأربعة كان أعجمياً فارسياً، وهذا الإمام البخاري في الحديث، وغيرهم الكثير في شتى المجالات، فهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا﴾ ولقوله ﷺ: «لو كان الإيمان عند الثريا» يعني: في السماء «لناله رجال من أهل فارس» يعني: بجدهم واجتهاهم وإيمانهم، ولم يضرهم كونهم من العجم، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ وقول الرسول ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، كلهم لآدم، وآدم من تراب».

ثم إن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، دليل على أن الله يحفظ هذا الدين، ويبئى له من يقوم به على مر العصور،

(١) برقم (٢٥٤٦) (٢٣٠).

(٢) برقم (٢٥٤٦) (٢٣١) بلفظ: رجال من هؤلاء.

ومن شتَّى الأجناس، فإذا تولى عنه قوم من العرب، فقد يسّر الله قوماً آخرين من العجم، لأنَّ هذا الدين ليس للعرب وحدهم، وإنما هو للبشرية كلها، فإذا أعرض عنه قوم، فإنَّ الله يقيض له قوماً آخرين إلى أن تقوم الساعة، بل ورد: «أنَّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١).

فهذا الدِّين محفوظ بحفظ الله سبحانه وتعالى، لا يضرُّه تخلفٌ من تخلف عنه، بل به ينتفع الناس جميعاً ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١] يفعل ما يشاء، لا يغلبه شيءٌ ولا يردُّ حكمه رادٌّ. قال بعض خلفاء بني أمية لما ذكر له العلماء الذين سادوا العباد والبلاد، فقال: هل هم من العرب أو الموالي؟ قالوا: من الموالي، قال: إنَّ هذا العلم من اتصف به ساد. وقد ذكر الشيخ جملة منهم فيما يأتي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة ؓ.

وَمُضْدَاقُ ذَلِكَ مَا وُجِدَ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ الْأَحْرَارِ
وَالْمَوَالِي، مِثْلُ: الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ إِلَى مَنْ
وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِمْ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ، حَتَّى صَارَ هَؤُلَاءِ
الْمُبَرِّزِينَ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ أَكْثَرِ الْعَرَبِ.

وكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَصْنَافِ الْعَجَمِ: مِنَ الْحَبَشَةِ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ، وَبَيْنَهُمْ
سَابِقُونَ فِي الْإِيمَانِ وَالدِّينِ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.
[١٠٦]

[١٠٦] أي: مُضْدَاقُ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ اللَّذَيْنِ مَضَى ذِكْرُهُمَا، فِي أَنَّ الْإِيمَانَ لَوْ كَانَ
عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ فَارَسَ، فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُبَرِّزِينَ مِنَ الْفَرَسِ
وَمِنَ الْأَعَاجِمِ، مِثْلُ: الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، إِمَامِ التَّابِعِينَ، وَمِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ، وَهُمَا مِنَ الْعَجَمِ، وَعِكْرَمَةُ الْبَرَبَرِيِّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَابْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ،
وغيرهم من الفرس الذين مَنَّ الله عليهم بالإيمان والدين، حتى صاروا أفضل من كثير
من العرب الذين لم يلحقوا بهم في العلم والفضل، وهذا شيء معروف.

وَكُتِبَ التَّرَاجِمُ حَافِلَةً بِذِكْرِهِمْ وَذَكَرَ فَضْلَهُمْ، وَمُؤَلِّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ لَهُمْ، فَأَصْحَحُ كِتَابَ
بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، وَالْبُخَارِيُّ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَالْعِلْمُ وَالدِّينُ لَيْسَا حِكْرًا
عَلَى جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَإِنَّمَا كُلٌّ مِنْ قَامَ بِهِمَا وَصَدَّقَ فِي قِيَامِهِ بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَنَالُ هَذَا الْفَضْلَ
وَهَذَا الشَّرَفَ مِنَ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ.

.....

ولقد ظهر في بقية الأجناس البشرية كالبربر والتُّرك والروم وغير ذلك مَنْ برَّز في العلم والدين والإيمان والجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

وها هي بلاد الأندلس في أوروبا التي ازدهرت بالعلم والإيمان بسبب الفتح الإسلامي والجهاد، لقد كان فيها علماء الأندلس، وبها حركة علمية هائلة، قام على بنائها وعمارتها وازدهارها المسلمون من شتَّى الأجناس، وهُم كثرة يصعب على المرء الإحاطة بأسمائهم وتعدادهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

إذ الفضل الحقيقي: هو أتباع ما بعث الله به محمداً ﷺ من الإيمان والعلم باطناً وظاهراً، فكل من كان فيه أمكن: كان أفضل.

والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة، مثل: الإسلام والإيمان، والبر والتقوى، والعلم والعمل الصالح والإحسان، ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربياً أو عجمياً، أو أسوداً أو أبيض، ولا بكونه قروياً أو بدوياً. [١٠٧]

[١٠٧] الفضل الحقيقي إنما هو باتباع الرسول ﷺ، سواء كان هذا المتبع عربياً أو عجمياً، والخذلان على من خالف أمر الرسول ﷺ، ولو كان عربياً، فهذا عمه أبو لهب أنزل الله القرآن بذمه ووعيده، وهذا أبو جهل المخزومي كان من أفضل بطون قريش، فلم ينفعهما نسبهما، ولا ضرر سلمان وبلا لآخرهما أنهما كانوا من الموالي، فلقد كانوا من سادات السابقين الأولين في الإسلام.

فالعبرة ليست بالنسب ولا بالبقعة، وإنما العبرة بالإيمان الصادق والعلم النافع، والعمل الصالح، هذا هو مناط الفضل.

وقوله: «الفضل إنما هو بالأسماء المحمودة...» كالإيمان والإسلام والدين؛ هذه قاعدة مهمة حيث العبرة بالإيمان والعمل، لا بمجرد النسب، أو بمجرد المكان أو اللغة أو غير ذلك، المدار على العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لله عز وجل، وهذا ما أعلنه الرسول ﷺ في خطبته في حجة الوداع حين قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، كلكم لآدم، وآدم من تراب»^(١)، فالتفاخر بالشرف

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٣٢٨٩) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

.....

والنسب قد سقط، فصارت نُعوت المؤمنين بَدَل القبائل، ومراتب الدين بَدَل شعوبها، فالانتماء إلى الإيمان بما يحمل من مسمّيات وأوصاف، والتشرف بها أفضل من الانتساب للأباء والأحساب، على قاعدة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وإنما وجهُ النَّهي عن مُشَابَهة الأعراب والأعاجم - مع ما ذكرناه من الفضل فيهم، وعدم العبرة بالنَّسب - والمكان مبنًى على أصلٍ، وذلك: أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل سُكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لا يَقْتَضِيهِ سُكنى البادية، كما أنَّ البادية تُوجبُ من صلابة البدن والخلُق ومَتَانَةِ الكلام ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل، وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانعٍ، وكانت البادية أحياناً أنفعَ من القرى.

[١٠٨]

[١٠٨] هذا عَوْد على ما سبق في ذِكر أنَّ جنس أهل الحاضرة، أفضل من جنس أهل البادية، والسبب في ذلك أنَّ أهل البادية يغلب عليهم الجفاء وعدم العلم والغِلظة في الطباع، وأما أهل الحاضرة، فإنَّ الغالب عليهم العلم والهدوء والتَّربى على الخصال الطيبة، هذا من حيث الجملة. وقد تكون البادية أحسن من القرى لعارض سبب يحصل في القرى كالفتن والتعرض لها كما جاء في الحديث أنه قد يكون خير مال الإنسان غنماً يربعاها في الجبال ويسلم دينه من الفتن.

أما من حيث الأفراد، فربما يكون في البادية من هو أفضل كثيراً ممَّن هو في الحاضرة، فكما أنَّ البادية فيها منافقون، فكذلك الحاضرة أيضاً فيها منافقون، فالعبرة ليست بالوطن، وليست بالنَّسب ولا باللغة، وإنما العبرة بصلاح القلوب واستقامة الأعمال، هذا هو المقصود من هذا الأمر، ولهذا نُهي عن دعوى الجاهلية، وعن التفاخر بالأحساب والأنساب، وإنما نُهي عن ذلك لما فيه من الاعتزاء إلى غير الدين.

.....

وقد ذكر الشيخ أنَّ الأسماء منها ما هو محمود: كالإيمان والإسلام، ومنها ما هو مذموم: كالكفر والنفاق والفسوق، لما تدلُّ عليه هذه الأسماء من المعاني الحسنة أو السيئة.

وكذلك جعل الله الرُّسُلَ من أهل القرى، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩] وذلك لأنَّ الرُّسُلَ لهم الكمال في عامة الأمور، حتى في النسب. [١٠٩]

[١٠٩] الشيخ رحمه الله يقول: إنَّ الله جلَّ وعلا لم يبعث نبياً إلَّا من أهل الحاضرة، وهذا مما يدل على فضل أهل الحاضرة على أهل البادية، لأنَّ ساكن الحاضرة في الغالب يكون مهذباً ومؤدباً، وناشئاً على حُسن الخلق والآداب الطيبة، فلذلك يبعث الله الرسل من القرى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩].

والقرى: جمع قرية، وهي محل اجتماع الناس وسكنائهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَنْتَلُوا عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٥٩]، ﴿فِي أُمَمٍ﴾ أي: في أمم القرى، ولهذا بُعث نبينا ﷺ في مكة، وهي أم القرى، لأنَّ القرى ترجع إليها، فالقرى في الغالب لا بدَّ أن لها نظاماً، ولها إدارة ترجع إليها، وحاضرة القرى وقاعدتها هي مكة المشرفة، وفيها بيت الله العتيق، فلذلك اختار الله منها رسوله محمداً ﷺ، فالرُّسُل جميعاً كانوا من أهل القرى، ولم يكونوا من أهل البوادي، لأنَّ أهل القرى أعلم وأحلم، فأخبر الله تعالى نبيّه أنَّ رسالته ماضيه على سُنَّة الله في إرسال الأنبياء من أهل الحاضرة، لِمَا فيهم من الصفات التي ذكرناها، ولهذا قال الشيخ رحمه الله: «لأنَّ الرُّسُل لهم الكمال في عامة الأمور حتى في النسب»، فالنبي يبعث في أشرف قومه كما قال هرقل لأبي سفيان.

ولهذا قال سبحانه: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَقِذُّونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٩٣) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عِلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْشِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٤) سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٩٦) الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٣ - ٩٧].

فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه بالتخلف عن الجهاد في غزوة تبوك ودمهم، وهؤلاء كانوا من أهل المدينة، قال سبحانه: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. [١١٠]

[١١٠] الشيخ - رحمه الله - في هذا الكلام يقرر أن العبرة بجنس الحاضرة وجنس البادية، من ناحية المدح والذم، فليست العبرة بمجرد المواطن، وإنما العبرة بأهلها وسلوك أهلها، ولذلك في هذه الآيات لما ذكر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك مع رسول الله ﷺ من أهل المدينة ودمهم على ذلك، ذكر سبحانه وتعالى الأعراب، فقال: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا

وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۚ فَذَكَرَ شَرَّ الصَّنَفَيْنِ مِنَ الْحَاضِرَةِ
وَمِنَ الْبَادِيَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَةَ لَا تُمْدَحُ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْبَادِيَةَ لَا تُذَمُّ مُطْلَقًا، وَأَنَّ فِي
كُلِّ الْمَوْضِعَيْنِ مَنْ هُوَ مِنَ الْأَخْيَارِ وَمَنْ هُوَ مِنَ الْأَشْرَارِ كَذَلِكَ.

فإنَّ الخير كله - أصله وفصله - منحصر في العلم والإيمان، كما قال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: ٥٦] وضدَّ الإيمانِ إِمَّا الكُفر الظاهرُ، أو النفاقُ الباطنُ، ونقيضُ العلمِ عَدَمُهُ، فقال سبحانه عن الأعراب: إنهم أشدُّ كُفْرًا من أهل المدينة، وأحرى منهم ألا يعلموا حدود الكتابِ والسُّنة. [١١١]

[١١١] فالمدح والذمُّ إنما هما للعلم والإيمان ونقيضهما، فنقيض العلم: الجهل، ونقيض الإيمان: الكفر، وهذا يعني: أنَّ المدح والذم إنما هما على الأوصاف والأفعال، لا على مجرد الأسماء.

لهذا الغرض دُمَّت البادية، لأنه يغلب على أهلها الجفاء، ويغلب على أهل الحاضرة العلم والإيمان، وهذا في الجملة، وإلا فقد يكون فرداً من البادية يتمتع بالعلم والتقوى، وقد يكون آخر من أهل الحاضرة فيه جفاء وغلظة وقلة علم.

والحدود: هي حدود الأسماء المذكورة فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة، مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم والحج، والمؤمن والكافر، والزاني والسارق والشارب، وغير ذلك، حتى يُعرف مَنْ الذي يستحقُّ ذلك الاسم الشرعيّ مَنْ لا يستحقُّه، وما تستحقُّه مسمّيات تلك الأسماء من الأحكام. [١١٢]

[١١٢] الحدود في كتاب الله على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حدود الله، بمعنى: أوامره ونواهيه، وما أحلّه وما حرّمه، فقال جلّ وعلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا في المباحات ولا تتعدّى إلى المحرمات.

القسم الثاني: حدود الله، بمعنى: محارم الله سبحانه وتعالى، كالكفر والشرك والفسوق والمعاصي، وشرب الخمر والزنى والسرقة، فالله جلّ وعلا قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا كانت الحدود يُراد بها المحرّمات، فإنّ الله قال: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ يعني: لا ترتكبوا الوسائل التي تُفضي إليها، أي: اتركوا الأسباب المفضية إليها، وهذا من باب سدّ الذرائع، فإذا كان منهيّاً عن الوسائل التي تفضي إليها، فكيف بفعلها هي؟ هذا لا شكّ أشدّ، واليوم هنا من ينكر قاعدة سدّ الذرائع وهي قاعدة شرعية مجمع عليها.

القسم الثالث: حدود الله، بمعنى: العقوبات المقدّرة شرعاً على جرائم تمنع من الوقوع في مثلها، مثل: حدّ الزنى، وحدّ السرقة، وحدّ شرب الخمر.

.....

فالأعراب أقرب إلى أن يجهلوا هذه الحدود كلها، مما أنزل الله على رسوله في كتابه، فهم أقلُّ فهماً لها من غيرهم ومنهم من ينكر قاعدة سد الذرائع، وذلك لبُعدهم عن سماع القرآن ومعرفة السُّنن، ومعرفة ما افترضه الله من فرائض وما حرَّمه من محرمات، فهم أيضاً أجدر ألا يعلموا كيف يؤدون الواجبات من صلاة وصيام وحج وغير ذلك، فهم أقرب إلى الجهل بهذه الأمور بحكم أنهم يعيشون في البادية، بخلاف أهل الحاضرة، فإنَّ الحاضرة كان فيها الرسول ﷺ، والعلماء، وفيها المساجد والدروس والمحاضرات، فساكنها أقرب إلى معرفة حدود الله من ساكن البادية، ولهذا يُنهي عن التعرُّب، وترك الهجرة إلى الحاضرة والتَّفقه في دين الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولهذا روى أبو داود^(١) وغيره من حديث الثوري: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ». [١١٣]

[١١٣] الشاهد في هذا قوله: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً» أي: صار من الأعراب الذي من طبعهم غَلَطَ القلوب وقساوتها، فلا يَرُقُّ لمعروف أو صِلَةَ رَحِمٍ، وفي هذا دليل على ما سبق ذكره من أن البادية في الغالب تكون سبباً للجفاء، لأنها أبعد عن العلم وعن معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى، وأقرب إلى الجهل، فلذلك دُمَّتْ البادية ودُمَّ التَّعَرُّبُ، ولهذا قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً»، ومفهومُه: أنَّ مَنْ سَكَنَ الْحَاضِرَةَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَالْبِيئَةُ لَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى مَنْ أَقَامَ فِيهَا.

وقوله: «وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»: حيث يكون ديدنه دائماً ملاحقة الصيد في البراري، وهذا من شأنه أن يشغله عن بعض الواجبات، لكن الخروج للصيد أصله مباح، بشرط ألا يشغل عما هو أهم منه، ولكن مع هذا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَغْفَلُ عَنِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، فلذلك على الإنسان أن لا يكون منهمكاً في الصيد، وإنما يخرج إلى الصيد أحياناً وبمقدار، لئلا يغفل مع الغافلين.

وقوله: «وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ» الذي يأتي السلطان على قسمين: قسمٌ يأتيه

(١) أبو داود في «السنن» برقم (٢٨٥٩)، وأخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٣٣٦٢)، والترمذي برقم

(٢٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٤٨٠٢).

.....

للنصيحة والموعظة وبيان الحق، فهذا أمر مطلوب، بل هو واجب، لأنه من باب الدعوة إلى الله، ومن باب التعاون مع ولاة الأمور على البر والتقوى ومن باب النصيحة لأئمة المسلمين.

فالنبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١)، النصيحة مطلوبة، وأهمها النصيحة لأئمة المسلمين ولعامتهم، فهذا الإتيان محمود، لأنَّ القصد منه الخير والتوجيه والدعوة إلى الله ومصلحة الناس، وفيها مصلحة السلطان ومصلحة الرعية، لأنَّ السلطان إذا صلح صلت الرعية، والسلطان بشر قد يغفل عن بعض الأمور، وقد لا يبلغه بعض ما يقع أو كثير مما يقع في الرعية، فهو بحاجة إلى أن يزار، وأن يناصح، وأن يُبين له وأن يُبلغ.

القسم الثاني: زيارة السلطان لأجل التَّمَلُّق والمجاملة، أو طلب الدنيا دون نصيحة ودون بيان، وهذه مذمومة، وهي تبعث على الفتنة، لأنه قد يجامل السلاطين ولو كانوا على غير طاعة، من أجل طمع في أمور الدنيا، وفي هذا فتنة في الدين وفتنة على الزائر، لأنَّ الغالب في السلاطين والملوك أن يكون عندهم نوع من التجاوزات، فإذا أتاهم هذا الإنسان ولم يبين لهم ولم ينصحهم، وجاملهم، وتساهل في دينه، فإنه يكون قد افتتن في دينه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فليس من معنى قوله: «من أتى السلطان افتتن» الذم على الإطلاق، بل لا بدَّ من هذا التفصيل.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٥٥)، وأبو داود برقم (٥٩٤٤)، والترمذي برقم (٤١٩٨) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

ورواه أبو داود^(١) أيضاً من حديث الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي ابن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «ومن لزم السلطان افتتن» وزاد: «وما ازداد عبداً من السلطان دنواً إلا ازداد من الله عز وجل بُعداً».

ولهذا كان يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف جاف، يُشيرون إلى غلظ عقله وخُلُقِه. [١١٤]

[١١٤] قوله: «ومن لزم السلطان افتتن» أي: حصلت له فتنة في دينه، وهذا إنما يكون إذا أتى السلطان من أجل تحصيل دنيا، أو متابعته وتزيينه لظلم الرعية إذا كان ظالماً، فإذا كان القصد من إتيان السلطان طمع الدنيا والتعلق له، ومجاملته على ما عنده من الأخطاء كان هذا الإتيان مذموماً، وهذا يُفتن صاحبه فيصاب بما أصيب به السلطان، وفيه إقرار للسلطان على التجاوزات

وفي هاتين الروایتين دليل على أن المقصود بالذم هو الإكثار من إتيان السلطان، ولهذا قال: «من لزم السلطان» يعني: من أكثر من المجيء إليه وتردد عليه، بخلاف من يأتيه في بعض الأحيان لحاجة أو نصيحة فهذا أخف، فالناس بحاجة لإتيان السلطان.

وقوله: «ولهذا كان يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف...» أي: فيك من طبيعة الأعراب وهي الجفاء، والجفاء الغلظة، فصارت الأعرابية مذمة في الجملة.

(١) في «السنن» برقم (٢٨٦٠).

ثم لفظ «الأعراب» هو في الأصل: اسمٌ لبادية العرب، فإنَّ كلَّ أمةٍ لها حاضرةٌ وباديةٌ، فباديَةُ العرب: الأعرابُ، ويقال: إنَّ باديةَ الرُّوم: الأرمن ونحوهم، وباديةَ الفرس: الأكرادُ ونحوهم، وباديةَ التُّرك: التَّار، وهذا - والله أعلم - هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادة أو نقصان، والتحقيق: أنَّ سائر سُكَّان البوادي لهم حُكم الأعراب، سواءً دخلوا في لفظ الأعراب، أو لم يدخلوا. [١١٥]

[١١٥] يقسم الناس باختلاف أنسابهم وطبقاتهم إلى قسمين: حاضرة وبادية، وكل جنس له اسم خاص به، فسكان بادية العرب يقال لهم: الأعراب، وسكان بادية الروم يقال لهم: الأرمن في الغالب، وسكَّان بادية الفرس يقال لهم: الأكراد، وسكان بادية الترك يقال لهم: التَّار، هذا من حيث الأسماء، لكن الاسم المشترك الذي يجمع الطوائف هو عدم سُكنى الحاضرة، سواء حاضرة العرب أو حاضرة غيرهم، فكلُّهم يأخذون حُكم الأعراب، وإن لم يُسمَّوا أعراباً، نظراً لمسكنهم وهو البادية.

فهذا الأصل يُوجِبُ أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً.

ويقتضي أن ما انفرد به أهل البادية عن جميع جنس الحاضرة - أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين - فهو ناقص عن فضل الحاضرة أو مكروه.

فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين: كان ذلك إما مكروهاً أو مُفضياً إلى مكروه، وهكذا العرب والعجم، فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم: عبرانيهم وسريانيهم، وروميهم، وفُرسِيهم، وغيرهم، وأن قريشاً أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق نفساً وأفضلهم نسباً.

وليس فضل العرب ثم قريش، ثم بني هاشم، لمجرد كون النبي ﷺ منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله ﷺ أنه أفضل نفساً ونسباً، وإلا لزم الدور. [١١٦]

[١١٦] الله جلّ وعلا لما ذمّ الأعراب، قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِذْخُلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩]. فلا يفهم من هذا أن كل من سكن البادية مذموم، بل قد يكون فيهم من هو خير من كثير من أهل الحاضرة، كما

أنه لا يفهم أن كل من سكن الحاضرة يكون محموداً، بل ربما يكون فيهم من هو شر من البادية كالمنافيين، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] فالذين جاؤوا يعتذرون إلى الرسول ﷺ للتخلف عن غزوة تبوك، هم من المنافقين من الحاضرة في الغالب، وهم الذين عناهم جلّ وعلا في قوله في سورة الفتح: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح: ١١]، فهؤلاء منافقون من البادية من الأعراب، فالنفاق ليس محصوراً في أهل البادية، وإنما قد يكون موجوداً عند أهل الحاضرة.

هذا في الجملة، فإن ما انفردت به البادية ناقص عمّن انفردت به الحاضرة في الجملة. وقوله: «فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين.... إلى آخره» هذا عودة من الشيخ - رحمه الله - إلى النتيجة التي دخل بها في هذا البحث، وهو منع التشبه بالأعراب، فكل ما سبق إنما هو تحقيق لهذا الحكم، فلماذا مُنع التشبه بالأعراب؟ لأنّ الأعراب في الغالب أهل جفاء، وأهل نفاق، فالتشبه بهم يورث هذه الصفات، وهذا هو المراد من كل ما ذكر قبله من الأجناس الأخرى وبواديهم.

القاعدة هي: أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، لأنّ الله فضّلهم بأشياء:

أولاً: اختار الرسول ﷺ منهم، من بني إسماعيل عليه السلام.

ثانياً: أن الله أنزل القرآن بلغتهم.

.....

ثالثاً: أَنَّ الله جَبَلَهُمْ على صفات كريمة لا توجد في غيرهم، من إكرام الضيف، وبذل المعروف، وحُسن الجوار، وغير ذلك.

فلا شكَّ أَنَّ جنس العرب أفضل من جنس العجم، وإن كان قد يكون من أفراد العجم مَنْ هو خير من أفراد العرب، وهذه قاعدة معروفة ومُطَرَّدة؟ فلا يمدح العرب مطلقاً، ولا يُذمُّ العجم مطلقاً، وإنما لا بدَّ من هنا التفصيل.

والعرب على الرَّغم من أنهم أفضل في الجملة من غيرهم، إلَّا أنهم يتفاضلون أيضاً فيما بينهم، فقريش أفضل القبائل، وبنو هاشم أفضل بطون قريش، وهكذا.

والمراد ببني هاشم: البطن الذين منهم رسول الله ﷺ، فقريش في الجملة هي أفضل القبائل، وبنو هاشم أفضل بطون قريش، لأنهم الذين بُعث منهم رسول الله ﷺ، فبنو هاشم أفضل من بني المطلب، ومن بني عبد شمس، ومن بني نوفل، وهم أولاد عبد مناف، فأولاد عبد مناف أربعة: عبد شمس، ونوفل، والمطلب، وهاشم.

ففضل بني هاشم على غيرهم ليس لأنَّ الرسول ﷺ منهم فقط، ولكن لأنَّ الأفضلية موجودة في أنفسهم، فكان هذا من جملة فضائلهم، فهم في الأصل لهم فضل على غيرهم.

ولهذا ذَكَرَ أبو محمد حربٌ بن إسماعيل الكرماني - صاحب الإمام أحمد - في وصفه للسُّنة التي قال فيها: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُّنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركتُ مَنْ أدركتُ من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فَمَنْ خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها، فهو مُبتدِعٌ خارجٌ من الجماعة، زائلٌ عن منهج السُّنة وسبيل الحق، وهو مذهبُ أحمد، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزُّبير الحُمَيدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم مِمَّن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم: إِنَّ الإِيَّانَ قولٌ وعملٌ ونيةٌ، وساق كلاماً طويلاً... إلى أن قال: ونعرف للعرب حقَّها وفضلها وسابقتها، ونحبُّهم لحديث رسول الله ﷺ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيَّانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»^(١)، ولا نقول بقول الشَّعبية وأراذلِ الموالِي الذين لا يُحِبُّونَ الْعَرَبَ، ولا يُقِرُّونَ بفضليهم، فَإِنَّ قولهم بدعةٌ وخلافٌ. [١١٧]

[١١٧] حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد، له مؤلف في بيان عقيدة أهل السُّنة والجماعة، ذكر الشيخ مقتطفاً أو قطعة منه، ومن ذلك أنهم يقولون: إِنَّ الإِيَّانَ قولٌ وعملٌ ونيةٌ، وهذا هو مذهب أهل السُّنة والجماعة في تعريف الإِيَّان، أَنَّهُ مَكُونٌ من قولٍ باللسان، وعملٍ بالجوارح، ونيةٌ في القلب، ولهذا قالوا: الإِيَّان: قولٌ باللسان، واعتقاد بالقلب، وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وفي هذا ردُّ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٩٧/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٣/٢ من حديث أنس ؓ.

على الخوارج الذين يقولون: إِنَّ الإِيْمَانَ لَا يَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنَّمَا يَزُولُ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَيَكْفُرُونَ بِالْمَعَاصِي، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمَرْجئة الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيْمَانِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ بَقْلِبِهِ وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَكْفِي أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ وَيَعْتَقِدَ بَقْلِبِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَكُلُّ هَذَا غُلْطٌ، وَلَهُمْ أَقْوَالٌ فِي ذَلِكَ.

والصواب قول أهل السُّنَّةِ والجماعة، وهي مسألة معروفة، ولكن الغرض من هذا السياق هو أَنَّ حَرْباً - رحمه الله - قال: وَنَعْتَقِدُ لِلْعَرَبِ حَقَّهَا وَفَضْلَهَا فَهَذَا مِنْ أَصُولِهِمْ، وَهَذَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، نَعْتَقِدُ لِلْعَرَبِ حَقَّهَا وَفَضْلَهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَلَيْسَتْ أَفْضَلِيَّتُهُمْ مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا إِذَا قَامُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَ لَهُمْ فَضْلُ الْعَرُوبَةِ الصَّافِيَةِ، وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِمْ إِيْمَانٌ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ كَوْنُهُمْ عَرَباً.

وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، وَالْأُمِّيُّونَ هُمُ الْعَرَبُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ هُوَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، فَالْعَرَبُ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ عَدَمُ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ، فَلِذَلِكَ سُمُّوا بِذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أُمِّيٌّ، فَكَوْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اخْتَارَ هَذَا النَّبِيَّ الْعَظِيمَ، وَعَمَّمَ رِسَالَتَهُ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ الْأُمِّيِّينَ، فِي هَذَا تَفْضِيلٍ لِلْعَرَبِ بِلَا شَكٍّ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، اخْتَارَ الْعَرَبَ لِأَنَّهُمْ أَقْدَرُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّجَاعَةِ، وَعَلَى حَمْلِ هَذَا الدِّينِ، وَكَانُوا كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ قَامُوا بِهَذَا الدِّينِ عِلْماً

.....

وتعليماً وجهاداً، حتى بلغوه المشارق والمغارب، فلا يجحد فضل العرب إلا مَنْ كان في قلبه نفاق، لا يحب الإسلام، لأنَّ هؤلاء العرب هم الذين قاموا بنشر الإسلام، فالذي لا يحب هذا الإسلام يكره من قام به، وذكرنا أنَّ فضل العرب ليس لمجرد أنهم عرب، ولكنَّ فضلهم لما قاموا به من نشر هذا الدين والقيام به، والقدرة على بيانه وإبلاغه، فالله لا يختار إلا من يعلم أنَّ فيه كفاءة للقيام بما أُمر به، فإذا ما نظرنا إلى ما تحقق على يد العرب من القيام بهذا الدين، وقبل ذلك اختيار الرسول ﷺ منهم، ونزول القرآن بلغتهم، ففي هذا دليل على فضل العرب والعربية في الجملة.

ويُروى هذا الكلام عن أحمدَ نفسه، في رسالة أحمد بن سعيد الإصطخري عنه - إن صحَّت - وهو قوله وقولُ عامة أهل العلم.

وذهبتُ فرقةٌ من الناس إلى أن لا فَضْلَ لجنس العربِ على جنس العجم، وهؤلاء يُسمَّون: الشُّعوبية، لانتصارهم للشُّعوب التي هي مُغايرة للقبائل، كما قيل: القبائل: للعرب، والشُّعوب: للعجم. [١١٨]

[١١٨] لقد كان الإمام أحمد يقول بفضل العرب، كما في هذه الرسالة التي أرسلها إلى ابن سعيد الإصطخري، إن صحَّت نسبتها إلى الإمام أحمد، فإنَّ فيها مدح العرب، لا مطلقاً، ولكن من ناحية ما قاموا به من نصره هذا الدين وحمله، مما قام به المهاجرون والأنصار وهم من العرب، ولهذا قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

المهاجرون والأنصار من صميم العرب، لأنهم إما من أهل مكة من قريش وأحلافهم وأتباعهم، وإما من الأنصار، وهم الأوس والخزرج من العرب القحطانية، وأولئك من العرب العدنانية، فهم الذين قاموا بهذا الدين خير قيام، ونصروه وآزروا الرسول ﷺ وحموه، فلا يجحد فضلهم في هذا إلا مُبتدِع.

وقوله: «وذهبت فرقةٌ من الناس إلى أن لا فَضْلَ لجنس العرب على جنس العجم..» الشعوبية هي التي تنكر فضل العرب، سميت بالشعوبية حسداً منهم للعرب لأنها من شعوب غير عربية، وربما يكون هذا مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ فقد جاء في تفسير الآية أن الشعوب للعجم والقبائل للعرب.

ومن الناس مَنْ قد يَفْضَلُ بعض أنواع العجم على العرب، والغالب أَنَّ مثل هذا الكلام لا يصدر إِلَّا عن نوع نفاقٍ: إمَّا في الاعتقاد، وإمَّا في العمل المُنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك، ولهذا جاء في الحديث: «حُبُّ العرب إيمانٌ وبُغْضُهُمْ نفاقٌ» مع أَنَّ الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى للنفس ونصيبٍ للشيطان من الطرفين، وهذا محرَّم في جميع المسائل.

[١١٩]

[١١٩] إذا كان التفضيل تفضيل تعصُّب وهوى، كان هذا مذمومًا، فالذي يفضل العرب من أجل العصية الجاهلية، دخل في هذا الذم؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الافتخار بالأنساب والإعجاب بالحسب، ونهى عن ذلك أشدَّ النهي لكونه من أمور الجاهلية.

فالذي يَفْضَلُ جنسًا على جنس من باب العصية ومن باب الهوى، فإنَّ هذا يذم، أما الذي يَفْضَلُ جنس العرب على جنس العجم لما اتصف به العرب في سجيَّتهم وخلقَتهم ولغتهم، ولما قاموا به من أعمال جليلة في مناصرة هذا النبي وإبلاغ هذا الدين وهذا القرآن العظيم الذي نزل بلُغَتهم، كان ذلك آية على إيمانه على مقتضى ما ورد في هذا الحديث، وإذا أَبْغَضَهُمْ كان ذلك منه علامة على نفاقه، لأنَّ هذا الدِّين نشأ منهم، وكان قيامه بتضحياتهم وهِمَمِهِم العالية التي جُبِلُوا عليها.

فإنَّ الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعاً، ونهاهم عن التفرُّق والاختلاف، وأمرهم بإصلاح ذات البين، وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحُّهم وتعاطُفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالحمى والسَّهر»^(١). [١٢٠]

[١٢٠] فيما يتعلَّق بالمؤمنين من العرب أو العجم، فإنه لا فرق بينهم، لأنَّ الله جمع بينهم بالإسلام، فهم سواء، وأكرمهم عند الله أتقاهم سواء كان من العرب أو العجم، ولهذا وصف النبي ﷺ المؤمنين من العرب والعجم بأنهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، هذا شيء لا إشكال فيه بعد الإسلام وبعد الإيمان، لأنه لا فرق ولا ميزة لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتَّقوى.

وقد دعا ﷺ في الحديث المذكور إلى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثَّهم على التَّراحم والتَّعاضد، لأنَّ الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسد أعضاءه، فالمراد بالتَّراحم هنا أنَّ يرحم بعضهم بعضاً لأجل الإيمان، لا لشيءٍ آخر، وهذا كُلُّه إنما يتأتَّى بالاعتصام بحبل الله جميعاً، وترك التفرُّق والاختلاف، وترك التفاخُّر بالأحساب والأجناس، لأنَّ الإيمان يقتضي خلاف ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى ؓ.

وقال ﷺ: «لا تَقَاطَعُوا ولا تَدَابِرُوا ولا تَبَاغُضُوا ولا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كما أَمَرَكم اللَّهُ»^(١). وهذان حديثان صحيحان، وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى [١٢١]

[١٢١] هذا خطاب لجميع الأمة من العرب والعجم، الذين آمنوا بهذا الدين وأتبعوه، سواء كانوا من العرب أو العجم، فهم منهيون عن هذه الصفات من التقاطع والتدابير، وعن الحسد فيما بينهم، ومن استكبار بعضهم على بعض؛ لأنهم إخوة في الدين، من أي جنس ونوع أو لون كانوا.

ولذلك إذا نظرت إلى اجتماع الحجاج في المشاعر، ونظرت إلى اختلاف أجناسهم، وإلى اختلاف لغاتهم، أدركت عظمة هذا الدين وأنه دين شامل للبشرية، لا يفرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى، وإلا بالإيمان، فليست المسألة مسألة عصبية، فلا تتمدح بالعربية لمجرد أنها عربية، ونذم الأعجمية لمجرد أنها أعجمية، فإن هذا يُعتبر من القومية الممقوتة التي أنكرها العلماء لما ظهرت قبل فترة قليلة، وأنكرها العلماء، وقالوا: هذه قومية عربية وهي من جنس فعل الجاهلية، لأنهم يفتخرون بأنسابهم وبشعوبهم وقبائلهم، دون نظر إلى الدين والإيمان، فلا فضل إلا بالإيمان والدين والتقوى.

وفي هذا الحديث إرشاد إلى أنه لا يحلُّ التباغض - وهو التقاطع والإعراض - بين المسلمين عموماً، لما فيه من المفسدة وافتراق كلمتهم، وفيه الدّعوة إلى المعاشرة فيما بينهم بالموادّة والرّفق والتعاون في الخير، وفيه في النّهي عن التّباغض إشارة إلى النّهي عن الأهواء المضلّة كالحسد والتفاخر والتقاطع الموجب للتباغض.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بني هاشم ما رواه الترمذي^(١) من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثلي نخلة في كُبوّة من الأرض، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيْرَ الْبُيُوتِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْساً وَخَيْرُهُمْ بَيْتاً»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل. الكُبا بالكسر والقصر، والكُبة: الكُناسة، وفي الحديث: «الكُبوّة» وهي مثل الكُبة.

والمعنى أَنَّ هذه النخلة طيّبةٌ في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذاك، فأخبر ﷺ أَنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ نَفْساً وَنَسَباً. [١٢٢]

[١٢٢] نعم، قريش هي القبيلة المعروفة، وهي تاج العرب وأشرف العرب، ولكنهم ينقسمون إلى بطون وبيوت، بينهم شيء من الحزازات والعصبيّات من بقايا الجاهلية لعصبيّة بينهم، وكانوا يتنافسون في مكة على الرئاسة، بين بني مخزوم وبني هاشم،... إلخ، وهذا ناشئ من هذا التفاخر.

فالنبي ﷺ غضب - لما بلغه ذلك - من إنكار فضل بني هاشم، وتمييز بني هاشم على بطون قريش، أنكر هذا أشدَّ الإنكار، ويَن ﷺ أَنَّ بني هاشم لهم فضل، وأنه ليس

(١) في «الجامع» برقم (٣٦٠٧).

تفضيلهم من أجل أنه بُعث من بينهم، بل لهم فضل في أنفسهم، فهم أفضل بطون قريش، ولذلك اختار الله نبيه منهم، والله لا يختار إلا ما هو خير، وما هو أحسن، وهو أعلم سبحانه وتعالى حيث يجعل رسالته.

فالعرب أفضل من غيرهم، ثم بنو كنانة، ثم قريش، ثم بنو هاشم، فيكون بنو هاشم لهم فضائل اجتمعت في حقهم، عن هذه الأمور: أنهم عرب، وأنهم من بني كنانة، وأنهم من قريش، وأنهم من بني هاشم، وأنَّ منهم رسول الله ﷺ.

فمن يجحد فضل هذا البيت العظيم؟ هذا البيت الذي بُعث منه هذا النبيُّ الكريم فإنه يُنكر عليه، لأنَّ في هذا غمطاً بالباطل، فأنكر ﷺ ذلك لا من باب العصبيّة، وإنما من باب كونه حقيقةً.

وقوله: «والمعنى أنَّ النخلة طيبة في نفسها...» هذا يعني أنه ﷺ خير الناس نفساً، ونسباً لأنه من بني هاشم، وبنو هاشم أفضل العرب على الإطلاق، فهو أفضلهم في نفسه وأفضلهم في نسبه.

وروى الترمذي^(١) أيضاً من حديث الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: جاء العباس إلى رسول الله ﷺ فكأنه سمع شيئاً، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: «من أنا؟» قالوا: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب»، ثم قال: «إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين، فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً، وخيرهم نفساً» قال الترمذي: هذا حديث حسن. كذا وجدته في الكتاب، وصوابه: «فأنا خيرهم بيتاً وخيرهم نفساً». [١٢٣]

[١٢٣] وهذا يوضح ويؤكد ما سبق، من أن فضل بني هاشم ثابت لا يُنكر، وأن الرسول ﷺ فُضِّل بنفسه، فهو ﷺ من قريش، ومن بني هاشم، فبنو هاشم هم أفضل قبيلة، وهي قريش، وأفضلهم وطناً وبيتاً وهم بنو هاشم، فبنو هاشم هم أفضل العرب، فهذا فيه بيان لما جحدته هؤلاء، وفيه أن العالم يبين ما يجب بيانه للناس إذا جهلوه أو أنكروه، فإن على العالم أن يبين، وقد بين ﷺ لهؤلاء لما تجاهلوا قدر بني هاشم، فقال ﷺ: «من أنا؟»، قالوا: أنت رسول الله، ولم يكتف بهذا الجواب لأنه ليس هو المقصود من السؤال، ثم قال ﷺ: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم»، يبين ﷺ نسبه، وهذا هو المقصود بالسؤال، وهم لم يحيبوا بهذا، بل قالوا: أنت رسول الله، فالرسول يبين ما أخفوه وما جحدوه، ويبين أن سلالة ﷺ سلالة طيبة خالصة.

(١) في «جامعه» برقم (٣٦٠٨).

وقد روى أحمدُ هذا الحديثَ في «المسند»^(١) من حديث الثوري، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: قال العباس عليه السلام: بلغه عليه السلام بعض ما يقول الناس، فصعد المنبر، فقال: «من أنا؟»، قالوا: أنت رسول الله، قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقهم، وجعلهم فرقتين فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً». [١٢٤]

[١٢٤] وهذا يقرر ما سبق، فلا شك أن بني آدم هم أفضل الخلق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وخير بني آدم من حيث النسب ومن حيث الشرف العرب، وخير العرب قريش، وخير قريش بنو هاشم، وخير بني هاشم محمد عليه السلام، هكذا ترجع الأمور إلى أصلها، ولا يتناسى شيء من ذلك لعصبية أو لجهل.

أخبر ﷺ: أنه ما انقسم الخلقُ فريقين إلا كان هو في خير الفريقين، وكذلك جاء حديثٌ بهذا اللفظ، وقوله في الحديث: «خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَهُمْ فَرَقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ» يحتمل شيئين: أحدهما: أَنَّ الْخَلْقَ هُمُ الثَّقَلَانِ، أَوْ هُمُ جَمِيعُ مَا خُلِقَ فِي الْأَرْضِ، وَبَنُو آدَمَ خَيْرُهُمْ، وَإِنْ قِيلَ بِعُمُومِ الْخَلْقِ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، كَانَ فِيهِ تَفْضِيلُ جِنْسِ بَنِي آدَمَ عَلَى جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ. [١٢٥]

[١٢٥] وهذا فيه أيضاً أَنَّ بني آدم هم خير المخلوقات، وربما يدخل في هذا الملائكة عليهم السلام، فيكون الصالح من بني آدم أفضل من الملائكة، وهذا فيه خلاف بين العلماء أيهما أفضل: جنس الملائكة أو جنس بني آدم؟ الله أعلم بذلك، ولكن هذا يدل على أَنَّ بني آدم هم خير الخليفة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ثم خير بني آدم العرب، يعني: جنس العرب، ثم تزداد الفضيلة في قریش، ثم في بني هاشم.

ثم إِنَّ بني آدم على احتمال في تفسير هذا الحديث هم أفضل الخلق، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨].

فالله فضَّل هذا الإنسان في خلقته وعقله ودينه وسائر صفاته على سائر المخلوقات، وميزه وسخر له كل شيء، ومما يدل على فضل هذا الإنسان أَنَّ الله سخر له ما في السموات وما في الأرض كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

مَنْتُهُ، ثم إنه بعد هذا اختار العرب من جنس الإنسان، واختار من العرب بني كِنانة، واختار من كِنانة قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختار النبي ﷺ من بني هاشم، فهو ﷺ خيارٌ من خيار من خيار، كما قال ﷺ.

وفي هذا إظهار لشرف بني هاشم على غيرهم، لكن هذا لمن آمن بالله ورسوله منهم، أما من لم يؤمن بالله ورسوله فليس له هذا الفضل، ولا هذا المدح، بل هو من أَرذل الناس، ولهذا لم ينفع أبا لهب، وهو عم الرسول ﷺ، وابن عبد المطلب، لم ينفعه نسبه لما كفر بالله ورسوله، ولم ينفع أبا جهل كونه من بني مخزوم، وهم من أشرف بطون قريش، لم ينفعه ذلك الشرف لأنه لم يؤمن بالله ورسوله.

ثم جعل بني آدم فرقتين، والفرقتان: العرب والعجم، ثم جعل العرب قبائل، فكانت قريش أفضل العرب، ثم جعل قريشاً بيوتاً، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت، ويحتمل أنه أراد بالخلق: بني آدم، فكان في خيرهم، أي: في ولد إبراهيم، أو في العرب، ثم جعل بني إبراهيم فرقتين: بني إسماعيل وبني إسحاق، أو جعل العرب: عدنان وقحطان، فجعلني في بني إسماعيل أو في بني عدنان، ثم جعل بني إسماعيل أو بني عدنان قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة، وهم قريش، وعلى كل تقدير، فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم.

وقد بينَ ﷺ أنَّ هذا التفضيل يُوجب المحبة لبني هاشم، ثم لقريش،

ثم للعرب. [١٢٦]

[١٢٦] إذا قَصَرْنَا التفضيل في الحديث السابق على بني آدم، فإنَّ بني آدم ينقسمون إلى قسمين: إلى عرب وعجم، ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣]، الشعوب: هم العجم، والقبائل: هم العرب.

فالعرب أفضل من العجم، والعرب ينقسمون إلى قسمين: إلى عرب عاربة، وهم القحطانية، وعرب مستعربة وهم العدنانية الذين هم ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذرية إبراهيم انقسمت إلى قسمين: إلى بني إسحاق الذين فيهم بنو إسرائيل، وإلى بني إسماعيل الذين منهم بنو هاشم وأفخاذ العدنانية من قريش، فهذا هو التقسيم الثاني لمعنى هذا الحديث، إذاً يكون الرسول ﷺ من خيرهم بطناً، ومن خيرهم قبيلة، ومن خيرهم جنساً.

.....

هذا التفضيل يُوجب المحبة لبني هاشم المؤمنين منهم بالدرجة الأولى، الذين منهم رسول الله ﷺ، ثم لقريش عموماً، فهم أفضل من غيرهم، ثم لبقية العرب، فهم أفضل من العجم من حيث الجنس.

وروى الترمذي من حديث أبي عَوَانَةَ، عن يزيد بن أبي زياد أيضاً، عن عبد الله بن الحارث: حدثني عبد المطلب بن أبي ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب: أَنَّ العباس بن عبد المطلب دَخَلَ على رسول الله ﷺ مُغَضَباً وأنا عنده، فقال ﷺ: «ما أَغَضَبَكَ؟» قال: يا رسول الله، ما لنا ولقریش؟ إذا تَلَقَّوْا بينهم تَلَقَّوْا بوجوهٍ مُبَشِّرَةٍ، وإذا لَقُّوْنا لَقُّوْنا بغير ذلك، قال: فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّ وجهُه، ثم قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان، حتى يُحِبَّكم الله ولرسوله»، ثم قال: «أيها الناس، من آذى عمِّي فقد آذاني، فإنما عمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ورواه أحمد في «المسند» مثل هذا من -حديث إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد^(١). [١٢٧]

[١٢٧] أفخاذ قریش، كبنی مخزوم وبنی أُمیة وغيرهم من العرب من أهل مكة، كلهم من بنی إسماعیل، لكن عندهم من العصبية والتفاخر الشيء الكثير، فكلُّ يريد الرئاسة في مكة ولذلك تقاسموا خدمة البيت، منهم من عنده الرفادة: وهي إطعام الحجيج، ومنهم عنده السقاية: وهي توليُّ سقيا الحجاج من زمزم، ومنهم من يتولَّى حجابة الكعبة وسدانتها، تقاسموا هذا في الجاهلية، مما يدل على تنافسهم فيما بينهم، حتى إنهم احتقروا بني هاشم فلم يجعلوا عندهم إلا السقاية، وكانت للعباس بن عبد المطلب، فكانوا

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٥٨)، وأحمد برقم (١٧٥١٦).

يחסدون هذا الحبي ويغبطونه، ولذلك أدرك العباس بن عبد المطلب ﷺ عم الرسول ﷺ هذا منهم، فكانوا إذا اجتمعوا يستبشر بعضهم لبعض، لكن إذا رأوا بني هاشم قطبوا وجوههم كراهية لهم، وهذا من باب العصية، فأغضبوا العباس بن عبد المطلب ﷺ فجاء يشكو إلى النبي ﷺ.

والرسول ﷺ غضب لهذا، ثم إنه خطب وبين ما لبني هاشم من الفضل، وقال: «لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يُحبكم الله لرسوله» يعني: للأميرين: للإيمان والقربة، كما سبق أن ذكرنا بأن القربة بدون إيمان لا تنفع، فلم تنفع أبا هب، وأن الفضل إنما هو للأميرين: للقربة وللإيمان، لا للقربة فقط، والعباس ﷺ يجمع بين الأمرين، فهو من بني هاشم، لأنه عم الرسول، وهو من أفضل الصحابة، ومن أتباع الرسول ﷺ وأنصاره، فاستحق بهذا أكمل الأوصاف، وإن أبغضه من أبغضه من قريش وكرهه حسداً.

فالرسول ﷺ بين فضل بني هاشم، وأن من أنكره كان فيه من النفاق ما فيه، وكذلك من أغضب العباس، وهو قريب الرسول ﷺ، بل هو عمه صنو أبيه، فمن أغضب العباس فقد أغضب الرسول ﷺ، فهذا فيه بيان الفضل لأهله، والإنكار على من أنكر فضل أهل الفضل، وأعجب بنفسه، وبيان ما لأهل بيت النبوة من الفضل مع الإيمان، فإنهم إذا آمنوا بالله ورسوله كان ذلك أفضل بلا شك، ولهم حق القربة وحق الإيمان، ولهذا قال: «لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يُحبكم الله ولرسوله» يعني: للإيمان ولقربتي، للأميرين، فهم لهم علينا حقان: حق الإيمان - بمعنى: نحبهم في الله لأنهم مؤمنون - وحق القربة من رسول الله ﷺ.

والله جلّ وعلا قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] قالوا:
 معنى القربى: قرابة الرسول ﷺ، فيجب محبة المؤمنين منهم وتوليّهم زيادةً على غيرهم،
 وقيل: المراد بالقربى: القربات والطاعات، وأنه لا فضل لأحد على أحدٍ إلا بالتقوى.

هذا ورواه أيضاً من حديث جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة، قال: دَخَلَ العباسُ على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا لَنُخْرَجُ ونَرى قريشاً تتحدَّث، فإذا رأونا سَكَتُوا، فغضبَ رسولُ الله ﷺ، ودَرَّ عِرْقٌ بينَ عَيْنَيْهِ، ثم قال: «والله لا يدخُلُ قلبَ امرئٍ الإيمانُ، حتى يحبَّكم الله ولقرايتي»^(١). [١٢٨]

[١٢٨] نعم، إِنَّ مَنْ أَبْغَضَ بني هاشم فقد أَغْضَبَ الرسولَ ﷺ وجحد الفضلَ لأهله، وهذا مما يُنْكَرُ عليه، فَإِنَّ الواجبَ الاعترافَ بالفضلِ لأهله، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإنه ينبغي كذلك توقير أقارب الرسول ﷺ من آمن منهم بالله واليوم الآخر، فَإِنَّ النبي ﷺ له حقان: حق القرابة، وحق الإيمان.

(١) في «المسند» برقم (١٧٥١٥).

فقد كان عند يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث هذان الحديثان: أحدهما: في فضل القبيل الذي منه النبي ﷺ، والثاني: في محبتهم، كلاهما: رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد، وما فيه من كون عبد الله بن الحارث يروي الأول تارة عن العباس، وتارة عن المطلب بن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة: وهو ابن الحارث بن عبد المطلب، وهو من الصحابة، قد يُظنُّ أنَّ هذا الاضطراب في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه، فإنَّ الحجة قائمة بالحديث على كلِّ تقدير، لا سيَّما وله شواهد تؤيِّد معناه. [١٢٩]

[١٢٩] هذا الحديث وإنَّ ظُنَّ بأنَّ فيه اضطراباً، لأنَّه تارة يُروى عن المطلب بن أبي وداعة، وتارة عن عبد المطلب بن أبي ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، فهذا لا يُعدُّ طعنًا في رواية الحديث، فإنَّ له شواهد تقويه.

وفضل هذا البطن من قريش ثابت بالأدلة الأخرى، وإنَّما هذا يذكر للاعتضاد، لا للاعتقاد عليه وحده.

ومثله أيضاً في المسألة: ما رواه أحمد ومسلم والترمذي^(١) من حديث الأوزاعي، عن شدّاد بن أبي عمار، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ اصطفى كِنانةً من ولدِ إسماعيلَ، واصطفى بني هاشمَ من قريشٍ، واصطفاني من بني هاشم»، هكذا رواه الوليدُ وأبو المغيرة عن الأوزاعي. [١٣٠]

[١٣٠] هذا في العرب العدنانية، اصطفى منها كِنانةً، واصطفى من كِنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفى الرسول ﷺ من بني هاشم، فهو ﷺ خيار من خيار، وليس كما يقول من قال: إنَّ هذا الفضل قاصر على الرسول ﷺ دونها نسبه، وهذا قول باطل.

(١) أحمد في «المسند» برقم (١٦٩٨٦)، ومسلم برقم (٢٢٧٦)، والترمذي برقم (٣٦٠٦).

ورواه أحمدُ والترمذيُّ^(١) من حديث محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ: إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ: بَنِي كِنَانَةَ» الحديث، قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح. [١٣١]

[١٣١] ولدُ إبراهيم عليه السلام نوحان: بنو إسماعيل: وهم العرب العاربة، وبنو إسحاق: ومنهم بنو إسرائيل، لأنَّ بني إسرائيل هم بنو يعقوب بن إسحاق، فإسرائيل هو يعقوب عليه السلام، فهذا هو التقسيم للعرب العدنانية، وهذا يدل على أنَّ ولد إبراهيم عليه السلام يتفاضلون، فبنو إسماعيل أفضل من بني إسحاق، ولهذا كانت خاتمة الرسالة فيهم، وهذا الرسول منهم بُعث إلى الجنِّ والإنس، أي: إلى الثقلين، وكانت رسالته عامَّة وباقية إلى أن تقوم الساعة، فهذا يدل على فضل بني إسماعيل بما فضلهم الله بهذا الرسول، وهذا القرآن الذي هو بُلْغَتُهُمْ، وهذا الخير الذي أوجده الله فيهم، ولذلك حسدهم بنو إسحاق، وهم اليهود والنصارى، وحسدوا العرب على هذا الفضل وامتنعوا من الإيمان، وهم يعرفون أنَّ الرسول حق، وأنَّ القرآن حق، وأنَّ ما جاء به حق، وهو موجود عندهم في التوراة والإنجيل، فهم من باب الحسد كفروا بمحمد ﷺ، فحملهم الحسد على الكفر والعياذ بالله، وآثروا الإقدام على النَّار لأجل التمسك بعصبيتهم، حتى إنهم يفتخرون بذلك، ولذلك فهم مصرُّون على ما هم عليه، قال تعالى حاكياً قولهم: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣]، وقولهم: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى

(١) أحمد في «المسند» (١٦٩٨٧)، والترمذي (٣٦٠٥).

عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴿البقرة: ١٢٠﴾، وهذه منهم عصبية ممقوتة، لأنَّ الواجب على المسلم أن يتبع الحق مع من كان، فالحق ضالة المؤمن، ولا يُجْبَرُ على الله عزَّ وجلَّ أن يجعل رسالته فيما يختار سبحانه وتعالى، فقد قال سبحانه: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال: ﴿لَيْسَ لَكَ بِأَمْرٍ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩].

وهذا يقتضي أنَّ إسماعيلَ وذريَّته صفوةٌ ولدَ إبراهيمَ، فيقتضي أنهم أفضلُ من ولدِ إسحاقَ، ومعلومٌ أنَّ ولدَ إسحاقَ - الذين هم بنو إسرائيلَ - أفضلُ من العَجَمِ، لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبَّت الفضلُ على هؤلاء، فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيد. [١٣٢]

[١٣٢] لا ننكر أنَّ لبني إسحاق فضلاً ومزيةً على غيرهم، لأنَّ فيهم كتابا الله: التوراة والإنجيل، وفيهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ففيهم النبوة والكتاب، ولكن لا يعني هذا أنَّ الخير محصور فيهم، بل هذا بيد الله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء، والمسلم يتبع الحق، سواء كان معه أو مع غيره، لا يتعصَّب لقبيلته أو لبلده أو لهواه، وإنما يتبع الحق مع مَنْ كان.

إلا أن يقال: الحديث يقتضي أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفىً، وبعضهم مصطفى على بعض، فيقال: لو لم يكن هذا مقصوداً في الحديث لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة، إذا كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاء ذريته، إذ يكون على هذا التقدير: لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق، ثم هذا - منضماً إلى بقية الأحاديث - دليل على أن المعنى في جميعها واحد. [١٣٣]

[١٣٣] ليس الفضل - كما يقوله بعض الناس المغالطين -: أن اصطفاء الشخص الواحد لا يدل على اصطفاء ذريته، فاصطفاء إسماعيل على ولد إبراهيم لا يقتضي تفضيل العرب الذين هم ذرية إسماعيل، فهذا قول باطل، لأن اصطفاء إسماعيل يدل على اصطفاء بنيه وذريته، وكذلك ما كان في إسحاق عليه السلام من الفضل، هو أيضاً تفضيل لذريته، وهم بنو إسرائيل، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، يعني: بني إسرائيل في وقتهم، فهم أفضل الناس في وقتهم، لما كانوا مؤمنين بأنبيائهم، لكن لما انحرفوا ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام، ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ من باب العصبية، زالت هذه الفضيلة عنهم، لأن الفضيلة ليست بمجرد النسب، وإنما الفضيلة للدين والإيمان، فإذا زال هذا زالت الفضيلة.

واعلم أنَّ الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل هاشم فيها كثيرة، وليس هذا موضعها، وهي تدلُّ أيضاً على ذلك، إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة، كما سنومى إلى بعضه. [١٣٤]

[١٣٤] لا يزال البحث في تفضيل العرب على غيرهم من الشعوب مستمراً، كعادة الشيخ - رحمه الله - فإنه إذا تناول موضوعاً أفاض فيه واستقصاه من جميع الجوانب، وقد يخرج منه وهو يقول: لبسط هذا الكلام موضع آخر، لسعة علمه - رحمه الله - وتبحُّره في الفنون، فهذه المسألة تقدّم الكلام فيها كثيراً، وتبيّن من خلالها أنَّ العرب أفضل الشعوب من حيث الجملة، لا من حيث الأفراد، وفضلهم ليس لكونهم عرباً كما يفهم القوميون، وإنما فضّلوا لما يؤدونه نحو البشرية من خير، لما بعث الله فيهم خير رسول، وأنزل عليهم خير كتاب، وأهلّهم للقيام بدعوة البشرية إلى الخير، ويظهر هذا في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فلهذه الصفات صاروا خير أمة أخرجت للناس، والعرب يتفاضلون فيما بينهم، وأفضلهم بنو إسماعيل، وأفضل بني إسماعيل قريش، وأفضل قريش بنو هاشم، وخير بني هاشم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ، فبنو هاشم في قريش، كالعرب في سائر الشعوب، فهم خيار من خيار، وخيرهم رسول الله ﷺ.

فإنَّ الله تعالى خصَّ العربَ ولسانهم بأحكام تميَّزوا بها، ثم خصَّ قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة، وغير ذلك من الخصائص، ثم خصَّ بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قِسْطٍ من الفيء، إلى غير ذلك من الخصائص. [١٣٥]

[١٣٥] الله جلَّ وعلا خصَّ العرب من بين الأمم بهذه المهمة وهي تحمُّل الرسالة الخاتمة، والقيام بها دعوة وجهاداً، حتى بلغت المشارق والمغارب، فما ذاك إلا على أيدي المسلمين من العرب الذين قاموا بهذا الدين بعد وفاة الرسول ﷺ، وأعانهم من آمن من الشعوب الأخرى، وصاروا منهم، وتعلَّموا العربية وصاروا أئمةً فيها، وفي الحديث، وفي التفسير، فصاروا مرجعاً في كل الفنون بسبب هذا الدين، وإلا فإنَّ العرب قبله أمة مهمشة بين الشعوب، وغير العرب كانوا من قبل ليس عندهم إلا فلسفات وعقليات، وأشياء لا تُسمن ولا تُغني من جوع.

فما امتازَ من امتازٍ من العجم، ولا امتاز من امتاز من العرب إلا بهذا الدين الذي شَرَّف الله به هذه الأمة المحمدية، وخصَّ الله قريشاً بأن كانت الخلافة فيها بعد وفاة الرسول ﷺ، فقد كان الخلفاء الراشدون من قريش، وكانت دولة بني أمية من قريش، وكانت دولة بني العباس من قريش، فما زال الأمر فيهم بعد وفاة الرسول ﷺ، إلى أن استوزر آخر خليفة من بني العباس ثلَّة من الملاحدة والشيعة الباطنية، كابن العلقمي ونصير الكفر الطوسي وغيرهم ممن خدعوا الخليفة، وجروا عليه العدو من التتار، وحصلت النكبة العظيمة، وزال مُلك بني العباس على أيديهم.

وعند ذلك تقطعت الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة، ولكن الشأن في أن هذا

.....

الأمر كان في قريش إلى وقت سقوط دولة بني العباس، فهذا مما يدلُّ على فضل هذه القبيلة لما حملت رسالة محمد ﷺ، لا لمجرد نسبها وقربها من الرسول ﷺ، وإنما لما تقوم به وما تبذله للبشرية من خير وقيادة راشدة.

فأعطى الله سبحانه كلَّ درجةٍ من الفضل بحسبها، والله عليم حكيم، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. [١٣٦]

[١٣٦] لا اعتراض على الله جلَّ وعلا، فهو حكيم عليم، يضع الأمور في مواضعها، ولهذا اختار العرب لحمل رسالته، واختار منهم قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختار هذا الرسول ﷺ من بني هاشم، لأنه يعلم سبحانه وتعالى أهلية من اختارهم، فهو سبحانه القائل: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [الفصل: ٦٨]، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، وهذا ردُّ على الذين قالوا: ﴿لَنْ نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقد قال الناس في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]: أشياء ليس هذا موضعها.

ومن الأحاديث التي تُذكر في هذا المعنى: ما روينا من طرق معروفة إلى محمد بن إسحاق الصَّغاني: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي، حدثنا يزيد بن عَوانة، عن محمد بن ذَكْوَانَ - خال حماد بن زيد - عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إِنَّا لَقَعُودٌ بِفِئَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذِهِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: مَثَلُ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ فِي وَسْطِ النَّتَنِ، فَاَنْطَلَقَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَالٍ تَبْلُغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا فَاخْتَارَ الْعُلَى مِنْهَا، وَأَسْكَنَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ، فَحَبَّبَنِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ»^(١). [١٣٧]

[١٣٧] قوله: «وقد قال الناس في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾» يعني: أَنَّ الْقُرْآنَ

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣٨٨/٤، والطبراني في «الأوسط» (٦١٨٢)، والحاكم في «المستدرک» ٧٣/٤.

شرف، وذُكر وثناء حسن لك يا محمد ولقومك، وكيف لا يكون وهو في قمة الفصاحة والبلاغة والشمول والمعاني الجليلة، فهو معجز من كل وجه، فهو شرف لقومك، يعني: قبيلتك وهم العرب، فنزول هذا القرآن العظيم بلسانهم شرف لهم ما بعده شرف، وذكر لهم يستحقون به المدح إذا استقاموا عليه وبلغوه للناس، ولهذا قال جلّ وعلا: ﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، سوف يسألكم الله يوم القيامة عن هذا الدين، وعن هذا الرسول، ما الذي فعلتموه نحوهما؟

قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: من جنسكم عربي مثلكم ومن قبيلكم، وقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] أي: يجمع هذه الصفات العظيمة التي أولها أنه من أنفسكم، وهذا شرف عظيم أن يكون هذا النبي عربي منكم.

قوله: «إنا لنعود بفناء النبي ﷺ إذ مرّت امرأة فقال بعض القوم: هذه بنت رسول الله...» هذا الحديث من الأحاديث التي تدل على فضل بني هاشم، وقصة هذا الحديث أن فاطمة رضي الله عنها بنت الرسول ﷺ مرّت بملاً بالمسلمين جالسين بفناء الرسول - أي: حول بابه - ينتظرونه ليلازموه ويستفيدوا منه، ولتقرّ أعينهم برؤيته، فليس هناك شيء أحب إليهم من رؤية الرسول ﷺ ومجالسّه، فلما مرّت عرفوها وقالوا: هذه بنت رسول الله ﷺ، فتكلّم رجل من بني أمية، وهو أبو سفيان بن حرب، فقال: ما مثل رسول الله ﷺ في بني هاشم مثل الريحانة - يعني: الشجرة الطيبة الرائحة - في أرض التّن، هذا من باب الغمط لبني هاشم، لأنه كان بين بني هاشم وبني أمية وبني مخزوم

.....

منافسات فيما بينهم كعادة العرب، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ غضب غضباً شديداً، لأن هذا الكلام فيه تنقص لبني هاشم.

فالنبي أنكر هذه الكلمة ثم وضح فضل بني هاشم، وأنهم خيار - يعني: خير قريش - وقريش خير بني مضر، وبني مضر خير العرب، والعرب خير من الأعاجم، إذاً بنو هاشم في أعلى الخيارات من هذه الخيارات، وهذا رد على من يغمطهم، ويتنقص من قدرهم، فالرسول ﷺ إنما قال هذا ليرجع ليرجع الفضل إلى ذويه، ومن باب الإنصاف والعدل، مع أنه لا ينبغي إثارة هذه الأمور بين المسلمين، فالنبي قال ذلك بياناً لا ابتداءً.

وأيضاً في المسألة ما رواه الترمذي^(١) وغيره من حديث أبي بدر شجاع ابن الوليد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سلمان لا تُبغضني فتفارق دينك» قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: «لا تُبغض العرب فتبغضني»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر، شجاع ابن الوليد.

فقد جعل النبي ﷺ بُغض العرب سبباً لفراق الدين، وجعل بُغضهم مقتضياً لبُغضه.

ويشبه أن يكون النبي ﷺ خاطب بهذا سلمان - وهو سابق الفرس، ذو الفضائل الماثورة - تنبيهاً لغيره من سائر الفرس، لما أعلمه الله من أن الشيطان قد يدعو النفوس إلى شيء من هذا.

كما أنه ﷺ لما قال: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم»، كان هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة: أن لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح.

[١٣٨]

[١٣٨] قوله: «يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك...» هذا الحديث غريب، والغريب:

(١) في «سننه» (٣٩٢٧).

هو ما تفرّد به راوٍ واحد، ومفاده أنّ النبي ﷺ قال لسلمان الفارسي - وهو من أوائل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار -: «لا تُبغضني فتفارق دينك» فهل يُتصور أن سلمان ﷺ يبغض الرسول ﷺ؟ وهو الذي تحمّل المشاق حتى منّ الله عليه بما أراد، ولقي الرسول ﷺ وآمن به في قصة معروفة في إسلام سلمان.

ثم إنّ النبي ﷺ يبيّن له أنّ بغضه إنما يكون ببغض العرب، لأن الرسول ﷺ من العرب وسلمان من الفرس، فلا يحمله كونه من الفرس أن يُبغض العرب، كعادة الشعوب الذين يبغضون العرب، فمن أبغض العرب أبغض رسول الله ﷺ، بطريقة غير مباشرة، والشرع جاء بسدّ الوسائل التي تفضي إلى المحذور، فلو أنه أبغض العرب لأدى هذا إلى بُغض الرسول ﷺ، لأنه عربي، فيكون هالكاً، لأنّ مَنْ فعل ذلك ارتدّ عن دين الإسلام، والعياذ بالله، فينبغي الحذر من ذلك.

قوله: «فقد جعل النبي ﷺ ببغض العرب سبباً لفراق الدّين...» سبباً غير مباشر؛ لأنه إذا أبغض العرب لزم من ذلك بُغض الرسول ﷺ، وبُغض ما جاء به، وهذه ردّة صريحة عن الإسلام.

قوله: «ويشبه أن يكون خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس...» يعني: خاطب سلمان ﷺ مع أنه سابق الفرس إلى الإسلام، وله المقامات المعروفة في الفضل لئبّه غيره، حيث إنه لو بدر هذا من سلمان لهلك، فكيف بغيره؟! وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فهذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

قوله: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً...» هذا فيه التفات إلى ناحية أخرى، وهي أنّ من كان من بني هاشم، ومن قرابة النبي ﷺ، ينبغي أن لا يغتر بذلك ويترك العمل، ويظن أنّ قربه من النبي ﷺ سينجيه من عذاب الله عز وجل، فإنه لا يُنجي من عذاب الله إلا الإيمان والعمل الصالح، وليس النسب، كما قال ﷺ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١)، فهو نبههم أن لا يتكلموا على نسبهم وقربهم من الرسول ﷺ، ثم يتركوا العمل أو يُقلّوا منه اتكالاً على نسبهم، ولهذا قال جلّ وعلا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فلا تكون نجاة المرء بقربته من الرسول دون العمل، ولهذا قال: «يا فاطمة» خصّها أولاً «يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً» خصّ أقاربه، فإذا كان هذا الخطاب لأقرب الناس إليه، فمن باب أولى لمن لا قرابة بينه وبينهم.

والحاصل أنّ في هذا تنبيهاً لقرابة محمد ﷺ، والمتنسبين إليه ألا يغتروا بذلك، كما يحصل من بعض الجهلة الذين يتسبون إلى آل البيت، ويزعمون أنّ هذا يكفيهم، وأنهم سيدخلون الجنة بمجرد ذلك، حتى قال بعضهم:

يا أكرم الخلق مالي من ألود به سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلاً وإلا قل يا زلّة القدم

وناظم هذا الشعر ليس من قریش، ولا قريباً منهم، وإذا كان القرىون من

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

الرسول ﷺ كبتته وعمه وعمته، لا يغني عنهم من الله شيئاً، فكيف يُغني عن هذا الشاعر، حتى إنه قال أيضاً:

فإن لي ذمّةً منه بتسميتي محمداً وهو أوفى الخلق بالذمِّ

وهذا من المبالغات والمغالطات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فلا ينفع الإنسان إلا عمله.

وهذا دليل على أنَّ بغض جنس العرب ومعاداتهم كفر، أو سبب للكفر. ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأنَّ محبتهم سبب قوة الإيمان. لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحریم بغض سائر الطوائف: لم يكن ذلك سبباً لفراق الدين، ولا لبغض الرسول. بل كان يكون نوع عدوان. فلما جعله سبباً لفراق الدين وبغض الرسول: دل على أنَّ بغضهم أعظم من بغض غيرهم. وذلك دليل على أنهم أفضل. لأنَّ الحب والبغض يتبع الفضل. فمن كان بغضه أعظم: دلَّ على أنه أفضل. ودلَّ حيثئذ على أن محبته دين لأجل ما فيه من زيادة الفضل، ولأنَّ ذلك ضد البغض، ومن كان بغضه سبباً للعذاب لخصوصه: كان حبه سبباً للثواب. وذلك دليل على الفضل.

وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث آخر رواه أبو طاهر السلفي في فضل العرب من حديث أبي بكر بن أبي داود، حدثنا عيسى بن حماد زُغَبَة، حدثنا علي بن الحسن الشامي، حدثنا خليل ابن دعلج، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «حب أبي بكر وعمر من الإيمان، وبغضهما من الكفر، وحب العرب من الإيمان، وبغضهم من الكفر».

وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث وذكروا لفظه: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق وكفر».

وهذا الإسناد وحده فيه نظر. لكن لعله روي من وجه آخر، وإنما كتبت له لموافقته معنى حديث سلمان. فإنه قد صرح في حديث سلمان: بأنَّ بغضهم نوع كفر. ومقتضى ذلك: أن حبهم نوع إيمان. فكان هذا موافقاً له.

ولذلك قد رويت أحاديث - النُّكْرَة ظاهرة عليها - مثل ما رواه الترمذي^(١) من حديث حصين بن عمر، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَشَّ العرب لم يدخل في شفاعتي. ولم تَنْلَهُ مودَّتي» قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق. وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي.

قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان، فإن الغش للنوع لا يكون مع محبتهم، بل لا يكون إلا مع استخفاف بهم، أو مع بغض لهم. فليس معناه بعيداً.

لكن حصين هذا الذي رواه قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه؛ قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ليس بالقوي، روى عن مخارق عن طارق أحاديث منكرة. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبه: ضعيف جداً. ومنهم من يجاوز به الضعف إلى الكذب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه معاضيل، ينفرد عن كل من روى عنه.

(١) في «سننه» (٣٩٢٨).

(۲) برقم (۶۱۴).

«أحب العرب لثلاث: لأنّي عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي» قال الحافظ السلفي: هذا حديث حسن.

فما أدري: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام، وأبو الفرج بن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقال: قال الثعلبي: لا أصل له، وقال ابن حبان: يحيى بن زيد يروي المقلوبات عن الإثبات، فبطل الاحتجاج به، والله أعلم.

وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الجبار بن العباس - وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيم - وهذا والله أعلم كلام البزار عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج قال: قال سلمان: نُفَضِّلُكُمْ يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة.

وهذا إسناده جيد. وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى على شيخه، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله ﷺ فضل العرب، فإما إنشاء وإما إخبار، فإنشاؤه ﷺ: حكم لازم: وخبره حديث صادق: وتام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى

الكندي، عن سلمان الفارسي أنه قال: فضلتُمونا يا معاشر العرب باثنتين: لا تؤمكم في الصلاة، ولا ننكح نساءكم. رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد ابن منصور في «سننه» وغيرهما.

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً لواحد معين، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى إنه يفرق بينهما عند عدمها. واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة.

ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدني: حدثنا سعيد ابن عبيد، أنبأنا علي بن ربيعة، عن ربيع بن نضلة: أنه خرج في اثني عشر راكباً كلهم قد صحب محمداً ﷺ، وفيهم سلمان الفارسي ﷺ، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم؟ فصلّى بهم رجل منهم أربعاً، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مراراً، نصف المربعة، قال مروان: يعني: نصف الأربع، نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صلّ بنا يا أبا عبد الله، أنت أحقنا بذلك، فقال: لا، أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء.

وفي المسألة آثار غير ما ذكرته، في بعضها نظر، وبعضها موضوع. [١٣٩]

[١٣٩] هذه الأحاديث تدلّ على أن جنس العرب أفضل من غيرهم من الأمم؛ لأنّ

.....

سلمان رضي الله عنه لما طُلِبَ منه أن يصلي بمرافقيه من العرب، قال: لا، أنتم بنو إسماعيل، دلالة على أفضليتهم، وبنو إسماعيل هم العرب، لأنَّ العرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، فدلَّ فعله على أنَّ العرب يُقدِّمون في إمامة الصلاة وفي غيرها لفضلهم، وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله منهم، والقرآن نزل بلغتهم، وهم المكلفون بحمل هذا الدين وتبليغه للبشرية، وقد اختارهم الله سبحانه وتعالى لهذا الأمر العظيم دون سواهم.

ولكن كما سبق هذا من باب الاعتراف بنعمة الله، لا من باب المفاخرة، فهو كقول النبي صلى الله عليه وآله: «أنا سيِّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»^(١) فإنما ذكر ذلك من باب شكر الله والتحدث بنعمته، فلا يجوز لأحد أن يفخر على أحد، قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالله جعلهم شعوباً وقبائل - والشعوب للعجم والقبائل للعرب - جعلهم كذلك لأجل التعارف، والتواصل فيما بينهم، وأما الكرم فإنما يكون في التقوى سواء كان من العرب أو من العجم، قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم إنَّ التفاخر بالأنساب من أمور الجاهلية التي نهى عنها الإسلام.

وفي أثر سلمان هذا أنَّ الأولى بالمسافر أن يقصُر الصلاة الرباعية، أخذاً برخصة الله سبحانه وتعالى، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١]، ولقد كان النبي ﷺ يقصر الصلاة في أسفاره من خروجه من البلد إلى أن يرجع إليه، فلم يؤثر عنه ﷺ أنه أتم الصلاة الرباعية، بل إنه قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١)، ولذلك أنكر سلمان ﷺ على هذا الذي صلى بهم، وأتم الصلاة أربعاً، ومن سنته أن الذي يقصر لا يصلي سنن الرواتب التي مع الفرائض إلا راتبة الفجر، وأما بقية النوافل كصلاة الضحى وقيام الليل والوتر، فإنه يفعلها ولا يتركها.

قوله: «وفي المسألة آثار غير ما ذكرته...» الآثار: جمع أثر وهو ما روي عن النبي ﷺ، وقد يُطلق على ما روي عن غيره من العلماء والسلف الصالح، فالمسألة فيها آثار، يعني: في فضل العرب على غيرهم، لكن هذه الآثار متفاوتة، منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح، فهذه الآثار نظراً لكثرتها فإنها تتعاضد لتدل على الأصل، وهو فضل جنس العرب على غيرهم، هذا من حيث الجنس، أما من حيث الأفراد فقد يكون في العجم من هو خير من كثير من العرب.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأيضاً فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قَدَر أنسابهم، فبدأ بأقربهم فأقربهم نسباً إلى رسول الله ﷺ، فلما انقضت العربُ ذكر العجم.

هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.

وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وألستهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أنَّ الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح.

والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وله تمام وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة.

والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتمُّ الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني جمعاً وفرقاً، يجمعوا المعاني الكثيرة في اللفظ القليل. إذا شاء المتكلم الجمع جمع، ثم يميِّز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما نجد في لغتهم من جنس الحيوان، فإنهم مثلاً يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميِّزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي التي لا يُستراب فيها. [١٤٠]

[١٤٠] يعني أنَّ فعل عمر حيث بدأ بجنس العرب يدلُّ على فضل العرب على العجم،

ثم إنَّ العرب يتفاضلون، فمن كان أقرب إلى النبي ﷺ فهو أفضل، وهذا من باب تنزيل الناس منازلهم.

ثم مضى الأمر على السُّنة التي مشى عليها عمر رضي الله عنه في تقديم العرب على العجم، وتقديم أقارب الرسول ﷺ على غيرهم إنزالاً للناس منازلهم، واستمر هذا الأمر في عهد الخلفاء الراشدين، ثم في دولة بني أمية، ثم دولة بني العباس إلى أن سقطت الدولة العباسية، وحينئذٍ خرج الأمر عن سيطرة سلطة العرب في الغالب، فلذلك اختلف الأمر.

قوله: «وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وألستهم...» يعني: أنَّ سبب تفضيل العرب على غيرهم ليس لمجرد نسبهم وعرقهم، وإنما لما يمتازون به من الصفات الحميدة التي لا تُجحد ولا تُنكر، فالعرب لهم صفات حميدة من الكرم والجود وحفظ الأنساب والأمانة، إضافة إلى ما أوتوا من الفصاحة والبلاغة في القول.

قوله: «والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الفهم...» المقصود أنَّ العلم له مزية ورتبة عالية، قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

والعرب قد أعطوا قوة العقل، فهم أكثر الناس فهماً وحفظاً، وأعظمهم بياناً وعبارة، ولذلك أنزل الله القرآن بلغتهم، وجعل النبي ﷺ منهم، فهم أجدر الناس بحمل الإسلام، وأن ينالوا فضله على غيرهم.

.....

قوله: «والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان...» يعني: أنَّ العرب
امتازوا عن غيرهم

بالفهم وقوة الذاكرة والفطنة، وهذا شيء واضح إذا نظرت في أشعارهم وخطبهم
وفي مروياتهم، وما خلفوه من الآداب والثروة اللغوية والأدبية، وما استوعبوه من
أحاديث النبي ﷺ حفظاً وفهماً، ومما سهل هذا فرط ذكاءهم وفطنتهم، وفصاحة هذه
اللغة وجزالته واستيعابها للمعاني وقدرتها على التعبير، فإنك إن نظرت في معاجم اللغة
رأيت العجب لما لهذه اللغة من شمول وإحاطة، وهذا ما لا تجده في اللغات الأخرى،
فيجب على الشعوب التي تدخل في الإسلام من غير العرب تعلم اللغة العربية ليفهموا
القرآن والسنة كما حصل من المسلمين السابقين، لا أن تترجم المعاني إلى اللغة الأجنبية كما
هو الواقع الآن، لأنَّ في هذا قضاء على اللغة العربية.

وأما العمل: فإنَّ مبناه على الأخلاق، وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة.

لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله، ليس عندهم علمٌ منزَّل من السماء، ولا شريعة موروثة عن نبيٍّ، ولا هم أيضاً مشغولون ببعض العلوم العقلية المحضة، كالطبِّ والحسابِ ونحوهما، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم: من الشعر والخُطب، وما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دُنياهم من الأنواء والنجوم، أو من الحروب.

فلما بعث الله محمداً ﷺ بالهدى الذي ما جعل الله في الأرض ولا يجعل منه أعظم قدراً، وتلقَّوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية، والظلمات الكُفْرية، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلما تلقَّوا عنه ذلك الهدى العظيم، زالت تلك الريون عن قلوبهم، واستنارت بهدي الله الذي أنزل على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم: بمنزلة أرض جيدة في نفسها، لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العُصاه والعُوسج، وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طُهرت عن المؤذي من الشجر والدَّأوب، وازدرع فيها

أفضل الحبوب والثمار: جاء فيها الحرث ما لم يُوصف مثله.

فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة من العرب والعجم. [١٤١]

[١٤١] قوله: «وأما العمل فإن مبناه على الأخلاق وهي الغرائز...» الذي حمل وبلغ هذا الدِّين وجاهد في سبيله هم العرب، حتى نشروه في المشارق والمغارب، فهم آمنوا به بصدقٍ وحملوه وبلغوه بقوة، ثم من الذي علّم الأعاجم وكَوَّن منهم الأئمة الكبار والفحول في الحفظ والعلم؟ إنهم الأساتذة العرب، فإن العجم تتلمذوا على يدهم، فهذا يدل على سبق العرب ومكانتهم.

قوله: «لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله...» يعني: قد يُسأل فيقال: بما أنَّ العرب هذه هي مكانتهم وفضلهم على غيرهم فلماذا كانوا في الجاهلية مسبوقين مستذلين من قبل الأمم الأخرى كفارس والروم؟ والجواب عن هذا أنَّ العرب عندهم أصل النهضة، ولكن لم يكن عندهم مقوِّمات تساعد على النهوض كما هي عند الأمم الأخرى، فلما جاء الإسلام ببعثه النبي ونزل القرآن بلغتهم، ونهلوا من معينه، استكمل الفضل فيهم، ففاقوا الأمم، ولذلك ظهرُوا على فارس والروم، وفتحوا المشارق والمغارب، مما يدل على أنهم مؤهلين لحمل هذه الرسالة، ولأن يكونوا أساتذة لهذا العالم، وفاقوا غيرهم وأبدعوا في انتاجهم، حتى صاروا مرجعاً، وهذا شيء معروف ومعلوم، كما هو الحال في الطب وفي الحساب وفي غيره من العلوم، فقد صار منهم أئمة في سائر العلوم الدينية والدنيوية.

قوله: «فلما بعث الله محمداً بالهدى الذي ما جعل الله في الأرض ولا يجعل منه أعظم قدراً...» المقصود أن الله لما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، وجد صعوبة ومشقة في نقلهم من حالة الوثنية إلى عبادة الله وحده، ونقلهم من جاهليتهم إلى العلم، ونقلهم مما كانوا عليه من العادات السيئة إلى الأخلاق الكريمة، لكن النبي ﷺ واجه ذلك بالصبر والثبات على الدعوة، حتى يسر له الله سبحانه وتعالى أتباعاً وأنصاراً، قال الله سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، متى حصل هذا؟ حصل بعد التربية والتعليم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ثم قال: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ [الفتح: ٢٩] يعني: هذه صفتهم في التوراة التي أنزلها الله على موسى، وصفتهم في الإنجيل الذي أنزل على عيسى عليهما الصلاة والسلام.

﴿كَزَّرَجَ أَخْرَجَ شَطْهَهُ فَفَازَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْقِهِ يَعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ [الفتح: ٢٩] يعني: مثل الزرع أول ما يُخرج قصبة واحدة، ثم هذه القصبة تُخرج أفراخاً من حولها ضعيفة، ثم تشتد هذه الفراخ وتآزر الأصل وتقويه، ثم بعد ذلك تتكون السنابل والثمرة وهكذا هذه الأمة نشأت شيئاً فشيئاً، حتى تم أمرها، وأينعت ثمارها، فهذا مثل ضربه الله للعرب الذين آمنوا به واتبعوا نبيه، كانوا في الأول كالبدرة في التراب، ثم لما سُقيت بماء الوحي ونور العلم نبتت، وتكوّن منها فراخها، وازدادت حتى قويت واشتدت أعوادها، ثم أنتجت وأثمرت العلم النافع والعمل الصالح.

قوله: «بمنزلة أرض جيدة في نفسها لكن هي معطلة..» أي: أن هذه صفة العرب،

.....

قبل الإسلام كانوا في الجاهلية كالأرض الجيدة المعطلة، فلما جاءتهم الرسالة، وبعث فيهم النبي محمد ﷺ أنبتت وآتت هذه الأرض أكلها.

فالحاصل أنَّ صفة العرب في الجاهلية أنهم كانوا كالأرض الطيبة المعطلة، لا تنبت شجراً، ولا تؤتي ثمرأً بل تنبت شوكاً، وتؤوي حيوانات لا خير فيها، فلما جاء الله بهذا النور أزال ما في هذه الأرض من الأذى وطهرها وسقاها بباء الوحي، فأنبت هؤلاء الرجال الأفذاذ الأقوياء، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، فتكامل فضل العرب ونما وأثمر بالإسلام، ولو بقوا على جاهليتهم لبقوا في جاهلية وذل، فلا عزٌّ للعرب إلّا بالإسلام، أما مجرد العروبة فإنها لا تكفي، فالعروبة ما نفعت أهل الجاهلية، وإنما لما اجتمع الأمران: العروبة الأصيلة والإسلام الصحيح، حيثُ حصل الخير الكثير للبشرية، ولهذا قال الله عن هذه الأمة حينما ارتضت دين الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، أما إذا ضيَّع العرب الإسلام وعادوا إلى جاهليتهم كان الذل والمهانة مصيرهم، كما قال عمر ؓ: نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله.

قوله: «وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم بإحسان...» يعني: الذين جاؤوا بعد الصحابة وهم التابعون لهم كما قال ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال الراوي: عمران بن حصين ؓ: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنه قرنين أو

ثلاثة^(١)، والشاهد من هذا أن خير القرون في الغالب من العرب، أو هم الأصل في ذلك وغيرهم تابع لهم، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، والمهاجرين والأنصار من العرب المهاجرون من أهل مكة، والأنصار من أهل المدينة، والمهاجرون في الغالب من قريش من العدنانية، والأنصار من الأوس والخزرج القبيلة القحطانية، والمهاجرون من القبيلة العدنانية، فهم من صميم العرب، فالعرب، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإِخْسَنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٠] يعني: كل من تبعهم من العرب وغيرهم، فيدخل فيهم العجم، فالتابعون لهم هم من العرب والعجم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين: إما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله، وإما غيرهم من العجم الذين لم يشركوهم فيما فُطروا عليه، وكان عامة العجم حينئذ كفاراً من الفرس والروم.

فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضىه الله لهم، وبمخالفة مَنْ سواهم: إما لمعصيته، وإما لنقيصته، وإما لأنه مظنة النقيصة.

فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً، ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون.

كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية: ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

وَمَنْ تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، وَمَنْ تشبه من العجم بالعرب لحق بهم.

ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس، إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها.

ومن نقص من العرب إنما نقص بتخليهم عن هذا، وإما بموافقتهم للعجم فيما جاءت السنة: أن يخالفوا فيه، فهذا وجهه. [١٤٢]

[١٤٢] قوله: «وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين: إما كافر...» يعني:

.....

أنَّ المخالفين قسماً أحدهما: من أهل كتاب الذين كفروا بالله عزَّ وجل، وأبوا أن يتبعوا هذا الرسول ﷺ، ومعلوم أنَّ الذي لا يتبع هذا الرسول كافر، سواء كان من الكتابيين أو غيرهم، قال ﷺ: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، والسبب في كفر من لم يتبع النبي ﷺ من أهل الكتاب أنَّ الكتب السابقة قد نُسخت بهذا الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فمن أراد السلامة فليدخل في هذا الإسلام، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ هو نفس ما جاء به الأنبياء من قبل من العقائد والشرائع فالنبوة تخرج من مشكاة واحدة، لكن لما بعث محمد ﷺ، صار الإسلام هو ما جاء به وحده وما عداه فليس بإسلام لأنه قد نسخ وإن كان في أصله مشروعاً والعمل بالمنسوخ ليس ديناً بعد النسخ.

قوله: «فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضي الله لهم..» فالأمة ما عزت إلا بعدما دخلت في الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، فهو الذي انتشلهم من المهانة والذلة التي كانوا فيها، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُتَضَاعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظَفَكُمْ النَّاسُ فَتَاوَنَكُمْ وَيَتَذَكَّمْ بِصُرُوءِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]. فالعرب قبل الإسلام كانوا في أذيال القافلة، وولائهم

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

إما للفرس وإما للروم، فلما جاء الإسلام كوّن منهم أمة عظيمة، فتحت بلاد كسرى وقيصر.

وخلاصة الأمر أن من كان فيه مخالفة لهذا الدين ومخالفة لأولئك السابقين، فإنه يحصل فيه نقص بحسب هذه المخالفة، فإن كانت كفراً وردة، فإنه يكون ذليلاً حقيراً مهيناً في حياته وبعد موته، وإن كان عاصياً وإن كان عاصياً دون الردّة، فإنه يكون فيه ذلّة ومهانة بقدر معصيته، كما قال ﷺ: «وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»^(١).

قوله: «فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار...» يعني: أن التشبه بالأعاجم - سواء كانوا أعاجم في الماضي أو الحاضر - يوجب الذل، لأنّ العجمية نقص، والعروبة في الجملة شرف، فإذا انتكس الأمر وصاروا يلتسمون العزّ من جهة الأعاجم ذلّوا وهانوا، وحصل لهم التأخر كما هو الواقع اليوم.

فالتشبه بالأعاجم لا خير فيه، حتى ولو أنهم أسلموا، فإن العجمية في حدّ ذاتها إذا قوبلت بالعربية فهي ناقصة، كما سبق وقلنا: أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، والعجم إنما حصل لبعضهم الشرف والرّفعة لما دخلوا في هذا الدين، وتعلموا هذا العلم، لا أنهم نالوه بأصلهم وحسبهم، وإنما باتباعهم لهذا الدين.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥١١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام...» الأعاجم إذا أسلموا وتركوا عادات الأعاجم وتقاليدهم، وأخذوا بآداب الإسلام، صاروا مثل المسلمين والعرب، لأنهم اقتدوا بهم وساروا في ركبهم، أما إذا بقوا على عُجْمَتِهِمْ وعلى عاداتهم - وإن كانوا مسلمين - فإنه يكون فيهم نقص.

قوله: «ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم...» يعني: أن العجم إذا انصقلوا بآداب الإسلام، وتحلَّوا بها وتركوا عاداتهم، فإنه يكون لهم الكمال تبعاً للعرب، وأما إذا أخذوا الإسلام لكن بقوا على عاداتهم وتقاليدهم وتركوا بعض آداب الإسلام، فإنه يكون فيهم نقص بلا شك، وكذلك العرب على ما فيهم من عزة ومكانة إذا تركوا بعض آداب الإسلام واتبعوا ما عليه العجم، حصل فيهم نقص بحسب ذلك.

قوله: «ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس...» يعني: أن العجم الذين منَّ الله عليهم بالعلم والعبادة صاروا من أفضل الناس لأنهم اعتنقوا الإسلام، وتخلَّقوا بأخلاق المسلمين، فرفعهم الله عزَّ وجلَّ، وتعلَّموا العلم النافع فبرعوا فيه كسلمان الفارسي، وكالأئمة من بعده: البخاري، وأبي حنيفة، وغيرهم من العلماء الأكابر الذين أصلهم من العجم الذين اندمجوا في العرب، وأخذوا الإسلام أخذاً صحيحاً، فرفعهم الله به، وعلى النقيض العرب إن تركوا دينهم وأخذوا ما عليه الأعاجم أذلَّهم الله والعياذ بالله.

قوله: «ومن نقص من العرب إنما نقص بتخليهم عن هذا...» يعني: ما يحصل للعرب من ذلَّة، إنما هو بسبب تخليهم عن بعض دينهم، وتخليهم عن أخلاقهم، وما

.....

كانوا عليه من الصفات الحميدة، فإنهم إن أخذوا عادات الأعاجم وتقاليد الأعاجم، حصل لهم من الذل بحسب ما حصل لهم من الانتكاس عما كان للعرب والمسلمين من الفضل والشرف.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله ﷺ مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدِّين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط هذا الدِّين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدِّين، وصار اعتياد التكلم به أسهل على أهل الدِّين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدِّين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في جميع أمورهم.

وسنذكر إن شاء الله بعض ما قاله العلماء من الأمر بالخطاب العربي، وكراهة مداومة غيره لغير حاجة. [١٤٣]

[١٤٣] قوله: «وأيضاً فإنَّ الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي...» من مزايا هذا الدِّين أنَّه حوّل أهل الأرض عربهم وعجمهم إلى أمة عظيمة قاهرة في الأرض، يخافهم من بالأقطار وذلك بسبب تمسكهم بهذا الدين، وبهذه الأخلاق العظيمة، فإذا ما تخلّوا عنها أو عن بعضها حصل لهم النقص.

ثم إنَّ هذا الدِّين أنزله الله باللسان العربي، فلا بُدَّ أن يُؤدَّى به، ولذلك تعلّم الأعاجم اللغة العربية، وصاروا من أئمتها، كسيويه وغيره، فالواجب على الأعاجم تعلم اللغة، وأن لا يبقوا على عجمتهم إذا أسلموا فإن ذلك يعد نقصاً فلا بُدَّ أن يتعلموا لغة القرآن، ولغة هذا الرسول ﷺ، حتى يفهموا هذا الدِّين فهماً صحيحاً، ويقوموا به على أكمل وجه.

ولذلك تجد من أسلم من الأعاجم ودرس العربية وفقهها أصبح من أئمة التفسير،

وسائر علوم الشريعة، ولو أنهم بقوا على عجميتهم لما حصلوا ما حصلوه من العلم
ولكان نقصاً فيهم.

فالواجب على الأمة أن تحافظ على لغة القرآن، فيكون الخطاب بها، لأن هذا الدين
جاء باللغة العربية الفصحى، فلذلك يجب الاحتفاظ باللغة العربية لا سيما في الخطب
والكتابات، فإن الله اختارها لكتابه ولرسوله ولدينه، ولا يُذهب إلى اللغات الأخرى إلا
عند الضرورة وبقدرها أيضاً، وإلا فإن البقاء على اللغة الأعجمية مع القدرة على تعلم
العربية نقص عظيم، ولا يحصل به فهم هذا الدين كما ينبغي، لأن هذا الدين أنزل باللغة
العربية، وليس باللغة الأعجمية: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ
ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾.

فالمقصود أن اللغة العربية التي هي سيّدة اللغات، فيجب أن تسود وتنتشر في العالم،
حتى يصل هذا الدين للناس جميعاً، أما أن يكون العكس بحيث تجد من المسلمين من
يستورد بعض الكلمات الأجنبية ويتحدث بها ويفتخر بها، كحديث بعض الناس بلغة
العجم في المستشفيات والأماكن الرسمية، فهذا لا يجوز، كما لا يجوز أن يتكلم بالعامية في
الخطب والدروس، لذلك ذكر العلماء أن خطبة الجمعة تكون باللغة العربية مهما أمكن،
ولا تكون بالأعجمية إلا إذا كان الحاضرون أعاجم، أو أنها تُلقى بالعربية وتُترجم لهم
بلغتهم، فالأصل في تبليغ هذا الدين أن يكون باللغة العربية.

واللسان تُقارنه أمور أخرى: من العلوم والأخلاق، فإنَّ العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه، فلهذا أيضاً جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة.

فحاصلُه: أنَّ النَّهي عن التشبُّه بهم إنما كان لما يفضي إليه من فوت الفضائل التي جعلها الله تعالى للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم.

ولهذا لَمَّا علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الأمر، أخذَ مَنْ وَفَّقه الله منهم نفسَه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين، فصار أولئك من أفضل التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، وصار كثير منهم أئمةً لكثير من غيرهم.

ولهذا كانوا يفضِّلون من الفرس من رأوه أقربَ إلى متابعة السابقين، حتَّى قال الأصمعي - فيما رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب «فضل الفرس» -: عجم أصبهان قریش العجم.

روى أيضاً السلفي بإسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: لو أني لم أكن من قریش لأحببت أن أكون من فارس، ثم أحببت أن أكون من أصبهان.

وروي بإسناد آخر، عن سعيد بن المسيّب، قال: لولا أي رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أهل أصبهان، لقول النبي ﷺ: «لو كان الدّين معلقاً بالثريا، لتناوله ناس من فارس من أبناء العجم، أسعدُ الناس بها فارس وأصبهان».

وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما.

فإن آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر منها بغيرها، حتى قال الحافظ عبد القادر الرهاوي: ما رأيتُ بلداً بعد بغداد أكثر حديثاً من أصبهان.

وكان أئمة السُّنة علماء وفقهاء، والعارفون بالحديث وسائر الإسلام المحض فيهم أكثر من غيرهم، حتى إنه قيل: إنَّ قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث، مثل: صالح بن أحمد بن حنبل، ومثل أبي بكر بن أبي عاصم ومن بعدهم، وأنا لا أعلم حالهم بأخرة.

وكذلك كل مكان أو شخص من أهل فارس يُمدح المدح الحقيقي، إنما يُمدح لمشابهته السابقين، حتى قد يُختلف في فضل شخصٍ على شخص، أو قولٍ على قول، أو فعلٍ على فعل، لأجل اعتقاد كلٍ من المختلفين أنَّ هذا أقرب إلى طريق السابقين الأولين، فإنَّ الأئمة مجمعة على هذه القاعدة، وهي فضل طريقة العرب السابقين، وأنَّ الفاضل من تبعهم، وهو المطلوب. [١٤٤]

[١٤٤] قوله: «واللسان تقارنه أمور أخرى من العلوم والأخلاق، فإن العادات...»

المقصود أنَّ المتأخرين يقتدون بالمتقدمين من السلف الصالح والأئمة، لأنهم على الهدى والحق والخير، ولا يتخلفون عنهم في عاداتهم وأخلاقهم، فإن فعلوا فهو نقص يلحقهم في دينهم وفي دنياهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ أَلَمِّهِمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ إِيْحَسَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ومعنى ﴿اتَّبَعُوهُمْ إِيْحَسَنِي﴾ يعني: ياتقان، ومن اتَّباعهم بإحسان تعلَّم اللغة العربية التي هي لغتهم، والتي كانوا يتخاطبون ويكتبون ويؤلفون بها.

فاللغة العربية هي سيِّدة اللغات، لأنَّ الله أنزل بها كتابه، وبعث بها رسوله محمداً ﷺ، واللغة العربية في طبيعتها من أحسن اللغات وأفصحها بياناً ووضوحاً وتعبيراً.

قوله: «فحاصله أنَّ النهي عن التشبه بهم إنما كان لما يفضي إليه من فوت الفضائل...» يعني: أنَّ العِلَّة في النهي عن التشبه بالأعاجم والكفار والمشرِّكين والجاهليين، أنَّ من تشبَّه بهؤلاء تخلَّق بأخلاقهم بلا شك، وهذا ما قاله النبي ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم»^(١)، بمعنى: أنَّه يكون مثلهم بحسب ما تشبَّه به، وبحسب ما أخذ من أخلاقهم، قد يكون أخذ أخذاً كثيراً فصار منهم خالصاً، أو يكون منهم في بعض الشيء دون بعض، وحاصل الأمر أنَّ التشبه بغير المسلمين نقص في كلِّ زمان ومكان.

قوله: «ولهذا لما علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الأمر...» يعني أنَّ أبناء فارس لما علموا عظمة الإسلام وفضله صاروا يتسابقون في مشابهة السابقين في

أخلاقهم وسيرهم، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإْخَسِنِ﴾.

يعني: بإتقان، ومن الإحسان أن يأخذ المرء لغتهم وأخلاقهم، ولقد كان خلقهم القرآن، وقدوتهم صاحب الخلق العظيم الرسول ﷺ، لأنهم أتباعه وتلاميذه والرواة عنه، وهؤلاء الذين اتبعوهم بإحسان وأتقنوا طريقتهم، رضي الله عنهم ورضوا عنه، سواء كانوا من العرب أو من العجم.

والشاهد حاصل بما حصل من أئمة العلم وأئمة الجهاد من العجم أنفسهم، حين أخذوا هذا الدين أخذاً صحيحاً، وتعلموا هذه اللغة العربية وتخطبوا بها، حينها فهموا بها كتاب الله وسنة رسوله وحازوا على هذا السبق وهذه الفضيلة.

فليس معنى ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإْخَسِنِ﴾ مجرد الانتساب للسابقين الأولين فحسب، أو أن يقول: أنا سلفي، أنا أثري، لا بُدَّ أن يحسن أتباعهم والافتداء بهم، ولا يُحسن هذا إلا إذا اقتدى بها هم عليه، ونهج نهجهم، أما إذا كان جاهلاً بها هم عليه من السيرة والسريرة، فلن يستطيع أن يتبعهم بإحسان.

قوله: «ولهذا كانوا يفضلون من الفرس...» أي: أن معيار التفضيل إنما هو بمقدار متابعة السابقين، ولذلك إنما نال عجم أصبهان وغيرهم من العجم الفضل باقتدائهم بالسلف، وأخذهم لهذا الدين بلغته الأصلية، حتى صار منهم الأئمة السابقون في العلم والعمل والعبادة والزهد والخير الكثير.

وقول سعيد بن المسيّب: «لو أني لم أكن من قریش لأحببت أن أكون من فارس..» هذا قول إمام من أئمة التابعين العرب القرشيين، قال هذا الكلام لأنَّ أصبهان نبغ

.....

فيها نوابغ من أهل العلم والعبادة والزُّهد، بسبب اتباعهم للسابقين الأولين بإحسان، فيما أنَّ قريشاً أفضل العرب، فإنَّ أهل أصبهان أفضل العجم، بسبب ماذا؟ بسبب اتباعهم للسابقين بإحسان.

وقوله ﷺ: «لو كان الدِّين معلقاً بالثريا لتناوله ناس من فارس...» مناسبة هذا الحديث أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٢﴾ وَاخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴿٣﴾ [الجمعة: ٢-٣] سألوا النبي ﷺ: من هم هؤلاء الآخريين الذين سيلحقون بهم؟ وكان عنده سلمان الفارسي رضي الله عنه، فأشار إليه وقال: «لو كان العلم بالثريا، لناله رجال من أهل فارس»، فدلَّ على أنهم إنما خرجوا من الفارسية ومن العُجمة، ونالوا هذا الفضل بسبب اتباعهم لهذا القرآن، واتباعهم لهذا الرسول ﷺ.

قوله: «وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان...» يعني: أنَّ سلمان وعكرمة نالوا السَّبق في الأُمَّة بسبب اتباعهم للسابقين الأولين، وإذا قرأت تراجم المحدثين والعلماء وجدت الكثرة الكثيرة من الأعاجم، لماذا؟ لأنهم أخذوا هذا الدِّين واتبَعوا السابقين الأولين بإحسان، فنالوا الشرف والمنزلة.

قوله: «فإنَّ آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر...» أي: لما تمسَّك أهل أصبهان بهذا الدِّين تحولت بلادهم من بلاد أعجمية إلى بلاد تشبه البلاد العربية أو تسبقها في الفضل.

قوله: «وكان أئمة السّنة علماً وفقهاً والعارفون...» يعني: حتى لا يظن أحد أن هذا فيه تنقيصاً لغير العرب، ذكر فضل من هداه الله، ومن أخذ العلم والعمل الصالح من العجم، وأنّ كونهم غير عرب لا يعني تأخرهم عن الفضيلة، إنما يؤخّرهم عن الفضيلة تأخرهم عن العمل الصالح، ولهذا قال ﷺ: «ومن بطأ به عمله، لم يُسرّع به نسبه»^(١).

قوله: «وكذلك كل مكان أو شخص من أهل فارس...» هذا توضيح وتبيين لمعنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ﴾، فمن اتبع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار - لأنهم هم القدوة في العلم والعمل - فإنه ينال رضا الله سبحانه وتعالى، لكن الشرط في العمل أن يكون بإحسان وإتقان وعلم ومعرفة وتحقيق، لا مجرد انتساب وادّعاء.

وإنما يتم الكلام بأمرين: أحدهما: أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها: أن يسلك سبيل العاقل الذي غرضه أن يعرف الخير ويتحرّاه بكل جهد، ليس غرضه الفخر على أحد، ولا الغمط من أحد، فقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن عياض بن همار المجاشعي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وإنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

فنهى سبحانه على لسان رسوله ﷺ عن نوعي الاستطالة على الخلق وهي: الفخر والبغي، لأنَّ المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق فقد بغي، فلا يحلُّ لا هذا ولا هذا.

فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة، مثل أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم، فلا يكون حظُّه استشعار فضل نفسه والنظر إلى ذلك، فإنه مخطئ في هذا، لأنَّ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدَّمناه.

فربُّ حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش.

ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل، فضلاً عن أن يستعلي عبد أو يستطيل.

وإن كان من الطائفة الأخرى: مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم، فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ومحبة من أحبه، والتشبه بمن فضله الله، والقيام بالدين الحق الذي بعث الله به محمداً ﷺ يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى، فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ، ثم من يليهم، حتى جاءت نوبته في بني عدي، وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

ثم هذا الاتباع للحق قدمه، على عامة بني هاشم، فضلاً عن غيرهم من قريش. [١٤٥]

[١٤٥] قوله: «وإنما يتم الكلام بأمرين: أحدهما: أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل...» المقصود أنه رغم تفضيل الله لأمة العرب بما جبلهم عليه من الأخلاق الحميدة وبما أنزل من القرآن بلغتهم، لكن ليس معنى هذا أن يفتخر العربي على غيره من العجم، فإن الافتخار بالنسب أو بالبلد أو بالقبيلة أمر مذموم، والمطلوب التواضع، كما جاء في حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد»، والفخر: هو التمدح بأمر واقع وموجود، فلا يجوز للإنسان أن يتمدح بنسبه أو ببلده، وأما البغي: فهو التناول على الناس بغير سبب.

قوله: «فنهى سبحانه على لسان رسول ﷺ عن نوعي الاستطالة...» يعني: نهى النبي ﷺ عن الاثنين: الافتخار والبغي، فالافتخار قد يكون له سبب صحيح، ولكن هذا السبب لا يقتضي أن يصيب صاحبه العجب بنفسه، كالعربي الأصيل، لا يحقُّ له أن يسخر من العجم، وأما البغي: فهو الاستطالة بغير سبب، ولقد حرم الله البغي ونهى عنه في آيات كثيرة من كتابه الكريم، حيث قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] فالبغي مذموم مطلقاً.

قوله: «فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة..» يعني: أن من يذكر فضل العرب عموماً، أو فضل قريش، أو فضل بني هاشم خصوصاً، فإذا كان قصده من هذا البيان كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله من أهلية العرب للفضل، فهذا لا بأس به، أما إذا كان غرضه من ذلك أن يمدح نفسه ويفتخر، فهذا مذموم، لأنَّ هذا معناه الافتخار على الناس والبغي عليهم بغير حق، والمدار على قصد الإنسان، فإن كان قصده بيان الحق والتميز بن الجنسين كما ميز الله بينهما، وكان من باب التحدث بنعمة الله، فهذا لا بأس به، فإنَّ النبي ﷺ قال: «أنا سيّد ولدِ آدم ولا فخر» وهذا من باب التحدث بنعمة الله، وبيان الحق في ذلك، لا من باب أن يفتخر أو يستطيل على الناس.

قوله: «فرب حبشي أفضل عند الله...» أي: رب أعجمي من الحبشة تقي أفضل من جماعة من قريش فجّار، لأنَّ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، وهذه قاعدة كررها الشيخ - رحمه الله - أنه ليس معنى كون العرب أفضل من العجم جنساً، أن أفراد

.....

العرب أفضل من أفراد العجم، بل قد يكون في أفراد العجم من هو خير من كثير من العرب، فربّ حبشي يكون أفضل من كثير من العرب، مثل بلال الحبشي رضي الله عنه، فإنه من سادات السابقين الأولين من المهاجرين، ومن أفضل المسلمين، ولم يضرّه أنه أعجمي حبشي، ولم ينفع أبا جهل وأبا لهب وأمثالهما من صنديد الكفرة أنهم من صميم العرب ومن قريش.

قوله: «ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل..» يعني: أن المرء إذا افتخر بنفسه فذاك هو النقص؛ فإن العاقل لا يفتخر على الناس ويستطيل عليهم، وإن كان قد فضّله الله بشيء، فإنّ واجبه أن يشكر الله وأن يتواضع له.

قوله: «وإن كان من الطائفة الأخرى، مثل العجم أو غير قريش...» المقصود أنه لا يعني كونه أعجمي من غير العرب أن يقعه هذا الأمر عن العمل، فيترك الأسباب النافعة من الإيمان بالله ورسوله، وتعلم العلم النافع، لأنه إذا أخذ بهذه الأمور صار من السابقين ومن المقدّمين، كما حصل لسادات الصحابة من العجم: كبلال، وسلمان الفارسي، وعمار بن ياسر، وغيرهم من سادات السابقين الأولين، لأنهم جمعوا بين العلم والإيمان والعمل الصالح، ولم يضرهم أنهم من العجم، أو أنهم ليس لهم نسب عربي، والنبي صلّى الله عليه وآله قال: «من بطأ به عمله لم يُسرّع به نسبه»، فإذا قلنا: إنّ العرب أفضل من العجم فإنه لا يصيب الأعجمي إحباط من هذه المقالة، فيترك الفضائل ويقعد، ويأس من الكمال، بل يسعى في الكمال، وإذا حصّل أسباب الكمال فإنه يكون كاملاً، لا الكمال المطلق، فإنّ الكمال المطلق لله سبحانه وتعالى، ولكنّ الكمال النسبي.

قوله: «وانظر إلى عمر بن الخطاب حين وضع الديوان...» الديوان: هو الكتاب الذي توضع فيه أسماء الناس وأعطياتهم من بيت المال، فلما رتب لهم عمر بيت المال وأراد أن يحدد الأعطيات، ظنوا أنه يبدأ بنفسه، لأنه أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، فيكون أول من يكتب اسمه في الديوان، فقال: لا، ضعوا عمر حيث وضعه الله، وكان من بطن متأخر في قريش، فقدّم المتقدمين من قريش، من بني هاشم ومن يليهم، حتى وصلت نوبته ﷺ، وهذا هو العدل، فليس الأمر بعظم المنصب ولا بالوظيفة، وإنما العبرة بتقوى الله سبحانه وتعالى والعمل الصالح.

قوله: «ثم هذا الاتّباع للحق قدمه على عامّة بني هاشم..» يعني: قدمه في الفضل وكونه من سادات السابقين الأولين من المهاجرين، أما في النسب والاستحقاق من المال، فهو في موضعه الذي ذكره ﷺ في بني عديّ، وهم بطن متأخر من بطون قريش.

الثاني: أنَّ اسم «العرب» و«العجم» قد صار فيه اشتباه، فإنَّا قدَّمنا أنَّ اسم «العجم» يعمُّ في اللغة كلَّ مَنْ ليس مِنَ العرب، ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم من العجم، كانوا أفضلَ الأعاجم، فغلبَ لفظ «العجم» في عُرف العامة المتأخرين عليهم، فصار حقيقةً عُرفيةً عاميةً فيهم.

واسم «العرب» في الأصل، كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف: أحدها: أنَّ لسانهم كان اللغة العربية، والثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب، والثالث: أنَّ مساكنهم كانت أرض العرب، وهي جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام. وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله.

فلما جاء الإسلام، وفتحت الأمصار، سكنوا سائر البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية.

وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر وغيرهم، ثم انقسمت هذه البلاد قسمين: منها: ما غلب على أهله لسان العرب، حتى لا تعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه وغيره، مع ما دخل في لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام والعراق ومصر والأندلس ونحو ذلك، وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً، ومنها: ما العجمة كثيرة فيهم، أو غالبية عليهم،

كبلاد الترك وخراسان وأرمينية وأذربيجان ونحو ذلك.

فهذه البقاع انقسمت إلى ما هو عربي ابتداءً، وما هو عربي انتقلاً، وإلى ما هو عجمي.

وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام: قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لساناً وداراً، أو لساناً لا داراً، أو داراً لا لساناً، وقوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم، ثم صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما، وقوم مجهولو الأصل لا يُدرى: أم من نسل العرب هم، أم من نسل العجم؟ وهم أكثر الناس اليوم، سواء كانوا عرب الدار واللسان، أو عجماً في أحدهما. [١٤٦].

[١٤٦] قوله: «الثاني: أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه...» الأصل أن اسم العرب اسم لكل من تكلم العربية، وصارت له لساناً، واستوطن بلاد العرب، أو نطق العربية ولو لم يكن في بلاد العرب، فإنه يصير عربياً، يعني: عربي اللسان، وإن لم يكن عربي النسب، فالعربية تكون في النسب، وإن كان قد استعجم الشخص وصار أعجمياً، وقد تكون باللسان، وإن كان قد تعرب وصار عربي اللسان، فهذا ضابط العربي أنه من جمع بين أمرين: النسب العربي، واللسان العربي، أو سكن في بلاد العرب.

وأما لفظ العجم فهذا عام لكل من ليس بعربي، ولكن غلب إطلاقه على الفرس الذين سبقوا العجم للإسلام، كسلمان الفارسي رضي الله عنه، ومن سار على هذا المنوال في العلم والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَائِلَ حَقُوبِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]،

لما سُئِلَ ﷺ من هم هؤلاء؟ أشار إلى سلمان الفارسي، وكان حاضراً في المجلس، ثم قال ﷺ: «لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجالٌ من هؤلاء»^(١) يعني: فارس، وفارس قسم من العجم وليسوا كل العجم، لكن صار إطلاق العجم عليهم حقيقة عرفية، لا حقيقة لغوية، لأنَّ الحقائق ثلاث: حقيقة لغوية، وحقيقة عُرفية، وحقيقة شرعية، فصار إطلاق العجم على الفرس خاصّة حقيقة عُرفية، تعارف عليها الناس، وإن كان لفظ العجم عاماً لكل من ليس بعربي.

قوله: «واسم العرب في الأصل كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف..» يعني: العربي هو من استجمع ثلاثة أوصاف: اللسان العربي، والوطن العربي، والنسب العربي، وقد تكون فيه الأوصاف جميعها، وقد يكون فيه وصف واحد منها، فهو عربي حيثنَّذ.

ثم حدّد الشيخ - رحمه الله - بلاد العرب، وهي من حجر اليمن جنوباً إلى أوائل بلاد الشام شمالاً، وليس كل بلاد الشام، وإنما أوائل بلاد الشام مما يلي بلاد العرب، هذا من الشمال، ومن الغرب بحر القلزم المسمّى الآن البحر الأحمر إلى بحر البصرة، وهو الخليج العربي، الذي كان يُسمّى في السابق الخليج الفارسي، وصار يُسمّى بحر العرب، أو بحر البصرة، أو الخليج العربي.

قوله: «بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام» يعني: أنَّ اليمن كلها تدخل في بلاد العرب، فاليمن عرب أصلاء، ولا تدخل فيها بلاد الشام، وإنما الذي يدخل فيها أوائل بلاد الشام.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله...» أي: هذه الأرض التي حدّدها الشيخ بهذه الحدود هي بلاد العرب قديماً قبل الإسلام وبعد ما جاء الإسلام لأنها تسكنها، ولهذا تُسمّى جزيرة العرب.

قوله: «فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا البلاد من أقصى المشرق...» المقصود أن العرب كانوا قبل الإسلام محصورين في جزيرة العرب، فلما جاء الإسلام، وانتشرت الفتوح وانتشر الإسلام في المشارق والمغارب، انتقل كثير من العرب إلى البلاد الأخرى، كبلاد فارس والروم، واستوطنوها وانتشروا فيها، ولا يمنع هذا أنهم عرب، وإن استوطنوا بلاد العجم، كما أنه لا يمنع من استوطن بلاد العرب من العجم أنه عجمي في الأصل.

قوله: «وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر...» المقصود أن بلاد العجم لما انتشر فيها العرب واستوطنوها بموجب الفتوح الإسلامية، انتشرت فيها العربية، لأنّ العرب نقلوا معهم اللغة العربية، والقرآن والتزم الناس بالعربية، لأنّ القرآن بلسان عربي مبين، فصارت بلاد العجم بعد ذلك منها ما غلبت عليها اللغة العربية، ومنها ما بقيت على عجميتها وإن كانوا مسلمين.

قوله: «فهذه البقاع انقسمت إلى ما هو عربي» أي: إلى ما هو عربي ابتداءً وهي جزيرة العرب، وإلى ما هو عربي انتقلاً بسبب سريان اللغة العربية إلى بلاد العجم، وإلى ما هو عجمي باقٍ على عجمته وهي بقية بلاد العجم التي لم تنتقل إليها العربية.

.....

وقوله: «وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام...» يعني: انقسمت إلى ثلاثة أقسام: منهم ما هو عربي باللسان وبالدار، ومنهم ما هو عجمي باللسان وبالدار، أو عجمي بالدار دون اللسان، أو عجمي باللسان دون الدار، والعرب كذلك، منهم من هو عربي باللسان وبالدار، ومنهم عربي باللغة، ولو لم يكن في بلاد العرب، ومن العرب من صار عجمياً وإن كان أصله عربياً، بل قد يكون من بني هاشم، لكن اتخذ اللغة الأعجمية وترك العربية، فصار أعجمياً انتقلاً، كما أن من العجم من صار عربياً انتقلاً.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام: قوم يتكلمون العربية لفظاً ونعمة، وقوم يتكلمون بها لفظاً لا نعمة، المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداءً من العرب، وإنما اعتادوا غيرها ثم تعلموها، كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية. وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلاً.

وهذان القسمان: منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه الأعجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران: إما قدرة، وإما عادةً.

فإذا كانت العربية قد انقسمت نسباً ولساناً وداراً، فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام، خصوصاً النسب واللسان، فإن ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم واستحقاق نصيب من الخمس: ثبت لهم باعتبار النسب وإن صارت ألسنتهم أعجمية.

وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب، يثبت لمن كان كذلك، وإن كان أصله فارسياً، وينتفي عمن لم يكن كذلك، وإن كان أصله هاشمياً.

والمقصود هنا: أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم، إنما العبرة فيه بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هداهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف لذلك اليوم عربياً النسب أو عربياً اللسان. [١٤٧]

[١٤٧] قوله: «وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام...» أي: أن من العرب عرب أصلاء في اللغة والوطن والنسب، ومنهم ما هو متعرب باللسان فقط، والعكس

.....

صحيح، ومنهم من هو متردد بين هذا وهذا.

قوله: «وهذان القسمان منهم من تغلب عليه العربية...» هذا كما سبق بيانه أن منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه الأعجمية، ومنهم من هو متردد بين هذا وهذا، وغالب علماء الفرس والعجم هم من كانوا عجمياً في الأصل، ثم صاروا عرباً في اللغة والدين، ومن ذلك أئمة العلم وكبار المحدثين والمفسرين، هم من هذا النوع ممن كان أصلهم من العجم، ثم تعربوا باللغة وبالدين وبالوطن.

قوله: «فإذا كانت العربية قد انقسمت...» يعني: كما أن أصول العربية تنشأ من ثلاثة أشياء: اللغة، النسب، الدار، وكذلك العجمية، تكون بالنسب، وبالدار، وباللسان، والأحكام الشرعية لا تتغير بتغير هذه الأمور، فمن كان من بني هاشم، فإن له نصيبه من الخمس ولا يُعطى من الزكاة ولو صار أعجمياً، فلا يُعامل معاملة العجم، بل يبقى له الحكم الشرعي.

قوله: «وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك...» يعني: أن الحكم الشرعي في حق الأشخاص لا يتغير بتغير اللغة أو تغير الدار، فالحكم الشرعي باقٍ لمن هو في حقه أصلاً ينتقل معه، فمثلاً الهاشمي الذي هو من بني هاشم أقارب النبي ﷺ يبقى له حكمه من تحريم الصدقة عليه، واستحقاقه لخمس الخمس من الغنيمة، وكذلك من كان أعجمياً ثم تعرب فيبقى له حكم النسب وحكم الدار، وإن كان قد انتقل من لغة إلى لغة، ومن دارٍ إلى دار.

.....

أما من ناحية الإيمان والسبق في الدين، فإنه يتغير بحسب سبق المرء إلى الإسلام، ولذلك من الأعاجم من صاروا سادات المسلمين، وصاروا أئمة في اللغة العربية، وسائر العلوم.

قوله: «والمقصود هنا أنَّ ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة فيه بما كان عليه صدر الإسلام...» أي: أنَّ هذا الكلام الماضي في تحريم التشبه بالأعاجم، فمن هم الأعاجم الذين لا نتشبه بهم؟ إنهم من كانوا على خلاف ما عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والسلف الصالح، فمن كان على ما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والسلف الصالح، فإننا نتشبه بهم؛ وإن كانوا أعاجم لأنَّ هذا كمال ودين، ولو كان صاحبه أعجمياً، وأما من كان مخالفاً لما عليه السلف الصالح، فإننا لا نتشبه به، وإن كان في الأصل عربياً، لأنَّه تخلَّق بأخلاق الأعاجم الكفرة.

وهكذا جاء عن السلف، فروى الحافظ أبو طاهر السلفي في فضل العرب بإسناده عن أبي شهاب الخنّاط: حدثنا جبار بن موسى، عن أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن علي، قال: مَنْ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ. وهذا الذي يروى عن أبي جعفر، لأنَّ مَنْ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ وَلِدَ فِي دَارِ الْعَرَبِ، واعتاد خطابها، هكذا كان الأمر.

وروى السلفي، عن المؤتمن الساجي، عن أبي القاسم الخلال، أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين التولخي، حدثنا عليّ ابن عبد الله بن بشر، حدثنا محمد بن حرب الشّائبي، حدثنا أصحاب الأزرق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، قال: «مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَهُ اثْنَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ» هكذا فيه، وأظنه: «مَنْ أَدْرَكَ لَهُ أَبَوَانِ».

فهنا إن صحَّ هذا الحديث، فقد علّقت العربية فيه بمجرد اللسان، وعلّقت في النسب بأن يُدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية.

وقد يحتاج بهذا القول أبو حنيفة، على أن مَنْ لَيْسَ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِي الْحَرِيَّةِ، لَيْسَ كَفَوًّا لِمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي ذَلِكَ، وإن اشتركا في العُجمية والعَتَاقَة.

ومذهبُ أبي يوسف: ذُو الْأَبِ الْوَاحِدِ كَذِي الْأَبَوَيْنِ.

ومذهب الشافعي وأحمد: لَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وقد روى السلفيُّ من حديث الحسن بن رُشيق، حدثنا أحمد ابن الحسن ابن هارون، حدثنا العلاء بن سالم، حدثنا قُرّة بن عيسى الواسطيُّ، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن مالك بن أوس، عن الزُّهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: جاء قيسُ بن حُطاطة إلى حَلَقَةٍ فيها صهيبُ الرومي وسلمانُ الفارسي وبلال الحبشي، فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنُصرة هذا الرجل، فما بالُ هؤلاء؟ فقام معاذُ بن جبل فأخذ بتلابيه، ثم أتى به النبي ﷺ، فأخبره بمقالته، فقام النبي ﷺ مُغضباً يجرُ رداءه حتى دخلَ المسجد، ثم نُودي: أن الصلاة جامعة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، إنَّ الربَّ واحد، والأبَّ أبُّ واحد، والدِّينَ دِينَ واحد، وإنَّ العربية ليست لأحدكم بأبٍ ولا أم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي»، فقام معاذُ بن جبل ﷺ فقال: بم تأمرنا في هذا المنافق؟ فقال: «دعه إلى النار» فكان قيس ممن ارتدَّ فُقُتل في الرِّدَّة^(١).

هذا الحديث ضعيف، وكأنَّه مرَّكب على مالك، لكن معناه ليس ببعيد، بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدَّمنا.

ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب، عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة المأمور بها، والمخالفة المنهي عنها، كما تقدَّمت الدلالات عليه، وعرف

(١) انظر حديث أبي الحسن السكري ٢٣ / ١.

بعض وجوه ذلك وأسبابه، وبعض ما فيه من الحكمة. [١٤٨]

[١٤٨] قوله: «من ولد في الإسلام فهو عربي...» يعني: من ولد في دار الإسلام فهو عربي، وقد سبق لنا أن الضابط في كون المرء عربياً أن يكون عربي الدار أو اللسان أو النسب، فإذا حصل على إحدى هذه الخصال فهو عربي، وقد يجمع بين الثلاث جميعها.

قوله: «من تكلم بالعربية فهو عربي...» يعني: أن من تكلم باللسان العربي فهو عربي، ولو كان في الأصل أعجمياً، فالعربية تتكون من ثلاثة أشياء: النسب أو اللغة أو الدار، وقوله فمن أدرك أبوين في الإسلام - يعني: كان أبوه وأُمُّه من العرب - فهو عربي.

قوله: «فهنا إن صحَّ هذا الحديث فقد علّقت فيه بمجرد اللسان...» يعني: إذا قلنا: إنَّ العربية تكون بالنسب، فما هو ضابط النسب؟ الضابط أن من كان أبواه عربيين فهو عربي، وهذه زيادة على الصفات السابقة.

قوله: «وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة...»، فعند أبي حنيفة هذا الشرط معتبر في الكفاءة في النكاح، لأنَّ من شروط النكاح عند بعضهم: الكفاءة في النسب، وأبو حنيفة يقول: لا يكون نسباً إلا إذا كان أبواه عربيين، أخذاً بهذا الأثر، ولكن هذا الأثر فيه نظر كما سبق.

وأما مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أنه يكفي أبٌ واحد، فمن كان أحدُ أبويه عربياً فهو عربي.

وأما مذهب الشافعي وأحمد: لا عبرة بالأبوين، وإنما يكون عربياً إمَّا باللغة وإمَّا بالدار.

قوله: «جاء قيس بن حطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان...» خلاصة هذا الحديث أن قيس بن حطاطة - وكان منافقاً والعياذ بالله - أراد أن يفرق بين المسلمين، كما هي عادة المنافقين، لما رأى الصحابة مجتمعين، وقد كان فيهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي، فقال: ما بال هؤلاء الثلاثة، يعني أنهم ليسوا من العرب؟ يريد أن يفرق بين جماعة المسلمين، كما فعل اليهودي حين رأى الأوس والخزرج مجتمعين، فغاضه ذلك، فأخذ يذكر ما كان يحصل بينهم في الجاهلية حتى أثار القوم على بعضهم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ۝١٠٠﴾ وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رُسُولُهُ ۝ [آل عمران: ١٠٠-١٠١] إلى آخر الآيات، فهذا المنافق سلك نفس المسلك، وأراد أن يفرق بين المسلمين، واستنكر وجود سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي.

فالْحَاصِلُ أَنَّ مَعَادَا ﷺ أَخَذَ بَتَلَابِيهِهِ مُسْتَنَكراً هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ بَدَأَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ: «الْأَبَ وَاحِدٌ، وَالذِّينَ وَاحِدٌ، وَاللِّسَانَ وَاحِدٌ»، أَرَادَ أَنْ يَبْطِلَ هَذِهِ النِّظْرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَتَمَ لِهَذَا الرَّجُلِ بِخَاتَمَةِ السُّوءِ، فَقُتِلَ مُرْتَدًّا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قوله: «فأخذ بتلابيه» أي: أن معاذاً أمسك به إنكاراً للمنكر، وهذا الواجب على المسلم إزاء المنكر.

قوله: «فأخبره بمقالته» أي: بما قاله ذلك الرجل، وليس هذا من باب النيمة أو الوشاية، وإنما هذا من إنكار المنكر.

قوله: «فقام النبي ﷺ مغضباً يجرّ رواءه...» أي: أن النبي ﷺ غضب كعادته حينما تنتهك حرّمات الله.

قوله: «فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس، فإنّ الربّ ربّ...» الربّ هو الله جلّ وعلا، ربّ الجميع، والأب واحد وهو آدم عليه السلام، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. فالربّ ربّ واحد، والأب أب واحد، والدين دين واحد، وهو دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ للعرب والعجم، فلا مجال للانقسام.

قوله: «وإنّ العربية ليس لأحدكم بأبٍ ولا أم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي» أي: أنّ اللغة إنما هي مجرد اللسان فقط، ولا يُفتخر بالعربية أو باللسان العربي لمجرد أنه عربي.

قوله: «دعه إلى النار» أي: أنّ عاقبته إلى النار، فكان قيس ممن ارتدّ فقتل في حروب الردّة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت خاتمة سوء، والعياذ بالله، وهذه معجزة للرسول ﷺ حيث أخبر عن شيء يحصل في المستقبل فوقع.

قوله: «هذا الحديث ضعيف...» يعني: قوله: أنّ الربّ واحد... إلخ، لكن المعنى صحيح، فمعناه صحيح وإن كان من ناحية السند ضعيفاً.

قوله: «ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود الشريعة..» يعني: أن من تأمل ما ذكره الشيخ في هذا الباب - أي باب التشبه بالأعاجم - عرف الحكمة فيما نُهي عنه من التشبه بهم، وأنَّ المراد: التشبه بهم في صفاتهم الخاصة في دينهم، لأنَّ التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

فَصَل: فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْأَدْلَةِ مُعَارِضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ،
وَذَلِكَ: أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا، مَا لَمْ يَرِدْ شَرَعُنَا بِخِلَافِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿فِيهِدْهُمْ أَقْدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠] وقوله: ﴿أَتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]
وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] وغير ذلك من
الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي
قول عامة السلف وجمهور الفقهاء، ومعارض بما رواه سعيد بن جبير، عن ابن
عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمَ
عَظِيمٍ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى
شُكْرًا لِلَّهِ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى
بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وعن أبي موسى ﷺ قال: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْدُّ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(٢)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣): «تَعْظُمُهُ
الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيداً»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ^(٤): «كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
وَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَاتِهِمْ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٢) في «صحيحه» (٢٠٠٥).

(٣) في «صحيحه» (١١٣١).

(٤) في «صحيحه» (١٣٢٢/١٣٠).

وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب يَسْدُلون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرِقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَّقَ بعد ذلك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
 قيل: أما المعارضةُ بكون شرع من قبلنا شرعاً لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه.

فذاك مبنيٌّ على مقدّمتين كِلتاها منتفِيةٌ في مسألة التشبُّه بهم: إحداهما: أن يثبت أن ذلك شرعٌ لهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، أو يُنقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق.

والنبيُّ ﷺ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة، فإنما ذلك لأنَّه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يُعرِّفه ما يكذبون مما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرَّة، وأما نحن فلا نأمن أن يُحدثونا بالكذب، فيكونُ فاسقٌ بل كافرٌ، قد جاءنا نبأ فاتبعناه، وقد ثبت في «الصحيح»^(٢) عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا حدَّثكم أهل الكتاب فلا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم».

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨) - ومسلم (٢٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان به بيان خاص بالموافقة أو بالمخالفة، استغني عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقته، ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ بخلافه، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدي، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن يكون هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة، لا في الهدي الراتب والشعار الدائم. ثم ذلك بشرط: ألا يكون قد جاء عن نبينا ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم خلافه، أو ثبت أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصله أو وصفه، مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة، ومثل الختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك، وليس بكلام فيه. [١٤٩]

[١٤٩] لما انتهى الشيخ من بيان النهي عن التشبه بالكفار عموماً، أورد شُبهاً قد يستدل بها من يرى عدم تحريم التشبه، أولها: أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهذا فيه موافقة لمن كان قبلنا، وأنتم تقولون: لا توافقوا غيركم من الأمم.

ثانيهما: بقوله تعالى لما ذكر الأنبياء في سورة الأنعام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةً﴾ أي: أن الله أمر النبي ﷺ أن يقتدي بهدي الأنبياء السابقين، وهذا فيه موافقة لمن كان قبلنا.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ فإبراهيم هو خليل الله، وقد أمر نبينا ﷺ أن يتبعه، وهو من السابقين من الأمم، وأنتم تقولون: لا توافقوا غيركم من الأمم؟!

ورابعها: في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤] يحكم بها - أي: التوراة - فدلَّ على أنه لا بأس أن نحكم بالتوراة، لأنَّ من جملة النبيين نبينا محمد ﷺ.

وخامسها: أنه مُعارض بما رواه سعيد بن جبير، عن صيام النبي ﷺ عاشوراء واليهود تصومه.

وسادسها: أن النبي ﷺ وافق أهل الكتاب في السَّدل، ووافق المشركين في فرق الشَّعر، وأنتم تقولون: لا نوافقهم في شيء.

والجواب عن ذلك أولاً: «أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه...» أن يقال هذا ليس مسلماً من كل وجه، لأنَّ ذلك مبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن يثبت أنَّ هذا شرع لمن قبلنا، لأنَّ أكثر ما عند أهل الكتاب تحريف وتبديل، وإحداثٍ من عند أنفسهم، وليس من شرع الله الذي جاء به موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، فلم يثبت أنَّ هذا شرع لهم، حتى يقال: إن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، فلم يثبت هذا عن النبيين الكريمين، موسى وعيسى أنهما جاءا به، وأنه لم يُحرَف ولم يُبدَل ولم يُغَيَّر.

المقدمة الثانية: إذا ثبت بالدليل القاطع أن هذا من شرع النبيين الكريمين، وأنه لم يُبدَل ولم يُغَيَّر، فيشترط ألا يأتي شرعنا بخلافه، فإذا جاء شرعنا بخلافه كان ناسخاً له، وإن

كان في الأصل صحيحاً وديناً لمن قبلنا، ولا يجوز لنا أن نعمل بالمنسوخ، ومن هنا ذكر ابن كثير في مقدمة التفسير وغيره من العلماء أنَّ القضية لها حالات:

أحدها: أن يأتي شرعنا بمخالفته، بأن يكون شرعاً لمن قبلنا لكنه نُسخ، فنحن نعمل بالناسخ ونترك المنسوخ.

الثانية: ألا يأتي شرعنا بموافقته ولا بمخالفته، فهذا نتوقف فيه، لأنه قد يكون مما أحدثوه هم، والنبي ﷺ قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمناً بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون».

الثالثة: أن يأتي شرعنا بموافقته فنأخذ به تبعاً لشرعنا، أي: إذا ثبت أنه شرع.. إلخ.

وأما حديث عاشوراء، فقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود، وكانت قريش تصومه.

ففي «الصحيحين»^(١): من حديث الزُّهري، عن عُرْوَة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت قريشُ تصومُ يومَ عاشوراءَ في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجرَ إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض شهر رمضان، قال: «مَنْ شاء صامه ومَنْ شاء تركه» وفي رواية^(٢): وكان يوماً تُستر فيه الكعبة.

وأخرجاه^(٣) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريشُ في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قَدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان، ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صيامه، ومن شاء تركه.

وفيه^(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء، وأنَّ رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عاشوراءَ يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

(١) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٤) مسلم (١١٢٦).

فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب، فيكون قوله ﷺ: «فنحن أحق بموسى منكم» تأكيداً لصومه، وبياناً لليهود أن الذين يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله، فنكون أولى بموسى منكم.

ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، الجواب من وجوه، أحدها: أن هذا متقدماً ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك، وفي متن هذا الحديث أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعد، ولهذا صار الفرق شعار المسلمين.

وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة ألا يفرقوا شعورهم. وهذا، كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم إنه نسخ ذلك، وأمر باستقبال الكعبة، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ آلِي كَاؤَاعَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

وأخبر أنهم لا يرضون عن رسول الله حتى يتبع قبلتهم. وأخبره أنه إن اتبع أهواءهم بعد ما جاءه من العلم ما له من الله من ولي ولا نصير.

وأخبره أنه إن اتبع أهوائهم بعد الذي جاءه من العلم إنه إذن لمن الظالمين وأخبره أن: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

وكذلك أخبره في غير موضع أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً.

فالشَّعَارُ مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْعَةِ، والذي يوضح ذلك: أَنَّ هذا اليوم عاشوراء الذي صامه، وقال: «نحن أحقُّ بموسى منكم» قد شَرَعَ قُبِيلَ موْتِهِ مَخَالَفَةَ اليهود في صَوْمِهِ، وأمر ﷺ بذلك.

ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما - وهو الذي يقول: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به بشيء، وهو الذي روى قوله: «نحن أحقُّ بموسى منكم» - أشدَّ الصحابة رضي الله عنهم أمراً بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء. وقد ذكرنا أَنَّهُ هو الذي روى شرع المخالفة.

وروى أيضاً مسلمٌ في «صحيحه»^(١)، عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسِّد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هِلَالَ المحَرَّم، فاعدُّ وأصبح يومَ التاسع صائماً، فقلت: هكذا محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

وروى مسلمٌ^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع» يعني: يوم عاشوراء.

وقد مضى قول ابن عباس: صُمِّ التاسع - يعني: والعاشر - خالفوا اليهود، هكذا ثبت عنه، وعَلَّلَهُ بمخالفة اليهود.

قال سعيد بن منصور: حدَّثنا سفيان بن عمرو بن دينار أَنَّهُ سَمِعَ عطاءً،

(١) برقم (١١٣٣).

(٢) في «صحيحه» (١١٣٤).

سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود.

وروي في «فوائد» داود بن عمرو، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح أنَّ ابن عباس كان يقول: يومُ عاشوراء يومُ التاسع، فقال ابن أبي نجيح: إنما قال ابن عباس: أكرهُ أن تصوم يوماً فرداً، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً.

ويحقق ذلك: ما رواه الترمذي^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء: العاشر من المحرم» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن داود ابن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء. وخالفوا فيه اليهود. صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» رواه أحمد^(٢) ولفظه: «صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً».

ولهذا نص أحمد على مثل ما رواه ابن عباس، وأفتى به.

فقال في رواية الأثرم: أنا أذهب في يوم عاشوراء: إلى أن يصام يوم التاسع والعاشر، لحديث ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر».

(١) في «سننه» (٧٥٥).

(٢) في «مسنده» (٢١٥٤).

وقال حرب: سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: نصوم التاسع والعاشر.

وقال في رواية الميموني وأبي الحارث: من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تشكل الشهور، فيصوم ثلاثة أيام. ابن سيرين يقول ذلك.

وقد قال بعض أصحابنا: إنَّ الأفضل: صومُ التاسع والعاشر، وإن اقتصر على العاشر لم يكره.

ومقتضى كلام أحمد: أنَّه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنَّه سُئل عنه؟ فأفتى بصوم اليومين وأمر بذلك، وجعل هذا هو السُّنة لمن أراد صوم عاشوراء.

وأتبع في ذلك في حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه. [١٥٠]

[١٥٠] قوله: «بشرط ألا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه» أي: فإن جاء خلافه فهو منسوخ، أي: إذا ثبت أنَّه شرعٌ أصيل في شرعنا، فيكون شرع من كان قبلنا موافقاً لنا، وليس هذا من المشابهة، وإنما مما توافقت فيه الشرائع، ومعلوم أنَّ الشرائع اتفقت على التوحيد، وإفراد الله بالعبادة، وهو أعظم شيء وأصل الدين، فإذا وحدنا الله وأفردناه بالعبادة، لا يقال: إننا تشبهنا بمن كان قبلنا، لأنَّ هذا مشروع لنا ومشروع لمن قبلنا.

قوله: «مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة...» المقصود قد ورد في شرع من قبلنا

فداء من نذر أن يذبح ولده كما حصل لإبراهيم عليه السلام حيث أمر في المنام أن يذبح ولده، ورؤيا الأنبياء شرع وحق، فأراد إبراهيم عليه السلام أن ينقذ ما أمر به في الرؤيا، ففداه الله بذبح عظيم، وهو الشاة أو الخروف من الجنة، فذبح وصارت سنة في ذريته إلى يوم القيامة، وهي الأضحية.

ومثله الختان، فإن أول من اختتن إبراهيم عليه السلام، فاستمر هذا شرعاً في ذريته، وهو من سنن الأنبياء، كما جاء في الحديث، فإذا عملنا به فليس معنى هذا أننا تشبهنا بهم، وإنما معناه أننا عملنا بشرع مستمر ومضطرد.

ثانياً: الجواب عن صوم النبي ﷺ يوم عاشوراء مع أن اليهود يصومونه:

قوله: «وأما حديث عاشوراء فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود...» يعني أن صيام عاشوراء لم يكن يفعله النبي ﷺ حين علم أن اليهود يصومونه لما قدم المدينة، وإنما كان يصومه في مكة قبل الهجرة، بل كانت قريش تصومه، فهو يوم يصومه من قبل، فليس صيامه من التشبه باليهود، لأنه مشروع لنا، ومشروع لمن قبلنا.

فالخاص أن صومه له ﷺ بعد قدومه المدينة استمراراً فيما كان يفعله من قبل، وإنما سأل اليهود: لماذا تصومون؟ من باب التقرير وإظهار الحكمة من صيامه، وهو أنه يوم نصر الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فهو تذكير للمسلمين، وهو بيان للسّر في صوم هذا اليوم، ثم إن صوم عاشوراء كان في البداية واجباً، ثم لما فرض رمضان نسخ الوجوب وبقي صومه سنة مستحبة.

قوله: «إِنَّ عاشوراء يوم من أيام الله...» هذا الحديث يوضح القضية زيادة توضيح، حيث الحكمة من صيامه أنه يوم من أيام الله التي نصر الله فيها عباده المؤمنين، وليس صومه تقليداً لليهود، أو تشبهاً بهم، حيث أن قريشاً كانت تصومه، والظاهر أنه من بقايا الدين الصحيح الذي كانوا عليه، لأنَّ قريشاً كان فيها بقايا من الدين الصحيح من دين الأنبياء.

قوله: «فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب...» المقصود أن دين الأنبياء واحد، وأن متأخرهم يقتدي بمتقدمهم، ومن ذلك أفراد الله جلَّ وعلا للعبادة، والصيام من أعظم أنواع العبادة، فهو عبادة مشروعة لجميع الأمم، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فأصل الصوم مفروض على جميع الأمم السابقة من أهل الأديان السماوية، وإن كانت تختلف صفته، فأصله متفق عليه.

وقوله: «ثم الجواب عن هذا وعن قوله: كان يجب موافقة أهل الكتاب...» المقصود أن النبي ﷺ قد يفعل شيئاً كانت تفعله اليهود، لا لأجل التشبه بهم، وإنما لأنه عبادة لله سبحانه وتعالى، ثم بعد أن حصل الاختلاط بين اليهود والمسلمين أراد النبي ﷺ أن يفصل ويفرق بين المسلم واليهودي، حيث جعل فارقاً لصومنا يوم عاشوراء عن صومهم.

ومن الفوارق التي جعلها النبي كذلك أن جعل فرق الشعر علامة مميزة للمسلم عن غيره، حيث أن غير المسلم يرسل شعره.

قوله: «وهذا كما أنَّ الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب..» يعني: أنَّ من الفوارق كذلك مسألة القبلة، فإنَّ النبي ﷺ كان في بداية الإسلام يستقبل قبلة اليهود - يعني: بيت المقدس - لأنَّه لم يُؤمر بقبلة غيرها، فهذا استمرار على الدين السابق، فلا يعني أنَّ فعله مشابهة لليهود، وإنما لأنَّ الله شرع استقبال بيت المقدس، ولم يأت تغيير لذلك، فاستمر عليه النبي ﷺ إلى أن جعل الله له القبلة الخاصة، وأمره بأن يتوجه إلى الكعبة المشرفة، وهي قبلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فعاد إلى القبلة الأولى أول بيت وضع للناس.

قوله: «وأخبر أنهم لا يرضون عن رسول الله حتى يتبع قبلتهم» يعني: أنَّ الله أخبر عن طبيعة اليهود حيث أنهم لن يرضوا عن النبي ﷺ حتى يتبع قبلتهم، قال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءُ هُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، يعني: لا يرضون عنك يا محمد حتى ولو استقبلت قبلتهم، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥]. المعنى: أنهم هم أنفسهم مختلفون، فمن طبيعتهم الاختلاف وعدم الاتفاق، فالله جلَّ وعلا قال لنبية: لا تطمع في أن يرضوا عنك أبداً، حتى ولو تنازلت عن شيء من دينك وكانت القبلة، فإنهم لن يرضوا عنك، لأنهم هم أيضاً لم يتفقوا على القبلة، فاليهود يتجهون إلى بيت المقدس، والنصارى يستقبلون المشرق.

قوله: «وأخبره أنه إن اتبع أهواءهم...» يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ

أَهْوَاءَهُمْ ﴿١﴾، لم يقل: إن أتبع دينهم، لأن هذا ليس ديناً لهم أنزله الله، وإنما هي أهواء تفرقت بهم، واختلفوا بسببها، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ﴾ دليل على أنهم يتبعون أهواءهم، ولا يتبعون شرع الله، فاستقبلهم لبيت المقدس أو للمشرق، إنما هو تبعاً للأهواء والرغبات، وليس اتباعاً لشرع الله عز وجل.

قوله: «وكذلك أخبره في غير موضع أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً» يعني أن الله جعل لكل نبي شرعةً ومنهاجاً، في الأوامر والنواهي والحلال والحرام، فإنه يشرع لكل أمة ما يناسبها في وقتها، ثم يُنسخ ذلك بما يناسب الأمة التي بعدها، فلما جاء الإسلام استقر على ملّة واحدة لا تُنسخ ولا تُبدل ولا تُغير، لأنها صالحة لكل زمان ومكان ولكل أمة إلى أن تقوم الساعة.

قوله: «فالشعار من جملة الشرعة والذي يوضح أن هذا اليوم عاشوراء...» المقصود أن النبي ﷺ لم يكن يصوم عاشوراء تشبهاً باليهود، لأنه كان يصومه قبل أن يرى اليهود، وقبل أن يهاجر إلى المدينة.

ثم إنه لما علم أن اليهود يصومونه، أراد مخالفتهم، فأمر بصوم يوم قبله وقال ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)، «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» فغير صورة الصوم بزيادة يوم قبله أو يوم بعده.

قوله: «يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر...» هذا دليل على أن المخالفة وعدم

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

.....

المشابهة أمر مطلوب، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما الذي يروي أنه ﷺ كان يحب أتباعهم فيما لم يؤمر فيه بشيء، كان ﷺ من أشد الناس مخالفة لهم لعلمه أن الرسول ﷺ أمر بمخالفتهم، ونهى عن التشبه بهم.

وقوله: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم...» هذا الحديث دليل على أنه صام اليوم التاسع زيادة قبل اليوم العاشر الذي كانت اليهود تصومه، فصوم اليوم التاسع هو من باب المخالفة لهم في صورة الصيام، فدل على أن المخالفة مطلوبة إما في أصل العمل، وإما في صفته، وابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى حجة موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء.

قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني: لئن بقي حياً، ولكن النبي ﷺ توفي قبل أن يدرك العام الذي بعده، ولكنه علم من قوله أمره بصوم اليوم التاسع لأجل مخالفة اليهود، فنقد صحابة رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم هذه السنة.

قوله: «وقد مضى قول ابن عباس: صم التاسع...» المقصود أن يصوم التاسع مضموماً إليه العاشر، فليس معناه أن يقتصر على التاسع، وإنما سكت عن اليوم العاشر، لأنه معلوم عند السائل وعند غيره أن العاشر يصام.

قوله: «صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود...» يعني: أن الحكمة من صوم التاسع قبل العاشر مخالفة اليهود في صورة العمل.

قوله: «ذكروا عند ابن أبي نجيح أن ابن عباس كان يقول: يوم عاشوراء يوم

.....

التاسع...» الراوي فهم أن يُقتصر على التاسع ويكون هو عاشوراء، وهذا غلط،
وبيّن الراوي الآخر أن ذلك إنما هو من أجل المخالفة، وإنما المقصود صوم التاسع
بالإضافة للعاشر.

ومما يوضح ذلك: أن كلَّ ما جاء من التشبُّه بهم إنما كان في صدر الهجرة، ثم نُسِخ ذلك لأن اليهودَ إذ ذاك لا يتميزون عن المسلمين، لا في شعور ولا في لباس، لا بعلامة ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسُّنة والإجماع الذي كُمِّلَ ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما شرعه الله من مخالفة الكافرين، ومفارقيتهم في الشُّعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفةَ لهم لا تكون إلَّا مع ظهور الدِّين وعُلوِّه، كالجهاد والزامهم بالجزية والصَّغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضُعفاء، لم تُشرع المخالفةُ لهم، فلما كُمِّلَ الدِّين وظهر وعلا، شُرِعَ ذلك. [١٥١]

ثالثاً: الجواب من حديث: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب

[١٥١] قوله: «مما يوضح ذلك أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة...» المقصود أن النبي ﷺ كان يُحب موافقة أهل الكتاب إلَّا فيما أُمر بمخالفتهم فيه، ولذلك لمَّا قَدِم المدينة كان يوافقهم في بعض الأمور، ومن ذلك القبلة، حيث كان يصلي إلى بيت المقدس، ثم لما استقرَّ في المدينة، ونزل تفاصيل الشريعة، عند ذلك أُمر بمخالفة أهل الكتاب، ومن ذلك مخالفتهم في صوم يوم عاشوراء، بأن يزداد يوماً قبله.

قوله: «ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع... إلخ» المقصود أن الشريعة تكاملت قبل وفاته ﷺ، واستقر هذا الأصل، أي: مخالفة غير المسلمين من اليهود والنصارى والأعاجم والجاهلية والأعراب، وغير ذلك من أمور المشابهات

.....

المنهي عنها، وظهر هذا غاية الظهور في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث وضع شروطاً يقصد بها مخالفة أهل الكتاب.

قوله: «وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين» يعني: هذا وجه آخر من بيان الحكمة في البقاء على ما كان عليه أهل الكتاب في أول الأمر، حيث أن المسلمين لما كانوا في حالة ضعف كانوا يتألفون أهل الكتاب، ولا سيما أن الرسول ﷺ كان يدعوهم إلى الإسلام، فكان يتألفهم، ولما قوي الإسلام، ولم يبق فيه مطمع لليهود ولا للنصارى، عند ذلك تميز الإسلام، وأمر المسلمون بمخالفة غيرهم.

ومثل ذلك اليوم: لو أنَّ المسلم بدارٍ حربٍ أو دارٍ كُفْرِ غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم بالهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحبُّ للرجل أو يجبُ عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على بعض أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعزَّ الله بها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة.

لهم باختلاف الزمان والمكان، ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا.

الوجه الثاني: لو فرضنا أنَّ ذلك لم يُنسخ، فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم، لأنَّه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئاً من الدين عنهم لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم، بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، ولو قال رجل: يُستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة.

الوجه الثالث: أن نقول بموجبه: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم إنَّه أمر بمخالفتهم، وأمرنا نحن أن نتبع هديهم وهدي أصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبُّه بهم، فيما لم يكن سلفُ الأُمَّة عليه، فأما ما كان سلفُ الأُمَّة عليه، فلا ريب فيه، سواءً فعلوه أو تركوه، فإنَّا لا نترك ما أمر الله به لأجل أنَّ الكفار تفعلهُ، مع أنَّ الله لم يأمرنا بشيء يوافقون عليه إلَّا ولا بُدَّ فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المُحكم عمَّا قد نُسخ أو بُدِّل. [١٥٢]

[١٥٢] قوله: «ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حربٍ أدار كفر...» يعني: في حالة ضعف المسلمين قد لا يخالفون أهل الكتاب فيما ليس هو من شركهم ومحدثاتهم وبدعهم، تألَّفوا لهم من ناحية، ولأجل أن يسلم من شرهم من ناحية أخرى.

ومن الوجه الثاني: لو كان المسلم بدار الكفار حرباً كانت أو غير حرب، وخاف إن خالفهم أن يضروه فيلحق به أذى، وعنت ومشقة، فحيثُ يُباح له أن يتظاهر بشيء من عاداتهم وتقاليدهم لأجل أن يسلم من شرهم، ويكون فعله هذا من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، أو أن يتظاهر ببعض عاداتهم من أجل مصلحة، كأن يأتي بأخبار القوم وأسرارهم وما يكيدون به للمسلمين، فحينها يجوز له فعل ما يشبه فعلهم كأن يلبس لبسهم، ويظهر ببعض مظاهرهم من أجل أن يأمنوه.

قوله: «فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعزَّ الله بها دينه...» المقصود أن هذه قاعدة كلما كان المسلم أقوى، فإنَّه تُشرع له المخالفة، ومن ذلك إذا كان في بلاد الإسلام، فحيثُ تكون للمسلمين القوة، فلا داعي أن يتشبهوا بغيرهم، لا في لباس ولا مظهر.

فالْحاصل أن الأمر يختلف باختلاف الزمان والمكان.

قوله: «الوجه الثاني: لو فرضنا أنَّ ذلك لم ينسخ...» الوجه الثاني من وجهي الجواب، عن قولهم: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرْعٌ لَنَا، أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ شَرْعَهُمْ وَشَرْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، أَمَّا نَحْنُ فَعَلِمْنَا قَاصِرًا، فَنَحْنُ نَتَّبِعُ الرَّسُولَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَنَتَصَرَّفَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشْبِهِ بِهِمْ أَوْ عَدَمِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «الثالث: أن نقول بموجه كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء...» يعني: أَنَّ الْوَجْهَ الثَّالِثَ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَافِقَ أَهْلَ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ، هَذَا كَانَ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ، فَلَيْسَ حُجَّةً لَنَا أَنْ نَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمِرَ ﷺ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَأُمِرَ أُمَّتُهُ بِمُخَالَفَتِهِمْ، فَنَحْنُ نَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﷺ، وَنُخَالِفُهُمْ فِيمَا أُمِرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ، وَلَا نَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَنَقُولُ: إِنَّمَا نُحِبُّ أَنْ نَتَّبِعَهُمْ فِيمَا لَمْ نُؤْمَرْ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ، فَنَحْنُ لَا نَدْرِي عَنِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي تَفْصِيلًا، وَإِنْ عَلِمْنَا بَعْضَهَا إِجْمَالًا، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَوَقَّفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، لِأَنَّ هَذَا دِينٌ، وَلَا يَجُوزُ تَشْرِيعُ دِينٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

قوله: «والكلام إنما هو في إنا منهيون عن التشبه بهم...» يعني: إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِمَّا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ مِنْ أَمْرِ أَوْ نَهْيٍ، فَإِنَّمَا نَنْظُرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهُمُ الْقُدُوةُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَا فَعَلُوهُ نَفَعَلُوهُ، وَمَا تَرَكَوهُ نَتْرَكَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ ﷺ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٦) من حديث أنس بن مالك ؓ.

الفهرس

- ٤٧١..... النهي عن تشبه نساء المسلمين بنساء الكفار في وصل الشعر
- ٤٨٣..... آيات في النهي المطلق عن مشابهة أهل الكتاب
- ٤٩١..... تحذير أبي موسى الأشعري القراء أن يسلكوا مسلك أهل الكتاب مع القرآن
- ٤٩٩..... ذم فعل المبتدع ولو صلحت نيّة صاحبه
- ٤٩٩..... من أتبع النبي ﷺ من أهل الكتاب كان له أجران
- ٥٠٢..... قول النبي ﷺ: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم»
- ٥٠٧..... كان ﷺ أخف الناس صلاة في تمام
- ٥١٠..... مشابهة صلاة عمر بن عبد العزيز لصلاة النبي ﷺ
- ٥١٨..... قول أنس: إني لا آلو أصلي كما كان رسول الله يصلي بنا
- ٥٢٠..... قدر قراءة النبي ﷺ في الصلاة
- ٥٢٢..... بيان قول النبي ﷺ لمعاذ: «أفتأن أنت»
- ٥٣١..... ليس الفعل في الصلاة من العبادات
- ٥٣٦..... مقدار قراءة النبي ﷺ في الفجر
- ٥٤٣..... النبي ﷺ يأمر بالتخفيف وإن كان يوم أصحابه بالصفاف
- ٥٤٤..... استدلال ابن تيمية على طول الصلاة بحديث: «إن طول صلاة الرجل»
- ٥٤٩..... التشديد يكون أحياناً بجعل ما ليس بواجب ولا مستحب بمرتبة الواجب والمستحب
- ٥٥٧..... سنة النبي ﷺ التي هي الاقتصاد في العبادة وترك الشهوات خير من رهبانية النصارى
- ٥٦٢..... النهي عن الغلو عام في جميع أنواع الغلو
- ٥٧٠..... من مشابهة أهل الكتاب إقامة الحد على الضعيف وترك الشريف
- ٥٧٩..... التحذير من اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد
- ٥٨٤..... مخالفة أهل الكتاب أمر مطلوب للشارع بالجملة

- ٥٨٦..... مجيء النهي عن اتخاذ القبور مساجد بلعن فاعله
- ٥٨٧..... النبي ﷺ في سكرات الموت يحذر من اتخاذ القبور مساجد
- ٥٩٠..... منع النساء من زيارة القبور
- ٥٩٢..... معنى اتخاذ المساجد على القبور
- ٥٩٢..... حكم إضاءة المقابر
- ٥٩٥..... بناء المساجد على القبور حرّمه أصحاب المذاهب
- ٥٩٨..... وعظ الحسن بن الحسن لسهيل وهو يتحرى الدعاء عند قبر النبي ﷺ
- ٦٠١..... فصل في ذكر فوائد خطبته في عرفة
- ٦١٥..... ما يستثنى مما كان في الجاهلية من المأثر
- ٦١٧..... النهي عن مشابهة الأعاجم في لبسهم
- ٦٢١..... المنهي عنه في الحرير ما كان على شكل يتخذه الأعاجم
- ٦٢٤..... النهي عن التشبه بالكفار باستخدام الظفر
- ٦٢٨..... التحليل والتحريم لله فقط
- ٦٣٤..... العرب كانوا على ملة إبراهيم قبل إدخال عمرو بن لحي عبادة الأصنام إلى مكة
- ٦٤٧..... علّة الحاكم في منع استخدام بوق اليهود وناقوس النصارى للأذان المشابهة
- ٦٥٤..... من عادة المشركين رفع الصوت في القتال والجنائز والذكر
- ٦٥٧..... الإفاضة قبل غروب الشمس يوم عرفة فيه تشبه منهى عنه
- ٦٦٣..... الإمام أحمد يخرج من وليمة لرؤيته كرسي عليه فضة
- ٦٦٨..... الشروط المشروطة على أهل الذمة من قبل عمر
- ٦٧٨..... تصنيف أحكام أهل الذمة
- ٦٨٣..... دخول نصارى بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وجزّ نواصيتهم
- ٦٨٥..... الغرض من فرض الشروط على أهل الذمة

- ٦٩١..... تعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة
- ٦٩٦..... ما أحدثته الجاهلية في العبادة الشرعية يزال
- ٧٠٧..... ما كان لعمر من السياسات المحكمة في منع مشابهة أهل الكتاب
- ٧١٤..... السدل تشبه باليهود
- ٧٢٤..... رفع القبور تشبه باليهود والنصارى
- ٧٢٧..... من أشرط الساعة: أن تتخذ المذابح في المساجد
- ٧٣٠..... لم يخالف أحد فيما ذكر عن الصحابة من كراهة التشبه بالكفار في الجملة
- ٧٤٣..... ما في مذهب مالك من مخالفة الأعاجم والكفار
- ٧٥٥..... تردد المسلمين في فعل ما يثبت منفعة من الأمور الدنيوية خوفاً من التشبه بالكفار
- ٧٦٨..... عامة كلام أحمد أنه يثبت الرخصة بالأثر عن عمر
- ٧٧٣..... نهي النبي ﷺ عن الأكل والشرب بالشمال
- ٧٧٧..... أنواع المهجرة
- ٧٨٠..... كره النبي ﷺ موافقة الأعرابي في اسم المغرب والعشاء
- ٧٨١..... الفرق بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالأعراب والأعاجم
- ٧٩٠..... كتاب الله يحمد بعض الأعراب ويذم بعضهم
- ٨٠٦..... قول النبي ﷺ لسلمان: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء»
- ٨١٤..... سكنى القرى يقتضي كمال الإنسان في العلم والدين
- ٨٢٠..... الحدود في كتاب الله على ثلاثة
- ٨٢٩..... مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر: الإيمان قول وعمل ونية
- ٨٣٢..... الشعوبية لا ترى فضلاً لجنس العرب
- ٨٣٦..... الدليل على فضل جنس العرب
- ٨٤٢..... تفضيل الله لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب يوجب المحبة

- ٨٥٥ أمور اختص بها العرب دون غيرهم
- ٨٦٥ إنَّ بغض جنس العرب ومعاداتهم كفر
- ٨٧٢ عمر كتب الناس على قدر أنسابهم في ديوان العطاء
- ٨٧٦ صفة العرب في الجاهلية كالأرض الطيبة المعطلة
- ٨٨٠ الناس بعد مجيء الإسلام قسمان
- ٨٨٥ جعل الله رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي
- ٨٨٧ الشريعة جاءت بلزوم عادات السابقين
- ٨٨٨ إجماع الأمة أنَّ الفاضل من تبع السابقين
- ٨٩٤ التفاخر بالأحساب والأنساب كبر مذموم
- ٨٩٨ اسم العرب اسم لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف
- ٨٩٩ أنساب العرب على ثلاثة أقسام
- ٩٠٣ انقسم الناس في اللسان ثلاثة أقسام
- ٩٠٦ الذي يولد في الإسلام يكون عربياً
- ٩٠٧ قول النبي ﷺ: «العربية ليست لأحدكم بأب...»
- ٩١٢ شبه يستدل بها من يرى عدم تحريم التشبه: شرع من قبلنا شرع لنا
- ٩١٧ قول النبي ﷺ: «إنَّ عاشوراء يوم من أيام الله...»
- ٩٢٠ كان يعجب ابن عباس موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به
- ٩٢٣ الجواب عن صوم النبي ﷺ عاشوراء مع أنَّ اليهود تصومه
- ٩٢٨ مخالفة أهل الكتاب لا تكون إلَّا مع ظهور الدين
- ٩٣٠ قد يستحب للرجل أن يشارك أهل الكتاب أحياناً في هديهم الظاهر

لِثَعَالِيهِ الْقَوِيهِ

عَلَى كِتَابِ

اَقْنَصَاءِ الصَّرَاحِ الْمُسْتَقِيمِ

لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْحَجِيمِ

تَأْلِيفَ

سَيِّدِ الْوَعْدِ لَعْنَةُ الْعَدُوِّ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

الْمُتَوَفَّى ٧٢٨ هـ

تَعْلِيْقَهُ

صَاحِبِ بَهْ فَنَازِلِ الْفَنَازِلِ

عَضُوِّ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

اعْتَنَى بِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَسَائِكِيُّ

الْحَجَرَةُ الثَّالِثَةُ

الرَّسَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والمكتوب وغيره إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-'Alamiyah co.
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى

٢٠١٣م / ١٤٣٤هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناؤه حواري وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460



فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار: ما دلَّ على أنَّ التشبه بهم في الجملة منهى عنه، وأنَّ مخالفتهم في هديهم مشروع، إما إيجاباً وإما استحباباً، بحسب المواضع، وقد تقدم بيان أنَّ ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد.

وكذلك ما نُهي عنه من مشابهتهم، يعمُّ ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد، فإنَّ عامَّة هذه الأعمال، لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يُتصور قصد المشابهة فيه، كيباض الشعر، وطول الشارب ونحو ذلك. [١]

[١] قوله: «فصل: قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار ما دلَّ على أنَّ التشبه بهم...» يعني: ما سبق في أول هذا الكتاب إلى هذا الموضع كان في بيان منع التشبه بأهل الكتاب وبغيرهم من الكفار، مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والآثار، ويثير هنا قضية مهمة، وهي أنَّ بعض من يتشبه بالكفار إذا نُهي عن ذلك قال: أنا ما قصدت ولا نويت التشبه، وهذا يجب بأنَّ الأمر ليس مبنياً على النية والقصد، وإنما على المظهر، وأنت منهى عن الظهور بمظهرهم والسير على سمتهم سواء قصدت أو لم تقصد، لكن إن قصدت فالأمر أشدَّ، وإن لم تقصد، فأنت منهى عن ذلك، فلا تستمر عليه.

قوله: «وكذلك ما نُهي عنه من مشابهتهم يعمُّ مشابهتهم...» المقصود أنَّ هناك أشياء

لا يتصور أنَّ المسلم يقصد التشبُّه بهم فيها، كيباض الشعر، لأنَّ هذا الأمر ليس من فعله، ومع هذا فإننا تُهيننا عن التشبُّه بهم بترك الشعر أبيض، قال ﷺ: «إنَّ اليهود والنصارى لا يصبِّغون فخالقوهم»^(١)، فأمرنا بصبغ الشعر بغير السَّواد، لأنَّ الصبغ باللَّون الأسود محرَّم، لقوله ﷺ: «غَيِّرُوا هذا الشَّيب وجَنِّبُوا السَّواد»^(٢) ولقوله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ»^(٣) يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وهذا من باب الوعيد الشديد، فالسواد لا يجوز الصبغ به، لكن يُصبغ الشعر الأبيض بالحمرة أو الصفرة أو غير ذلك من الألوان التي تغاير ما عليه شعر أهل الكتاب، وإن كان هذا البياض ليس من فعلهم، فالمقصود من ذلك تمييز المسلم عن الكافر، فإذا كان هذا في الأمور التي من الخِلقَة والتي ليس للإنسان فيها يد، فلأنَّ يكون هذا في الأمور المقصودة والمفعولة من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٤)، وابن ماجه (٣٦٢٤) من حديث جابر ؓ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم اعلم أنَّ أعمالهم ثلاثة أقسام:

قِسْمٌ مشرُوعٌ في ديننا مع كونه كان مشرُوعاً لهم، أو لا نعلم أنَّه كان مشرُوعاً لهم، لكنَّهم يفعلونه الآن.

وقِسْمٌ كان مشرُوعاً ثم نسخهُ شرع القرآن.

وقِسْمٌ لم يكن مشرُوعاً بحال، وإنَّما هم أحدثوه.

وهذه الأقسام الثلاثة: إمَّا أن تكون في العبادات المحضة، وإمَّا أن

تكون في العادات المحضة وهي الآداب، وإمَّا أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام.

فأمَّا القسم الأول: وهو ما كان مشرُوعاً في الشريعتين، أو ما كان مشرُوعاً

لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام.

فهُنا تقعُ المخالفة في صِفة ذلك العمل.

كما سُنَّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أُمِرنا بتعجيل الفطر والمغرب،

مخالفةً لأهل الكتاب.

وبتأخير السَّحُور مخالفةً لأهل الكتاب.

وكما أُمِرنا بالصلاة في النَّعْلين مخالفةً لليهود. وهذا كثير في العبادات،

وكذلك في العادات، قال ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وُسُنَّ توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزاً لها عن مقابر الكافرين،
فإنَّ أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية.

ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضاً فيه عبادات، ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام.

وكذلك اعتزال الحائض، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها. [٢]

[٢] قوله: «ثم أعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام: قسم مشروع...» القسم الأول: ما علم أنه مشروع في ديننا، فهذا نفعله؛ لأنه مشروع في ديننا، ولو كانوا هم يفعلونه، فنحن لا نفعله تشبهاً بهم، وإنما نفعله امتثالاً لديننا.

القسم الثاني: ما كان مشروعاً لهم، وليس من إحداثهم، لكن القرآن نسخه، كاستقبال القبلة، فإن القرآن نسخ استقبال بيت المقدس، فنحن نتبع القرآن في ذلك، وندور مع شريعة نبينا محمد ﷺ، ولو كانوا يفعلونه عن شرع متبع في دينهم.

القسم الثالث: ما ليس مشروعاً بحالٍ من الأحوال، لا أنه مشروع مستمر، ولا أنه كان مشروعاً فنسخ، وإنما هو من إحداثهم، فهذا يقيناً لا يجوز فعله، لأنه مخترع منهم.

قوله: «وهذه الأقسام الثلاثة، إما أن تكون في العبادات...» يعني: أن الأقسام في هذا تسعة أقسام من باب ضرب ثلاثة في ثلاثة، الثلاثة الأولى: ما كان مشروعاً في ديننا، ومشروعاً في دينهم ثم نُسخ أو لم ينسخ، وما كان من إحداثهم، فهذه ثلاثة مضروبة

في ثلاثة أحوال: وهي: ما كان من باب العادات المحضة، أو ما كان من باب العبادات المحضة، أو ما كان من كليهما.

قوله: «فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين...» يعني: ما كان مشروعاً في الشريعتين القديمة والحديثة، أو كان مشروعاً لنا، أي: في شريعة الإسلام وهم يفعلونه، فنحن مأمورون بفعله عملاً بشريعتنا في الحالين، لأنه مشروع في ديننا، سواء كان مشروعاً في دينهم، أو كانوا هم يتبعوننا فيه فنحن نفعله، وذلك مثل صوم يوم عاشوراء، فإنه مشروع في جميع الديانات: ديانة موسى وديانة محمد ﷺ، وكأصل الصلاة، فالصلاة مشروعة في جميع الأديان، لكن تختلف صفتها، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهو مشروع أيضاً وإن اختلفت صفتها.

ففي هذه الحالة تقع المخالفة في صفة العمل، لا في أصله، فنحن لا نترك الصيام لأنهم يصومون، أو نترك الصلاة لأنهم يصلُّون، وإنما نخالفهم في صفة العمل، ولذلك شرع ﷺ صوم اليوم التاسع قبل اليوم العاشر من باب المخالفة.

وهذا معنى قوله: «كما سنَّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء...» المقصود نحن وهم نشترك في أصل العمل، ولكن نخالفهم في الصِّفة، بصوم قبله وحيث أننا نُؤخِّر السَّحُور إلى طلوع الفجر، ونعجِّل الفطر عند غروب الشمس، لأنهم هم يخالفوننا في هذا الأمر، لأنهم يقدمون السحور ويؤخرون الفطور.

قوله: «كما أمرنا بالصلاة في النعلين...» هذا أيضاً مما نخالفهم فيه، فإن اليهود لا

.....

يصلُّون في نعالهم، فأمرنا بمخالفتهم، ولقد كان يصلي عليه الصلاة والسلام في نعليه، وأمر بالصلاة بالنعلين مخالفة لليهود، ما لم يكن فيها نجاسة، أو يمنع من لبسها مانع، كما هو الحال اليوم، فإن المساجد أصبحت مفروشة بالسجاد، وصار الدخول بالنعال فيه إساءة وتلويث للمسجد، فحيثُ تُخلع النعال عند دخول المسجد، أمّا فيما سبق فكانت أرض المساجد ترابية، فلا مضرّة أن يدخلها المصلي متعلّلاً.

قوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ومن العادات التي نخالفهم فيها في الصفة اللحد، وهو الذي يُوضع فيه الميت، فإن عادة من قبلنا في القبر أنّهم يشقُّونه شقاً في قاع القبر، بقدر ما يسع الميت، ثم يضعون فوقه شيئاً يمنع عنه التراب كالسقف، وأما نحن فلنا اللحد، وهو أن يكون الشق في جانب القبر مما يلي القبلة، وسمي لحداً لأنّ اللحد أو الإلحاد في اللغة: الميل، لأنّه مائل سمت عن سمت القبر، فيُوضع فيه الميت ويُسدّ عليه باللبنات ثم يهال عليه التراب، ولهذا قال ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، وهذا من باب المخالفة في العادات.

قوله: «وسنّ توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزاً لها..» يعني: أنّ أصل دفن الميت من الأمور المشروعة لجميع الأمم، وهذا مما كرّم الله به الإنسان على غيره من الدواب، فإنه تُدفن جثته ولا يترك للسباع والطيور، وهذا مشترك بين الأمم كلّها، ولكن المخالفة لهم جاءت في أمرين: الأمر الأول: اللحد كما سبق بيانه، والأمر الثاني، أنّ قبر المسلم يُوجّه إلى الكعبة المشرفة، وقبور أهل الكتاب تُوجّه إلى بيت المقدس.

قوله: «وكذلك اعتزال الحائض ونحو ذلك من الشرائع» هذه المسألة أيضاً من المسائل

.....

التي اشتركنا معهم في أصلها ولكن خالفناهم في صفتها، فاليهود يتشددون في مسألة الحيض حتى أنهم لا يؤاكلون الحائض، ولا يجالسونها، وكانوا يعتزلونها اعتزالاً كاملاً، ونحن مأمورون بمخالفتهم، حيث أننا نصنع مع الحائض كل شيء إلا الجماع في الفرج، قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وأمّا في غير ذلك، فلا تمتنع الحائض من عمل أي شيء، حتى أنها تدخل المسجد لأخذ حاجة والخروج منه، كما أمر النبي ﷺ عائشة أن تُناولهُ الخُمرة من المسجد وهي حائض، فلما أخبرته إنها حائض، قال لها ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نُسخ بالكُلِّية كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم.

ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواءً كان واجباً عليهم فيكون عبادة، أو محرماً عليهم فيتعلّق بالعادات.

فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشُحوم وكلّ ذي ظُفر على وجه التدبُّن بذلك.

وكذلك ما كان مركباً منهما، وهي الأعياد التي كانت مشروعاً لهم، فإنَّ العيد المشروع يجمع عبادة، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نُسك، ويجمع عادة، وهو ما يُفعل فيه من التوسع في الطعام واللبّاس، وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواجبة، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن يتتفع باللعب ونحو ذلك.

ولهذا قال ﷺ لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجاريتين عن الغناء في بيته: «دعهما يا أبا بكر، فإنَّ لكلِّ قوم عيداً، وإنَّ هذا عيدنا»^(١). وكان الحبشة يلعبون بالحرا ب يوم العيد والنبي ﷺ ينظر إليهم. [٣]

[٣] قوله: «القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نسخ..» يعني: ما كان مشروعاً لمن قبلنا ثم نسخ في شريعتنا بالكُلِّية ونُهينا عنه، فلا يجوز فعله، ومن ذلك ترك استقبال

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بيت المقدس، ووجوب استقبال الكعبة، ومن ذلك يوم السبت، فإن اليهود يجعلون يوم السبت يوم راحة لهم يتفرغون فيه للعبادة، والنصارى يجعلون يوم الأحد، أما اليهود فيقولون: يوم السبت؛ لأن الله فرغ فيه من خلق السماوات والأرض، واستراح بزعمهم، لأن الله تعب فاستراح فيجعلونه يوم راحة، فالله كذبهم، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

وأما النصارى فإنهم يجعلون يوم الأحد، لأن الله بدأ فيه خلق السماوات والأرض، لأن الله خلقها في ستة أيام أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة، فاليهود يعطّلون في يوم السبت، ويجعلونه للعبادة، والنصارى يعطّلون في يوم الأحد ويجعلونه لعبادتهم، وهذا لا يزال مستمراً. فالله جلّ وعلا اختار لأمة محمد ﷺ يوم الجمعة؛ لأنه اليوم الذي اجتمع فيه الخلق، وفيه فضائل لا توجد في غيره من الأيام، فنحن خالفناهم، بذلك.

قوله: «ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا...» المقصود أننا مأمورون بمخالفتهم وعدم التشبه بهم، وسواء كان ذلك في عباداتهم أو في عاداتهم الخاصة بهم، وذلك من أجل أن يتميز المسلم عن غيره.

قوله: «فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر...» يعني: لا يجوز أن يمتنع ويقصد بذلك ديناً؛ لأن ذلك حُرّم على اليهود بأمر من الله حيث قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فالله حُرّم عليهم هذه الأشياء، ولم تكن هذه الأشياء محرّمة عليهم

.....

من الأصل، ولكن الله حرمها عليهم عقوبة لهم، وتضييقاً عليهم، حين شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، ولو أنهم آمنوا واتبعوا محمداً ﷺ لوضعت عنهم الآصار والأغلال التي كانت عليهم، كما قال جلّ وعلا في وصفهم: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فنحن منهّيون عن أن نتشبه بهم، ونحرّم الشحوم وكلّ ذي ظفر، لأنّ هذا أصله حلال.

قوله: «وكذلك ما كان مركباً منها وهي الأعياد التي كانت مشروعة..» يعني: وما يجمع عبادة وعادة، فإننا مأمورون بمخالفتهم فيه، كالأعياد، والأعياد: جمع عيد، وهو ما يعود ويتكرر، إمّا بتكرر السنين، أو بتكرر الشهور أو الأسابيع، فالذي يعود ويتكرر يُسمّى عيداً، والعيد قد يكون زمانياً كعيد الفطر وعيد الأضحى، وقد يكون مكانياً يجتمع فيه للعبادة كالكعبة المشرفة، والمشاعر المقدسة، فهذه أعياد مكانية يُعبد الله فيها جلّ وعلا، وتُخصّص بالعبادة أكثر من غيرها، فالعيد مشترك بيننا وبينهم، فكلّ قوم لهم عيد، ولكننا نخالفهم في أعيادهم، ونلتزم بأعيادنا: عيد الفطر وعيد الأضحى، لذلك لما قدم النبي ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية قال: «إنّ الله أبدلكم بهما عيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى».

والعيد يكون فيه عبادة وعادة، ويقصد بالعبادة صلاة العيدين، ودفع صدقة الفطر في الفطر، وذبح الأضاحي في الأضحى، وفيه عادة وذلك بالتدرب على السلاح والجهاد، كما كان الحبشة يلعبون في مسجد النبي ﷺ بالحرا، واللعب إذا كان مفيداً فلا بأس به، أمّا إذا كان مجرد لهو فقط دون فائدة، فالذي ينبغي للمسلم أن يترفع

.....

عنه، وأما إذا كان اللعب حراماً فلا يجوز فعله.

قوله: «دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيد...» المقصود أنه يُستحب إظهار الفرح والسرور في يومي العيد، وذلك بصنع الطعام والحلوى، وكذلك تترك الأطفال يلعبون ويمرحون في هذا اليوم فرحاً بأداء العبادة من صوم رمضان وحج بيت الله الحرام.

فالأعياد المشروعة يُشرع فيها وجوباً أو استحباباً من العبادات ما لا يُشرع في غيرها، ويُباح فيها أو يُستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك ولهذا وجب فطر يوم العيدين.

وُقرن بالصلاة في أحدها: الصدقة، وُقرن بها في الآخر: الذَّبْح، وكلاهما من أسباب الطعام.

فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كلاهما، أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره، وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة.

وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثه من العبادات أو العادات أو كليهما، فهو أقبح وأقبح، فإنه لو أحدثه المسلمون، لقد كان يكون قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يُشرعه نبيٌّ قط؟ بل أحدثه الكافرون.

فالموافقة فيه ظاهرة القُبْح، فهذا أصل.

وأصل آخر، وهو أن كل ما يُشابهون فيه، من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع، إذ الكلام فيما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعاً لنا، وقد فعله سلفنا السابقون، فلا كلام فيه، فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قُبْح البدع وكرهاتها تحريماً أو تنزيهاً، تندرج هذه المشابهات فيها.

فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، ومُشابهة للكافرين، وكلُّ واحدٍ من الوصفين موجب للنهي.

إذ المُشابهة منهيٌّ عنها في الجملة، ولو كانت في السلف، والبدعة منهيٌّ عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار.

فإذا اجتمع الوصفان، صارا علّتين مستقلّتين في القُبْح والنهي. [٤]

[٤] قوله: «فالأعياد المشروعة يشترع فيها وجوباً أو استحباباً من العبادات ما لا يشترع في غيرها...» المقصود أن الأعياد المشروعة يجب إظهار الفرح فيها بإكمال العبادة، لأنَّ عيد الفطر يأتي بعد إكمال عبادة الصيام، وعيد الأضحى يأتي بعد إكمال الوقوف بعرفة الذي هو الركن الأعظم من أركان الحج، فالعبادة التي تفعل في هذا اليوم تكون إما وجوباً وإما استحباباً.

فالمقصود أن ما يُفعل في العيدين صلاة العيد، فمنهم من يرى أنها واجبة وجوباً عينياً، ومنهم من يرى أنها واجبة على الكفاية، ولكنهم مجمعون على مشروعية صلاة العيد، وكذلك صدقة الفطر فإنها واجبة في عيد الفطر، وأما التكبير في العيدين، فإنه مستحبٌ في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى لغير الحاج فإنه يشتغل بالتلبية، يستمر التكبير المقيد في الأضحى أيام التشريق.

والمحرّم هو أن يُفعل في العيدين ما يوافق ما عليه أهل الكتاب، فلا نصنع في العيدين ما يصنعه أهل الكتاب. ولهذا وجب فطر العيدين.

والصيام في هذين اليومين محرّم، لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «وفي هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات، أو كلاهما أقبح» المقصود أن القسم المنسوخ لا يجوز لنا أن نأخذ به، كاستقبال بيت المقدس، فإنه كان مشروعاً في أول الأمر ثم نُسخ، فلا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يستقبل بيت المقدس، أو أن يدفن الميت المسلم مستقبلاً لبيت المقدس.

وأما إذا كان الشيء مشروع الأصل، لكنه نُسخ، فالواجب أن نترك المنسوخ ونعمل بالناسخ، أما إذا لم يكن مشروع الأصل، كالشيء الذي أحدثوه من عند أنفسهم، فهذا حرام علينا أن نفعله، لأنه من إحدائهم ومن ابتداعهم، كالرهبانية التي أحدثها النصارى، ولم يكتبها الله عليهم، ولم يشرعها لهم.

قوله: «وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح...» المقصود أن الإحداث في الدين، لا يجوز بحالٍ من الأحوال لجميع الأمم، وإنما الواجب في أمور الدين اتباع ما أنزل الله سبحانه وتعالى على الرُّسل، وأما أن يُحدث شيءٌ من العبادات يُتقرب به إلى الله، والله لم يشرعه على السُّنِ رُسُلِهِ، فهذا من أشنع البدع، وقد قال ﷺ: «وياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة»، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا أو مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(١) أي: مردودٌ عليه، فإذا كان الإحداث من المسلمين شنيعاً، فكيف إذا اتبع المسلمون بدع اليهود والنصارى!؟

قوله: «الموافقة فيه ظاهرة...» يعني: القبح في المسألة من ناحيتين: الأولى: أنه بدعة، ولا يجوز التقرب إلى الله بالبدع، والثانية: أن فيه تشبهاً باليهود والنصارى، والتشبه بهم لا يجوز.

قوله: «إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف...» يعني: أن المشابهة للكفار - كتابيين كانوا أو غيرهم - محرمة أو مكروهة على ما سبق تفصيله، ولو كان فعلها بعض السلف، فإننا لا نفعلها، لأن هذا خطأ، والخطأ لا يتابع صاحبه؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة، وصاحبه إذا كان مجتهداً يُثاب على اجتهاده، لكن لا يتابع.

قوله: «إذا اجتمع الوصفان صاراً علتين...» يعني: أن البدعة إذا كانت من بدع أهل الكتاب، فإنها محرمة من وجهين: وجه المُشابهة لأهل الكتاب، ووجه البدعة، والبدعة محرمة مطلقاً سواء كانت من أهل الكتاب أو من المسلمين، وأمّا ما عليه أهل الكتاب، فيُحرم على المسلمين مشابعتهم فيه، فيجتمع فيها نوعان من التحريم: تحريم البدعة وتحريم المشابهة.

فصل^(١)

إذا تقرّر هذا الأصل في مشابهة الكفار فنقول:

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطريقين:

الطريق الأول العام: هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم، لكان المشروع لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من المصلحة لنا، كما تقدمت الإشارة إليه، فمن وافقهم فقد قوّت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعها؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثّة: وهذه الطريق لا ريب في أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً. وكذلك قوله: «خالفوا المشركين» ونحو ذلك، مثل ما ذكرناه من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

(١) في الأعياد.

(٢) سلف تخريجه.

فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة نصّاً وإجماعاً وقياساً تبين له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله، بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له، مثل نزع النعلين في الصلاة، فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضاً الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نُحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نُحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، وقصدنا موافقتهم، أو لم نقصد.

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة، والإجماع، والاعتبار.

أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

فروى أبو بكر الخلال في «الجامع» بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «هو الشعانين».

وكذلك ذكر عن مجاهد قال: «هو أعياد المشركين».

وكذلك عن الربيع بن أنس قال: «هو أعياد المشركين».

وفي معنى هذا: ما روى عن عكرمة قال: «لعب كان لهم في الجاهلية».

وقال القاضي أبو يعلى: مسألة في النهي عن حضور أعياد المشركين.

وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «أعياد المشركين».

وإسناده عن أبي سنان عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: «كلام الشرك».

وإسناده عن جوير عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «أعياد المشركين».

وروى بإسناده عن عمرو بن مرة: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: لا يماثلون أهل الشرك على شركهم، ولا يخالطونهم.

وإسناده عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم».

وقول هؤلاء التابعين: «إنه أعياد الكفار» ليس مخالفاً لقول بعضهم: «إنه الشرك، أو صنم كان في الجاهلية» ولقول بعضهم: «إنه مجالس الخنا» وقول بعضهم: «إنه الغناء» لأنَّ عادة السلف في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المُسمَّى لحاجة المستمع إليه، أو لينبّه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفاً، ويقال له: هذا، بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف.

لكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب.

وهذا فيه نظر، فإنه قال: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ولم يقل: لا يشهدون بالزور، والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته. كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ» وقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا: فمعناه أخبرت به.

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن ﴿الزُّورَ﴾ هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعطْ كلابس ثوبي زور»^(١) لما كان يُظهر ما يعظم به مما ليس عنده.

والشاهد بالزور مظهرٌ كلاماً يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة، أو لشهوة، وهو قبيحٌ في الباطن، فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة والباطل، ولا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها شهودها.

وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده؟

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

ثم مجرد هذه الآية فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور، ويقتضي الندب إلى ترك حضورها، وقد يفيد كراهية حضورها لتسمية الله لها: «زوراً».

فأما تحريم شهودها من هذه الآية: ففيه نظر.

ودلالتها على تحريم فعلها أوجه، لأن الله سماها «زوراً» وقد ذم من يقول الزور، وإن لم يضر غيره بقوله في المتظاهرين، فقال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ففاعل الزور كذلك.

وقد يقال: قول الزور أبلغ من فعله، لأنه إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده: دلّ على أن فعله مذموم عنده معيب، إذ لو كان فعله جائزاً، والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح، إذ شهود المباحات لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

وقد يقال: هذا مبالغة في مدحهم، إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون هم الباطل، والله تعالى قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة، وفيه نظر.

إذ قد يقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿[الأففال:٢]﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، وقوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان...» الحديث^(١). وقال: «ما تدعون المفلس؟ ما تدعون الرقوب؟» ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك أو كراهته أو استحباب تركه: حصل أصل المقصود، إذ المقصود: بيان استحباب ترك موافقتهم أيضاً، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان هو المقصود.

وأما السُّنة: فروى أنس بن مالك ؓ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» رواه أبو داود^(٢) بهذا اللفظ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ابن حميد: عن أنس. ورواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤). وهذا إسناد على شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «سننه» (١١٣٤).

(٣) في «المسند» (١٢٠٠٦).

(٤) في «المجتبى» (١٥٥٦).

فوجه الدلالة: أَنَّ اليومين الجاهلين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ» والإبدال من الشيء: يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله تعالى: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أَكْمَلِ حُمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبا: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

ومنه الحديث في المقبور: «فيقال له: أنظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة، ويقال للآخر: انظر إلى مقعدك من الجنة؟ أبدلك الله به مقعداً من النار» وقول عمر رضي الله عنه للبيد: «ما فعل شعرك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وآل عمران» وهذا كثير في الكلام.

فقوله ﷺ: «قد أبدلكم الله بهما خيراً» يقتضي ترك الجمع بينهما، لا سيما قوله: «خيراً منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية.

وأيضاً: فقوله لهم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ» لما سألهم عن اليومين فأجابوه: «إنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية» دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضاً بيومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً، إذ أصل شرع اليومين الواجبين للإسلاميين كانوا يعملونه، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: «ولهم يومان يلعبون فيهما» وقول النبي ﷺ: «إنَّ الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما» دليل على أن أنساً رضي الله عنه فهم من قول النبي ﷺ: «أبدلكم بهما» تعويضاً باليومين المبدلين.

وأيضاً: فإنَّ ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه، لكانوا قد بقوا على العادة، إذ العادات لا تُغير إلا بمغيِّر يزيلها، لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوقة إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب، ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم، لقوة مُقتضيتها من نفوسهم، وتوفُّر همِّ الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله ﷺ لكانت باقية، ولو على وجهٍ ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً، وكل ما منع منه الرسول منعاً قوياً كان محرماً، إذ لا يعني بالمحرم إلا هذا، وهذا أمر بيِّن لا شبهة فيه، فإنَّ مثل ذينك العيدين لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما - إن رخص فيه - كان مراغبةً بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها، فإن الأمة قد حُذِّروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين

الجاهلية، فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند احترام أنفس المؤمنين عموماً، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى، إذ الشر الذي له فاعل موجود: يُخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوى.

الحديث الثاني: ما رواه أبو داود: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت ابن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ: أن ينحر إبلًا ببؤانة، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلًا ببؤانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وَثَنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

أصل هذا الحديث في «الصحيحين»، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عننة.

«وبؤانة» بضم الباء الموحدة: موضع قريب من مكة، وفيه يقول وضاح

اليمن:

أَيَا نَخْلَتِي وَادِي بُؤَانَةَ حَبَّذَا إِذَا نَامَ حُرَّاسُ النَّخِيلِ جَنَّاكِمَا

وسياتي وجه الدلالة منه.

(١) سلف تخريجه في أحاديث الباب.

وقال أبو داود في «سننه»^(١): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الله بن يزيد بن مِقْسَمِ الثَّقَفِي - من أهل الطائف - حدثني سارة بنت مِقْسَمِ: أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَمَ قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيتُ رسول الله ﷺ، وسمعتُ الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أَبْذُهُ بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقَةٍ له معه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتَابِ، فسمعت الأعرابَ والناسَ يقولون: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدِّمِهِ قالت: فأَقَرَّ له. ووقف، واستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن وُلِدَ لي ولد ذكر: أن أنحر على رأس بُوَانَةٍ في عَقَبَةٍ من الثنايا، عِدَّةً من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين، فقال رسول الله ﷺ: «هل بها من هذه الأوثان شيء؟» قال: لا. قال: «فأوفِ بها نذرتَ به لله». قال: فجمعها، فجعل يذبحها، فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوفِ بنذري، فظفر بها، فذبحها.

قال أبو داود^(٢): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها نحوه مختصراً شيء منه. قال: «هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟» قال: لا. قال: قلت: إنَّ أُمِّي هذه عليها نذر ومشي، أفأقضيه عنها؟

(١) برقم (٣٣١٤).

(٢) في «سننه» (٣٣١٥).

وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم».

وقال^(١): حدثنا مسدد: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ. قال: «أوفي بنذرك». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «لصنم؟» قالت: لا. قال: «لوثن؟» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك».

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نَعَمًا: إما إبلاً، وإما غنماً وإما كانت قضيتين بمكان سماه، فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا. قال: «فهل كان بها عيد من أعيادهم؟» قال: لا. فقال: «أوف بنذرك». ثم قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

وهذا يدل على أن الذَّبْح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم، معصية لله من وجوه: أحدها: أن قوله: «فأوف بنذرك» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون وجود الوصفين مانعاً من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

(١) أبو داود في «سننه» (٣٣١٢).

الثاني: أنه عَقَّبَ ذلك بقوله: «ولا وفاء لنذر في معصية الله» ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط.

والمنذور في نفسه - وإن لم يكن معصيةً - لكن لما سأل النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» يعني: حيث ليس هنا ما يُوجبُ تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهي عنه عند وجود هذا.

وأصل الوفاء بالنذر معلومٌ، فبيّن ما لا وفاء فيه. واللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه. [٥]

[٥] قوله: «وهذا يدلُّ على أنَّ الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية...» المقصود أنَّ وجوب الوفاء بالنذر خلو المكان من أعياد الجاهلية وأوثانها، وهذا من باب قرن الحكم بعلته، لأنَّ الحكم إذا جاء بعد الوصف مرتباً بالفاء، فإنه يدلُّ على أنَّ هذا الوصف هو علّة ذلك الحكم.

قوله: «فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خالياً من هذين الوصفين...» يعني: أنَّ الوفاء بالنذر مشروطٌ بعدم وجود الوصفين، وهما: عدم وجود وثن فيها سابقاً، وعدم قيام أعياد فيها سابقاً، فكيف لو أنَّ هذين الوصفين ما زالَا؟! لكن المنع أشد، وهذا البيان من شدة حرص النبي ﷺ على أمته.

والحاصل لو أنَّ الذبح في الأماكن التي يذبحون فيها لأوثانهم ليس بمعصية، لأجاز لنا النبي فعل ذلك، لكن لما كان في هذا الفعل مشاركة لهم في عملهم الباطل، منع المسلمون من ذلك.

قوله: «الثاني: أَنَّهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بقوله: ولا وفاء في معصية...» يعني: أَنَّ في هذا القول زيادة تأكيد، فإنه أولاً: عَقَّبَ السؤال بالفاء بقوله: فأوفِ بنذرك، مما يدل على أَنَّ السبب بوفاء النذر خلو هذا النذر من الوصفين المانعين، والوجه الثاني: أَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام يَبَيِّنُ أكثر فقال: «لا وفاء لنذر في معصية» فهذا منطوق بالحكم المفهوم من السياق، وهو: أَنَّهُ لو كان فيها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية لم يجوز تنفيذ النذر في هذا المكان، فدلَّ على أَنَّ موافقة المشركين في أعيادهم معصية لله، فإنه لا يجوز الوفاء بهذا النذر حتى لو أزيل ذلك، فإنه لا يجوز أن يذبح في مكان كان يذبح فيه لغير الله، ولهذا عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - باباً في كتاب التوحيد فقال: «باب لا يذبح لله في مكان كان يذبح فيه لغير الله»، وأورد فيه هذا الحديث.

قوله: «والألم يكن في الكلام ارتباط...» يعني: لما كان هذا الفعل وسيلة من وسائل الشرك، فإنَّ النذر طاعةٌ وهو الذَّبْحُ له عزَّ وجلَّ، لكنه أمره ﷺ أن لا يُوفي بنذره في مكان كان يعبد فيه غير الله سبحانه وتعالى، وهذا من باب سدِّ الذرائع المُفضية إلى الشرك، ولهذا لا تجوز الصلاة عند القبور، لأنَّ ذلك وسيلة من وسائل الشرك، ولأنَّه يُخشى من تعلُّق الناس فيها فيما بعد، فالعبادة لله لا تُفعل في مكان - يخشى أن يُتطوَّر الأمر فيه فيُقبَضَ إلى عبادة غير الله عزَّ وجلَّ، وكذلك نُهي عن الصلاة عند طُلوع الشمس وعند غروبها^(١)؛ لماذا؟ لأنَّ المشركين كانوا يسجدون لها في هذين الوقتين، فلمَّا كان هذا الوقت مخصصاً عند المشركين لعبادة غير الله نهى الرسول ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين، منعاً

(١) انظر «صحيح البخاري» (٥٨٦)، ومسلم (١٩٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

.....

للتشبه بالمشرّكين من ناحية، وسدّاً للذريعة من ناحية أخرى.

ويدخل في هذا تعظيم الآثار، وهو على نوعين: الأول: أن لا يكون هذا من باب العبادة لغير الله عزّ وجلّ، وإنما يكون من باب إبقاء الأمكنة والمباني والأشياء الأثرية القديمة من أجل تعظيمها والافتخار بها، فهذا يُعتبر من التشبه بالكفار، لأنهم يعظمون آثار سابقيهم، ويحتفظون بها وينفقون عليها الأموال الطائلة في غير ما فائدة تعود على المجتمع، أما إذا كان هذا من باب التبرّك بها، فهذا شرك أو وسيلة إليه فهو ممنوع، فإحياء الآثار ممنوع من جهتين: من ناحية التشبه بالمشرّكين، ومن ناحية أن هذا وسيلة تفضي إلى الشرك بالتمسح بها طلباً للبركة.

قوله: «وأصل الوفاء بالنذر معلوم...» لقوله ﷺ: «فأوفِ بنذرِك» ولقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» فالوفاء بنذر الطاعة واجب في الشرع ومأمور به ما لم يكن وسيلة إلى الشرك. فيتّين ما لا فيه وفاء؛ لأنهم يعرفون أن الوفاء بالنذر واجب، لكنه بين النذر الذي لا يجوز الوفاء به.

وقوله: «واللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بدّ أن يكون السبب مندرجاً فيه» أي: سبب الحكم يدخل في الحكم من باب أولى، لأنه إذا ورد الحكم عاماً على سبب خاص، فإنّ السبب يكون من جملة أفراد ذلك العموم داخلاً فيه من باب أولى.

الثالث: أنه لو كان الذَّبْحُ في موضع العيد جائزاً لسَوَّغَ ﷺ للنَّاذِرِ الوفاءَ به، كما سَوَّغَ لمن نَذَرَتِ الضَّرْبَ بالدُّفِّ أن تضربَ به، بل لأَوْجَبَ الوفاءَ به، إذا كان الذَّبْحُ بالمكان المندور واجباً، وإذا كان الذَّبْحُ بمكان عِيدِهِمْ منهياً عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد، بفعل بعض الأعمال التي تُعمل بسبب عيدهم؟

يُوضَّح ذلك: أنَّ «العيد» اسمٌ لما يعودُ من الاجتماع العامِّ على وجهٍ مُعتادٍ عائدٌ: إمَّا بَعُودِ السَّنَةِ، أو بَعُودِ الأسبوعِ، أو الشهرِ، أو نحو ذلك.

فالعيد يجمع أموراً، منها: يومٌ عائدٌ كيوم الفطر ويوم الجمعة، ومنها: اجتماع فيه، ومنها: أعمال تتبع ذلك من العبادات، والعادات. وقد يختصُّ العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً وكل من هذه الأمور يسمَّى عيداً. [٦]

[٦] قوله: «الثالث: أنه لو كان الذَّبْحُ في موضع العيد جائزاً...» يعني: لو كان الوفاء بالنذر في مكان كان يُعبد فيه غير الله سبحانه وتعالى جائزاً لسَوَّغَ رسول الله ﷺ، كما سَوَّغَ الضَّرْبَ بالدُّفِّ للمرأة التي نذرت أن تضرب بالدُّفِّ على رأسه، فدلَّ على أنه غير جائز، أي: الوفاء بالنذر في مكان يُعبد فيه غير الله من مواطن الشُّرك.

قوله: «وإذا كان الذَّبْحُ بمكان عيدهم منهياً عنه...» يعني: إذا كان الذَّبْحُ للنذر يُمنع تنفيذه في مكان يذبح فيه في أعياد الجاهلية المكانية؛ لأنه كان مكاناً لعيدهم. وذلك خشية التشبُّه بالكُفار، فكيف إذا كان عيدهم قائماً، فهذا يعني أنَّ مشابهِتهم فيه ومشاركتهم أولى بالمنع.

قوله: «يوضح ذلك أنَّ العيد اسم لما يعود من الاجتماع...» العيد سمي عيداً لتكرره بالعود، والعيد على قسمين: عيد زماني يتكرر بتكرُّر السنين، مثل عيد الفطر وعيد الأضحى، أو تكرر الأسبوع كيوم الجمعة.

أو عيد مكاني: وهو المكان الذي يجتمع فيه الناس للعبادة، ومنه المساجد لإقامة الصلوات الخمس، فهذه أعياد مكانية، وكذلك مشاعر الحج عرفة ومِنَى ومزدلفة فهي أعياد مكانية يجتمع فيها المسلمون لأداء مناسك الحج، فهذه أعياد مكانية، ومن ذلك أعياد المشركين التي يجتمعون فيها بمناسبات تسمَّى أعياداً مكانيةً، ويدخل في هذا قوله ﷺ: «لا تجعلوا قُبْري عيداً»^(١) يعني: محلَّ اجتماع، يعني: لا تعتادوا الاجتماع عنده كما كانوا في الجاهلية يجتمعون على قبور المعظَّمين منهم يتبركون بها، فقوله ﷺ: «لا تجعلوا قُبْري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قُبوراً» لأنَّ هذا وسيلة من وسائل الشرك، فسَدَّ رسول الله ﷺ الطُّرق المفضية إلى الشرك.

قوله: «ومنها: أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات...» يعني: أنَّ العيدين الزَّماني والمكاني لها أفعال تتبع العيد، مثل إظهار الفرح والمرح والأكل والشرب.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

فَالزَّمان كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً»^(١)، والاجتماع والأعمال: كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «شهدت العيد مع رسول الله»^(٢).

والمكان كقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً»^(٣).

وقد يكون لفظ «العيد» اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقوله ﷺ: «دَعُوْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا»^(٤).
فقول النبي ﷺ: «هل بها عيد من أعيادهم؟» يريد اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم التي كانت عندهم عيداً.

فلما قال: لا، قال له: «أوف بنذكرك».

وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها، وإن نذر.
كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال.

ومعلوم أن ذلك لتعظيم البقعة يعظمونها بالتعديد فيها، أو لمشاركتهم في التعديد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك، إذ ليس إلا مكان

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الفعل أو نفس الفعل، أو زمانه، فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا لما خلت عن ذلك أذن في الذبح فيها.

وقصد التخصيص باقٍ، فعلم أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم.

وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف نفس عيدهم؟

هذا كما أنه لما كرهها لكونه موضع شركهم بعبادة الأوثان: كان ذلك أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

وإن كان النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عين مسألتنا.

إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير، إلا لموافقته في العيد إذ ليس فيه محذور آخر.

وإنما كان الاحتمال الأول أظهر؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا لكونها مكان عيدهم، ولم يسأله، هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيد من أعيادهم؟»، فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً، وهذا ظاهر.

فإن في الحديث الأخير: أن القصة كانت في حجة الوداع، وحيث لم يكن قد بقي عيد للمشركين. [٧]

[٧] قوله: «فالزمان كقوله ﷺ ليوم الجمعة إن هذا يوم...» يعني: أن العيد الزماني

.....

كيوم الجمعة فإنه عيد الأسبوع، سُمِّيَ عيداً؛ لأنَّ الناس يجتمعون فيه لأداء صلاة الجمعة.

قوله: «العيد الزماني والمكاني أيضاً في صلاة العيد كما قال ابن عباس: شهدت العيد» يعني: قد يجتمع العيد الزماني والمكاني مثل: اجتماع الناس لصلاة العيد مع رسول الله ﷺ في مصلى العيد، ومعنى «شهدت»: حضرتُ.

قوله: «وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه...» يعني: يطلق لفظ العيد ويراد به ما يحصل فيه، كما في الحديث لَمَّا دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وعنده جاريتان صغيرتان تُغنيان في يوم العيد، أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يمنعهما فالنبي ﷺ قال: «دعهما»، فإنَّ هذا هو عيدنا أهل الإسلام، فدلَّ على أنَّ عيد المسلمين لا بأس أن يُظهر فيه شيء من الفرح في حدود المباح، والجاريتان لا يحصل منهما منكر في كونهما تغنيان بصوتهما وترجعان الصوت، هذا ليس فيه منكر، وإنما هو فرح لهما.

قوله: «هل بها عيد من أعيادهم؟...» يعني: هل الذي حمل السائل على أن يذبح بهذا المكان خاصة أنَّ أهل الجاهلية كانوا يعتادونه ويذبحون فيه، فيكون ذلك حينئذ ممنوعاً على المسلم، فهذا الذي قصده الرسول ﷺ بسؤاله.

قوله: «أوف بنذكرك» لَمَّا أخبره أنه ليس بهذا المكان عيد من أعياد الجاهلية زال المحذور، فأمره بالوفاء، وقال له: اذبح ما نذرت ذبحه بهذا المكان.

قوله: «وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع...» أي: أن الحديث يقتضي أنه إذا كان المكان خاصاً بأهل الجاهلية - ولو في زمان سابق - فلا يجوز أن نُحييه ونجعله

عيداً للمسلمين، فدلّ هذا على أنّ آثار الجاهلية لا يجوز إحيائها والعمل على إبقائها، بخلاف ما يجري عليه العمل الآن من إحياء الآثار.

قوله: «كما أنّ موضع أوثانهم كذلك...» يعني: منع الذبح فيها لأنها موضع أوثانهم فهو من آثارهم الشركيّة كالأوثان والأنصاب والأزلام، فلا يجوز أن تبقى، لأنّ النبي ﷺ لما فتح مكة بادر بتكسير الأصنام وأرسل إلى الأصنام التي خارج مكة: اللات والعزى ومناة من يهدمها، ولم يبقها فترة من الزمن، أما إذا كانت مجرد مساكن أو بيوت لهم فهذه أمرها سهل، قال الله عز وجل: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢]، فلا حرج على بقاء مساكنهم وبيوتهم للاعتبار والاتعاظ، أما بقاء الأوثان والأصنام والاحتفاظ بها فهذا أمر ممنوع.

قوله: «ومعلوم أنّ ذلك لتعظيم البقعة يعظمونها بالتعديد فيها...» ففيه التحذير من أن يُتقرب إلى الله في مكان كان المشركون يتقربون فيه إلى الأصنام، وذلك من باب سد الذريعة إلى الشرك، ولو على المدى البعيد.

قوله: «إذ ليس إلا مكان الفعل أو نفس الفعل أو زمانه...» يعني: أنّ الأصل أنه يجوز للمسلم أن يصلي حيث شاء من الأرض، فالأرض كلها لله عزّ وجلّ، ولكن إذا عرض لهذا الأصل مانع في أن هذه البقعة أو هذا المكان كان مخصصاً لإقامة الأوثان فيه، فلا يجوز للمسلمين أن يحياؤا أمكنة الجاهلية وأن يعيدوا لها ما كان لها من التعظيم، لذلك لما خلت من المحذور رجعت للأصل، أي: الإباحة.

.....

قوله: «وقصد التخصيص باقٍ...» يعني: أنَّ الممنوع تخصيص بقعة عيد أهل الجاهلية وأهل الشرك، وإلا فالأرض كلها يباح الذبح والصلاة فيها، هذا هو الأصل.

قوله: «وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً...» يعني: إذا كان مكان عيدهم محذوراً أن نعبد الله فيه، ونجعله عيداً لنا، فكيف بفعل العيد نفسه الذي يفعلونه، فهذا أخرى أن لا نشاركهم فيه، وأن لا نشجعهم عليه.

قوله: «هذا كما أن كرهها لكونه موضع شركهم...» أي: إذا كان لا يجوز عبادة الله في المكان الذي كان يُعبد فيه غيره، فإنَّ عبادة غير الله من باب أولى بالمنع.

قوله: «وإن كان النهي لأنَّ في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم...» يعني: أنَّ الذبح في المكان الذي يذبحون فيه لأوثانهم أشدَّ منعاً، لأنَّ فيه مشابهة لهم، وإحياء لعيدهم ووثنياتهم، فالواجب أن يمنع المسلمون من ذلك سداً للذريعة ومنعاً للتشبه بهم.

قوله: «فإنَّ في الحديث الأخير أنَّ القصة كانت في حجة الوداع...» وهذا مما يدل على أنَّ الصنم قد زال، لأنَّ هذا الحديث قد ورد في حجة الوداع، حيث سأله السائل في الحج، وحجة الوداع هي آخر عهد النبي ﷺ ولذلك ودَّع أمته، فسُمِّيت حجة الوداع، فلم يبقَ وثن في جزيرة العرب؛ لأنه ﷺ طهرها من الأوثان، وكسر الأصنام وأزالها، فدلَّ على أنَّ الصنم الذي كان بيوانة - إن كان فيها وثن كان - فقد زال من باب أولى، لأنه سأل عن مكانه، فلا يجوز إحياء ذكره.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيداً، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيداً، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سداً للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما يكون - والله أعلم - سوقاً يتبايعون فيها ويلعبون، كما قالت له الأنصار: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرّق ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد.

وهذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

[٨]

[٨] قوله: «فإذا كان قد نهى أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيداً...» أي: أنه حتى وإن زال الصنم أو الوثن من البقعة فإنه لا يجوز للمسلم أن يحيي ذكر هذا الصنم أو هذا الوثن ويتشبه بالكفار في عبادتهم له، فيذبح لله في المكان الذي كانوا يذبحون فيه لهذا الصنم، وهذا من باب سد الوسائل المفضية إلى الشرك.

قوله: «مع أن ذلك العيد إنما يكون والله أعلم سوقاً...» المقصود أن العيد أوسع مما فيه الوثن فهو محل اجتماع، ولو كان هذا العيد مكاناً للبيع والشراء والمزاح وغير ذلك من أمور الجاهلية، فإنه لا يجوز للمسلمين أن يحيوا أعمال الجاهلية، بل يكتفون

.....

بما شرعه الله لهم في الإسلام وإلا فإنَّ الإسلام ينقض عروة عروة إذا نشأ في الإسلام مَنْ لا يعرف الجاهلية.

قوله: «وهذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية...» يعني لا يقال: أنَّ هذا قد انتهى أمره وزال الصنم أو الوثن، لأنه ما دام معروفاً أنَّ هذا المكان يخصه المشركون بأعيادهم وأوثانهم، فلا يجوز للمسلمين أن يحبوا المكان ويعيدوه ولو كانوا يقصدون بذلك عبادة الله، فإنَّ هذا الرجل الذي نذر أن ينحر إنما يقصد وجه الله وهو مسلم، ومع ذلك لو كان هذا المكان فيه وثن من أوثانهم لمَنعه النبي ﷺ من أن ينفذ نذره فيه.

وأعياد الكفار والكتابين والأميين في دين الإسلام من جنسٍ واحد، كما أنَّ كُفر الطائفتين سواء في التحريم، وإن كان بعضه أشدَّ تحريماً من بعض. ولا يختلف حكمها في حق مسلم.

لكن أهل الكتابين أقرُّوا على دينهم مع ما فيه من أعيادهم، بشرط أن لا يُظهروها ولا شيئاً من دينهم، وأولئك لم يُقرُّوا.

بل أعياد الكتابيين التي تُتخذ ديناً وعبادة: أعظم تحريماً من عيد يُتخذُ هواً ولعباً، لأنَّ التعبد بما يَسْخَطُه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرَّمه.

ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا.

ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان، خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب، فالخشية من تدنسه بأوصاف الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد. كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم. [٩]

[٩] قوله: «وأعياد الكفار والكتابين والأميين في دين الإسلام من جنس واحد...»

.....

يعني: أنَّ المراد بالكفار الذين أمرنا أن نخالفهم في أعيادهم: عموم الكفار، سواء كانوا كتابيين أو أميين، أو من المجوس، أو من أي نوع كان من الكفار، فإنَّ الواجب مخالفتهم في أعيادهم، وإن كان بعضهم أشدَّ كفرًا من بعض، فلا شكَّ أنَّ المشركين أشدَّ كفرًا من الكتابيين؛ لأنَّ الكتابيين عندهم إيمان بالرسول والكتب هو ما ليس عند المشركين الذين يعبدون الأوثان، فإنهم لا يؤمنون بكتاب ولا يؤمنون برسول.

قوله: «ولا يختلف حكمها في حق مسلم» أي: لا يختلف حكم تلك الأعياد في حق المسلم، سواء كانت أعياداً لليهود أو للنصارى أو للمجوس أو للمشركين، أو للعرب في الجاهلية.

قوله: «لكن أهل الكتابين أقرّوا على دينهم...» هذا هو الفارق بين الكفار من أهل الكتاب والكفار عن غيرهم، فالكفار من أهل الكتاب يُقرّون على دينهم إذا التزموا بدفع الجزية وهم صاغرون، كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ومن جملة دينهم الذي يُقرّون عليه أعيادهم، لكن لا يظهرونها في بلاد المسلمين، وإنما تكون خاصة بهم، وفي داخل بيوتهم ومحلاتهم.

قوله: «بل أعياد الكتابيين التي تتخذ ديناً وعبادة أعظم تحريماً...» المراد أن أهل الكتاب وإن كانوا أخفَّ كفرًا من المشركين، إلّا أنهم في تعبدهم أشدَّ من المشركين، لأنهم يتخذون عيدهم المحرَّم عبادة لله عزَّ وجلَّ، بخلاف المشركين، فإنهم لا يتخذون

عندهم عبادة، وإنما يتخذونه لشهوات النفوس، وملذاتها.

قوله: «ولهذا كان الشرك أعظم إثماً...» لأنَّ الشرك عبادة لغير الله عزَّ وجلَّ، فهو أعظم من الزنا، وإن كان الزنا فاحشة وجريمة، لكن لما كان الشرك يُتخذ ديناً كان أعظم، بخلاف الزنا، فإنه شهوة ومعصية ولا يتخذ ديناً، فالدين والبدعة شرٌّ من معصية الشهوة.

قوله: «ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل...» يؤخذ هذا المفهوم من قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فذكر الله جرائمهم الشنيعة التي توجب على المسلمين قتالهم، لأنهم يتسمَّون بالدين، وأما المشركون أو الكفار من غيرهم فليس لهم دين يتسمَّون به ويتقربون به إلى الله، فأهل الكتاب أشد خطراً من خطر المشركين والوثنيين.

قوله: «وإذا كان الشارع حسم مادة أعياد أهل الأوثان...» يعني: أنَّ خطر اليهود والنصارى على المسلمين أشد من خطر الوثنيين، لأنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّ الشيطان قد يشس من المصلين أن يعبدوه في جزيرة العرب، لأنَّ الله منَّ عليهم بالدين، وتأصَّل في قلوبهم، فلا يتمكَّن الشيطان من إدخال الشُّرك عليهم، وخطر أهل الكتاب على المسلمين أشد من خطر أهل الأوثان لأنهم أهل دين وكتاب.

والحاصل من هذا بيان خطر اليهود والنصارى، وأنه أشد على المسلمين من خطر الوثنيين، لأنَّ الوثنيين يَعرف الناس ما هم عليه من الشرك والوثنية، بخلاف أهل

الكتاب، فإنهم يُلبَّسون على الناس دينهم، لا سيما وهم أهل الكتاب، وأتباع لبعض الرسل، أما الوثنيون فهم لا يدينون بدين ولا بكتاب يلبسون به على المسلمين، ومع هذا نسمع اليوم الدعوات التي تنادي بتوحيد الأديان الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام، حتى يصل الحال ببعضهم إلى أن يقول: إنهم إخوة في الدين؟! وهذا إنما قيل بسبب أنهم أهل كتاب يدعون الإيمان بالله عزَّ وجلَّ، ويدعون اتباع الرسل والأنبياء، ولولا هذه الشبهة لما قيل مثل هذا الكلام، لذلك لا تسمع الدعوة الآن إلى حوار مع المشركين وعبداء الأوثان، إنما الدعوة الآن لأصحاب الأديان الثلاثة، ومن العجب العجائب أنهم يقولون: الأديان الإبراهيمية! فينسبون اليهودية والنصرانية إلى إبراهيم عليه السلام، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧] وقال: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥].

قوله: «كيف وقد تقدَّم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم» يعني: أن هذا يؤيد أن خطر اليهود والنصارى على المسلمين أشد، بدليل قول النبي ﷺ «لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشْبَرٍ، وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جُحْر ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»، فأخبر أن التشبه بأهل الكتاب يكون أكثر من التشبه بالوثنيين.

والوجه الثالث من السنة: أنَّ هذا الحديث وغيره قد دَلَّ على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه لما بعث رسول الله ﷺ محي الله ذلك عنهم، فلم يبق شيءٌ من ذلك. ومعلوم أنه لولا نهيهِ ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد، لأنَّ المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يُصنع في الأعياد، خصوصاً أعياد الباطل من اللَّعب واللذات ومن جهة العادة التي أُلِفَت ما يعود من العيد، فإنَّ العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائماً قوياً، فلولا المانع القوي لما دَرَسَتْ تلك الأعياد.

وهذا يُوجب العلمَ اليقيني بأنَّ إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعاً قوياً من أعياد الكفار، ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل. وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم إبقاء لشيء من أعيادهم بحق أمته.

كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته لما هم عليه في سائر أعمالهم، من سائر كفرهم ومعاصيهم.

بل قد بالغ النبي ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطّاعات، لئلا يكون ذلك ذريعةً في موافقتهم في كثير من أمورهم. ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً من سائر أمورهم.

فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل الجحيم، كان أبعد لك من أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته، ونصحه لهم - بأبي هو وأمي - غاية. وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون. [١٠]

[١٠] قوله: «الوجه الثالث من السنة: أن هذا الحديث...» يعني: بعد الوجهين: الأول في عدم إقرار الجاهلية، والثاني وهو تحريم الذبح بمكان عيدهم، وأن حديث الرجل الذي نذر أن يذبح ببوانة دَلَّ على أنه كان في الجاهلية أعياد للمشركين يحتفلون فيها، لكن انطمت ببعثه، وحينما سأله الرجل لم يكن منها شيء.

قوله: «ومعلوم أنه لولا نهي ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد...» أي: أن حديث الرجل الذي جاء يسأل عن الذبح ببوانة يدلُّ على أنه قد كان للمشركين الوثنيين أعياد في الجاهلية، ويدلُّ أيضاً على أن الرسول ﷺ منع المسلمين منها، بدليل قوله: «هل كان فيها وثن؟» و«كان» يعني في الزمان الماضي، فلما قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» فهذا القول يدل على أنهم كان لهم أعياد، وأن الإسلام جاء بإزالتها، ولكن يُخشى أن تُعاد، لأنَّ النفوس وطبيعة البشر تميل إلى الرجوع إلى ما ألفتَه من قبل، وإن كانت قد تركته، فإنه لا يؤمن أنها تنزع إليه وتميل إليه، فلذلك سَدَّ النبي ﷺ هذا الطريق، فمجرد كون هذا المكان كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، أو عيدٌ من أعيادهم، أوجب المنع من العودة إليه سَدًّا للذريعة.

فالخاص لولا المانع، وهو نهي الرسول ﷺ عنها لما ترك الناس هذه الأعياد، لأنَّ النفوس تتعلَّق بالأعياد، لما فيها من حظوظ النفس، والشهوات، واللعب، والأكل والشرب، وغير ذلك.

قوله: «وهذا يوجب العلم اليقيني بأنَّ إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعاً قوياً من

.....

أعياد الكفار.. إلخ» المقصود أنَّ النبي ﷺ كان حريصاً كلَّ الحرص على طمس أعياد الجاهلية، حتى أنه سدَّ الوسيلة التي قد تجرُّ إليها، وهذا يتضح من سؤاله: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» فدلَّ على أنه لو كان فيها شيء من ذلك في الزمان السابق لمنع الرسول ﷺ أن يذبح في ذلك المكان، مع أنه قد أزيل ذاك الوثن، لكن خشى النبي ﷺ تلييس الشيطان على الناس، فيكون مدخلاً لإعادة تعظيم المكان وإقامة الشرك فيه، لأن الإنسان بطبيعته يحن إلى الماضي، لذلك سدَّ النبي ﷺ هذا الباب.

قوله: «وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم إبقاء لشيء من أعيادهم...» يعني: ليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم مع ما فيه من الأعياد التي يمارسونها أن يشرع للأمة أن تشاركهم في أعيادهم، وإنما هي مختصة بهم، ومقصورة عليهم، ويجب أن لا تظهر في بلاد المسلمين؛ لأنَّ الإسلام منع سائر ممارسات اليهود والنصارى لدينهم ظاهراً، وإنما يفعلونها فيما بينهم لئلا يشاركهم المسلمون فيها، فالمسلمون لا يشاركونهم فيها، ولا يفعلونها هم، ولا يتشبهون بهم فيها، فكل هذا من أجل حماية هذا الدين أن يتسرَّب إليه شيء من غيره من دين اليهود والنصارى أو المشركين، فأعياد أهل الكتاب مقصورة عليهم لا يظهرونها، ولا يسمح لهم بنشر الإعلانات أو وضع اللوحات التي تدعو إلى إقامة أعيادهم، بل يكون عيدهم فيما بينهم.

قوله: «بل قد بالغ النبي ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم...» لقد بالغ النبي ﷺ في سدِّ الوسائل التي تفضي إلى شيء من دين المشركين، حتى أنه خالفهم في الأمور المباحات

.....

التي يفعلونها وهي خاصة بهم، كشكل اللباس وشكل الشعر، وطريقة المشي والجلوس، وشكل الركوب على الدواب، فمع أنَّ هذه أمور مباحة في الأصل، إلَّا أنها لما كانت من خصائص الكفار الخاصة بهم، وجب على المسلمين أن يتجنبوها سداً للذريعة، وإغلاقاً لباب الشر المتسلل من اليهود والنصارى، وهذا ردُّ على المنادين بفتح الأبواب للآخرين، لكنهم لا يعترفون بسد الوسائل ويقولون: إنها تضيق على الناس، وتقيد الحريات، فهم يريدون أن يفتحوا ما سدّه الرسول ﷺ ومنع منه، من أجل أن يختلط دين المسلمين بدين الكفار، ولا يكون هناك فوارق.

قوله: «ولتكون المخالفة في ذلك حازراً ومانعاً...» يعني: أن مخالفتهم تكون حازراً عن مشاركتهم في دينهم، والغرض من هذا تميّز الإسلام والمسلمين بما أغناهم الله به من هذا الدين، وأحكامه العظيمة، ولئلا يأخذوا شيئاً من دين الكفار.

قوله: «فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل الجحيم...» أي: كلما كثرت المخالفة للمشركين، حتى في الأمور العادية، كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم اليهود والنصارى، فإنه يتحقق بذلك البعد عن أعمالهم وكفرهم، فيفرد المسلمون بدينهم الصحيح، فيبقى نقياً لا يتطرق إليه شيء من بدع وضلالات وأهواء.

قوله: «فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية» يعني: أن النبي ﷺ حرص أمته على مخالفتهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فهو حريص على أمته ﷺ، بل حريص على هداية الكفار، لأجل أن ينقذهم من النار،

.....

لذلك كان يغتم ويهتّم إذا رأى الكفار على عنادهم، حتى قال الله له جلّ وعلا: ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَّفْسَكَ﴾ أي: مُهلك نفسك ﴿أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ وقال لذلك: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ إِنْ لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦] فهذا من شديد حرصه ﷺ على هداية الكفار، فكيف بالمسلمين؟

قوله: «وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس...» أي: هذا من تمام فضل الله على هذه الأمة، أن رضي لها هذا الدين ويسّر لها هذا النبي النّاصح لأمته، المشفق عليها تمام الإشفاق، حيث بالغ في تحذيرها من مهاوي الرّدى لتبقى أمة متميزة بدينها وعقيدتها وشريعتها.

الوجه الرابع من السُّنة: ما خرَّجَاه في «الصحيحين»^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر ﷺ: أُبمزمُور الشَّيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك يوم عيدٍ. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إِنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدنا».

وفي رواية^(٢): «يا أبا بكر، إِنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وإنَّ عيدنا هذا اليوم». وفي «الصحيحين»^(٣) أيضاً أنه قال: «دَعُوهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى. فالدلالة من وجوه:

أحدها: قوله: «إِنَّ لكلِّ قومٍ عيد وهذا عيدنا» فَإِنَّ هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أَنَّ الله سبحانه وتعالى لَمَّا قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ وقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشريعته.

وذلك أَنَّ اللام تورث الاختصاص فإذا كان لليهود عيد، وللنصارى

(١) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٩٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عيد، كانوا مختصين به، فلا نُشْرَكهم فيه، كما لا نُشْرَكهم في قبلتهم وفي شرعتهم.

وكذلك أيضاً على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا.

الوجه الثاني: قوله: «وهذا عيدنا» فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيد سواه. [١١]

[١١] الوجه الرابع في تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم، حيث أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ وعنده جاريتان صغيرتان، والمراد بهما: الصغيرتان من الإناث دون البلوغ، وذلك لأن عائشة رضي الله عنها كانت جارية صغيرة، وكانت الجواري يأتين إليها للعب معها في بيت الرسول ﷺ، وصادف هذا يوم عيد، لأن المسلمين لهم عيدان: عيد الفطر بعد رمضان، وعيد الأضحى ويمتد من يوم عرفة إلى اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، فهذه الأيام كلها أيام عيد.

ومن جملة ما يكون في يوم العيد الفرح والسرور، فهاتان الجاريتان الصغيرتان فرحتا في هذا اليوم، وصارتا تغنيان، وليستا بمغنيات، يعني: ليستا ممن يمتهن الغناء، وإنما هو شيء معتاد في هذا اليوم خاصة للمناسبة فقط، فالنبي ﷺ تركهما من باب إقرار الناس على شيء من الفرح في مثل هذا اليوم، فهو فرح لا إثم فيه، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يمنعهما، وقال: أبزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فدلّ هذا على أن المزامير محرمة، وأنها تنسب إلى الشيطان، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه هذا الكلام، وإنما لم يمنع الجاريتين من إظهار الفرح في هذا اليوم؛ لأنه يوم عيد.

والحاصل من مفهوم هذا الحديث أن للمسلمين عيداً خاصاً بهم، فقوله: «عيدنا» الضمير يعود على المسلمين، يعني: لا عيد غيرنا، فدلَّ على اختصاص المسلمين بهذا العيد، ودلَّ على أنه لا بأس بإظهار الفرح والسُّرور فيه، وأنه يسمح للأطفال الصغار أن يفرحوا، وأن يأتوا بشيءٍ من الغناء المعتاد الذي لا إثم فيه، وكذلك دلَّ على تحريم المزامير، وأنها من الشيطان.

قوله: «فالدلالة من وجوه...» يعني: الدلالة على تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم من أوجه ستأتي قريباً، ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن الذين يجيزون الغناء في الإسلام أخذوا من هذا الحديث إباحة الغناء مطلقاً، مع أن الإباحة محصورة في وقت معين، وهم يريدون تعميم الأوقات، ومحصورة أيضاً في هذا النوع من الغناء وهو غناء الجواري والصغار، وهم يريدون غناء الكبار المكلفين، أن تتخذ الغناء مهنة وفناً، وهذا لا شك أنه تعسفٌ في الدلالة، وتحميلٌ للحديث ما لا يحتمل.

قوله: «أحدهما قوله: «إنَّ لكل قوم عيد...» يعني: أن اتخذ الأعياد في الأمم أمر مشهور معروف، ومن ذلك هذه الأمة حيث جعل الله لها عيداً خاصاً بها، فلا تتجاوزها إلى غيره، أو تُحدث أعياداً غير ما شرعه الله عزَّ وجلَّ من أيام السنة، لأنَّ هذا يكون من البدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان أو من التشبه بالكفار، وهذه الأمة الإسلامية لها عيد لمناسبتين عظيمتين، المناسبة الأولى: عيد الفطر ويأتي بعد صوم رمضان وهو ركن من أركان الإسلام، والعيد الثاني: عيد الأضحى ويأتي بعد أداء الحج، وتحديدًا بعد أداء ركن الحج الأعظم وهو الوقوف بعرفة، فهما عيدان بمناسبة نعمة إتمام العبادة، وليس

بمناسبة جلوس ملك أو ولادة مولود، أو ما أشبه ذلك من أعياد الجاهلية، وإنما هما مناسبتان دينيتان، فيهما شكر الله وعبادة له وفرح بذلك.

ولذلك في هذين اليومين نفرح لأننا نتقرب فيهما إلى الله بالطاعات كصلاة العيد وصدقة الفطر، وذبح الهدي والأضاحي.

قوله: «وذلك أنَّ اللام تورث الاختصاص...» يعني: أنَّ اللام في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾ وفي قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ هي لام الاختصاص، فهم مختصون بأعيادهم، ونحن مختصون بعيدنا، لا نشاركهم في أعيادهم ولا يشاركوننا في عيدنا، لأننا لو شاركناهم صارت أعيادهم أعياداً لنا.

قوله: «وكذلك أيضاً على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا» أي: لا نسمح لهم أن يشاركوننا في عيدنا، كما أننا لا يجوز لنا أن نشاركهم في عيدهم، بل كل يختص بعيدة لثلا يختلط الحق بالباطل، لذلك لا يجوز لمسلم تهتة غير المسلمين بعيدهم من حديث الجملة، إلا إذا دعت لذلك حاجة ودفع مفسدة فيكون ذلك من باب المدارة.

وقوله: «وهذا عيدنا...» يعني: أنه ليس لنا عيد سواه، فلا يجوز لنا أن نُحدث أعياداً من عند أنفسنا، كعيد المولد أو عيد الجلوس، أو عيد الجلاء، وما أشبه ذلك من المناسبات، لأنَّ هذا من التشبه بالكفار، ولأنَّه زيادة على الأعياد المشروعة في الإسلام، فالعيد عبادة وليس عادة.

وكذلك قوله: «وإنَّ عيدنا هذا اليوم» فإنَّ التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك اليوم، كما في قوله: «تَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ»^(١).

وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل إشارة إلى جنس المشروع، كما يقول الفقهاء: «باب صلاة العيد» و«صلاة العيد كذا وكذا»، ويندرج فيها صلاة العيدين وكما يقال: لا يجوز صوم يوم العيد.

وكذا قوله: «وإنَّ هذا اليوم» أي: جنس هذا اليوم، كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة: هذه صلاة المسلمين.

ويقال لِمَخْرَجِ الناس إلى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك: هذا عيد المسلمين، ونحو ذلك.

ومن هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى: عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» رواه أبو داود والنسائي والترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

فإنه دليل على مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة، لأنه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يسمّى العيد الكبير.

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فلما كبرت فيه صفة التعييد، حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عيد الأيام، وليس لنا عيدٌ هو أيام إلا هذه الخمسة. [١٢]

[١٢] قوله: «وكذلك قوله: إِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ» أي: أن هذا من باب الحصر بأن العيد له وقت لا يُزاد عليه، فيوم الفطر لا يُزاد عليه يوم غيره، وأيام عيد الأضحى لا يزاد عليها أياماً آخر كذلك.

قوله: «كما في قوله: تحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم» يعني: الصلاة، تحريمها التكبير، أي: تكبيرة الإحرام، وتحليلها التسليم، فليس قبل التكبير شيء من الصلاة، ولا بعد التسليم شيء من الصلاة.

وقولهم: «باب صلاة العيد..» فاللام في العيد للاستغراق، فليس المقصود عيداً واحداً، وإنما يشمل الصلاة في كل ما شرعه الله من الأعياد.

«وكذا قوله: وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ...» يعني: ليس المقصود خصوص اليوم الذي فيه الرسول ﷺ وعامة أصحابه، وإنما هذا عام في تكرره لسائر الأزمان، كل ما يأتي هذا اليوم فهو عيد المسلمين.

وكذلك قوله: هذه صلاة المسلمين، ليس المراد خصوص هذه الصلاة، وإنما جنس هذه الصلاة في كل عيد.

و«يوم عرفة ويوم النحر...» عيدنا أهل الإسلام هذه الخمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ولهذا قال ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، فعيد الأضحى وما بعده فيه أكل وشرب وسرور بنعمة الله عزَّ وجلَّ.

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبیة الهذلي ؓ.

قوله: «فإنه دليل على مفارقتنا لغيرنا في العيد...» فإنَّ قول النبي ﷺ بعد ذكر يوم عرفة والنحر وأيام منى: «عيدنا أهل الإسلام» دليل على مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص لهذه الأيام لأنها يجتمع فيها عيد زماني وعيد مكاني: حيث يجتمع في عيد الأضحى عيد زماني، ومكاني: وهي مشاعر الحج التي هي عرفة ومزدلفة ومنى، والكعبة المشرفة، ويسمى العيد الكبير، يجتمع فيه العيد الزماني والعيد المكاني، بخلاف عيد الفطر فإنما فيه العيد الزماني فقط.

الوجه الثالث: أنه رخص في لعب الجواري بالدف وتغنيهن، معللاً بأن لكل قوم عيداً، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي: أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، ولأنه لا يرخص في اللعب، بأعياد الكفار كما يرخص فيه من أعياد المسلمين.

إذ لو كان ما يفعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال: «إن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا».

لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون علة الرخصة أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا، وهذه العلة مختصة بالمسلمين.

فلو كانت الرخصة معلقة باسم «عيد»، لكان الأعم مستقلاً بالحكم، فيكون الأخص عدم التأثير، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم، وهو مسمى «عيد»، فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما تفعل في عيد المسلمين، وهذا هو المطلوب، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه. [١٣]

[١٣] قوله: «الوجه الثالث من تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم: أنه رخص في لعب الجواري بالدف وتغنيهن..» يدل على أن آلات اللهو والمزامير محرمة، لكن يستثنى منها للصغار ما يكون في عيد الفطر أو الأضحى، حيث يجوز لهم ضرب الدف فيهما، وإظهار الفرح والسرور، وشيء من الغناء المباح الذي لا إثم فيه، ولم يثبت أن الكبار كانوا يغنون في أيام العيد، وإنما هذا للجواري خاصة؛ لأنهن ليس عليهن تكليف،

ولما في ذلك من التوسعة على الأهل، ولما في طبيعة الصغار من الميل إلى اللعب .
فالحاصل أنَّ ضرب الدَّفِّ مقيَّد بمناسبات شرعية، كإعلان النكاح، أو قدوم
الغائب، وما عدا ذلك من المناسبات يحرم استعماله فيها؛ لأنه من اللهو.

قوله: «ولأنه لا يرخص في اللعب بأعياد الكفار..» أي: أنَّ إباحة شيء من اللهو
للصغار في مناسبة العيد رخصة، وهذا يدل على أنَّ اللهو محرَّم في غير يوم العيد؛
لأنَّ الرخصة معناها: استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح، فالرخصة
تكون من شيء كان محرَّماً من أجل معارض راجح، أو من أجل مناسبة خاصة، ولا
يزاد عليها.

قوله: «لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة..» يعني: أنَّ الفاء
في قوله: «فإنَّ هذا عيدنا» بعد قوله: «دعهما» دليل على أنَّ العلة لترك الجاريتين هي كون
هذا اليوم يوم عيد.

قوله: «فلو كانت الرخصة معلقة باسم عيد لكان الأعم مستقلاً بالحكم» يعني:
ليست العلة مجرد أنه عيد، بل العلة أنه عيدنا، والعلة الخاصة ليست كالعلة العامة.

الوجه الرابع من السنة: أنَّ أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيراً في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد: طائفة بعد طائفة، وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيراً، فإنه ﷺ مات وذرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين.

ومن المعلوم: أنَّ هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم أيضاً: أنَّ المقتضي لما يُفعل في العيد من الأكل والشرب واللباس، والزينة واللعب، والراحة ونحو ذلك، قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع، خصوصاً نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم مَنْ كان له خبرة بالسير علم يقيناً أنَّ المسلمين على عهده ﷺ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكفار، بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ وسائر المسلمين يوم من الأيام، لا يختصونه بشيء أصلاً، إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلولا أنَّ المسلمين كان دينهم الذي تلقَّوه عن نبيهم المنع من ذلك والكف عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك، لأنَّ المقتضي لذلك قائم، كما تدل عليه الطبيعة والعادة، ولولا المانع الشرعي لوجد

مقتضاه، ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين.
 غاية ما كان يوجد من بعض الناس، ذهابٌ إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر
 إلى عيدهم ونحو ذلك، فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك، كما
 سنذكره.

فكيف يكون بعض الناس يفعل ما يفعلونه، أو ما هو سبب عيدهم؟ بل
 لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم، نهى
 الفقهاء - أو كثير منهم - عن ذلك، لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم، أفلا
 يُستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم في
 أعيادهم؟ وهذا بعد التأمل يئن جداً. [١٤]

[١٤] قوله: «الوجه الرابع من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى...»
 أي: مما يدل على تحريم مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم أنه من المعلوم أن أهل
 الكتاب من اليهود والنصارى كانوا موجودين في جزيرة العرب، اليهود في المدينة،
 ثلاث طوائف: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عقد
 معهم العهد، أن يبقوا في البلد على أملاكهم، لكن بشرط أن يدافعوا عن المدينة إذا
 تعرضت لسوء، وأن يكفوا شرهم عن المسلمين، لكنهم أهل خيانة وغدر، فغدرت
 قبيلة بني قينقاع، ثم النضير ثم قريظة، فأجلاهم رسول الله وسلم من المدينة، إلا
 أنه بقي منهم بقايا في المدينة بعد الجلاء، ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي
 منهم.

وقد قيل: إنما قدموا المدينة خاصة لأنهم قرؤوا في كتبهم أن رسولاً سيبعث، وأن مُهاجره المدينة، وكانوا يظنون أنه منهم، وظلوا في المدينة يتحرّون هذا الرسول، لكنهم لما ظهر أنه ليس منهم عادوه، قال تعالى: ﴿وَكَاثُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩] يعني لما رأوا أنه من العرب كفروا به، وحسدوا العرب على ذلك، وكانوا يظنون أن النبوة محصورة فيهم.

والقسم الآخر الذي جاء إلى النبي ولقيه من النصارى وهم وفد نجران، حيث قدموا على النبي ﷺ وتصالحوا معه، ودخلوا عليه في المسجد وجلسوا عنده، وتفاوضوا معه، وأنزل الله فيهم صدر سورة آل عمران كما هو معروف، وكان اليهود أيضاً يسكنون شمال الجزيرة في فذك وخيبر وتيما، وغيرها، وسكنوا اليمن بكثرة، ولا يزالون، ومنهم ابن السوداء الخبيث الذي مكر بالمسلمين وأظهر الإسلام، وهو يريد إفساد الإسلام، وبث الفرقة والفتنة في المسلمين، حتى قُتل عثمان رضي الله عنه مظلوماً من جراء دعايته.

الحاصل أنهم كانوا موجودين في الجزيرة، ومنبئين في الجزيرة، وفي بلاد المسلمين، ومع هذا فإن النبي ﷺ حفظ المسلمين من التشبه بهم، وجعل للمسلمين عيداً خاصاً، وترك أعيادهم التي كانوا عليها، كل هذا يدلُّ على أنه مطلوب تمييز المسلمين عن اليهود والنصارى وعن الكفار، لئلا يختلط الخير والشر، ويلتبس الحق بالباطل.

ولولا شدة النهي من النبي ﷺ عن مشابهة المشركين لسرت عادة اليهود والنصارى والكفار إلى المسلمين بحكم الاختلاط، لأنهم كانوا يساكنون المسلمين ويختلطون بهم

.....

ويعاودونهم ويبارسون عباداتهم وأعيادهم، فلولا أَنَّ الرسول ﷺ حمى حمى الإسلام ومنع المسلمين من مشابهة الكفار، وشرع لهم ما يغنيهم عن أعياد الكفار، لحصل الاختلاط العظيم بين عادات المسلمين وعادات المشركين، فله الحمد والمنة.

قوله: «غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهابٌ إليهم...» يعني: أَنَّ مشاركتهم والله الحمد امتنعت، ولكن قد يكون من المسلمين من يذهب إليهم لمجرد الاطلاع، لينظروا كما يقول البعض، وعُمَرُ ؓ كان قد منع ذلك في خلافته، لئلا يتسرب شيء من أعيادهم، أو يُعجَبَ المسلمون بأعيادهم.

قوله: «فكيف يكون بعض الناس يفعل ما يفعلونه...» فإذا كان ﷺ منع أن يذهب المسلم إلى مشاهدة أعيادهم، فكيف بمن يشاركتهم فيها، والله سبحانه تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؟ وحضور أعياد الكفار يدخل ضمن هذه الآية، فإذا كان هذا ممنوعاً، فمشاركتهم بالفعل في أعيادهم محرمة وممنوعة، وهذا المنع حماية لهذا الدين من أن يتسلل إليه شيء من عادات الكفار، وانحرافاتهم.

حتى أَنَّ الصوم الذي نوافقهم في أصله يجب علينا مخالفتهم في وصفه، فلا يُصام في أيام أعياد الكفار، لأنَّ ذلك فيه تعظيم، ولا يقال: يصوم في أعيادهم مخالفة لهم، نقول: الصوم فيه تعظيم، لأنَّ اليوم الذي يُصام فيه تعظيم لليوم.

الوجه الخامس من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد» متفق عليه^(١).

وفي لفظ صحيح^(٢): «يبد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له».

وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يومُ السَّبْت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسَّبْت والأحد، وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم» وفي رواية: «بينهم - قبل الخلائق» رواه مسلم^(٣).

وقد سمى النبي ﷺ الجمعة «عيداً» في غير موضع، ونهى عن إفراده بالصوم لما فيه من معنى العيد.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (٨٥٦).

ثم إنه في هذا الحديث ذكر أنَّ الجمعة لنا، كما أنَّ السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص.

ثم هذا الكلام يقتضي الاقتسام، إذا قيل: هذه ثلاثة أثواب أو ثلاثة غلمان، وهذا لي وهذا لزيد وهذا لعمر، أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصًا بها جعل له، ولا يشركه فيه غيره، فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت أو عيد يوم الأحد، خالفنا هذا الحديث.

وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق. بل إذا كان هذا في عيد يُعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية، التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي أو العبري ونحو ذلك؟

وقوله ﷺ: «يُبدأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله» أي: من أجل^(١).

كما يُروى أنه قال: «أنا أفصح العرب، بيدَ أُنِي من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر»^(٢).

والمعنى والله أعلم، أي: نحن الآخرون في الخلق السابقون في الحساب

(١) هذا تفسير لكلمة (يبدأ) أنها بمعنى: من أجل.

(٢) انظر «التلخيص الحبير» ١٣/٤. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٩٩٢: معناه صحيح ولكن لا أصل له.

والدخول إلى الجنة، كما جاء في «الصحيح»: «إنَّ هذه الأمة أول من يدخل الجنة من الأمم، وإنَّ محمداً ﷺ أول من يفتح له باب الجنة».

وذلك لأننا أوتينا الكتاب من بعدهم، فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين، وصار عملنا الصالح قبل عملهم، فلما سبقناهم إلى الهدى والعمل الصالح: جُعِلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح.

ومن قال: «بيد» هنا بمعنى: «غير» فقد أبعد. [١٥]

[١٥] الله أمرنا بمخالفة أهل الكتاب، وعدم التشبه بهم، ولأجل ذلك خصنا ربنا بعيدين: عيد الأضحى وعيد الفطر في كل عام، وخصنا بعيد في الأسبوع وهو يوم الجمعة، وهو يوم عبادة وفضل وخير كثير، فالله خص هذه الأمة به، وأضلَّ عنه من كان قبلنا، بسبب اختلافهم وتعتهم، فالنصارى أخذوا يوم الأحد، واليهود أخذوا يوم السبت، وكلا اليومين ليس له فضل على غيره من الأيام، فلم يوفقوا لليوم الذي فيه الفضل، فأخطؤوه وحرموه بذنوبهم، واعتمدوا على فكرهم لاختياره، فاليهود اختاروا يوم السبت؛ لأنَّ يوم السبت ليس فيه خلق، فهم يقولون: أنَّ الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام، أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة، ثم إنه تعب فاستراح السبت تعالى الله عما يقولون، وقد ردَّ الله عليهم ينزه نفسه العلية فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُنَّ﴾ [الأحقاف: ٣٣].

وأما النصارى فإنهم اختاروا يوم الأحد، لأنه اليوم الأول من الأيام التي خلق الله فيها السماوات والأرض.

وأما يوم الجمعة فهو اليوم الأخير من الأيام الستة، الذي تكامل فيه الخلق، وخلق فيه آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وهو اليوم الذي تحصل فيه الأحداث العظيمة، فهو اليوم الفاضل، والله جلّ وعلا قد وفق هذه الأمة له، فجعله يوماً لها، يجتمعون فيه لصلاة الجمعة، وهو من خير الأيام كما في الحديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فهذا فضل الله على هذه الأمة، لذلك حسدنا أهل الكتاب على هذا اليوم الذي خصنا الله به وأخطأوه هم.

ولهذا قال النبي ﷺ في هذا الحديث: «نحن الآخرون - يعني: آخر الأمم - السابقون يوم القيامة»^(١) فكون أن هذه الأمة آخر الأمم لا يمنع أن تكون هي السابقة يوم القيامة للأمم بأعمالها الصالحة، لأنَّ العبرة بالعمل لا بالسبق الزمني.

وقوله: «يُبدَّ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» يُبدَّ بمعنى: من أجل، أي: من أجل أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وقيل: يُبدَّ بمعنى: «غير»، وقد رجَّح الشيخ المعنى الأول أنه بمعنى من أجل.

قوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم...» أي: أن اليوم الذي أمرهم الله به هو يوم الجمعة فضلوه.

قوله: «فهدانا الله له: الناس لنا فيه تبع» لأنَّ أيامهم بعده، أي: وفقنا الله له، وجعله يوماً لنا، فيوم الجمعة من مفاخر المسلمين، وهو اليوم الذي جعل الله فيه الخير،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨)، والنسائي (١٣٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

.....

لكنه خفي على الأمم السابقة، وهدى الله له هذه الأمة لفضلها وشرفها، وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه لا ينبغي لهذه الأمة أن تشارك الأمم في أعيادها، لا السنوية ولا الأسبوعية ولا غيرها، كيف وقد هديت إلى الأفضل والأكمل.

هذه الأحاديث الصحيحة تدلُّ على أنَّ هذه الأمة هي خير الأمم، وأنها السابقة إلى الخير في الدنيا، والسابقة إلى الجزاء يوم القيامة، وأنَّ الأمم تبعُ لها تبعُ لها في الدنيا وتبعُ لها في الآخرة.

قوله: «وقد سمى النبي ﷺ الجمعة عيداً في غير موضع...» يعني: أنَّ يوم الجمعة هو يوم عيد، يعني عيد الأسبوع، ولذلك يجتمع له المسلمون في البلد لصلاة الجمعة، ويتزينون باللباس والطيب، ويغتسلون فيه، ويُبَكِّرون له، فهو عيد دين وعبادة، وليس عيد لهو وأشر وبطر، وللأسف أنك تجد من هذه الأمة من يُحرم منه كالكسالى الذين يجعلونه يوم نوم وراحة وكسل، أو يجعلونه يوم نزهة، فيخرجون إلى البراري، ويضيِّعون صلاة الجمعة، والحقيقة أن هذا حرمان من هذا الفضل العظيم.

قوله: «ثم إنه في هذا الحديث ذكر أنَّ الجمعة لنا...» يعني: أنَّ اللام هنا تقتضي الاختصاص، فيوم الجمعة خاص بالمسلمين، ويوم السبت خاص باليهود، ويوم الأحد خاص بالنصارى، كما لو قلت: هذا القلم لفلان، يعني يخص فلاناً، لا يشاركه به أحد، فإذا نحن لا يجوز لنا أن نشارك اليهود في يوم السبت، أو النصارى في يوم الأحد، وإنما تقتصر على اليوم الذي جعله الله لنا، وهذا فيه رد على الذين يطالبون بأن تجعل عطلة الأسبوع في يوم السبت ويوم الأحد أو يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الأحد موافقة

.....

لليهود والنصارى ومشاركة لهم في أعيادهم.

ومما يدل على أن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين أنه يحرم صومه مفرداً، حيث جاء النهي عن النبي ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بالصوم.

قوله: «وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي...» يعني: إذا كان هذا الفضل والاختصاص لهذه الأمة بهذا العيد الأسبوعي، حيث جعله الله يوماً لنا، لا يجوز أن نتحول عنه إلى غيره، فعيد الحول - وهو عيد الفطر والأضحى - من باب أولى أن لا نتحول عنه إلى أعياد الكفار، ونشاركهم فيها.

قوله: «بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية...» يعني: إذا كان يوم الجمعة يعرف بالحساب العربي، ومع هذا لا يجوز أن نتحول عنه، فكيف بالأعياد التي لا تُعرف إلا بالحساب الأجنبي؟ لأن فيه نوع مشاركة لهم في حسابهم، فلا نتحول من الحساب العربي إلى الحساب الأعجمي، وهذا فيه رد على الذين يطالبون بأن يصام رمضان اعتماد على الحساب لا على الرؤية.

قوله: «نحن الآخرون في الخلق السابقون...» هذا معنى السَّبْق، أن أول من يدخل الجنة من الأمم محمد ﷺ وأمه، وأول من يفتح له باب الجنة نبينا ﷺ.

قوله: «وذلك لأننا أوتينا الكتاب من بعدهم...» يعني: أن هذه الأمة ما سبقت الأمم بكونها عربية، أو بسبب المكان الذي تعيش فيه، وإنما سبقت بأمر الدين الصحيح الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، حيث نجاها من الاختلاف الذي حصل لأهل الكتاب، فهذه الأمة والله الحمد أمة واحدة مجتمعة على ما شرعه الله لها، لم تبدل ولم تغير ولم تحرف كتابها

.....

وسنة نبيها كما فعلت الأمم السابقة في شريعتها وكتابها وسنن أنبيائها، بل بقيت هذه الأمة
محافظة على كتاب ربها وسنة نبيها، وإن وجد بعض التقصير من أفرادها، فهي سبقت
اليهود والنصارى إلى يوم الجمعة، وتسبقهم يوم القيامة إلى الجنة.

الوجه السادس من السنة: ما رواه كُريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أمّ سلمة رضي الله عنها، أسألها: أيُّ الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما كان يصوم من الأيام ويقول: «إنهما يوما عيد للمشرّكين، فأنا أحب أن أخالفهم» رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) وابن أبي عاصم، وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كُريب، وصححه بعض الحفاظ. وهذا نصٌّ في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب.

وسنذكر حديث نبيه عن صوم يوم السبت، وتعليل ذلك أيضاً بمخالفتهم، ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء، وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم.

وإنما اختلفوا: هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه أو بالإهمال، حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر؟ أو يفرّق بين العيد العربي والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع والآثار فمن وجوه: أحدها: ما قدمت التنبيه عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون

(١) في «مسنده» (٢٦٧٥٠).

(٢) في «الكبرى» (٢٧٨٩).

أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يَشْرِكهم في شيء من ذلك. فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهياً عن ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً، إذ الفعل مع وجود مقتضيه، وعدم منافيه واقع لا محالة.

والمقتضي واقع، فُعلم وجود المانع، والمانع هنا: هو الدين، فُعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب. [١٦]

[١٦] أما الإجماع فقد سبق أن الشيخ رحمه الله ذكر أن مخالفة الكفار مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك مخالفتهم في الأعياد، لهذه الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع، وذكر الكتاب وذكر السنة في ذلك، والآن انتقل إلى ذكر الإجماع.

فقوله: «وأما الإجماع والآثار فمن وجوه: أحدها: ما قدمت...» أي: إجماع العلماء على منع مشابهة الكفار عموماً، وفي أعيادهم خصوصاً، وتقرير هذا الإجماع ما وقع من حال المسلمين، حيث أن اليهود والنصارى والمجوس كانوا يعيشون في بلاد المسلمين بالعهد، ويدفعون الجزية، ويستوطنون بلاد المسلمين، قال سبحانه: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومن جملة ما كانوا يفعلونه أعيادهم، لأنها مما يقتضيه العهد الذي بينهم وبين المسلمين، حيث يُقرّون على دينهم بشرط ألا يُظهروه، فكانوا يراولونها في مواسمها لكن فيما بينهم، ولا يفشونها بين المسلمين.

ووجه الإجماع هو أن المسلمين: كانوا ممتنعين عن مشاركتهم في أعيادهم طيلة العهود

.....

والسنين الماضية، مع أنهم كانوا مقيمين معهم، ومع ما في النفوس - أو كثير من النفوس - من الميل إلى بعض الأمور التي يفعلونها من شهواتهم ولهوهم وأكلهم ولعبهم، ومع هذا ظلّ المسلمون ممتنعين من مشاركتهم في أعيادهم، فهذا إجماع من المسلمين على عدم مشاركة الكفار في أعيادهم.

الثاني: أنه قد تقدّم في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذّمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام. وسمّوا الشّعائين والباعوث، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟

أوليس فعل المسلم لها أشدّ من فعل الكافر لها مُظهِراً لها؟ وذلك أنا إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد، إما لأنها معصية، أو شعار المعصية. وعلى التقديرين: فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعار المعصية.

ولو لم يكن من فعل المسلم لها من الشرِّ إلّا تَجَرُّة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم، فكيف بالمسلم إذا فعلها؟ فكيف؟ وفيها من الشر ما سننبه على بعضه إن شاء الله. [١٧]

[١٧] قوله: «الثاني: أنه قد تقدّم في شروط عمر...» الوجه الثاني من وجوه الإجماع: ما سبق الحديث عنه من شروط عمر على المعاهدين الذميين: أن لا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم بين المسلمين، ووافقهم الصحابة ومن بعدهم على هذا، فدلّ هذا على أن الواجب على المسلمين أن يمنعوا المشركين من إظهار شعائر دينهم، ومنها إظهار أفعالهم في الأعياد، وهذا إجماع منهم.

قوله: «فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ مشاركتهم...» يعني: لو كانت مشاركتهم في أعيادهم جائزة لم يُمنعوا من إظهارها،

.....

فالحكمة والعلة في منع إظهارهم لها هو أنه لا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم فيها.

قوله: «وذلك إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد...» يعني: أن السبب في منع الكفار من إظهار أعيادهم في بلاد الإسلام أن أعيادهم لا تخلو أن تكون معصية في ذاتها، أو أنها ليست معصية في ذاتها، ولكنها شعار، يعني علامة على دينهم، وكلاهما محرّم.

قوله: «لو لم يكن من فعل المسلم لها من الشر إلا تجرّئة...» فالسبب في منع المسلمين من مشاركة الكفار في أعيادهم خوفاً من تشجيعهم وتقويتهم على فعلها، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

الثالث: ما تقدم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني عن عطاء ابن يسار، هكذا رأيته، ولعلّه عطاء بن دينار - قال: قال عمر: إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم.

روى البيهقي^(١) بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم: عن سفيان الثوري، عن ثور ابن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأعاجم، ولا تَدْخُلُوا على المشركين في كنائسهم فَإِنَّ السَّخْطَةَ تنزل عليهم.

وبالإسناد عن الثوري، عن عوف، عن الوليد - أو أبي الوليد - عن عبد الله بن عمرو قال: من بنى بيلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حُشِرَ معهم يوم القيامة. [١٨]

[١٨] قوله: «الثالث» من وجوه الإجماع قوله: «إياكم ورطانة الأعاجم...» ومعنى رطانة الأعاجم، أي: التكلم بلغتهم، فالرطانة: هي اللغة غير العربية من سائر اللغات، فالمسلم العربي يعتز بعربيته وبلغته، ولا يتكلم لغة غيرها، لأن اللغة شعار الأمة، ووعاء ثقافتها، ولا تُعرف الأمة إلا بلغتها.

واللغة العربية هي أشرف اللغات على الإطلاق، لأن الله جعل بها القرآن، وهي لغة الرسول ﷺ، ولغة الدين الإسلامي، وقد تميّزت بالفصاحة والبلاغة والبيان، وهي حاملة الدين الإسلامي، فلا يجوز استبدالها بلغة أعجمية، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك

(١) في «السنن الكبرى» (١٩٣٣٣).

وبقدر الحاجة، أما أن يتخذها المسلم لغة له دونها سبب إلا التبجح بها والافتخار بها، فيتكلمها معجباً ومفتخراً بها، فهذا خلاف الفطرة والدين والعقل، إذ كيف يتحوّل المرء من لغة شريفة هي لغة الكتاب والسنة، إلى لغة الأعاجم التي هي من خصائصهم؟ فالحاصل أننا ممنوعون من التشبه بهم باستخدام لغتهم، ومن الأمر الآخر وهو الدخول عليهم في أعيادهم.

واليوم وللأسف تجد أن الدّعوة إلى إفشاء لغات الأعاجم في البلاد الإسلامية على قدم وساق، ولا سيّما الجيل الناشئ، وهذا الأمر فيه طمس للغة القرآن وإظهار للغة الأعاجم، بحجة أنها لغة الحضارة والمدنية والثقافة، وفي الحقيقة أنّ هذا تجهيل للأمة، وإبعاد لها عن مصدر عزّها، وهذا يحدث إما لجهلهم في دينهم، وهذه مصيبة، وإما لضعف إيمانهم وهذه أشد، أو لكون من يتكلمون بهذا ويدعون إليه قد خلت قلوبهم من الإيمان، وإنما هم من أهل النفاق، فإذا سنحت لهم الفرصة صرّحوا بنفاقهم.

والواجب علينا أن نشجع من يتعلم العربية من الأعاجم، ونركّز عليها في مناهجنا، وننهي عن تعلّم لغة الأعاجم، وإذا اضطررنا إلى تعلمها بما يحصل به المقصود وتندفع به الحاجة، كما أمر النبي ﷺ زيد ابن ثابت ؓ فتعلم اللغة الأعجمية ليرجم له الكتب التي ترد إليه، فليكن هذا بقدر، ولا يكون على صفة عامة، وفي المناهج المدرسية، وإنما يكون له قسم مخصص لدراسة هذه اللغة بقدر الظروف، ولذلك لم يأمر النبي ﷺ الناس بتعلّم لغة الفرس، أو تعلّم لغة الروم في عهده ﷺ، وإنما خصّص لها رجلاً واحداً، وهو زيد بن ثابت ؓ، حيث أمره أن يتعلم اللغة السريانية ولغة اليهود، لأجل أن يترجم له الكتب

.....

التي تأتي إليه، فالنبي ﷺ اقتصر على الحاجة، أما أن تزاحم اللغة العربية أو تقدم عليها، وتُجعل لها الحصص الدراسية الكثيرة في المنهج، ويخس اللغة العربية حقها، فهذا من المغالطة، ومن التجاهل والعقوق لهذه اللغة العربية، التي هي لغة الدين والقرآن والسنة، وهذا التجاهل للغة العربية يجعلها تختفي وتندرس، وبالتالي لن يفهم الناس القرآن ولا السنة، وسيأتي جيل لا يمتُّ إلى العربية بصلة إن بقي الأمر كذلك بإضعاف مناهج اللغة العربية، وتقوية مناهج اللغة الأجنبية.

بل إنَّ المسلمين الأوائل كانوا يشجعون الأعاجم على أن يتعلموا اللغة العربية، حتى صار الأعاجم هم الذين رغبوا في تعلم اللغة العربية ونبغوا فيها، وصار منهم أئمة في اللغة العربية، كسيويه الذي أصبح علماً فيها، حيث ألف وصنّف، وغيره من الأئمة.

قوله: «روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم...» هذا كالحديث الذي فيه النهي عن التشبه بالأعاجم ومن ذلك رطانتهم، والمقصود لا تتعلموها بوجه عام، أما تعلّمها بوجه خاص وبقدر الحاجة فلا بأس به، كما فعل النبي ﷺ، والنهي الآخر هو عدم الدخول عليهم في كنائسهم، والكنائس: محل عبادتهم وأعيادهم، وهذا هو محل الشاهد هنا، ألا ندخل الأمكنة التي يقيمون فيها أعيادهم، وما يحدث اليوم أنهم يدعون بعض المسلمين للحضور، ويتشرف المدعو من المسلمين بهذه الدعوة، ويذهب ويجلس وينظر أعيادهم، وهذا منهجٌ عنه، لأنه من مشاركتهم، والله جلّ وعلا قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] يعني: لا يحضرون أعياد الكفار.

قوله: «من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم...» يعني: من استقر وسكن فيها، وهذا فيه النهي عن الاستيطان في بلاد الكفر، والأمر بالهجرة التي أمر الله عز وجل بها، لأنه إذا استوطن بلادهم سرّت عليه ديانتهم، ودخل تحت نظامهم، وصار تابعاً لهم وقد يتجنس بجنسيتهم، والمصيبة أيضاً أن أولاده ينشؤون في بلاد الكفار، ويشربون عاداتهم وأفكارهم، فينشؤون نشأة سيئة، فعلى المسلم ألا يستوطن بلاد الكفار مهما استطاع، إلا عند العجز عن الهجرة مع التمسك بدينه، فإنه يستوطن بقدر ما تزول به الضرورة ثم يهاجر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝١٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝١٩ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ٩٧ - ١٠٠].

فالحاصل أن على المسلم أن لا يستوطن في بلاد الكفر إلا مضطراً، وبقدر الضرورة، ومهما أمكنه الهجرة إلى بلاد المسلمين فعل، فإن هذا واجب عليه كواجب الجهاد؛ لأن الله قرن الهجرة مع الجهاد في كثير من الآيات، فراراً بالدين، وفراراً بالأهل والذرية من بلاد الكفار، هذه مسألة، والمسألة الثانية: أنه إذا نطق بلغتهم، ورطن رطانتهم، فقد تشبه بهم، وترك الأفضل والأكمل، وهي لغة القرآن، وذهب إلى الأقل والدون وهي لغة العجم، والمسألة الثالثة: أنه إذا صنع نيروزهم ومهرجانهم، بأن يشاركهم في أعيادهم،

فقد حقَّ عليه الوعيد في أنه يحشر معهم يوم القيامة، وسيفعل هذا مضطراً إذا بقي في بلادهم، ولو تمتَّع لوقع عليه أذى منهم، لأنهم يتغلبون عليه، فيضطر أن يصنع نيروزهم ومهرجاناتهم، فيحشر مع الكفار، وهذا وعيد شديد، فكما حشر نفسه معهم في الدنيا فإنه يحشر معهم يوم القيامة.

وقد يرد سؤال هنا بالنسبة للأقليات الإسلامية في بلاد الكفر: ماذا يفعلون؟ لا سيَّما إذا منعوا من القيام بأمور دينهم، هل يجب عليهم أن يخرجوا من بين ظهرانيهم؟ والجواب أنَّ الفرار بالدين واجب، فإلى أين يفر؟ يفر إلى بلاد المسلمين إذا أمكن، فإذا لم يكن هناك بلاد للمسلمين، أو كان بلاد للمسلمين لكن تغلب عليها حكام على نمط الكفار، ينفذون برامج الكفار، كحال كثير من الناس اليوم، فحينها يهاجر إلى أقل البلاد ضرراً، يعني إذا وجد بلداً كافراً أقل ضرراً من البلد الذي هو فيه، فإنه يهاجر إليه، كما هاجر المسلمون في عهد النبي ﷺ من مكة إلى أرض الحبشة، لأنه ليس للمسلمين دار هجرة في ذلك الوقت، فهم خرجوا لدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، حيث ذهبوا إلى بلاد الحبشة وهم نصارى بأمر الرسول ﷺ، فهذا ينطبق على الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب، لأنَّ بلادهم لفظتهم، ولا يستطيعون أن يقيموا فيها، فهؤلاء قد يكون لهم عذر، لكن لا يذوبون مع الكفار، بل يتمسكون بدينهم، ويظهرونه، ويجب أن تكون إقامتهم محدودة إلى أن تزول الضرورة، ثم يرجعوا إلى بلادهم، ويجب عليهم أن يجتمعوا ويكوّنوا لهم مركزاً إسلامياً يتولى شؤونهم يكون فيه من العلماء والدعاة من يقوم بحل خلافاتهم وإفنائهم في شئون دينهم.

وروى^(١) بإسناده عن البخاري صاحب «الصحيح» قال: قال لي ابن أبي مريم: أنبأنا نافع بن يزيد، سمع سليمان بن أبي زينب عمرو بن الحارث، سمع سعيد بن سلمة، سمع أباه، سمع عمر ابن الخطاب عليه السلام عنه قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم.

وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

هكذا رواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي وغندر وعبد الوهاب، عن عوف بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو من قوله.

وبالإسناد إلى أبي أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام عن محمد ابن سيرين قال: أتني علي عليه السلام بمثل النيروز، فقال: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً، قال أسامة: كره عليه السلام أن يقول: النيروز.

[١٩]

[١٩] وقوله: «سمع عمر بن الخطاب عليه السلام عنه يقول: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم...» هذا تحذير من عمر بن الخطاب عليه السلام عنه الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين، الذين قال

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣٣٤).

فيهم النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعَضُّوا عليها بالنواجذ»^(١) فهو يأمر باجتناّب أعياد المشركين.

قوله: «من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم...» المقصود أنه من ساكن المشركين وهو يقدر على الهجرة، وشاركهم في نيروزهم ومهرجاناتهم - يعني: في عيدهم - واستمر معهم حتى يموت، فإنه يحشر معهم يوم القيامة.

وفي هذا عيد شديد منفر للمسلم من السكنى ببلاد الكفار وهو يقدر على الهجرة، فإذا لم يقدر فلا تجوز له مشاركتهم في أعيادهم، وسواء كان في بلادهم أو خارجها، فلا يجوز مشاركتهم في أعيادهم، فإنه من النقص في الدين، وفيه تشجيع للكفار، ولما في أعياد الكفار من المنكرات والكفريات والضلالات.

قوله: «أتى علي بمثل النيروز» يعني: أن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ استنكر الهدية التي أهديت إليه بمناسبة النيروز، وهو عيد الفرس، وقال: إن المسلمين كل يوم لهم فرح وسرور، ويتهادون في كل يوم ولا يختص التهادي بيوم عيد الكفار، فقد قال النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٢) لكن لا تُحدّد الهدية بوقت معين، وإذا جعلت في مناسبة عيد الكفار، صار هذا تعظيماً لعيدهم ومشاركة لهم في ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال البيهقي: وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به.

وهذا عمر رضي الله عنه نهى عن لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم. [٢٠]

[٢٠] قوله: «وقال البيهقي»: راوي الأحاديث السابقة مبيناً ما تتضمنه من الأحكام ومنها كراهة التهادي في يوم أعياد الكفار، حيث أنَّ علياً رضي الله عنه استنكر الإهداء في يوم عيدهم، وهذا يردّ على الذين يتهادون الآن الزهور بمناسبة عيد الحب كما يسمونه، أو غيره من الأعياد التي يختص بها الكفار، فإنَّ هذا الفعل لا يجوز شرعاً، وكذلك الذين يجعلون موسماً للزهور وعرضها وإقامة المهرجانات لها تشبهاً بالكفار.

ثم إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني نهى عن الدخول عليهم الكنيسة في أعيادهم، لما في ذلك من مشاركتهم وتشجيعهم، وموافقتهم على هذا العيد الباطل عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي: لا يحضرون أعياد الكفار، فإذا كان عمر رضي الله عنه استنكر مجرد الدخول عليهم في يوم عيدهم، والتكلم بلغتهم من غير حاجة وضرورة، فكيف بالذي يعمل أعمالهم في هذا العيد؟ فهذا تعظيم لعيدهم، ولا يليق بالمسلم أن يعظّم أعياد المشركين.

قوله: «أوليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم» أي: إذا كان عمر استنكر مجرد الدخول عليهم في الكنيسة - مع أنَّ الدخول في الكنيسة مباح في غير هذه المناسبة، أما في يوم عيدهم فلا يجوز، لأنَّ في الدخول عليهم تشجيعاً لهم على عيدهم - فكيف إذا عمل عملهم؟ وصنع الطعام؟ أو أكل من طعامهم في

.....

مناسبة العيد؟ أو لبس لباساً خاصاً بهم؟ أو أهدي هدايا بمناسبة ذلك هذا اليوم؟ لا شك أنَّ الأمر أشدّ. وقد حدث الآن أنَّ الطلاب الذين يتخرجون من جامعاتهم يلبسون لباساً خاصاً بهم في يوم تخرجهم على أبدانهم وعلى رؤوسهم أشبه ما يكون بلباس الرهبان، فيجب منع ذلك والامتناع من لبسه.

قوله: «وإذا كان السَّخَط ينزل عليهم يوم عيدهم...» يعني: من المحاذير المترتبة على مشاركة الكفار في أعيادهم ينزل عليهم الغضب بسبب ما يعملونه فيها من الكفريات والشركيات، وما يُسَخِّط الله سبحانه وتعالى، فمن دخل عليهم أو جلس معهم، فإنه يناله من العقوبة التي تنزل بهم ما يناله من حيث لا يشعر.

فكيف بفعل بعض أفعالهم، أو فعل واحد من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟

أوليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟

وإذا كان السُّخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يَشْرُكُهم في العمل أو في بعضه، أليس قد تعرَّض لعقوبة ذلك؟

ثم قوله: واجتنبوا أعداء الله في عيدهم، أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟

وأما عبد الله بن عمرو فصَّرَحَ أنه من بنى ببلادهم وصَنَعَ نيروزهم ومهرجانهم، تشبَّه بهم حتى يموت، حُشِرَ معهم. وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركته في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه.

فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجزُ جعله جزءاً من المقتضى.

إذا المباح لا يُعاقب عليه.

وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض، لأنَّ أبعاض ما ذكره يقتضي الذم منفرداً.

وإن ما ذكر - والله أعلم - من بنى ببلادهم؛ لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك لكونه في أرضهم.

وأما علي عليه السلام، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم بالعمل؟

وقد نصَّ أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك، وذكر أصحابه مسألة العيد.

وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم.

[٢١]

[٢١] قوله: «واجتنبوا أعداء الله في عيدهم...» يعني: لا تجلسوا معهم، ولا تدخلوا عليهم، فهذا نهي عن مجرد اللقاء، فكيف بالعمل! لا شك أنه أعظم، فالحاصل وجوب اجتنابهم في كل شيء يفعلونه بمناسبة عيدهم.

قوله: «من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم...» ظاهر كلام عبد الله بن عمرو أن المسلم إذا فعل هذه الأشياء مجتمعة - يعني: ساكنهم وصنع ما يصنعون في أعيادهم حتى يموت - فإنه يحشر معهم، أما إذا صنع بعض هذه الأشياء، فإنه يكون عاصياً، وعليه من الإثم بمقدار ما عمل، فظاهر كلام ابن عمرو أن من فعل هذه الأشياء مجتمعة يكفر، أو أنه جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار... فظاهر لفظ

عبد الله بن عمرو أنه إذا فعل كل هذه الأمور التي ذكرها يكفر، وإن كان كلامه يحتمل أن هذا من باب الوعيد، يعني أنه لا يكفر، وإنما يكون قد فعل كبيرة، من كبائر الذنوب، فالخطر شديد جداً على كل حال.

قوله: «إذ المباح لا يُعاقب عليه...» بأن يستحق العقوبة ويحشر معهم، فهذا دليل على أن هذا الأمر ليس مباحاً، وإنما هو محرم تحريماً شديداً.

قوله: «وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض...» يعني: إذا ذُمَّ على مجموعة أمور، فإنه يُذم على بعضها بقدره، لأنَّ الذمَّ يشملها مجتمعة ومتفرقة.

قوله: «وإنما ذكر - والله أعلم - من بنى ببلادهم؛ لأنهم على عهد عبد الله وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين...» يعني: كان الكفار في عهد عبد الله بن عمرو ممنوعين من أن يظهروا أعيادهم في بلاد المسلمين، وإنما المقصود أن المسلم إذا ذهب إلى بلاد الكفار فلا يشاركهم في أعيادهم وأحكام ملتهم، ولا يجاملهم في هذا الأمر، لأنَّ المطلوب أن يُظهر دين الإسلام، ولا يخضع لدين الكفار، وهذا يجب أن يُنبّه عليه أولئك الذين يذهبون إلى بلاد الكفار اليوم، ويمكنون الزمن الطويل، أنه لا يجوز لهم مشاركة الكفار في شيء من أمور دينهم وبدعهم.

قوله: «وأما علي فكره موافقتهم في اسم يوم العيد...» يعني: أنَّ علياً كره تسمية الهدية باسم النيروز، والنيروز اسم من أسماء أعيادهم، فلا يجوز أن تسمّى الأشياء بأسماء أعجمية، لا سيما إذا كانت من دينهم وفي أعيادهم، كالنيروز والمهرجان.

قوله: «وقد نصّ أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي...» يعني: نصّ الإمام أحمد رحمه الله على مضمون ما جاء عن الصحابة من النهي عن التشبه بالكفار في عيدهم، أو مشاركتهم أو تشجيعهم على ذلك، وذكر أصحاب الإمام أحمد عن الإمام مسألة العيد، يعني: أن المسلمين لا يحبونه ولا يهتمون بعيد الكفار.

وقال الإمام أبو الحسن الآمدي، المعروف بابن البغدادي في كتابه «عمدة الحاضر وكفاية المسافر».

فصل: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود. نصّ عليه أحمد في رواية مهنا، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الشعانين، وأعيادهم.

فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نصّ عليه أحمد في رواية مهنا.

وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم يبيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكّل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.

وقال الخلال في «جامعه»: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين.

وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل طور يانور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه، والبقر والرقيق، والبُرّ والشعير وغير ذلك، إلّا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم يبيعهم. قال: إذا لم يدخلوا عليهم يبيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

وإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم يبيعهم، فعلم منه منعه من دخول يبيعهم.

وكذلك أخذ الخلال من ذلك: المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نصَّ أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم.

وهو كما ذكرنا من باب التنبيه عن المنع من أن يفعل كفعلهم. [٢٢]

[٢٢] قوله: ما ذكره من مسألة عدم جواز مشاركة الكفار في أعيادهم، يدلُّ على أنَّ مذهب الإمام أحمد على وفق ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

قوله: «واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾» يعني: فمن ما جاء في هذه الآية: أنها نزلت في أعياد الكفار، وإن كان معناها أوسع فإنَّ من المراد بالزور: عيد الكفار، فتكون الآية دالة على تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم، وقد وافقت أقوال الصحابة للآية، لا سيما الخلفاء الراشدون كعمر وعلي، بالإضافة للأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في ذلك، وعموم قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

قوله: «فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم...» يعني: أنَّ ما يباع من الفواكه والأطعمة في الأسواق في وقت أعياد الكفار هو من الأمور المباحة، فهو يشتريه لا تشجيعاً لهم، وإنما جرياً على العادة، فإن هذا شيء يشترك فيه الكفار والمسلمون.

قوله: «وقال: إنها يمنعون أن يدخلوا عليهم يبيعهم وكنائسهم...» فما يباع في الأسواق من المأكّل والمشرب لا حرج فيه، وإن قصد توفير هذه المأكولات لأجل أن يشتروها؛

.....

فالأصل في المعاملات الإباحة والحمد لله، لكن الممنوع أن يدخلوا عليهم كنائسهم ليسيئوهم.

قوله: «وقال الخلال في «جامعه»: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين...» وهذا كما سبق من تحريم حضور أعياد الكفار.

قوله: «وذكر عن مهنا: سألت أحمد...» يعني: أن مهنا سأل الإمام أحمد: أن المسلمين يشهدون الأسواق في أيام أعيادهم ويبيعون فيها دون أن يدخلوا عليهم بيعهم: فكانت إجابة الإمام أنه لا بأس بالشراء، لأن هذا مستمر في طول السنة، وليس خاصاً في هذه الأيام، فما يجلب من المباحات من السلع ويُسوّق في الأسواق فلا بأس للمسلم أن يشتريه، وأن يستعمله، ولا بأس أن يجلب المسلم ما عنده من السلع في السوق، وإن وافق ذلك وقت عيد الكفار.

قوله: «وإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق..» يعني: أن الإمام أحمد رحمه الله فرق بين الدخول في بيعهم والشراء منها أو الاستطعام، وبين أن يجده في السوق معروضاً للبيع فيشتريه جرياً على العادة، والله جلّ وعلا أباح البيع والشراء في جميع أيام السنة.

وأما الرطانة وتسمية شهورهم بالأسماء الأعجمية:

فقال أبو محمد الكرمانى المسمى بحرب: «باب تسمية الشهور بالفارسية» قلت لأحمد: فإنَّ للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشدَّ الكراهة وروي فيه عن مجاهد: أنه كره أن يقال: أذرماء وذى ماه، قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه.

قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسيّة مثل: أذرماء، وذى ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره فأرجو. قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدن يحلفُ به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يُعبد.

قال: وكذلك الأسماء الفارسيّة، قال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء مضاف، قال: سألت إسحاق مرّة أخرى، فقلت: الرجل يتعلم شهور الرّوم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس.

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان: أحدهما: إذا لم يُعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرماً، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه.

ولهذا كُرِهت الرُّقى العجميّة كالعبرانية أو السّريانية أو غيرها، خوفاً أن يكون فيها معانٍ لا تجوز.

وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، ولكن إن عُلِمَ أنَّ المعنى مكروه فلا ريب في كراهته، وإن جُهِلَ معناه: فأحُدُ كرهه، وكلام إسحاق: يحتمل أنه لم يكرهه. [٢٣]

[٢٣] قوله: «فإنَّ للفرس أياماً وشهوراً يسمونها...» المقصود أن من مخالفة الكفار أيضاً أن لا تستعمل الأسماء التي يسمون بها الشهور، فالله عزَّ وجلَّ قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦] ولقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «إِنَّ الزَّمانَ قد استدارَ كهَيْئته يومَ خلقَ اللهُ السَّمَاواتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شهراً، منها أربعة حرمٌ، ثلاث متواليات: ذو القعدة، ذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(١) لذلك فإنَّ الشهور تسمى بهذه الأسماء العربية، ولا تسمى بأسماء الشهور الرومية والأعجمية في بلاد المسلمين، لأنَّ هذا من التشبه بهم في التسميات، وفي هذا تنبيه على ما استشرى في بلادنا الآن، فإنك حينما تمشي في أي شارع أو طريق ترى اللوحات قد كتب عليها أسماء أعجمية، كأسماء المحلات والمستشفيات، بل إنهم يجعلون الحروف العربية تقارب أشكال الحروف الأعجمية، لا لشيء إلا لعشق اللغة الأعجمية، فهذا أمر ينبغي التنبيه له، ولا يجوز أن تتحول البلاد والشوارع العربية إلى مظاهر أعجمية.

أما الكتب والرسائل التي توجه إلى الأعاجم وهم لا يفهمون الشهور العربية، فلا بأس بأن يخاطبوا بلغتهم وتكتب بالأسماء التي يفهمونها، لكن المشكل إذا كان

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ؓ.

هذا يُداول بين المسلمين العرب الفصحاء، كما يحصل اليوم في المطارات، والطائرات، والمستشفيات تجد أنَّ الكتابة المستخدمة فيها الكتابة الأجنبية الأعجمية، والعربي لا يفهم منها شيئاً حتى يضطر أن يبحث عمَّن يقرأ له بالأعجمية، وهذا تغريب مستنكر، وكذلك نجد التاريخ في تلك الأماكن بالتاريخ الأجنبي في البلاد العربية، فكل ذلك من إفرازات التشبه المذموم.

قوله: «وكان ابن المبارك يكره إيزدن...» كره هذا الاسم وأمثاله لأنه يحتمل أن يكون صنماً أو مخلوقاً يحلف به، فيصير حلفاً بغير الله، وقد يكون شعاراً كفرياً، فإذا لم يكن هذا الاسم - سواء كان اسم شهر أو غيره - لا يمت إلى دينهم أو عيد من أعيادهم، فلا بأس أن يتعلَّمه لا ليستعمله، وإنما ليعرفه إذا احتاج إليه.

قوله: «فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان...» الأول: خوفاً أن يكون المعنى من معاني الكفر، أو أنه سب لله، أو رسوله، أو تعظيم للآلهة من دون الله عزَّ وجلَّ، فالواجب على المسلم التوقف عن اسم لا يعرف معناه، لئلا يكون شعاراً دينياً لهم. والوجه الثاني لكراهته لئلا يتعود الإنسان النطق بغير العربية، فإنَّ اللسان العربي شعار الإسلام وأهله.

قوله: «ولهذا كرهت الرقي الأعجمية...» معنى الرقية: القراءة على المريض أو المصاب من أجل الشفاء، ولها شروط: الشرط الأول: أن تكون من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، والشرط الثاني: أن تكون باللفظ العربي لئلا يدخلها أسماء مجهولة كأسماء الشياطين والجن، فيكون هذا من الشرك بالله عزَّ وجلَّ، والشرط الثالث: أن

.....

يُعتَقَد أنَّ الشفاء من الله، وأنَّ هذه الرقية سبب من الأسباب إن شاء الله نفعت وإن شاء لم تنفع، فإن توفرت هذه الشروط فلا بأس بها، ولهذا قال رسول الله ﷺ للرقاة: «اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بها ما لم تكن شركاً»^(١).

قوله: «وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق...» الحاصل أنَّ هذا الأمر له ثلاث حالات: الأولى: أن يُعلم أن الاسم الأعجمي ليس فيه محذور، فهذا مما لا بأس في استعماله عند الحاجة وليس دائماً.

الحالة الثانية: أن يُعلم أنه محرَّم فهذا لا يجوز استعماله أبداً.

الحالة الثالثة: أن يجهل فلا يدري هل هو محرَّم أم غير محرَّم، وهذا يجتنب من باب اجتناب الشبهات.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

الوجه الثاني في كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإنَّ اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي يتميزون بها.

ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون الأدعية التي في الصلاة والذكر أن يدعى الله ويذكر بغير العربية.

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات وهل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات أعلاها: القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحريمة بالإجماع، وكالتحليل، والتشهد عند من أوجبه، ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك، فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليه أم لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه.

بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يُترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز.

واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.

وأما الأذكار الواجبة: فاختلف في منع ترجمة القرآن: هل تترجم للعاجز عن العربية وعن تعلمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان: أشبههما بكلام أحمد: أنه لا يترجم وهو قول مالك وإسحاق، والثاني: يترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

وأما سائر الأذكار: فالمنصوص من الوجهين: أنه لا يترجمها، وحتى فعل بطلت صلاته.

والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل.

ومن أصحابنا من قال: له ذلك إذا لم يُحسن العربية.

وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ، كالنكاح واللّعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه.

وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك: فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب، وأما مع العلم به: فكلام أحمد يئنُّ بكراهته أيضاً.

فإنه كره: آذرماء ونحوه، ومعناه ليس محرماً.

وأظنه سُئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية؟ فكرهه وقال: لسان سوء.

وهو أيضاً أخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم، وعن شهود أعيادهم.

وهذا قول مالك أيضاً، فإنه قال: لا يُحرَّم بالعجمية، ولا يدعو بها، ولا يحلف بها.

قال: نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال: إنها خبٌّ فقد أُستدلَّ بنهي عمر عن الرّطانة مطلقاً. [٢٤]

[٢٤] قوله: «الوجه الثاني في كراهية أن يتعود الرجل النطق بغير العربية...» لأنّ العربية لغة القرآن، فالواجب أن يكون التخاطب بين المسلمين بها، أما أن يكون الأمر بالعكس بأن تُغلب اللغة الأجنبية، وتختفي العربية، ويكثر تخاطب الناس بالأجنبية، فإنه سيأتي زمان تُنسى به اللغة العربية، وهذا ما نخشاه الآن في مناهج التدريس حيث إنّ العمل جارٍ على قدم وساق لإدخال اللغات الأجنبية في مناهج التدريس، وتعميمها على الطلاب الذكور والإناث، ولا شكّ أنّ هذا جور على اللغة العربية، لأنّ هذا على المدى القريب لا البعيد سيفضي إلى اندثار هذه اللغة، فيا أيها المسلمون يا أيها العرب حافظوا على لغتكم، واحذروا من اللغة التي تُغلب عليها وتغطيها. ومما يميّز اللغة العربية ترجمة كتب التفسير وشروح الأحاديث إلى اللغات الأجنبية ليستغني المسلمون الأجانب عن تعلم اللغة العربية، بينما كانوا سابقاً يتسابقون إلى تعلمها ويبرزون في ذلك، حتى نشأ منهم أئمة مشهورون في اللغة العربية والتأليف فيها وفي علومها.

قوله: «ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون الأدعية في الصلاة والذكر بغير العربية» لأنّ الأصل في الدعاء أن يكون باللغة العربية لغة القرآن، لغة الذكر الحكيم، ولا يسمح إلّا للأعجمي الذي لا يفهم العربية أن يدعوا بغيرها من اللغات للضرورة، أما العربي فلا يجوز له أن يدعو بلغة أجنبية، فالعربي لا يجوز أن يأتي بالأذكار بغير العربية، بل إن بعض أهل العلم يرى بطلان الصلاة إذا قيلت أذكارها بغير العربية.

قوله: «فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية...» يعني: أن القرآن لا يمكن ترجمته بغير العربية؛ لأنه معجز، ولا يمكن لأي لغة أن تأتي باللفظ الذي يقابل لفظ القرآن حرفياً. فترجمة القرآن حرفياً أمر مستحيل، وإنما تترجم معانيه وتفسيره، ولذلك الترجمات الموجودة الآن يقولون إنها تفسير معاني القرآن الكريم، وليست ترجمة لفظ القرآن الكريم.

قوله: «واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية...» أذكار الصلاة مثل تكبيرة الإحرام والتسليم، هذه الألفاظ لا يجوز ترجمتها إلا للعاجز عن النطق باللغة العربية، أما الذي يقدر على النطق بها، أو قادر على أن يتعلمها، فهذا لا يجوز له أن يأتي بالأذكار التي هي من أركان أو واجبات الصلاة باللغة الأعجمية وهو يقدر أن يأتي بها باللغة العربية، وسواء كان عربياً بالأصل أو أعجمياً متعلماً للغة العربية، أو يقدر على تعلمها، أما إذا كان أعجمياً ولم يتعلم اللغة العربية فلا نقول له لا تصل حتى تتعلم اللغة العربية، بل يُبادر بالصلاة على حسب حاله، فالله جلّ وعلا يقول: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكلام الأصحاب من الحنابلة أنه لا يترجم الأذكار، حتى ولو كانت من الأذكار غير الواجبة مثل الدعاء في التشهد الأخير، أو الأذكار التي لا تجب، وإنما هي مستحبة، فهذه محل خلاف بين العلماء: هل لا بد أن يأتي بها باللغة العربية أم لا؟ فإن كان عربياً في الأصل، أو عربياً مستعرباً، فإنه يأتي بها باللغة العربية، وإن كان عاجزاً عن النطق باللغة العربية، فإنه يأتي بها بلغته إلى أن يتعلم اللغة العربية.

وقوله: «متى فعل بطلت صلاته» إذا كان يقدر أن يأتي بها باللغة العربية.
وعن الشافعي: يُحرم هذا، لكن لا تبطل به الصلاة، فالجميع إذاً متفقون على أنه
يُحرم الإتيان بالأذكار باللغة الأجنبية وهو يقدر على اللغة العربية، وإنما الخلاف في
هل تبطل صلاته أو لا.

قوله: «وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس...» أما التخاطب بالأعجمية
من غير حاجة، وإزاحة العربية وإحلال اللغة الأجنبية مكانها، وسواء كان ذلك في
الأسماء التي تعلن في الجرائد وعلى اللوحات في الشوارع فكلّ هذا منهي عنه، لأنه تشبه
بالكفار، وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ومن ناحية أخرى فيه ترويج
للغة الأجنبية حتى تحل محل اللغة العربية، وهذا ما يريده أعداءنا.

ثم إن الخطاب بهذه الأسماء لمن كان يعرف معناها ولا محذور فيه، فهذا محل خلاف:
هل يكره أو لا يكره، ما لم يكثر من هذا ويستمر عليه، فإن استمر، فإنه ينقلب إلى الحرام.
قوله: «لا يُحرمُ بالعجمية..» يعني: لا يلبي إذا أُحرم بالحج أو العمرة بالأعجمية،
وإنما يُلبي بالعربية، ولا يسمّى على الذبيحة إلا بالعربية مهما أمكنه ذلك.

قوله: «نهى عمر عن رطانة الأعاجم...» هذا يدخل ضمن النهي عن التشبه بالكفار
عموماً، لكن إذا احتيج إليها، أو اضطر إليها زال التحريم بقدر الضرورة فقط، وإلا
فالواجب أن يكون السائد في بلاد المسلمين لغة القرآن الكريم والمحافظة عليها، حتى لا
تندثر لغة القرآن فلا يعرف معنى كلام الله، ولا كلام رسوله ﷺ، وهذا يؤدي إلى جهل
بأحكام الدين.

وقال الشافعي فيما رواه السلفي بإسناد معروف عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: سَمَّى الله الطالبين من فضله في البيع والشراء تجاراً، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سَمَّاهم رسول الله ﷺ بها سَمَّى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسة: اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمي رجل يعرف العربية تاجراً إلا تاجراً، ولا ينطق بالعربية فيسمي شيئاً بالعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ، ولهذا نقول ينبغي لكل أحدٍ يُقدر على تعلُّم العربية أن يتعلَّمها لأنه اللسان الأولي بأن يكون مرغوباً فيه من غير أن يحرم على أحدٍ أن ينطق بالعجمية.

فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمي بغيرها وأن يتكلَّم بها خالطاً لها بالعجمية، وهذا الذي ذكره قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين.

وقد قدمنا عن عمرو وعلي رضي الله عنهما ما ذكرناه.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنَّف»: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن بُريدة قال: قال عمر: ما تعلم الرجل بالفارسية إلا خبَّ، ولا خبَّ رجل إلا نقصت مروءته.

حدثنا وكيع، عن ثور، عن عطاء، قال: لا تعلِّموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإنَّ السَّخَطَ ينزل عليهم.

وهذا الذي رَوَّينا تقدم عن عمر رضي الله عنه. وقال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن داود بن أبي هند: أَنَّ محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قومًا يتكلمون بالفارسية، فقال: ما بال المجوسية بعد الحنفية؟

وقد روى السُّلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم البلخي، حدثنا عمر بن هارون البلخي، حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية، فإنه يورث النفاق»^(١).

ورواه أيضاً بإسناد آخر معروف إلى أبي سهيل محمود بن عمرو العُكبري، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، حدثنا أحمد بن خليل - بيلخ -، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجريري، حدثنا عمر ابن هارون، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يُحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق»^(٢).

وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، أما رفعه: فموضع تبين. ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية. قال أبو خَلْدَة: كلمني أبو العالية بالفارسية، وقال منذر الثوري: سأل رجل محمد ابن الحنفية عن الجبن، فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٨٧ / ٤.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٨٧ / ٤.

فاشتري به تنيزاً فاشتريت به تنيزاً ثم جاءت به، يعني الخبز. [٢٥]

[٢٥] قوله: «سمى الله الطالبين من فضله في البيع والشراء تجاراً... إلخ» المقصود من كلام الشافعي رحمه الله أن الذي ينبغي أن يسود في أسواق المسلمين لفظ التجارة والتُّجار، ولفظ الساعي بدل السُّمسار، فيقال: الساعي في البيع، ولا يقال: سمسار؛ لأنه لفظ أعجمي، فالحاصل أن هذا ترويج للغة الأجنبية من غير ضرورة، واللغة العربية ليست عاجزة عن أن تستوعب الأسماء المطلوبة في التجارة وغيرها، فاللغة التي وسعت كتاب الله وسنة نبيه - مع ما في القرآن من الإعجاز والبيان، ومع ما في السنة من جوامع الكلم الذي أعطيه رسول الله ﷺ - قادرة أن تتسع لكل المعاني، فالواجب على المسلمين أن ينشروا هذه اللغة، ويعلموها الأعاجم، لأن القرآن لا يفهم ولا تعرف أحكامه إلا باللغة العربية.

قوله: «فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمى بغيرها...» وهذا الذي قاله الأئمة الأربعة فيما نقله الشيخ عنهم لم يكن من عند أنفسهم، وإنما هو مأثور عن السلف الصالح، وهو موجود في الكتاب والسنة، وقد تقدم ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

قوله: «ما تكلم الرجل بالفارسية إلا خبّ...» أي: صار خداعاً من الخب وهو الخداع، وهذا الأثر لعمر رضي الله عنه جاء في سياق النهي عن التكلم بالفارسية والأعجمية، لا سيما إذا كان من غير حاجة، وإنما هو من باب الفضول، فالواجب على المسلم التكلم باللغة العربية التي شرفها الله بنزول القرآن بها وهي لغة نبيه ﷺ، فبها يعرف القرآن وتفهم السنة، أما الأعجمية فهي كاسمها بعيدة عن أفهام العرب، ولا تلي الحاجة

المطلوبة، فلا يتكلم بها إلا عند الحاجة، أما من يتكلم بها من باب الفضول والتنطع وإظهار الثقافة كما هو الحال عند بعض الناس اليوم، فهؤلاء آثمون، لأنهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

قوله: «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا كنائسهم» هذا نهي عن تعلّم لغة الأعاجم إلا عند الضرورة والحاجة الملحة، كالترجمين الذين يكونون عند وليّ الأمر والقضاة، أو عند مَنْ هو مسؤول عن الأمور العامة، فيحتاج من يترجم له لغة غير العربية ففي هذه الحالة لا بأس بذلك، وأما أن تتخذ لغة يخاطب بها وتحل محل اللغة العربية فهذا أمر منهى عنه، لأنّ فيه تشبهاً بالأعاجم، ولأنّ فيه إماتة للغة العربية واستغناء عنها.

قوله: «ما بال المجوسية بعد الحنيفية...» هذا الأثر فيه التخليط على المتكلم بالفارسية، لأنها لغة المجوس، ولأنّ اللغة العربية لغة الحنيفية - أي: الملة الحنيفية - فالتكلم بها يستبدل لغة المجوس عبدة النيران بلغة الحنيفية التي هي ملة إبراهيم.

قوله: «من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلّم بالعجمية...» هذا هو الضابط: أن مَنْ لم يحسن العربية يتكلّم غيرها إلى أن يتعلم العربية، وأما من يحسنها، فلا يجوز له أن يتكلم ويتخاطب بها، لأنّ اللغة العربية هي اللغة التي أنزل الله بها القرآن الكريم، وهي لغة رسوله ﷺ، وهي لغة هذه الأمة المحمدية، ومن عظمة هذه اللغة أنك تجد الأعاجم الذين أسلموا يتعلمون اللغة العربية، ويصبحون عرباً فصحاء، وقد ذكرت كتب التراجم كثيراً منهم ممن صاروا أئمة في اللغة والحديث والتفسير، فاللغة العربية ميسرة

ومحبة لله الحمد، وقابلة لكل ثقافة، لا تعجز عن وصف شيء واستيعاب المعاني،
قال شاعر النيل حافظ إبراهيم عن اللغة العربية:

وسعت كتاب الله لفظاً وحكمة وماضت عن أي به وعظّات

فالحاصل أن اللغة الأجنبية يتكلم بها عند الحاجة إلى ذلك، والحاجة تتحدّد بقدرها
ولذلك يروى عن السلف أن التكلم بها يورث النفاق كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره،
بمعنى أنه يورث محبة اللغة الأجنبية ومحبة أهلها، وهذا نفاق.

قوله: «ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة...» المقصود
أنه لا بأس أن يؤتى ببعض الكلمات من اللغة الأعجمية، وإنما الممنوع هو استبدال اللغة
العربية باللغة الأجنبية للتخاطب على وجه العموم، وأن تحل اللغة الأجنبية محل اللغة
العربية في الكتابة وفي الحوار، أما أن يقال بعض الكلمات في أثناء الكلام فلا بأس في
ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بكلمات أعجمية، فلقد قال: «هذا سنا»^(١) يعني: حسن، بلغة
الحبشة، وكذلك علي رضي الله عنه لما سأل شريح القاضي فأجابه بجواب جيد، قال علي: قالون،
يعني: جيد في اللغة الرومية، ولهذا قال الشيخ:

(١) انظر البخاري (٥٨٤٥) من حديث أم خالد رضي الله عنها.

وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك، إما لكون المخاطب أعجمياً، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه.

كما قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص - وكانت صغيرة، وقد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها - فكساها النبي ﷺ قميصاً، وقال: «يا أم خالد هذا سنا»^(١)، والسنا بلغة الحبشة: الحسن.

وروي عن أبي هريرة ؓ أنه قال لمن أوجعه بطنه: أشكم بדרך. وبعضهم يرويه مرفوعاً، ولا يصح.

وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام، ولغة القرآن، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه: فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان، ولغة أهلها فارسية، وأهل المغرب، ولغة أهلها بربرية: عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار مسلمهم وكافرهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٥).

وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسيّة، حتى غلبت عليهم.

وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، إنها الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدّور، فيظهر شعار الإسلام وأهله.

ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسّنة وكلام السّلف.

بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى، فإنه يصعب عليه.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيّناً.

ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصّحابة والتّابعين،

ومشابهتهم: تزيد في العقل والدين والخلق. [٢٦]

[٢٦] قوله: «وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب..» أي: أن النطق

ببعض الكلمات الأعجمية لا بأس به، خصوصاً إذا كان المخاطب يحتاج إلى ذلك، كأن

لا يفهم بعض المفردات، فقال له بلغته من أجل تقريب ذلك لفهمه.

وقول الرسول: «يا أم خالد هذا سنا...» يدل على أنه لا بأس بذكر بعض الكلمات

بالغة الأعجمية كما قال النبي لهذه الجارية، وإنما قال ذلك؛ لأن الجارية نشأت بالحبشة،

وهي تفهم هذه اللفظة.

قوله: «أشكم بدرد» هذا مثل ما مضى من جواز التكلم ببعض الكلمات الأعجمية،

ومعنى أشكم بדרך: وجع بالبطن بالفارسية، وربما يكون المخاطب فارسي، فأبوهريرة ﷺ كلمه بلغته من أجل أن يفهم.

والممنوع هو الاستعمال العام، ولا سيما من المسؤولين وفي الدوائر العامة، والمؤسسات الرسمية، لأن معنى ذلك ترك اللغة العربية، وإحلال اللغة الأجنبية محلها رسمياً، وبالتالي تنسى اللغة العربية، وتستبدل لغة الشريعة بلغة غيرها، وهذا من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، وللأسف هذا حال كثير من الأمة العربية. حيث أقصت لغتها وصارت لغة الأعاجم هي السائدة في المستشفيات والجامعات والدوائر الرسمية، فصار العربي المسلم يشعر بغربة في وطنه ومسكنه ولغته.

قوله: «ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر... إلخ» يعني: أن المسلم هو الذي يجعل غيره يتكلم بلغته العربية لا أن يكون العكس، لأنَّ في تعليم الأعاجم لغة العرب فرصة ليفهموا الإسلام، وليفهموا القرآن والسنة، أما إن حدث العكس فهذا الانتكاس والنقصان.

فلا يجوز التساهل باستعمال غير لغة العرب، لأنَّ هذا يؤدي إلى أن تسود لغة غير اللغة العربية، ولا يحتاجُ بأننا بحاجة إلى لغة الآخرين لأنَّ الوضع قد تغير، فالمصنوعات والأدوية باللغة الأجنبية، نقول: هذه ليست حجة؛ لأنه بالإمكان أن تترجم هذه المعلومات والمخترعات والمسميات إلى اللغة العربية، وذلك بأن يفرغ ناس من المتخصصين لترجمتها، وقد جرَّب هذا في بعض الدول العربية فلم يكن فيه صعوبة.

فالطريق الصحيح هو أن نعتاد الخطاب بالعربية، وننشئ صغارنا عليها، لا أن نفرض اللغة الأجنبية على صغارنا وطلابنا فيألفوا الأجنبية وتهجر العربية، ويصعب بعد ذلك النطق بها، وهي لغتنا ولغة كتابنا وديننا، فهذا هو الخسران المبين، ولا يقل بعض الناس: إنَّ هذا الأمر سهل لفظة بدل لفظة، أو كتابة بدل كتابة، نقول: ليس الأمر هكذا، لأننا نخاف أن تنسى اللغة العربية، ثم يستغلق علينا فهم الكتاب والسنة، ويأتي جيل من أبنائنا أعاجم لا يفهمون الكتاب والسنة، وهذا ما يريده أعداؤنا، يُريدون أن يصرفونا عن ديننا وكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، ويغلقوا علينا فهم الكتاب والسنة.

لا حرج في ذلك على من أراد الاطلاع على علوم الآخرين لأخذ المفيد منها وترك السيء، ولكن مع ذلك نقول: يمكن أن تترجم هذه العلوم بأن تقوم جهات مختصة من المسلمين بترجمة هذه العلوم لمن أراد أن يستفيد منها، إذا كان هذا لا يترتب عليه ضرر، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنَّ المأمون العباسي غفر الله له أغري بكتب الأعاجم والكتب الأجنبية، والحكمة والفلسفة، والعلوم اليونانية، فأنشأ داراً سماها دار الحكمة لترجمة الكتب اليونانية، فلما ترجمت هذه الكتب دخلت الثقافة المُلحِدة على المسلمين، فتغير الوضع تغيراً كاملاً، ونشأت الأفكار الضالة المنحرفة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «رسالته الحموية» يقول: زاد البلاء بعدما عُرِّبت الكتب الرومية على يد المأمون، ويقول الإمام أحمد: لا أظن أنَّ الله ينسى المأمون، وقد أدخل في الإسلام ما ليس منه.

قوله: «ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام...» يعني: إذا اعتاد الناس العربية حصلت الفائدة، بأن ينشأ شباب المسلمين على لغة القرآن، فيسهل عليهم فهم الكتاب والسنة؛ لأنها بلسان عربي مبين، واللغة العربية كما هو المعلوم واسعة، وفقهها دقيق، وتحتاج إلى عناية وتعلم، وتحتاج إلى إلمام، فمن حصل ذلك فهم الكتاب والسنة وصار له لسان عربي فصيح.

قوله: «بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل...» أي: أنه إذا اعتاد أهل الإسلام على اللغة الأجنبية، ثم أرادوا أن يرجعوا إلى الأصل - يعني: إلى العربية - صعب عليهم ذلك، أما إذا نشؤوا على اللغة العربية، فإنَّ هذا يسهل عليهم فهم الكتاب والسنة، ويسهل عليهم فهم شريعتهم.

ولا شكَّ أنَّ اللغات تؤثر، فاللغة العربية تؤثر في فهم المسلم للكتاب والسنة فهماً صحيحاً، واللغة الأجنبية تؤثر على الثقافة والمعلومات تأثيراً سيئاً، انظر الآن إلى ما يسمى بالأدب الخدائي هل تفهم منه شيئاً؟ هو أدب تافه وخطاب لا معنى له فهو مثل كلام المجانين.

قوله: «واعلم أنَّ اعتياد اللغة يؤثر في العقل...» يعني: أنَّ اللغة تأثيراً في رجاحة العقل وحسن الخلق، حيث أنَّ من يتقن اللغة العربية وعلومها تتوسع مداركه ويزكو فهمه، ويفتق ذهنه، بالإضافة إلى أنَّ المرء يتعلق قلبه بسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين؛ لأنَّ اللغة العربية لغتهم وهم الذين أوصلوا لنا الدين بها، وهي - أي: اللغة العربية -

.....

تربط المتأخرين من المسلمين بالسابقين منهم، أما إذا غُيّرت اللغة حصل الانفصال بين السابقين واللاحقين، وحصلت الكارثة.

وأيضاً فإنَّ نفس اللغة العربية من الدِّين ومعرفتها فرض واجب، فإنَّ فهم الكتاب والسُّنة فرض ولا يفهم إلاَّ باللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

ثم منها: ما هو واجب على الأعيان، ومنها: ما هو واجب على الكفاية. وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى ابن يونس، عن ثور، عن عمر بن يزيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أما بعد، فتفقهوا في السُّنة، وتفقهوا بالعربية، وأعربوا القرآن، فإنه عربي.

وفي حديث آخر عن عمر رحمه الله: أنه قال: تعلّموا العربية، فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض، فإنها من دينكم.

وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه اللغة العربية وفقه الشريعة: يجمع ما يحتاج إليه؛ لأنَّ الدين فيه فقه أقوال وأعمال، وفقه العربية: هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السُّنة: هو: الطريق إلى فقه أعماله. [٢٧]

[٢٧] قوله: «وأيضاً فإنَّ نفس اللغة العربية من الدين...» قد يُستغرب فيقال: كيف أنَّ اللغة العربية من الدين؟ لكن يزول هذا الاستغراب يوم يعلم المرء أنها وسيلة إلى فهم الكتاب والسُّنة، لا يفهمان إلاَّ بها، والوسائل لها حكم الغايات، ولما كانت اللغة العربية وسيلة إلى فهم الدين صارت من الدِّين، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

قوله: «ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها.. إلخ» هذا يبيّن مدى اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد باللغة العربية، حيث كتب إلى عماله بأن يتفقهوا

.....

في السنّة، ويتفقهوا بالعربية، لأنّ لفظ الكتاب والسنّة بالعربية، ولن يفهما إلّا بها، فمن أجاد اللغة، وتعلّم مفرداتها ومعانيها ومشتقاتها وبلاغتها وأسلوبها نال السّبق فيها، وأتقن فهم علوم الشريعة.

فالواجب على الخواص من أهل العلم العناية باللغة العربية، والقيام بتدريسها حتى ترسخ في المجتمع.

وقول عمر: «تعلّموا العربية، فإنها من دينكم..» هذا الكلام من كلام عمر رضي الله عنه المُلهم المحدث إنّما قاله لأنّ اللغة وسيلة إلى فهم الكتاب والسنّة، والوسائل لها حكم الغايات، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، فلما كان لا يمكن فهم الدين إلّا بفهم اللغة العربية، صار تعلّم العربية واجباً وفرضاً على المسلمين، والفرائض يُراد بها المواريث؛ لأنها تحتاج إلى عناية خاصة؛ وفهم عميق ودقيق، ولا يمكن فهمها إلّا باللغة العربية.

وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه: أحدها: أنَّ الأعياد من جملة الشرع، والمنهاج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]. كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد، وبين مشاركتهم في سائر المناهج.

فإنَّ الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر.

بل الأعياد هي من أخصَّ ما تميَّز به بين الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر.

فالموافقة فيها موافقة في أخصَّ شرائع الكفر وأظهر شعائره.

ولا ريب أنَّ الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة وشروطه. [٢٨]

[٢٨] قوله: «وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه...» رجع الشيخ رحمه الله إلى أصل الموضوع الذي يتكلم عنه، وهو منع التشبه بالكفار في أعيادهم وذلك من عدة طرق، وهي الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، وهذا هو الطريق الرابع منها وهو الاعتبار، وهذا موضوع قد أفاض فيه الشيخ رحمه الله، ولا يزال الكلام فيه بعد أن استطرد في ذكر حكم التكلم باللغات الأجنبية، ثم عاد إلى الموضوع فقال: وأما الاعتبار؛ لأنه سبق أن قال: وتحرم مشابهة الكفار في أعيادهم في الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح، والاعتبار الصحيح يعني به: القياس العقلي، فالعقل يقتضي منع التشبه بالكفار عموماً، المعاصرين منهم والجاهليين بجميع أصنافهم وأعيانهم.

قوله: «كالقبلة والصلاة والصيام...» يعني: لا فرق بين أن نشارك الكفار في العيد أو نشاركهم في المنهج والمناسك، لأن الأعياد من جملة الشرع، والله عز وجل يقول: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَثَرِ﴾ [الحج: ٦٧] ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] أي: أن لكل أهل ملة ودين وشريعة، منهاج وشرعة، وهذا معناه اختصاص المسلمين بشريعتهم ومنهاجهم، وعدم الأخذ من الشرائع السماوية السابقة إلا ما أقره الشرع، أي: ما جاء شرعنا بموافقته من الشرائع السابقة، فلا نأخذ من شرائعهم شيئاً ومن ذلك الأعياد، فالأعياد منسك من المناسك ومنهاج، فالمشركون والكفار لهم أعيادهم والمسلمون لهم أعيادهم، فلا يأخذ المسلمون عيد الكفار أو شيئاً منه، ويتركوا عيدهم الإسلامي أو شيئاً منه، بل يقتصرون على عيدهم الذي أبدلهم الله به من عيد غيرهم، وهو خير من أعياد الأمم من قبلهم، فالعقل يقتضي أنه إذا جاء البديل، فلا يؤخذ بالمبدل.

قوله: «فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر...» يعني: من وافقهم في العيد وإحياء عيدهم: بما فيه من دينهم وعاداتهم وشركياتهم ووثنياتهم، فإنه يكفر، لأنه شابه الكفار مشابة تامة، ومن تشبه بقوم فهو منهم، أما إذا كان التشبه في جزئية من جزئيات عيدهم، فإنه يأخذ شعبة من شعب الكفر.

قوله: «بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به...» يعني: أن الأعياد من أوضح ما تتميز به الشرائع؛ لأنها مظهر يظهر فيه أهل الملة، حيث أنهم يعملون فيه أشياء خاصة

دون غيره من الأيام، فهي من أعظم شعائر الدين، لذلك فإنَّ عيد المسلمين شعيرة من شعائر الإسلام، لا يجوز أن يترك ويستبدل بغيره من شعائر الكفار؛ لأنَّ الله قد أغنانا بحلاله عن حرامه.

قوله: «الموافقة فيها موافقة في أخصّ...» يعني: أنَّ الموافقة لهم في الأعياد موافقة لهم في أخصّ شرائع الكفر؛ لأنَّ العيد من أخصّ شعائر الملل ومظاهرها، فإذا شارك المسلمون الكفار في عيدهم فمعنى ذلك أنهم شاركوهم في أخصّ شيء في ملَّتْهم، فيكون الإثم أشد، فلا يُتساهل في ذلك، ويقول القائل: هذه أمور عادية وهذا من باب المجاملات، لا ليس الأمر كذلك، لأنَّ هذا دين وليس من العادات المباحة، ولذلك قال ﷺ: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر»^(١) فالله جلَّ وعلا هو الذي أبدلنا، فكيف نعصيه ونأخذ المبدل، ونترك البديل الذي أعطانا الله سبحانه وتعالى إياه.

قوله: «ولا ريب أنَّ الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر..» يعني: أنَّ الجزئية تجر إلى ما هو أكبر منها، فإذا شاركناهم في عيدهم جرَّ هذا إلى مشاركتهم في جميع أمور دينهم شيئاً فشيئاً.

وأما مبدؤها: فأقل أحواله أن تكون معصية.

وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم، فإن تلك علامة وضعية ليست من الدين، وإنما الغرض منها: مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه، فإنه من الدين الملعون هو وأهله.

فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئت أن تُنظَّم هذا قياساً تمثيلاً، قلت: العيد شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي.

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة، فإنما سببه هو كونه يوماً مخصوصاً، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو كفر به. [٢٩]

[٢٩] قوله: «وأما مبدؤها فأقل أحواله..» يعني: أن مبدأ المشاركة في أقل أحوالها أن تكون معصية، مع أنه يخشى أن تكون كفراً، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فلا يُتساهل في هذه الأمور ويقال: هذا من تقارب الأديان، أو تقارب الحضارات، وما أشبه ذلك، فالأصل أن المسلمين لهم العزة والرفعة إذا تمسكوا بدينهم، لأنَّ عندهم الكمال، قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والعيد من الدين فليسوا بحاجة إلى أن

يأخذوا من عادات الكفار وتقاليدهم، لأنَّ الله جَلَّ وعلا يقول: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَّا عَلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ويقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨] فالواجب أن يفخروا بدينهم ولا يتشبهوا بأعدائهم.

قوله: «وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً...» قول النبي ﷺ يقابل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ فكما أننا لا نأخذ مناسك الكفار، بل نلتزم منسكنا، فكذلك لا نأخذ أعياد الكفار ونترك عيدنا.

قوله: «وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار...» النصارى كانوا يضعون الزنار - وهو الخيط العريض الذي يشدون به أوساطهم - للعبادة كما يزعمون، ونحن نهينا عن لبس الزنار؛ لأنه مظهر من مظاهر النصرانية، فإذا كنا منهيين عن هذه الجزئية، فلأن نهى عن العيد من باب أولى لأنَّ عيد الكفار من دينهم، وأما الزنار فإنه ليس من دينهم، وإنما هو شيء وضعوه علامة ومظهراً من عندهم، وليس هو من دينهم.

قوله: «فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله...» المقصود أن الله لعن الكافرين، وذمَّ دينهم؛ لأنه كفر وشرك بالله عزَّ وجلَّ، فكيف نأخذ من هؤلاء القوم الملعونين ونأخذ من دينهم المذموم الكفري القائم على الإشراك بالله.

قوله: «إن شئت أن تُنظِّم هذا قياساً تمثيلاً...» يعني: إذا أردت أن تنظم هذا على قواعد المنطق، وهي المكونة من المقدمات والتائج، فإنك تقول: هذه شعيرة من شعائرهم، أو ديناً من دينهم، ونحن منهيون عن التشبه بهم في شعائرهم، والعيد من شعائرهم فيحرم علينا التشبه بهم فيه.

.....

قوله: «ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة...» يعني: أنَّ العيد من الدين ليس عادة فقط، ثم هم خصوه بيوم معين، وحيث لا يجوز لنا مشابهتم في هذا اليوم، ولو كان كسائر الأيام فالكلام على الشيء الخاص بالكفار، فإذا كان من دينهم فالأمر أشد، وإن كان من عاداتهم الخاصة بهم فهو أيضاً منهي عنه، لأنَّ الله نهانا عن التشبه بهم فيه، بل الواجب علينا أن نكفر به، ونكفر بدين الكفار وما هم عليه، ومنه العيد.

الوجه الثاني من الاعتبار: أنَّ ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله لأنه إما مُحَدَّث مبتدع وإما منسوخ، وأحسن أحواله - ولا حُسْن فيه - أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

هذا إذا كان المفعول مما يُتَدَيَّن به، وأمَّا ما يتبع ذلك من التَّوسُّع في العادات من الطَّعام واللباس واللعب والراحة، فهو تابع لذلك العيد الديني.

كما أنَّ ذلك تابع في دين الإسلام، فيكون بمنزلة أن يتَّخذ بعض المسلمين عيداً مبتدعاً يخرج فيه إلى الصحراء، ويفعلون فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر.

أو مثل أن ينصب بنية يُطاف بها ويُحج إليها، ويصنع لمن يفعل ذلك طعاماً ونحو ذلك.

فلو كره المسلم ذلك لكن غيَّر عادته ذلك اليوم، كما يغيِّر أهل البدع في عاداتهم في الأمور العادية، أو في بعضها بصنعهم طعاماً أو زينة لباس، أو توسيع في نفقة ونحو ذلك من غير أن يتعبدوا بتلك العادة المحدثه: كان هذا من أقبح المنكرات.

فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

نعم هؤلاء يُقَرَّون على دينهم المبتدع والمنسوخ بشرط أن يكونوا مُسْتَسْرِينَ به، والمسلم لا يُقَرُّ على دين مبتدع ولا منسوخ، لا سراً ولا علانية.

وأما مشابهة الكفار: فكمشابهة أهل البدع وأشد. [٣٠]

[٣٠] قوله: «الوجه الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله...» يعني: الوجه الثاني من وجوه الاعتبار أن ما يفعلونه معصية لله ومُحَدَّث، إما أنهم ابتدعوه وهو مما حَرَّفُوا وَغَيَّرُوا في دينهم وهو كثير، وإما أنه صحيح في الأصل لكنه منسوخ في دين الإسلام، فما بقي معهم شيء حيثُذ، إن كان محرفاً فهو باطل من أصله، وإن كان منسوخاً فقد انتهى العمل به، ولا يجوز العمل بالمنسوخ وترك الناسخ، ومثال ذلك: استقبال القبلة، فاستقبال القبلة عبادة أمر بها المسلمون في استقبال بيت المقدس، فالصلاة إلى بيت المقدس في وقتها عبادة صحيحة شرعية، لكن لما نسخت، لم يجز استقبال بيت المقدس، وصار التوجه للكعبة المشرفة؛ لأنه لا يجوز العمل بالمنسوخ، وإنما يكون العمل بالناسخ، ولذلك قال جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَمَلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَافِرِينَ لَرِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فالْحَاصِلُ أن ما هم عليه من هذا القبيل، إما أن أصله صحيح، لكنه نسخ، ولا يجوز العمل بالمنسوخ، وإما أن يكون محرفاً مبدلاً من عندهم، وهذا باطل من أصله، وما أكثر ما حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا وَغَيَّرُوا في شريعتهم.

قوله: «هذا إذا كان المفعول مما يُتَدَيَّنُ به...» يعني: إذا كان ما يفعل في عيدهم يفعل على وجه العبادة، فهذا يكون أكد أن نتجنبه، وأن نبتعد عنه؛ لأنه من دين المشركين، والله سبحانه يقول لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ① لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ② وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ③ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ④ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ⑤ لَكُمْ دِينُكُمْ ⑥﴾

وَلِي دِينٍ ﴿[الكافرون: ١ - ٦] فهذه براءة واضحة من المشركين ودينهم، فلا يجوز أن نأخذ شيئاً من دينهم إلا ما جاء شرعاً بموافقته، فيكون حيثُذ من ديننا وليس من دينهم، أما ما يفعلونه من الأشياء المباحة كالأكل والشرب واللباس والمظاهر التي خصصوها بهذا اليوم، فلو كانت سائرة على الإباحة الأصلية فلا بأس في ذلك، لكنها لما خُصّصت بهذا اليوم صارت تبعاً لعيدهم، فالواجب تركها في هذه الحالة.

قال: «كما أن ذلك تابع في دين الإسلام...» أي: لو أن أحداً من المسلمين في غير يوم العيد، خرج إلى الصحراء وتزين وفعل مثل ما يُفعل في العيد، ماذا يقال فيه؟ يقال فيه: إنه مبتدع وعمله باطل، وأشد من هذا إذا عمل هذا في عيد المشركين والكفار.

قوله: «أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها...» يعني: لو أن شخصاً وضع بناءً مشابهاً للكعبة وقال: كله بناء، تعالوا نطوف به، وأعدّ طعاماً للطائفين كما يُعدّ الطعام للحجاج، فحكمنا على هذا العمل بالبطلان، لأنّ هذا شرع ودين لم يأذن به الله، وليس هناك بيت على وجه الأرض إلا البيت العتيق الذي بوّاه الله لإبراهيم عليه السلام فهو الذي بناه بأمر الله، وأمر الناس بالحج والعمرة فيه إلى يوم القيامة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧] فهذا خاص بالبيت العتيق، لا يمكن أن يضاهيه بيت على وجه الأرض، ومن وضع بيتاً يضاهي به الكعبة، فإنّ هذا من أعظم الكفر والمحادة لله ولرسله عليهم الصلاة والسلام.

ولهذا لما حاول أبرهة أن يصرف الناس إلى بيت بناه في أرضه وأراد هدم الكعبة، ماذا صنع الله به؟! أرسل عليه الطير الأبايل ترميه ومن معه بحجارة من سجيل فجعلهم كعصفٍ مأكول، وكذلك القرامطة - قبحهم الله - بنوا بيتاً عندهم في أرضهم وقتلوا المسلمين حول الكعبة وفي عرفة، وأخذوا الحجر الأسود ووضعوه في بيتهم الذي بنوه بدلاً للكعبة بزعمهم، وبقي عندهم عشرين سنة أو أكثر، ماذا صنع الله بهم؟ قطع الله دابرهم ومحاهم عن آخرهم، ومحى بيتهم الذي بنوه، بيت الشرك والكفر، وأصبح مزبلة، وبقيت الكعبة والله الحمد، كما بناها إبراهيم مثابة للناس وأميناً.

ولقد قال بعض العلماء: معنى تسميته البيت العتيق: أن الله أعتقه من الجبابة، فلا أحد يريد به سوء إلا قصمه الله بالعقوبة العاجلة وصار عبرة للمعتبرين، فالحاصل أن من أراد أن يزین للمسلمين عيداً غير الفطر والأضحى، فإنه يريد أن يضاهي الله جلّ وعلا في تشريعه وفي بيته العتيق، فالمعنى في ذلك واحد.

قوله: «فلو كره المسلم ذلك لكنه غيّر عادته ذلك اليوم...» يعني: لو أن مسلماً ما قصد التشبه بهم وكره ذلك في قلبه، لكنّ تظاهر بما يوافقهم في هذا اليوم، فصنع مثل ما صنعوا من صنع الأطعمة ولبس اللباس، ألم يكن فعله هذا منكراً؟ نقول: هذا من المنكر، فكيف بالذي فعل هذا الأمر محبة أو مجاملة، أو مداينة أو مصانعة لهم لا شك أن هذا من أعظم المنكر، فالواجب على المسلمين أن يكونوا متمسكين بدينهم، لا يتنازلون عن شيء منه، ولا يأخذون شيئاً من دين الكفار.

ولذلك لما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأوراق من التوراة ليربها النبي ﷺ غضب النبي ﷺ غضباً شديداً وقال: «لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعني»^(١) فقال عمر: أتوب إلى الله يا رسول الله، وندم ﷺ وقال: إنما أردت أن تطلع عليها، فغضب رسول الله ﷺ، مع أن التوراة في الأصل كتاب الله، لكنها نسخت وانتهى العمل بها، فكيف بالذي يريد أن يؤسس عملاً يوافق عمل المشركين ثم يقول: هذا من باب التقارب، أو ما أشبه ذلك من الدعايات الباطلة، فالواجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الأباطيل، ويعلموا أن عدوهم هو الذي يُزين هذه الأشياء ويشجعهم عليها، ويعدهم بأشياء يحبونها يفعلها لهم من باب الاستدراج لهم، فليكونوا على حذر دائماً من عدوهم.

قوله: «فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين أشد...» المغضوب عليهم، هم اليهود، والضالون هم النصارى، فاليهود مغضوب عليهم لأنهم لم يعملوا بعلمهم، فقد عصوا الله على بصيرة، والنصارى ضالون لأنهم عبدوا على غير بصيرة وهدى وعلم، وعلى غير دين صحيح، وكذلك كل من تشبه بالأمتين المغضوب عليها والضالة فإنه يكون منهم، ومن هذا التشبه بهم وأعيادهم.

قوله: «نعم، هؤلاء يُقرّون على دينهم المبتدع والمنسوخ...» أي: أن المشركين ومن هم على دين باطل؛ لأنه إما محرّف، وإما منسوخ كما سبق، لكن مع ذلك يُقرّون عليه بشرط

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

.....

أن يسرّوه، إذا عاهدوا المسلمين، ودفعوا الجزية، فيعملون بدينهم فيما بينهم، ولا يظهرونه، وهذا شرط شرطه عمر رضي الله عنه عليهم، لماذا لا يظهرونه وهم يقرون عليه لئلا يتشبه بهم الجاهل من المسلمين، لا سيما أنهم ينظرون إليهم أن فيهم شيئاً من الرقي والتقدم، أو يريدون أن ينالوا ودهم فيتشبهون بهم.

أما المسلم فلا يجوز له أن يعمل بشرع منسوخ أو مغير، لأنّ الإقرار على العمل بالمنسوخ خاص بالكفار المعاهدين، ومن ذلك العيد، فإنه مغير ومنسوخ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن الله أبدلكم»^(١).

قوله: «وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد» أي: أنّ مشابهة الكفار على القاعدة العامة لا تجوز تماماً، وكذا مشابهة أهل البدع بل مشابهة أهل البدع أشد؛ لأنّ أهل البدع قد يكونون من المسلمين، ولكنهم ابتدعوا هذه البدعة فلا يقرون عليها، وأمّا الكفار فليسوا مثل مبتدعة المسلمين، لأنهم يقرون على ما هم عليه بموجب العهد.

(١) سلف تخريجه قريباً.

الوجه الثالث من الاعتبار: أنه إذا سوَّغ فعل القليل من ذلك أدَّى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، فتناسوا أصله، حتى يصير عادةً للناس بل عيداً، حتى يضاهي بعيد الله.

بل قد يزيد عليه، حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر. كما قد سوَّله الشيطان لكثير ممن يدَّعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح والنفقات، وكسوة الأولاد، وغير ذلك ممَّا يصير به مثل عيد المسلمين.

بل البلاد المصاحبة للنصارى التي قلَّ علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم، وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله على ما حدثني به الثقات.

ويؤكد صحة ذلك: ما رأيته بدمشق وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان، فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم - وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب الصيف، وتسميه العامة الربيع - فإنه يتقدم ويتأخر، ليس له حد واحد من السنة الشمسية - كالخميس الذي هو في أول نيسان - بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً، لا يتقدم أوله عن ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثاني آذار، بل يتدوَّن من الاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة، ليراعوا التوقيت الشمسي والهلالي،

وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء.

فإنَّ الأنبياء ما وقَّتوا العبادات إلَّا بالهلال.

وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفاً ليس هذا موضع ذكره.

[٣١]

[٣١] قوله: «الوجه الثالث: أنه إذا سوَّغ فعل القليل...» أي: الثالث من وجوه الاعتبار في تحريم أعياد الكفار، فإنه لا يُتساهل في هذا الأمر ويقال: هذا يسير ولا يضر، لا، إنَّ هذا شيء ممنوع ولو كان شيئاً يسيراً؛ لأنَّ الشيء اليسير يجر إلى الشيء الكثير بالاعتیاد والمداومة، فإذا انفتح الباب حصل الشر الكثير ولم يمكن إغلاقه، فغلق الباب من أصله فيه سلامة من هذا الشر.

ثم إنَّ العوام إذا رأوا هذا الشيء يتنامى ويكثر ظنُّوا أنَّ هذا من الخير، وأن فيه المصلحة فيألفونه، ثم يصبح عندهم شيئاً مستقراً في نفوسهم بحيث إذا غيَّر، فإنهم يستنكرون تغييره كما جاء في الحديث أنه في آخر الزمان من قوله: «كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً، والمنكر معروفاً»^(١)، فإذا غيَّر المنكر قيل: غيَّرت السنَّة.

قوله: «حتى يصير عادة للناس، بل عيداً...» يعني: بعد أن يشتهر هذا الشيء اليسير من مشابهة الكفار، يستقر في النفوس ويتحول من عادة إلى عبادة، وهذا فعل أعدائنا بنا يدخلون على الناس من باب تسهيل الأمر، ويرضون باليسير في أول الأمر؛ لأنهم

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعلمون ماذا سيؤول إليه الأمر في المستقبل، لذلك فالواجب سد باب الفتنة، والابتعاد عن أعياد الكفار ومشاركتهم فيها، لا بقليل ولا كثير.

قوله: «بل قد يزيد عليه...» يعني: قد يتنامى هذا الشيء فيؤول إلى طمس الإسلام وسننه، حتى تنسى أعياد الإسلام في النهاية، لأنَّ السَّنة لا تجتمع مع البدعة، فإذا اعتاد الناس البدع رحلت السَّنة، وفي الحديث: «ما أحدث الناس بدعة إلا رفع مثلها من السَّنة»^(١) لأنَّ السَّنة والبدعة لا يجتمعان.

قوله: «كما قد سَوَّله الشيطان لكثير ممن يدَّعي الإسلام...» يعني: أنَّ من تلبس إبليس على الخلق أن يزيّن لهم الباطل، فيقول لهم: إنَّ هذه الكسوة والهدايا نهديا في نهاية عيدهم ونحن نعتقد بطلان عيدهم، لكن نرى أنَّ المصلحة تقتضي التقارب معهم في هذه الأمور اليسيرة، فهذا مدخل قبيح؛ لأنه سيفضي إلى مشاركتهم في أعيادهم، والاندماج معهم، ولا سيَّما إذا كان هذا رأياً لبعض من يُنسبون للعلم، فيصير كأنه عيد للمسلمين؛ لأنَّ الاعتياد يحول الشيء الممنوع إلى جائز ومرغوب.

قوله: «بل البلاد المصاحبة للنصارى التي قل علم أهلها..» يعني: أنَّ التساهل في القليل يجر إلى الكثير، بدليل الواقع أنَّ المسلمين لما تساهلوا في أعياد الكفار على كثرتها، وكثرة ما يصنع فيها من المغريات، لا سيَّما وهم مجاورون لهم، تسلَّل ذلك إلى قلوب بعض المسلمين، حتى أضحي عيد الكفار أبهى وأجل في نفوسهم من عيد المسلمين.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٩٧٠) من حديث غضيف بن الحارث رضي الله عنه.

قوله: «ما رأيته بدمشق وما حولها من أرض الشام...» هذا ما عاينه الشيخ رحمه الله في بلاد الشام، مع أن بلاد الشام معروفة بالعلم وكثرة التمسك بالإسلام، فقد أثنى عليها النبي ﷺ، لكن مع هذا فإنَّ للنصارى فيها أعياداً يقيمونها، منها الذي يسمونه الخميس، وهو في يوم خميس معيّن من شهورهم، وهذا اليوم يدور ولا يستقر في وقت معيّن، وإنما يدور بدوران السنّة، فعلى المدى يتنقل هذا اليوم في غالب السنّة، فتصبح هذه المدّة كلها أعياداً، عيدٌ في هذه السنّة، وعيدٌ قبله، وبعده، وهكذا، حتى تصبح الأيام كلها أعياداً للنصارى، ولما غفل المسلمون عن هذا الشيء صار عادة في بلاد الشام.

قوله: «فإنَّ الأنبياء ما وقَّتوا العبادات إلّا بالهلال» النصارى يؤقّتون العبادات بسير الشمس؛ لأجل أن توافق رغباتهم، وهذا بدعة في الدين، فإنَّ الأنبياء عليهم السلام وقَّتوا العبادات بالأهلة التي قال جلَّ وعلا فيها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فالعبادات مؤقتة بالأهلة لا بالشمس، لأنَّ الله علم أن هذا أضبط للناس، ولقد فعل هذا المشركون من قبل حيث استخدموا النسيء في الأشهر الحرم، فيؤخرون ويقدمون حسب رغباتهم، فدين الكفر واحد سواء من مشركي العرب أو اليهود والنصارى، فجميع هؤلاء احتالوا على شرع الله تعالى وخالفوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالواجب أن لا نتشبه بهم في هذه الأمور، ونلتزم بشرع الله، ومن ذلك أن نلتزم بالعيدين الشرعيين العظيمين: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا نزيد عليهما أعياداً أخرى.

قوله: «وإنما اليهود والنصارى حرّفوا الشرائع تحريفاً...» يعني: أنّ هذا من جملة تحريفاتهم، فاليهود والنصارى هم أهل التحريف، فهم حرّفوا ما شرعه الله لهم في أعيادهم، وبدّلوا وغيرّوا فيها، وحرّفوا الكلام عن موضعه.

وبلي هذا الخميس: يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح، على زعمهم الكاذب، يسمونها جمعة الصَّلْبوت.

ويليه ليلة السَّبْت التي يزعمون أنَّ المسيح كان فيها في القبر، وأظنهم يسمونها ليلة النور، وسبت النور.

ويصطنعون مَحْرَقَة يروجونها على عامَّتْهم لغلبة الضَّلال عليهم، ويخيَّلون إليهم أنَّ النور ينزل من السَّماء في كنيسة القيامة، التي بيت المقدس حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به.

وقد عَلِم كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل، ثم يوم السَّبْت يطلبون اليهود، ويوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أنَّ المسيح قام فيه.

ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه: الأحد الحديث، يلبسون فيه الجديد من ثيابهم، ويفعلون فيه أشياء.

وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد، كما أنَّ يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى أيام عيدنا أهل الإسلام.

وهم يصومون عن الدَّسَم وما فيه روح، ثم في مقدمة فطرهم يفطرون أو بعضهم على ما يخرج من الحيوان من لبن وبيض ولحم، وربما كان أول فطرهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم وغيرها من أمور دينهم أقوالاً وأعمالاً لا تنضبط.

ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف، وعامته صحيح.

[٣٢]

[٣٢] قوله: «ويلي هذا الخميس: يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح...» من المعلوم أنَّ يوم الجمعة يوم عظيم، اختاره الله للمسلمين، وهو عيد الأسبوع يجتمع فيه المسلمون يجتمعون ويصلون فيه، ويلبسون في هذا اليوم أحسن اللباس استحباباً بعد أن يتطيَّبوا بأحسن الطيب، أما جمعة النصارى في هذا اليوم فهي غير جمعة المسلمين فيه، فهم يعتبرون أنَّ المسيح صلب فيها بزعمهم، والمسيح ما قتل وما صلب، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ وأخذه من بينهم من حيث لا يشعرون، فإذا سمعت يوم الجمعة عندهم، فلا تظن أنها الجمعة التي هي عند المسلمين، وإنما هي عندهم يوم الصَّلب.

قوله: «ويليه ليلة السَّبْت التي يزعمون...» فالأيام عندهم ثلاثة أيام: يوم الصَّلب، ثم اليوم الذي أنزل من الصليب ودفن في الأرض في القبر، ثم اليوم الثالث الذي قام فيه من القبر ورفع إلى السماء، ويسمون هذا اليوم بقيامة المسيح عليه السلام.

قوله: «ويصطنعون مَحْرَقَةً يروجونها على عامَّتْهم...» يعني: يخترعون شعوزات كأن يجعلوا أنواراً في ذلك اليوم في الكنيسة التي يسمونها كنيسة القيامة التي قام منها المسيح بزعمهم، ويوهمون الناس أنَّ هذه الأنوار نزلت من السماء، ولذلك تجدهم يتبركون بهذه الأنوار ويحملون منها إلى بلادهم، وكل هذا من الكذب والدَّجل والاحتيال على الناس، فالمسيح عليه السلام لم يقتل ولم يُصلَّب ولم يدفن في القبر، كل هذه أكاذيب وأباطيل، وإنما رفعه الله من بينهم حياً وألقى شبهه على غيره فقتل ذلك الغير كما قال تعالى: ﴿وَمَا

قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبُّوهُ ۚ وَلَٰكِن سُبُّهُمُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخَلَفُوا فِيهِ لَعَفَىٰ شَيْءٍ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلُمِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝

قوله: «وقد عَلِمَ كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل..» قال الإمام ابن القيم في كتاب «هداية الحيارى»: أَنَّ من عبادتهم أنهم يعبدون الصَّليب الذي يزعمون أنه على صورة المسيح وهو مصلوب بعد القتل، وهذا يتنافى مع العقل، لأنَّ الواجب عليهم لو كان هذا صحيحاً أن يكسروا كل صليب في الأرض؛ لأنه فضيحة وإهانة لنبیهم، لكن اليهود لبَّسوا عليهم، فصدقوهم في أنهم قتلوا المسيح عليه السلام.

قوله: «ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه: الأحد الحديث..» كل هذا من الأمور التي ما شرعها الله عزَّ وجلَّ وهي مَبْنِيَّةٌ على الكذب والافتراء في حق المسيح عليه الصلاة والسلام.

قوله: «وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد...» هذه الأيام التي ذكرت آنفاً هي أعياد لهم كما أَنَّ لنا أيام عيد، وهي يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده هي أيام التشريق، وهي مشروعة وصحيحة، تفعل فيها عبادات عظيمة، سواء كانت مكانية أو زمانية، وأما أعيادهم فكلها باطلة ومبنية على الوهم والكذب.

وحتى لو قدَّر أنها كانت مشروعة فإنها قد نسخت، فإنَّ الإسلام نسخ ما قبله، فكان الواجب عليهم أن يُسلموا، وأن يلتزموا بأعياد الإسلام ولا يبقوا على أعيادهم لو كانت صحيحة، فكيف وهي كذب ووهم.

قوله: «وهم يصومون عن الدَّسَم...» يعني: أنَّ صيامهم إنما يكون عن بعض المواد كالِدَسَم في أيام معينة، وإفطارهم على نوع معين مخصوص، أما نحن فصيامنا والله الحمد صيامٌ عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، وصيام عمّا حرَّم الله سبحانه وتعالى من الأعمال والأقوال، فصومنا عبادة وطاعة لله من ناحية، وهو صحة للبدن وصيانة له من ناحية ثانية.

فالْحَاصِل أنَّ صيامهم مبتدع محرّف لا معنى له، وصيامنا طاعة وعبادة لها حكمة وغاية.

وذلك أن القوم يزعمون أن ما وصفه رؤساء دينهم من الأحرار والرهبان من الدين فقد لزمهم حكمه، وصار شرعاً شرعه المسيح في السماء. فهم في كل مدة ينسخون أشياء، ويشرعون أشياء من الإيجابات والتحريمات، وتآليف الاعتقادات وغير ذلك، مخالفاً لما كانوا عليه قبل ذلك.

زعماً منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشرية أخرى.

فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض: فاليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع، أو يبعث رسولاً بشريعة تخالف ما قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ إِلَهٌ كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢] والنصارى تجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها، فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة محكمة مستمرة على الأزمان. [٣٣]

[٣٣] قوله: «ذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم من الأحرار والرهبان من الدين....» وهذا كما قال سبحانه عنهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] والأحبار: هم العلماء، والرهبان: هم العباد، فهم يتخذون الأحرار والرهبان مُشرِّعين لهم يُطيعونهم فيما يقولون، وهذا لا شك أنه كفر بالله سبحانه وتعالى؛ لأن الله ساق ذلك مساق الإنكار عليهم فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾، فهذا إنكار عليهم وتحذير

لنا أن لا نجعل من العلماء مشرعين من دون الله، وإنما المُشَرِّع هو الله سبحانه وتعالى، والرسول ﷺ مُبَلِّغٌ عن الله فما أحلَّه الله أحلَّناه، وما حرَّمه حرَّمناه، وما أوجبه أدَّيناه، فنحن مُتَّبِعُونَ لا مُبْتَدِعُونَ، ولا نَتَّبِعُ العلماء والأمراء فيما شرَّعوه من عند أنفسهم، وإنما نطيعهم فيما أطاعوا الله سبحانه وتعالى فيه، قال ﷺ: «فإذا أمروا بمعصية فلا سَمْع ولا طاعة»^(١).

ولما سمع عديُّ بن حاتم النبي ﷺ يقرأ قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ ظنَّ أن اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا عبادتهم، فقال: يا رسول الله ما كنا نعبدهم، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يحلون ما حرَّم الله فتصدقونهم؟» قال: بلى، قال: «أليس يحرمون ما أحلَّ الله فتطيعونهم؟» قال: بلى، قال رسول الله ﷺ: «فتلك عبادتهم» فمن أطاعهم في التحليل والتحريم من دون الله، فقد عبدَهم؛ لأنَّ التشريع حق لله جل وعلا، وهذا ما يسمى بشرك الطاعة.

قوله: «فهم في كل مدَّة ينسخون أشياء...» لأنهم نصبوا أنفسهم أرباباً، فهم دائماً في تغيير وتبديل لا يستقرّون على شيء، ويتَّبِعُونَ أهواء الناس وشهواتهم، فلذلك صاروا عابدين لهم، واتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا من دون الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «زعماً منهم أن هذا بمنزلة نسخ شريعة الله بشريعة أخرى» لله جلَّ وعلا أن ينسخ ما يشاء، وأن يحكم ما يشاء مما يصلح عباده، قال سبحانه: ﴿يَمَحُوْا اللَّهُ مَا يَشَاءُ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿الرعد: ٣٩﴾ فالنسخ حق لله جلّ وعلا، والله سبحانه ينسخ ما يشاء لمصلحة الناس، فيشرع للناس ما يصلحهم في وقتهم، ثم يشرع للجيل الثاني ما يناسبهم في وقتهم حسب حكمته ورحمته وعلمه، فلما أرسل الله رسوله بشريعة الإسلام استقر، فلا ينسخ ولا يبدل منذ وفاة النبي ﷺ وسيبقى كذلك إلى أن تقوم الساعة، فهو لا يدخله تغيير ولا تبديل، وليس لأحد من العلماء مهما علت درجته في العلم أن يبدل أو يُغير، وهذا خلاف دين النصارى فإنه ألعبوبة في أيدي أبحارهم ورهبانهم، وقد شابههم من المبتدعة من هذه الأمة من اتخذ الأئمة أرباباً من دون الله، يخللون ويحرمون من عند أنفسهم.

فالواجب أن يحذر المسلمون من الوقوع فيما وقع فيه النصارى، لا سيما بعض الفرق الضالة التي تنتسب للإسلام، فيشابهون النصارى بأن رؤساءهم وقادتهم يخللون ويحرمون من عند أنفسهم، ومريدوهم يوافقونهم على ذلك ويطيعونهم.

قوله: «فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض...» يعني: أن النصارى مع اليهود على طرفي نقيض: فاليهود يحددون النسخ نهائياً ولا يجوزونه، وهم في حقيقة الأمر يعلمون أنه حق، لكن قالوا بهذا لأجل أن يطلوا شريعة محمد ﷺ؛ أن الإسلام ناسخ لما قبله، فهم يريدون أن يطلوا ذلك، وأن يفرضوا اليهودية على العالم لأنه لا ناسخ لها بزعمهم.

ولهذا لما حولت القبلة إلى الكعبة بعد أن كانت إلى بيت القدس، حصل منهم الاستغراب والاعتراض وتكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال جلّ وعلا:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢] فسأهم سفهاء
 وكان الجواب: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فليست
 العبرة بالجهة، وإنما العبرة بالتزام أمر الله، فإذا أمرنا أن نستقبل أي جهة وجب علينا
 استقبالها طاعة لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ فَقِلَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية.

وغيرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف والمستحب والواجب، حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات.

إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر جملة ولا تفصيلاً: لم يتمكن من قصد اجتنابه.

والمعرفة الجملية كافية، بخلاف الواجبات. فإنَّ الغرض لما كان فعلها، والفعل لا يتأتى إلا مفصلاً: وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

وإنما عدت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف المسلمين قد ابتلوا ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله. وقد بلغني أيضاً أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت أو غير ذلك إلى القبور يبخلونها، وكذلك يبخلون بيوتهم في هذه الأوقات، وهم يعتقدون أنَّ في البخور بركة ودفع أذى، لا لكونه طيباً، ويعدونه من القرايين مثل الذبائح.

ويرفونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف. ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة. ولست أعلم جميع ما يفعلونه، وإنما ذكرت ما ذكرته لما رأيت كثيراً من المسلمين يفعلونه وأصله مأخوذ عنهم.

وحتى إنه في مدّة الخميس تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل وفيه ما هو محرم أو كفر. [٣٤]

[٣٤] قوله: «وغرشنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم...» يعني: ليس غرشنا أن نستقصي كل ما هم عليه من هذا الأمر الباطل، وإنما غرشنا التنبيه بالأمثلة على ما يقع منهم من الباطل في أعيادهم، من أجل أن يتجنبها المسلمون، عملاً بقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فهذه قاعدة عامة قالها الرسول ﷺ وهي تحريم التشبه بهم في الأعياد وغيرها.

قوله: «إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر جملة ولا تفصيلاً لم يتمكن من قصد اجتنابه» هذه قاعدة عظيمة أن مَنْ لا يعرف الباطل يقع فيه، كما قال الشاعر:
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه
وقد قال حذيفة بن اليمان ؓ: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. ومعرفة المسلم الشر لتوقيه يعد دليلاً على فقه الرجل، لا من أجل أن يتبع الشر، ولكن من أجل أن يحذره، لأن الإنسان إذا لم يعرف الشر، فإنه يقع فيه من حيث لا يدري، فلذلك يجب على المسلم أن يتعلم.

وهذا فيه ردّ على الذين يكرهون ذكر العقائد الفاسدة في مقررات التوحيد، وذكر النحل الباطلة، وذكر الشبه التي اعتمد عليها أهل الضلال، فهي لم تذكر عبثاً وإشغالاً للوقت، وإنما ذكرت لأجل أن يُحذر منها بأن تُعرف فتُجنب، فأنت إذا سرت في طريق وأنت لا تعرف ما فيه من الخطر والحفر والمهالك، فإنك تقع فيه وأنت لا

تعرف، فلا بد أن تعرف ما أمامك وما في طريقك حتى تتجنبه، فيجب على المسلم أن يعرف الشر كما يعرف الخير، من أجل أن يعمل بالخير، ويتجنب الشر لأنه قد يفعل الشر وهو يظن أنه خير؛ لأنه لم يعرفه.

قوله: «والمعرفة الجملية كافية...» يعني: تعرف المحرم جملة لتجنبه، ولو لم تعرف تفاصيله، أما الواجبات فلا بد أن تعرف تفاصيلها؛ لأنه مطلوب منك أن تؤديها، وأما الحرام فمطلوب منك أن تجنبه جملة فلا تعمل منه شيئاً، ولهذا قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منها ما استطعتم»^(١) يعني: كل ما تستطيع الإتيان به مما أمر به ﷺ فافعله.

قوله: «وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف المسلمين...» يعني: هذا هو السبب في ذكره جملة من أفعالهم الباطلة أنه رأى طوائف من المسلمين قد ابتلوا ببعضها، لذلك ذكرها لأجل اجتناب باطلهم؛ لأنَّ المشكلة أنَّ بعض الناس - أو أكثرهم - يستحسنون ما فعله الكفار ويعتبرونه رُقياً وحضارة وتمدناً، وهذا أدى إلى التباس الحق بالباطل عندهم.

قوله: «وقد بلغني أيضاً أنهم يخرجون الخميس...» يعني: من قبائح النصارى ما ابتدعوه في القبور من البناء عليها، واتخاذها مساجد، وتبخيرها وتطيبها طلباً للبركة منها، واعتقادهم أنها تنفعهم وتضرهم، ولهذا السبب فهم يتعلقون بها، فكان في المسلمين

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

من يفعل ذلك تشبهاً بالنصارى، فيبني على القبور ويصلي ويدعو عندها تشبهاً بهم، ومنهم من يبخرها ويريق عليها أفخر الطيب والعطورات، ويبخرها بأطيب ما يكون من العود، وكل هذا منهي عنه؛ لأنه من الوسائل المفضية إلى الشرك، فالواجب التنبيه لهذا الأمر الخطير، وما فعله مَنْ فعله ممن يتسبب إلى الإسلام إلّا لأنّ النصارى فعلوه، فهم اقتدوا بهم في هذا الأمر.

قوله: «ويرفونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير...» يعني: يُصحبون هذه الأعمال القبيحة بالطرب والصخب ورفع الأصوات، وكل هذا من المنكر والباطل. ومن ذلك أنهم يُصَلِّبون، يعني: يضعون على أبواب بيوتهم الصليب تعظيماً للصليب وتبركاً به في مناسبة العيد.

قوله: «ولست أعلم جميع ما يفعلونه...» لأنّ المطلوب أن نعلم ما هم عليه من هذه الأفعال ولو بالجملة خصوصاً ما يفعلونه في بلاد المسلمين، أو قريباً منها مما يشاهده المسلمون، أما ما غاب عن المسلمين ولم يشاهدوه فشره قاصر عليهم، ولذلك أمر وألزم أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين أن لا يظهرُوا عباداتهم، وإنما يفعلونها داخل مساكنهم وبيوتهم، لئلا يراها جهال المسلمين فيفعلون مثل فعلهم.

فالمقصود أن ما يعملونه فيما بينهم أو في بلادهم البعيدة عنا فأمره سهل وشره عليهم، لكن المشكلة إذا كان عملهم يبلغ المسلمين ويرويه في هذه الفضائيات اليوم، التي صارت تُظهر هذه المنكرات والقبائح كأنها موجودة في بلاد المسلمين، حتى صار يراها ويسمعاها كل فرد من أفراد المسلمين، فالخطر عظيم والخطب جسيم، فعلى

المسلمين أن يبينوا ما هم فيه من الباطل لئلا ينطلي على جهالهم، لا سيما وأن كثيراً من ضعف النفوس وضعاف الإيمان يعظمون اليهود والنصارى، ويعتبرون ما يفعلونه هو الكمال، وأن غيره النقص والدون.

والمصيبة أن يُمكن أهل الكفر من إظهار كفرهم، وهم حريصون كل الحرص أن يجلبوا شرهم إلى بلاد المسلمين، فالواجب على ولاة الأمور أن يصدوا غزوهم لبلاد المسلمين، ولا يسمحوا لهم بإظهار شعائرهم من عبادات وأعياد ومنكرات، لأن هذا يغري السفهاء من المسلمين أن يتشبه بهم، حتى أنك تجد أن من المسلمين من يتبادلون الزهور في عيد النصرى ويسمونهم يوم الزهور.

والواجب على المسلمين في مسألة الفضائيات، أولاً: منع هذه الفضائيات التي تظهر شركهم ما أمكن إن كان هناك وسيلة تمنع هذا البث، وهذا واجب متعين على المسلمين وولاية أمورهم، فإذا لم يمكن فعل هذا الأمر، فعلى الأقل يُجعل فضائيات إسلامية للرد على هذه الترهات والشبهات والأباطيل، حتى يعلم جهال المسلمين أنها باطلة فيحذروا منها.

وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله - وأعني بالعامة هنا كل من لم يعلم حقيقة الإسلام - فإن كثيراً ممن ينتسب إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك:

ألقى إليهم أن البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر والأدواء والهوام.

ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم زعماء أن تلك الصور - الملعون فاعلها، التي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه - تمنع الهوام، وهو ضرب من طلاس الصابئة.

ثم كثير منهم - على ما بلغني - يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس يبخرون المقابر، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير.

وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو ومن يعظمه.

فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان، أو حجر أو شجر، أو بنية يجب قصد إهاتته كما تُهان الأوثان المعبودة.

وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار. [٣٥]

[٣٥] قوله: «وقد ألقى إلى جماهير العامة...» يعني: استحسن فعل النصارى من المسلمين هذا الشيء وظنوه حسناً، لا سيّما وأنه بخور وطيب، فيقولون: هذا من

.....

الطبيات أو ما أشبه ذلك، وهو لا يراد به إلا الباطل؛ أو وسيلة للباطل، وليس المقصود بالعامّة الجاهل فقط، وإنما كذلك بعض المتعلمين، وبعض العلماء الذين ليس عندهم انتباه لهذه الأمور، فالعلم يحتاج إلى علم، والفقه يحتاج إلى فقه.

قوله: «ألقي إليهم أنّ البخور المرقى ينفع...» يعني: أنهم يلتمسون الشفاء والبركة بهذا البخور المقروء عليه الرقية الشرعية، وهذا موجود اليوم عند المشعوذين حيث أنهم يعملون بخور وشيئا من الطيب، ويعملون رقى كفرية وشركية ويطلبون من المريض استعمالها، والمريض بحكم ما هو فيه من الابتلاء يفرح بذلك ويصدق، لأنه يتعلق بما يظنه سببا للشفاء أيّا كان.

فالواجب الحذر من هؤلاء والبعد عن الذهاب إليهم، لأنّ النبي ﷺ يقول: «من أتى كاهناً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢)، فالأمر خطير، والنبي ﷺ سدّ كل أمرٍ يفضي إلى الباطل وإلى الشرك وإلى الكفر، سدّ الوسائل وحمى التوحيد، وحمى الإسلام من أن يتسرب إليه شيء من أباطيل الكفار والمشركين، ليبقى الإسلام غضاً طريّاً كما أنزل على محمد ﷺ.

قوله: «ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب ويلصقونها...» يعني: أنّ هذه

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٥٣٦) من حديث أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما.

.....

الأفعال من تصوير الحيات والعقارب وإصاقها على جدران البيوت والأبواب وزعمهم أنها تقي من شر الشياطين، ومن شر الجن والحيات والعقارب كل هذا باطل لا أصل له، وإنما هو من عند الشياطين.

فمن اعتقد أن هذه الصور ترفع البلاء فقد أشرك بالله، وإنما هي من الطلاسم والعزائم^(١) الشركية الواجب محاربتها وتطهير البيوت منها، ولا أستبعد أن هذا الثعبان الذي يجعل على الصيدليات في الشارع أن يدخل في هذا القبيل، فيجب التنبه لذلك والحذر، ولا أستبعد أن من يمتنون الرقية للتكسب في بلاد المسلمين يتخذون من هذه الأشياء.

قوله: «ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب البيت...» أي: يجعل عليه صليلاً: وهذه الأعمال يقدمون بها للخميس الذي هو يوم العيد عندهم بخميس قبله يبخرون فيه هذه الأمكنة، ويهيئونها للخميس الكبير بزعمهم، فيجب الحذر منهم، والحذر من هذه المظاهر الشركية التي يقصد منها إحياء شعائر الكفار والمشركين واليهود والنصارى، وأن لا تظهر في بلاد المسلمين، في حين أن بعض المسلمين يقلدهم في ذلك وفي هذه الأيام.

قوله: «وهو عند الله الخميس المهين الحقير..» ليس المراد بالخميس اليوم، فالיום هو من أيام الله سبحانه وتعالى، لكن المراد بالخميس: الذي يعظمونه بهذه الكفريات والشركيات والمنكرات، فالخميس عندهم هو الخميس المعنوي لا الخميس الحسي.

(١) ويجب الحذر مما في كتب الشعوذة والطلاسم من الشركيات والخرافات.

قوله: «فإنَّ كلَّ ما عَظُمَ بالباطل من مكان أو زمان...» يعني: كلَّ ما عَظُمَ بالباطل فهو باطل يجب إهانته، أما ما عَظُمَ بالحق كالكعبة، والحجر الأسود، ومشاعر الحج، وأعياد الإسلام، فهذه مما عَظَّم الله، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ويقول: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠] لكنَّ المُعَظَّم بالباطل والكذب مثل أعياد اليهود والنصارى، والقبور التي تعظمُ فهو معظم بالباطل، فيجب إهانته.

فالواجب على المسلمين أن يحذروا منها ويحذروا منها ويعتقدوا بطلانها، وأنَّ ما هم عليه من دينهم باطل، فكل الخير والله الحمد في دين الإسلام، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فهو الدين الكامل وهو الدين الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى، وهو النعمة التامة على المسلمين، فكيف يستبدل بغيره.

قوله: «وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار...» يعني: إذا كان المشركون يعظمون حجراً وجب على المسلمين أن يُبينوه مخالفة لهم، لا من أجل أنه حجر، وإنما من أجل مخالفتهم فيما اعتقدوه، ولهذا قال خالد بن الوليد لما هدم العزى قال:

يَا عَزَّى كُفْرَانِكَ لَا سَبْحَانَكَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الأماكن وظائف - أكثرها كرهاً - من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم أو المعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصراري.

ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على المزارع ويطبخون فيه، ويصبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف، وينكر المنكر.

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء البركة من مريم تنزل عليها.

فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدّمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟ ويفعلون ما هو أعظم من ذلك: يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق والمغراء وغير ذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى.

فالله يكفيننا شرّ المبتدعة وبالله التوفيق. [٣٦]

[٣٦] قوله: «ومما يفعله الناس من المنكرات أنهم يوظفون على الأماكن...» يعني: ومن جملة ما يعملونه في أعيادهم أنهم يفرضون على الناس ضرائب من أجل الإنفاق على هذه الأعمال، فيجتمع فيها تحريمان: تحريم أنه أكل لأموال الناس بالباطل وهو ظلم، وتحريم أنها تنفق على هذه البدع والكفريات التي يعملونها في أعيادهم.

.....

قوله: «ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على المزارع...» ليقبضوا من المزارعين هذه المظالم، وهذا من جملة ما يفعله النصارى في أعيادهم من الإسراف والبذخ، وأكل أموال الناس بالباطل، وتخصيص هذه الأعياد بالمظاهر التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهي شواغل للناس وغرامات يدفعونها من أموالهم، وأصل هذه الأعياد الابتداع، فهم يضيفون شراً إلى شر، لكن نقول: ليس بعد الكفر ذنب، ولكن الخوف على المسلمين أن يقلدوهم في هذه الأمور، أو يشاركوهم فيها لأجل ما يزعمون فيها من النفع والشفاء، لأن هذه الأعمال تؤثر على القلوب الضعيفة التي لم يتمكن منها الإيمان والعلم النافع، وقُلْ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ قَلْبُهُ حَيًّا بنور الإيمان ونور الوحي.

قوله: «وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء...» هذا من خرافاتهم، حيث أنهم ينشرون ثيابهم في هذه الأعياد على الأرض، يظنون أن مريم أم عيسى الصديقة تمر عليها، مع أنه من المعلوم أن الميت لا يعود إلى الدنيا، لا مريم ولا غيرها، قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَرَوْنَ كَمَا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٣١] فلا يرجع أحد بعد الموت إلى الدنيا لا نبي ولا غيره، فهذه من خرافاتهم.

قوله: «فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان...» يعني: لا تأتي شريعة من عند الله بمثل هذه الترهات والأباطيل، لأن الشريعة الإلهية منزّهة عن هذه الخرافات، ولا يرتاب من له أدنى مسكة عقل أن الشريعة التي جاءت بمخالفة اليهود والنصارى ترضى بهذه القبائح التي ذكرت فيما مضى.

قوله: «ويفعلون ما هو أعظم من ذلك يطلون أبواب بيوتهم...» يعني من قبائحهم في أيام عيدهم أنهم يصبغون أبواب بيوتهم ودوابهم بأنواع من الأصباغ، ليميّز هذا اليوم عن الأيام، وهذا كله باطل وتكلف ما أنزل الله به من سلطان.

قوله: «فالله يكفيننا شرَّ المبتدعة...» هذا دعاء لله أن يكفيننا شر المبتدعة من النصارى ومن غيرهم، لأنَّ أصل الابتداع جاء من النصارى ومن يقلدهم من المسلمين.

وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم.

يوضح ذلك: أنَّ الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جداً بتسميته الخميس الكبير، وجمعه الجمعة الكبيرة.

ويجتهدون في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره بمنزلة العشر الأواخر من رمضان في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أول الأسبوع يصطنعون فيه عيداً يسمونه الشعانين، هكذا نقل بعضهم عنهم: أنَّ الشعانين هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بَورق الزيتون ونحوه، يزعمون أنَّ ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وُكِّلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها، فأورقت تلك العصي، وسجد أولئك الغوغاء للمسيح.

فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر رضي الله عنه في كتب الفقه: أن لا يظهره في ديار الإسلام.

ويسمون هذا العيد، وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء: باعوثاً، والباعوث: اسم جنس لما يظهر به الدين، كعيد الفطر والنحر عند المسلمين.

فما يحكونه عن المسيح عليه الصلاة والسلام من المعجزات هو في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه، لإمكانه ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم.

وأما موافقتهم في التعييد فأحياء دين أحدثوه، أو دين نسخه الله. [٣٧]

[٣٧] قوله: «وأصل ذلك كله: إنها هو اختصاص أعياد الكفار...» يعني: أنه لا يجوز لنا أن نعمل بمناسبة أعياد الكفار أعمالاً خاصة بها، لأنَّ في هذا تعظيماً لها، ومشاركة لهم، فالواجب على المسلمين أن لا يحدثوا أيام أعياد النصارى أي شيء، وأن تكون هذه الأيام كالأيام العادية.

قوله: «يوضح ذلك أنَّ الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه...» الأصل في الأيام التي يعظمونها أنها ثلاثة أيام: الخميس: الذي هو يوم الصوم، ينوعون فيه المأكَل مما يخرج من بهيمة الأنعام، والدجاج وبيضه ويفطرون على ذلك بزعمهم، ويوم الجمعة: الذي يسمونه يوم التَّصليب، يعتقدون أنَّ المسيح عليه السلام قُتل وُصِّلب فيه على الخشبة، ويوم السبت: وهو يوم الدفن، حيث يزعمون أنَّ المسيح أُنزل من الخشبة ودفن ميتاً في القبر.

وأما يوم الأحد فهو يوم القيامة، أي: قيامة المسيح عليه السلام من قبره ورفعته إلى السماء، وكل ذلك رده الله جلَّ وعلا في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء: ١٥٧] ثم قال جلَّ وعلا: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨]، فالله جلَّ وعلا ردَّ على اليهود والنصارى الذين صدقوا أن المسيح قتل وصلب، حيث أن الله يبيِّن أنه رفعه الله إليه حيّاً وألقى شبهه على أحدهم فقتلوه وصلبوه، فالقتل والصلب وقع على الشخص الذي أُلقي عليه شبه المسيح، إما أنه من أتباع المسيح من الحواريين وقَدَّم نفسه حباً وفداء للمسيح، فصبر على ذلك، وإما أنه الذي دَلَّ اليهود على المسيح، وهو أحد تلاميذه فأخذوه وقتلوه وصلبوه،

عقوبة له من الله سبحانه وتعالى، وأما المسيح عليه السلام فهو في منجى من هذا كله.

قوله: «أنَّ الشعانين هو أول أحد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون...» كل هذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولكنهم ابتدعوها وعظّموها يزعمون أنَّ هذا جرى للمسيح عليه السلام، وأنه أُهين من قبل اليهود، وأنَّ هذه العصي التي ضرب بها المسيح أورقت، فلذلك يأخذون معهم أوراق الزيتون لإحياء هذه الخرافة بزعمهم، كل هذا من الأباطيل المضحكة، فإنَّ المرء إذا ترك الحق ابتلي بالباطل.

وكان من شروط عمر أن لا يظهروا أعيادهم في بلاد المسلمين، وإنما يفعلونها داخل بيوتهم ومحلاتهم.

قوله: «ويسمّون هذا العيد، وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء باعوثاً...» يعني: يسمونه كذلك من الانبعاث أو البعث، ويخرجون فيه ويظهرون نسكهم وعباداتهم، فهذه أسماء أعيادهم التي ما أنزل الله بها عليهم من سلطان، ولا أستبعد أنَّ الخروج الذي عند جماعة التبليغ مأخوذ من ذلك أو مشابه له.

قوله: «فما يحكونه عن المسيح من المعجزات هو في حيّز الإمكان...» يعني قولهم: إنَّ العصي أورقت، وأنها معجزة للمسيح، نحن لا نستكثر ذلك، فإن الله يجري المعجزات على يد المسيح وغيره من الأنبياء، ولكن هذا يحتاج إلى إثبات، أما الاعتماد على قولهم فهم لا يصدقون ولا يكذبون في هذا الأمر.

قوله: «وأما موافقتهم في التعييد...» يعني: رغم أننا لا نستبعد حصول ما ذكره من المعجزات للمسيح، لكن لا تشبه بهم ونشاركهم في تعظيم هذا اليوم ومظاهره.



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik

أُنظر قناة التليغرام
تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

utan Undangan

ثم يوم الخميس - الذي يسمونه الخميس - الكبير يزعمون أن في مثله
نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ
الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤].

فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة، ويوم الأحد: يسمونه عيد الفصح،
وعيد النور، والعيد الكبير.

ولما كان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه.
لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم
هو عن الحيوان وما يخرج منه.
وإنما يأكلون في صومهم الحب، وما يصنع منه من خبز وزبيب وشيرج
ونحو ذلك. [٣٨]

[٣٨] قوله: «ثم يوم الخميس - الذي يسمونه الخميس - الكبير..» ويتخذون هذا
اليوم عيداً، يزعمون أنه يوم المائدة، ولقد ثبت ذكر المائدة في القرآن الكريم، وأما
نزولها فهو محل نظر، ولقد سألوا عيسى عليه السلام أن يسأل ربه نزول المائدة، وكان في
قولهم الغلظة فقالوا: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ
السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢] فانظر إلى قولهم: هل يستطيع ربك، فإن فيه سوء أدب مع الله
تعالى، وفيه تحدُّ للمسيح عليه السلام، وفيه ما يدلُّ على دنائتهم وتعلقهم بالأكل وملء
البطن.

ثم انظر إلى قولهم: ﴿رَبُّكَ﴾ يعني: كأنه ليس رباً لهم، وعيسى عليه السلام قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٢) قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا ﴿[المائدة: ١١٢-١١٣] فهم قدموا الأكل، ثم قالوا: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ فدلَّ على أنَّ في قلوبهم شكٌّ في أمر المسيح ولا تطمئن قلوبهم إلا بنزول المائدة وحصول طلبهم، عند ذلك دعا عيسى عليه السلام ربه فقال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ فأجابه المولى سبحانه: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥] فهل نزلت بالفعل أم لم تنزل حذراً من هذا الوعيد؟ لكنهم يعظمون يوم الخميس لزعمهم أنها نزلت فيه.

قوله: «والعيد الكبير...» يعني: هو يوم قيامة المسيح من القبر.

والحقيقة أنَّ هذا الذي يعتقدونه في حق المسيح كفر وتطاول، وغاية في التَّنَقُّصِ لله سبحانه وتعالى، فإن النصارى زعموا أموراً في غاية العجب: أولاً: نسبوا الله الولد، والله منزّه عن الولد، ثم زعموا أنَّ هذا الولد قتل وصلب على الخشبة، وهو جزء من الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥] يعني: ولداً، لأنَّ الولد جزء من الوالد، ثم زعموا أنه دُفِن في الأرض ميتاً، فهل جزء الله يموت؟ فهذا من جرأتهم على الله عزَّ وجلَّ، إنَّ قولهم هذا كلام متناقض، لا يقبله عاقل، فسقط قولهم أنَّ المسيح ابن الله، وأنه ثالث ثلاثة! فهو عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه.

.....

قوله: «لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان...» يعني: هم يصومون عن الحيوان وما يخرج منه، ثم يفطرون عليه، أي: يفطرون على ما صاموا عنه، وهذا لا غبار عليه، فالمسلمون يصومون عن الطعام والشراب، ثم يفطرون عليه، فالله يمنع عباده عن أكل الأشياء في وقت ويبحه في وقت آخر، لكن هل ثبت أن هذا هو أمر الله؟!

قوله: «وإنها يأكلون في صومهم الحب، وما يصنع منه...» أي: أنهم يتجنبون في أيام صومهم اللحوم والدسم، ويقتصرون على الحب والزيت وما أشبه ذلك، هذا ما يأكلونه في فطرهم.

وعامة هذه الأعمال المحكيّة عن النّصارى وغيرها مما لم يحك: قد زيّنها الشيطان لكثير ممّن يدّعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظنّ. وزادوا في بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا، إما لأنّ بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النّصارى، أو غيروه هم من عند أنفسهم، كما يغيّرون بعض أمر الدّين الحقّ.

لكن لما اختصت به هذه الأيام ونحوها من الأيام التي ليس لها خصوصيّة في دين الله، وإنما خصوصها في الدّين الباطل، بل إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين، وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم.

وليس لجاهل أن يعتقد أنّ بهذا تحصل المخالفة لهم، كما في صوم يوم عاشوراء.

لأنّ ذلك فيما كان أصله مشروعاً لنا وهم يفعلونه، فإننا نخالفهم في وصفه.

فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم المبتدع والمنسوخ: فليس لنا أن نشابههم لا في أصله ولا في وصفه.

كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى، فأحداث أمر ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا: هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم.

وهذا بين على قول من يكره صوم النيروز والمهرجان، لا سيما إذا كانوا يعظمون ذلك اليوم الذي أحدث في ذلك. [٣٩]

[٣٩] قوله: «وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها...» يعني: أن جملة كثيرة من أعمال النصارى، وما يعملونه في أعيادهم من البدع والخرافات قلدهم فيها بعض المسلمين من باب حسن الظن بهم، وكان هذا فيما مضى، وما زال يزيد في وقتنا الحاضر من تعظيم أعمال اليهود والنصارى لا سيما في الجانب المادي، وأعظم من ذلك أن يكون تقليدهم في الدين والعقيدة، فإن المسلم منهى أن يتشبه بهم في جميع أمورهم التي يزعمون أنها عبادة لله عز وجل، وحتى في الأمور العادية الخاصة بهم أيضاً؛ لأن المطلوب من المسلمين أن يتميزوا بشخصيتهم الإسلامية، وأن يتمسكوا بما شرعه الله لهم من الخير والصالح.

لكن مما يندى له الجبين حياءً أن مناسبات اليهود والنصارى يوجد من المسلمين من يُحييها، مثل ما يحصل في عيد الحب حيث أن بعض المسلمين يلبس اللباس الأحمر، ويشتري الورود الحمراء ويرتديها في هذا العيد، والواجب على ولاية الأمور والعلماء أن يبينوا للناس، وأن يمنعوا من تسرب هذه الخرافات وهذه الأباطيل إلى المسلمين، وحتى لو فرضنا أنها كانت مشروعة عندهم وهي من دينهم، فإن الله نسخ دينهم وأبدله بالإسلام، فالواجب علينا أن نتمسك بالإسلام، وأن نحارب المظاهر النصرانية وغيرها، وأن لا نشارك في إحيائها وبثها في بلادنا وبين أسرنا، وإن كانوا أهل ذمة فإنهم يقرّون عليها، لكن دون أن يظهروها في بلاد المسلمين، بل يفعلونها في أماكنهم الخاصة بهم.

قوله: «وزادوا في بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا...» يعني: أن الذين تشبهوا بالنصارى في إحياء أعيادهم واحتفالاتهم متفاوتون، فمنهم من هو أكثر من مشاركتهم في أعيادهم، ومنهم من هو مقل، ومنهم من يتصرف فيها ببعض التصرفات في غير بعضها أو تقديمه أو تأخيرها، وكل هذا باطل، فالواجب الامتناع منها نهائياً، وحسم مادتها عن المسلمين.

قوله: «لكن لما اختصت به هذه الأيام ونحوها من الأيام...» تخصيص هذه الأيام التي هي من دين الكافرين فيه مشابة لهم، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وإن في هذا الفعل إحياء لدينهم الذي نسخه الله، أو أبطله إن كان محرماً ومغيراً، وهو تحول من الدين الصحيح إلى الدين الباطل، وهذا ضلال يجب التنبه له.

قوله: «وليس لجاهل أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم...» يعني: ليس لجاهل أن يظن أنه إذا غيّر شيئاً من صفة أعيادهم أنه يكون بذلك خالفهم، كأن يزيد أو ينقص في شيء منها، نقول: لا يجوز هذا، لا يجوز مشاركتهم في أعيادهم، ولو قدمت، أو أخرت.

أما أن يستدل على ذلك بأننا نخالف اليهود في صوم عاشوراء، فنزيد يوماً قبله أو يوماً بعده، فنقول: هذا إنما نفعله بأمر الرسول ﷺ فهذه زيادة مشروعة؛ لأن الرسول أمر بها، لكن أنت من الذي أمرك أن تتشبه باليهود والنصارى وتقدم وتأخر بحجة المخالفة لهم؟

قوله: «لأنَّ ذلك فيما كان أصله مشروعاً لنا وهم يفعلونه...» يعني: أنَّ صوم يوم عاشوراء ليس خاصاً باليهود، بل هو عام للمسلمين، وكان يُصام يوم عاشوراء في الإسلام، فلما هاجر النبي إلى المدينة وجد اليهود يصومونه ويشاركوننا فيه، ولسنا نحن الذين نشاركهم فيه، وإنما هم يشاركوننا فيه، حينها أمر بصومه وصوم يوم قبله من أجل مخالفتهم في ذلك، أما ما كان خاصاً بهم، فلا يجوز لمسلم أن يشاركهم فيه بعد أن يغيّر فيه، ويقول: ها أنا قد غيرت قياساً على عاشوراء، هذا قياس مع الفارق فهو باطل.

قوله: «فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم المبتدع...» هذه قاعدة: ما كان من دينهم المغيّر المبدل أو المنسوخ، فليس لنا أن نشابههم فيه لأنَّ دينهم انتهى ببعثة النبي ﷺ، ودين اليهود كذلك انتهى بما فيه ببعثة النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال قبلها في وصف محمد ﷺ: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فلا بدَّ لهم من اتباع الرسول ﷺ، ومن لم يتبعه منهم فهو كافر، قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع بي يهودي أو نصراني، ثم لا يؤمن بي، إلا دخل النار»^(١).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٤١) من حديث أبي موسى ؓ.

.....

فلا تجوز مشاركتهم في دينهم بأي شيء، كتعطيل الأعمال والدوام، كما يطالب بعض المغرورين بأن يُجعل أيام العطلة يوم الجمعة والسبت والأحد، وهذه عين الموافقة لهم والتشبه بهم، والمشاركة في أعيادهم التي يعظمونها.

فالواجب على المسلمين التنبه لهذا، وأن يقولوا على ما خصّهم الله به من الدين العظيم الكامل، وأن يباينوا كل المبينة ما عليه اليهود والنصارى.

قوله: «وهذا بين على قول من يكره صوم النيروز...» النيروز والمهرجان هما من أعياد الفرس، والنيروز: هو أول فصل الخريف، والمهرجان: هو أول فصل الربيع، فهم يجعلون لهذين اليومين خصوصية في السنة، وربما يعملون فيها أعمالاً تختص بهما دون غيرهما من أيام السنة، فالمسلمون لا يعظمون النيروز والمهرجان، بل الواجب علينا أن نتجنب هذين اللفظين، ولا نقول كما يقال على السنة الكثير: مهرجان الزهور، أو مهرجان بيع الكتب وغير ذلك، فإنّ هذا اللفظ خاص بهم وليس له أصل عند المسلمين.

ويزيد ذلك وضوحاً: أنَّ الأمر قد آل إلى أنَّ كثيراً من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عند الكفار عيد المائدة - آخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير، وهو الخميس الحقيق - يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة، ويصبغون البيض، ويطبخون باللبن، وينكتون بالحُمرة دوابهم، ويصطنعون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد.

واستعان الشيطان على إغوائهم في ذلك بأنَّ الزمان زمان ربيع، وهو مبدأ العام الشمسي، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك.

مع أنَّ عيد النصارى ليس يوماً محدوداً من السنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً كما قدَّمناه. [٤٠]

[٤٠] قوله: «ويزيد ذلك وضوحاً أنَّ الأمر قد آل إلى أنَّ كثيراً... إلخ» يعني: أنَّ كل هذه الأعمال التي يخلصون بها هذا اليوم الذي يسمونه الخميس الكبير، ويزعمون أنه اليوم الذي نزلت فيه المائدة، ويعملون فيه هذه الأعمال والمظاهر كلها أشياء ما أنزل الله بها من سلطان وهم كاذبون فيها، فلا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم في إحيائها أو تعظيمها، أو الظهور بالمظاهر التي يخلصونها بهذه الأيام من الملابس والألوان؛ لأنَّ في ذلك تشبهاً بهم، وإحياءاً لأعيادهم، وإقراراً باستمرار شرعهم مع أنه منسوخ، بل إنه ليس من شرعهم أصلاً، ولكنه من افتراءهم، ونحن إذا شاركناهم فيه فنكون قد شاركناهم في الإثم.

قوله: «واستعان الشيطان على إغوائهم في ذلك بأن الزمان زمان ربيع...» أي: مما أعانهم على باطلهم أنه يأتي في فصل الربيع فيتوفر فيه اللحم والبيض أكثر من غيره من الفصول، وهذا مما يساعدهم على النشاط في هذا العيد.

قوله: «مع أن عيد النصارى ليس يوماً محدوداً من السنة الشمسية...» لأنَّ حساب الشهور إنما هو بالأهلة، والأهلة تتقدم وتتأخر، فالحساب الشمسي لا تتعلق به عبادة من العبادات كالصيام والإفطار والحج، وإنما هي متعلقة بالشهور القمرية، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١) أما الصلوات فقد جعلها الله في مواقيت تتعلق بسير الفلك كطلوع الفجر، وزوال الشمس، وصلاة العصر بمساواة الظل للشاخص، وصلاة المغرب بغروب الشمس، وصلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، وهذه تتفاوت باختلاف البلدان.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة ؓ.

وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»^(١).
والسنن مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم وعدم النهي عن ذلك.
وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت
محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله؟ من التبرك بالصليب والتعميد في
المعمودية، أو قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرائق مختلفة.
ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة
النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان
بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر
بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك،
وأصل ذلك: المشابهة والمشاركة. [٤١]

[٤١] قوله: «وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «لتتبعن...» يعني: أن هذا الذي يقلدهم
فيه بعض المسلمين على ما هم فيه من الانحطاط والضلال، وشيوع الخرافات فيهم، هذا
كله أخبر به ﷺ في قوله: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا
جحر ضب لدخلتموه» وهذه الصورة تبين شدة المشابهة والتعظيم لشأن اليهود
والنصارى عند بعض المسلمين من ضعاف الإيثار ومن الجهال.

قوله: «والسنن مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم...» يعني: من اتباع السنن
مشابهتهم في القليل، وعدم وجود من ينهاهم ويبين لهم، لذلك درجوا على هذا الشيء،

.....

وهذا يؤكد أنَّ على العلماء أن ينهوا عن هذه المتابعة، ويبَيِّتوا خطرَها وضررها، ولا يسكتوا على هذه الأمور.

قوله: «وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح...» يعني: إذا كان القليل من المشابهة يجر إلى الكثير منها، فكيف بالمشابهة التي تفضي إلى الشرك والكفر، كتعظيم الصليب الذي يعبدُه النصارى، ويزعمون أنه صورة المسيح مصلوباً على الخشبة بعد قتله بزعمهم، والمسيح عندهم هو الله أو ابنه، فيعبدون الصليب قبحهم الله ويعلقونه على صدورهم، وعلى دوابهم وعلى بيوتهم، وربما من المسلمين من يقتدي بهم في ذلك، فيعلّق الصُّلبان ويعظمها، وهذا مما يجر إلى الكفر كما ذكر الشيخ رحمه الله.

والمقصود بالتعميد وبالمعمودية: أنهم يأتون بالمولود إلى القس فيجعله في الماء الذي في الكنيسة يسبح فيه، وهذا من خرافاتهم.

قوله: «المعبود واحد...» يعني: قول من يقول: أنَّ النصارى على حق واليهود على حق، يعني: كلهم يعبدون الله، وفي الحقيقة هذا من الكفر الواضح، والتسوية بين الحق والباطل، وبين الكفر والضلال، ونحن نقول: ليس هناك حق إلا دين الإسلام دين الأنبياء والذي جعله الله دين الخليفة، وبعد بعثة محمد ﷺ صار هو دين جميع الخلق فالذي يُدْخِل معه الدين المنسوخ أو الدين الباطل، محادّ لله ولرسله عليهم الصلاة والسلام.

أما الأديان السماوية فهي باعتبار ما كان، فقائله لا يقصد بهذا اللفظ إلا اعتبار الأصل، فأديانهم كانت سماوية في الأصل، لكنها نسخت أو حرفت وبدلت فلم تبقى سماوية.

قوله: «أما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله..» يعني: أن الذي يقلدهم لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن الشريعة اليهودية والنصرانية موصلة إلى الله، وهذا أبطل الباطل، فإنها غير موصلة إلى الله، ولا يوصل إلى الله بعد بعثة محمد إلا طريق محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

والحالة الثانية: أن يأخذ بعض ما في شريعة اليهود والنصارى، ولا يأخذها كلها، وإنما يأخذ بعض الأمور منها فيقول: هذا شيء طيب وحسن، ويقول هذا يتهم شريعة الإسلام بالنقص، مع أن شريعة الإسلام هي أحسن الشرائع وأكملها، فما في دينهم من شيء حسن فهو موجود في ديننا، فلا حاجة إلى دينهم.

والثالثة: التدين بما هو كفر بالله ورسوله من عبادة المسيح والأحبار والرهبان، كقول القائل: كله سواء اليهودية والنصرانية والإسلام، كلها من عند الله، ولذلك سمعنا من يقول بتقارب الأديان وينادي بذلك، نقول: نعم أصلها من عند الله لكنها حرفت ولما بعث محمد ﷺ نسخت هذه الشرائع وأمر الله باتباع محمد ﷺ وحده، بل حتى لو كان نبي من الأنبياء موجوداً عند بعثة النبي لزمه أن يتبع محمداً ﷺ، قال الله عز وجل:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨٨١]. وقال رسول الله ﷺ: «لو كان أخي موسى حياً بين أظهركم ما حلَّ له إلا أن يتبعني»^(١) ولذلك إذا نزل المسيح في آخر الزمان - كما تواترت به الأدلة - فإنه يتبع محمداً رسول الله ﷺ، ويحكم بدين الإسلام وشريعة محمد ﷺ، ويكون تابعاً له ومجدداً لدينه، فالمسيح يتبع شريعة محمد في آخر الزمان؛ لأنها هي الشريعة الواجبة بعد بعثته.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله ﷺ من مَبَايِنَةِ الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس. [٤٢]

[٤٢] قوله: «وبهذا يتبين لك كمال الشريعة الحنيفية...» يعني: أن الشريعة ليست بحاجة إلى أن يجلب إليها شيء من الأديان الأخرى، خصوصاً من دين اليهود والنصارى، فهي ملة كاملة كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والكمال لا يقبل الزيادة، فليست شريعتنا والله الحمد ناقصة تحتاج إلى إكمال، بل هي الكمال المطلق الذي لا يحتاج معه إلى غيره، فلسنا بحاجة إلى أن نستحسن من دين النصارى واليهود المحرف أو المنسوخ ما نضيفه إلى ديننا الحق، فإن فيه من الشرائع والكمالات ما يغني العالمين عن الأخذ من غيره.

تَمَّا سبق يتبين أمران مهمان: الأول: كمال هذه الشريعة كما ذكر آنفاً، والثاني: ما شرعه الله لنا من مَبَايِنَةِ الكفار من اليهود والنصارى، والمباينة معناها: المخالفة التامة لهم، لأنَّ معنى المتباينين: المتخالفين من كل وجه، فنحن نباينهم ولا نجتمع معهم في أي وجه أو شيء من دينهم، وما كان من حق فهو في ديننا، ولسنا بحاجة أن نأخذه من دينهم، فديننا كامل، والله الحمد.

قوله: «لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر...» يعني: أن المخالفة ومنع التشبه بهم إنما منع لحكمة، وهي أن نتجنب ما وقعوا فيه، أما إذا تشبهنا بهم جرّنا هذا إلى اتباع شيء من دينهم، وعند ذلك يختلط الحق بالباطل، ويشتهبه الهدى بالضلال.

واعلم أنّا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما فطرت الطبائع عليه واستدلّنا بأصول الشريعة: يوجب النهي عن هذه الذريعة.

فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما يوجب الخروج من الإسلام بالكلية؟

وسر هذا الوجه: أنّ المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية غالباً، أو تفضي إليها في الجملة وليس في هذا المفضي مصلحة.

وما أفضى إلى ذلك كان محرماً، فالمشابهة محرمة.

والمقدمة الثانية: لا ريب فيها، فإنّ استقراء الشريعة في مواردنا ومصادرها دلّ على أنّ ما أفضى إلى الكفر غالباً حرام.

وما أفضى إليه على وجه خفي حرام.

وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرام.

كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع في غير هذا الكتاب.

والمقدمة الأولى: قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا

أعمى.

مع أنّ الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامّة الذرائع التي

سدها.

كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحواً من ثلاثين أصلاً منصوبة أو مجمعة عليها في كتاب «بطلان الدليل على بطلان التحليل». [٤٣]

[٤٣] قوله: «واعلم أنا لو لم نَرَ موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح...» يعني: لو لم يأت في ديننا الحنيف النهي الصريح عن التشبه بهم، لكان في طبعنا وعقولنا وتميزنا ما يقتضي مخالفتهم والابتعاد عنهم لعدم ملائمتهم لنا ولديننا، فكيف وقد جاء في ديننا ما يأمر بذلك ويؤكداه؟

ولذلك قال رحمه الله: «فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما يوجب الخروج من الإسلام...» يعني: قد رأينا من المنكرات التي فعلها من تشبه بهم ما يوجب الخروج من الإسلام بالكلية، وهذا واقع، فإنَّ المشابهة وإن كانت يسيرة في بادئ الأمر، فإنها تتطور وترقى إلى أن تصل إلى الكفر بالله عزَّ وجلَّ، فمن أظهر عباداتهم وأميزها التثليث، وعبادة الصليب، فهل في المسلمين من يسوِّغ هذا الأمر؟! فإذا وجد من يتسبب إلى الإسلام ويرى صحَّة ما هم عليه، فإنه قد خرج من الإسلام؛ لأنه سوِّغ الكفر والشرك بالله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «وسر هذا الوجه أنَّ المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية...» يعني: أنَّ الحكمة من تحريم المشابهة أنها تُفضي إلى محذور بلا شك، كان قليلاً أو كثيراً، والقليل يفضي إلى الكثير والكبير، فحسم المادة تحريم مشابعتهم.

والمشابهة تفضي إلى كفر أو معصية، أو إليهما، أي: إلى الكفر والمعصية في الجملة، فلا يُتشبه بهم لا في قليل ولا في كثير مما هو من دينهم وعاداتهم الخاصة بهم.

.....

وليس في ذلك مصلحة، بل فيه مضرة، لا يُقْلُ أحدٌ بأننا إذا تشبهنا بهم حصلنا مصلحة، لأنه لا مصلحة عندهم، وقد أمروا بالإيمان بمحمد ﷺ وكما أمروا بالإيمان بعبسى فكفروا، اليهود كفروا بعبسى وبمحمد، والنصارى كفروا بمحمد ﷺ، فأى مصلحة في دينهم مع هذا الكفر الظاهر المعلن، لأنَّ من كفر بنبي واحد فهو كافر بجميع الأنبياء.

قوله: «وما أفضى إلى ذلك كان محرماً...» يعني: أنَّ ما أفضى إلى محرم فهو محرم، والمشابهة تفضي إلى محرم فهي محرمة بلا شك، وهذه قاعدة حسنة تتكون من مقدمة ونتيجة.

قوله: «والمقدمة الثانية: لا ريب فيها، فإنَّ استقراء الشريعة في مواردھا..» يعني: أنَّ دليل المقدمة الثانية أنَّ الشريعة دلَّت على أنَّ ما أفضى إلى الكفر فهو محرم، والتشبه بهم يفضي إلى الكفر فهو محرَّم.

قوله: «وما أفضى إليه على وجه خفي حرام...» يعني: ما أفضى إلى الكفر على وجه ظاهر فهذا لا شك في تحريمه، وكذلك ما أفضى إليه من وجه خفي فإنه حرام، بل هو أشد، لأنَّ الخفي يلتبس على الناس خلافاً للظاهر فإنَّ العقلاء وأصحاب الإيَّان يتجنبونه، لكن المشكل في الملتبس.

وما أفضى إلى الكفر أو الشرك أو المعصية في الجملة، يعني: في معظم الصور لا في كلها، فهو محرَّم.

قوله: «كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع...» فالشيخ تكلم عن هذه القاعدة في غير هذا الكتاب، وذلك في كتابه «إقامة الدليل على إبطال التحليل» وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في قاعدة سد الذرائع في كتابه «إغاثة اللهفان» وفي كتابه «إعلام الموقعين» وجوهاً كثيرة في الكتاب والسنة، كلها تنصّ على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

قوله: «المقدمة الأولى قد شهد بها الواقع...» يعني: ما أفضى إلى محرم فهو محرّم، هذه المقدمة شهد لها الواقع، أنّ مشاركتهم تفضي إلى الحرام؛ لأنّ الإنسان إذا تساهل في مشابهمهم في البداية، فإنه ينسى ضررها عند النهاية، ويستحكم عليه الأمر.

قوله: «مع أنّ الإفضاء أمر طبيعي قد اعتبره الشارع...» يعني: أنّ الإفضاء إلى المحرم أمر طبيعي، فالكل يعرف أنّ ما أفضى إلى المحرم فهو حرام، وإفضاء التشبه إلى المحرم أمر طبيعي يعرفه الناس، فإنك إذا تشبّعت بأحد فإنك تأخذ من أخلاقه وصفاته، لأنك ما تشبّعت به إلّا وأنت تراه مثلاً حسناً.

قوله: «كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحواً من ثلاثين...» وذكر ذلك في كتاب «إقامة الدليل على إبطال التحليل» والمراد بالتحليل: تحليل المطلقة ثلاثاً لما كانت تحرم على مطلقها، فإنّ بعض المتحيّلة يعملون حيلة لتحليلها له، فيعملون عقداً صورياً مع شخص لا يتزوجها زواج رغبة، وإنما يتزوجها من أجل أن يحللها لزوجها الأول، والشيخ رحمه الله أنكر هذا وأبطله، لأنه من المجمع عليه أنّ هذا العقد لا يُبيحها للأول، وإنك لتجد بعض الناس من الكتاب والمثقفين يطالبون برفع العمل بسد

الذرائع، لأنها تقف في وجوههم في طريق الانطلاق والحرية، وهؤلاء لو كان عندهم تقوى ومخافة لله لما طلبوا ذلك؛ لأنَّ سدَّ الذرائع أمر مطلوب للشارع، وهي قاعدة مجمعٌ عليها، وتُدلُّ عليها الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، لا شكَّ أنَّ مسبَّة عقيدة الكفر والشرك أمر مطلوب، لكن لما كان هذا يفضي إلى أن يسبوا الله، وجب علينا الإمساك عن ذلك، ليس احتراماً لأصنامهم وإنما هو احترام لله عزَّ وجلَّ أن يسب من قبلهم.

الوجه الرابع من الاعتبار: أنَّ الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودُنْيَاهُمْ، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

ثم إنَّ الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر. ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه ﷺ بعامته المسلمين.

وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله.

والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، ويروى مرفوعاً: «إِنَّ كُلَّ آدَبٍ يُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَ مَادِبَتُهُ، وَإِنْ مَادِبَةُ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ».

ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر، حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة وتجشم، وربما ضرَّه أكله

أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قلّت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره.

بخلاف من صرف نهمة وهمة إلى المشروع، فإنه تعظم محبته له، ومنفعته به، ويتم دينه ويكمل إسلامه. [٤٤]

[٤٤] قوله: «الوجه الرابع: أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة..» أي: الوجه الرابع من وجوه الاعتبار في حرمة المشابهة للكفار أن يقال: لا شك أن الأعياد لها بهاء، وأن النفوس مجبولة على حبها؛ لما تجد فيها من التوسعة والرفاهية والراحة من الأعمال، فالنفوس تتطلع إلى الأعياد والعطل؛ لأنها تسئم من العمل والتعب وتريد الراحة، وهذه الراحة تكون في المواسم والأعياد السنوية التي هي عند كل أمة، فالله سبحانه وتعالى جعل لكل أمة منسكاً، أي: عيداً في عباداتهم، وقد قال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فهذه الأعياد إنما جعلها الله في الشرائع لأمرين: أولاً: لإعطاء النفوس شيئاً من الراحة والرفاهية، وتناول شيئاً من المباحات، والثاني: وهو أجل وأعظم -: تعظيم الله وذكره في هذه المناسبات والأعياد.

فالمسلم يجد هذا في عيدي الفطر والأضحى حيث يجمع بين الراحة والتوسعة فيه، مع ذكر الله وتعظيمه وطاعته، فيجمع المسلم بين المصلحتين: بين الراحة وتناول المباحات، والعبادة والطاعة، وكل أمة قد جعل الله لها عيداً تظهر فيه نسكها، وتأكل فيه مما أحلّ الله لها، وهذا موجود عند اليهود والنصارى والمسلمين، إلا أن ما عند اليهود

والنصارى دخله كثير من التحريف والتبديل، مع نسخ ذلك إلى ما في شريعة الإسلام، فليس هناك عيدان أو موسمان للأمة، إلا عيد الفطر وعيد الأضحى، ويوم الجمعة الذي هو عيد الأسبوع.

قوله: «ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال...» يعني: أن من تمام كمال هذا الدين ما جعل الله فيه من هذين العيدين عيدي الفطر والأضحى، فالفطر يأتي بعد أداء ركن من أركان الإسلام وهو الصيام، والأضحى بعد أداء الركن الأول من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، فيكون بعد هاتين العبادتين العظيمتين ما يكون فيه الراحة والأكل المباح، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(١)، وحرّم الله صوم يوم العيدين من أجل أن يتناول المسلم فيهما ما تشتهيه نفسه مما أحل الله، فرحاً بهذا اليوم.

والحاصل أن من تمام هذا الدين أن الله أنزل على رسوله وهو واقف بعرفة قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فالشرع تكامل في آخر حياة النبي ﷺ، وفي أعظم موقف عالمي وقفه النبي ﷺ مع المسلمين في صعيد عرفة، ففي غد هذا اليوم كان عيد الأضحى وهو يوم العاشر، وقد سَمَّاهُ الله يوم الحج الأكبر؛ لأنه يوم يجتمع فيه فعل المناسك الأربعة: رمي الجمرة، والطواف بالبيت العتيق، والسعي بين الصفا والمروة، وحلق الرأس أو تقصيره، وذبح الهدي، فهو يوم الحج الأكبر، بخلاف الحج الأصغر وهو العمرة.

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبیة الهذلي ؓ.

.....

ولقد جاء يهودي إلى عمر وقال له: إِنَّ آيَةَ نزلت في كتابكم على نبيكم في يوم لو كان عندنا لاتخذناه عيداً، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم الآية، وأعلم المكان الذي نزلت فيه، نزلت في عرفة على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، لهذا جعل الله اليوم الذي يلي هذا اليوم عيداً للمسلمين، وهو عيد النحر المبارك.

قوله: «فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه الزمان والمكان» يعني: يجتمع فيه عيد الزمان والمكان، فالزمان: يوم العاشر، وهو عيد النحر، والمكان هو الحرم ومنى.

قوله: «ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم..» يعني: لا أفضل من الاجتماع الذي اجتمع فيه شرف الزمان والمكان، وشرف الاجتماع، فهو اجتماع المسلمين بنبيهم محمد ﷺ، فهذا أعظم تجتمع في العالم الأول والأخير، ليس هناك تجتمع أفضل من تجتمع يوم عرفة مع النبي ﷺ.

قوله: «وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله..» أي: أن الله قد نصر الإسلام في هذا اليوم، ونفى الكفر وأهله، وما حجَّ النبي ﷺ إلا وقد طهر الحرم من المشركين، ومن عادات الجاهلية، ولهذا أنزل الله قبل حجة النبي ﷺ قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وأرسل النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ليحجَّ في الناس في السنة التاسعة للهجرة، وأرسل معه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينادي بهذا الإعلان: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت

.....

عريان، فلما طهّر الله البيت من جرائم الشرك والجاهلية حجّ النبي ﷺ في السنة العاشرة للهجرة، وقد نفى الله الشرك وأهله، وطهّر البيت العتيق من الأصنام وأهلها، وخلّصه لرسوله ﷺ والمسلمين، فأى يوم أعظم من هذا اليوم؟!!

قوله: «والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها...» يعني: أنّ الشرائع هي غذاء القلوب ولذتها، فلذة الأبدان بالشهوات، ولذة القلوب بالعبادات، وتجتمع اللذتان في عيد الفطر وعيد الأضحى، فالعبادات الصحيحة لذّة القلوب، وأما الشهوات فهي لذّة الأبدان، ولذّة القلوب مقدمة على لذّة الأبدان، بل هي اللذّة الحقيقية وهي اللذّة الباقية، أما لذّة الأبدان فإنها تضمحل وتزول.

وقوله: «إنّ كل آدبٍ... إلخ» هذا الأثر يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، ويروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومعنى الآدب: الذي يصنع الطعام للناس، ويُعد المأدبة والمائدة للناس كرماء منه، فكل آدب، يعني: كل كريم فإنه يصنع الطعام، فمأدبة الله هي القرآن، فالله يحب من العباد أن يتلذذوا بهذا القرآن، وأن يجعلوه غذاءً للقلوب والنفوس والأبدان، فإنّ القرآن غذاؤها.

قوله: «ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام...» هذه قاعدة عظيمة ذكرها الشيخ: أنّ الأخذ من دين الكفار ومن البدع والمحدثات يقلل من التلذذ بالدين الحق والعمل بالسنن، لأنّ من أخذ حاجته من طعام ما، فإنه تقلّ رغبته في غيره من الطعام، فإذا أخذت القلوب نهمتها من العبادات المشروعة والسنن، لم تحتفِ بغيرها، لأنه لا مكان لها في القلب، فكَذلك من تضرّع بالبدع والمحدثات والشّركيات، فإنه تقلّ رغبته في

.....

السنن والأحاديث الصحيحة، والدين القويم.

والحاصل أنَّ من صرف همته وجهده إلى ما شرع الله، وترك البدع والمحدثات، فإنه تعظم محبته للمشروع ويتم ويكتمل إيمانه به، والعكس بالعكس.

ولهذا تجد مَنْ أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن حتى ربما كرهه.

ومن أكثر من السفر إلى زيارة المشاهد ونحوها، لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب مَنْ وسعته السنّة.

ومن أدْمَنَ على أخذ الحكمة والآداب من كلام فارس والروم لا يبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع.

وَمَنْ أدْمَنَ قصص الملوك وسيرهم، لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام.

ونظائر هذا كثير.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ما ابتدع قوم بدعة، إلّا نزع الله عنهم من السنّة مثلها» رواه الإمام أحمد^(١).

وهذا أمر يجده من نفسه مَنْ نظر في حاله من العلماء والعباد والأمراء والعامة وغيرهم. [٤٥]

[٤٥] قوله: «ولهذا تجد مَنْ أكثر من سماع لطلب صلاح قلبه...» هذا تمثيل لما سبق من قول الشيخ: أن من تغذى قلبه وبدنه بشيء غير ما جاء به الإسلام قلّت رغبته فيما جاء به الإسلام، وهذا الشيء مجرب؛ فانظر إلى المفتونين بسماع الأغاني والمطربين الذين أكثروا

(١) في «مسنده» (١٦٩٧٠) من حديث غُضَيْف بن الحارث رضي الله عنه.

.....

من سماع قصائدهم لا يرتاحون إلّا بها، ولو سمعوا صوت القرآن لنفروا منه، وصدّوا عنه، وتجددهم لا يرتاحون إلّا مع الأغاني والمزامير والموسيقى، ويكرهون سماع القرآن، فلا يكفي أن تقلّ رغبتهم فيه، بل ربما يكرهونه حيثنّذ، فيكونون ممن كره ما أنزل الله فأحبط أعمالهم، وهذا فيه التنفير من الأغاني والمزامير وصوت الشيطان، قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

حب القرآن وحب ألحان الغنا في قلب عبد ليس يجتمعان

فالواجب على الإنسان أن يعلّق قلبه بالقرآن وسماعه والتلذذ به، لأنه لا يجتمع الغناء والقرآن في قلب المرء، فلا تجد من هو مغرم بسماع القصائد والأغاني يكون في قلبه متسع لسماع القرآن، هذا والشيخ إنما قصد القصائد الخالية من المجون، فكيف بالأغاني الماجنة التي انتشرت اليوم؟ ولم يقصد الشيخ القصائد الصوفية التي يزعمون أنها ذكر لله عزّ وجلّ، في حين أنّ فيها من المخالفات العقدية ما فيها، بالإضافة إلى ما يصاحب ذلك من آلات الطرب واللهو.

قوله: «ومن أكثر من السفر إلى زيارة إلى المشاهد قلّت رغبته في زيارة المساجد خصوصاً التي...» لأجل هذا قال فيها ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١) لأنّ المساجد لها خاصية، ولا سيما المساجد الثلاثة حيث يضاعف فيها الأجر، فالصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف

(١) أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

صلاة فيما سواه من المساجد، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فيما سواه من المساجد، والصلاة في المسجد الأقصى بخمس مئة صلاة فيما سواه من المساجد، فالذي يتعلق قلبه بالسفر إلى المساجد الثلاثة ينفر من السفر إلى المشاهد والقبور والأضرحة، والعكس بالعكس، فالذي يتعلق بزيارة المشاهد والقبور تقل رغبته في زيارة المساجد، حتى المساجد الثلاثة، وإن زارها لا يجد في نفسه الرغبة فيها كما يجدها عند زيارة القبور والأضرحة، لأنه ما علّق قلبه بتلك المساجد.

ولهذا تجد أن البعض من الناس الذين يقدمون إلى مكة والمدينة قد زهدوا في الصلاة في مسجديها، وانشغلوا بالمزارات والبحث عن القبور والآثار وغيرها؛ لأنّ همّهم انصرف إلىها وحُرمت من التعلّق بهذه المساجد الشريفة، وهم يظنون أن الذهاب إلى هذه الآثار والمشاهد فيه محبة للنبي ﷺ ولأصحابها، وإنما المحبة أن تطيع أمر الرسول، وتنهج نهجه، فالنبي ﷺ قال: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١)، فالذي يُحب النبي ﷺ لا يسافر إلّا لهذه المساجد الثلاثة، يعني: سفر عبادة، أما سفر التجارة وسفر العلم، والأسفار المباحة، فليست داخلة هنا، فلا يسافر للعبادة في مكان خاص، إلّا إلى هذه المساجد الثلاثة.

قوله: «ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام فارس والروم» يعني: أن من أكثر مطالعة الكتب والآداب والأشعار والثقافات، ولا سيّما الثقافات الأجنبية،

(١) سلف تخريجه.

وَحِكَمَ اليونان والفرس والهنود لا يجد في قلبه ونفسه لذة لقراءة في الكتب الإسلامية والكتب الشرعية، والحكم القرآنية والنبوية، لأنه أشبع نفسه من تلك الثقافات، حتى تجد أنه يفضل الكلام بلهجة الغرب، والاستشهاد بثقافتهم، وهذا تجده ظاهراً في كلام الحداثين وأدبهم ممن حُرِّموا من أدب القرآن والسنة، واللغة العربية الفصحى.

قوله: «ومن أذَمَّنْ قصص الملوك وسيرهم...» يعني: من استهوته قصص الملوك وأعلام الغرب وقادتهم ومفكرهم، لا تجد في قلبه مكاناً لسيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة والخلفاء الراشدين، والسلف الصالح.

واليوم نجد هذا الانكباب على كل ما هو أجنبي، والاحتفاء به، حتى غدا كثير من المسلمين يلوون ألسنتهم ليوافقوا الأعاجم في لهجاتهم، حتى الشعر نسخوه وحولوه إلى كلام ساذج وسامع، ليس له معانٍ إلا هذرمة مثل هذرمة المجانين، تركوا الشعر العربي الموزون المَقْفَى و اخترعوا ما يسمونه بالشعر الحر، وشعر الحداث.

وقوله ﷺ: «ما ابتدع قوم بدعة...» يوضح القاعدة السابقة، فالسنة والبدعة لا تجتمعان، لذلك تجد المبتدع لا يحب السنة، وتجد السني لا يحب البدعة، لأنها متضادان، والمتضادان لا يجتمعان.

قوله: «وهذا أمر يجده من نفسه من نظر...» يعني: أن من وجد من نفسه محبة للخير والقرآن والسنة، ومحبة للآداب الشرعية، فإنَّ هذا لأنه تعلق قلبه بالشرع العظيم والدين القويم، أما إذا وجد من نفسه نفوراً عن الخير، والقرآن، والسنة، والآداب الإسلامية

.....

فهذا لأنَّ قلبه تعلّق بضد ذلك، والضدان لا يجتمعان، فمن يريد الأدب والثقافة والآداب والتربية والاطلاع على المجريات القديمة والحديثة، فعليه بتاريخ الإسلام العظيم، والذي حوى كل خير وحذّر من كل شر.

ولهذا عظمّت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحذّرت منها، لأنّ البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفاً، بل لا بدّ أن توجب له فساداً في قلبه ودينه ينشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض منه.

لهذا قال ﷺ في العيدين الجاهليين: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ خَيْراً مِنْهَا»^(١).

فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعاً من الاغتذاء، أو من كمال الاغتذاء بتلك الأعمال النافعة الصالحة الشرعية.

يفسد عليه حاله من حيث لا يعلم.

كما يفسد جسم المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر.

وبهذا يتبيّن لك بعض ضرر البدع. [٤٦]

[٤٦] قوله: «ولهذا عظمّت الشريعة النكير على من أحدث البدع...» النقيضان لا يجتمعان، ولا يجتمع العوض والمعوض منه، فمن انشغل بالخير أعرض عن الشر، ومن انشغل بالشر أعرض عن الخير، نعم قد يكون في الإنسان خير وشر، فإن غلب الخير، وغمر الشر، فهذا قد سلم، فإنّ الكمال لله عزّ وجلّ، لكن المصيبة تكون حينما يغلب الشر، ويقل الخير، ولو كان عند الإنسان قليل من الشر فإنه ينمو، وقليله يجر إلى كثيره، فعلى المسلم أن يتعدى عن الشر مهما أمكن.

والشريعة عظمت النكير على من أحدث البدع، قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(١) وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢) يعني: من عمِلَ بالمحدث ولو لم يحدثه هو، وإنما أحدثه غيره، فكيف لو أحدثه هو؟ لا شك أنه أشدّ، وكذلك قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور» انظر السنة لا تجتمع مع البدعة: «فإنَّ كلَّ مُحَدِّثَةٍ بدعة، وإنَّ كلَّ بدعة ضلالة»^(٣) وفي رواية: «وكل ضلالة في النار».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرُّ الأمور محدثاتها» فالإسلام حذّر من البدع لأنها تجرّ إلى الشر؛ لأنها تضاد السنن، ولأنَّ المبتدعة يعادون أهل السنن، فلا تجتمع السنة والبدعة إلا وتقضي إحداها على الأخرى بلا شك.

قوله: «لأنَّ البدع لو خرج الرجل منها كفافاً...» يعني: لو كان المبتدع يخرج كفافاً لا له ولا عليه، لكان الضرر خفيفاً على ما فيه من فوات الخير، لكنَّ الأمر لا يقف عند هذا الحدّ، بل يتجاوز ذلك مُوقِعاً صاحبه في الشرور، ذلك أنَّ البدع توجب فساداً في قلبه، فيكره السنن، ويكره ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا شيء معروف في نفوس

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) سلف تخريجه.

وقلوب المبتدعة، فأنت لا تجد أهل البدع يدعون إلى السنّة أبداً، وإنما لهجهم: قال فلان وقال علان، دون سند أو تحقيق، والمكان الفلاني فيه بركة... إلخ، لا تجدهم يرغبون في السنن أبداً، لأن قلوبهم امتلأت بالبدع وصاروا دعاة لها، ولهذا قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

قوله: «إن الله قد أبدلكم...» والقلب لا يتسع للبدل والمُبدل، لذلك فإن الرسول ﷺ قال: «إن الله قد أبدلكم بهما» أي: أبدلكم بأعياد المشركين أعياداً إسلامية، ولم يجمع لهم العيدين: عيد الشرك وعيد الإسلام، لأن كلمة «أبدلكم» تدل على ترك المبدل منه.

قوله: «فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعاً...» يعني: أن القلب إذا أخذ حظه من الغذاء لم يقبل غذاءً آخر، فإذا غلب عليه الغذاء السيء من البدع والمحدثات والمنكرات والمعاصي والشهوات المحرمة، لم يعد فيه مكان للأشياء الطيبة، والأعمال الصالحة، والعلم النافع، فقد امتلأ من الباطل فلا يقبل الحق، وقد يكون فيه شيء من الباطل، فينقص فيه الحق بقدر ما فيه من الباطل.

فالحاصل أن الباطل وإن كان يسيراً، فإنه ينمو ويزيد حتى يتكامل، وحينئذ لا يبقى للحق مجال في قلب المؤمن، أو في المجتمع المسلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «يفسد عليه حاله من حيث لا يعلم» يعني: أنَّ الإنسان قد يغفل عن الباطل، أو يتساهل فيه، فيتنامى فيه الشر والباطل، حتى لا يدع مكاناً للحق، فلا يتساهل في هذا الأمر، وليكن المسلم دائماً على حذر، فإنَّ القليل يجرُّ إلى الكثير، والقليل وسيلة إلى الكثير.

قوله: «كما يفسد جسم المغتذي...» يعني: كما أنَّ من يأكل الأطعمة الفاسدة يمرض ويتغذى بذلك، وهذا مرض حسي، فإنَّ القلب كذلك يمرض إذا غذي بالمعاصي وبالشهوات المحرمة، كالتشبه بالكفار ومحبتهم، حتى ربما يُختم عليه فلا يبقى فيه مجال للحق.

قوله: «بهذا يتبين لك بعض ضرر البدع» أي: يتبين لك بعضها لأنَّ ضررها كثير، فيكفي أنها مقاومة للسنة، فإذا تحَّت البدعة السنة، ضاع الدين.

إذا تبيّن هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد، والسرور به، والاهتمام بأمره إنفاقاً واجتماعاً وراحة، ولذة وسروراً، وكل ذلك يوجب تعظيمه، لتعلق الأغراض به، فلهذا جاءت الشريعة في العيد بإعلان ذكر الله تعالى فيه.

حتى يجعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته وغير ذلك ما ليس في سائر الصلوات.

وأقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة خصوصاً العيد الأكبر، ما فيه صلاح الخلق، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿[الحج: ٢٧-٢٨].

فصار ما وسّع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً على اندفاعها بما خصص فيه من العبادات الشرعية.

فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعض الذي يكون في عيد الله، ففترت عن الرغبة في عيد الله.

وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه، فخسرت خسراناً ميبيناً.

وأقل الدرجات أنك لو فرضت رجلين أحدهما: قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على المشروع، والآخر مهتم بهذا وبهذا، فإنك بالضرورة تجد المتجرد

للمشروع أعظم اهتماماً به من المشرك بينه وبين غيره، ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه.

وهذا أمر يعلمه بعض من يعرف بعض أسرار الشرائع.

وأما الإحساس بفتور الرغبة: فيجده كل أحد، فإننا نجد الرجل إذا كسا أولاده، أو وسّع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة، فلا بد أن تنقص حرمة العيد المرضي من قلوبهم.

حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين، قيل: لو تجردت لأحدهما لكان أكمل. [٤٧]

[٤٧] قوله: «إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد...» يعني: أن القلوب تتطلع إلى الأعياد دائماً وأبداً، وتنتظرها من أول السنة لما تجده النفوس من الراحة فيه، وهذا شيء جُبلت عليه النفوس البشرية، لذلك فإن الله جعل في العيد من الطاعات والذكر ما يكون حاجزاً من الوقوع في المعاصي والمحذورات، لذلك تجد أن عيد الفطر المبارك فيه التكبير وصدقة الفطر، وفيه صلاة العيد، فالله جلّ وعلا شرع لنا في العيد أن نحياه بذكر الله عزّ وجلّ، بدل أن نحياه باللهو واللعب.

وكذلك في عيد الأضحى، فإنّ فيه من العبادات الشيء الكثير، فيه التكبير، ورمي الجمرات، والمناسك التي تُؤدى في الحج في يوم العيد، وفيه ذبح الهدي، وفيه ذبح الأضاحي في الأمصار، فالله جلّ وعلا جعل العيد موسماً للعبادة والذكر، لئلا يعمل فيه الباطل كما يفعل الكفار في أعيادهم.

فالمسلمون أغنياء بما أعطاهم الله في هذين العيدين العظيمين، أغناهم بذلك: عن أعياد الكفار التي فيها اللهو والغفلة عن ذكر الله عزَّ وجلَّ، حتى إنَّ الله سَمَّى عيد الكفار زوراً، كما مرَّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] جاء في تفسير الآية أنَّ المراد بذلك أعياد الكفار فهي زور، بخلاف أعياد المسلمين، فإنها والله الحمد توحيد وذكر لله عزَّ وجلَّ، فكيف يستعاض بالباطل، ويجعل محل الحق، أو يُجمع بين الحق والباطل؟ فلا يجوز للمسلم أن يجمع بين الأعياد الإسلامية، والأعياد البدعية، والأعياد الشركية، هذا لا يكون أبداً، هذا خَلْطٌ وَلَبْسٌ بين الحق والباطل.

قوله: «حتى جعل فيه من التكبير في صلاته..» يعني: أن فرق ما بين عيد أهل الإسلام وعيد الكفار أنَّ عيدنا فيه التكبير، وخطبة العيد، فيصير العيد موسماً من مواسم الطاعة، وإن كان بعض الجهَّال الآن يريدون أن يجعلوا عيد المسلمين مشابهاً لعيد الكفار بما يفعلونه فيه من الباطل، كأن يجلبوا فيه المشعوذين والسحرة، ولا عبي السيرك الذي هو السحر التخيلي، فهذا مجارة لأعياد الكفار، فهم بذلك يريدون أن يحوِّلوا أعياد المسلمين من كونها أعياد عبادة وذكر لله سبحانه وتعالى، وشكر له على نعمه، إلى أعياد تشابه أعياد الكفار والمشركين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيجب على عقلاء المسلمين وولاة أمورهم أن يتنبهوا لهذا الأمر، وأن يحافظوا على أعياد الإسلام من أن يدخلها الباطل.

قوله: «وأقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة خصوصاً العيد الأكبر...» المقصود بالعيد الأكبر: عيد الأضحى، فهو من أكبر الأعياد، لما فيه من عبادة الله عزَّ وجلَّ، فالحجاج يؤدون معظم المناسك في هذا اليوم، ولذلك سماه الله يوم الحج الأكبر، حيث

ترمى فيه جمرة العقبة الكبرى، ويدبح فيه الهدي، وفيه الحلق، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، هذه أعمال يوم العيد، وهي شاغلة له كله، وكل وقته معمور بذكر الله عز وجل، وأما في الأمصار الإسلامية فإن المسلمين يصلّون صلاة العيد في مجمع واحد، ثم يذبحون أضاحيهم، ويحيون سنة أبيهم إبراهيم، ونبهم محمد ﷺ، فيأكلون ويفرحون، ويتصدقون من هذه الأضاحي، ويكبرون الله عز وجل، لأنها أيام تكبير، فهذا شغل المسلمين في العيدين الشريفين.

قوله: «فصار ما وسّع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً...» فالمقصود بالتوسعة في الأكل والشرب الإعانة على الطاعة، قال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»^(١) لم يقل أكل وشرب فقط، بل قال: «وذكر لله عز وجل» فقرن ذكر الله مع الأكل والشرب؛ لأن الأكل والشرب يعينان على طاعة الله سبحانه وتعالى.

ولقد كان أول ما يفعل النبي ﷺ في عيد الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى أن يأكل تمرات وتراً، وسنّ لأمة ذلك، ثم إن المسلمين يتوسعون في هذا اليوم فيصنعون الطعام، ويخرجونه إلى الأسواق والتجمعات إظهاراً للفطر، وفرحاً بنعمة الله عز وجل، وفي عيد الأضحى يأكلون من أضاحيهم ويهدي بعضهم لبعض منها.

قوله: «فإذا أعطيت النفوس في ذلك اليوم حظها...» يعني: إذا زيد على هذا.

(١) سلف تخريجه قريباً.

العیدین أعياداً أخرى، وأعطيت النفوس فيها ما تشتهي، فإنها حيثئذ تزهد في الأعياد الشرعية، فلذلك لا يشرع إلا هذان العیدان: الفطر والأضحى، فليس للمسلمين سواهما، إلا الجمعة فإنه عيد الأسبوع، حيث تُؤدى فيه صلاة الجمعة جماعة، ويستمع فيه المسلمون لخطبة الجمعة، وفي هذا اليوم يُبكر المؤمنون في الذهاب لصلاة الجمعة، ويدعون ربهم، فإن فيه ساعة تجاب فيها الدعوة.

قوله: «فتقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه...» هذا تنبيه أنه ينبغي الاختصار على هذه الأعياد الشرعية، ولا يقال: أنه يُعمل في هذه الأعياد الزائدة ما يُعمل في العیدین، من ذكر وعبادة، فهو خير، لا، بل إن هذا العمل بدعة وليس خيراً، لأن البدعة ليست خيراً، فإذا جعلت أعياد يذكر الله فيها ويُتعبد له فيها في غير العیدین: عيد الفطر وعيد الأضحى، فهذا ابتداع في الدين، وهو يحدث شراً وقسوة في القلوب، ويُحدث جراءة على دين الله عز وجل.

قوله: «وأقل الدرجات أنك لو فرضت رجلين أحدهما...» يعني: لو أن رجلاً أخلص اجتهاده في العیدین الشرعيتين، والآخر اجتهد في الأعياد كلها، أعياد الإسلام وأعياد غير الإسلام، وكلاهما اجتهد في العبادة - مع أنه من المعروف في الأعياد غير الشرعية اللهو واللعب - فبالأكيد سيكون من اقتصر على الأعياد الشرعية أعظم اهتماماً من الآخر، لأن الأول قد أشبع نهمة من كثرة الأعياد، فلم يبق عنده رغبة في العيد المشروع.

قوله: «وأما الإحساس بفتور الرغبة، فيجده كل أحد...» هذا مثال آخر، وهو أنَّ الرجل إذا كسا أولاده في الأعياد المسخوطة - يعني: أعياد الكفار - تقلُّ محبتهم لأعياد الإسلام، ويقلُّ شوقهم إليها، وفرحهم بها، فإذا كان هذا في الأطفال، فكيف بالعقلاء والكبار؟

قوله: «حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين...» يعني: لو قيل: إنَّ القلوب تتسع لهذه الأعياد كلها، فنقول: لا يمكن الجمع بين البديل والمبدل منه، ولا يجتمع الحق والباطل في قلب، ثم لا بد أن يكون هناك فتور في قلب الذي اعتاد الأعياد المسخوطة.

الوجه الخامس من الاعتبار في التحذير: أنَّ مشابھتهم في بعض أعيادهم
يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل. [٤٨]

[٤٨] الوجه الخامس من وجوه الاعتبار، وهو القياس الصحيح في النهي عن أعياد الكفار: أنَّ مشابھتهم في بعض أعيادهم تسرهم - يعني: تسر الكفار - فنحن إذا أخذنا أعيادهم فرحوا، وسرّوا بذلك، أما إذا اقتصرنا على أعيادنا وتركنا أعيادهم فإنهم يغضبون ويستأثرون من ذلك، فهم يفرحون إذا وافقناهم لما يعلمون من الضرر الذي يحصل علينا من ذلك، وهم يريدون لنا الضرر دائماً وأبداً، فهم يفرحون بذلك من ناحيتين: من ناحية أننا وافقناهم وأيدناهم على باطلهم، ومن ناحية أنَّ هذا سيقبل من اهتمامنا بعيد الإسلام، وقد يسحب الرغبة في عيد الإسلام نهائياً، ولا يبقى له قيمة.

خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذُلّ الجزية والصَّغار، فإنَّهم يرون المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، فإنَّ ذلك يوجب قوَّة قلوبهم وانسراح صدورهم. [٤٩]

[٤٩] إذا كان أهل الكتاب تحت ولاية المسلمين، ويدفعون لهم الجزية، فإنه يجب أن يُمنعوا من إظهار شعائرهم، فكيف إذا رأوا المسلمين هم الذين يُساهمون في إقامة أعيادهم، فإنَّ ذلك مما يرفعُ عنهم ما هم فيه من الذُّل والصَّغار، الذي قصده الله جلَّ وعلا في أخذ الجزية منهم فقال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فالواجب على المسلمين أن يمنعوهم من هذا الشيء، وأن يبتعدوا عنه بأنفسهم، فكيف يكون من المسلمين من يشاركهم في هذا، ويُظهر عيدهم وسرورهم؟ هذا أشدُّ ممَّا لو تركوهم يظهرونه.

وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء، وهذا أيضاً
أمر محسوس لا يستريب فيه عاقل. [٥٠]

[٥٠] فالسماح لهم بإظهار أعيادهم ومخالفة الشروط العمرية، ومشاركة بعض المسلمين
لهم يفتح لهم الباب في أن يروجوا أمور دينهم ويدعوا إليه، فلا يتحقق مقصود الشريعة في
إظهار صغارهم ورفع دين المسلمين.

فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم؟

[٥١]

[٥١] إذا شاركهم بعض المسلمين في أعيادهم فإنَّ هذا يُعدّ من إكرامهم والرفع لشأنهم، وهذا يتنافى مع ما ضربه الله عليهم من الذلة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَبِعَصْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢] فالله ضرب عليهم الذلة، وقال تعالى للمسلمين مبيِّناً كيف هي الحالة التي يجب أن يكونوا عليها: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فكيف يخالف هذا التوجيه الإلهي الذي فرضه الله على المسلمين في حق الكفار، في أن لا يُظهروا شعائرهم وأمور دينهم في بلاد المسلمين، علاوة على عدم جواز مشاركة المسلمين لهم في ذلك؟

الوجه السادس من وجوه الاعتبار: أنَّ ما يفعلونه في عيدهم: منه ما هو كُفر، ومنه ما هو حرام، ومنه ما هو مباح لو تجرَّد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالباً، وقد يخفى على كثير من العامة، فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم: يُوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع. [٥٢]

[٥٢] عيدهم لا يخلو من أمور: إما الشرك، وإما الأمر المحرَّم، وإما المكروه، وإما المباح لو تجرَّد من المشابهة.

فالخلاصة أن كل ما يجري في أعيادهم ممنوع ومحذور، إما لكونه شركاً، وإما لكونه مُحَرَّماً، وإما لكونه مكروهاً، وإما لكونه مشابهاً لهم في فعل المباح في أعيادهم، فلم يبق وجه لمشاركتهم في أعيادهم.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة: أنَّ هناك قلنا: الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر. [٥٣]

[٥٣] وهذا أيضاً مع كونه ذريعة إلى الباطل، فإنه هو في نفسه باطل، لأنه تشجيع لهم بموافقتهم، وفيه من المفاصد الشيء الكثير، فهو فاسد في نفسه، وإنما الذريعة أو الوسيلة ما كان مُباحاً، فإنه يقال: يترك المباح الذي يفضي إلى حرام. أما هذا فهو باطل من أصله، ليس وسيلة ولا ذريعة وإنما هو باطل في نفسه.

فذاك بيان الاقتضاء من جهة تقاضي الطَّبَاع بإرادتها، وهذا من جهة
جَهْل القلوب باعتقاداتها. [٥٤]

[٥٤] إِنَّ مشاركة القوم في باطلهم فيه إفساد العقيدة، كما أسلفنا في القول: الوسيلة في حدِّ
ذاتها مباحة، لكنّها لما كانت تجرّ إلى الحرام صارت حراماً، وهذا مما يُفسد الطَّبَاع، فإنَّ
الوسائل تُفسد الطباع.

الوجه السابع من الاعتبار: ما قررته في وجه أصل المشابهة، ذلك أن الله تعالى جَبَلَ بني آدم، بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشئيين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط. [٥٥]

[٥٥] هذا هو الوجه السابع من وجوه الاعتبار في مخالفة الكفار: أن المشابهة تقتضي التقارب بين المتشابهين، فالذي يلبس لباسك مثلاً تقترب منه وتألفه، والذي يتكلم بلغتك أيضاً تقترب منه وتألفه، فالتشابه يقتضي التقارب، ويقتضي الاجتماع مع المشابه، وهذا شرٌ بلا شك، وهو من العلل في تحريم التشبه بالكفار.

فالتشبه بالكفار ممنوع لأسباب:

أولاً: قول النبي ﷺ: «أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) كما في الحديث.

وثانياً: أن التشبه يقتضي التقارب بين المتشابهين، فإذا تشبه مسلم بكافر، حصلت المقاربة بينهما وعدم النفرة، وهذا محذور شرعي، أن يتقارب المسلم مع الكافر ويتميع ويتلون ولا يكون بينهما تمييز.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص: كان التفاعل فيه أشدّ، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط، فلا بدّ من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد، فلا بد من نوع ما من المفاعلة. [٥٦]

[٥٦] المخلوقات كلّها تتشابه، لكن بعضها أقوى تشابهاً من بعض، فمثلاً الإنسان والإنسان بينهما تشابه كبير، بقطع النظر عن الدّين، وإنّما المقصود في الإنسانيّة والآدميّة، وكذلك الإنسان مع الحيوان فإنّ بينهما نوع مشابهة، لكون كلّ منهما له روح ويتغذى. وكذلك هنالك تشابه بين الإنسان والنبات، فهما يشتركان في الحياة - وإن كان هناك فرق في حياة كلّ منهما - وهما يشتركان كذلك في النمو، وإنّما ضرب هنا مثلاً، والمقصود النتيجة.

ولأجل هذا الأصل: وقع التأثير والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة. [٥٧]

[٥٧] لأجل هذا التشابه المتفاوت، فإنَّ الله جَلَّ وعلا حرَّم على المسلم التشبه بالكافر، لئلا يتمازج الاثنان، وتحصل بينهما المواءمة التامة، فلا يحصل تفريق بينهما من جهة الدين، فيحصل الشر الكبير.

وكذلك الآدمي، إذا عاش نوعاً من الحيوان، اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صارت الفخر والخيلاء في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم. [٥٨]

[٥٨] الإنسان إذا اختلط بالإنسان الكافر اكتسب من أخلاقه، وهذا لا بدّ واقع، ومعلوم أنّ أخلاق الكفار سيئة - بحكم ضلال معتقدهم - فيتشربها، كما أنّ من اختلط بالإبل أخذ من أخلاقها، ولو اختلط بالغنم أخذ من أخلاقها، فلذلك تجد رعاة الإبل يختلفون في الشراسة وغِلظ الطّباع عن رعاة الغنم، فإنّ الغنم تَجِدُ فيها السكينة والهدوء لكونها ضعيفة، وإنها تكسب صاحبها تلك الأخلاق. ولذلك كان الأنبياء عليهم السلام يراعون الغنم، وفي ذلك قال ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(١).

وهذا بخلاف الإبل، فكونها قوية وشديدة وشرسة تُكسب رعاتها الشراسة والقوة وغِلظ التكبر، فإذا كان هذا في العجماوات، فهو في بني الإنسان أشد، لا سيما إذا كان هذا التأثير على حساب الدين.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه مسلم (٢٠٥٠) من حديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما.

وصار الجمّالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة من أخلاق الجمال
والبغال، وكذلك الكلابون. [٥٩]

[٥٩] أي: فتأثر في أخلاقهم بحكم مخالطتهم لها، كما يتأثر الكلابون بأخلاق
الكلاب.

وصار الحيوان الإنسيّ فيه بعض أخلاق النّاس من المعاشرة والمؤالفة
وقلّة النُّفرة. [٦٠]

[٦٠] الحيوانات على قسمين: حيوانات وحشية، وهذه تَنفِرُ وليس بينها وبين الإنسان
مشابهة بوجه من الوجوه، وحيوانات إنسية فإنها تألف الإنسان ويألفها، وتطمئن إليه،
وتكتسب من أخلاق الناس، كالحمير والكلاب المعلّمة والقطط، وغير ذلك، فإذا كان
الحيوان يتأثر بأخلاق الإنسان إذا خالطه، فكيف لا يتأثر المسلم بأخلاق الكافر إذا خالطه
وتشبه به؟

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة: توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي. [٦١]

[٦١] إنَّ المشابهة في الظاهر تسري إلى القلب، فهي تدلُّ على الموافقة والمحبة في الباطن، لأنه لو لم يكن في قلبه له محبة وميول لما تشبه به، فتجد العدو لا يتشبه بعدوه أبداً، بل يبغضه ويخالفه، وتجد الصديق يتشبه بصديقه، والحبيب يتشبه بحبيبه، وهذا أمرٌ مشاهد.

وما سبق كله تقرير لمنع التشبه بالكفار، فإنه لما خُلص من بيان الأدلة الشرعية انتقل إلى الأدلة القياسية، وهي ما سمّاها بالاعتبار.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام. [٦٢]

[٦٢] وهذا مثال آخر على أن الاختلاط والتشبه بالآخرين يؤثر، فالكفار الذين عاشوا في بلاد المسلمين، ورأوا عدالة الإسلام وأخلاق المسلمين، صاروا أقل كفراً من الكفار الذين ليسوا في بلاد الإسلام، والعكس بالنسبة للمسلم الذي يعيش في بلاد الكفار، فإنه يصير أكثر تشبهاً بهم وبأخلاقهم، فتجد فيه رقة في دينه، ولذلك شرعت الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فراراً بالدين؛ لأجل أن يأمن الإنسان على دينه من الضياع، وخوفاً من أن يندمج هو وأسرته في المجتمعات الكافرة، فيكتسبوا صفاتهم وأخلاقهم.

وقوله: «هم أقل إيماناً أولئك الذين عاشروا...». [٦٣]

[٦٣] أي: أن المسلمون الذين عاشروا الكفار يكون إيمانهم أقل ممن لم يعاشروا.

والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً، وإن بُعد المكان والزمان. [٦٤]

[٦٤] المقصود أن المشابهة في الطريقة والسمت الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً، وإن بُعد المكان والزمان، فمن تشبه بالكفار السالفين الذين هلكوا في الزمان الماضي، فإنه يكون فيه ميول لهم، وموافقة لهم، وكذلك من تشبه بالكفار الأحياء في البلاد البعيدة، وإن كان بعيداً عنهم في الوطن، فإنه يسري إليه شيء من أخلاقهم، فإذا كان هذا مع البعد في الزمان والمكان، فإنه مع القرب والاختلاط بين المسلمين والكفار يكون أشد.

فهذا أيضاً أمر محسوس، فمشابھتهم في أعيادهم، ولو بالقليل: هو سبب
 لنوعٍ ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة. [٦٥]

[٦٥] النتيجة لكل ما سبق: أنَّ مشابھتهم في أعيادهم الكفرية التي أبدلنا الله بها
 أعياداً إسلامية - ولو بالقليل منها - تجرّ على المسلمين شرّاً لا تحمد عقباه، وتجلب إلينا
 أخلاقاً وعادات مذمومة تعارض ديننا.

فالشارع الحكيم سدّ هذا الباب، وقصر المسلمين على عيدين شريفيين، ونهاهم عن
 مشابھة الكفار ومشاركتهم في أعيادهم، وجعل العيدين الشريفين بديلاً عن أعياد
 الكفار، وكل ذلك إنما جعله سدّاً لذريعة الوقوع في المشابھة لهم.

وما كانَ مَظَنَّةَ لفسادٍ خفي غير منضبط، علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتم في الظاهر سبب ومَظَنَّةَ لمشابهتم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات. [٦٦]

[٦٦] المعنى: أنَّ ما كان مظنة الضرر ومظنة الباطل فإنه يجرم، وإن كان ذلك غير ظاهر، لأنه وإن كان غير ظاهر فإنه موجود، فيُتَجَنَّب من أجل السلامة، والبعد عن طرق الضرر الخفي الذي قد يتعاضم ويظهر على مر الزمان، ويندمج فيه الحق بالباطل، ويلتبس فيه الحق بالباطل.

وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، ولو تُفطن له.

[٦٧]

[٦٧] الرسول ﷺ لم يقصر تحريم التشبه على ما كانت مضرته ظاهرة، وحكمه ظاهراً، وإنما عمم فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) فهو عمومٌ لما يكون في الأمر الظاهر والباطن، بل الأمر الباطن أشد من الأمر الظاهر، لأن الظاهر قد يُنبّه عليه ويُزال، لكن الباطن قلّ من يتنبّه له، فلذلك النبي ﷺ حرّم التشبه بهم مطلقاً.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وكلّ ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإنّ الشارع يحرمه، كما دلت عليه
الأصول المقرّرة. [٦٨]

[٦٨] كل ما أفضى إلى محذور فإنه يُمنع سداً للذريعة، ومن هذا التشبه بالكفار؛ لأنه
ذريعة إلى التشبه بهم في الباطن في اعتقاداتهم وعباداتهم ومظاهرهم الكفرية، كما دلّت على
ذلك الأصول المقررة في سدّ الذرائع التي تفضي إلى محذور.

الوجه الثامن من الاعتبار: أنَّ المشابهة في الظاهر تورث نوع محبة ومودة وموالة في الباطن، كما أنَّ المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر. [٦٩]

[٦٩] الوجه الثامن من وجوه الاعتبار التي ذكرها الشيخ في تحريم مشابهة المشركين والكفار: أنَّ المشابهة لهم في الظاهر تدلّ على محبتهم في الباطن، إذ لو يكن يُحبهم لما تشبه بهم، فإنَّ الأمر المعهود أنَّ الذي يبغض طائفة أو شخصاً أو قبيلة أو أمة ينفر من التشبه بهم، والعكس صحيح، فإنَّ الإنسان يتشبه بمن يحبه، حتى يتزَيَّ بزَيِّه، ويتكلم بلغته، ويقلده في عاداته، ويريد بذلك أن يتذكَّر حاله، وأن يستديم وجوده في ذاكرته ومخيلته.

فدلَّ هذا على أنه لا يجوز التشبه بالكفار على اختلاف دياناتهم ومللهم، فإنَّ المسلم لا يجب أعداء الإسلام مطلقاً، بل يبغضهم لما هم عليه من الاعتقاد الضالّ، قال الله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] فلما كانت لا تجوز موالاتهم، حرّم التشبه بهم، من أجل قطع الصلة بهم في الشكل والمظهر، ولكي لا تسري عاداتهم ودياناتهم إلى المسلمين بسبب التشبه بهم.

وهذا أمر يشهد به الحسّ والتجربة، حتى إنّ الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والموالة والاتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين. [٧٠]

[٧٠] التشبه بالكفار في الظاهر يقتضي محبتهم في الباطن، هذا شيء يثبت به الحسّ والمشاهدة والتجربة، فإذا اجتمع رجلان في دار غربة وهما من بلد واحد، ولم تكن بينهما علاقة من قبل، فبمجرد أن يلتقيا في دار الغربة فإنه وبسبب التشابه بينهما في بعض الأمور كاللباس أو الهيئة أو غير ذلك فتكون بينهما المودة والقرب، وإن كانا في الماضي متهاجرين متباغضين.

وذلك لأنَّ الاشتراك في البلد نوع وصف اختصَّ به عن بلد الغربية.

[٧١]

[٧١] أي: أنَّ هذا الاشتراك في البلد الذي نشأ فيه سبَّب لهما ميلَ بعضهما إلى بعض.

بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العِمامة أو الثياب أو الشَّعر أو المركوب ونحو ذلك: لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما. [٧٢]

[٧٢] هذا الكلام توضيحٌ لحديث النبي ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم» فلو التقى رجلان وليس بينهما أي علاقة إلا التشابه في لبس العِمامة أو في الثوب أو في المظهر، فإنَّ هذا يقتضي ميل بعضهما إلى بعض، بخلاف ما إذا كانا مختلفين في اللباس، فإنه لا يوجد ميل من أحدهما للآخر لانقطاع العلاقة بينهما.

وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً، ويحصل بينهم مودة. [٧٣]

[٧٣] وقس على ذلك أرباب الحرف الصناعيّة، فتجد أنّ المشتركين في صناعة واحدة كالحدادين والخزّازين والنجارين واللّحامين، وغيرهم من أصحاب الحرف والمهن يألف بعضهم بعضاً، ويأنس بعضهم ببعض، بينما لا تجد هذه العلاقة بين المختلفين في الحرفة.

حتى إنَّ ذلك يكون مع المعادة والمحاربة، إمَّا على المُلْك، وإمَّا على الدين. [٧٤]

[٧٤] المقصود أنَّ العلاقة بين من ذكرنا من أصحاب الحرفة الواحدة، أو الذين اجتمعوا في شكل اللِّباس أو غير ذلك، تجعل الائتلاف بين المشتركين في تلك الأمور، ولو كان بينهم عداوة من وجه آخر، كأن يكون بينهما عداوة على مُلْك، أو عداوة على شيء آخر من أمور الدنيا، فإنهم وإن تعادوا في بعض النواحي، إلا أنهم يتقاربون في نواحٍ أخرى.

وكذلك تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم
بينهم مناسبة تؤرث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض. [٧٥]

[٧٥] أي: أن الملوك والرؤساء والأمراء، تجدهم يجتمعون وينحاز بعضهم لبعض
بحكم تشابه مكانتهم، ويجلس بعضهم إلى بعض، وينفردون عن عامة الناس.

وهذا كله بموجب الطَّبَاع ومقتضاها، إلا أن يَمْنَع من ذلك دين أو

غرض خاص. [٧٦]

[٧٦] قوله: «بموجب الطباع» أي: أن هذا التقارب والمحبة والالتقاء بموجب اشتراكهم في الرئاسة إلا أن يُعَارِض ذلك دين، كأن تعارض المودة والمحبة والالتقاء أمر الله عز وجل بالمخالفة كقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] فهنا الدين يعارض هذا الأمر، وهو منع موالاته أعداء الله، أو يعارض ذلك اختلاف المطامع.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإنَّ إفضاءها إلى نوع من الموالاتة أكثر وأشد. [٧٧]

[٧٧] إذا كانت المشابهة تحصل بسبب الاشتراك في الأمور المباحة - كاللباس والشكل واللغة - محرمة من الكفار؛ لأنها تفضي إلى محبتهم ومودّتهم، فالتشبه بهم في الأمور الدّينية أشدّ تحريماً وتأثيماً، لأنها تجرّ إلى المعصية أو الكفر، فلذلك يحرم التشبه بالكفار في عباداتهم كعبادة القبور والبناء عليها، وغير ذلك من الأمور الشرّكية، قال ﷺ: «ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا تتّخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(١).

لقد خشي ﷺ أن يجر التشبه إلى أن يفعل بعض هذه الأمة ما فعلته اليهود والنصارى، من الغلو في الأولياء والصالحين والبناء على قبورهم، فحذّر من ذلك في آخر لحظة من لحظات حياته ولذلك مناسبة، وهو أنه لما حضرته الوفاة عليه الصلاة والسلام، وعلم أنه مفارق لهذه الدنيا، فإنه حذّر أصحابه أن يغلو في قبره كغلو اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، بل لعن من فعل ذلك تنفيراً من هذا العمل، فالتشبه بهم في أمور العبادة ومظاهرها أشدّ، لأنّ هذا يجرّ إلى الكفر والشرك بالله عزّ وجلّ، كما حصل لكثير من منسوبي هذه الأمة الذين بنوا على القبور، واتخذوها أوثاناً تُعبد من دون الله عزّ وجلّ.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب ؓ.

والمحبة والموالة لهم تنافي الإيـمان، قال الله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] إلى قوله: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣]. [٧٨]

[٧٨] وهذا أكبر المحاذير في المشابهة، وهي أنها تتنافى في مع الإيـمان، قال سبحانه: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى آخر الآيات التي ساقها المؤلف، فالذي يتولى اليهود والنصارى يكون منهم، يهودياً أو نصرانياً، لأنه وافقهم على ما هم عليه من الكفر والشرك ولم ينكر ذلك، بل أقره ووافقهم، فكان مثلهم، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١] فدلَّ على أن الذين اتخذوا اليهود والنصارى لا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه.

والمقصود أن هذا خطر عظيم وشرٌ وبيل، ينبغي للمسلمين أن يتنبهوا له، فإنهم يقرؤون هذا القرآن، ولكن قلَّ منهم من يتنبه له، بل قد ينساق مع ما عليه بعض المضللين الذين يدعون إلى التقارب مع الأديان الأخرى وأهلها، ويدعون إلى عدم النفرة منهم وعدم كراهيتهم، بل وُجد من يقول: إنها كلها أديان صحيحة، وكلها توصل إلى الله، فخلط بين الحق والباطل، وسوّى بين الكفر والإيمان، واعتبر الكفر والشرك يوصل إلى الله، تعالى الله عن ذلك.

والحقيقة أن الذي يساوي بين الحق والباطل والكفر والإيمان، كافرٌ، لأنه جعل

من يقول: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَإِنَّ عَزِيرًا ابْنُ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ جَعَلَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا مِثْلَ مَنْ يُؤْخَذُ اللَّهُ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ وَلَا نَدَّ وَلَا مِثْلَ لَهُ وَلَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَهَذَا خَلْطٌ عَجِيبٌ يُوْدِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ.

إِنَّ الْحَامِلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَمَنْ يَقُولُونَهُ: إِنَّمَا هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ وَالْخَوْفُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَقَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]، الْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُوَادُّونَ الْكُفْرَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١] وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَيَسْتَيْثِنُونَ الظَّنَّ بِاللَّهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْكُفْرَ سَيَنْتَصِرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ لَهُمْ يَدٌ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ بِنَصْرِ اللَّهِ وَوَعْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَقُولُونَ: نَخْشَى أَنْ يَظْهَرَ الْكُفْرُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَكُونُ لَنَا عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ يَدٌ، فَنَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِمْ.

وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا جَعَلَ الْأَمْرَ خِلَافَ مَا ظَنُّوا فَقَالَ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ يَعْنِي: النَّصْرَ ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا﴾ يَعْنِي: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ عَلَىٰ مَا أَخْفَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّوَالَاةِ الْكُفْرِ ﴿تَنْدِمِينَ﴾ إِذَا رَأَوْا سُوءَ مَا صَارُوا إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْكُفْرَ الَّذِي عَلَّقُوا عَلَيْهِمْ آمَالَهُمْ قَدْ انْدَحَرُوا وَانْكَسَرُوا، وَهُمْ قَدْ انْحَاذُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ، فَوَقَعُوا فِي شَرِّ أَعْمَالِهِمْ، لَمْ يَقُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ظَنُّهُمْ فِي مَوَالَاتِهِمْ لِلْكَافِرِينَ، فَأَصَابَهُم النَّدَمُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَنْدِمِينَ﴾ ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

.....

أَهْوَلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴿[المائدة: ٥٣]﴾ - يعني: المنافقين - إنهم لمعكم ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبِرُوا خَيْرِينَ﴾ بسبب موالاتهم للكفار، فدلَّ على أنَّ من يتولى الكفار واليهود والنصارى بالمحبة والنصرة والتأييد، والتسوية بين الإسلام واليهودية والنصرانية، أنه كافر لقوله تعالى: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ والذي يُحبط الأعمال إنما هو الكفر، وإنما حصل لهم ذلك بهذه المقالة وهذه الخصلة الذميمة.

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]. [٧٩]

[٧٩] هذه الآيات في سياق واحد، وهو التحذير من موالة اليهود والنصارى، فالله جلَّ وعلا لعن اليهود، لأنَّ اليهود أهل كتاب ويدعون الإيمان واتباع موسى عليه السلام، ومع هذا يهملون جانب الولاء والبراء، فلذلك لعنهم الله، أي: طردهم من رحمته، فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ أي: الذين كفروا منهم خاصة، لأنَّ فيهم مؤمنين صادقين، قال الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران ١١٣-١١٤] فالله جلَّ وعلا لا يبخس الناس حقوقهم، ولا يسوي بين المحسن المسيء، ولا بين الكافر والمسلم، بل إنه يمايز بين هؤلاء جميعاً، وهو الحكم العدل سبحانه، ولهذا قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ فاللعنة للذين كفروا منهم خاصة، وأما الذين آمنوا فهم أهل طاعته ومودَّته، ووعد من تأخر منهم فأدرك النبي ﷺ فأمن به أن يكون له أجران:

أجر إيمانه بالأنبياء السابقين، وأجر إيمانه بمحمد ﷺ.

وهذه اللعنة لهم متسببة من الكفر والعصيان، قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ أي: بسبب عصيانهم ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ يتعدون الحلال والشرع إلى الحرام والشرك والكفر، يتعدون حدود الله سبحانه وتعالى.

ثم فسر هذا بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ فالسبب هو تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان أحدهم يلقي أخاه على المعصية، ولا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على ألسنة أنبيائهم، كما قال الله تعالى: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] فهم ملعونون لأسباب:

أولاً: أنهم لا يأمرن بمعروف ولا ينهون عن منكر.

ثانياً: أنهم يتولون الكفار وهم يعلمون أنهم أعداء الله، وزادوا على ذلك شراً إلى شرٍ يحُبُّهم أهل المنكر والكفر والشرك بالله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١] أي: أن الإيمان يقتضي أن لا يتخذوهم أولياء، فدل على أن اتخاذهم أولياء مخالف لمقتضى الإيمان، وهذا من أشد ما جاء به القرآن في التنفير من موالات الكفار والمشركين، وبغض ما هم عليه من الكفر والشرك.

فبيّن سبحانه وتعالى أنّ الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأنّ عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم. [٨٠]

[٨٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فدلّ على أنّ الإيمان بالله والنبي والقرآن المنزل يستلزم بغضهم وعداوتهم، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وهذه قاعدة.

لابدّ هنا من الإشارة إلى شبهة وقع بها كثير من الجهال، فخلطوا بين المعاملة الظاهرة المباحة، وبين المودة والموالة، وبينهما فرق عظيم، فنحن نبغض الكفار ونعاديهم من أجل دينهم، لكن لا يمنع هذا من الإقساط والعدل بالإحسان مع من أحسن إلى المسلمين منهم مكافأة لهم لا محبة لهم، فحسن المعاملة مع عموم الكفار فيما أباح الله، كالمصالح المشتركة في البيع والشراء، واكتساب الحرف والمهارات، وتعلمها منهم، لا بأس بذلك، فالنبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط الليثي - وكان مشركاً - ليدله على الطريق في سفر الهجرة - وكان هادياً خريئاً - فاستفاد من خبرته، وفعله هذا يدلّ على أنّ الانتفاع بخبرة ومهارة الأعداء أنّ ذلك مما أباحه الله لنا، هذا أولاً.

وأما ثانياً: أنّ من لم يحصل منهم عدوان على المسلمين، ولم يُخرجوا المسلمين من ديارهم، ولم يظاهروا عليهم أحداً - أي: لم يُعينوا عدوهم عليهم - فالواجب الإحسان إليهم، من باب المكافأة لا من باب المحبة، قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

والإسلام دين العدل، لا يظلم أحداً، حتى الكافر، فلا يعني بُغضه أن تعتدي عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

أي: فلا يملك بغضهم ومعاداتهم من أجل دينهم على أن تظلمهم وأن تعتدي عليهم، خصوصاً إذا كان لهم عهد عند المسلمين وأمان، فحينها يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ما داموا في عهد المسلمين، فمن اعتدى عليهم فقد اعتدى على الإسلام، واعتدى على المسلمين.

والله جلّ وعلا قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والنفس التي حرّم الله: هي نفس المؤمن ونفس المعاهد؛ لأنّ الله حرّم دمه، وأمنه، فلا تجوز الخيانة في حقه، لأنها خيانة للإسلام، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»^(١) وهذا فيه وعيد شديد.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقال سبحانه: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يوادّ كافراً، فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة فتكون محرمة كما تقدم تقرير مثل ذلك، واعلم أن وجوه الفساد في مشابعتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه.

[٨١]

[٨١] ما زال الشيخ رحمه الله في سياق النهي عن موالة الكفار، وذكر الآيات الواردة في ذلك، ومنها آيات آخر سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] هذه بعد قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ١٤ - ١٦] وهذه الآيات كلها في المنافقين الذين يدعون الإيمان ويدعون أنهم مع المؤمنين، وهم في الباطن مع الكفار.

والموالة للكفار من أبرز صفات المنافقين؛ لأنهم يظهرون الإيمان وهم يبطنون خلافه، فهم في الظاهر مع المسلمين، وفي الباطن مع الكفار، لأنهم إخوان لهم، ما فارقوهم في العقيدة، وإنما أظهروا الإيمان خداعاً ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ اللَّهَ

.....

أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ [البقرة: ٩] فهم ادّعوا الإيمان، ومع هذا لم ييارحوا الكفر ولم ييارحوا أهله، لأنهم معهم قلباً واحداً.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدِّينَ وَالْآيَاتِ الْمُنَى مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّاصِرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْتَبُوا مِنْهُمْ قُلُوبًا وَنَفْسًا﴾ [المجادلة: ١٤] يعني: اليهود والذين تولّوهم هم المنافقون.

وقوله تعالى: ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ﴾ هذا من أبرز صفات المنافقين أنهم يحلفون وهم كاذبون، يقولون: والله إنا نحب المسلمين وإنا معهم، ويبايعون الرسول ﷺ، وفعلهم هذا يخالف ما في صدورهم، فهو كذب ومكر.

وفي آخر السورة قال: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ هذا ردّ على هؤلاء المنافقين، أنهم ليس في قلوبهم إيمان، فالله جلّ وعلا أخبر خبراً قاطعاً لرسوله ﷺ أنه لا يمكن أن يجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً تكون معه محبة للكفار.

ثمّ السؤال: لماذا ذكر الله الإيمان باليوم الآخر مع الإيمان بالله في هذا الموضع؟ والجواب: لأنه وقت الجزاء على الأعمال، فالذي يؤمن باليوم الآخر يتجنب المعاصي والسيئات والشرك والكفر، وموالة الكفار واليهود والنصارى، لأنه يحشر معهم يوم القيامة، ومعنى يوادّون: يتبادلون المحبة معهم، والمودة تكون في القلب، فالواجب على المؤمن أن يبغض الكافر بقلبه.

قوله سبحانه: ﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾ أي: لا يوادّون المحادّين ولو كانوا من

.....

الأقرين، لأنهم بموادتهم لهم يكفرون ويعصون الله ورسوله ﷺ، فكيف بهؤلاء
المنافقين الذين يوادون اليهود والنصارى وهم ليسوا من أقاربهم، فإذا كان الأقارب
الكفار لا تجوز مودتهم، فكيف بالأبعد؟

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يوادّ كافراً، فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن. [٨٢]

[٨٢] الأصل في المؤمن أن لا يوادّ كافراً، واليوم هناك من ينادي بالتقارب بين المؤمنين والكفار وينادي بعدم الكراهية.

ونقول لهؤلاء: في الدين وأحكامه لا انسجام، نحن أعداؤهم وهم أعداءنا، أما في أمور الدنيا والمباحات فنشاركهم فيها، قال الله جلّ وعلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فهذه الأمور إنما هي مخلوقة أصلاً للمؤمنين، وإن متّع الله بها الكفار في الدنيا تبعاً للموالين، فإنهم يحرمون منها في الآخرة، فتعاملنا معهم في الأمور الدنيوية والمصالح المتبادلة ليس من الموالاة.

فالمشابهة الظاهرة مَظِنَّةُ المودّة فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك.

[٨٣]

[٨٣] كرّر الشيخ رحمه الله هذه القاعدة عدة مرات، وهي أنَّ المُشابهة في الظاهر تدلّ على المودّة في الباطن، وقرّر ذلك بالأمثلة السابقة.

واعلم أنَّ وجوه الفساد في مشابهة أعداء الله كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه. [٨٤]

[٨٤] وجوه الفساد في مشابهة أعداء الله كثيرة، منها أنَّ المودة لهم في الظاهر تدل على محبتهم في الباطن، ومن أحبه في الباطن خرج من دينه، أو نقص دينه نقصاً ظاهراً. ومنها: عدم تميّز المسلم عن الكافر وتميّز الإسلام عن الكفر. ومنها: زوال الولاء والبراء اللّذين جاءا في القرآن، وهما من أصول الإيمان، وعلامة فارقة بين المؤمن الصادق في إيمانه والمنافق الذي يدّعي الإيمان بلسانه فقط.

فصل

مشابهتم في ما ليس من شرعنا قسمان: أحدهما: مع العلم بأنَّ هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم، إمَّا أن يُفَعَّل لمجرد موافقتهم وهو قليل، وإمَّا لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإمَّا لشبهة فيه تُحِيلُ أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة، وكل هذا لا شكَّ في تحريمه، لكن يبلغ التَّحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفرًا بحسب الأدلة الشَّرعية وإمَّا لشهوة تتعلق بذلك العمل. [٨٥]

[٨٥] من المعلوم أنَّ التَّشبه بالكفار محرَّم على كل حال، لكن هناك دوافع للتَّشبه بهم، إمَّا أن يتَّشبه بهم لمجرد موافقتهم، أي: دون أن يحبَّهم، وهذا منهي عنه؛ لأنَّه يجرُّ إلى محبتهم، وإمَّا لشهوة فيما يصنعه الكفار في أعيادهم من الأطعمة والمأكَل والمشارب والمناظر، فيحب هذه الأشياء فيشاركونهم فيها، كالذين يبيعون الزهور في عيد الزهور، لجني الربح والتكسُّب، فجلبوا هذه البدعة إلى بلاد التوحيد، وإمَّا لشبهة الظنِّ، أي: أنَّ هذا الفعل من الأمور المباحة وأنه من الأمور المشتركة، وهو في الواقع خلاف ذلك، لأنَّ الله قطع المشابهة بين المسلمين والكفار لأيِّ غرض من الأغراض.

أما قوله: «وكل هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً». [٨٦]

[٨٦] أي: أن كل ما سبق الحديث عنه من التشبه بالكفار محرم، لكن التحريم يتفاوت منه ما يبلغ درجة الكفر، مثل من تشبه بهم في عبادة القبور والأضرحة، ومنه ما هو محرم وكبيرة، مثل أن يحدث في الإسلام أعياداً غير أعياد المسلمين، أو قد يكون التشبه معصية، ولا يبلغ حدّ الكبيرة، وقد يكون مكروهاً، مثل التشبه بهم في عدم صبغ اللّحي، والتشبه بهم في الصلاة بالنعال، والكراهة في هذه الأحوال تزول عند الحاجة أحياناً.

وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم، فهو نوعان: أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالب ما يُبتلى به العامة. [٨٧]

[٨٧] وهذا نوع آخر من التشبه، وهو أن لا يعلم أنه من عاداتهم ومن عباداتهم، فيفعله وهو لا يعلم أن في عمله تشبهاً بالكفار، وهذا نوعان.

مثل ما يصنعون في الخميس الحقيق والميلاد ونحوهما، فإنهم قد نشؤوا على اعتياد ذلك، وتلقَّاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك. [٨٨]

[٨٨] النوع الأول: التشبه بهم في أعيادهم في الخميس الحقيق الذي يُسمونه الخميس الكبير، وما يظهرون فيه من الخصائص، فبعض المسلمين بحكم الجهل أو بحكم سكناه معهم ومخالطته لهم لا يظن أنه محرَّم، فيندمج معهم ويفعل هذه الأشياء.

فهذا يُعرّف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول. [٨٩]

[٨٩] قوله: «يُعرّف صاحبه حكمه»، لأنه يجهله فإذا لم ينته عن فعله صار من القسم الأول الذي سبق أنه تارة يكون كفراً، وتارة يكون كبيرة، وتارة يكون جهلاً.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم، لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة. [٩٠]

[٩٠] النوع الثاني: ما لم يكن أصله مأخوذاً من الكفار، بل هو من أمور مشتركة بين المسلمين وغيرهم وفعلها لا يعد من التشبه بهم، مثل الأكل والشرب واتخاذ المساكن، واللباس، وكذلك عملنا في الزراعة وغرس الأشجار، وعمل الحدائق والبساتين، فهذا ليس من باب المشابهة، بل هو شيء مشترك.

ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابھتهم. [٩١]

[٩١] أي: هذا المباح نأخذه، لكن لا نأخذه على صفة ما يفعلونه هم، بل نأخذه على صفة مغايرة لما يفعلونه، لثلا تفوت منفعة المخالفة لهم، لكن لا يحرم فعله إلا بدليل شرعي ولا يقتصر على مشابھتهم فيه.

إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا. [٩٢]

[٩٢] أي: هذا ليس من باب التشبه الممنوع، بل هم تشبهوا بنا فيه أيضاً، فهو مشترك وليس خاصاً بهم.

فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر، فظاهر لما تقدم من المخالفة. [٩٣]

[٩٣] يعني: إن كان في فعله ضرر، تركناه من أجل المخالفة لهم، لأنه من مفردات المخالفة.

وهذا قد تُوجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا، كما
في الزيِّ ونحوه. [٩٤]

[٩٤] قوله: «توجب الشريعة علينا مخالفتهم فيه ومخالفتهم لنا» لأجل أن يتميزوا عنا
بأشياء مما نشترك وإياهم فيها، كالملايس وركوب الدواب وتغطية شعر الرأس، وما أشبه
ذلك: ليعرف أهل الذمة من غيرهم.

وقد يُقتصر على الاستحباب، كما في صَبْغِ اللِّحْيَةِ، والصَّلَاةِ فِي النِّعْلَيْنِ
والسُّجُودِ. [٩٥]

[٩٥] هذه أمور تستحب مخالفتهم فيها مثل صبغ اللحية، فإن فيه مخالفة لليهود لأنهم لا يصنعون، والصبغ ليس من باب الوجوب، وإنما هو من باب الاستحباب، بدليل أن كثيراً من الصحابة لم يصبغوا.

ومثل الصلاة في النعال، فإن اليهود يخلعون نعالهم، ولعلهم أخذوا ذلك من قوله تعالى لموسى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢] فصاروا يخلعون نعالهم عند الصلاة، فيستحب للمسلمين أن يصلوا في نعالهم، إلا إذا ترتب على ذلك محذور، كأن تتوسخ المساجد والفرش، لأن وضع المساجد الآن يختلف عن وضعها في السابق، ففي السابق كانت أرضية المساجد من التراب والحصى ولا تؤثر فيها النعال، أما الآن فلو دخلها بالنعال وهي مفروشة، فإن هذا يؤثر فيها.

والحاصل أن لبس النعال في الصلاة ليس واجباً وإنما هو سنة تُفعل إذا لم يلزم محذور.

قوله: «والسجود» يعني والله أعلم: هيئة السجود، لأن السجود عبادة أمر الله بها جميع الخلق، لكن لا نسجد على الصفة التي كان يسجدها اليهود، أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجداً على جباههم فدخلوا يزحفون على أستاههم.

وقد تبلغ إلى الكراهة كما في تأخير المغرب والفطور. [٩٦]

[٩٦] قوله: «وقد تبلغ إلى الكراهة» يعني: قد يصل حكم التشبه بهم في هذه الأمور حد الكراهة، كما في تأخير المغرب والفطور والصيام، فإنَّ المبتدعة يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم، والمشروع المبادرة بها بعد غروب الشمس، أي: في أول الوقت، وكذلك الفطور في الصيام فإنَّ بعض المبتدعة يؤخرون الإفطار إلى أن تشتبك النجوم، وهذا الفعل بدعة شنيعة، ولهذا حثَّ النبي ﷺ على التبكير بالإفطار حين تغرب الشمس، قال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١)، وفي الحديث أَنَّ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢). وكان ﷺ يبادر بالإفطار إذا غربت الشمس، ويفطر على ما يجد من رطب أو تمر أو ماء، ثم يخرج ويصلي المغرب، فيقدم الإفطار على صلاة المغرب مبادرة منه، هذه سنة الرسول ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ؓ.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

بخلاف مشابعتهم فيما كان مأخوذاً عنهم، فإنَّ الأصل فيه التحريم كما

قدمنا. [٩٧]

[٩٧] يعني: أما إذا كان الشيء مأخوذاً عنهم، فإنَّ المشابهة لهم فيه محرمة، كما قال ﷺ:

«من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل: العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكلّ عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة. [٩٨]

[٩٨] بعد أن بيّن الشيخ رحمه الله فيما مضى التحذير من مشابهة الكفار في أعيادهم، وأنّ النبي ﷺ قصرنا على عيدين شرعيين يختصّان بالمسلمين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وجعلهما بديلاً عن أعياد الكفار، سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين، وأنه لا يُجمع بين البذل والمبدل، فإنه أراد بعد الذي ذكر أن يبيّن ما هو العيد؟ سواء كان من أعياد المسلمين أو من أعياد غيرهم.

قوله: «العيد: اسم جنس يدخل فيه...». العيد: يشمل كل ما يتكرر في السنة أو الشهر أو الأسبوع من زمان أو مكان، فالعيد إما أن يكون زمانياً: كعيد الفطر والأضحى للمسلمين، أو عيد مكاني: وهو الذي يقع في الأمكنة المخصّصة لاجتماع المسلمين فيها للعبادة، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وبقيّة المساجد، والكفار كذلك لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية، فالمسلمون يقتصرون على ما شرعه الله لنا من الأعياد الزمانية والأعياد المكانية، ولا يدخلون على دينهم شيئاً من أعياد الكفار، لا الزمانية ولا المكانية.

قوله: «وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة» أي: كل ما يحدثه الكفار في أعيادهم المكانية والزمانية. فنحن نخالفهم ولا نأخذها عنهم، ولا يُعتدُّ بقول من قال: نحن نخالفهم في الزمان أو المكان، ولا نخالفهم في الأعمال؛ لأنّ الكل حكمه واحد، فالعيد اسم للزمان والمكان، وما يشتملان عليه من الأعمال.

فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يُحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك. [٩٩]

[٩٩] كل ما خصّصوه من الممكنة والأزمنة للعبادة أو للأعمال، الواجب أن نتجنب ذلك منعاً للتشبه بهم، فتجنب أزمّنتهم وأمكنتهم وأعمالهم فيها؛ لأنّ الله أمرنا بمخالفتهم ونهانا عن التشبه بهم.

وكذلك تحريم العيد هو وما قبله وما بعده من الأيام التي تحدث فيها
أشياء لأجله. [١٠٠]

[١٠٠] يعني: يحرم علينا كذلك مقدمات العيد وتوابعه من الأيام التي تأتي قبله أو بعده، وتكون محلاً للاستعداد والترتيب لهذا العيد، أو بعد انقضاء أيام عيدهم، مما يعدونه تابعاً ومكملاً لهذا العيد، فالواجب على المسلم أن يتجنب أعياد الكفار ومقدماتها وتوابعها.

أو ما يُحدث بسبب أعماله من أعمال حكمها حكمه. [١٠١]

[١٠١] يعني: كل ما يعمل الكفار في العيد الزماني والمكاني فإنَّ له حكم العيد، فنحن نتجنَّبه ولا ننقله إلى ديننا وبلادنا، ونربِّي عليه نساءنا وأولادنا، لأنَّ هذا الأمر يفضي إلى محاذير عظيمة، ولا ننقله بوسائل إعلامنا، لأنَّ نقله وبثه في حكم حضوره ومشاهدته مما يكون له أثر سيء في نشر الباطل وترويجيه.

فلا يفعل شيء من ذلك، فإنَّ بعض النَّاس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والمواليد، ويقول لعياله: أنا أصنع لكم في هذا الأسبوع أو الشهر الآخر. [١٠٢]

[١٠٢] بعض الناس يتجنب الزمان والمكان الذي يخصصه الكفار لأعيادهم، لكنه ينقل الأعمال التي يعملونها إلى زمان أو مكان آخر، ظاناً أنَّ هذا خاص بالزمان والمكان، وقد سبق القول أنَّ العيد يشمل الزمان والمكان وما يحدث فيهما من الأعمال، وسواء فعل فيهما أو نُقل إلى غيرهما، فلا يجوز للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من أعمالهم، فيوقعونها في المكان والزمان المعهودين، ولا أن ينقلوها إلى غيرهما، فإنَّ هذا يكون تشبهاً بهم.

وإنما المحرّك له على إحداث ذلك وجود عيدهم، ولولا هو لم يقتضوه ذلك، فهذا من مقتضيات المشابهة. [١٠٣]

[١٠٣] يعني: أنّ الذين ينقلون ما يفعله الكفار في أعيادهم إلى زمان ومكان آخر إنّما يعملون هذه الأعمال باسم العيد، وهذا هو الباعث لهم على فعل ذلك، وسواء خصصت بزمانها أو مكانها، أو نُقلت منه إلى غيره فإنّ الحكم واحد، لأنّ الباعث على هذا العمل وجود أعيادهم ولولا ذلك لما عمل هذا العمل.

لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله، ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله. [١٠٤]

[١٠٤] قوله: «يحال الأهل» من الأهل أولاده ونسائه - إلى عيد المسلمين الذي شرعه الله ورسوله لأنَّ الغالب أنَّ الأولاد والنساء هم الذي يتطلَّعون إلى المشابهة، بحكم ضعف عُقولهم وضعف دينهم، فالوالد يقول لهم: نعمل هذه الأمور في أعيادنا التي جعلها الله لنا، عيد الفطر وعيد الأضحى، وفيها كفاية، لأنَّ الله شرع لنا في أعيادنا، الفرح والسرور، والأكل والشرب وما تتمتع به النفوس، وما تلذَّ به العيون من الزينة، من غير إسراف ولا مخيلة، وهذا يغني عن أعياد الكفار؛ لأنَّ الله أبدلنا بها خيراً منها.

وقوله: «فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله». [١٠٥]

[١٠٥] أي: فإن رضوا وامتنعوا من مشابهة الكفار فالحمد لله، وهذا هو المطلوب، وإن لم يرضوا فلا يخضع لهم، بل يستعين بالله ويحوله وقوته على منعهم من أعياد الكفار وما فيها.

ومن أغضب أهله الله أرضاه الله وأرضاهم. [١٠٦]

[١٠٦] من أغضب مخلوقاً لأجل رضى الله فإن الله يرضى عنه ويرضيه عنه، قال ﷺ: «من التمس رضى الله بسخط الناس رضى الله وأرضى الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، وما التمس رضا الله بسخط الناس وأرضى الله عنه الناس»^(١) وكما ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حينما طلب منها معاوية ؓ أن تكتب له نصيحة، فكتبت له هذا الحديث، تقول: قال رسول الله ﷺ: «من التمس رضا الله بسخط الناس، كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، والسلام عليك»^(٢).

وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، ففي «الصحيحين»^(٣) عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

لقد حذر النبي ﷺ من فتنة النساء في أحاديث كثيرة، وذلك لأن النساء قريات النظر يُعجبهنّ ما يقع عليه نظرهنّ، أو ما يسمعن به من غير تأمل للعواقب والنتائج، فإنهنّ سريعات التأثر والافتتان في الدنيا ومظاهرها، ومن ذلك مسألة الأعياد، فإن النساء والأولاد قد يعجبون بما يصنعه الكفار من الأطعمة والحلوى والزينة والألعاب وغير ذلك، لأنّ فيها متعة للنفوس، فهم يريدون أن يقلّدوهم ويشاركوهم في هذه الأمور

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٤) عن رجل من أهل المدينة.

(٣) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

.....

دون النظر إلى النتائج، ولكن الله جعل الرجال قوامين على النساء بما فضّل بعضهم على بعض.

فالواجب على الرجل الذي تحته نساء أو أطفال - ويحكم هذه القوامة - أن يحسن رعايتهم، وأن يُجنبهم مواطن أفعال السوء التي تضرّ بهم، ولو على المدى البعيد، فإنه راع ومسؤول عن رعيته.

ويجب الاهتمام بالنساء أكثر في هذا الجانب وفي غيره، لأنّ الأطفال قد يكبرون وينزل سفههم، لكن النساء يبقى عندهنّ الافتتان بما عند الآخرين من الزينة والمتاع، فلذلك حذّر النبي ﷺ من فتنة النساء: قال عليه الصلاة والسلام: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) وكلامه هذا ﷺ من باب التحذير، يعني: أنّ الرجال ينبغي أن يكونوا رجالاً كما سّمّاهم الله، ولا يخضعوا لرغبات النساء، قريبات النظر، وينزلوا على رغبتهن.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وأكثر ما يُفسد الملك والدول طاعة النساء، وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

[١٠٧]

[١٠٧] إن أكثر ما يفسد الملك طاعة النساء، ولذلك تجد هذا واضحاً وجلياً فيما قصّه الله علينا مما حدث مع يوسف عليه السلام من كيدهن، وكيف أن امرأة العزيز تعرّضت له ثم ألصقت به التّهم، ثم إن الله أظهر فضائله ونقاؤه وطهره وعلمه حتى أعجب به الملك لذلك، فقال: اتّوني به، فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن أبى أن يخرج حتى تظهر براءته قال: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلْهُ﴾ [يوسف: ٥٠] يعني: الملك ﴿مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ فالملك جمعهن وسألهن: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٥١] وهنا لم تستطع النساء الكذب فقلن: ﴿حَشَىٰ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ [يوسف: ٥١] فبرأته، ثم قالت امرأة العزيز وقد اعترفت بالكيد الذي فعلته: ﴿أَفَنُحْصِصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١] يعني: ما رأت منه إلا الطهر والعفاف والحشمة وحسن الخلق، وأنا الذي حصل كان من قبلها فهي التي لبست عليه ﴿أَفَنُحْصِصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ﴾^(٥١) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُتْ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِبِينَ﴾ [يوسف: ٥١-٥٢] فعند ذلك ظهرت براءته عليه الصلاة والسلام. فدلّ هذا على أن النساء شهوانيات كاذبات.

وقد جاء في «صحيح البخاري» وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم

.....

امرأة»^(١) وذلك لما بلغه أنَّ الفرس ولوا بنت كسرى يزدجرد مكان أبيها لما مات فحينها قال النبي ﷺ ذلك، وقد تحقق ما قاله ﷺ، فزالت دولة الفرس بذلك، وقد شنَّ أنصار المرأة من المستغربين على هذا الحديث الشريف حملة شعواء، لأنه يخالف فكرهم المنحرف وتكلموا في أبي بكره راويه وردّوا الحديث، فانبرى لهم أهل الحق، وفندوا شبهاتهم وناصروا حديث رسول الله ﷺ، ودافعوا عن الصحابي الجليل أبي بكره ﷺ.

فالحاصل أنَّ المرأة الأصل أن تكون تحت ولاية الرجل وهو القيم عليها والولاية له عليها، وإنما ذلك لكي يرقى مصالحها ويحافظ على دينها، وإذا كانت كذلك فكيف تكون وليّة على الأمة؟ هذا يفسد الملك والدول كما ذكر الشيخ رحمه الله. فلا يجوز أن تتولى المناصب العامة كالرئاسة والوزارة والإدارة العامة وغير ذلك لضعفها عن القيام بالمهام الصعبة وحل المشكلات الدولية التي تتطلب الاختلاط بالرجال والأسفار والتعرض للأخطار والحروب.

(١) البخاري برقم (٤٤٢٥) من حديث أبي بكره ﷺ.

ورُوي أيضاً: «هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءُ»^(١). [١٠٨]

[١٠٨] قوله: «هَلَكْتَ الرَّجَالُ» يعني: سواء كانوا جماعة أو أفراداً إذا تغلّبت عليهم النساء، وصار الأمر لهن، وهذا كله من باب التحذير من طاعة النساء والصبيان في موافقة أعياد الكفار وما يصنع فيها، فإننا لو أطعنا النساء في ذلك لجرينا مجرى الكفار، وتشبهنا بهم فهلكنا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٤٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥).

وقد قال ﷺ لإحدى أمهات المؤمنين حين راجعته في تقديم أبي بكر رضي الله عنه :
 «إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ» أخرجه البخاري^(١). [١٠٩]

[١٠٩] هذا لما مرض ﷺ مرضه الذي مات فيه، وعجز عن الخروج إلى الصلاة بالناس فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس» فعائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فقال ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس» ثم كرر هذا، ثم كررت عليه، فقال: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس».

فالشاهد منه قوله: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» يعني: اللاتي كدن ليوسف حتى وقع في السجن، فالمقصود أَنَّ هذه الخصلة لا تنفك عن النساء.

فالواجب على الرجال أن لا يطيعوا النساء، ولهذا صمَّم الرسول ﷺ على أن يتولى الإمامة أبو بكر، فكان الخير في ذلك. وكان في تقديم أبي بكر للصلاة إشارة إلى استخلافه من بعده.

وقد تحقق على يد أبي بكر الشيء العظيم لما مات الرسول ﷺ من تثبيت الإسلام، وقمع المرتدين، وإخافة المشركين في وقت كاد الإسلام أن يتزعزع وقد طارت قلوب الرجال بوفاة النبي ﷺ، ولكن أبا بكر ثبت ثبات الجبال لقوة إيمانه وبقينه بالله، وصبر على المصيبة بوفاة النبي ﷺ وإن كانت مؤلمة فإنها لم تؤثر في تصميمه وموقفه.

(١) برقم (٦٧٩)، وأخرجه مسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب، كما في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلَبَ لُبَّ ذي اللب من إحدكن». [١١٠]

[١١٠] معنى الحديث: أن النساء يغلبن بمكرهن وكيدهن عقول الرجال، فيؤثرن فيهم، فالواجب على الرجال ألا يطيعوا النساء فيما فيه ضرر، أو ما كان مآله إلى الضرر، ومن أفراد هذه القاعدة ألا يطيعوهن في مشابهة الكفار في أعيادهم، وما فيها من البهرج والسرور والضحك والأكل واللهو واللعب، فإن هذا مآله إلى الخسارة وإلى الضياع.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الأصل في المرأة أن لا تؤلّى الشؤون العامة، كالإمامة العامة والقضاء وإمامة الصلاة وقيادة الجيش، والانخراط في صفوفه، ولكن تتولى عملاً لاثقاً بها يتوافق مع طبيعتها، ولا يكون على حساب عفتها ودينها، ولهذا قال ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(١)، فلها ولاية ولها رعاية، ولكن بقدر ما يليق بها وما تقدر عليه، وهي تنتج في مجال عملها أكثر مما ينتج الرجل من بعض الوجوه.

ودخولهن في الجيوش والإلتحاق بها يُحدث ضعفاً في صفوف الجيش و صفوف المسلمين و صفوف الأمة، ولهذا لم يجند النبي ﷺ النساء، إنما كن يخرجن لأجل تطيب المرضى، ومداواة الجرحى، وسقي الماء فقط، ولا يدخلن المعركة مع الرجال.

وأشير هنا أن من المسلمين من يظن أن المرأة ظلمت حيث لم تعط مثل الرجل يجد

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ذلك في قلبه، وهناك من يقول ذلك بلسانه، وهذا إنما هو جهل بالإسلام، فالإسلام دين العدل والرحمة والإنصاف، لأنه تشريع من حكيم حميد، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فالأصل في المؤمن أن يعتقد بأنَّ شرع الله هو الكامل في كل شيء، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فإن لم تظهر له الحكمة فيما شرع الله فليتهم فهمه، وليتهم عقله ويعلم قصوره، ولا يتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة، فالإسلام يضع الأمور في مواضعها، ويعطي كلاً ما يليق به، فيعطي المرأة ما ينسجم مع طبيعتها وقدراتها، ويعطي الرجل ما يتناسب وطبيعته، ومعلوم من طبيعة المرأة أنها ضعيفة، في حين أنَّ الرجل فيه من القوة والتحمل وعِراك الحياة ما ليس المرأة في المرأة، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه.

فكلُّ يقف في المكان الذي حدّده الله له من أجل أن تتكامل شؤون الحياة، وتقوم المصالح، وتتمّ المنافع في المجتمع المسلم، فالأصل أن يكون لكلٍ من الرجال والنساء شخصيتهم التي يتمايزون فيها، حتى في المظهر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(١). فالذي يسمع لهذه الدّعاوى - أنَّ المرأة مظلومة - ويصدّقها فإنها يكون قد ضادَّ كتاب الله، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يستعيز بالله، وأن يؤمن أنَّ كلام الله حق، وأنَّ كلام رسوله

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حق، سواء ظهر له ذلك أم لم يظهر، وإلا ما فائدة الإيمان إذا كان الإنسان لا يؤمن إلا بالشيء الذي يتصوره بعقله، فما فائدة الإيمان بالأمور المغيبة والأمور الماضية والأمور المستقبلية؟ قال الله جلّ وعلا: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّابٌ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩].

فالواجب على المسلم أن يعتقد ما جاء في الكتاب والسنة، ويعتقد أنها الحق، وأن ما سواهما الباطل، سواء ظهر له أم لم يظهر، فإذا لم يظهر فيتهم عقله وإدراكه، ولا يتهم الكتاب والسنة بذلك، فإن دام على شكّه واتّهامه فإنّ هذا هو النفاق بعينه نسأل الله العافية، لأنّ الله جلّ وعلا قال عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] والمرض الذي في القلب إنها هو الشك بما أنزل الله عزّ وجلّ.

ولمّا أنشده الأعشى - أعشى باهلة - أبياته التي يقول فيها:

وهنَّ شرٌّ غالبٍ لمن غلبَ

جعل ﷺ يرددها ويقول: «هنَّ شرٌّ غالبٍ لمن غلبَ». [١١١]

[١١١] فالأعشى أنشد النبي ﷺ قصيدة، وقال فيها:

وهنَّ شرٌّ غالبٍ لمن غلبَ

فأعجب هذا البيت رسول الله ﷺ ومعناه: أن الرجل الذي ليس في عقله قوة، فإنهن يغلبنه وهنَّ شرٌّ غالبٍ، وهكذا كان فعلُ النبي ﷺ عند مرضه حيث صمَّ على أن يصلي أبو بكر بالناس، وقد جاء في الحديث أنه لمّا توفي الرسول ﷺ واجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة يبحثون عن ولي للأمر بعد وفاة الرسول ﷺ، أجمعوا وصمّوا على أبي بكر، وقالوا: أيرضاك رسول الله، ﷺ لديننا ولا نرضاك لدينانا؟

ولذلك امتنَّ الله على زكريا عليه السلام حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. [١١٢]

[١١٢] يعني: أن الله امتنَّ على زكريا عليه الصلاة والسلام لما دعا ربَّه، وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨] استجاب له، فالله سبحانه وتعالى استجاب له وبشَّره ببيحيى، وأصلح له زوجته للحمل حيث كانت عاقراً.

وقال بعض العلماء: ينبغي للرجل أن يجتهد في الرغبة إلى الله، في إصلاح
 زوجه له. [١١٣]

[١١٣] فيجعل من جملة دعائه: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
 وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] فيدعو بصلاح زوجه في دينها.

فصل: أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها، بل يكفي أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم، أو مكان أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام. [١١٤]

[١١٤] الأصل في المسلم أن يسير على هدى وبصيرة، ويكون عنده قاعدة ينطلق منها فما أمر به فعله، وما نهى عنه اجتنبه، ومن جملة ما نهى الله عنه متابعة الكفار والتشبه بهم، كما قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فنهانا عن التشبه بهم في التفرق والاختلاف، وأمرنا بالاجتماع والاعتصام بحبل الله جميعاً.

من هنا يأخذ المسلم أن كل ما هو من أعمال الكفار وخصائصهم فإننا لا نشاركهم فيه لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أما إذا كان عنده علم بأعيادهم وأيامهم وتفاصيلها فهذا مما يزيده قوة في مخالفتهم، لكن إذا لم يعلم هذه التفاصيل، فيكفي أن هذا من عمل الكفار، وقد نهينا عن التشبه بهم.

فإنه إذا لم يكن له أصل، فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقل أحواله أن يكون من البدع. [١١٥]

[١١٥] القول الفصل في ذلك أنَّ ما لم يرد في الكتاب والسنة من العبادات فهو مُحَدَّث، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، هذا أصل يمشي عليه المسلم، فيكتفي بما شرَّعه الله وشرَّعه رسوله ﷺ، ولا يلتفت إلى ما أحدث وزيد في الدين، ومن ذلك الأعياد المحدثه، فالله شرع لنا عيدين: الفطر والأضحى، فلا نزيد عليهما عيداً ثالثاً، أو أعياداً بحجة أنَّ الناس يفعلونه، وبالتالي نحن لا نختلف عنهم.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرياض بن

ونحن ننبّه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا به، فمن ذلك الخميس الحقيق الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون، ويسمونه عيد العشاء، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات. [١١٦]

[١١٦] من أعياد الكفار ما يسمونه بالخميس الكبير، الذي هو يوم المائدة كما يزعمون، ويتمدد هذا اليوم إلى أسبوع من الأحد إلى الأحد، لأنّ عيدهم يبدأ يوم الأحد، فيمتد إلى الأحد الذي بعده، فالمسلم يتجنب هذا العيد ولا يشاركهم فيه لئلا يصيبه قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» ولقوله ﷺ: «إنّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما» ولا يجمع بين البديل والمبديل.

فمنه خروج النساء، وتبخير القبور، ورفع الثياب على السطح، وكتابة الأوراق والصاقها بالأبواب، واتخاذة موسماً لبيع البخور وشرائه. [١١٧]

[١١٧] من المظاهر التي تختص بأعياد الكفار هذه المذكورة التي أخبر عنها الشيخ، فلا نحدث في هذه الأيام شيئاً، لنقطع مشاركتهم والتشبه بهم.

وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذا أُتخذ وقتاً للبيع. [١١٨]

[١١٨] الأصل في البخور والطيب أنه من الأشياء المباحة، بل إن النبي ﷺ حثَّ عليه، لكن لا يخصص بوقت معين سواء يبعه أو يشرائه أو استعماله، فإذا خصَّص صار هذا من العيد أو من عادات الكفار وعباداتهم.

وتأمل ما في أعياد المسلمين والله الحمد، فإنها هو طاعات وقربات لله عزَّ وجلَّ: صلاة، وذكر الله، وتصدق في صلاة الفطر، وذبح للأضاحي والهدي في الأضحية، وإن تخللها شيء من الراحة المباحة فلا بأس بذلك.

ورقي البخور مطلقاً في ذلك الوقت أو في غيره، أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رُقياً البخور واتخذه قرباناً هو دين النَّصارى والصَّابئين. [١١٩]

[١١٩] كان استعمال البخور لمناسبة من مناسبات الكفار فهذا أمر لا يجوز لأن فيه مشابهة لهم، وإعانة لهم على باطلهم، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) فلا يأتي أحدٌ بعد ذلك ويقول: هذا بخور، والبخور مباح، وقد حثَّ النبي ﷺ على التطيب، نقول: نعم، ولكن بغير هذه المناسبة، التي هي عيد للكفار، وبغير البخور المرقى بالركى الشركية أو الشرعية المخصصة في هذا الوقت.

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والبخار (٢٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٦٢) من حديث حذيفة بن اليمان ؓ.

وإنما البخور طيب يُتَطَيَّب بدخانه، كما يُتَطَيَّب بسائر الطيب من المسك وغيره. [١٢٠]

[١٢٠] هذا هو الحق أن البخور طيب يُتَطَيَّب به في سائر الأيام لا أنه خُصَّص بأعياد الكفار ومناسباتهم.



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik

👉 أنظر قناة التليغرام

تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

utan Undangan

مما له أجزاء بخارية وإن لطفت، أو له رائحة محضّة، وإنما يستحب التبخر
حيث يُستحب التّطيب. [١٢١]

[١٢١] ويكون تطيب المسلم فيما يشرع له التطيب فيه، كخروجه لصلاة الجمعة أو
الجماعة أو الخروج لصلاة العيدين، وفي كل اجتماع عادي للمسلمين.

وكذلك اختصاصه بطبخ أرز بلبن، أو بسمُن أو بعُدُس، أو صَبْغ بيض
ونحو ذلك. [١٢٢]

[١٢٢] فلا يجوز تخصيص يوم بنوع من الطعام، يصنعه الكفار في هذا اليوم، فنفعل
كفعلهم، ولا يقال: أن هذا أصله مباح والأكل من الطيبات فلماذا تحرمونه؟ نقول:
نعم، لكن لا يُخصَّص هذا الطعام بهذا اليوم الذي خصَّصه الكفار عيداً لهم.

وأما القمار بالبيض أو بيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين،
فحكمه ظاهر. [١٢٣]

[١٢٣] هذا استطراد من الشيخ في حكم بيع الشيء لمن يستعين به على الباطل، ومثاله كأن يُباع السلاح لمن يقتل به المسلمين، أو يستخدمه في أوقات الفتنة بين المسلمين، ففي هذه الحالة لا يجوز بيع السلاح، وكذلك لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا، ولا يجوز بيع البيض لمن يقامر عليه، أي: يستعمله في القمار والميسر، لأنَّ هذا من التعاون على الباطل، وكذلك لا يباع لمن يستخدمه في الأعياد الكفرية.

ومن ذلك ما يفعله الأكّارون من نقط البقر بالنقط الحمر، أو نكت الشجر أيضاً، أو جمع أنواع من الثياب والتبرك بها والاعتسال. [١٢٤]

[١٢٤] أي: ومن الأمور التي يفعلها المشركون ولا يجوز للمسلمين التشبه بهم فيها ما يفعله الأكّارون الذين يؤجّرون الدّواب في أيام أعياد الكفار، وينقطونها بالنقط الحمر أو غيرها علامة على عملهم، فهذا من إعانتهم على الباطل، وكذلك يضاف إليه ما يفعلونه من تلوين الشجر في هذه المناسبة، واليوم نجد أنّ بعض المسلمين يقلّدون المشركين في تزيين الشجر في المناسبات فيجعلون فيه أشكالا من الأضواء، وهذا فيه تشبه بهم.

قوله: «أو جمع أنواع من الثياب والتبرك بها والاعتسال بهائها» هذا الفعل أشدّ من سابقه، لأنّ فيه طلب البركة من غير الله، واليوم نجد أقواماً يجمعون الزهور في أيام معيّنة، ويقيمون مهرجاناً للزهور، وهذا العمل من أعياد الكفار، حيث يسمونه عيد الزهور، يتبادلون فيه الزهور وينشطون في بيعها وعرضها، ويجعلون لها معارض.

ومن ذلك ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بهائه.

[١٢٥]

[١٢٥] أي: أنهم يعتقدون أنَّ ورق الزيتون إذا اغتسلت المرأة بهائه فإنه يحصل لها البركة، وهذا من التبرك الممنوع.

أو قصد الاغتسال بشيء من ذلك: فإنَّ أصل ذلك ماء المعمودية. [١٢٦]

[١٢٦] قوله: «ماء المعمودية» التعميد عند النصارى: هو غَمَس المولود أو غيره في الماء على يد القسيس، فالذي يخصص يوماً للغمس بالماء فيه فهذا يتشبه بهم.

ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبية، من الصنائع والتجارات أو حلق العلم أو غير ذلك، واتخاذ يوم راحة وفرح. [١٢٧]

[١٢٧] ومن أعمال الكفار في أعيادهم أيضاً: تعطيل الأعمال في أيام معينة، أما أهل الإسلام فلا يعطلون أعمالهم، حتى في يوم الجمعة، قال الله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩ - ١٠] فدلّ على أنّ المسلمين يبيعون ويشترون، ويطلبون الرزق، ويبتغون من فضل الله في يوم الجمعة، فالأصل أن لا تعطل الأعمال في عيد الفطر أو الأضحى، أو يوم الجمعة، وإنما المسلمون يطلبون الرزق في سائر الأيام، لكن لا يشغلهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة.

واللَّعب فيه بالخيل أو غيرها، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

[١٢٨]

[١٢٨] اللعب بالخيل في ذلك اليوم خاصّة، وهو يوم عيدهم تشبّه بهم، في حين أنّ المسابقة على الخيل لأجل التدريب على الجهاد مطلوبة، لكن المحذور أن يخصص يوم معيّن يوافق عيد الكفار.

والضَّابِطُ أَنَّهُ لَا يُجَدِّثُ فِيهِ أَمْرٌ أَصْلًا، بَلْ يُجْعَلُ يَوْمًا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ. [١٢٩]

[١٢٩] قوله: «الضابط» يعني: القاعدة: أَنَّ عيد الكفار لَا يُجَدِّثُ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا، بَلْ يُجْعَلُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، فَالْمُسْلِمُونَ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي اعْتَادَوْهَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَزِيدُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ شَيْئًا، أَوْ يَخْصِّصُوهَا بِأَعْمَالٍ أَوْ مَظَاهِيرٍ أَوْ أَقْوَالٍ، أَوْ خُطَبٍ أَوْ قِصَائِدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فإنّا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن اليومين اللّذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية. [١٣٠]

[١٣٠] وذلك لما قدم المدينة عليه الصلاة والسلام كان لأهل المدينة يومان: أحدهما النيروز والثاني المهرجان يلعبون فيهما، وهما من أعياد الفرس، فالنبي ﷺ لم يقرّهم على ذلك، بل نقلهم إلى عيدين شرعيّين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وجعلهما بديلين عن أعياد الكفار. وهذان العيدان كل واحد منهما يأتي بعد أداء ركن من أركان الإسلام، فعيد الفطر بعد أداء صيام رمضان الذي هو ركن من أركان الإسلام، وعيد الأضحى بعد أداء مناسك الحج من وقوف بعرفة وما بعده من المناسك، والحج من أركان الإسلام.

وأنه ﷺ نهى عن الذَّبْح بالمكان إذا كان المشركون يعيّدون فيه. [١٣١]

[١٣١] يوضح ذلك قصة الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة، وأتى النبي ﷺ يستفتيه، فقال له النبي ﷺ: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها وثن يعبد من أوثان الجاهلية؟» قالوا: لا، قال: «فأوف بنذرِك»^(١) فدلّ على أنه لو سبق أن فيه عيداً من أعياد الكفار، أو كان فيه وثن أو صنم يُعبد، لما أجاز له النبي الوفاء بنذره، وإن كان المسلم لا يقصد ذلك، ولكن لئلا يتشبه بالكفار.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك.

ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء، في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يُحدث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران، وإحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك. [١٣٢]

[١٣٢] هذا ذكرٌ لمجموعة أشياء يفعلها الناس وفيها مشابهة للنصارى الذين تُهيننا عن التشبه بهم، فمن ذلك: تعظيم النصارى لليوم الذي يزعمون أنه وُلد فيه المسيح عليه السلام، فيعظمون هذا اليوم بأنواع من الأفعال التي يفعلونها، وكثير من المسلمين يتشبه بهم فيما يفعلونه فيما يزعمون أنه يوم مولد النبي محمد ﷺ، فيدخل في قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) وهذا اليوم من ابتداعهم، فهم ابتدعوا في دينهم أشياء كثيرة وغيرَوا وبدَّلوا في دينهم، والمسيح لم يأمرهم بالعيد يوم مولده، ولم يشرع لهم ذلك، وإنما هذا شيء استحسنوه من أنفسهم وابتدعوه في دينهم، فينبغي للمسلم أن يحذر من التشبه بهم في إحياء المولد.

(١) سبق تخريجه.

فجميع ما يُحدَّث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران وإحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك. [١٣٣]

[١٣٣] أي: كل ما يحدث في هذا اليوم الذي يزعمون أنه يوم مولد المسيح، مثل إيقاد النيران على شكل غير مألوف، وإيقاد الشموع وهي السُّرج، وغير ذلك مما يخصُّصون به هذا اليوم، فإنه من بدعهم، ولا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بهم في هذه البدعة، لا لمولد المسيح ولا لمولد محمد ﷺ ولا لموالد الأولياء والصالحين.

فإنَّ اتخاذَ هذا الميلادِ عيداً هو في دين النَّصارى، وليس لذلك أصلٌ في دين الإسلام. [١٣٤]

[١٣٤] أي: أنَّ اتخاذَ هذا اليوم - يوم مولد المسيح - عيداً إنما هو من دين النصارى المحرّف، وليس له في دين الإسلام مستند، فلا يجوز مشابھتهم فيه، لا يقصد إحياء مولد المسيح أو مولد محمد أو موالد الأولياء والصالحين.

ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلاً على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ
عن النصارى. [١٣٥]

[١٣٥] فاحتفاء المسلمين بهذا اليوم على أنه يوم مولد محمد ﷺ تشبهاً بالنصارى في
تعظيمهم لمولد المسيح، هذا عمل مبتدع في الإسلام، كما أنه مبتدع في النصرانية، فليس في
دين الله الذي أنزله على رُسله تعظيم أيام الموالد، لا مولد النبي ولا مولد صالح من
الصالحين أو عالم من العلماء، أو مولد أي إنسان، مثل ما يسمونه بعيد الأم، أو عيد
الشجرة وغير ذلك، كل هذا من المحدثات عند النصارى وعند المسلمين، ومعلوم لدينا
جميعاً أنه لا عيد في الإسلام إلا ما شرعه الله من عيد الفطر والأضحى.

وانضمَّ إليه سبب طبيعي، وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة. [١٣٦]

[١٣٦] يعني: أنَّ إيقاد النَّيران عند النصارى ناسب اليوم الذي خصصوه فيه حيث إنه يأتي في يوم البرد عندهم، فيوقدون النيران ويستدفئون بها، وليس القصد من إيقادها الاستدفاء، ولو كان القصد ذلك لكان مباحاً، ولكن القصد منه تعظيم هذا اليوم، وكذلك ما فيه من تناول الشَّهوات من المأكَل والمشارب، وإنما خصوها بهذا اليوم لمناسبة المولد، والنفوس أيضاً تميل إلى مشتيتها، فلا يجوز للمسلمين أن يقلّدوهم في ذلك، وأن يُحدثوا أياماً أو أسابيع أو ذكريات يفعلون فيها أفعالاً مخصوصة بمناسبتها.

ثم إنَّ النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام - أظنها أحد عشر يوماً - عمَّد يحيى عيسى عليهما السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونّه عيد الغطاس. [١٣٧]

[١٣٧] يعني: أنَّ من فعل النصارى - وهو من بدعهم - التعميد، فإنهم يزعمون أنَّ يحيى بن زكريا عليهما السلام عمَّد عيسى ابن مريم ابن خالته بعد أيام من ولادته، يعني: غَمَسَه بالماء تبركاً، وهم يفعلون هذا في الصغار بعد مولدهم، فيرسلونهم إلى القِسِّ فيغمسهم في الماء لأجل البركة، ويسمى هذا اليوم يوم الغطاس، فلا يجوز للمسلمين أن يقلّدوهم في ذلك.

وقد صار كثير من جهال النساء يُدخلن أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت
ويزعمن أنَّ هذا ينفع الولد. [١٣٨]

[١٣٨] أي: بسبب ذلك تسَلَّل إلى المسلمين أنَّ بعض نساء المسلمين يُدخلن أولادهن في
هذا اليوم الحمام الذي هو محل الاستحمام بالماء الدافئ، ويزعمن أنَّ في ذلك بركة، وأنه
يوم له خاصية في التأثير على الولد، وما أسرع البدع التي تسري إلى المسلمين، فينبغوا
الحذر من هذه الأمور وعدم التساهل فيها.

وهذا من دين النَّصَارَى، وهو من أقبح المنكرات المحرَّمة. [١٣٩]

[١٣٩] يعني: أنَّ تغطيس الأولاد في الماء في هذا اليوم للتبرك من أقبح المنكرات، وهو من دين النَّصَارَى، وقد نهينا عن التشبه بهم في أمورهم.

أما الاستحمام في غير هذا اليوم والتَّنَظف فهذا لا بأس به، لكن المحذور هو تخصيص هذا اليوم بالاستحمام بزعم أنَّ الاستحمام إذا وقع فيه يكون فيه بركة.

وكذلك أعياد الفرس مثل النيروز والمهرجان. [١٤٠]

[١٤٠] ويدخل في هذه المنكرات المحرمة إحياء أعياد الفرس والمجوس، وهما يومان في السنة: النيروز في أول فصل الربيع، والمهرجان في أول فصل الخريف، فلا يجوز للمسلمين التشبه بالمجوس في تعظيم هذين اليومين، أو إحداث أفعال مخصوصة بهما، واليوم للأسف باتت هذه الكلمة متداولة بين المسلمين، مهرجان كذا ومهرجان كذا، وهي لفظة مجوسية فارسية، فليحذر المسلمون من التشبه بالمجوس في استعمال هذا اللفظ الفارسي المجوسي في مندياتهم، وفي اللغة العربية الفصحى ما يغني عنه.

وأعياد اليهود، أو غيرهم من أنواع الكفار، أو الأعاجم والأعراب
حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل. [١٤١]

[١٤١] أي: أنَّ تحريم المشابهة للكفار في أعيادهم ليس خاصاً بأعياد النصارى، بل هو
عامٌّ في كلِّ أعياد الكفار، من يهود ونصارى ومجوس وعرب وعجم وأهل جاهلية،
فالمسلمون يمتنعون من مشاركتهم في أعيادهم حتى في أسماؤها، لأنَّ الرسول ﷺ منع
من ذلك، وقال: «قد أبدلكم الله بهما يومان: عيد الفطر وعيد الأضحى»^(١). وسبق أنه لا
يجوز الجمع بين البدل والمبدل، فيتقصر المسلمون على الأعياد الشرعية الإسلامية.

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وكما لا يُتشبّه بهم في الأعياد، فلا يُعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل يُنهى
عن ذلك. [١٤٢]

[١٤٢] وكما أنه لا يجوز لنا أن نتشبه بهم في أعيادهم، كذلك يجب أن يُنكر على
المسلم الذي يتشبه بهم في ذلك، ولا يُقر على هذا الشيء؛ لأنّ في نقل بدعهم إلينا
مفسدة عظيمة حيث يختلط الحق بالباطل وينقل إلينا دينهم، ويكثر الشرّ في دين
المسلمين، بل ربما يجعل هذا بعض المسلمين يزهدون في الأعياد الشرعية: عيد الفطر
والأضحى، فإنّ المرء إذا أعطى نفسه ما تشتهي من الطعام والشراب، ثم رأى بعد
ذلك طعاماً آخر، فإنه يميل إليه، وكذلك إذا اشتغل بالأعياد الكفرية، فإنه يزهد في
الأعياد الشرعية، ومن اشتغل بالبدعة فإنه يزهد في السنّة. وفي الأثر: «ما أحدث
قوم بدعة إلّا نزع مثلها من السنّة»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٧٠) من حديث غضيف بن الحارث رضي الله عنه.

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته. [١٤٣]

[١٤٣] يعني: إذا صنع المسلم وليمةً في أعياد الكفار ودعا إليها، فإنه لا يجوز أن تُجاب دعوته، لأنها دعوة لمحرّم، مع أنّ الأصل أنّ إجابة دعوة المسلم واجبة، لكن إذا كان في إجابته إعانة له على المنكر فإنها لا تجوز إجابته.

ومن أهدي للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر
الأوقات غير هذا العيد لم تُقبل هديته. [١٤٤]

[١٤٤] من عادات أهل الأعياد الباطلة أنهم يتهادون بمناسبة الهدايا من زهور
وأطعمه، ومن المعلوم أنَّ التهادي مطلوب شرعاً، قال ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١) وقال: «إِنَّ
الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ، وَتَوْرَثُ الْمَوْدَةَ»^(٢) ولكن إذا خُصِّصَتْ يَوْمَ مَعَيَّنَ يَعْظُمُهِ الْمُبْتَدَعَةُ
أَوِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى أَوْ سَائِرِ الْمَلَلِ الْكَافِرَةِ، فَإِنَّ قَبُولَهَا يَكُونُ مُحَرَّمًا، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى إِحْيَاءِ
الْبَدْعَةِ وَتَشْجِيعٌ عَلَيْهَا وَرَضَى بِهَا.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، والبيهقي في «السنن

الكبرى» ١٩٦/٦ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢٦)، والبزار في «مسنده» (٧٥٢٩) من حديث أنس ابن

مالك ؓ.

خصوصاً إن كانت الهدية مما يُستعان بها على التَّشَبُّه بهم، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد. [١٤٥]

[١٤٥] يكون الأمر أشد منعاً وتحريماً إذا كانت الهدية تستعمل في وقت أعيادهم، مثل إهداء الشمع من أجل أن يوقد في البيت أو في مكانه في وقت عيدهم أو بعده، فإنَّ هذه الهدية لا يجوز قبولها لأنها شعار لأعيادهم.

أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصَّغير الذي في آخر صومهم.

[١٤٦]

[١٤٦] ومن شعارهم أيضاً أن يُهدوا في عيدهم البيض أو الغنم أو اللحم، فإذا كان الدافع لهذه الهدية إحياء عيد الكفار، فإنها لا تقبل لأنَّ قبولها منكر، وإحياء لشعار الجاهلية.

وكذلك أيضاً، لا يُهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل

العيد. [١٤٧]

[١٤٧] لا يجوز للمسلمين أن يتهدوا في يوم عيد الكفار، لأنَّ ذلك مظهر من مظاهر النَّصارى، ولأنَّ فيه تشبهاً بهم وإحياءً لعيدهم.

لا سيَّما إذا كان ممَّا يُستعان بها على التَّشَبُّه بهم كما ذكرناه. [١٤٨]

[١٤٨] يزداد التحريم والإثم إذا كانوا يستعملون جنس الهدية في أعيادهم، فقد أصبحت شعاراً لهم، كإيقاد الشموع ونحوها وإيقاد الكهرباء زيادة عن العادة.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابھتهم في العيد من الطَّعام
واللبَّاس ونحو ذلك؛ لأنَّ في ذلك إعانة على المنكرات. [١٤٩]

[١٤٩] إذا كان بعض المسلمين يهدون إلى النصارى بمناسبة إحياء عيدهم أشياء، فلا
يجوز للمسلمين أن يبيعوا عليهم هذه الأشياء حتى لا يمكَّنوا من الإعانة على إحياء
مظاهر الشرك، لأنَّ في بيعهم تشجيعاً لهم على الباطل، وإحياء للبدع، وإن كان البيع
حلالاً في أصله، إلَّا أنه يحرم في هذه الحالة.

فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم أو شهود أعيادهم بالشراء فيها، فقد قدّمنا أنه قيل للإمام أحمد رحمه الله: هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل: طور يابور، أو دير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق ويحلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس. [١٥٠]

[١٥٠] إذا كان البيع على الكفار في أيام أعيادهم ما يباح بيعه من غير قصد إعانتهم، فالبيع أصله مباح، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد: هل للمسلمين أن يبيعوا للكفار في أيام أعيادهم في أسواق المسلمين ما قد يستعملونه في أعيادهم، مثل الغنم والذبائح والملابس وغير ذلك، فالإمام أحمد رخص في هذا بشرط ألا يدخل عليهم في بيعهم وكنائسهم، وإنما يكون البيع في السوق، كما كان أهل الجاهلية يقيمون أسواقاً كعكاظ وذو المجاز، وكان يحضره غيرهم، وقد حضره النبي ﷺ قبل البعثة، لأن هذا باقٍ على الأصل وهو البيع والشراء في أي مكان وزمان، بشرط أن لا يعلم المسلم أنهم يستعملون ما يشترونه في أعيادهم.

وقال أبو الحسن الآمدي: فأما ما يبيعونه في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نصّ عليه أحمد في رواية مُهنّا، وقال: إنما يُمنعون أن يدخلوا عليهم يبيعهم وكنائسهم، وأما ما يُباع في الأسواق من المأكّل فلا. [١٥١]

[١٥١] أبو الحسن الآمدي من أصحاب مذهب الإمام أحمد ذكر عنه هذه الرواية وهي قوله: «فأما ما يبيعونه في الأسواق في أعيادهم فلا بأس...» لأنّ الأسواق هي محل البيع والشراء، أما البيع والشراء في البيع والكنائس فدخولها لا يجوز، لأنّ هذا إعانة لهم على باطلهم.

فهذا الكلام محتمل، لأن يكون أجاز شهود السوق مطلقاً بائعاً ومشترياً.

[١٥٢]

[١٥٢] يعني: أنَّ كلام الإمام أحمد يحتمل أنه أجاز البيع والشراء المطلق، أو أنه أجاز البيع والشراء على الكفار خصوصاً في أيام عيدهم، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح.

لأنه قال: إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس، وهذا يعم البائع والمشتري لا سيما إن كان الضمير في قوله: «يجلبون» عائداً إلى المسلمين، فيكون قد نصَّ على جواز كونهم جالبين إلى السوق، ويحتمل - وهو أقوى - إنه إنما رخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يتعرَّض للبيع منهم، لأنَّ السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم [١٥٣].

[١٥٣] يحتمل أنَّ الإمام أحمد رحمه الله في فتواه السابقة أجاز البيع عليهم والشراء منهم في أيام أعيادهم وفي أسواقهم، لا في كنائسهم ويبيعهم، لأنَّ البيع والشراء في الأسواق العامة لا يختص بأيام عيدهم، بخلاف فعل ذلك داخل كنائسهم لأنه تكون المناسبة فيه واضحة.

ويحتمل أنه أجاز الشراء منهم فقط، ولم يجز البيع عليهم، لأنَّ البيع عليهم فيه تقوية لهم، وإعانة لهم على إقامة باطلهم، وأما الشراء منهم فعلى العكس فإنَّ فيه تقيلاً لإمكاناتهم، وإضعافاً لمقدرتهم، فلا بأس بذلك.

وقال في آخر مسأله: يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم، وذلك لأنَّ السائل مُهنّا بن يحيى الشّامي وهو فقيه عالم، وكان - والله أعلم - قد سمع ما جاء في النهي عن شُهود أعيادهم، فسأل أحمد: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحمد بالرُّخصة في شُهود السّوق، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم، إمّا لظهور الحكم عنده، وإمّا لعدم الحاجة إليه إذ ذاك.

وكلام الآمدي أيضاً محتمل للوجهين، لكن الأظهر فيه الرخصة في البيع أيضاً، لقوله: «إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم». وإن قُصدَ إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم. فما أجاب به أحمد من جواز شُهود السّوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة فيجوز، لأنَّ ذلك ليس فيه شُهود منكر ولا إعانة على معصية. لأنَّ ذلك - أي: الشراء فقط - ليس فيه شهود منكر ولا إعانة على معصية. لأنَّ نفس الاتّباع منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلمهم يتعاونونه لعيدهم عنهم الذي يظهر أنه إعانة لهم وتكثير لسوادهم، فيكون فيه تقليل الشر، يعني: الشراء منهم أصله جائز، وليس في الشراء منهم إعانة لهم على المعصية، بل المُتَصَوِّر أنَّ فيه سحب، يعني: سحب لإمكانياتهم. وقد كانت أسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النبي عليه السلام. [١٥٤]

[١٥٤] هذا توضيح لرواية مهنا صاحب الإمام أحمد لما سأله عن شهود أسواقهم: هل هو بمنزلة شهود أعيادهم لا يجوز فأجابه بجواز شهود أسواقهم، فالسؤال عن الشهود وهو

.....

الحضور فقط لا عن البيع عليهم ما يستعملونه في أعيادهم.

فيكون جواب الإمام أحمد رحمه الله لمن سأله عن دخول السوق للبيع والشراء في أيام أعياد النصارى، كبيع الذبائح والملابس والشموع وغير ذلك، وكذلك الشراء منهم، الترخيص في الجميع، بناءً على الأصل في البيع والشراء، وإن كان يحتمل - كما قال الشيخ وهو أقوى - أنه أجاز الشراء فقط دون البيع، والفرق بينهما ظاهر، لأنَّ البيع فيه تمكين لهم، وإعانة لتوفير المواد التي يستخدمونها لإقامة العيد، وأما الشراء منهم ففيه تقليل من إمكانياتهم. فيكون الذي تحرر من فتوى الإمام جواز الشراء منهم دون البيع عليهم في هذه الحالة.

ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة، وأيضاً فإنَّ أكثر ما في السوق أن يُباع فيها ما يُستعان به على المعصية. فهو كما لو حضر الرجل سوقاً يُباع فيها السِّلَاح لمن يقتل به مَعصوماً، أو العصير لمن يَخْمَره، فحضرها الرجل يشتري منها. [١٥٥]

[١٥٥] يشير الشيخ إلى توجيه الشراء منهم في وقت أعيادهم أنَّ الشراء من هذه الأسواق فيه مصلحة، وذلك بتقليل شرهم بسحب المواد التي يستعينون بها على باطلهم، ويضرب أمثلة لذلك كأن يكون في الأسواق أناس يشترون السِّلَاح في وقت الفتنة لقتل المسلمين، فيحضر مسلم ويشتري هذه الأسلحة لأجل أن لا يحصل القتلة عليها، أو كأن يكون في السوق من يبيع العنب، فيشتريها بعض الناس لأجل صنع الخمر، فيشتريها المسلم من أجل منع تخميرها.

قال: بل هذا أجود، لأنَّ البائع في السوق ذميّ، وقد أُقِرَّوا على هذه المبايعة.

[١٥٦]

[١٥٦] أي: أنَّ فعل الشاري الذي يشتري هذه السلعة أحسن وأفضل، لأنه وإن كانوا أقروا على أعيادهم وعلى شربهم الخمر بموجب عقد الذمة إلا أنَّ المسلم لا يعينهم على ذلك، فلا يبيع عليهم من السلع ما يستخدمونه في هذه الأعياد، أو يبيع عليهم العنب ليتخذوه خمرًا.

ثم إنَّ الرَّجُلَ لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها: جاز عندنا، كما دلَّ عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب. [١٥٧]

[١٥٧] قوله: «لو سافر إلى دار الحرب ليشتري» دار الحرب: هي البلاد التي ليس بيننا وبين أهلها عهد، وفي هذا السفر مصلحة للمسلمين، فيجوز للمسلم أن يسافر لبلاد الحرب ليشتري منها البضائع والسلع ويحلبها لبلاد المسلمين، وقد كان الصحابة يسافرون لهذا الغرض في عهد النبي ﷺ.

فهذا الفعل فيه دليل على الشراء منهم في أيام أعيادهم بناءً على الأصل من حِلِّ البيع والشراء، ولأنَّ هذا فيه سحباً لقدراتهم، وإضعافاً لمكانياتهم.

وحديث عمر رضي الله عنه، وأحاديث أخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع، مع أنه لا بدّ أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يُستعان به على المعصية. [١٥٨]

[١٥٨] يعني: رغم يقيننا بأنّ أسواق الكفار لا بدّ أن يُباع بها ما يُستعان به على المعصية، إلّا أنه لم يُمنع التاجر المسلم من السفر لشراء البضائع، لأنّ الأصل في البيع والشراء الحِلّ، إضافة إلى أن هذا فعل الصحابة، كأبي بكر رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ بعض الناس يغالون في مسألة الولاء والبراء، فيظنون أنّ البراء من الكفار يلزم منه تحريم المعاملة معهم مطلقاً، وهذا خطأ، فالبراء معناه: أن تبغضهم في قلبك، وأن لا تناصرهم على باطلهم، وأما البيع والشراء، والإحسان إلى من لم يسيء إلى المسلمين فإنه مطلوب، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَنُّوْا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴿[المتحنة: ٨ - ٩].

فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرّم. [١٥٩]

[١٥٩] هذا بيان وجه الفرق بين جواز الشراء منهم والبيع لهم، لما في البيع لهم من تقويتهم وتمكينهم من فعل باطلهم، ولما في الشراء من سحب ما يستعينون به على باطلهم.

وهو مبني على أصل، وهو أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنباً أو عصيراً
يتخذونه خمرًا، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً. [١٦٠]

[١٦٠] كما هو مذكور في كتب الفقه أنه لا يباع السلاح في زمن الفتنة خوفاً من أن يقع في
يد من يسفك دماء المسلمين، ولا يُباع العصير لمن يصنعه خمرًا سداً لباب الذرائع التي
تفضي إلى محرّم، وإن كان أصلها مباحاً، فما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

وقد دلَّ حديث عمر رضي الله عنه في إهداء الحُلَّة السَّيْرَاءِ إلى أخ له بمكَّة مشرك على جواز بيعهم الحرير، لكنَّ الحرير مباع في الجملة. [١٦١]

[١٦١] قوله: «دلَّ حديث عمر» وهو أنَّ عمر رضي الله عنه أهدى لأخ له في النسب كافر بمكة حُلَّة سِيرَاء، والحُلَّة: إزار من رداء، والسَّيْرَاء: يعني فيها حرير مثل السيور منسوج معها، ولبس الحرير مُحَرَّم على الرجال، ومع هذا أهدى عمر لأخيه الكافر تلك الحُلَّة، لأنَّ الكفار يلبسون الحرير، فدَلَّ على أنَّ ما لا يجوز للمسلم، فإنَّه يجوز أن يهديه لغيره من المشركين، كما أنَّ المسلم يجوز له أن يقبل هدية الكافر، وهذا من التعامل بين الكفار والمسلمين، وأنه ليس من الموالاة المحرمة.

لكن الحرير مباح في الجملة، وإنما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين:
ولهذا جاز التداوي به في أصح الروايتين. [١٦٢]

[١٦٢] فتحريمه ليس على إطلاقه، لأنَّ المسلم يجوز له أن يلبسه في بعض الأحوال، فلقد
رخص النبي ﷺ فيه لمن كان به حكة أو جرب.

وجازت صنعته في الأصل والتجارة فيه.

فهذا الأصل فيه اشتباه، فإن قيل بالاحتمال الأول في كلام أحمد جُوز ذلك.

وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان. فقد يقال: بيعها لهم في العيد كحملها إلى دار الحرب، فإنَّ حمل الثياب والطعام إلى أرض الحرب فيه إعانة على دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلى أرض حرب فهذا أولى، وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك. لكن هل هو منع تحريم أو تنزيه؟ مبني على ما سيأتي. [١٦٣]

[١٦٣] يعني: أنَّ الحرير يباح إهداؤه وبيعه وشراؤه واستعماله في الجملة، بخلاف الخمر فإنه لا تجوز صناعته ولا التجارة فيه فالمقصود أنَّ الاشتباه في الأصل هو الذي جُوز أو منع البيع والشراء للمشرّكين في أعيادهم.

قال: وقد ذكر عبد الملك بن حبيب: أنَّ هذا مما اجتمع على كراهته،
وصرَّح بأنَّ مذهب مالك: أنَّ ذلك حرام. [١٦٤]

[١٦٤] كل هذا استطراد على مسألة حكم البيع على الكفار ما يستعملونه في أعيادهم،
وقد تبين أنَّ الراجح عدم جوازه.

قال عبد الملك بن حبيب في «الواضحة»: كره مالك أكل ما ذبح
النصارى لكنائسهم، ونهى عنه من غير تحريم. [١٦٥]

[١٦٥] الأصل في مسألة طعام أهل الكتاب أن الله جلّ وعلا أباح لنا ذبائح أهل الكتاب، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد بطعامهم ذبائحهم، أما الطعام من غير الذبائح كالبر والتمر والخضروات والأرز فهذا مباح من أهل الكتاب ومن غيرهم، لأن هذه الأشياء ليس فيها ذكاة فهي مباحة من كل أحد، أما الذبائح، فذبائح المشركين غير الكتابيين لا تحل مطلقاً، وأما ذبائح أهل الكتاب فهي حلال إذا ذبحوها على الطريقة الشرعية لأكلهم، وهذا أمر مجمع عليه، لكن بقي ما إذا ذبحوها لمناسبتهم ولأعيادهم، فهل نأكل منها؟ فإذا أخذنا بعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فتكون حلالاً لنا، وإن أخذنا بتحريم إعانة المشركين على باطلهم، فإنها تحرم.

وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء من مضى من
أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون. [١٦٦]

[١٦٦] أي: وكذلك يحرم ما ذبحوه على اسم غير الله، وهذا أشد في التحريم حيث
قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وذكر من
ضمن المحرمات ما أهل به لغير الله، أي: ذكر عليه اسم غير الله، كالمسيح والصليب
وغير ذلك، لأنَّ هذا شرك بالله عزَّ وجلَّ.

فقد كان مالك وغيره ممن يُقْتَدَى به يكره أكل هذا كله من ذبائحهم،
وبه نأخذ.

وهو يضاهي قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ وهي ذبائحهم
التي كانوا يذبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون. [١٦٧]

[١٦٧] الإمام مالك كان يكره كل ما ذكر، والكراهية عند السلف يراد بها التحريم، قال
الشيخ: وبه نأخذ، يعني: بقول مالك بالتحريم، لأنه يشبه ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ مما
ذبح للأصنام.

قوله: «يضاهي قول الله..» يعني: إذا ذكر على ذبيحته اسم المذبح له فهذا شرك
واضح، لكن إذا لم يصرح لكن ذبح للكنائس وذبح بالمناسبات الكفرية والدينية عندهم،
فإنه يشبه ما أهل به لغير الله فيحرم.

قال: وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك، ويقولون: قد أحلَّ الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وماذا يريدون بها، روى ذلك ابن وهب عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ومكحول، وعطاء.

[١٦٨]

[١٦٨] لبيان هذا الأمر، فإنَّ في كتاب الله آيتان: الأولى: قوله تعالى وقد أخبر عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي مجموعة من المحرّمات منها: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فبذلك تحرم ذبائح النصارى واليهود التي ذكروا غير اسم الله عليها، لأنَّ الآية تفيد العموم، والآية الثانية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أي: ذبائحهم، وهذه الآية تُفيد العموم، أي: هل عموم ذبائح اليهود والنصارى، فأَيُّ العمومين نأخذ؟ الجمهور على القول الأول أنه يمنع أكل ما ذبح لغير الله أو ذبح في المناسبات الكفرية، وسواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، لأنَّه حرام ويدخل فيه ما ذبح للمسيح وللكنائس، غيرهم.

وذهبت طائفة ذكر الشيخ أسماءهم إلى الأخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وقالوا: إنَّ الله علم ما هم عليه، ومع ذلك قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فأخذوا بالعموم.

لكن يقال: إنَّ هذا العموم يخص بالآية الأخرى التي تحرّم كل ما أهلك لغير الله به، ويمكن أن تتلخص المسألة فيما يلي:

١ - ما ذبحوه للأكل وعلى الزكاة الشرعية ولم يذكروا عليه اسم غير الله فهو مباح لنا بالإجماع.

٢ - ما ذبحوه على اسم غير الله أو ذبحوه على الزكاة الشرعية، فالجمهور على تحريمه لعموم المنع مما ﴿أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ وكما لو فعل هذا المسلم. وذهبت طائفة إلى حله لعموم إباحة ذبائح أهل الكتاب والله يعلم ما سيصدر منهم، والراجح مذهب الجمهور.

وقال عبد الملك: وترك ما ذُبِح لأعيادهم وأَقْسَتهم وموتاهم وكنائسهم
أفضل. قال: وإنَّ فيه عيباً آخر أنَّ كله من تعظيم شركهم. [١٦٩]

[١٦٩] وهذا من باب الاحتياط، فلما ذكر الخلاف: هل يؤخذ بعموم حلِّ طعام الذين
أوتوا الكتاب، فَيُحْمَلُ كُلُّ طعام لهم؟ أو يؤخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فيمنع أكل ما لم يذكر
اسم الله عليه، قال: لا شكَّ أن تجنُّب ما ذُبِح لأعيادهم وموتاهم وكنائسهم أنه أحوط
وفيه تجنُّب لتعظيم شركهم.

وقد سأل سعد المُعافريّ مالكا عن الطَّعام الذي تصنعه النَّصارى لموتاهم يتصدَّقون به عنهم: أياكل منه المسلم؟ فقال: لا ينبغي أن يأخذه منهم. قال: لأنه إنما يُعمل تعظيماً للشُّرك، فهو كالذبح للأعياد والكنائس.

وسئل ابن القاسم عن النَّصراني يوصي بشيء يُباع من مُلكه للكنيسة: هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال: لا يحل ذلك له، لأنه تعظيم لشعائهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء.

وقال ابن القاسم في أرض الكنيسة: يبيع الأسقف منها شيئاً في مرَّمتها وربما حُبست تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها، إنه لا يجوز لمسلم أن يشتريها من وجهين: الواحد: أنَّ ذلك من العَوْن على تعظيم الكنيسة، والآخر: أنه من وجه بيع الحُبُس، ولا يجوز لهم في أحباسهم إلا ما يجوز للمسلمين. ولا أرى لحاكم المسلمين أن يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا شيء. [١٧٠]

[١٧٠] قوله: «تصنعه النَّصارى لموتاهم..» قوله: لموتاهم يعني على وجه التقرب للموتى لا على وجه الصَّدقة فهذا لا يجوز أخذه، لأنَّه ممَّا أهل لغير الله به.

المقصود أنَّ النصراني إذا أوصى أن يباع من ملكه شيء ليوضع المال في الكنيسة - وهذا شائع فيهم - فلا يجوز للمسلم أن يشتري من ملك ذلك المُوصي، لأنَّ في ذلك إعانة له على تنفيذ وصيته، وفي ذلك تعظيم لشعار الكفر وشرائعه.

مفادُ السؤال أنه إذا كان لهم كنيسة - وهي مكان عبادتهم - واحتاجت إلى ترميم،

.....

وأراد القس أو الأسقف أن يبيع من الكنيسة ليرمّمها، فهل يجوز للمسلم أن يشتريه؟
قال: لا يجوز من وجهين: الأول: أنّ هذا فيه إعانة لهم على عمارة كنائسهم، والثاني:
أنّ هذا بيع وقف ولا يجوز بيع الوقف، أي: أنّ الحاكم يتركهم وشأنهم، ولكن يمنع
المسلمين مشاركتهم.

قال: وسئل ابن القاسم: عن الرّكوب في السّفن التي تَرَكب فيها النّصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السّخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه.

وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النّصراني شيئاً في عيدهم مكافأة له.

ورآه من تعظيم عيده، وعوناً لهم على مصلحة كفرهم، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النّصارى شيئاً من مصلحة عيدهم، لا لحماً ولا إداماً ولا ثوباً، ولا يعارّون دابة، ولا يعانون على شيء من عيدهم، لأنّ ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم في كفرهم. وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه يختلف فيه.

فأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهته، بل هو عندي أشد.

فهذا كله كلام ابن حبيب.

وقد ذكر أنه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم.

وقد صرّح بأنّ مذهب مالك: أنه لا يحل ذلك.

وأما نُصوص أحمد على مسائل هذا الباب، فقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أبو عبد الله رحمه الله عن النصارى وقفوا ضيعة للبيعة، أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ فقال: لا يأخذها بشيء، لا يعينهم على ما هم فيه. [١٧١]

[١٧١] المقصود: إن وافق ركوبك ركوبهم وهم ذاهبون لأعيادهم، وأنت ذاهب لبعض شأنك، فإن مالكا كره ذلك، لأن الله قد يُنزل عليهم السَّخَطَ وأنت معهم فيصيبك ما أصابهم.

قوله: «أنَّ يهدي إلى النصراني...» أي: لا يجوز للمسلم أن يُهدي النصارى في أعيادهم، كما لا يجوز له أن يقبل هديتهم التي يعملونها للأعياد، لأنَّ في هذا تشجيعاً لهم وإقراراً لهم على باطلهم.

الواجب على المسلمين أن لا يكونوا عوناً للمشركين في إقامة أعيادهم، سواء كان ذلك بيعهم لحماً أو ثوباً، أو إعارتهم دابةً لأنَّ هذا من الإعانة على الباطل، وإن كانوا قد أقروهم على ما هم عليه بأحكام أهل الذمة، فالواجب أن يكون فعلهم هذا بينهم وفي محيطهم فقط، ولا ينتشر في البلد.

الواجب على حكام المسلمين أن يُميّزوا بين المسلمين واليهود والنصارى إذا كانوا ذميين في بلاد المسلمين، يعني: لا يتركوهم يندمجون اندماجاً كلياً مع المسلمين، بل لا بدَّ أن يكون هناك ما يميز بين الجانبين، كما جاء في الشروط العمرية التي سبق ذكرها، لئلا يسري شيء من الباطل إلى الحق.

قوله: «وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه».

قوله: أي: أنَّ النقل مستمر عن مالك رحمه الله، من كتب المالكية. أي: أنَّ أكل المسلم من ذبائح أعيادهم داخل في الذي اتفق على كراهته كتشجيعهم على باطلهم، والتشبه بهم، وإقرارهم على ما هم عليه من الباطل.

ابن حبيب هذا من أصحاب مالك، ذكر هذا في مطلع كلام ابن حبيب أنه اجتمع - يعني: أجمع - على منع ما يستعينون به على باطلهم كالأكل والهذية والبيع والشراء وغير ذلك.

أي: أنَّ ابن حبيب نقل عن مالك في الواضحة أنَّ ذلك كله أي: الذي ذكر فيما مضى من أنه يكره كراهة شديدة.

وهذه نصوص الإمام أحمد في المسألة، وهي أنه سئل عن النَّصارى الذين وقفوا - أي: أوقفوا - ضيعة، يعني: مزرعة أو بستاناً تصرف غلته على البيعة وهي مكان عبادتهم، أيشتري المسلم منهم؟ قال: لا، لأنَّ هذا يعينهم على باطلهم.

وقال أيضاً: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بناءً: أبنني للمجوس
ناووساً، قال: لا تبني لهم. ولا تُعنه على ما هم فيه. [١٧٢]

[١٧٢] مفاد جواب الإمام أحمد أن صاحب الحرفة لا يجوز أن يعمل للمشركين كأن يبني
لهم معبداً أو كنيسة، لأنَّ في فعله إعانة لهم على الباطل.

وقد نقل عن محمد بن الحكم - وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء - قال: لا بأس به.

والفرق بينهما أنَّ الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم. [١٧٣]

[١٧٣] أي: لا بأس أن يحفر قبراً بالأجرة لأهل الذمة، فهذا لا حرج فيه؛ لأنَّ هذا ليس من عبادتهم ولا فيه إعانة لهم على باطلهم وإنما هو شيء عام، ليس خاصاً بهم، ولأنه يجب دفن الميت ولو كان كافراً.

وقال الخلال: باب الرجل يؤجر داره للذمي أو يبيعها منه، وذكر عن المروزي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي، وفيها محاريبه، فقال: نصراني. واستعظم ذلك.

وقال: لا تباع، يُضرب فيها بالناقوس، ويُنصب فيها الصُلبان، وقال: لا تباع من الكفار وشدد في ذلك. [١٧٤]

[١٧٤] مفاد السؤال: هل يبيع المسلم داره للنصراني؟ وفيها محاريبه، يعني: الأمكنة التي كان يصلي فيها النافلة وقيام الليل ليحل الكفر والشرك محلَّ العبادة والتوحيد؟ فاستعظم الإمام أحمد رحمه الله ذلك.

جواب الإمام أحمد كان المنع، وعلل الإجابة: بأنه سيُضرب فيها بالناقوس وتنصب فيها الصُلبان ويرفع شعار الكفر بعد أن كان فيها محاريب العبادة والذكر وقراءة القرآن. وقد شدد في المسألة لأنَّ هذا الفعل طريق لإظهار شعار الكفر.

وعن أبي الحارث أنَّ أبا عبد الله سُئل عن الرَّجل يبيع دارَه وقد جاء نصراني فأرغبه، وزاده في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه وهو نصرانيّ أو يهوديّ أو مجوسيّ؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحبَّ إليّ. [١٧٥]

[١٧٥] وهذا أيضاً كالسؤال الماضي لكنه جاء على وجه العموم، فظاهر جواب الإمام أحمد أنه لا يجوز بيع المسلم داره لليهودي أو نصراني أو مجوسي، لأنَّ هذا مما يساعد على انتشار المشركين بين المسلمين ومجاورتهم في مساكنهم، ولأنهم مع ذلك سيحيون كفرهم وباطلهم فيها، ففي ذلك إحلال للكفر والشرك مكان التوحيد والإيمان.

قوله: «يبيعها من مسلم أحبَّ إليّ» ليخلفه فيها، ويعبد الله فيها أحبُّ من أنه يبيعها من كافر يقيم فيها الكفر وشعاره.

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث، قيل لأبي عبد الله: الرجل يُكري منزله من الذي ينزل فيه، وهو يَعْلَم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيها؟ قال: ابن عون كان لا يُكري إلا من أهل الذِّمة، يقول: يُرْعِبُهُمْ. [١٧٦]

[١٧٦] قوله: «يُرْعِبُهُمْ» أي: أنَّ ابن عون كان يُكري أهل الذِّمة، وقصده من ذلك إرعابهم، ويقصد بذلك أنه إذا حان موعد الأجرة وجاء فطالبهم بها ارتعَبُوا، لأجل هذا فضل أن يكرهم.

قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يُرعبَ المسلم، يقول: إذا جئت أطلبُ الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذمياً كان أهون عنده.

قال: وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت. وهكذا نقل الأثرم سواءً، ولفظه: قلت لأبي عبد الله، ومسائل الأثرم إبراهيم وابن الحارث يشتركان فيها. [١٧٧]

[١٧٧] هذا بيان المقصود من فعل ابن عون فسرّه الإمام أحمد بأن قصده ليس إذلال الكافر، وإنما الحامل له على عدم إكراء المسلم خوفاً من أن يكون فقيراً، فإذا طلب منه الأجرة وهو لا يقدر على دفعها ارتعب بخلاف الكتابي فإن إرعا به مطلوب.

ونقل عنه مهنا قال: سألتُ أحمد عن الرجل يكرى المجوس داره أو دكانه، وهو يعلم أنهم يزنون، فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكرى المسلمين، يقول: أرعبهم في أخذ الغلّة، وكان يرى أن يكرى غير المسلمين.

قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في رجل يكرى داره من ذمي، فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ لأبي عبد الله فيه قول.

وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون، والذين رَووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهة شديدة، فلو نفذ لأبي عبد الله قول في السكني، لكان السكني والبيع عندي واحداً، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه؛ لأنه يكفر فيها وينصب الصُّلبان، وغير ذلك، والأمر عندي: أنه لا يباع منه ولا يكرى، لأنه معنى واحد.

قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن فقال: روى عنه حفص لا أعرفه، قال أبو بكر: هذا من النِّساک، حدثني أبو سعيد الأشج: سمعتُ أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدويّ نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم. فعجب أحمد، يعني: من حفص ابن غِيَاث، قال الخلال: وهذا أيضاً تقويةٌ لمذهب أبي عبد الله.

قلت: عون هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفسّاق بالعمل، فقد أنكر

أبو خالد الأحمر على حفص بن غِيَاث قاضي الكوفة أنه باع دارَ الرجل الصالح من مبتدع، وعَجِبَ أحمد أيضاً من فعل القاضي.

قال الخلال: فإذا كان يكره بيعها من فاسق، فكذلك من كافر، وإن كان الذميُّ يُقَرُّ، والفاسق لا يُقَرُّ، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم، وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحبُّ إلي، فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

وعن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: سُئِلَ - يعني: الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كَرَم النصراني، فكَرِهَ ذلك، وقال أحمد: ما أحسنَ ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلّا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس به.

وعن أبي النضر العجلي قال: قال أبو عبد الله فيمن يحمل خمرًا أو خنزيرًا أو ميتةً لنصراني، فهو يكره أكل كِرَائِهِ، ولكنه يقضي للحَمَال بالكِرَاء، وإذا كان للمسلم فهو أشدُّ كراهية.

وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر، فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أو تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح

فيها المحظورات، فإن فعل أساء، ولم يطل البيع، وكذلك أبو الحسن الأمدي أطلق الكراهة مقتصرًا عليها، وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم: تحريم ذلك، وقد ذكر كلام الخلال وصاحبه، وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيتَ نار أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشرط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر.

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحبُّ إلي. قال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة. وقال أيضاً في نصارى أوقفوا ضيعةً لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يُعينهم على ما هم فيه. قال: وبهذا قال الشافعي.

فقد حرّم القاضي إيجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهداً على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يستكري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع في هاتين الصورتين عنده منعٌ تحريم، ثم قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إيجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعَجِبَ منه، وذكر القاضي رواية الأثرم، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إيجارتها من ذمي، وكذلك أبو بكر قال: إذا أجاز أجاز، وإذا منع منع، وما لا يجوز فهو محرّم، وكلام أحمد رحمه الله محتمل الأمرين، فإن قوله في رواية

أبي الحارث: يبيعها من مسلم أحب إلي، يقتضي أنه منع تنزيهه، واستعظامه لذلك في رواية المروزي وقوله: لا تباع من الكفار، - وشدد في ذلك - يقتضي التحريم.

وأما الإجارة فقد سوى الأصحاب بينها وبين البيع، وأن ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له، وأن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة، ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرق بين الإجارة والبيع: أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهو صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم وإنزال ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافر، لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة. فأما البيع: فهذه المصلحة متفية فيه، وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره أن البيع مكروه غير محرّم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره، فيصير في المسألة أربعة أقوال.

وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة: هو إذا لم يعقد الإيجار على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياه لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولاً واحداً.

وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور.

[١٧٨]

[١٧٨] المقصود: إن كان عقد الإيجار أو البيع بمنفعة محرمة يفعلها المشتري أو المستأجر، وكان العاقد - أي: البائع أو المؤجر - يعلم ذلك، فإنَّ هذا العقد لا يجوز، لأنه إعانة على الباطل، وإن كان لا يعلم ذلك ففيه التردد السابق فيما نقل عن أحمد - والأحوط تجنب ذلك - هذا حاصل ما نقل عن أحمد في كل ما سبق.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجرها لذلك، وقال أبو بكر الرّازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر وبين أن لا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر: أن الإجارة تصح، ومأخذه في ذلك: أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط، لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدّة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكرت داراً لينام فيها أو ليسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلاً يحمل خمراً أو ميتة أو خنزيراً: أنه يصح، لأنه لا يتعيّن حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيراً، واستحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذة خمراً، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأنّ السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره. [١٧٩]

[١٧٩] أبو حنيفة رحمه الله توسّع في هذه المسألة، فلا فرق عنده إن كان شرط في العقد فعل المحرّم أو لم يكن، لأنه يقول: حتى وإن عقد عليها من أجل بيع المحرّم فيها، فإنه لا يتعيّن ذلك، لأنّ منافع المبيع والمستأجر كثيرة، وما دامت كثيرة، فإنّ البيع يصلح والإجارة تصح، لأنّ للمستأجر وللمشتري أن يستغلها في المباح، وهي محتملة لذلك، أما الشيء الذي لا يحتمل استعماله إلّا في المحرّم، فإنه لا يجوز بيعه وتأجيره على من يريد فعل ذلك شرطه أو لم يشرطه عند أبي حنيفة، لأنه مثل بيع السلاح في

.....

زمن الفتنة، لأنَّ السلاح لا يُشترى إلَّا للقتل، ومنفعته منحصرة فيه، إمَّا إذا كانت العين
تحتل عدَّة منافع، فإنه وإن شرط المنفعة المحرمة أو قصدها، فإنَّ هذا لا يضرُّ بالعقد،
هذه وجهة نظر أبي حنيفة رحمه الله على مقتضى ما ذكره الشيخ رحمه الله.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى. وقالوا: ليس المُقَيَّد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة. فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها. [١٨٠].

[١٨٠] يعني: أنَّ الجمهور نازعوا الإمام أبا حنيفة رحمه الله في قوله: إذا كانت العين تحتمل عدة منافع فإنه وإن شرط المنفعة المحرمة، فإنَّ ذلك لا يضرّ بالعقد، فقالوا: وإن كان هناك منافع كثيرة، فإنَّ العبرة بالمنصوص عليه في العقد، والمقصود في العقد، وهذا قصد محرماً، فلا يصح العقد.

وألزموه ما لو اكرى داراً ليتخذها مسجداً، فإنه لا يُستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة، بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تُستحق بعقد الإجارة. [١٨١]

[١٨١] أي: نازع الجمهور الإمام أبا حنيفة رحمه الله في ذلك فقالوا: لو اكرى رجل داراً يريد أن يجعلها مسجداً، ثم إنه أجرها، فإنَّ أبا حنيفة لا يُجيز هذا التأجير نظراً لأنَّ الدار عُقد عليها لتكون مسجداً، فعلى قوله رحمه الله لا يجوز أن يحولها إلى تأجير، فمثل هذا من عقد على العين يريد المنفعة المحرمة، ثم استعملها في مباح، فإنَّ هذا لا يسوِّغ العقد.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ المستأجر ينتفع بها في محرَّم، حرمت الإجارة له، لأنَّ النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصر عصيراً، لكن إذا رأى أنَّ المعتصر يريد أن يتخذه خمراً وعصره استحق اللعنة. [١٨٢]

[١٨٢] أي: نازعوه في المقدمة الثانية أيضاً، وهي: أنه إذا غَلَبَ على ظَنِّه، أنَّ العاقد يريد المنفعة المحرمة ولو لم تكن منصوطة في العقد، فإنَّ ذلك محرَّم، بدليل أنَّ النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، فالعاصر مثل الذي اعتصرها - أي: أمر بعصرها - من أجل أن يصنع منها خمراً، وكذلك ملعون حاملها والمحمولة إليه، فُلِعِنَ حاملها مع أنه لا يشربها، وإنما حملها بالأجرة، فدلَّ ذلك على أنه إذا غَلَبَ على الظَّنِّ أو عُلِمَ أنَّ العاقد يستعمل هذه المادَّة للحرام، فإنه يحرم البيع عليه بنصِّ هذا الحديث؛ لأنَّ النبي ﷺ لعن من أعان على المحرَّم، ولو كان أجيراً فقط.

وهذا أصل مقرّر في غير هذا الموضع، لكن معاصي الذمي قسمان: أحدهما: ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها، والثاني: ما اقتضى عقد الذمة منعه منها أو من إظهارها، فأما القسم الثاني: فلا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجر أو يُبايع الذمي عليه إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك، كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول فعلى ما قاله ابن أبي موسى: يكره ولا يحرم، لأننا قد قرّرناه على ذلك.

وإعانته على سكنى الدار، كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرّمة لهما جاز إقرارهم بالجزية.

وإنما كُره ذلك؛ لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار بالجزية، فإنه جاز لأهل المصلحة.

وعلى ما قاله القاضي لا يجوز، لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة.

قال: بخلاف إسكانهم دار الإسلام، فإنّ فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية. [١٨٣]

[١٨٣] في هذا تفريق بين الكافر غير الذمي والكافر الذمي، فإنّ الكافر غير الذمي يُقر على دينه وعلى معاصيه، وأما الذمي فإذا كان عقد الذمة، يقضي إقراره على ما هو

عليه بشرط أن لا يظهره، لذلك فهذا لا يجوز للمسلم أن يبيع له أو يؤجر عليه ما يستعمله فيما أقرّ عليه من أمور دينه التي لا يظهرها، لأنّ هذا من التعاون على المعصية.

أي: كما يجوز إقراره في دار الإسلام بموجب العهد وموجب الذمة، فكذاك إقراره على فعل ما يستعمله في دينه ويستبيحه، فإذا أقرّناه على هذا جاز أن يُباع أو يُؤجر له ما يستعمله في هذا الذي أقرّ عليه، وإن كان هذا يكره كراهة تنزيه.

الحاصل أنّ هناك فرق بين إقراره على ما هو عليه ودفع الجزية، وبين فعله المحرّم حتى وإن أقرّ عليه، لأنّ إقراره بالجزية هذا فيه مصلحة للمسلمين، منها حصول الإذلال للكفار، وأخذ الجزية التي يستعين بها المسلمون، بخلاف فعله للمعاصي التي وإن أقرّ عليها، فإنها مفسدة لا مصلحة فيها.

قوله: «على ما قال القاضي» أي: من الحنابلة أنّ كلا الأمرين لا يجوز إذا علم أنه سوف يستعملها في المحرم، فلا يجوز التعاقد معه على ذلك، لأنه من الإعانة على المحرم.

أي: أنّ المصلحة متحققة في إقرارهم في دار الإسلام على ما هم عليه من دينهم، وذلك لأجل كفّ أذى الكفار عن المسلمين أن يقاتلوهم، ومن أجل إتاحة الفرصة للكفار أن يُسلموا ويتأملوا في الإسلام، ومن أجل تحقيق صغارهم وإذلالهم ورفع شأن الإسلام عليهم، فهذه مجموعة من المصالح المتحققة في عقد الذمة وعقد الجزية على الكفار، وليست في البيع والشراء منهم أو عليهم من المواد التي يستعينون بها على محرمهم.

ومما يشبه ذلك أنّه قد اختلف قول أحمد: إذا ابتاع الذمّي أرض عُشرٍ من مسلم على روايتين: منع من ذلك في إحداها، قال: لأنّه لا زكاة على الذمّي، وفيه إبطال العُشر، وهذا ضرر على المسلمين قال: وكذلك لا يمكنون من استئجار أرض العُشر لهذه العلة. [١٨٤]

[١٨٤] أرض العشر هي الأرض التي أوقفها الإمام من الفيء وجعل عليها خراجاً يؤخذ ممن هي بيده مستمراً لبيت المال، والمقصود هنا: لو اشترى الذمّي أرض عُشر من مسلم، فإنّ هذا العقد لا يجوز، لأنّه حيلة لإسقاط الزكاة.

وقال في الرواية الأخرى: لا بأس أن يشتري الذمي أرض العُشر من مسلم. [١٨٥]

[١٨٥] أي: أنه لا يمنع الذمي أن يشتري أرض العشر والسبب لأنَّ العُشر الذي سيؤخذ منه يغني عن الزكاة.

واختلف قوله إذا جاز ذلك فيما على الذمي مما تُخرج هذه الأرض، على روايتين: قال في إحداها: لا عُشر عليه، ولا شيء سوى الجزية. وقال في الرواية الأخرى: عليه فيما يخرج من هذه الأرض الخمس، ضعف ما كان على المسلم. [١٨٦]

[١٨٦] قوله - أي: قول الإمام أحمد -: «على روايتين» الأولى: يدفع الذمي الجزية فقط، والثانية يدفع الخمس لأنَّ المسلم عليه نصف العُشر زكاة، فيضاف إليه عشر آخر فيكون المجموع خمساً.

ومن أصحابنا من حكى رواية: أنهم يُنْهَوْنَ عن شرائها، فإن اشتروها
ضُعِّفَ عليهم العُشْر. [١٨٧]

[١٨٧] هذا القول مفاده أنه يُنْهَى أهل الذمة عن شراء الأرض العُشْرية من المسلمين؛
لأنَّ هذا يعطلّ الزكاة فيها، فعلى هذا القول لا تجوز أن تباع لهم، فإن بيعت ضوعف
عليهم العشر.

فإذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم رقبة الأرض العشرية لما فيه من رفع العُشر، فالمفسدة الدّينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين، يُعبد الله فيها ويطاع أعظم من منع العُشر. [١٨٨]

[١٨٨] هذا الكلام كله تنظير لمسألة بيع الدّار أو تأجيرها لمن يستعملها في المعاصي، وقد سبق الخلاف في هذا، ونظر له الشيخ بمسألة الأرض الخراجية: هل يجوز بيعها على أهل الذمة أو لا يجوز؟ لأنها إذا بيعت عليهم تعطل أخذ الزكاة، لأنها إنما تؤخذ الزكاة من المسلمين.

ولهذا تُردد: هل يُرفع الضرر بمنع التملك بالكلية... أو مع تجويز البيع؟
 إما أن يعطل حق المسلم، أو تؤخذ الزكاة من الكفار، فكلاهما غير ممكن،
 فكان منع التملك أسهل، لكن منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف، لما فيه
 من تمكين عدو الله من أولياء الله وكلام الله، وكذلك نمنعهم - على ظاهر
 المذهب - من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين، كما شرط عليهم
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [١٨٩]

[١٨٩] قوله: «هل يُرفع الضرر...» المقصود بالضرر: تعطل الزكاة التي تجب على المسلم
 في هذه الأرض، لأن الكافر إذا تملك الأرض فلا زكاة عليه.

وهذا يطرد في جميع اختصاصات المسلمين على الكافرين، والسؤال: هل يجوز
 هذا أو لا يجوز نظراً لتعطل المصالح الشرعية فيها كالزكاة مثلاً؟ فهي تؤخذ من
 المسلمين ولا تؤخذ من الكافرين، والجواز إنما حصل لأن هذا نظير إقرارهم في سكنى
 دار الإسلام، فإذا جاز إقرارهم على سكنى دار الإسلام، فكذلك جاز الشراء منهم
 والبيع عليهم.

أو يُرفع الضرر بإبقاء حق الأرض عليه كما يؤخذ ممّن اتّجر في أرض المسلمين ضِعْفَ ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة. [١٩٠]

[١٩٠] هذه هي وجهة النظر السابقة التي مفادها أن يدفعوا الخمس بدلاً من الزكاة التي يدفعها المسلم، لأنّ الزكاة ربع العشر، فإذا ضوعفت عليهم صارت الخمس.

ويتخرَّج أنه لا يؤخذ منه إلا عُشر واحد كالمسألة الآتية، وهذا في العشرية التي ليست خراجية.

فأما الخراجة فقالوا: ليس للذمي أن يبتاع أرضاً فتحها المسلمون عنوة، وإذا جَوَّزنا بيع أرض عنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع أرض العُشر المحض، إذ جميع الأرض عشرية عندنا وعند الجمهور، بمعنى أنَّ العُشر فيما أخرجت. وكذلك الأرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خراجية هل للذمي أن يملكها بالإحياء؟

قال طائفة من العلماء: ليس له ذلك، وهو قول الشافعي وأبي حامد الغزالي، وهذا قياس إحدى الروايتين عن أحمد في منعه ابتياعها. فإنه إذا لم يجوز تملكها بالابتياع فبالأحياء أولى. [١٩١]

[١٩١] المقصود من هذا الكلام إذا قلنا بجواز بيع أرض العنوة للذمي، كان حكم هذا البيع تماماً مثل حكم بيع أرض العشر، لأنَّ جميع الأرض عشرية، أي: أنَّ فيها العشر، وكذلك الأرض الموات. كما أنه لو أحيأ أرضاً مواتاً من أرض المسلمين، والنبي ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» فالأرض تملك بالإحياء، فهل يمكن الكافر من إحياء الموات في بلاد المسلمين؟ فإن قيل: نعم، قيل أيضاً: يجوز بيع الأرض الخراجية أو العشرية عليه، وإن قيل بالمنع، قيل: إذا لم يجوز تملكها بالابتياع فمن باب أولى بالإحياء، لأنَّ فيه تمكيناً للكافر من بلاد الإسلام.

لكن قد يُفرّق بينهما بأن المبتاعة أرض عامرة ففيه ضرر محقق، بخلاف إحياء الميتة، فإنه لا يقطع حقاً. [١٩٢]

[١٩٢] هذا وجه من التفريق بين إحياء الموات وبين الابتاع، فالابتاع يقطع حق المسلمين، وأما إحياء الموات فإنه لا يقطع حق أحد فيها.

والمنصوص عن أحمد وعليه الجمهور من أصحابه: أنه يملكها بالإحياء، وهو قول أبي حنيفة: واختلف فيه عن مالك. [١٩٣]

[١٩٣] لعموم حديث: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له».

قوله: «أنه يملكها بالأحياء» أي: أن هذا القول قال به أحمد والجمهور مستدلين بعموم قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١).

وقوله: «واختلف فيه عن مالك» أي: اختلف النقل في ذلك عن مالك في هذه المسألة: هل الكافر يملك بالإحياء في بلاد المسلمين أو لا يملك؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩) من حديث سعيد ابن زيد رضي الله عنه.

ثم هل عليه العشر؟ فيه روايتان:

قال ابن أبي موسى: «ومن أحيا من أهل الذمة أرضاً مواتاً فهي له، ولا زكاة عليه فيها، ولا عشر فيما أخرجت».

وقد روي عنه رواية أخرى: «أنه لا خراج على أهل الذمة في أرضهم، ويؤخذ منهم العشر مما يخرج، يضاعف عليهم» والأول عنه أظهر.

فهذا الذي حكاه ابن أبي موسى، من تضعيف العشر فيما يملكه بالإحياء، هو قياس تضعيفه فيما يملكه بالابتياح.

لكن نقل حرب عنه في رجل من أهل الذمة أحيا مواتاً. قال: «هو عشري» ففهم القاضي وغيره من الأصحاب أن الواجب هو العشر المأخوذ من المسلم من غير تضعيف، فحكوا في وجوب العشر فيها روايتين، وابن أبي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مُضَعَّف.

وعلى طريقة القاضي يخرج في مسألة الابتياح كذلك.

وهذا الذي نقله ابن أبي موسى أصح. فإنَّ الكرمانى ومحمد بن أبي حرب، وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان نقلوا: أنَّ أحمد سئل - وقال حرب: سألت أحمد قلت -: «إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه؟» قال: «أما أنا فأقول: ليس عليه شيء» قال: «وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر». قال: «وأهل البصرة يقولون قولاً عجبا، يقولون: يضاعف عليه العشر».

قال: وسألت أحمد مرة أخرى، فقلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً؟ قال: «هو عشري». وقال مرة أخرى: «ليس عليه شيء».

وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قيل له: أخذكم الخمس من أرض أهل الذمة التي في أرض العرب، أبأثر عندكم، أم بغير أثر؟ قال: «ليس عندنا فيه أثر. ولكن قسناه بما أمر به عمر - رضي الله عنه - أن يؤخذ من أموالهم إذا تجروا بها، ومروا بها على عشار».

فهذا أحمد - رضي الله عنه - سئل عن إحياء الذمي الأرض؟ فأجاب: بأنه ليس عليه شيء. وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراؤه الأرض: هل يمنع، أو يُضَعَّف عليه العشر؟

وهذا يبين لك أن المسألتين عنده واحدة. وهو تملك الذمي الأرض العشرية، سواء كان بابتياح أو إحياء أو غير ذلك.

وكذلك ذكر العنبري قاضي أهل البصرة: أنهم يأخذون الخمس من جميع أرض أهل الذمة العشرية، وذلك يعم ما ملك انتقلاً، أو ابتداءً.

وهذا يفيدك أن أحمد إذا منع الذمي أن يبتاع الأرض العشرية فكذلك يمنعه من إحيائها، وأنه إذا أخذ منه فيما ابتاعه الخمس، فكذلك فيما أحياه. وأن من نقل عنه عسراً مفرداً في الأرض المحياة دون المبتاعة، فليس بمستقيم، وإنما سببه قوله في الرواية الأخرى التي نقلها الكرمانى: «هي أرض عشرية»، ولكن هذا كلام مجمل، قد فصله أبو عبد الله في موضع آخر، ويبيّن مأخذه، ونقل

الفقه: إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه، وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيراً.

وقد أفصح أرباب هذا القول بأن مأخذهم: قياس الحراثة على التجارة، فإنّ الذمي إذا تجر في غير أرضه فإنه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين، وهو نصف العشر، فكذا إذا استحدث أرضاً غير أرضه، لأنه في كلا الموضعين قد أخذ يكتسب في غير مكانه الأصلي، وحق الحرث والتجارة قرينان، كما في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وكذلك قال أحمد في رواية الميموني: يؤخذ من أموال أهل الذمة، إذا تجروا فيها قُومت، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين، تضعف عليهم؛ لقول عمر - رضي الله عنه: «أضعفها عليهم».

فمن الناس من قاس الزرع على ذلك.

قال الميموني: «والذي لا شك فيه من قول أبي عبد الله غير مرة: أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما ينظر إلى ما أخرجت، يؤخذ منهم العشر مرتين».

قال الميموني: «قلت لأبي عبد الله: فالذي يشتري أرض العشر ما عليه؟» قال لي: «الناس كلهم يختلفون في هذا: منهم من لا يرى عليه شيئاً، ويشبهه بهاله ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً ما كان بين أظهرنا، وبهاشيته» فيقول: «هذه أموال، وليس عليه فيها صدقة». ومنهم من يقول: «هذه حقوق لقوم،

ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم»، والحسن يقول: «إذا اشتراها ضوعف عليه». قلت: «كيف يضعف عليه؟» قال: «لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الخمس» قلت: يذهب إلى أن يضعف عليه الخمس فيؤخذ منه الخمس فالتفت إلي، فقال: «نعم، يضعف عليهم».

قال: وذاكرنا أبا عبد الله: أن مالكاً كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها.

وهذه الرواية اختيار الخلال، وهي مسألة كبيرة، ليس هذا موضع استقصائها. والفقهاء أيضاً مختلفون في هذه المسألة، كما ذكره أبو عبد الله.

فمن نقل عنه تضعيف العشر: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وغيره من أهل البصرة، وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول أبي يوسف.

ومنهم من قال: «بل يؤخذ العشر على ما كان عليه، كالقول الذي ذكره بعض أصحابنا». ويروى هذا عن الثوري، ومحمد بن الحسن. وحكي عن الثوري: لا شيء عليه، كالرواية الأخرى عن أحمد، ويروى هذا عن مالك أيضاً، وعن مالك: أنه يؤمر ببيعها. وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك، وهو قول الشافعي، وقال أبو ثور: يجبر على بيعها.

وقياس قول من يضعف العشر: أن المستأمن لو زرع في دار الإسلام لكان الواجب عليه خمس ضعفا ما يؤخذ من الذمي، كما أنه إذا اتجر في دار

الإسلام: يؤخذ منه العشر، ضعفا ما يؤخذ من الذمي.

فقد ظهر على إحدى الروايتين - وقول طوائف من أهل العلم -: نمنعهم من أن يستولوا على عقار في دار الإسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع، كما نمنعهم أن يحدثوا في دار الإسلام بناء لعباداتهم من كنيسة أو بيعة أو صومعة؛ لأنَّ عقد الذمة اقتضى إقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم إلى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق.

وهذا لأن مقصود الدعوة: أن تكون كلمة الله هي العليا، وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف حق شفعة على مسلم، وأخذ بذلك أحمد رحمه الله وغيره؛ لأنَّ الشقص الذي يملكه مسلم، إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي، كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى ذمي بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول. ولهذا نصَّ أحمد على أنَّ البائع للشقص إذا كان مسلماً وشريكه ذمي، لم يجب له شفعة؛ لأنَّ الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم: كإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وكمنعه أن يبيع على بيعه أو يخطب على خطبته، وهذا كله عند أحمد مخصوص بالمسلمين، وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء.

وأما استتجاره الأرض الموقوفة على الكنيسة، وشرائه ما يباع للكنيسة:

فقد أطلق أحمد المنع أنه لا يستأجرها، لا يعينهم على ما هم فيه، وكذلك أطلقه
الأمدي وغيره.

ومثل هذا ما لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة أو الموصى لها به، أو باع
آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك، والمنع هنا أشد؛ لأن نفس هذا المال الذي
يبدله يصرف في المعصية، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرًا بخلاف نفس
السكنى، فإنها ليست محرمة، ولكنهم يعصون في المنزل، فقد يشبه ما لو قد
باعهم الخبز واللحم والثياب، فإنهم قد يستعينون بذلك على الكفر، وإن كان
الإسكان فوق هذا؛ لأن نفس الأكل والشرب ليس بمحرم، ونفس المنفعة
المعقود عليها في الإجارة - وهو اللبث - قد يكون محرماً.

ألا ترى أن الرجل لا ينهى أن يتصدق على الكفار والفساق في الجملة،
وينهى أن يقعد في منزله من يكفر أو يفسق؟

وقد تقدم تصريح ابن القاسم: أن هذا الشراء لا يحل، وأطلق الشافعي
المنع من معاونتهم على بناء الكنيسة، ونحو ذلك، فقال في كتاب الجزية من
«الأم»: «ولو أوصى - يعني: الذمي - بثلاث ماله أو شيء منه يبنى به كنيسة
لصلوات النصارى أو يستأجر به خدماً للكنيسة، أو تعمّر به الكنيسة، أو
يستصبح به فيها، أو يشتري به أرضاً فتكون صدقة على الكنيسة، أو تعمّر به،
أو ما في هذا المعنى؛ كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن يبنى كنيسة ينزلها مار
الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية، وليس في ببيان الكنيسة

معصية، إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذي اجتماعهم فيها على الشرك»، قال: وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجاراً، أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم.

وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس ونحوه، فقال الآمدي: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة، أو صومعة، كالإجارة لكتبهم المحرفة.

وأما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني أو للمسلم، فقد تقدم لفظ أحمد أنه قال فيمن حمل خمرًا أو خنزيراً أو ميتة لنصراني: فهو يكره أكل كرائه، ولكن يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد. زاد بعضهم فيها: ويكره أن يحمل الميتة بكراء، أو يخرج دابة ميتة، ونحو هذا.

ثم اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق:

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة.

قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني. قال: فإن فعل قضي له بالكراء، وإن آجر نفسه لحمل محرم لمسلم: كانت الكراهة أشد، ويأخذ الكراء. وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين، أو جههما: أنه لا يطيب له، وليتصدق به. وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي، قال: وإذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة: كره. نصّ عليه. وهذه كراهة تحريم؛ لأن النبي ﷺ لعن حاملها. وغير ممتنع أن

يقضي بالكراء، وإن كان محرماً كأجر الحجام.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أنَّ هذه الإجارة لا تصحّ، وهي طريقة القاضي في المجرد. وهي طريقة ضعيفة رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة، فإنه صنّف المجرد قديماً.

الطريقة الثالثة: تخرج هذه المسألة على روايتين:

إحداهما: أنَّ هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة، مع الكراهة للفعل وللأجرة.

والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة، وإن حمل. وذلك على قياس قوله في أن الخمر لا يجوز إمساكها، وتجب إراقتها.

قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم، وله خمر أو خنازير: تصب الخمر وتسرح الخنازير، وقد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس.

فقد نصّ على أنه لا يجوز إمساكها، ولأنه قد نص في رواية ابن منصور: أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر.

فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر.

فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرفه، وعليها أكثر أصحابه، مثل أبي الخطاب، وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين.

والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته، أو حانوته، وحيث لا يجوز إقرارها، سواء كان حملها للشرب أو مطلقاً.

فأما إن كان يحملها ليريقها، أو يحمل الميتة ليدفنها إلى الصحراء؛ لئلا يتأذى بتن ريقها، فإنه يجوز الإجارة على ذلك؛ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه، وهذا مذهب مالك، وأظنه مذهب الشافعي أيضاً. ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى.

ومأخذه في ذلك: أن الحمل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحق عين حمل الخمر، وأيضاً فإن مجرد حملها ليس معصية؛ لجواز أن تحمل لتراق، أو تخلل عنده، ولهذا إذا كان الحمل للشرب لم يصح، ومع هذا فإنه يكره الحمل. والأشبه - والله أعلم - طريقة ابن أبي موسى، فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس.

وذلك لأن النبي ﷺ «لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر، والمستحمل، فهو كما لو باع عباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضي له بعوضه.

كذلك هاهنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهته.

ثم نحن نحرم الأجرة عليه، لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استأجر للزنا أو التلوط أو القتل، أو الغصب، أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرًا، فإنه لا يقضي له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.

وعلى هذا فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإنما ننهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه، ونقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئاً، وما هم بأهل أن يعاونوا على ذلك، بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له بحال.

نعم، البغي والمغني والنائحة، ونحوهم؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان:

أصحهما: أننا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا

يباح الأخذ، بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نصَّ عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.

ومن ظن أنها ترد على البازل المستأجر: لأنَّها مقبوضة بعقد فاسد، فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا، أو نحوه من العقود الفاسدة. فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه، كما في تقابض الربا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد. فأما إذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقاً.

وحينئذ فيقال: وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فإنَّ الزاني ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرَّم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال.

وأيضاً، فإنَّ هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعاً منه، بخلاف ما لو كان العوض خمراً أو ميتة، فإنَّ تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية أتلّفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر

آخر، أعني من صرف القوة التي عمل بها.

فيقال على هذا: فينبغي أن يقضوا بها إذا طالب بقبضها.

قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم نحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد، ولكن في حق المسلم تحرم هذه الأجرة عليه؛ لأنه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت، حيث صرفت قوتك في عمل محرم، فلا يقضى لك بأجرة.

فإذا قبضها ثم قال الدافع: هذا المال اقضوا لي برده، فإنما أقبضته إياه عوضا عن منفعة محرمة. قلنا له: دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فرد إليه ما أخذته إذا كان له في بقاءه معه منفعة، فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر.

وأيضاً فمشتري الخمر إذا أقبض ثمنها وقبضها وشرها، ثم طلب أن يعاد إليه الثمن: كان الأوجه أن يرد إليه الثمن، ولا يباح للبائع، ولا سبياً ونحن نعاقب الخمار - يباع الخمر -: بأن نحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر، نصّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتاً يباع فيها الخمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر؛ وهي آثار معروفة، وهذه المسألة مبسوبة في غير هذا الموضع.

وذلك لأنَّ العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة.

فإذا عُرف أصل أحمد في هذه المسائل، فمعلوم أنَّ بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرَّمة مثل بيعهم العقار للسكنى أشد، بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار. [١٩٤]

[١٩٤] قوله: «فإذا عُرف أصل أحمد» أي: الأصل الذي يَبني عليه أحمد مذهبه أو فتواه في المسائل السابقة، وهو تمكين الذمي من شراء أرض المسلمين، فإذا عُرِفَت هذه الأصول التي يَبني عليها الإمام أحمد كلامه وفتواه، عُرِفَ المقصود.

«فمعلوم أنَّ بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرمة، مثل بيعهم العقار للسكنى أشد...».

لأنَّ ما يتاعونه من الطَّعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد.

إذ العيد - كما قدَّمنا - اسم لما يفعل من العبادات والعادات.

وهذا إعانة على ما يقام من العادات.

لكن لما كان جنس الأكل والشرب واللباس ليس محرماً في نفسه، بخلاف شرب الخمر فإنه محرم في نفسه.

فإن كان ما يتاعونه يفعلون به نفس المحرَّم مثل صليب أو شعانين أو معمودية، أو تبخير، أو ذبح لغير الله أو صور ونحو ذلك، فهذا لا ريب في تحريمه.

كبيعهم العصير ليتخذوه خمرًا، وبناء الكنيسة لهم.

وأما ما ينتفعون به في أعيادهم، للأكل والشرب واللباس، فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته.

لكن كراهة تحريم كمذهب مالك، أو كراهة تنزيهه، والأشبه أنه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده.

فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر.

ولأنَّ هذه الإعانة تقضي إلى إظهار الدِّين الباطل، وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهورهم.

وهذا أعظم من إعانة شخصٍ معيَّن.

لكن من يقول: هذا مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردّد بين بيع العصير وبيع الخنزير، وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرًا.

لأنّا إنما يجرّم علينا أن نبيع الكفار ما كان محرّم الجنس كالخمر والخنزير، فأما ما يُباح في حال دون حال، كالحرير ونحوه، فيجوز بيعه لهم.

وأيضاً فالطعام واللباس الذي يبتاعونه في عيدهم ليس محرّماً في نفسه.

وإنما الأعمال التي يعملونها بها لما كانت شعار الكفار تُهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة انجراره إلى بعض فروع الكفار. فأما الكافر فهي لا تزيده من الفساد أكثر ممّا فيه. [١٩٥]

[١٩٥] هذه هي النتيجة لكل ما سبق وهي: أن يباعوا داراً يقيمون فيها أعيادهم، أو أرضاً يبنونها لأجل إقامة أعيادهم ومناسباتهم فيها أشد من بيعهم العنب ليعصروه خمرًا.

قوله: «لأنَّ ما يبتاعونه من الطعام...».

إذاً السبب؛ لأنَّ بيعهم الطَّعام واللباس فيه إعانة لهم على عيدهم الباطل، ولا يجوز للمسلم أن يبيعهم أيّاه، نظراً لأنهم يقصدون به عمل المنكر.

.....

قوله: «إذ العيد - كما قدمنا - اسم لما يفعل من العبادات...».

المقصود أن إعانتهم على إقامة عيدهم أشد من معصيتهم في شرب الخمر وارتكاب المعاصي، لا سيما أن العيد اسم لما يعود ويتكرر من عباداتهم ومظاهر كفرهم. وأن بيعهم ما يأكلون ويشربون من المحرمات في عيدهم، فيه إعانة على العادات.

قوله: «لما كان جنس الأكل والشرب...».

يعني: فرق بين أن يُباعوا طعاماً أو شراباً أو لباساً على العادة، وبين ما يشترونه للمعصية أصلاً كالخمر، فإنه ليس من الأمور المعتادة، بل هو من الأمور المحرمة قطعياً.

قوله: «فإن كانوا ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم...».

أي: أنهم إذا كانوا لا يشترون الشيء إلا لاستعماله في المحرم، ولعبادتهم الباطلة، فبيعهم هذا الشيء محرم قطعاً، مثل الصليب، أو ما يذبح لغير الله، أو البخور الذي يتعبدون به، وهذا أشد مما يتخذونه للعادة التي اعتادوها.

قوله: «ولكن كراهة تحريم كمذهب مالك...».

ومما لا ريب في تحريمه بيع المشركين العصير ليتخذوه خمرًا، أو بيعهم الأرض لبيئوها كنيسة، لأن هذا محرم، ومظهر من مظاهر الشرك، فلا يجوز إعانتهم عليها بوجه من الوجوه.

يعني أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه أو فتواه أن ما ينتفعون به في أعيادهم كالأكل والشرب واللباس مما ليس محرماً أصله أنه مكروه كراهية تنزيهية، أما

المحرّم فهذا لا شك في حرمة بيعه لهم.

المقصود هنا: هل كراهة بيع المشركين في أعيادهم الطعام واللباس، هل هي كراهة تنزيه؟ ومعلوم أنّ المكروه كراهة تنزيه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، أو هو كراهة تحريم؟ لأنّ الكراهة عند السلف تطلق على التحريم، وأما عند المتأخرين فإنها تطلق على كراهة التنزيه.

قوله: «لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق...».

المعنى: أنه لا يجوز بيع هذه الأشياء التي هي مباحة في أصلها كاللحم والخبز للفساق إن كانوا سيستعينون بها على الحرام كشرب الخمر، لأنّ هذا من الإعانة لهم، ومن إقرارهم على الباطل، ولا يجوز كذلك الفعل نفسه مع فساق المسلمين، فمن باب أولى مع الكافرين.

قوله: «ولأنّ الإعانة تقضي إلى إظهار الدين...».

أي: أنّ بيعهم المباحات التي يستعينون بها على إقامة عيدهم أشد حرمة وأعظم، لأنّ هذا يوسّع شرهم، ويرسخ أعيادهم عند المسلمين، والمقصود هو تقليل هذه الأمور وكنمها وعدم ظهورها.

تنبيه

ولا بدّ من الإشارة هنا أنّ بعض الفضائيات عند المسلمين تنقل مباشرة إحياء أعيادهم الشركيّة بما فيها من الأباطيل والخرافات، ويرى ويسمع هذا أهل الإسلام، ولا شك أنّ

أصحاب هذه الفضائيات أثمون ومشاركون لهؤلاء الكفرة والمبطلين بقسط كبير من الإثم، لأنهم ساهموا في نشر الباطل.

فيجب على هؤلاء المسلمين الذين يملكون هذه الفضائيات أن يتزهدوا عن هذه الأباطيل، وإلا فإنهم سيتحملون إثم من يغتر بها، أو يتأثر بها من المسلمين.

قوله: «وهذا أعظم من إعانة شخص معين».

لا شكَّ أنَّ إعانة المجموعة أشدَّ إثماً من إعانة شخص معين على معصية من المعاصي.

قوله: «لكن من يقول هذا مكروه...». يعني: أنَّ العَصِير يستعمل في المباح وفي المحرَّم، بخلاف الخنزير فإنه لا يستعمل إلا في المحرَّم، ففرق بين البيعين بعلَّة الكراهة.

قوله: «لأننا إنما يحرم علينا أن نبيع الكفار...». ما كان تحريمه في كل الأحوال لا يجوز بيعهم إياه كالخمر والخنزير، بخلاف ما يحرم في بعض الأحوال كالحرير، ولأنَّ الحرير لا يحرم إلا إذا كان خالصاً، أو كان غالباً في الثوب، أما اليسير منه فيباح، فيجوز بيعهم إياه؛ لأنه ليس محرَّماً مطلقاً، ومعلوم أنَّ بيعهم الحرير أخفُّ من بيعهم الخمر والخنزير.

قوله: «وأيضاً فالطعام واللباس...». أي: أنَّ الطعام واللباس أصله مباح، وكذلك اللباس الذي ليس غالبه حرير، لكن يصير بيعهم حراماً إذا علِم البائع أنهم سيستخدمونه في الحرام وإظهار باطلهم وشعار كفرهم.

.....

المقصود أنه لا يجوز أن يبيع المسلم عليهم شيئاً محرماً في أصله أبداً بحال من الأحوال كالخمر والخنزير، أما أن يباع عليهم شيء مباح الأصل، فإن استعماله قد يكون مباحاً وقد يصير محرماً تبعاً لاستخدامهم، فهذا الحكم فيه أوسع من الحكم في الأول.

وإنما نهى المسلم عن ذلك خوفاً من أن ينجر من خلال اختلاطه بهم إلى بعض المعاصي.

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم، فقد قدّمنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتى بهدية النيروز فقبلها، وروى ابن أبي شيبه في «المصنف»^(١): حدّثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: إن لنا أظاراً من المَجُوسِ، وإنه يكون لهم العيدُ فيهدونَ لنا؟ قالت: أمّا ما ذُبِحَ لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كُلوا من أشجارهم. [١٩٦]

[١٩٦] الهدية التي يهديها الكفار في مناسبة أعيادهم للمسلمين تنقسم إلى قسمين: الأول: قسم مباح، مثل الأشجار أو الثمار، فهذا لم يُصنع من أجل عيدهم، وإنما هو شيء خلقه الله من الأصل للانتفاع به، وهو كمثل الهدية التي قبلها علي عليه السلام.

القسم الثاني: ما كان من عمل عيدهم، كذبح البهائم، فإنها لا تؤكل، ولا تقبل هدية اللحم منهم، لأنه ممّا أهل به لغير الله.

وقال: حدثنا وكيع، عن الحكم بن حكيم، عن أمه، عن أبي بَرَزَةَ: أنه كان له سَكَّانٌ مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردُّوه. [١٩٧]

[١٩٧] سبق الحديث عن هذا: أنَّ ما كان من المباح أصلاً كالثمار والفواكه، فهذا يقبل هدية ولو أهدوه في يوم عيدهم، وأمَّا ما كان خاصاً بعيدهم كالذبائح التي يذبحونها لعيدهم، فهذا لا يجوز قبول الهدية منه أو أكله.

فهذا كله يدلُّ على أنه لا تأثير للعيد في المَنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء. لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب والذمة مسألة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياح أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد. [١٩٨]

[١٩٨] هذا كما سبقت الإشارة إليه، والخلاصة أنَّ ما كان أصله مباحاً كالطعام والفواكه والثمار فأهدوه للمسلمين جاز للمسلم أن يقبله، وإن كان في أيام عيدهم؛ لأنَّ هذا يكون جارياً على الأصل وهو الإباحة، وأما ما كان مخصصاً لعيدهم، أو فيه تقرب لغير الله كالذبح للصليب، فهذا هو الذي يحرم ولا يجوز أن يُقبل منهم هدية، وذلك لأمرين: أنه تشجيع لهم على إقامة ضلالهم، والثاني: أنه مما حرمه الله، ومما أهل به لغير الله.

فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم، فإنها حرام عند العامة. [١٩٩]

[١٩٩] ذبائح الكفار مجوس أو غيرهم حرام، ولا نستثني منها إلا ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم بالإجماع؛ لأنَّ غير الذبائح يباح منهم ومن غيرهم، كالفواكه وغير ذلك، وإنما الكلام على الذبائح فذبيحة الكافر لا تحل لأنها نجس ورجس، وأما ذبيحة اليهودي والنصراني، فإنها تحل ما لم يخالفوا الزكاة الشرعية؛ لأنَّ عندهم أصل الإيمان، وهم يذبحون على الطريقة الشرعية بخلاف سائر الكفار، فإنهم لا يذبحون على الطريقة الشرعية، وليس عندهم عقيدة، من إيمان بكتاب أو نبي أو رسول.

وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزُّهرة، فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه: أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله ابن عمر. [٢٠٠]

[٢٠٠] يعني: أن ذبائح أهل الكتاب يُباح أكلها إذا ذبحوها على الطريقة الشرعية، وكان ذبحهم لأجل اللحم، أما إذا ذبحوها لعبادتهم لغير الله كالذبح للأصنام أو الصليب أو المسيح من باب التقرب، أو ما ذكر عليه غير اسم الله، فإنها لا تحل، وإن كانت ذبائح أهل كتاب، لأن مسلماً لو فعل هذا ما حلَّت ذبيحته، فكيف بالكافر!

والأكل من ذبيحة أهل الكتاب التي ذبحوها متقربين بها إلى غير الله لا تجوز من وجوه: أولاً: لأنها مما أهل به لغير الله، وثانياً: لأنَّ في أكلها موافقة لهم وتشجيعاً وإقراراً لهم على شركهم وهي غير مذكاة ذكاة شرعية فهي كالميتة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: إن كان ممّا يذبحون لكنائسهم فلا يحل، فقال: يدعون التسمية على عمّد، إنما يذبحون للمسيح. وذكر أيضاً أنه سأل أبا عبد الله عمّن ذبح من أهل الكتاب ولم يسمّ فقال: إن كان ممّا يذبحون لكنائسهم فقال: يتركون التسمية فيه على عمّد، إنما يذبحون للمسيح، وقد كرهه ابن عمر، إلّا أنّ أبا الدرداء يتأول أنّ طعامهم حلّ، وأكثر ما رأيت منه الكراهة لأكل ما ذبحوا لكنائسهم. [٢٠١]

[٢٠١] هذا هو وجه التحريم فيما ذُبح من هذا النوع، لأنهم يذبحونه لغير الله، ويذكرون عليه اسم غير الله.

«وذكر أيضاً أنه سأل أبا عبد الله عمّن ذبح من أهل الكتاب ولم يسمّ...».

[٢٠٢]

[٢٠٢] أي: أنّ الإمام أحمد رحمه الله سُئِلَ عمّا ذبحوه ولم يذكروا عليه اسم الله فقال: لا يؤكل؛ لأنه مذبح باسم المسيح، فهو ذبح لغير الله، والذبح لغير الله لا يجوز لا من أهل الكتاب ولا غيرهم.

قوله: «إِلَّا أَنَّ أبا الدرداء يتأول أَنَّ طعامهم حَلٌّ» هذا هو القول الثاني: قول الذين يقولون: نأكل ذبائح أهل الكتاب لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾.

ونحن نقول: وعندنا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فما أهلك به لغير الله لا يحل سواء من كتابي أو من غيره.

قوله: «وأكثر ما رأيت منه الكراهة لأكل ما ذبحوا لکنائسهم» أي: من الإمام أحمد، والمقصود بالكراهة هنا كراهة التنزيه.

وقال أيضاً: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم، قال: إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم فقد يدعون التسمية فيه على عمْد. [٢٠٣]

[٢٠٣] يعني: أن من ترك التسمية على الذبيحة ناسياً فذبيحته حلال، سواء كان من المسلمين أو من أهل الكتاب، أما من تركها متعمداً أو قصد في نيته أنها لغير الله عز وجل، أو صرّح باسم غير الله عليها فإنها حرام، ولا تؤكل.

وقال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] قال:
على الأصنام، وقال: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل. [٢٠٤]

[٢٠٤] قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يعني: ما تقرب به إلى الأصنام لأنها ذبائح
شركية حرّمها الله سبحانه، وهي مما أُهِّلَ به لغير الله.

وقال حنبل: قال عمي: أكره كل ما ذُبِحَ لغير الله، والكُنائس إذا ذُبِحَ لها، وما ذُبِحَ أهل الكتاب على معنى الزكاة فلا بأس به. [٢٠٥]

[٢٠٥] روى حنبل بن إسحاق قال: قال عمي - يعني: الإمام أحمد -: أنه يكره ما ذبح لغير الله أو ما ذبح للكُنائس، والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وأما ما ذبحوه لأجل اللحم والطعام، فهذا الذي أباحه الله للمسلمين من ذبائح أهل الكتاب؛ لأنه لم يُتقرب به لغير الله سبحانه.

وما ذُبِح يريد به غير الله فلا آكله، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه. [٢٠٦]

[٢٠٦] يعني: أنَّ الذي ذُبِح لغير الله لا يحل أكله، أمَّا الذي يذبحونه في أعيادهم فإنها تردَّت الأقوال فيه، وأقرب الأقوال: إنه يحرم.

وروى أحمد عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: سألت ميموناً عما
ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم، فكره أكله. [٢٠٧]

[٢٠٧] ما ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم لا يجوز أكله حتى ولو ذكروا اسم الله
عليه، لأنهم ذبحوه لمناسبة بدعية وهي العيد، والأصل أن لا نشجعهم على باطلهم ولا
نأكل من الأطعمة التي يصنعونها في مناسبة أعيادهم كما سبق.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل؛ لأنه أَهْلٌ لغير الله به.

[٢٠٨]

[٢٠٨] قوله: «لا يؤكل...» لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله، ولم يقصد به اللحم والاستطعام، وإنما قُصد به تعظيم ما يعظمونه من هذه المناسبات، أو التقرب إلى المسيح أو الزهرة، فالحاصل أنه لا يحل أكله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فتكون هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

ويؤكل كل ما سوى ذلك. [٢٠٩]

[٢٠٩] أي: يؤكل من ذبائهم كل ما لم يذكروا عليه اسم غير اسم الله، أو الذي لم يذبحوه لكنائسهم وأعيادهم، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ قلت: لكن الأمور اختلفت في هذه الأيام، فهم اليوم لا يذبحون على الطريقة الشرعية، فالنصارى تحديداً قد صاروا يصدّرون اللحوم للعالم وبكميات كبيرة، يذبحونها على غير الصفة الشرعية، وإنما يذبحونها بطريقة جماعية إما بالصعق الكهربائي أو الضرب على رؤوسها أو الخنق، والطيور يقتلون بالمياه الحارة، وهذا أكله لا يجوز.

والمسلم إذا كان يدري بأن الذبائح تذبح بهذه الطرق غير الشرعية، فلا يجوز أن يأكل منها، وإن كان لا يدري فالاحتياط لبراءة الذمة أن لا يأكل منها.

وإنما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقال: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ فكلُّ ما ذبح لغير الله، فلا يؤكل لحمه. [٢١٠]

[٢١٠] هذان الدليлан صريحان في هذه المسألة في حق أهل الكتاب وغيرهم، وهو أنَّ ما ذبح لغير الله فإنه لا يؤكل منه لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول: اسم المسيح؟ قال: كل،
قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن ذلك قال: لا تأكل، قال الله تعالى:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فلا أرى هذا ذكاته ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. [٢١١]

[٢١١] يعني: أن في هذه المسألة رأيين: الأول: أن ذبيحة النصراني لا تؤكل لأنها مما ذكر
عليه اسم غير الله وإنما ذكر اسم المسيح، والرأي الثاني الذي نسب إلى عطاء وغيره: أنه
يؤكل أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.
قوله: «فلا أرى هذا ذكاته ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾».

ف رأي الإمام أحمد في هذه المسألة الحرمة لأنها تدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فالإمام أحمد خصص بهذه الآية قوله تعالى: ﴿وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ
لَكُمْ﴾ والمخالف أخذ بعموم الآية الأولى ﴿وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

فاحتجاج أبي عبد الله في الآية دليل على أنَّ الكراهة عنده كراهة تحريم.
وهذا قول عامة قدماء الأصحاب. [٢١٢]

[٢١٢] احتج الإمام أحمد على حرمة ذبيحة النصراني بعموم قوله الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وهذا دليل على أنَّ الكراهة عنده كراهة تحريم، وهذا معروف أنَّ القدماء كالإمام أحمد ومن في طبقتهم ومن قبلهم أنهم إذا قالوا بالكراهة فمعناه التحريم، خلاف ما عليه المتأخرون من الفقهاء؛ فإنهم صاروا يستعملون الكراهة ويقصدون كراهة التنزيه، ووجهة القدماء أنها للتحريم من قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكْ كَانَ سَيْئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] وهذا جاء بعد ذكر مجموعة من المحرمات، فدلَّ على أنَّ الكراهة تطلق ويراد بها التحريم.

قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب
لأعيادهم: وذباح أهل الكتاب لكنائسهم كل من روى عن أبي عبد الله روى
الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الأبواب. [٢١٣]

[٢١٣] الخلال هو جامع فتاوى الإمام أحمد ورسائله وأدرى بفتاوى الإمام أحمد من
غيره، وحاصل كلامه أن رأي الإمام أحمد في ما ذُبح للكنائس أو ذُبح باسم المسيح أنه مما
لا يحل أكله.

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به، وأما التسمية وتركها، فقد روى عنه جميع أصحابه: أنه لا بأس في أكل ما لم يسموا عليه إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم، فإنه في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ﴾. [٢١٤]

[٢١٤] أي: إذا كان ترك التسمية سهواً أو نسياناً فإن الذبيحة تكون حلالاً؛ لأن التسمية عند الجمهور إنما هي للاستحباب وليست بشرط، وهو رواية عن أحمد أنها ليست شرطاً.

وأما إذا لم يذكروا اسم الله عليه، وذكروا اسماً غير اسم الله كالسيح والزهرة، أو يذبحونه لكنائسهم فهذا عند الإمام أحمد لا يحل، ليس لأنه تركت عليه التسمية، بل لأنه مما أهل به لغير الله.

وعند أبي عبد الله أن تفسير ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إنما
عنى به الميتة، وقد أخرجته في موضعه. [٢١٥]

[٢١٥] يعني: أن الإمام أحمد يرى أن قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ليس المراد به متروك التسمية مطلقاً، وإنما المقصود الميتة، فإن الميتة تنفق بدون ذكاة ولا ذكر اسم الله عليها.

ومقصود الخلال أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط، فإنَّ ذلك عنده لا يُجرِّم، وإنما كان لأنهم ذبحوه لغير الله، سواء كانوا يسمون غير الله، أو لا يسمون الله ولا غيره، لكن قصدهم الذبح لغيره. [٢١٦]

[٢١٦] يعني: أنَّ الاعتبار بالقصد، فإذا صرَّحوا باسم غير الله اتضح المقصود، وإذا لم يصرَّحوا وهم يريدون التقرب بفعلهم إلى غير الله، فالحكم واحد سواء صرَّحوا أم لم يصرَّحوا. وبالتالي فهو ممَّا أهل به لغير الله فنهي أحمد عنه لم يكن لمطلق ترك التسمية.

وقال ابن أبي موسى: ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى
لكنائسهم وأعيادهم، ولا يؤكل ما ذُبح للزَّهرة.

والرواية الثانية: أنَّ ذلك مكروه غير محرم، وهذا الذي ذكره القاضي
وغيره.

وأخذوا ذلك - فيما أظنه - مما نقله عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عمَّان
ذبح للزَّهرة، فقال: لا يعجبني، قلت: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حراماً ولكن
لا يُعجبني، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم. [٢١٧]

[٢١٧] المقصود أنَّ ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم أو الزَّهرة، سواء صرَّحوا بذلك
أم لم يصرَّحوا، فإنه حرام يُجتنب أكله، نصَّ عليه أحمد رحمه الله لعموم قوله تعالى:
﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد تقول بالكراهة، والمراد هنا بالكراهة: كراهة التنزيه.
أي: الإمام أحمد هنا أثبت كراهة التنزيه دون التحريم، لأنه قال: لا يعجبني، فدلَّ
على أنه لا يرى التحريم، وإنما يرى كراهة التنزيه، والمنصوص عنه القول الأول: أنه
التحريم.

ويمكن أن يقال: إنَّها توقَّف عن تسميته محرماً؛ لأنَّ ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة كالجمع بين الأختين ونحوه: هل يسمى حراماً؟ على روايتين، كالروايتين عنده في أنَّ ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضاً؟ على روايتين. [٢١٨]

[٢١٨] الإمام أحمد رحمه الله عنده تورَّع في إطلاق اللفظ على سبيل الجزم في شيء يُحتمل، ولهذا إذا كان الشيء فيه خلاف، أو تعارضت الأدلة فيه عنده، فإنه لا يصرِّح بالتحريم، وإنما يقول: أكرهه، لا يعجبني أو ما أشبه ذلك، فالتحريم عنده إنما يُطلق على ما اتضح بالأدلة الصَّريحة أنه حرام.

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة، ولم يفسّر هل أراد التحريم أو التّزْيِه؟ قال أبو الحسن الأمّدي: ما ذُبِحَ لغير الله مثل الكنائس والزّهرة والشمس والقمر. فقال أحمد: هو ممّا أهلّ لغير الله أكرهه، كل ما ذبح لغير الله والكنائس، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه، فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذّكاة فلا بأس به. [٢١٩]

[٢١٩] الحاصل: أَنَّ كُلَّ مَا دُبِحَ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ لِغَيْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ شِرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فيكون داخلاً في هذه الآية ومخصصاً لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهذا ما يسمونه بتعارض العمومين عند الأصوليين، فبعضهم قدّم عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وبعضهم على العكس قدّم عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ والمسألة فيها خلاف، ولكن الإمام أحمد كما سبق وتكرر لم ير أَنَّ هُنَا مِمَّا يَقْطَعُ بِتَحْرِيمِهِ.

وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو ما ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم. [٢٢٠]

[٢٢٠] يعني: أنَّ الإمام مالكا اتَّفَقَ مع الإمام أحمد على كراهة ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو على اسم المسيح أو الصليب، وفي حال أعيادهم ومناسباتهم.

وفي «المدونة»: وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم، أو لأعيادهم من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسمّوا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا أرى أن يؤكل. [٢٢١]

[٢٢١] هذا كما سبق: أن من أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فإنه يبيح كل ما ذبحوه دون استثناء، ولكن من قدّم عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فإنه يرى تحريم كل ما ذبح لغير الله، من أخذ بالقول الثاني وهو تقديم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فإنه يكره ذلك كراهة تنزيه من باب الاحتياط.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله.

قال: فإن سموا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حُرِّمَ في أشهر الروايتين، وهذا مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد.

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة، منهم: أبو الدرداء، وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم. [٢٢٢]

[٢٢٢] كل هذه الأقوال ترجع إلى الأصل الذي ذكرناه، وهو تقديم أحد العمومين على الآخر: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أو عموم قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله.

يعني: إذا سموا غير اسم الله على الذبيحة وسواء كان في عيدهم أو غيره حُرِّمَ الأكل منه، وهو مذهب الجمهور ومذهب الفقهاء الثلاثة، يعني: من الأئمة الأربعة.

قوله: «وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة...».

أي: أن التحريم في هذه المسألة هو قول الصحابة المذكورين أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ وهذا أهل به للمسيح والزهرة.

والثانية: لا يحرم وإن سمّوا غير الله، وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث.

نقل ابن منصور أنه قيل لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل ذبح، ولم يذكر اسم الله متعمداً؟ قال: أرى أن لا يؤكل، قيل: أرأيت إن كان يرى أنه يجزئ عنه فلم يذكر؟ قال: أرى أنه لا يؤكل، قال أحمد: المسلم فيه اسم الله يؤكل، ولكن قد أساء في ترك التسمية. [٢٢٣]

[٢٢٣] القول الثاني في المسألة: وهو عدم التحريم: قول طائفة من أهل العلم يرون إباحة ذلك عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾، والمراد بالطعام هنا الذبائح، أما غير الذبائح فمباح من أهل الكتاب وغيرهم كالحبوب والثمار والفواكه، إنما المقصود هنا فيما يحتاج إلى ذكاة، وأرى الشيخ رحمه الله أطل وكرر في هذه المسألة لأهميتها وكثرة وقوعها.

التسمية على الذبيحة مستحبة عند الجمهور، وهي رواية عن الإمام أحمد، لأن المسلم فيه اسم الله عز وجل، فإذا تركها ناسياً فإنه تحل ذبيحته، وإن تركها متعمداً فعلى الخلاف: هل التسمية شرط أو ليست بشرط.

وقوله: «أرى أن لا يؤكل» هذا أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنِ اللَّهِ﴾.

ووجه الاختلاف أنَّ هذا قد دخل في عموم قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ وفي عموم ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ لأنَّ هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله. [٢٢٤]

[٢٢٤] هو السبب هذا الذي جعل الفقهاء يختلفون في هذه المسألة، فمن رجَّح عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ قال بالتحريم، ومن رجَّح عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال بالإباحة، وهذا محلَّ اجتهاد، فمن ترجح لديه قول من هذين القولين، فإنه لا يسعه أن يأخذ بالقول المرجوح.

يقال: أهَلَلْتُ بكذا إذا تكلمت به، وإن كان أصله الكلام الرفيع، فإنَّ الحكم لا يختلف برفع الصَّوت وخفضه، وإنما لما كانت عادتهم رفع الصَّوت في الأصل خرج الكلام على ذلك.

فيكون المعنى: وما تكَلَّم به لغير الله، وما نطق به لغير الله، ومعلوم إنَّ ما حَرَّمَ أن تجعل غير الله مسمى، فكذلك منوياً إذ هذا مثل النيات في العبادات، فإنَّ اللفظ بها وإن كان أبلغ، لكن الأصل القصد.

ألا ترى إلى المتقرَّب بالهدايا والضحايا، سواء قال: أذبحه لله أو سكت، فإنَّ العبرة بالنية. [٢٢٥]

[٢٢٥] الإهلال: أصله رفع الصوت بالشيء، ومنه استِهلال الصَّبي، إذا رفع صوته بالبكاء بعد الولادة، ولكن المراد به هنا النطق سواء رفع صوته به أم لا، فإذا ذكر اسم الله ولو لم يرفع صوته، أو ذكر اسم غير الله ولو لم يرفع صوته فالحكم سواء.

لا فرق بين التلفظ والقصد بالقلب فإن الحكم سواء، فإذا ذبحها لغير الله ونطق بذلك فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه لغير الله ولأنه صرَّح بذلك، أما إذا لم يُصرَّح وإنَّما ذبحها وسكت، وهو في قلبه ينوي أنها لغير الله، فالحكم واحد في هذا، لأنَّ المدار على النية، سواء نطق أم لم ينطق.

يعني: من يقرب إلى الله الهدي الذي يُهدى إلى البيت الحرام، لو أنه لم يتلفظ ويقول: هذا هدي، فإنَّ هَذِيهِ مقبول، لأنَّ العبرة بالقصد، وكذلك الأضحية تكون أضحية إذا نواها ولو لم يتلفظ.

وتسميته الله على الذبيحة غير ذبحها لله، فإنه يُسمي على ما يقصد به
اللحم، وأما القربان فيذبح لله سبحانه وتعالى. [٢٢٦]

[٢٢٦] المقصود أن ما يذبح قرباناً يكون لله عز وجل حتى ولو لم يسم عليه، أما ما يذبح
للحم لا للتقرب فالأصل أن يذكر اسم الله عليه.

ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ» بعد قوله: «باسم الله والله أكبر»^(١). لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. [٢٢٧]

[٢٢٧] الأصل أن النبي ﷺ لا يصرح بالنية في العبادات لكنه هنا صرح بها، لذلك قال الفقهاء: إنه لا يُتلفظ بالنية إلا في مثل هذا الموضع عند ذبح الهدي والأضحية، كما فعل النبي ﷺ.

قوله: «لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...﴾» يعني: أن قول النبي ﷺ: «اللهم منك ولك» مطابقاً للآية ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والكافرون يصنعون بألهتهم كذلك، فتارة يُسمّون آلهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك - والله أعلم - يدخل فيما أهلّ لغير الله به.

فإنّ من سمّى غير الله فقد أهلّ به لغير الله، فقوله: باسم كذا استعانة به، وقوله: لكذا عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وأيضاً فإنه سبحانه حرّم ما ذُبح على النّصب، وهي كل ما يُنصب ليعبد من دون الله تعالى. [٢٢٨]

[٢٢٨] معنى ذلك: أنّ ما ذبحه الكفار لمعبوداتهم سواء صرّحوا باسم المعبود من دون الله، أو أخفوه في قلوبهم كله يحرم؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلًا بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ لفظاً ونية.

قولك: بسم الله استعانة به، أي: بالله، وقول المشرك: باسم المسيح، أو باسم الوثن: استعانة بالمسيح أو الوثن، أما إذا قال: لله، أو هذه الذبيحة لله، أو هذه الذبيحة للمسيح، أو للزهرة، فهذا من باب التّعبّد والتّقرب، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فإياك نستعين يطابق باسم الله، لأنّ باسم الله معناها الاستعانة و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يعني: التّقرب إلى الله.

أي: أنّ من الأمور التي حرّمها الله على عباده ما ذبح على النّصب، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] والنّصب: هي الحجارة التي يذبحون عليها تقرباً إلى غير الله سبحانه وتعالى.

وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم، هل تشترط في ذبيحة الكتابي؟ على روايتين.

وإن كان الحلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط، فاحتجاجة بهذه الآية يُخَرِّج على إحدى الروايتين، فلما تعارض العموم الحاضر، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ والعموم المبيح وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ اختلف العلماء في ذلك.

والأشبه بالكتاب والسنة ما دلَّ عليه أكثر كلام أحمد من الحظر. [٢٢٩]

[٢٢٩] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هذا يدل على أن التسمية شرط في حل الذبيحة، وأنها إذا لم يسمى عليها لم تحل سواء تعمد ذلك أو لم يتعمده، هذا ما تفيد به الآية بمفهومها، ولكن إذا تركها نسياناً، فكما سبق أن المسلم في نيته التسمية، لكنه نسيها، وأما الكتابي فهل تشترط التسمية على ذبيحته؟ هناك روايتان عن الإمام أحمد.

وسبب الخلاف في هذه المسألة كما سبق هو الأخذ بأحد العمومين: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ مع عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ هذا حازر، والحظر معناه: المنع والتحريم، والمبيح قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فتعارض العمومان حازر ومبيح، والقاعدة عند بعض الأصوليين: أنه إذا تعارض حازر ومبيح يقدم الحازر.

أي: أن الأقرب إلى الكتاب والسنة تحريم ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو
لغير الله عز وجلّ تقدماً للحظر على الإباحة.



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik

أنظر قناة التليغرام

تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiah

utan Undangan

وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال، وذلك لأنَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] عموم محفوظ لم تُخصَّ منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تُبَحْ ذكاته.

[٢٣٠]

[٢٣٠] هذا مما يقوي أنَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ لم يخص منه شيء، أي: ليس هناك شيء مباح مما ذبح على النصب، أو مما أهل به لغير الله، فهما باقيان على عمومهما.

أما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ فدخله التخصيص، والعموم إذا دخله التخصيص يضعف عن الذي لم يدخله التخصيص، فلو أنَّ المسلم ذبح على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته، وكذلك الكتابي، وهذا ما نقوله في الذبائح المستوردة من مصانع الشركات التي تذبح الكميات الهائلة بالصعق الكهربائي، أو بالماء الحار، أو ما أشبه ذلك مما لا يُعد ذكاة شرعية، وبالتالي فهو حرام، ويكون مخصوصاً من قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ لأنه إنما يُقصد بطعامهم الذي ذبحوه على الطريقة الشرعية، أما ما ذبحوه خارجاً عن الطريقة الشرعية فإنه لا يحل لا من أهل الكتاب ولا من غيرهم.

ولأنَّ غايةَ الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يُبَح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأنَّ قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ سواء. [٢٣١]

[٢٣١] المسلم لو ذبح لغير الله لم تحل ذبيحته، فكيف بالنصراني الذي يذبح باسم المسيح؟ وهو أولى بعدم حل ذبيحته، وكذلك لو ذبح المسلم على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته، فالكتابي من باب أولى.

وهم وإن كانوا يستحلّون هذا ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلّوه
يحل لنا.

ولأنه قد تعارض دليلان حاضر ومبيح، فالحاضر أولى. [٢٣٢]

الترجيح في المسألة

[٢٣٢] بعض العلماء يقول: هم يستحلّون هذه الذبائح، ونحن قد أحلّ لنا طعامهم كما
قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ فهو حلال لنا، فنقول أولاً: ليس كل
شيء استحلّوه لأنفسهم صار حلالاً لنا، بدليل أنهم يستحلّون لحم الخنزير، فهل يجوز لنا
أكله بناءً على استحلالهم له، وكونه طعاماً معتاداً لهم، هذا لم يقله أحد.

ثانياً: كما أن القاعدة في هذه المسألة: أنه إذا تعارض حاضر - يعني: محرم - ومبيح، فإنه
يقدم الحاضر؛ لأنه أحوط.

ولأنَّ الذَّبْحَ لغير الله أو باسم غيره قد عَلَّمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السَّلام، فهو من الشُّرك الذي أحدثوه.

فالمعنى الذي لأجله حَلَّت ذبائحهم منتفٍ في هذا، والله أعلم.

فإن قيل: أما إذا سَمَّوا عليه غير الله بأن يقولوا: باسم المسيح ونحوه، فتحريمه ظاهر، أما إذا لم يسمَّوا أحداً، ولكن قصدوا الذَّبْحَ للمسيح، أو الكواكب ونحوها فما وجه تحريمه؟ قيل: قد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وهو أن الله سبحانه حرَّم ما ذُبِح على النُّصب وذلك يقتضي تحريمه، وإن كان ذابحه كتابياً. [٢٣٣]

[٢٣٣] ثالثاً: أنَّ الذَّبْحَ لغير الله هو ممَّا خالف فيه أهل الكتاب دينهم، فإنَّ دينهم لا يبيح لهم أن يذبحوا لغير الله عزَّ وجلَّ، لأنَّ هذا شرك، والشُّرك لم تأت به الأنبياء عليهم السلام بل نهوا عنه، فهذا ممَّا أحدثوه في دينهم، فلا يحل هذه الذَّبيحة.

رابعاً: أنَّ الذَّكَاةَ الشرعيةَ منتفية في هذه الذبائح التي ذُبِحت لغير الله، فلا يحل أكلها.

خامساً: لا فرق بين ما صرَّحوا عليه باسم غير الله عند الذَّبْح، وما أضَمُّوا فيه تسمية غير الله في قلوبهم، لأنَّ المدار على النية لا على التلفظ.

سادساً: أنَّ الله حرَّم ما ذُبِح على النصب وهي الأصنام لأنه شرك، ويساويه ما ذبحه النَّصارى للمسيح، فإنه شرك لأنه ممَّا أهل به لغير الله، فلا فرق بين شرك وشرك.

لأنه لو كان التحريم لكونه وثنيًا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها، ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دلّ على أن طعام المشركين حرام. [٢٣٤]

[٢٣٤] هذا يدلّ على أن ذبائح المشركين غير ذبائح أهل الكتاب، فذبائح المشركين - يعني: الوثنيين - حرام. فتخصيصه ما ذبح على النصب يقتضي فائدة جديدة.

والسبب أن هناك من المغالطين من يقول: إذا ذبحت على الطريقة الشرعية، ولو كان ذابحها وثنيًا فإنها تحل، وقد يُلبّسون على الناس ويستدلون بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ولو ذكر اسم الله وثني، نقول هذا باطل، لأن العبرة بالعقيدة، ليست العبرة بالتلفظ فقط، فالوثني عقيدته هي الوثنية فهو لا يؤمن برسول ولا بكتاب، بخلاف الكتابي الذي يؤمن بالكتب والرسل جملة، ويؤمن بالملائكة؛ لأجل ذلك خصّص أهل الكتاب بإباحة طعامهم، فدّل على أن غير أهل الكتاب من الكفار لا تحل ذبائحهم ولو ذكروا عليها اسم الله.

وأيضاً فإنه ذكر تحريم ما ذبح على النُّصب، وما أهِلَّ به لغير الله، وقد دخل فيما أهِلَّ به لغير الله ما أهِلَّ به أهل الكتاب لغير الله، فكذلك كل ما ذُبح على النصب. [٢٣٥]

[٢٣٥] المقصود كما أنه يحرم ما ذبح على النُّصب فإنه يحرم ما أهِلَّ به لغير الله مما ذبح باسم المسيح تقرباً به إليه، ومن ذلك ما ذبح للقبور، كالذبح لقبور الأولياء والصالحين، معتقدين أنهم يضررون أو ينفعون، أو رجاء بركتهم، فهؤلاء شابهوا الذين يذبحون للأوثان، بل إن فعلهم هذا أشدُّ تحريماً.

فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبح
على النصب.

ومعلوم أنَّ حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته.

فإنما حُرِّمَ لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه.

وهذه الأنصاب قد قيل: هي من الأصنام. وقيل: هي غير الأصنام.

قالوا: كان حول البيت ثلاث مئة وستون حَجراً كان أهل الجاهلية
يذبحون عليها، ويُشَرِّحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة
ويعبدونها، ويذبحون عليها، وكانوا إذا شأؤوا أبدلوا هذه الحجارة
بحجارة هي أعجب إليهم منها. [٢٣٦]

[٢٣٦] النصب: كل ما نصب وعبد من دون الله، فالمشركون يذبحون على الأحجار
التي يعبدونها من دون الله، والنصارى يذبحون على الصُور التي يعلقونها في الكنائس،
فما ذبح على الصور فهو مذبح على النصب.

فالمدار على النية، ولو لم يذبح عند الوثن، فيحرم ما ذبح للوثن بحضرته أو غيبته.

والسبب في تحريمه لأنه قصد تعظيم الوثن وعبادته من دون الله والتقرب إليه،
سواء كان عنده في ساحته أو كان بعيداً عنه، فلو أنَّ رجلاً ذبح لغير الله فذبح للبدوي
أو للحسين وهو في أرض بعيدة عنه فإنه تحرم ذبيحته؛ لأنَّ هذا مما أُهِّلَ به لغير الله،
فهو كمن ذبح عند القبر أو عند الضريح، لأنَّ العبرة بالمقاصد ولو كان بعيداً عما
ذبح له.

المراد بالأنصاب

الأنصاب قيل: إنها الأصنام التي تنصب وتعبد، وقيل: إنها حجارة يعتقدون أنَّ الذبح عليها فيه بركة وحصول للمقصود، قال النابغة:

لا والذي مسح كعبته وما هريق على الأنصاب من جسد

الأنصاب التي على الكعبة

من سخافة وجهالة هؤلاء القوم أنهم يعبدون حجارة يذبحون عليها، يضعونها على الكعبة المشرفة، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة كسرها وطهر البيت منها.

ويدلُّ على ذلك قول أبي ذر رضي الله عنه في حديث إسلامه: حتى صرْتُ كالنُصب الأَحر، يريد أنه كان يصير أحر من تلوثه بالدم. [٢٣٧]

[٢٣٧] أبو ذر رضي الله عنه أسلم خفية، وكان المشركون على أشدهم في إيذاء رسول الله ﷺ ومن آمن به، فجاء متخفياً ودخل تحت أستار الكعبة وبقى مدة يتغذى من ماء زمزم، وكانوا يذبحون على هذه الأحجار فتصيب ثيابه، حتى كأنه صار نُصب يُذبح عليه.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قولان: أحدهما: أن نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه، فيكون ذبحهم عليها لا لها وإنما كان تقرباً إلى الأصنام، وهذا على قول من يجعلها غير الأصنام، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبح عليها مذبح للأصنام أو مذبح لها، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله.

والقول الثاني: أن الذبح على النصب، أي: لأجل النصب كما يقال: أولم على زينب بخبز ولحم، وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على مولده، ونحو ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا ظاهر على قوله من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تُلوَّث بالدم، وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة.

[٢٣٨]

[٢٣٨] ذكر الله سبحانه وتعالى من جملة أنواع المحرمات من الذبائح ما ذبح على النصب، وفي معناه قولان: الأول:

أنهم كانوا يذبحون على حجارة منصوبة، وينشرون على هذه الحجارة اللحم تقرباً إلى هذه الأصنام، فيكون ما ذبح على النصب بمعنى: أن النصب محل للذبح للأصنام، وليس الذبح لها نفسها فهي مكان للشرك حرم من أجل ذلك، لذلك فإن النبي ﷺ لما جاءه الذي يريد أن ينحر إبلاً ببوانة، سأله النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، فدل هذا على أن المكان الذي يذبح فيه للأوثان لا يذبح فيه لله

عَزَّ وَجَلَّ، فتكون «على» في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ظرفية، أي: ما ذبح فوق النصب من أجل التقرب إلى الأوثان.

والقول الثاني: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أي: لأجل النصب، فيكون الذبح للنصب نفسها، فيكون النصب أوثاناً، وهذا أولى بالمنع من القول الأول، لأنه إذا نهي عن الذبح في المكان الذي يذبح فيه للأصنام، فلا ينبغي أن يذبح للأصنام من باب أولى. والحاصل أنَّ ما يذبح على النصب سواء ذبح للأصنام عليها أو ذبح للنصب فإنه حرام على المسلمين أن يأكلوا منه.

ولأنّ الذبح في البقعة لا تأثير له إلّا من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في موضع أصنام المشركين وموضع أعيادهم. [٢٣٩]

[٢٣٩] أي: أنّ الذبح ما حرم من أجل البقعة، وإنما حرم من أجل الذبح لغير الله.

وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه. [٢٤٠]

[٢٤٠] المقصود أنَّ البقعة لا تأثر في التحريم، وإنما التحريم لأنَّ هذه البقعة صارت محل شرك يشرك فيه مع الله.

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ نظير الاختلاف في قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فإنه قد قيل: إن المراد بذكر اسم الله عليها: إذا كانت حاضرة، وقيل: بل يعم ذكره لأجلها في مغيبها وشهودها. [٢٤١]

[٢٤١] أي: نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أن عليها يعم فعل ذلك في حضورها وغياها قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] و﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فإن الذكر على بهيمة الأنعام يوازي الذكر عليها مباشرة عند ذبحها، ويشمل الذكر عليها وهي غائبة إذا أعدت لأن أن تذبح لله سبحانه وتعالى.

بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾. [٢٤٢]

[٢٤٢] قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾: أي شرع الله الحج وذبح النسك لأجل ما هداكم إليه من شرائع الإيمان، فالله جلّ وعلا يُشكّر على هذه الهداية، ويُكَبّر عند أداء المناسك كالطواف ورمي الجمار وذبح الهدي، وكذلك عند ذبح الأضاحي.

وفي الحقيقة مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى
النُّصُبِ﴾ كما قد أومأنا إليه.

وفيها قول ثالث ضعيف: أنَّ المعنى على اسم النُّصب، وهذا ضعيف؛ لأنَّ
هذا المعنى حاصل من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ فيكون تكريراً.
[٢٤٣]

[٢٤٣] المقصود أنه سواء كان الذبح على هذه الأنصاب ذبيحاً للأصنام عليها، أو الذبح
لها فإنَّ المعنى واحد، فإنه إن ذبح عليها أو لها كل ذلك يسمى الذبح على النصب.
هذا قول ثالث: أنَّ معنى الذبح على النصب على اسم النصب، ولكنه في الحقيقة
داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾.

ولكن اللفظ يحتمله، كما روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن موسى ابن عُقبَة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدمت إلى رسول الله ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد: إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه.

وفي رواية له: وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقتها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظاماً له. [٢٤٤]

[٢٤٤] قوله: «أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح....» زيد ابن عمرو بن نفيل هو عم عمر بن الخطاب ؓ، وقد عاش في الجاهلية، ولكن الله هداه للتوحيد والفطرة فكان على ملة إبراهيم، وكان ينكر عبادة الأصنام ويعبد الله عز وجل، ومفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ لقيه قبل أن ينزل عليه الوحي، يعني: قبل البعثة، لقيه في بلدح وهو اسم مكان في أسفل مكة في طريق التنعيم، وقدم له النبي ﷺ سفرة فيها لحم، قال ابن بطال: كانت السفرة قدموها للنبي ﷺ، فأبى أن يأكل منها، فقدمها النبي لزيد بن عمرو، فأبى أن يأكل منها، وقال لقريش الذين قدموها أولاً: إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم، انتهى. وكان ينكر على المشركين ذبحهم لغير الله عز وجل ويقول:

(١) برقم (٣٨٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

.....

الشاة خلقها الله وأنزل لها المطر وأنبت لها الشعر، ثم أنتم تذبحونها لغير الله عز وجل
ممن لا يخلق ولا يرزق، فهذا كلام الموحدين، وكان متحنفاً في الجاهلية يعبد الله
حنيفاً على ملة إبراهيم عليه السلام، وهو والد سعيد بن زيد ؓ أحد العشرة المبشرين
بالجنة.

وأيضاً فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به أم لم يلفظ.

وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني للحم، وقال فيه باسم المسيح ونحوه. [٢٤٥]

[٢٤٥] يعني: أنَّ المدار على نية الذابح، فإذا كان الذابح يذبح ونيته لغير الله فإنَّ ما ذبحه حرام، سواء سَمِيَ ذلك الغير على الذبيحة فقال: باسم كذا، أو لم يُسمَّه، فالحكم واحد، وهو أنَّ هذه الذبيحة حرام، بل وحتى لو ذبحها لغير الله وذكر عليها اسم الله، فإنها لا تحل اعتباراً بالنية.

إذاً تكون الأقسام ثلاثة: القسم الأول: أن يُصرح بذبحها لغير الله كأن يقول: باسم الصَّنم أو المسيح أو العُزير أو غير ذلك.

الثاني: أن لا يذكر شيئاً، وإنما ينوي بقلبه أنها لغير الله.

الثالث: أن يذبحها لغير الله ويسمي الله عليها، ففي كل الأنواع الثلاثة لا تجوز الذبيحة وهي حرام؛ لأنَّ المدار على النية، قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

قوله: «وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني...». يعني: تحريم ما ذُبح لغير الله قصداً سواء كان باللسان أو بالقلب فقط، أظهر مما ذبح لأجل اللحم لا لأجل

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

.....

التقرب، حتى ولو قال فيما يذبحه للحم: باسم المسيح. فالمذبوح حرام لأنه مما أهل به
لغير الله، وإن كان من طعام أهل الكتاب فلا يحل.

كما أنَّ ما ذبحناه نحن متقرين به إلى الله سبحانه وتعالى كان أذكى وأعظم
مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله. [٢٤٦]

[٢٤٦] أي: إنَّ ما ذبحه المسلمون وقصدوا به التقرب إلى الله من الأضاحي والهدي
والصدقات والعقيقة يكون أعظم ثواباً مما ذُبح لأجل اللحم وذكر اسم الله عليه، وإن
كان الكلّ حلالاً، لكن ما كان على وجه التقرب فهو عبادة، وأما ما ذبح للحم فهو عادة
من المباحات، والله سبحانه وتعالى قرن الذبح للتقرب إلى الله مع الصلوات، قال
سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾
[الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]. وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والفارق فقط أنَّ
ما ذبح للحم لا يثاب عليه، وأنَّ ما ذبح للتقرب يثاب عليه لأنه عبادة.

فإنَّ عبادة الله سبحانه بالصَّلَاة له والنُّسك أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصَّلَاة لغيره والنسك لغيره أعظم شركاً من الاستعانة باسم هذا الغير في فواتح الأمور.

فإذا حَرَّمَ ما قيل فيه باسم المسيح والزهرة فلأن يحرم ما ذبح لأجل المسيح والزهرة، أو قصد به ذلك أولى. [٢٤٧]

[٢٤٧] قد علم ممّا مضى أنّ ما ذبح للحم وذكر عليه اسم الله، أنه مشروع ومباح بلا شك، في حين أنّ الذي ذُبح لأجل التقرب إلى الله أعظم ثواباً وأجرأ مما ذبح لأجل اللحم، فإنّ ما ذبح للتقرب إلى الله من الذبائح أفضل من ذكر اسم الله في فواتح الأمور، لقوله ﷺ: «كل أمر لا يبدئ فيه بيسم الله فهو أتر»^(١) فما ذبح للحم وذكر اسم الله عليه داخل في فواتح الأمور، بخلاف ما ذبح لله وذكر عليه اسمه، فهذا أعظم ثواباً وأحب إلى الله سبحانه وتعالى.

مفاد ذلك أنّ المدار على النية، فإذا ذُبح لغير الله حُرِّمت الذبيحة سواء صرَّح بذلك الغير أم لم يصرح باسمه، أو حتى لو ذكر عليه اسم الله وهو ينويه لغير الله فهو حرام اعتباراً بالنية والقصد.

(١) أخرجه الدارقطني (٨٨٤)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب الجامع»

(١٢١٠) من حديث أبو هريرة ؓ.

وهذا يُبين لك بعض قول من حرّم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح
لغير الله كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان
أوجه، فإنَّ العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم، وإن قال فيه: باسم الله،
كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الأولياء
والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك.

وإن كان هؤلاء مرتدّين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة
مانعان. [٢٤٨]

[٢٤٨] قوله: «وهذا يبيّن لك بعض قول...» فبعض العلماء يقول لا بدّ من التلفظ بأنّه
لغير الله، فلو ذبحه ولم يذكر أنّه لغير الله، ولكن نوى بقلبه أنّه لغير الله فهذا لا يحرم، وهذا
تفريق من غير مُسوّغ، فإنّ المدار على ما أهلّ به لغير الله، سواء صرّح بذلك أم نواه بقلبه،
لأنّ المدار على النيات ولا دليل على التفرقة.

قوله: «على هذا فهو ذبح لغير الله...».

الشيخ رحمه الله يقول أنّ هؤلاء منافقين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، فهم
يظهرون الإيمان بقولهم: باسم الله، ويبطنون الكفر في قصدهم لغير الله عزّ وجلّ، وهذا
هو النفاق الأكبر المخرج من الملة.

أي: مانع الرّدّة، ومانع الذبح لغير الله.

ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة - شرّفها الله - وغيرها من الذّبح للجن، ولهذا روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ذبائح الجن.

ويدلّ على المسألة ما قدمناه من أنّ النبي ﷺ نهى عن الذّبح في مواضع الأصنام، ومواضع أعياد الكفار.

ويدل على ذلك أيضاً ما روى أبو داود في «سننه»^(١) حدثنا أبو داود ابن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ربحانة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب. قال أبو داود: غندر أوقفه على ابن عباس. [٢٤٩]

[٢٤٩] قوله: «ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة...»، أي: هذا الفعل مما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ﴾ نظراً للاهلال به لغير الله، لأنّ «ما» من صيغ العموم، فيدخل في ذلك ما يعتاده بعض الجهال في مكة وفي غيرها، من أنّهم إذا نزلوا منزلاً جديداً ذبحوا للجن من أجل أن لا يقع عليهم ضرر من قبل الجن بزعمهم، ومن ذلك ما يفعله بعض الجهال عند تأسيس مصانع، فإنه إذا دارت الآلات ذبحوا للجن من أجل أن يدفعوا شرهم، ومن أجل أن تنزل البركة في هذا المصنع، وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ وهو شرك أكبر، وهذه الذبائح حرام.

قوله: «ويدل على المسألة ما قدمناه...». هذا كما سبق وأفاض فيه الشيخ رحمه الله أنه لا يجوز الذبح في الأماكن التي يذبح فيها المشركون لأصنامهم والكفار لأعيادهم، وكل

(١) أخرجه برقم (٢٨٢٠).

.....

هذا مما أهل به لغير الله ويدخل في عموم الآية الكريمة.

قوله: «ويدلُّ على ذلك أيضاً ما روى أبو داود في سننه...».

هذا الحديث أوقفه غندر الراوي على ابن عباس، والحديث الموقوف: ما كان من

كلام الصحابي ولم يرفع إلى النبي ﷺ.

وهذه المسألة معاقرة الأعراب تسمى مسألة التباري، بمعنى أنَّ رجلين يتباريان، أي:

يتسابقان إلى الجود بالذبح أيها أكثر ذبحاً من الآخر، فيذبح أحدهما من الإبل الكثير، ثم

يذبح الآخر مثله حتى يتضح من هو أجود وأكرم، فالمعاقرة تعني المشاركة في العقر، فهي

المشاركة من طرفين فأكثر، وكان هذا من عادات العرب في الجاهلية فهذه الذبائح لا تحل،

لأنها لم تذبح لله عزَّ وجلَّ، وإنما ذبحت لأجل المباهاة والمفاخرة وقد نهى عنها ابن عباس

رضي الله عنهما، فتكون داخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ﴾ اعتباراً بنية

أصحابها وإن سموا عليها الله.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «تفسيره»: حدثنا وكيع، عن أصحابه، عن عوف الأعرابي، عن أبي ربحانة قال: سئل ابن عباس عن معايرة الأعراب؟ فقال: إني أخاف أن تكون مما أهّل لغير الله به. [٢٥٠]

[٢٥٠] ابن عباس أفتى بمنع ذلك، وقال: إني أخشى أن تكون مما أهّل لغير الله به، لأنّ قصد المتعاقرين ليس التقرب إلى الله، وليس أكل اللحم حتى يقال هذا من المباح، وإنما قصدهما المفاخرة أيهما أكثر عقراً للإبل، وهذا أمر لا يجوز، لأنه يخشى أن يكون مما أهّل لغير الله به، فيكون حراماً اعتباراً بالنية.



وروى أبو إسحاق إبراهيم بن دُحيم في «تفسيره»: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، عن ربيعي عن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود قال: كان من بني رياح رجل يقال له: ابن وثيل، شاعراً، نافر أبا الفرزدق غالباً الشاعر بماءٍ بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئة من إبله، وهذا مئة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء، قاما إليهما بأسيافهما، فجعلا ينسفان عراقبيهما بأسيافهما، فخرج الناس على الحمر والبغال يريدون اللحم، وعلي ﷺ بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله. [٢٥١]

[٢٥١] وهذا دليل آخر على أن معاقرة الأعراب تدخل فيما أهل به لغير الله، لأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام رابع الخلفاء الراشدين، لما حصلت المعاقرة في ذبح الإبل بين رجلين، وهذا وقع في الإسلام بين أبي الفرزدق غالب والد الفرزدق الشاعر المعروف، وبين رجل آخر من المسلمين تباريا أيها أكثر ذبحاً من الآخر، ولما علم الناس طمعوا في اللحوم وخرجوا على الحمر والبغال يريدون هذه اللحوم، فخرج علي عليه السلام وكان في الكوفة على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فأعلن للناس أن هذه اللحوم حرام، لأنها مما أهل به لغير الله، وهذا يوافق كلام ابن عباس رضي الله عنهما: «أخشى أن تكون مما أهل به لغير الله»، ولأن ما أهل به عام، يشمل كل ما قصد به غير وجه الله سبحانه وتعالى، أو ما سُمِّي عليه بغير اسم الله عز وجل.

فهؤلاء الصحابة قد فسّروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أنّ الآية لم يقتصر بها على التلفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك. وكذلك تفاسير التابعين على أنّ ما ذبح على النصب هو ممّا ذبح لغير الله. [٢٥٢]

[٢٥٢] فالآية: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ عامة تشمل ما صرّح فيه باسم غير الله عند الذبح، وما أضمر في القلب أنه لغير الله، ولو ذكر عليه اسم الله، وقد مرّ أنّ المتبارين بذبح الإبل من المسلمين لا تؤكل ذبائحهما في المباريات، مع أنهم سيقولون باسم الله عند الذبح، ومع ذلك نهى هذان الصحابيّان ابن عباس وعلي رضي الله عنهما عن أكل هذه اللحوم؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾.

وروي في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية أبي نُجَيْح في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قال: كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية، ويبدلون إذا شاءوا بحجارة أعجب منها.

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قال: هو بمنزلة ما ذبح لغير الله.

وفي تفسير قتادة المشهور عنه: وأما ما ذبح على النُّصُب، فالنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فهي الله عن ذلك.

وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها. [٢٥٣]

[٢٥٣] لقد نَصَبَ المشركون في الجاهلية حول الكعبة المشرفة ثلاثمائة وستين صنماً، وكانوا يتقربون إليها بالذبائح أو يذبحون عليها للأصنام فيشركون بالله عزَّ وجلَّ، وهذا هو فعل المبتدعين والقبوريين إذا استولوا على مساجد الله، فإنهم يُحدثون فيها الشرك ودفن الأموات وإقامة الأضرحة تشبهاً باليهود والنصارى، حيث إنهم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، لأجل هذا نهى ﷺ عن بناء القبور على المساجد، أو دفن الأموات فيها، لأنَّ هذا من الوسائل المفضية إلى الشرك ومن التشبه باليهود والنصارى، لذلك لما استولى المشركون على شؤون مكة وعلى المسجد الحرام جعلوا على الكعبة المشرفة التي هي بيت التوحيد الذي بناه إبراهيم عليه السلام، جعلوا عليه الأصنام مُحَادَّةً لله عزَّ وجلَّ لأنَّ المسجد الحرام دار ومكان

توحيد، ونقطة إشعاع تمتد إلى المشرق والمغرب، والله جلّ وعلا أمر خليله إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا هذا البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود، يُطهرانه من الشرك، ومن الأنجاس الحسية والمعنوية.

ولما جاء محمد ﷺ عام الفتح، كان أول فعل فعله أن كسر هذه الأصنام التي على البيت وأحرقها وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، فالواجب على المسلمين أن يقتدوا بنبيهم، ويهدموا هذه الأضرحة والبنائيات على القبور من أجل أن يُخلّصوا المسلمين من هذا الشرك الذي بعثت الأنبياء لإنكاره ومجاهدة أهله، حتى يكون الدين كله لله كما قال سبحانه: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأفال: ٣٩]. فالخلاصة: أن ما ذبح على النصب لأجل التقرب إليها بالذبح هو الذي نهى الله عنه.

فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عَمَّا يُقَرَّب لَأَهْتَمُّهُم يَذْبَحُهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ، قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ذَبَحَهُ وَسَمَّى اللَّهَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ ذَبْحَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يَسْمِيْ غَيْرَهُ، بَلْ يَقْصِدُ مِنْهُ غَيْرَ مَا قَصَدَهُ صَاحِبُ الشَّاةِ، فَتَصِيرُ نِيَّةُ صَاحِبِ الشَّاةِ لَا أَثَرَ لَهَا، وَالذَّابِحُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الذَّبْحِ.

بدليل أن المسلم لو وُكِّلَ كتابياً في ذبيحة، فسمي عليها غير الله لم تُبَحَّ.

[٢٥٤]

[٢٥٤] هذه مسألة: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ذَبَحَ نِيَابَةً عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَسَمَّى اللَّهَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يَقْصِدُونَ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَلْ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ تَحُلُّ؟ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَفْتَى بِحُلِّهَا نَظَرًا إِلَى الذَّابِحِ الْمُسْلِمِ وَلَيْسَ نَظَرًا لِلْمَوْكَلِ لِأَنَّ الذَّابِحَ مُسْلِمٌ، وَهُوَ لَا يَسْمِيْ غَيْرَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَلَا يَنْوِيهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، هَذَا وَجْهٌ هَذِهِ الْفَتْوَى اعْتِبَارًا بِالذَّابِحِ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْكَلُ نِيَّتَهُ لِلَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا وَكِّلَ الْكِتَابِيُّ ذَبْحَهَا بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ الصَّلِيبِ صَارَتْ حَرَامًا، لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فَلَا اعْتِبَارَ لِلْمَوْكَلِ، وَإِنَّمَا الْاعْتِبَارُ بِالذَّابِحِ.

ولهذا لما كان الذَّبْح عبادة في نفسه، كرهه عليٌّ عليه السلام وغير واحد من أهل العلم منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه أنَّ يوْكُل المسلم في ذبح نسيكته كتابياً. لأنَّ نفس الذَّبْح عبادة بدنية مثل الصَّلَاة، ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك، بخلاف تفرقة اللحم، فإنه عبادة مالية محضة. ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم، وإن كان الصحيح تخصيصهم بها. وهذا بخلاف الصَّدقة فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل على أنَّ هذه المسألة المنصوصة عن أحمد محتملة. فهذا تمام الكلام في ذبائهم لأعيادهم. [٢٥٥]

[٢٥٥] الأصل أنَّ التوكيل في الذبح جائز، فقد وكَّل النبي ﷺ علي بن أبي طالب في ذبح بقية هديه، لكن يكره للمسلم أن يوْكُل الكتابي خشية أن يذبح باسم المسيح. فعملية الذبح عبادة بدنية لا يوكل عليها غير مسلم، وأما تفريق اللحم فهو عبادة مالية، فيُتوسع في التوكيل فيها.

قوله: «ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم..». الأصل أنَّ كل هدي أو إطعام فليمساكين الحرم، وأهل الحرم هم المقيمون فيه والبادين إليه من غيرهم، والصحيح تخصيصهم بذلك.

فالعبادة المالية لا تؤثر فيها نية الوكيل، فلو وكل في توزيعها غير مسلم ونواها لغير الله لم تؤثر فيها نيته، وتبقى على نية الموكل أنها لله وإن كان يحتمل أنَّ نية الوكيل تؤثر.

فصل

فأما صوم يوم أعياد الكفار مفردة بالصوم، كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس فقد اختلف فيها.

لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم أو بترك تخصيصه بعمل أصلاً. [٢٥٦]

[٢٥٦] قوله: «فأما صوم يوم أعياد الكفار...» إنَّ المسلم إذا كان من عادته أن يصوم أياماً معينة فإنه يستمر على صيامه، ولو صادف هذا الصيام يوماً من أعياد الكفار، لأنه لم يقصد ذلك، أما تخصيص أعياد الكفار بالصوم كيوم السبت الذي هو لليهود والأحد الذي للنصارى، والنيروز والمهرجان للفرس - والنيروز: وهو أول يوم من أيام من فصل الربيع، والمهرجان: أول يوم من أيام فصل الخريف - فلو قصد صيام هذه الأيام وحدها وقصد مخالفة أهل الكتاب؛ لأنَّ أهل الكتاب يتهجون في هذه الأيام ويفرحون ويأكلون، فأراد مسلم أن يخالفهم فيصوم في أيام عيدهم فقد اختلف في حكم صيامه.

قوله: «لأجل أن المخالفة...». يعني: هل المخالفة تكون بالصوم فقط، أو المخالفة تحصل بغير الصوم من الأعمال؟ هذا هو مدار البحث.

فذكر صوم يوم السبت أولاً: وذلك أنه روى ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عودَ شجرة» وفي لفظ: «إلا عود عنبٍ أو لحاء شجرة فليمضغه». رواه أهل السنن الأربعة^(١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد رواه النسائي من وجوه آخر عن خالد عن عبد الله بن بسر، ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة. [٢٥٧]

[٢٥٧] هذا فيه النهي عن صوم يوم السبت، لأنه عيد اليهود، وفي صومه تعظيم له، لأن الصوم عبادة، فإذا خصّصته بهذا اليوم فكأنك عظمته، ولأن النبي ﷺ شرع لأُمته صيام أيام غيره منها: صيام يوم الاثنين، ويوم الخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وستة أيام من شوال، وصوم شهر الله المحرم، أو صوم العاشر من محرم، وصوم يوم قبله أو يوم بعده، فإذا صام السبت فكأنه عظم عيد اليهود، فلأجل ذلك نهى عن صوم يوم السبت.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما.

وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت يتفرد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يتفرد به، فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصّماء، يعني: حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصّماء، عن النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١).

قال أبو عبد الله: فكان يحيى بن سعيد ينفيه وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور فقال: سمعته عن أبي عاصم.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها حين سُئِلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: يوم السبت والأحد^(٢).

ومنها حديث جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَصُمْتِ أُمْس؟» قالت: لا. قال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» فالغد هو يوم السبت^(٣). [٢٥٨]

[٢٥٨] جاءت أحاديث تعارض حديث عبد الله بن بسر الذي ينهى فيه النبي ﷺ

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه (١٩٨٦) من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

.....

عن صيام يوم السبت، وهي أنَّ النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم يوم السبت والأحد وهما عيدان لأهل الكتاب، ولما رأى إحدى نسائه صائمة يوم الجمعة قال: أصمت يوماً قبله؟ قالت: لا، فنهاها عن إفراط يوم الجمعة، فلهذا يحرم صوم يوم الجمعة؛ لأنه يوم عيد للمسلمين واجتماع لصلاة الجمعة، فهو كيوم عرفة للواقفين فيها فلا يصوم المسلم في هذا اليوم لأجل أن يكون نشيطاً للعبادة، ولقد صحَّ النهي عن صوم هذا اليوم إذا كان مفرداً، أما إذا كان قبله يوم أو بعده يوم فإنه يكون تبعاً ولا بأس بالتبع، فَيُتَسَامَحُ بالتبعية - ما لا يُتَسَامَحُ بالإفراد.

وحديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا يوم قبله أو يوم بعده، فالיום الذي بعده هو يوم السبت.

ومنها أنه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت.

ومنها أنه أمر بصوم يوم المحرم وفيه يوم السبت.

وقال: «من صام رمضان وأتبعه بسبّ من شَوَّال كان كصيام الدهر»^(١)، وقد يكون السبت فيها.

وأمر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير. [٢٥٩]

[٢٥٩] فهذا دليلٌ على جواز صوم يوم السبت.

يعني: أنه لما صام شعبان كله فحتماً سيدخل فيه يوم السبت.

كذلك هذا يكون تبعاً، إنما الكلام على الأفراد.

وهذا أيضاً يكون تبعاً ولا يكون مفرداً.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب ؓ.

فهذا الأثر م فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقّف عن الأخذ بالحديث، وأنّه رخص في صومه، حيث أنه ذكر الحديث الذي يُحتج به في الكراهة، وذكر أنّ الإمام في علل حديث يحيى بن سعيد كان يتقيه ويأبى أن يُحدث به، فهذا تضعيف للحديث. [٢٦٠]

[٢٦٠] سبق الكلام عن حكم أفراد يوم السبت بالصّيام، فيوم السبت إذا دخل مع غيره من الصيام بأن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده كان متصلاً به، وهذا لا إشكال في جوازه، وإنما الخلاف عند أهل العلم في كراهية إفراده بالصيام؛ لأنه عيد اليهود والصيام نوع تعظيم، فإذا صامه المسلم فكأنه عظّمه.

وقد جاء في الحديث النهي عن صوم يوم السبت، وأنّ المسلم إذا صامه فالواجب عليه أن يفطر ولو على أقل شيء، ولكن هذا الحديث فيه مقال يُضعف الاستدلال به، لذلك رأى جماعة من أهل العلم أنه لا كراهة في صوم يوم السبت مفرداً لعدم ما يمنع من ذلك، والفريق الثاني أخذ بالحديث على حاله واستدلّ به على عدم جواز أفراد يوم السبت بالصوم، لأنّ فيه تعظيماً لهذا اليوم، لأنّ تخصيصه بالصوم يدل على تفضيله على غيره، فيكون هذا تعظيماً لعيد اليهود، والصحيح الرأي الأول: أنه لا كراهة في أفراد يوم السبت بالصوم؛ لأنه لم يثبت ما يدل على منعه.

واحتج الأثر بما دلَّ من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، ولا يُقال: يحمل النهي على إفراده، لأنَّ لفظة: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أنَّ الحديث يعمُّ صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده، لما دخل الصَّوم المفروض ليستثني، فإنه لا إفراد فيه، واستنائه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه يبيَّن أنه إنما نهى عن إفراده.

وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذًّا غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صَحَّبه كالأثرم وأبي داود.

قال أبو داود: حديث منسوخ، وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له: أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر بعد، يعني: حديث ابن بُسر في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب، وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

[٢٦١]

[٢٦١] هذه هي النتيجة مما سبق: أنَّ أكثر أهل العلم على عدم الكراهة، أي: عدم كراهة إفراد يوم السبت بالصوم، لأنَّ الحديث الوارد في النهي عن صومه لم يثبت عن النبي ﷺ، بل إنَّ بعض العلماء حكم بكذب راويه.

وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد: الأخذ بالحديث وحمله على الأفراد، فإنه سُئل عن عين الحكم فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث يقتضي اتباعه. [٢٦٢]

[٢٦٢] أكثر الحنابلة كما هو في «متن الزاد»: أنه يكره إفراد يوم السبت نظراً للحديث الوارد في ذلك، فهم احتجوا به، إضافةً إلى أن صومه مفرداً فيه نوع تخصيص، واعتقاد أن فيه فضيلة.

وما ذكره عن يحيى إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم عملاً بهذا الحديث لجودة إسناده.

وذلك موجب للعمل به، وحملوه على الأفراد كصوم يوم الجمعة، وشهر رجب. [٢٦٣]

[٢٦٣] قوله: «لجودة إسناده» أي: عندهم، أما عند مخالفهم فكما سبق، فمنهم من يقول: هذا حديث حمصي، كأنه من باب الطعن فيه، ومنهم من قال: إنه كذب، فعلى كل حال هم لم يعتمدوا على هذا الحديث في كراهة صوم يوم السبت.

فهم استدلوا بالحديث على منع صوم يوم السبت، ولكنهم حملوه على من أفردته عن غيره من الأيام.

وقد روى أحمد في «المسند»^(١) من حديث ابن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، حدثني جدتي - يعني: الصماء -: أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «تعالِي تَغْدِي» فقالت: إني صائمة، فقال لها: «أَصُمتِ أمس؟» فقالت: لا. قال: «كُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ». [٢٦٤]

[٢٦٤] هذا من أدلتهم على منع الأفراد لهذا الحديث، حيث قال: فأفطري، فدلّ على القول الثاني، وهو أنه يكره إفراده.

وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن يدل عليه سائر الأحاديث، وعلى هذا فيكون قوله: «لا تصوم يوم السبت» أي: لا تَقْصِدُوا صيامه بعينه إلا في الفرض، فإنَّ الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده. وأيضاً فقصدته بعينه في الفرض لا يكرهه، بخلاف قَصْدِهِ بعينه في النَّفْلِ فإنه يكرهه. [٢٦٥]

[٢٦٥] إفراد يوم السبت يكون بصوم الفرض، كمن كان عليه يوم من رمضان، أو أسلم حديثاً ولم يبق في رمضان إلا يوم السبت، فإنه يصومه من باب الفرضية لا من باب التنفل.

فالكراهة تكون بإفراده في النفل، أما إفراده بصوم الفرض أو دخوله مع غيره في صوم النفل، فلا بأس بصيامه عند مَنْ يكرهون صيامه مفرداً.

ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادةً، فالمزِيل للكراهة في
الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزِيل
للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادةً ونحو ذلك. [٢٦٦]

[٢٦٦] فمن يرى كراهية يوم السبت، فإنه إذا أضيف إلى غيره زالت الكراهة عنده،
أو كان له عادة في صيام أيام، ثم دخل فيها يوم السبت، فإنه لا حرج في ذلك، لأنه لم
يَقْصِدْه بعينه.

وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل، ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة.

فعلّلها ابن عقيل بأنه يوم تُمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم. [٢٦٧]

[٢٦٧] القائلون بالكراهة اختلفوا في تعليلها على أقوال: القول الأول: أن فيه تشبهاً باليهود، لأن اليهود يعظمون هذا اليوم، فمن صامه عظّمه وشابه اليهود في تعظيمه.

وهذه العلة متفية في الأحد. وعَلَّله طائفة من الأصحاب بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصد به الصوم دون غيره تعظيماً له، فكَرِهَ ذلك كما كُرِهَ إفراد عاشوراء بالتَّعْظِيمِ لِمَا عَظَّمَهُ أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضاً كم عَظَّمَهُ المشركون، وهذا التعليل يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى. فإنه ﷺ قال: «اليومُ لَنَا وللِيَهُودِ غَدًا، وللنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(١). [٢٦٨]

[٢٦٨] الاعتراض على هذا التعليل أن: «هذه العلة متفية في الأحد» فهو عيد للصارى ولم يَرُدْ نهي عن صيامه، فلو كانت علة النهي عن صيام يوم السبت أنه عيد اليهود لعارضه يوم الأحد لأنه عيد النصارى، ولم يرد دليل على النهي عن صومه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٥٣٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

وقد يقال: إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر، ويدل على ذلك ما رواه عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي إلى أم سلمة أسألهما: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم»^(١)، رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم وصححه بعض الحفاظ. [٢٦٩]

[٢٦٩] هذا جواب الاعتراض بأنه لا يكره صوم يوم السبت؛ لأن النبي ﷺ كان يصومه مع يوم الأحد، فإن المسلم إذا صامه فقد خالفهم وتحققت المخالفة بالصوم لا بالإفطار، لأن الرسول ﷺ خالفهم بصيام يوم عيدهم.

(١) أحمد في «المستد» (٢٦٧٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧).

وهذا نصُّ في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قَصْدِ مخالفتهم، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن. قال: وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه. [٢٧٠]

[٢٧٠] هذا الحديث يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يتنقَّل في صيامه في الأسبوع، تارةً يصوم أياماً من أول الأسبوع، وتارةً يصوم أياماً من آخر الأسبوع، فإذا صام أياماً من أول الأسبوع دخل فيها السبت والأحد.

(١) برقم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل: وأما النيروز والمهرجان ونحوهم من أعياد المشركين. [٢٧١]

[٢٧١] النيروز والمهرجان يومان من أعياد الفرس، فهل المسلم يكون مفطراً أو صائماً في هذه الأيام، الجواب في الآتي.

فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم، بل قد يستحبُّه لأجل مخالفتهم، وكرهها أكثر الأصحاب، وقد قال أحمد في رواية عبد الله: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أنس والحسن: أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان.

قال أبي: هو أبان بن عيَّاش، يعني: الرجل.

وقد اختلف الأصحاب: هل يدل مثل ذلك على مذهبه؟ على وجهين، وعَلَّلوا ذلك بأنهما يومان تعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصوم دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت.

قال الإمام أبو محمد المقدسي: وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفرّدونه بالتعظيم. [٢٧٢]

[٢٧٢] حاصل ما في الأمر أنَّ النيروز والمهرجان يجري فيهما الخلاف الذي جرى في صيام يوم السبت، فمن نَظَرَ إلى أنَّ الصوم تعظيم قال: يُمنع صومهما؛ لأنَّ الفرس يعظمون هذين اليومين، ومن نظر إلى أنه مخالفة لهم لأنهم يأكلون ويشربون ويتوسعون فيه، فإنه يجوز صومهما مخالفة لهم.

قوله: «قال الإمام أبو محمد المقدسي...». الإمام الموفق ابن قدامة صاحب «المغني» يقيس على كراهية صوم يوم السبت كل يوم تعظمه الكفار، ولو كان في غير هذه الأيام، فإنه يكره صيامه.

وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام العجمية التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديثين من يوم السبت والأحد.

لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كانت ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة. [٢٧٣]

[٢٧٣] أي: قد يقال: إنَّ النيروز والمهرجان ليسا من حساب العرب الذي تعرفه، فيكره صيامهما، وأما السبت والأحد فإنهما من حساب العرب الذي تعرفه، فلذلك لا يُكره صيامهما.

قوله: «لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام...». يعني: أنَّ من قصد صوم يوم النيروز والمهرجان، ونحن لا نعرف الحساب الذي بنا عليه، فإنَّ هذا قد يكون فيه تعظيم للأيام التي يعظمها الفرس والمشركون لمعنى عندهم فيها، ونحن نشاركهم في ذلك، فيكره صيامهما ابتعاداً عن الشبهة.

وأما السبت والأحد فإنهما من حساب العرب، فلا يكره صيامهما.

فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي مع
كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقاً بين الآثار، والله
أعلم. [٢٧٤]

[٢٧٤] هذا هو الفرق بين صيام أعياد الكفار من اليهود والنصارى والفرس وغيرهم،
وهو أنَّ ما يجري على حساب العرب المعروف فإنه لا يكره صومه، وما كان يجري على
الحساب العجمي الذي لا يعرف عند العرب فإنه يكره صومه.



الفهرس

- التشبه بأهل الكتاب في الجملة منهي عنه ٩٣٧
- أعمال أهل الكتاب على ثلاثة أقسام ٩٣٩
- المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف والبدعة منهي عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار ... ٩٤٩
- فصل في الأعياد ٩٥٢
- إنَّ اليومين الجاهلين لم يقرهما النبي ﷺ ٩٥٨
- قول النبي ﷺ لمن نذر أن ينحر: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ٩٦٠
- العيد اسم لما يعود من الاجتماع كل عام ٩٦٦
- المحذور تخصيص بقعة عيد المشركين ٩٦٩
- أعياد الكفار والكتابين والأمين في دين الإسلام من جنس واحد ٩٧٥
- أمرت الأئمة بمخالفة أهل الكتاب في كثير من المباحات لئلا يكون ذلك ذريعة للموافقة ٩٧٩
- قول النبي ﷺ: «إنَّ لكل قوم عيداً...» يوجب اختصاص كل يوم بعيدهم ٩٨٤
- إنَّ دين النبي ﷺ المنع من مشاركة الكفار في أعيادهم ٩٩٣
- إنَّ الله هدى الأمة ليوم الجمعة ٩٩٧
- صوم أيام أعياد المشركين ١٠٠٤
- كان مما شرط عمر على أهل الذمة ألا يظهروا شعائر عيدهم ١٠٠٧
- التحذير من رطانة الأعاجم ودخول معابدهم ١٠٠٩
- نصوص بعض الفقهاء بتجنب أعياد الكفار ١٠٢٢
- كراهة تسمية الشهور بالفارسية ١٠٢٥
- كراهية أن يعود الرجل النطق بغير العربية ١٠٢٩

- كراهة اتخاذ لغة العجم شعاراً..... ١٠٣٩
- اعتیاد اللغة يؤثر في العقل والخلق ١٠٤٠
- إن معرفة اللغة العربية فرض ١٠٤٥
- أوجه الاعتبار على تحريم عيد الكفار..... ١٠٤٧
- فعل القليل يؤدي إلى الكثير ثم إلى الاشتهار ونسيان الأصل..... ١٠٥٩
- جمعة النصارى التي يزعمون صلب المسيح فيها..... ١٠٦٤
- اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع..... ١٠٦٨
- ما تفعله النصارى في الخميس الكبير..... ١٠٧٢
- الباعوث: اسم جنس يظهر به الدين..... ١٠٨٤
- ما يحكونه عن المسيح من المعجزات في حيز الإمكان..... ١٠٨٤
- لا يجوز مشابهة الكفار فيما لم يكن من ديننا لا أصلاً ولا وصفاً..... ١٠٩١
- الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة في دين الخلق ودنياهم..... ١١٠٨
- أيما قلب شغل بالبدع فإنه يفرغ من الهدى والسنن..... ١١١٤
- المشابهة تقتضي التقارب بين المتشابهين..... ١١٣٦
- المشابهة في الظاهر توجب مشابهة في الباطن..... ١١٤٢
- المحبة والموالة للكفار تنافي الإيمان..... ١١٥٩
- مشابهة المشركين فيما ليس من الشرع قسماً..... ١١٧٢
- استحباب ترك فعل المشركين لمصلحة المخالفة..... ١١٨٠
- أمر تستحب مخالفة أهل الكتاب بها..... ١١٨٢
- كراهة تأخير المغرب والفطور..... ١١٨٣
- معنى العيد..... ١١٨٥
- إيقاع المسلم أعياد الكفار في غير زمانها لا ينفي التشبه بهم..... ١١٩٠

- من أغضب أهله الله أرضاه الله وأهله..... ١١٩٣
- التحذير من فتنة طاعة النساء..... ١١٩٥
- فصل: أعياد الكفار كثيرة مختلفة..... ١٢٠٥
- ما وقع فيه أكثر الناس من أعياد الكفار..... ١٢٠٧
- عيد ميلاد المسيح وما يفعل فيه..... ١٢٢٣
- عيد الغطاس عند النصارى..... ١٢٢٨
- لا يجوز إعانة المسلم المتشبه بالمشركين في أعيادهم..... ١٢٣٣
- لا تجاب الدعوة لأعياد الكفار ولا تقبل الهدية منهم..... ١٢٣٥
- لا يجوز للمسلمين التهادي في أعياد الكفار..... ١٢٣٨
- ترخيص الإمام أحمد أن يبيع المسلم الكفار في أعيادهم..... ١٢٤٢
- جواز إهداء الكافر هدية وأنه ليس من الموالاة..... ١٢٥٣
- إباحة الحرير بالجملة..... ١٢٥٤
- كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم..... ١٢٥٧
- لا يجوز لصاحب الحرفة أن يعين المشركين بحرفته..... ١٢٦٨
- حكم تأجير المسلم داره للذمي أو بيعها..... ١٢٧٠
- معاصي الذمي إما أن يقرّ عليها أو يمنع منها..... ١٢٨٤
- هل يملك الذمي الأرض الموات..... ١٢٩١
- منع أهل الذمة من الاستيلاء على عقار في الإسلام..... ١٣٠٠
- حكم استئجار الأرض الموقوفة على الكنيسة..... ١٣٠٠
- الأقوال في الأجرة على حمل الأشياء المحرمة للذمي..... ١٣٠٢
- تحريم الأجر على العمل المحرم بسبب حق الله..... ١٣٠٥
- بيع أهل الكتاب ما يستعينون به على أعيادهم أشد من بيعهم العقار..... ١٣٠٩

- إنما حرم بيع الطعام ونحوه للكفار في أعيادهم لإظهارهم به شعائر الكفر ١٣١٠
- حكم قبول هدية الكفار في أعيادهم ١٣١٥
- ذبائح المجوس حرام عند العامة ١٣١٨
- حكم ذبائح أهل الكتاب ١٣١٩
- حكم ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ١٣٢٢
- ما يؤكل من ذبائح أهل الكتاب ما لم يذبح للكنائس والأعياد ١٣٢٦
- كل ما ذبح لغير الله لا يؤكل لحمه ١٣٢٩
- الكراهة عند القدماء تعني التحريم ١٣٣١
- أقوال العلماء في ذبائح أهل الكتاب ١٣٤١
- تصريح النبي ﷺ بالنية عند ذبح الهدي ١٣٤٦
- يحرم الذبح على كل ما ينصب ليعبد من دون الله ١٣٤٧
- حكم التسمية على الذبيحة للمسلم والذمي ١٣٤٨
- قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِقَائِهِ إِلَهٌ يَهُوَ﴾ عموم محفوظ لم يخص منه صورة ١٣٥٠
- الترجيح في مسألة ذبح أهل الكتاب ١٣٥٢
- إباحة طعام أهل الكتاب لنا دليل على حرمة طعام المشركين ١٣٥٤
- المراد بالأنصاب ١٣٥٧
- إفراد أعياد الكفار بالصوم ١٣٨٢
- أقوال العلماء في إفراد صوم يوم السبت ١٣٨٣
- فصل: وأما النيروز والمهرجان ١٣٩٨

لَا تُغْنِيكَ الْقُوَّةُ
عَنِ كِتَابٍ
اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
لِخَالِفِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المادي والصوتي والمكتوب وغيره إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Adalah m.
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناسخ
الطبعة الأولى

٢٠١٣ / ١٤٣٤ هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناه خولي وسلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

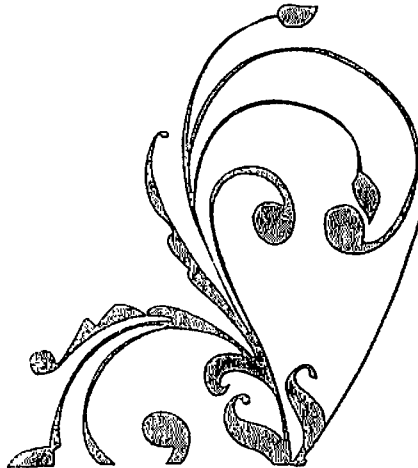
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112-319039-818615

P.O. BOX: 117460



لَا تُعْلِيهِ الْقُوَّةُ
عَلَى كِتَابٍ

اَقْنَضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

تَأْلِيفٌ

مِنْهُ هُوَ سَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ
الْمُتَوَفَّى ٧٢٨ هـ

تَعْلِيلُهُ بِشَيْخِ

صَالِحٍ بِهِ فَنَدَتْ الْقَوْلَاتُ
عَضُوَّ هَيْئَةٍ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

اعْتَنَى بِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ
عَبْدُ اللَّهِ سَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

الْحِجَّةُ الرَّابِعَةُ

الْمَدْرَسَةُ الْعَالِمِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه. وذلك أنَّ أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهى عنها لسببين: أحدهما: أنَّ فيها مشابهة الكفار. والثاني: أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين:

أحدهما: أنَّ ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات. فيدخل فيما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمّرت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه كأنه مُنذر جيشٍ يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ويقرن بين أَصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ والوسطى ويقول: «أما بعد، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وفي رواية النسائي^(٢): «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». [١]

[١] قوله: «ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة...» هذا يدلُّ على تحريم إحياء المناسبات التي اختلقها الناس، وهي ليست من أصول الديانات

(١) برقم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنها.

(٢) برقم (١٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنها.

السماوية، وإنما من باب التعظيم للذكريات.

ومما يؤكد هذا الذي قلنا خطبة النبي ﷺ، فالنبي ﷺ كان يخطب في الجمعة وفي المناسبات أيضاً إذا دعت حاجة إلى الخطبة، لكنَّ الغالب أنَّ خطبته كانت في الجمعة والأعياد، وكان ﷺ يبالغ فيها برفع صوته وإنذار الناس، لأنَّ الخطيب إذا انفعل، انفعل الناس تبعاً له وانتبهوا ليتلقوا ما يقوله، وهذا بخلاف ما إذا كان فاتراً في الكلام، فإنَّ الناس يأخذهم النوم والكسل ولا يلتفتون إلى خطابه، ولذلك كان طابع خطبته ﷺ الجزالة والقوة، وتقصيرها واختصارها مع الاعتناء في إلقائها حتى كانت تَحْمَرُّ عيناه ﷺ من شدة الانفعال كأنه منذر جيش - يعني عدو - يقول: صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُم، يعني: وصلِّكم العدو صباحاً ومساءً. وكان يحذر فيها من البدع والمحدثات.

وهكذا كانت حالته ﷺ في الخطبة، لأنَّ المقصود بالخطبة التحذير والإنذار، وليس المقصود منها مجرد الكلام أو سدَّ الفراغ كما هو حال بعض الخطباء اليوم، فإنهم لا يُعِدُّون للخطبة، ولا يحرصون على اختيار ألفاظها، ولا كيفية إلقائها، لا يعدون لذلك عدَّة، وإنما قد يرتجلونها ارتجالاً، دونما تحضير مسبق.

والحاصل أنَّ من جملة ما يُحذَّرُ منه في كل خطبة أن يقول عليه الصلاة والسلام: «إنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». فهذا فيه دليل على تحريم البدع والمحدثات، ومنها إحياء المناسبات والذكريات وإقامة المهرجانات، وما يتخللها من

منكرات وقد صارت اليوم شغل الناس الشاغل حتى ألهتهم عن الانتفاع بخطب الجمع والأعياد والمواظع والتذكير.

وقد حذر ﷺ مما يُضاد الكتاب والسنة، فقال ﷺ: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» فالمحدثات هي البدع، والبدعة: هي ما أُحدث في الدين مما ليس منه، أما البدع في العادات، والمباحات، والملابس، والمآكل، والمساكن، وغير ذلك، فهذا لا بأس به، إنما البدع المنهي عنها ما كان في الدين، فالدين لا يغير ولا يُزاد فيه ولا ينقص منه لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فالإسلام اكتمل قبل وفاة النبي ﷺ، فالذي يأتي ببدع يحدثها إنما يتهم الله بأنه لم يكمل الدين، فيكون مكذباً لكلام الله سبحانه وتعالى لإضافته هذه البدع، ولهذا كان ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود عليه.

والنبي ﷺ قال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة» إذا فالبدعة: هي المحدثات في الدين، ولو كان أصحابها يقصدون التقرب إلى الله، ولو كانت نياتهم حسنة، فإن هذا لا يُسَوِّغُ الابتداع، والخير كله في الاتباع، فالنبي ﷺ حثَّ على التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله، وحذر من البدع المحدثه، ومن ذلك الأعياد المحدثه، فإن الله شرع للمسلمين عيدين فقط: الفطر والأضحى، فمن جاء بعيد ثالث أو رابع أو خامس فهو مبتدع، سواء سمّاه عيداً أو يوماً، أو مناسبة، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا يزيل عنه اسم البدعة. فهو إما بدعة إذا كان في العبادة: وإما مشابهة للكفار إذا لم يكن في العبادة، وإنما

هو للذكريات وتعظيم المناسبات.

فليس للمسلمين أن يحدثوا أعياداً أو مواسم أو حفلات تكرر على الناس؛ لأنَّ هذا من الزيادة والابتداع في الدين الذي لم يشرعه الله ورسوله، أو من التشبه الممنوع.

ولقد كانت تمر بالمسلمين في عهد النبي ﷺ أمور عظيمة كالإنتصارات ونزول القرآن، وما يحصل للمسلمين من الخيرات، ومع ذلك لم يكن النبي ﷺ يقيم احتفالات لتلك المناسبات، وإنما كان مقتصرأ على عيد الفطر والأضحى، فلا يجوز للمسلمين أن يغيروا ما كان عليه رسول الله ﷺ، ويحدثوا في دينهم ولأمتهم ما لم يشرعه الله ورسوله مجارة للكفار، وتشبهاً بهم في إحيائهم لذكرياتهم ومناسباتهم.

فعلى المسلمين أن يتقيدوا بأمور دينهم، فإنَّ اليهود والنصارى ما هلكوا إلاَّ بسبب أنهم تركوا دينهم وأحدثوا فيه وغيره.

وفيا رواه أيضاً في «الصحيح»^(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وفي لفظ في «الصحيحين»: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». [٢]

[٢] النبي ﷺ حذّر من البدع، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا» يعني: في ديننا «مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أي: مردود عليه، لا يقبله الله سبحانه وتعالى، وإن كان يزعم أنه يتقرب به إلى الله، ويزعم أن له فيه أجراً، فهو آثم به ومأزور، فالنبي ﷺ قال: «كُلُّ بَدْعَةٍ فِي النَّارِ» وهذا المبتدع يريد أن تدخله بدعته الجنة، وهي إنما تدخله النار، فليتنبه هؤلاء المغرورون بهذه البدع والمحدثات.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا» يعني: ولو لم يحدثه هو، إنما عمل بما أحدثه غيره، فلا يقول المسلم: أن هذا الشيء أحدثه فلان، وأنا لا شيء عليّ، فأنا أمشي في طريقه فقط وهو يتحمل الإثم، نقول: مجرد العمل بالبدعة ولو لم يحدثها هو، تدخله في منطوق الحديث، فعلى المسلمين أن يحذروا من هذه البدع والمحدثات، ومنها إحياء المناسبات البدعية التي تتكرر على الناس، وإحياء الذكريات والمحافظة على التراث أو غير ذلك مما سيذكر الشيخ نماذج منه فيما سيأتي.

في الحديث الصحيح^(١) الذي رواه أهل السنن عن العرباض ابن سارية، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعَصُوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». [٣]

[٣] جاء هذا الحديث في قصة وعظ النبي ﷺ لأصحابه حيث قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرّفت منها العيون ووجلت منها القلوب قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعَصُوا عليها بالنواجز وإياكم - وهذا تحذير منه ﷺ - ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» هذا تحذير عظيم من إحداث البدع بعده ﷺ، فإن الله أكمل به الدين وتوفاه الله على رأس إكمال الدين وانتهاء التشريع.

وقد بلغ النبي ﷺ البلاغ المبين، فقال: «عليكم بسنتي» والمراد بالسنة: الطريقة التي كان يسير عليها ﷺ في القول والعمل، و«سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» يعني: سنة الخلفاء الراشدين الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فطريقتهم هي إحياء سنة الرسول وبيانها للناس، لأنه أوصى بها وجعلها من سنته، وهذا خاص بالخلفاء الراشدين الأربعة لانضباطهم مع سنة الرسول ﷺ وعلمهم بها، وأما غيرهم من الولاة

فهم يخطئون ويصيبون، فيؤخذ ما أصابوا فيه ويترك ما خالفوا فيه مع التزام طاعتهم بالمعروف، وتحريم الخروج عليهم ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً، والنبي يُوصي بأن يُعص على سنته وسنة خلفائه الراشدين بالنواجذ، وهذا يدل على أهمية التمسك بهذه السُّنة، حتى ولو أنَّ تعصُّ عليها بأضرارك، لثلاث تفلت منك، خصوصاً عند اشتداد الفتن بسبب دعاة الضلال.

وقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» المحدثات: جمع مُحَدَّثَة، وهي: كل ما أُحْدِث في الدِّين مما ليس منه، ثم علَّل ذلك بقوله: «فإنَّ كلَّ محدثة بدعة» وهذا فيه ردٌّ على الذين يتنطعون بتقسيم البدع إلى أقسام: بدعة حسنة وبدعة سيئة، وهذا فيه محاذة لقول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» فهم يقولون: لا، ليس كل بدعة ضلالة، بل هناك بدعة حسنة، فعلى المسلم أن يحذر من هذه الضلالات سواء كان من العلماء أو الجهال الذين يتحسنون كل شيء، وينظلي عليهم كل شيء.

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله. [٤]

[٤] يعني: كما أن النبي ﷺ حذر من البدع غاية التحذير في خطبه ومواعظه وكرّر التحذير، فإن الله جل وعلا حذر منها أيضاً وذلك بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ فالذي يُحدث في الدين يكون قد شارك الله في التشريع، والتشريع إنما هو حق لله سبحانه وتعالى، وفي الآية الأخرى قال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فاليهود والنصارى اتخذوا علماءهم وعبادهم أرباباً من دون الله، بحيث أنهم يبتدعون في الدين فيتبعونهم، ويأخذون بأقوالهم، فجعلوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، ومعنى أرباباً: شركاء لله في الربوبية، لأن التشريع من شؤون الرب سبحانه وتعالى فهو الذي يشرع لعباده، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] والأمر هو التشريع، ولذلك حذر الله جل وعلا من أكل الميتة التي كان المشركون يستبيحونها كما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَى أُولِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُوهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، يعني: يُلْقُونَ الشُّبُهَةَ في إباحة الميتة ليجادلوكم بها، ويقولون للناس: إنها حلال، قال سبحانه بعد ذلك: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذا من

.....

شرك الطاعة، لأنَّ الشرك أنواع، ومنه الشرك في الطاعة والتشريع، فالذي يُطيع من
أحدَث في الدين ما ليس منه فقد اتخذهُ شريكاً لله عزَّ وجلَّ، فالذين يتبعون المبتدعة
ويطيعونهم فيما ابتدَعوا وأحدثوا، فإنهم اتخذوهم شركاء لله عزَّ وجلَّ.

نعم قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيُغْفَرُ له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعفى فيه عن المخطئ، ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك. [٥]

[٥] قد يكون من أحدث في الدين لا يقصد أن يُشَرِّع من دون الله، أو أن يُجَدِّث، وإنما ظنَّ أنَّ ما فعله فيه خير، وإنما فعل ذلك من باب الاجتهاد، ومعلوم أنَّ الاجتهاد يكون صواباً ويكون خطأً، وهو خطأ في هذه المسألة فلا يجوز اتباعه فيها، فقد يُعذر في نفسه، وقد يؤجر على اجتهاده، ولكن لا يتابع فيما أخطأ فيه.

فلا ينظر في هذه المسألة إلى النية الحسنة أو القصد، وإنما ينظر إلى كونه متبعاً للسنة أو مخالفاً لها.

كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً. [٦]

[٦] بداية لا بد أن نعلم أولاً أن أمور الدين ليس فيها اجتهاد، لأنَّ التشريع يقتصر فيه على ما شرعه الله، والاجتهادات السائغة هي في الأحكام التي تحملها النصوص، فكل واحد من العلماء يظهر له من الدليل ما لم يظهر للآخر، وهذا من باب الاجتهاد الذي يخطئ ويصيب فيه العالم، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، لكن المصيب نأخذ بقوله، وأما المخطئ فلا نأخذ بقوله، وإن كان معذوراً ومأجوراً في نفسه فلا بد أن يُعرف هذا الأصل. ولا يجوز لهذا المجتهد الذي أخطأ أن يستمر على خطئه إذا تبين له الصواب، فالخلاف بين أهل العلم موجود، لكن لا يؤخذ بالرأي لمجرد أنه رأي فلان أو رأي علان، كما يقول بعض المغرورين الذين يأخذون برأي المخالف إذا وافق هواهم ويقولون: هذا من التيسير، وهذا من التوسعة على الناس، وهذا ضلال والعياذ بالله، وهذا إذا تمادى في الناس غير الدين كله، ولكن الصواب والحق والواجب أن نرد ما اختلف فيه إلى كلام الله ورسوله، فما شهد له الدليل أخذ به، وما خالف الدليل رُدَّ، هذا هو الأصل المجمع عليه عند أهل السنة والجماعة، أن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلّا رسول الله ﷺ، قال الإمام مالك: كلنا راد ومردود عليه إلّا صاحب هذا القبر، يعني: رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة: إذا جاء الكلام عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن صحابة رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، يعني: هم علماء ونحن علماء. والواجب علينا جميعاً اتباع ما جاء عن رسول الله وعن أصحابه

.....

ومن عداهم فلا يجوز تقليده إلا فيما وافق فيه الكتاب والسنة. وقال الإمام الشافعي: إذا خالف قولي قول رسول الله فخذوا بقول رسول الله واضربوا بقولي عرض الحائط، وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى قول سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقد قال سبحانه: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] قال عدي بن حاتم رضي الله عنه للنبي ﷺ: يا رسول الله ما عبدوهم، فقال: «ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم». [٧]

[٧] قوله: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾ و«الأحبار»: هم العلماء، و«رهبانهم»: هم العباد ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ يعني: عبدوهم من دون الله، حيث أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال.

وقد أشكلت هذه الآية على عدي بن حاتم رضي الله عنه لأنه كان نصرانياً ثم أسلم، فقال: إنا لسنا نعبدهم، فهو ظنّ أن اتخاذهم أرباباً أن يُسجد لهم ويركع لهم، والعبادة أوسع من هذا، فهي تشمل الاتباع في التشريع من دونه، فبيّن له ﷺ فقال: «أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه؟» قال: بلى، قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟» قال: بلى، قال: «فتلك عبادتهم».

فالعبادة ليست مقتصرة على الركوع والسجود والصيام والشعائر الظاهرة بل تتناول التشريع، فالتشريع حق الله جلّ وعلا، فمن أطاع مخلوقاً في تحريم حلالٍ أو تحليل حرامٍ فمن أطاعهم وهو يعلم أنهم أحلوا وحرّموا من غير دليل فإنه أشرك بالله، وإن لم يكن يعلم فإنه مخطئ؛ لأنه لم يُمتصّ قوله وعرضه على الدليل.

فمن أطاق أحداً في دينٍ لم يأذن به الله، من تحليلٍ أو تحريم، أو استحبابٍ أو إيجاب، فقد لحقه من هذا الذم نصيبٌ، كما يلحق الأمرُ الناهي أيضاً نصيبٌ. ثم قد يكون كلُّ منهما معفوًّا عنه لاجتهاده، ومثاباً أيضاً على الاجتهاد، فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه، أو لوجود مانعه، وإن كان المقتضي له قائماً. ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسلٍ أو نحو ذلك. [٨]

[٨] هذا الكلام من تنمة ما سبق على قوله تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه لما أشكلت عليه هذه الآية، فقال رضي الله عنه: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه»^(١)، فلما فهم عدي رضي الله عنه أن العبادة هي الركوع والسجود لهم، فبين له النبي ﷺ أن العبادة أوسع من ذلك، فدخل في العبادة طاعة الأوامر، وترك النواهي، لأن التشريع حق لله سبحانه وتعالى، فهو الذي يشرّع، وهو الذي يُحلل ويحرم، ذلك من حقه سبحانه وتعالى وحده، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] ولهذا قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

فتشريع الأحكام الشرعية حق لله سبحانه، فهو الذي يحلل ويحرم ويبيح، ويأمر

وينهى، وإنما علينا الطاعة والاتباع، فمن تدخّل في هذا الأصل، وأصبح يحرم ويحلل من عنده، فقد صار شريكاً لله سبحانه وتعالى لقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وعلى كل حال فطاعتهم واتباعهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال ممنوع، وهم في هذا ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: أن يعلم المتبعون لهم أنهم أحلّوا ما حرّم الله وحرّموا ما أحلّ الله، فأقرّوهم على ذلك واتبعوهم، وهذا كفر بالله وشرك أكبر يخرج من الملة.

والقسم الثاني: أن لا يعلموا ذلك، بل أحسنوا بهم الظنّ فاتبعوهم من أجل التقليد، وهذا يعتبر من الضلال والخطأ الكبير، لأنّ الواجب أنك لا تتبع أحداً في التحليل والتحريم حتى تعلم مستنده من الكتاب والسنة، فمن اتبعهم في هذه الحالة عن جهل فإنه يكون مقصراً في هذا الأمر، حيث إنه لم يبحث عن مستند هؤلاء.

القسم الثالث: ثم إنه قد يكون الذي أحلّ وحرّم ومن اتّبعه معذورين، وذلك إذا اجتهد العالم في الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد، باستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فهذا مجاله مفتوح للعلماء، فمنهم من يجتهد ويصيب الحق، ومنهم من يجتهد ويخطئ الحق، وكلاهما معذور ومأجور، فالذي أصاب الحق مأجور مرتين، والذي أخطأ له أجر واحد على اجتهاده، وهو معذور في الخطأ غير المقصود، ولكن هذا إنما يكون في المسائل التي يكون فيها مجال للاجتهاد، أما مسائل العقيدة، وأمور التحليل والتحريم فهي ليست

.....

مجال اجتهاد، لأنها توقيفية، وهي من حق الله سبحانه وتعالى، ولكنّ العالم إنما يجتهد في مجال الاجتهاد، وعليه أن يكون متحريراً للحق، لكنه قد يصيب وقد يخطئ، وكذلك من قلّده في هذا وهو لا يعلم أنه أخطأ، والتقليد إنما يكون للعوام، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وأما طالب العلم المتمكن فهذا لا يسوغ له التقليد، بل عليه أن يبحث عن الحق لأنّ عنده القدرة عن أن يبحث عن الحق لنفسه ولغيره.

وأيضاً، فإن الله تعالى عاب على المشركين شيئين:

أحدهما: أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، والثاني: تحريمهم ما لم يحرمه الله عليهم. [٩]

[٩] الله جلّ وعلا عاب على المشركين أمرين: الأول أنهم عبدوا معه غيره مما لم ينزل به سلطاناً؛ يعني: حجة، فهو سبحانه إنما أقام السلطان والبراهين على وحدانيته، وإبطال عبادة ما سواه، وهذا واردٌ في آيات كثيرة، منها قوله: ﴿وَعَبُدُونِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانٌ وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الحج: ٧١]، وقوله: ﴿وَعَبُدُوا اللَّهَ قُلْ أَتُشْرِكُ بِاللَّهِ بِمَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُشْرِكُ بِاللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فما لا يعلمه الله لا يكون حقاً، لأن الله جلّ وعلا يعلم كل شيء وهو لا يعلم أن له شريكاً، ولذلك فإنه نهى أن يعبد معه غيره من خلقه، لأنَّ الله خالقٌ وما سواه مخلوق، فلا يجوز أن يعبد معه غيره من خلقه، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١]، والله تحدى المشركين مع آلهتهم أن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له، وتحداهم أن يبينوا ما خلقه شركاؤهم في السماوات والأرض فقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا...﴾ [الأحقاف: ٤]، فالله جلّ وعلا تحداهم في هذا، فله الخلق، وإذا كان له الخلق فإنَّ له الأمر أيضاً، بأن يأمر وينهى، ويُحِلُّ ويُحَرِّم، ويوجب ويمنع، فهذا من حقه سبحانه وتعالى، وليس من حق أحد أن يشرع، فالمشركون أصيبوا بهاتين الجريمتين: الإشراف بالله عزّ وجلّ، بما ليس لهم عليه حجة ولا برهان، وإنما الحجة على خلاف ما يقولون، والأمر الثاني: أنهم تدخلوا في التشريع،

.....

في التحليل والتحريم، يُجَلَّلون ويحَرَّمون من عند أنفسهم ومن عند طواغيتهم
ومتبوعيهم، فالله عابهم في هذين الأمرين.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي جَعَلْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(١). [١٠]

[١٠] حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه هو حديث قدسي، وفيه أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّلْتُ لَهُمْ... إلخ» فهذا الحديث القدسي يبيِّن الله تَعَالَى فيه أَنَّهُ خَلَقَ عِبَادَهُ «حُنَفَاءَ» يَعْنِي: مَفْطُورِينَ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَلَأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ التَّوْحِيدُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ مُعْتَرِفًا فِي فِطْرَتِهِ لَوْ سَلِمَتْ، وَلَكِنَّهَا غُيِّرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، غَيَّرَهَا شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَبَدَّلَتْ صِلَاحِيَّتَهَا بِالْفُسَادِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ»^(٢) هَذَا يَعْنِي أَنَّ أَصْلَهُ مُوَحَّدٌ لَوْ تَرَكَ عَلَى فِطْرَتِهِ، فَهُوَ يَقْبَلُ الْحَقَّ وَيَتَّبِعُ الرِّسْلَ بِفِطْرَتِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا غُيِّرَتْ فِطْرَتُهُ فَسَدَتْ، صَارَ يَقْبَلُ الْبَاطِلَ وَيَقْبَلُ الشَّرْكَ، لِأَنَّهُ لَمْ تَبْقَ لَهُ فِطْرَةٌ سَلِيمَةٌ بِسَبَبِ إِغْوَاءِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الشَّرْكِ وَالْبَدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، فَهَذَا تَغْيِيرٌ طَارِئٌ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَالْخِلَاقَةُ قَدْ تَغْيَرُ، بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْبَيْئَةِ الَّتِي يَعِيشُهَا وَالتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَتَرَبَّى عَلَيْهَا، وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

أن يحافظوا على فطر أبنائهم، وأن يبادروهم بالأمر بعبادة الله، ولهذا قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(١).

والتربية الحسنة لها أهمية كبيرة في صلاح الذرية، كما أنّ التربية السيئة لها مفعول العكس، ولهذا أمر الله الولد حينما يكبر والداه أن يبرهما، وأن يدعو لهما ويقول: «ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً»، فالتربية لها أهمية عظيمة في المحافظة على فطر الأولاد لتبقى سليمة، وقد شبه النبي ﷺ ذلك بالشاة تولد جمعاً، ليس فيها جدعاء، يعني: كاملة بأذانها وقرونها، «ولكنكم تجدعونها»^(٢) يعني: أنّ الناس يغيرونها فيما بعد فيقطعون أذنها أو يكسرون قرونها، فهذا تغيير يكون من الناس، فدلّ هذا على أن الأصل في الإنسان التوحيد، وأنه يولد مفطوراً عليه، ولهذا لا يؤمر عند البلوغ إلا بأن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، لا يؤمر بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لأن هذا موجود فيه من الفطرة ومن الأصل، فلا يقال للغلام إذا بلغ: اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لتدخل في الإسلام، هو في الإسلام من الأصل بفطرته، فهو يعرف هذا ولا يؤمر به، إنما يؤمر بما يقتضيه من عبادة الله سبحانه وتعالى، ولهذا يغلط الذين يقولون: لا بد للإنسان إذا بلغ أن ييحث وينظر في الآيات، ثم بعد ذلك يُثبت وجود الله عزّ وجلّ ثم يعبد الله، يعني كأنه ولد ليس له فطرة ويعرف بها الحق من الباطل، فيحتاج

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٩٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى النظر والاستدلال كما يقولون.

أما أهل السُّنة والجماعة فيقولون: إن الإنسان ولد مفطوراً على التوحيد، فلا يحتاج إلى بحث واستدلال، وإنما يؤمر بالعبادة إذا بلغ أو قارب البلوغ، أو وهو في سنّ التمييز من أجل أن يتربّى ويحافظ على فطرته التي فطره الله عليها، فهذا أصل عظيم يجب التنبيه له.

وقوله: «خلقت عبادي حُنَفَاءً» يعني: موحدّين «فاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ» يعني: عن فطرتهم السليمة، وأفسدتها، وجعلت فيها الشكَّ والشُّركَ والشَّهواتَ المحرّمة والفساد، فغيّرتها، ولذلك قال جلّ وعلا: ﴿لَا بُدَّيْلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، فلا يمكن أن يولد الإنسان على غير الفطرة، ولا يمكن لأحد أن يغيّر خلق الله، ولكن التغير يكون للمخلوق لا للخلق، قال تعالى: ﴿لَا بُدَّيْلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ﴾، وإنما التبديل يكون للمخلوق لا للخلق، وفرق بينهما، فالله يخلق على الفطرة، ولا أحد يغيّر هذا المسار أبداً، وإنما التغير للمخلوق، فإنه يغيّر فيما بعد ذلك، ومن الذي يُغيّره؟ شياطين الإنس والجنّ ودُعاة الضلال، وفي مقدّماتهم الشياطين، ثم الوالدان الكافران الفاسدان، فإنهما في مقدّمة شياطين الإنس لأنها يُربّيان ولدهما على الرذيلة وعلى الأخلاق السيئة وعلى الدّين الباطل، وعلى تضييع الصلاة وغير ذلك.

وقوله: «وحرّمت عليهم ما أحللت لهم» هذا الشيء الثاني الذي غيّرته شياطين الإنس والجن. أنهم تدخّلوا في الأحكام فأحلّوا لهم ما حرّم الله، وحرّموا ما أحلّ، والضلال من هذين الأمرين، إما بالشُّرك، وإما بالتَّحليل والتحريم.

وقوله: «وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا» أي: أَمَرْتُهُمُ الشَّيَاطِينَ أَنْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ وَالْبِرْهَانَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَأَمَّا الشِّرْكُ فَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ أَبَدًا، لَا مِنَ الشَّرْعِ وَلَا مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا مِنَ الْفِطْرَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ تَنْهَى عَنِ الشِّرْكِ، وَعَمْدَةُ الْمُشْرِكِينَ الشَّبَهَاتُ وَالْحِكَايَاتُ وَالْمَنَامَاتُ وَالتَّقْلِيدُ الْأَعْمَى لَا غَيْرَ.

قال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] فجمعوا بين الشرك والتَّحريم، والشرك يدخل فيه كلُّ عبادةٍ لم يأذن الله بها. فإنَّ المشركين يزعمون أنَّ عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة وإن فعلها خيرٌ من تركها [١١]

[١١] ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ هذا في سورة الأنعام، أمَّا في سورة النحل فقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ففي سورة الأنعام قال: ﴿سَيَقُولُ﴾ يعني: في المستقبل، ثم ذكر أنه وقع منهم ذلك في سورة النحل ولذلك قال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وقد اختلف العلماء في توجيه هاتين الآيتين، هل معناه أنهم يَحْتَجُّونَ بِالْقَدَرِ ويقولون: نحن مجبورون على الكفر وعلى الشرك وعلى التحريم، ما لنا في هذا حيلة لأن الله خلقنا هكذا، وهذا كذب واقتراء على الله سبحانه وتعالى، فإنَّ الله جلَّ وعلا لم يُجبرهم، بل جعل لهم الاختيار والمشيئة والعقل، لِيُمَيِّزُوا بين الحق والباطل، والشرك والتوحيد، وبين الهدى والضلال، والحلال والحرام، فالله لم يجبرهم ولم يجعلهم كالجملادات التي لا اختيار لها، ولا سمع ولا بصر، بل إنه سبحانه أعطاهم وزودهم من الخواصِّ التي يدركون من خلالها الحقَّ من الباطل، ويعرفون بها الهدى من الضلال، فهو لم يجبرهم، هذا قول.

والقول الثاني: أنهم يقولون: لو شاء الله ما أشركنا، لو شاء الله ما عبدنا، لو شاء الله ما حرمننا! يعني: أنَّ الله يرضي عن فعلنا هذا، ولو لم يَرْضَ لمنعنا من هذا الشيء، فنحن نطيع الله عزَّ وجلَّ، إذا لم نُطع شرعه فقد أطينا قَدْرَهُ! هكذا يقولون، نحن مطيعون لله لأننا قد فعلنا ما قَدَرَهُ علينا ولو شاء لَمَنْعَنَا من ذلك، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا

.....

فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾ [النحل: ٣٦]، فالله جلّ وعلا نهاهم عن ذلك وأرسل إليهم الرسل لإنكار هذا الشُّرك وإنكار عبادة غير الله عزّ وجلّ. ومراد الشيخ من إيراد هذه الآية أن الشُّرك يحصل بأمرين: إما بعبادة غير الله، وإما بتحريم ما أحلّ الله، لأن التشريع حق لله.

وقوله: «والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها» أي: سواء كان ذلك في التوحيد أو في التحليل والتحريم، فإنّ هذا لا بد فيه من تشريع الله وأمره ونهيه.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ لِيَتَقَرَّبَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى اللَّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ ابْتَدَعَ دِينًا
عَبَدُوا بِهِ اللَّهَ فِي زَعْمِهِمْ كَمَا أَحْدَثَهُ النَّصَارَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَحْدَثَةِ
وَأَصْلُ الضَّلَالِ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ هَذِينَ. وَإِنَّمَا اتَّخَذَ دِينَ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ أَوْ
تَحْرِيمَ مَا لَمْ يَحْرَمْهُ اللَّهُ [١٢]

[١٢] أي: منهم مَنْ عبد غير الله وهو يعلم أن الله هو الخالق الرازق، المحيي المميت،
وأنَّ هذا المعبود لا يملك شيئاً، وإنما هو شفيع عند الله، بزعمه وهو يقرب إلى الله زُلفى،
كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ
هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّتُونَ اللَّهَ يَمَّا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] فتزّه جلّ وعلا نفسه عن ذلك وسماه
شركاً، وهم إنما يريدون به الوساطة والوسيلة بزعمهم، وإلا فهم يعلمون أن هذه
المعبودات لا ترزق، ولا تحيي ولا تميت، وهذا الشيء نفسه يحصل عند القبوريين اليوم،
إذا قيل لهم: إن دعاءكم الأموات والاستغاثة بهم شرك، لأنهم لا ينفعون ولا يضرّون،
يقولون: نعم نعلم أن هؤلاء لا ينفعون ولا يضرّون، ولا يخلقون ولا يرزقون، وأن الأمر
كله لله، وإنما نريد منهم الشفاعة فقط، فيعبدونهم من دون الله ليشفعوا لهم عند الله عزّ
وجلّ بزعمهم! وهذا باطل، فهم يعترفون بتوحيد الربوبية ويشركون في توحيد
الألوهية، من باب التوسّل، ومن باب طلب الشفاعة، وكل هذه أمور لم يشرعها الله
سبحانه وتعالى.

قال: «وأصل الضلال في الأرض إنما نشأ من هذين» أي: أن أصل الشرك أمران:
الأول: أن يعبد غير الله بما شرعه الله من الذّبح والنّذر والدّعاء، وغير ذلك من أنواع

العبادة التي تُصرف لغير الله عزَّ وجلَّ، ويريدون من وراء ذلك أنَّهُ هؤلاء المعبودين يشفعون لهم عند الله عزَّ وجلَّ، وهذا شرك الأولين.

والثاني: الابتداع وهو أنهم يعبدون الله بما لم يشرعه لهم عزَّ وجلَّ من أنواع البدع، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(٢). وقال عليه الصَّلَاة والسلام: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٣) وفي رواية النسائي^(٤): «وكل ضلالة في النار» فهم إما أن يعبدوا غير الله بما شرعه الله لنفسه خاصة فيجعلونه لغيره، وإما أن يتدعوا من عندهم ما يتقربون به إلى الله عزَّ وجلَّ، والله لم يشرعه، والله لا يقبل إلا ما شرع، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» أي: شرعنا «فهو رَدٌّ» أي: مردود عليه، لا يقبله الله سبحانه وتعالى، فهذا أصل دين المشركين وأهل الضلال، إما الشرك في العبادة وإما البدعة فيها، فإنَّ عبادة غير الله من أشر البدع.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) عند مسلم برقم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٤٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه برقم (٤٤) من

حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٤) في «السنن» برقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها.

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم: أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها ديناً يتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة. وإلى عادات يتفعون بها في معاشهم.

فالأصل في العبادات أن لا يُشرع منها إلّا ما شرعه الله. والأصل في العادات أن لا يُحظر منها إلّا ما حَظَره الله فيها من الدين الذي يتقرب به المتقربون، كما سنذكره إن شاء الله. [١٣]

[١٣] هذا هو الأصل العظيم الذي مشى عليه السلف الصالح كالإمام أحمد وإخوانه من الأئمة والعلماء الراسخين، فإنهم يقسمون الأعمال إلى قسمين: الأول: عبادات والثاني: عادات.

فأما العبادات فالأصل فيها التوقيف، فلا يشرع شيء منها إلّا بدليل من الكتاب والسنة.

والثاني: عادات الأصل فيها الإباحة إلّا ما حظره الدليل ومنع منه، فالعادات الأصل فيها الإباحة، وأما العبادات فالأصل فيها الحظر والتوقيف، فلا يؤتى بشيء منها إلّا بدليل، والعادات لا يحرم منها شيء إلّا بدليل.

واعلم أنَّ هذه القاعدة وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة.

وتماؤها بالجواب عما يُعارضها، وذلك أنَّ من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة وقيحة، بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ^(١)، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليست بمكروهة، أو هي حسنة للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع والقياس. [١٤]

[١٤] البدع كلها شر وضلال فالذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنة أن كل بدعة ضلالة؛ لأنها تشريع ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، ولكن من الناس من عارض هذا وقال: ليس كل بدعة ضلالة، بل إن هناك بدعة حسنة، فالبدعة عنده تنقسم إلى قسمين: بدعة ضلالة، وبدعة حسنة، وهذا مخالفٌ لقول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة» فهو يقول للرسول: لا، ليس الأمر كما قلت، بل هناك بدع حسنة، فهو يرد على الرسول ﷺ قوله، وليس هناك بدع حسنة، إلّا في أمور العادات، فإنها يتجدد منها شيء أحسن مما سبق، أما العبادات فليس فيها بدع حسنة لأنَّ العبادات توقيفية لا تشريع إلّا بدليل.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١ / ١١٤ (٣).

وربما يَضمُّ إلى ذلك من لم يُحَكِّم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها.

فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع إما أن يجعل ما اعتاده ومن يعرفه إجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين أو يستنكر تركه لما اعتاده. [١٥]

[١٥] الذين يقولون: إن هناك بدعاً حسنة، يستدلون بقول عمر رضي الله عنه: لما جمع الناس في التراويح على إمام واحد وكانوا يصلون متوزعين جماعات متفرقة في المسجد، لأنَّ التراويح أصلها من تشريع رسول الله ﷺ حينما صلى بأصحابه ليالي من رمضان، ثم لما كثروا وضاق المسجد تخلف عنهم ﷺ ولم يخرج حتى جاء إلى صلاة الصبح، فلما صلى الصبح وانصرف منها قال: «أما بعدُ، فإنه لم يُخَفَّ عليّ مكانكم، لكنني خشيت أن تُفَرِّضَ عليكم فتعجزوا عنها»^(١) فهو ﷺ تخلف عنهم لئلا تُفَرِّضَ عليهم، بعدما ثبت أن الجماعة في صلاة التراويح سنةٌ بفعله ﷺ، ثم تخلف عنهم خشية أن تفرض عليهم، وإنما فعل ذلك رحمة بهم، فاستمروا يصلون متفرقين في آخر حياة النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، فلما خرج عمر في ليلة من الليالي ورآهم متفرقين يصلي بصلاة الرجل الرجلان والرهط، متفرقين في المسجد، فأراد أن يجمعهم ويُعيد السنة التي كان ﷺ يفعلها، لأنَّ الفرضية قد انتهت بموت الرسول ﷺ، فلا يفرض ولا يشرع شيء بعد وفاته ﷺ، لأنَّ الله أكمل به الدين قبل أن يتوفاه إليه،

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأراد عمر أن يحيي السُّنة التي فعلها النبي ﷺ، فجمعهم على إمام واحد، وهو أبي بن كعب ؓ، فكان يصلي بهم جماعة، ثم خرج إليهم عمر وهم يصلون خلف إمامهم فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينামون عنها خير منها، يعني: قيام آخر الليل، فقله: «نعمت البدعة هذه» أخذ منها هؤلاء أن هناك بدعة يقال لها: نعمت البدعة، وأنها حسنة، وعمر ؓ لم يُرد البدعة في الدين، وإنما أراد البدعة اللغوية، التي تعني: الشيء الحسن وتعني العودة إلى السنة، بدليل أن التراويح جماعة هي سنة النبي ﷺ، أعادهم عمر إليها وأحيّاها ؓ، لأنَّ المحذور الذي خافه ﷺ وهو الفرضية قد زال بموته ﷺ.

فقول عمر: «نعمت البدعة» يقصد به: البدعة اللغوية، بدليل التراويح ليست بدعة، وإنما هي سُنَّة أحيّاها عمر ؓ.

ومن الشُّبه التي يعتمدون عليها الاحتجاج بالكثرة، وهو: أن ما كثر فعله من الناس يكون سُنَّة، يعني: أنه إذا اجتمع عدد كبير من الناس على فعل معيّن، فهذا بنظرهم يدلُّ على أنه سُنَّة، ولو كان ضلالاً وبدعة، ويستدلون بقول ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^(١)، فيقولون: ما استحسنته الناس فهو سُنَّة، وهذا غير صحيح، فليس كل ما فعله الناس واستمرُّوا عليه يكون سنة.

ومراد ابن مسعود بقوله لو صح: ما رآه المسلمون، يعني: ما أجمع عليه المسلمون،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٣٦٠٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢/ ٧٨.

وهذا صحيح فما أجمع عليه المسلمون فهو حسن، أي: حجة وهو من أصول الأدلة، وليس مراد ابن مسعود بهذا القول أن ما رآه بعض الناس - لو كثروا -: أنه حسن، ولم يكن له دليل من كتاب الله ومن سُنَّةِ رسوله ﷺ، حاشا وكلا أن يكون ابن مسعود أراد هذا المعنى، وإنما أراد ما أجمع عليه المسلمون، والإجماع حجة بلا شك، فليس لهم بهذا، فالكثرة لا تدل على الجواز ولا على الاستحباب، لأن الكثرة إذا لم يكن لهم دليل شرعي فهم على خطأ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] فالكثرة ليست حجة إلا إذا كان معهم دليل من كتاب الله، بل من كان معه الدليل ولو كان واحداً فإنه على الحق.

ويدخل في هذا: الشُّبهة التي يدلي بها اليوم المبتدعة، وخصوصاً بدعة المولد، قائلين: هذا كثر في الناس، وهو من عهود متقدمة، وقال به فلان وقال به علان، وكله كلام لا دليل عليه.

بمثابة من ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤] وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المُتسيين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يُعتمد في الدين عليها. [١٦]

[١٦] هذه حجة الأولين من أهل الضلال الذين إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله - يعني: القرآن - وإلى الرسول، أي: إلى سنة الرسول بعد موته، أي: تعالوا ننظر إلى ما يدل عليه الدليل قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آبائنا، يعني: نتبع ما عليه آبائنا ولا نتبع ما عليه القرآن، وما جاء به الرسول ﷺ، وهؤلاء لهم شبه بأولئك الذين يحتجون بالعادات وما عليه الناس، ولو كان مخالفاً لما في القرآن والسنة.

والآفة التي أصابت المسلمين كما ذكر الشيخ إنما هي ممن يدعي العلم والعبادة والورع، ومع ذلك يخالف الدليل ويتبع من قبله من أهل الضلال وأهل البدع، ويُشرع للناس ما لم يأذن به الله محتجاً بما عليه الناس، وما عليه الكثرة في الأزمان، والكثرة وإن تكررت ليست بحجة؛ لأن الله عاب على المشركين أنهم إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آبائنا ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] وهذه شبهة قديمة وجديدة.

والغَرَضُ أنَّ هذه النصوص الدالة على ذمَّ البدع معارضة بما دلَّ على حُسْنِ بعض البدع. إما من الأدلة الشرعية الصَّحيحة، أو من حُجَج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة. [١٧]

[١٧] يعني: أنَّ ما جاء إنها يعارض هذا الأصل وهو أنه لا شرع إلا ما شرعه الله، وأن ما خرج عما شرعه الله فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، لأنَّ ما جاء معارض لهذا الأصل وهو لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون دليلاً صحيحاً، أو أن يكون شبهة باطلة، فإن كان دليلاً صحيحاً فإنه يكون مخصصاً للأدلة العامة، ومقيّداً للأدلة المطلقة، وما كان غير صحيح فإنه مردود على صاحبه. هذا حاصل ما قاله الشيخ رحمه الله في هذا الأمر.

ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسنٌ وبعضها قبيحٌ، فالقبيحُ ما نهى عنه الشارعُ، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، وهذا مما قد يقوله بعضُهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معيّنة: هذه بدعة حسنة، لأن فيها من المصلحة كيت وكيت. وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

[١٨]

[١٨] هذا كما سبق أنهم يقولون: ليس كل بدعة ضلالة، لأن البدعة - كما يدعون - فيها ما هو حسن، فنقول: الشرع إنما أمر بما هو حسن، ونهى عما هو قبيح، فإذا ثبت أنها حسنة، فلا بد أن الشرع أتى بها، فنبحث لها عن دليل، فإن دلّ عليها دليل فهي حسنة، وإن لم يدل عليها دليل فهي سيئة.

والجواب: أمّا القول: «إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» والتحذير من الأمور المحدثات، فهذا نصُّ رسول الله ﷺ، فلا يحلُّ لأحد أن يدفع دلالته على ذمِّ البدع، ومن نازع في دلالته فهو مُرَاغِم. [١٩]

[١٩] لا يحل لأحد أن يعارض رسول الله ﷺ الذي قال: «كل بدعة ضلالة» و«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» فلا أحد يعارض قول الرسول ﷺ ويقول: لا، هناك بدعة حسنة ليست ضلالة، فينفي عموم كلام الرسول ﷺ.

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يقال: ما ثبت حسنُهُ فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه، فهو مخصوص من العموم. [٢٠]

[٢٠] هنا مراد الشيخ أن ما كان حسناً فهو داخل في ما شرعه الله سبحانه وتعالى.

والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص. [٢١]

[٢١] الرسول ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة» فكل من قال: إن هناك بدعة حسنة يحتاج إلى دليل، فإذا جاء بدليل قلنا: هذا مخصص للعموم وإلا فيبقى على وصفه.

والدين ما شرعه الله سبحانه وتعالى، والتحليل والتشريع حق لله جلّ وعلا، لا يجوز لأحد أن يدخل فيه، وإنما شأننا ومهمتنا الاتباع والامتثال، وأن لا نحدث شيئاً من عند أنفسنا نتقرب به إلى الله، والله لم يشرعه، فإن هذا من دين الجاهلية الذين يتعبدون بالعبادات والتقليد الأعمى ويتبعون أهواءهم، وما تأمر به شياطينهم، أما المسلم الحقيقي، فهو الذي يستسلم لله جلّ وعلا، فالإسلام معناه: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، فمن استسلم لله وحده فهو المسلم الحقيقي، ومن استسلم لله وغيره فهو المشرك، ومن لم يستسلم لله أصلاً فهو المستكبر، والمشرك والمستكبر في النار، هذا في عموم الأمور، وأما في جزئياتها فإنه لا بد من الاستسلام لله في كل شيء والانقياد له، وأن تقتصر على ما شرعه سبحانه أو شرعه رسوله ﷺ، ولا نحدث شيئاً من عندنا ولو كان في نظرنا أنه حسن وأنه خير، بل نؤمن بأنه لو كان حسناً خالصاً أو راجحاً لما تركه الله سبحانه وتعالى ولما تركه رسوله ﷺ، لكن لما كان هذا موجوداً في الجاهلية فإنه يبقى منه شيء في الإسلام، فيكون هناك من يتعبد الله بالمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ويقول: إن هذا شيء مفيد وفيه خير، ويسوق له المبررات من هنا وهناك، ومن ذلك ما ذكره الشيخ هنا، والرسول ﷺ كان قد حذر من البدع وكرّر وأعاد، فكان في كل خطبة يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث

كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فالله عز وجل يقول: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا دُورِئِهِ أَوْلِيَائَهُ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] وما معنى كون العبد عبداً إلا أنه يستسلم لله بالعبودية التامة والخضوع التام والانقياد التام، ومع هذا وجد في هذه الأمة فئات تبتكر عبادات ما أنزل الله بها من سلطان وتجادل فيها، ويقولون: ليس كل بدعة ضلالة، وفي هذا محادة للرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة» وهؤلاء يقولون: إنه ليس كل بدعة ضلالة، وهناك بدع حسنة، إذاً يقتضي قولهم هذا أن كلام الرسول ﷺ ليس وافياً ولا مفيداً، فهم يتمسكون برأيهم ويرفضون هذه البراهين والأدلة الساطعة على ضلال البدع وشرها وأن الله لا يرضاها، ولا يروق لهم العمل إلا بالبدع، وأما السنن فهم يهجرونها، وإن أتوا بشيء منها فإنهم لا يأتونها على رغبة وعلى محبة، وإنما يأتون بها رسوماً فقط؛ لأن البدعة أخذتهم، وأخذت رغباتهم، ولذلك تجدهم ينشطون في البدع ولا ينشطون في السنن، كما سيأتي بيان ذلك في كلام الشيخ رحمه الله.

فيجب على المسلمين في هذا الوقت وفي كل وقت أن يهتموا بهذا الأمر، وأن يحاربوا البدع مهما كان مصدرها، ومن قال بها، لأنه لا قول مع قول رسول الله ﷺ، إلا أنهم مع هذا يُدُلُّون بشبهات يعارضون بها قول النبي عليه الصلاة والسلام، فالنبي ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة» وهم يأتون بشبهات يعارضون بها هذا العموم، ويخرجون ما يشتهون

.....

من البدع ويقولون: هذا ليس ضلالاً، هذا بدعة حسنة! وانظر التناقض، كيف تكون حسنة وهي مبتدعة! ليس في البدع حسن، فهذا تناقض ظاهر!؟

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين: إما أن يقال: إنَّ ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه. وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي [٢٢]

[٢٢] أي: فإذا ثبت أن هذا الشيء حسن، فإن هذا لا يكون بدعة وإنما يكون سنة، فإن كل الحسن إنما هو في السنن، فما كان حسناً فإنه يكون داخلياً في السنن، ولا يكون في البدع، لأن البدع ليس فيها حسن، وإنما فيها قبح وضلالة.

وجواب آخر، هو أن يقال: إن ما ثبت حسنه فإنه يكون مخصوصاً من عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» فيقال: هذا مخصوص من العموم إذا ثبت حسنه، فالجواب إذاً من وجهين: الأول: ما كان حسناً فهو داخل في السنن لا في البدع، والثاني: إن ثبت أنه حسن فإنه يكون مستثنى من عموم البدع، والمستثنى من العموم لا ينسخ العموم جملة، وإنما يبقى ما لم يتناوله الاستثناء على أصله.

وهذا معنى قوله: «فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص».

ثم المَخَصَّص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصّاً
واستنباطاً. [٢٣]

[٢٣] هذا لئلا يقولوا: إنه حسن ونحن جربناه، أو أنَّ عليه أكثر الناس، أو لو كان غير
حسن لما سار عليه فلان. كل هذا كلام لا يروج في سوق الاستدلال وإنما الأدلة تَخَصَّصَ
بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، لا بما استجبه الناس أو ما استحسَنوه، فالناس قد
يستحسنون شيئاً قبيحاً.

وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها، وقول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول ﷺ حتى يعارض به. [٢٤]

[٢٤] ما عليه الناس أو الكثرة منهم من العادات أو ما عليه أحد من العلماء، لا يدل على مشروعيته حتى يأتي دليل من الكتاب والسنة يخصص عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، ولا شك أن الآيات والأحاديث يأتي بها عموم وخصوص، ويأتي فيها مطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، فكلام الله جلّ وعلا وكلام الرسول ﷺ يُفسر بعضه بعضاً، ويُقيد بعضه بعضاً، ويخصص بعضه بعضاً، وينسخ بعضه بعضاً بضوابط معروفة.

فالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَتَعَاطَلَ مَعَ الْأَدِلَّةِ لَا أَنْ نَتَعَاطَلَ مَعَ عَادَاتِ النَّاسِ وَتَقَالِيدِهِمْ حَتَّى لَوْ كَثُرُوا؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ لَا يَحْتَاجُ بِهَا مَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ تَقَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَيَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فهو لاء ليس عندهم أدلة إلا أن فلاناً عمل، وفلاناً جرب، هذه ليست أدلة في أحكام الشرع، حتى ولو فعله علماء أجلاء؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسُّنن مجمّع عليها، بناءً على أن الأمة أقرّتها ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد. فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثّة المخالفة للسنة. [٢٥]

[٢٥] فليس مجرد ما عليه بعض العلماء يُحتجّ به ما لم يكن له مستند شرعي من كلام الله وكلام رسوله، فالكثرة ليست حجة، الحجة والدليل في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [طه: ١٢٣] لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] فينبغي أن لا ننساق وراء التقاليد والعادات دون أن نحكم شرع الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ في أفعال الناس وتقاليدهم، بخلاف كثير من الناس الذين يحكمون العادات والتقاليد وما عليه الناس على كتاب الله وسنة رسوله، فتراهم يحتجّون بالكثرة دون دليل، هذا هو الذي ضيع الدين وخرّب الدنيا على الناس.

أولاً: لأن الكثرة كما ذكرنا ليست حجة ما لم تكن على دليل من كتاب الله وسنة رسوله، وعلى العكس، فلو كانت قلة معها دليل فالحق معها، وتكون الكثرة على ضلالة، هذا هو المقياس، فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فهذا هو الضابط الذي من سار عليه استراح وأراح، ومن تركه وانصرف لعادات الناس ضلّ وأضلّ.

ولا يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ [٢٦]

[٢٦] إن قالوا: هذا العمل عليه كثير من الناس وهو مجمع عليه، والإجماع حجة، نقول: نعم الإجماع حجة، ولكن المراد من ذلك الإجماع المنضبط، وهو اتفاق علماء العصر على حكم شرعي، هذا هو الإجماع الذي ينضبط، وهو ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ والتابعون، وبعدهم انتشر الناس، أي: بعد القرون المفضلة. فالإجماع الذي ينضبط هو ما عليه القرون المفضلة، وأما ما بعد القرون المفضلة فلا يمكن ضبط الإجماع لانتشار الناس في فجاج الأرض والبلاد الواسعة، فمن الذي يضبط الناس جميعاً في المشرق والمغرب؟ فهذا أمرٌ يكاد يكون مستحيلاً، لأنَّ العلماء كانوا متوافرين في كل مكان، ولم تكن رقعة الإسلام اتسعت هذا الاتساع، فكل إجماع بعد تلك القرون إنما هو إجماع ظني، والبدع ليس عليها إجماع، لأنه لا يزال - والله الحمد - من ينهى عنها، ويحذر منها في كل وقت، فلا يحصل عليها إجماع أبداً، وإنما هو إجماع عشاق البدع، أما الذين يتبعون الكتاب والسنة فهؤلاء لا يجمعون على ضلالة.

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، كما هي حجة على غيرهم، مع ما أتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة. [٢٧]

[٢٧] هذه مسألة مهمة، وهي صحة الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فإن المدينة هي بلد الرسول ﷺ، وفيها كان ينزل الوحي عليه ﷺ، وفيها سكناءه، وفيها مسجده، وأهلها هم أتباعه وأنصاره، فالإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة من أصول الأدلة التي يستدل بها، فما عمل به أهل المدينة فإنه يحتاج به على غيرهم؛ لأن أهل المدينة لهم خاصية على غيرهم من أهل البلاد الأخرى.

أما الجمهور فيقولون: أهل المدينة وغيرهم سواء، المسلمون سواء في كل مكان، ولا خاصية لعمل أهل المدينة، إنما نعمل بعمل أهل المدينة إن قام عليه دليل من الكتاب والسنة، فهو حيثئذ حق وصواب، أما إذا لم يقم عليه دليل، فمجرد كونه عمل أهل المدينة ليس بحجة على غيرهم، فالعلماء في المدينة وفي غيرها سواء، فالعلماء في مصر أو الشام أو الأندلس كلهم سواء، لا ميزة لبعضهم على بعض، وليس بعضهم حجة على بعض، إنما الحجة فيمن معه الدليل، سواء كان من أهل المدينة أو من غيرهم.

فإذا كان العلماء لا يحتجّون بعمل أهل المدينة مع فضلهم وشرفهم وكونهم في عصر مالك، فكيف يحتاج بعمل الدهماء والكثرة من الجهلاء، ومن أصحاب الأهواء؟!

أو من قيّدته العامّة أو قوم مترئّسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم، ولا يُعدّون من أُولي الأمر، ولا يصلحون للشورى. [٢٨]

[٢٨] كيف يحتج بعمل الدهماء وعمل العوام وأصحاب الأهواء والرغبات، وعمل من يريدون الرئاسة؟ لا يجوز ذلك، لأنهم ربّما يفتنون بهذه الأشياء كي يكونوا مرجعاً للناس، أو يكون لهم مطمع من مطامع الدنيا، فلا يُحتج بعمل هؤلاء ما دام أنه مخالف للدليل، أو ليس عليه دليل أصلاً من كتاب الله وسنة رسوله، ومن المعلوم أن العبادات توقيفية لا يؤخذ منها إلا ما قام عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله.

ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله. [٢٩]

[٢٩] لا يؤخذ بقول المتصدرين للعلم وليس عندهم علم، وإنما تصوروا لأغراض الله أعلم بها، ثم يدعى بعد ذلك أن هؤلاء أئمة ومن أولي الأمر الذين قال الله فيهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ومعلوم أن أولي الأمر الحكام أو العلماء، وأما أولئك الذين ذكرهم الشيخ فليسوا من أولي الأمر وإن ترأسوا، لأنهم جهال، فلا يدخلون في معنى أولي الأمر من العلماء.

فكيف يتخذون قادة وأئمة محتج بأقوالهم، وعندهم ما عندهم من النقص في الدين

والإيمان؟!

أو قد دخل معهم فيها بحُكم العادة قومٌ من أهل الفضل عن غير رَوِيَّةٍ، أو
لشُبْهَةٍ. [٣٠]

[٣٠] يعني: قد يدخل بعض العلماء المحققين مع هؤلاء الجهّال في فعلهم، ومع ذلك لا يكون حجة، وإن كان هذا الداخل معهم عالماً تقيّاً فإنه لا يحتاج برأيه، لأنه قد يدخل معهم بغفلة أو عن حُسن ظنٍّ بهم، أو مداراةً لشرهم، فمثل هذا لا يحتاج به وإن كان عالماً، لأنّ ما خالف الدليل لا يُحتجّ به كائناً من كان القائل به.

أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها: أن يكونوا بمنزلة المجتهدين من الأئمة
والصّديقين. [٣١]

[٣١] يعني: دخل معهم لشبهة سوّغت له الدخول، كأن يكون من باب المداراة أو من
باب عدم إثارة النزاع، أو بسبب عدم استعمال للفكر الصحيح.

والاحتجاجُ بمثل هذه الحُجَج والجواب عنها معلوم: أنه ليس طريقة
أهل العلم. [٣٢]

[٣٢] ما زال الكلام في الاحتجاج بعبادات الناس وتقاليدهم وما أحدثوه من البدع، ومعارضة السنة بذلك، وأن هذه المعارضة باطلة لأن ما خالف الكتاب والسنة فهو محجوج ومخصوص ومفلوج، وإن رَوَّج له، لأنه ينبغي الرجوع إلى الأصل الأصيل، وهو اتباع الكتاب والسنة، ولو سرنا على غير ذلك لهلكنا كما هلكت الأمم من قبلنا من بني إسرائيل وغيرها، فنحن أمة والله الحمد نعتصم بالكتاب والسنة، والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] فهؤلاء الذين يروّجون على الناس البدع في هذا الوقت بالذات، أو يروّجون الأقوال الشاذّة في الحلال والحرام والفتوى، ويقولون: هذا قال به فلان وأفتى به علان، نقول لهم: نحن نعرض كل الأمور وكل الفتاوى والتعبدات والتصرفات على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] فعندنا الميزان والله الحمد: الكتاب والسنة، فلماذا نلتفت يمناً ويسرة ونتبع الناس على ما هم عليه ونعرض عمّا في الكتاب والسنة؟ ومن يعتصم بالله فقد هُدي إلى صراط مستقيم، مفهومه أن من لم يعتصم بالله يضل وينحرف.

لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس. [٣٣]

[٣٣] ليس من طريقة أهل العلم الاستدلال بالعادات والتقاليد والاستحسانات وأقوال الرجال، ليس هذا من الاستدلال الصحيح، ولا من أقوال أهل العلم المعبرين، وإنما هذا من قول المتعالمين وأصحاب الأهواء، أو الجهال الذين لا يميزون بين صحيح وسقيم كما عليه كثير من الناس اليوم، من المنادين باتباع الخلاف، وقولهم: هذه المسألة فيها خلاف، وإذا قلت: هذا حرام قالوا: هذه مسألة فيها خلاف، نقول: ليست العبرة بالخلاف، فبالخلاف قد يكون موجوداً، لكن العبرة فيمن معه الدليل من المختلفين، فإن كان الدليل مع أحدهم وجب الأخذ بقوله وترك الآخر، أما أن يقال: هذه المسألة فيها خلاف، والأمر فيه سعة، فلماذا تُضيق على الناس؟ نقول: نحن لا نضيق على الناس بل نريد السعة لهم؛ والسعة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يعني: ما شرعه الله ليس فيه حرج، أما ما لم يشرعه الله ففيه الحرج والضيق، وإن زعموا أن فيه خلافاً وتوسعة على الناس.

فهذا هو الواجب الذي ينبغي للمؤمن أن يسير عليه، ولكن هذا يحتاج إلى شيئين:

أولاً: يحتاج إلى تعلم وتفقه في دين الله.

ثانياً: يحتاج إلى إيمان ويقين، وعدم انحراف مع الشهوات والرغبات، وأن يكون الإنسان ثابتاً على الحق، سواء وافق أو خالف هواه، فيميل مع الحق، ولا يميل مع الريح حيث تميل.

لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس حتى من
المنتسبين إلى العلم والدين. [٣٤]

[٣٤] هذا إذا أحسنا بهم الظن، وإلا فالغالب على هؤلاء اتباع الهوى، قال تعالى:
﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى
مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقد يُبدي ذوو العلم والدين فيها مستنداً آخر من الأدلة الشرعية،
والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مستنداً إلى ما أبداه من الحجة الشرعية.
[٣٥]

[٣٥] يعني: قد يظن بعض العلماء الذين مالوا مع الأقوال المخالفة أو البدع المنحرفة أن له مستنداً من الكتاب والسنة يدل على ما يريد، وهو في الواقع لا يدل، لذلك فهناك قاعدة ذكرها العلماء ومنها شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «أن كل من استدل بآية أو حديث على خلاف ما يدل عليه، فإن في الآية أو الحديث ما يردُّ عليه».

وإن كان شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان. [٣٦]

[٣٦] يعني: هذه تسمى شبهاً ولا تسمى أدلة، الأدلة في الكتاب والسنة وما عدا ذلك فُشبهة، حتى في الحلال والحرام، قال النبي ﷺ: «وبينهما أمور مشبهات، فمن اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام»^(١) فالواجب على المسلم أن يتبع الحق البين الواضح ويترك المشتبه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وإنما يذكر الحجّة الشرعية حُجَّةً على غيره، ودفعاً لما يُناظره. [٣٧]

[٣٧] يعني: بعض الناس يأخذ بما تهواه نفسه، وقد يحتج بأدلة شرعية، وليس له رغبة بما تدل عليه، بل لأجل أن يُخَصِّمَ صاحبه ويظن الناس أنه على حق، وأنه يستدل بالأدلة الشرعية من باب التضليل، أو التستر.

والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحُجَج التي هي مستند
الأقوال والأعمال. [٣٨]

[٣٨] قال الله تعالى في كيفية المجادلة: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]
وقال: ﴿وَلَا تُجَدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فالمجادلة
مطلوبة إذا كان المقصود منها بيان الحق، أما إذا كان المقصود منها المراوغة، وترويع
الباطل على الناس، فهي مجادلة باطلة، قال تعالى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ
لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦].

وأما إظهار الاعتماد على ما ليس معتمداً في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل. [٣٩]

[٣٩] قال تعالى: ﴿وَجَدِلْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخِذُوا عَآئِنِي وَمَا أَنْذَرْتُمْ هَؤُلَاءِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ يَسْتَدِلُّونَ أحياناً بأدلة حق لا رغبة فيها، وإنما لأجل أن يتستروا وراءها، ويظهرها للناس أنهم يتبعون الدليل والكتاب والسنة وهم كاذبون، مثل ما حصل مع علي عليه السلام لما قال الخوارج: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] قال علي عليه السلام: كلمة حق يراد بها باطل، فما كلُّ من قال كلام حق يريد الحق ويريد مدلوله، وإنما البعض يريد أن يتستر به وأن يتوصل به إلى الباطل. فليحذر من هؤلاء فإن العبرة بالمقاصد لا بالظواهر.

وأيضاً لا يجوز حمل قوله ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها، لأن هذا تعطيلٌ لفائدة هذا الحديث. [٤٠]

[٤٠] منهم من راوغ وقال على قول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة» أن المراد: ما نهى عنه الرسول ﷺ نتركه، وأما ما سكت عنه فإننا نأخذ به - يقصدون في أمور العبادة - فما نهى عنه النبي ﷺ نتركه، وما لم ينه عنه فإنه لا يكون ضلالة، هكذا راوغوا! وهذا كلام باطل بلا شك، لأن قوله ﷺ من قبيل الكلام العام: «كل بدعة ضلالة» يعني: أن كل ما ابتدع في الدين فإنه ضلالة، والكتاب والسنة جاءا بقواعد عامة، فلا يرُدُّ في كل مسألة دليل خاص، وإنما هناك أدلة وقواعد وضوابط عامة إلى يوم القيامة، فقوله: «كل بدعة ضلالة» يدخل فيه كل ما نهى عنه من باب أولى، ويدخل فيه المحدثات، لأننا عرفنا أن الدين توقيفي ليس لأحد أن يزيد فيه، فلا يقول: هذا لم ينه عنه الرسول ﷺ، فنحن نتعبد الله بهذا لأن الرسول ﷺ لم ينه عنه، نقول: الدين ليس فيه شيء محدث وإنما الدين توقيفي، قال جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فالذي يُضيف إليه شيئاً بعد ذلك فإنه يدعي أن الدين ليس بكامل، وأن هناك شيئاً لم يذكره الله ولا رسوله، وهو من الدين، وهذا فيه اتهام لله ولرسوله بعدم البيان.

فإنَّ ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي:
أنه قد أبيح محرَّم، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة. [٤١]

[٤١] ما نُصَّ عليه ليس فيه مجال، لكن الكلام فيما لم يُنصَّ عليه، وهو داخل في العموم
وتتناوله الأدلة كما ذكرنا، وأما النصوص فهي قليلة، لكنها أحكام وقواعد وضوابط
تُنظِّم كل ما يحدث بموجب الأدلة.

فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن، وما نهى عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وَصْفُ البدعة عديم التأثير، لا يدلُّ وجوده على القبح، ولا عَدَمُه على الحسن. [٤٢]

[٤٢] القاعدة: أنَّ أمور الدين على التوقيف، فما لم يأمر الله به ورسوله فلا يجوز أن يُتعبد لله به، وأما أمور المعاملات فهي على السعة، يعني: الأصل فيها الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، هم أخذوا القاعدة الثانية التي في المعاملات وجعلوها في العبادات، وهذا المعنى يؤدِّي إلى أنَّ الأصل في الدين الإباحة، قالوا: والبدع لم يَنْهَ الله عنها ولا رسوله، فنحن نتقرب بها إلى الله، وهذا على عكس القواعد المقررة: أنَّ العبادات توقيفية لا يشرع شيء منها إلا بدليل، وأما أن سكوت الشارع يدل على الإباحة فهو في العادات والمعاملات والحلال والحرام، لا في العبادات.

وأما مشابهة الكفار، فكمشابهة أهل البدع وأشدّ. [٤٣]

[٤٣] يعني: أنّ مشابهة الكفار على القاعدة العامة لا تجوز، فهي أشدّ من مشابهة أهل البدع، لأنّ أهل البدع قد يكونون من المسلمين ولكنهم ابتدعوا هذه البدعة، فلا يوافقون عليها.

بل يكون قوله: «كل بدعة ضلالة» بمنزلة قوله: «كل عادة ضلالة» أو «كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة» ويراد بذلك: أنَّ ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، ليس من نوع التأويل السائغ. [٤٤]

[٤٤] يعني: هذا يطرد حتى في المعاملات التي الأصل فيها الإباحة إلا ما نهى عنه الشرع، فلا يقال: كل معاملة فهي ضلالة إلا ما أباحه الله ورسوله، وهذه قاعدة ضالة بلا شك، لأن الأصل في المعاملات الإباحة والسعة إلا ما دلّ الدليل على منعه، والأصل في العبادات المنع إلا ما دلّ الدليل على فعله.

وفيه من المفاسد أشياء: أحدها: سقوط الاعتقاد على هذا الحديث. [٤٥]

[٤٥] أي: من المضار الواضحة في القاعدة التي جاؤوا بها: أنَّ البدعة ما نهى الله عنه ورسوله فقط، وما لم يَنْهَ عنه فليس ببدعة، فإنَّ من أعظم المضار في هذا الكلام إسقاط هذا الحديث العظيم «كل بدعة ضلالة» فإذا قيل: نهى الرسول ﷺ عنه فهو بدعة، وما لم يَنْهَ فهو شرع.

فإنّ ما علّم أنه منهيٌّ عنه بخصوصه فقد علّم حكمه بذلك النهي، وما لم يُعلم فلا يدرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة! مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الجمع ويعده من جوامع الكلم. [٤٦]

[٤٦] يعني: إذا قصرنا قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على معنى: أن كل ما نهى عنه الرسول فهو ضلالة، هذا صحيح بلا شك، فإنّ كل ما نهى عنه الرسول ضلالة بالنص، لكن هناك أشياء يتناولها الحديث بالمعنى والمدلول، وهو أن الأصل في العبادات التوقيف وعدم الإحداث؛ بدليل قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، فيقال: يراد بالإحداث ما نهى عنه الرسول ﷺ، وهذا العمل ما نهى عنه الرسول ﷺ، فهو مشروع على قاعدتهم؛ فيكون هذا إلغاء لحديث «كل بدعة ضلالة» ويكون إلغاء لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فلماذا يأخذون بقاعدة وضعوها من عند أنفسهم ويتركون الحديث، وهو: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»؟ وكان ينادي بهذا على المنبر كل جمعة، ويقول: «وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

(١) سلف تخريجه هو والذي قبله.

الثاني: أنَّ لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليق له بما لا تأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

[٤٧]

[٤٧] أي: ولو أخذنا بهذا المفهوم لم يكن هناك بدع، بل يقال: كل ما لم ينه عنه وكل ما استحسنة الناس أو فعله بعض العلماء أو دعا إليه فهو سنة، ولا يكون هناك في الدنيا شيء اسمه بدعة.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر - وهو كونه منهياً عنه - كتماناً لما يجب بيانه، وبياناً لما لم يقصد ظاهره. [٤٨]

[٤٨] إذا قيل بهذا القول الضال، وهو أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» أي: كل ما نهيت عنه فهو ضلالة، فمعنى هذا أنه يجوز للإنسان أن يفعل ما يشاء، ثم يقول: هذا ليس منهياً عنه، أو: لم ينه الرسول ﷺ عنه، فيحتفل بالمولد، ويقيم المناسبات البدعية، ويعمل العبادات والأذكار البدعية، مما عليه الصوفية... إلى آخره، ويقول: هذا لم ينه عنه النبي ﷺ، فنقول: النبي ﷺ جاء بكلمة جامعة فقال: «كل بدعة ضلالة»، فيكون عملكم هذا ضلالة، لأنه بدعة في الدين.

فإنَّ البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهيٌّ خاص، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلييسٌ محضٌ، لا يسوغ للمتكلم، إلا أن يكون مدلساً، كما إذا قال: «الأسود» وعنَى به الفرس، أو «الفرس» وعنَى به الأسود. [٤٩]

[٤٩] وهذا وجه آخر فيه بيان أنه يوجد فرق بين البدعة وبين ما نهي عنه، فليس كل ما نهي عنه بدعة، فالمعاصي كالزنا وشرب الخمر لا يقال فيها: إنها بدعة، بل يقال: هذه ذنوب ومعاصٍ وكبائر، فهي مخالفة للأدلة، وفعلٌ لما حرم الله سبحانه وتعالى، فلا يقال: إن الزاني مبتدع، والسارق مبتدع، بل يقال لهما: عاصيان، فليس كل معصية تكون بدعة، وليس كل ما نهي عنه يكون بدعة، أما البدع فبالعكس، فهي كل ما أضيف إلى الدين وليس هو منه لأنه ليس عليه دليل من كتاب الله، ولهذا فهو يُسمّى بدعة في الدين، وكل بدعة في الدين فهي ضلالة.

فهذه أمور واضحة لا مغالطة فيها، فهناك فرق بين المعصية والبدعة، فليس كل من خالف الأوامر والنواهي يكون مبتدعاً، بل يكون عاصياً وفاسقاً ومخالفاً، وأما من أحدث في الدين ما ليس منه فإنه مبتدع، ويجتمع فيه الوصفان: أنه مبتدع وأنه عاص، فهناك فرق بين هذا وهذا، ومن يسوي بين الأمرين فهو يريد التلييس على الناس.

الرابع: أن قوله: «كل بدعة ضلالة»، و«إياكم ومحدثات الأمور» إذا أراد بهذا ما فيه نهْي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال. [٥٠]

[٥٠] هذا الرابع من وجوه الرد على من قال: إن في البدعة وجه حسن، إذا فسر الحديث «كل بدعة ضلالة» أي: كل ما نهيت عنه فهو بدعة وهو ضلالة، هذا إحالة على ما لا يستطيع الناس إحصاءه؛ لأنه ليس كل أحد يحيط بما نهى عنه النبي ﷺ، حتى العلماء الكبار لا يحيطون بالسنة كلها ولكل ما قاله الرسول ﷺ، وإنما يُحيطون بالبعض ويخفى عليهم الشيء الكثير، ولذلك فإن العلماء يتفاوتون بهذا، فمنهم من يجهل كثيراً من الأحاديث، بينما هناك من عنده علم بالأحاديث ليس عند الآخر، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وقوله: «لا يحيط بأكثره» أي: بأكثر الحديث إلا خواص الأمة، أما الأكثر فالإحاطة به متعذر؛ يعني: يستحيل أن تحيط بكل ما نهى عنه المصطفى ﷺ.

الخامس: أنه إذا أُريد به ما في النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها، وما لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر.

واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة. [٥١]

[٥١] إذا قيل: «كُلُّ بدعة ضلالة» أي: كل ما نهيت عنه فهو ضلالة، فهذا تقليل من البدع، لأنه إنما نهى عن أشياء خاصة من الأعمال، فلو قصرنا الحديث عما نُهي عنه وقلنا: هذه المنهيات هي البدع، لصارت البدع قليلة ومحصورة، وهذا خلاف الواقع، فإنَّ البدع كثيرة وغير محصورة، لأن تصرفات الناس واستحساناتهم لا تحسب، وكلُّ له ذوق، وكلُّ له ورغبة... إلخ.

واللفظ العام الوارد في الحديث أو في غيره من النصوص يُعمل بعمومه ولا يقصر على أشياء خاصة، فإن هذا يعطل العموم.

فهذه الوجوه وغيرها تُوجب القطع بأنّ هذا التأويل فاسدٌ لا يجوز حملُ الحديث عليه. [٥٢]

[٥٢] إنّ هناك من عشاق البدع وغواتها من يدفع الحديث النبوي الصحيح، وهو قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وهذا الحديث فيه التغليظ بتحريم البدع والتي هي ما أحدث في الدين مما ليس منه، وذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإن هذا تعبير بليغ، أي: احذروا. الثاني: قوله: «فإن كل بدعة ضلالة» هذا تعليل للتحذير، يعني: أن السبب من التحذير من البدع أنها ضلالة.

والثالث: الإتيان بـ«كل» في قوله: «كل بدعة ضلالة» فهذا يشمل جميع البدع لا يستثني منها شيئاً.

وقوله: «وكل ضلالة في النار» هذا تهديد بالنار، ولا يكون التعذيب بالنار إلا لكبيرة من كبائر الذنوب، فهذه الوجوه تدل على تحريم البدع من غير استثناء، والوعيد لمن فعلها أو لمن أحدثها.

قد يقول قائل: ما هي البدعة، فالتفسيرات تختلف وكلٌ يفسرها بحسب هواه، وحسب ما يظهر له؟ نقول: إنّ الرسول ﷺ لم يكن إلى تفسيراتنا بل حسم المادة فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» فكل ما لم يكن عليه أمرنا - أي: أمر الرسول ﷺ - وهو من أمور الشرع

فإنه بدعة ولا يستثنى منه شيء، ويكون هذا ضابطاً للبدعة، منصوباً عليه من كلام الرسول ﷺ، فليس هناك مجال للاجتهادات والتغيرات، ومع هذا، فإن هناك من يقول: إن هناك بدعاً حسنة، محاداً لله ورسوله؛ لقول رسول الله ﷺ: «فإن كل محدثة بدعة».

وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا دُورِئَ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وهذه الوجوه الخمسة التي ذكرها الشيخ سابقاً تدل على بطلان هذا التأويل الذي يقول: أن هناك بدعاً حسنة.

سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف أو لم يعضده. [٥٣]

[٥٣] معنى كلامه: أنه لا يعول على هذا الكلام وهذا التفسير المخالف لتفسير الرسول ﷺ والمستثني لشيء من البدع بأنه حسن، فإن هذا مردودٌ عليه، وإن جاء بدليل يزعم أنه صارف، فإن كلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضاً ويفصل بعضه بعضاً، لكن إذا صحَّ عن الرسول ﷺ أن هناك بدعة حسنة، فنحن نقول: إن هذا مخصص لإطلاقه ﷺ، ولكن لم يكن من ذلك شيء، فلم يأتوا بدليل عن النبي ﷺ يثبتون فيه أن شيئاً من البدع حسن حتى يخصصوا هذا العموم، أو يقيدوا هذا المطلق.

فإنَّ على المتأوِّل بيانُ جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث، فهذا الجواب عن مقامهم الأول. [٥٤]

[٥٤] لأنَّ القاعدة تقول: بأنه يلزم المدَّعي على دليل من الأدلة أنه ليس على ظاهره، وأنه محمول على معنى آخر غير الظاهر أمران: أولاً: يلزمه أن يأتي بالدليل الصارف.

الثاني: أن يبيِّن أنَّ هذا هو معنى الدليل المصروف عن ظاهره. فهذه الوجوه التي ذكرها الشيخ فيما سبق تمنع تأويلات هؤلاء، وتبقي الحديث السابق: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» على عمومته من غير صارف.

وأما مقامهم الثاني، فيقال: هَبْ أَنْ البدع تنقسم إلى حَسَنٍ وقَبِيحٍ، فهذا القَدْرُ لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع. [٥٥]

[٥٥] المقام الثاني مما يرد به قولهم: أن هناك بدعة سيئة وبدعة حسنة، فيقال: نعم الحديث الأول صريح لأنه ليس هناك بدعة حسنة، وهو دليل صحيح وصريح، فيبقى قولهم: أن هناك بدعة حسنة، نقول: هذا مجرد دعوى، والدعوى لا يقاوم بها الحديث الصحيح.

والمقصود بقوله: «قبيح» أي: جميع البدع قبيحة لعموم حديث: «كل بدعة ضلالة».

لكن أكثر ما يقال إنه إذا ثبت أن هذا حسن: يكون مستثنى من العموم.
وإلا فالأصل: «أن كل بدعة ضلالة».

فقد تبين أن الجواب عن كل ما يُعارض به من أنه حسن، وهو بدعة: إما بأنه ليس ببدعة، وإما أنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث.
وهذا الجواب عما ثبت حُسْنُهُ. [٥٦]

[٥٦] هذا هو الجواب الثاني: وهو أنه إذا ثبت أن هذا الذي يدعون بأنه حسن، فنقول: الحسن داخل في السنن، فليس هو ببدعة، وإنما يكون سنة حسنة تركها الناس، فجاء من يُحييها كما فعل عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح، فإن كونها تصلى جماعة خلف إمام واحد سنة، والرسول ﷺ تخلف عن أصحابه خشية أن تفرض عليهم، فهو لم يتخلف عنهم لأن ذلك غير مشروع، أو لأن ذلك نُسِخَ، وإنما يَبَيِّنُ المانع له وهو خشيته من أن تفرض على المسلمين، فلما توفي ﷺ انتفى خوف الفرضية وبقيت السنة، وجاء عمر رضي الله عنه فأظهر هذه السنة وأعادها كما كانت على عهد الرسول ﷺ، لأن المحذور انتفى؛ ولأنه ليس بعد وفاة الرسول ﷺ تشريع ولا إيجاب أو تحريم.

قوله: «وإلا فالأصل أن كل بدعة...». هذا قول ﷺ، فمن هو الذي يُعقب على قول الرسول ﷺ ويقول: إن هناك بدعة حسنة.

إذا قيل: الحسن ليس ببدعة وإنما هو سنة، نقول: أثبتوا لنا أنه حسن، فإذا ثبت أنه حسن فيقال: هذا داخل في المشروع، لأن البدعة ليست من الحسن.

قوله: «عما ثبت حسنه» يعني: لا يدعى ويقال: هذا حسن، لأن الاستحسانات

.....

تختلف، فما يكون حسناً عند قوم يكون سيئاً عند آخرين، فالضابط ليس أعراف الناس وأذواقهم، وإنما الضابط ما جاء به الشرع أنه حسن.

فأما أمور أخرى قد يُظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها.

بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو إن ثبت أن هذا حسنٌ، فلا يكون بدعةً، أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم. وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين، فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية لا ترد بها ذكره.

ولا محل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة.

فإن هذا إلى مُشاقّة الرسول أقرب منه إلى التأويل. [٥٧]

[٥٧] قوله: «فأما أمور أخرى قد يُظن أنها حسنة...» ولا يكون الأمر حسناً إلا فيما جاء بأدلة الشرع أنه حسن، أما ما ادّعي أنه حسن، فهذا لا يؤخذ به؛ لأنّ التحسين والتقييح إنما هو للشرع، وإن كان العقل قد يدرك التحسين والتقييح إدراكاً مجملًا، ولكنّ التفصيل خاص بالشرع المطهر.

قوله: «بل يجاب عنها بالجواب المركب...». يُقال لهم: أثبتوا لنا صدق دعواكم بأدلة من الشرع لا من أذواقكم على أن هذا الشيء حسن، فإذا ثبت أن هذا الشيء حسن في الشرع صار داخلاً في السنة، فيكون مشروعاً ولا يكون بدعة.

والدلالة من الحديث وهو قوله ﷺ: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»

دلالة باقية على عمومها، لا تخصص إلا بدليل من الشرع.

قوله: «ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة...».

لا يجوز لأحد أن يقابل هذه الكلمة النبوية الجامعة، وهي قوله: «إِنَّ كُلَّ مُحَدِّثَةٍ بَدْعَةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» بَسَلْبِ عمومها فيقول: هناك بدعة حسنة، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى الاستدراك على الرسول ﷺ.

قوله: «فَإِنَّ هَذَا إِلَى مَشَاقَّةِ الرَّسُولِ أَقْرَبُ...».

قولهم: هناك بدعة حسنة لا يكفي أن يكون تأويلاً، فَإِنَّ التَّأْوِيلَ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهُ مَعْدُورًا، لَكِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي بَابِ مَشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوَاهِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۚ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

بل الذي يقال فيما يثبت به حُسن الأعمال التي قد يقال: هي بدعة: إنَّ هذا العمل المعين مثلاً ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أنَّ الجواب الأول أجود.

وهذا الجواب فيه نظر، فإنَّ قَصْدَ التَّعْمِيمِ المحيط ظاهرٌ من نصِّ رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة. فلا يُعَدَّل عن مقصوده، بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام. [٥٨]

[٥٨] قوله: «بل الذي يقال فيما يثبت به حسن الأعمال...» يعني: ما ثبت أنه حسن، فإنه ليس ببدعة وإن قيل أنه بدعة، فإنَّ الشرع جاء بالأمور الحسنة ونهى عن الأمور القبيحة في العبادات وغيرها.

وهذا تقرير لما سبق من أنه إذا قيل: إنه حسن فإنه يكون مندرجاً في السنن، أو يكون مُستثنى من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» هذا إذا ثبت بدليل عن النبي ﷺ، أما إذا كان بظنون واستحسانات وما شابه ذلك، فهذه لا تكون حاكمة على الأحاديث الصحيحة.

قوله: «وهذا الجواب فيه نظر...». ومقصود النبي ﷺ في قوله: «فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» عموم البدع، والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، وقد أُوتِيَ جوامع الكلم وفَصْل الخطاب، فلا يمكن أن يُستدرك عليه ﷺ، أو أن يزداد على ما قاله أو ينقص منه.

فأمّا صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل سُنّة بقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ»^(١).

ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً.

وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات. وقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن^(٢).

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد. [٥٩]

[٥٩] من الأمثلة التي يحتجون بها، على أن هناك بدعة حسنة أن عمر لما جمع الصحابة على إمام واحد في التراويح قال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها خير منها^(٣). فليس مراد عمر البدعة بالدين، لأن البدعة في الدين محرمة وعمر هو أعلم الناس بهذا، فلم يكن ليبتدع في الدين ما ليس منه حاشاه ورضي الله عنه، وهو الذي عُرف بقوته

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (١٣٢٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف ؓ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٤٤٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)،

وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر ؓ.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١١٤ برقم (٣).

وصلابته في وجه البدع والمحدثات، بل أراد المعنى اللغوي، وهو أنَّ البدعة ما كان على غير مثال سابق، لأنه مضت فترة في حياة الصحابة وهم لا يجتمعون على إمام واحد بعد وفاة النبي ﷺ، ثم إن عمر هداه الله إلى أن يجمعهم على إمام واحد بدل أن يكونوا متوزعين، يشوش بعضهم على بعض، ولا شك أن الإسلام حثَّ على الجماعة ونهى عن الفرقة، فعمر أحيا السنة ﷺ من وجوه:

أولاً: أنه جمعهم بعد فرقة، وهذا مقصود الشرع، وذلك أن يجتمع المسلمون، ولهذا يحرم أن يقام في المسجد جماعتان في الفرائض، بل لا بد أن يكونوا جماعة واحدة خلف إمام واحد، وكذلك في النوافل إذا كانوا في المسجد، فلا ينبغي أن يكونوا متفرقين إذا كانوا في مكان واحد، لأن هذا مظهر سيئ، وفيه تعليم للاختلاف والانشقاق، والإسلام بعيد عن هذا وينهى عنه، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية فإنَّ عمر أحيا سنة عمل بها الرسول ﷺ، وهي صلاة التراويح خلف إمام واحد، فقد اجتمعوا خلفه ﷺ وصلى بهم ليالي، ثم تخلف عنهم لعذر أبداه وبينه وهو خشية أن تفرض عليهم، لأنَّ الفرض والندب والأحكام الشرعية إنما كانت في حياة النبي ﷺ، فلما توفي النبي ﷺ انتفى المحذور، لأنه لا تشريع بعد وفاة النبي ﷺ، فعمر لم يشرع لهم شيئاً من عنده، وإنما أعاد سنة النبي ﷺ التي صلاها بهم ليالي في رمضان، وكان في ذلك المصلحة العظيمة، وهي اجتماع المسلمين وعدم تفرقهم، وضمان عدم تشويش بعضهم على بعض، فكانت التراويح جماعة واحدة سنة وليست بدعة حتى يحتج بها من يقول: إنَّ هناك بدعة حسنة.

.....

فقيام رمضان سنة، لقوله: «وسنت لكم قيامه» ثم صلاتها خلف إمام واحد هذا سنة أيضاً، فإنَّ الرسول ﷺ فعل ذلك وصلى بأصحابه ليالي من رمضان وتخلَّف عنهم خشية أن تفرض عليهم، فكان تخلُّفه لعذر، وليس لأنها نسخت أو أنها انتهت، بل لعذر زال بوفاة ﷺ. فيعود الأمر كما كان وهذا الذي فعله عمر ؓ.

ومن الأدلة على أنَّ صلاة التراويح والاجتماع لها خلف إمام واحد سنة، قوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ثم إنَّ الصحابة من المهاجرين والأنصار لم يَعتَبُوا على عمر أن يجمعهم على إمام واحد، بل وافقوه وصلَّوا خلف إمام واحد؛ وعمل المسلمين مع سنة الرسول ﷺ حجة.

ففي هذا الحديث أنه كان ﷺ في العشر الأواخر يطيل الصلاة، ففي ليلة قام بهم حتى خافوا أن يفوتهم الفلاح، أي: السحور.

في هذا دليل على أنَّ فعل التراويح جماعة أفضل من صلاتها فرادى.

وفي قوله هذا ترغيب لقيام شهر رمضان خلف الإمام.
وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة.

وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده عليه السلام ويقرّهم، وإقراره
سنة منه عليه السلام. [٦٠]

[٦٠] قوله «وفي هذا ترغيب لقيام شهر رمضان...» أي، قوله: «إنَّ الرجل إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف...»، ففيه ترغيب للاستمرار مع الإمام حتى ينصرف، وفي هذا ردٌّ على بعض المتعالمين الآن الذين يحضرون في صلاة التراويح في الحرمين، ومعلوم أنَّ أئمة الحرمين حفظهم الله ووفقهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة كما كان هذا في عهد عمر رضي الله عنه، فهذا سنة، قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: قوله عليه السلام: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» دليل على أنه ما دام المسلمون يصلون في الحرمين وغيرهما ثلاثاً وعشرين ركعة، فإنه يستحب أن يستمر المأموم معهم، لأن بعض المتعالمين إذا صلوا عشر ركعات انفردوا عن المسلمين وانعزلوا وتركوا البقية، وادَّعوا أنهم يعلمون بالسُّنة، والواقع أنَّ فعلهم هذا خلاف للسُّنة، أولاً: لأنَّ الشرع أمر بالجماعة وحثَّ عليها، ونهى عن الفرقة والشذوذ والاختلاف، وثانياً: هؤلاء انصرفوا قبل أن ينصرف الإمام، وقد يقول متحذلق منهم: إنَّ الأئمة الذين يصلّون في الحرمين يتعاقبون، فهم عدّة أئمة، وليس إماماً واحداً، ونحن صلينا مع إمام منهم حتى انصرف، فنقول

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

.....

وهم بمثابة عمل إمام واحد، لأنَّ الذي كان يصلي بالصحابة ثلاثاً وعشرين ركعة هو إمام واحد وهو أبي بن كعب رضي الله عنه، فغاية ما حدث الآن أن هذا من باب التعاون، لأنَّ الإمام الواحد يشق عليه أن يصلي ثلاثاً وعشرين ركعة مع ما في ذلك من القراءة والترتيل وغير ذلك، فيكون هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك بمثابة التراويح الواحدة، والإمام الواحد لأنها صلاة واحدة، وإن تعاقب الأئمة على أدائها.

وقد قال الشيخ رحمه الله تعقياً على حديث: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»: وبهذا احتجَّ أحمد وغيره. وهذا فيه أن صلاة التراويح تُشرع لها الجماعة.

والأمر الثاني: أن يستمر مع الإمام حتى ينصرف، حتى يحصل على هذا الأجر، وأن لا ينصرف قبله فيفوته هذا الأجر العظيم، وهذا كما أشرنا من قبل فيه ردُّ على الذين إذا صلوا عشر ركعات بخمس تسلييات مع الإمام في الحرمين انصرفوا؟! فتراهم يجلسون ويضحكون ويمزحون ويؤذون المصلين، فضلاً عن مجاهرتهم بفعلهم، هذا شذوذ عن جماعة المسلمين ومخالفة لصريح السُّنة أيضاً، فعلى هؤلاء أن يتقوا الله عزَّ وجلَّ، لأنه بإمكانهم إذا كانوا لا يرغبون بالاستمرار في التراويح مع الإمام أن ينصرفوا إلى بيوتهم، ولا يظهروا بهذا المظهر السيئ.

وقوله: «وذلك أؤكد من أن يكون سُنَّة مطلقة» يعني: من قام مع الإمام حتى ينصرف فإن فعله هذا أؤكد من أن تكون صلاة التراويح سنة مطلقة، بل هي سنة مقيدة مع الجماعة، وهذا أفضل، ولو صلاها منفرداً في بيته أو في أيِّ مكان فقد أتى بالسُّنة، لكن

.....

فاته فضيلة الجماعة، وتحصيل قيام أجر ليلة كاملة مع الجماعة والإمام.

وقوله: «وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ﷺ ويقرّهم، وإقراره سنة منه ﷺ»، كان هذا لما تخلف عنهم في الليالي الباقية، كانوا يصلونها جماعات، وأقرّهم ﷺ، وذلك لأجل أن يُبين لهم أنها ليست فريضة، إذ لو كانت فريضة ما جاز لهم أن يفرقوا إلى جماعات، فهو ﷺ أراد من ذلك بيان أنها ليست فريضة تتحتّم فيها الجماعة الواحدة، وإنما الجماعة فيها سنة بشرط أن يكونوا في مكان واحد.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نُثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا: قول صاحب ليس بحجة. فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن اعتقد أن قول صاحب حُجّة فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب.

نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي لم يُخالف على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حُسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية.

وذلك أن البدعة في اللغة تعمُّ كلَّ ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي. [٦١]

[٦١] قوله: «وأما قوله عمر..» الذين احتجوا بقول عمر رضي الله عنه لما جمع الصحابة على إمام واحد وقال: نعمت البدعة هذه، قالوا: إنَّ في هذا دليلاً على وجود البدعة الحسنة، لقوله: نعمت البدعة هذه، لأنَّ هذا مدح، فدلَّ على أنَّ هناك بدعة حسنة، نقول لهم: إذا رجعنا إلى أصل الحديث وجدنا أنَّ عمر لم يُحدِّث شيئاً من عنده، وإنما أحيا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي فعلها بأصحابه ثم تحلف عنهم في الأخير، خشية أن تفرض عليهم، فهو تحلف لغرض، لا لأنَّ صلاة الجماعة في التراويح ليست سنة، وإنما فعل ذلك خشية أن تفرض عليهم، فاستقرت التراويح جماعة، وانتفت الفرضية، والتراويح

ليست واجبة، ثم إنَّ عمر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وآله أحيا هذه السنة، فهو فعل سُنَّة ولم يفعل بدعة، وأطلق على السنة بدعة من باب المعنى اللُّغويّ، لأنَّ البدع: هو الشيء الحسن، والشيء الذي ليس له مثال سابق، فقد مضت عليه فترة في آخر حياته صلى الله عليه وآله وبعد وفاته وهم يصلون متفرقين، فأراد عمر رضي الله عنه إعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل ذلك، فاعتباره هذا بدعة، يعني: سُنَّة حسنة، وأما البدع فليس فيها شيء حسن، فعمر لم يأت بشيء لم يأت به الرسول صلى الله عليه وآله حتى يقال: أتى ببدعة، وحاشاه أن يأتي بفعل ليس عليه الرسول صلى الله عليه وآله، وإنَّ فعلَ عمر إنما هو إعادة لفعل النبي صلى الله عليه وآله.

قوله: «ومن اعتقد أنَّ قول الصاحب حجة...». القاعدة تقول: إنَّ فعل الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً أو يخالفه غيره من الصحابة.

فنخصهم بمذهبهم وهو أننا لو احتججنا عليهم بقول عمر لقالوا: هذا قول صحابيٍّ، ولا يعارض به قول الرسول صلى الله عليه وآله، في حين هم ناقضوا قاعدتهم فاستدلوا بقول صحابيٍّ على أنَّ هناك بدعة حسنة مع أنَّ قول عمر رضي الله عنه لا ينطبق على ما يريدون.

مسألة الاحتجاج بقول الصحابي مسألة خلافية، والصحيح أنه حجة ما لم يخالفه صحابي آخر، لأنه إذا خالفه صحابي آخر فليس الأخذ بقوله أولى من الأخذ بقول أخيه الصحابي الآخر.

وهذا معنى قوله: «الذي لم يُخالف» يعني: لم يخالفه أحد من الصحابة، لأن الصحابي تتلمذ على يد الرسول صلى الله عليه وآله فيكون أخذ عنه هذا الشيء، فيحتج بما رواه أو فعله إذا لم يخالفه صحابي آخر.

وقوله: «فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة» يعني: خاصة التي هي فعل عمر؛ هذا على التنزل معهم، لكن من أين جاؤوا بحسن بدعة غيرها من البدع الأخرى التي أحدثوها، من الأذكار والصلوات وأنواع العبادات التي لا دليل عليها، وإنما يرجعون إلى قول الصحابي إذا احتاجوا إليه، أما إذا لم يحتاجوا إليه فلا يعبؤون به، وكيف يعبؤون به وهم لا يعبؤون بقول الرسول ﷺ: «وكل بدعة ضلالة».

فقول عمر: «نعمت البدعة» يعني: اللغوية لا الشرعية، فإن البدعة اللغوية: هي ما كان على غير مثال سابق.

فالبدعة اللغوية هي كل ما وجد على غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فهي ما أحدث في الدين بغير دليل من كتاب الله جلّ وعلا وسنة رسوله ﷺ.

فإذا كان نصُّ رسول الله ﷺ قد دلَّ على استحباب فعلٍ أو إيجابه بعد مدته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يُعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صحَّ أن يسمَّى بدعة في اللغة لأنه عملٌ مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: إنَّ هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين مُحدثٍ لا يُعرف.

فالعَمَل الذي يَدُلُّ عليه الكتاب والسُّنة ليس بدعة في الشريعة وإن سَمِيَ بدعة في اللغة.

فلفظ البدعة في اللغة أعمُّ من لفظ البدعة في الشريعة. [٦٢]

[٦٢] ما شرعه الرسول ﷺ ولم يظهر العمل به إلا بعد مدّة - مثل صلاة التراويح حيث جمعهم عمر على إمام واحد بعد مدّة من وفاة الرسول ﷺ - فلا يمنع أن يكون هذا سنة تأخر العمل بها، لكن أصلها ثابت في سنة الرسول ﷺ فهي ليست بدعة.

ومثال ذلك أيضاً كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر و ابن حزم في بيان أسنان الإبل في الصدقات ونصابها^(١)، هذا كان عند أبي بكر رضي الله عنه، فلما تولى الخلافة وأرسل أنس بن مالك إلى البحرين أعطاه هذا الكتاب الذي فيه بيان الصدقات وأنصابتها ومقاديرها، فتأخر العمل بهذا الكتاب ولم يظهر إلا في عصر أبي بكر رضي الله عنه، هل يقال: إنَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

هذا بدعة؟! لا بل هذا سنة الرسول ﷺ، وكذلك سائر السنن التي تحفى على الناس وهي ثابتة عن النبي ﷺ، فإذا جاء أحد وأحياها لا يقال: إن عمله هذا بدعة، وإنما يقال: إن هذه سنة أحياها، فهو إحياء للسنة، فلا يقال: إنه أقام بدعة، إلا من قبيل اللغة العربية، وهذا واضح والله الحمد، ولا يحتاج إلى أكثر من هذا، فالكفار اعتبروا دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ بدعة مخالفاً لما هم عليه من دين الجاهلية.

قوله: «فالعَمَل الذي يدل عليه الكتاب والسنة...»

الذي ثبت في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، فإنه ليس ببدعة وإن تأخر العمل به، وإن جهله الناس ولم يظهر إلا بعد مدة، فإنه سُنَّة ما دام له أصل في الكتاب أو السنة، لكن إذا ظهر وعرفه الناس قد يقال: إنه بدعة لغوية لا بدعة شرعية، أو بدعة في عرف المخالفين له، كما قال القبوريون عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: إنها بدعة ومذهب خامس.

قوله: «لفظ البدعة في اللغة...».

أي: لفظ البدعة في اللغة يكون في العبادات ويكون في العادات، ويكون في الأشياء المستجدة، مثل المصنوعات وغير ذلك، فهي أعم من البدعة الشرعية، أما البدعة اللغوية، فتكون في العبادات والعادات والمباحات والمستجدات، فقول عمر: «نعمت البدعة هذه» هو من قبيل البدعة اللغوية.

وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ. [٦٣]

[٦٣] أي: أن قول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لا يشمل البدع في العادات والمعاملات والمخترعات، وغير ذلك من الأمور الدنيوية والمباحات، فهذا كله لا يشمل قول الرسول ﷺ بأنه ضلالة، بل هذا مما أباح الله الانتفاع به، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة، ولكن المراد بقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»: البدعة في الدين خاصة، ولهذا قال النبي ﷺ في صدر الحديث: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» فلو أن المستدل الذي يريد إثبات بدعة حسنة يأتي بالنص كاملاً لتبين له الحق، لكن بعض الجهال وبعض الضلال يقتطع جزئية من الدليل ويفصلها عن غيرها، ثم يستدل بها لما يهواه ويريده.

ولو قيل: إن كل ما أحدث على غير مثال سابق كله بدعة، لشمّل ذلك ما جاء به الأنبياء، فإن الأنبياء جاؤوا بشرائع محدثة في عهدهم، وبعد إرسالهم من الله سبحانه وتعالى، فهل يقال: إن هذا بدعة مذمومة، بل هذا تشريع من الله، لكن قد يقال: أنه بدعة لغوية.

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفردى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: «إنه لم يكن يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

فعلَّ ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أنَّ المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.

فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأُسرَج المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسُمِّي بدعة لأنه في اللغة يُسمَّى بذلك، وإن لم يكن بدعة شرعية.

لأنَّ السُّنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض. [٦٤]

[٦٤] قوله: «وإذا كان كذلك فالنبي...» هذا السياق يُعطينا التفصيل التام في هذه المسألة، وهو أنه ﷺ صَلَّى ليلة فجاء ناس فصلوا بصلاته، فتحدث الناس بالنهار فكثروا في الليلة الثانية، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فضاقت بهم المسجد، فلما رآهم النبي ﷺ خشي أن تفرض عليهم فتأخر ولم يخرج إليهم، ولم يسكت عن البيان، بل

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» برقم (٩٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، ويرقم

(٧٣١) من حديث زيد بن ثابت ؓ.

.....

لَمَّا صَلَّى فِيهِمُ الْفَجْرَ بَيَّنَّ لَهُمْ سَبَبَ تَأْخِرِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا»، فَهَذَا هُوَ الَّذِي سَبَبَ تَأْخِرَهُ ﷺ أَنَّهُ خَشِيَ الْفَرْضِيَّةَ، وَأَمَّا السُّنِّيَّةُ فَقَدْ اسْتَقَرَّتْ وَبَقِيَتْ وَهِيَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

وقوله: «فَصَلُّوا بِيُوتِكُمْ...» يعني: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ «فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ...» لِأَنَّ هَذَا أَدْعَى إِلَى الْخُشُوعِ وَأَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَفِيهِ إِحْيَاءٌ لِلْبَيْتِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَطَرْدٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ جِزَاءً مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ مِنَ النَّافِلَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بِيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا»^(١) فَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ، لَكِنْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ لَمَّا كَانَتْ تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ، صَارَتْ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهَا شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ يَسْتَحِبُّ إِظْهَارَهَا.

فَعَلِمَ أَنَّ الْخُرُوجَ لَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مُسْتَحَبٌّ وَمُسْتَمَرٌّ، وَلَكِنَّهُ هُوَ بِخُصُوصِهِ ﷺ لَوْ خَرَجَ لَخَشِيَ مُحْذُورًا وَهُوَ الْفَرْضِيَّةُ، أَمَّا خُرُوجُ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ بَقِيَتْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ مُسْتَمِرَّةً إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ يَقِيمُونَهَا بِالْمَسَاجِدِ، وَلَكِنْ لَمَّا جَاءَ بَعْضُ الْمُتَعَالِمِينَ وَالْجُهَالِ الْآنَ صَارُوا يَشْكُونَ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَيَتَلَاَعِبُونَ بِهَا، وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ أَثْمَةِ الْمَسَاجِدِ أَنَّهُمْ يَغْلِقُونَ الْمَسَاجِدَ، وَيَذْهَبُونَ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

.....

للعمره وما أشبه ذلك، فهؤلاء يجب منعهم وفصلهم عن الإمامة؛ لئلا يشوشوا على الناس في عباداتهم ويحرمونهم من فضيلة قيام رمضان بصلاة التراويح والتهجد.

قوله: «فسمى بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك...».

أي: سمي هذا العمل بدعة من هذا الوجه لأنهم لم يكونوا يعملونه من قبل، وهو سنة من سنن الرسول ﷺ، ولكن البدعية إنما جاءت في المظهر فقط؛ الذي مرت فترة على تركه فهو بدعة في اللغة، وليس بدعة في الشريعة.

قوله: «لأن السنة اقتضت أنه من عمل صالح...».

فالمانع هو خشية الافتراض، لأن التشريع والتحليل والتحریم كان في عهده ﷺ وفي حياته، فلما مات انتفى ذلك، لأنه لا تشريع بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، فلذلك أعادهم عمر على ما كانوا عليه في بداية الأمر في حياة رسول الله ﷺ، فأحيا هذه السنة بعد تأخر العمل بها مدة لما فات المحذور الذي خافه رسول الله ﷺ، والرسول لم يقل لهم: صلاة التراويح جماعة ليست سنة، وإنما قال: «خشيت أن تفرض عليكم» هذا هو الذي منعه ﷺ من الاستمرار في الصلاة بهم.

وهكذا جمع القرآن، فإنَّ المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ كان أنَّ الوحي كان لا يزال ينزل، فيُغيَّر الله ما يشاء ويُحكِّم ما يريد، فلو جُمع في مصحف واحد لتعسَّر أو تعدَّر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته ﷺ واستقرت الشريعة بموته ﷺ أَمِنَ الناس من زيادة القرآن ونقصه.

وكذلك دفعه ﷺ إلى أهبان بن صيفي من السيف وقوله: «قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره» فإن كسره لسيفه، وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله ﷺ، لكن هو يكسره وقت الفتنة بين المسلمين تجنباً للفتنة.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لما نعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث أنَّ النبي ﷺ لم يقاتل أحداً على منع الزكاة، لكن لما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» فلما كانت الزكاة من حق لا إله إلا الله، قاتلهم أبو بكر على منعها ووافقه الصحابة على ذلك.

والضابط في هذا - والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين. فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه، فإن كان السبب المحجوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ، يوجب القتال حماية للدين فهنا

يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إذا كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض قد زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد: فهنا لا يجوز الإحداث.

وأما ما حدث المقتضى له بعد موته ﷺ فهنا للفقهاء طريقتان: أحدهما: أنه يفعل من ذلك يفعل ما لم ينه عنه. وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به. وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة. وهؤلاء ضربان:

منهم: من لا يثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره، وهم نفاة القياس.

ومنهم: من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً، وهو مع هذا لم يشرعه، ففعله تغيير لدين الله تعالى، وإنما أدخله فيه مَنْ نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء الضلال والعباد الجهال، أو من زلَّ منهم باجتهاده، كما روي عن النبي ﷺ وغير واحد من الصحابة: «إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة. فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته، وإلا لقليل: هذا ذكر الله، ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين: أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع.

بل يقال: ترك رسول الله ﷺ له، مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع: سُنَّة، كما أن فعله سُنَّة.

فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة: كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحج. فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح: لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره: لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له: كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهياً خاصاً عنها، أو أن نعلم ما فيها من المفسدة.

فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضى له وزوال المانع، لو كان خيراً.

فإن كل ما يبيده المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة: قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ. ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون، لأنه بدعة، واعتذار من أحدثه بأن الناس قد صاروا يَنْفَضُّون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يَنْفَضُّون حتى يسمعوا أو أكثرهم.

فيقال له: سبب هذا تفريطك. فإنَّ النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم، وهدايتهم، وأنت تقصد إقامة رياستك، وإن قصدت صلاح دينهم، فلست تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر. وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم.

[٦٥]

[٦٥] كان ﷺ في حياته ينزل عليه القرآن ويأمر بكتابته، أي: كتابة الآيات، ويرتبها ﷺ، ولكنه لم يجمعه في مصحف واحد وإنما كان مفرقاً؛ فكان يُحفظ في الصدور ويكتب في السطور، وكان يكتب فيما تيسر من الصحائف والرقاع واللحاء والعظام وعُشب النخل، فما توفي ﷺ إلا وكان القرآن قد تكامل في الصدور وبالكتابة، فهذا هو الجمع الأول للقرآن في عهد الرسول ﷺ، لكنه كان مفرقاً لم

يجمع في مكان واحد، ولقد كان الصحابة يعتمدون على حفظه في الصدور، وإنما الكتابة حينذاك توثيق للقرآن فقط، فكانوا يعتمدون على حفظهم ويتناقلون القرآن عن طريق التلقي، فلما جاءت وقعة اليمامة مع مسيلمة الكذاب وأتباعه وكثر القتل في القراء الذين يحفظون القرآن خشي الصحابة ضياع شيء من القرآن إذا قُتل حفاظه، فأشاروا على أبي بكر أن يجمع القرآن المكتوب من الجهات المتفرقة، فجاء يزيد بن ثابت ومن معه، فجمعوا القرآن من الأمكنة المتفرقة وجعلوه في حيز واحد لئلا يضيع منه شيء؛ فهذا الجمع الثاني للقرآن، وهذا العمل من أبي بكر رضي الله عنه لم يكن على عهد الرسول ﷺ، وإنما الذي كان على عهد الرسول ﷺ جمعه من خلال الكتابة دون الجمع في مكان واحد، فأبو بكر جمعه لغرض صحيح وهو خشية أن يضيع منه شيء بقتل حفظته، فهذا الجمع أجمع عليه الصحابة وأقرّوه، فكان القرآن مجموعاً في مكان واحد في عهد أبي بكر وعمر، فلما تولى عمر بن الخطاب بعد أبي بكر وآل إليه القرآن مجموعاً، كان عمر قد أودعه عند بنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، فلما كان عهد عثمان رضي الله عنه والقرآن لا يزال مجموعاً عند حفصة، وكان القراء مختلفين في قراءاتهم، هذا يقرأ بوجه من القرآن وهذا يقرأ بوجه آخر، فلاحظ ذلك حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وخاف أن يحصل في هذه الأمة ما حصل لبني إسرائيل من الاختلاف في كتابهم، فأشار على عثمان أن يكتب القرآن في مصحف واحد، ويرسم واحد يحتمل القراءات الصحيحة دون الشاذة، وأن ينسخ منه عدة نسخ للأقاليم، وهذا ما يسمى بالمصحف على الرسم العثماني، فجمعهم على مصحف واحد وإن اختلفت القراءات التي يحتملها الرسم، فإنه ما دامت القراءات موافقة للرسم العثماني

.....

فهي قراءات صحيحة، وما خالف الرسم العثماني فإنه شاذ، فبهذا حصل حفظ القرآن الكريم من الاختلاف، وهذا هو الجمع الثالث للقرآن الكريم، ومما ينبغي التنبيه عليه أن تعلم أن هذه القراءات وروايتها أمر واجب، ولكن إذا كان أهل جهة من المسلمين قد اعتمدوا قراءة أحد القراء المشهورين في صلاتهم، فإنه لا ينبغي للإمام أن يقرأ بغيرها؛ لأن هذا يشوش على الجاهل والعوام، وربما يحملهم ذلك على الاستنكار على الإمام وإساءة الظن به، فيجب الاقتصار على القراءة المعتادة في بلدكم لئلا يحصل ما تخوفه حذيفة رضي الله عنه.

وهذا العمل لا يسمى بدعة، لأنه حفظ للقرآن الكريم من الضياع فلا يسمى بدعة شرعية، لكن قد يسمى بدعة لغوية كما قال عمر في جمع المسلمين على إمام واحد: «نعمت البدعة هذه».

فكان جمع القرآن بدعة من هذا القبيل، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ في مصحف واحد أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء، ويحكم ما يريد. فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن كله بموته ﷺ، واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، فعمل المسلمون بمقتضى سنته من المحافظة على القرآن بجمعه في مصحف واحد، وإن كان هذا العمل يسمى في اللغة بدعة. وكذلك نفي عمر رضي الله عنه لليهود خير، ونصارى نجران، ونحوهم من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، وإنما لم ينفذ أبو بكر رضي الله عنه.

.....

ذلك لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، ولشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ، وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة، كما قال له اليهود: «كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم؟» وكما جاؤوا إلى علي عليه السلام في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا: «كتابك بخطك» فامتنع من ذلك؛ لأن ذلك الفعل من عمر كان بعهد من رسول الله ﷺ وإن كان محدثاً بعده، ومخالفاً لما فعله هو ﷺ من إقرارهم في الجزيرة، لأنه لم يحن موعد إخراجهم.

وكذلك قوله ﷺ: «خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه» فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم، وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذه متبعاً لسنة رسول الله ﷺ، وإن كان ترك قبول العطاء من أولى الأمر محدثاً، لكن لما أحدثوا ما أحدثوه أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله ﷺ.

وهاذان المعنيان من فهُمهما انحَلَّ عنه كثير من شُبهِ البِدَعِ الحادثة، فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا نَزَعَ الله عنهم من السنة مثلها»^(١). [٦٦]

[٦٦] ما زال الشيخ رحمه الله في معرض الرد على من يُحسنون البدع، مدَّعين أنَّ فيها مصالح، والمصالحُ معتبرةٌ في الشرع، فالشيخ رحمه الله يجيب عن هذا بأن ما كان سببه موجوداً في عهد النبي ﷺ ولم يأمر به ولم يشرعه لأمته، فهو دليل على أن هذا لم يشرعه الله ولم يأمر به، وأن ما يُزعم فيه من المصلحة غير صحيح، فإن الشارع ما ترك شيئاً فيه مصلحة للعباد إلا شرعه لهم وما شيء فيه مفسدة إلا نهاهم عنه، فلو كان في هذا الأمر مصلحة لما تركه الله عزَّ وجلَّ ولأمر به رسوله ﷺ، ومن ذلك البِدَع فإنه لو كان فيها مصلحة لم يتركها الشارع، بل إن الشارع نهى عنها فقال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، وأما ما حصل بعد وفاة النبي ﷺ ولم يُسبق له نظير في عصر النبي ﷺ فهذا ينظر فيه، فإن كان سببه ذنوب العباد فإنه لا يُحدث حكم جديد لمتعم من ذلك وإنما يمنعون من الذنوب التي هي السبب في حدوث هذا الشيء، يمنعون من السبب ولا يوضع حكم جديد لردعهم عن هذا الشيء، أما إذا حدث هذا الشيء وليس سببه ذنوب العباد وفيه مصلحة، فهذا من باب المصالح المرسلة التي اختلف العلماء فيها، أعتبر أم لا تعتبر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٦٩٧٠) من حديث غضيف بن الحارث ؓ.

(٢) سبق تخريجه.

وقد أشرتُ إلى هذا المعنى فيما تقدّم وبيّنتُ أن الشرائع أغذيةُ القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبقَ فيها فضلٌ للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث. [٦٧]

[٦٧] هذا وجه قوي في ردّ البدع، فإنّ الناس إذا أحدثوا البدع فإنها تكون سبباً لرفع السنن، وهذا شيء مشاهد، وضرب لذلك مثلاً بالإنسان الذي يغتذي بالطعام الخبيث، فإنه لا تبقى عنده شهوة للطعام الطيب، لأنه أخذ نهيمته من الطعام الخبيث، وكذلك من تمسك بالبدع وشغل نفسه بها، فإنه لا يبقى عنده محلٌّ للسنن.

وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز.

لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله: لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم العبيد والمستعبدين.

كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.

وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حُجج الله، وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله ﷺ، وهي سُنَّته: لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس.

ولم يميزوا حيث يميز بين المحق والمُبطل من جميع الخلق. [٦٨]

[٦٨] وكذلك العلماء لو أنهم عملوا بعلمهم ونشروه بين الناس وعلموهم الخير، ونهواهم عن الشر، لتزايد العلم والفقه في دين الله، ولابتعدت عنهم البدع والشرور والمنكرات، ولكن لما سكت كثير من العلماء أو بعضهم حصل هذا الخلل في الأمر.

بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ٤٣] ولا استغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين.

ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يثبتون به فروع الدين.

[٦٩]

[٦٩] لو أن العلماء أعملوا التفقه والتبصر في دين الله، ونزلوا الوقائع والحوادث على كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ لوجدوا لها حلولاً ناجعة، لأن الله عز وجل ضمن كتابه كل ما يحتاجه الخلق، ولكن هذا يرجع إلى أن العلماء يبذلون جهدهم في استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، فلو فعلوا ذلك لوجدوا لكل نازلة حلاً، والله عز وجل يقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، فلما قصر العلماء عن التفقه في دين الله، وعن بذل الجهود في استنباط الأحكام الشرعية، واقتصروا على التقليد الأعمى، حصل ما حصل من الخلل حتى وصفت الشريعة بأنها ناقصة، وأنها لا تصلح لكل زمان ولكل مكان، وهذا ليس لنقص في الشريعة ولكن لنقص في مدارك الناس وعملهم.

كما أن الولاية لو قاموا على تطبيق الشريعة والحكم بها على الوقائع، ووضعوا كل حكم على موضعه، لاستتب الأمن في المجتمع، فلما تكاسل ولاية الأمور عن تطبيق الأحكام الشرعية، حصل بذلك الخلل الكثير في الأمن وفي جميع مناحي الحياة.

وكذلك الأمر فيما يتعلّق بالاستدلال، فلو أنّ العلماء أعملوا وسائل الاستدلال الصحيحة من الكتاب والسنة التي كان عليها سلف هذه الأمة، ولم يلجؤوا إلى علم الكلام والجدل وعلم المنطق، لحصل العلم النافع، وحصل الفقه في دين الله عزّ وجلّ، من غير حاجة إلى قواعد المنطق وجدلياته التي استغنى بها كثير منهم عن كتاب الله جلّ وعلا وعن سنة رسوله ﷺ، حتى قالوا: إن الآيات والأحاديث دلالاتها ظنيّة، وإن دلالات علم المنطق يقينية، وسموها البراهين اليقينية العقلية، فقدموها على الشرع، وإذا ما اختلفت مع الشرع فإنهم يخضعون الشرع لها ويأولّون الشرع لها ومن أجلها، لزعمهم بأن تلك الحجج يقينية عقلية، وأما الشرع عندهم فإنّ دلائله ظنية!

نعم، هكذا دخل علم الكلام بهذه الطريقة، أي: بزعم أنّهم يردّون من خلاله على الملاحدة وعلى الكفار وغيرهم من أعداد الدّين، وأنه يراد به قوة الحجة وقوة البرهان، وعند ذلك أعرضوا عن كتاب الله وسنة رسوله، وللرّد على ذلك نقول كما ذكر الشيخ رحمه الله: فإنّ المبتدع إذا تغذى بالطعام الخبيث فإنه يزهد في الطعام الطيب.

وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً، فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهِمَمَهُ مِنْ فَهْمِهِ، وَحُرِّمَهُ مِنْ حُرْمِهِ. [٧٠]

[٧٠] إذا قالوا: إنَّ قواعد المنطق وعلم الكلام فيها أشياء صحيحة، نقول: هذا موجود في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلسنا بحاجة إلى أن نأخذ هذا الصحيح من علم الكلام وعلم المنطق، بل نرجع إلى كتاب الله، وما كان مخالفاً لكتاب الله فإنه باطل.

وكذلك العباد إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله، وجدوا في ذلك من الأموال الزكية، والمقامات العلية، والتائج العظيمة ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه: كالتغير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن وأنواع من الأذكار والأوراد لفقها بعض الناس.

أو في قدره: كزيادات من التعبدات أحدثها من أحدثها، لنقص تمسكه بالمشروع منها. [٧١]

[٧١] وهذا صنف ثالث من الأصناف الثلاثة.

الصنف الأول: الولاية والحكام. والثاني: العلماء، والصنف الثالث: العباد الذين يتعبدون بالبدع من الأذكار والصلوات المبتدعة والأغاني والأناشيد التي يسمونها أذكاراً وغير ذلك، فلو أنهم اشتغلوا بالسنن من النوافل وأحيوها، لأغتهم عن البدع، فلو أن هذا العابد اقتصر على الصلاة المشروعة كصلاة الضحى، وصلاة الليل والوتر، والصلوات الرواتب التي مع الفرائض والنوافل المطلقة لشغلت وقته، فأغته عن البدع، ولكنهم على العكس من ذلك، فقد اشتغلوا بالصلوات المبتدعة كصلاة التسايح وصلاة الرغائب... إلخ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأذكار، فقد أحدثوا أذكاراً طريفة أحدثها رؤساء الطرق الصوفية، ما أنزل الله بها من سلطان مثل الصلاة البرهانية والتيجانية... إلخ، وتركوا الصلاة الشرعية والأذكار الشرعية، وكذلك كما ذكرنا فقد أحدثوا أذكاراً مبتدعة باطلة مثل: الله الله الله...، هو هو هو، وما أشبه ذلك، والحقيقة هذه ليست

أذكاراً، فالله الله الله ليست كلاماً تاماً مثل: الله أكبر، أو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وكذلك «هو»، «هو» ضمير غائب منفصل ماذا يعطي من المعنى؟ لا يعطي معنى! لكن إذا قلت: هو الله لا إله إلا هو - تم المعنى، فهذه أذكار مبتدعة اشتغلوا بها وتركوا الأذكار الشرعية في القرآن والسنة.

قد يكون الذكر والصلوات أمر مشروع في الأصل، لكنهم زادوا على ذلك صلوات وأذكاراً غير مشروعة، أو أضافوا إليها صفة ووقتاً لا تشرع فيه، فصارت بدعاً إضافية؛ لأن البدعة على قسمين: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية.

البدعة الحقيقية: هي التي ليس لها أصل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، كإحياء بدعة المولد، فهذه ليس لها أصل من كتاب أو سنة.

والبدعة الإضافية: مثل أن يكون أصل العمل مشروعاً، لكن يأتي به في زمان لا يشرع فيه فيزيد صفة من عنده، مثل صلاة ليلة النصف من شعبان، وكذلك صلاة الليل وإن كانت مطلوبة، لكن تخصيصها في ليلة معينة من غير دليل هذه بدعة إضافية.

وإن كان كثير من العباد والعلماء بل والأمرء قد يكون معذوراً فيما أحدثه
لنوع اجتهاده. [٧٢]

[٧٢] يعني: وإن كان من أحدث هذا الشيء قد يكون معذوراً، إن كان مجتهداً يلتمس
الحق ولكنه أخطأ، فنحن نعذره لاجتهاده، وهو مأجور عليه، لكن لا يجوز لنا أن نأخذ ما
ابتدعه وأحدثه، وهو لا يجوز له إذا علم أنه مخطئ أن يستمر على خطئه، فإذا استمر
على خطئه لم يكن معذوراً حيثئذ.

فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده، بل قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله صحيحاً، وعمله كله سنة، إذ كان يكون بمنزلة النبي ﷺ، وهذا باب واسع.

[٧٣]

[٧٣] أولى الناس مرتبة وأعلاهم الصديقون فهم بعد الأنبياء، ولكن ليس معنى هذا أن يكون الصديق معصوماً لا يقع منه خطأ، وإنما المعصوم هو النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنهم يبلغون عن الله سبحانه وتعالى، وهم معصومون عن الكبائر، وهذا بالإجماع، وأما الصغائر فإنهم معصومون من الاستمرار عليها إذا حصل شيء منها، لأن الله ينهبهم، فيتوبون منها، فإنهم معصومون في النهاية، وقد لا يكونون معصومون في البداية.

فالحاصل أن العصمة إنما هي للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أما ما عداهم وإن كان من أفضل الخلق كالصديقين فإنهم ليسوا معصومين من الأخطاء، وبناءً على ذلك لا يجوز لنا أن نأخذ ما أخطأ فيه أحدهم ولو كان صديقاً، فكيف إذا كان من أدنى الناس مرتبة وعلماً، فلا نأخذ بأقواله وأفعاله لأنه عابد، أو لأنه عالم، أو لأنه رئيس طريقة أو وليّ الله، لا، لا ينبغي أن نأخذ الخطأ أبداً من أيّ كان، لكن المخطئ قد يكون معذوراً ومثاباً عند الله تعالى لاجتهاده وعدم تعمدته للخطأ، أما إذا تبين لنا الخطأ فليس لنا أن نأخذ بخطئه لمرتبته ومنزلته، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،

.....

وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد^(١)، فصار مثاباً على اجتهاده ولو كان مخطئاً، لماذا؟ لأنه يريد الحق، والنبى ﷺ قاله: «سَدُّوا وقاربوا»^(٢) والتسديد: هو الإصابة، والمقاربة: هي مقاربة الإصابة ولو لم يُصب، فما دام أنه بذل جهده ووسعه في طلب الحق، لكنه لم يوفق إليه فهو معذور ومأجور على اجتهاده، وبالإجماع لا يتابع على خطئه حتى إن المجتهدين لا يرضون بهذا، والأئمة الأربعة حذروا من هذا، حذروا من أخذ أقوالهم دون دليل، وإنما لا بد أن تعرض أقوالهم على الدليل، فما وافق الدليل يؤخذ به، وما خالف الدليل يطرح، كما قال الشافعي رحمه الله: إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فخذوا بقول رسول الله واضربوا بقولي عرض الحائط.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٤)، ومسلم برقم (٢٨١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على ما يزيد شبهة المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه، والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها. [٧٤]

[٧٤] مع ما أفاض به رحمه الله من العلم الغزير في هذا الكتاب، فإنه يعتذر ويقول: إن الكتاب لا يتسع للاستقصاء، فهذا يدل على غزارة علمه رحمه الله، وأنه عنده شيء كثير لا يسع الكتاب أو المكان للإفاضة فيه.

والوجه الثاني في ذم المواسم والأعياد المحدثه: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين. [٧٥]

[٧٥] تقدم من كلام الشيخ رحمه الله أنَّ المحدثات في أمر الدين لا تجوز من وجهين:

الأول: أنها بدعة، وذكر ضوابط البدعة وأفاض في ذلك إلى أن وصل إلى هذا الموضع، وانتقل إلى الوجه الثاني: فذكر أنه مع كونها بدعة ومخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، وما فيها من زيادة على ما شرعه الله ورسوله، فهي تشتمل على مفسد كبيرة أيضاً، وإن كان أصحابها يزعمون أن فيها مصالح وأنها بدع حسنة، وأن قصدهم الخير، فإن هذا كله لا يسوغ لهم ارتكاب البدع، فإن المصالح إنما هي فيما شرعه الله عزَّ وجلَّ، وأما ما لم يشرعه الله من الدين فهو باطل وشر، وإن زعم أصحابه أنَّ فيه مصالح.

واعلم أنه ليس كل أحد، ولا أكثر الناس يدرك فسادَ هذا النوع من البدع، لا سيّما إذا كان من جنس العبادات المشروعة.

بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد.

والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسُّنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة. [٧٦]

[٧٦] قوله: «واعلم» هذا من باب التنبيه والاهتمام، فإنه ليس أكثر الناس يدرك ما في هذه البدع من المفساد، لأن هذه الأمور خفية لا يعلمها إلا من أعطاه الله علماً نافعاً ونيةً صالحةً، واجتهد في أن يَلْتَمَس الحق ويبحث عنه، وإلا فكثير من الناس لا تظهر لهم هذه الأشياء، لكونهم ينظرون إلى ظواهر الأمور دون تدقيق النظر إلى بواطنها وما تشتمل عليه، لأنهم أصحاب مظاهر فقط، فهم لذلك يستحسنون هذه البدع بما يظهر فيها من المصالح، دون نظر إلى ما تحدثه من الشرور وما تتضمنه من الفساد، وبما يحصل لأهلها من انتكاس القلوب وغير ذلك.

قوله: «أولو الألباب» الألباب: جمع لب وهو: العقل الصحيح. وهؤلاء هم الذين يدركون ما في البدع من الفساد، أما من ضعفت عقولهم أو غلبت عليهم النظرة الظاهرة دون تفحص للأمور، فإنهم يستحسنون هذه المحدثات، ولذلك تروج هذه المحدثات في المجتمعات الإسلامية، لا سيّما إذا كان في هذه المجتمعات من يتسبب إلى العلم والصلاح والعبادة، فإنهم يظنون أن سكوته عليها دليل على مشروعيتها واستساغتها، فما بالك إذا كانوا يحضرونها ويدعون إليها ويحسنونها للناس بحجة أن فيها مصالح

ومنافع، وأنها ترقق القلوب، وأنها ذكر وطاعة وعبادة لله، ولا يعلمون أنها ليست ذكراً لله على الحقيقة، ولا هي عبادة على الحقيقة، وأنها إنما هي عبادة للشيطان وذكر له، لأنه هو الذي أمرهم بها ورغبهم فيها.

قوله: «والواجب على الخلق اتباع الكتاب...». الواجب علينا اتباع الكتاب والسنة والتسليم لهما، وأن لا نزيد على ما جاء بهما، وإن لم يتبين لنا ما في اتباع الكتاب والسنة من المصلحة، يعني: من دقائق المصالح، وإلا فالمصلحة ظاهرة لكل مسلم ولو كان عامياً، لكن هناك مصالح خفية قد لا يدركها إلا أهل العلم وأهل البصيرة، فنحن نمثل الكتاب والسنة ولو لم تظهر لنا المصالح، لأننا نعلم أن الكتاب والسنة معصومان، وأنها لا يأمران إلا بالخير ولا ينهيان إلا عن الشر، وهذه القاعدة تكفيها في أن نثق بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣] والله حثنا على التفقه بكتابه وسنة نبيه ﷺ والتأمل فيهما، لكن نحن إذا عرفنا أن الكتاب والسنة معصومان من الخطأ متضمنان لمصالح الدنيا والآخرة، فهذا يكفيها ولو لم ندرك الحكمة في هذا النوع من العبادة، أو هذا الشيء الذي نفعله، نحن نفعله تبعداً لله وطاعة له مع اعتقادنا أنه هو عين المصلحة وإن لم تظهر لنا.

فنبّه على بعض مفاسدها، فمن ذلك: أن من أحدث عملاً في يوم: كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يُسميها الجاهلون: صلاة الرغائب مثلاً، وما يتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة ونحو ذلك، فلا بدّ أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب، وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أنّ هذا اليوم أفضل من أمثاله. وأنّ الصوم فيه مستحب استحباباً زائداً على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً، وأنّ هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، وأنّ الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصاً وسائر الليالي عموماً، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم واليلة، فإنّ الترجيح من غير مرجع ممتنع. [٧٧]

[٧٧] من أعظم المفاسد ما يحصل لمن يصلي صلاة غير مشروعة كصلاة الرغائب، وهي أول خميس من رجب وأول ليلة جمعة من رجب، ويعتقد أنّ هذه الجمعة وهذا الخميس أفضل من غيره من يوم الخميس الذي في سائر الأسابيع، وقد كان ﷺ يصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم يخص هذا من رجب، فهذا الذي يصوم يوم الخميس من رجب خاصة أو يقوم ليلة الجمعة منه يعتقد أنّ لها أفضلية على سائر السنة، في حين أنّ العكس هو الصحيح، أنّ هذه الليلة وهذا اليوم غير مشروع، وأنّ المشروع غيره وهو ما شرعه النبي ﷺ، وكفى بهذا فساداً أن يعتقد مشروعية ما ليس مشروعاً، وما ليس فاضلاً يعتقد فاضلاً، ويترك المشروع والفاضل، فهو يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم ونصّ على تأثيره، فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإنّ مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب وهم كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، ومن لا يقول إلا بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة، حتى يدلّ الشرع على أنّ مثل ذلك الوصف مؤثّر في مثل ذلك الحكم. وهو قول كثير من الفقهاء أيضاً من أصحابنا وغيرهم.

وهؤلاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر علّلوا ذلك الحكم المنصوص به. وهنا قول ثالث قاله كثير من أصحابنا وغيرهم أيضاً، وهو: أنّ الحكم المنصوص لا يعلّل إلا بوصفٍ دلّ الشرع على أنه معلّل به. ولا يُكتفى بكونه علّل به نظيره أو نوعه. [٧٨]

[٧٨] هذا بحث في العلل الشرعية المنصوصة والعلل القياسية التي يعتمد عليها الأصوليون في القياس، وهو الوصف الذي علق به الحكم، فإذا كان هذا الوصف ليس له تأثير في الحكم سُمّي بالوصف الطردي وهو الذي لا يفهم منه علة، وإذا كان هذا الوصف له تأثير في الحكم فهو الذي يُعرف عند الجمهور بالعلة، وسيضرب الشيخ رحمه الله فيما يأتي أمثلة على هذه الأقسام.

والعلة في القياس على قسمين: القسم الأول: أن تكون علة منصوصة، ومثالها ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فلمّا رتب القطع على اسم السارق، دلّ هذا على أنّ العلة هي السرقة، وهي علة منصوصة. الثاني: علة مستنبطة وليست منصوصة.

وتلخيص الفرق بين الأقوال الثلاثة: أنا إذا رأينا الشارع قد نصّ على الحكم ودلّ على علته كما قال ﷺ في الهرة: «أنها ليست بنجسٍ، إنها من الطّوافين عليكم والطّوافات»^(١) فهذه العلة تُسمّى المنصوصة.

أو المومئ إليها، علّمت مناسبتها أو لم تُعلم، فيُعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث وإن اختلفوا: هل يسمى هذا قياساً أو لا يسمى.

ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لعبده: لا تُدخل داري فلاناً فإنه مبتدع، أو فإنه أسود أو نحو ذلك.

فإنه يُفهم منه أنه لا يدخل داره من كان مبتدعاً، أو من كان أسود. وهو نظير أن يقول: لا تدخل داري مبتدعاً ولا أسود.

ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب الأيمان: فلو قال: لا لبست هذا الثوب الذي يَمُنُّ به عليّ فلان حنث بما كانت متته فيه مثل متته، وهو يَمُنُّ ونحو ذلك. [٧٩]

[٧٩] فكون الرسول ﷺ حكم على الهرة بأنها ليست بنجس فلا تنجس ما أكلت وشربت منه، والعلة ما قال الرسول ﷺ: «إنها من الطّوافين عليكم» فجعل العلة لقوله: «ليست بنجس» كونها من الطّوافين، أي: أنها تتردد على الناس في بيوتهم وتدخل عليهم وتخالطهم وتأكل معهم وتشرب من أوانيهم، فلو كانت نجسة لشق ذلك على الناس،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه

(٣٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

لأنَّ الهرة يصعب على الناس التَّحرُّزُ منها، ولو كان ما شربت منه أو أكلت منه أو لامسته نجساً لشق ذلك على الناس وتخرجوا، فالله جعلها ليست بنجس تخفيفاً على الناس، بخلاف الكلب، فإنه نجس، وقد أمر النبي ﷺ بغسل الإناء الذي يَلِغَ فيه سبع مرات أو لاهُنَّ بالتراب^(١)، لأنَّ الكلب لا يلامس الناس ويخالطهم، بل ورد النهي عن مصاحبة الكلب إلَّا للأموال الثلاث التي سيأتي ذكرها، فكون النبي ﷺ قال في الهرة أنها ليست بنجسة ثم بيّن العلة، فقال: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فهذا حكم مقرون بعلته، وهذه هي العلة المنصوصة، فالعلة هنا لا تحتاج إلى اجتهاد وبحث لمعرفة.

قوله: «ومثاله في كلام الناس...».

فسببُ منْع إدخاله أنه مبتدع، أو أسود، فهذه علة مومىء إليها من كلام القائل في عدم إدخاله، وهي كونه مبتدعاً أو أسود، فيشمل كل مبتدع، وكذلك كل أسود بالقياس.

قوله: «فإنه يفهم منه أنه لا يدخل داره...». أي: يفهم من كلامه إذ قال: لا تدخل داري مبتدعاً ولا أسود، مثل لو قال: لا تدخل داري فلاناً لأنه أسود، أو لأنه مبتدع.

يعني: لو حلف فقال: لا ألبس هذا الثوب الذي فيه منة صارت العلة هي المنّة؛ إذ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

كل شيء فيه منّة إذا استعمله فإنه يحنث ولو لم يحلف عليه بعينه، قياساً على الذي حلف عليه بعينه، لأنّ العلة واحدة وهي المنّة، فلو أكل من طعامه أو ركب سيارته فإنه يحنث؛ لأنّ العلة واحدة.

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظيره أو نوعه، مثل أنه جَوَّز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا إذنها.

وقد رأينا جَوَّز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة، فهل نعتقد أن علة ولاية النكاح هي الصغر مثلاً؟ كما أن ولاية المال كذلك، أم نقول: بل قد يكون لنكاح الصغيرة علة أخرى وهي البكارة مثلاً؟ فهذه العلة هي المؤثرة؛ أي قد بين الشارع تأثيرها في نظير ذلك الحكم، فالفريقان الأولان يقولان بها، وهو في الحقيقة إثبات للعلة بالقياس. فإنه يقول: كما أن هذا الوصف أثر في الحكم في ذلك المكان، كذلك يؤثر فيه في هذا المكان.

والفريق الثالث لا يقول بها إلا بدلالة خاصة لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة. [٨٠]

[٨٠] الشارع نهى أن يزوج الرجل ابنته الصغيرة بدون إذنها، فما هي العلة؟ هل لأنها صغيرة ولا يعتبر لها إذن؟ بينما جَوَّز له الاستيلاء على مالها لصغرها، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] وقال: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فجعل العلة الصغر وعدم الرشد، فهل الرسول ﷺ جَوَّز للرجل أن يزوج ابنته الصغيرة لعلة، وهي الصغر؟ إذا قسنا الزواج على المال فنقول: العلة هي الصغر؛ لأن الشارع نصَّ عليها في الأموال وكذلك في التزويج.

الذي ينفي القياس لا يقول بقياس مسألة إنكاحها بغير إذنها على الاستيلاء على مالها

.....

لصغرها، فيقول: لعلَّ الشارع لم يقصد الصَّغَر في هذه المسألة، وأنتم جعلتم الحكم منوطاً به، فالشارع لم ينصَّ عليه، وإنما هذا اجتهاد من بعض الفقهاء.

ومن هذا النوع: أنه ﷺ نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يسوم الرجل على سؤم أخيه، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه^(١). فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين، كما علّل به في قوله: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢).

وإن كان هذا المثال يظهر التعليل فيه ما لا يظهر في الأول، فإنها ذاك لأنه لا يظهر فيه وصفٌ مناسبٌ للنهي إلا هذا. والسببُ دليلٌ خاصٌّ على العلة.

ونظيره من كلام الناس أن يقول: لا تُعط هذا الفقير فإنه مبتدع، ثم يسأله فقير آخر مبتدع فيقول: لا تعطه، وقد يكون ذلك الفقير عدوّاً له.

فهل يُحكم بأن العلة هي البدعة، أم يتردد؟ لجواز أن تكون العلة هي العداوة. وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفاً مناسباً، لكن الشارع لم يذكر تلك العلة، ولا علّل بها نظير ذلك الحكم في موضع آخر. فهذا هو الوصف المناسب الغريب؛ لأنه لا نظير له في الشرع، ولا دلّ كلام الشارع وإيماؤه عليه، فيجوز إتباعه الفريق الأوّل، ونفاه الآخرين.

(١) وقع ذلك في سياق أحاديث متعدّدة، انظر البخاري (٢١٤٠)، و«مسند أحمد» (٩٣٣٤)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (١١٩٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (٥١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وعند مسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ دون قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك...».

وهذا إدراك لعلّة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه، كما أنّ الذي قبله إدراك لعلته بنفس القياس على كلامه. والأول إدراك لعلته بنفس كلامه. ومع هذا فقد تُعلم علّة الحكم المعيّن بالسَّبَر وبدلالات أخرى. [٨١]

[٨١] قوله: «نهى عن أبيع الرجل على بيع أخيه..» نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه، كأن يبيع سلعة ويجعل له الخيار لمدة ثلاث أيام مثلاً أو يوم أو يومين، ثم يأتيه شخص آخر ويقول: اترك هذه السلعة أنا أبيع عليك أحسن منها بأقل ثمناً منها؛ فهذا باع على بيع أخيه، وكذلك السَّوْم على سومه كأن تباع سلعة بالمراد العلني وينتهي السوم على واحد، ويريد صاحب السلعة أن يبيعها عليه، فيأتي أحد الناس ويقول: لا تبعها بهذه القيمة عندي عليها زيادة، فمثل هذا لا يجوز، وكذلك الخطبة، يعني: إذا خطب رجل امرأة فلا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يُردّ، وهذا فيه إفساد وإخلال بمصالح الأخوة، لكن لم ينصّ الشارع على العلة في السوم والخطبة، بينما نصّ عليها في أمر آخر كنهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قال: «لئلا تقطعوا أرحامكم» فنصّ على العلة، وهي قطعة الرحم، لأنّ ذلك يُحدث فساداً وهو قطعة للرحم، وكذلك السوم والبيع على بيع أخيه، والخطبة كذلك، فإن العلة في ذلك هي ما يحدث من الفساد وتعطيل المصالح.

قوله: «وإن كان هذا المثال يظهر التعليل...». السَّبَر: هو التبع، وهو سبر التقسيم، هو أن تستعرض عدّة أوصاف وتنظر أيها المناسب للحكم ثم تلغي ما ليس مناسباً وتأخذ الأنسب، لأجل التماس العلة، هذا إذا كانت العلة غير منصوصة، فيأتي دور السبر والتقسيم.

إذا قال: لا تعط هذا الفقير فإنه مبتدع، ففي هذا نصٌّ على العلة، ثم جاء فقير آخر، وقال: لا تعطه، ولم ينصَّ على العلة، فنقيس هذا على الأول، فنقول في الثاني: لأنه مبتدع، بدليل قوله في الأول: فإنه مبتدع، فهذا من إثبات العلة بالقياس مع أنه قد يكون ما قصد هذا وإنما قصد أنه عدو له، ولم يقصد لأنه مبتدع.

هذا كله في العلة المستنبطة، فإذا حكم الشارع بحكم وذكر علة، ثم حكم بحكم آخر ولم يذكر العلة، فهل نُرجع الآخر إلى الأول، ونجعل العلة التي في الأول هي العلة في الآخر؟ فهذا محل الاجتهاد بين العلماء.

إذا كان الشارع لم يذكر علة ولكن ذكر وصفاً مناسباً ولم ينصَّ على أن هذا الوصف هو العلة، وقد علّقنا الحكم بهذا الوصف المناسب في هذا الموضع، ثم جاء في موضع آخر وحكم بحكم ولم يذكر له وصفاً، فهل نقيسه على الأول أو لا نقيسه؟ هذا يسمى الوصف الغريب وفيه إشكال.

فإذا ثبتت هذه الأقسام فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع،
المؤثرة في موضع آخر.

وذلك: أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام، وأباح
ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص.

فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام، من بين الأيام،
إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا
يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده» وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم
الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريد أن
تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري».

وفي «الصحيحين» عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابر بن
عبد الله، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟
قال: نعم، ورب هذا البيت» وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده» ورواه
أحمد.

ومثل هذا ما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم» لفظ البخاري: «يصوم عادته».

فوجه الدلالة: أن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام: قسم شرع تخصيصه بالصيام، إما إيجاباً: كرمضان، وإما استحباباً: كيوم عرفة وعاشوراء.

وقسم نهى عن صومه مطلقاً: كيوم العيدين.

وقسم إنما نهى عن تخصيصه: كيوم الجمعة وسرر شعبان^(١).

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خصص بالفعل نهى عن ذلك، سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان أو لم يعتقده.

ومعلوم أن مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره لكان إما أن ينهى عنه مطلقاً كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة. وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات. وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة.

فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، كما أشعر به لفظ

(١) سرر الشهر، وسراره، وسره: آخر ليلة يستسر فيها الهلال بنور الشمس.

الرسول ﷺ، فإنَّ نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به، قد يشتمل على حكمة الأمر والنهي، كما في قوله: «خالفوا المشركين».

فلفظ النهي عن تخصيص وقت بصوم أو صلاة: يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص: فإذا كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً، يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة: ما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي. فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص.

وكذلك تلقي رمضان: قد يتوهم أن فيه فضلاً لما فيه من الاحتياط للصوم، ولا فضل فيه في الشرع. فنهى النبي ﷺ عن تلقيه لذلك.

وهذا المعنى موجود في مسألتنا، فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم الناس لا تخص فيها فضيلة. ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد هذه المواسم فضل ذلك، ولا فضل فيه: نهى عن التخصيص، إذ لا ينبعث التخصيص إلا المبتدعة إلا عن اعتقاد الاختصاص.

ومن قال: إن الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادي، ومع ذلك فأنا أخصها: فلا بد أن يكون باعته إما تقليد غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب، فالداعي إلى هذا

العمل لا يخلو قط من أن يكون ذلك من الاعتقاد الفاسد أو عن باعث آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال.

فإنا قد علمنا يقيناً: أنَّ النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم، ولا في فضل صومه بخصوصه، وفضل قيام هذه الليلة بخصوصها حرفاً واحداً. وأنَّ الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة.

ولا يجوز - والحال هذه - أن يكون لها فضل، لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة: امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ، ولا الصحابة التابعون وسائر الأئمة، وإن علموه امتنع - مع توفر دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم الخلق والنصيحة -: أن لا يعلموا أحداً بهذا الفضل، ولا يسارع إليه واحد منهم.

فإذا كان هذا الفضل المدعى مستلزماً لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أو لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم أن لا يكتموا ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين متف: إما بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع: علم انتفاء الملزوم. وهو الفضل المدعى.

ثم هذا العمل المبتدع مستلزم: إما لاعتقاد هو ضلال في الدين، أو عمل دين لغير الله. والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله: لا يجوز.

فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعاً أو ظاهرة لفعل ما لا يجوز. فأقل أحوال المستلزم، إن لم يكن محرماً: أن يكون مكروهاً، وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثه.

ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال أيضاً باطلة، ليست من دين الله.

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل، فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد. ولو أنه توهم أو ظن أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنعت مع ذلك أن تعظمه. ولكن قد تقوم به خواطر متقابلة.

فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة: يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه. ومن حيث شعوره بما روى فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلاناً وفلاناً فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة: يقوم بفعله وتعظيمه.

فعلت أن فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة. وتنازع الرسل ما جاؤوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أو عبد الله بن أبي بن سلول، لرياسته وماله ونسبه وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمه الرسول أو بين نقصه، أو أمر بإهانتته أو قتله: فمن لم يخلص إيمانه وإلا يبقى في قلبه منازعة

بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة.

فمن تدبر هذا: علم يقيناً ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان. ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر.

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع، إذا جاز أن يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية.

لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية.

فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً. [٨٢]

[٨٢] من البدع المنهي عنها البدعة الإضافية: وهي أن يكون العمل في أصله مشروعاً ولكن يزداد عليه صفة أو يوقع في زمان أو مكان لم يعلقه الله به، فالمبتدع أضاف هذه الزيادة إلى شيء مشروع، فصار عمله هذا بدعة إضافية، ومثال ذلك الصلاة فهي مشروعة وهي من أفضل الأعمال، ولكن تخصيصها بزمان أو مكان لم يشرع الله، ولا رسوله تخصيصه، فتخصيصه من البدعة، فمثلاً إذا صلى عند القبور يريد الصلاة لله تعالى، ولكن ظن أن الصلاة عند القبر لها مزية وفيها فضل، نظراً لأن المقبور له فضل وله مكانه، فظن أن الصلاة عند قبره لها خاصية، وكذلك إذا دعا الله عز وجل عند القبر

فالداعي يدعو الله عزَّ وجلَّ، والدعاء مشروع، وهو أعظم أنواع العبادة، لكن إذا دعا عند القبر فهذا ممنوع لأنَّ هذه إضافة شيء لم يشرعه الله تعالى، فالله لم يشرع الصلاة والدعاء عند القبور، والعلة في ذلك والحكمة أنَّ هذا وسيلة للشرك، لأنه إذا عظم هذا القبر ودعا أو صلى عنده، وإن كان لا يصلي إلا لله ولا يدعو إلا الله، فيحرم هذا لأنه وسيلة إلى الشرك، بأن يعظم الميت أو أن يطلب منه حوائجه، والشرع جاء بسدِّ الذرائع التي تفضي إلى الشرك، ومنها الصلاة والدعاء عند القبور، وإن كانت نية الفاعل حسنة ويريد العبادة، لكن مجرد النية لا يسوِّغ له أنه يأتي ببدع محدثة، سواء كانت أصلية أم إضافية؛ لأنَّ العبادات توقيفية، لا يفعل شيء منها إلا بدليل، ولا يوقت شيء منها بزمان أو مكان إلا بدليل.

وكذلك إذا كان هناك صنم يعبد المشركون، فجاء مسلم وذبح عنده بقصد الذبح لله عزَّ وجلَّ والتقرب إليه، لكنّه ذبحه عند الصنم، فهذا منهيٌّ عنه لأنه وسيلة من وسائل الشرك وبدعة، ولهذا لما نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة - موضع قريب من مكة - فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال: «أوف بنذكرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١). فالرسول ﷺ سدَّ كل الوسائل المفضية إلى الشرك حماية لعقيدة التوحيد.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

.....

وحتى ولو كان الفاعل لا يرى أنَّ لهذا المكان مزية ولكن ذبح فيه على أنه مجرد مكان فهذا لا يجوز، وإن كان الفاعل لا يعتقد لهذا المكان مزية؛ لأنَّ هذا وسيلة من وسائل الشرك، لأنَّ فعله هذا مظنة أنه فعله لمزية تختص بالمكان أو الزمان.

كما أنَّ الفضيحة الشرعية مقصودة من المسلم وله أجر عليها، فكذلك اعتقاد الفضيحة غير الشرعية فيها إثم؛ فالذبح عند القبور أو الصلاة أو الدعاء إذا كان لفضيحة كان يعتقد أنها هذا الفاعل ولا أصل لها ففعله ممنوع.

فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلاً فعلها قوم من أولي العلم والفضل الصديقين فمن دُونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه: من طهارة قلبه ورقته، وزوال آثار الذنوب عنه، وإجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠] وقوله ﷺ: «الصلاة نور [والصدقة] برهان»^(١) ونحو ذلك.

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً، كان له أجر على حسب قَصْدِهِ وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه، كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه، انتفى موجبُه بعفو الله عنه، لاجتهاد صاحبها أو تقليده، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة، لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري ؓ، وما بين المعقوفين

منه: وسقط من المطبوع.

كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك. [٨٣]

[٨٣] هذه شبهة يوردها أصحاب البدع، وهي أنهم يقولون: هذا الشيء الذي تقولون أنه بدعة فعله العالم الفلاني والعابد الفلاني ممن لهم فضيلة، فنحن نفعله تقليداً لهم، فيقال: هذا تقليد لا يجوز ولو كان المقلد من أصحاب الفضل، لأن الإنسان وإن كان من أهل الفضل قد يفعل شيئاً باجتهاده، والاجتهاد يخطئ ويصيب والعمدة في هذا على الدليل، فأفعال العلماء والصلحاء يُستدلُّ لها ولا يُستدلُّ بها، فلا تتخذ دليلاً للتشريع، وإنما العبادات يستدلُّ لها بالكتاب والسنة أو الإجماع من الأمة، أما مجرد كون شخص أو أشخاص يعملون هذا الشيء، فإذا لم يكن عندهم دليل فعملهم هذا يكون غير مشروع، لأنه بدون دليل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قد يقول قائلهم: إن فلاناً أو جماعة من الناس عملوا هذا الشيء وحصلوا على مطلوبهم، دعوا عند القبر وأجبيوا، أو صلّوا عند القبر ودعوا فأجبيوا، وقد جاء جواب ذلك برّد الشيخ حيث قال: وكذلك حصول المقصود والمطلوب لا يدلُّ على المشروعية ولا على الجواز، فكثير من عباد القبور يحصل لهم من مقصودهم وتحصل لهم طلباتهم، وهذا يحتمل أحد أمرين:

إما أن يكون هذا من باب الاستدراج لهم، لأنهم لما أقبلوا على هذا العمل استدرجهم الله فأعطاهم مقصودهم ابتلاء وامتحاناً.

وإما لأن هذا صادف قضاءً وقدرًا قُدِّرَ في هذا الوقت، فحصل المقصود، ليس لأنه فعل هذا عند القبر، وإنما لأنه مقدر له عند الله حصول هذا الأمر، والحجة ليست في القدر، وإنما الحجة في الشرع فإن كان هناك دليل على هذا العمل من كتاب الله وسنة رسوله، فهو مشروع، أما مجرد أنه حصل له المقصود، فهذا لا يعني صلاح فعله وعمله.

وسبب ثالث ذكره الشيخ فيما سبق، وأن الشياطين قد تَبَدَّى لهؤلاء في صور الموتى الذين هم عند قبورهم فيقولون لهم: قضيت حاجتكم، أو نحن نسعى في قضاء حاجتكم، ويحضرون لهم أشياء غائبة، فالشياطين تقدر على ما لا يقدر عليه الإنسان، فقد يحضرون لهم طعاماً أو نقوداً أو ملابس يسرقونها من الناس ويقولون: هذه من الميت؛ يريدون أن يضلوا الناس بذلك، فيجب الحذر من هذا الأمر.

والناحية الرابعة الواردة في جواب الشيخ: هو أن هؤلاء الذين فعلوا هذا الفعل، وكان لهم فضل ومكانة في العلم قال: هؤلاء مجتهدون ومخلصون لله عز وجل وقَصْدُهم حسنٌ، فهم جُوزوا على نياتهم ومقاصدهم لا على العمل غير المشروع، ولا ما لم يكن عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وكذلك إذا ما وجد هذا الذي فعل الفعل راحة في قلبه وأحاسيسه، فلا يدلُّ هذا على مشروعية ما فعله ما لم يكن له دليل من كتاب أو سنة، فكما قلنا سابقاً إن حصل له شيء من مقصوده فإنه يكون إما من باب القضاء والقدر أو الاستدراج، أو لصفاء نيته واجتهاده في الخير ومحبة الخير، ومع ذلك فإنه أخطأ في الفعل.

وقوله: «من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر...» هذا كما جاء في الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١) فهو فعل هذا باجتهاده وهو من أهل الاجتهاد والنظر، لكن هذا لا يضمن

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

له الصواب، فقد يخطئ فيكون له الأجر على اجتهاده، لكن عمله هذا خطأ، فلا يتابع على خطئه.

والشيخ رحمه الله لم يقل: أنَّ هؤلاء الذين فعلوا الفعل يثابون على بدعهم كما يزعم البعض، وإنما قال: يثابون على نياتهم ومقاصدهم، ويغفر ما كان لهم من الخطأ والزلل. وكل هذه الأمور التي ذكروها لا تدل على المشروعية ما دام ليس فيها دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثم أشار الشيخ رحمه الله إلى فائدة عظيمة وهي الاكتفاء بالمشروع، فإنه يُغني عن البدع والمحدثات، فمن كان يريد الخير فعليه أن يتحرى العبادات المشروعة من فرائض وسنن ونوافل وصدقات وغير ذلك، وهي تشبع رغبته، وهي تشغل أيضاً فراغه، وديننا والله الحمد كامل ليس بحاجة إلى الإضافات والمحدثات، وفي المشروع غنية عن البدع.

قوله: «كما أنَّ الذين زادوا الأذان في العيدين...». مثال ما سبق: الذين زادوا الأذان في العيدين فإنهم مبتدعون، فهذا الفعل بدعة، لأنَّ الرسول ﷺ لم يشرع لأمته الأذان في العيدين، لكن هم لما فعلوا ذلك عن اجتهاد منهم فإنهم يثابون على نيتهم لا على عملهم.

بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما، مشروع في جنسه، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ما ماثور عن الأنبياء، ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعل عباداتهم أو نروي كلماتهم.

لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شرٍّ راجح على ما فيها من الخير؛ إن لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة.

فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي. [٨٤]

[٨٤] يعني: ما سبق ذكره ليس خاصاً بالمسلمين، فإن اليهود والنصارى قد يجدون شيئاً من الفوائد في عبادتهم، ولكن مجرد وجود الفوائد في العمل لا يدل على مشروعيتها، وهذه قاعدة في العمل عظيمة؛ لأن العبرة تكون في الدليل على المشروعية كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة على ذلك، وما لم يكن فيه دليل من هذه الأصول العظيمة، فإننا لا نقبله وإن كان صاحبه معذوراً أو مأجوراً، أو له فضل أو مكانة، أو حصل له مقصوده، كل هذه أمور لا تسوغ البدع والمحدثات.

فالبدع في العبادات قد يكون فيها شيء من الخير والنفع، لكن الضرر فيها أرجح، والشرع إنما جاء بتشريع ما فيه مصلحة راجحة على مضرتة، أما ما كانت مضرتة راجحة أو مساوية، فإن هذا لا يشرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، ومن ذلك البدع وإن قُدِّرَ أن فيها نفعاً من صلاح النفس ورقة القلب وقضاء الحاجات وغير ذلك، فإن هذا لا يدل على مشروعيتها.

.....

لو كان في البدعة منفعة أو مصلحة راجحة لم تهملها الشريعة، فإن هذا الدين كامل،
فلما لم يشرعها الله دَلَّ على أنَّ مفسدتها أعظم من مصلحتها فلا يجوز فعلها.

وأقول إنَّ إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض، لاجتهادٍ أو غيره، كما يزول اسم الربا والنبذ المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها وأن لا يقتدى بمن استحلتها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبيِّن لحقيقتها.

وهذا الدليل كافٍ في بيان أنَّ هذه البدع مشتملة على مفسد اعتقادية أو فعلية مناقضة لما جاء به الرسول ﷺ، وأنَّ ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين، فقد تركها في زمان هؤلاء معتقداً لكرهاتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها فليسوا دونهم.

ولو كانوا دونهم في الفضل، فقد تنازع فيها أولو الأمر، فتردُّ إلى الله والرسول، وكتاب الله وسنة رسوله مع مَنْ كرهها لا مع مَنْ رخص فيها. ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء التاركين المنكرين.

وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفسد البدعة الراجحة. منها مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية: أنَّ القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن.

وتجد كثيراً من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

ومنها: أنَّ الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن ورغباتهم فيها.

فتجد الرجل يجتهد فيها ويُخلص ويُنيب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن.

حتى كأنه يفعل هذه عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين.

فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقّة والطهارة والخشوع وإجابة الدعوة وحلاوة المناجاة إلى غير ذلك من الفوائد. وإن لم يفته هذا كله فلا بدَّ أن يفوته كماله.

ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً. وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين. وانتشاء زرع الجاهلية.

ومنها: اشتغالها على أنواع من المكروهات في الشريعة، مثل تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها. والسجود بعد السلام بغير سهو.

وأنواع من الأذكار بصيغ لا أصل لها. [٨٥]

[٨٥] قوله: «وأقول إنَّ إثمها قد يزول...»، فاعل البدعة وإن كان فعله هذا بدعة ومحرمًا، فقد يزول عنه الإثم لمعارض، إما لصلاحه أو لاجتهاده أو لتقليده غيره، لكن هذا العمل لا يقال إنه مشروع، ولا يداوم عليه، بل ينتهي عنه ولا يقتدى به فيه.

والنبذ: هو الشراب الذي طرح فيه شيء من الفواكه واشتدَّ لطول مدته، وهو حرام عند الجمهور لأنه تحول إلى مسكر، لكن من المجتهدين من يُبيح القليل من النبيذ فيقول: لأنَّ حقيقة الخمر إنما هي في الخمر، وما عداه مقيس عليه، عصير العنب إذا اشتدَّ فهو خمر وهو حرام قليله وكثيره، وأما النبيذ: فحرام كثيره، وأما قليله فليس بحرام، هذا رأي لبعض العلماء، وهو مخطئ على كل حال لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكلُّ خمرٍ حرامٌ»^(١) لكن هذا لما كان مجتهداً وأباح السير من النبيذ، وهو مجتهد، فإنه قد يرتفع عنه الإثم لكن لا يسوغ هذا أننا نبیح النبيذ لأنَّ فلاناً أباحه.

وكذلك المختلف فيه من الربا مثل المسائل التي اختلف فيها، هل تدخل في الربا أو لا تدخل؟ فإذا أباحه شخص وقال: إنها لا تدخل وهو مخطئ، لكن كونه اجتهد ورأى أن هذا السير لا يدخل في صور الربا، قد يرتفع عنه الإثم بسبب اجتهاده، لكن لا يجوز لنا تقليده، والواجب أن لا يقتدى به وإن كان معذوراً وقد يكون مأجوراً على اجتهاده، لكن لا يُتخذ هذا تشريعاً للناس.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «وهذا الدليل كاف في بيان هذه البدع...». أي: لو قدّر أنّ فيها منفعة فإنّ منفعتها مرجوحة، بالضرر، وما كان ضرره أرجح من نفعه فهو حرام، والصواب أننا لا نقبل قول أحد إلا بعد معرفة دليله من الكتاب والسنة، أما مجرد الرأي ومجرد القول، فهذا لا يبيح لنا أن نأخذ بقول فلان أو علان.

قوله: «ثم يقال على سبيل التفصيل إذا فعلها قوم ذوو فضل...».

أي إذا احتججنا بالرجال وقلنا: هذا قول فلان، وذاك قول علان كل منهما عالم، نقول: نعم، ولكن هذا له مخالفون ممن هو أفضل منه وهو مخالف له من السلف والخلف، فلماذا نأخذ بقول فلان ونترك الآخر؟ هذا لو رجعنا إلى أقوال الرجال، لكن الحمد لله نحن عندنا الكتاب والسنة نزن بهما الأقوال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

أما أصحاب الأهواء هم الذين يأخذون ما يروق لهم ويوافق رغباتهم من الأقوال، وأما الذين يريدون السلامة ويريدون الحق فهم لا يأخذون الأقوال على علائها، وإنما يزنونها بميزان الكتاب والسنة مما تنازع فيه أولو الأمر وهم العلماء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثم إنّ السلف من العلماء مع الذين منعوها، هذا إذا رجعنا لأقوال الناس، لكن الصواب في ذلك هو الرجوع إلى الكتاب والسنة وليس لأقوال الناس.

قوله: «وأما ما فيها من المنفعة...». يعني: إذا احتج محتج من المبتدعة على أن البدعة فيها منفعة، فنقول: ليس كل شيء فيه منفعة يؤخذ على علّاته حتى يقارن بما فيه من المضرة، فإذا كانت المضرة راجحة فهذا الشيء حرام، وإن كانت المضرة مرجوحة والمنفعة أرجح فهذا الشيء حلال؛ هذه هي القاعدة. والبدع أضرارها أكثر من منافعها - لو قدر أن فيها منافع - فضررها أكثر من منفعتها كما سيبيّن الشيخ رحمه الله.

قوله: «منها مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية...». البدعة مضارها أكثر من منافعها - لو قدر أن فيها منافع - من ذلك هذه الجزئية وهي: أن القلوب تستعذبها، فالقلوب إذا ألفت البدع اندرجت معها وهجرت السنن، وهذا من أعظم المضار، لأن الناس إذا فتح لهم باب الابتداع فإنهم سوف ينساقون مع البدع لأن نفوسهم تميل إليها، ولأن الشيطان يرغبهم بها، ولأن دعاة السوء يروجونها، فإذا فتح لهم هذا الباب فإنها تدفن السنن ولا تطلب، وهذا من أعظم الضرر في البدع.

قوله: «وتجد كثيراً من العامة يحافظ عليها...». الخطر الكبير في البدع على العامة الذين ليس عندهم علم، فإنهم يميلون مع البدع ويرغبونها كثيراً، لأنه ليس عندهم علم يفرقون به بين الحق والباطل، وبين السنة والبدعة، فتميل نفوسهم إلى هذه البدع لاسيما وهم يجدون فيها أشياء من مطاعمهم ورغباتهم، فعند ذلك يستهوونها، وهذا هو أعظم الضرر في البدع، فيميلون إليها أعظم من ميلهم إلى الفرائض والسنن، وهذا شيء مشاهد من تسابق الناس إلى البدع وبحثهم عنها وعدم رغبتهم في المشروع.

وكذلك من مضار البدع أنها تنقص الرغبة حتى في الفرائض التي أوجبها الله سبحانه

على عباده، فيعتاضون عن الفرائض بالبدع المحدثه، والله جلّ وعلا يقول في الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه»^(١)، فهؤلاء المبتدعة ومن تابعهم يرجحون البدع على الفرائض، فتجد منهم من يعتني بالبدع ولا يصلي الجمعة ولا يحضر لصلاة الجماعة بل قد لا يصلي أصلاً، ويقول: يُغنيني أني أعمل في الشهر كذا، وفي السنة كذا وكذا، وقد وجد هذا، وجد من لا يصلي فرضاً ولا نافلة، ويقول: يكفيني أن أقيم احتفالاً على مدار السنة بمولد الرسول ﷺ فهو يشفع لي، فلا أحتاج إلى عمل وفرائض ونوافل!

وتجد المبتدعة في ممارسة بدعهم يكون لهم حال فعلها من الخوف والرغبة والبكاء والتضرع ما لم يكن في الفرائض وفي المساجد، فتجدهم يبكون ويتضرعون عند القبور ويصبرون الليالي والأيام معتكفين عندها، في حين تراهم لا يتجهون إلى المساجد، ولا يؤدون الفرائض مع المسلمين، فهذا من مضار البدع أنها تصرف عن طاعة الله سبحانه وتعالى إلى طاعة الشيطان.

فالبدع تجعل العبادة من العادات ولا يجد لها لذة في فاعلها، بينما يجد في البدعة لذة في قلبه وراحة في نفسه، وانشراحاً في صدره فهو يتخذ البدعة عبادة، ويتخذ السنة حتى الفرائض من باب العادة، فيفعلها لأنّ الناس يفعلونها، فهو لا يقدر أن يخالف الناس فيجامل فيفعل ما يفعله الناس، في حين تجد أنّ البدعة أرغب إليه وأحبّ إلى نفسه، وهذا من مصائب البدع في الدين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

وهذا كله بيّنه الحديث القدسي أن الله جل وعلا قال: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأُعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته»^(١) هذا ما في الفرائض والنوافل المشروعة من المنافع، فكيف تقارن بالبدع الساقطة التي هي من حياة شياطين الجن والإنس، فكيف بعد هذا تقدّم البدع على الفرائض والسنن؟ البدع التي شرعها الشيطان على السنن والفرائض التي شرعها الرحمن، لكن هذا من انتكاس القلوب، وهو عقوبة لهم، فالإنسان إذا ترك الحق ابتلي بالباطل: ﴿بَدَأَ فِرْقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١١) وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ ﴿[البقرة: ١٠١-١٠٢].

قوله: «فيفوته فضل ما في الفرائض...» يعني: لو لم يفته فضل الفرائض والنوافل المشروعة، فقد فاته الكمال وتمام الأجر، لكن الغالب أنه يفوته كل الثواب وكل الأجر، لأنه لا يفعلها عبادة، أي: الفرائض والنوافل، وإنما يفعلها عادة ومجاملة للناس، وهي ليس لها قيمة عنده ولا يجد لها حلاوة ولذة.

ومن مضار البدعة أن يتحول المعروف الذي أمر الله به ورسوله من الطاعات

(١) هو تنمة الحديث السالف قبله.

.....

والعبادات والفرائض والسنن إلى منكر؛ ويتحول المنكر الذي هو من البدع والمحدثات التي لم يشرعها الله ولا رسوله إلى معروف، فتجد البعض إذا ما أمرتهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر يعكسون عليك الأمر، مدّعين أنك تبغض أهل الخير وأنت كذا وكذا....، فهم اتخذوا المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، فهكذا تتغير الأمور فتتخذ البدعة سنة، فإذا غيرت البدعة قالوا: غيرت السنة.

ومن الأضرار في البدع أن الناس إذا اشتغلوا بالبدع انصرفوا عن العلم النافع وعن تعلم دين المرسلين والنبیین إلى دين الشياطين والمبتدعين والخرافيين، فيقولون: رأى في النوم كذا، حكاية أن فلان حصل معه كذا، أو تراهم يستندون على أحاديث موضوعة مكذوبة على الرسول ﷺ، هذا هو شأنهم، وهذا هو دينهم ونهجهم، إما حكايات مكذوبة أو متخيلة، أو منامات شيطانية، أو أحاديث موضوعة. وينفرون من طلب العلم ويقولون: إنه يشغل عن العمل والذكر.

قوله: «وانتشاء زرع الجاهلية...» يعني: أن البدع تزرع الجاهلية، حيث إن الجاهليين كانوا على بدعة، يعبدون الأشجار والأحجار، وهذا مما ابتدعوه في دين الله، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] فهم ابتدعوا الشرك، فتجدهم يطلبون من الأشجار والأحجار التي ابتدعوها ما يُطلب من الله تعالى، ويقولون: إنها تشفع لنا عند الله. فإذا أفسح المجال للبدع والمبتدعة في دين الإسلام، فإن الأمور ستعود إلى ما كان عليه الحال

في الجاهلية، ولذلك يقول عمر أمير المؤمنين: تُنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية، والبدع إذا أتاحت لها الفرصة ولأهلها بالنمو، فسوف يؤول الحال إلى ما كانت عليه الجاهلية الأولى.

قوله: «ومنها اشتغالها على أنواع المكروهات...» أي: ومن مضار البدع: تأخير الفطور، والله جلّ وعلا قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١) وهناك من المبتدعة من يؤخر الإفطار إلى أن تشتبك النجوم ويظلم الجو ويقول: هذا من باب الاحتياط ومن باب العبادة، وهذا بدعة وفعلٌ مكروه، والسنة تعجيل الفطور، وتأخير السحور.

قوله: «والسجود بعد السلام بغير سهو» كذلك بعض المبتدعة يصاب بالوسواس إذا أدى الفريضة فإنه يسجد بعد السلام من باب الاحتياط بزعمه، فتراه يسجد سجود السهو، وهذا بدعة ما أنزل بها من سلطان، بل ومنهم من يعيد الصلاة كاملة، فإذا سلّم الناس قام وصلى صلاة كاملة يقول: أخاف أن يكون في صلاتي خلل، وإذا صلى الجمعة يقوم ويأتي بظهر، وهذا كله من البدع المحدثّة التي زينها شياطين الجن والإنس لهؤلاء الجهال والموسوسين.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

قوله: «وأنواع من الأذكار...» الأذكار مشروعة، ولكن بالصيغ الواردة في الكتاب والسنة، فمنهم من يحدث أذكراً لا أساس لها: مثل الأناشيد كما عند الصوفيّة، فهم يعتبرونها من الأذكار فيتقربون بها إلى الله ، ومنها أنهم لا يقولون: لا إله إلا الله التي هي كلمة التوحيد، وإنما يقولون: هو هو هو.. أو الله الله الله.. وهذا كله ليس من الذكر في شيء، لأنّ ذكر الله لا بد أن يكون بجملّة تامّة مفيدة مثل: لا إله إلا الله، سبحان الله، الله أكبر، الحمد لله، أما الاسم الظاهر أو الضمير فهذا لا يُعدُّ ذكراً لله تعالى.

إلى غير ذلك من المفاصد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريره.

ومنها: مسارقة الطبع إلى الانحلال من رِبْقَةِ الاتباع.

وفَوَاتُ سلوك الصراط المستقيم.

وذلك أَنَّ النفس فيها نوع من الكبر، فَتُحِبُّ أَنْ تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان.

كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه.

ثم هذا مظنة لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ﷺ ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد.

وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ومنها ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاصد التي توجد في كلا النوعين المُحدثين: النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه.

[٨٦]

[٨٦] ذكر رحمه الله كثيراً من مضار البدع كنموذج وإلا فمضارها كثيرة، وحسبك

أنها لم يشرعها الله ولا رسوله، ولو كان فيها خير لشرعها لنا ربنا ولشرعها لنا نبينا

محمد ﷺ.

وهذه أعظم مضرّة، لأنّ الله جلّ وعلا أمرنا باتّباع الكتاب والسنة، أمرنا باتّباع الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] فالعبادة بالاتباع، فإذا أُتيحت الفرصة للبدع والمبتدعة ضعف هذا الاتّباع للرسول عليه الصلاة والسلام، وصار الاتّباع للمبتدعة ولأصحاب الأهواء، فتحول الاتّباع من اتّباع للرسول إلى اتّباع غيره، لأنّ البدعة ليست مما جاء به الرسول ﷺ، وإنما هي مما جاء به غير الرسول ﷺ، فمن فعلها وداوم عليها، فإنه ينخلع من اتّباع الرسول ﷺ إلى اتّباع غيره من الخرافيين والدجالين.

فصاحب البدعة ليس على صراط مستقيم، فالله جلّ وعلا قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ فالله جلّ وعلا شرع لنا أن نسأله الهداية لصراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن نستعيز به من طريق المغضوب عليهم والضالين، والضالون هم الذين يعبدون الله بالبدع والمحدثات، فالذين أحدثوا الرهبانية هم النصارى، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] فالابتداع من شأن النصارى لأنه يغلب عليهم، والتفريط والتساهل من شأن اليهود، فلذلك صار مغضوباً عليهم والعياذ بالله، ونحن شرع لنا الله أن ندعوه أن يجنبنا طريق الفتيين ويوفقنا لطريق المنعم عليهم.

قوله: «وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر...» وهذه آفة عظيمة في المبتدعة، أنهم إذا

.....

أعطوا رغباتهم ومشوا عليها في العبادات وما يستحسنونه أو يستحسنه غيرهم، فكونهم هم الذين يخططون لأنفسهم في العبادة أرغب عليهم من كون الرسول ﷺ هو الذي يخطط لهم الطريق والمنهج السليم، والنفوس مبتلاة بالكبر، فهي لا تحب الاتباع لغيرها، وإنما تحب شيئاً هي التي تتكره وتبتدعه، وهذا شأن المبتدعة.

قوله: «كما قال أبو عثمان النيسابوري: ما ترك أحد شيئاً من السنة..» أي: إلا لكبر في نفسه عن اتباع الرسول ﷺ، فهو يريد لنفسه منهجاً هو الذي يبتكره، ولا يدخل فيه تحت اتباع غيره، ولهذا سهلت عليهم البدع لأنهم يدخلون تحت إمرة أنفسهم، ولا يدخلون تحت إمرة الرسول ﷺ واتباعه.

إذا استكبر القلب عن اتباع الرسول ﷺ وخضع لاتباع هواه واتباع المضلين، فحيثئذ ينسلخ من الدين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

قوله: «وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا...» أي: فالمبتدعة يحسبون أنهم يتقربون بها إلى الله، وأنهم يجدون فيها لذة وراحة لقلوبهم لما يزينه الشيطان لهم: ﴿شَيْطَانٍ أَلْفَنَسٍ وَالْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فينخلعون من طاعة الله إلى طاعة غيره، فبدل أن يكونوا عباداً لله مطيعين له أصبحوا عباداً لغيره مطيعين لهم، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

هربوا من الرق الذي خلقوا له فلبوا برق النفس والشيطان

.....

فالإنسان عبد ولا بد أنه إذا لم يكن عبداً لله صار عبداً لغيره، قد يكون عبداً للشيطان، أو عبداً للسلطان، أو عبداً للشهوات، أو عبداً للهوى..

قوله: «ومنها ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب...» تقدم في كلام الشيخ رحمه الله على أعياد الكفار أنَّ المسلمين نُهوا عنها ونُقلوا منها إلى العيدين الشرعيين: الفطر والأضحى، لما فيهما من الخير والذكر لله عزَّ وجلَّ والعبادة لله والفرح بطاعة الله عزَّ وجلَّ، لكن المبتدعة أحيوا أعياد الكفار لما فيها من الشك والشرك والكفر وظلمات القلوب، وغير ذلك، فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة أن شرع لها عيدين يغنيانهم عن أعياد المشركين.

والكلام في ذم البدع لما كان مقررًا في غير هذا الموضع لم نُطِلِ النَّفْسَ في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم. [٨٧]

[٨٧] هو رحمه الله مع هذا يعتذر ويقول: إن ضيق الوقت لا يتسع للاستطراد في ذكر مذام البدع ومضارها ويحيل على غيره من كتبه، وهذا موجود في «الفتاوى الكبرى»، بأسلوب طويل، رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، فقد بين ووضح وجدّد لهذه الأمة دينها وحارب البدع وصبر وصابر، وتعرض للأذى، ولا يزال المبتدعة والخرافيون يؤذونه حتى يومنا هذا، ويسبونه ويصفونه بالأوصاف، وهذا مما يرفع الله به درجاته عنده، وهذا دليل على غيظهم وحقدهم عليه، لأنه رحمه الله سحب البساط من تحت أرجلهم، وبين مخازيهم، فهم يتصرون لأنفسهم من هذا العالم الجليل.

فصل

قد تقدّم أنَّ العيد يكون اسماً لنفس المكان ونفس الزمان ولنفس الاجتماع،
وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء. [٨٨]

[٨٨] أي: تقدم أن ذكر الشيخ أنَّ العيد ثلاثة أنواع: العيد الزماني: مثل عيد الفطر،
وعيد الأضحى، ويوم الجمعة، والعيد المكاني: كالمساجد والمشاعر، كمشاعر الحج
والعمرة التي يجتمع فيها الناس لعبادة الله وحده على مدار العام في العمرة وعلى رأس
السنة في الحج، فهذه أعياد مكانية للمسلمين، فكما أنَّ للمبتدعة أعياداً مكانية أيضاً عند
القبور وعند الأضرحة وعند تجمعاتهم الجاهلية، فالعيد ثلاثة أنواع: عيد زماني، وعيد
مكاني، وعيد اجتماعي ينعقد على مدار السنة والشهر والأسبوع، ويعيدونه ويكررونه في
أوقاته، فهذا نوع من العيد، لأنَّ العيد اسم لما يتكرر ويعود، بعود السنة أو الشهر أو
الأسبوع.

أما الزمان، فتلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.
أحدها: يومٌ لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل أول خميس من رجب، ليلة الجمعة التي تسمى الرغائب.

فإنَّ تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المئة الرابعة. [٨٩]

[٨٩] الأعياد الزمانية المبتدعة مثل أول خميس من رجب، وشهر رجب هو شهر من شهور الله ومن الأشهر الحرم، ولكن لم يثبت له فضيلة خاصة على غيره من الشهور، فلا يُخَصُّ بعبادة كصيام أو صلاة أو قيام، لكن المبتدعة يَخْصُون أول خميس منه، وأول جمعة منه.

فليلة أول جمعة من رجب يصلون فيها صلاة طويلة يسمونها صلاة الرغائب، وهي مبتدعة لا أصل لها.

يعني: حصل هذا العيد المبتدع بعد القرون المفضلة التي أثنى عليها الرسول ﷺ.

وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسمى عند الجاهليين بصلاة الرغائب.

وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم. [٩٠]

[٩٠] حديث صلاة الرغائب حديث موضوع وهم يصححونه ويستدلون به لأنهم يعتمدون على الأحاديث الموضوعة المكذوبة على الرسول ﷺ، ويتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة، فتجدهم يتجنبونها ويحاربونها، لأنهم يعتمدون على الأحاديث الموضوعات، ولكن العلماء والحفاظ - والله الحمد - حاصروا هذه الموضوعات وبينوها ودونوها في كتب اسمها «الموضوعات»، مثل كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي وغيره، ولكن هؤلاء ينبشونها وينشرونها ويستدلون بها ولا يرجعون إلى «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» والسنن الأربع و«مسند الإمام أحمد» وغيرها من دواوين السنة، وإنما يرجعون إلى هذه الأحاديث الموضوعة فينبشونها، مع أن العلماء قبروها، فتجدهم يروجون لها ويطبعونها ويحققونها أيضاً، ليحيوا هذه البدع ولكل قوم وارث.

قد يكون بعض الفقهاء المتأخرين يرغب في هذا من باب التقليد لمن سبقوه دون تفحص ودراسة وثبت لهذا الأمر فلا يغتر به.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن أفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثّة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة ونحو ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب تُصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود. فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً، ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي ﷺ بغدير خمّ مرّجعه من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة، وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته. كما روى مسلم في «صحيحه» عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه.

فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك، حتى زعموا: أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي بعد أن فرش له وأقعدته على فرش عالية، وذكروا كلاماً باطلاً وعملاً قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أنّ الصحابة تمالؤوا على كتمان هذا النص، وغضبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا، إلّا نفرًا قليلاً.

والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان عليها القوم من الأمانة والديانة وما أوجبه شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا يمتنع كتماناً.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض: أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له. فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيداً، حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع، وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة، مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة، يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

كذلك ما يُحدثه بعض الناس إمّا مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإمّا محبةً للنبي ﷺ وتعظيماً، والله قد يُشبههم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع، من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً. [٩١]

[٩١] فالله جلّ وعلا قد يُشيب هؤلاء على نيتهم واجتهادهم ومحبتهم للنبي ﷺ، لا على ما أحدثوه من البدع، فإن كثيراً من أهل البدع الآن وأصحاب الموالد يأخذون هذه الجملة أن شيخ الإسلام يرى إقامة المولد، لأنه قال: والله قد يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد، ويحذفون قوله: «لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً» وقوله: «ما يحدثه بعض الناس مضاهاةً للنصارى»، فالشيخ ما قال هذا، وإنما قال: يثابون على محبتهم لرسول الله ﷺ، ولا يثابون على البدعة، بل على تقليدهم للنصارى،

.....

فالشيخ لم يجذ إقامة المولد بهذه الكلمة التي يروجون بها على الناس، والثواب إذا حصل لهم على تقدير ذلك لأنه قال: «والله قد يشيهم» وقد للتقليل وإذا حصل الثواب فهو على النية والمحبة لا على البدعة والإحداث.

مع اختلاف الناس في مولده، فإنَّ هذا لم يفعلهُ السَّلفُ، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً.

ولو كان هذا خيراً مَحْضاً أو راجحاً، لكان السَّلف رضي الله عنهم أحقَّ به منّا.

فإنهم كانوا أشدَّ محبةً لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منّا وهم على الخير أحرص.

وإنما كمالُ محبَّته وتعظيمه في متابعتة وطاعته وأتباع أمره، وإحياء سُنتِهِ باطناً وظاهراً ونشر ما بُعث به.

والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

فإنَّ هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حِراساً على أمثال هذه البدع، مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذين يرجى لهم بهما المثوبة، تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يُجَلِّي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتَّبَعُه.

وبمنزلة من يُزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً.

وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسَّجادات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تُشرع، ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها.

كما جاء في الحديث: «ما ساء عملُ أُمَّةٍ قطُّ إلَّا زخرفوا مساجدهم»^(١).

[٩٢]

[٩٢] فهذا الاحتفال بالمولد الذي يقيمونه باطل من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا دليل على إقامته، لا من كتاب الله جلَّ وعلا ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا هو من هدي السلف الصالح الذين هم أعلم بسنة الرسول ﷺ وهم يحبونه أكثر منّا، فإذا قال المبتدعة: إننا نقيم هذا محبة للرسول ﷺ! فإننا نقول: هل أنتم أعظم محبة للنبي ﷺ من صحابة رسول الله ﷺ؟ فإن قالوا بهذا كذبوا، وإن قالوا: لسنا أشد محبة من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ قلنا: إذا لمَ تحدثون شيئاً لم يفعلوه؟ وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم محدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢).

والذي يدلُّ على بطلان هذا الاحتفال: هو أنَّ الناس اختلفوا في مولده ﷺ في أيَّ يومٍ حصل، وفي أيَّ شهر، وهذا يدل على أنه لا مصلحة لنا في معرفة تاريخ مولده ﷺ، فلو كان لنا مصلحة في ذلك لبيّن وعُرف، ثم لو أنه مما يتعلّق به حكم شرعي لبيّنه الله لنا، فهذا دليل على أنه لا أصل للعناية بهذا اليوم.

الوجه الثاني قوله: «فإنَّ هذا لم يفعلهُ السَّلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان هذا خيراً» فوجود المقتضي له، وهو محبة الرسول ﷺ، وعدم المانع منه: أنه لا أحد

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق التخريج.

يمنعهم لو أرادوا ذلك، فلم يكونوا يخافون من سلطان ولا من سطوة، إنما تركوه اختياراً، فدل على أن غير مشروع.

الوجه الثالث: أن الله لم ينوه بيوم مولده وإنما نوه ببعثته ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ولم يقتصر المبتدعة على تعظيم يوم ولادته ﷺ، بل عظموا الدار التي يزعمون أنه ولد فيها ويتبركون بها، بل بلغ الأمر ببعضهم أن يستقبلها في صلاته ويستدبر الكعبة المشرفة، ولما خافوا من هدمها جعلوها مكتبة سموها مكتبة مكة إبقاء عليها.

الوجه الرابع: لو كان إحياء هذا اليوم حقاً لَمَا خفيَ على صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم، ثم ظهر ذلك للخلف الذين جاؤوا من بعدهم.

الوجه الخامس: لو كان في إقامة هذه المناسبة خير لكانوا هم أسبق إليه منّا، فدل على أنه لا خير فيها، فهم لم يتركوها إلا لأنه لا خير فيها.

الوجه السادس: أن من علامات محبته ﷺ: طاعته واتباعه فيما جاء به ظاهراً وباطناً، ولا يكون ذلك في إقامة البدع في يوم مولده، فإن هذا ليس من محبته، بل هذا مما يكرهه ﷺ ويبغضه، فإذا كنت تحب شخصاً فكيف تعمل شيئاً يغضبه؟ فقد نهى عن البدع وحذر منها مما يدل على بغضه لها وكرهه لها.

ومنها بدعة إحياء المولد فإنَّ كمال محبته إحياء سُنَّته باطناً وظاهراً، ونَشْر ما بُعث به، فلو كان هؤلاء المبتدعة يريدون الخير والأجر، لنشروا سنة الرسول ﷺ بدل أن ينشروا البدع، لكنهم لا يحرصون على السنن، وإنما يحرصون على البدع وإحيائها، وهذا من حكمة الله تعالى، أنه من ترك الحقَّ فإنه يُبتلى بالباطل، فمن ترك السُّنة ابتلي بالبدعة.

فالصحابة جاهدوا على ما جاء به الرسول ﷺ باليد واللسان والمال، فكيف يقال: إنهم تركوا شيئاً من شأنه رَفَع قدر الرسول ﷺ ومن حقَّه ﷺ عليهم، وهو إحياء يوم مولده؟!

الوجه السابع: أنَّ أكثر من يحرص على إقامة البدع مثل بدعة إحياء المولد يحرصون على البدع ولا يحرصون على السنن عقوبة لهم، لأنه لا يجتمع في القلب محبة البدعة مع محبة السنة، فهذا فيه خطر البدع ووجوب تركها.

الوجه الثامن: أنَّ إقامة البدع تمنع من إقامة السنن والعمل بها، فهؤلاء كمن يبني مسجداً ويزخرفه وينفق عليه الأموال، لكنه مع ذلك لا يصلي مع الجماعة، فهذا لا تنفعه إقامة المسجد، لأنه لا يؤدي فيه صلاة الجماعة الواجبة عليه عيناً، فبقارن بين تركه لصلاة الجماعة وما فيه من الإثم، وبين زخرفته للمسجد وما فيها من الإثم، بل إنها مكروهة، فكل هذا لا يجدي شيئاً، ولا ينفعه عند الله سبحانه وتعالى. وكمن يحلي المصحف بالذهب ونحوه ولا يقرأ فيه أو لا يعمل به، وهكذا من يعظم الرسول ﷺ بالاحتفال بيوم مولده وهو لا يتبعه بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه.

الوجه التاسع: أنَّ بعض الناس يتخذ المظاهر للعبادات، ويعتني بها، ولكنه لا يعتني بالحقائق، فتراه يحمل المسبحة المزخرفة، للتسبيح والتسبيح مطلوب ومشروع، لكن التزام المسبحة غير مشروع، غاية ما يقال في المسبحة: إنها من المباحات لعد التسبيح بها، فلو سبَّح بالحصي أو سبَّح بأصابعه لكان أفضل من المسبحة، فكونه يزخرف المسبحة ويخسر عليها من المال زاعماً أن هذا من باب تعظيم ذكر الله، كل هذا ونحوه ممَّا لا يؤثر عليه المرء، وكذلك اتخاذ السجادة، فتراه يأتي بالسجادة وهي من أفخر أنواع السجاد، ليصلي عليها، وهو لا يتقن الصلاة ولا يتقن الخشوع والعبادة، فلا تنفعه السجادة المزخرفة.

والسجود على الأرض مباشرة أفضل مع ما يصحب السجادة من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها» لأن المحظورات: الزخرفة والتزيين والتنويق في العبادات، فهي لا تحصل بها الفضيلة أو الأجر والثواب عند الله تعالى، لأنَّ الأمور ليست بالمظاهر، وإنما الأمور بالحقائق وما في القلوب، ربما يكون إنسان ليس عليه ثياب جميلة، بل هو أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره، لماذا؟ نظراً لقلبه ومحبه لله وخشيته له، فليست العبرة بالمظاهر، مثل زخرفة السجاد والمسابع والمساجد، ويدخل في هذا ما يكون في عيد المولد المبتدع من المظاهر التي يزعمون أنَّ فيها تعظيماً للرسول ﷺ، وتجديداً لذكراه، وبعضهم أو كثير منهم يدَّعي أن الرسول ﷺ يحضر هذا الاحتفال، وربما يقول بعضهم أنه يلقي كلمة في هذا الاحتفال، وما أشبه ذلك ممَّا يُزيِّنُه الشيطان لهؤلاء.

فالعبرة ليست في زخرفة المساجد والمساجب والسجاجيد، إنما العبرة بالعبادة والتقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] يكفي أن يكون المسجد قدر الحاجة، بقي من الحر ومن البرد ومن المطر، ويكون متقناً بحيث لا يحصل فيه ما يؤذي المصلين، أما الزخرفة فلا تصلح، لأن المسألة ليست مسألة مظاهر ومتاحف ومفاخر، وإنما هي مسألة عبادة، فقد كان مسجد الرسول ﷺ أعمدته من جذوع النخل، وسقفه من السعف والجريد، وحيطانه من الحجارة وليست له أبواب، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض بعد المسجد الحرام، فقد قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١) فالعبرة ليست بالمظاهر إنما هي بالحقائق. وقد جاء في الحديث: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»^(٢). فجعل ﷺ زخرفة المساجد علامة على سوء العمل، لأنها يدخلها الرياء والمباهاة.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤١) من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

واعلم أنَّ من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشرّاً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية، كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة. [٩٣]

قد يجتمع في العمل خير وشر

[٩٣] ملخص كلامه رحمه الله: أنَّ العمل قد يكون خيراً خالصاً، وقد يكون شرّاً خالصاً، وقد يكون فيه خير وشر، فالعبرة بما ترجح، فإن كان الراجح الخير فإنه خير، وإن كان الراجح الشر فإنه شر، وإن تساوى فإنه شر.

فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك باطناً وظاهراً، في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف، وأنكر المنكر.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان. [٩٤]

ما يلزم الإنسان

[٩٤] عليك أن تبادر بنفسك إلى الخير، وتعمل به، وتتمثل به، ثم بعد ذلك تدعو الناس إليه، فلا تقتصر على نفسك وتترك الناس، ولا تعتني بالناس وتترك نفسك، بل عليك أن تجمع بين الأمرين، ولهذا عاب الله على اليهود فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، فهذا مما يخالف العقل.

فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شرٍّ منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضّر من فعل ذلك المكروه.

ولكن إذا كان في البدعة من الخير، فعوّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء.

ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أنّ الفاعلين لهذه البدعة مهيبون قد أتوا مكروهاً، فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون، فإنّ منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقيد، كما أنّ صلاة النافلة لا تجب، ولكن من أراد أن يُصلّيها يجب عليه أن يأتي بأركانها. [٩٥]

متى يشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[٩٥] هذه قضية من قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشيخ - رحمه الله - من عادته أن يستطرد إذا جاءت مناسبة، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُنظر فيه إلى الأثر الذي يحصل منه، زيادةً ونقصاناً، فإذا كان فيه فائدة فإنه يقدم عليه، أما إذا كان المنكر يزيد أو لا يخفُّ ولا يتغيّر، فحيث لا يشرع الإنكار تلافياً لما هو أشد، فالأحوال ثلاث:

الأولى: أن يزول المنكر أو يخفّ فهنا يشرع الأمر والنهي.

الثانية: أن يزيد المنكر.

الثالثة: أن يتساوى الأمران، ففي هاتين الحالتين لا يشرع الإنكار لعدم الفائدة، أو لزيادة الشر.

بناء على ما سبق لو قيل: إن البدعة فيها خير، فالسنة كلها خير، فلماذا ترك ما هو خير كله وتذهب إلى شيء فيه خير ربما يكون مرجوحاً بالشر، هذا من باب التنزل معهم في مجادلتهم، وإلا فالبدعة ليس فيها خير أصلاً، فلو كان فيها خير لما نهى عنها رسول الله ﷺ، بل وشدد النهي فيها وحذر منها.

شبه الذين يقيمون الاحتفال بمناسبة مولد الرسول مع الرد عليها

١ - يقولون: نريد إحياء ذكر الرسول ﷺ لئلا ينساه الناس، والجواب أن الله سبحانه رفع ذكر الرسول ﷺ بما شرع فلا يذكر الله إلا ويذكر معه الرسول، وذلك في الأذان والإقامة والخطب كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾.

٢ - يقولون: نريد أن ندرس سيرته لأجل الاقتداء به، والجواب أن دراسة السيرة مشروعة في كل وقت وليس لها وقت خاص، فتدرس في دور التعليم ضمن المقررات، وتدرس في حلق المساجد، ويدرسها الأفراد في كل وقت ولا يخصص وقت إلا بدليل.

٣ - يقولون: إذا كان النصارى يحتفلون بمناسبة مولد المسيح فلماذا لا نحتفل بمولد نبينا، والجواب أن احتفال النصارى مبتدع لم يأمر به المسيح ولا فعله ونحن منهيون عن التشبه بهم لا سيما في الغلو في المسيح واعتقاد أنه ابن الله أو هو الله أو ثالث ثلاثة،

ومن جملة غلوهم فيه احتفالهم بمولده وقد قال نبينا ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»^(١).

فيقال لهؤلاء الذين يحيون البدع، ويزعمون أنهم يتقربون بها إلى الله: لماذا تركتم ما هو خير محض أو خير غالب، وذهبتُم إلى ما هو شر محض أو شر غالب؟ لماذا أخذتم البدعة المنهي عنها وتركتم السنة المأمور بها، وفي السنن خير وفيها شغل شاغل للإنسان؟ وقوله: «فإنَّ منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقيد، كما أنَّ صلاة النافلة لا تجب، ولكن من أراد أن يصلِّيها يجب عليه أن يأتي بأركانها» مراده رحمه الله بيان أنَّ العبادة إذا دخل الإنسان فيها، فإنه ينبغي له أن يتقنها حسب استطاعته، ولا يقول: هذه نافلة، ثم يُتهاون فيها، فهي وإن كانت نافلة، فإنه لا بد من تكميلها، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولو كان الحج نافلة أو العمرة نافلة، فإنه يجب إكمالها.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة
والحسنات الماحية، وما يجب على من كان إماماً أو قاضياً أو مفتياً أو
والياً من الحقوق، وما يجب على طالب العلم أو نوافل العبادة من
الحقوق.

ومنها ما يكره المداومة على تركه كراهة شديدة، ومنها ما يكره تركه، أو
يجب فعله على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجب تعليمها والخص عليها
والدُّعاء إليها.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصّرين في فعل
السُّنن من ذلك، أو الأمر به.

ولعلّ حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات
المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين: هو الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، ولا قوام لأحدهما إلّا بصاحبه.

فلا يُنهى عن منكر إلّا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يأمر بعبادة الله
سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه.

إذ رأس الأمر: لا إله إلّا الله.

والنفوس قد خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما التَّرك مقصودٌ لغيره.

فإن لم يُشتغل بعمل صالح، وإلّا لم يُترك العمل السيء أو الناقص.

لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نُهِيت عنه
حفظاً للعمل الصالح. [٩٦]

[٩٦] قوله: «وما يجب على من كان إماماً أو قاضياً، يجب على كل من تولى عملاً، سواء كان خاصاً به أو للناس - كالذي يصلي لنفسه أو يصلي بالناس - أن يتقن الصلاة، سواء صلى لنفسه أو صلى إماماً للناس، لأنها عبادة لله على كلا الحالين، سواء أديتها منفرداً أو أديتها إماماً للناس، لأنَّ العبادة لا بد من إتمامها وإيفائها حقها حتى تكون نافعة لصاحبها، ومن ثمَّ يُثاب عليها.

أما الفرائض فلا بد من أدائها، بخلاف النوافل، فمنها ما هو مؤكَّد، ومنها ما هو غير مؤكَّد فعله، ومنها ما هو مقيد، ومنها ما هو مطلق، فالنوافل تختلف في ترتيبها، في أكديتها، ولكن على المسلم أن يكثر منها، كما قال الله جلَّ وعلا في الحديث القدسي: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به...» إلخ الحديث^(١)، والمسلم بحاجة إلى النوافل لأنها تزيد في أجره، فضلاً عن أنه يكمل بها النقص الذي قد فاته في الفرائض، فينتفع بذلك يوم القيامة.

وكان النبي ﷺ مع محافظته على فرائض الله يكثر من النوافل، وهو ﷺ أشدَّ الناس إتماماً للفرائض، ومع هذا لم يكن يترك النوافل، بل كان يداوم عليها، إلا شيئاً يتركه من أجل بيان تشريع أنه غير واجب.

فالنوافل المؤكدة كالرواتب التي مع الصلوات المفروضة، لا ينبغي للمسلم أن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

يتركها بل يتأكد عليه فعلها، إلا إذا كان يقصر الصلاة فإنه يتركها، إلا راتبة الفجر، وكذلك الوتر، فقد كان النبي ﷺ يحافظ عليها في السفر والحضر.

ويدخل في هذا تحية المسجد، وما زاد عن النوافل المؤكدة، فإن فيه زيادة في الأجر، فيأتي منه ما تيسر، والعمل الذي يداوم عليه صاحبه وإن كان قليلاً أحسن من العمل الذي لا يداوم عليه وإن كان كثيراً، ولهذا قال ﷺ: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(١).

فلا ينبغي ترك النوافل بناء على أنها نوافل، والاكتفاء بتأدية الفرائض، لأن هذا يعتبر كسلاً وزهداً في الخير، والإنسان بحاجة إلى الخير، ثم من يستطيع الجزم بأنه قد أدى الفرائض على الكمال والتمام؟ فالمسلم بحاجة للنوافل وتكميل ما نقص من فرائضه.

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لعبد الله بن قيس: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرّض أو كسل صلى قاعداً^(٢).

قوله: «ومنها ما يكره المداومة على تركه..» فعلى المسلم أن لا يزهد في النوافل ويقول: هذه مستحبة، وهذه ليست بواجبة، ثم يتركها، فإنه إذا فعل ذلك حصل الخلل في عمله.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦١١٤)، وأبو داود (١٣٠٧).

المراد من هذا الكلام بيان أن مَنْ كان قدوة فإنه يتأكد في حقه الحرص على النوافل، لأنه قدوة، والناس في ذلك له تَبَعٌ، وقد يجب عليه ذلك، لئلا يزهد الناس في العمل الصالح.

قوله: «وكثير من المنكرين لبدع العبادات...» بعض الناس قد ينكر البدع وهذا شيء مطلوب، لكنه لا يكون حريصاً على السنن، فالذي يجب هو إنكار البدع والحرص على السنن والدعوة إليها.

فهم فعلوا شيئاً وتركوا شيئاً، فإذا نهوا عن البدع فقد أحسنوا، ولكن عليهم أن يحرصوا على السنن والدعوة إليها، وهذا حال كثير من الشباب وطلبة العلم في وقتنا الحاضر، فإنهم ينكرون البدع، ويتشددون في ذلك، حتى يحكموا على بعض العبادات أنها بدعة، ومثل عدد ركعات صلاة التراويح، وفي المقابل نجدهم كسالى في أداء السنن، فتراهم لا يصلّون مع الناس التراويح ولا التهجد، فكلٌ ديدنهم هو إنكار البدع، وهذا الشيء مطلوب، لكنه لا يكفي، فعلى مَنْ يُنكر البدعة أن يعوّض عنها بالسنة، ولذلك ينبغي على مَنْ ينكرون البدع أن يغرسوا بدلها السنن في قلوبهم وقلوب الناس، فلا يتركوا الأمر فراغاً، لأن الناس سيعملون: إما في الخير وإما في الشر، فإن لم ينشغلوا في السنن اشتغلوا بالبدعة. والشيخ قد نبّه على ذلك بقوله: «ولعلّ حال كثير منهم يكون أسوأ من حال مَنْ يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة».

قوله: «ولعلّ حال كثير منهم يكون أسوأ من حال...»، الله جلّ وعلا قرن الأمر بالمعروف بإنكار المنكر بقوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فلا ينبغي

النهي عن المنكر والبدع وترك السنن، فالأصل فِعْلُ الأمرين، لا بد من الجمع بينهما، فمن أنكر البدع فعليه كذلك أن يشتغل بالسنن ويرغب فيها.

فالله جل وعلا قال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] فلم يكتف بقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ بل قال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وهذا كقوله: ﴿وَيَا مَرْوَةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَهْوَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فلا يكفي أن تنكر الشرك فقط بل لا بُدَّ أن تأمر بالتوحيد أيضاً.

قوله: «والنفوس قد خلقت لتعمل...» هذا هو السبب لما سبق تقريره، وهو أن الناس إذا لم يشتغلوا بالحق اشتغلوا بالباطل، فهم لن يبقوا معطلين، لأنَّ الخلق مجبولون على العمل، فإن لم يشتغلوا بالحق اشتغلوا بالباطل.

ولما كان من الأعمال السيئة ما يشغل عن العمل الصالح، جَمَعَ بين الأمرين، فأمر بالعمل الصالح ونُهي عن العمل السيئ.

فتعظيم المولد واتخاذهُ موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار أو نحو ذلك، فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة. [٩٧]

[٩٧] أي: إذا كان بعض الناس إن نهي عن مفسدة، ارتكب مفسدة أعظم منها، فإن ارتكاب أخف الضررين قاعدة شرعية لدفع أعلاهما، فإن وُجد من يزخرف المصحف ويحسّنه فلا تنهه عن ذلك، لأنه إذا نهيته عن ذلك، فإنه ربما يتهاون في المصحف، وفعله هذا فيه نوع مستحب، وهو تعظيم المصحف وتوقيره، وإن كان زاد في القدر من ذلك، وغرض الشيخ أن يقول: إن بعض الذين يعملون البدع قد يثبتون على نياتهم ومقاصدهم ومحبتهم للخير، لا أنهم يثبتون على البدعة وعلى عمل المولد، إنما يثبتون على نياتهم فقط، فقد يكون قصد الذي يعمل المولد النية الصالحة، لكنه أخطأ الطريق، فهو أحسن من الذي لم يعمل شيئاً ولم ينو خيراً. فينبغي أن تنمي فيه نية الخير ويوجهه إلى العمل الصالح، ولا ينهى عن البدعة فقط ولا يوجهه إلى السنة بل يقال له: اعمل بالسنة لتؤجر على نيتك وعلى عملك.

وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه. مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور. ككتب الأسفار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم.

فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام.

فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل. [٩٨]

[٩٨] تلخيص مراد الشيخ في هذا الكلام: أن الإنسان إذا ما عمل عملاً مشتملاً على خيرٍ بوسيلة خاطئة، فإن المصلحة تقتضي تركه، فكونه يعمل خيراً معه شيء من الشر، أحسن من الذي لا يعمل خيراً قط.

لأنه إذا نُهي مثلاً عن العناية بالمصحف طباعة وتجليداً وتحسيناً وتزييناً، فسينصرف إلى كتب الضلال، فإذا نهته عن زخرفة المصحف وجودة الإخراج، فإنه سينصرف إلى كتب الضلال، لأن درء أعظم المفسدين بارتكاب أدناهما مأمور به تخفيفاً للشر.

قوله: «فتفطن لحقيقة الدين وانظر..» المقصود أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي النظر فيه، وما يشتمل عليه من المفاسد والمصالح، فإن كانت منفعة خالصة فأقدم

.....

عليه، وإن كانت منفعتة راجحة أيضاً فأقدم عليه، وإن كانت مفسدته أرجح أو متساوية فاتركه وابتعد عنه، فالأمر بالمعروف، إذا كان يترتب عليه زوال المنكر أو تخفيفه فأقدم عليه، أما إذا كان سيترتب عليه منكر أعظم أو مساو له فلا تقدم عليه، لأنه ليس فيه فائدة راجحة.

وهذه قاعدة مفيدة فإن بعض الشباب المتحمسين ينكر المنكر فقط ولا يأمر بالمعروف، بل تجده من أكسل الناس في الطاعات، فيصبح قدوة سيئة في تعطيل العمل الصالح وفعل الطاعات وتكون مهمته الانتقاد فقط دون أن يتجه إلى فعل الخير وعمل الطاعات، فالذي يعمل بالطاعات ومعه بعض الخير أحسن من الذي لا يعمل شيئاً ولا يقدم خيراً.

فإنَّ التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل، بحيث يُقدَّم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، ويُنكر أنكر المنكرين، ويُرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين. [٩٩]

[٩٩] عرفنا أنه لا بد عند الإقدام على الفعل من ملاحظة ومعرفة فوائده ومفاسده والترجيح بينهما، لكن من هو الذي يقدر على الترجيح؟ هم أهل العلم، الذين يوازنون بين المصالح والمفاسد، فهم الذين يقدرّون هذه المصالح وهذه المفاسد، ويأمرون بما ترجّحت مصلحته على ما ترجّحت مفسدته، أما الجاهل فإنه ربما يأخذ الشيء الذي ترجّح مفسدته، ويظن أنه قد ترجّحت مصلحته، لأنه لا يدري، وربما ينخدع ببعض الدعايات أو ببعض المظاهر، فهذا شيء لا يعرفه إلا الراسخون في العلم، وهذه الأمور تحتاج إلى علم، وتحتاج إلى بصيرة، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنهي عن البدع، فينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يُقدَّم أعرف المعروفين بالأمر وأنكر المنكرين بالنهي.

فالمراتب ثلاث: إحداها: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.
والثانية: العمل الصالح من بعض وجوهه، أو أكثرها إما لحسن القصد،
أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.
الثالثة: ما ليس فيه صلاح أصلاً، إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً،
أو لكونه عملاً فاسداً محضاً. [١٠٠]

[١٠٠] أي: مراتب الأعمال ثلاثة أنواع:
الأولى: ما كان مصلحة خالصة فهذا يُفعل.
والثانية: ما كان مفسدة خالصة فهذا يُترك.
والثالثة: ما كان فيه مصلحة ومفسدة، فإنه يُنظر إلى أيهما أرجح، فما كانت مفسدته
أرجح يُترك، وما كانت مصلحته أكثر فإنه يُفعل، وكذلك إذا استوت المفسدة والمصلحة،
فإنه يُترك، هذا مجملها وسيأتي تفصيلها.

فأما الأولى: فهو سنة رسول الله ﷺ، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به، وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليال لا خصوص لها، كأول ليلة من رجب ونحو ذلك، قد يكون حاله خيراً من حال البطال، الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته.

بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله، من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما، لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع، فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع.

ومع هذا، فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهراً في الأمر بذلك المعروف، والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها.

ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. [١٠١]

[١٠١] هذا تفصيل المراتب الثلاث: «فأما الأولى: فهي سنة رسول الله ﷺ» وهو المشروع لمصلحة محضة وخالصة، سنة الرسول ﷺ، فلا شك أنه سنة الرسول مصلحة خالصة.

وحتى نعرف أن هذا هو سنة الرسول ﷺ نأخذ بها بعد تحقق أمرين:

الأول: بثبوتها عن النبي ﷺ من حيث السند والنقل.

والثاني: بعمل السلف الصالح بها، فإنهم أعرف بما جاء عن النبي ﷺ وهم الصحابة والتابعون والقرون المفضلة.

المرتبة الثانية: من عمل شيئاً من الخير فهو أحسن ممن لم يعمل شيئاً قط بلا شك، لأن من طبيعة الإنسان أنه سيعمل ولا يبقى معطلاً، فإذا أن يشغل بالخير وإما أن يشغل بالشر، فالذي يعمل الخير ويخطئ فيه من بعض الوجوه أحسن من الذي لا يعمل شيئاً من الخير مطلقاً. وهذه طريقة المتأخرين من العلماء والعباد.

هذا تقرير للقاعدة الثانية: أن من يعمل العمل الصالح وإن كان عنده شيء من الخطأ،

هو أحسن حالاً من الذي لا يعمل صالحاً قطُّ كمن يزهد في السنن والنوافل، فالذي يعمل بالسنن والنوافل ويحرص عليها وإن كان قد يخطئ في بعضها، كأن يصوم مثلاً الأيام التي يكره صيامها، أو يقوم الليالي التي لم يثبت بقيامها دليل، هو أحسن حالاً من الذي لا يقوم الليل، ولا يتصدق بالصدقات، ولا يعمل الأعمال الصالحة، ويبقى معطلاً، فالأول يعمل مع ارتكابه لبعض الأخطاء المذكورة، لكن الثاني أعظم خطأ منه، لأنه لا يقوم بأي عمل من أعمال الخير.

وهذا كحال بعض الشباب في وقتنا الحاضر من المتعالمين، الذين عندهم شيء من محبة الخير، ولكن همهم الإنكار وتخطئة الناس فقط، وتتبع الأخطاء، أما هم في أنفسهم فلا يعملون شيئاً، فلا نراهم يعملون ولا يسبقون إلى الطاعات والخيرات، وهذا شيء يلامون عليه في الحقيقة.

قوله: «وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً...» وسبق أن ذكرنا أنه لا ينبغي للإنسان أن يعطل العمل وينكر على من يعمل الطاعات مع شيء من المخالفات، نقول: ما دام أن أكثر عمله مشروع، وأنه يريد الخير، فقد يغتفر له ما قد يقع منه من الخطأ، لكن مع عدم ترك البيان والمناصحة له، لكنه على كل حال أحسن توجهاً من الذي لا رغبة له في الخير، وإنما همته انتقاد الناس وتخطئة الناس.

المراد أنه لا يمنع الذي عرف الحق والصواب من العمل ولو أخطأ من بعض الوجوه أو لم يخلص عمله لله.

قوله: «ومع هذا، فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر...» ولهذا كان المنافقون

.....

يعملون مع الرسول ﷺ ومع الصحابة ولا يمنعونهم من العمل، إنما ينكرون عليهم النفاق، والكلام الذي كان يصدر منهم أحياناً، أما أن يمنعوهم من العمل، فهذا ليس من فعل الرسول ﷺ، فعثمان رضي الله عنه لما قالوا له وهو محاصر: إنَّ فلاناً يصلي بالناس، وهو إمام فتنة وأنت إمام عدل، فهل نصلي خلفه؟ قال رضي الله عنه: يا ابن أخي، إذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة، فهذا الضرب قد يُحدث فيه ما يعتقد أنَّ له فضيلة، وتوابع ذلك ما يصير منكراً ينهى عنه.

مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء من التعطُّش والتحرُّن والتجمُّع، وغير ذلك من الأمور المحدثَّة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من السلف، لا من أهل بيت رسول الله ﷺ، ولا من غيرهم. [١٠٢]

[١٠٢] الضرب الثالث من ضروب مراتب العمل، ما يكون له فضيلة ثابتة، وورد به الشرع، وذلك كالعبادة في الأيام التي عظمها الله سبحانه وتعالى، كالعشر الأواخر من رمضان، وليلة القدر، وعشر ذي الحجة، وشهر المحرم، وعاشوراء، فهذه ونحوها يقتصر العمل فيها على الوارد في السنة، وقد يُحدث بعضهم فيها أشياء ليست من السنة، وتكون زيادة على المشروع، فيبيِّن لفاعل ذلك أن ما زاد على المشروع فإنه يُنهى عنه ويقتصر فيه على الشيء المشروع، وقد يضيف بعض الناس إلى العبادات زيادة يُجْتَهد فيها بدافع حب الخير، ولكن لا يُقرَّر على ذلك، ويبيِّن له أن الزيادة على ما شرعه الله في هذه الأيام وهذه الأوقات الفاضلة وغيرها، ليست مشروعة، ولا يُؤجر عليها بل يَأثم عليها.

ف«يوم عاشوراء»: يوم معظم من قديم الزمان في الشرائع، لأنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، وقد صامه موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام شكراً لله، وصامه أتباعه، وصامه نبينا محمد ﷺ، ولكنه لما كان اليهود يصومونه أمر بصيام يوم قبله مخالفة لليهود، هذا هو المشروع فيه، فلا يزداد على ذلك، مثل ما أحدثه بعض الفرق من جعله يوم حزن ويوم كآبة ويوم بكاء، بحجة أن الحسين عليه السلام قُتل في هذا اليوم، فهذه إضافة محرمة، وقتل الحسين عليه السلام مصيبة على المسلمين بلا شك، ولكن المصائب تُقابل بالصبر، ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أما أن يحدث فيها الحزن والجزع والسخط، وضرب الأجسام بالسياط أو بالحديد، فهذا كله من البدع المحدثه، التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهي إضافة أضافوها من عند أنفسهم، فلا تقبل.

وفي المقابل هناك من الناس من يجعل هذا اليوم يوم فرح وسرور، وقد يسمونه عيداً، وقد يصنعون فيه شيئاً من الأطعمة، وغير ذلك، ويظهرون الزينة، وهذا أمر مبتدع. إنما المشروع في يوم عاشوراء هو صيامه، شكراً لله عز وجل على نصره الحق وقمع الباطل، فهذا هو المشروع للمسلمين في أيام النصر: الشكر لله على نعمه، لا إحداث شيء لم يشرعه الله، كالذين يجعلون أيام انتصار المسلمين أعياداً ومناسبات تتكرر. لأنه ليس للمسلمين إلا عيد الفطر وعيد الأضحى لأن العيد عبادة والزيادة عليها بدعة، ولأن اتخاذ المناسبات المتكررة والاحتفالات بمناسبتها فيه مشابهة للكفار في احتفالاتهم بمناسبات ملوكهم ومواليدهم وغير ذلك.

لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيه أحد سيدي شباب أهل الجنة، وطائفة من أهل بيته بأيدي الفجرة الذين أهانهم الله، وكانت هذه مصيبة عند المسلمين، يجب أن تُتلقى بما يُتلقى به أمثالها من المصائب من الاسترجاع المشروع، فأحدث بعض أهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقعة في الصحابة البراء من فتنة الحسين عليه السلام وغيرها أموراً أخرى، مما يكرهها الله ورسوله.

[١٠٣]

[١٠٣] هذا توضيح لما أُحدث في يوم عاشوراء مما لم يشرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو إظهار الجزع والسخط والبكاء والعيول، ورفع الأصوات بالسخط، واعتباره يوم حزن على قتل الحسين عليه السلام.

وقد يضربون أنفسهم بالحديد والسلاسل، هذا كله من البدع، وهذا من العذاب العاجل الذي ما أنزل الله به من سلطان، متَّهمين بذلك صحابة رسول الله ﷺ وحاشاهم ب بغض أهل البيت، والذين قتلوه هم أهل فتنة، وليسوا من الصحابة ولا من أهل الفضل، وإنما قتله رجال فتنة، والحسين عليه السلام هو سبط رسول الله ﷺ ابن بنته فاطمة رضي الله عنها، وهو مع أخيه الحسن كما في الجنة أخبر ﷺ بقوله: «الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة»^(١) رضي الله عنهما، فالمسلمون يتلقون هذه المصيبة بالصبر،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٩٩٩)، والترمذي (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (١١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

.....

واحْتِسَابُ الْأَجْرِ، وَيَتَرَضُّونَ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ
بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُمْ، لَا بِالْبِدْعِ وَالْجَزَعِ عَلَى مَا يُصَيِّهِمْ.

وقد روي عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبة فذكر مصييته، فأحدث استرجاعاً، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب» رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(١). [١٠٤]

[١٠٤] هذا الحديث عن الحسين نفسه عليه السلام، روى عن رسول الله ﷺ قوله: «ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها، فيحدث لذلك استرجاعاً، إلا جدد الله له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أُصيب»، فهذا فيه ردٌّ على هؤلاء الذين قلبوا الأمر، وجعلوا هذا اليوم يوم بدعة ويوم شر، إما بحزن وبكاء وعويل، وإما بسرور وفرح وتوسعة على العيال كما يقولون.

(١) «مسند أحمد» (١٧٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٠٠) بنحوه.

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وعنه
بنته التي شهدت مصابه؟! [١٠٥]

[١٠٥] أي: من لطائف حكمة الله سبحانه أن هذا الحديث رواه الحسين وبنته التي
حضرت المصيبة وشهدت قتل أبيها، ومع هذا روي ما يرد على الذين أحدثوا في هذا اليوم
ما لم يشرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، والأصل في هذه الأمور عند حدوثها هو الصبر
والاحتساب والدعاء بجبر المصيبة. ولو كان تذكرها في وقت متأخر فيفعل بمناسبتها ما
شرعه الله ورسوله من الصبر والاحتساب لا بالجزع والنياحة.

ولا شك أن قتل الحسين ﷺ مصيبة على المسلمين، فالمشروع في ذلك هو الصبر
والاحتساب والترضي على الحسين ﷺ في كل وقت وحين.

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

ثم هم فوّتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل. [١٠٦]

[١٠٦] لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] فقد قُتِلَ من الصحابة من قُتِلَ، قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقُتِلَ أمير المؤمنين عثمان، وقُتِلَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والد الحسين، ومع هذا لا يجوز أن يُحدث في أيام مقتلهم شيء مما أحدثه هؤلاء المبتدعة في مقتل الحسين ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْفَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فكيف إذا قتل غير الرسول من المؤمنين الحسين أو غيره؟.

فالمبتدعة في هذا اليوم تركوا المشروع الذي هو صوم هذا اليوم، لا لمناسبة قتل الحسين، وإنما هذا شرع قديم، وهو شكر الله سبحانه وتعالى على نصر المسلمين وقتل عدوهم فرعون، واستبدلوا بالسنة في هذا اليوم بدعة، وذلك بالجزع والنياحة بمناسبة مقتل الحسين، فجعلوا هذا اليوم بدعة بل أن يكون يوم سنة.

وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعية، لا أصل لها، مثل فضل الاغتسال فيه، أو التكلُّل أو المصافحة.

وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة كلها مكروهة، وإنما المستحب صومه. [١٠٧]

[١٠٧] أي: على عكس ما يحدثه أهل الجزع، هناك من يجعلون هذا اليوم يوم سرور، وهم بزعمهم إنما يردّون على هذه الطائفة، وهذا خطأ، فالباطل لا يُرد بالباطل، وإنما يُرد بالحق، وما رُوي فيه من أنه ينبغي أن يظهر فيه الفرح والسرور والتوسعة على الأولاد والاحتفال والتزيّن لا أصل له، فلا يتخذ هذا اليوم يوم نياحة وعويل، ولا يتخذ يوم فرح وسرور، وإنما هو يوم عبادة وشكر لله.

فالحكمة من صومه ليس من أجل مقتل الحسين عليه السلام، وإنما هو مشروع صومه قديماً من عهد موسى عليه السلام.

وقد روي في التوسع فيه على العيال آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المتشر عن أبيه قال: «بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»^(١)، رواه عنه ابن عيينة. وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله، والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة. [١٠٨]

ما أحدث في يوم عاشوراء

[١٠٨] الرافضة وضعت أحاديث وكذبت فيها على رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم، وكذلك الناصبة، الذين ناصبوا أهل البيت العداوة، وضعوا أحاديث في ذمهم وفرحوا بقتل الحسين ﷺ، وهذا كله باطل، فنحن نتولى الحسين ونترضى عنه ﷺ، ونحبه وقد أصبنا في مقتله، ولكن لا نحدث شيئاً، لا من جهة الجزع ولا من جهة الفرح، إنما يقتصر في ذلك على ما شرعه الله في هذا اليوم وهو الصيام، الذي يكفر السنة الماضية، كما قال النبي ﷺ^(٢).

(١) ورد في «مسائل الإمام أحمد» للنيسابوري ١/١٣٦، ١٣٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري ؓ.

والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة، فإنَّ هؤلاء أعدوا يوم عاشوراء مآتماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه واتخاذ عيدا، وكلاهما باطل. [١٠٩]

[١٠٩] وضع هؤلاء وهؤلاء آثاراً، كذبوها واختلقوها من أجل أن ينصروا مذهبهم، وهذه طريقة أهل الباطل، فالباطل ليس عليه دليل دائماً وأبداً، وإنما أهله هم الذين يكذبون ويضعون له أدلة مصطنعة، فما وضعه الشيعة وما وضعه الناصبة في هذا اليوم من الأحاديث كلها كذب لا أصل لها، ولم يصح فيه إلا أنه يوم صيام، وذلك قبل مقتل الحسين عليه السلام.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير» فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد، وكان يتشيع، ويتنصر للحسين، ثم أظهر الكذب والافتراء على الله.

وكان فيها الحجاج بن يوسف، وكان في انحراف عن علي وشيعته، وكان مبيراً. [١١٠]

[١١٠] الذي أسس بدعة ما يعمل في يوم عاشوراء هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، الذي ادعى النبوة، وحصل منه سفك للدماء، وهو كذاب كما أخبر عنه النبي ﷺ، فوضع أحاديث على الرسول ﷺ في مناسبة هذا اليوم، لأنه كان يتشيع للحسين بزعمه، فهو كذاب في ذلك وفي ادعائه النبوة.

والمبير هو: الذي يقتل كثيراً بغير حق، وهو الحجاج، وقد وقع ما أخبر به ﷺ، فظهر الكذاب: وهو المختار بن أبي عبيد، والمبير: وهو الحجاج، فالمختار بن أبي عبيد يتشيع لأهل البيت، ويدس الكذب، كفرق الشيعة، وأما الحجاج فهو على العكس، يحصل منه منافرة لأهل البيت، لكنه لا يكذب على الرسول، فهو على النقيض من المختار.

(١) برقم (٢٥٤٥) في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بلفظ: «إن في ثقيف كذاباً ومبيراً».

وهؤلاء فيهم بدع وضلال، وأولئك فيهم بدع وضلال، وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً. لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئاً من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه، هو من البدع المحدثّة المقابلة للرافضة.

وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يُصنع فيه من الاغتسال والاكتحال، وغير ذلك، وصحّحها بعض الناس كابن ناصر وغيره، وليس فيها ما يصح.

لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها، فعملوا بها ولم يعلموا أنها كذب، فهذا مثل هذا. [١١١]

[١١١] لا يجوز الكذب على رسول الله ﷺ لأجل نصرته المذهب، أو لأجل مناصبه المذهب المعادي، وقد قال ﷺ: «إنّ كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) والعياذ بالله، فلا يجوز الكذب على رسول الله ﷺ لأجل نصرته المذهب أو القول أو الطائفة.

وهذه الأحاديث الموضوعية من قبل النواصب، وإن صحّحها بعض الناس فإنها ليست صحيحة بالتبعية والتحقيق، لأنه بإجراء ضوابط الصحيح عليها، تخرج مكذوبة على الرسول ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

.....

وهذه الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ تلقاها أناس عوام، وثقوا بمن رواها،
فعملوا بها، وعملهم هذا ليس حجة.

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة لمقابلة الروافض، فإنَّ الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا، فينبغي أن يُجتنب جميع هذه المحدثات. [١١٢]

[١١٢] أي: ينبغي أن لا يُبالغ في تعظيم يوم عاشوراء، بالزيادة على ما شرعه الله فيه، وإنما تعظيمه يكون بصيامه فقط، شكراً لله عز وجل، فلا يزداد على ذلك، مثل التوسعة على العيال، وجعله يوم عيد وفرح وسرور.

وقوله: «فينبغي أن يُجتنب جميع هذه المحدثات» يعني: من الطائفتين، الطائفة التي تناصب أهل البيت العداوة، والشيعة الذين يزعمون محبتهم كذباً وبهتاناً، وإن أحبه من أحبه من جهالهم فهو على غير هدى، وعلى غير المحبة الشرعية لأنَّ المحبة الشرعية، هي أن يحب في الله والله.

ومن هذا الباب شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان»^(١) ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث الماثورة فيه عن النبي ﷺ كذب. [١١٣]

[١١٣] من الأزمنة التي زُعم لها فضائل شهر رجب، وهو من الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال، هذه فضيلته، أما ما سوى ذلك فليس له فضيلة على غيره من الشهور، وما رُوي في فضله فلا أصل له، إنما ورد أن الرسول ﷺ كان يقول إذا رأى هلال رجب: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان» وهذا لا يخلو من مقال، أما ما روي في فضائله وصوم أيام منه أو قيام ليل من لياليه، أو ذبح الفرعة والعتيرة فيه وما أشبه ذلك، فهذه كلها من الكذب، بل بعضها من أمور الجاهلية التي نهينا عن إحياائها مثل الفرعة والعتيرة.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٤٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

والحديث إذا لم يُعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب. [١١٤]

حكم العمل بالحديث الضعيف وشروط ذلك

[١١٤] أما قضية العمل بالحديث الضعيف فلها شروط، فهو يجوز أن يعمل به بشروط:

أولاً: أن لا يعلم أنه كذب.

ثانياً: أن يُعمل به في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، ولا يُؤسَّس عليه حكم شرعي من تحليل أو تحريم.

ثالثاً: أن لا يُجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ. بل يقال: رُوي، أو ورد، أو ما أشبه ذلك، من صيغ التضعيف، ولا يقال: قال رسول الله ﷺ.

لكن بعض طلبة العلم أو المتعلمين ينكرون العمل بالحديث الضعيف مطلقاً وهذا جهل منهم، فالعلماء أجازوا العمل به بهذه الشروط، مع العلم أنَّ الضعيف يختلف فمن الأحاديث الضعيفة ما يرتقي إلى درجة الحديث الحسن لغيره إذا كان له متابعات، ولذلك لم يهدر العلماء روايته والعمل به بالشروط المذكورة.

أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله، لقوله ﷺ: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»^(١).

روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب بعض الأثر، وروي غير ذلك فاتخاذهم موسماً بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الإمام أحمد وغيره، كما روي عن عمر بن الخطاب وأبي بكرة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. [١١٥]

ما يعلم كذبه من الأحاديث

[١١٥] الحديث المكذوب لا تجوز روايته إلا لبيان حاله، لأجل التحذير منه، لئلا يغتر به أحد، لأنه لو ترك ولم يُبين حاله فقد يلتبس على بعض الناس، فكونه يُروى ويُبين حاله وأنه موضوع، فإن هذا من باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولذلك العلماء بينوا في كتبهم، بل خصصوا كتباً للأحاديث الموضوعة، وبينوا أيضاً الوضاعين بأسمائهم حتى يُعرفوا ويشتهروا ويُحذر منهم، وهذا من باب النصيحة لسنة رسول الله ﷺ، أما أن يُروى ويُترك ولا يُبين حاله فهذا يكون من باب التلبيس على الناس.

وملخص كلام الشيخ رحمه الله في هذا: أنه قد تحدث الأمور التي يُقدَّرُها ويُعظمها الشرع في الجملة، لكنه لم يشرع فيها أشياء مخصوصة، وإنما يكون لها فضيلة في الجملة، لأن العبادات كما هو معلوم توقيفية، لا يُثبت منها إلا ما دلَّ عليه الدليل، فنحن نثبت

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨١٨٦) من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

عظمة ما عظمه الله ورسوله من الأشهر أو من الأزمنة أو الأمكنة، ولكن لا نُحدث فيها بموجب ذلك عبادات ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، ومن ذلك شهر رجب، فإنه من الأشهر الحرم، قال الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] بمعنى: أنه يحرم فيها القتال، وهذه الأشهر هي: شهر ذي القعدة وشهر ذي الحجة وشهر المحرم، ثلاثة متوالية سرِّد، وشهر رجب، وهو رجب الفرد، لأنه وحده، فهذه أشهر حرم، كان الناس في الجاهلية يعظمونها، وكانوا يتجنبون فيها القتال، إلا أنهم كانوا يعملون فيها النسيء، فيقدمونها ويؤخرونها على حسب رغباتهم، فالله ردَّ هذا، وأبطل النسيء، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحْكِمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

وقد اختلف العلماء بعد مجيء الإسلام: هل هذا الحكم باقٍ، وهو تحريم القتال فيها، أو منسوخ؟ الراجح والله أعلم أنه منسوخ، وهو الذي رجحه الشيخ لأن الله أمر بقتال المشركين مطلقاً.

والحاصل أنه ينبغي أن لا نحدث في شهر رجب غير مسألة تحريم القتال فيه؛ لأنه شهر حرام، على ما في ذلك من خلاف، أما أن يشرع فيه أذكار أو صلوات أو صيام أو صدقة أو ذبح أو غير ذلك، فإنَّ هذا من الباطل الذي لا دليل عليه، وإنما كان هذا من أفعال الجاهلية، فقد كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة يسمونها العتيرة، وكانت المبتدعة من المسلمين يعظمون أول جمعة فيه، فيصلون ما يسمونه بصلاة الرغائب وغير

ذلك، وكل هذا ونحوه إنما هو من الأمور المحدثه، وما روي فيه من الآثار لم يصح عن النبي ﷺ.

وقد قام الحافظ ابن حجر رحمه الله فألف رسالةً فيما ذكر أو ورد من الأحاديث في فضل شهر رجب، وأبطلها واحداً واحداً^(١)، وعلى هذا فلا يُخصَّ شهر رجب بعبادة من العبادات، لا بصيام ولا بصلاة ولا بصدقة دون غيره من الشهور، وإنما هو كسائر الأشهر، ومن كان له عمل متواصل في سائر الأشهر فليستمر في رجب، ومن لم يكن له عمل وإنما يحدث هذا في رجب خاصة فهذا بدعة، وكل بدعة ضلالة.

والعمرة في رجب فيها اختلاف، كان ابن عمر يعتمر في شهر رجب، وسمعت الشيخ شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله يؤيد هذا، ويقول: إنَّ العمرة في رجب فيها فضل، والله أعلم.

والمبتدعة الآن يعظمون رجب من أجل أنهم يزعمون أن الإسراء والمعراج حصل فيه، فيعظمونه ويأتون للعمرة من أجل الإسراء والمعراج بزعمهم، وهذا أمر باطل، فإنه لم يثبت وقت الإسراء والمعراج لا في رجب ولا في غيره، ولو كان في بيانه خيرٌ لنا لبيته لنا رسول الله ﷺ، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] ولم يقل ليلًا في شهر كذا، أو في وقت كذا، والنبي ﷺ ما قال أسري بي في يوم كذا أو في شهر كذا، وإنما ذكر الله مكان الإسراء

(١) وهذه الرسالة بعنوان: (بيان العجب فيما ورد في شهر رجب).

.....

والمعراج ولم يذكر زمانه، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وإنما ذكر الإسراء والمعراج من باب العبرة، والامتثال على العباد، وإظهار المعجزة للرسول ﷺ، وأما تحديد وقته بيوم من رجب أو غيره من الأيام، فهذا لا دليل عليه.

فشهر رجب ليست له فضيلة خاصة، بل هو كغيره من الأشهر الحرم من حيث تحريم القتال فيه، أما أنه يُخصَّ بعبادة فلا دليل على ذلك، فمن خصَّه بشيء من العبادات دون غيره فهو مبتدع.

وروى ابن ماجه^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، رواه عن إبراهيم ابن منذر الحزامي، عن داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس بالقوي. وهل الأفراد المكروه أن يصومه كله أو أن لا يقرن به شهراً آخر، فيه للأصحاب وجهان، ولولا أن هذا موضع الإشارة إلى رؤوس المسائل لأطلقنا الكلام في ذلك. [١١٦]

[١١٦] روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، ولكن هذا أيضاً لم يثبت، لم يثبت لا الأمر بصومه ولا النهي عن صومه، فيبقى على الأصل أنه لا مشروعية لعبادة خاصة به دون غيره من الشهور، ومسألة أنه وردت فيه آثار أو قيل فيه، فهذا يحتاج إلى إسناد من الكتاب أو السنة؛ لأنَّ العبادات توقيفية، لا يُعمل بشيء منها إلا ما ثبت بالكتاب أو السنة النبوية الصحيحة في رجب وفي غيره.

ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان، فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف من كان يَخَصُّها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ»^(١)، وقال: لا فرق بينها وبين غيرها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية. وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وُضِعَ فيها أشياء أُخِرَ. [١١٧]

[١١٧] شهر شعبان قد ورد في فضل صيامه عدة أحاديث، لكن لا يُصام كله، وإنما يصام أكثره، فصيام شيء من شعبان والإكثار من صيامه فيه فضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من شهر أكثر من شعبان»^(٢)، وأما ليلة النصف من شعبان فمن العلماء من بالغ في تعظيمها، وظن أنها هي ليلة القدر، وهي التي قال الله جلَّ وعلا فيها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، فظن أنها ليلة النصف من شعبان، وهذا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٠١٨)، والترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مبالغة وخطأ، فليست ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان، وإنما ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، ولهذا كان النبي ﷺ يتحرّاهما في العشر الأواخر من رمضان، ولم يكن يتحرّاهما في شعبان، لكن ورد لليلة النصف من شعبان فضل، بموجب ما ورد فيها من الآثار والأدلة كما ذكر الشيخ، ففيها فضل مجمل، فمن تحرّاهما وزاد فيها بالعبادة من تلاوة أو قراءة قرآن بناء على ذلك، ومن دون تحديد عبادة معينة، فإنه لا يُنكر عليه، ولا يشجع على هذا الشيء، لكنه لا ينكر عليه، نظراً لما ورد فيها، ولأن بعض السلف يرى أنّ لها فضلاً في الجملة، أما أن يقال أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة القدر، وأنها يشرع قيامها والدعاء فيها وأنه يشرع صوم يوم النصف من شعبان، فهذا كله لا أصل له، لا تخصيص قيام ليلة النصف من شعبان ولا صيام يوم النصف من شعبان، لأنه لم يثبت بذلك حديث، وإنما لشعبان على وجه العموم فضيلة عامة، وفي ليلة النصف منه نوع فضيلة.

فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثه المبتدعة التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدروب والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة لم يشرع، مكروه، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناءً عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه. [١١٨]

[١١٨] قد يأتي في الشرع تعظيم زمان على وجه العموم ويُحدث فيه الناس من عند أنفسهم أشياء لم يشرعها الله جلّ وعلا ولا رسوله ﷺ، فليلة النصف من شعبان إذا ثبت أن لها فضلاً - وهو ما عليه كثير من العلماء، بموجب ما ورد فيها من الآثار - فلا تُخصّ بعبادة معينة، كقيام خاص، أو يُخصّ يوم النصف من شعبان بصيام، أو على العكس يُخصّ بإفطار وإظهار مآكل وجعلها عيداً، كل هذا من البدع المحدثه.

من ذلك تخصيص هذه الليلة بالصلاة الألفية التي يجتمع لها، وتضاء المساجد والطرقات، بالشموع والقناديل، ويُصلّى فيها صلاة جماعة وقراءة محددة، كل هذا ونحوه من البدع التي أحدثها هؤلاء، أما من صلّى فيها وحده وكان من عادته أنه يقوم الليالي، ولكنه في هذه الليلة تحرّى الفضيلة، فقام فيها بناءً على عادته من القيام بالليل، فهذا

.....

لا بأس به، من ناحيتين: من ناحية أن هذا يمشي على عادته في العبادة، ولم يخص ليلة النصف من شعبان بقيام مخصص، ومن ناحية أخرى أنه ورد في هذه الليلة آثار تدل على فضلها في الجملة.

أما الترتيب المخصص والاجتماع في المساجد، والصلاة فيها التي يسمونها الألفية، فهذه كلها باطلة مبتدعة لا دليل عليها.

فما دام لم يثبت التحديث بدليل، ولو تكاثرت فيه الآثار، ولم يصح منها شيء، فلا عبرة بها.

وكثرة طرق الحديث على نوعين: طرق يقوي بعضها بعضاً، فيرتفع الحديث من كونه ضعيفاً إلى حسنٍ لغيره فهذا لا بأس به، أما إذا كانت الطرق متساوية في الضعف، فإنه لا يقوي بعضها بعضاً، فالضعيف لا يقوي الضعيف.

ولو سوَّغ أنَّ كل ليلة لا نوع فضل، تخصَّص بصلاة مبتدعة يجتمع لها،
 لكان يفعل مثل هذه الصلاة - أو أزيد أو أنقص - ليلتي العيد وليلة عرفة،
 كما أنَّ بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب.

وكما بلغني أنه كان في بعض القرى يصلُّون بعد المغرب صلاة مثل المغرب
 في جماعة، يسمُّونها صلاة بر الوالدين، وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في
 جماعة صلاة الجنائز على من مات من المسلمين في جميع الأرض، ونحو ذلك
 من الصلوات الجماعية التي لم تُشرع. [١١٩]

[١١٩] قوله: «ولو سوَّغ أنَّ كل ليلة لا نوع فضل...» هذه قاعدة أن ثبوت الفضل
 لليلة من الليالي لا يقتضي أن يحدث فيها ما لم يشرعه الله جلَّ وعلا ولا رسوله ﷺ
 من العبادات، ولو كان هذا سائغاً لأقيم في ليلتي العيدين، لأنها ليلتان معظمتان في
 الإسلام، ولكن لم يشرع فيهما الرسول ﷺ عبادة خاصة، واجتماعاً خاصاً للعبادة،
 وإنما المشروع فيهما التكبير.

قوله: «وكما بلغني أنه كان في بعض القرى يصلُّون بعد المغرب...» البدع فيها
 عجائب وغرائب، فلو أنَّ الناس تركوا على ما هم عليه لفسدت الدنيا، ولفسد
 الدين، إلَّا أنَّ المسلمين مضبوطون بالأصول الشرعية التي تردهم إلى الصواب، ومما
 سمع من العجائب أنهم كانوا يصلُّون صلاة على صورة صلاة المغرب في بعض الليالي،
 يسمونها صلاة بر الوالدين. وهذه الصلاة لم يشرعها الله وبر الوالدين ليس بهذه
 الطريقة.

فإن الله أمر ببر الوالدين وأوجب ذلك، لكن لم يشرع الصلاة لبر الوالدين، وإنما شرع الإحسان إليهما، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] والتواضع لهما، فقال: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] وأما الصلاة لبرهما فلم تشرع، ولكن الدعاء لهما مشروع، فقد شرع الله الدعاء للوالدين، ولكن أن يكون البرُّ على صورة صلاة المغرب، فهذا كله من الكذب والافتراء.

وأعجب من ذلك أنهم أحياناً يصلون صلاة الجنازة، على أموات المسلمين، وهذا أمر مبتدع وغريب وشنيع، لأنَّ صلاة الجنازة معروفة في وقتها وعلى الميت الحاضر، أو على الغائب المعين، أما أنه يُصلَّى صلاة الجنازة من غير حضور جنازة ومن غير حدوث وفاة شخص معين، ويقال هذا على أموات المسلمين، فهذا كله من البدع المنكرة التي ما أنزل الله بها من سلطان، والشيخ رحمه الله إنما أورد هذه الغرائب ليبين لك كيف يصل الجهل بالناس إلى هذا الحد، بل إنَّ بعضهم - وهذا موجود الآن - إذا صلوا الجماعة في المسجد، قاموا جميعاً يصلّون بعد سلام الإمام نفس الصلاة يعيدونها، خشية أن يكون في الصلاة الأولى خلل، أو نقص، فتراهم يصلّون الجمعة ثم يقومون يصلّون الظهر في الحال زاعمين أنها ربما لم تكن صحت جمعتهم، فيصلون بدلها الظهر.

وعليك أن تعلم أنه إذا استحَب التطوع المطلق في وقت معين، وجوّز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة، بل ينبغي أن تفرق بين البابين. [١٢٠]

[١٢٠] يقول الشيخ رحمه الله: إنه إذا شرع التطوع المطلق - كصلاة الليل مثلاً، أو المقيد - وفعله جماعة مصادفةً في بعض الأحيان فلا بأس به، ولذلك لما زار النبي ﷺ عتبان بن مالك وأراد أن يصلي في بيته، صلى بأصحابه، في بيت عتبان^(١)، وكذلك لما زار أم سليم وابنها أنس رضي الله عنهما، صلى وصلى خلفه أنس واليتيم وأم سليم من خلفهم في بيت أم سليم^(٢). فكون النفل يفعل أحياناً جماعة لا بأس بذلك، أما أن يترتب دائماً صلاة جماعة في التطوع، فهذا الترتيب والمداومة على ذلك بدعة.

فهناك ما يشرع في الجملة ولا يشرع في التفصيل والمداومة.

فإذا جوّزت الجماعة في التطوع المطلق أحياناً، لم يلزم من هذا تجويزه جماعة بصفة راتبة ودائمة.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع، أو استماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يفعل ذلك أحياناً فهذا أحسن، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً^(١)، وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون، فجلس معهم يستمع، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً يقرأ، وهم يستمعون. [١٢١]

[١٢١] مجالس الذكر التي فيها التسبيح والتهليل والتكبير، وتلاوة القرآن، إذا فُعل هذا في جماعة في بعض المرات فلا بأس بذلك، أما أن ترتب ويداوم عليه ويقال: هذه مجالس ذكر كما عند الصوفية، فهذا بدعة، والنبي ﷺ وجد أصحابه مجتمعين لتلاوة القرآن فجلس معهم، لكنه لم يشرع لهم أن يجتمعوا كل يوم ويستمعوا تلاوة القرآن، وإنما تشرع تلاوة القرآن للأفراد على أي حال كانوا، دون ترتيب اجتماع، أو أن تُعقد مجالس خاصة لهذا الغرض.

أما مجالس العلم وتلقي الدروس، فهذه ضرورة في كل الأيام لأخذ العلم والتفقه في أمور الدين.

(١) كما في الحديث السالف تخريجه في «الصحيحين»: أنه ﷺ صلى هو اليتيم وأمُّ سليم، البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف، مثل قوله ﷺ: «ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم^(١).

وورد أيضاً في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم.. الحديث. أخرجه البخاري^(٢).
فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث.
ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع، وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة، رحمهم الله.

فروى أبو بكر الخلال في كتاب «الأدب» عن إسحاق بن منصور الكوسج: أنه قال لأبي عبد الله: تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: ما أكره للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا^(٣).

(١) في «صحيحه» برقم (٦٩٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «صحيحه» برقم (٦٤٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق بن منصور، المعروف بالكوسج

وقال إسحاق بن راهويه نحو ما قال وإنما معنى أن لا يكثروا: ألا يتخذوها عادة حتى يكثروا^(١). هذا كلام إسحاق.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون، فيقرأ قارئ ويدعون حتى يصبحوا؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. [١٢٢]

[١٢٢] هناك مجالس للعلم تنعقد دائماً، فلا بأس في المداومة عليها، أما أن تُعقد مجالس وترتّب للذكر والتسبيح والتهليل في وقت مخصوص، وترتب لها جماعة، فهذا بدعة، ولا يلزم من كونه يسوغ أحياناً الاجتماع لذكر الله ولتلاوة القرآن، تسويغ عقد المجالس الدائمة والمرتبة التي يسمونها مجالس الذكر.

قوله: «وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله..» هذا يحتمل أن مجالس الذكر التي تنعقد بعض الأحيان أو بالمصادفات، ويحتمل أنها مجالس الدروس المرتبة، وهي الدروس العلمية والتفقه في دين الله.

قوله: «فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر..» وهذا هو ما عليه الصوفية في اجتماعاتهم للذكر، أنه يرتبونها ويوقتونها، ويحددون لها أعداداً وصفات ما أنزل الله بها من سلطان.

وفرق بين ما يجري في بعض الأحيان من غير قصد وترتيب، وما يجري دائماً ومرتباً، وهو ممّا لا يجوز، وأما ما يجري بعض الأحيان فهذا لا بأس به إذا كان هذا العمل مشروعاً.

(١) المصدر السابق، وفيه «حتى يُعرفوا به» بدل «حتى يكثروا».

قوله: «وهذا هو الفرق المنصوص عن الإمام أحمد..» كلام الإمام أحمد وجوابه يجري على هذا الأصل، أنَّ الاجتماع للدعاء والتأمين عليه إذا كان من غير ترتيب ومداومة فلا بأس به، أما إذا كان عن ترتيب ومداومة وصفات خاصة، فهذا لا يجوز لأنه لا دليل عليه.

ومعنى قوله: «أن لا يكثرُوا»: أن لا يرتَّبوه ترتيباً معيناً يعرفه الناس، ويتنادون إليه، ويجتمعون من أجله.

أي: إذا صادف هذا ولم يكن ترتيباً دائماً، فلا بأس بذلك، فالدعاء مطلوب، وتلاوة القرآن مطلوبة، فإذا صادف أن ناساً كانوا مجتمعين من غير قصد وجرى بينهم هذا الذكر أو هذه التلاوة، فهذا أمر لا بأس به، إنها يُكره إذا كانوا يرتَّبونه ويقصدونه ويوقتونه بوقت أو بمكان معين، فهذا يدخل في باب البدع.

قال أبو السري الحربي: قال أبو عبد الله: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار؟

وهذه إشارة إلى ما رواه أحمد: حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة، قالوا: لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا، فقالوا: يوم السبت، ثم قالوا: لا نجتمع اليهود في يومهم. قالوا: فيوم الأحد، قالوا: لا نجتمع النصارى في يومهم. قالوا: فيوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة. فاجتمعوا في بيت أبي أمامة أسعد بن زرارة، فذبحت لهم شاة فكففتهم^(١). [١٢٣]

[١٢٣] هذا ما يسمّى باللقاء والتعارف بين المسلمين، فالصحابه قبل قدوم الرسول ﷺ أرادوا أن يلتقوا على المحبة وعلى الطاعة، ويتذكروا في يوم يخصونه، فذكر بعضهم يوم السبت، قالوا: إنه عيد اليهود، وهم يعلمون أننا منهيون عن مشابهة اليهود، وأيضاً هم رفضوا ذلك بموجب الفطرة التي فطرهم الله عليها من بغض اليهود، فتجنبوا هذا اليوم، ثم قالوا: يوم الأحد، فقالوا: يوم الأحد للنصارى، فاجتنبوه كما اجتنبوا يوم السبت، فهذه هم الله ليوم العروبة، وهو يوم الجمعة، وصادف هذا أن الله شرع هذا اليوم للمسلمين، فاختره الله سبحانه وتعالى لهم لصدق نيتهم ورغبتهم في الخير.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٤٤).

.....

والشاهد في ذلك أنَّ الاجتماع بين المسلمين في الجملة، والتذاكر والسلام فيما بينهم، أمر مطلوب، وخير من التفرق، ولكن لا يرتب لهذا ترتيب خاص أو يوم خاص أو مكان خاص يداوم عليه إلا بدليل من الشرع.

وقال أبو أمية الطرسوسي: سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيكون، وربما أطفأوا السراج، فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس. [١٢٤]

[١٢٤] الاجتماع لسماع القرآن أمر مطلوب، ويقرأ فيه قارئ حسن الصوت وحسن التلاوة، مثل قراءة أبي موسى التي كان يستمع إليها النبي ﷺ، ويشني عليها، فهذا مما لا بأس به، أما إذا كان الاجتماع لتلاوة محدثة بالألحان، أو بالأنغام، أو بالتلاوة المبتدعة التي فيها تكلف، فهذا ونحوه مما لا يجوز.

وروى الخلال عن الأوزاعي: أنه سئل عن القوم يجتمعون، فيأمرون رجلاً فيقص عليهم، قال: إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام فليس به بأس.

فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة. [١٢٥]

[١٢٥] القصص هو ذكر الحوادث التي وقعت في السابق، وذكر التاريخ الذي فيه موعظة، وعبرة للناس، هذا إذا كان على النمط الصحيح الذي فيه التذكير، كما قال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِنَا﴾ [إبراهيم: ٥] فهو لا بأس به، أما إذا اتخذ قصصاً حادثاً وبترتيب خاص لا دليل عليه، أو اشتمل على غرائب تخرج عما يفهمه الناس، فإن الصحابة كانوا يحذرون من القصص، ولهذا منعهم الخلفاء، لما قد يكون في قصصهم ما تنفر منه العقول وما لا تتصوره النفوس، فلهذا قال علي عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون، تريدون أن يكذب الله ورسوله^(١)!

فالقصص على نوعين: قصص يجري على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما ذكره الله عن الأنبياء وأتباعهم، والكفرة وأتباعهم في الزمان السابق، من باب العبرة والعظة، فهذا لا بأس به.

أما القصص الذي فيه الغرائب، وفيه ما لا يحتاجه الناس، أو فيه أحاديث مكذوبة لأجل الترغيب، أو قصص مكذوبة أو خيالية، فهذا أمر لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧).

وكذلك قيد إتيان الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء. [١٢٦]

[١٢٦] إتيان الآثار إذا كان القصد منه التبرك بها، لا اعتقاد أن فيها أسراراً فهذا أمر لا يجوز، وهو من فعل اليهود والنصارى مع آثار أنبيائهم، فالتعلق بالآثار من باب التبرك بها لا يجوز، أما إذا كان من أجل الاطلاع والمرور بها من أجل أخذ العبر فلا بأس بذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١] ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] وقال: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٥٢] وقال: ﴿فَتِلْكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [القصص: ٥٨] فالحاصل أن الاطلاع على الآثار من أجل الاعتبار والاتعاظ لا بأس به، أما قصدها من أجل التبرك بها، أو دعاء أصحابها والاستغاثة بهم، فهذا شرك أو وسيلة إلى الشرك.

قال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلىً. وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ويتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدًّا، وأكثروا فيه. [١٢٧]

[١٢٧] ابن عمر كان يتبع الأمكنة التي جلس فيها الرسول ﷺ أو نزل فيها من باب الاتباع والمحبة للرسول ﷺ، وليس من باب التبرُّك، فإذا كان من أجل الاتباع فله وجه، وإن كنّا لا نشجع على هذا، ولهذا لم يُوافق ابن عمر رضي الله عنهما من هو أفضل منه وهو أبوه عمر بن الخطاب ؓ، وقد قطع الشجرة التي يذهب إليها الناس، وهي الشجرة التي يزعمون أنها شجرة بيعة الرضوان، قطعها لما خشي على الناس أن يتبركوا بها، فإذا كان ارتياد هذه الأماكن لأجل التبرُّك بها أو الاستغاثة بأصحابها - كما حصل للأمم السابقة - فهذا أمر محسوم ومقطوع في كونه لا يجوز، ويجب القضاء عليه.

أما إذا كان النظر إليها لأجر الاعتبار والاتعاظ فقط من غير تبرُّك بها أو اعتقاد نفعها وضررها، فهذا له وجه، ولكن دون أن يصبح ذلك عادة دائمة في أوقات محدّدة، ودون الاعتقاد بنفعها وضررها، وبالتالي تصبح مقدّسة، وذلك بأن يُجعل لهذه الأماكن حراسة ويجعل لها مظاهر، هذا لا يجوز، لأنّ هذا يؤوّل إلى تعظيمها والاعتقاد بنفعها وضررها، فما بقي من هذه الآثار فإنه يترك على حاله، والنظر إليه يكون من باب الاتعاظ والاعتبار فقط جائز، لا من باب التبرُّك وطلب النفع من أصحابها والاستغاثة بهم.

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم، ولفظه: سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً، وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع مواضع سير النبي ﷺ وفعله، حتى رؤي يصب في موضع ماء، فسئل عن ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ يصب هاهنا ماءً، قال: أما على هذا فلا بأس.

ورخص فيه. ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. [١٢٨]

[١٢٨] انقلبوا إلى الضد، وهو التعلق بهذه الأماكن والتبرك بها، والاستغاثة بأصحابها، واتخاذها مساجد وآثاراً يحج إليها ويُسافر إليها، فهذا هو المحذور الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله: «وإن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»^(١) يعني: لا تصلوا عندها، حتى ولو لم يُن عليهما، فكل من ذهب إلى بقعة صلى فيها نبي أو ولي، فيصلي فيها تبركاً بذلك المكان، فإنه يكون قد ارتكب بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، أما كون بعض الصحابة طلبوا من النبي ﷺ أن يصلي في مكان من بيوتهم لأجل أن يصلوا فيه، فهذا لا يدخل في هذا، لأنه من باب الاقتداء والاتباع لا من باب التبرك، فهم لم يكونوا يتبركون بهذا المكان، ولم يكونوا يستغيثون بالرسول ﷺ، وإنما فعلوا ذلك من باب اتباعه ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٢٥) من حديث جندب البجلي رضي الله عنه.

وما كان ليس عليه سنة، فإنه متروك ومرفوض، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فنحن نتعلق بما ثبت عن الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا نتعلق بالآثار والتراب والخراب والأطلال وما أشبه ذلك.

فالعبادات ثلاثة:

منها: ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيّد: من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك، وهذا منه المؤقّت كقيام الليل، ثم قد يكون مقدّراً في الشريعة العدد كالوتر، وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت، كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارت أقسام المقيّد أربعة.

ومنه المقيّد بسبب: كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات. [١٢٩]

[١٢٩] العبادات المشروعة أنواع، منها ما هو مشروع في وقت معين، كقيام رمضان، ومنها ما هو مشروع لسبب، وذلك كركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، فهذه تُفعل عند أسبابها، ولا تُفعل من غير وجود أسبابها. والحاصل أنّ هذه ما دامت مشروعة، وهي مقيدة بأوقات أو بأسباب، فإنها تُفعل بأوقاتها وأسبابها، كما جاءت عن الرسول ﷺ.

وهناك نوافل مطلقة، كصلاة النافلة في الليل والنهار في غير أوقات النهي، ويدخل في هذا ذكر الله جلّ وعلا في جميع الأوقات ما عدا الأمكنة المنهي عن ذكر الله فيها، والمسلم إنما يدور مع ما شرعه الله ورسوله، فما كان مقيداً ففعله بقيدته، وما كان مؤقّطاً ففعله في وقته، وما كان له سبب يفعله عند حدوث السبب، وما كان مطلقاً فإنه يفعله متى ما تيسر له ذلك.

ثم قد يكون مقدراً في الشريعة بعدد كالوتر، وقد يكون مطلقاً. ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه: كالنفل المطلق، فإنَّ الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر.

ومنها ما هو مكروه تخصيصه إلا مع غيره، كقيام ليلة الجمعة. [١٣٠]

[١٣٠] وأيضاً هذا تقسيم آخر، فيه أنَّ صلاة النافلة قد تكون مطلقة ليس لها عدد، فيصلي المسلم ما تيسر، لكن يصلي ركعتين ركعتين، كما قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) وفي رواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢) فيصلي المسلم ما تيسر له.

ومنها ما هو مقيد بعدد، وذلك كالوتر، فإنَّ أقله ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأعلى الكمال ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة ركعة، فهذا مقيد بعدد، فيأتي بالعدد الأقل أو المتوسط أو الأكثر كما ورد في السنة، ولا يزيد في الوتر عما جاء في السنة.

قوله: «ثم قد يكون مقدراً في الشريعة بعدد كالوتر، وقد يكون مطلقاً» يعني: غير مقيد بعدد «مع فضل الوقت، كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة» فمن دخل المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة، فإنه يصلي ما تيسر له، غير متقيد بعدد الصلوات، ولكن لو صلى من وقت دخوله إلى أن يحضر الإمام كان أحسن، وإذا صلى ثم جلس يذكر الله ويقرأ القرآن كان هذا من المشروع، لكن كونه يصلي إلى أن يحضر الإمام هذا أفضل، فهذا غير مقيد بعدد، وإنما المقيد بعدد هو ما بعد الجمعة، فإنَّ رتبة الجمعة أقلها ركعتان وأكثرها أربع ركعات بسلامين.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٧٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد يكره مطلقاً إلا في أحوال مخصوصة، كالصلاة في أوقات النهي، ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر، هل هو لئلا يفضي إلى تحري الصلاة في هذا الوقت، فيرخص في ذوات الأسباب العارضة، أو هو نهي مطلق لا يستثنى منه إلا قدر الحاجة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، وفيها أقوال آخر للعلماء. [١٣١]

[١٣١] أوقات النهي خمسة: منها أوقات طويلة كما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أو إلى ارتفاع الشمس، فهذان الوقتان الطويلان لا تُصلى فيهما النوافل المطلقة، وإنما يصلى فيها - على اختلاف بين العلماء - ذوات الأسباب، مثل ما لو دخل المسجد للجلوس فيه، فقد قال النبي ﷺ: «إذ دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١) هذا عام في أوقات النهي وغيرها لو نظرنا إلى السبب، لكن إذا عمّمنا حديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وأخذنا بعموم النهي منعنا من صلاة تحية المسجد في وقت النهي.

ومن العلماء من أخذ بعموم الأمر، فرأى مشروعية صلاة تحية المسجد في أي وقت دخل المسجد.

وكذلك صلاة الجنائز وهي من ذوات الأسباب، وكذلك صلاة الكسوف وسنة الوضوء، فإن هذه الصلوات اختلف العلماء فيها إذا وجدت أسبابها في وقت النهي، هل يصليها لوجود السبب، أو لا يصليها لوجود النهي عن الصلاة في هذا الوقت؟ إلا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

.....

ركعتي الطواف، فإنَّ ركعتي الطواف لا منع فيها في أي وقت، لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى ركعتين أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي (٥٨٥) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

فصل

وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة، فمن ذلك ما يفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات.

فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً. [١٣٢]

[١٣٢] أي: قد يحدث في الوقت الفاضل ما ليس مشروعاً، مثل يوم عرفة، فإنه يوم فاضل، قال ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»^(١) وهذا هو اليوم الذي قال الله جلّ وعلا فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فهو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية، وهو اليوم الذي يؤدي فيه الركن الأعظم من أركان الحج وهو الوقوف بعرفة، وخير الدعاء دعاء عرفة كما قال ﷺ، لكن بعض الناس لا يقتصر على ما شرعه الله في هذا اليوم، فيذهب يحدث فيه بدعاً، فيكون إثمهم أشد من أحدث البدعة في غير هذا اليوم، لأنه أضاف إلى هذا اليوم الفاضل بدعاً ليست مما شرعه الله، لا في هذا اليوم ولا في غيره، وذلك بأن يذهب إلى القبور في هذا اليوم، يظن أن الذهاب أو زيارة القبور في هذا اليوم أفضل، وهذا من البدع المحدثه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

ولما كان يوم عرفة يوماً فاضلاً، ويشرع فيه الدعاء والإكثار منه، ظن بعضهم أن الذهاب إلى القبر والدعاء عنده أفضل وأدعى للإجابة، دون أن يعلم أنه فعل بدعة مغلظة في يوم فاضل، فيكون قد انتهك حرمة هذا اليوم، واستعمله في غير ما شرع الله، فإنَّ الذهاب إلى القبر من أجل التبرك أو من أجل الدعاء عنده ظناً أن الدعاء عنده يستجاب، هو من أعظم البدع ووسيلة من وسائل الشرك، فإذا وصل به الأمر إلى أنه يتبرك بالميت أو يستغيث به أو يستنجد به، كان هذا منه شركاً أكبر، ويكون قد خرج من الإسلام والعياذ بالله، وهو يظن أنه يعبد الله في يوم عرفة.

وقوله: «كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات».

هذه بدعة يفعلها بعض الناس، وربما يتساهل بها بعض العلماء، وهي قضية التعريف في غير عرفة، وهو أن يجتمع المسلمون في مسجد البلد، يدعون الله بعد العصر تشبهاً بالحجاج في يوم عرفة، فهذا فعله بعض الصحابة، واقتدى به بعض السلف، لكنه غير مشروع في الواقع، ويحكمه قول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١). وقد وقع الحج في زمنه ﷺ ولم يعرف بالمدينة، ولم يجمع أصحابه يوم عرفة، فإنه ﷺ هاجر إلى المدينة وبقي فيها عشر سنوات، ولم يفرض الحج إلا في السنة التاسعة، لكن ما زال الناس يحجون، من قبل مجيء الإسلام ومن بعد مجيء الإسلام، ولم يكن النبي ﷺ يقصد المسجد في هذا اليوم بعد العصر ويدعو فيه.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

.....

وكذلك في السنة التاسعة لما فُرض الحج، ما ذهب النبي ﷺ إلى المسجد وجمع أصحابه ودعوا فيه. ولذلك وصفه الشيخ بقوله:

هذا مركب من أمرين: الأول: الذهاب إلى القبور ولا شك أنه محرّم، ووسيلة من وسائل الشرك، أو هو الشرك بعينه إذا دعا صاحب القبر.

والأمر الثاني: هو التعريف والاجتماع في المساجد.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلال
بيّن.

فإنّ زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو
أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج
هو المكروه.

فإنّ ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته
في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة. [١٣٣]

[١٣٣] لأنّ الحج لم يشرعه الله إلّا إلى مكة، والمشاعر، لم يشرع إلى بيت المقدس، وإن
كان بيت المقدس من المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للصلاة فيها والاعتكاف
فيها، لكن كونه يقصده يوم عرفة ويسافر إليه، فهذا ممّا أحدث في الدين ممّا ليس
منه.

وفرق بين ما شرعه الله، وما لم يشرعه الله، فبيت المقدس من مساجد الأنبياء
والمساجد الثلاثة والصلاة فيه كما أخبر ﷺ: «عن خمس مئة صلاة فيما سواه»^(١)، فهو
مسجد فاضل، لكن كوننا نقصده في يوم معين أو زمان معين، ممّا لم يشرعه الله ورسوله،
فهذا هو البدعة، ويوم عرفة من خصائص المكان الذي شرع فيه، وهو مشعر عرفة نفسه،
وكذلك المشاعر التي شرع أداء المناسك الحج فيها، فلا نزيد من عندنا شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب، قال لنا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) وقال: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٣) وقال: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها»^(٤). فهذا فصل في أن كل ما لم يشرعه الله ولا رسوله فإنه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتعريف في بيت المقدس مما أحدث فهو بدعة.

ثم إنَّ الذهاب إلى بيت المقدس في يوم عرفة للتعريف فيه زيادة على أنه بدعة - والبدعة ضلالة - تشبيه له بالمسجد الحرام، والمسجد الحرام هو أفضل المساجد على الإطلاق، ثم بعده المسجد النبوي الشريف، ثم بعده بيت المقدس، وكل مسجد له أحكام وله خصوصيات، فلا تنقل خصوصيات مسجد إلى مسجد آخر.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه

(٤٦) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك. [١٣٤]

[١٣٤] الذهاب إلى بيت المقدس في يوم عرفة فيه تشريع لحج لم يشرعه الله جلّ وعلا ولا رسوله ﷺ، وتشريع لمناسك في غير أماكنها، فإذا طاف بالصخرة التي يستقبلها اليهود، فهذا مضاهاة لما شرعه الله من الطواف حول الكعبة، وليس في الأرض شيء يطاف به إلا البيت العتيق فقط، فلا يطاف بصخرة، لا يطاف بمقام، ولا يطاف بشجرة، وإنما الطواف من خصائص البيت العتيق، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فهو الذي شرع الله الطواف به، أما الطواف بغيره من القبور أو الأضرحة أو المقامات أو الصخرة، فكل هذا أمر مبتدع، وكل بدعة ضلالة، وكذلك حلق الرأس على وجه العبادة إنما يشرع في مناسك الحج والعمرة، وما عدا ذلك فحلق الرأس مباح إن شاء فعله وإن شاء تركه.

أو من قصد النسك هناك، وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبّة التي بجبل الرحمة بعرفات، كما يطاف بالكعبة. [١٣٥]

[١٣٥] ومن الطواف المبتدع المنكر: الطواف بالقبّة التي على جبل الرحمة بعرفات، وهذا كان في زمان الشيخ رحمه الله، حيث كان على جبل الرحمة قبّة، وكان العوام يطوفون بها ويضاهون بذلك الطواف بالكعبة، والآن أزيلت القبّة والحمد لله، لكن بقي مكانها عمود فوق الجبل مطلي بالنورة، ومع الأسف يجدد كل سنة طلاؤه ويبيض، والواجب إزالة هذا العمود، لأنه افتتن به العوام. وصار بعضهم يصلي إليه، وبعضهم يتمسّح به، وبعضهم يطوف به، فالواجب إزالة هذا العمود، لأجل قطع هذا الأثر السيئ الذي يعتقده العوام.

وقصد جبل الرحمة والذهاب إليه وصعوده والنظر إليه، كل هذا لا أصل له وليس هو من مناسك الحج، وإنما النسك هو الوقوف بعرفة، والنبي ﷺ وقف عند جبل الرحمة وقال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرفة»^(١). فإذا وقف في اليوم التاسع وهو محرم في أي مكان من عرفة صح حجه، ولو لم ير الجبل ولم يذهب إليه. ولو لم يقف في المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٧٥١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاء الغناء والضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى.

منها فعل ذلك في المسجد الأقصى، فإنَّ ذلك ممَّا نهي عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصى؟
ومنها اتخاذ الباطل ديناً.

ومنها فعله في الموسم. [١٣٦]

[١٣٦] الصوفية يتخذون ضرب الطبول والأغاني والأنشيد، على أنها عبادة وذكر لله سبحانه وتعالى، حتى في الأمكنة الفاضلة، مثل بيت المقدس الذي هو بيت من بيوت الله، وأحد المساجد الثلاثة، وفي عرفة، فقد رأيناهم يضربون الدفوف بعرفة يوم عرفة، ولكن الحمد لله جاءت الشرطة وفرقتهم وأزالت شرهم والحمد لله، فلم نرهم بعد ذلك، فهم يتخذون الأمكنة الفاضلة مكاناً للشرك وللبدع، فهؤلاء الصوفية يتخذون المساجد لإظهار بدعهم وأذكارهم المبتدعة وأناشيدهم، بما في ذلك ضرب الطبول في المساجد على أنه قربة إلى الله تعالى، فهم من الذين ﴿أَتَّخِذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١].

والصوفية يفعلون هذا في المساجد كلها، ولكن إذا فعلوه في المسجد الأقصى أو أحد المساجد الثلاثة فالأمر أشد.

لأنَّ اللهو واللعب والغناء وضرب الطبول من الباطل، وهؤلاء اتخذوا ذلك ديناً يدينون الله به وهو في الحقيقة إنما يتقرب به إلى الشيطان لا إلى الرحمن.

.....

ومن المحاذير في هذا أنهم يذهبون إلى المسجد الأقصى لضرب الطبول وإنشاد الأغاني في الأيام الفاضلة وهي أيام الحج، فيتضاعف الإثم، وإن كان هذا لا يجوز في سائر الأيام، فهو انتهاك لحرمة الزمان وحرمة المكان، وتشريع أمر لم يشرعه الله عزَّ وجلَّ.

فأما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس^(١) وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا هو المشهور عنه.

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم، ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى.

ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة. [١٣٧]

حكم التعريف في مساجد البلد

[١٣٧] التعريف يوم عرفة هو الاجتماع في المساجد، وهذا فيه خلاف بين العلماء، فقد فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، واستدل بهذا من أجازه فقال: هذا فعل صحابي، وهو في زمان الخلفاء الراشدين، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما فعله يوم أن كان أميراً على البصرة في وقته، فيكون هذا من المستحب، وهو دعاء الله عز وجل وفي بيت من بيوت الله.

ومن العلماء من منع من ذلك؛ لأن هذا شيء لم يرد عن الرسول ﷺ ولم يفعله أجلاء

(١) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي ١١٨/٥ ففيها: عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس.

.....

الصحابة كالخلفاء الأربعة، وغيرهم من أكابر الصحابة، فهو بدعة، ويدخل في عموم قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وهذا هو الراجح من حيث الدليل، ومن حيث النظر، والله أعلم.

(١) سلف تخريجه مراراً.

لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة، فمكروه في هذا اليوم وغيره. [١٣٨]

[١٣٨] أي: إذا أضيف إلى التعريف في المساجد الذي فعله ابن عباس وغيره شيء من المحرمات، كإنشاد الأشعار والخطب وما أشبه ذلك، فهذا لا أحد يقول بجوازه. ومعلوم أن الناس إذا اجتمعوا لم يقتصروا على الدعاء، بل فإنه سيضاف إليه ما يضاف، لأن البدع يجز بعضها بعضاً.

وقد تقدم الكلام على مسألة التعريف في الأمصار، وما فيه من الخلاف، والراجع أنه لا يُفعل، لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، وكما أن صحابته من الخلفاء الراشدين الذين هم أجل الصحابة ما فعلوا هذا، وإن كان فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، فالمدار على الدليل الثابت عن الرسول ﷺ.

حجة من أجازة

قال: «ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولم ينكر عليه، وما يُفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة» لكن هذا لا يكفي في الاستدلال، لأن هذه مسألة مهمة، ولا تخفى على الجميع، فلو كان التعريف مشروعاً وفيه نص عن النبي ﷺ لَمَا خفي على أكابر الصحابة.

وقوله: «لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره» وهذه إضافة إلى ما تقدم من أن التعريف في الأمصار في المساجد ليس عليه دليل، ولكن من

.....

فعله مجتهداً كابن عباس رضي الله عنهما فترجو له الثواب، ولكن كلُّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا الرسول ﷺ؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نقول: إن هذا على ما فيه من النظر قد يصحبه أشياء منكراً كما ذكر الشيخ، ولا سيما في المساجد كرفع الأصوات فيها، وإحداث الخطب لمناسبة هذا اليوم، وهذا زيادة على ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي أن يسرّ دعاءه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: هذا في الدعاء. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يُكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وروى الخلال بإسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أحدث الناس الصوت عند الدعاء. [١٣٩]

حكم رفع الصوت بالدعاء في التعريف وغيره

[١٣٩] من آداب الدعاء الإسرار به، وعدم الجهر به، إلا إذا كان إماماً أو خطيباً في الاستسقاء والناس يأمنون على دعائه فإنه يجهر لسمع من خلفه، أما إذا كان يدعو لنفسه فإنه يُسرّ في دعائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، والمراد بالصلاة هنا: الدعاء وقراءة القرآن، إذا كان يترتب على الجهر بها أذى، لأنّ النبي ﷺ كان يصلي من الليل وكان المشركون يأتون ويتسمعون إليه ليستهزؤوا بالقرآن، فالله سبحانه وتعالى نهاه عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فهذا يؤخذ منه أنّ الإسرار بالدعاء أخلص وأحسن؛ والجهر به يجوز إذا لم يترتب عليه أذى.

وقوله: «وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يُكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء» يعني: كان السلف الصالح والقرون المفضلة يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء، لأنّ الله سبحانه وتعالى يسمعهم ولو لم يرفعوا أصواتهم، فهو - سبحانه - يعلم السر وأخفى، ولما رفع الناس أصواتهم مع رسول الله ﷺ بالتلبية أو بالتكبير قال لهم النبي ﷺ: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم

تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»^(١).

قوله: «عن سعيد بن المسيب..» سعيد بن المسيب هو إمام التابعين، وفقهه المدينة وأحد الفقهاء السبعة، يقول: أحدث الناس الصوت في الدعاء، والإحداث مردود، لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) فيكون هذا من البدع.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سلف تخريجه مراراً.

وعن سعيد بن أبي عروبة أنَّ مجاهد بن أبي سعيد سمع قوماً يعجّون في دعائهم، فمشى إليهم فقال: أيها القوم إن كنتم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم لقد ضللتهم، قال: فجعلوا يتسلّلون رجلاً رجلاً حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها. [١٤٠]

[١٤٠] وهذا مجاهد بن أبي سعيد سمع قوماً يرفعون أصواتهم بالدعاء، ولهم ضجيج، فذهب إليهم وأنكر عليهم، وقال: لستم بأفضل من صحابة رسول الله ﷺ - أي: الذين لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالدعاء - وإذا كان هذا ناشئاً عن أنهم يرون أنهم أفضل من صحابة رسول الله ﷺ فقد ضلوا ضلالاً بعيداً، لأنه لا أحد أفضل من صحابة رسول الله ﷺ الذين لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالدعاء، لأنه لا حاجة للرفع، لأن الله سميع قريب، ولأن رفع الصوت بالدعاء قد يؤثّر على الآخرين الذين يدعون الله ويذكرونه ويتلون القرآن، فإن كان الإنسان مع جماعة فإنه ينبغي له أن يخفض صوته ولا يشوّش على من بحضرته ومن حوله من الذين يعبدون الله عز وجل وحتى من النائمين.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن شوذب عن أبي التياح قال: قلت للحسن: إمامنا يقص، فيجتمع الرجال والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء؟ فقال الحسن: إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مدّ الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة. فَرَفَعُ الأيدي فيه خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها. [١٤١]

[١٤١] وهذا الحسن البصري رحمه الله وهو من أئمة التابعين أيضاً، ينكر هذه المسألة، وهي رفع الصوت بالدعاء، ويصفه بأنه بدعة، والبدعة ضلالة كما في الحديث.

وقوله: «رفع الأيدي وهذا فيه خلاف، وأحاديث ليس هذا موضعها» رفع الأيدي في الدعاء فيه تفصيل، وترفع الأيدي في الدعاء إلا في المواطن التي دعا النبي ﷺ فيها ولم يرفع فيها يديه، كالدعاء في الصلاة، والدعاء في التشهد، والدعاء في خطبة الجمعة، فهذه مواطن لا يجوز رفع الأيدي فيها بالدعاء.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصمر، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها.

فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حوّل ذلك المسجد لتحوّل حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.

وأيضاً فإن شدّ الرحال إلى مكان للتعريف فيه مثل الحج، بخلاف المصمر، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى»^(١).

هذا ممّا لا أعلم فيه خلافاً.

فقد نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره: إما واجب كالجمعة، وإما مستحب كالاعتكاف فيه. [١٤٢]

الفرق بين التعريف الذي قيل بجوازه وغيره

[١٤٢] هناك تعريفان في يوم عرفة: تعريف مجمع على إنكاره، وهو قصد مسجد معين

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو السفر إليه لأجل التعريف فيه، هذا أمر لا يجوز، لأنه لا فضيلة لمسجد على مسجد إلا المساجد الثلاثة ومسجد قُباء، وما عدا تلك المساجد فكله سواء، لا يُعتقد أن بعضها أفضل من بعض، لأنها كلها بيوت الله، فإذا كان يقصد بالتعريف مسجداً معيناً فإن هذا بالإجماع ممنوع، أما إذا كان لا يقصد مسجداً معيناً وإنما أي مسجد من مساجد البلد يعرف فيه ويدعو فيه يوم عرفة بعد العصر فهذا موضع الخلاف الذي سبق ذكره.

لأنَّ مساجد البلد كلها سواء لا فضل لبعضها على بعض، فإذا عيّن مسجداً واعتقد أن فيه فضيلة على بقية المساجد الأخرى، كان هذا بدعة، لأنَّ الفضيلة لا تثبت إلا بدليل وتخصيص من الشارع، فالمساجد كلها سواء، ما عدا المساجد التي فضلها الله، وهي المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وأما مسجد قباء ففضيلته تابعة للمسجد النبوي.

المراد بشد الرحال: السفر، سواء كان على الرحال أو على السيارات أو على الأقدام، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل السفر، فلا يُسافر للعبادة والاعتكاف والصلاة في مكان خاص إلا إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وما عدا ذلك فمساجد الأرض كلها سواء، ولا يجوز السفر لمسجد غير هذه الثلاثة لأنَّ هذا من البدع المحدثه.

والشيخ على سعة علمه وإطلاعه وتحريه يقول: لا أعلم في منع السفر لأجل التعريف في مسجد من المساجد خلافاً، يعني: في منعه.

حكم الذهاب إلى المساجد

وإتيان الرجل للمسجد لا يخلو من حالين:

الحال الأول: إتيانه واجب وهو الذهاب لأداء الفريضة مع الجماعة في المسجد، وهذا أمر واجب على الأعيان، فمن سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.

والحال الثاني: أن يذهب للمسجد لفعل مستحب، فيكون ذهابه مستحباً، وذلك كما لو نوى الاعتكاف في المسجد وذهب إليه ليعتكف فيه، فهذا مستحب.

وأيضاً فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرحل أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره. وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية. [١٤٣]

حكم التعريف عند القبور

[١٤٣] التعريف عند قبر من القبور وسيلة من وسائل الشرك، فإذا قصد قبراً يوم عرفة ودعا عنده بعد العصر، كان هذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، لأنه لا يجوز الدعاء عند القبور ولا الصلاة عندها.

«وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية» يعني: يجتمع فيه العيد الزماني وهو يوم عرفة، والعيد المكاني وهو قصد القبر والجلوس عنده، فهذا فيه عيدان مبتدعان: عيد زماني وعيد مكاني.

وأما ما أحدث في الأعياد من ضرب البوقات والطبول، فإنَّ هذا مكروه في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به. [١٤٤]

حكم استعمال وسائل اللهو في الأعياد

[١٤٤] الأعياد المشروعة كعيد الفطر وعيد الأضحى لا يجوز أن يُحدث فيها شيء مما يفعلُه الناس من اللهو ومن اللعب، كضرب الدُّفوف، والموسيقى وغير ذلك، لأن هذين العيدين المباركين: عيد الفطر وعيد الأضحى من الأيام المباركة، فعيد الفطر فيه صلاة العيد وإخراج صدقة الفطر والتكبير، وعيد الأضحى فيه صلاة العيد والتكبير، وفيه ذبح الأضاحي وذبح الهدي، فهذا المشروع في الأعياد، مثل الأكل والشرب وشكر الله تعالى والتكبير، وغير ذلك من الشعائر المشروعة التي تؤدي في هذين اليومين المباركين.

أما ما تجاوز فيه الناس من إحداث اللهو واللعب والغفلة، وربما المنكرات التي قد تفعل من قِبَل البعض، فهذا يتنافى مع حرمة العيد، لاسيما وأنَّ هذا العيد أتى بعد عبادة عظيمة، فعيد الفطر أتى بعد صيام رمضان، وعيد الأضحى أتى بعد الوقوف بعرفة، وهما عبادتان عظيمتان، لا ينبغي أن تتبع العبادة بالمعاصي والمنكرات.

وكذلك لبس الحرير، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع.

وترك السنن من جنس فعل البدع.

فينبغي إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها من الصلاة، أو الخطبة المشروعة، والتكبير، والصدقة في الفطر، والذبح في الأضحى.

[١٤٥]

[١٤٥] يوم العيد يستحب فيه الزينة، لكن الزينة لا تكون بلبس المحرم كالحرير، فإنه حرام لبسه على الرجال، كما يحرم عليهم التحلي بالذهب، ويباح هذا للنساء، كما قال ﷺ في الذهب والحرير: «حرام على ذكور أمتي حل لأنائهم»^(١) فلا يجوز للرجال أن يذهب بهم التزين بالملابس إلى أن يلبسوا ثياب الحرير المنهي عنه ويقولون: هذا يوم عيد، فيوم العيد لا يبيح الممنوعات.

ولا يجوز ترك السنن الواجبة، وأما ترك السنن المستحبة فإنه ينقص به أجر صاحبه، والبدع يأثم بها على كل حال، فكما أنه إذا ترك السنن يأثم أو ينقص أجره، فكذلك إذا فعل البدع فإنه يأثم بذلك.

والمنهج السليم في الأعياد، أن يفعل فيها ما كان السلف الصالح والأقدمون يفعلونه، لأننا مأمورون بالاتباع والاقتداء، لا بالابتداع.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧) وابن ماجه (٣٥٩٥) والنسائي (٥١٤٧) من حديث عليّ ؓ، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

.....

ويشرع في العيدين فعل ما أباحه الله وشرعه فيهما من الأكل والشرب والتوسع بذلك، وإظهار السرور والفرح بما لا يتجاوز إلى المبالغة والغفلة، وما أحدثه بعض الناس من إقامة الحفلات التي تشتمل على منكرات، واختلاط بين الرجال والنساء، ومن غفلة عن الصلاة في وقتها، واستعمال لآلات اللهو والطبول والمزامير، والرقص، وغير ذلك من التجاوزات، والاختلاط بين الرجال والنساء.

فإنَّ من الناس من يقصر في التكبير المشروع، ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال والنساء، كما كان رسول الله ﷺ يخطب للرجال ثم النساء. ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره، بل يعدل إلى ما تَقِلُّ فائدته. ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى، وهو ترك للسنة. إلى أمور أخرى من السنة، فإنَّ الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه. [١٤٦]

التقصير الذي يحصل فيما يشرع في العيدين

- [١٤٦] ١ - فمن الناس من لا يكبر مع أنَّ التكبير مشروع في العيدين.
- ٢ - ومنهم من لا يخطب فيما يهم المسلمين ويبين لهم الأحكام المتعلقة بهذين العيدين، لأنَّ كل عيد له أحكام، فينبغي للخطيب أن ينبههم على تلك الأحكام، وما يحتاجون إليه، أو على الأخطاء التي هم واقعون فيها.
- أما أن يأتي الخطيب بكلام غريب على الحضور، أو ما لا يُمَسُّ مشاكلهم، أو ما ليس لهم يد في تغييره، كمشاكل الدول، والسياسات، ويعرضها على العوام في خطبة العيد أو في خطبة الجمعة، فمثل هذا له مناسبة أخرى وموضع آخر، عند المسؤولين وعند من يملكون الحل والعقد، أما العوام والناس الذين ليس من شؤونهم حل مشاكل العالم فلا ينبغي أن يُشغَلوا بها وهم ليس بيدهم قدرة على إزالتها.
- ٣ - من الخطباء من قد يتكلم بكلام كثير ولا يؤدي الخطبة المشروعة، فيكون قد أخلَّ بركن من الأركان، فينبغي التنبه لهذا.

٤ - منهم من لا يخطب للنساء خطبة خاصة، والنبي ﷺ كان يخطب للرجال ثم يذهب ويخطب للنساء خطبة خاصة بهنّ، لكن نقول: اليوم - والله الحمد - مع وجود مكبر الصوت الذي يبلغ الجميع الرجال والنساء كل في مكانه، فإمكان الخطيب أن يجعل جزءاً من الخطبة يختص بأحكام النساء وتنبههن بما يفيدهن، وللرجال بما يفيدهم كذلك.

٥ - ومنهم من لا ينحر الأضحية في المصلّى، والنبي ﷺ كان ينحر بالمصلّى، فإذا حصل النحر بالمصلّى فهو أظهر، لأنه إظهار للشعيرة في المصلّى، وإذا نحر في بيته أو في مكان آخر، فلا بأس بذلك.

٦ - وبوجه عام: «فإنَّ الدِّينَ هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه» هذا الدين بتصوره وتعريفه العام، أنه فعل ما أمر الله به من الواجبات والمستحبات والأمر بذلك، وتعليم الناس هذا الشيء، وكذلك ترك ما حرّم الله، أو ما هو مكروه والتنبية على ذلك، هذا هو الذي يعنى بتعريفه العام.

فصل

وأما الأعياد المكانية: فتنقسم أيضاً كالزمانية إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا خصوص له في الشريعة.

والثاني: ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه.

والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيداً.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها، مثل قوله ﷺ للذي نذر أن ينحر

ببوانة: «أبها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟» قال: لا، قال:

فأوف بنذكرك».

ومثل قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً».

ومثل نهى عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً، كما سنذكره إن شاء الله.

فهذه الأقسام الثلاثة أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً،

تخصيص مكان ولا فيه ما يوجب تفضيله. بل هو كسائر الأماكن أو دونها،

فقصد ذلك المكان، أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء، أو ذكر، أو غير

ذلك: ضلال بين.

ثم إن كان به بعض آثار الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم:

كان أقبح وأقبح، ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهة الكفار. وهذه

أنواع لا يمكن ضبطها، بخلاف الزمان فإنه محصور، وهذا الضرب أقبح من

الذي قبله، فإنَّ هذا يشبه عبادة الأوثان، أو هو ذريعة إليها. أو نوع من عبادة الأوثان. إذ عبَاد الأوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال، يعتقدون أنَّ ذلك يقربهم إلى الله تعالى، وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، كما ذكر الله ذلك في كتابه حيث يقول: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۚ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۚ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۖ﴾ [النجم: ١٩-٢٣] فقد كان كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب، والأمصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت الحج ثلاثة: مكة، والمدينة، والطائف.

فكانت اللات: لأهل الطائف. ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً يَلْتُ السويق للحاج، فلما مات عكفوا على قبره مدة، ثم اتخذوا تمثاله، ثم بنوا عليه بنية سموها بَيْتَ الرَّبَّة، وقصتها معروفة، لما بعث النبي ﷺ هدمها المغيرة بن شعبة لما افتتح الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة.

وأما العزى: فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها، ويدعون، فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فأزالها. وقَسَمَ النبي ﷺ ماها، وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها، فيئست العزى أن تعبد.

وأما مناة: فكانت لأهل المدينة، يهلون لها شركاً بالله تعالى، وكانت حَذُو قَدِيد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل.

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه، حتى يتبين له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه الله ورسوله، فلينظر سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه وما ذكره الأزرق في أخبار مكة وغيره من العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمون ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله أكبر، قلت كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركن سنن من كان قبلكم».

فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة، أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقراً عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به، لا عيناً ولا نوعاً. [١٤٧]

[١٤٧] القاعدة المجمع عليها: أن العبادة توقفية من حيث الفعل ومن حيث المكان ومن

حيث الزمان، فلا يُشرع عبادة لم يشرعها الله تعالى في كتابه، أو الرسول ﷺ في سنته، مهما كان ذلك، ومهما كانت نية الفاعل، فإنَّ من أحدث في هذا الدين ما ليس منه فهو مبتدع، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، يعني: مردود عليه، قال عليه الصلاة والسلام: «وياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

فوصف ما يعمل من العبادات خارج ما شرعه الله ورسوله بأوصاف:

أولاً: أنه بدعة لأنه ليس من عند الله، ولا من عند رسوله ﷺ.

ثانياً: أنه شر الأمور، وإن كان صاحبه يقصد أن هذا من خير الأمور.

ثالثاً: أنه ضلالة، وإن كان صاحبه يقصد أنه هداية.

ورابعاً - وذلك أشد - وهو قوله ﷺ: «فهو رد» يعني: مردود عليه، لا يقبل منه، ولا يثاب عليه، بل يعذب وإن كان صاحبه يقصد الأجر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، والله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فما توفي رسول الله ﷺ إلا بعد أن أكمل الله له الدين، بشهادة الله سبحانه وتعالى، فمن أتى بعد وفاة الرسول ﷺ بشيء يتقرب به إلى الله ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة، فإنه يعتبر هذا الدين ناقصاً يريد أن يكمله بهذه العبادة التي جاء بها، وكفى بذلك إثماً مبيناً.

(١) سلف تخريج هذه الأحاديث مراراً.

فالبقاع التي تقصد للعبادة ومضاعفة الأجر فيها، لا يجوز منها إلا ما خصصه الله ورسوله، كالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى، فهذه يسافر إليها، ويعتكف فيها ويُصَلِّي فيها بخاصتها. أما ما عداها من مساجد المسلمين، فإنها كلها في الفضيلة سواء، لا يخصص منها مسجد بفضل معين دون الآخر، وإنما يصلي المسلم في المسجد الذي تسهل عليه الصلاة فيه والقريب منه ومن بيته، أو في بلده، ولا يذهب إلى مسجد غير المساجد الثلاثة المذكورة لأجل تحصيل زيادة في الأجر.

فإذا كان هذا في المساجد التي يصلي الله فيها أنه لا يجوز له أن يخصص مسجداً لم يخصصه الشرع، فكيف بالذي يخصص بقاعاً لا أصل لتخصيصها ويذهب إليها، كالغيران في الجبال، والأشجار والأحجار، وغير ذلك، ويظن لها فضلاً، ويجعل لها هالة من التقديس والتعظيم، كل هذا من الضلال المين الذي ما أنزل الله به من سلطان، فهو بدعة من ناحية، وهو وسيلة من وسائل الشرك من ناحية أخرى، لأنه إذا قصد هذا المكان أو هذا القبر أو غيره، فإنه على المدى البعيد قد يتعلق قلبه أو قلب غيره بذلك القبر أو بهذه الشجرة أو بهذا الغار، فيعتقد أن في هذه الأمكنة بركة وأنها تمنح الخير، وتدفع الشر، فيتخذها إلهاً من دون الله، يتقرب إليها ويخاف منها ويرجوها كما هو حاصل ممن ابتلوا بهذه البلية.

وكذلك يقال في الزمان، فلا ينبغي أن نخصص زماناً للعبادة لم يخصصه الشرع، ولذلك لا يجوز تخصيص شهر رجب بشيء من العبادات زيادة على غيره، لأنه لم يثبت له

.....

خاصية، فهو كسائر الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم، فلا نخصه بعبادة على أنها أفضل من العبادة في غيره من الشهور، حتى الزمان الفاضل لا يجوز أن يخص بعبادة معينة وإن كان فاضلاً، إلا إذا كان الله سبحانه قد خصه، مثل يوم الجمعة، وهو أفضل أيام الأسبوع، وهو عيد الأسبوع، لكن لا يجوز أن نخصه بعمل لم يثبت، فتزار فيه الأموات، أو يصومه بعض الناس مفرداً، وقد نهى النبي ﷺ عن أفراد الجمعة بصوم، وإنما يصام تبعاً لغيره، فمن صام قبله أو بعده وصامه تبعاً له فلا بأس.

الحاصل أننا مكفيون والله الحمد، فلا ينبغي أن نتكلف أشياء لم يكلفنا الله تعالى بها، ولا أن نجعل فضيلة لأشياء لم يجعل الله لها فضيلة، فإن هذا من باب الكذب على الله سبحانه وتعالى، ومن تشريع ما لم يشرعه الله جلّ وعلا، قال سبحانه: ﴿أَمْ لَكُمْ شُرَكَاتُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهناً لتَنَوَّرَ به. ويقال: إنها تقبل النذر كما يقول بعض الضالين، فإنَّ هذا نذرٌ معصيةً باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر، ولا شيء عليه، والمسألة معروفة. وكذلك إذا نذر طعاماً من الخبز أو غيره للحيتان التي في تلك العين أو البئر. وكذلك إذا نذر مالاً من النقد أو غيره للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة.

فإنَّ هؤلاء السدنة فيهم شبةٌ من السدنة التي كانت لللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. [١٤٨]

[١٤٨] النذر: هو أن يلتزم الإنسان عملاً لم يلزمه به الشرع، فيجب عليه إذا كان هذا النذر نذر طاعة أن يفي به، فهو في البداية منهي عن أن ينذر، وإنما يفعل الخير على سعيته، دون أن يلزم نفسه بما لم يلزمه الله ولا رسوله، فيفعل الخير دون نذر، لكنه إذا نذر فإنه يلزمه الوفاء به، لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وقال: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَّذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، فقرن النذر بالصدقة، والصدقة طاعة، فالوفاء بالنذر إذن طاعة، ولهذا قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) فالنذر عبادة من

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٧٥)، والبخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

العبادات، وما دام أنه من أنواع العبادة فإنه لا ينذر إلا الله سبحانه وتعالى تقرباً إليه، فلا ينذر لقبر ولا لشجرة ولا لحجر، فمن نذر لغير الله فقد أشرك، لأنه صرف نوعاً من أنواع العبادة لغيره، كالذين ينذرون للقبور والمشاهد والمقامات، أو ينذرون لمن يعمرها ومن يخدمها، أو ينذرون لتنويرها وتطيبها وغير ذلك، كل هذا من الإثم والعدوان، وهو وسيلة من وسائل الشرك، ولهذا لما جاء رجل إلى النبي ﷺ فأخبره أنه نذر أن يذبح إبلاً ببوانة - اسم مكان - فقال له النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فلما تبين له ﷺ أن هذا المكان ليس فيه محذور قال: «أوف بنذك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله»^(١). فدل هذا على أن النذر لغير الله لا يجوز، وإنما النذر عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، فإذا نذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء به، وإذا نذر نذر معصية فلا يجوز له الوفاء به، وغالب النذور أصبحت مظهراً من المظاهر السيئة للمسلمين وألصقت بالإسلام، واتخذها الكفار مسبة للإسلام بسبب تصرف هؤلاء، فصاروا يعظمون الأمكنة والمزارات، ويذبحون لها وينذرون لها ويعتكفون عندها، ويحجون إليها الأيام، والكفار ينظرون إلى هذا ويقولون: هذا هو الإسلام عندهم؟

فقوله: «وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهناً لتتور به ويقول: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين» وأقبح من تخصيص المكان الذي لم يخصصه الله ورسوله هو أن

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ، وهو في «مسند أحمد»

(٢٧٠٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٣١) من حديث ميمونة بنت كردم رضي الله عنها.

تصرف الأموال لعمارتها أو استعمال دهن الزيتون أو غيره لتنويرها وإسراجها، أو أن توظف لها السدنة والخدم وغير ذلك من وجوه صرف الأموال لها مضاهاة لبيوت الله سبحانه وتعالى، وهذا كله من البدع الشركية المحدثه.

قوله: «فإنَّ هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين عند كثير من أهل العلم» ونص الحديث في هذا: «من نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِيهِ»^(١) وهذا من أعظم المعصية، لأنه شرك وعبادة لغير الله عزَّ وجلَّ، فلا يجوز الوفاء به، وقد اتفق العلماء وأجمعوا على أنه لا يجوز له الوفاء به، لكن اختلفوا هل يجب عليه كفارة تشبيهاً له باليمين أو لا يجب؟ لأنه ورد في بعض الروايات بزيادة قوله: «وعليه كفارة يمين» ولكن هذه الرواية لم تصح، والصحيح أنه ليس عليه كفارة، فالعلماء منهم من أوجب عليه الكفارة نظراً للرواية الواردة في هذا، ومنهم من لم يوجب عليه الكفارة، نظراً لأن الأحاديث الصحيحة لم تذكرها، كما في هذا الحديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولم يقل: فعليه كفارة يمين.

وهذا معنى قوله: «بل عليه كفارة يمين عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر، ولا شيء عليه، والمسألة معروفة»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المستد» (٢٤٠٧٥)، والبخاري في «صحيحه» (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٢ / ١٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

.....

والمسألة معروفة في كتب الفقه، أنه هل على من نذر نَذَرَ معصية كفارة يمين - مع إجماعهم على أنه لا يفعلها -؟ على قولين، والصحيح أنه ليس عليه كفارة يمين، بل عليه الاستغفار.

فإذا كانت هناك عين تعظم أو بئر تعظم عند المبتدعة فلا يجوز أن ينذر للحيثان التي في مائها، لأنَّ هذا من باب تعظيم هذه العين أو هذا المكان.

وكذلك إذا نذر مالا ليصرف لخدم هذه القبور أو هذه المغارات أو هذه الآثار، أو إذا نذر للسدنة، أو تصدق بهال لتعميرها وإصلاحها فهذا بمثابة إقامة لهذه الأمكنة التي أمر الله بهدمها وأمر بإزالتها، وفي تعميرها والإنفاق عليها محادة لله ولرسوله.

قوله: «فإنَّ هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة..» أي: أنَّ سدنة هذه الأماكن تشبه سدنة اللات والعزى ومناة، هي أصنام وأوثان، وكذلك الذين يخدمونها ويسمّون بالسدنة، هؤلاء مثل سدنة الأوثان التي كانت في الجاهلية سواء بسواء، فكما لا يجوز الصدقة على سدنة الأوثان والنذر لهم، كذلك لا يجوز النذر لسدنة القبور وخدمتها، لأنَّ هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان وقوله: «يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله» يعني هؤلاء الذين يعكفون عندها تقرباً إليها، هم في الحقيقة إنما يفعلون هذا لأجل أن يأكلوا أموال الناس بالباطل، وأولئك الذين يتصدقون عليهم ويتبرعون لهم، فهم يتخذون هذه الأمكنة مصائد لأموال الناس الأغرار الجهال والضلال، فهؤلاء مثل سدنة اللات والعزى ومناة الثلاثة الأخرى، لا فرق بينهم.

والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم الخليل إبراهيم
 إمام الحنفاء عليه السلام: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. وقال:
 ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) ﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ (٧٦) ﴿فَأَنَّهُمْ عُدُوٌّ
 لِّىَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]، والذين أتى عليهم موسى عليه السلام
 وقومه كما قال تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ
 عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. [١٤٩]

[١٤٩] عباد الأضرحة والقبور يعكفون عندها، بمعنى أنهم يمكثون عندها الأيام
 والليالي عبادة لها وتقرباً إليها، كما يعكف المسلمون في المساجد تقرباً إلى الله سبحانه
 وتعالى، والاعتكاف الشرعي هو لزوم مسجد لمسجد لطاعة الله، فإن كانت هذه العبادة لله
 عز وجل، وكانت في مسجد من مساجد الله، فهي عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى،
 وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم، واعتكف أصحابه وزوجاته من بعده في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم،
 والله جل وعلا قال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
 [الحج: ٢٦] وهذا اعتكاف مشروع.

أما الاعتكاف في الأمكنة المبتدعة، والجلوس، والمكث عندها الأيام أو الساعات،
 فهذا اعتكاف مبتدع، وعبادة لغير الله سبحانه وتعالى، فإن أصحاب الأصنام يعكفون
 عندها، ولهذا وصف الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل في هذا فقال: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي
 إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] يعكفون: يعني
 يقيمون عندها تقرباً إليها.

.....

وإبراهيم عليه الصلاة والسلام أنكر على قومه عبادة التماثيل، فقال كما أخبر سبحانه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ يعني: التي تقيمون عندها وتجلسون بجوارها تقرباً إليها. فالذي يعتكف عند القبور مثل الذي يعتكف عند التماثيل التي أنكرها إبراهيم على قومه، ومثل الذين يعتكفون عند الأصنام التي كان يعتكف عندها الكفار في وقت موسى عليه السلام كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾. ولا يكفي أن يقول المرء: أنا مسلم وأنا لا أعبد هذه الأشياء، بل لا بد أن يتبرأ منها ومن أهلها.

وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧] الاستثناء هنا هو استثناء منقطع، يعني «إلا» بمعنى لكن، والمعنى: فإنهم عدو لي لكن رب العالمين هو وليي سبحانه وتعالى، فإني لا أتبرأ منه بل أتولاه وأعبد.

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاورين بها نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصُّلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد التي بالهند، والمجاورين عندها. [١٥٠]

[١٥٠] النذر لهذه الأمكنة المعظمة التي لم يعظمها الله ورسوله يشبه النذر للأصنام ، وهي في الحقيقة ليست أمكنة لعبادة الله تعالى، وإنما الناس هم الذين جعلوا لها تقديساً، واعتقدوا أنها تنفع وتضر، وأن الله يتقبل الدعاء عندها، ويقضي حوائج من أتى إليها، فلقد زين لهم الشيطان هذه الأمور فاتخذوها، وكلُّ مَنْ يعينهم على هذا أو لا ينكر عليهم يكون آثماً إثمًا عظيمًا، كالذي يتبرع لهم بالأموال لعمارتها ولتحسينها ولإسراجها وغير ذلك، أو يجعل ما يعين المقيمين عندها والموظفين عندها لخدمتها، بأن يجعل لهم رواتب، يكون قد أعان على الباطل، وشاركهم في معصية الله سبحانه وتعالى، لأنه تعاون على الإثم والعدوان.

وقوله: «أو لسدنة الأبداد التي بالهند والمجاورين عندها» إنَّ الذي ينذر للأضرحة مثل الذي ينذر لمعبودات الهنود، لأنَّ الهنود يعبدون الأبداد، وهي جمع بدّ، بكسر الباء: وهي المثل والنظير، وبالضَّم: الصَّنم، أشياء ينحتونها من الآلهة.

ثم هذا المال المنذور إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل أن يصرفه في عمارة المساجد، أو للصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له، كان حسناً. فمن هذه الأمكنة ما يُظنّ أنه قبر نبيّ، أو رجل صالح، وليس كذلك. فأما ما كان قبراً له أو مقاماً، فهذا من النوع الثاني.

وهذا باب واسع أذكر بعض أعيانه، فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق. مثل مشهد لأبيّ بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أبيّ بن كعب إنما توفي بالمدينة، ولم يمت بدمشق. والله أعلم قبر من هو؟ لكنه ليس بقبر أبيّ بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك.

وكذلك مكان بالحائط القبلي بجامع دمشق، يقال: إنّ فيه قبر هود عليه السلام.

وما علمت أحداً من أهل العلم ذكر أن هوداً النبي مات بدمشق. بل قد قيل: إنه مات باليمن، وقيل: بمكة، فإنّ مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة.

فأما الشام فلا هي داره ولا مهاجره، فموته بها - والحال هذه - مع أنّ أهل العلم لم يذكروه، بل ذكروا خلافه، في غاية البعد.

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال: إنه قبر أويس القرني، وما علمت أن أحداً ذكر أن أويساً مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضاً.

فإن أويساً قدم من اليمن إلى أرض العراق، وقد قيل: إنه قُتل بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك، فأما الشام، فما ذكر أنه قدم إليها، فضلاً عن الممات بها.

ومن ذلك أيضاً: قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولا خلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام أيضاً.

بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فإن أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه كانوا إذا حدثوا عنها قالوا: أم سلمة، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصحابيات، ومن ذوات الفقه والدين منهن.

أو لعلها أم سلمة امرأة يزيد بن معاوية، وهو بعيد، فإن هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين.

وما أكثر الغلط في هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيرة.

ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر، يقال: إن فيه رأس الحسين بن علي رضي

الله عنهما، وأصله المكذوب أنه كان بعسقلان مشهد يقال: إن فيه رأس الحسين، فحُمِلَ فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم، لم يقل أحد من أهل العلم: إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها، فإنه حمل رأسه قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة، حتى روي له عن النبي ﷺ ما يغيظه.

وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام، ولا يثبت ذلك.

فإن الصحابة المسمين في الحديث^(١) إنما كانوا بالعراق، وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين قد علم أنها ليست بمقابرهم، فهذه المواضع ليس فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون قبراً لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجاهل، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو أن تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى، فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضاً: مواضع يقال: إن فيها أثر للنبي ﷺ أو غيره.

(١) المروي عن أنس رضي الله عنه: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين عليه السلام، فجعل في طست، فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٨).

ويضاهى به مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجاهل في الصخرة التي ببيت المقدس من أن فيها أثراً من وطء رسول الله ﷺ.

وبلغني أن بعض الجاهل يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى، فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم.

وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم، به أيضاً أثر يقال: إن ذاك أثر قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له، ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على أنه رؤي في المنام هناك.

ورؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تُقصد البقعة لأجلها وتتخذ مصلاً، بإجماع المسلمين، وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب.

وربما صور فيها صورة النبي ﷺ أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مضاهاة لأهل الكتاب.

كما كان في بعض مساجد دمشق، مسجد يسمى مسجد الكف، فيه تمثال كف يقال: إنه كف علي بن أبي طالب، حتى هدم الله ذلك الوثن. [١٥١]

[١٥١] قوله: «ثم المال المنذور إذا صرفه..» المعبودات من دون الله باطلة، سواء عند المتتبعين للإسلام، أو عند أهل الملل الأخرى، فهي كلها باطلة، ونذر الأموال لها نذر

باطل ومعصية، إذن فماذا يصنع بالأموال التي أوقفت على هذه المعبودات، أو نذرت لها، أو تُبرع بها لها؟ أفتى الشيخ رحمه الله بصرفه في وجوه البر لأنَّ هذا مال ضائع ولا يتلف، وإنما ينتفع به، فيصرف في مصالح المسلمين بدل أن يصرف في الشرك أو في وسائله، فالأولى أن يصرف للمسلمين، لأنه مال ضائع، والمال الضائع يأخذه ولي الأمر ويصرفه على مصالح المسلمين.

شبهة أصحاب الأضرحة

وقوله: «فمن هذه الأمكنة ما يُظن أنه قبر نبي أو رجل صالح، وليس كذلك» أكثر هذه البقاع التي يعظمونها لأجل أنها دفن فيها نبي أو ولي من أولياء الله، ونقول: حتى لو ثبت هذا وأنها فيها قبر نبي أو قبر رجل صالح أو قبر ولي من أولياء الله فلا يجوز أن تُعبد.

وقوله: «أو يظن أنه مقام له، وليس كذلك» مقام له يعني: مصلى له، «قام فيه» يعني: صلى وتعبّد فيه هذا النبي أو هذا الرجل الصالح، ولو ثبت فلا يجعل لهذا المكان خاصية وقصداً يقصد به.

قوله: «مثل مشهد لأبي...» وأبي بن كعب رضي الله عنه من أكابر الصحابة وأكابر القراء، ومن الأنصار رضي الله عنه، ومن السابقين الأولين للإسلام، وقال عليه السلام: «أقرؤكم لكتاب الله أبي»^(١)،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٩٠٤)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

.....

فله فضائل، لكن لم يدفن في الشام إنما دفن في المدينة، التي عاش فيها، وشاخ فيها وتوفي فيها، ودفن بالبقيع مع الصحابة رضي الله عنهم، ولم يدفن بالشام، وحتى لو ثبت أنه دفن بالشام لا يجعل هذا خاصية لمكانه وقبره يعبد من دون الله ويُتبرك به، وإنما هو كسائر القبور.

قوله: «والله أعلم قبر من هو؟..» وهذا المشهد لا يخلو إما أن يكون كذباً وليس فيه أحد، وهذا حصل في كثير من المشاهد التي لما اختُبرت تبين أنه لم يوجد فيها أحد، وإنما هي دعاية، وثانياً: لو ثبت أنه قبر وفيه إنسان أو رجل صالح أو حتى نبي من الأنبياء لم يجوز أن يتخذ إلهاً مع الله سبحانه وتعالى، ويتبرك ويطاف ويستغاث به، كل هذا مما لا يجوز.

وقوله: «بلا شك» هذا بالإجماع؛ لأن أياً لم يذهب إلى الشام.

قوله: «كذلك مكان بالحائط القبلي..» وهذا من أعظم الكذب، لأنَّ هوداً لم يذهب إلى الشام، وإنما بعثه الله في الأحقاف، قال تعالى: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١]، والأحقاف في اليمن، يقال: إنه هاجر إلى مكة بعد هلاك قومه، فهو إما دفن في مكانه الذي عاش فيه في الأحقاف، أو أنه دفن في مُهاجره، وهو مكة المشرفة، أما أنه ذهب إلى الشام فهذا من أعظم الكذب.

ربما يكون اسم رجل غيره اسمه هود، وظنوا أنه النبي، وكثيراً ما تشابه الأسماء فيذهبون إلى الاسم الفاضل. فهو إما أن يكون مات في بلده، وإما أن يكون مات في

مهاجره. ولأنَّ هوداً عليه السلام ما ذهب إلى الشام ولا له علاقة بالشام، علاقته ما بين اليمن ومكة.

قوله: «وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق يقال له قبر أويس..» أويس القرني هذا من العباد الصالحين، ومن أهل اليمن، وقد أخبر عنه النبي ﷺ، وأنه سيقدم إلى المدينة، وأوصى من أدركه أن يطلب منه أن يستغفر له، فذهب عمر إلى وفد المدينة وسأل عنه حتى عثر عليه، وطلب منه أن يستغفر له، كما أوصى النبي ﷺ^(١)، وذهب إلى العراق ومات فيها، قيل: إنه قُتل في حرب صفين بين أهل الشام وأهل العراق مع علي عليه السلام، وقيل: إنه مات بدون قتل، الحاصل أنه مات بالعراق. هذا الذي ثبت، وما ثبت ولا رُوي أنه ذهب إلى الشام، إنما هذا من باب الكذب، أو يكون اسماً لرجل اسمه أويس فظنوا أنه القرني.

هذا من ناحية التحقيق والتاريخ، لكن من ناحية الشرع، حتى لو كان أويس رحمه الله ذهب إلى الشام ودُفن فيها، لم يجوز أن يتخذ قبره مشهداً، يُستغاث به ويُتقرب إليه وينذر له، لكن هذا من باب التحقيق التاريخي، أن أويساً وهوداً وأبي بن كعب لم يذهبوا إلى هذه الأماكن، إنما هذا من باب الكذب.

قوله: «ومن ذلك قبر يقال له: قبر أم سلمة..» وكذلك يوجد قبر في الشام يقولون: إنه قبر أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وهذا وهم، لأنَّ أم سلمة رضي الله عنها ماتت

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٤٢) من حديث أسير بن جابر رضي الله عنه.

بالمدينة ودفنت بها، وما كانت تسافر بعد وفاة الرسول ﷺ حتى ماتت في المدينة، هذا هو الثابت المتفق عليه عند أهل العلم، ولا ذكر أحد أنها ذهبت إلى الشام، قد يقال: إن أم سلمة غير زوج النبي ﷺ، فكنية أم سلمة تُطلق على نساء كثيرات، قيل: إن زوج يزيد ابن معاوية اسمها أم سلمة، وقيل غير ذلك.

فالحاصل أن أم سلمة أم المؤمنين ما ذهبت إلى الشام، هذا من باب التحقيق التاريخي، وحتى لو ثبت أنها ذهبت إلى الشام وماتت ودفنت بها، فلا يجوز أن يتخذ قبرها وثناً يُعبد من دون الله، والنبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١) «لا تتخذوا قبري عيداً»^(٢)، هذا قبر الرسول ﷺ فكيف بقبر غيره؟

أم سلمة هذه من فضليات الصحابيات، ومن المحدثات عن الرسول ﷺ، ولها فضائل، هذه ذهبت إلى الشام، لكنها غير أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهناك أم سلمة ثالثة، وهي زوج يزيد بن معاوية، وهذه أيضاً بالشام، لكن ليست أيضاً أم المؤمنين، إلا أنها ليست مشهورة، ولم تُعرف بدين ولا بعبادة، إنها هي كسائر المسلمات.

وجه الخطأ في هذا أن تكون الأسماء مشتركة، بسبب وجود عدة أشخاص يُسمون بهذا الاسم، ويكون أحدهم له فضل وشهرة، فيُعتقد أن هذا هو المقصود من باب الظن والوهم، هذا إن أحسنا بهم الظن، وإلا فقد يكون هؤلاء متعمدين للكذب لأجل أن يغرروا بالناس، فيقولون: هذا قبر أبي بن كعب، وهو كذب، ويقولون: هذا قبر أم سلمة

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

زوج النبي ﷺ وهو كذب، من أجل التغيرير بالناس.

قوله: «ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر، يقال إنَّ فيه رأس الحسين..» ولشيخ الإسلام المصنّف رسالة مستقلة في التحقيق في مسألة رأس الحسين، اسمها رأس الحسين، والتحقيق في رأس الحسين أين ذهب وأين دفن ليس هذا موضعه، ولكن يزعم بعضهم أنه ذهب به إلى مصر، ولذلك شيّدوا المسجد الذي يقال له: مسجد الحسين الآن، يقال: إنَّ فيه رأس الحسين، وهذا كذب، فإنَّ رأس الحسين لم يذهب به إلى مصر، هو ﷺ قُتل في العراق في كربلاء، ونقل رأسه إلى ابن زياد في العراق، هذا آخر الخبر به، ولا يُدرى بعد ذلك أين ذهب. ولا وجه وجه لقولهم: إنه ذهب به إلى مصر، وقيل: إنه ذهب به إلى الخليفة بالشام، وهذا له احتمال، أما أنه ذهب إلى مصر فلا وجه لذلك، لماذا يذهب به إلى مصر؟ فمن أعظم الكذب وأعظم الافتراء أن يقال: إن الحسين دُفن في مصر، أو رأسه، لكن لا يزالوا مصرّين على هذا، وشيّدوا مسجداً إلى الآن ومن أفضل المساجد عندهم، مسجد الحسين ومشهد الحسين.

لما وُضع بين يدي ابن زياد رأس الحسين ﷺ، جاء أفاضل المسلمين وشهدوا للحسين بأنَّ رسول الله ﷺ كان يحبه، وأنه سبط الرسول ﷺ، وابن زياد يريد غير ذلك، يريد أن يتشفّى من الحسين، فعند ذلك انغاض جداً، وانقمع عن قصده الذي أراد.

كما لا يثبت أيضاً أنه نقل إلى الشام، مع أنه قريب إليها، لأنَّ الخليفة كان في الشام. قوله: «فهذه المواضع ليس فيها فضيلة..» هذه الأماكن التي يقال: إنَّ فيها قبور الفضلاء من الأولياء والصالحين، إنما هي أولاً وهم، وليست بحقيقة، هي أكاذيب

اختلقوها لأجل أن يضللوا الناس. وثانياً: لو ثبت أنها قبور أولياء أو صالحين فهي كسائر القبور، تحترم وتصان ولا تهان، لكن لا يُغالي فيها، ولا تعظم، لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، وقد قال ﷺ لعلي أمير المؤمنين الذي ينتمي إليه الشيعة كذباً، ومع ذلك هو نفسه القائل: بعثني رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا قَبراً مشرفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١) أمير المؤمنين ﷺ صرح بهذا، وهو كبير أهل البيت، ولهذا فلا يجوز البناء على القبور والأضرحة، لأنَّ في هذا وسيلة إلى تعظيمها والغلو فيها، ومن ثمَّ عبادتها من دون الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «اللهم إلا أن يكون قبراً لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين» يعني: إلا أن يكون هذا القبر - لو ثبت أن فيه ميت - فيقال: هذا مثل قبور المسلمين، وقبور المسلمين تصان وتعظم وتكترم من الامتهان، وتسوّر، ويمنع المشي عليها، وإلقاء القاذورات فيها، لأنَّ لها حرمة، وحرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً، ولكن هذا لا يعني أنها يجب أن تعظم ويرجى منها البركة، وطلب كشف الكرب منها، وغير ذلك من أفعال المشركين.

قوله: «ليس لها من الخِصِيصة ما يحسبه الجهّال، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً» حتى القبور الصحيحة التي لأصحابها فضيلة ومكانة في الإسلام لا يجوز الغلو فيها، بدءاً بقبر النبي ﷺ فمن دونه، فلا يجوز الغلو في القبور مطلقاً، لأنَّ هذا كما ذكرنا وسيلة إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٤١)، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

وقوله: «ولا أن يُفعل ما يُفعل عند هذه القبور المكذوبة» فإذا انضاف إلى هذا أنها مكذوبة، فهذا أشد إنكاراً.

وقوله: «أو تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى، فيكون من القسم الثاني» أو يكون من القسم الثاني، الذي ثبت أن له خَصِيصَة لكن ذلك لا يقتضي تعظيمه والاعتقاد به، ولو كان قبر رجل صالح أو نبي أو ولي من أولياء الله، فهو كسائر المسلمين.

قوله: «ومن هذا الباب: مواضع..» ويدخل في هذا الآثار التي يُزعم أن فيها أثر قدم النبي ﷺ، أو أثر قدم موسى عليه السلام في صخرة، فيجعلونه كمقام إبراهيم، وكما سيذكر المصنف، زاعمين ذلك حصل في ليلة الإسراء أنه ﷺ وطء عليها، وبقي أثر قدمه، وكلُّ هذا كذب، فإنَّ الرسول ﷺ ما وطء صخوراً، إنما صلى في المسجد الأقصى، وأمَّ الأنبياء فيه، ثم عُرج فيه إلى السماء.

وهذا أشد نكارة من الذي قبله، يظنون أن القدم هذه قدم الرب سبحانه وتعالى، ولا يستبعد هذا على الجهال، لأنَّ الشياطين لا تقف عند حدٍّ.

قوله: «وبلغني أن بعض الجهال يزعم..» أهل الباطل يتحلون هذه الأشياء، وإن كانوا لا يحبون أصحابها، ولكن يريدون أن يغرّروا بالناس، أن هذا قدم موسى عليه السلام، وهذا قدم محمد ﷺ، وهذا قدم الرب جلّ وعلا، حتى قال بعضهم: إن الأثر الذي في الصخرة هو قدم الرب عزّ وجلّ، فهم يريدون بذلك ترويع الكذب، فينتحلون اسم معظم وينسبونه إلى هذا المكان أو إلى هذا الأثر لأجل أن يغرّروا بالعوام، وكل دين المشركين ودين الجهال مبني على الأوهام، وليس على أدلة وبراهين أبداً.

قوله: «وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين..» هذا هو عمدتهم، فهم ليس عندهم دليل من الكتاب والسنة، وإنما أدلتهم أوهام، فهي إما رؤى يزعم بعضهم أنه رأى النبي أو الرجل الصالح في هذا المكان، أو أن جبريل رُوي في هذا المكان، والرؤى أكثرها من الشيطان، خصوصاً إذا كانت من قبيل هذه الرؤى التي فيها تعظيم غير الله سبحانه وتعالى، ومن شأنها أن تُحدث وسيلة من وسائل الشرك، لأنَّ الرؤيا على ثلاثة أقسام: قسم من حديث النفس، وهو أضغاث أحلام، وقسم من الشيطان، مثل القول: إنَّ هذه قدم فلان، وهذا أثر فلان، أو رأيت فلاناً، وما أشبه ذلك، وقسم صحيح ليس فيه كل تلك الأوهام.

حتى لو كانت الرؤيا صحيحة وفيها أن أحدهم رأى النبي ﷺ في هذا المكان، أو الرجل الصالح، فهذا لا يقتضي تعظيم هذا المكان فلا يُجعل له فضيلة على غيره من الأمكنة.

وقوله: «وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب» الذين يعظمون آثار أنبيائهم، فهذه الأمة منهم من تشبه بأهل الكتاب فعظم آثار الأنبياء والصالحين، وجعل لها مكانة في العبادة، وهذا وسيلة من وسائل الشرك التي ما أنزل الله بها من سلطان.

والنوع الثاني من شبهاتهم: أنهم يصوّرون فيها صورة ويقولون: إن هذه صورة فلان، صورة النبي، صورة إبراهيم، صورة موسى، أو يصوّرون الصالحين فيها، كما صوّر قوم نوح الصالحين منهم فعبدوهم من دون الله عزَّ وجلَّ، وهذا كله من كيد الشيطان لبني آدم، ومن هنا جاء النهي الغليظ عن تعليق الصور وتعظيمها.

قوله: «كما كان في بعض مساجد دمشق..» وكذلك المسجد الذي في دمشق فيه صورة كف يقولون: إنها صورة كف علي بن أبي طالب عليه السلام، وعلي بن أبي طالب ما جاء إلى الشام، إنما كان في العراق، بين المدينة والعراق، ما جاء إلى الشام أصلاً، فما الذي جاء بكفه إذاً إلى الشام إلا المخرفون الذين يختلقون الأكاذيب والشبهات على الناس؟!

وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجاز منها مواضع: كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال: إنه الغار الذي أوى النبي ﷺ إليه هو وأبو بكر، وأنه الغار الذي ذكره الله في قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ولا خلاف بين أهل العلم: أنَّ هذا الغار المذكور في القرآن إنما هو غار بجبل ثور قريب من مكة، معروف عند أهل مكة إلى اليوم.

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت ليس من الإسلام تعظيمها بأي نوع من التعظيم، فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه. فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى إنَّ الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها. كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها، وكما ينهى عن إفراط الجمعة وسرر شعبان بالصوم، وإن كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم.

فإنَّ ما كان مقصوداً بالتخصيص، مع النهي عن ذلك، ينهى عن تخصيصه أيضاً بالفعل.

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، فإنَّ ذلك المسجد لما بني ﴿ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّهًا

بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴿[التوبة: ١٠٧]﴾ نَهَى
الله نبيه ﷺ عن الصلاة فيه، وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة: إنها وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيماً لما لم
يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصدداً للخلق عن سبيل الله،
وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه الله على لسان رسوله ﷺ، واتخاذها
عيداً، هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها. فإن العيد من المعاودة.

ويلتحق بهذا الضرب - ولكنه ليس منه - مواضع تُدَّعى لها خصائص لا
تثبت، مثل كثير من القبور التي يقال: إنها قبر نبي، أو قبر صالح، أو مقام نبي،
أو صالح، ونحو ذلك. وقد يكون ذلك صدقاً، وقد يكون كذباً.

وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب، فإن القبور
الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جداً. وكان غير واحد من أهل العلم
يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا محمد ﷺ. وغيره قد يثبت غير هذا
أيضاً مثل قبر الخليل عليه السلام. [١٥٢]

[١٥٢] هذا كما مرّ سابقاً أن أكثر المقامات والمزارات والآثار المزعومة التي جعل
المخرفون حولها دعايات كبيرة، ودعوا الناس إلى زيارتها والتردد عليها، أكثرها لا
أصل له، وإنما هو مكذوب، ولو ثبت أن له أصلاً فهذا لا يقتضي الغلو فيه والتبرك
والتمسح به، ولا حتى زيارته، إلا على ما شرع الله سبحانه وتعالى ورسوله زيارته
الزيارة الشرعية، فأكثر هذه المزارات وهذه القبور مزعوم ومكذوب، ولو ثبت أن

.....

منها شيئاً صحيحاً فإنه لا يجوز الغلو فيه، ولا الاعتقاد في أنه ينفع أو يضر، وإنما هو ميت والميت انقطع عمله، لا يملك لنفسه شيئاً فكيف يقدر على نفع غيره؟! فهو لا يقدر على الدعاء، ولا يقدر على الصلاة، لا يقدر على عبادة لأنه ميت مرتين في قبره؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدر: ٣٨]، فالواجب علينا إزاء قبور هؤلاء أن من كان من المسلمين ندعو له ونسلم عليه فقط، لا أن ندعوه ونستغيث به، لأنه مخلوق، وهو لا يقدر على العمل، لأنه ميت ونحن أحياء، ونحن أقدر على العمل منه، فهو دوننا في القدرة، وأما في الفضل فقد يكون أفضل منا، ولكن ذلك لا يقتضي أن نعظمه وأن نطلب منه المعونة، فقد كان قبر النبي بين الصحابة وبين خلفائه الراشدين، وما كانوا يطلبون منه شيئاً، لا يطلبون منه الدعاء وقت الحاجة، ولا يستفتونه في المشاكل، وإنما كانوا يتدارسونها بينهم، ويلتمسون لها الحلول من الأدلة الشرعية، وكانوا إذا أجذبوا طلبوا من العباس عم النبي ﷺ أن يدعو لهم الله بالسقيا وهم يؤمنون على دعائه، وما كانوا يذهبون إلى قبر الرسول ﷺ وهو أفضل من العباس بل هو أفضل الأنبياء، وقبره أفضل القبور، فينبغي لنا أن نقف عند حدود الله سبحانه وتعالى، ولا نتماشى مع الدعايات والضلالات الشيطانية، وإنما نقف مع أدلة الشرع وحدود الله عز وجل.

فالشفاعة إنما تطلب من الحي، والشفاعة معناها: الدعاء، دعاء الله جلّ وعلا، فيطلب من الحي أن يدعو الله، أما الميت فلا يطلب منه الشفاعة ولا يطلب منه أي شيء، إنما يكون هذا في حال الحياة، وفيما يقدر عليه.

وقد يكون عُلِمَ أنَّ القبر في تلك الناحية، لكن يقع الشك في عينه. ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق فإن الأرض غيرت مرات، فتعين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها. [١٥٣]

[١٥٣] قبر الخليل قد يغلب على الظن أنه مات في هذه المغارة، ولكن عين القبر ومكان القبر في هذه المغارة غير معروف، وهذا الله فيه حكمة، لأجل منع الغلو ومنع التبرك به، فالله أخفاه لحكمة. والصحابة رضي الله عنهم انتشروا في الأمصار بعد الفتوحات، وماتوا ودفنوا هناك ولا تعلم قبورهم على التحديد، ولو علمت لم يجر الغلو فيها وتحري الدعاء والصلاة عندها، فضلاً عن الاستغاثة بأصحابها.

ولكن الغرض أن نبين هذا القسم الأول وهو تعظيم الأمانة التي لا خصيصة لها، إما مع العلم بأنه لا خصيصة لها، أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة، إذ العبادة والعمل بغير علم منهياً عنه كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهياً عنه، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين كما أهمل، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها، المعصومة عن الخطأ. [١٥٤]

[١٥٤] أي: الغرض هو بيان أن هذه القبور - سواء ثبتت أم لم تثبت - لا خصيصة لها، وإنما هي كسائر قبور المسلمين، فلا خصيصة لها بالتعظيم والغلو، ولهذا قال ﷺ لعلي بن أبي طالب: «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) وهذا يعم قبور الأنبياء وغيرهم، كلها تُسوى، فالقبور سواء، لا ميزة لبعضها على بعض، وكذلك سائر القبور، أنت إذا وقفت على مقبرة فإنك لا تميز المليك من الصعلوك، لا تميز العالم من غير العالم، ولا تميز الصالح من غير الصالح، كل أصحابها صاروا تحت التراب، ولو كان في تمييز بعضهم عن بعض فائدة لأمرنا الله تعالى بذلك، ولشرع تمييز قبور الصالحين، لكن الله هو الذي أمر أن يسوى بينهم في هذه التربة، مما يدل على أنه لا يطلب من الأموات شيء.

وقوله: «أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة، إذ العبادة والعمل بغير علم منهياً عنه» أي: أن العبادة مبنية على الدليل من الكتاب والسنة، وليست بالاجتهادات، أو بالاستحسنات، إنما هي حسب الدليل الصحيح، ولذلك يقولون: العبادات توقيفية،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٧٤١)، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

وأن الأصل فيها المنع، إلا ما شرعه الله ورسوله.

وقوله: «كما أن العباد والعمل بما يخالف العلم منهي عنه» فالعبادة لا بد لها من دليل يثبتها، فإذا ثبت الدليل كانت مشروعة، وهي بغير دليل منهي عنها، فلا عبادة زائدة عن مقتضى الدليل.

قوله: «ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أهمل، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها، والمعصومة عن الخطأ» قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي﴾ [المائدة: ٣] فلو كانت العناية بالقبور والتوجه إليها وتحديد أمكتها من الدين لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ به، فإذا لم يأمر الله تعالى ورسوله ﷺ بشيء من ذلك دلّ على أنه ليس من الدين، وليس مطلوباً منا، لأن الله جلّ وعلا قد حفظ هذا الدين من الزيادة والنقصان، أولاً: لأن الله أكمله، وثانياً: لأنه سبحانه حفظه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فما زاد عن الذكر المنزل كان كذباً وبدعة، وإن قاله من قاله.

وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. [١٥٥]

[١٥٥] أي: إنما تجد الترويح لهذه الأمكنة وهذه القبور والآثار المزعومة عند فريقين من الناس:

الفريق الأول: السدنة والخدم لها، فإنهم يحثون على التبرع لها، ووضع الدراهم في الصناديق المعدة لذلك لأجل أن يقتسموه فيما بينهم.

والفريق الثاني: أصحاب التاجيرات الذين يؤجرون الفنادق أو الشقق أو السيارات، ويزورون القبور، لأجل سلب أموال الناس القادمين إلى تلك البلاد ليأخذوا أموالهم بتقلهم من هنا وهناك، فيحرمونهم من الجلوس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، والعبادة والدعاء والتضرع والصلاة المضاعفة في الحرمين، لأنهم بفعلهم هذا إنما يصرفونهم عن ذلك، على الرغم من أنهم جاؤوا من بلادهم وركبوا الصعاب يطلبون الخير، ولكن هؤلاء بفعلهم هذا صدّوهم عن الخير إلى الشرّ والعياذ بالله.

وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثيرٌ، مثل أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك.

[١٥٦]

[١٥٦] ذكرنا أن أهل هذه الخرافات ليس لهم دليل صحيح، وإنما كل ما عندهم هو مجرد شبهات يبنون عليها، إما أن تكون أحاديث مكذوبة ينشرونها، وينسبونها إلى الرسول ﷺ، من أجل أن يضلوا الناس بها أو يتأكلوا بها، وإما أن تكون حكايات سمعوها، كأن يقال: إن القبر الفلاني ينفع أو يضر، وأن فلاناً قد جاءه فدعاه واستغاث به، فأعطي حاجته، أو يقولون: إنه رؤي في المنام أن الرسول ﷺ وقف في هذا المكان، أو أن الصحابي الفلاني أو الرجل الصالح رئي في هذا المكان، ونحو ذلك من الأوهام التي يبنون عليها أفعالهم، فيحيكون حولها دعايات كلها مبنية على ضلالات وافتراءات، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام، فإنَّ القوم كانوا أحياناً يُخاطبون من الأوثان، وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها، وكذلك يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم. وربّما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقيله، كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته. وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس. وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في أهل الأرض. [١٥٧]

[١٥٧] أي: أنَّ الأصنام إنما عبدت بهذه الحكايات وهذه الخرافات، أنها تنفع وتضر، وأنه فيها بركة، وأنها... فعُبدت من دون الله، وهي أصنام يراها الناس من حجارة منحوتة، أو بناء كانوا ينونهم بأيديهم ثم يعبدونه، قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا نَنْحِتُونَ ۖ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥-٩٦]، فهم ينحتونها ثم يعبدونها، وكيف تعبدوه وأنت الذي صنعتها؟ وأنت الذي كوّنته؟

ثم ذكر الشيخ لإجابتهم أسباباً:

أحدها: مخاطبة الشياطين لهم من الأصنام، فإنَّ القوم أحياناً كانوا يخاطبون من الأوثان. قد يحدث أنَّ الذين يأتون للقبور أو للأصنام يسمعون أصواتاً، ويقولون: هذا صوت الولي أو صوت الميت، وفي الحقيقة إنما هو صوت الشيطان ينبعث من حولها، فالشيطان يتكلم بلسان الميت، أو يظهر بصورته فيخاطبهم، فيقولون: هذا هو الميت، دعونا فاستجاب لنا، وإنما هو الشيطان في الحقيقة ليرغبهم في الشرك.

«وربّما تقضى حوائجهم إذا قصدوها» أي: قد يحصل أنه إذا طلب منهم حاجة تُقضى

له بواسطة الشيطان، وهذا كما بيّنه الشيخ أنّ حصول الحاجة لا يدلّ على صحة العمل.

الثاني: أنّ الحاجة قد تحصل بقضاء وقدر، لا بسبب الدعاء والاستغاثة بالميت، وإنما الله قدر له هذا الشيء هذا أولاً. والثالث: أنّ الله قد يعطيه هذا الشيء فتنه له واستدراجاً له. والرابع: أنه قد يستجاب له بسبب حاجته وضرورته، والله سبحانه يستجيب للمشرّكين إذا دعوه في لجة البحر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا نَجَّيْكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّيْهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِكُمْ بَرِيحٌ طَيِّبَةٌ وَقَرَّحُوا بِهَا جَمَاءَ تَهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَجَبْنَاهُمْ مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ فَلَمَّا أَجَبْنَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [يونس: ٢٢-٢٣].

فالله قد يستجيب لهم وإن كانوا كفاراً من أجل ضرورتهم، ولأنهم أخلصوا له الدعاء في هذه الحالة، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] فهو سبحانه يكشف السوء ويحيب المضطر ولو كان المستغيث كافراً.

وقوله: «وكذلك يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم» تقدم لنا أن الأبداد جمع بدّ أو بُد، وهو الصنم المعبود عندهم.

ومن الشبه أنها: «ربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله كأنه يمين الله في الأرض، والمساجد التي هي بيوته» فبعض الجهال أو الضلال يقيسون هذه الأمكنة على الأمكنة التي شرع الله أن تعظم، وأن يُعبد عندها، فيقيسون هذه المشاهد على المسجد الحرام وعلى المشاعر، فيشبهون البناء الذي على القبر بالكعبة المشرفة، ويقيسون هذه الأمكنة الخرافية على الأمكنة الشرعية، وهذا قياس باطل، وسيبئ الشيخ رحمه الله أن الأصنام إنما عُبِدت بالمقاييس العقلية، فهم يقيسون ما شرعوه هم، على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وهذا من القياس الباطل والفاسد، وأول من قاس إبليس لعنه الله، قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]. قاس قياساً باطلاً أن النار خير من الطين، وليس الأمر كذلك، فالطين خير من النار، لأن الطين يُتَفَع به في الزرع، وفي البناء، وفي غير ذلك، أما النار فهي مميتة ومتلفة ومحرمّة لا تنتج شيئاً.

وإنما دخل الإشراك بالله، وعُبِدَت المخلوقات بكافة أنواعها بالمقاييس الباطلة، مثل قياس إبليس حيث خُلق من النار، فاعتقد أنه أفضل من آدم الذي خُلق من الطين، وهذا قياس معكوس وباطل كما ذكرنا، وكذلك الشمس والقمر إنما عُبِدتا من دون الله بالمقاييس الفاسدة، بقياسها على الخالق سبحانه، واعتقاد أنها تدبران، وأنه يحدث عند طلوعها وغروبها أشياء، وهما إنما يجريان ويسيران بتقدير الله تعالى وليس بتقديرهما فهما مدبران لا مدبران.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١)، فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه، ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع؟ فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع؟!

وأما إجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه. وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاه الله، لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى.

وإن كانت فتنة في حق الداعي، فإننا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم فيسقون، ويُنصرون، ويُعانون، ويُرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها. وقد قال الله تعالى: ﴿كَلَّا نُمَدِّ هَتُولَاءَ وَهَتُولَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنْ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. [١٥٨]

[١٥٨] النذر هو التزام ما لم يوجبه الله عز وجل من العبادات، كأن يلزم المرء نفسه عبادة لم يوجبها الله تعالى عليه، ولا رسوله ﷺ، فهذا النذر منهى عنه، فحينما يقول ﷺ: «إنَّ النذر لا يأتي بخير» فلا تظن أنَّ الخير الذي حصل لك بسبب هذا النذر الذي نذرتة

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند» (٥٥٩٢)، ومسلم (١٦٣٩)، وبنحوه البخاري

(٦٦٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

.....

الله، أو نذرتَه للقبر، لأنه كما أخبر ﷺ لا يأتي بخير، فالخير والشر بيد الله سبحانه وتعالى، والنذر منهي عن الدخول فيه، لكن مَنْ نذر وكان نذره نذر طاعة وجب عليه الوفاء به، ومن نذر نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء به، كما قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»^(١) فالنذر بعد صدوره إذا كان نذر طاعة وجب الوفاء به، قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] فقد قرن سبحانه النذر مع النفقة، والصدقة وهي عبادة، وعلى هذا يكون النذر عبادة، والعبادة لا تجوز لغير الله تعالى، مع أنه غير مستحسن الدخول فيه، بل الأصل أن يعبد الإنسان ربه على سعة، أما إذا نذر فإنه يلزمه الوفاء به، وقد يكون النذر صعباً، كما يحصل مع بعض الناذرين، ثم بعد ذلك يشرعون في التماس المخارج، مع أنهم هم الذين أوقعوا أنفسهم في ذلك، كأن ينذر أحدهم صيام سنة، أو صيام شهرين، فلذلك أخبر ﷺ أن النذر لا يأتي بخير، فليس حصول الخير بسبب النذر كما يظن بعض الناس، معتقداً أنه إن نذر حصل له خير، وإن لم ينذر لن يحصل له شيء، فالخير والشر بيد الله، وهما يجريان بمقادير من الله سبحانه وتعالى.

قوله: «فإذا كان نذر الطاعات المعلقة شرط لا فائدة فيه..» فما الظن بالنذر للصنم؟ والنذر للقبر؟ والنذر لغير الله سبحانه وتعالى؟ ولذلك فإن كل من نذر لغير الله تعالى فقد

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٧٥)، والبخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة، لأنه عبد غير الله، لأنَّ النذر عبادة، فإذا نذر للقبر كان هذا منه عبادة للقبر، وأشرك بالله سبحانه وتعالى، وما أكثر النذور الشركية الآن، فما بنيت هذه الأضرحة وجُعل لها السدنة والمرافق إلا لهذه الأسباب الشريرة، فهي إنما بنيت على الأموال التي تُدفع لها باطلاً، كالنذور والتبرعات وغير ذلك.

قوله: «وأما إجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار..» لكن قد تحصل لبعض من يرتادون هذه القبور وهذه الأضرحة والأمكنة قد تحصل لهم مقاصدهم، وهذا ليس دليلاً على مشروعية أعمالهم، لأنه - كما سبق

وأن ذكر - قد تُقضى حاجته إما من باب الاستدراج له، وإما من باب أنه صادف قضاءً وقدرًا، لا من أجل مجيئه إلى هذا المكان، وإما من أجل أنه مضطر، والله تعالى يجيب المضطر إذا دعاه.

فالله تعالى يُعطي الجميع: المؤمنين والكفار، وليس ذلك دليلاً على رضاه سبحانه وتعالى عن الجميع، فإن كان إعطاؤه مع طاعة المُعطى وعبادته لله، فهذا دليل على رضا الله سبحانه وتعالى عنه، وإن كان إعطاؤه مع كفر المُعطى وعصيانه لله، فهذا استدراج منه تعالى له، قال تعالى: ﴿كَلَّا﴾ من المؤمنين والكفار ﴿ثُمَّدَّ هَتُّؤَلَاءَ وَهَتُّؤَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] فعطاء الله لا يمنع وهو إما عن رضى وإما عن استدراج.

وأَسباب المقدورات فيها أمور يطول تعدادها، ليس هذا موضع تفصيلها، وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة، ولعلّي إن شاء الله أُبيّن بعض أسباب هذه التأثيرات في موضع آخر. [١٥٩]

[١٥٩] ينبغي أن لا يُنظر لما يحصل للمشرّكين من النعيم أو من زهرة الدنيا، ومن حصول مقاصد المشرّكين عند القبور أو عند الأضرحة، وإنما ينبغي النظر إلى الأساس الذي بنوا عليه معتقدهم، فإن كان أساساً صحيحاً - ولا صحة لما عليه المشرّكون، وإنما هذا في حق المؤمنين - فإن كان أساساً صحيحاً فهو دليل رضا الله سبحانه وتعالى، وإن كان أساساً باطلاً فهذا دليل غضب الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]، وقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، فينبغي النظر إلى الأساس، لا إلى ما يحصل بيد الناس. هذا هو مقتضى العقل ومقتضى الدين.

فالْحاصل أن الأسباب التي قد يحصل بها للناس مقاصدهم كثيرة، فمنها ما هو حق ومنها ما هو باطل، وقد وعد الشيخ بأنه سيبيّن في موضع آخر.

فصل: النوع الثاني من الأمكنة: ما له خصيصة، لكن لا يقتضي اتخاذ عيداً، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده.

فمن هذه الأمكنة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف النهي عن اتخاذها عيداً، عموماً وخصوصاً. ويُنَوِّنا معنى العيد. [١٦٠]

[١٦٠] سبق أن ذكر الشيخ الأمكنة بشكل مجمل، فقال: منها ما ليس له خصيصة، ويُنَوِّنا أنَّ كل ما رُعم له من الخصائص مجرد دعاوى ودعايات تحاك حوله، وهذا القسم انتهى منه. وذكر هنا القسم الثاني: وهو ما له خصيصة، وهذه الخصيصة لا تقتضي الغلو فيه وصرف العبادة إليه، وتشريع ما لم يشرعه الله، وإنما أمر الله جلَّ وعلا بالعبادة فيه، وجعله مباركاً، مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وبقية بيوت الله جلَّ وعلا في الأرض، هذه لها خصيصة من حيث مشروعية عبادة الله فيها، والتردد إليها للعبادة، لأنَّ الله جعلها مباركة يضاعف فيها العمل.

قوله: «فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء..» فقبور الأنبياء لها خصيصة الاحترام والمحافظة عليها، وزيارتها للسلام على الأنبياء، ولكن نهى النبي ﷺ أن تتخذ هذه القبور عيداً مكانياً بحيث يُتردد عليها ويعتكف عندها، لأنَّ هذا يفضي إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وهو من الغلو الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله: ﴿لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. والنبي ﷺ قال: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم

الغلو»^(١)، وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله»^(٢).

ثم إنه لو افترض أن هذا المكان له خاصية، كأن يكون قبر نبي أو قبر ولي أو صالح من الصالحين، فإن هذا لا يقتضي أن نجعله مكان عبادة، ومكان اعتكاف، ونتردد عليه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٣٠٥٧) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر ؓ.

فأمّا العموم، فقال أبو داود في «سننه»^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَرَأَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». [١٦١]

[١٦١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا» أَي: عِيدًا مَكَانِيًّا تَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ، وَتَعْكُفُونَ عِنْدَهُ، وَتَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْدُّعَاءِ، كَمَا يَفْعَلُ الْجَهْلَةُ، أَوْ أَهْلُ الضَّلَالِ، لِأَنَّ هَذَا يَفْضِي إِلَى دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ كُلَّمَا دَخَلُوا سَلَّمُوا عَلَيْهِ، مَعَ كَثْرَةِ مَا يَدْخُلُونَ لِلصَّلَاةِ وَلِطَلْبِ الْعِلْمِ وَلِلْإِعْتِكَافِ، فَكَانُوا يَكْتَفُونَ بِالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ فَقَطْ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ، وَلَا يَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا» يَعْنِي: لَا تَخْلُوهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، لِئَلَّا تَكُونَ كَالْقُبُورِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ الْمَقْبُورَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلِيَ وَلَا أَنْ يَدْعُو وَلَا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ الْجَزَاءَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَعْمَالِهِ الَّتِي أَسْبَقَهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

فَالْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ فَكَيْفَ نَتَعَلَّقُ بِهِ، وَنَرْجُو مِنْهُ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَهْلِ أَوْ أَهْلُ الضَّلَالِ! وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ

(١) فِي «السَّنَنِ» بِرَقْم (٢٠٤٢).

ينبغي للمسلمين أن يعمروا بيوتهم بذكر الله سبحانه، بتلاوة القرآن، «فإنَّ الشيطان يفرّ من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(١) كما أخبر ﷺ، وفيه حثٌّ على إحياء صلاة الليل والتهجد في البيوت، ولهذا قال ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢) وهذا على عكس غالب بيوت المسلمين اليوم مع الأسف، فإنك لا تسمع فيها إلا السهر الذي لا فائدة فيه، والضحك واللعب، وأشد من ذلك أن تكون مملوءة بآلات اللهو، وبالفضائيات وبالانترنت وبالصور الخليعة، إلى غير ذلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ثم علّق رحمه الله على إسناد هذا الحديث فقال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٨٢١)، ومسلم (٧٨٠) من حديث أبي هريرة ؓ.
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٥٨٢)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد ابن ثابت ؓ.

وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتنكر، فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأنَّ الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط أحياناً.

ثم إنَّ هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكر، لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه. وللحديث شواهد من غير طريقه، فإنَّ هذا الحديث روي من جهات أخرى، فما بقي منكراً. [١٦٢]

[١٦٢] قوله: «فيه لين»: يعني ضعف في الرواية، لكن هذا الضعف لا يقدح في حديثه. والشيخ رحمه الله يريد الدفاع عن سند هذا الحديث، لأنه قد يقول بعض المخرفين: إنَّ هذا الحديث فيه فلان، وفيه لين، فالشيخ رحمه الله عالج هذه التهمة، ويبيِّن أنَّ الحديث لا بأس به، لا ينزل عن درجة فهو الحسن، فهو وإن لم يبلغ درجة الصحيح، فإنه لا يقل عن درجة الحسن، والحسن يدخله بعض العلماء القدامى خاصة في قسم الصحيح، فعند القدامى من المحدثين أنَّ الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط، وأول من قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام هو الترمذي رحمه الله، فقال: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث ضعيف.

وكلُّ جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة. وإنما الغرض هنا النهي عن اتِّخاذه عيداً. [١٦٣]

[١٦٣] ومما يقوي هذا الحديث أن: «كل جملة من هذا الحديث رُويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة» فيكون مؤيداً بغيره، وله شواهد وطرق. وقوله: «وإنما الغرض هنا النهي عن اتِّخاذه عيداً» الغرض هنا بعد ثبوت هذا الحديث ودفع ما قيل فيه، هو بيان النهي عن اتِّخاذ قبره ﷺ عيداً، بالتَّردد عليه والإكثار من السلام عليه والجلوس عنده، لأنَّ هذا يفضي إلى الغلو.

فمن ذلك ما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذي الجناحين -، حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي ابن الحسين: أنه رأى رجلاً يأتي إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم. [١٦٤]

[١٦٤] قوله: «من ولد ذي الجناحين» يعني: من ولد جعفر ؑ، الذي قطعت يده في غزوة مؤتة، فعوضه الله بجناحين يطير بهما في الجنة، فسمي ذا الجناحين.

وهذا الحديث روي من طريقين: من طريق ابن الحسين ومن طريق ابن الحسن رضي الله عنهما، وحاصله أنها أنكرنا على من يتردد على قبر الرسول ﷺ، ولما سألاه عن سبب ذلك قال: أريد أن أسلم على الرسول ﷺ، قال له: النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» يعني: فلا حاجة إلى التردد إلى القبر من أجل السلام عليه، فإن هذا حاصل في كل مكان والله الحمد، حتى لو كان الإنسان بالشرق أو بالمغرب.

وروى سعيد في «سننه»: حدثنا حبان بن علي، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني»^(١). [١٦٥]

[١٦٥] قوله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي» يعني: بيت الرسول ﷺ الذي دفن فيه، لا تتخذوه عيداً مكانياً تجتمعون فيه وترددون عليه للتبرك به.

وقوله: «ولا بيوتكم قبوراً» انظر إلى المقارنة بين بيته وبيوتهم، فلا يُغلى في حق قبره، ولا يُجفَى في حق بيوتهم، نهى عن الغلو وعن الجفاء، الغلو عند قبره والجفاء في بيوتهم، ففيه الحثُّ على عبادتهم الفرائض في المسجد، والنوافل في البيوت تنويراً وإحياء لها، بدل أن تكون ميتة.

وقوله: «وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني» هذا محل الشاهد، فالصلاة والسلام عليه: مشروعة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ولا حاجة إلى أن يؤتى قبره ليصلى ويسلم بهذه الآية، فإنّ الرسول ﷺ بيّن المراد منها، وهو أن يصلي ويسلم عليه في أي مكان، وليس المراد المجيء عند قبره، فلا يفهم منها أنه لا بد من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ إلا عند قبره، فهذا جهل وضلال.

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٣٩) عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، به.

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى - فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» ما أنتم ومن بالأندلس إلّا سواء. [١٦٦]

[١٦٦] الحديث الأول عن علي بن الحسين والثاني عن الحسن بن الحسن، وهما من بيت الرسول ﷺ.

فقول الحسن بن الحسن بن علي، لما رأى الرجل يتردد على القبر، فأولاً دعاه للعشاء، وهذا من كرمه، فإن أهل البيت فيهم الكرم، فلما أبدى عدم رغبته قال: مالي أراك عند القبر؟ وهذا فيه إنكار المنكر، وفيه أنَّ المُنْكَرَ لا يستعجل في الإنكار، بل ينبغي التَّريُّث والاستفسار عن حقيقة الأمر أولاً. فقال: إني أريد السلام عليه، فأرشده إلى أنَّ الرسول ﷺ نهى عن التردد على قبره، للسلام عليه لأنَّ هذا من اتخاذه عيداً، وأما الصلاة والسلام عليه فيحصلان ولو كان المرء بعيداً عن قبره، فلا حاجة إلى التردد على القبر، ثم قال له: ما أنت ومن بالأندلس إلّا سواء، يعني: القريب من الرسول ﷺ والبعيد عنه حينما يصلّون ويسلمون عليه يحصل لهم المقصود، ويحصل لهم الأجر بإذن الله، ولا حاجة إلى التردد على القبر.

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث،
 لاسيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي
 من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟ [١٦٧]

[١٦٧] هذا الحديث روي من كلام الرجلين: علي بن الحسين والحسن ابن الحسن،
 وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فيكون هذا من المرسل، ولكن الحديث وُصل من عدة
 طرق، وأيضاً فإن هذين الرجلين الفاضلين من أهل البيت قد استشهدا به، وفي هذا
 دليل على صحته عن رسول الله ﷺ، فلا مطعن فيه.

ووجه الدلالة أنَّ قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيдаً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان. ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تعطّلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور. [١٦٨]

[١٦٨] إذا كان قبر النبي ﷺ، وهو أفضل قبر على وجه الأرض بالإجماع قد نهى عن التردد عليه للسلام والاعتكاف عنده، فقبر غيره من باب أولى أن يُنهى عن التردد عليه حتى وإن كان أصحاب هذه القبور أولياء أو صالحين، فمن باب أولى ألا يتردد على قبورهم وألا يُتبرك بها، وألا يُعتقد بالتردد عليها الخير، أو جلب النفع، ودفع الضرر. وقوله ﷺ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً» المراد: النهي عن تعطيل المساكن من ذكر الله ومن صلاة النافلة، وتلاوة القرآن، لتمييز بيت المسلم بالنور والذكر وبالحياة.

فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحرّرها عند القبور، عكس ما يفعلُه المشركون من النصارى ومن تشبه بهم. [١٦٩]

[١٦٩] فالنصارى يعظمون القبور، ولا يعمرّون بيوتهم بذكر الله عزّ وجلّ، وكذلك حال من تشبه بهم من هذه الأمة، فإنما قلبه معلق بالقبور دائماً، وإذا ما قدم إلى بلد فإنه يسأل: هل فيها مشاهد؟ لأنّ قلبه معلق بالقبور لا بالمساجد التي هي بيوت الله سبحانه وتعالى، وهذا كلّ من الفتنة، ثم إنّ هذه القبور والمشاهد قد أخذت قلوب هؤلاء، فزهّدوا في المساجد، حتى إنهم يكون عند القبور ويخشعون، ولا يخشعون في المساجد، فتراهم يأتون القبور برغبة، ولا يأتون المساجد بذلك، كما أنهم يجلسون عند القبور الأوقات الطويلة، ولا يجلسون في المساجد إلّا مروراً أو شبه مرور.

وفي قوله ﷺ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً» الدعوة النبوية الكريمة إلى إحياء البيوت بالصلاة، وهذا يكون من صميم عمل المرأة في البيت، لأنّ المسلمة تعمر بيتها بالصلاة والذكر.

والمرأة لا شك أنّ لها دوراً عظيماً في الحياة، ولا بد من عمل الرجل وعمل المرأة، فعمل الرجل في الكد والكسب والأسفار لطلب الرزق خارج البيت، وعمل المرأة داخل البيت، والبيت فيه أعمال كثيرة، منها: الحمل والولادة والرضاع، ومنها: تربية الأولاد بالخصوص، ومنها: القيام بمتطلبات الأسرة وهذا عمل جليل ومتنوع، وإلّا، فكيف يكون البيت الذي ليس فيه امرأة، ماذا يكون؟ لا شكّ أنه سيكون بيتاً خاوياً، وأعماله معطلة ومظلم، ولم يعد محلّ استقرار وراحة.

وهذا بخلاف البيت الذي يكون فيه امرأة طيبة تقوم بالأعمال وتنظمه، فإنّ صاحب

.....

البيت يستريح إذا دخل، ولهذا قال: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] فالمرأة سكن للرجل، فكيف إذا جاء والبيت خاو؟ لا بدّ أنه لن يكون فيه سكن حينئذ، فعمل المرأة في بيتها هو عمل جليل ولهذا فإنهم لما أخرجوا المرأة من بيتها وعطلوا عملها فيه صارت تربية الأولاد للخادومات، اللواتي لا شفقة في قلوبهن ولا رحمة، فضلاً عن أنهنّ يجلبن لهم عادات وعقائد فاسدة كما حصل ويحصل كثيراً، كما أنهن لن يكون فيهن شفقة الأم ورحمتها، فينشأ الأولاد نتيجة ذلك نشأة الجافين لوالديهم لأنهم لم يربّوهم بأنفسهم، وإنما وكلوا تربيتهم لهؤلاء الخدم والخادومات، ولذلك حصل ما يسمونه الآن بالعنف الأسرى الذي انتشر انتشاراً واسعاً.

وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وروى مسلم^(٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا بيوتكم مقابر، فإنَّ الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه».

ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذ عيلاً بقوله: «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»^(٤). [١٧٠]

[١٧٠] سورة البقرة سورة عظيمة، وهي سنام القرآن، فهي كما أخبر ﷺ: «ولا تستطيعها البطلة»^(٥) يعني: الشياطين، فهم إذا سمعوها لن يستطيعوا أن يقربوا من البيت الذي تقرأ فيه هذه السورة العظيمة، لكن مع الأسف، اعتاضت عنها كثير من البيوت بالأغاني والمزامير، وهذا كما قال تعالى: ﴿يَتَسَوَّى لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، ولذلك ترى آثار هذه الأمور على الناس اليوم، فبعد أن كانت البيوت مدارس إسلامية ومحاضن تربية، أصبحت الآن خاوية ومأوى للشياطين.

وفي قوله ﷺ: «فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» هذا دفع للشبهة التي قد يدلي بها

(١) البخاري برقم (٤٣٢)، ومسلم برقم (٢٠٨).

(٢) في «صحيحه» برقم (٧٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩) من حديث علي بن الحسين رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

بعضهم - كما أدلى بها من جاء إلى القبر في قصة ابني الحسن والحسين بن علي، مع الذي يتردد على قبره عليه السلام - إنَّ الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه، فنحن نأتي للصلاة والسلام عليه، والرسول صلى الله عليه وآله منع هذا، فقال: «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثَا كُنْتُمْ» فدفع هذه الشبهة، وأنَّ الصلاة والسلام عليه لا يُحتاج فيهما إلى الذهاب عند القبر، وإنما هذا يحصل للمسلم في كل مكان من الأرض، من المشرق والمغرب.

يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبُعْدكم منه. فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً. [١٧١]

[١٧١] هذه المسألة وضحها الشيخ على ضوء الأدلة توضيحاً كاملاً وقاطعاً لشبهة من يترددون على قبر الرسول ﷺ، الذين إذا نُهوا عن ذلك زعموا أنهم إنما يريدون الصلاة والسلام عليه، فالشيخ رحمه الله بما أورده من الأدلة قطع هذه الشبهة، في أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وأوضح بأن الصلاة عليه تصله وتبلغه من أي مكان بقوله ﷺ: «صلوا عليّ حيث كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني» ومراد الشيخ رحمه الله من إيراد هذه الأحاديث والآثار إنما هو لدفع هذه الشبهة، لأن الأدلة إذا كثرت كان ذلك أقوى وأقطع لحجة المنازع.

والأحاديث عنه بأنّ صلاتنا وسلامنا تُعرض عليه كثيرة، مثل ما ورى أبو داود في «سننه»^(١) من حديث أبي صخر حميد ابن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلّا ردّ الله عليّ رُوحِي، حتى أردّ عليه السلام» ﷺ. وهذا الحديث على شرط مسلم. [١٧٢]

[١٧٢] هذا الحديث واضح المعنى في أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ من المسلم يبلغانه، وأنها ترد إليه روحه ﷺ حتى يرد على من صلّى وسلّم عليه، وردّ الروح إليه ﷺ في هذه الحالة ردّ خاص، وإلّا فإنه ﷺ حي في قبره حياة برزخية، لأنه إذا كان الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، فالأنبياء أكمل منهم، فهم أحياء عند ربهم، ولكن هذا الرد عند رد السلام والصلاة عليه إنما هو ردّ خاص، وهذا من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلّا الله سبحانه وتعالى، فهي حياة برزخية، ليست كالحياة التي في الدنيا، وإنما هي حياة في عالم الآخرة.

ومثل ما روى أبو داود^(١) أيضاً عن أوس بن أوس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «أكثرُوا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإنَّ صلاتكم معروضة عليّ» قالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت؟ فقال: «إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». أَرَمَ أي: صار رميماً، أي: عظماً بالياً. فإذا اتصلت به تاء الضمير فأصح اللغتين أن يفك الإدغام فيقال: أُرمت، وفيه لغة أخرى كما في الرواية: أُرمت بتشديد الميم، وقد يخفف فيقال: أُرمت. [١٧٣]

[١٧٣] وهذا أيضاً من الأدلة على أنه لا حاجة إلى الذهاب والتردد على قبره ﷺ من أجل الصلاة والسلام عليه، وأنَّ هذا يتأتَّى في أي مكان، وأنه ﷺ تعرض عليه أعمال أُمته ومنها الصلاة والسلام عليه، فلا حاجة إذن للذهاب إلى القبر لأجل أن يسمع الرسول ﷺ الصلاة والسلام عليه، فإنَّ هذا حاصل بواسطة الملك الذي يبلغه، وفي هذا دفع للغلو ومن اتخذ قبره ﷺ عيداً يعتاد ويتردد عليه.

وقولهم: «كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت؟» يعني: صرت رميماً وعظماً بالية، فهم قاسوه ﷺ على سائر الأموات، فينبغي ﷺ أن الأنبياء لهم خاصية، وهي أن الأرض لا تأكل أجسادهم، لأنَّ الله حرَّم عليها أن تأكل أجسام الأنبياء.

وفي السلام عليه ﷺ لا بد أن يقال: اللهم صلِّ وسلِّم على محمد، لأنه يوافق ما جاء في اللفظ القرآني وهو أحسن، قال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

(١) في «السنن» برقم (١٠٤٧) و(١٥٣١).

ولا بدّ هنا من التنبيه على ما ورد في فضل الصلاة والسلام عليه ليلة الجمعة ويوم الجمعة، مع أن الصلاة على الرسول ﷺ مشروعة بصفة دائمة، ولكنها تتأكد في أوقات، وقد تجب في بعض الأحيان، فهي تجب عند ذكره ﷺ، ففي الحديث: «رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك»^(١) فتجب الصلاة عليه عند ذكره ﷺ، وكما تجب الصلاة عليه عند جمهور العلماء في التشهد الأخير من الصلاة، فهي ركن من أركان الصلاة، خصوصاً عند الحنابلة، وكذلك تستحب الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في أوقات معينة: فتستحب في يوم الجمعة وليلة الجمعة، لما لهذا اليوم وهذه الليلة من الفضل العظيم، وتستحب أيضاً في بداية الدعاء، وفي ختامه، فمن آداب الدعاء وأسباب قبوله أن تصليّ وتسلم على الرسول ﷺ عند الشروع فيه، وعند الانتهاء منه.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩٢٢) من حديث أبي هريرة

وفي «مسند ابن أبي شيبة» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بُلِّغْتُهُ» رواه الدارقطني بمعناه^(١). وفي النسائي وغيره عنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ قَبْرِي مَلَائِكَةٌ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمِّي السَّلام»^(٢). [١٧٤]

[١٧٤] هذا يؤكد ما جاء في الأحاديث السابقة، أنه لا مزية للسلام عليه عند قبره، لأنَّ من سلَّم عليه غائباً عن قبره بُلِّغَ إياه، فحصل المقصود، فلا تقطع الصلة بين المسلمين وبين نبيهم والحمد لله، فإن الله وكل ملائكة يبلِّغون النبي ما يصدر من أمته من الصلاة والسلام عليه، وهذا مما يؤكد على المسلم أن الإكثار من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ في أي مكان من الأرض، ولا ينبغي له أن يغفل عن ذلك بحجة أنه بعيد عن القبر، أو غائب عنه، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى، فالرسول ﷺ بعد موته يبقى علينا اتباعه وطاعته، يبقى علينا كذلك محبته ﷺ أشد مما نحب أنفسنا ووالدينا وأولادنا والناس أجمعين، وكذلك يبقى علينا نصرته ﷺ والدفاع عن سنته، والدفاع عنه ﷺ ممن ذمه أو افترى عليه، وردَّ الأحاديث المكذوبة عليه ﷺ، كل هذا باقٍ بعد موته، واتباع الرسول ﷺ والافتداء به حياً وميتاً واجب على كل مسلم، ولأنَّ الصلاة والسلام عليه صلة بيننا وبينه عليه الصلاة والسلام، فلا ينبغي أن نتركها، وهي من حقه علينا.

(١) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٨٣).

(٢) في «المجتبى» برقم (١٢٨٢) من حديث ابن مسعود ؓ، وهو في «المسند» لأحمد برقم (٣٦٦٦).

ثم إنَّ أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين عليه السلام نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره عليه السلام؛ واستدل بالحديث وهو راوي الحديث الذي سمعه عن أبيه الحسين عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره، فبين أن قصد قبره للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً. [١٧٥]

[١٧٥] علي بن الحسين أفضل التابعين، عليه السلام ورحمه، نهى هذا الرجل الذي يعتاد المجيء إلى قبر الرسول عليه السلام ويتردد، وشبهته في ذلك أنه يريد الصلاة والسلام عليه، فبين له علي بن الحسين، وبلغه كلام الرسول عليه السلام في هذا، بأنه يصلي ويسلم عليه في أي مكان كان، ولا حاجة لمجيئه إلى قبره عليه السلام لأجل هذه الغاية، هذا إذا كان قصد المتردد الصلاة والسلام عليه، أما الذي يتردد على القبر لدعاء الرسول عليه السلام، أو الاستغاثة به، فهذا شرك أكبر، والتردد على القبر وسيلة إليه.

وقد بين الحسين بن علي عليه السلام أن قصد قبر الرسول عليه السلام للدعاء عنده أو للصلاة والسلام عليه، أنه اتخاذ له عيداً، يعني: مكاناً يعتاد ويتردد عليه، وهذا من الغلو في حقه عليه السلام. فالغلو في حقه لا يجوز في حياة الرسول عليه السلام، ولا بعد موته، قال عليه السلام: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله»^(١) ولما قالوا له: أنت سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا، قال عليه السلام: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله ورسوله»^(٢)، ولما قال أبو بكر: قوموا بنا نستغيث برسول الله عليه السلام من هذا المنافق قال: «إنه لا يُستغاث بي، وإنما يستغاث

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٥٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

.....

بالله عزَّ وجلَّ»^(١) هذا في حياته. والأمر نفسه يقال بعد موته، فقد نهى ﷺ عن التردد على قبره، وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً» أي: لا تعتادوا وتكرروا الجلوس والوقوف عنده لأجل الصلاة والسلام عليّ، فإذا كان الصلاة والسلام المشروعان لا يجوز التردد والإتيان إلى قبره من أجلهما، فكيف بدعائه والاستشفاع به وطلب الحوائج منه ﷺ؟ وقد قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد»، «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ١٥٩/١٠ من حديث عبادة بن الصامت ؓ.

(٢) سلف تحريجه والذي قبله مراراً.

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد القبر للسلام ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً.

فانظر هذه السُّنة، كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أضبط. [١٧٦]

[١٧٦] الحمد لله أن هذا الحديث جاء من طريق ذريته الذين غلا فيهم من غلا واتخذهم أرباباً من دون الله، وهم بَلَّغُوا عن جدهم رسول الله ﷺ هذا البلاغ المبين الذي يقطع شبهة كل مشبه ومعترض.

فهم تأكدوا من هذا الحديث؛ لأنهم أقرب إلى الرسول ﷺ، ولأنه يتعلق بهم، لأنهم ذرية الرسول ﷺ، فهم مظنة الغلو فيهم، فهم قطعوا هذه الوسائل كلها، وبَلَّغُوا سُنَّةَ رسول الله ﷺ، فالحمد لله، هذه نعمة على المسلمين، وقطع لشبه المشبهين.

والعيد إذا جُعل اسماً للمكان، فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وإتيانه، للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أنَّ المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس، يجتمعون فيها ويتابونها للدعاء والذكر والنسك.

كان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محاً الله ذلك كله. [١٧٧]

[١٧٧] العيد المكاني: هو المكان الذي يقصد للعبادة فيه، أو لغير العبادة، والتردد عليه، فإذا كان يقصد لغير العبادة لأجل الأمور الدنيوية، كمجالس الناس ومتدياتهم، فلا بأس بذلك، وأما إذا قُصد للعبادة، فهذا لا يكون إلا فيما شرعه الله ورسوله، ولا سيما المساجد الثلاثة.

المسجد الحرام وما حوله من المشاعر هذه أمكنة لعبادة الله سبحانه وتعالى والدعاء والتضرع إليه، والحضور فيها بين يدي الله في أيام المناسك، ولا تُقصد لأجل أن تعبد هي، فالكعبة لا تعبد وإنما هي مكان لعبادة الله، فلا تعبد جبال مكة وأرضها، وإنما يعبد الله فيها، والله جلّ وعلا قال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، يعني: قياماً لدينهم ومكان حجّهم فالمسجد الحرام مكان لذكر الله عزّ وجلّ.

وقد كان للمشركين في الجاهلية أمكنة يترددون عليها، مثل اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فلما جاء الإسلام محاً ذلك كله، وأبقى المشاعر والمساجد التي يُذكر الله جلّ وعلا فيها.

وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين، والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم، بتقدير كونها قبوراً لهم، بل وسائر القبور داخلة أيضاً في هذا. [١٧٨]

[١٧٨] وهذه الأمكنة كانت سائدة في الجاهلية وقد محاها الإسلام، ومحامعها أيضاً تعظيم القبور، والحضور والجلوس والاعتكاف عندها، فهذه الأمكنة التي يقصدها بعض الجهال أو الضلال اليوم تشبه أمكنة الجاهلية التي كان يُعبد فيها غير الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا».

لا شك في هذا، أنها من اجتماعات الجاهلية، وإن كانت قبور أنبياء وصالحين وأولياء لله، فلا يشرع الذهاب إليها والاعتكاف عندها بقصد الاستعانة أو الاستغاثة بأصحابها، لأنها لا تنفع ولا تضر، ولأن الاستغاثة بأصحابها شرك أكبر.

فإنَّ قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يُوطأ، ولا يُداس، ولا يُتكأ عليه عندنا، وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة، ويُستحبُّ عند إتيانه السلام على صاحبه والدُّعاء له، وكلما كان الميت أفضل، كان حقُّه أوكدَ. [١٧٩]

[١٧٩] أي: ليس معنى النهي عن الغلو في القبور أنها تُهان، وتُداس، أو يُساء إليها، فالإسلام دين وسط بين الإفراط والتفريط، فقبور المسلمين لها حق، بمعنى أنها يمنع إيجاد الأذى حولها، من الصخب والكلام السيئ، وأشد من ذلك كل ما من شأنه أن يؤدِّي إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ، مثل الدعاء عندها والاستغاثة بها، مع أنَّ أصحابها لا يرضون بذلك، فهم كانوا ينهون عنه في حياتهم، ويجاهدون ضده، فلا يفعل هذا عند قبورهم بعد مماتهم، لأن هذا منهي عنه، وهو من الغلو الذي نهينا عنه، كما أنه لا يجوز أن يُبنى عليها ولا يزداد على تراها، ولا تُخصص، ولا يكتب عليها، ولا تزين بالألوان والستائر، أو يجعل عندها مصابيح أو كهرباء أو غير ذلك.

على النقيض فقد حثَّ الشرع على التشديد في النهي في حق الذين يستهينون بالقبور، ويسيوون إليها، ويجلسون ويقضون حوائجهم عليها، ويتبولون عليها، أو يرسلون إليها المياه القدرة، أو يلقون عليها القمامات، فكل هذا منهي عنه، لأنَّ حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، وهذه بيوتهم، فلا يجوز أن يُساء إليهم فيها، بل يجب أن تُصان، وتُسور، ويُحافظ عليها، وتُمنع من الامتهان، هذا هو منهج دين الإسلام وهو دين الوسط في كل شيء.

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية. رواه مسلم^(١). [١٨٠]

[١٨٠] السلام على الأموات قسمين: سلام عامّ حينما يُمرُّ بمقابر المسلمين، فإنه يُسلّم عليهم سلاماً عاماً، مثل: السلام عليكم يا أهل القبور، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويُستغفر لهم، هذا سلام عام.

وسلام خاص، وهو أن يقصد قبراً ويُسلّم عليه، كأن يكون من الأقارب للزائر، أو من أهل العلم، أو من أهل الصلاح والاستقامة، فتزوره لتُسلّم عليه وتدعو له، هذا سلام خاص، هو كله مشروع، السلام العام والسلام الخاص، وهذا مما يؤكد التوسط في أمر القبور، أنه لا يُغالي فيها ولا يُيخس حقها.

وصورة السلام الخاص: أن يُسلّم على الميت، فيقف وجاهه، ويسلم عليه، كما يسلم على الحيّ مواجهاً له، ثم إذا أراد أن يدعو فإنه يرفع يديه ويدعو الله مستقبل القبلة.

(١) في «صحيحه» برقم (٩٧٥).

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام على أهل الديار وفي لفظ: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، رواه مسلم. [١٨١]

[١٨١] الزيارة الشرعية هي التي يقصد بها نفع الميت، من السلام عليه والدعاء له، وانتفاع الحي بالأجر والاعتبار بالأموات، وهذه بين النبي ﷺ ما يقول فيها الزائر، حتى لا يبقى الناس على ما كانوا عليه في الجاهلية من الاستغاثة بالأموات، أو الدعاء عند قبورهم، فإذا زار المسلم القبور وأراد أن يسلم عليهم عموماً فإنه يقول: «سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم»^(١) وإذا كان يريد أن يزور قبراً معيناً، كقبر أحد والديه، أو أحد قبور أهل الفضل، فإنه يزورها بالخصوص ويسلم على الميت باسمه، ويدعو له ثم ينصرف. هذه هي صورة الزيارة المشروعة، وتكون أيضاً للرجال دون النساء، لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٤٢٥). من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١). [١٨٢]

[١٨٢] لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الألفاظ الشرعية التي تقال لمن زار المقابر، حيث يبدأ بقوله: السلام عليكم، ثم يدعو لهم، ثم يعتبر بحالهم، ويقول: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وقوله: «إنا شاء الله» قيل: إنها للتحقيق، وقيل: إنها لأجل الرجاء، حيث أن الإنسان لا يدري ما الحال الذي سيموت عليه، فهو لا يزكي نفسه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩).

وروي أيضاً عن عائشة في حديث طويل عن النبي ﷺ قال: «إنَّ جبريل أتاني فقال: إنَّ ربك يأمرُك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم».

قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١). [١٨٣]

[١٨٣] وهذا فيه أنَّ الله جلَّ وعلا أمر رسوله ﷺ أن يأتي أهل البقيع، وهي مقبرة في المدينة شرقي المسجد النبوي دفن فيها الصحابة رضوان الله عليهم، فأمره الله أن يأتيهم ويسلم عليهم، والمرأة إذا مرت بالقبور في طريقها تسلم عليهم وتقول هذا الدعاء.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٨٥٥)، ومسلم (٩٧٤).

وروى ابن ماجه^(١) عن عائشة قالت: فقدته فإذا هو بالبيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فَرَطٌ، ونحن بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم». [١٨٤]

[١٨٤] وهذا أيضاً فيه معنى ما سبقه من الأحاديث في هذا الباب، والفَرَطُ يُطلق على الواحد والجمع؛ وقوله ﷺ: «أنتم لنا فَرَطٌ» أي: المتقدمون، وأصله: الذي يسبق إلى الماء ليسقي الناس. فالمراد أنكم سبقتُمونا إلى الدار الآخرة.

(١) في «سننه» برقم (١٥٤٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه أحمد والترمذي^(١) وقال: حديث حسن غريب.

[١٨٥]

[١٨٥] في هذا الحديث زيادة أنه يُشرع للزائر أن يستقبل القبور بوجهه، ويقول هذا الدعاء الوارد، ثم يسلم عليهم ويدعو لهم، ويقول: سبقتونا - يعني: إلى الدار الآخرة - ونحن في الأثر، فهذا فيه أيضاً معنى التذكُّر والاعتبار، حيث أنَّ الزائر يعتبر بالأموات، ويتذكر الموت والحق بهؤلاء الأموات، فيستعد بالعمل الصالح.

(١) أحمد في «المسند» برقم (٢٢٩٨٥) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، والترمذي برقم (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد ثبت عنه أنه بعد أحد بثمان سنين، خرج إلى الشهداء، فصلّى عليهم كصلاته على الميت. [١٨٦]

[١٨٦] هذا فيه أنّ النبي ﷺ خرج إلى شهداء أحد، والمراد بهم الذين قُتلوا في وقعة أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وفيهم حمزة بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ، دُفِنوا في أرض المعركة بشيائهم ودمائهم، ولم يُصلّ عليهم، لأنّ الشهيد لا يُصلّى عليه، ولكن الرسول ﷺ خرج إليهم في تلك السنة في آخر حياته ﷺ كالمودع، فسلمّ عليهم سلاماً خاصاً، والمراد بالصلاة هنا قيل الدعاء، وقيل: الصلاة الحقيقية، ولعلّ ذلك خاص بهم. لأنه لا يصلّى على القبر إذا طالت مدته، هذا هو المعروف. والله أعلم.

وروى أبو داود^(١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». [١٨٧]

[١٨٧] وفي هذا أنه إذا فرغ من دفن الميت يستحب للمشييعين أن يقفوا على قبره ويستغفروا له، كما قال النبي ﷺ: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» ويتخير له من الدعاء الوارد مثل: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وثبته، لأنَّ الملكين قد حضرا بعد دفنه وقبل أن ينصرف المشييعون، وإنه ليسمع قرع نعالهم كما في الحديث^(٢)، فيُعدّانه، وتُعاد روحه في جسده عوداً برزخياً، ليس العود الذي في الدنيا، ثم يسألانه ويمتحنانه، فيكون من هذا الدعاء من المسلمين المشييعين له إعانة له على الإجابة عن سؤال الملكين وتأنيساً له، فمن حق المسلم الميت على إخوانه المسلمين ألا يتركوه من الدعاء في هذه الحالة لأنه بحاجة إلى الدعاء من إخوانه ليقوى به على إجابة الملكين حين يسألانه، وهذا الحديث يفيد أن هذا سنة مستمرة من النبي ﷺ، وقال الله تعالى في المنافق: ﴿وَلَا تَصْلَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

(١) في «السنن» برقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد روي حديثٌ صحَّحه ابن عبد البر^(١) أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلّا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام». [١٨٨]

[١٨٨] هذا فيه الترغيب في السلام على الأموات جماعة أو فرادى، وفيه زيادة أن الله يرد روح الميت المسلم عليه حتى يرد السلام، وهذا من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله، وهي حياة برزخية ليست كحياة في الدنيا، والله على كل شيء قدير، فروح الميت تتصل به أحياناً، كما ذكر ابن القيم أن الروح لها اتصالات بالإنسان، لها اتصال به وهو في بطن أمه، ولها اتصال به في حياته على وجه الأرض، ولها اتصال به في قبره، ومن ذلك ما ذكره النبي ﷺ هنا، ولها اتصال به أيضاً بعد بعثته، وهو اتصال دائم، لا تفارقه روحه أبداً في الآخرة.

(١) أخرجه في «الاستذكار» ٤٥٨/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأوله: «ما من رجل مرّ بقبر أخيه المؤمن...».

وروي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم. [١٨٩]

[١٨٩] الكلام هنا عن تلقين الميت في قبره، أما تلقينه وقت الاحتضار فهذا ثابت في الصحيح^(١) أنه يلقن: لا إله إلا الله، ويُسمع هذه الكلمة من أجل أن يقولها، فيختم الله بها حياته، ولهذا قال ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إله إلا الله»، وقال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢)، أما تلقين المدفون في القبر، فهذا كما ذكر الشيخ، ورد فيه حديث لكنه لم يثبت لضعف إسناده، ولكن عمل به بعض العلماء بناء على أنه من أمور الترغيب، والدعاء للأموات مشروع، فهذا الحديث يقال: إنه يدخل في الأصل وهو الدعاء للميت، ولذلك عمل به من عمل من أهل الشام لأنه من روايتهم، ولكن الصواب أن حديث التلقين لا يُعمل به، لأنه لم يثبت، ولا شك أن تلقين الميت وهو في قبره حُكم شرعي، والحُكم لا يُؤسس على حديث لم يثبت، فالصحيح أنه لا يُلقن بعد الدفن.

(١) «صحيح مسلم» برقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إله إلا الله».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٠٣٤) من حديث معاذ بن جبل ؓ.

فهذا ونحوه مما كان النبي ﷺ يفعل، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين عقب الدفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنما هو تحية للميت كما يُحيى الحي، ودعاء له، كما يدعى له إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده.

وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين. [١٩٠]

[١٩٠] أي: هذا الذي مر من الأحاديث من حق المسلم في حياته وبعد موته، فحقه بعد موته يكون بالزيارة لقبره والسلام عليه والدعاء له، وكذلك الوقوف على قبره بعد الدفن مباشرة، والاستغفار له، وسؤال الله الثبوت له، وهذا يدل عليه قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فدل على أن المسلم يُقام على قبره ويدعى له بعد الدفن، كما في هذا الحديث الذي مر، ويستغفر له ويُسأل له الثبوت، فهذا من حق المسلم على المسلم.

وقوله: «إنما هو تحية للميت كما يحيى الحي، ودعاء له كما يدعى له إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده».

زيارة القبور تشتمل على أمرين:

الأمر الأول: التحية والسلام على الأموات، كما يُسلم على الأحياء.

والأمر الثاني: أنه يُدعى للميت بالمغفرة والرحمة، فيستفيد من دعاء الحي له.

وقوله: «وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين» أي: يدعو

للميت ولنفسه وللمسلمين فيقول: «يرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين».

كما أنَّ الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي ولسائر المسلمين، وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون هو المشروع للمسلمين في ذلك.

وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ وغيره. [١٩١]

[١٩١] الصلاة على الجنازة فيها نفع للحي ونفع للميت، نفع للحي بالأجر وامثال السنة، ونفع للميت بالدعاء له لأنه قد انقطع عمله، وهو بحاجة إلى دعوة إخوانه المسلمين الأحياء.

وقوله: «فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون هو المشروع للمسلمين في ذلك» وهو الزيارة الشرعية الموافقة لما جاء في الأحاديث التي مرّت.

وقوله: «وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ وغيره» يعني: هذا هو المشروع في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره، حيث يسلمون على الرسول وعلى صاحبيه كما يسلمون على الأموات ثم ينصرفون، فليس لزيارة قبر الرسول خاصية على ما سواه من القبور من جهة ما يقال عنده.

وروى ابن بطة في «الإبانة» بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون قال: سأل رجل نافعاً فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم. لقد رأيته مئة أو أكثر من مئة مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده، فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي. وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها: ثم ينصرف، وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»^(١). [١٩٢]

[١٩٢] المراد بقوله: «هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟» يعني: قبر الرسول ﷺ. قال: نعم رأيته أكثر من مئة مرة» يعني: إذا قدم من سفر كما جاء في الأحاديث، فقد كان يأتي ﷺ ويقف تجاه وجه النبي ﷺ، فيقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم يتأخر قليلاً نحو الشرق فيسلم على أبي بكر الصديق ﷺ، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، ثم يتأخر قليلاً نحو الشرق فيسلم على قبر أبيه عمر بن الخطاب ﷺ، فيقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب، أو يا أبت ورحمة الله وبركاته، ثم ينصرف، ولم يكن يقف عند القبر ويرفع يديه ويدعو كما يفعل الجاهل، بل كان ينصرف، لأن المقصود من الزيارة انتهى، وهو السلام على النبي وصاحبيه.

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإنَّ في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي». [١٩٣]

[١٩٣] قوله: «وزيارة القبور» يعني: عموم القبور؛ قبور المسلمين وقبور المشركين والكفار، فزيارة المسلمين لأمرين؛ الأول: للاعتبار والاتعاظ بأحوال الأموات، والثاني: لنفع الأموات بالسلام عليهم والدعاء لهم، أما زيارة قبور الكفار فهي شيء واحد وهو الاعتبار فقط، وأما الاستغفار والدعاء لهم والسلام عليهم فإنه لا يجوز، قال تعالى: ﴿كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ولهذا لما استأذن النبي ﷺ ربه أن يدعو لأمه منعه الله من ذلك، منعه أن يستغفر لها، لأنه لا يجوز الاستغفار لمن مات على الشرك، كما في الآية، ثم سأل ربه أن يزور قبرها فأذن له في ذلك، فزار قبرها وبكى وأبكى عليه الصلاة والسلام، ولكن لم يرد أنه زارها بعد ذلك، فلم يكن ﷺ يتردد على قبر أمه، وهذا فيه ردٌّ على الذين يترددون الآن على ما يزعمون أنه قبر آمنة بنت وهب أمَّ النبي ﷺ، وهؤلاء لا دليل لهم على ذلك، لأنَّ الرسول ﷺ لم يتردد على قبر أمه، إنما زارها مرة، وما كان المسلمون ولا الصحابة ولا من جاء بعدهم يذهبون إلى قبر آمنة أم الرسول ﷺ، لأنَّ الاعتياد والتردد عليه من البدع، ووسيلة من وسائل الشرك، لأنَّ المشرك لا يجوز الاستغفار له، ولهذا منع الله تعالى الرسول ﷺ أن يستغفر لأمه، التي هي

.....

أقرب الناس إليه، ولم يؤذن بزيارتها إلا للرسول ولم يزرها إلا مرة واحدة، وما كان المسلمون في عهده ﷺ ولا بعده يزورون قبرها.

وفيه أيضاً عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكّر الموت»^(١). [١٩٤]

[١٩٤] هذا الحديث فيه أنه ﷺ تذكّر أمه، وأنه بكى عليه الصلاة والسلام لأنّ الله تعالى منعه أن يستغفر لها، فبكى لحالها أنها ماتت على الكفر، وأنه لا يُستغفر لها، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكّر الموت».

لكن البلية حصلت من الذين يزورون قبرها الآن، لأجل التبرّك بقبرها، زاعمين أنها مسلمة، مع أنّ الله سبحانه وتعالى منع رسوله ﷺ أن يستغفر لها، فلو كانت مسلمة لم يمنعه من الاستغفار لها، فدلّ على أنها ليست مسلمة كما يقولون، وفي هذا رد على الذين يزعمون إسلام أبوي الرسول ﷺ.

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٦) (١٠٥).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن بريدة أنَّ النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وفي رواية لأحمد والنسائي^(٢): «فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجراً». [١٩٥]

[١٩٥] كان في أول الإسلام نهى ﷺ عن زيارة القبور لأنَّ الناس كانوا قريبي عهد بالشرك، فخشي عليهم من بقاء آثار الجاهلية، فيقودهم ذلك إلى الاستشفاع بالأموات والاستغاثة بهم، ولهذا منعهم سداً للذريعة، فلما توطَّن التوحيد واستقر في قلوبهم، أذن لهم في زيارة القبور، لأنه انتفى المحذور الذي من أجله مُنعوا من زيارة القبور، فكان هذا ناسخاً للنهي السابق.

(١) برقم (٩٧٧).

(٢) أحمد في «المسند» برقم (٢٣٠٥٢)، والنسائي برقم (٢٠٣٣).

وروى أحمد^(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة». فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تُذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذنًا عامًا في زيارة قبر المسلم والكافر. [١٩٦]

[١٩٦] وهذا ناسخ للنهي السابق، وفيه بين ﷺ أن الغرض من زيارتها تذكّر الآخرة. وفيه بيان أنه استقر في الشريعة مشروعية زيارة القبور بالضوابط الشرعية، ولهذا قال ﷺ: «فإنها تذكّر الآخرة»، وفي الأحاديث التي قبله أنه كان يدعو للمسلمين بالمغفرة، ويقول: «يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين» فيدعو لهم، فهذا فيه بيان الغرض عن زيارة القبور، وهو أمران:

الأول: نفع الميت بالدعاء والاستغفار له والترحّم عليه.

والأمر الثاني: اعتبار الزائر وتذكّر الموت من أجل أن يستعد بالعمل الصالح، فهي تذكّر بالآخرة، وذلك بعد أن انتفى المحذور الجاهلي الذي هو التبرك بالأموال والاستغاثة بهم، فقد انتفى هذا والله الحمد عند صحابة رسول الله ﷺ، ومن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة، وإن كان بقي هذا في الخرافيين والقبوريين، إلا أنه بعيد عن الإسلام والله الحمد.

والأصل في زيارة قبر الكافر أنها للاعتبار والاتعاظ فقط، وأما زيارة قبر المسلم فهي للأمرين: للاعتبار والاتعاظ، والدعاء للمسلم والسلام عليه.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر، والعلة وهي تذكر الموت والآخرة موجودة في ذلك كله. [١٩٧]

[١٩٧] الاعتبار موجود في قبر المسلم وقبر الكافر، حين ترى هذا الكافر الجبار، الذي كان آذى المسلمين وتجبّر على عباد الله صار تحت التراب لا حيلة له، محصوراً في قبره، هذا الكافر الذي كان يصول ويجول في أقطار الأرض، ويقتل عباد الله ويدمر البلدان والمباني بطائراته وأسلحته، متناسياً أنه سيأتي عليه يوم يكون تحت التراب، لا حيلة له: فإنّ هذا من أعظم ما يذكر المسلم.

وقد كان ﷺ يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار، فهذا المعنى الذي يختص بالمسلمين دون الكافرين. فهذه الزيارة وهي زيارة القبور، لتُذكر الآخرة، أو لتحيتهم والدعاء لهم، هو الذي جاءت به السنة كما تقدّم.

[١٩٨]

[١٩٨] كان ﷺ يزور قبور أهل البقيع حول المسجد النبوي، وهي المقبرة العامة، ويزور أيضاً قبور الشهداء في أحد، لأجل الدعاء لهم والسلام عليهم، وكذلك سائر قبور المسلمين في سائر البلدان تُزار لهذا الغرض.

ثم إنَّ النبي ﷺ بيّن الحكمة فقال: فهذه الزيارة - وهي زيارة القبور - لتُذكر الآخرة ولتحيتهم والدعاء لهم، هي الذي جاءت به السنة كما تقدم. فالذي جاءت به السنة هو هذان الأمران: السلام عليهم والدعاء لهم، مع اعتبار الزائر واتعاظه بحال الأموات.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم: هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين:
أحدهما: لا يجوز والمسافرة لزيارتها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيها،
وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما. [١٩٩]

[١٩٩] اختلف العلماء: هل يُسافر لأجل زيارة القبور أو لا يسافر؟ على قولين:
القول الأول: جواز ذلك، وقال به جمع من الحنابلة وغيرهم، ولعلمهم أخذوا بعموم
الأمر بزيارة القبور.

والقول الثاني: أنه لا يجوز السفر لأجل زيارة القبور لأمرين: الأمر الأول: أنَّ
الرسول ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١) يعني: لا يجوز السفر
لأجل العبادة في مكان من الأمكنة، إلا إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد
النبي والمسجد الأقصى. ومفهوم الحصر أنه لا يجوز السفر لعبادة الله في أرض أو
في بقعة مخصصة دون الأخرى، ويدخل في ذلك زيارة القبور، هذا المانع الأول، من
ناحية الدليل.

والمانع الثاني من ناحية التعليل: أنَّ السفر لزيارة القبر يبعث على الغلو في الميت،
وتعلق العوام به فيؤول هذا إلى الشرك أو إلى البدعة، فلذلك لا يجوز السفر لأجل زيارة
القبور، وباب الدعاء مفتوح، فإذا أراد المسلم أن ينفع الميت فإنَّ ذلك يتأتى في أي مكان،
فيدعو له بالمغفرة والرحمة والتصدق والحج والاعتبار عنه، ولا حاجة لأن يسافر من أجل
الدعاء له، فالدعاء له في أي مكان مشروع، والله سميع مجيب.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

لأنَّ هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأنَّ في «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(١).

[٢٠٠]

[٢٠٠] المانع الثالث: أنَّ السفر لزيارة القبور يشتمل على جملة من المخالفات الشرعية، فهو أولاً: بدعة، لأنه لم يؤثر عن السلف أنهم كانوا يسافرون لزيارة قبور أقاربهم أو غيرهم.

وثانياً: أنَّ هذا مخالف لمقتضى قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلو أبحنا السفر لزيارة القبور، لزدنا على مقتضى الدليل.

وثالثاً: أنَّ هذا يبعث على الغلو في الميت الذي يُسافر إليه، لأنَّ الناس ربما يقولون: هذا لا يُسافر لزيارته إلا لأنَّ له شأنًا، وأنَّ في زيارته بركة، ويمنح المغفرة وقضاء الحاجات، فهذا يلبس على الجهلة والعوام، لأنَّ السفر لزيارته تعظيم له.

(١) سلف تخريجه قريباً.

وهذا النهي يَعُمُّ السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب.

بدليل أن بَصْرَةَ بن أَبِي بَصْرَةَ الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كَلَّمَ الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتية لم تأتية، لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١). [٢٠١]

[٢٠١] المانع الرابع: أنَّ النهي في قوله: «لا تشد» وفي رواية: «لا تشدوا»: يعم السَّفر إلى المساجد غير الثلاثة، ولا يجوز أن تسافر لتصلي في مسجد غير هذه المساجد الثلاثة، كأن تسافر لتصلي مثلاً في المسجد الأموي، أو أن تسافر لتصلي في مسجد الزيتونة في تونس، أو أن تسافر للمساجد المشهورة في الأرض، فكل هذا لا يجوز، لأنه ليس لها خاصية دون غيرها من مساجد الأرض، أو أن يسافر مثلاً لزيارة مسجد الأزهر في مصر.

وقوله: «وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب» أي: أنه لا يجوز السفر لغير المساجد الثلاثة لأجل العبادة في الموضع المسافر إليه، أما السفر لزيارة الأقارب، أو السفر للتجارة، أو للنزهة، فهي أسفار مباحة.

وهذا بَصْرَةَ بن أَبِي بَصْرَةَ فهم هذا الفهم من حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، فلما سافر أبو هريرة لزيارة جبل الطور الذي كَلَّمَ الله عليه موسى عليه الصلاة والسلام، قال: لو أدركتك قبل أن تسافر لمنعتك، مستدلاً بهذا الحديث: «لا تشد الرحال

(١) أخرجه النسائي (١٤٣٠) بلفظ: «لا تُعمل المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد».

.....

إلا إلى ثلاثة مساجد»، فهذا فيه أنه يُمنع زيارة الطور أو غيره من باب التعبد، وأن يُعتقد أنَّ في زيارته والتعبد فيه فضيلة، بخلاف زيارته للاطلاع فقط دون قَصْد التعبد فيه فهذا يعتبر من المباحات.

فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أنَّ الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها. كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. [٢٠٢]

[٢٠٢] هذا الصحابي بصره بن أبي بصره أنكر على أبي هريرة سفره لزيارة الطور الذي كلّم الله عليه موسى، ويدخل في ذلك كل الآثار التي تنسب إلى الأنبياء فلا يجوز أن يُسافر إليها، لأجل التعبد فيها، واعتقاد أن في زيارتها فضيلة.

وقوله: «كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة» فلا يجوز السفر لزيارة جبل الطور، ولا غيره من آثار الأنبياء التي يظن الناس أنَّ لها قدسية أو أن لها مكانة.

وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز، مع أنَّ قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت الموتى من عباده أولى أن لا يجوز. [٢٠٣]

[٢٠٣] أي: المانع الخامس: أنه إذا كان السفر إلى المساجد التي هي بيوت الله غير الثلاثة ممنوعاً بدليل هذا الحديث، ولأنَّ هذا لم يعمل به الصحابة، فقد أنكر بصرة بن أبي بصرة على أبي هريرة زيارته للطور، فإذا كان هذا ممنوعاً في المساجد التي هي بيوت الله، فلأنَّ يمنع زيارة القبور من باب أولى، لما في ذلك من الغلو ومن فتح باب وسيلة من وسائل الشرك، بحيث يعظّم الناس هذا القبر الذي يسافر لزيارته معتقدين أنَّ له فضيلة على غيره من القبور، إلى غير ذلك من المحاذير، فإذا كان هذا لا يجوز في المساجد غير الثلاثة، مع أنَّ أهل البلد يجب عليهم الذهاب إليها لأداء الصلاة فيها إذا نودي لها، أو يستحب لهم ذلك في بعض المساجد التي في أقصى البلد، أو تحتاج إلى مشي، ولو كان بعيداً، لا سيما إذا كان فيه دروس، أو محاضرات أو إخوان في الله، ولا يسافر إليها بالاتفاق، فكيف يُسافر لقبور الأنبياء والصالحين.

والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها. قاله طائفة من المتأخرين. منهم: أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس الحرّاني، والشيخ أبو محمد المقدسي، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين بناءً على أن الحديث لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة. [٢٠٤]

[٢٠٤] هذا قال به المتأخرون من أتباع المذاهب، كأتباع المذهب الشافعي مثل أبي حامد الغزالي، ومن الحنابلة الموفق بن قدامة، وابن عبدوس، من المتأخرين، أما المتقدمون فلم يُنقل عنهم شيء في الإباحة أو المشروعية.

ولهذا قال الشيخ: «وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين» أي: لم يذكر هذا عن أحد من المتقدمين من أتباع المذاهب الأربعة.

وقوله: «بناءً على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك» يعني: أن من قال به رأوا ما قالوه بناءً على أن الحديث لم يتناوله. وهو قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلم يأخذوا بمفهوم الحصر.

وقوله: «كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة» وهذا خلط بين سفر العبادة وسفر غير العبادة، فسفر غير العبادة جائز، كالتجارة والزيارة والتزّهة، فهي أمور مباحات ما لم يترتب عليها محذور آخر. وأما السفر لأجل صلاة في مسجد أو زيارة قبر لأجل السلام عليه، فهو سفر عبادة، والعبادات توقيفية، لا يجوز منها إلا ما دلّ الدليل عليه. ومفهوم الحصر في الحديث يدل على منعه سداً لذريعة الغلو والشرك.

وأما ما سوى ذلك من المحدثات فأمر: منها الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه.

فأما بناء المساجد على القبور، فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث.

وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عنى به التحريم أو التنزيه؟ [٢٠٥]

[٢٠٥] الزيارة الممنوعة هي التي فيها محاذير بدعية أو شركية، فهي زيارة ممنوعة. فقوله: «فأما ما سوى ذلك من المحدثات فأمر؛ منها: الصلاة عند القبور مطلقاً» من هذه المحدثات والممارسات البدعية، الصلاة عند القبور، مع اعتقاد أن الصلاة عندها أفضل، وهذا مخالف لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١) يعني: لا تصلوا عندها، سواء بني عليها مسجد أو لم يُبنَ. فالمراد بالمساجد هنا المصليات.

وأما «بناء المساجد عليها» فهذا أشد من مجرد الصلاة عندها، لأن هذا مشهد شركي. وقوله: «فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه» أي: جاءت أحاديث كثيرة بالمنع منها قوله ﷺ: «لعن الله على اليهود والنصارى اتخذوا

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله ؓ.

قبور أنبيائهم مساجد»^(١) ومنها: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢)، وقوله: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣).

أما بناء المساجد على القبور فهذا مما لا خلاف في منعه، وأما السفر إلى زيارة القبور ففيه الخلاف.

لأنَّ لفظ الكراهة لفظ مشترك عند المتقدمين يراد به التحريم، وعند المتأخرين من العلماء يراد به كراهة التنزيه، والشيخ قال: لا أدري أي الكراهتين أراد هذا القائل.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٢ (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهو في «مسند أحمد» برقم (٧٣٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه مرفوعاً.

ولا ريب في القطع بتحريمه، لما روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك». [٢٠٦]

[٢٠٦] هذا صريح منه ﷺ في تحريم بناء المساجد على القبور، أولاً: لأنه من فعل اليهود والنصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم، وثانياً: أن الرسول ﷺ لعن من فعله، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، وثالثاً: أن النبي ﷺ صرح بالنهى عنه، فقال: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد» وهذا نهى صريح، ثم قال: «إني أنهاكم عن ذلك» فكرر النهي وأكد عليه الصلاة والسلام، مما يدل على خطورة البناء على القبور، لأن هذا يفضي إلى اتخاذها أوثاناً تعبد من دون الله عز وجل، سواء بني عليها للصلاة أو صلي عندها بلا بناء، فكل هذا منهى عنه لئلا تتخذ أوثاناً تعبد من دون الله عز وجل.

وعن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالاً: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذّر ما صنعوا. أخرجه البخاري ومسلم^(١). [٢٠٧]

[٢٠٧] فهذا يستفاد منه أمران:

الأمر الأول: أن هذا آخر الأمرين منه ﷺ، فلا يقال: إن هذا منسوخ، فهو ﷺ قاله في سياق الموت محذراً أمته من ذلك.

الأمر الثاني: فيه شفقة النبي ﷺ على أمته، ومنعهم مما يضرهم، وسده لطرق الشرك، وحمايته للتوحيد، وهو في هذه الحالة الحرجة. وقد مرّ أنه ﷺ ذكر أن اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ومرّ قوله ﷺ: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً» والخليل: هو الذي بلغ من الله أعلى درجات المحبة، وهذه الخلّة تكون بين الناس فيما بينهم، فيقال: فلان خليل فلان، وورد قول بعض الصحابة: حدثني خليلي رسول الله ﷺ.

فالخلّة بين الناس جارية، لكن الخلّة بين الله وبين أحد من خلقه وهي غاية المحبة منه لعبده، فهذه لم تحصل إلا لاثنتين فقط: إبراهيم الخليل، ونبيّنا محمد ﷺ، ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يتخذ أبا بكر خليلاً، لثلا يزاحم الخلّة التي بينه وبين ربه عزّ وجلّ، ما منعه من أن يتخذ أبا بكر خليلاً إلا لأنه خليل الله، والله لا يكون معه خليل آخر، هذا

(١) البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٣١).

.....

الذي منعه ﷺ من أن يتخذ أبا بكر خليلاً، وهذا يدل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه أفضل الصحابة، وأنه أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، وفيه إشارة إلى استخلافه من بعده.

وأخرجنا جميعاً^(١) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي رواية لمسلم^(٢): «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن - وهو في السياق - من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك. [٢٠٨]

[٢٠٨] فقله ﷺ: «قاتل الله اليهود» فسرّه بالحديث الآخر: «لعنة الله على اليهود والنصارى»، والسبب أنهم اتخذوا القبور مساجد، يعني: يصلون عندها وبينون عليها، فاستحقوا لعنة الله عز وجل، وهي طردهم من رحمته، مما يدل على خطورة البناء على القبور، وخطورة الصلاة عندها أو الدعاء عندها، لأنّ هذا وسيلة إلى الشرك.

فهو ﷺ قبل أن يموت بثلاث حذر من ذلك ونهى عنه، ثم وهو ﷺ في سياق الموت كرر هذا النهي لتأكيدّه. ومع هذا لم يمتنع الأشقياء من هذه الأمة من البناء على القبور مضاهاة لليهود والنصارى.

(١) البخاري برقم (٤٣٧)، ومسلم برقم (٥٣٠).

(٢) البخاري برقم (٥٣٠) (٢١).

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. رواه البخاري ومسلم^(١). [٢٠٩]

[٢٠٩] تكرر منه ﷺ اللعن لليهود والنصارى، بسبب أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وفيه جواز لعن الكفار على سبيل العموم، أما لعن المعين فهذا فيه خلاف، لأنه لا يُدرى ما يُحتمل له به، وفيه أن لعنهم مبني على سبب وهو اتخاذهم القبور مساجد.

وفي الحديث بيان الحكمة من كونه ﷺ دفن في بيته في حجرة عائشة، ولم يدفن مع أصحابه في البقيع، وذلك خشية الغلو فيه ﷺ، فلو أبرز قبره مع أصحابه لتكسد الناس عنده، يزورونه ويتبركون به، ولا سيما العوام وضعفاء العقيدة، فمن الحكمة أن الله صانه في حجرة عائشة فلا يراه ولا يطلع عليه أحد، وصار محفوظاً، وهذا استجابة لدعائه بقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٢). قال ابن القيم رحمه الله:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

وثلاثة الجدران هي البناء المثلث المحيط بقبره، ورأس المثلث من جهة الشمال حتى لا يستقبله أحد في الصلاة.

(١) البخاري برقم (١٣٠٥)، ومسلم برقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

وروى الإمام أحمد في «مسنده»^(١) بإسناد جيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:
 أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ،
 وَالَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» رواه أبو حاتم في «صحيحه». [٢١٠]

[٢١٠] وهذا الحديث أيضاً فيه النهي عن البناء على القبور، وذلك في قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»،
 ففيه وعيد شديد لمن يبنى على القبور، وذلك لأنَّ النبي ﷺ عدَّه من شرار الناس، فهذا
 دليل على قبح فعله، وأنَّ فعله شر عظيم، لأنَّ البناء على القبور وسيلة من وسائل الشرك،
 وما حدث البناء على القبور إلا متأخراً، بعد مضي القرون المفضلة، وأول من بنى عليها
 الشيعة الفاطميون لما استولوا على مصر وبلاد المغرب، فإنهم أحدثوا البناء على القبور،
 وزخرفوها، وفعلتهم وسيلة لأعظم ذنب عُصي الله به، وهو الشرك، فالبناء على القبور
 محرَّم شديد التحريم، سدّاً لذريعة الشرك.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه الإمام أحمد^(١). [٢١١]

[٢١١] وهذا أيضاً فيه النهي الشديد عن اتخاذ القبور مساجد، يعني: مصليات يصلّ عندها، سواء بني عليها مسجد أو لم يبن، كما سيأتي، فالمراد بالمساجد هنا المصليات، فالمصلي وإن كان يصلي لله عزّ وجلّ، لكنه إذا صلّى عند القبر فإنه يستحق اللعنة، مما يدل على قبح هذا الفعل، لأنّ اللعنة لا تكون إلّا على كبيرة من كبائر الذنوب، فإذا كان الذي يصلي لله عند القبور ملعوناً، فكيف بالذي يعبد القبور ويصلّي تقرباً للأموات؟ هذا مشرك الشرك الأكبر، لكن لما كانت الصلاة لله عند القبور وسيلة إلى الصلاة تقرباً إلى الأموات، حرّم النبي ﷺ ذلك سداً للذريعة، كما أنه وصف هذا بأنه من فعل اليهود، ونحن منهيون عن التشبه باليهود والنصارى، قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

(١) في «المسند» برقم (٢١٦٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي^(١).

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة، ليس هنا موضع استقصائها. [٢١٢]

[٢١٢] وهذا الحديث أيضاً فيه النهي عن أمرين:

النهي الأول: نهي النساء عن زيارة القبور، ولعن من فعلت ذلك، مما يدل على أنَّ زيارة النساء للقبور كبيرة من كبائر الذنوب، تستوجب اللعنة، لأن زيارة القبور إنما هي خاصة بالرجال، بدليل هذا الحديث، فالمرأة لا تزور القبور، والعلة في ذلك - والله أعلم - أنَّ المرأة ضعيفة لا تستطيع التحمل إذا رأت قبر قريبها، فقد تأخذها العاطفة، فتبكي، كما أنَّ المرأة فتنة، فإذا زارت القبور ربما طمع الفساق بها، كما هو حاصل الآن في البلاد التي تزور النساء فيها القبور، فإنَّ الفساق يتهزون الفرصة معهن في هذا المكان، فلذلك استحققت المرأة الزائرة للقبور هذه اللعنة، مما يدل على أنَّ هذا أمر كبير من كبائر الذنوب، وهذا ما عليه المحققون من أهل العلم، وذهب طائفة منهم إلى جواز زيارة النساء للقبور، محتجّين أولاً بعموم قوله ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»^(٢) قالوا: هذا عموم تدخل فيه النساء، والجواب عن ذلك واضح، من حيث أنَّ هذا العموم مخصص بهذا

(١) الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٠٣٠)، وأبو داود برقم (٣٢٣٦)، والترمذي برقم (٣٢٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٣٠٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٧) من حديث بريدة الأسلمي ؓ.

الحديث، ولا تعارض بين عام وخاص.

النهى الثاني اتخاذ المساجد والسرر على القبور، وسيأتي الحديث عنه.

وأما المجيزون قالوا: لأنَّ عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها.

قلنا: هذا من فعل عائشة رضي الله عنها، وهو اجتهد منها، أخطأت فيه، ولعله لم يبلغها النهي عن ذلك، وما دام صحَّ عن النبي ﷺ النهي فلا قول لأحد.

وقولهم: إنَّ أم عطية رضي الله عنها قالت: مُهِينَا عن أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ ولم يُعْزَم علينا^(١)، وقولها: «ولم يُعْزَم علينا» دليل على أنه لا مانع من زيارة النساء للقبور، وأنَّ النهي للكرهه فقط.

نقول: هذا من كلام أم عطية رضي الله عنها، وليس من كلام الرسول ﷺ، ويقال عنه كما قيل من فعل عائشة رضي الله عنها، إنه اجتهد منها، ولا اجتهد في مقابلة النص، فيبقى قولها: «نهينا» دالاً على منع زيارة النساء للقبور دون معارض.

قوله: «وفي الباب أحاديث..» يعني في النهي عن اتخاذ القبور مساجد أحاديث كثيرة لم يستوف ذكرها.

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. [٢١٣]

وجوب هدم المساجد المبنية على القبور

[٢١٣] بناء على ما تقدم من ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم البناء على القبور، ووجوب اللعنة على من فعله، فإنه يجب على ولاة المسلمين هدم البناء الذي على القبور، والمبادرة إلى ذلك، تنفيذاً لأمر النبي ﷺ، لأنَّ النهي عن ذلك والتغليظ فيه يقتضي إزالة هذا المنكر بأسرع وقت، وهذا إنما يكون من ولاة الأمور، الذين يملكون القيام بهدمها، والواجب أولاً على علماء المسلمين أن يبينوا لولاة أمورهم هذا الأمر، وأن يفتوهم بهدمها، كما أنَّ الواجب على ولاة الأمور أن ينفذوا ذلك، وأن يريحوا المسلمين من هذه الفتنة، فيهدموا المباني التي على القبور، ويمنعوا من البناء عليها مستقبلاً، حماية للتوحيد، وصيانة لقبور المسلمين من إقامة هذا المنكر عليها، فهذا واجب الجميع.

وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصحُّ عندنا في ظاهر المذهب، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخر، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدُّها ثلاثة أقبُرٍ أو يُنهي عن الصلاة عند القبر الفذِّ وإن لم يكن عنده قبرٌ آخر؟ على وجهين. [٢١٤]

حكم الصلاة عند القبور

[٢١٤] قوله: «تكره الصلاة فيها» أي: في المقابر، من غير خلاف، فإن الصلاة عند القبور من باب اتخاذها مساجد، وقد لعن النبي ﷺ من يتخذ القبور مساجد، حتى لو لم يُبَيَّن عليها، فلا تجوز الصلاة عندها، لأنَّ ذلك من المواضع المنهي عن الصلاة فيها، لما في ذلك من الوسيلة إلى الوقوع في الشرك.

وقوله: «ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب» أي: مع أنه تحرم الصلاة عند القبور، فإنَّ الصلاة لا تصح، لأنَّ النهي يقتضي الفساد، فلو صلَّى وهو لم يعلم الحكم ثم تبين له فإنه يعيد الصلاة، لأنه صلَّى صلاةً منهيّاً عنها، فلا تصح، وما دامت لا تصح فعليه إعادتها، لأنها باقية في ذمته، لم يؤدها كما أمر الله سبحانه وتعالى.

الدليل على عدم صحة الصلاة عند القبور

لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخر.

هل الحكم يشمل القبر الواحد

ولا يختلف الحكم لكون المدفون فيها واحداً، وإنما الخلاف في المقبرة المجردة عن مسجد: هل حدُّها ثلاثة أقبُرٍ، أو يُنهي عن الصلاة عند القبر الفذِّ، وإن لم يكن عنده

قبر آخر؟ على وجهين، الصلاة عند المقابر الكثيرة، كثلاثة فأكثر، هذا لا شك أنه يدخل في النهي، كثرت القبور أو قلَّت، فإنه ما دام يطلق عليها اسم مقابر، أو اسم قبور، فلا يصلى عندها، وأما القبر الواحد فهذا محل خلاف، لأنه لا يسمّى مقبرة، وإنما يسمّى قبراً، ولكن إذا نظرنا إلى العلة التي تُهي عن الصلاة عند القبور من أجلها، وهي خوف الشرك والغلو في الميت، فإنَّ هذه العلة توجد في القبر الواحد، وبناءً على ذلك فإنَّ القبر الواحد مثل مجموعة القبور، لا تصح الصلاة عنده.

ثم يتغلَّظ النهي إن كانت البقعة مغصوبة، مثل ما بني على قبر بعض العلماء أو الصالحين أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مسبَّلة، فبني على قبره مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو مشهد، وجُعل فيها مطهرة أو لم يجعل.

[٢١٥]

[٢١٥] يشتد التحريم إذا كان المكان المبني على القبر فيه مغصوباً، كما إذا كانت المقبرة مسبَّلة، أي: موقوفة لدفن الأموات، ثم جاء ظالم أو جاهل وبني على القبور أو بعضها تعظيماً لها - لأنَّ البناء يحتاج إلى مساحة - فاقتطع مساحة من المقبرة، وبني عليها بنية، وجعل لها مرافق، من المطاهر ونحوها، كأنه يشبهها بالمسجد، فهذه أرض مغصوبة أيضاً لا تصح الصلاة فيها لأمرين:

أولهما: أنَّ هذه صلاة عند القبور، وهي منهي عنها، وثانيهما: أنها أرض مغصوبة غير مسموح بها، والصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح، لأنَّ المصلي يستخدمها في غير ما وقفت عليه. لكن إذا كان البناء على القبور على شكل سور عام لأجل حمايتها من الامتهان فهذا لا بأس به، لأنه لحمايتها وليس للتعظيم.

فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه. [٢١٦]

لا يجوز اغتصاب أرض المقبرة لأي غرض

[٢١٦] فكما لا يجوز دفن الميت في المسجد، فكذلك لا يجوز البناء على القبر، لأنَّ المسجد وقف، فلا يُستغل لغير العبادة والصلاة، فلا يدفن فيه الأموات، وكذلك المقبرة وقف، لا يجوز أن يبنى فيها مسجد، لأنَّ ذلك استغلال للوقف في غير ما وقف. وكذلك لا يجوز بناء مكان للعزاء في المقابر، لأنَّ هذا استغلال لأرضها في غير ما خصصت له، ولأنَّ هذا من المبالغة في شأن العزاء مما قد يثول إلى التأيين وإظهار الجزع، وقد صدرت قرارات من هيئة كبار العلماء ومن اللجنة الدائمة للافتاء بمنع ذلك ووجوب إزالته.

وقوله: «أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة» الخانات: هي محلات البيع، الدكاكين ونحوها، لا يجوز بناؤها في المقبرة، لأنها أوقاف، ولأنه وسيلة من وسائل الشرك.

كذلك لا يجوز بناء المسجد في الطريق

وقوله: «أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه».

أي: لا يجوز بناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إليه، لأنه يُهيئ عن الصلاة في قارعة الطريق، ولأنه يعوق السير، ويُسبب الحوادث.

الثاني: اشتغال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد عُلِمَ ذلك في كثير من هذه المواضع. [٢١٧]

[٢١٧] أي: الأمر الثاني من موجبات المنع من البناء في المقابر: أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى نبش بعض القبور إذا حُفِر للقواعد، أو حفر الأساس، وهذا فيه ظلم للأموات، وانتفاع للوقوف بغير ما خُصص له، وظلم للمقبور الذي مَلَكَ هذا المكان الذي دفن فيه من غير سبب شرعي.

ومما يجب منعه والتحذير منه نبش القبور لأجل دفن الأموات فيها لأجل التبرك بالتربة، كما في مقابر مكة القديمة والمدينة في المعلاة والبقيع، فإن ذلك عدوانٌ على الأموات الذين سبقوا إلى هذا المكان، ومضايقة لهم، والواجب أن المقبرة إذا لم يبق فيها فضاء للدفن وامتألت أنها تسور وتغلق، ويمنع الدفن فيها احتراماً للأموات، ويخصص للدفن أرض أخرى من أرض الله الواسعة.

الثالث: أنه قد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور. [٢١٨]

[٢١٨] الدليل الثالث من أدلة منع البناء على القبور: النص على ذلك، فإن النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم» نهى أن يُبنى على القبور، مع كون ذلك ظلماً واقتطاعاً من الأرض، فإن مجرد البناء على القبر منهي عنه، لأن هذا من وسائل الوقوع في الشرك، كما أن فيه التشبه باليهود الذين يبنون على القبور.

(١) برقم (٩٧٠) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يُحصَّصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه. واللفظ المذكور عند ابن ماجه (١٥٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الرابع: أنَّ بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من أقبح ما تُجاور به القبور، لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم. [٢١٩]

[٢١٩] الرابع من أدلة تحريم البناء على القبور: هو أنَّ البناء عليها يقتضي أن يُبنى مطاهر حولها، أي: محلات للوضوء، لأنهم يريدون أن يصلوا في هذا المكان، والمصلي لا بدَّ أن يتوضأ فيوجدون له مِضَاءة، وتكون هذه المِضَاءة أو هذه المطهرة مؤذية للموتى بنجاستها وروائحها، وفيه أيضاً محادَّة لله تعالى ولرسوله ﷺ فيما نها عنه.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرّمة لذلك.

[٢٢٠]

[٢٢٠] الخامس من المحاذير: أن بناء المسجد في المقبرة وسيلة من وسائل الشرك، لأنهم يعتقدون أن الصلاة والدعاء عنده مستجاب، والذي غرهم هو هذا البناء على القبر، لأنهم يقولون: ما بُني عليه إلا لأن له شأنًا، فلا بد أن هذا قبر نبي أو قبر رجل صالح، يستجاب عنده الدعاء، فيتخذونه مكانًا للتوسّل والتبرُّك به، فهذا من أعظم محاذير البناء على القبور، فالواجب على المسلمين أن يتنبهوا لهذا الأمر، وأن لا يقتدوا باليهود، فيتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، فيستحلّون الصلاة عندها، أو يبنون عليها، أو غير ذلك من أنواع الغلو.

السادس: الإسراج على القبور، وقد لعن ﷺ من يفعل ذلك. [٢٢١]

[٢٢١] السادس مما يُنهى عن فعله في المقابر: هو إسراجها، وذلك بإضاءتها بمصابيح الكهرباء بإدخال الأعمدة الكهربائية على المقابر، فإن ذلك وسيلة إلى الغلّو فيها وتعظيمها، والمقابر ليست بحاجة إلى الإضاءة وإلى السرج، وقد مرّ بنا حديث: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فلا يجوز إضاءة المقبرة، لكن لو احتاجوا - بالليل لدفن ميت - فإنه يكون معهم كشاف أو سراج منقول ليدفنوا الميت ثم يخرجون به، ولا يبقى في المقبرة إضاءة، لأنّ هذا وسيلة إلى الغلّو، وفيه جلب للزائرين الذين يتبركون بالقبور، وما أسرع الناس إلى الفتنة إذا وُجدت وسائلها والدعوة إليها، فبناء على ذلك فإنه لا تجوز أن تضاء القبور بالكهرباء والسرج، لا في داخلها ولا على أسوارها ولا على بواباتها، وإنما تكون القبور وما حولها خالية تماماً من الإضاءة، وإذا احتاجوا إلى الإضاءة في دفن ميت، فإنهم يأتون بمصباح متنقل معهم، فيستخدمون وقت الدفن، ثم يخرجون به.

السابع: مشابهة أهل الكتابين في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب، كما هو الواقع، إلى غير ذلك من الوجوه. [٢٢٢]

[٢٢٢] السابع مما نهي عنه في القبور: مشابهة لليهود والنصارى في قبورهم، وقد نهينا عن التشبه بهم، قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، والنبى ﷺ إنما لعن اليهود والنصارى لأنهم بنوا على القبور، مع أنهم ملعونون على كفرهم، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] فهم ملعونون في الأصل، لكن النبى ﷺ لعنهم على الغلو في القبور من باب الزجر لنا، لئلا نتشبه بهم، بأن نفعل مثل فعلهم فيها، فتشملنا اللعنة والعياذ بالله.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل ﷺ مسدودة لا يدخل إليها، إلى حدود المئة الرابعة، فقليل: إنَّ بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً، فنُقبت لذلك، وقيل: إنَّ النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة. وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ، واتقاء لمعصيته كما تقدم.

وهو معنى قوله: «ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة» في المدينة التي تسمى الآن مدينة الخليل. [٢٢٣]

الإجابة عن البنية التي كانت على قبر الخليل

[٢٢٣] سبق للشيخ رحمه الله أن ذكر أنَّ قبور الأنبياء غير معروفة، فلا يكاد يُعرف منها شيء على وجه التحديد إلا قبر نبينا محمد ﷺ، لكن مما يُظن معرفته قبر الخليل إبراهيم عليه السلام، وأنه في أرض الشام في فلسطين، في مغارة يسمونها مغارة الخليل، لأنه دُفن فيها بزعمهم، فكانت هذه المغارة مسدودة لا يصل إليها أحد، صيانة للتوحيد ومنعاً للغلو، ولكن حدث أنَّ امرأة من النساء اللاتي لها صلة ببعض الولاة، رأت في المنام رؤيا في هذا المكان بعد القرن الرابع، فنقب القبر، أي: فُتح هذا البناء من أجل هذه الرؤيا، فكان ذلك سبباً في زيارة هذا المكان، والتبرك به، والصلاة عنده، وهذا لم يحدث إلا بعد المئة الرابعة، بعد مضي القرون المفضلة، اعتماداً على رؤيا، المرأة المذكورة، وأمور العقيدة لا يجوز العمل فيها بالرؤى، أو بالأحاديث الضعيفة، فكيف برؤيا المنام التي غالبها من

.....

الشیطان، ولكن عادة المخرفين أنهم يبنون عقيدتهم إما على رؤيا وإما على حكاية مكذوبة، وإما على حديث ضعيف أو موضوع، ليس عندهم برهان ولا حجة إلا هذه الأمور، فهم عملوا على هذه الرؤيا، فنقبوا هذا البناء، وكان هذا سبباً في الفتنة.

والقول الثاني: أن النصارى لما استولوا - في الحروب الصليبية - على بيت المقدس، نقبوا هذا الجدار، فكان هذا من فعل النصارى، وهذا أشد حيث نهينا عن اتباعهم، ولهذا كان أهل العلم يمنعون من الصلاة في هذا المكان، عملاً بما سبق من الأحاديث الواردة في منع الصلاة عند القبور، وهذا هو الذي يسمّى الآن مسجد الخليل.

ثم إنه قال: «وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها» يعني: اتباعاً لأمر النبي، واتقاء لمعصيته.

قوله: «مجموع تلك البنية» أي: التي بنيت على هذا القبر أو على القبور التي معه، لأنهم في منعهم بنوا على الأحاديث الصحيحة الناهية عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد. فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد لأنه مبني على قبور يقال إنها قبور أنبياء.

وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً، لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد. ولا يجوز الوفاء بما يُنذر لها من دفن وغيره، بل موجب نذير المعصية. [٢٢٤]

ما يحرم فعله في هذا المسجد المسمى مسجد الخليل

[٢٢٤] مرّ قريباً أنّ النبي ﷺ نهى عن إيقاد السرج على القبور، ولعنهم فلا تجوز إضاءة هذه المقبرة لأنّ هذا يجلب الأنظار إليها، ويعلّق القلوب بها، لاسيّما قلوب العوام وضعاف الإيوان، فإنهم إذا رأوا هذه المغريات على القبور انصرفوا إليها. فلا يجوز أولاً: الصلاة فيها لأنها من اتخاذ القبور مساجد.

ثانياً: ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، لأنه نذر معصية، ولا يجوز الوفاء بنذر المعصية لقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) وهذه معصية عظيمة، فلا تنفذ لا بالنذر ولا بالوقف على هذا الأمر المنكر.

ثالثاً: لا يجوز إسراجها لما سبق من النهي عنه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن ذلك الصلاة عندها، وإن لم يُيَنَّ هناك مسجد، فإنَّ ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً، كما قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يُتَّخذ مسجداً»^(١) ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإنَّ الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكلُّ موضع قُصدت الصلاة فيه فقد اتُّخذ مسجداً، بل كلُّ موضع يُصلَّى فيه فإنه يسمَّى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء كما قال ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً»^(٢).

قوله: «ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإنَّ الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره». [٢٢٥]

[٢٢٥] فاتخاذ القبور مساجد يشمل معنيين: البناء عليها، ويشمل الصلاة عندها من غير بناء، لأنَّ من صلَّى في مكان فقد اتخذ مسجداً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً» بمعنى أنها صالحة للصلاة فيها، إلا ما استثنى، فالصلاة عندها من باب اتخاذها مساجد، وإن لم يُيَنَّ عليها مسجد.

وقوله: «كما قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجداً» وذلك أنه لما دفن النبي ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها بينت الحكمة في

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

.....

ذلك، فقالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً، أي: مصلياً، ليس المراد أنه يُبنى عليه مسجد، لأنَّ الصحابة لا يفعلون ذلك، ولكن المراد من يأتي بعدهم فحمى الله قبر رسوله من هذا الفعل بدفنه في بيته، ولا يزال محفوظاً من ذلك والله الحمد والمنة بإحاطته بجدران الحجرة، وبما حوله من الحراسة المستمرة.

وقد روى أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طُرقه. [٢٢٦]

[٢٢٦] ومما يؤكد أنَّ المكان الذي يُصلى فيه يكون مسجداً، سواء قصد ذلك أو لم يقصده، لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» يدل على أنَّ كل الأرض صالحة للصلاة فيها، وهذا من تيسير الله تعالى على هذه الأمة، لأنَّ الأمم السابقة لا تصح صلاتها إلا في كنائسها، فهذه الأمة وسع الله عليها، ويسر لها، وجعل الأرض كلها صالحة للصلاة فيها إلا المقبرة، لأنَّ الصلاة عندها وسيلة من وسائل الشرك، والشيخ رحمه الله يرد على من تكلم في سند هذا الحديث بأنه لم يستوف طرقه التي يحصل بمجموعها قوة سنده.

(١) أحمد في «المسند» برقم (١١٧٨٤)، وأبو داود برقم (٤٩٢)، والترمذي برقم (٣١٧)، وابن ماجه برقم (٧٤٥).

واعلم أنَّ من الفقهاء من اعتقد أنَّ سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبني على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، ويين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون.

ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة أو لم تكن. ولكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا، فإنه قد بين أنَّ اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذّر ما فعلوا^(١). [٢٢٧]

الرد على من غلط في معنى هذا الحديث

[٢٢٧] الرد من وجوه: الأول: أنَّ النهي عن الصلاة عند القبور هو خشية الوقوع في الشرك بالله عزَّ وجلَّ، لأنه إذا صلى عندها ولو كان لا يقصد الصلاة إلا لله، فقد يؤول به الأمر إلى أن يتعلق بالقبور، ويستغيث ويستنجد بصاحبه، كما هو الواقع الآن عند القبور، هذا هو المحذور الذي خشي منه الرسول ﷺ، لكن من المتفهم من ذهب إلى أنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك لأجل نجاسة البقعة، لأنَّ القبور تختلط تربتها بصديد الموتى، ولا تجوز الصلاة في الأرض النجسة، وبناء على هذا الفهم الخاطئ فَرَّقوا بين

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٨٨٤)، والبخاري برقم (٣٤٥٣)، ومسلم برقم (٥٣١)

من حديث عائشة رضي الله عنها.

.....

المقبرة الجديدة التي يكون فيها صديد بزعمهم، وبين المقبرة القديمة التي زال منها الصديد، وهذا فهم خاطئ متكلف، ولا يؤدي الغرض المقصود من النهي عن الصلاة عند القبور.

وروي عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١). قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(٢)، وقال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهى عن ذلك»^(٣). [٢٢٨]

[٢٢٨] هذا الوجه الثاني من وجوه الردّ على من غلط الحديث: أن النبي يبين الحكمة في قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وهي أنه ﷺ خشي إذا حصل الغلو في قبره أو في المقابر أن يؤدي ذلك إلى عبادتها من دون الله، وليس المراد أن الأرض تكون نجسة كما يزعم هؤلاء.

وقوله: «قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً». يعني: ولولا خشية الغلو في قبره ﷺ لأبرز مع قبور أصحابه، وصار في البقيع، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً، يعني مُصلّى عنده، فدل على أن العلة خشية الغلو، وليس العلة النجاسة كما يقول هؤلاء.

وقوله: «وقال ﷺ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٢ (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهو عند الإمام أحمد في

«المستند» برقم (٧٣٥٨) بنحوه عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠) و(١٣٩٠)، ومسلم برقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله ؓ.

.....

القبور مساجد، فإني أنهى عن ذلك» فالنهي إنما هو عن اتخاذها مساجد، وليس سبب
النهي لأنها نجسة.

فهذا كله يبين لك أنَّ السبب ليس هو مظنة اتخاذها أو ثنائاً. كما قال الشافعي رحمه الله، قال: وأكره أن يعظَّم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس^(١). [٢٢٩]

[٢٢٩] الوجه الثالث: أنَّ العلة قد نص عليها، والعلة إذا كانت منصوبة فلا مجال للاجتهاد في تحديدها، فالرسول ﷺ نهى عن البناء على القبور، لأنَّ هذا من فعل اليهود، ونحن نُهيننا عن التشبه بهم، ونُهي أيضاً عن الغلو فيها لأنَّ هذا مظنة عبادتها، ولهذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد» ولهذا كان الإمام الشافعي رحمه الله يكره الغلو في القبر الذي يكون مظنة فتنة تؤدِّي إلى عبادته، فتنة لمن فعل ذلك وفتنة لمن يأتي بعده من الناس، فيكون سنَّ سنة سيئة للناس، فكل هذا يحدد العلة، أنها خشية الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وليست العلة في النهي عن الصلاة عند القبور هي خشية نجاستها.

(١) انظر «الأم» للشافعي ٢٧٨/١.

وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه»، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء؛ فإنَّ قبر النبيِّ أو الرَّجل الصالح، لم يكن يُنبش، والقبر الواحد لا نجاسةً عليه. [٢٣٠]

[٢٣٠] الوجه الرابع: «إنَّ قبر النبي ﷺ، أو الرجل الصالح لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه» فقبر النبي ﷺ، وقبر الرجل الصالح، وسائر القبور، لا تنبش، ويظهر صديدها على الأرض، والقبور في بطن الأرض، فمن أين تأتي النجاسة إلى ظاهر الأرض وهم في بطنها؟ هذا من ناحية. الناحية الثانية أنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّ أجسام الأنبياء لا تأكلها الأرض، وأنها تبقى على ما هي عليه، فليست العلة في النهي عن ذلك هو خشية النجاسة.

وقد نبّه ﷺ على العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، وبقوله: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ»^(١).
[٢٣١]

[٢٣١] فتبين أَنَّ العلة هي خشية الوثنية، لأنه إذا حصل الغلو في القبر تحوّل إلى وثن يعبد، ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب «التوحيد»: «باب الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله».

وبقوله: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ» النبي ﷺ نهي عن اتخاذنا القبور مساجد منعاً للتشبه بمن كان قبلنا، حيث قال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» فهذا نهي عن التشبه بهم، فسبب المنع هو خشية النجاسة.

(١) سلف تخريجيه والذي قبله قريباً.

وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها، ولأنه قد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». [٢٣٢]

[٢٣٢] الوجه الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نص على المنع من الصلاة إلى القبور، يعني: استقبال القبور، ففي قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» نهي عن أمرين: الأمر الأول: الغلو في القبور، وذلك بالصلاة إليها واستقبالها، لأنَّ هذا وسيلة تؤدِّي إلى الشرك وإلى التعلق بالقبور، والثاني مما نُهي عنه: الجلوس عليها، لِمَا فِيهِ إهانة للقبور، ودين الإسلام هو الوسط في القبور وغيرها، فقد حثَّ على أن تُهان وأن لا يُغالى فيها.

ولأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(١)، فجَمَعَ بين التماثيل والقُبور.

وأيضاً فإنَّ اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك.

[٢٣٣]

[٢٣٣] الوجه السادس: أنه لما ذكرت له بعض زوجاته ﷺ - اللاتي هاجرن إلى الحبشة - ما رآته في أرض الحبشة، من الكنائس التي فيها التصاوير، قال ﷺ: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً - يعني: النصارى - وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»، وهذا كما سبق أنَّ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد، فهم شرار الخلق والعياذ بالله، ذلك لأنَّ هذا يفضي إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وليس المراد من النهي عن البناء على القبور هو بيان أن تربة المقبرة أو أرضها نجسة.

وقوله: «فجمع في الحديث بن التماثيل والقبور». فجاء في حديث: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» وهذا نهى عن البناء، ثم قال: «وصوروا فيه التصاوير» وهذا فيه نهى عن تصوير التماثيل على صورة ذي روح، فكانوا يصورون المسيح عليه السلام - بزعمهم - وهو مصلوب، ويعبدون هذا الصليب، فالنهي عن الأمرين: عن البناء على القبور، وعن التماثيل، لأنَّ فيهما فتنة، ووسيلة تؤدِّي إلى

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٧)، ومسلم برقم (٥٢٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

.....

الشرك، فهو نهيٌ عن الوسيلتين.

قوله: «فإنَّ اللَّاتَ كان سبب..» هذا على قراءة «اللَّات» بالتشديد، اسم فاعل من لَتَّ يَلُتُّ، لأنه كان رجلاً صالحاً، يَلُتُّ السَّويقَ ويطعمه للحجاج تقرباً إلى الله، فلما مات غلوا في قبره واتخذوه مسجداً، فالحاصل أنَّ اللَّاتَ هو قبر رجل صالح، كانوا في الجاهلية يعبدونه ويُعظِّمونَه، فنحن نُهينُا عن الغلو في قبور الصالحين خشية أن نصل إلى ما وصلت إليه الجاهلية مع اللَّات.

وقد ذكروا أنَّ وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام.

فروى محمد بن جرير^(١) بإسناده إلى الثوري، عن موسى، عن محمد بن قيس **﴿وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾** [نوح: ٢٣] قال: كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم. فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون، دب إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر، فعبدوهم. قال قتادة وغيره: كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك. [٢٣٤]

[٢٣٤] وهذا مما يدل على تحريم التماثيل، لأنَّ اقتناءها وصناعتها وسيلة من وسائل الشرك بالله تعالى، بدليل أنَّ قوم نوح لما صوروا الصالحين وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً، ونصبوا تماثيلهم من أجل أن يقتدوا بهم في العبادة بزعمهم، كما زين لهم الشيطان ذلك، فإنهم لما طال الوقت عبدوهم من دون الله عزَّ وجلَّ، فهذا دليل على تحريم اقتناء التماثيل وصناعتها، لأنَّ ذلك يفضي إلى الشرك، ولم يقتصر هذا الشر على قوم نوح الذين أهلكهم الله، وأخذهم الطوفان وهم ظالمون، بل امتد إلى من بعدهم ممن توارثوا هذه التماثيل، وعبدوها من دون الله، وذلك لما جاء عمرو بن لحي الخزاعي فجلبها إلى أرض الحجاز، فعبدت من دون الله، ووزعها على العرب، فعبدوها من دون الله عزَّ وجلَّ،

(١) «جامع البيان» لابن جرير الطبري ٢٣/٣٠٣.

.....

فهذه فتنة التماثيل، وهي فتنة عظيمة، ولهذا يحرم التصوير، سواء كان تمثالاً أو رسماً أو التقاطاً بالآلة الكهربائية وهي الكاميرا فلا يجوز التصوير إلا لضرورة، وهو من أشد المحرمات، لأنه وسيلة تُفضي إلى الشرك، فمن أعظم العلل والأسباب التي حرّم التصوير من أجلها أنه وسيلة تؤدّي إلى الشرك.

وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إماماً في الشرك الأكبر أو ما في دونه من الشرك.

فإنَّ النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون أنها طلاسَم للكواكب ونحو ذلك.

فلأنَّ يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله.

ولهذا تجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها، ويتخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد، بل ولا في السَّحَر.

ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تُشدُّ إليها الرحال. [٢٣٥]

خطر الغلو في تعظيم الصالحين

[٢٣٥] قوله: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع...» المقصود أنَّ الأمم إنما هلكت بسبب علتين: الأولى: صناعة التماثيل كما حصل لقوم إبراهيم والثانية: البناء على القبور كما حصل لليهود والنصارى، لذلك جاء التحذير من هاتين الآفتين، وقد حذر النبي ﷺ الأمة منها أن تأخذ هذا المأخذ، وتسلك هذا المسلك الذي يفضي بها إلى الشرك، وقد حمى ﷺ حمى التوحيد، وحذر أمته من الشرك ووسائله.

قوله: «فإنَّ النفوس قد أشركت بتماثيل...» التماثيل على قسمين: تماثيل تصنع لبني آدم خصوصاً الصالحين منهم، كما حصل لقوم نوح، وتماثيل تصنع للكواكب التي تعبد

.....

من دون الله، مثل ما فعل قوم إبراهيم جماعة النمرود، ومن جاء بعدهم.

قوله: «فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه أعظم...» أي: إذا كان التمثال الذي هو حجر منحوت، أو خشبة على صورة رجل أو على صورة كوكب أو وقع الأمام في الشرك، فإن إيقاع الأمة في الشرك برجل صالح أو نبي، أعظم وأقرب من الوقوع في الشرك بتلك الأشياء، لأنَّ النبي والرجل الصالح أقرب إلى التعلق به من التعلق بخشبة أو حجر.

قوله: «ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها...» أي: والدليل على أنَّ التعلق بالنبي أو الرجل الصالح أشد من التعلق بحجر أو صورة أنك تجد المبتدعة يجلسون عند قبور الصالحين ويتعلقون بها، ويكون بكاءً شديداً، ويخشعون خشوعاً لا تجده منهم في المساجد التي هي بيوت الله، ولا يوجد هذا الخشوع الذي يبدونه عندها في السحر وقت النزول الإلهي، بل لا يوجد منهم هذا الخشوع في المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلّا إليها. المسجد الحرام، والمسجد النبوي: والمسجد الأقصى، فإنك تجدهم إذا جاء أحدهم هذه المساجد انصرف عنها إلى المقابر والمغارات والآثار فيترددون عليها، ويكون عندها، ويخشعون عندها ما لا يخشعون مثله بين يدي الله سبحانه وتعالى في تلك المساجد، مما يدل على شدة الفتنة، والعياذ بالله.

قوله: «ومنهم من يسجد لها...» يعني: يسجدون للقبور، وهذا أعظم الشرك، لأنَّ السجود غاية العبودية وإنما يكون لله سبحانه وتعالى، لكن اشتدت بهم الفتنة حتى سجدوا لها من دون الله عزَّ وجلَّ، وهذا شيء مشاهد وملموس، فإنَّ الفتنة بالقبور

.....

خطرها شديد، ولهذا حذّر النبي أشد التحذير من الغلو في القبور، والغلو بآثار
الصالحين؛ لأنّ هذا وسيلة للشرك، وانصراف للقلوب عن عبادة الله سبحانه وتعالى إلى
غيره، مما يزين لهم شياطين الإنس والجن.

فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيره وصغيره، هي التي حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً.

وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك.

كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها.

فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله. فنهى المسلم عن الصلاة حينئذٍ، وإن لم يقصد ذلك سداً للذريعة، فإمّا إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله.

فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر - أي قبرٍ كان - لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر. [٢٣٦]

[٢٣٦] قوله: «فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيره...» يعني: أنها هي وسيلة الشرك التي حسمها النبي ﷺ ونهى عنها، حتى إنه نهى عن الصلاة في المقبرة، وإن كان المصلي يصلي لله عز وجل، لكن لما كان هذا وسيلة للشرك، ولو على المدى البعيد منع النبي ﷺ ذلك لتسلم للأمة عقيدتها، فهذا أمر لا ينبغي التساهل به، ولا يقال عن الذي

يحارب هذه الشراكيات أنه متشدد وأنه متطرف، وأنه لا يُحِبُّ الصالحين، ولا يحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل - والله - إن الذي يُحِبُّ النبي ﷺ ويحب الصالحين هو الذي يقتدي بهم، ويسير على منهجهم، ولا يغلو فيهم.

قوله: «وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة...» أي: وإن كان المصلي لما نهى عن الصلاة عند القبور وإن كان لا يخطر بباله التعلق بالقبور، لأن هذا وسيلة إلى الشرك في المستقبل؛ فلأجل ذلك جاء المنع.

قوله: «كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس....» لقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أوقات ثلاثة: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١) لأنّ المشركين كانوا يعبدون الشمس في هذه الأوقات، لكن لما كان هذا الأمر إذا حصل من المسلم فيه الوقوع بالمشابهة، ومن ثم الوقوع في الشرك نهى المسلم عن الصلاة في هذه الأوقات، فإنه إذا تشبه بهم بالصورة وفي الوقت، فإنه حرّى به وبمن يأتي بعده أن يسلك مسلك عبادة الشمس.

قوله: «فنهى المسلم عن الصلاة حيثذ...» المقصود أنّ المسلم وإن لم يقصد بالصلاة عند القبور التقرب إليها، فإنه ينهى عن ذلك، أما إذا كان يقصد بالصلاة عند القبور التوسل بأصحابها، أو اتخاذهم وسائط بينه وبين الله، فهذا محادة لله ولرسوله؛ لأنّ الله

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني ؓ.

جَلَّ وعلا قال: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] فالله أمر بدعائه مباشرة ودون اتخاذ واسطة أو شفيع بينه وبين خلقه، فإن الله أمر بدعائه مباشرة؛ لأنَّ اتخاذ الوسيلة يفضي إلى الشرك؛ لأنه في أول الأمر يتخذها على أنها واسطة لكنه في النهاية تعبد هذه الوسيلة من دون الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فالمقصود أنَّ الذي يتخذ هذه الوسائل ويتساهل فيها أو يجاري فيها غيره، يكون فعله عين المحادة لله ورسوله، والمحادة معناها: أن تكون في جانب الله ورسوله في جانب آخر، وهذه هي المشاقة، لله قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى...﴾ [النساء: ١١٥].

قوله: «فإنَّ المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار...» أي: أنَّ المسلمين مجمعون على أنَّ الصلاة عند القبور، حتى ولو كان المصلي لا يقصد القبر، وإنما يقصد الله عزَّ وجلَّ، فصلاته في هذا المكان منهي عنها؛ لأنها وسيلة للشرك والتعلُّق بالميت، فهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

واعلم أنَّ تلك البقعة، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها فضل وشرف، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجلاني عنه.

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم، والأمة الوسط، عرفوا مقاديرهم، فلم يغفلوا فيهم غلو النصارى، ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود.

ولهذا قال ﷺ فيما صحَّ عنه: «لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله»^(١).

فإذا قُدِّر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربو على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها.

بحيث تصير الصلاة هناك مُذهبة لتلك الرحمة ومثبتة لما يوجب اللعنة والعذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ عن الصلاة عندها، فيكفيه أن يقلد الرسول ﷺ فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يوم العيدين.

فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

بل كما حرم الخمر فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها.

وكذلك تحريم القطرة منها، ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها. [٢٣٧]

[٢٣٧] قوله: «واعلم أن تلك البقعة وإن كانت تنزل عندها الملائكة...» يعني: لو سلمنا أن هذه البقعة لها فضيلة، وأنها تنزل الملائكة عند قبر ذلك الرجل الصالح أو النبي، فإن هذا لا يسوّغ لنا أن نصلي في هذه البقعة؛ لأنّ العبادات توقيفية، والله سبحانه شرع لنا الصلاة في المساجد، وشرع لنا الصلاة بمنأى عن القبور، فالأصل أن نلزم أمر الله ورسوله، فإن خالفنا وصلينا في أمكنة يبغض الله الصلاة فيها صرنا محاذين له.

وقد جاء النهي عن الصلاة عند القبور وفي قارة الطريق، وعند طلوع الشمس، وغروبها، واستوائها، كل ذلك مما نهى عنه، فالواجب أن لا نحاذ الله ورسوله فنصلي في هذه البقاع، أو في هذه الأوقات المنهي عنها.

قوله: «فإنّ النصارى عظّموا الأنبياء حتى عبدوهم...» الأمم في الأنبياء طرفان ووسط، فاليهود جفّوا في حق الأنبياء، حتى قتلوا بعضهم، وكفروا بالبعض الآخر، فكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا، وقابلوهم إما بالكذب وإما بالقتل، وأما النصارى فغلّوا فيهم، حتى عبدوهم من دون الله، كما عبدوا المسيح عليه السلام وجعلوه هو الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة.

أما المسلمون فإنهم توسطوا في الأنبياء فقالوا: الأنبياء هم عباد الله، ورسله، فَحَقُّهُمْ الاتباع والاقتداء، والمحبة والنصرة، والتوقير والاحترام، هذا هو موقف المسلمين بين اليهود والنصارى في حق الأنبياء، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وهذا دعاء من المسلمين لربهم، وأيُّ صراط هو ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ أي: غير صراط ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ وهم النصارى، فدين الله بين الغالي والجافي، فدين اليهود هو الجفاء، ودين النصارى هو الغلو، ودين المسلمين هو الاعتدال، ولزوم الصراط المستقيم.

قوله: «لا تطروني كما أطرت...» نهى النبي ﷺ أن نغلو في حقه كغلو النصارى في عيسى عليه السلام حين قالوا أنه ابن الله، أما نحن فنقول: عبد الله ورسوله، وقوله: «لا تطروني» يعني: لا تغلوا في حقي وتمدحوني فوق ما أستحق «فإنما أنا عبد» فليس لي من الألوهية ولا من الربوبية شيء، وإنما أنا عبد من عباد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله.

قوله: «إذا قُدِّرَ أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر...» يعني: لو قُدِّرَ أن الصلاة عند القبور فيه مصلحة، فمجرد المصلحة لا ينظر إليها دون مقارنتها بالمفسدة، فإذا كان الشيء يشتمل على مصلحة ومفسدة فإنه ينظر؛ فإن كانت المصلحة راجحة فإنه يفعل، وإن كانت المفسدة راجحة أو مساوية فإنه يترك، فإنه لا تغلب المصلحة على المفسدة إلا إذا كانت أرجح منها، فإذا قُدِّرَ أن هذا المكان الذي يزعمون أن فيه مصلحة، لأنَّ به رجل صالح، وأنَّ الملائكة تنزل عنده، أو ما أشبه ذلك، فيقولون: هذا فيه مصلحة، فنقول: وهناك مفسدة أرجح منها، وهي الشرك والغلو في هذا القبر.

قوله: «ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ عن الصلاة عندها...» يعني: إذا كان الرجل ليس عنده إدراك يقارن فيه بين المصالح والمفاسد، فيكفيه أن يقتدي بالرسول ﷺ، فالرسول نهى عن الصلاة في هذه الأمكنة وهذه الأزمنة؛ لأن فعلها وسيلة من وسائل الشرك فكيف تخالف الرسول.

والحاصل لولا أن المفسدة غالبية على المصلحة لما نهى الرسول ﷺ عن ذلك، فلولا أن مفسدة الصلاة في تلك البقعة التي يُظن أنها توجب الرحمة غالبية لما نهى النبي ﷺ عن ذلك.

قوله: «كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة» يعني: عند طلوع الشمس، وعند قيامها في كبد السماء، وعند غروبها؛ لأن المشرّكين في هذه الأوقات يسجدون للشمس، والمسلم حين يصلي في هذه الأوقات، وإن كان يصلي لله وليس للشمس، ولكن مع ذلك نهى عن الصلاة في هذه الأوقات لئلا يتشبه بهم.

قوله: «بل حرّم الخمر، فإنه لولا أن فسادها غالب...» هذا مثال على غلبة المفسدة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] يعني: لأجل الإثم الكبير حرّمت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فلقد حرّمها الله مع أن الخمر والميسر فيهما منفعة، لكن إثمهما أكبر من نفعهما، وهذا على القاعدة: أنه إذا كانت مفسدة الشيء أكثر من مصلحته،

.....

فإنه يجرم، مع أن الخمر لما حرمت لم يبق فيها مصلحة؛ وقد سلبها الله سبحانه وتعالى جميع المصالح وصارت مفسدة خالصة، ولهذا لما سُئِلَ النبي ﷺ عن الخمر تُتخذ دواءً فقال: «أما إنها داء وليست بدواء» فليس فيها مصلحة أبداً، والمقصود هنا المقارنة بين المصالح والمفاسد.

قوله: «وكذلك تحريم القطرة منها...» أي: أن الخمر حرام قليله وكثيره، لأن ما يُسكر ويذهب العقل، فقليله حرام؛ لأنه وسيلة إلى شرب الكثير، ولذلك حَرَّمَ الله القطرة من الخمر، مع أنها لا تسكر، ولكن لأنها تفضي إلى شرب ما يسكر.

وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرّسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد، وإنما عليه طاعتهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وإنما حقوق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تعزيزهم وتوقيرهم، ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال.

وإثارة طاعتهم ومتابعة سنتهم ونحو ذلك من الحقوق، التي من قام بها لم يقيم بعبادتهم والإشراك بهم.

كما أن عامة من يشرك بهم شركاً أصغر أو أكبر يترك ما يجب عليه من طاعتهم بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.

وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال، ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة، وكان عليها سلف الأمة. [٢٣٨]

[٢٣٨] قوله: «وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح...» يعني: إذا بلغك نهي الله ورسوله فالواجب عليك التسليم دون أن تسأل ما هي الحكمة في ذلك، معرفة الحكمة ليس بلازمة، بل إن تبينت لك الحكمة فيها ونعمت، وإن لم تتبين فعليك الامثال؛ لأنك تعلم أن الله ورسوله لا يأمران ولا ينهيان عن شيء إلا مفسدة خالصة أو راجحة، علمت ذلك أم لم تعلمه، فعليك أن تسلم لله ولرسوله، ولو لم تتبين لك الحكمة.

«قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾» لأن الرسول مبلغ عن الله سبحانه

وتعالى، ولا يأتي بشيء من عنده قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] فما دام أنَّ الرسول نهي عن أمر أو أمر به فعليك أن تمثل الأمر وتترك هذا الشيء الذي نهي عنه، ولو لم تعلم الحكمة في ذلك؛ لأنَّ الله لا ينهي عن شيء إلا لحكمة، لكنها قد تخفى عليك، فعليك أن تسلم وتطيع الله ورسوله.

وقوله: «وإنما حقوق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تعزيرهم...» من حقوق الأنبياء عليهم السلام علينا: أولاً: طاعتهم والتزام أمرهم، واجتناب نهيهم، لأنهم يبلغون عن الله. ثانياً: محبتهم أكثر من محبة النفس، لأنَّ الله أنقذك بهم من الظلمات إلى النور، ومن النار إلى الجنة، فالواجب أن تحبهم أشد من حبك لنفسك، ولوالديك، وولدك والناس أجمعين، وأن تحترمهم وتوقرهم، وتعرف مكانتهم، ولا تستهن بهم أو تستصغر شأنهم، فإنَّ هذا من الكفر بالله عزَّ وجلَّ.

أما حق الله سبحانه وتعالى فهو أن تعبد وحده، ولا تشرك معه غيره أحداً، ففرق بين حق الله، وحق المخلوق، وحق الله وحق النبي، قال العلامة ابن القيم:

لله حَقٌّ لَيْسَ لِعَبْدِهِ وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِي
لَا تَجْعَلُوا الْحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فَرْقَانِ

قوله: «وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم...» ومن حقهم علينا اتباعهم وطاعتهم، وامتنال أمرهم، ولو لم تتبين لنا الحكمة والعلة؛ أما إذا كان المرء لا يُسَلِّمُ لله ولرسوله، وإنما يطيع هوى نفسه، فما تبين له واقتنع به أطاعهم فيه، وإلا لم يطعهم، فهذا متبع لهواه،

.....

وليس متبعاً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وبعض الناس يقول: لا بد من القناعة وإذا لم أقتنع فلا أطيع، وهذا ليس عنده إيمان بالله ورسوله، وإنما عنده إيمان بما اقتنع به. وهذا فيه اتهام لله ولرسوله بعدم الحكمة وعنده عدم تسليم لله ولرسوله.

فالمقصود أن من حقهم الاتباع والافتداء، والمحبة والتوقير والاحترام، وتعظيم ستهم، وأما العبادة فهي حق لله سبحانه وتعالى، ولا تنبغي لأحد سواه، أما الغلو فيهم، واتخاذ قبورهم مساجد ومصليات، والاستغاثة بهم بعد موتهم، فهذا كله ليس من حق الرسل ولا حق الأنبياء والأولياء، وإنما هذا حق لله سبحانه وتعالى، والأنبياء إنما جاؤوا لبيان حق الله، والدعوة إليه، وأمر الناس به، ولم يأتوا ليدعوا إلى أنفسهم.

قوله: «كما أن عامة من يشرك بهم شركاً أصغر أو أكبر يترك ما يجب عليه...» أي: من أشرك بالرسول مع الله فقد عصى الرسل؛ لأن الرسل إنما جاؤوا للأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن الشرك، والرسول عليهم الصلاة والسلام لا يرضون أن يشركوا مع الله، فمن أشرك بالله، فقد عصى الأنبياء ولم يكن مطيعاً لهم، وإن كان يزعم أنه يحبهم، ويُجلهم، فما قيمة إجلال الأنبياء مع معصيتهم بصرف العبادة لغير الله، أو جعل شيء من العبادة لهم، وهذا شيء لا يرضاه الأنبياء ولا أتباعهم.

قوله: «وكذلك حقوق الصديقين: المحبة والإجلال...» قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] الصديقون جمع صديق وهو: المبالغ في الصدق فلا

.....

يكذب أبداً وهم في الدرجة الثانية بعد النبيين، فالمسلم يعرف هذه المراتب، ويعطي كل صاحب مرتبة حقه، فأعلى الخلق منزلة هم الأنبياء ثم من بعدهم الصديقون، فالصديقية هي المرتبة الثانية بعد مرتبة النبيين، والشهداء في المرتبة الثالثة وهم الذين قتلوا في سبيل الله، فعلى المسلم أن يعرف هذه المراتب ويعطي كل ذي حق حقه، ويُنزِل الناس منازلهم، فلا غلو ولا جفاء.

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة، أو مكروهة؟
 وإذا قيل: محرمة، فهل تصح مع التحريم أم لا، والمشهور عندنا أنها محرمة
 لا تصح، ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن
 صلاته لا تصح.

وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنها معروفة، وإنما الغرض
 التنبيه على ما يخفى من غيره، فمما يدخل في هذا قصد القبور للدعاء عندها أو
 لها.

فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:
 أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها،
 كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو من يزورها فيسلم عليها،
 ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.
 الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب
 منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم، أو تنزيه، وهو إلى التحريم
 أقرب.

والفرق بين البابين ظاهر، فإن الرجل لو كان يدعو الله واجتاز في ممره
 بصنم، أو صليب أو كنيسة، أو كان يدعو في بقعة وكان هناك بقعة فيها
 صليب، وهو عنه ذاهل، أو دخل كنيسة لبيت فيها مبيتاً جائزاً، ودعا الله في
 الليل، أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله، لم يكن بهذا بأس، ولو تحرى

الدعاء عند صنم أو صليب، أو كنيسة يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة لكان هذا من العظائم.

بل لو قصد بيتاً أو حانوتاً بالسوق، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها، لكان هذا من المنكرات المحرمة إذ ليس للدعاء عندها فضل. [٢٣٩]

[٢٣٩] قوله: «وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة...» يعني: ما حكم الصلاة عند القبور: هل هي محرمة لأنَّ النهي نهي تحريم، أو مكروهة كراهة تنزيه لأنَّ النهي للكره؟ فعلى القول بأنها محرمة، وهو قول الجمهور هل تصحَّ الصلاة؟ والصحيح أنَّ الصلاة عند القبور محرمة، لأنَّ الأصل في النهي التحريم، فعلى القول بالتحريم تبطل الصلاة ولا بدَّ من إعادتها، لأنَّ النهي يقتضي الفساد، أو يقال: أنها تصح مع الإثم، على قولين، والراجح أنها لا تصح، لأنَّ النهي يقتضي الفساد، لأنَّ المصلي صلى صلاة منهيّاً عنها، وما دام صلى صلاة منهيّاً عنها، فصلاته غير صحيحة.

ومما يدخل في النهي عن الصلاة عند القبور النهي عن الدعاء عندها، أي: أن يأتي المرء ويدعو الله عند القبر، ويظن أن هذا أدعى للإجابة، أو يدعو بها بمعنى أن يتوسل بأصحابها فيقول: أسألك بنبيك، أسألك بوليّك، أو بعبدك الصالح أن تغفر لي أو أن تعطيني حاجتي، فهذا كله لا يجوز لأنه وسيلة إلى الشرك.

قوله: «فإنَّ الدعاء عند القبور.. ينقسم إلى نوعين..» النوع الأول: غير مقصود، كأن يمر المرء بالمقابر فيقول ما قاله النبي ﷺ: «السَّلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين

والمسلمين، وإن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية»^(١). هذا سلام على الموتى ودعاء لهم عملاً بالسنة أو دعا لنفسه ولم يعلم أنه عند قبر، فهذا لم يقصد الدعاء عند القبر.

النوع الثاني: أن يقصد الدعاء عند القبر، وهو يظن أن الدعاء عند القبور أقرب إلى الإجابة، فإن هذا منهي عنه، ولا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الشرك.

قوله: «والفرق بين البابين ظاهر، فإن الرجل لو كان يدعو الله واجتاز في عمره بصنم...» يعني: لو مرّ رجل عند صنم أو كنيسة وهو يدعو الله، وما درى عن هذا الصنم، ولا درى عن هذه الكنيسة، ولم يقصدها، فهذا ليس عليه شيء، خلاف ما لو قصدها ودعا عندها، فهذا هو الممنوع، والكنيسة: هي معبد النصارى ويجوز للإنسان أن يدخلها من أجل أن يرى ما فيها، فينكر ذلك، ولا بأس إذا ألجأته الحاجة أن يبيت بها ليستدفع فيهما، فإذا قُدّر أن يدخلها، وكان له عادة أن يصلي بالليل ويدعو، فله أن يصلي ويدعو على عادته، لا على أنه يقصد الكنيسة، إن كان المكان طاهرًا، وليس هناك صور أمامه.

قوله: «بل لو قصد بيتاً أو حانوتاً...» يعني: لو قصد الدعاء عند عامود، أو حانوت - يعني: مكان للبيع والشراء - ظناً منه أن له فضيلة على غيره، فهذا منهي عنه، أما لو مرّ بها وهو يدعو الله دون أن يقصد، فإن هذا لا محذور فيه، لأنه لم يقصده.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب، بل أشد من بعضه.
 لأنَّ النبي ﷺ نهي عن اتخاذها مساجد، وعن اتخاذها عيداً وعن الصلاة
 عندها، بخلاف كثير من المواضع.
 وما يرويه بعض الناس أنه قال: إذا تحيَّرتُم في الأمور فاستعينوا بأهل
 القبور، أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء. [٢٤٠]

[٢٤٠] قوله: «فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب..» أي: من المنهي عنه لأنه
 وسيلة إلى الشرك.

بل لو قصد عموداً في الطريق ودعا عنده فإنَّ هذا لا يجوز، لأن هذا تخصيص من
 غير مخصص، فقصد القبور أشد من قصد العامود المجرد، وكذا قصد الحانوت الذي
 يظن أنَّ فيه بركة أو خيراً، فهذا محرم لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة.

قوله: «وما يرويه بعض الناس أنه قال: إذا تحيَّرتُم...» هذا الكلام من كلام القبوريين،
 وليس مأثوراً عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أحد من الأئمة
 المعتبرين، وإنما هذا قول الخرافيين والقبوريين، فهو موضوع ومكذوب ومختلق، نسأل الله
 العافية، لا يلتفت إليه، وعمدة القبوريين والخرافيين على مثل هذا القول لأنه ليس عندهم
 دليل صحيح من الكتاب والسنة.

والذي يبيّن ذلك أمور: أحدها: أنه قد تبين أنّ العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لثلاث تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بقصدها وبالعكوف عليها، وتعلق بها رغبة ورهبة.

ومن المعلوم أنّ المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء، أو لدفع شر كالاستنصار، فحاله بافتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها، أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية.

فإن أكثر المصلين في حال العافية لا تكاد تفتن قلوبهم بذلك إلا قليلاً، أما الدّاعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جداً.

فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهى عن الصلاة عندها متحققة في حال هؤلاء، كان نهيمهم عن ذلك أوكد وأوكد.

وهذا واضح لمن فقه في دين الله، فتبين ما جاءت به الحنفية من الدين الخالص لله، وعلم كمال سنة إمام المتقين في تجريد التوحيد، ونفي الشرك بكل طريق. [٢٤١]

[٢٤١] قوله: «والذي يبيّن ذلك أمور: أحدها: أنه قد تبين العلة..» إلخ يعني: مما يدلّ على كذب مقالة القائل: استعينوا بأصحاب القبور، أنها تخالف نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور والدعاء عندها، فالمقالة تحث على الدعاء عند القبور والالتجاء إليها والنبي ينهى ويحرم ذلك، فهي مصادمة لقوله ﷺ.

قوله: «ومن المعلوم أنَّ المضطر في الدعاء..» يعني: أنَّ افتتان المضطر إذا دعا عند القبور أعظم من افتتان من دعا عندها في حال العافية، فهذا مما يرد قول الكاذب: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور، لأنَّ الدعاء عندها وسيلة من وسائل الشرك.

قوله: «فإنَّ أكثر المصلين في حال العافية لا تكاد تفتن...» أي: من المعلوم أنَّ المضطر أشد فتنة من غيره ممن هو في عافية وفي سعة، ومع هذا نهي من هو في عافية وسعة عن الدعاء عندها، فكيف بالمضطر، لا سيَّما والمضطر أشد تعلقاً بالقبور من المعافي.

قوله: «فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهي عن الصلاة عندها متحققة...» يعني: نهي المضطرين عن الدعاء عند القبور أشد من نهي أهل الرخاء وأهل العافية، مع أنه ﷺ نهي الجميع، لكن نهي المضطرين أشد؛ لأنهم أقرب إلى الفتنة، وأقرب إلى التعلق بالقبور والشرك بالله عزَّ وجلَّ.

سبب فتنة القبورين

وما وقع هؤلاء وأمثالهم في هذه الضلالات إلا بسبب الجهل، وعدم الفقه في دين الله عزَّ وجلَّ، وبسبب التقليد الأعمى من غير بصيرة، فلو أنهم تفقهوا في دين الله وعقلوا عن الله ورسوله، وفهموا النصوص على وجهها لما وقعوا في هذه الأمور، ففي هذا التحذير من الجهل والتقليد الأعمى، بل يجب على المسلم أن يتفقه في دينه حتى يعرف هذه الأمور ويسلم له دينه وإيمانه، وإذا كان لا يعلم فعلية أن يسأل أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والثاني: أنَّ قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك، رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المئة الثانية.

وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجذبوا مرّات ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ.

بل خرج عمر بالعباس رضي الله عنهما فاستسقى به، ولم يستسقى عند قبر النبي ﷺ.

بل قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي ﷺ لينزل المطر، فإنه رحمة تنزل على قبره، ولم تستسقى عنده، ولا استغاثت هناك.

ولهذا لما بُنيت حجرته على عهد التابعين بأبي هو وأمي ﷺ، تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها شمع على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبني ذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وست مئة، وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى، وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها، ثم عُمر المسجد والسقف كما كان.

وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بُنيت القبة على السقف وأنكرها من أنكرها. [٢٤٢]

[٢٤٢] قوله: «والثاني قصد القبور للدعاء عندها...» الأمر الثاني مما يدل على كذب مقالة «إذا أعيتكم الأمور» أن هذا العمل لم يعمله المسلمون الذين عَقَلُوا عن الله ورسوله من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، ما كانوا إذا أعيتهم الأمور يلجؤون إلى القبور، وإنما يلجؤون إلى الله سبحانه وتعالى.

بدليل أن أصحاب رسول الله ﷺ قد أجذبوا مرَّات...، أي: أن الصحابة أصابهم القحط في كثير من الأحوال، وتسَلَّط عليهم العدو في بعض الأحيان، وأصابتهم شدائد، فما كانوا يأتون قبر الرسول ﷺ الذي هو أشرف القبور ويستنجدون به، أو يدعون الله عنده، ما كانوا يفعلون هذا، وإنما كانوا إذا أجذبوا يصلون صلاة الاستسقاء ويدعون، أو يأمر من يدعو الله لهم ويؤمنون على دعائه، وما كانوا يذهبون إلى قبر رسول الله ﷺ أو غيره من القبور كما يقول هذا المفتون أنه إذا أعيتك الأمور فعليك بأصحاب القبور، هذه مقالة كاذبة.

قوله: «بل خرج عمر بالعباس رضي الله عنهما فاستسقى...» حصل هذا يوم أجذب المسلمون، حيث خرج عمر بالمسلمين إلى المصلى بعيداً عن قبر النبي ﷺ ودعا وطلب من العباس عم النبي ﷺ أن يدعو الله لهم ولم يطلبوا من النبي ﷺ أن يدعو لهم كما كانوا يفعلون ذلك في حياته عليه الصلاة والسلام، فهذا دليل على أن القبور لا يُجاء إليها عند الحاجة، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم.

قوله: «بل قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي..» لما حصل

.....

الجدب لم تدع عائشة عند قبر النبي ﷺ مع قربها منه، لكنها كشفت جانباً من الغطاء الذي فوق قبره ﷺ من أجل أن تنزل عليه الرحمة والمطر، فهي كشفت ذلك ولم تدع عند القبر.

قوله: «ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين..» أي: في عهد التابعين جددوا بناء الحجرة، فبنوا الحجرة على ما كانت عليه في حياته ﷺ، حتى أنهم أعادوا الكوة، يعني: الفتحة التي كانت في سقف الحجرة ما بينها وبين السماء، حيث أبقوها على ما هي عليه إتباعاً لما فعل الصحابة بقبره ﷺ، وجعلوا عليها غطاءً مثبتاً من جميع الجوانب من أجل أن لا يتساقط شيء من التراب على قبره ﷺ، فهم أبقوا ما كان على ما كان من غير زيادة ولا نقصان.

وإضافة على ذلك جعلوا مع جدران الحجرة جداراً من الخشب، ثم بعد ذلك احترق المسجد واحترق المنبر، فأعادوا بناء الحجرة كما كانت لم يزدوا ولم ينقصوا من ذلك شيئاً، من أجل الإبقاء على ما كان عليه بيت النبي ﷺ في حياته، واتباعاً لفعل الصحابة.

على أنا قد رويناه في «مغازي ابن إسحاق» من زيادات يونس ابن بكير، عن أبي خُلدة خالد بن دينار، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ: لما فَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهُرْمُزَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَصْحَفٌ لَهُ، فَأَخَذْنَا الْمَصْحَفَ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى عَمْرِو رضي الله عنه، فَدَعَا لَهُ كَعْبًا فَنَسَخَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَأَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَرَأَهُ قِرَاءَةً مِثْلَ مَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ هَذَا، فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: سِيرَتُكُمْ وَأُمُورُكُمْ، وَدِينُكُمْ، وَلُحُونُ كَلَامِكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَ. قُلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مَتَفَرِّقَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ دَفَنَاهُ وَسَوَيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا لِنُعَمِّيَهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى لَا يَنْبَشُونَهُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَرْجُونَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَتِ السَّمَاءُ إِذَا حَبَسَتْ عَنْهُمْ بَرَزُوا بِسَرِيرِهِ فَيَمْطُرُونَ، فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَظُنُّونَ الرَّجُلَ؟ قَالَ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: دَانِيَالُ. فَقُلْتُ: مِنْذُ كَمْ وَجَدْتُمُوهُ مَاتَ؟ قَالَ: مِنْذُ ثَلَاثِ مِئَةِ سَنَةٍ، قُلْتُ: مَا كَانَ تَغْيِيرُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَعِيرَاتٌ مِنْ قَفَاهُ، إِنَّ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَبْلِيهَا الْأَرْضُ وَلَا تَأْكُلُهَا السَّبَاعُ^(١). [٢٤٣]

[٢٤٣] قوله: «لما فَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهُرْمُزَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ...» هذه قصة قبر دانيال، ودانيال نبيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، فَحِينَ فَتَحُوا تُسْتَرَ مِنْ بِلَادِ خُوزِسْتَانَ مِنْ بِلَادِ الْفَرَسِ، حَيْثُ فَتَحَهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه وَجَدُوا سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ، وَعِنْدَهُ مَصْحَفٌ، فَأَخَذُوا الْمَصْحَفَ وَجَاؤُوا بِهِ لِعَمْرِ، وَكَانَ بَغِيرَ الْعَرَبِيَّةِ،

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٣٨٢.

فأمر كعباً - أي: كعب الأحبار - فنسخه بالعربية.

قال أبو العالية - وهو من التابعين -: أنا قرأته ووجدت فيه أخبار هذه الأمة وصفاتها، قيل: فما كانوا يعملون بتابوت هذا الرجل؟ قال: كانوا إذا أجذبوا يخرجونه إلى الصحراء فيمطرون به، هذا فعل الكفار مع هذا النبي الميت، فالحاصل أنهم كانوا يستسقون به إذا أجذبوا، فعمر عليه السلام المُلهم الخليفة الراشد أمرهم أن يحفروا ثلاثة عشر قبراً ويدفنوه في أحدها، حتى لا يُدرى في أيها دُفن، ولا يُفتن الناس به، فدلّ على أنه لا يجوز مثل هذا العمل الذي كانوا يعملونه مع هذا النبي حيث كانوا يستسقون به وهو ميت، فأكرم الخلق محمد عليه السلام لا يُستسقى بقبره بعد موته، وكذلك لا يستسقى بقبر غيره من الأنبياء.

وفي الحديث دليل على أنه لا يُستغاث بالأموات، ولا يُتوسل بهم، وإنما يتوسّل باتباعهم وطاعتهم والافتداء بهم، هذا هو الذي يتوسل به في حياتهم وبعد موتهم، أما التوسل بذواتهم فهذا ممنوع أحياء وأمواتاً، وأما التوسل بدعائهم فهذا مشروع في حياتهم، وممنوع بعد وفاتهم، فالحاصل ثلاثة أمور: التوسل بذات المخلوق هذا لا يجوز حياً ولا ميتاً، والتوسل باتباع المخلوق وطاعته واتباعه هذا جائز حياً وميتاً، والتوسل بدعائه هذا جائز في حياته، وممنوع بعد وفاته، لأنه قد انقطع عمله من دعاء وغيره.

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره، لئلا يفتن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك.

ويذكر أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك، ولا قدوة بهم، فقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صاحب قط، ولا استسقوا عنده ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به.

ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه. [٢٤٤]

[٢٤٤] قوله: «ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون...» أي: قصة قبر دانيال، وهذا هو محل الشاهد، أن فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين والأنصار فيه دليل على منع الافتتان بالأموات، فإن هذا النبي دُفن وأخفي قبره، لئلا يفتن به الناس، فدل على عدم جواز الاستغاثة بالأموات والدعاء عند قبورهم.

قوله: «ويذكر أن قبر أبي أيوب عند أهل القسطنطينية...» ففي عهد معاوية غزا يزيد بن معاوية بالمسلمين قاصداً القسطنطينية عاصمة الترك لفتحها، وفي أثناء هذا الغزو مات أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ودفن عند سور القسطنطينية، فصار الترك يستغيثون ويتوسلون به، وهذا أمر مبتدع ولا يجوز، بدليل أن قبور إخوانه من الصحابة منتشرة في المشارق والمغارب، لأنهم خرجوا من أجل الجهاد والدعوة، فماتوا ودفنوا حيث ماتوا دون أن يتوسل بقبورهم، فالمقصود أن فعل الصحابة والتابعين من بعدهم

يدلُّ على منع الغلو في القبور، وتحري الدعاء عندها، وقد عدّوا هذا من المنكرات،
لأنه وسيلة للشرك.



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik

أُنظر قناة التليغرام

تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiah

utan Undangan

ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف: تيقن قطعاً أنَّ القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً، بل كانوا ينهون عن ذلك مَنْ يفعلُه من جهالهم. كما قد ذكرنا بعضه.

فلا يخلو إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة أو لا يكون.

فإن كان أفضل لم يجز أن يخفى علم هذا على الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم، ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء، فإنَّ المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعاً وشرعاً.

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية، كما لو تحرَّى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها: من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار، وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات، وما لا يحصي عدده إلا الله.

وهذا قد دلَّ عليه كتاب الله في مواضع، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه، فمن شرعه فقد شرع

من الدين ما لم يأذن به الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾
[الأعراف: ٣٣] وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً،
لأن الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على
غيره، ومن جعل ذلك من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم.

وما أحسن قول الله ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ لئلا يحتج بالمقاييس
والحكايات، ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ
قَالَ أَتُمْنَحُونَنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي
شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا
أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا
فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ
بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى
قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٠-٨٣].

فإن هؤلاء المشركين الشرك الأكبر والأصغر يُخَوِّفُونَ المخلصين
بشفعائهم، فيقال لهم: نحن لا نخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم وإنهم خلق
من خلق الله، لا يضرون إلا بعد مشيئة الله، فمن مَسَّه الله بضرٍ فلا كاشف له
إلا هو، ومن أصابه برحمة فلا رادّ لفضله، وكيف نخاف هؤلاء المخلوقين

الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لا تخافون الله؟ وأنتم قد أحدثتم في دينه من الشرك ما لم يُنزل به وحياً من السماء؛ فأَيُّ الفريقين أحق بالأمن؟ مَنْ كان لا يخاف إلا الله، ولم يبتدع في دينه شركاً، أم من ابتدع في دينه شركاً بغير إذنه؟ بل من آمن ولم يخلط إيمانه بشرك، فهو لاء هم الذين لهم الأمن وهم مهتدون.

وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بها وبأمثالها أهل العلم درجات.

[٢٤٥]

[٢٤٥] قوله: «فإن هؤلاء المشركين الأكبر والأصغر يُخَوِّفون... إلخ.. هذا الكلام مستخلص مما قصّه الله عن إبراهيم عليه السلام مع قومه وقد بهرهم بالحجة، وقهرهم بالبرهان، فهددوه بأن آلهتهم ستنتقم منه، فهددهم هو بأن الله سينتقم منهم، وأنه يخاف الله ولا يخاف من آلهتهم، وكذلك المشركون في كل زمان ومكان لا يزالون إلى يوم القيامة على هذه الوتيرة، يهددون أهل التوحيد وأهل الإيمان، ويلقبونهم بالألقاب المنفرة، ويُعيّرونهم بالتشدد والجمود والإقصاء، وفرض الرأي على الناس إلى آخر هذا الكلام، كل هذا سيذهب جفاءً ويبقى الحق والله الحمد، وتبقى النصرّة لأولياء الله وعباده المتقين، لكن مع الصبر على أذاهم واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، فهذه القصة التي ذكرها الله سبحانه عن إبراهيم عليه السلام إنما هي تسلية وقدوة للمؤمنين في كل زمان ومكان بحيث يبقى المسلمون ثابتين على الحق لا يخيفهم الباطل، فإن الباطل وأهله إلى زوال، فهما علا الباطل وانتفخ فإنه إلى اضمحلال وانزواء، فإنه دخان يثور وشر يطير ويبقى الحق بإذن الله كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

قوله: «وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بها..» يعني: حجة إبراهيم عليه السلام على قومه التي آتاه الله إياها: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣] وهي حجة كل مؤمن، فمن لجأ إلى الله واعتصم به ألهمه الله الصواب، ووفقه للحجة الدامغة، فإبراهيم عليه السلام لما توكل على الله ما ضره ما فعلوا به حينما ألقوه في النار وصبر على ذلك ولم يتنازل عن دينه، فكانت العاقبة والذكر الجميل له إلى يوم القيامة، وكان كل من جاء بعده من الموحدين مقتدياً به عليه الصلاة والسلام، حتى الأنبياء بعثهم الله من ذريته، فهذه عاقبة الصبر والاحتساب والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فنحن على هذا نسير، وكل من يريد الخير ويريد النجاة فلا بد أن يسير على هذا الدرب، ويتحمل الأذى من الناس، والعاقبة للمتقين.

وما أحسن ما رد به الشيخ رحمه الله على هؤلاء المبتدعة بقوله: هل علم الصحابة والتابعون فضل الدعاء عند القبور وتركوه فيكونون قد تركوا الحق الثابت وهذا منكر، أو لم يعلموه وهذا وصف لهم بالجهل وحاشاهم وهم صحابة رسول الله والتابعون لهم بإحسان.

فإن قيل: فقد نقل عن بعضهم أنه قال: قبر معروف الترياق المجرب، وروي عن معروف: أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره، وذكر أبو علي الخرقى في قصص من هجره أحمد: أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد، ويتوخى الدعاء عنده وأظنه ذكر ذلك المروزي، ونقل عن جماعات: أنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعاء، وعلى هذا عمل كثير من الناس، وقد ذكر العلماء والمصنفون في مناسك الحج إذا زار قبر النبي ﷺ فإنه يدعو عنده.

وذكر بعضهم أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له. وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة عندها كغيرها. وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر الأشياخ. وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره.

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل عند الناس علماء وعملاً من كان يتحرى الدعاء عندها والعكوف عليها، وفيهم من كان بارعاً في العلم وفيهم من كان له كرامات فكيف يخالف هؤلاء.

وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق العلم والدين؛ لأنه غاية ما يتمسك به القبوريون. [٢٤٦]

الرد على شبهات الخرافيين

[٢٤٦] قوله: «فإن قيل: نقل عن بعضهم أنه قال: قبر معروف الترياق المجرب...» معروف: هو معروف الكرخي، وهذه مجموعة من الشبهات التي يستندون إليها فيما يزعمون من نفع أهل القبور، وليس معهم آية من كتاب الله، ولا حديث من أحاديث رسول الله ﷺ، وإنما هي حكايات وخرافات لا قيمة لها في سوق الجدل والمناظرة.

قوله: «وقد ذكر العلماء والمصنفون في مناسك الحج إذا زار قبر النبي...» يعني: هذا من ضلالهم أنهم يقولون للحجاج: زوروا المسجد النبوي وادعوا الله عند قبر الرسول، فإنَّ الدعاء عنده مستجاب، فهم يلاحقون الناس حتى في أطهر البقاع وأقدسها، ويوصونهم بالشرك ووسائله فيها والعياذ بالله، فيجب الحذر من هؤلاء.

قوله: «أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا...» وهذا أيضاً كذب لا أصل له، نعم الصلاة على النبي مطلوبة، ولكن لا تتعين عند قبره، بل يصلى عليه في أي مكان لقوله ﷺ: «وحيثما كنتم فصلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني»^(١) ولهذا قال أحد الرواة لمن رآه يأتي إلى قبر النبي ﷺ ويتردد عليه، وقد سأله لم تفعل هذا، فقال: أريد أن أصلي وأسلم عليه، قال: ما أنت ومن بالأندلس إلّا سواء! فالصلاة ليس لها مزية عند قبره ﷺ، وقال: «صلّوا عليّ حيث كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني»، وهم يقولون:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

من صلى عليه عند قبره مئة مرة حصل له كذا وكذا. من غير دليل من الكتاب والسنة.

بل لا يجوز أن يزار ﷺ لأجل الصلاة عليه، فإن الصلاة عليه تشرع في أي مكان، وإنما يُزار للسلام عليه لمن جاء من سفر يريد الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، فإنه يزور قبره ليسلم عليه، تبعاً للصلاة في مسجده، بدليل أن الصحابة المقيمين في المدينة ما كانوا يترددون على قبره كلما دخلوا المسجد للسلام عليه.

وقوله: «وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر...» وهذا من القياس الباطل، قالوا: إذا كان القبر تشرع زيارته والسلام عليه، والدعاء له، فإنه تجوز قراءة القرآن عند القبر، وإهداء الثواب للميت، نقول: هذا قياس باطل؛ لأن العبادات ليس فيها قياس، نعم ورد الأمر بزيارة القبور، والدعاء للأموات، لكن لا نقيس عليها، ونحدث شيئاً ما شرعه الله، فالقراءة عند القبور لا دليل عليها فتكون بدعة.

قوله: «وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر الأشياخ...» المقصود أنهم احتجوا بأمور على بدعتهم أولها الحكايات، وثانيها القياس، كما قاسوا قراءة القرآن على القبر على السلام على الميت، وهو قياس باطل، لأنه مع الفارق. والثالث: أنهم احتجوا بالمنامات، وهي الرؤى والأحلام، وهذه لا حجة فيها، فالرؤى لا يؤسس عليها حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ، ولو كانت رؤى صحيحة، فإنه لا يبنى عليها حكم من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو استحباب، فالتشريع انتهى بوفاة الرسول ﷺ.

قوله: «وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة...» وهذه شبهة رابعة: وهي التجربة، يقولون: ثبت بالتجربة أنَّ من دعا عند القبور يستجاب له، ومن طلب شيئاً ناله، ويقولون: هذا الأمر قد حصل، فهو دليل على الجواز، نقول: هذا ليس دليلاً على الجواز، فالمقصود بالدعاء عند القبر قد يحصل من باب الاستدراج والفتنة، وقد يحصل بسبب أنه مقدَّر أن يحصل في هذا الوقت، فحصل، وليس ذلك لأجل القبر، أو لأجل الزمان الذي حضر فيه، وإنما هذا تابع للقضاء والقدر، أو أنه ابتلاء وامتحان واستدراج لهذا الشخص.

قوله: «وقد أدركننا في أزماننا وما قاربه من ذوي الفضل عند الناس علماً وعملاً من كان يتحرى الدعاء عندها..» أي: يقولون هذا ليستدلوا به. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فكل هذه ترهات وأباطيل فالعبادة لا بد لها من دليل وبرهان، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فلا بد من البرهان والحجة من كتاب الله، أو من سنة رسوله، وما عدا ذلك فإن العبادات لا تثبت به، بل تكون بدعاً ومحدثات.

قوله: «وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق العلم..» يعني: أن الشيخ رحمه الله ذكر هذه الأمور مع بعدها عن العلم ليبطل شبههم، ويبيِّن أنها على كثرتها لا تصلح للاحتجاج، ولا يؤسس عليها دين، ولا تقوم عليها عبادة لله سبحانه وتعالى، وكلها تعب بلا فائدة، وضلال بلا هدى.

قلنا: الذي ذكرنا كراهته لم ينقل في استحبابه فيما علمناه شيء ثابت عن القرون الثلاثة التي أثنى النبي ﷺ عليها حيث قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

مع شدة المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة.

فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يوجب القطع بأن لا فضل فيه.

وأما من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء والصديقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك، فإنه لا يمكن أن يقال: اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين: أحدهما: أن كثيراً من الأمة كره ذلك وأنكره قديماً وحديثاً.

الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسناً لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه.

فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون، فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة، وإجماع المتقدمين نصاً واستنباطاً.

فكيف وهذا - والحمد لله - لا يُنقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فأجاب، أو كلاماً هذا معناه، وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار، عند من له أدنى معرفة بالنقل.

فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر يتتاب للدعاء عنده البتة.

بل ولم يكن هذا في عهد الشافعي معروفاً. وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عنده.

ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره. ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور الصالحين خشية الفتنة بها.

وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه. [٢٤٧]

الجواب عما سبق

[٢٤٧] قوله: «قلنا الذي ذكرنا كراهته لم ينقل في استحبابه فيما علمناه شيء. أي: نقول لهؤلاء المبتدعة: إذا استدللتم بأبائكم وأجدادكم وفلان وعلان من أهل الضلال، فنحن نستدل بالذين أثنى عليهم النبي ﷺ، وهم قرنه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

يلونهم، فإذا رجعنا إلى هؤلاء لم نجد عندهم شيئاً من هذه الخرافات التي تزاولونها، فإذا احتججتم بسلفكم، فنحن نحتج بسلفنا، وأنتم سلفكم لا فضل لهم، وأما سلفنا فهم خير القرون، فقد أوصى النبي ﷺ باتباعهم ويّين أنهم خير القرون.

قوله: «مع شدة المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة» يعني: هم لم يفعلوا ذلك لأنه لا فضل فيه، وما دام أنّ المقتضى موجود وهو حاجتهم ولم يفعلوه، فدلّ على أنّ هذا غير مشروع.

قوله: «وأما من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أنّ الأمة اختلفت...» يعني: وبعد القرون المفضلة حصل الاختلاف، فلا ميزة لبعض الأقوال على بعض إلا بالدليل، فلا ميزة لمجرد أنه قول فلان، إلا بدليل، فمن كان معه الدليل وجب الأخذ بقوله، ومن خالف الدليل وجب ردّ قوله، هذا هو الميزان، ولم يحصل إجماع حتى يحتجوا بالإجماع، فالدليل إنما هو الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا حصل الاختلاف في هذه الأمور، فنحن ننظر مع مَنْ الدليل من المختلفين فنأخذ بقوله: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنُزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ قَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

قوله: «فإنه لا يمكن أن يقال: اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين: أحدهما: أن كثيراً من الأمة كره ذلك وأنكره...» يعني: إن قال المبتدعون: إنّ الأمة أجمعت على استحسان ذلك الأمر، نقول: لم يجمعوا فهو لاهم مخالفون أفضل منهم، وبذلك لم يتمّ الإجماع، بل هناك خلاف، وإذا حصل الخلاف فلا ترجيح إلا بالدليل.

الثاني: أنه من الممتنع أن تجتمع الأمة على ضلالة لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «سألت الله عزَّ وجلَّ أن لا يجمع أمتي على ضلالة»^(١) فلا يمكن أن تجتمع الأمة على عبادة القبور، والدعاء عندها؛ لأنَّ ذلك ضلالة فلا تجتمع الأمة على جوازه.

فإنَّ هذا من باب تناقض الإجماعات، والإجماعات لا تتناقض، وإذا حصل الخلاف فالفاصل الكتاب والسنة وإجماع المتقدمين، أما خلاف المتأخرين، وأقوال المتأخرين، فإنه يقبل منها ما قام عليه الدليل، وأما ما خالف الدليل فهو مردود.

«فكيف وهذا والحمد لله لا ينقل هذا عن إمام معروف ولا عالم متبع..» يعني: لم يعرف هذا الأمر أي الذي يدعونه من الدعاء عند القبور، أو الذهاب إليها والدعاء عندها، بل إنَّ الأئمة من المتأخرين ينهون عن ذلك مثل ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن كثير، وغيرهم، فليس كل المتأخرين على هذا الأمر، حتى يقال هذا إجماع.

قوله: «بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه...» يعني: إن كان نُقل عن أحد من أهل الفضل والعلم شيء من تحري الدعاء عند القبور، فإنه كذب، مثل ما حكوا عن الشافعي أنه كان يدعو عند قبر الإمام أبي حنيفة، وهذا كذب واضح وفاضح.

والشافعي في وقته رحمه الله لم يكن هناك قبور يذهب الناس إليها ببغداد، ومنها قبر أبي حنيفة، والمنقول في كتبه الموجودة الآن أنه ينكر الدعاء عند القبور، وهذا يبيِّن كَذِبَ هذه الحكاية.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٢٢٤) من حديث أبي بصرة الغفاري ؓ.

.....

قوله: «وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه....» فهؤلاء الخرافيون يروجون باطلهم بالكذب؛ لأنهم ليس عندهم أدلة من الكتاب والسنة، فيلجؤون إلى الكذب كهذه الكذبة على الإمام الشافعي رحمه الله.

وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيئة أحاديث عمّن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره.

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ ويصيب. أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحُرِّف النقل عنه.

كما أن النبي ﷺ لما أذن في زيارة القبور بعد النهي عنها فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجها للصلاة عندها، والاستغائة بها.

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله.

مع العلم بأن الرسول ﷺ لم يشرعها، وتركها لها مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله.

وإنما تثبت العبادات بمثل هذا الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أبناء النصارى وأمثالهم.

وإنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين والأولين.

لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصّاً أو استنباطاً بحال. [٢٤٨]

رد مستندات المبتدعة

[٢٤٨] قوله: «وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول...» يعني: هذه الحكايات التي يتوارثونها ويروجون لها، لا تخلو من أمور: الأول: أن تكون كذباً على الأئمة كالشافعي.

الثاني: وإما أن يكون سندها لا يثبت، كله مجاهيل: فلان عن فلان دون أن يعرف من هو فلان؟ وإن عرف، فهو وضاع كذاب.

الثالث: «أنه لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيية...» فلا بد من صحة الإسناد، فإذا كنا لا نأخذ ما ورد عن النبي ﷺ إلا بعد التوثق من صحة سند الحديث الذي يروى به ولا يؤخذ به مباشرة، بل لا بد أن يمحض، وينظر في سنده، وفي نقلته ورواته، فإن ثبت عنه ﷺ فهو حق، وإلا طرح، لأنّ هناك أحاديث موضوعة على الرسول ﷺ، فإذا كانوا كذبوا على الرسول ﷺ ألا يكذبون على الإمام الشافعي رحمه الله؟! وقد كذبوا على غيره من الأئمة، فالحمد لله نحن عندنا ميزان وهو السند، ولهذا يقول ابن المبارك: لولا الإسناد لقال من شاء بما شاء. فالإسناد ميزة هذه الأمة عن غيرها.

الثالث: «ومنها ما قد يكون صاحبه قاله...» يعني: إذا ثبت عنه أنه قاله أو فعله، فقد يكون باجتهاد منه؛ لأنه ليس معصوماً فحينئذ يعرض اجتهاده على الكتاب والسنة، فإن كان صواباً قبل، وإن كان خطأ يُترحم عليه ويردّ هذا الخطأ ولا يعمل به.

الرابع: «قد يكون قاله بقيود وشروط...» يعني: إذا يثبت أنه قاله، فهو قاله بشروط وقیود، فهم تركوا الشروط، وزَوَّوْهُ مطلقاً منها لأجل التلبیس.

الرابع: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أذن في زيارة القبور بعد النهي عنها فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجها والصلاة عندها والاستغائة بها» فهم يأخذون الحديث الصحيح ويحملونه ما لا يحتمل، فالنبي ﷺ قال: «كُنتْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا»^(١) فالرسول يقصد الزيارة الشرعية التي ليس فيها بدعة ولا شرك، لكن هم حملوا إذنه بزيارة القبور على الإطلاق ليشمل الزيارة السنية والزيارة البدعية والشركية، فَحَمَلُوا حديث النبي ﷺ ما لا يحتمل.

الخامس: «أنَّ سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله مع العلم أن الرسول لم يشرعها وتركها مع قيام المقتضى للفعل بمنزلة فعله...» وإنما هو مجرد حكايات وروايات مكذوبة لا يعتمد عليها، أو قياسات فاسدة، فلم يبق لهم متعلق يتعلقون به في عبادة غير الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فكل الذين يعبدون غير الله ليس لهم حجة، وإنما الحجة في عبادة الله وحده لا شريك له.

السادس: «أنه يثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل...» أهل الضلال الذين يعبدون الله على جهل وعلى ضلال من النصارى، ومن سار على نهجهم،

ولهذا أمرنا الله جلّ وعلا أن نقرأ سورة الفاتحة في كل صلاة من صلاتنا ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ وصرط الذين أنعم الله عليهم هو الكتاب والسنة، وهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

السابع: أنه إنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسبيل السادة الأولين لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً واستنباطاً بحال.

والجواب عنها من وجهين مجمل ومفصل:

أما المجمل: فالنقض، فإنَّ اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير، بل المشركون الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً، كما قد يستجاب لهؤلاء أحياناً. وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة، فإن كان هذا وحده دليلاً على أنَّ الله يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل.

وذلك كفر متناقض.

ثم إنك تجد كثيراً من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبر أو غيره، كل منهم قد اتخذ وثناً وأحسن الظن به وأساء الظن بآخر.

وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره. فمن المحال إصابتهم جميعاً.

وموافقة بعضهم دون بعض تحكم، وترجيح بلا مرجح.

والتدئين بدينهم جميعاً جمع بين الأضداد، فإنَّ أكثر هؤلاء إنما يكون تأثيرهم بما يزعمون بقدر إقبالهم على وثنهم، وانصرافهم عن غيره.

وموافقتهم جميعاً فيما يثبتونه دون ما ينفونه بضعف التأثير على زعمهم، فإنَّ الواحد إذا أحسن الظن بالإجابة عند هذا وهذا لم يكن تأثيره مثل تأثير من حسن الظن بواحد دون آخر، وهذه كلها من خصائص الأوثان.

ثم قد استجيب لبلعم بن باعوراء في قوم موسى المؤمنين، وسلبه الله الإيمان.

والمشركون قد يستسقون فيُسقون، ويستنصرون فيُنصرون. [٢٤٩]

[٢٤٩] قوله: «والجواب عنها من وجهين...» يعني: الجواب عن هذه الشبه الباطلة التي ذكرها الشيخ عنهم من وجهين:

الأول: مجمل وهو نقض هذه الدعوى وإبطالها من أصلها، فإنها طريقة الضالين الذين ليس عندهم دليل يعتمدون عليه في عباداتهم، وإنما هي حكايات وقياسات لا يعتمد عليها مثل ما عند المشركين الذين في عهد الرسول كان يستجاب لهم عند أوثانهم.

«وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة...» يعني: يكفينا لرد هذه الأباطيل ما عليه النصارى اليوم في عباداتهم، ونحن منهيون عن التشبه بهم، فقد أغنانا الله سبحانه وتعالى بما أنزل من الشرع المطهر على نبينا المرسل، والنصارى لا يزالون إلى الآن على ما هم عليه، فإذا سمعت كلامهم في وسائل الإعلام عرفت أنهم ليسوا على شيء، وإنما يرددون شبهات ومقالات قالها من قبلهم من ضلّالهم، ليس عليها دليل منزل من عند الله.

قوله: «ثم إنك تجد كثيراً من هؤلاء الذين يستغيثون...» يعني: مما يدل على بطلان ما هم عليه اختلافهم، فلو كانوا على حق لاجتمعوا، واختلافهم هو أن كل واحد منهم يتخذ ويعبد ما يستحسنه عقله، فهم مختلفون في عباداتهم وفي معبوداتهم لا يوافق بعضهم بعضاً، مما يدل على أنهم إنما يتبعون أهواءهم والأهواء متفرقة ومختلفة.

«فكل منهم يزعم أنَّ وثنه يستجاب عنده..» يعني: مع اختلافهم فهم متضاربون أيضاً في أقوالهم، فكل منهم يصوّب رأيه ويخطئ الآخر، مع أنهم كلهم ليس عندهم دليل ولا برهان، وإذا كانوا كذلك فمن هو الأولى بالحق، فما داموا لم يجتمعوا، فهذا دليل على ضلالهم؛ لأنَّ أهل الحق يجتمعون لأنَّ دليلهم واحد، ومنهجهم واحد فلا يختلفون، أما هؤلاء فلهم شبهات كثيرة، ولهم مذاهب متعددة كل حزب بما لديهم فرحون.

قوله: «وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجيح بلا مرجح...» يعني: من الذي يُقلّد، هل يقلدوا جميعاً، وهذا لا يمكن؛ لأنَّ هذا جمع بين المتضادات، وإن اتبعنا بعضهم، فهذا تحكم من غير دليل وترجيح بلا مرجح.

إنما هؤلاء يطمنون على ما اقتنعوا به وخالفوا فيه غيرهم، والطائفة الثانية كذلك قوله: «فإنَّ أكثر هؤلاء إنما يكون تأثيرهم بما يزعمون...» يعني: كلُّ مقتنع بما عنده مخالف للآخر، والحق لا يتعدد، الحق واحد.

قوله: «وموافقتهم جميعاً فيما يشبّونه دون ما ينفونه بضعف التأثير على زعمهم...» فالتفرّق والتشتت والتعادي والتقاطع كله من خصائص عبدة الأوثان، لأنَّ كلاً منهم يصوّب نفسه ويخطئ الآخرين من غير دليل.

لا تقوم الحجة لحصول المقصود عند الأصنام

قوله: «ثم قد استجيب لبلعم بن باعوراء..» أي: لا يعني أنَّ الاستجابة لبعضهم إذا دعا عند الصنم أو عند الضريح، أو عند الميت فاستجيب دليل على صدق وصحة ما هو عليه، فإنَّ بلعام وقد كان من علماء بني إسرائيل وكان مجاب الدعوة، قد غُزي هو وقومه

من موسى عليه السلام فطلب القوم من بلعام بن باعوراء أن يدعو الله على موسى وقومه فأبى، ثم ألحوا عليه وكرّروا، فدعا على موسى وقومه، فعند ذلك عاقبه الله حيث قال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنفَسَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَٰوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثْ ذَٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِءَايَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] فهذه قصة بلعام ذكرها الله في القرآن فإن باعوراء لما لم يعمل بعلمه، ودعا على موسى فاستجاب الله دعاءه فلم يكن هذا دليلاً على صحة ما فعل، وإنما كان استدراجاً له.

وكذلك المشركون قد يستسقون عند أصنامهم فيسقون؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَآ﴾ [الإسراء: ٦٧] فالله جلّ وعلا يجيب المضطرين، حتى وإن كانوا مشركين إذا دعوه في حالة الضرورة، وليس هذا دليلاً على صحة ما هم عليه من الكفر والشرك، وإنما استجاب لهم رحمة بهم لما دعوه في حالة الضرورة، وأخلصوا الدعاء، ولم يدعوا معه غيره في هذه الحالة.

وأما الجواب المفصل فنقول: مدار هذه الشبه على أصلين:
منقول: وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الأعيان، ومعقول:
وهو ما يعتقد من منفعته للتجارب والأقيسة، فأما النقل في ذلك، فإما كذب
أو غلط أو ليس بحجة.

بل قد ذكر النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك.

وأما المعقول فنقول: عامة المذكور من المنافع كذب.

فإن هؤلاء الذين يتحرّون الدعاء عند القبور وأمثالهم، إنما يُستجاب لهم
في النادر، ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات، فيستجاب له في
واحدة، ويدعو خلق كثير منهم فيستجاب للواحد بعد الواحد، وأين هذا من
الذين يتحرّون الدعاء أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم وأدبار
صلواتهم، وفي بيوت الله؟ فإن هؤلاء إذا ابتهلوا ابتهالاً من جنس ابتهال
القبوريين لم تكد تسقط لهم دعوة إلا لمانع.

بل الواقع أن الابتهال الذي يفعله القبوريون إذا فعله المخلصون لم يُردّ
المخلصون إلا نادراً ولم يستجب للمقابر إلا نادراً.

والمخلصون كما قال النبي ﷺ: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها
إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يُعجّل الله
له دعوته، أو يدّخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها»، قالوا:

يا رسول الله إذا نكثنا! قال: الله أكثر»^(١). فهم بدعائهم لا يزالون بخير.
[٢٥٠]

[٢٥٠] قوله: «وأما الجواب المفصل فنقول: مدار الشبه على أصلين...» مدار بدعهم على أمرين: إما منقول وإما معقول، فالمنقول ما نقلوه من الحكايات والأخبار عن أسلافهم، وقولهم: نحن نقتدي بهم ونتبعهم، وهذا الاقتداء والاتباع المزعوم لا يجوز؛ لأنه اقتداء واتباع بالباطل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤] فالله سبحانه وتعالى ذم من يقلد السابقين على غير هدى، أما إذا كان المقلد على هدى وعلى الطريق الصحيح فلا بأس، بل إن هذا واجب، قال يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾ وأما إذا كان المقلد على ضلال فلا يجوز اتباعه، فهذا هو الجواب عن الحجة الأولى، وهي اتباع المنقول عن سبق من غير تبصر بما هو عليه، بل هو تقليد أعمى.

وأما احتجاجهم بالمعقول فيقولون: دعونا الله واستجيب لنا، وحصل الذي كنا نأمل، وهذا دليل أننا على حق، فنقول لهم: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس الأمر كذلك، فمجرد الاستجابة لا يدل أنكم على حق، بل قد تكون هذه الاستجابة استدراجاً لكم، وعقوبة لكم لتستمروا على الضلال، وقد تكون صادفت قضاءً وقدرًا قدره الله سبحانه وتعالى، أو أن تكون الإجابة وقعت لأنكم كنتم مضطرين، قد أخلصتم الدعاء كما قال سبحانه: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١١٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴿[النمل: ٦٢]﴾، وكقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

الوجه الثاني: «أنه قد ذكر النقل عمّن يقتدى به بخلاف ذلك...» يعني: إذا احتججتم بالنقل فعندنا نقل أصحّ منه وهو كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ، وما عليه سلف الأمة من إبطال عبادة القبور والتعلق بالأموات، وأنتم ليس عندكم إلا حكايات وأخبار مكذوبة، أو أخطاء وقعت ممن أخطأ ولم تلتفتوا إليها، ولم تعلموا أنها أخطاء وإنما وأخذتموها على علاتها.

الوجه الثالث: «أنّ عامة المذكور من المنافع...» الحاصلة لكم كقولكم: استجاب الله لنا، ليس فيه حجة؛ لأنّ حصول المطلوب لهم هو من باب الاستدراج لهم. أو نظراً لحاجتهم وفقيرهم حين الدعاء وإخلاصهم لله سبحانه وتعالى في تلك الحالة.

الوجه الرابع: أنّ هؤلاء الذين يتحرّون الدعاء عند القبور لا يستجاب إلاّ للقليل منهم، والكثير لا يستجاب لهم، أما من يدعون الله، فإنّ الآلاف المؤلفة تدعو الله مخلصاً في الدعاء، والله يستجيب لهم جميعاً، ولا يخيب رجاءهم، يقول تعالى في الحديث القدسي: «من ذا الذي يدعوني فأستجيب له»^(١) فالله جلّ وعلا يدعوهم المسلمون في الأسحار، وفي المساجد، وفي أي مكان من أرض الله فيستجيب لهم في لحظة واحدة، ويقضي حوائجهم، ولا يخيب أحداً منهم، أما هؤلاء فقليل منهم الذين يُستجاب له.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوجه الخامس: «أنَّ الابتهاال الذي يفعله القبوريون...» إذا فعله المخلصون لم يردّ منهم إلّا نادر، في حين لا يستجاب للداعين عند القبر إلّا نادراً.

الوجه السادس: أنَّ المخلصين كما قال النبي: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلّا أعطاه الله بهما إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل الله له دعوته أو يدخر له الخير مثلها أو يصرف عنه من الشر مثلها» قالوا يا رسول الله: إذاً نكثر. قال: «الله أكثر» فهم بدعائهم لا يزالون بخير. فالمخلص إذا دعا الله، فإنه لا يُفْلَس أبداً. فدعوة المؤمن لا تضيع أبداً، وحينها قال الصحابة: إذاً نكثر من الدعاء، فقال النبي: «الله أكثر» يعني: أكثر خيراً وإجابة؛ لأنه غني حميد.

وأما القبوريون، فإنهم إذا استجيب لهم نادراً، فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه.

ولا يجد في قلبه من ذوق الإيثار وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون.

ولعله لا يكاد يُبارك له في حاجته؛ اللهم إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة.

فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده وغفر له خطأه.

وجميع الأمور التي يُظن أن لها تأثيراً في العالم وهي محرمة في الشرع كالتمريجات الفلكية، والتوجهات النفسانية، كالعين، والدعاء المحرم، والرقى المحرمة والتمريجات الطبيعية ونحو ذلك، فإن مضرّتها أكثر من منفعتها، حتى في نفس ذلك المطلوب.

إنّ هذه الأمور لا يطلب بها غالباً إلا أمور دنيوية، فقل أن يحصل لأحد بسببها أمر دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة، دع الآخرة.

والمخفق من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح.

ثم إنّ فيها من النكد والضّرر ما الله به عليم، فهي في نفسها مُضرة ولا يكاد يحصل بها الغرض إلا نادراً.

وإذا حصل فضرره أكثر من نفعه.

والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب المباحة والمستحبة سواء كانت طبيعية كالجارة والحراثة، أو كانت دينية كالتوكل على الله، والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله بالكلمات الماثورة عن إمام المتقين عليه السلام، وكالصدقة وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض أو الغالب.

وما يحصل من ضرر بفعل مشروع، أو ترك غير مشروع مما نهي عنه، فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من منفعة. [٢٥١]

[٢٥١] الوجه السابع: أنه إذا استجيب لأهل التوحيد قوي إيمانهم، وإذا لم يستجب لهم علموا أن الخلل من عندهم، أو أن الله أجل إجابتهم لمصلحتهم، فما يزيدهم هذا إلا توحيداً، أما المقابريون فإنهم إذا لم يستجب لهم زاد شرهم وضلالهم، وإذا استجيب لهم ضعف إيمانهم بالله عز وجل، وأقبلوا على القبور وتعلقوا بها فازدادوا ضلالاً إلى ضلالهم.

الوجه الثامن: أن القبوري إذا استجيب له لا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته مثل ما يجده المخلصون لربهم عز وجل من قوة الإيمان، وصحة اليقين برهم عز وجل.

الوجه التاسع: «أن القبوري إذا أجيب دعوته عند القبر لا يكاد يبارك له في حاجته...» يعني: ولو أنه استجيب للقبوري دعوته، فإنه لا يبارك له فيما يعطى، بخلاف الموحد، فإن الله ينزل البركة له فيما أعطاه، ويضاعف له الأجر والثوبة.

الوجه التاسع: «إنَّ هذه الأمور لا يُطلب بها غالباً إلا أمور دنيوية...» هذا من أعظم البراهين على بطلان عقيدة الذين يدعون غير الله، فإنهم إنما يطلبون الدنيا، فإن أعطوا شيئاً منها فإنه زائل، فإن الدنيا زائلة، ثم إنه لا يبارك لهم فيها. قال تعالى: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وأما المؤمن فإنه يعطى في الدنيا، ويعطى في الآخرة، فالمؤمنون يقولون: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فالمؤمن يعطى في الدنيا ويعطى في الآخرة، وقد لا يعطى في الدنيا، وإنما تدخر الله له دعوته في الآخرة، والآخرة خير وأبقى.

وهذا الأمر كما أنه قد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فهو أيضاً معقول بالتجارب المشهورة والأقيسة الصحيحة، فإن الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة، ويجلبان كل خير ويدفعان كل شر.

فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض، ولا غالب، ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل، تيقن ذلك يقيناً لا شك فيه. [٢٥٢]

[٢٥٢] قوله: «وهذا الأمر كما أنه قد دلّ عليه الكتاب...» يعني: أن القول السالف الذكر؛ وهو أن العمل بالمشروع خير والعمل بالبدع شر شيء ثابت في العقول والفطر، كما أنه ثابت بالأدلة الشرعية، وتجد الفرق بين أهل الإيمان وأهل الشرك وأهل السنة وأهل البدعة؛ أن أهل الإيمان عندهم الطمأنينة والخير والبركة في أقوالهم وأعمالهم وأموالهم، ورجاؤهم بالله عظيم، وتجد أهل الشرك والبدع على العكس، تجدهم لا يهتئون بما أعطاهم الله، وهم نافرون في قلوبهم، مستوحشون في نفوسهم، لا يرجون ثواباً ولا يأمنون عقاباً.

قوله: «فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض...» يعني: أن من عبدوا غير الله من خلال تلك الأسباب المحرمة هم في قلق ونكد، وإن أعطوا شيئاً مما طلبوا وحصلت لهم منافع عاجلة، فإنهم لا يطمئنون ولا يتلذذون ولا يستريحون بها، وإنما تكون همّاً ووبالاً عليهم كما قال جلّ وعلا: ﴿فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥] يعني: إن نالوا منها نفعاً جزئياً، فإن ضررها وخطرها

.....

وشرها أعظم بكثير، بخلاف أهل الإيمان، فإنهم وإن كان عندهم قلة يد، وفقر وحاجة،
إلا أنَّ في قلوبهم من الإيمان والثقة بالله والأنس والراحة ما يغنيهم عن كثير من أعراض
الدنيا، فهم مع ذلك في عيش طيب وهنيء.

وإذا ثبت ذلك فليس علينا من سبب التأثير أحياناً، فإن الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء لا يحصيها على الحقيقة إلا هو. أما أعيانها فبلا ريب وكذلك أنواعها أيضاً لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى، ولهذا كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام، أنهم يأمرّون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام بأسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب، قليل الفائدة، أو موجب للضرر.

ومثل النبي ﷺ مثل طبيب دخل على مريض، فرأى مرضه فعلمه فقال له: اشرب كذا، واجتنب كذا، ففعل ذلك فحصل غرضه من الشفاء، والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض وصفته وذمه وذم ما أوجبه، ولو قال له مريض: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن له بذلك علم تام. على أن الكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه.

بحيث يختطف عقله فيتولّه إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين.

ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال، فلا منفعة فيه، أو أنه وإن أثر، فضرره أكثر من نفعه. [٢٥٣]

[٢٥٣] قوله: «وإذا ثبت ذلك فليس علينا من سبب التأثير أحياناً فإن الأسباب... إلخ»

.....

الحاصل أنَّ أسباب حصول المقصود للقبورين ليس مقصوراً على عبادة هذه المعبودات من دون الله، فالله جعل لكل شيء سبباً يوجد عنده ويتحقق بوجوده، فالأسباب في الكون كثيرة، وليست مقصورة على ما يزعمون من تأثير معبوداتهم وحصول مقصودهم بسببها، بل حصلت لأسباب أخرى هم لا يعلمونها، ولا يعلمون إلا أنها من قبَل هذا الولي، أو هذا الضريح، ولا يعلمون أنَّ الله أسباباً خلقها في الكون تحصل بها الأشياء غير عبادة القبور ودعاء القبور.

قوله: «أما أعيانها فبلا ريب، وكذلك أنواعها أيضاً لا يضبطها المخلوق...» نحن لسنا مكلفين بمعرفة أسباب الأشياء، وحصول نتائجها، وإنما أمرنا بفعل الطاعة، وترك المعصية، فلا نشغل أنفسنا بالأسباب والمسببات، كيف حصل كذا، وما هو السبب؟ كما هو الحال عند الفلاسفة والحكماء الذين يبحثون عن أسباب الأشياء، فهؤلاء لن يصلوا إلى نتيجة، فالأسباب كثيرة ولا يعلمها ولا يحيط بها إلا الله، وعقل البشر محدود لا يدرك ولا أقل القليل منها، ولذلك لسنا مكلفين بمعرفة الأسباب التي بها يخلق الله ويرزق ويدبر الأمور، وإنما أمرنا بالتوكل على الله، والاعتماد عليه، والعبادة وفعل الأمر وترك المنهي، وما عدا ذلك فليس لنا مصلحة بالبحث فيه، أو السؤال عنه، أو الحرص على الاطلاع عليه.

قوله: «ومثل النبي ﷺ مثل الطيب...» أي: أنَّ حال النبي مع أمته كالطيب، فإن الطيب لو دخل على مريض، للنظر في علته ثم عرفها، ثم وصف له الدواء، وقال له: تناول هذا الدواء، واترك كذا وكذا ليحصل الشفاء بذلك، فكذا النبي في دعوته لأمة،

.....

يبين لهم ما ينفعهم وينهاهم عما يضرهم، أما لو دخل على المريض متفلسف لجعل يشرح له الأسباب، وينوع له الأمراض والآفات، ويقول: الشيء الفلاني يسبب كذا وكذا... فيتعب المريض زيادة على ما عنده، ثم المريض لا يستفيد شيئاً.

قوله: «على أن الكلام في بيان تأثيره بعض هذه الأسباب... إلخ» المقصود أن الناس لا تتحمل عقولهم طرح هذه الأسباب والمسببات، لأن عقولهم قد تكون ضيقة لا تتحمل هذه الأشياء، وإنما يُبين لهم ما يحتاجون إليه فقط، ولا يتوسع لهم في ذلك.

فإذا شرحت للناس الأسباب الكثيرة التي قد يكون أكثرها موهوماً، وليس سبباً، فيتحير الإنسان منهم ويضطرب، ويصير عنده شكوك وأوهام، فليس من صالح الجاهل أن تشرح له الأسباب الكثيرة والمضار الكثيرة، فتشتت عقله، وتُضعف إدراكه، وإنما تبين له السبب الوحيد الذي إذا اتبعه حصل له الخير والنجاة، وترك الأسباب الكثيرة التي لم يقع في شيء منها ولا يعرفها؛ لأنك تفتح له أبواب الأوهام وأبواب التخويفات التي هو غافل عنها.

قوله: «ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال...» يكفي من عنده عقل أن تبين له المشروع الذي فيه النفع، ولا يحتاج لأن تبين له الشرور، والأشياء البعيدة عن فهمه وعن ذهنه، بل تبين له المشروع، وتبين له الممنوع بصفة إجمالية، فهذا يرتاح ويطمئن، أما إذا ذكرت وشرحت له أنواع المشروع وتفرعات المشروع، وبسطت له القول في الشريعة، وهو جاهل مبتدئ لا يزال في ابتداء طلب العلم، فهذا يشتت فهمه،

.....

فعليك بالإجمال في التعليم، ولا سيما للمبتدئ، لا توسّع عليه الآفاق العلمية فيضيع.
ولهذا يقولون: الإجمال من مقاصد العقلاء.

ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أن الرجل منهم قد يكون مضطراً ضرورة، لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله، وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركاً.

ولو استجيب له على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته، فإنه يُعاقب على ذلك، ويهوي به في النار إذا لم يعفُ الله عنه.

كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له، كما أن ثعلبة لما سأل النبي ﷺ أن يدعو له بكثرة المال، ونهاه النبي ﷺ عن ذلك مرة بعد مرة، فلم ينته حتى دعا له، وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والآخرة.

وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ الرجل ليسألني المسألة فأعطيها إياها، فيخرج بها يتأبطها ناراً» فقالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»^(١).

فكم من عبد دعا دعاء غير مباح، فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكانت سبب هلاكه في الدنيا والآخرة. [٢٥٤]

[٢٥٤] قوله: «ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة...» تقدم أن حصول الحاجة لبعض المضطرين لا يدلُّ على صحة منهجهم الذي يسرون عليه، فالمضطر إذا دعا الله استجاب له ولو كان مشركاً، فكيف إذا كان هذا المضطر مخلصاً

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١١٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الله عزَّ وجلَّ؟ فحصول المقصود لا يدل على صحة السبب الذي أدلى به هذا الإنسان، وهو دعاء غير الله سبحانه وتعالى، وإنما الله استجاب له لضرورته، لا لأنه دعا الصنم أو الوثن.

قوله: «ولو استجيب له على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره...» يعني: لا يُنظر إلى ما فيه من النفع الجزئي، وإنما ينظر إلى ما فيه من الضرر، فالذي دعا غير الله واستجيب له. حيث كان مضطراً، لا يُنظر إلى المنفعة الجزئية التي حصل عليها بحصول مقصوده، وإنما ينظر إلى ما يترتب على هذا الدعاء الذي هو لغير الله من الأضرار العظيمة، فإن صاحبه يهوي في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، نسأل الله العافية، فالعاقل لا ينظر إلى المصالح دون أن ينظر إلى المفاسد، ويقارن بينها.

قوله: «كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له..» مثال ذلك لو يطلب المرء ما يظن أنه خير له وهو في حقيقة الأمر فتنة له، هذا ثعلبة بن حاطب، وإن كان ينكرها المتسرعون بزعمهم أن هذا لا يحصل من صحابي، والفتنة تجري على الصحابي وغيره، وحب المال قد يوقع الإنسان في أكثر من هذا، فقد جاء إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يدعو الله له أن يرزقه مالا، فالنبي ﷺ نهاه، وقال له: «قليل تطيقه خير من كثير لا تعطيه»، لأنه قد يُفتن بهذا المال، فألح على النبي ﷺ مراراً، حتى دعا له النبي ﷺ، فأعطاه الله غنماً، فتكاثر، حتى شغلته عن الصلاة مع النبي ﷺ، فصار لا يصلي مع النبي ﷺ إلا الجمعة، ثم كثرت فتنه بها بعيداً عن المدينة، وترك صلاة الجمعة والجماعة مع النبي، ثم لما بعث النبي ﷺ له العمال لجباية الزكاة قال لهم: أمهلوني، إنها جزية، أو أخت الجزية،

أمهلوني، فذهبوا إلى غيره وجأؤوا بالصدقات، فالحمد لله سبحانه وتعالى عاقبه بهذا المال، وكان قد حذرهُ النبي ﷺ من الفتنة، إلا أنه ألح وصمّم بأن يدعو له النبي، فدعا له؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يرد سائلاً، فكانت فتنته في هذا المال.

والشاهد أنَّ الإنسان قد يطلب ما فيه فتنة له، فلو سلّم منه لكان خيراً له، فليس حصول المقصود دالاً على الخيرية.

قوله: «إنَّ الرجل ليسألني المسألة فأعطيته...» كان ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، فكان فيه كالريح المرسلة لا يمسك شيئاً، فكل ما جاءه أنفقه في سبيل الله، ولا يُبقي لنفسه، ولا لأهله شيئاً، فالنبي ﷺ في هذا يريد السلامة من فتنة المال، ويريد أن يستخدم هذا المال فيما ينفعه عند الله سبحانه، فالمال خادم للإنسان، وليس الإنسان خادماً له، ومن يسأل النبيّ يعطيه، فيخرج بها ناراً، يتأبطها ناراً، لماذا؟ لأنه أخرج النبي ﷺ، والنبي لا يرد سائلاً.

فالحاصل ليس إعطاء السائل ما يريد دليلاً على الخيرية، سواء كان العطاء من الله، أو من رسول الله، أو من غيره، لأنه إذا أعطي من غير مسألة كان ذلك خيراً له من الإلحاح وإحراج المسؤول.

قوله: «فكم من عبدٍ دعا دعاء غير مباح فقضيت حاجته...» فكم من داعٍ دعا فأعطي مسألتَه، وكان ذلك سبباً لهلاكه، فليس إجابة الدعاء، وحصول المقصود دليلاً على خيرية الداعي، أو على صحة دعوته، فهذه قضية يجب التفطن لها، لأنها فتنت كثيراً من الناس، حيث يتناقل الناس أنَّ فلاناً سأل عند القبر الفلاني فحصل على كذا، وفلان

.....

سأل فأعطي كذا، وحصل له مقصوده، نقول: ليس هذا دليلاً على صحة هذا العمل،
فحصول المقصود لا يدل على صحة السبب، ولا على سلامة الطريقة التي حصل بها هذا
الشيء.

فتارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسأله، كما فعل بلعام وثعلبة، وكخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم، وكان فيها هلاكهم.

وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله، كما قال سبحانه: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة الدعاء، ولا في المسؤول، وإن كانت حاجتهم قد تقضى. [٢٥٥]

[٢٥٥] قوله: «فتارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسأله كما فعل بلعام...» يعني: أن المعتدين في الدعاء يعتدون في دعائهم ويستجاب لهم، مع أن دعاءهم محرّم، فدلّ على أن حصول المقصود، وإجابة الدعاء ليست دليلاً على صحة الدعاء، وهذا مما يرد به على هؤلاء الذين يحتجون بحصول المقصود دليلاً على صحة ما هم عليه من عبادة ودعاء غير الله، فقد استجيب لبلعام في بني إسرائيل، واستجيب لثعلبة من هذه الأمة، وليس ذلك دليلاً على صحة الدعاء.

كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة ولما يشاء الله سبحانه. بل أشد من ذلك. ألسنت ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات في العالم بإذن الله، قد يقضي الله بها كثيراً من أغراض النفوس الشريرة؟ ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣] فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة، وأن صاحبه خاسر في الآخرة، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا. وقد قال تعالى: ﴿وَيَنْعَلُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾.

كذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرماً يحصل لهم معه ذلك الغرض، ويورثهم ضرراً أعظم منه، وقد يكون الدعاء مكروهاً ويستجاب له أيضاً.

ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه على وجه لا يعذر فيه لتقصيره في طلب العلم، أو تركه للحق، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه، بأن يكون فيه مجتهداً أو مقلداً، كالمقلد أو المجتهد اللذان^(١) يعذران في سائر الأعمال. وغير المعذور: قد يتجاوز الله عنه في ذلك الدعاء لكثرة حسناته من صدق قصده، أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب.

(١) لعله اللذين لأنه مجرور بالكاف بالتبعية.

فالحاصل: أنَّ ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر أنواع العبادات.

وقد علم أنَّ العبادة المشتملة على وصف مكروه: قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها لاجتهاده أو تقليده، أو حسناته، أو غير ذلك. ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه.

ومن هنا يغلط كثير من الناس. فإنهم يبلغهم أنَّ بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء وجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي، وهذا غلط لما ذكرناه، خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم تفعله الأتباع صورة لا صدقاً، فيضرون به لأنه ليس العمل مشروعاً، فلا يكون لهم ثواب المتبعين، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل.

ومن هذا الباب: ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ حصلت في السماع المبتدع، فإن تلك الآثار إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال حركها محرك كانوا في سماعه إما مجتهدين، وإما مقصرين تقصيراً غمره حسنات قصدهم، فيأخذ الأتباع حضور صورة السماع وليس حضور أولئك

الرجال سُنَّةً تتبع. وليس مع المقلدين من الصدق والقصد ما لأجله عذروا أو غفر لهم، فيهلكون بذلك.

وكما يحكى عن بعض الشيوخ: أنه رؤي بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه وقال لي: يا شيخ السوء، أنت الذي كنت تتمثل بسُعدَى ولُبْنَى؟ لولا أعلم أنك صادق لعذبتك.

فإذا سمعت دعاء أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها، فاعلم أن كثيراً منها ما يكون من هذا الباب.

ولهذا كان الأئمة العلماء بشريعة الله يكرهون هذا من أصحابهم، وإن وجد أصحابهم أثره، كما يحكى عن سحنون المحب قال: وقع في قلبي شيء من هذه الآيات، فجئت إلى دجلة، فقلت: وعزتك لا أذهب حتى يخرج لي حوت، فخرج حوت عظيم، أو كما قال. قال: فبلغ ذلك الجنيد، فقال: كنت أحب أن تخرج إليه حية فتقتله.

وكذلك حكى لنا أن بعض المجاورين بالمدينة جاء إلى قبر النبي ﷺ فاشتوى عليه نوعاً من الأطعمة، فجاء بعض الهاشميين إليه فقال: إن النبي ﷺ بعث إليك هذا، وقال لك: اخرج من عندنا. فإن من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا.

وآخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم أو تقليدهم، أو قصورهم في العلم، فإنه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره، كما يحكى عن بَرخ

العابد الذي استسقى في بني إسرائيل.

ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب إنما هو عن قاصري المعرفة. ولو كان هذا شرعاً أو ديناً لكان أهل المعرفة أولى به.

ولا يقال: هؤلاء لما نقصت معرفتهم ساغ لهم ذلك. فإن الله لم يسوغ هذا لأحد، لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة.

أما استحباب المكروهات، أو إباحة المحرمات: فلا فرق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له، وبين إباحة فعله أو المحبة له، سواء كان ذلك متعلقاً بنفس الفعل، أو ببعض صفاته.

وقد علمت جماعة ممن سأل حاجة من بعض المقبورين من الأنبياء والصالحين فقضيت حاجته. وهو لا يخرج عما ذكرته. وليس ذلك بشرع فيتبع، ولا سنة.

وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون. وما سوى ذلك من الأمور المحدثه فلا يستحب، وإن اشتملت أحياناً على فوائد؛ لأننا نعلم أن مفسادها راجحة على فوائدها.

ثم هذا التحريم والكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة: إما من جهة المطلوب وإما من جهة نفس الطلب، وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة:

فكراحتها إما من جهة المستعاذ منه وإما من جهة نفس الاستعاذة، فينجون من ذلك الشر، ويقعون فيما هو أعظم منه.

أما المطلوب المحرم: فمثل أن يسأل الله ما يضره في دنياه أو آخرته، وإن كان لا يعلم أنه يضره فيستجاب له، كالرجل الذي عاداه النبي ﷺ فوجده مثل الفرخ فقال: «هل كنت تدعو الله بشيء؟» قال: كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا. قال: «سبحان الله، إنك لا تستطيعه - أو لا تطيقه، هلا قلت: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟» وكأهل جابر بن عتيك لما مات، فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله: ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] فأخبر أن من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب.

ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهياً عنه: كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام، وهذا قد يُبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب أو بغض لأشخاص. فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب، فإن لم يحصل له ما يمحو ذلك من توبة أو حسنات ماحية، أو شفاعة غيره، أو غير ذلك، وإلا فقد يعاقب: إما بأن

يُسَلَّبَ ما عنده من ذوق طعم الإيمان ووجوده حلاوته، فينزل عن درجته، وإما بأن يُسَلَّبَ عمل الإيمان، فيصير فاسقاً، وإما بأن يسلب أصل الإيمان، فيكون كافراً منافقاً أو غير منافق.

وما أكثر ما يتلى بهذا المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم، وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب. وربما غلب على أحدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عما توجه إليه، فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس، وهذه الغلبة إنما تقع غالباً بسبب التقصير في الأعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب، فيؤاخذ على ذلك. وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه فتقع معفواً عنها.

ثم من غرور هؤلاء وأشباههم: اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده، وليس في الحقيقة كرامة، وإنما يشبه الكرامة من جهة كونها دعوة نافذة، وسلطاناً قاهراً، وإنما الكرامة في الحقيقة: ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة. وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به الله على بعض الكفار والفساق من الرياسات والأموال في الدنيا، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها في الآخرة. ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء: هل ما ينعم به على الكافر نعمة أم ليس بنعمة؟ وإن كان الخلاف لفظياً. قال تعالى تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَيْنَ ۖ شَارِعٍ لَهُم فِي الْخَيْرَاتِ ۚ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ

فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ [الأنعام: ٤٤]، وفي الحديث: «إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته فإنما هو استدراج يستدرجه به».

ومثال هذا في الاستعاذة: قول المرأة التي جاءت النبي ﷺ ليخطبها فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: «لقد عذت بمعاذ». ثم انصرف عنها. فقيل لها: إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ ﷺ. فقالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

وأما التحريم من جهة الطلب، فيكون تارة لأنه دعاء لغير الله، مثل ما يفعله السَّحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك، فإنه قد يقتضي عقب ذلك أنواع من القضاء، إذا لم يعارضه معارض من دعاء أهل الإيمان أو عبادتهم، أو غير ذلك، ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل، وفي بلاد الكفر والنفاق ما لا تنفذ في دار الإسلام وزمانه.

ومن هذا أني أعرف رجالاً يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد تنزل بهم فيفترج عنهم.

وربما يعاينون أموراً، وذلك الحي المستغاث به لم يشعر بذلك، ولا علم له به البته.

وفيهم من يدعو على أقوام أو يتوجه في إيذائهم، فيرى بعض الأحياء، أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء أولئك.

وربما رآه ضارباً له بالسيف، وإن كان الحائل لا شعور له بذلك.

وإنما ذلك من فعل الله سبحانه وتعالى بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع من اتباع له، وطاعته فيما يأمره من طاعة الله ونحو ذلك، فهذا قريب.

وقد يجري لعباد الأصنام أحياناً من الجنس المحرم محنة من الله، بما تفعله الشياطين لأعوانهم.

فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد تيقنا أنه لم يسمع الدعاء، فكيف يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك، أو أن له فيه فعلاً؟

وإذا قيل: إن الله يفعله بذلك السبب، فإذا كان السبب محرماً لم يجوز، كالأمراض التي يحدثها الله عقب أكل السموم، وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله، وأن يدعو الله كما تقول النصارى: يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله، وقد يكون دعاء لله، لكنه توسل إليه بما لا يجب أن يتوسل به، كالمشركين الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم، وقد يكون دعاء الله بكلمات لا تصح أن يناجى بها الله، ويدعى بها، لما في ذلك من الاعتداء.

فهذه الأدعية ونحوها - وإن كان قد يحصل لصاحبها أحياناً غرضه - لكنها محرمة.

ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

أمر قدرها الله وهو لا يجبها ولا يرضاها، فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه، وأمر شرعها فهو يجبها من العبد ويرضاها،

ولكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية، وإن لم توجد،
والقسم الثالث: أن يعين الله العبد على ما يحبه منه.

فالأول: إعانة الله، والثاني: عبادة الله، والثالث: جمع له بين العبادة
والإعانة، كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. [٢٥٦]

[٢٥٦] قوله: «وأما التحريم من جهة الطلب فيكون تارة لأنه دعاء لغير الله...»
هذا كما سبق أنه قد يستجاب للمشركين حين يدعون غير الله استدراجاً لهم، كالذين
يدعونه في البحر اضطراراً، فإنهم يخلصون الدعاء لله سبحانه في تلك الحالة، وكذلك
الذين يدعون الكواكب والأصنام وهي جمادات، ليست أولياء، ومع هذا يستجاب لهم
أحياناً، فلا يعني إجابة دعائهم أنها لأجل الأولياء أو الموتى الصالحين الذين استشفعوا
بهم، أو الأصنام وإنما لأجل فتنة الداعي واستدراجه - نعوذ بالله من ذلك - ولذلك تقل
هذه الأمور عند بعثة الرسل، وتتعاظم وتكثر عند الفترة من بعثة الرسل عليهم
الصلاة والسلام.

وقول الشيخ: «إني أعرف رجالاً يستغيثون ببعض... إلخ» هذا مثال يضربه الشيخ
رحمه الله في أن أناساً يدعون غير الله من الأحياء، فيستجاب لهم، فليس هذا دليل على
صحة ما هم عليه، وإنما هو قضاء وقدر، أو استدراج لهم كما سبق.

فالخاص قد تكون الشياطين تخدمهم وتساعدهم، وتلبي لهم مطلوبهم، وإن
كان المدعو لا يعلم بذلك.

قوله: «وربما رآه ضارباً له بالسيف..» أي: أن هذه الأعمال شيطانية لا حقيقة لها، فإذا
كان قد حصل هذا الحائل مع رجل صالح، أو مع عبد مؤمن دفع الله عنه، ولم يقع عليه

السيف، ولم يقع عليه المحذور من عدوه، فإنَّ هذا لِدِفَاعِ اللَّهِ عَنْهُ، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

قوله: «إذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء لمن قد تيقنا أنه لم يسمع الدعاء...» يعني:

إذا دعا الداعي غير الله وحصل له مقصوده، مع أن المدعو إما غائب، وإما ميت لا يسمع الدعاء، فكيف استجاب له وهو لا يسمعه، فعلم أن هذا العمل من عمل الشياطين.

قوله: «وإذا قيل: إنَّ الله يفعل به ذلك السبب، قيل: إذا كان السبب محرماً لم يَجْزُ...»

يعني: إذا كان السبب محرماً وحصل المقصود، فلا يدل ذلك على أنَّ هذا الأمر جائز، فإنَّ

النصارى يدعون غير الله، كوالدة المسيح، والمشركون يدعون أوثانهم وأصنامهم، ويستنجدون بها، وقد يحصل لهم مقصودهم من باب الاستدراج لهم، ولو لم يحصل لهم مقصودهم لكان خيراً لهم، لكن حصول مقصودهم لهم فيه ضرر عليهم، ما دام أنَّ السبب غير مشروع.

قوله: «ويعلم أنَّ الأقسام ثلاثة...» الأول: أمر كوني، والثاني: أمر شرعي، فالأمر الكوني لا بدَّ أن يقع، وأما الأمر الشرعي، فقد يقع وقد لا يقع، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦] فهذا الأمر أمر كوني، لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يأمر هؤلاء أمر تشريع، وإنما أمرهم أمر تكوين عقوبة، ففيه فرق بين أمر التكوين وأمر التشريع.

القسم الثاني: أمور شرعها وهو يحبها ولكنه لم يعن العبد عليها لحكمة منه سبحانه.

.....

وأما القسم الثالث: أن يحصل المقصود الشرعي المطلوب بطريقة شرعية، وهذا من إكرام الله ورحمته بعبده.

قوله: «الأول: إعانة الله، والثاني: عبادة الله...» الأول: إعانة الله للعبد في الأمور الشرعية التي يجبها، والثاني: عبادة الله، التي أمر بها ولم يعن العبد على فعلها، والثالث: جمع له بين العبادة والإعانة.

فما كان من الدعاء غير المباح ذا أثر، فهو من باب الإعانة لا العبادة، كدعاء سائر الكفار والمنافقين والفساق.

ولهذا قال تعالى في مريم: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا﴾ [التحریم: ١٢]، ولهذا كان النبي ﷺ يستعذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر.

[٢٥٧]

[٢٥٧] قوله: «قد يعلن العبد ويعطى مقصوده وهو غير مسلم...» المقصود قد يدعو العبد ويُعطى مقصوده، وهو غير مسلم فيكون ذلك من الأمور الكونية غير الشرعية، وقد يكون هذا من باب الاستدراج له، وقد يعطيه الله لحاجته وفقره، ولو كان كافراً.

أما ما كان من الدعاء غير المباح، يعني: غير المشروع، إذا أثر وحصل للعبد مقصوده وطلبه، فإنه يكون من باب الإعانة للعبد لا العبادة.

ومن رحمة الله تعالى أنَّ الدعاء المتضمن شركاً، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو نحو ذلك، لا يحصل به غرض صاحبه، ولا يورث حصول الغرض شبهة إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة، كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه الشرك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِلَٰهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهُهُ فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

وقال تعالى: ﴿أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَٰئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه، دل على

توحيده، وقطع شبهة من أشرك به.

وعُلم بذلك أن ما دون هذا أيضاً من الإجابات إنما فعلها هو وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة.

كما أنَّ خلقه للسموات والأرض والرياح والسحاب وغير ذلك من الأجسام العظيمة، دَلَّ على وحدانيته، وأنه خالق كل شيء، وأنَّ ما دون هذا بأن يكون خلقاً له أولى، إذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة، فخالف السبب التام خالق للمسبَّب لا محالة. [٢٥٨]

[٢٥٨] قوله: «ومن رحمة الله تعالى أنَّ الدعاء المتضمن شركاً كدعاء غيره أن يفعل...» هذا وجه آخر يبيِّن أنَّ حصول المقصود بالدعاء الشَّرْكي لا يكون إلَّا في الأمور الحقيرة، وأما الأمور الجليلة فلا يحصلها العبد بالدعاء الشَّرْكي، كإنزال المطر، وشفاء المريض، والإنقاذ من المهالك وغير ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَتَيْتُمْ السَّاعَةَ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ١٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ١١﴾، يعني: إذا وقعوا في حالة الضرورة نسوا ما كانوا يدعونه من دون الله، وذكروا الله سبحانه وتعالى، وأخلصوا له الدعاء، فاستجاب الله لهم في هذه الحالة، فهذا حجة عليهم، فإنَّ الذي يُنجي من المكاره هو الذي يجب أن يُدعى في حالة الرخاء وفي حالة الشدة.

قوله: «وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ...﴾» هذا من الاحتجاج على المشركين في بطلان شركهم أنَّ الذي يدعون لا ينفعهم ولا ينقذهم عند الشدائد،

فإنَّ الذي ينفع ويضر هو الله، وتعجز الأصنام، وتعجز المعبودات كلها أن تنجيهم مما هم فيه، فدلَّ على أنَّ المستحق للعبادة والدعاء في حالة الرخاء وحالة الشدة هو الله.

قوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ هذه الأمور الثلاثة لا تقوم بها الأصنام والمعبودات، وإنما الذي يقدر عليها هو الله سبحانه وتعالى، فإذا كانت هذه الأمور العظام لا تحصل بعبادة الأصنام وزيارة القبور والأضرحة بطل ما كانوا يعبدون، لأنَّ الذي يستحق العبادة هو القادر على هذه الأمور.

وقوله: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ يعني: يخلف بعضكم بعضاً في المال وفي المُلْك، وفي غير ذلك من الأمور، وهذا أمر لا يفعله إلا الله.

قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ...﴾ هذا أمر تحدُّ من الله، والزرع: هو القول الباطل بل هو أكذب الحديث ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أي: غير الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ﴾ يعني: إذا وقع مرض، أو وباء، أو نوازل مُدْهِمَّة، فلا يكشفها إلا الله سبحانه وتعالى.

﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ﴾ يعني: رفعه بالكلية ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ أي: تحويله من شخص إلى شخص آخر، أو من عضو إلى عضو، أو من بلد إلى بلد، لا ينقله إلا الله سبحانه وتعالى.

ثم قال جلّ وعلا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ هذه نزلت في قوم يعبدون عزيزاً والمسيح ومريم، فأخبر الله أن هؤلاء المدعوين عباد الله يدعون الله، فكيف تدعونهم وهم عباد، وهم فقراء إلى الله؟ ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ يعني: القرب من الله جلّ وعلا بدعائه وعبادته ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾، فإذا كانوا كذلك وهذه صفاتهم لم يصلح أن يدعوا مع الله سبحانه وتعالى، وهم عباد من عباده، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه، ويتقربون إليه بالعبادات. وفي هذا رد على الذين يفسرون اتخاذ الوسيلة بجعل الوسائط من الخلق بينهم وبين الله في قضاء حوائجهم، فإن الآية بينت أن الوسيلة هي عبادة الله سميت وسيلة لأنها تقرب من الله تعالى.

قوله: «وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ...﴾» هذا استفهام إنكار يعني: بل اتخذوا من دون الله شفعاء، بمعنى أنهم يعبدون الملائكة، ويعبدون الأولياء والصالحين، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، كما قال جلّ وعلا: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] فسمى فعلهم هذا شركاً، ونزه نفسه عنه، وهم يقولون: هؤلاء شفعاؤنا، نحن نعلم أنهم لا ينفعون ولا يضرّون، وإنما قصدنا أن يكونوا شفعاء لنا، والشفاعة مُلك لله، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ

.....

جَمِيعًا ﴿[الزمر: ٤٤] فلا تطلب الشفاعة من هؤلاء، وإنما تُطلب من الله جلَّ وعلا، فتقول: اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في عبادك الصالحين، فالشفاعة إنما تطلب من الله، ولا تكون إلا بإذنه ورضاه عن المشفوع فيه.

قوله: «فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو...» يعني: فكون هذه المطالب لا تحصل إلا من الله، ولا تحصل من الأصنام والمعبودات، فهذا دليل على أن العبادة لله، وأنه هو القادر على كل شيء، وأن ما سواه مخلوق فقير إليه، فكيف يُدعى مع الله ويُشرك مع الله في الدعاء؟

قوله: «وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضاً من الإجابات إنما فعلها هو وحده..» يعني: كل الحوائج التي يطلبها المشركون عند معبوداتهم وأصنامهم وأمواتهم، إنما هي من الله، وليست من أولئك المخلوقين، لأنهم لا يقدرُونَ عليها، لكن الله أجراها عند طلبها منهم لحكمة منه سبحانه وتعالى استدراجاً لهم.

قوله: «كما أن خلقه للسموات والأرض والرياح والسحاب...» أي: كما أنه سبحانه خلق المخلوقات العظيمة، فهو كذلك خالق لما دونها، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] أما هذه المعبودات من دون الله، فإنها لا تخلق ولا ترزق ولا تملك من الأرض شيئاً، فما دام الأمر كذلك فإنه يجب إخلاص الدعاء لله، وترك دعاء غيره، وترك عبادة ما سواه، وإن كان يحصل لبعض هؤلاء شيء من مقاصدهم، فهذا لا يدل على صحة ما هم عليه

.....

كما سبق.

الفهرس

١٤٠٧.....	فصل: ومن المنكرات في هذا الباب
١٤١٢.....	التحذير من البدع
١٤١٩.....	التحليل والتحريم لا يكون إلا لله لأنه عبادة
١٤٢٥.....	الله خلق عباده حنفاء مفطورين على التوحيد
١٤٣١.....	الشرك يحصل بأمرين: إما بعبادة غير الله
١٤٣٣.....	أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات وعادات
١٤٣٤.....	تقسيم البدع إلى حسنة وقيحة مخالف لقول النبي ﷺ
١٤٣٨.....	احتجاج بعض المنتسبين إلى العلم بحجج ليست من أصول العلم
١٤٤٢.....	ما ثبت حسنه فليس من البدع
١٤٤٩.....	إنكار دعوى الإجماع على الأمور المبتدعة
١٤٥٩.....	ظن بعض العلماء أن له مستنداً فيما مآل له من البدع
١٤٦٢.....	بيان المجادلة المحمودة
١٤٦٤.....	لا يجوز حمل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على المنهي عنها
١٤٧٣.....	النهى العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة
١٤٨٥.....	قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» دال على قبح جميع البدع

- ١٤٨٦ صلاة التراويح سنة في الشريعة
- ١٤٩٢ عدم جواز معارضة الحديث بقول صاحب
- ١٥٠٨ إحداث البدع يذهب بالسنن
- ١٥٠٩ الشرائع أغذية القلوب
- ١٥١٠ لو عاد الملوك والأمراء إلى الدين الحق لما التجؤوا إلى البدع
- ١٥١٠ فيما شرع الرسول ﷺ من الهدى في العبادات ما يغني عن البدع
- ١٥١٣ الواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة ولو لم يدركوا المصلحة والمفسدة
- ١٥٢٠ بعض ما في الأعياد المحدثه من الفساد
- ١٥٤٥ إنَّ جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح
- ١٥٤٧ مفاصد البدع لا تحصى
- ١٥٦٢ فصل: قد تقدم أنَّ العيد يكون اسماً لنفس المكان
- ١٥٦٤ ورود حديث موضوع في صلاة الرغائب
- ١٥٦٥ ما يروجه أهل البدع عن غدير خم
- ١٥٦٦ بدعة عيد مولد النبي ﷺ مضاهاة للنصارى
- ١٥٦٨ كمال محبة النبي ﷺ في متابعتة وطاعته
- ١٥٧٤ الأعمال قد يكون فيها خير مشروع وشر مبتدع
- ١٥٧٥ الأمر بالحرص على التمسك بالسنة والدعوة إلى الخير المحض
- ١٥٧٦ متى يشرع الأمر بالمعروف

- شبه الذين يقيمون الاحتفال بالموالد ١٥٧٧
- كثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات مقصرون في السنن ١٥٧٩
- بعض الذين يفعلون البدع يثابون على نيتهم لا على بدعتهم ١٥٨٤
- ينبغي للداعية أن يعرف مراتب الأعمال ١٥٨٥
- مراتب الأعمال ثلاثة ١٥٨٨
- بدع أحدثت في يوم عاشوراء ١٥٩٣
- من أصيب بمصيبة فذكر مصيئته ١٥٩٧
- اتخاذ المصائب مآتم ليس من الدين ١٥٩٩
- التوسع في عاشوراء باطل ١٦٠١
- المختار بن أبي عبيد كان يتشيع للحسين ١٦٠٣
- عامة الأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ في رجب كذب ١٦٠٧
- حكم العمل بالحديث الضعيف ١٦٠٨
- حكم ما علم كذبه من الأحاديث ١٦٠٩
- لم يثبت الأمر ولا النهي عن صوم رجب ١٦١٣
- ما أحدث من البدع في ليلة النصف من شعبان ١٦١٤
- ما يفعل من بدع صلاة الجنازة بعد كل مغرب ١٦١٨
- المداومة على صلاة الجماعة في التطوع بدعة ١٦٢٠
- اجتماع يوم الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ في يوم العروبة ١٦٢٥

- سؤال أحمد عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ ١٦٢٧
- حكم إتيان المشاهد ١٦٣٠
- العبادات ثلاثة أنواع ١٦٣٣
- أوقات النهي عن الصلاة ١٦٣٥
- فصل: ما يحدث من البدع في الأيام الفاضلة ١٦٣٧
- قصد إتيان البيت في أيام الجمع مكروه ١٦٤٠
- فعل بعض الأمور عند الصخرة كالحلق ونحوه ضلال ١٦٤٢
- حكم رفع الصوت بالدعاء في التعريف ١٦٥٠
- مد الأيدي بالدعاء بدعة ١٦٥٣
- نهي النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاث ١٦٥٤
- الفرق بين التعريف الذي قيل بجوازه وغيره ١٦٥٤
- حكم الذهاب إلى المساجد ١٦٥٦
- حكم التعريف عند القبور ١٦٥٧
- حكم استعمال وسائل اللهو في الأعياد ١٦٥٨
- التقصير الذي يحصل في العيدين ١٦٦١
- تقسيم الأعياد المكانية إلى ثلاثة أقسام ١٦٦٣
- سدنة القبور كسدنة اللات والعزى ١٦٦٩
- بعض الأمكنة الوثنية في دمشق وغيرها ١٦٧٦

- شبهة أصحاب الأضرحة ١٦٨٠
- لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر النبي ﷺ ١٦٩٠
- سدنة المشاهد هم الذين يروجون لها الحكايات ١٦٩٥
- قد يكون من أسباب الدعاء اضطراب صاحبه وصدق التجائه ١٧٠٠
- الأمكنة التي لها خصيصة لكن لا تتخذ عيداً ١٧٠٤
- التحذير من اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً ١٧٠٦
- النهي عن اتخاذ البيوت قبوراً ١٧١٠
- الصلاة على النبي ﷺ تصله مع القرب والبعد ١٧١١
- علي بن الحسين ينهى عن تحري الدعاء عند قبر النبي ﷺ ١٧١٢
- كان للمشركين أمكنة يتتابونها للاجتماع عندها ١٧٢٧
- ما ينبغي لقبور المسلمين من السلام ونحوه ١٧٣٠
- روي في تلقين الميت حديث فيه نظر ١٧٣٩
- حكم زيارة قبور المشركين ١٧٤٣
- حكم السفر لزيارة القبور ١٧٥٠
- الأمور التي أحدثت عند القبور من العبادات ١٧٥٧
- التحذير من بناء المساجد على القبور ١٧٥٩
- الأصل هدم المسجد المبني على القبر ١٧٦٨
- حكم الصلاة عند القبور ١٧٦٩

- هل حكم الصلاة عند القبور يختلف باختلاف عدد المقبورين ١٧٦٩
- لا يجوز اغتصاب أرض المقبرة ١٧٧٢
- الإجابة عن البنية التي كانت على قبر الخليل ١٧٧٩
- ما يحرم فعله في المسجد المسمى مسجد الخليل ١٧٨١
- الرد على من غلط في معنى حديث النهي عن الصلاة عند القبور ١٧٨٥
- النهي عن المسجد على القبر إنما هو لاتخاذها وثناً ١٧٨٧
- وجود الوثنية إنما كان بسبب تعظيم الموتى والقبور ١٧٩٣
- خطر الغلو في تعظيم الصالحين ١٧٩٧
- الصلاة في المساجد المبنية على القبور محادة لله ورسوله ١٨٠٠
- قول أهل الباطل إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور ١٨١٥
- سبب فتنة القبوريين ١٨١٧
- قصد القبور والدعاء عندها غير مشروع ١٨١٨
- قصة قبر دانيال الذي وجده الصحابة ١٨٢١
- الرد على شبهات الخرافيين ١٨٣٠
- رد مستندات المبتدعة ١٨٣٩
- اليهود والنصارى عندهم من الحكايات أكثر مما عند القبوريين ١٨٤٢
- لا تقوم الحجة لحصول المقصود عند الأصنام ١٨٤٤
- مدار شبه المبتدعة على أصلين ١٨٤١

أسباب التأثير لا يعلمها إلا الله ١٨٥٥

سبب قضاء حاجة المشرك قد يكون إخلاص توجهه إلى الله عند الوثن ١٨٥٩

عَلَى كَفَاتٍ

تأليف

المؤلف: ٧٢٨ م

تَعْلِيْقُ لَيْسِي

صالحی بہ فتنہ فی الفتنہ

عضو قسٹہ کبار العلماء و

اعتنى به وأشرف على طبه

عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِي

الجزء الخامس

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتأوير والنقل والتسجيل المادي
والنسخ والميكروبي وغيره إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Rasalah Al-Adaniyah Co.
Dubai-U.A.E.

جميع الحقوق محفوظة للناسخ
الطبعة الأولى

١٤٣٤ / ٢٠١٣ هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - المجر

شارع معلم البارودي

بناية خولي وسلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112-319039-818615

P.O. BOX: 117460



[أنواع الشرك]

وجماع الأمر أن الشرك نوعان: شرك في ربوبيته، بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنِ ظَهِيرٌ﴾ [سبا: ٢٢] فيتن سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالاً، ولا يشركونه في شيء من ذلك، ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكاً ولا شريكاً ولا عوناً فقد انقطعت علاقته. [١]

[١] الشرك نوعان: شرك في الربوبية، وهو: أن يجعل لله شريك في الخلق والتدبير وشرك في الألوهية، وهو: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، كالذبح والنذر والدعاء والاستغاثة والاستعانة، وغير ذلك، وهذا شرك أكبر، وهناك شرك أصغر، ويكون في الألفاظ ويكون في النيات والمقاصد، وهو الشرك الخفي، أما الشرك في الألفاظ كقول القائل: لولا الله وأنت، مالي إلا الله وأنت، ومثل الحلف بغير الله، ومن الشرك الأصغر ما يكون في القلوب، وهو الشرك الخفي، كالرياء والسمعة، فهذا شرك خفي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

والشرك الأكبر ينقسم إلى قسمين: شرك في الربوبية، بأن يعتقد بأن أحداً يدبر الأمر مع الله، في الخلق والرزق، وهذا شبه معدوم في الخلق، لأن جمهور الخلق يعترف بربوبية الله، وأنه هو الخالق الرازق المدبر المحيي المميت، لا ينكر هذا أحد، إلا إن كان من باب المكابرة والإنكار في الظاهر، وإلا فكل الخلق مُقرون بأن القدرة على الخلق

.....

الله عزَّ وجلَّ، لا يقدر عليه غيره، وجمهورهم يعترفون بهذا ظاهراً وباطناً، وبعض المستكبرين يعترف به باطناً، كفرعون والنمرود، قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ۝ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢١-٢٢] فنفي سبحانه الشرك وأبطله من وجوه:

أولاً: أن الذين يدعونهم من دون الله لا يملكون شيئاً استقلالاً من هذا الكون.

ثانياً: أنهم لا يشاركون الله في شيء منه.

ثالثاً: أنهم لا يكونون أعواناً لله ووزراء، كما عند ملوك الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾.

رابعاً: لم يبق إلا الشفاعة فأخبر أن الشفاعة مُلك لله سبحانه وتعالى، لا تكون إلا من بعد إذنه ورضاه عن المشفوع فيه، فانسدَّت أبواب الشرك كلها.

وأما الشرك في الألوهية، فهو بأن يدعو غيره دعاء عبادة أو دعاء مسألة.
كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فكما أن إثبات المخلوقات
أسباباً لا تقدر في توحيد الربوبية، ولا يمنع أن الله خالق كل شيء، ولا يوجب
أن يُدعى مخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة، كذلك إثبات بعض الأفعال
المحرمة من شرك أو غيره، أسباباً لا يقدر في توحيد الألوهية.
ولا يمنع أن يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص.
ولا يوجب أن تستعمل الكلمات والأفعال التي فيها شرك، إذا كان الله
يسخط ذلك، ويعاقب العبد عليه.
وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته، إذ قد جعل الله الخير كله في
أن لا نعبد إلا إياه، ولا نستعين إلا إياه. [٢]

[٢] قوله: «وشرك في الألوهية...» هذا هو النوع الثاني من أنواع الشرك الأكبر وهو
الشرك في الألوهية، وهذا حاصل بكثرة في العالم، وهذا هو الذي بعث الله الرسل
وأُنزل الكتب لإنكاره، والأمر بتركه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ
إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا
اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] فهذا الشرك وقع فيه أمم كثيرة من أهل
الأرض، قديماً وحديثاً، وجاءت الرسل بإنكاره وجهاد أهله، حتى يكون الدين كله لله،
قال تعالى: ﴿وَقُلِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونََ الَّذِينَ كُفِلَهُ لِلَّهِ﴾
[الأنفال: ٣٩] وهذا هو الشرك الذي ينكره المؤلف في هذا الكتاب من أوله إلى آخره،

وإنما ذكر النوع الأول من باب استكمال البحث والاستطراد، وإلا فالكتاب يدور على إنكار الشرك في الألوهية، وعبادة غير الله سبحانه وتعالى.

تعريف الشرك في الألوهية

تعريفه: «بأن يُدعى غيره دعاء عبادة أو دعاء مسألة» لأن الدعاء على قسمين: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، أما دعاء العبادة: فهو تعظيم الله والثناء عليه، وتمجيده سبحانه وتعالى، وأما دعاء المسألة: فهو دعاء الطلب من الله سبحانه، بأن تسأل الله حاجتك، وهذان النوعان تضمتهما سورة الفاتحة، التي هي أم القرآن، فإن أولها في توحيد العبادة، قال سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ۝﴾ هذا كله ثناء على الله جلّ وعلا، وتوحيد العبادة، في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ...﴾ إلى آخر السورة لأنه دعاء مسألة، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يتضمن القسمين:

الأول: عبادة الله بالثناء عليه، وإقرار له باستحقاق العبادة: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هذا دعاء مسألة حق للعبد، ولهذا قال تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدي عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثني عليّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله: مجدي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين إلى آخر السورة، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سألت».

قوله: «فكما أن إثبات المخلوقات أسباباً لا تقدح في الربوبية...» الله خالق كل شيء وقد جعل للمخلوقات أسباباً، توجد بسببها وليس إثبات الأسباب شركاً في الربوبية، لأن مُسبب الأسباب هو الله سبحانه وتعالى. فإذا شاء أوجد المسبب وإذا شاء لم يوجد.

قوله: «ولا يمنع أن يكون الله هو الذي يستحق...» إذا كان الشيء سبباً في حصول المطلوب، فلا يمنع أن يكون الله خالق كل شيء، وأنه يستحق العبادة وهذا السبب لا يخلق، وإنما هو مخلوق.

قوله: «ولا يوجب أن يدعى المخلوق دعاء عبادة...» يعني أن السبب لا يُدعى، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة، وإنما يُدعى الله سبحانه وتعالى الذي خلق هذا المخلوق، وجعله سبباً في حصول المطلوب.

قوله: «كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة من شرك وغيره...» أي: أن وجود بعض الأفعال المحرمة لا يقتضي القدح في توحيد الألوهية، فإن هذه توجد لقضاء وقدر وهذا من توحيد الربوبية فلا يكون في ملكه ما لا يريد.

قوله: «ولا يوجب أن تستعمل الكلمات والأفعال... إلخ» أي: إن كونها أسباباً لا يوجب أن تدعى من دون الله، وأن يُخاف منها وأن يُخشى منها، بل تُعلّق الخشية والقلوب بالله، قال سبحانه: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَإِنَّمَا يَفْعَلْ لَكُمْ فَعْلُهُ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠] أي: فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين، مع أن ما يفعله الكفار أسباب ضارة، فالمشركون يضرّون المسلمين وبأيديهم أسلحة، الله جل وعلا قال:

.....

﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] فإذا خافوا الله، فإن الله يُخَفِّفُ أعداءهم، وإذا خافوا من المخلوقات، فإنَّ الله يَخْلِي بينهم وبين عدوهم، فيسلِّطَهم عليهم.

قوله: «وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر..» الخير كله محصور في عبادة الله وحده لا شريك له، وأما الشرك فإن حصل فيه نفع جزئي للابتلاء والامتحان، فإنَّ ضرره وشره وخطره أكثر وأكبر.

وعامة آيات القرآن تثبت هذا الأصل، حتى إنه سبحانه قطع أثر الشفاعة بدون إذنه، كقوله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].
وكقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١].

وكقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]. [٣]

[٣] قوله: «وعامة آيات القرآن تثبت هذا الأصل...» جميع آيات القرآن تثبت وجود الأسباب المحرمة والشركية، وينهى الله عنها نهياً متكرراً، ويأمر بالأسباب المشروعة والمباحة، كل ذلك لأجل إخلاص العبادة لله عز وجل، والبعد عن الشرك، وما يفضي إليه.

كقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ...﴾ أي: وأنذر بالقرآن ﴿الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا﴾ أي: يخافون ما يكون في الحشر، ويؤمنون بالبعث ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ أي: يتولى أمورهم، أو يشفع لهم عند الله فإنَّ الولاية لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢] فالولاية العامة، تكون للمؤمن والكافر، الله ولي الجميع، أما الولاية الخاصة فإنما تكون للمؤمنين خاصة قال سبحانه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] فقلوه: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ﴾ يراد به الولاية

.....

الخاصة، فالله ولي المؤمنين، وأما غير المؤمنين فإن مولا هم الطاغوت قال سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ [الأنعام: ٧١].

هذا إنكار من الله سبحانه وتعالى أن يُدعى غيره، وأن يُدعى من لا ينفع ولا يضر بذاته، وإنما قد ينفع ويضر من جهة الله جلّ وعلا.

وكقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وسورة الأنعام عظيمة مشتملة على أصول الإيمان والتوحيد. [٤]

[٤] قال الله سبحانه وتعالى قبل هذه الآية: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] وهذا يكون عند موتهم، فإن ملائكة العذاب تحضرهم، وتبسط أيديها بضرهم والعياذ بالله، وتنزع أرواحهم نزاعاً شديداً، ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى﴾ [الأنعام: ٩٤]. أي: رجعتكم، إلينا فرادى، ليس معكم مال، ولا قبيلة، ولا جند، ولا أعوان، وإنما تلقون الله فرادى ليس معكم إلا أفعالكم التي عملتم ﴿كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فأنت أول ما تخلق لم يكن معك شيء، ثم بعد ذلك كبرت وملكت وتسلطت، ثم يُسلب هذا كله منك عند الموت، فتعود صفراً كما بدأت، تعود إلى الله ليس معك شيء من دنياك إلا عملك.

﴿كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ يعني: يرجع الخلق كما بدأهم، كما قال سبحانه: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ (٢) بَلْ قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَنْ تُسَوَّىٰ بَنَانُهُ (١) بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ (٥) يَسْتَكْبِرُ

.....

أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَمَةِ ﴿[القيامة: ٣-٦] فَيَرَهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، وَإِنْ تَبِعْتُمْ فِي الْأَرْضِ، وَصَارَ تَرَابًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَعِيدُ خَلْقَهُ كَمَا كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَأْتِي لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى الْقُلْفَةُ الَّتِي قَطَعْتَ فِي الْخِتَانِ تَرْجِعَ، فَيَعُودُونَ إِلَى اللَّهِ عَلَى خَلْقَتِهِمُ الَّتِي خَلَقَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ٩٤] أَيُّ أَنْ مَنْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ، يَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَتَخَلَّى الْمَعْبُودُ مِنْ عَبْدِهِ، إِلَّا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَبْدُوا غَيْرَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَتَخَلَّى عَنْهُمْ مَعْبُودُهُمْ فِي أَحْرَجِ الْمَوَاقِفِ وَأَشَدِّ الشَّدَائِدِ، فَيُوجِّهُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا أَحَدٌ يَنْصُرُهُمْ.

ثم قال: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] أَيُّ تَقَطَّعَ مَا بَيْنَكُمْ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْوَصَلَاتِ وَالْوَسَائِلِ.

سورة الأنعام سورة عظيمة لأنها اشتملت على بيان أصول الإيمان وأصول العقيدة من أولها إلى آخرها، ومن ذلك التحليل والتحريم، الذي هو حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكذلك إبطال الشرك وإفراد الله جَلَّ وَعَلَا بالعبادة، وقد بينت السورة ذلك ببراهين دالة على التوحيد، والنهي عن الشرك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾

[السجدة: ٤]. [٥]

[٥] قوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي: علا وارتفع على العرش، والعرش هو أعظم المخلوقات، وكان مخلوقاً قبل السماوات والأرض، وقبل القلم على الصحيح بخمسين ألف سنة، فالعرش هو أول المخلوقات، ثم خلق الله بعده السماوات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش استواءً يليق بجلاله سبحانه، لا لأنه محتاج إلى العرش، ولكن العرش هو المحتاج إلى الله، في إمساكه ورفعته وخلقه، فهو مخلوق من جملة المخلوقات.

والشاهد في قوله: ﴿مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ أي: لا أحد يتولى أمركم يوم القيامة إلا الله سبحانه وتعالى فالله هو الولي لجميع الخلق ﴿وَلَا شَفِيعَ﴾ أي: لا أحد يشفع لكم بدون إذن الله سبحانه ورضاه عن المشفوع فيه.

وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وقوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴿ [الزمر: ٤٣-٤٤].

وسورة الزمر أصل عظيم في هذا. [٦]

[٦] ﴿اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ يعني: تولوهم في الدنيا، وطلبوا منهم قضاء حوائجهم، واستغاثوا بهم، واستنصروا بهم، فإذا سئلوا لماذا تعبدونهم وتتخذونهم أولياء، قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ يعترفون أن هؤلاء الأولياء لا يملكون من الأمر شيئاً، وليس لهم في الربوبية حق، وإنما يدعونهم لأجل شيء واحد، وهو أن يكونوا واسطة بينهم وبين الله سبحانه، حتى يقربوهم إلى الله زلفى، والله جلّ وعلا لم يشرع لهم ذلك، ولم يأمرهم باتخاذ أولياء ليقرّبوهم، وإنما الذي يقرب إلى الله العمل الصالح، وابتغاء الوسيلة إليه، قال سبحانه: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] أي: العبادة والطاعة، وسميت وسيلة؛ لأنها تقرب إلى الله، فالتوسل هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

قوله: «وسورة الزمر أصل عظيم في هذا...» أي: أصل عظيم في توحيد الله سبحانه وتعالى، وتقرير انفراده بالخلق والأمر، ووجوب إفراده بالعبادة، فهي سورة عظيمة من أولها إلى آخرها، ومنها هذه الآية.

ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ
 اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ
 الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ۝١١﴾ يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نُنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ
 الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ۝١٢﴾ يَدْعُوا لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ
 الْعَشِيرُ ۝ [الحج: ١١-١٣]. [٧]

[٧] قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ أي: بعض الناس ﴿مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ أي: على طرف من
 الدين، غير متمكن، وغير ثابت القدمين في الدين ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾ أي: إن
 حصل له نفع، وحصل له مقصوده اطمأن ورضي بهذه العبادة ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ
 عَلَى وَجْهِهِ﴾ أي: إذا أصابه ابتلاء وامتحان ترك دينه، وكانت عاقبته أنه ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةَ﴾ فلا دينه بقي، ولا حصل له ما أراد ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾.

والسبب في هذا الخسران أنه ﴿يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نُنْفَعُهُ ذَلِكَ
 هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ۝١٢﴾ يَدْعُوا لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ ۝.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أُولِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١].

والقرآن عامته إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم الذي هو أصل الأصول.

وهذا الذي ذكرناه كله من تحريم هذا الدعاء مع كونه قد يؤثر إذا قدر أن هذا الدعاء كان سبباً أو جزءاً من السبب في حصول طلبته. [٨]

[٨] هذا مثل لبيان ضعف المعبودات التي تُعبد من دون الله، أنها مثل بيت العنكبوت، فالذي يعبد غير الله ﴿كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ ضعيفاً، لا يُظَلُّ من الشمس ولا يَمْنَع من المطر ولا يَمْنَع من البرد ولا الحر ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ أي: بيت العنكبوت هو أضعف البيوت، وكذلك حال المعبودات من دون الله عز وجل، من حجر وشجر وخلق مثل بيت العنكبوت فهي لا تنفع صاحبها.

القرآن كله جاء ليقرر هذا الأمر الذي هو أصل الأصول وهو التوحيد، فالقرآن كله توحيد كما قال ابن القيم رحمه الله؛ لأنه إما أمر بعبادة الله، وإما نهي عن عبادة غير الله، وإما بيان لجزاء من عبد الله وأخلص العبادة له، وإما بيان لجزاء من أشرك بالله عز وجل وعبد معه غيره، وإما تحليل أو تحريم، وهذا من حقوق التوحيد؛ لأن التحليل والتحريم حق لله سبحانه.

.....

وإما أن يكون ضرباً للأمثال التي تقرب التوحيد وتبينه وتدل على بطلان الشرك بضرب الأمثلة، فالقرآن موضوعه الأول التوحيد من أوله إلى آخره، وقد افتتح الله القرآن بالتوحيد فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ① ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ② ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ...﴾ إلى آخر السورة، وختمه بالتوحيد قال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ③ ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ ④ ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ ⑤ ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ...﴾ إلى آخر السورة، فالقرآن كله في التوحيد وما يتعلق به من جزاء وعقاب.

قوله: «من قديم هذا الدعاء، مع كونه قد يؤثر..» يعني أن الدعاء وإن كان شركياً، فقد يحصل به شيء من المطلوب، وهذا لا يدلُّ على صحة هذا الدعاء، فقد يكون استدراجاً من الله، أو أنه وافق قضاءً وقدرًا في تلك الساعة، وإما أنه دعاء مضطر استجاب الله له. ولا يدل على إباحة دعاء غير الله سبحانه وقد سبق بيان هذا وتكرر في أكثر من موضع في هذا الكتاب المبارك.

والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات، فزعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة أنه لا فائدة فيه أصلاً، فإنَّ المشيئة الإلهية والأسباب العلوية، إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينئذ فلا حاجة للدعاء، أو لا تكون اقتضته وحينئذ لا ينفع الدعاء.

وقال قوم ممن تكلم في العلم: بل الدعاء علامة على حصول المطلوب، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول، لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق.

والصواب ما عليه الجمهور من أنَّ الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب، أو غيره كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة. [٩]

بيان أنَّ من الفرق الضالة من أنكر فائدة الدعاء والرد عليهم

[٩] هناك من أنكر الدعاء وقال: إنه ليس سبباً في حصول المقصود، فهو لاء غلوا في النفي وإثبات المشيئة، وهم الفلاسفة والجبرية وتبعهم غلاة الصوفية الذين يقولون: إن كان الله قدّر الشيء فلا بدّ من حصوله، ولو لم يدعُ الإنسان، وإن لم يقدره فإنه لن يحصل ولو دعا.

وقابلتهم الطائفة التي تقول: أنَّ الدعاء ليس سبباً لحصول المطلوب، ولا مؤثراً فيه، وإنما هو علامة على حصوله. وهؤلاء هم الأشاعرة الكلائية.

القول الثالث: وهو الصحيح وهو ما عليه الأئمة من أمة محمد ﷺ أنَّ الدعاء نافع،

.....

وأنه سبب لحصول المطلوب إذا تقبله الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ الله أمر به في آيات كثيرة،
ولو لم يكن سبباً لما أمر الله جلَّ وعلا به.

وسواء سمي سبباً أو جزءاً من السبب أو شرطاً، فالمقصود هنا واحد، فإذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه دعاءه والاستعانة به وجعل استعانته ودعاءه سبباً للخير الذي قضاه له.

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا أحمل همَّ الإجابة، وإنما أحمل همَّ الدعاء، فإذا ألهمتُ الدعاء، فإن الإجابة معه. [١٠]

[١٠] قوله: «وسواء سمي سبباً أو جزءاً من السَّبب...» يعني: إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الدعاء المشروع واستجاب له، فدلَّ على أنَّ الدعاء سبب، ولهذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا أكلف همَّ الإجابة - لأنَّ الله تكفل بالإجابة - وإنما أحمل همَّ الدعاء، يعني: أن يوفق للدعاء المناسب.

والحاصل أنَّ الدعاء مأمورٌ به، ومرغَّب فيه، وهناك أدعية من الكتاب والسنة ينفع الله بها، والمطلوب من العبد أن يتعلمها ويدعو الله بها كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وكقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فالله جلَّ وعلا أمرنا بالدعاء، وهناك أدعية شرعية، فيجب على العبد أن يتحراها، وقد أُلِّف فيها كتب ألفتها أئمة ثقة، جمعوا فيها ما ورد في القرآن والسنة وما أثر عن الصحابة وعن السلف، فينبغي العناية بها.

وفي المقابل هناك أدعية مبتدعة ليست مشروعة، وقد تكون شركية، فكل دعاء لا يدلُّ عليه الكتاب والسنة، أو لا يوافقهما، فالواجب على المسلم تركه، لا سيما الكتب المؤلفة في ذلك من مجاهيل، ومن دُعاة ضلال يدسون فيها دعاء غير الله، ويدسون فيها

.....

التوسل بالأولياء والصالحين، فيجب الحذر من الأدعية المبتدعة ولا بد من التأكد من صحة الأدعية بموافقتها لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

كما أن الله تعالى إذا أراد أن يُشبع عبداً أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب.
 وإذا أراد أن يتوب على عبدٍ ألهمه أن يتوب، فيتوب عليه.
 وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة.
 والمشية الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات بأسبابها المقدرة لها، كما اقتضت
 وجود دخول الجنة بالعمل الصالح، ووجود الولد بالوطء، والعلم بالتعليم.
 فمبدأ الأمور من الله، وتمامها على الله.
 لا أن العبد نفسه هو المؤثر في الرب، أو في ملكوت الرب، بل الرب
 سبحانه هو المؤثر في ملكوته.

وهو جاعل دعاء عبده سبباً لما يريد من سبحانه من القضاء.
 كما قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أرأيت أدوية تتداوى بها، ورُقّي
 نسترقى بها، وتُقّى نتقيها، هل تُردُّ من قَدَرِ الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر
 الله»^(١).

وعنه ﷺ أنه قال: «إنَّ الدعاء والبلاء ليلتقيان، فيعتلجان بين السماء
 والأرض»^(٢) فهذا في الدعاء الذي يكون سبباً في حصول المطلوب. [١١]

الرد على من نفى سببية الدعاء

[١١] قوله: «كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبداً...» أي: أن الأشياء لها أسباب،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٧)، والترمذي (٢٠٦٥) من حديث أبي خزيمة عن أبيه.

(٢) أخرجه البزار (٢١٦٤ - كشف) من حديث أبي هريرة ؓ.

فالشَّيخ والرَّيُّ لهما أسباب وهما الأكل والشرب، فلو أنَّ أحداً قال: أنا متوكِّل على الله لا أحتاج إلى أكل وشرب، فيكون هذا الفعل من هذا الشخص فعلاً أحمق، كمن يقول: إنَّ أراد الله لي الذرية فسيرزقني ذرية، ولو لم أتزوج، أو إنَّ كان الله يريد لي الغنى فسيغنيني دون أن أطلب الرزق. وهذا لا يقوله عاقل أبداً، فلا بدَّ من فعل الأسباب، حتى يحصل المُسَبَّب، بإذن الله.

قوله: «وإذا أراد أن يتوب على عبدي ألهمه أن يتوب» فإنَّ من أسباب التوبة أن يستغفر العبد ربه ويتوب إليه، وبدون ذلك لا يتوب الله عليه، فلا بدَّ من فعل السبب.

قوله: «وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة يسِّر له لعمل أهل الجنة...» كما أخبر بذلك النبي أصحابه بأنَّ كل واحد مقدَّر له عمله، ومقدَّر له منزلته في الجنة أو في النار قالوا: يا رسول الله، فلم العمل ألا نتكل على كتابنا؟ قال ﷺ: «اعملوا، فكلُّ مُيسِّر لما خُلِقَ له»^(١).

أما من كان من أهل السَّعادة فيسيره لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فيستمرُّ لعمل أهل الشقاوة، وأنزل الله جلَّ وعلا قوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ ٤ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ٦ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ٩ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ١٠ [الليل: ٤-١٠] فالسبب من قبل العبد، والنتيجة من قبل الله سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي عليه السلام.

قوله: «والمشيئة الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات...» يعني: أن كل شيء له سبب، فالولد يسبب الزواج الشرعي، واللؤلؤ بسبب السعي، والعلم بسبب التعلم، والرزق بسبب الطلب، وهكذا، فإن كل شيء لا بد له من أسبابه، فالذي يترك الأسباب ويقول: أنا متكّل على الله هذا عاجز، ولهذا قال ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أنّي فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل»^(١)، قال ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»^(٢) فلا بد من فعل الأسباب النافعة المفيدة، التي جعلها الله أسباباً.

والجنة لا تدخل إلا بعمل، قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] والباء هنا باء السببية وليست باء الثمن، أي: بسبب ما كنتم تعملون، والجنة لا تُنال بالأثمان، وإنما هي فضل من الله جلّ وعلا، ولهذا قال ﷺ: «لن يُنجي أحداً منكم عمله» قال رجل: ولا إياك يا رسول الله؟ قال: «ولا إياي، إلا أن يتغمّدي الله منه برحمة»^(٣) فالعمل سبب لدخول الجنة، وبدون العمل لن يدخل أحد الجنة، وترك العمل عجز والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٢٣)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، والترمذي (٢٤٥٩) من حديث شداد بن أوس ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «فمبدأ الأمور من الله وتماها على الله...» يعني: هو الذي يوفق العبد لفعل الأسباب، وتماها عليه، فهو الذي يرتب النتائج على أسبابها، وفصل الأسباب من قدر الله. لا يخرج شيء عن قدره وقضائه فلا تنافي بين فعل الأسباب وقدر الله سبحانه.

قوله: «لا أن العبد نفسه هو المؤثر...» الأمر بيد الله سبحانه وتعالى، هو الذي يوفق عبده للعمل الصالح، وهو الذي يثيبه عليه، وليس العبد مؤثراً في الله، كما يظنه أهل الضلال الذين ينفون الأسباب، والأسباب قد تكون جالبة لمسيئاتها، وقد تكون غير ذلك، وهذا راجع إلى الله جلّ وعلا.

وهذا معنى قوله: «وهو جاعل دعاء عبده سبباً لما يريد من القضاء...» ولهذا من صفات الله: أنه مُسَبِّب الأسباب.

ولهذا لما جاء الرجل وسأل النبي ﷺ فقال: أرأيت رقي نسترقى بها وأدوية نتداوى بها، وتقى ننتقيها هل ترد من قضاء الله شيئاً؟ قال: «هي من قضاء الله» فإذا أراد الله لك الشفاء وفقك للدواء النافع، ويسر لك التداوي به.

وقال ﷺ: «إن الدعاء والبلاء ليلتقيان...» فلا يرد القضاء إلا الدعاء، فهناك مقادير مقدرة على أسباب، إذا حصلت الأسباب حصلت هذه المقادير، وإذا لم تحصل الأسباب لم تحصل المقادير، فأنت إذا طلبت الرزق، أو تعالجت بالأدوية، أو تزوجت، فأنت فعلت الأسباب، والنتائج عند الله جلّ وعلا. ومن ذلك الدعاء، فقد تدعو ولا يحصل لك المطلوب، وقد تدعو ويحصل لك المطلوب، مع أن الحالين واحدة، فأنت دعوت في

.....

الحالين، لكن لم يحصل إلا ما قدّر الله وقضاه لك، فدلّ على أنّ الأمر بيد الله سبحانه وتعالى، وليس السبب وحده هو الموجد للأثر.

وأعلى من هذا ما جاء به الكتاب والسنة، أنَّ رضا الله وفرحه وضحكه بسبب أعمال عباده الصالحة، كما جاءت به النصوص، وكذلك غضبه ومقته، وقد بسطنا الكلام في هذا الباب، وما للناس فيه من المقالات والاضطراب فما فرض من الأدعية المنهي عنها سبباً فقد تقدم الكلام عليه. [١٢]

[١٢] يعني كما أنَّ الله جلَّ وعلا يضحك ويرضى ويغضب ويكره بسبب أعمال عباده، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] وكما جاء في الحديث: «ينظر إليكم آزلين مشفقين فظلَّ يضحكُ وقد علم أنَّ فرجكم قريبٌ»^(١) فهو سبحانه يعجب ويغضب بسبب أفعال عباده.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٨٦٨٣) من حديث لقيط بن عامر ؓ.

فأما غالب هذه الأدعية التي ليست مشروعة، فلا تكون هي السبب في حصول المطلوب، ولا جزءاً منه.

ولا يعلم ذلك، بل يتوهم وهماً كاذباً كالنذر سواء، فإن في «الصحيح»^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأت بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» رواه مسلم^(٢). [١٣]

[١٣] أي: أن الدعاء إذا لم يكن مشروعاً، فإنه لا يكون سبباً في حصول المطلوب، لأن الله لم يجعله سبباً، وما دام لم يجعله سبباً فلن يحصل المطلوب به، وإن حصل في بعض الأحيان وهو نادر، فإنما هو استدراج من الله.

قوله: «ولا يعلم ذلك بل يتوهم وهماً كاذباً كالنذر سواء...» أي: لا يعلم حصول المطلوب بسبب دعاء غير مشروع ومثال ذلك النذر.

والنذر هو الالتزام، يعني أن يلتزم الإنسان عبادة لم تجب عليه بأصل الشرع، كأن ينذر أن يصوم، أو أن يتصدق، أو يحج، أو يعتمر، فيظن بعض الناس أن هذا النذر هو السبب الذي حصل به الخير لصاحبه من ولد أو رزق أو غير ذلك، وليس الأمر كذلك،

(١) في مسلم (١٦٣٩).

(٢) في «صحيحه» (١٦٤٠).

.....

فالنذر ليس سبباً، لا في جلب خير ولا في دفع شر، ولهذا قال ﷺ: «إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» يعني: يستخرج من الإنسان الذي لا يعبد الله إلا بشرط أن يعطيه، وهذا دليل على بخله، لأن الجواد من العباد هو الذي يعبد الله جلّ وعلا بدون أن ينذر، وهذا دليل على قوة إيمانه، أما الذي لا يفعل الخير إلا إذا نذر، فإن فعله هذا دليل على ضعف إيمانه، وعلى بخله.

قوله: «إنَّ النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر...» فليس النذر سبباً من الأسباب، ولا يكون مقتضياً للمطلوب إلا إذا صادف قضاءً وقدرًا من الله جلّ وعلا.

فقد أخبر النبي ﷺ أَنَّ النذر لا يأتي بخير، وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة للشر أصلاً.

وإنما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخيل حيثئذ ما لم يكن يخرج به قبل ذلك، ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون أنهم وقعوا في شدائد فنذروا نذراً لكشف شدائدهم أكثر أو قريباً من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها فقضيت حوائجهم.

بل من كثرة اغترار المضلين بذلك، صارت النذور المحرمة في الشرع مأكلاً لكثير من السدنة والمجاورين العاكفين عند بعض المساجد على القبور أو غيرها.

ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً، وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مرضت فنذرت.

ويقول الآخر: خرج عليّ المحاربون فنذرت، ويقول الآخر: ركبت البحر فنذرت، ويقول الآخر: حبست فنذرت، ويقول الآخر: أصابتنى فاقة فنذرت. وقد قام في نفوسهم أَنَّ هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم، ودفع مرهوبهم. [١٤]

[١٤] فحصول مطلوب الناذر ليس سببه النذر وإنما يحصل مطلوبه لقدر قدره الله في هذا الوقت، فظن الظان أَنَّ هذا سببه النذر، وإنما سببه القضاء والقدر.

ولهذا فالذي يعتمد على النذر، ويظن أن نذره هو الذي سبب له حصول المطلوب، فهو شبيه بمن يدعون عند القبور، وإذا حصل مطلوبهم فإنهم يظنون أن أصحاب القبور هم الذين جلبوا لهم هذا الشيء، فالناذر شبيه بهم من هذا الوجه.

قوله: «بل من كثرة اغترار المضلين بذلك صارت النذور المحرمة...» يعني أن اعتماد الناس على النذر، واعتقادهم أنها تجلب لهم الخير سبب ذلك أن عبّاد القبور نذروا لها نذوراً كثيرة، وأموالاً وفيرة، وجعلوا لها صناديق، لأنهم يظنون أن النذر لهذا القبر ولهذا الولي يحقق لهم ما أرادوا، وهذا النذر لا يحقق لهم شيئاً حتى من الله، فإنه إذا نذر الله، فالنذر لا يحقق له شيئاً، وإنما هذا حصل من الله جلّ وعلا، قضاءً وقدرًا فكيف بالذي ينذر للقبر وينذر لغير الله؟ والعياذ بالله.

قوله: «ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً...» يعني: أن هذه الأضرحة أصبحت موارد مالية لبعض الدول، أو الأسر نسأل الله العافية، وهي حرام وشر، ومكسب خبيث، ومع هذا يُقرونها ويطورونها ويجعلونها من موارد أموالهم.

وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله - فضلاً عن معصيته - ليس سبباً لحصول الخير، وإنما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه موافقة، كما يوافق سائر الأسباب.

فما هذه الأدعية غير المشروعة في حصول المطلوب بأكثر من هذه النذور في حصول المطلوب.

بل تجد كثيراً من الناس يقول: إن المكان الفلاني، أو المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني يقبل النذر، بمعنى أنهم نذروا له نذراً إن قضيت حاجتهم، وقضيت.

كما يقول القائلون: الدعاء عند المشهد الفلاني أو القبر الفلاني مستجاب، بمعنى أنهم دعوا هناك مرة فرأوا أثر الإجابة.

بل إذا كان المبتلون يضيفون قضاء حوائجهم إلى خصوص نذر المعصية، مع أن جنس النذر لا أثر له في ذلك، لم يبعد منهم إذا أضافوا حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشرع.

لأن جنس الدعاء هنا مؤثر، فالإضافة إليه ممكنة، بخلاف جنس النذر، فإنه لا يؤثر. [١٥]

[١٥] قوله: «وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله فضلاً عن معصيته ليس سبباً لحصول الخير...» يعني فإذا كان النذر لله عز وجل لا يحقق خيراً، ولا يدفع شراً، فكيف بالنذر لغير الله؟ لا شك أنه لا يحقق خيراً، وإن حصل شيء من الخير فإنما هو

ابتلاء واستدراج، وليس دليلاً على مشروعية هذا النذر.

قوله: «بل تجد كثيراً من الناس يقول: إن المكاني الفلاني... إلخ» هذا من غرورهم، وإملاء الله لهم، وتغريير الشيطان بهم أنهم يقولون: المحل الفلاني يقبل النذر، لماذا؟ لأنهم جربوا هذا - بزعمهم - وأنهم نذروا للقبر الفلاني فحصل لهم مطلوبهم، ولم يعلموا أن النذر الصحيح الذي هو الله، لا يجلب خيراً ولا يدفع شراً بذاته كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنَّ النذر لا يأتي بخير» فكيف بالنذر لغير الله؟ فإنه لا يحقق مطلوباً، ولا يدفع مَرُوباً من باب أولى، لكن لو حصل شيء من ذلك، فإنها حصل لأنه موافق لقضاء وقدر، كما أنَّ السبب لا يحقق الأشياء بذاته، وإنما قد يحقق الله به المطلوب، أما إن كان سبباً فاسداً، فإنَّ الله لا يحقق به المطلوب. اللهم إلا وجه الاستدراج.

قوله: «كما يقول القائلون: الدعاء عند المشهد الفلاني أو القبر الفلاني مستجاب...» أي: أنَّ عبَاد القبور لا يعتمدون على برهان، ولا على دليل، وإنما يعتمدون على شبهات، قال فلان، ورأى فلان في المنام، ويعتمدون على الحكايات والخرافات الباطلة، لذلك تجدهم يقولون المكان الفلاني يقبل النذر، والمكان الفلاني يقبل الدعاء، لماذا؟ لأن فلاناً دعا فيه، أو فلاناً نذر له وحصل له مقصوده، والحقيقة أن حصول مقصوده ليس دليلاً على صحة السبب الذي فعله العبد، وإنما هو بقضاء الله وقدره، وابتلائه للعباد.

قوله: «بل إذا كان المبطلون يضيفون قضاء حوائجهم إلى خصوص نذر المعصية مع أنَّ جنس النذر لا أثر له في ذلك لم يبعد منهم إذا أضافوا غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشرع» أي: أنَّ الأدعية الشرعية لها أمكنة وأزمنة أفضل

.....

من غيرها، فمثلاً الدعاء في آخر الليل، وقت النزول الإلهي أرجى من الدعاء في غيره، والدعاء في ساعة يوم الجمعة، والدعاء في رمضان، وفي ليلة القدر كل هذه الأزمنة الدعاء فيها أرجى من غيرها، وكذلك الدعاء في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي، والدعاء في المسجد الأقصى، فهي أمكنة جعلها الله فاضلة على غيرها، وكذلك الدعاء في المساجد عموماً أرجى للقبول، ومع ذلك الدعاء في هذه الأمكنة والأزمنة ليس سبباً في قضاء الحاجات بمفرده، وإنما بما ينضاف إليها من قبول الله له، وإثابته عليه.

وإذا كان كذلك فالنذر لا يؤثر مطلقاً، كما قال ﷺ: «النذر لا يأتي بخير» فلا يمكن لأحد أن يقول: النذر يأتي بخير، ويخالف قول الرسول ﷺ، وأما الأسباب فمنها ما قد يحصل به المقصود، ومنها ما لا يحصل به المقصود، وهذا بخلاف النذر، فإنه لا يحصل به المقصود أصلاً، لأن الله لا يريد الحرج لعباده، والنبي ﷺ لا يريد الحرج لأمته، فلما كان النذر فيه إحراج، وفيه مضايقة للعبد، نهى عنه الرسول ﷺ.

والغرض بأن يعرف أنَّ الشيطان إذا زَيَّن لهم نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر نوعاً ولا وصفاً، فنسبته إلى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يزينه لهم.

ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحاً، فكذلك هذا، إذ كلاهما مخالف للشرع، ومما يوضح ذلك أن اعتقاد المعتقد أنَّ هذا الدعاء أو هذا النذر هو السبب، أو بعض السبب في حصول المطلوب، لا بد له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحياناً، أعني وجودهما جميعاً، وإن تراخى أحدهما عن الآخر مكاناً أو زماناً، مع الانتقاض أضعاف أضعاف الاقتران.

ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه، ليس دليلاً على الغلبة باتفاق العقلاء. إذا كان هنالك سبب آخر صالح، إذ تخلف الأثر عنه يدل على عدم الغلبة، فإن قيل: إنَّ التخلف لفوات شرط، أو لوجود مانع، قيل: بل الاقتران لوجود سبب آخر، وهذا هو الراجح.

فإننا نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات، ويفرج الكربات بأنواع من الأسباب لا يحصيها إلا هو، وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع إلا نادراً، فإذا رأيناه قد أحدث شيئاً، وكان الدعاء المبتدع قد وجد، كان إحالة حدوث الحادث على ما علم من الأسباب التي لا يحصيها إلا الله أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سبباً. [١٦]

[١٦] قوله: «والغرض بأن يعرف أنَّ الشيطان إذا زَيَّن لهم نسبة الأثر...» أي: أنَّ القوم يعتمدون على الأسباب، ويظنون أنها هي المؤثرة، وهم مخطئون في هذا، فالأسباب إنما

.....

هي مجرد أسباب، والنتائج بيد الله سبحانه، والواجب الاعتماد على الله جل وعلا، مع بذل الأسباب التي شرعها لهم، فتعطيل الأسباب قدح في الشرع، والاعتماد على الأسباب قدح في التوحيد، والإخلاص لله عزَّ وجلَّ، فالمسلم يفعل الأسباب ويفوض الأمر إلى الله سبحانه وتعالى.

قوله: «ثمَّ كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحاً فكذلك هذا...» يعني: أن اقتران حصول المطلوب بالنذر لا يدل على أن النذر أو الدعاء هو المؤثر، فيعتمد الإنسان عليه، وإنما المؤثر هو الله سبحانه وتعالى، لكنه شرع سبحانه وتعالى لنا الأسباب المباحة، ونهانا عن الأسباب المحرمة.

قوله: «ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه.. إلخ» يعني: أن من الناس من يدعو ويدعو ولا يستجاب له، وهذا انتقاض، فلا يدل على أنه إذا حصل الشيء عند الدعاء أن الدعاء هو المحصل لذلك بدليل انتقاضه في بعض الأحيان.

فقد يحصل المطلوب عند فعل السبب، أو عند الدعاء، لا لذات هذا السبب، وإنما هو لسبب آخر، كافتقار العبد واضطراره، فيستجيب الله له، وإن كان فعله هذا غير مشروع، كدعاء المشركين لله في حالة الضرورة.

ثم الاقتران إن كان دليلاً على العلة فالانتقاض دليل على عدمها.
وهنا افترق الناس على ثلاث فرق: مغضوب عليهم، وضالون، والذين
أنعم الله عليهم.

فالمغضوب عليهم: يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة،
ويقولون: الدعاء المشروع قد يؤثر وقد لا يؤثر، ويتصل بذلك الكلام في
دلالة الآيات على تصديق الأنبياء عليهم السلام. والضالون يتوهمون في كل
ما يتخيل سبباً وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم.
والمتكيسون من المتفلسفة يحيلون ذلك على أمور فلكية وقوى نفسانية طبيعية
يدورون حولها لا يعدلون عنها. [١٧]

[١٧] قوله: «ثم الاقتران إن كان دليلاً على العلة، فالانتقاض دليل على عدمها» يعني: إذا
كان الشيء إذا اقترن بالشيء، فإن كونه أحياناً لا يقترن، دليل على أن هذا الشيء ليس هو
العلة الموجبة لما اقترنت به أحياناً لأن من شرط العلة لزوم المعلول بها.

قوله: «وهنا افترق الناس على ثلاث فرق...» الناس في هذه المسألة ثلاث فرق:
مغضوب عليهم وضالون ومنعم عليهم كما في سورة الفاتحة، قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فالمنعم عليهم هم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَمَنْ
يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] وهؤلاء هم أهل العلم النافع والعمل
الصالح، الذي بعث الله به نبيه ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ

بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴿[التوبة: ٣٣] فالهدى: هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح، والمغضوب عليهم هم الذين أخذوا العلم وتركوا العمل، وهم اليهود ومن سار في ركبهم وعلى نهجهم، فإنهم علموا الحق ولم يعملوا به، إتباعاً لشهواتهم ومقاصدهم.

والصنف الثالث: ضالون، عندهم عمل، وليس عندهم علم أخذوا العمل وتركوا العلم، فهم يعملون على غير هدى، فهم تائهون وضالون في طريقتهم، وفي مقدمة هؤلاء النصارى والعباد الذين يعبدون الله بالبدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهؤلاء ضالون عن الطريق الصحيح.

قوله: «فالمغضوب عليهم يطعنون في عامة الأسباب...» المغضوب عليهم: يعطلون الأسباب، وهذا تعطيل للعلم، بعدم العمل به، لأن العلم جاء بفعل الأسباب النافعة. فالمغضوب عليهم والضالون على طرفي نقيض: فالمغضوب عليهم يبالغون في تعطيل الأسباب، والضالون يبالغون في الأسباب، ويتخذون كل شيء من الأسباب، ويظنون أنه نافع وأنه مفيد، ولو لم يشرعه الله سبحانه وتعالى.

أما أهل الحق فإنهم يجمعون بين الأمرين: بين العمل بالأسباب مع التوكل على الله، ويعتقدون أن المؤثر والجالب للخير والدافع للشر هو الله سبحانه وتعالى.

فأما المهتدون: فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح، إذ الجميع خلق الله، لكنهم يؤمنون بها وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير.

ومن أنه كل يوم هو في شأن، ومن أن إجابته لعبده المؤمن خارجة عن قوة نفس العبد وتصرف جسمه وروحه، وبأن الله يخرق العادات لأنبيائه لإظهار صدقهم، ولإكرامهم بذلك، ونحو ذلك من حكمه.

وكذلك يخرقها لأوليائه تارة لتأييد دينه بذلك، وتارة تعجيلاً لبعض ثوابهم في الدنيا، وتارة إنعاماً عليهم بجلب نعمة أو دفع نقمة، أو لغير ذلك.

ويؤمنون بأن الله يرد بها أمرهم به من الأعمال الصالحة، والدعوات المشروعة ما جعله في قوى الأجسام والأنفس، ولا يلتفتون إلى الأوهام التي دلت الأدلة العقلية أو الشرعية على فسادها، ولا يعملون بما حرّمته الشريعة، وإن ظنّ أن له تأثيراً. [١٨]

[١٨] قوله: «فأما المهتدون: فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى...» أي: أن أهل الحق بخلاف الطائفتين: المغضوب عليهم والضالين، من الذين اعتمدوا على الأسباب والذين ألغوها، فالمهتدون يقولون: هناك أسباب خلقها الله وأمر بها، ولكن لا يعتمدون عليها في حصول النتائج، وإنما يعتمدون على الله، فيجمعون بين فعل الأسباب، والتوكل على الله جلّ وعلا في حصول المطلوب.

فأهل الحق يؤمنون بأنه لا بد من فعل الأسباب لحصول نتائجها، وإن حصل شيء

بدون فعل سبب فهو من الخارق للعادات التي يجريها الله سبحانه وتعالى لأنبيائه معجزة، أو لأوليائه كرامة.

فالكرامات والمعجزات يجريها الله لتأييد دينه وتصديق أنبيائه، والكرامات التي يجريها الله لل صالحين ويخرق بها العادات، لحاجتهم أو لحجة على غيرهم، فالله على كل شيء قدير، ومعجزات الأنبياء كما أخبر الله عن زكريا عليه السلام أن الله سيعطيه ولداً على الكبر مع أن امرأته لا تلد، قال سبحانه: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٩] فقال عند ذلك: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ [آل عمران: ٤٠] قال الله له: ﴿كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٠] قال الله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: يحصل هذا الشيء بغير سبب، لأن الله يفعل ما يشاء، ومثال الكرامة ولما بشرت الملائكة مريم عليها السلام بأن الله سيهب لها ولداً وهو عيسى عليه السلام من غير زوج: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٧] فالله سبحانه هو الذي يخرق الأسباب، إما لمعجزة وإما لكرامة، لحجة في الدين، أو لحاجة بالمسلمين.

وقوله: «ويؤمنون بأن الله يرُدُّ بها أمرهم به من الأعمال الصالحة والدعوات المشروعة ما جعله في قوى الأجسام والأنفس» فالمؤمنون يأخذون بالأسباب النافعة، لدفع الشر الذي جعله في بعض الأجسام والأنفس الشريرة، أما غير المؤمنين فيأخذون بأي سبب، ولو لم يكن مشروعاً، أو يهملون الأخذ بالأسباب وهذا لقلّة إيمانهم أو لضعفه، فهم بين طرفي نقيض: هؤلاء يأخذون بكل سبب، وإن كان محرّماً، وهؤلاء يهملون كل سبب

.....

وإن كان مشروعاً أما المؤمنون فيأخذون بالأسباب النافعة، ويتركون الأسباب المحرمة،
مع التوكل على الله في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم.

وبالجملة فالعلم بأنَّ هذا كان هو السبب، أو بعض السبب، أو شرط السبب في هذا الأمر الحادث قد يعلم كثيراً، أو قد يظن كثيراً، وقد يتوهم كثيراً وهماً ليس له مستند صحيح إلا ضعف العقل.

ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب بما حرّمته الشريعة من دعاء أو غيره، لا بد فيه من أحد أمرين:

إما أن لا يكون سبباً صحيحاً، كدعاء ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً، وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه.

فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرته: فلا ينهى عنه الشرع بحال، وكل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضى لفعله من غير مانع فإنه من باب النهي عنه كما تقدم.

وأما العلم بغلبة السبب فله طرق في الأمور الشرعية، كما له طرق في الأمور الطبيعية، منها: الاضطرار، فإنَّ الناس لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله ﷺ، فأخذ غير مرة ماء قليلاً فوضع يده الكريمة فيه، حتى فار الماء من بين أصابعه ﷺ.

ووضع يده الكريمة في الطعام وبرّك فيه حتى كثر كثرةً خارجة عن العادة.

فإنَّ العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه ﷺ علماً ضرورياً، كما يعلم أنَّ الرجل إذا ضرب بالسيف ضربة شديدة

صرعته فمات، أن الموت كان منها، بل أؤكد فإن العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتاد في مثل ذلك أصلاً، مع أن العلم بهذه المقارنة يوجب علماً ضرورياً بذلك.

وكذلك لما دعا النبي ﷺ لأنس بن مالك ؓ أن يكثر الله ماله وولده، فكان نخله يحمل في السنة مرتين على خلاف عادة بلده، ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مئة، فإن مثل هذا الحادث يعلم أنه كان بسبب ذلك الدعاء.

[١٩]

[١٩] قوله: «وأما العلم بغلبة السبب فله طرق في الأمور الشرعية...» ما حصل على يدي النبي من خرق العادة هو معجزة له لحاجة نزلت بالمسلمين، فإنهم لما احتاجوا إلى الماء وهم كثيرون والماء قليل، أجرى الله على يد رسوله ﷺ هذه المعجزة، حيث وضع يده ﷺ في الماء القليل، فجعل الماء يفور من بين أصابعه، حتى شرب الجيش كله، وتطهروا وأخذوا المياه في رحالهم، فهذا حصل لحاجة في المسلمين، وإن كان من غير سبب ظاهر، وإنما له سبب خفي جعله الله سبحانه.

قوله: «ووضع يده الكريمة في الطعام وبرك...» حصل هذا في غزوة الخندق، لما صنعت أم سليم رضي الله عنها طعاماً للنبي ﷺ وقد علمت ما به من الجوع، وضعت له طعاماً يسيراً، ثم أرسلت ابنها أنساً ؓ خادماً الرسول إلى الرسول ﷺ فدعاه، فلما جاء ورأى الطعام قال لأنس: «أذهب وادع القوم» وكان القوم يحفرون الخندق وهم كثيرون، والطعام قليل، فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام، فصدروا عن آخرهم وشبعوا فهذا لحاجة بالمسلمين، وهو معجزة للنبي ﷺ.

قوله: «فإنَّ العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه...» الأسباب منها ما هو ظاهر يراه الناس، ومنها ما هو خفي، ومن ذلك سبب المعجزة في تكثير الطعام وتكثير الشراب، فهذا سببه خفيٌّ.

قوله: «وكذلك لما دعا النبي ﷺ لأنس بن مالك» من معجزاته ﷺ أنه يدعو لبعض الناس فيستجاب دعاؤه، ومن ذلك أنه دعا لأنس بن مالك لما كان يخدمه ﷺ، بأن يطول الله عمره، وأن يكثر ماله وولده، فحصل له كل هذا، أطال الله عمره، وأكثر ولده وأكثر ماله، حتى رأى من أحفاده الخلق الكثير، ببركة دعوة النبي ﷺ، فدعاء النبي ﷺ سبب ظاهر.

ومن رأى طفلاً يبكي بكاءً شديداً، فألقمته أمه الثدي فسكن، علم يقيناً أنَّ سكونه كان لأجل اللبن.

والاحتمالات - وإن تطرقت إلى النوع - فإنها قد لا تتطرق إلى الشخص المعين، وكذلك الأدعية، فإنَّ المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه، مع عدم الأسباب المقتضية له، أو يفعل فعلاً كذلك فيجده كذلك، كالعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه لما قال: يا عليم يا حليم، يا عليّ يا عظيم، اسقنا، فمطروا في يوم شديد الحر مطراً لم يجاوز عسكرهم.

وقال: احملنا فمشوا على النهر الكبير مشياً لم يبل أسافل أقدام دوابهم. وأيوب السخيتاني لما ركض الجبل لصاحبه ركضة، فنبعت له عين ماء فشرب ثم غارت.

فدعاء الله وحده لا شريك له دل الوحي المنزل والعقول الصحيحة على فائده ومنفعته، ثم التجارب التي لا يحصي عددها إلا الله. [٢٠]

الأسباب لا بد منها لكن منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي

[٢٠] «فمن رأى طفلاً يبكي بكاءً شديداً فألقمته أمه الثدي» هذا من الأسباب الظاهرة، فإنَّ المرء إذا رأى الطفل يبكي من الجوع، فألقمته أمه ثديها سكت، وهذا دليل على أن السبب هو إرضاعه لبنها، وهو سبب ظاهر.

والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان قائداً لجيش المسلمين، فلما شحّ الماء عندهم وهم في الصحراء، وليس عندهم ماء والجو حار، دعا العلاء بن الحضرمي ربه سبحانه وتعالى

.....

بهذه الأسماء العظيمة، فجاءت سحابة لم تخرج من العسكر، وهذه كرامة من الله أجراها، سببها دعاء العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، فهذا حاجة بالمسلمين، وأما ما يكون لحُجة في الدين، فكما حصل لموسى عليه السلام لما ألقى العصا فانقلبت حية، وأكلت كل ما جاء به السحرة، فهذا لحجة في الدين، أي لبيان أن موسى عليه السلام رسول من عند الله، وكذلك القرآن الكريم، فهو معجزة لنبينا عليه الصلاة والسلام، وهو خارق للعادة، لأن النبي رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب، ومع هذا جاء بهذا القرآن الذي أعجز الجن والإنس.

ولما مشى العلاء ومن معه على النهر الذي يحول بينهم وبين مسيرهم، أمرهم أن يخوضوا النهر، وذلك اعتماداً على الله سبحانه وتعالى، فخاضوا النهر، ولم يتبلل شيء من حوافر دوابهم، فهذه كرامة للعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، بسبب دعائه وإلا فالعادة أن الذي يدخل في البحر أو في النهر يغرق.

قوله: «وأيوب السخيتاني لما ركض الجبل لصاحبه ركضة...» هذا مثال ما يحصل لبعض أولياء الله، حيث يُيسّر الله لهم ماءً يشربون منه، ثم يتغوّر هذا، لأنه حاجة بالمسلم. وذلك بسبب الركضة.

قال: «فدعاء الله وحده لا شريك له دل الوحي المنزل والعقول...» على أنه سبب لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بدعائه وحده لا شريك له، فقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

دَاخِرِينَ ﴿ غافر: ٦٠ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦] وفي الحديث الصحيح، حديث النزول الإلهي، يقول الله سبحانه: «هل من سائل يُعطى؟ هل من داع يُستجاب له؟»^(١) والآيات والأحاديث في هذا كثيرة.

وكما أمرنا الله بدعائه نهانا عن دعاء غيره، لأنه شرك أكبر، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، والله سبحانه وتعالى تحدى المشركين إذا دعوا أصنامهم وألهتهم أنها لا تستجيب لهم قال سبحانه: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٤] وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَلُكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ وَلَا يَنْبِتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴾ [فاطر: ١٤].

فالْحاصل أن دعاء غير الله شرك أكبر مخرج من الملة، وليس سبباً في حصول المقصود لأنه عبادة لغير الله سبحانه وتعالى فيما هو أخص أنواع العبادة، وهو الدعاء، قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة» ومع هذا، ومع كونه شركاً، ومع كونه لا فائدة فيه، فإن كثيراً من المفتونين من الأولين والآخرين مصممون على دعاء غير الله، مع أن الرسل أمرتهم بدعاء الله وحده، ونهتهم عن دعاء غيره.

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

ودعاء الله جلّ وعلا، مفيد ونافع ومجرب، تشهد له الأدلة المنقولة والعقول السليمة، والفطر المستقيمة، حتى أن المشركين في حالة ضرائهم وكرههم يدعون الله، وينسون ما يشركون؛ لعلمهم أنهم لا يستجيبون لهم الدعاء ولا ينقذونهم من الشدائد، فألهتهم هذه التي يدعونها من دون الله لا تستطيع أن تنقذهم، فالله سبحانه وتعالى من رحمته بعباده أنه أمرهم بدعائه ليستجيب لهم، ونهاهم عن عبادة غيره؛ لأنها تضرهم ولا تنفعهم، ومع هذا ما زالوا مصرّين قديماً وحديثاً على دعاء غير الله؛ لأنّ الشيطان يُغريهم بذلك، ويزيّن لهم ويتراءى لهم في صورة من يدعون، فيُحْضِر لهم بعض ما يطلبون، فيظنون أن أصنامهم ومعبوداتهم هي التي استجابت لهم، في حين أنّ الشيطان هو الذي أحضر لهم ما يريدون يريد أن يهلكهم، وكيف يُعرض العبد عن ربه سبحانه الذي بيده ملكوت كل شيء، الذي يجيب المضطر، ويحيي الداعي، وهو على كل شيء قدير، كيف يعرض عنه إلى غيره، لولا أنّ الفطر فسدت، وانتكست.

ف نجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية في حقهم، فأحدث لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه، على وجه يوجب العلم تارة، والظنّ الغالب تارة أخرى، أن الدعاء كان هو السبب لهذا. وتجد هذا ثابتاً عند ذوي العقول والبصائر الذين يعرفون جنس الأدلة وشروطها واطرادها. [٢١]

[٢١] قوله: «ف نجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه...» لا شك أن التجارب الكثيرة والمضطردة أن الله يستجيب لمن دعاه، ولو تأخرت الإجابة، فإنه قد بين النبي ﷺ ما في ذلك من الحكمة، فإما أن الله يريد أن يدفع عنهم من المكروه مثلها، أو يعطيهم خيراً منها مستقبلاً، أو أن الله سبحانه يحب من عباده أن يلحوا بالدعاء؛ فيؤخر الإجابة من أجل ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى يحب عباده المُلحّين في الدعاء، لأنّ هذا يدل على اليقين وكمال العبودية، وأنّ هذا المؤمن لم يأس من الإجابة فيُلحّ على ربه بالدعاء، فيظهر بذلك إخلاصه وثقته بالله سبحانه وتعالى، وقد يكون هناك مانع من الإجابة، من قبل العبد كأكل الحرام والتعدي في الدعاء والغفلة عن الإجابة حال الدعاء والدعاء بالإثم وقطيعة الرحم.

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة، فعامته إنما نجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يُميزون بين الدليل وغيره، ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد.

وإنما يقع في أهل الظلمات من الكفار والمنافقين، أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي، حتى لا يُميزوا بين الحق والباطل. [٢٢]

[٢٢] قوله: «وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة...» هذا كما سبق بيانه، وهو أن الداعي لغير الله إذا حصل له شيء من مقصوده لم يدل هذا على جواز دعاء غير الله جلّ وعلا، ولا يدل على أن معبوده ومدعوّه هو الذي حقّق له هذا، بل إنّ الله هو الذي حقّق له هذا، إما نظراً لاضطراره، وإما لأنّ الله يُريد أن يستدرجه، وإما أنّ الشيطان تصوّر له في صورة المدعو، فأحضر له ما لا يقدر هو على إحضاره، فيظنّ أنّ هذا من آثار دعاء غير الله.

قوله: «وإنما يقع في أهل الظلمات من الكفار...» يعني أنّ الذي يعتقد أنّ دعاء غير الله يفيد وأنّ دعاء الله لا يفيد، إنما هم الذين أظلمت قلوبهم بالكفر والشرك والريب والنفاق، فالله جلّ وعلا يستدرجهم من حيث لا يعلمون؛ لأجل أن يزيدوا في ضلالهم وغيّهم؛ ولأجل أن يفتنوا بها هم عليه.

وبالجملة فالعلم بأن هذا كان هو السبب، أو بعض السبب، أو شرط السبب في هذا الأمر حادث، فقد يعلم كثيراً، وقد يُظن كثيراً، وقد يُتوهم كثيراً وهما ليس له مستند صحيح إلا ضعف العقل. [٢٣]

[٢٣] يعني: إذا تحقق مراد الداعي لغير الله، أو بعض مراده فليس هذا دليلاً على صحت توجهه وصحت ما هو عليه، بل إن هذا من عند الله؛ لأن الأمور بيد الله، فقد يعطيه الله ما أراد استدراجاً له، أو لأنه كان في حالة ضرورة، فالله جل وعلا يتقذه رحمة به، فعباد القبور والأصنام لا يجزمون أن هذه الأشياء حدثت بفعل أصنامهم ومعبوداتهم، وهم يعلمون أنها لا تخلق ولا ترزق ولا تدبر، وإنما يقولون هي توسّطت لنا عند الله، فحصول هذا شيء كان بتوسطها لنا عند الله عز وجل هكذا يفسرون ما يحصل لهم، ولا يقولون هذا من عند الله، وأن الله هو الذي أعطانا سؤالنا من غير واسطة أحد، مع أنهم يعلمون أن هذه الآلهة لا ترزق، ولا تخلق، ولا تحيي، ولا تميت، لكن يقولون هذا الذي حدث بواسطة آلهتنا وشفاعتها لنا كما قال تعالى يصف حالهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] وقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرّمته الشريعة من دعاء أو غيره لا بدّ فيه من أحد أمرين: إما أن لا يكون سبباً صحيحاً كدعاء من لا يسمع ولا يُبصر ولا يغني عنك شيئاً، وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه.

أما فما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرته، فلا ينهى عنه الشرع بحال. [٢٤]

[٢٤] قوله: «ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرّمته الشريعة...» لا يخلو الحال من أحد أمرين: إما أن يكون هذا ليس سبباً قطعاً، لأنه دعاء لجماد لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عن داعيه شيئاً، وهذا مقطوع بأنه ليس سبباً لحصول المقصود، وكيف يحصل المقصود من جماد؟ لا يسمع ولا يُبصر ولا يغني شيئاً عن داعيه؟ وقد يكون سببه الانحراف والضلال من أجل ما سبق بيانه، أن يستدرج، وأن يفتن بهذا الشيء، وقد يكون - كما سبق أيضاً - أن الشيطان تصوّر للداعي لغير الله، وأحضر له بعض مطالبه، لأجل أن يزيده ضلالاً وبعداً عن الله سبحانه وتعالى: فيكون ضرره أكثر من نفعه.

الشرع إنما جاء لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والله لا ينهى عن شيء إلا وضرره خالص أو أكثر من نفعه، ولا يأمر بشيء إلا وهو نفع محض، أو أن نفعه أرجح من مفسدته، ودعاء غير الله إما أن ضرره محض، كالذي يدعو الجماد والخشب والأشجار والأحجار، وإما أن ضرره أكثر من نفعه. كالذي يدعو الأولياء والصالحين.

وكل ما لم يُشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع، فإنه من باب المنهي عنه، كما تقدم. [٢٥]

[٢٥] كل ما لم يُشرع من العبادات فإنَّ ضرره أكثر من نفعه، إن حصل فيه نفع، فهو مغموّر بالضرر، والإنسان لا يدفع درهماً ليخسر درهمين، والضرر في هذا واضح، والعاقل لا يُقدم على هذا، فلا يُقدم على دعاء غير الله، ثم يخسر دينه رجاء أن يحصل على شيء من مطلوبه، مع هلاك دينه وضياعه، فالذين يذهبون إلى السحرة وإلى الكهان من أجل العلاج بزعمهم، قد يحصل لهم شيء من الشفاء، لكن حصوله لهم محفوف بالضرر.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله هنا قاعدة مهمة وهي أن ما لم يؤمر به من العبادات مع انتفاء المانع من الأمر به فإنه في حكم المنهي عنه. وهذا يرد على الذين يقولون ما دام لم ينه عنه فلا بأس بفعله ظناً منهم أن المنع في النهي فقط.

وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته والسلام، ثم يدعو لنفسه.

وذكر أنه إذا حيّاه وصلى عليه يستقبله بوجهه - بأبي هو وأمي - ﷺ.

فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره، واستقبل القبلة ودعا.

وهذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً، بل يؤمر به، للमित كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده. [٢٦]

[٢٦] قوله: «وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية...» يعني: ما ذكره بعض من ألف في مناسك الحج والعمرة، وزيارة مسجد الرسول ﷺ من أن الزائر يأتي ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو، وليس مقصودهم أن يدعو مستقبلاً للحجرة بل يتنح عن مواجهة الحجرة ويجعلها عن يساره، ويتوجه إلى القبلة، فيدعو الله عز وجل بها أراد، لأن المسجد النبوي مكان مبارك، والدعاء فيه أفضل من الدعاء في غيره ما عدا المسجد الحرام، فيكون عن يسار الحجرة لئلا يستدبر النبي ﷺ تأدباً معه ﷺ، كما بينه الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: «وذكر أنه إذا حيّاه وصلى عليه يستقبله بوجهه...» أي: أما عند السلام على

النبي ﷺ فيستقبله بوجهه حال السلام كغيره من القبور حينما يسلم عليها.

قوله: «فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً...» أما الدعاء للमित عند القبر غير قبر

النبي فالمشروع أن يجعل القبر بينه وبين القبلة ويدعو له.

وكذلك ذكر أصحاب مالك، قالوا: يدنو من القبر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، يوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره.

فأما إذا جعل الحجرة عن يساره، فقد زال المحذور بلا خلاف، وصار في الروضة أو أمامها.

ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ، كما تقدم.

فلما نهى أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة، أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه كما لا يصلي إليه.

قال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، لكن يسلم ويمضي.

ولهذا - والله أعلم - حرّفت الحجرة وثلثت لما بنيت، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة، ولا جعل جدارها مربعاً. [٢٧]

[٢٧] قوله: «وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر، فيسلم..» يعني: أن أصحاب مالك وافقوا الجمهور في أن يدعو الزائر لنفسه بعد الفراغ من السلام على النبي ﷺ مستقبل القبلة، لكن الجمهور قالوا: إنَّ الزائر يجعل الحجرة عن يساره، وأصحاب مالك يقولون: يستدبر القبر، ويستقبل القبلة، فعند الجميع أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وإنما يستقبل القبلة، وإنما اختلفوا في المكان فقط. هل هو

في موقف السلام أو يتنحى عنه.

قوله: «فأما إذا جعل الحجرة عن يساره، فقد زال المحذور بلا خلاف» فإذا جعلها عن يساره، فهذا يكون أنفع وأفضل من ناحيتين: الناحية الأولى: أنه دعاء في المسجد وليس عند القبر، والناحية الثانية: أنه في الروضة الشريفة التي هي روضة من رياض الجنة كما قال ﷺ: «ما بين بيتي ومبري روضة من رياض الجنة»^(١).

قوله: «ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر...» من المعلوم أنه لا يصلي الزائر عند القبر، وسواء كان مستقبلاً له أو قريباً منه، أما إذا تنحى عن القبر بعيداً وصلى، وهو في غير مقبرة، وصار بينه وبين القبر مسافة، فحينها يزول المحذور، أما إذا صار بحضرة القبر، أو كان مستقبلاً له، فالأمر أشد، لقوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور»^(٢) يعني: مستقبليها.

قوله: «قال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عند قبر النبي...» هكذا قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، لا يقف عند القبر، وإنما يسلم ويمضي، أي: إذا أراد الدعاء، فإنه يذهب إلى ناحية من المسجد النبوي، ويدعو الله عز وجل بها أراد. فيكون قول الإمام مالك متفقاً مع قول الجمهور.

قوله: «ولما حرّفت الحجرة وثلثت...» كانت الحجرة النبوية قبل أن تدخل في

(١) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي ؓ.

.....

المسجد مربعة، فلما أدخلت في المسجد وأعيد بناؤها جعلوها على شكل مثلث من جهة الشمال، لها ثلاثة جدران، جعلوها من جهة الشمال على شكل زاوية، فصارت الحجرة على شكل مثلث، لئلا يستقبل المصلي إذا كان شمال الحجرة شيئاً منها، فلا يكون أمامه إلا القبلة.

وكذلك قصدوا قبل أن تُدخل الحجرة في المسجد. فروى ابن بطة بإسناد معروف عن هشام بن عروة، حدثني أبي وقال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع، حتى لا يصلي إليه الناس، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، قال: ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذه ساق عمر وركبته، فسرّي عن عمر بن عبد العزيز. [٢٨]

[٢٨] كانت الحجرة قبل أن تُدخل في المسجد على عهد الوليد بن عبد الملك، خارج المسجد وكانت مربعة، وكان بعض الناس يستقبلها ويصلي إليها، فجاء عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما كان أميراً بالمدينة، فأقام جداراً يحول بين المصلين وبين الحجرة، معترضاً من المشرق إلى المغرب، لكن لما أرادوا حفر الأساس لهذا الجدار ظهرت لهم قدم وساق وركبة، ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز، لأنه خشي أن تكون ساق الرسول ﷺ فأخبره عروة بن الزبير رحمه الله أن هذه ساق عمر رضي الله عنه، فسرّي عن عمر بن عبد العزيز، يعني ذهب عنه الروح، فأقام الجدار ليكون فاصلاً بين الناس وبين حجرة الرسول ﷺ، ثم أمر الوليد بإدخال الحجرة في المسجد لما وسعه من جهة الشرق. وما زال قبر الرسول ﷺ في حماية من الغلو إجابة لدعائه ﷺ بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

وهذا أصل مستمر، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه.

ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء.

ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها معظّمه الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشرك واضح.

كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض مقدّسيهم من الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسول الله ﷺ وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى. [٢٩]

[٢٩] قوله: «وهذا أصل مستمر...» يعني: أن منع استقبال القبور في الصلاة والدعاء مستمر إلى أن تقوم الساعة، وكون بعض الناس يخالفه فهو المسئول عن مخالفته ولا يقر عليها. وقوله: «فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه» يعني: أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة.

قوله: «ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق...» خصّ استقبال المشرق لأنّ هذا فيه تشبه بالذين يعبدون الشمس، ويسجدون لها، وأيضاً المشرق قبلة النصارى.

قوله: «ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها معظّمه...» أي: منهم من يتحرى استقبال الجهة التي فيها من يعظم من الأولياء

.....

والصالحين وهذا باطل لأنه استقبل ما لا يجوز استقباله، لأجل ذلك كان النهي أن تُستقبل القبور بالدعاء.

قوله: «كما أنَّ بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض مقدسيهم...»
بعض الناس يعظّم القبور أكثر مما يعظّم الكعبة المشرفة، فتجده يستدبر الكعبة المشرفة في الدعاء ولا يستدبر قبر الولي الذي يعظّمه ويعبده، ولا يأنف من استدبار قبر الرسول ﷺ، بينما يأنف من استدبار قبر الرجل الذي يعظّمه، وهذا دليل على أنهم يعظّمون البدعة ولا يعظّمون السنة.

ومما يبين لك ذلك أن نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة، حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجبر إلى إطرء النصارى، عملاً بقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً»^(١) وبقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل ذلك.

ولهذا كره مالك رحمه الله وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وقال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً ونحو ذلك.

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه، لأن ذلك النوع من اتخاذ عيداً.

مع أننا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما نقول ذلك في آخر صلاتنا، بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد أن يسلم على النبي ﷺ، لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً. [٣٠]

[٣٠] قوله: «ومما يبين لك ذلك أن نفس السلام على النبي قد راعوا فيه السنة...» يعني راعوا السنة في ذلك حتى لا تُتخذ القبور مصليات أو معتكفات، يُجلس عندها أو يُتردد إليها، راعوا في هذا السنة، لأنهم لا يترددون على قبر النبي ﷺ، كلما دخلوا المسجد، وإنما يأتون ويسلمون عليه إذا قدموا من سفر، وكذلك لا يجتمعون عند القبر، وإنما يجلسون في المسجد مستقبلين القبلة، يقرأون القرآن، أو يصلّون، أو يدعون الله عزّ وجلّ، فهم راعوا السنة في قبر النبي ﷺ، بينما القبوريون لا يراعون السنة في زيارة قبور من يعظمونهم.

قوله: «فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب...» أي أن بعض الذين يحافظون على عقيدتهم، يسألون عن السنة في السلام على القبر النبوي وكان ابن عمر إذا قَدِم من سفر، يأتي ويستقبل قبر النبي ﷺ ويقول: السلام عليك يا رسول الله، ثم يتأخر جهة المشرق قليلاً، ثم يقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ثم يتأخر قليلاً فيقول: السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف ﷺ فيبيتوا أن فعل الصحابة أنه لا بأس بالسلام على القبر لمن قَدِم من سفر.

قوله: «ولهذا كره مالك وغيره...» كره مالك ﷺ التردد على قبر النبي ﷺ كلما دخل المسجد، فالمقيم بالمدينة أو الساكن فيها لا يتردد على قبر الرسول ﷺ كلما دخل المسجد النبوي، إنما يفعل هذا من قَدِم من سَفَر فقط، لأن كثرة التردد عليه هي من اتخاذ عيداً، والنبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً» يعني: تعتادون المجيء إليه.

قوله: «ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل...» رخص بعض العلماء في المجيء إلى القبر للسلام عليه، أما الصلاة عليه فإنها تُشرع في كل مكان، قال ﷺ: «صلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١) فرخص بعضهم أن يُسلم على النبي كلما دخل المسجد كما كان يُسلم عليه في حياته، إذا دخل المسجد وهو فيه، ولكن هذا خلاف قول الجمهور، لأنّ هذا يدخل في قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً».

ولا شك أنّ هناك فرقاً بين حالة الحياة وحالة الموت، حالة الحياة لا يُخشى من الغلو في حقه، بينما حالة الموت يُخشى ذلك.

قوله: «مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: السلام عليك أيها النبي...» شرع لنا ﷺ عند دخول أي مسجد من المساجد، أن نقدّم اليمنى ونقول: «بسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم صلّ وسلّم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وعند الخروج يُقدّم اليسرى ويقول مثل ذلك إلّا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك»، فهذا في كل مسجد، ليس خاصاً بمسجد الرسول ﷺ، أما الصلاة والسلام عليه فإنها تُشرع في كل مكان، ليس هذا خاصاً بقبره، إنما السلام الذي يخص به قبره عند المجيء عند القدوم من سفر.

قوله: «فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة..» خاف التردد عليه واعتياد التردد عليه لأنه من اتخاذه عيداً.

(١) أخرجه أبو داود في (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

وأيضاً فإن ذلك بدعة، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه، لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه في حياته.

والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

قال سعيد في «سننه»: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثنا أبي، عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، وقال: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

وعبد الرحمن بن زيد، وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره.

ولهذا كره الأئمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه.

وكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزيد في المسجد زيادات، وغُيِّرَ والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجرة وغيرها، وهدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه. [٣١]

[٣١] كان المهاجرون والأنصار على عهد الخلفاء لا يترددون على القبر كلما دخلوا المسجد بقول النبي ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً» ومن اتخذاه عيداً كثرة التردد عليه والوقوف عنده.

والحاصل أن الصحابة من المهاجرين والأنصار، ما كانوا كلما دخلوا المسجد النبوي للصلاة يذهبون للسلام عليه مع أنهم يدخلون المسجد النبوي خمس مرات في اليوم والليلة لأداء الفريضة، وأكثر من ذلك لطلب العلم والجلوس في المسجد والاعتكاف فيه لأنهم كانوا يدركون أن هذا الفعل يدخل في نهي النبي عن اتخاذ القبر عيداً.

قوله: «والمأثور عن ابن عمر يدلُّ على ذلك...» لأنَّ ابن عمر ما كان يأتي إلى قبر النبي ﷺ إلا إذا قدم من سفر، ولم يكن يتردد عليه مع ما عُرف به ابن عمر ﷺ من حبه للنبي ﷺ، وكثرة اقتدائه به.

قوله: «وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها» هذه

كلمة عظيمة، وقاعدة جليلة قالها مالك رحمه الله فإن الذي أصحح أولها هو الاتباع والافتداء بالرسول ﷺ، والعمل بسنته مع العمل بالقرآن الكريم، هذا الذي أصحح أول هذه الأمة، ولا يُصَلِّح آخرها إلا هذا، يعني العمل بالكتاب والسنة، واتباع السلف الصالح، وأما البدع والمحدثات فإنها تفسد الأمة، وتغيّر الدين، وتغرّر بالمسلمين، ولهذا حذّر ﷺ من البدع، وقال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا - أو عمل عملاً ليس عليه أمرنا - فهو رد»^(٢).

قوله: «ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم نقص إيمانهم...» لا شك أنه مع تطاول الزمان، وبعد زمن النبي ﷺ والسلف الصالح تكثر الفتن والبدع والمحدثات، ويكثر الجهل، ويقلّ العلم، فعند ذلك تظهر الفتن وتنتشر البدع الكثيرة، فيجب على المتأخرين أن يسلكوا مسلك السابقين، كما قال مالك: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهذا إنما يكون بالإقبال على تعلّم العلم النافع من الكتاب والسنة، ومعرفة ما عليه سلف هذه الأمة، لا يُنقذ آخر هذه الأمة إلا ما أنقذ أولها، فعلى المتأخرين أن يعلموا هذه القاعدة العظيمة، وهي أن المنهج السليم هو ما كان عليه الأوائل من صحابة رسول الله من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وهذا لا يحصل عفواً، إنما يحصل بالتعلّم ومعرفة ما كانوا عليه، والفقهاء في دين الله عزّ وجلّ،

(١) سلف تخريجه.

(٢) سلف تخريجه.

ومنع الأحداث الجاهل من أن يتكلموا في أمور الشريعة على حسب ما تمليه عليهم عقولهم، فإن الضلال إنما ينشأ من هؤلاء في الغالب، من الجاهل ومن حدثاء الأسنان ممن لم يعقلوا عن ربهم وعن نبيهم.

قوله: «ولهذا كره السلف استلام القبر...» كره السلف استلام القبر، يعني: التمسح بجوانب القبر الشريف، وتقبيله، ومسحه، ولذلك أقاموا عليه الحواجز، بحيث أن المرء لا يراه، فالحواجز تبعد الناس عنه، فيسلمون عليه من بعيد من وراء الحواجز ثم ينصرفون، وهذا صيانة للقبر، وإجابة من الله لدعاء نبيه، ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً»^(١) يعبد ولهذا قال العلامة ابن القيم:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
فغدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

قوله: «وكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده...» كانت الزيادات في المسجد النبوي على عهد الخلفاء الراشدين من الجهة الجنوبية، أو من الجهة الغربية، وأما الجهة الشرقية فما كانوا يوسعون المسجد من جهتها، فكان قبر النبي ﷺ في حجرته في بيت عائشة، منفصلاً عن المسجد، وكذلك بقية حجرات أزواج النبي ﷺ عن شرقي المسجد وعن جنوبيه، فلما جاء عثمان رضي الله عنه زاد في المسجد من الجهة الجنوبية من قبلة المسجد، ولم يأت من جهة الشرق، وهكذا كان الخلفاء، يزيدونه من قبلته، يعني: من

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

الجنوب، ومن الغرب، ولا يأتون من الشرق، فبقيت الحجرة النبوية التي فيها قبره ﷺ وقبرا صاحبيه على حالها، مفصولة عن المسجد.

فلما جاء الوليد بن عبد الملك أراد أن يوسع المسجد، فوسّعه من الجهة الشرقية التي ما كان أحد من قبله يتعرّض لها، وأدخل الحجرة النبوية داخل المسجد، ولم يوافق عليه كبار الأئمة، كسعيد بن المسيب وغيره قى وقتهم، لكنه تغلّب بقوة السلطة، وإنما أدخلت الحجرة في المسجد، وهي محفوظة، ولا يصل إلى القبر أحد، فالحجرة باقية على ما هي عليه إلى الآن، ولم تُغيّر والله الحمد، ولا يصل أحد إلى القبر، ولا يراه أحد أبداً.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل رحمه الله -:
قبر النبي ﷺ يُمسّس ويُتمسّح به؟ فقال: ما أعرف هذا.

قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء
يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب: عن ابن عمر: أنه مسح على
المنبر. وقال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرّمانة.

قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد: أنه حين أراد الخروج إلى العراق
جاء إلى المنبر فمسحه ودعا. فرأيته استحسّنه. ثم قال: لعله عند الضرورة
والشيء. قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له:
رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحيته فيسلمون، فقال
أبو عبد الله: نعم. وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبد الله: بأبي هو
وأمي ﷺ. [٣٢]

[٣٢] أبو بكر الأثرم من تلاميذ الإمام أحمد يسأل شيخه الإمام أحمد عن القبر: هل
يُتمسّح بجدران حجرته التي تحيط به قال: ما أعرف هذا، يعني: أنه لا يعرف عن
السلف أنهم يتمسّحون بها، وما دام لم يرد التمسح به عن السلف فإنه لا يجوز، فتركهم
التمسح دليل على أنه ليس من الدين، ولأنه وسيلة من وسائل الشرك.

قوله: قلت له فالمنبر؟ فقال أما المنبر فنعم...» هذا حين كان منبر رسول الله ﷺ
موجوداً بحاله، أما الآن، فقد غُيّر أكثر من مرّة، لكن المكان الذي أقيم عليه المنبر لا يزال
هو مكان منبر الرسول ﷺ، أما المنبر ورمّانته فهذا زال لما احترق المسجد.

قال: قلت ويروون عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق... قال أبو عبد الله - إنه لا يجوز التمسح بجدران القبر، ولا بالشبايك، وإنما يسلّمون عليه من غير مَس، يقفون ويسلّمون عليه، ثم ينصرفون، هذا هو المشروع، وهذا الذي عليه عمل السلف الصالح.

ونحن عندنا قاعدة في مسألة التبرك، وهي أن ما انفصل من جسد النبي ﷺ من عرق أو ريق أو شعر فإنه يُتمسّح به ويُتبرك به، وهذا خاص بالنبي ﷺ، وكذلك ما لامس جسد النبي ﷺ من ثوب أو عباءة أو لباس، أو ما جلس عليه ولا مس جسمه ﷺ، فالمنبر جلس عليه النبي ﷺ ولا مس جسمه، ففيه شيء من آثاره ﷺ، فهذا الذي ورد التبرك به؛ لأنه من آثاره عليه الصلاة والسلام وقد لامس جسمه الشريف، ولكن المنبر قد أُزيل، فهنا وجه قول الإمام أحمد حيث رخص في التبرك أو التمسح بمنبر الرسول ﷺ ورماته، لأنها لامست جسمه الشريف، فلو بقي على ما كانت عليه فلا بأس بذلك، عند من يراه، لكنه غيّر المنبر عدة مرات، وجلب له منابر من عدّة جهات من السلاطين، فلم يبق على أصله.

وأما التبرك بآثار الصالحين أو بشعرهم أو بريقهم، أو ما انفصل من أجسامهم، أو ما لامس أجسامهم، فهذا غير مشروع، لأنّ الصحابة رضوان الله عليهم وأتباعهم من السلف الصالح لم يكونوا يتبركون بأبي بكر الصديق، وهو أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، فلم يكونوا يتبركون بريقه ولا بشعره ولا بثوبه، كما لم يكونوا يفعلون هذا مع عمر، ولا مع عثمان، ولا مع علي رضي الله عنهم، وهم خلفاء الرسول ﷺ، لم

.....

يكونوا يتبركون إلا بآثار النبي ﷺ التي انفصلت من جسمه، أو لامست جسده الشريف.

فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي ﷺ، ولم يرخصوا في التمسح بقبره وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره، لأن أحمد شيع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعو له، والفرق بين الموضعين ظاهر.

وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر. [٣٣]

[٣٣] سبق الكلام عن هذا ووضع أحمد يده على قبر بعض الموتى يدعو له، وليس بقصد التبرك به، وإنما بقصد الدعاء له.

ومالك منع التمسح المذكور، فالمسألة اجتهادية.

فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رُخص فيه.

لأنَّ الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسُّح بمقعده. [٣٤]

النهاية في هذا البحث

[٣٤] هذا الذي قلناه سابقاً وكررناه، أن المنبر الذي كان يرقى عليه النبي ﷺ ويجلس عليه، ورقى عليه خلفاؤه من بعده، قد زال واحترق، ولعل الحكمة في ذلك - والله أعلم - منع الفتنة بذلك.

وقوله: «إنما هو التمسُّح بمقعده» ومقعده، ما لامس جسمه الشريف، وهذا المنبر زال واحترق فانتهدت القضية.

وروى الأثرم بإسناده عن القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال:
 رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر
 وعمر^(١). [٣٥]

[٣٥] سبق أنه كان ابن عمر إذا قدم من سفر، فإنه يأتي ويسلم على الرسول ﷺ
 وعلى صاحبيه ثم ينصرف، ومعنى ذلك أنه لم يكن يجلس عند قبورهم، ولم يكن يستقبل
 القبور يدعو، هذا هو هدي الرسول ﷺ. الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما أشد الناس
 تمسكاً به.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٦ (٦٨).

الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء: أَنَّ السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً»^(١).

كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن ابن عمه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما، لمجاورتهما الحجرة النبوية نسباً ومكاناً.

وذكرنا عن أحمد وغيره: أنه أمر من سلم على النبي ﷺ وصاحبيه، ثم أراد أن يدعو، أن ينصرف فيستقبل القبلة.

وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين، كمالك وغيره، ومن المتأخرين: مثل أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي.

وما أحفظ - لا عن صاحب ولا تابع ولا عن إمام معروف - أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، ولا عن أحد من الأئمة المعروفين.

وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً فيما أعلم، فكيف يجوز والحال هذه أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ وقد سلف بتهامه مع تخريجه مراراً.

تُنكره ولا تعرفه، وتنتهي عنه ولا تأمر به؟ [٣٦]

[٣٦] الوجه الثالث من أوجه قصد القبور للدعاء عندها، كقبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، لا اعتقاد أن ذلك فيه فضل، وأنه أقرب للإجابة: فهذا شرع دين لم يأذن به الله عز وجل، فإن الله لم يشرع اتخاذ القبور للدعاء، أو للصلاة عندها، أو للتبرك بها، لأن هذا الأمور وسيلة من وسائل الشرك. ولهذا كره السلف زيارة القبور لأجل هذا الغرض. وإنما تشرع زيارتها للاعتبار بأحوال الموتى «فإنها تذكر بالآخرة» وللسلام على الموتى وللدعاء لهم بالمغفرة والرحمة لأنهم بحاجة إلى ذلك لانقطاع أعمالهم.

والدليل على تحريم الدعاء عند القبور لغير الأموات أنه قد أنكر علي بن الحسين والحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أنakra على الرجل الذي يأتي إلى فُرجة في حجرة النبي ﷺ، فيقف عندها، فلما رأوه يكرر ذلك، دعاه، كل واحد منهما على حدة، قالوا له: لم تفعل هذا؟ قال: إنما آتي لأصلي على النبي ﷺ. فقالوا له: لا تفعل، فإن النبي ﷺ قال: «صلّوا عليّ حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(١) ثم قال له الحسن بن الحسن: ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء، مع أن هذين الرجلين من سلالة ذرية النبي ﷺ، من سلالة الحسن والحسين ابني فاطمة رضي الله عنها، فجاءت هذه السُنّة عن قرابة الرسول ﷺ، بل عن أقرب الناس إليه نسباً ومكاناً، وهما قد أنakra على من يتردد على القبر، وفي هذا ردٌّ على من يُغالون في أهل البيت كالرافضة وغيرهم.

وكما سبق عن أحمد رحمه الله، أنه يقول: من سلّم على النبي ﷺ، وأراد أن يدعو، فإنَّ

هذا شيء زائد عن السلام وعن الزيارة، فلينصرف، وليجعل الحجرة عن يساره ويستقبل القبلة ويدعو في المسجد مستقبل القبلة.

وكما أنكر هذا الأئمة من المتقدمين ومن المتأخرين، والحمد لله، فدل هذا على أنه غير مشروع.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف هذا الكتاب، وهو إمام جليل ومطلع، وراوٍ للأحاديث، وحافظ من الحفاظ، يقول: لم يبلغني شيء عن الرسول ﷺ ولا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام متبع أنهم رأوا مشروعية الدعاء عند القبور، فهذا حكاية للإجماع على أنه لا يُدعى عند القبور من الزائرين، لا عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره.

والذين صنفوا في الأدعية من الأئمة، كالإمام النووي وغيره الذين صنفوا في الأدعية، ومنهم الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، في كتابه الكلم الطيب في الأدعية، وكذلك الإمام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب وغيرهم من العلماء الذين صنفوا في الأدعية، لم يذكروا شيئاً من هذه الأمور.

وقوله: «فكيف يجوز - والحال هذه - أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره، ولا تعرفه، وتنهى عنه، ولا تأمر به؟».

فالأئمة ومن قبلهم من الصحابة من المهاجرين والأنصار، والسلف، والعلماء في مختلف العصور، الذين صنفوا في باب الدعاء أو في الأدعية، لم يُنقل عن أحد منهم أنه

.....

ذكر أنَّ الدعاء عند القبور له فضيلة أو خاصية في سرعة الإجابة، فدلَّ هذا على إجماع الأمة في هذه المسألة أنه لا يجوز الدعاء عند القبور، والحمد لله، والإجماع حجة، فلو كان شيء وارد من هذا لما فات على هؤلاء الأئمة.

نعم، صار من نحو المئة الثالثة يوجد متفرقاً في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، ونحو ذلك، والإنكار على من يقول ويأمر به، كائناً من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة أو مقلداً، فيعفو الله عنه.

أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا، بل قد يقال: هذا من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يقبل النذر، والموضع الفلاني ينذر له، ويُعيّنون عيناً، أو بئراً، أو شجرة، أو مغارة، أو حجراً، أو غير ذلك من الأوثان، فكما لا يكون مثل هذا القول عُمدةً في الدين، فكذلك القول الأول.

[٣٧]

الدعاء عندها لا يحتاج لكلام المتأخرين

[٣٧] إنما كان عند بعض المتأخرين الذين لا يُحتج بكلامهم، وليس لهم سلف في هذا، وهؤلاء لا عبرة بكلامهم، لأنهم مسبوقون بالإجماع ممن قبلهم على أنه لا يُشرع الدعاء عند القبور، فيُنكر عليهم هذا الشيء، وأنّ هذا شيء أحدثوه، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(١) ولعلّهم قلّد بعضهم بعضاً، فأحدثوا وكتبوا الدعاء عند القبور في مؤلفاتهم وهم لم يُسبقوا ممن قبلهم، ممن هم أعلم وأفضل منهم، وأكثر إحاطة بالكتاب والسنة، فهم محجوجون بمن قبلهم، وما كتبوه في هذا لا يُعتبر ولا يُعمل به.

(١) سلف تخريجه مراراً.

لا يجوز إحداث تعيين أمكنة للدعاء بغير دليل

مثل ما قاله بعضهم: إِنَّ القبر الفلاني يقبل النذر، مع أَنَّ النذر عبادة، ولا يجوز
إلاَّ لله سبحانه وتعالى، فهو سبحانه الذي يقبل النذر، ويثيب عليه، أما المكان الفلاني
أو الميت الفلاني، فهو ليس مشرَّعاً، وليس له من النذر شيءٌ، والنذر عبادة، والعبادة
لا تجوز إلاَّ لله سبحانه وتعالى، وهذا من جنس قولهم: إِنَّ المكان الفلاني يقبل النذر،
أو: إِنَّ الدعاء في المكان الفلاني يُقبل عند الله، وغير ذلك من الشُّبه التي لا يعوّل عليها،
وليست حُجة.

ولم يُلغني - إلى الساعة - عن أحدٍ من السلف رخصة في ذلك إلا ما روى ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» بإسناده: عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»^(١).

قال ابن أبي فديك: وأخبرني عمر بن حفص: أن ابن أبي مليكة كان يقول: من أحب أن يقوم وجه النبي ﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه.

قال ابن أبي فديك: وسمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فقال: صلى الله عليك يا محمد، حتى يقولها سبعين مرة، ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة.

فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال: فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر، ولا حجة فيه لوجوه: أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً، وابن أبي فديك متأخر في حدود المئة الثانية، ليس هو من التابعين ولا من تابعيهم المشهورين، حتى يقال: قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك.

(١) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ٦٠٥/٢ (٨٧١٦).

ومما يضعفه أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرًا»^(١) فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه أن يصلي عليه مَلَكٌ من الملائكة؟ وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب.

والثاني: أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج، وليس هذا مسألتنا، فإننا قد قدمنا أن من زاره زيارة مشروعة، ودعا في ضمنها لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح، وإنما المكروه الذي ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداءً، كما أن من دخل المسجد فصلّى تحية المسجد ودعا في ضمنها لم يكره ذلك، أو توضأ في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك، ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة، أو في مسجد لا خصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد فنهي عن هذا التخصيص.

الثالث: أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه قبل الدعاء وفي وسطه وآخره من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يروى

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٥٤)، ومسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

موقوفاً ومرفوعاً: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك» رواه الترمذي^(١). [٣٨]

الرد على ما روي في مشروعية الدعاء عند قبر النبي

[٣٨] يمكن تلخيص ما ذكره شيخ الإسلام هنا بما يلي:

أولاً: يمكننا القول بأن كل ما روي في خصوص زيارة قبره ﷺ فلا حجة فيه، لأنه إما ضعيف شديد الضعف، وإما موضوع ومكذوب على النبي ﷺ، كما نبّه على ذلك الأئمة الحفاظ، كابن حجر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي، وغيرهم.

ثانياً: أنه لو صحّ هذا الأثر عن ابن أبي فديك - مع ما ذكر الشيخ في سنده من الضعف الشديد - فإنّ معناه: الدعاء المشروع، وهو أنه إذا سلّم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو، فإنه يتنحّى عن القبر، ويجعله عن يساره ويتوجه إلى القبلة فيدعو، ويكون ما ورد عند ابن أبي الدنيا محمولاً على هذا الدعاء الشرعي.

ثالثاً: قوله في الأثر: «صلّى عليه سبعون ملكاً»، هذا يخالف قوله ﷺ: «من صلّى عليّ واحدة صلّى الله عليه بها عشراً» ولم يقل: «صلّى عليه ملك»، فهذا فيه مخالفة للحديث الصحيح.

رابعاً: أنه لا ميزة للصلاة على النبي ﷺ عند قبره عن الصلاة عليه في مشارق الأرض ومغاربها، لقوله ﷺ: «صلّوا عليّ حيث كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني»^(٢).

(١) في «جامعه» برقم (٤٨٦).

(٢) سلف تخريجه مراراً.

وذكر محمد بن الحسن بن زباله في كتاب «أخبار المدينة» فيما رواه عنه الزبير ابن بكار، روى عنه، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: رأيت رجلاً من أهل المدينة، يقال له: محمد بن كيسان يأتي - إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن - فيقوم عند القبر، فيسلم على النبي ﷺ، ويدعو حتى يمسي، فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: دعوه فإنما للمرء ما نوى.

ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعّف عند أهل الحديث، كالواقدي ونحوه، لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به.

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإلا لو كان هذا أمراً معروفاً من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه، بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه يدل على أنهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل، وإلا لو كان هذا شائعاً بينهم لما ذكر في كتاب مصنف ما يتضمن استغراب ذلك، ثم إن جلساء ربيعة - وهم قوم فقهاء علماء - أنكروا ذلك، وربيعه أقره.

فغايته: أن يكون في ذلك خلاف، ولكن تعليل ربيعة له بأن لكل امرئ ما نوى لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكره، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه،

وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي، وإنما الذي أراده - والله أعلم - أن من كانت له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع، يعني فهذا الدعاء، وإن لم يكن مشروعاً، لكن لصاحبه نية صالحة، يثاب على نيته.

فيستفاد من ذلك: أنهم مجمعون على أنه غير مستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة، وإنما الخير قد يحصل من جهة نية الداعي، ثم إن ربيعة لم ينكر عليه متابعة جلسائه، إما لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً، وعن الصلاة عنده، فإن ربيعة كما قال أحمد: كان قليل العلم بالآثار، أو بلغه ذلك، لكن لم ير مثل هذا داخلاً في معنى النهي، أو لأنه لم ير هذا محرماً، وإنما غايته أن يكون مكروهاً، وإنكار المكروه ليس بفرض، أو أنه رأى أن ذلك الرجل إنما قصد السلام، والدعاء جاء ضمناً وتبعاً، وفي هذا نظر.

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا، كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبر، ومن لم يبطلها قد لا ينهى من فعل ذلك. والعمدة على الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون.

مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخباراً عن السلف تؤيد ما ذكرناه، فقال: حدثني عمر بن هارون، عن سلمة بن وردان، قال: رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي ﷺ، ثم يسند ظهره على جدار القبر، ثم يدعو.

فهذا - إن كان ثابتاً عن أنس - فهو مؤيد لما ذكرناه، فإن أنساً لم يكن ساكناً بالمدينة، وإنما كان يقدم من البصرة، إما مع الحجيج أو نحوهم، فيسلم على النبي ﷺ، ثم إذا أراد الدعاء، فالذي ينبغي في حق مثله إنما يكون ضمناً وتبعاً استدبر القبر. [٣٩]

[٣٩] يمكن تلخيص ما ذكره المصنف رحمه الله بما يلي:

أولاً: ابن زبالة هذا ليس محل ثقة، فقد تكلموا فيه. وذكر الحافظ ابن حجر^(١) أن أبا داود كان يكذبه، ونقل عن البخاري قوله: عنده منكير، وعن أحمد أنه كان يضع الحديث.

ثانياً: أن فعل هذا الرجل مخالف لفعل المثات من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، لأنهم لم يكونوا يترددون على قبر النبي ﷺ ويطلون الوقوف عنده، فعمل رجل واحد مخالف لأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ليس بحجة، إنما هو بدعة.

ثالثاً: إقرار ربيعة له يحتمل عدة احتمالات: أنه من باب الاجتهاد، والاجتهاد إذا حصل فيه خلاف، فيؤخذ ما قام عليهم الدليل وعمل هذا الرجل لم يقم عليه دليل فيترك، أو أن ربيعة رحمه الله - وربيعة هذا هو ربيعة بن فروخ شيخ الإمام مالك - كما قال الإمام أحمد: إنه قليل العلم بالآثار، وعمل الصحابة، فلعله لم يبلغه النهي عن ذلك، وأنهم ما كانوا يقفون عند القبر ويتحرون الدعاء عنده.

رابعاً: أن قول ربيعة رحمه الله: «لكل امرئ ما نوى»، يعني أن عمل هذا الرجل

.....

وإن كان خطأً، لكن يؤجر على نيته ومحبه للرسول ﷺ، والنية غير العمل، فالعمل لا يُقر، أما النية فيؤجر عليها لأنه اجتهد فأخطأ إذا لم يتعمد مخالفة الشرع، وقد قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١).

هذا داخل في ما ذكرنا في الخلاصة، وهو أنه إذا اختلف العلماء فالمعتمد في ذلك ما كان معه الدليل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والدليل إنها يكون من الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح.

هذا الكلام تابع لما سبق من أن خلاف المتأخرين إذا كان مسبوقاً بإجماع من قبلهم، فلا عبرة بهذا الخلاف، هذه ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا لم يسبقوا بإجماع، واختلفوا، فإن الله جلّ وعلا قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وأما ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي ﷺ أنه كان إذا سلّم على النبي ﷺ، جعل ظهره على جدار القبر، ثم جعل يدعو متوجهاً إلى القبلة، فهذا يوافق ما سبق من أنه لا يستقبل القبر بالدعاء، وإنما يستقبل القبلة، وسبق أن الإمام مالكاً قال: يستدبر القبر

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

.....

ويدعو متوجهاً إلى القبلة، والجمهور على أنه يجعل الحجرة عن يساره ويتوجه إلى القبلة،
فصار إجماعاً أنه لا يستقبل القبر بالدعاء، وإنما يستقبل القبلة.

وذكر محمد بن الحسن، عن عبد العزيز بن محمد ومحمد بن إسماعيل وغيرهما، عن محمد بن هلال، وعن غير واحد من أهل العلم: أنَّ بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره وهو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مربع، مبني بحجارة سود وقصة، وأنَّ الذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت مما يلي الشام، وهو مسدود بحجارة سود وقصة.

ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبد العزيز زوّاه، لئلا يتخذ الناس قبلة، تخص فيه الصلاة من بين مسجد النبي ﷺ. وذلك أن رسول الله ﷺ قال - كما حدّثني عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -: «قاتل الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

وحدّثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢). [٤٠]

[٤٠] واضح من كلام الشيخ في وصف حجرة عائشة رضي الله عنها التي دُفن فيها رسول الله ﷺ أنها كانت في الأول مربعة الشكل تقريباً، وأنَّ الجدار الجنوبي الذي يلي

(١) سلف تخريجه مراراً.

(٢) سلف تخريجه.

.....

القبلة منها أطول الجدران، والجدار الشمالي المقابل له أقل منه، والشرقي والغربي أقل كذلك، هكذا وصف حجرة النبي ﷺ، وأنها كانت مبنية بالحجارة السود، لأن حجارة المدينة سوداء، ومخللة ومثبتة بالقصة البيضاء، وهي الحص، وأن بابها من جهة الشمال، وهو الباب الأول حين كان النبي ﷺ وعائشة يدخلان منه ويخرجان، ثم لما مات النبي ﷺ سُدَّ الباب.

وقوله: «ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبد العزيز زوّاه، لئلا يتخذَه الناس قبلة تخص فيه الصلاة من بين مسجد النبي ﷺ» لَمَّا جاءت إمارة عمر بن عبد العزيز ؓ على المدينة في وقت خلافة ابن عمه الوليد بن عبد الملك، زوّى الحجرة، يعني: جعلها على شكل زاوية من جهة الشمال، لأجل أن لا يستقبل المصلون جدار القبر، ولا يكون أمامهم إلا رأس زاوية، لا يستقبلها أحد، وهذا من فقهه رحمه الله، وهذا كما قال ابن القيم:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران

وقوله: «وذلك أن رسول الله ﷺ قال كما حدثني عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال ﷺ: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ذلك ما فعله عمر بن عبد العزيز رحمه الله من تزوية الحجرة، جعل الجدار الشمالي على شكل زاوية، عملاً بقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١)،

.....

لأنه إذا استقبل في الصلاة فإن ذلك وسيلة إلى عبادته من دون الله، فيأتي من يُغالي في قبر
النبي ﷺ، ويقول: ما دام الناس يصلّون إليه، فإنه يُدعى من دون الله عزّ وجلّ.
فلم يكن أحد يستقبله في الصلاة، ولا يزال والله الحمد كذلك.

فهذه الآثار إذا ضُمَّت إلى ما قدمنا من الآثار، عُلِمَ كيف كان حال السلف في هذا الباب، وأنَّ ما عليه كثير من الخلف في ذلك من المنكرات عندهم. [٤١]

[٤١] إذا علمنا هذا التاريخ الصحيح في صفة النبي ﷺ التي فيها قبره وقبرا صاحبيه رضي الله عنهما، علمنا حرص السلف على صيانة العقيدة، والعمل بسنة النبي ﷺ، وتحقيق رغبته ودعائه: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، وعلمنا انحراف الخلف في أنهم اتخذوا القبور مساجد، وبنوا عليها، وعصوا رسول الله ﷺ الذي نهاهم عن ذلك وقال: «ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). قال ذلك في آخر حياته ﷺ خشية أن يحذوا بعض هذه الأمة حذو اليهود والنصارى، وهذا من كمال نصحه ﷺ لأُمَّته.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الرحمن ؓ.

ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين.

وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرّة، ونحو ذلك. فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجلّ من ذلك وأعظم.

وكذلك أيضاً ما يروى أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ، فشكا إليه الجذب عام الرمادة، فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر فيأمره أن يخرج ليستسقي بالناس، فإنّ هذا ليس من هذا الباب، ومثل هذا يقع كثيراً لمن هو دون النبي ﷺ، وأعرف من هذا وقائع.

وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ أو لغيره من أمته حاجته فقضى له، فإنّ هذا قد وقع كثيراً، وليس هو مما نحن فيه. [٤٢]

[٤٢] الإجابة عما يروى من سماع رد النبي ﷺ على المسلمين عليه.

كونه ﷺ سمع بعض الناس رد السلام منه، أو أن سعيد بن المسيب سمع الأذان من قبر النبي ﷺ يوم الحرّة، وهي الوقعة التي حصلت على أهل المدينة من قبل يزيد بن معاوية لما خرجوا عليه، وقتلهم، وأوقع بهم، سمع الأذان، فهذا إذا ثبت فليس مما نحن فيه، يعني هذه تكون من الأمور الخاصة، التي تجري ولكن لا تتخذ قاعدة في القبور أنهم يردون السلام، أو أنهم يجيبون الدعاء، إنما هذه أشياء خاصة حصلت من قبر النبي ﷺ، فيوقف عندها فقط. ولا يعارض هذا الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تنهى عن اتخاذ القبور مساجد، أو أنه يُدعى عندها، أو تُدعى من دون الله عزّ وجلّ،

فنحو هذا لا يعارض ما جاء في الكتاب والسنة من النصوص، وإجماع المسلمين على منع هذا الشيء، لأنّ هذه حالة نادرة، وفي وقعة خاصة، وإنما تكون قضية عين إذن.

من هو هذا الرجل الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ، ولم يأت إلى عمر بن الخطاب ويستأذنه في الاستسقاء، هذه حالة غريبة، وهذه واقعة غريبة ومن مجهول، فلا يوقف عند هذه الروايات، ولا يُعَوَّل عليها.

قد سبق الكلام في أول الكتاب ووسطه، وتكرر، أنّ مَنْ تُقضى حاجته عند القبر، وما شابه ذلك من الأمور التي تُلبّى فيها رغبات بعض الزائرين للقبور، أن هذا ليس دليلاً على الجواز.

وعليك أن تعلم أن إجابة النبي ﷺ أو غيره لهؤلاء السائلين ليس مما يدل عن استحباب السؤال، فإنه هو القائل ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَأَعْطِيهِ إِيَّاهَا، فَيُخْرِجُ بِهَا لِيَتَأْبَطُهَا نَارًا» فقالوا: يا رسول الله، فلم تعطهم؟ قال: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبَخْلُ»^(١).

وأكثر هؤلاء السائلين المُلْحِّين لما هم فيه من الحال، لو لم يُجَابُوا لاضطرب إيمانهم، كما أَنَّ السائلين به في الحياة كانوا كذلك، وفيه من أجيب وأمر بالخروج من المدينة. [٤٣]

[٤٣] إذا وقع من أحدهم، أو من أعرابي، أو من أي أحد أنه جاء إلى قبر النبي ﷺ ودعا عنده وقضيت حاجته، فهذه لا ينبغي أن تُجعل دليلاً على جواز استحباب السؤال عند القبر، وذلك لما ثبت وتقرر في الأحاديث الصحيحة، بل في الآيات القرآنية أنه لا يُتخذ القبر مسجداً، ولا مكاناً للدعاء ولا مكاناً للصلاة، فهذه لا تُعارض النصوص الصحيحة الصريحة.

و كل هذه الآثار لا تعارض الكتاب والسنة وإجماع الأمة، من أنه لا يجوز سؤال الرسول ﷺ بعد موته، فقد كانت تقع في المسلمين شدائد ومُلمات، ولم يكونوا يذهبون إلى قبر النبي ﷺ، كما كانوا يأتونه في حياته، ويطلبون منه قضاء حاجاتهم، ويطلبون منه أن يستسقي لهم، أو الدعاء لهم، أو يستفتونه في الأمور، ما كانوا يفعلون هذا بعد وفاته، وهم الحُجَّة، فإذا جاء شَذَاذ أو ناس مجاهيل ففعلوا هذا الشيء، وكما هو معلوم فإنَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

.....

الناس لا ينضبون، فلا يتخذ هذا حجة على هدم النصوص المتقررة والصحيحة والثابتة عن الرسول ﷺ في حماية القبور من أن تُتخذ مساجد، أو محلاً للدعاء، أو غير ذلك.

فهذا القدر إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر، أما أن يدل على حُسن حال السائل فلا فرق بين هذا وهذا، فإن الخلق لم يُنْهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانة بأهلها، بل ما يُخاف عليهم من الفتنة. وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لَمَّا نهى الناس عن ذلك. [٤٤]

الحكمة في النهي عن الصلاة عند القبور

[٤٤] النهي عن الصلاة عند القبور أو الدعاء عندها ليس إهانة للقبور، وإنما هو حماية للعقيدة، وخوفاً على الأحياء، أما الأموات فإنهم كانوا ينهون عن ذلك في حياتهم، فهناك العديد من القبور التي عُبدت من دون الله، وصاحب القبر كان ينهى عن ذلك، فالمسيح عليه السلام عُبد من دون الله، وهو ينهى عن ذلك في حياته، وكذلك الرسل، وكذلك الأئمة، كانوا يجاهدون المشركين، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ولم يكن هذا برضى منهم، فهذا ليس حجة، ولا ينبغي أن يُتخذ ذريعة إلى فتح باب للشركيات والبدعيات، فيقال: إن فلاناً فعل كذا، أو إن فلاناً حصل له كذا، متناسين النصوص الصريحة الصحيحة المتواترة، وينسون الإجماع من الأمة على منع هذه المحدثات عند القبور.

وقوله: وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يُخاف الافتتان به، لما نُهي الناس عن ذلك» إنما نهى عن الصلاة عند القبور ليس لأجل إهانتها أو للاستهانة بالأموات، أو قليلاً لشأنهم، ولكنه لأجل مصلحة الأحياء لأجل إبقاء عقيدتهم والمحافظة عليها، وعدم تلوثها بالشرك أو بالبدعة، هذا هو المقصود.

وكذلك ما يُذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء الصالحين، مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانهم من الموتى، واستحباب الاندفاع عند بعضهم، وحصول الأنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهانها، فجنسُ هذا حقٌّ، ليس مما نحن فيه.

وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة، فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك. [٤٥]

ما يرى عند قبور الأنبياء والصالحين من الكرامات

ليس دليلاً على جواز الغلو فيها

[٤٥] كون قبور الصالحين أو الأنبياء يُرى عندها شيء من الكرامات من الله سبحانه وتعالى، مثل رؤية الملائكة أو نزول الأنوار عليها، أو غير ذلك مما يكرمهم الله به، فإنّ هذا ونحوه لا يُتخذ ذريعة لعبادتهم من دون الله تعالى، أو الدعاء عند قبورهم، فهذا شيء، وما نهى عنه الرسول ﷺ شيء آخر، فالأموات يكرمهم الله تعالى، والمسلمون يحترمونهم ويحرمون قبورهم، ولا شك أن مجاورة أهل الخير والصلاح والدفن معهم يُرجى فيه الخير، ويُرجى فيه أن تعمّ الرحمة الجميع إذا نزلت، ولذلك يجب الدفن في مقابر المسلمين، ويحرم الدفن في مقابر الكفار، لأنهم يتأذون مع الكفار، فلا شك أن القبور فيها أمور،

.....

لكن ليس هذا مما نحن فيه، من النهي عن الغلو فيها وعبادتها من دون الله، والدعاء عندها، والصدقات عندها، وما أشبه ذلك، هذا شيء وذاك شيء.

قال عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١) فحرمة المسلم لها مكانتها، وقد يُشاهد عندها من الرحمة ومن الخير ما يشاهده الأحياء، فكل هذا لا يدل على أنه يجوز أن تُتخذ أوثاناً تعبد من دون الله، فالله تعالى أكرمهم بهذا، وأنزل عليهم ما أنزل من الخير، وقد يشاهده بعض الناس، لكن لا ينبغي أن تُخطى النصوص الصحيحة الصريحة المتواترة في عدم جواز اتخاذها أوثاناً أو مصليات، أو يُبنى عليها مساجد، وتترك النصوص الصحيحة التي وردت عنه عليه السلام في التحذير من الغلو في القبور، أو البناء عليها، أو اتخاذها مساجد، أو غير ذلك، فهذه قاعدة يجب أن نعرفها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة أو قصد الدعاء أو النسك عندها
لِمَا في قَصْد العبادات عندها من المفاصد التي علمها الشارع كما تقدّم.
فذكرت هذه الأمور لأنها مِمَّا يُتَوَهَّم معارضته لِمَا قَدَّمناه، وليس كذلك.
[٤٦]

[٤٦] كل هذه الأمور التي قد تشاهد عند قبور الصالحين، من الكرمات والرحمات وما
شابه ذلك، لا يقتضي اتخاذها مساجد أو مصليات، أو تخصيص الدعاء عندها، ومخالفة
النصوص التي صحت وصرحت بمنع هذه الأمور.

وقوله: «لما في قصد العبادات عندها من المفاصد التي علمها الشارع، كما تقدم.
فذكرت هذه الأمور لأنها مما يُتَوَهَّم معارضته لما قَدَّمناه، وليس كذلك».

رحم الله شيخ الإسلام ما أحذقه! وما أكثر إمامه بالعلم! فإنه إنما ذكر هذه الأمور
التي تجري عند قبور الأنبياء والصالحين التي يجريها الله سبحانه إكراماً لهم، لبيان أنها لا
تعارض ما ذكره من النهي عن الصلاة. أو قَصْد الدعاء عند القبور، وأن هذه الكرمات
لا تعارض ما صح عنه ﷺ من النهي عن الغلو فيها، واتخاذها متعبدات، أو منع الاجتماع
أو العكوف عندها، فهذا شيء وذاك شيء.

الوجه الرابع: أنَّ اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله قد أوجب أن تُنتاب لذلك وتُقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيداً» وبقوله: «لعن الله اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وبقوله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ ذَلِكَ»^(١). [٤٧]

[٤٧] مما لا شك فيه أنَّ الشرع جاء بسد الذرائع، ولذلك نُهي عن الاعتقاد أن في زيارة القبور، تحصل البركة، ويحصل منها نفع لزارها، وغير ذلك، فالرسول ﷺ سَدَّ هذه النوافذ كلها، حماية للتوحيد، فالقبور إنما تزار للسلام والدعاء للأموات فقط، ولا تزار لنفع الأحياء من قضاء حاجاتهم أو دفع كرباتهم، أو غير ذلك، فإن هذا إنما يطلب من الله تعالى، وفي بيوت الله سبحانه وتعالى، والمقابر إنما هي مراقد لهؤلاء الصالحين والأئمة، وهؤلاء الأنبياء، فهي تزار لأجل السلام عليهم والدعاء لهم، وأخذ العبر والعظة بحالهم، بالنظر إلى ما أفضوا إليه.

(١) سلف تخريج هذه الأحاديث مراراً.

حتى إنَّ بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ويسافر إليها، إما في المحرم أو رجب أو شعبان أو ذي الحجة أو غيرها، وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه، كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، أو كما يقصد مُصلى المصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد. [٤٨]

[٤٨] كل هذه المنكرات إنما حصلت بسبب الغلو في القبور، وحصلت بسبب ما سوّدت به الأوراق من دعاة الضلال، وأنه يُفعل عندها كذا وكذا، وأنه يستجاب عندها الدعاء، وأن الاجتماع عندها مشروع، وغير ذلك، ولذلك رتّبوا لها مناسبات في السنة كيوم عاشوراء وغيره، يجتمعون عندها، بل ربما يجتمعون عند قبر البدوي وغيره أكثر مما يجتمعون في الحج، ويذبحون عنده من القرابين أكثر مما يذبح في الحج، كل هذا بسبب الدعايات الضالة، وترويج الأكاذيب على رسول الله ﷺ وعلى أئمة العلم، فهذه كلها أمور مكذوبة وخيالات باطلة، ودعوة للضلال والشرك.

ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين أو في غير وقت معين بقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في تحريمه والنهي عنه، إلا أن يكون خلافاً حادثاً.

وإنما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور، فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو بالصلاة أو نحو ذلك، فهذا لا ريب فيه، حتى إن بعضهم يسميه الحج، ويقول: نريد الحج إلى قبر فلان وفلان. [٤٩]

[٤٩] قوله: «ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين أو في غير وقت معين...» الحاصل أن زيارة القبور على نوعين: زيارة شرعية، وهي التي تكون بدون سفر، ويكون القصد منها السلام على الميت والدعاء له، والاعتبار والاعتاظ بأحوال الموتى والقبور، قال ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، والنوع الثاني: زيارة شرعية أو بدعية، وهي الزيارة من أجل الاستغاثة بالأموات، وطلب الخوائج منهم، فهذه زيارة شرعية، أو من أجل الدعاء عند القبور، رجاء أن يستجاب الدعاء، وهذه زيارة بدعية، ووسيلة من وسائل الشرك.

ثم يضاف إلى هذا أن السفر إليها، سفر معصية، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢)، فلا تشد الرحال

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩) من حديث أبي هريرة ر.ه.

(٢) تقدم تخريجه.

.....

شدَّ عبادة وسفر عبادة إلى مكان يُتعبَدُ فيه إلّا في هذه المساجد الثلاثة، وما عداها فلا يسافر من أجل زيارته، هذا إذا سافر للعبادة الصحيحة في مكان معين ليس له فضيلة على غيره، فكيف إذا كان القصد من السفر للقبور لدعائها من دون الله، والاستغاثة بها، أو الدعاء عندها أو بها؟ كل هذا إما شرك وإما بدعة، وهذا الأمر لا يُعلم خلاف في تحريمه، إلّا أن يكون هناك خلاف حادث، ولا عبرة بالحادث، لأنه مسبوق بالإجماع.

قوله: «وإنما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور...» المقصود أنه لا يجوز السفر لزيارة قبر خصوصاً إذا كان ذلك من أجل العبادة عنده أو الدعاء عنده لعموم قوله: «لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد»، فكيف إذا كان السفر لا لمجرد زيارة قبر، وإنما لدعاء الميت والاستغاثة به؟ وطلب الحوائج منه، هذا شرك أكبر يخرج من الملة، وهذا لا خلاف في منعه، ولا ريب في ذلك.

ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع، وبالجملة هذا الذي يُفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبوري عيداً» فإنَّ اعتياد قصد مكان معين في وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع، هو بعينه معنى العيد.

ثم يُنهى عن دقِّ ذلك وجِلِّه، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره، لما قال: قد أفرط الناس في هذا جداً وأكثروا، وذكر ما يُفعل عند قبر الحسين، وقد ذكرت فيما تقدم أنه يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجئ بها السنة، فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟ [٥٠]

[٥٠] قوله: «ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع...» الاجتماع في المكان للعبادة يسمّى عيداً مكانياً، إذا اعتيد هذا الاجتماع سواء كان أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، فإذا كان فيه قبر فالأمر أشد، لقوله ﷺ: «لا تجعلوا قبوري عيداً» أي: مكاناً تجتمعون عنده وتترددون عليه.

قوله: «ثم ينهى عن دقِّ ذلك وجِلِّه...» لأنَّ العبادات توقيفية، لا يشرع منها إلا ما جاء الدليل به، كما قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود عليه، وهذا إحداث في دين الله عزَّ وجلَّ، فإن الاجتماع في مكان واعتياد ذلك، واعتقاد فضيلة هذا المكان، دون دليل من كتاب الله وسنة رسوله يكون بدعة، فإذا كان فيه قبر يُقصد من أجل ذلك فالأمر أشد.

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى ابن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد، وعند قبر أحمد بن حنبل، ومعروف الكرخي وغيرها، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي، وكان يفعل نحو ذلك بحران عند قبر يسمى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها.

كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد، وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهم. [٥١]

[٥١] المقصود البناء على قبور العلماء، كقبر أبي حنيفة، وقبر الشافعي وقبر أحمد، وبعضها مغصوب، يعني يغتصبون ما حول القبر من المقبرة أو من أراضي الناس، وبينون عليه هذا المسجد الذي يسمونه مسجد أو ضريح الشيخ الفلاني، فيأخذون من الأرض ما لا يحل لهم أخذه، فيجتمع فيه الغصب والبناء على القبر الذي لعن فاعله، ثم هم بعد ذلك يعتبرون هذا تقرباً إلى الله وفضيلة، مع أن فعلهم في غاية المحادة لله ولرسوله.

وهؤلاء الفضلاء من الأئمة إنما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ما أحيوه من الدين، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان، ونحو ذلك. [٥٢]

الواجب للأئمة

[٥٢] لا شك أنَّ هؤلاء الأئمة رحمهم الله لا يرضون بذلك، ولو كانوا أحياء لجاهدوا من فعله، فهم اعتدوا عليهم، وأسأؤوا إليهم بعد موتهم، وبنوا عليهم هذه البنايات، وصارت فيما بعد مشاهد يجتمع فيها الناس يمارسون الشرك والكفر، فيسيؤون إلى أموات المسلمين. وإلى أنفسهم والواجب نحو الأئمة رحمهم الله ما ذكره الشيخ من محبتهم والدعاء لهم والافتداء بهم.

فأما اتخاذ قبورهم أعياداً فهو مما حرّمه الله ورسوله.

واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، أو الاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيداً كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافاً.

ولا يغتر بكثرة العبادات الفاسدة، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين، الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة.

وأصل ذلك إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها، وإلا فلو لم يقم هذا الاعتقاد بالقلوب لا نمحى ذلك كله.

فإذا كان قصدها للدعاء يجزّ هذه المفاصد، كان حراماً، كالصلاة عندها وأولى. وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان. [٥٣]

[٥٣] قوله: «فأما اتخاذ قبورهم أعياداً فهو مما حرّمه الله ورسوله» ومعنى اتخاذها أعياداً أن: يعتاد المجيء إليها، ويتكرر الاجتماع عندها، فهذا مما حرّمه الله ورسوله، بل إنه ﷺ قال: «لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ حيث كنتم»^(١) فإذا كان قبره ﷺ لا يجوز اتخاذه عيداً، أي: مكاناً يجتمع عنده للذكر والدعاء والصلاة وغير ذلك، فكيف بقبر غيره. فالواجب عليهم إذا كانوا يقدّرون هؤلاء الأئمة ويحترمونهم، أن يقتدوا بهم

ويدعوا لهم، أما أن تفعل المعاصي عند قبورهم، وتقام الأبنية المحرمة عندها، فهذا مالا يرضونه، وهو من الاستهانة بهم وبحقهم وحرمتهم.

قوله: «واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين...» هناك إجماع على أنه لا يجوز اتخاذ القبور أعياداً، ولا أن يُبنى عليها مساجد، ولا أن تكرر زيارتها في وقت متقارب، كل هذا مما أجمع المسلمون على منعه، عملاً بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ حيث نهى عن تعظيم القبور، والغلو فيها.

قوله: «ولا يغتر بكثرة العبادات الفاسدة...» يعني لا يغرنك كثرة الهالكين، لأن بعض الناس يقولون: أنتم تضللون المسلمين عموماً وتكفرونهم، مع أن هذا العمل يفعلُه الكثير في البلاد الإسلامية، فهل كل هؤلاء مخطؤون وأنتم وحدكم على حق؟! نقول: نعم، من وافق الدليل فقد أصاب الحق ولو كان عدداً قليلاً، ومن خالف الدليل فقد أخطأ ولو كان عدداً كثيراً، فالعبرة ليست بالكثرة، العبرة بموافقة الدليل، الله جلّ وعلا قال: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [النحل: ٣٨] فلا عبرة بالكثرة إذا كانت على ضلالة.

قوله: «وأصل ذلك إنها هو اعتقاد فضل الدعاء عندها...» السبب فيها يجري هو البناء على القبور والذهاب إليها والاجتماع عندها من أجل أنهم يعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في أي مكان آخر، هذا هو السبب الذي سبّب هذه المشاكل كلها، ولو أنهم اعتقدوا في القبور ما دلّت عليه السنة، من أنه لا يجوز الغلو فيها، ولا يجوز البناء

.....

عليها، ولا تجوز الصلاة عندها، لسلم المسلمون من هذه الشرور التي ضللت كثيراً من الناس، وهرم عليها الكبير وشب عليها الصغير، وصار الذي ينكرها مُستغرباً عند الناس، بل يعتبرونه ضالاً، ويعتبرونه مذهباً زائداً على المذاهب الأربعة، وغير ذلك، مع أن المذاهب الأربعة بريئة كل البراءة من هذا العمل.

قوله: «فإذا كان قصدها للدعاء يجزى المفسد...» لا شك أن الأمور إنما تنشأ أول ما تنشأ من الشبهات، ثم تتطور وتتغلظ، ويصعب علاجها، ربما يقول قائلهم: الله أمرنا بالدعاء، ونحن نأتي لدعوا الله عند هذه القبور، أتمنعونا من الدعاء؟ نقول: نحن، لا نمنع الدعاء، لكن نمنع الدعاء إذا لحق به ما ليس مشروعاً، فجعل الدعاء في هذا المكان خاصة، أو عند هذا القبر بذعة إضافية. منع منه الرسول ﷺ وصحابته والتابعون لهم بإحسان.

فَصُل: قد تقدم أَنَّ النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيداً، وأنه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثناً يعبد.

وقد تقدم أَنَّ اتخاذ المكان عيداً هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو الدعاء، وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها وإليها، والأمر بالسلم عليها والدعاء لها.

وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء، أو الدعاء ضمناً وتبعاً. وتام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات، فالقول فيها جميعاً كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع.

ولا قصد ذلك عند القبور مستحباً.

وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول: إِنَّ الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة.

فأما ما يذكره بعض الناس من أنه ينتفع الميت بسماع القرآن بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر، فهذا إذا عني به أن يصل الثواب إليه إذا قرئ عند القبر خاصة، فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين، بل الناس على قولين:

أحدها: أن ثواب العبادات البدنية من الصلاة والقراءة وغيرهما يصل

إلى الميت، كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقول طائفة من أصحاب الشافعي ومالك، وهو الصواب لأدلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضع.

والثاني: أن ثواب البدنية لا يصل إليه بحال، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي ومالك، وما من أحد من هؤلاء يخص مكاناً بالوصول أو عدمه. [٥٤]

[٥٤] قوله: «فصل قد تقدم أن النبي ﷺ إلخ...» هذا الفصل كأنه إعادة أو تلخيص لما سبق من أول الكتاب إلى هذا المكان، بأن القبور لا تهان ولا تعظم ويُغلى فيها، فالقبور تحترم، ويكف عنها الأذى، ولا تمتهن أو تُداس أو يُجلس عليها، أو تُقضى عليها الحاجة وما أشبه ذلك، وفي الوقت نفسه لا يُغلى فيها ويُبنى عليها، وتُتخذ مساجد أو مصليات، أو يُدعى عندها، لأن كل هذا من الغلو الذي يفضي إلى الشرك. وقد نهى عنه الرسول ﷺ.

والعبادات كما سبق بيانه وتكرر أن العبادات توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها، فما جاء الدليل بإثباته أخذنا به، وما لم يأت به دليل فلا يكون عبادة لله، وإنما يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، هذا هو الأصل الجامع لهذا الأمر كله، والضلال إنما ينشأ من تعظيم البقعة التي لم يعظمها الله ولا رسوله، وينشأ الضلال من الدعاء في مكان معين لم يخصص من ناحية الشرع، وينشأ الضلال - وهذا أشد - من البناء على القبور، وزخرفتها، ووضع الستائر عليه، مضاهاة لبيت الله العتيق، إلى غير ذلك من بواعث الشر وبواعث الفتنة،

فالواجب على المسلمين أن يتنبهوا لهذا، وأن يخلصوا قبور علمائهم وأئمتهم، مما علق بها من هذه البدع والشُرور. والواجب على العلماء أن ينكروا هذا علانية ولا يكتموا ما أنزل الله من البينات والهدى بعد ما بين الله للناس فتحق عليهم لعنة الله.

ولقد قال النبي: «اللهم لا تجعل قبري وثناً»^(١) وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً»^(٢) وقال: «اشتدَّ غَضَبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) وقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤) وقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٥) إلى غير ذلك من الأحاديث، ولكن الناس يتبعون العادات والتقاليد الباطلة، ويعرضون عن الأحاديث الصحيحة، لأنَّ الشيطان يزيّن لهم البدع، ويكره إليهم السنن. ويتبعه علماء الضلال ودعاة الفتنة.

قوله: «ولا قصد ذلك عند القبور» هذا ولقد تقرر أنَّ الأصل في العبادات التوقيف، وأنه لا يُفعل منها شيء إلا بدليل، هذا من حيث الأصل، وإلا فقد جاء النهي عن تعظيم القبور، وجعلها أعياداً وأوثاناً، كل هذا ورد به الدليل، لكن من يرد الله أن يضلّه، يجعل

(١) سلف تحريجه.

(٢) سلف مراراً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥٤٤) من حديث زيد بن أسلم.

(٤) سلف تحريجه.

(٥) سلف تحريجه.

صدره ضيقاً حرجاً كأنها يصعد في السماء لا يتسع ولا يطيق سماع الأدلة، فضلاً عن العمل بها، لأنه يجري على ما ألف عليه الناس، وما يرضيهم وما زينه لهم الشيطان، وما حسنته النفوس، ولا يرجع إلى الأدلة من الكتاب والسنة، التي هي أساس العبادات.

قوله: «وما علمت أحداً من علماء المسلمين» هذا حكاية للإجماع على أنه لم يعلم أحداً من المسلمين يخصص هذه الأمكنة أو ما شابهها بنوع من العبادة، هذا من حيث البدعية، لكن من حيث أن هذا يفضي إلى الشرك، وعبادة غير الله، فهذا أشد.

قوله: «فأما ما يذكره بعض الناس من أنه ينتفع الميت بسماع...» قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۚ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۚ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْوَاقِعَ﴾ [النجم: ٣٩-٤١] والآية الكريمة تدل على أنه لا ينفع الإنسان إلا عمله، ولا ينفعه عمل غيره، وبهذا أخذ جماعة كثيرة من العلماء، فقالوا: لا يصل إلى الأموات شيء من أعمال غيرهم البدنية، أما المالية والصدقة، فهذا شيء آخر، لكن الأعمال البدنية، كالصلاة والصيام وغير ذلك من الأعمال لا يصل ثوابها إلى الأموات عملاً بالآية الكريمة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تصل إلى الميت مطلقاً.

والقول الثالث: ما دلَّ عليه الدليل فإنه يصل ثوابه للميت، وما لم يدل عليه الدليل فإنه، يبقى على الأصل وهو المنع والنفي، والذي يصل إلى الميت حسب الأدلة الدعاء، والصدقة، والحج أو العمرة، كل هذه وردت بها الأدلة، فتكون مخصصة للآية الكريمة،

وكذلك قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وهذه الأمور لا شك أنَّ الميت عملها قبل أن يموت، فالولد الصالح: رباه على الصلاح وعلى الاستقامة، فصار يدعو لوالده، والعلم النافع: هو تعلم العلم وتعليمه، كمن ألف ونشر، فيجري عليه ثواب عمله، والصدقة الجارية: هي ما أوقف وجعل غلته تُصرف في وجوه الخير، وثوابها له، فهو الذي أسس هذه الأعمال، صار يجري ثوابها عليه بعد موته ولا تنقطع.

ومن ذلك لو أنه لم يعمل هذه الأشياء، لكنَّ أخوه المسلم دعا له، أو تصدق عنه، أو وقف له وقفاً، وجعل ثوابه له، فهذه أمور لا بأس بها، لأنها دلت عليها الأدلة.

أما قراءة القرآن للميت فإنه لم يأت دليل عليها، لا عند القبر ولا خارج القبر، ولم يصحَّ دليل على قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت، فيكون ممنوعاً بالآية الكريمة: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.

فأما استماع الميت للأصوات من القراءة أو غيرها، فحق، لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمل به بعد الموت من استماع أو غيره. وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو أو بما يُعمل عليه بعد الموت من أثره.

كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة عليه.

وكما ينعم بما يهدي إليه، وكما ينعم بالدعاء له، وإهداء العبادات المالية بالإجماع. [٥٥]

[٥٥] سماع الميت في قبره من أمور البرزخ، فهو غيبٌ لا نقول فيه إلا بدليل، وقد ورد الدليل من أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين إذا انصرفوا بعد دفنه، «إنه لَيَسْمَعُ قرع نعالهم»^(١) وما عدى ذلك فلا دليل صحيح يدل على أن الميت يسمع، إلا ما أجراه الله معجزةً لنبيه ﷺ، أو معجزةً للمسيح عليه السلام حيث كان يكلم الموتى، ونبينا ﷺ كَلَّمَ القتلى في بدر، وسمعوا كلامه عليه الصلاة والسلام، لكنهم لا يقدرُونَ على الجواب، لما سألهم ﷺ كما أخبر به النبي ﷺ. أو يعذب بما كان عمله في حياته من المشاريع الفاسدة كدور الملاهي ومصانع الخمور أو المصانع التي تنتج مواد محرمة.

جاء في الحديث «الصحيح»: «الميتُ يعذب في قبره بما نِيحَ عليه»^(٢)، واختلف العلماء في معنى هذا، فمنهم من أنكر صحة هذا الحديث، ورأى أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، والصحيح أنه ثابت، ولا مجال لإنكار ورودده، ومعنى أنه يعذب بما نِيحَ عليه مع أنه لم

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يعمل هذا الشيء؟ قالوا: يعذب، يعني: يتألم وليس معنى يعذب عذاب القبر، أو عذاب الآخرة، وإنما يتألم ويكره هذا الشيء، ويضايقه.

وقيل: يعذب بما نوح عليه إذا كان هو أوصى بهذا قبل موته، لأنهم كانوا في الجاهلية يوصون أن يُنَاح عليهم، فإذا أوصى بأن يُنَاح عليه، فإنه يعذب بذلك، لأنه رضي به، وأوصى به، كما قال شاعر الجاهلية:

إذا أنا مِتَّ فابكِني بما أنا أهله أهله وشُقِّي عليَّ الجيب يا أمَّ معبد معبدٍ

فهو أوصى بأن يُنَاح عليه ويُشَق عليه الجيب، فهذا هو الذي يُعذب بما نوح عليه، لأنه تسبب بذلك وأوصى به.

إهداء ثواب العبادات المالية يعني الصدقات، ينعم به الميت يُسرّ بذلك لورود الأدلة بهذا، ويصله ثوابها، ويتنفع بذلك، فإن رجلاً سأل النبي ﷺ: إني أمتي افتتلت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها. قال ﷺ: «نعم، تصدق»^(١).

كذلك الدعاء كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فالدعاء ينفع الأموات، قال ﷺ: «أو ولد صالح يدعو له» فالدعاء ينفع الأموات.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكذلك قد ذكر طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، ونقلوه عن أحمد، وذكروا فيه آثاراً أنَّ الميت يتألم بما يُفعل عنده من المعاصي. فقد يقال أيضاً: إنه يتنعم بما يسمعه من القراءة والذكر، وهذا - لو صح - لم يوجب استحباب القراءة عنده.

فإنَّ ذلك لو كان مشروعاً لبيّنه رسول الله ﷺ لأُمَّته.

وذلك لأنَّ هذا - وإن كان من نوع مصلحة - ففيه مفسدة راجحة، كما في الصلاة عنده، وتنعم الميت بالدعاء له والاستغفار والصدقة عنه، وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظم من ذلك، وهو مشروع ولا مفسدة فيه. ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته. [٥٦]

[٥٦] الميت يتألم بما يُفعل عنده من المعاصي، ولا يرضى بها، إذن هؤلاء الذين يأتون عند القبور وينوحون، ويشركون بالله، ويستغيثون بالأموات، يُسبِّون أُلماً للميت، خصوصاً إذا كان هذا الميت من الأنبياء أو من أولياء الله الصالحين.

قوله: «فقد يقال أيضاً إنه يتنعم بما يسمعه من القراءة...» هذا قياس، والعبادات ليس فيها قياس، وليست محلاً للاجتهاد، وإنما يتبع فيها ما جاء به الدليل، ولم يأت دليل على القراءة على الميت، أو إسماعه.

قوله: «فإنَّ ذلك لو كان مشروعاً لبيّنه...» لأنها قد كثرت الأموات في عهده ﷺ من

.....

أصحابه، ولم يقرأ النبي ﷺ على أحدٍ منهم، أو أمر غيره أن يقرأ عند القبر، فدل ذلك على أن هذا الأمر غير مشروع.

لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره أم لا تكره؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد: إحداها: أن ذلك لا بأس به، وهي اختيار الخلال وصاحبه وأكثر المتأخرين من أصحابه، وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة وخواتيمها، ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

والثانية: أن ذلك مكروه، حتى اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صُلي عليها في المقبرة، وفيه عن أحمد روايتان. وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق، وأبي بكر المروزي، ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة. وقال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والثالثة: أن القراءة عند وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن بعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك، مثل الذين يتتابون القبر للقراءة عنده، فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً. [٥٧]

[٥٧] القراءة عند القبر، ذكر عن أحمد فيها ثلاث روايات: الأولى: أنه أجاز ذلك،

.....

وكان ابن عمر يوصي من يقرأ عند قبره بسورة البقرة. والثانية: أنه يجوز وقت الدفن فقط، والثالثة: أنه لا يجوز مطلقاً، وهذه الأخيرة هي الصحيحة، وهي التي عليها جمهور العلماء، لأنَّ هذا لم يرد عليه دليل، لا من الكتاب ولا من السُّنة، وفعل ابن عمر رضي الله عنه اجتهاد منه، والاجتهاد لا يكون دليلاً في المسألة، إنما هو رأي من قاله أو فعله.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل،
والذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم، وإن لن يقصد القراءة هناك،
كما تكره الصلاة، فإنَّ أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك.

ومعلوم أنَّ القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع
هذا فالفرق بين ما يفعل ضمناً وتبعاً، وما يفعل لأجل القبر بين كما تقدم.

[٥٨]

[٥٨] يعني القراءة عند الدفن والقراءة في الصلاة لا يقاس عليها القراءة عند القبر،
القراءة في الصلاة دعاء للميت، والدعاء للميت مشروع في الصلاة وفي غيرها، لكن
القراءة عند القبر لم يرد عليها دليل.

وقوله: «فإنَّ أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة» لعلَّه يقصد ما زاد عن قراءة
الفاتحة.

والوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة: أنها تعين على حفظ القرآن، وأنها رزق لحفاظ القرآن، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته، وإن قدر أن القارئ لا يثاب على قراءته، فهو مما يحفظ به الدين، كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر، وقد قال ﷺ: «وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١). [٥٩]

[٥٩] يعني أن الأوقاف التي وقفت غلتها لمن يقرؤون على القبور، ويرون أن الثواب يصل إليه، يقال في ذلك إنه عمل غير مشروع، ولكن الشيخ رحمه الله يقول: قد استفيد منه فائدة غير مقصودة، وهي أنهم حرصوا على حفظ القرآن، فحصل به مصلحة غير مقصودة، أما أصل العمل فهو غير مشروع.

قوله: «وإن قدر أن القارئ لا يثاب على قراءته» لأنه لم يقصد الأجر وإنما قصد الأجرة لكن هذا الفعل يحفظ به القرآن، وهذه بحد ذاته مصلحة كما أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. والحاصل أن هذا الوقف غير مشروع، ولكن فيه فائدة، حيث صار سبباً لحفظ الناس للقرآن الكريم. فحصل به مصلحة.

(١) أخرجه مسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبسط الكلام في الوقوف وشروطها قد ذكر في موضع آخر، وليس هذا هو المقصود هنا.

فأما ذكر الله هناك فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة. فإنه نوع من اتخاذها عيداً، وكذلك قصدها للصيام عندها، ومن رخص في القراءة فإنه لا يرخص في اتخاذها عيداً، مثل أن يُجعل له وقت معلوم يُعتاد فيه القراءة هناك، أو يُجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك، لا يرخص في اتخاذها عيداً كذلك، كما تقدم.

وأما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم. لما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد وأبو داود^(١)، وزاد: قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة». قال أحمد في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «لا عقر في الإسلام» كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً على قبره، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكل لحمه. [٦٠]

[٦٠] قوله: «وبسط الكلام في الوقوف وشروطها قد ذكر في موضع آخر...» الأوقاف لها باب خاص في كتب الفقه، في بيان شروطها وشروط صحتها، وغير ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الكلام على هذه الأوقاف التي توقف للقراءة على القبور.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

قوله: «فأما ذكر الله هناك فلا يكره...» يعني إذا مرّ وذكر الله، فإنه غير مكروه، أما إذا قصدها لأجل أن يذكر الله عندها، فهذا هو الممنوع.

قوله: «فإنه نوع من اتخاذها عيداً...» يعني على قول من قال بجواز القراءة عند القبور، فإنّ هذا لا يلزم منه الاجتماع عند القبور، وإحضار المصاحف، واتخاذ ذلك عيداً، لأنّ هذا من اتخاذ العيد المكاني، وهذا لا يجوز، إنما القراءة العابرة التي لا يرتّب لها زمان، وإنّما هي في بعض الأحيان، ولم يعبّر وقت معيّن لها، فهذا هو محل الرواية التي تميز هذا الشيء عن الإمام أحمد.

حكم الذبح عند القبر

قوله: «وأما الذبح هناك فمنهي عنه..» الذبح عند القبور منهي عنه ولو كان يذبح لله فإنه لا يجوز، وإن كان يذبح تقرباً إلى القبر فهذا شرك أكبر، وخروج من الملة، وهذا هو الغالب على القبوريين، أما إن كان يذبحها لله، ويظن أنّ ذبحها عند القبر له فضل، فهذا بدعة، ووسيلة من وسائل الشرك، ومما يذكر عمّا يُذبح عند القبور في الأمصار أنهم يأتون بأغنام ويأتون بأنواع من بهيمة الأنعام، ويذبحون عند الأضرحة وينحرون ويطبخون ويأكلون، وهذا كله من الفساد في العقيدة، وإفساد الأموال، وإضاعة الأوقات، وإحياء البدع.

قوله: «لا عقر في الإسلام...» هو ما يعقر عند القبر والعقر أصله: قطع قوائم البهيمة عند القبر، وهذا شرك، لأنّ الغالب أنّ من يذبح عند القبر يقصد الذبح للميت، وهذا

.....

شرك أكبر، لأنه ذبح لغير الله، وفي الحديث: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(١) قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] والنسك: هو الذبيحة، وقرنه مع الصلاة، فكما أنَّ الصلاة لا تجوز لغير الله، فكذلك الذبح لا يجوز لغير الله.

ومنهم من يذبح في الأربعين، يسمونها ذبيحة الحفرة، إذا أتم الميت أربعين يوماً يذبحون له ذبيحة، وهذا من البدع أيضاً.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث أبي الطفيل رحمه الله.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصديق عند القبر بخبز أو نحوه، فهذه أنواع العبادات البدنية أو المالية، أو المركب منها. [٦١]

[٦١] الأصل أن لا يفعل عند القبر شيء من العبادات، إلا الصلاة على الميت لمن لم يصلي عليه قبل الدفن، فيصلي عليه، أو الوقوف للدعاء له بعد دفنه، أو السلام عليه عندما يزروه، يسلم عليه ويدعو له، أما أن يدعو لنفسه أو يدعو لغيره عند القبر من الأحياء، فهذا لا يجوز، لأن هذا من وسائل الشرك، ومن الغلو في القبور، ومن اتخاذ بقعة للدعاء لم يرد الدليل على تخصيصها.

ومما يحذر فعله عند القبر التصديق بالنقود أو الطعام لأنَّ هذا من البدع، فالصدقة مشروعة، ولكن لا تكون عند القبور لأنَّ هذا من وسائل الشرك، ومثل هذا ما يفعله بعض الناس الآن، أنهم يحضرون المياه الباردة ويوزعونها على الناس عند الدفن، وهذا يفتح باب التصديق بالطعام فيما بعد، فالواجب سدّ هذا الباب. والماء نوع من الصدقة.

فصل

ومن المحرّمات العكوف عند القبر، والمجاورة عنده، وسدّانته، وتعليق الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.

فإنّا قد بيّنا أنّ نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة، محرم بدلالة السنة، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام؟

بل عند بعضهم العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام. إذ من الناس من يتخذ دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله.

بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرّمه الله ورسوله، أعظم عند المقابرين من حرمة بيوت الله، التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وقد أسست على تقوى من الله ورضوان. [٦٢]

[٦٢] مما يحرم فعله عند القبور أن يقام عليها سدة لحراسة القبور المعظمة، أما أن يوضع حراس للمقبرة كلها أو عمال يحفرون القبور أو يحرسونها عن العبث، فهذا لا بأس به، أما أن يكون قبر يُبنى عليه ويُتخذ له حارس وسادن، أو تُجعل عليه الستور، أو يُجلس حوله ويُعتكف عنده فترة من الزمان، فهذا مضاهاة للكعبة، وهو من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهو من الغلو في القبور، ووسيلة إلى الشرك.

قوله: «فإننا قد بينّا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه...» البناء على القبر أصله كبيرة، وملعون من فعله، ومغضوب عليه، لأنه من وسائل الشرك، وفاعله من شرار الناس أيضاً، كما أخبر النبي ﷺ أن الذين يتخذون المساجد على القبور من شرار الخلق، ومما يفعل من الأمور المنهي عنها غرف تبنى مجاورة للقبر، ويجعل فيها الصناديق لتوضع فيها النذور، ويجعلون أوقاتاً لتبخيرها وإضاءتها وغير ذلك، كل هذا من الشرور، والغلو في القبور، والإعانة على الإثم والعداون.

قوله: «بل عند بعضهم العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام» لأن الشيطان يزين لهؤلاء المعتكفين أن الاعتكاف عند القبر أفضل من الاعتكاف في المسجد الحرام، ولذلك تجد كثيراً من الحجاج والمعتمرين لا يجلسون في المسجد الحرام، ولا يطوفون بالكعبة إلا نادراً، وإنما تراهم حول غار حراء، وغار ثور، مع صعوبة الوصول إليهما، والذهاب إلى دار المولد المزعومة، وغير ذلك من الأمور، التي يصرفون فيها وقتهم في المعصية، ويتركون المسجد الحرام مع الأجر والثوبة، فالصلاة الواحدة فيه عن مئة ألف صلاة فيما سواه قال تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فهم يتركون الطواف بالبيت، ويتركون الصلاة في المسجد الحرام فريضة أو نافلة، يتركون الاعتكاف في المسجد الحرام، ويذهبون إلى القبور والغيران وما أشبه ذلك، لأن شياطين الإنس والجن زينّت لهم هذه الأمور، وصرفتهم عن الحق.

قوله: «ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً...» إن هؤلاء القوم يحبون الاعتكاف عند القبر، ولا يحبون الاعتكاف في المسجد الحرام، فيكون منطبقاً عليهم قوله

تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ فهم يدخلون تحت عموم الآية، فإن من أحب القبر، ولم يحب المسجد الحرام، أو أحب المسجد الحرام وأحب معه القبر، فإنه يكون له نصيب من هذه الآية.

قوله: «بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله أعظم...» لأنهم يحترمون هذه القبور ويعظمونها أكثر مما يحترمون المساجد المبنية على طاعة الله سبحانه وتعالى، والعكس هو الواجب، لأن الله جلَّ وعلا قال: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فالأصل أن المسلم يتعلق قلبه بالمساجد، ومن السبعة الذين يظلمهم الله بظلمه يوم القيامة: «رجل قلبه معلق بالمساجد»، والله جلَّ وعلا قال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨] وقال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ (٣٦) رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، فالمساجد هي محل العبادة، وهي محل الطاعة، وهي محل الاعتكاف، وهي محل الصلاة، أما القبور فإنها تزار لأمرين: للاعتبار، وللسلام والدعاء للميت فقط.

وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس. [٦٣]

[٦٣] لأنَّ بناء المساجد على القبور وسيلة إلى الشرك، فإذا ما بني على القبر فإنَّ القلوب تتعلق به، ثم تدعو الميت من دون الله، ويُعتقد فيه أنه ينفع ويضر، وأنه يُعطي ويمنع، فينسبون الله سبحانه وتعالى، لأن قلوبهم تعلّقت بهذا الميت وبهذا المخلوق الضعيف، فيدعونه من دون الله، ويذبحون له، وينذرون له، ويحلفون به، وينسبون الله سبحانه، لأنه لا يجتمع التوحيد لله عزَّ وجلَّ - التوحيد الخالص - مع الشرك الأكبر أبداً، فإنَّ دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والذبح لهم، وصرف النذور لهم، هو من الشرك الأكبر، فمن وقع فيه فإنه لا يكون عنده توحيد لله عزَّ وجلَّ، وإنما يكون مشركاً، يحب القبور والأضرحة، والتعلق بغير الله، أكثر مما يحب الله عزَّ وجلَّ. وأكثر مما يحب المساجد التي هي بيوت الله ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿ [النور: ٣٦-٣٧].

حتى إنَّ منهم من يعتقد أنَّ زيارة المشاهد التي على القبور - إما لقبر نبي أو شيخ أو بعض أهل البيت - أفضل من حج البيت الحرام، ويسمي زيارتها الحج الأكبر. [٦٤]

[٦٤] بعضهم يفضّل زيارة القبور المعظمة على زيارة بيت الله الحرام لقصد الحج، الذي هو ركن من أركان الإسلام، والذي قال الله جلّ وعلا فيه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقد قال ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد» فتراهم إذا جاؤوا إلى المسجد الحرام لا يستقرون فيه وإنما يذهبون إلى القبور والغيران وما يسمونه دار المولد... إلخ. وقد عدّ النبي ﷺ الحج من الجهاد في سبيل الله، لما له من الفضل، ولما يبذل فيه من الجهد والمال والتعب، فهو نوع من الجهاد، ليس هناك شيء أفضل من الحج، إلّا ما سبقه من فرائض الإسلام؛ كالتوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، فإنه من أفضل العبادات ومن أفضل الأعمال، لكن هؤلاء عكسوا الأمر، فقالوا: إنَّ زيارة المشاهد والأضرحة أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام، ولذلك كانوا يقبلون عليها بالأعداد الهائلة، ويزورونها، ويسمّون ذلك: الحجّ أو الزيارة، ويحبّسون الأموال لأجل هذه المشاهد، ويعظّمونها من دون الله عزّ وجلّ، ويحترمونها أعظم مما يحترمون المسجد الحرام والمسجد النبوي والمساجد المبنية على طاعة الله سبحانه وتعالى، وآلّفوا في ذلك مناسك سمّوها: مناسك حج المشاهد، مضاهاة لبيت الله الحرام.

ومن هؤلاء من يرى أنَّ السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من حج البيت. وبعضهم إذا وصل المدينة رجع، وظن أنه حصل له المقصود، وهذا لأنهم ظنوا أنَّ زيارة القبور إنما هو لأجل الدعاء عندها والتوسل بها وسؤال الميت ودعائه. [٦٥]

[٦٥] أصل السفر: لأجل زيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من القبور ممنوع، لأنه ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١) فالسفر من أجل العبادة في مكان من الأمكنة لا يجوز إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، فكيف إذا انضاف إلى السفر المحرم زيارة قبر النبي ﷺ أو التعلق به، ودعاؤه من دون الله، والاستغاثة به؟ والسبب في ذلك الغلو، فسدَّ ﷺ الوسيلة المفضية إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ، فالذي يزور القبر النبوي أو غيره من أجل الاستغاثة به أو الصلاة عنده، يكون مخالفاً للأدلة الشرعية التي منع منها النبي ﷺ وحذر منها.

بعضهم إذا وصل المدينة رجع وترك الحج، وظنَّ أن هذا يغنيه عن الحج، لأنهم يظنون أنَّ المقصود زيارة القبر النبوي والاستغاثة به ودعاؤه من دون الله عزَّ وجلَّ، فعندهم أن هذا هو الحج، فيرجعون، ولا يحجون!

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

ومعلوم أنَّ النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ولو علموا أنَّ المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له، وسؤاله، ودعاؤه، والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها، كما يقصد بالصلاة على الميت، لزال هذا عن قلوبهم.

ولهذا كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب كما يسأل ربه، فيقول: اغفر لي، وارحمني، وتب علي، ونحو ذلك. [٦٦]

[٦٦] الكعبة مخلوقة من المخلوقات، وأفضل المخلوقات على الإطلاق هو رسول الله ﷺ، ولكن الكعبة مكان للعبادة، ومكان للطواف، وقبلة للصلاة، فهي مكان للعبادة، والعكوف عندها لله عزَّ وجلَّ، والصلاة عندها وفي المسجد الحرام، هذه كلها عبادات لله عزَّ وجلَّ، فالكعبة هي المكان المخصص للعبادة، أما الرسول ﷺ فهو نبي بلغ الدعوة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فالكعبة لها شأن، والرسول ﷺ له شأن آخر، الرسول ﷺ يعظم ويحب ويتبع ويُطاع، لأنه رسول الله ﷺ، وأما الكعبة فإنها يُؤتى إليها، ويُصلى عندها وتُستقبل لأنها بيت الله، وهي مكان العبادة، والرسول ﷺ هو الذي بلغ هذه العبادة وبينها للناس. فهو جاء بالدعوة إلى الله وليس ليعبد من دون الله.

وقوله: «ولو علموا أنَّ المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له، وسؤاله ودعاؤه، والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها، كما يقصد بالصلاة على الميت لزال هذا عن قلوبهم». لكنهم على العكس فهموا أنَّ المراد تعظيم القبور والتعلق بها وهجران المساجد.

وإنما وقع هؤلاء فيما وقعوا فيه من الشرك لأنهم لم يعلموا المقصود بزيارة المسجد الحرام، وزيارة القبور، فالمسجد الحرام يزار لأجل الصلاة فيه والعبادة فيه وأداء المناسك حوله، من حج أو عمرة، فهو وما حوله من المشاعر مكان للعبادة، وأما القبور فلا تزار لأجل العبادة عندها كما تزار الكعبة لأجل العبادة عندها، إنما تزار لشئئين:

الشيء الأول: الدعاء للميت، لأنه بحاجة إلى من يدعو له، بحاجة إلى دعوة صالحة تلحقه، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) فهو بحاجة إلى الدعاء، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فالمقبور إنما يزار قبره من أجل الدعاء له، لا من أجل دعائه من دون الله، أو من أجل الدعاء عنده؛ إنما يدعو الإنسان عند القبر للميت فقط.

والأمر الثاني: الاعتبار بأحوال الأموات، وأن الإنسان يتذكر الموت ويتذكر الآخرة، ولهذا قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة»^(٢).

كثير من القبوريين يسوي الميت بالله عز وجل، فيطلب منه ما لا يطلب إلا من الله سبحانه وتعالى، يطلب منه مغفرة الذنوب، وستر العيوب، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وهذه أمور لا تطلب إلا من الله تعالى، ولا يقدر عليها إلا هو سبحانه وتعالى،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٨٤٤)، ومسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) سلف تخريجه مراراً.

.....

أما الميت لو كان حياً لم يكن ليقدر على هذه الأمور، فكيف إذا كان ميتاً قد انقطع عمله، وبقي مرتهاً في قبره، لا يقدر على فعل طاعة ولا التوبة من سيئة، فكيف تنتكس العقول إلى هذا الحد، فيُعتقد في الميت أنه ينفع ويضر، وأنه يعطي ويمنع، وأنه، وأنه... حتى بلغ بهم الأمر إلى أن اتخذوا الأموات أرباباً من دون الله.

وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به، ويكون ذلك شيطانياً قد خاطبه، كما تفعل الشياطين بعبدة الأصنام.

وأعظم من ذلك قصد الدعاء عنده والنذر له أو للسدنة العاكفين عليه، أو المجاورين عنده من أقاربه أو غيرهم، واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة وكُشف البلاء. [٦٧]

[٦٧] تكرر في كلام الشيخ رحمه الله التنبيه إلى هذه المسألة المهمة، وهي أن الذين يدعون الأموات ويستغيثون بهم، قد يستدرجهم الشيطان لأنه هو الذي ساقهم إلى هذه الجريمة، فيتمثل لهم في صورة الميت ويسلم عليهم ويقول: قد قضيت حوائجكم واستجبت دعاءكم، ونحو ذلك من الأمور التي تعبّر عن رغباتهم واحتياجاتهم من أجل أن يغريهم، ويظنون أن هذا هو الميت، وما هو بالميت، وإنما هو الشيطان تمثل لهم، كما كان يتمثل عند الأصنام فيخاطب عابديها، ويدّعي أنه يقضي حوائجهم وأنه يستجيب دعاءهم، من أجل أن يغريهم بذلك.

وهذا من البلاء الذي يصاحب هذه الأضرحة، وذلك بأن يكون الذي يأتيها بقصد أن هذا السادن أو هذا القبر أو هذا الولي أو النبي أو الميت يقضي حوائجه، وأنه يفرج كرباته، وأنه يدعى من دون الله، ويسمّون هذا بالتوسل إلى الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى في المشركين: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] على كل حال، إنما حداهم

إلى الوقوع في هذا الشرك العظيم، هو هذا الزعم الباطل، حيث أنهم يظنون أن في الدعاء عند القبر وفي سؤال الميت تُقضى حاجاتهم وتفرّج كرباتهم، وهذا مما يزينه شياطين الإنس والجن لهؤلاء، ولو أنهم اتجهوا إلى المساجد المبنية لطاعة الله، ودخولها وصلوا فيها، ورفعوا أيديهم بالدعاء لله سبحانه وتعالى، لكان هذا هو المجدي والنافع لهم عاجلاً وآجلاً، ولكن الشيطان صرفهم والعياذ بالله إلى هذا القصد الخبيث ليصدهم عن دين الله عزّ وجلّ، وليوقعهم في الشرك،

فإنّ الشيطان إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، الشيطان يدعو إلى الشرك، ويدعو إلى تعظيم الأموات، وإلى الغلو في الصالحين، وإلى كل بلية وإلى كل شر، ولا يتوقف عند حد، بل يتدرج بأصحابه إلى المهالك، نسأل الله العافية، ولا يوقف مكره وشره إلا الاستعاذة بالله عزّ وجلّ منه، والوقوف عند حدود الله، والتفقه في دينه، ودعاؤه، والاستغاثة والاستعاذة به، والرجاء والخوف منه عزّ وجلّ.

فإنّا قد بيّنا بقول الصادق المصدوق أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير، وأن الله لم يجعله سبباً لدرك الحاجة، كما جعل الدعاء سبباً لذلك، فكيف نذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به؟ [٦٨]

[٦٨] يظن القبوريون أو المقابرئون أنّ النذر للقبور يحصل به المقصود، ويحصل به الخير، وهذا غلط، فإنّ النذر لله عزّ وجلّ لا يأتي بخير كما قال ﷺ: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١)، وفي لفظ: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(٢)، فإذا كان النذر لله لا يأتي بخير، والخير إنما هو من الله، وليس النذر سبباً لحصول الخير، وإنما الخير هو من الله سبحانه وتعالى، فكيف إذا كان النذر لغير الله؟ فإنه يكون أشدّ شراً، لأنه شرك، لأنّ النذر عبادة، والعبادة لا تجوز إلاّ لله عزّ وجلّ، فمن نذر لغير الله فقد أشرك الشرك الأكبر، فكيف يقال: إنّ هذا النذر الشركي يأتي بخير، ويوجب لصاحبه الخير ويدفع عنه الشر؟ ولكن هذا من موت القلوب، ومن ضعف البصائر، ومن الجهل بدين الله عزّ وجلّ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واعلم أنَّ أهل القبور من الأنبياء والصالحين والمدفونين يكرهون ما يُفعل عندهم كل الكراهة، كما أنَّ المسيح عليه السلام يكره ما يفعل النصارى به.

[٦٩]

الأنبياء والصالحون لا يرضون بما يفعل عند قبورهم

[٦٩] غرض الشيخ رحمه الله من هذا الكلام أن يبين أنَّ الأولياء والأنبياء والصالحين والمرسلين يكرهون ما يفعله المبتدعة والمشركون عند قبورهم، لأنهم جاؤوا بالنهي عنه، والتحذير منه في حياتهم، ويجاهدون أهله فهم يكرهون أن يُفعل هذا عند قبورهم، وهذا فيه ردُّ على هؤلاء المبتدعة الذين يظنون أنَّ الأولياء والصالحين والأنبياء يرضون بذلك، وأنهم طلبوا منهم أن يفعلوا هذا عند قبورهم بعد موتهم، كما يلفقون الأكاذيب في ذلك، ومما يدل على هذا أنَّ المسيح عليه السلام يتبرأ مما يفعله النصارى، ويعتقدونه فيه أنه ابن الله أو ثالث ثلاثة، أو أنه قال لهم: اعبدوني من دون الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِيٓ بِحَقٍّ إِن كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٣١﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

فهذا المسيح عليه السلام يتبرأ يوم القيامة من الذين اعتقدوا فيه أنه ابن الله أو ثالث ثلاثة، أو أنه هو الله، كما هي مقالات النصارى فيه، ولهذا قال جل وعلا: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ

عَنْ عِبَادَتِهِ، وَيَسْتَكْبِرُ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿[النساء: ١٧٢].

وكذلك الملائكة يتبرأون ممن عبدتهم، وكل معبود من دون الله فإنه يتبرأ يوم القيامة من عبده قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتُّعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] والملائكة يتبرأون وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتُولَاءُ بِإِيَّائِهِمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ - أَي: الشياطين - أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبا: ٤٠-٤١] فالذين أمرهم بعبادة غير الله هم الشياطين، أما الملائكة عليهم السلام فإنهم إنما يأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له. وكذلك جميع المعبودين من دون الله يوم القيامة يتبرأون ممن عبدتهم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

فهذا مآل المشركين يوم القيامة، أنهم يواجهون هذا الموقف الصعب، في أن من عبدوهم من دون الله، وعلقوا عليهم آمالهم في الدنيا، واستغاثوا بهم، يتبرأون منهم يوم القيامة.

وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع، فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غض من أصحابها، بل هو من باب إكرامهم، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته، مشغولين بقبره عما أمر به ودعا إليه. [٧٠]

[٧٠] فلا يُظنُّ أن هؤلاء المقبورين من الأولياء والأنبياء والصالحين يرضون بذلك وأنهم أمروا به، بل على العكس، إنما نهوا عن ذلك وجاهدوا عليه في حياتهم، فهم لا يرضون بذلك وينكرونه أشد الإنكار، ويوم القيامة يظهرون البراءة منه علانية أمام الشهداء، ولا يقال: إن الأولياء والصالحين رضوا بهذا الشيء، فيكون ترك هذا نقصاً في حقهم، بل إن قَدَرَهُم باقي عند الله، ومكانتهم باقية، لا يضرهم من تعلق بهم وعبدتهم من دون الله، لأنهم ينكرون ذلك أشد الإنكار، ويتبرأون منه غاية البراءة، فقدرهم وقيمتهم عند الله باقية، لأن الله يعلم أنهم لا يرضون بذلك، وأنهم كانوا ينكرونه.

وقوله: «فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غض من أصحابها، بل هو من باب إكرامهم» هؤلاء الذين يتخذون القبور أعياداً، منهم مَنْ يَظُنُّ أن هذا إكراماً لهم، ويظن أنهم إذا تُهوا عن ذلك أن هذا فيه غض من قدرهم، في حين أن هذا هو الحق الذي فيه إكرامهم ورفعتهم، فهؤلاء القبوريون إذا قيل لهم: إن هؤلاء الأولياء والصالحين لا يملكون لكم شيئاً، فلا تدعوهم من دون الله، قالوا: أنك بهذا الكلام تنقصت الصالحين، وحططت من قدرهم! فهم يظنون أن رفعة قدرهم وإعلاء مكانتهم إنما هو بدعائهم من دون الله، وهذا من أعظم الكذب ومن أعظم الخطأ،

.....

فإن هؤلاء الصالحين يكرهون ذلك ولا يرضون به، فكيف يُكرمون بما يكرهونه ولا يرضونه، وكيف يُكرمون بما كانوا يُنكرونه في حياتهم، فليس هذا غرضاً من قدرهم، وإنما هذا فيه إكرامٌ لهم واتباع لهم وصيانة لهم مما يعتقد فيه الجهال، والمغرضون.

ومن كرامة الأنبياء والصالحين أن يتَّبَع ما دعوا إليه من العمل الصالح،
ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم. [٧١]

[٧١] وكذلك من إكرام الأولياء والصالحين الاقتداء بهم، واتباعهم في العمل الصالح، لأنَّ هذا مما يزيد الله به درجاتهم وأجورهم عنده يوم القيامة، لأنَّ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وهؤلاء الأولياء والصالحون كانوا يدعون إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وكانوا ينهاون عن الشرك والبدع، فمن اقتدى بهم في ذلك، كان هذا سبب عظمة أجورهم وكثرة ثوابهم، لأنهم هم الذين بينوا هذا للناس، وسنّوه للناس.

كما قال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً». وإنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة: إما من الأدعية، وإما من الأشعار، وإما من السماعات ونحو ذلك بإعراضهم عن المشروع أو بعضه - أعني لإعراض من قلوبهم - وإن قاموا بصورة المشروع، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عاقلاً لما اشتملت عليه من الكلم الطيب، والعمل الصالح، مهتماً بها كل الاهتمام، أغتته عن كل ما يُتوهم فيه خيراً من جنسها.

[٧٢]

[٧٢] إنما وقع هؤلاء فيما وقعوا فيه من هذه الخرافات، وهذه الأكاذيب، وهذه الترهات التي شغلوا بها أنفسهم وشغلوا غيرهم عند المقابر والمشاهد، لأنهم أعرضوا عما جاء به الشرع المطهر من التوجيه إلى دعاء الله، والاستعاذة به والاستغاثة به، وخوفه ورجائه والتعلق به، فهم وقعوا فيما وقعوا فيه لأنهم أخذوا الجانب الآخر المخالف لما جاءت به الرسل، وما عليه سبيل المؤمنين، فهم لما تركوا الحق ابتلوا بالباطل، ولما أعرضوا عما جاء به الكتاب والسنة ابتلوا بالبدع والمحدثات، وهذا شيء معروف: إن من ترك الحق فإنه يُبتلى بالباطل. فالرسل دعوهم إلى الجنة والشيطان ﴿يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ - وَيُبَيِّنُ عَايَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقوله: «لإعراضهم عن المشروع، وإن قاموا بصورة المشروع» فهم قاموا به صورة

لا حقيقة، فهم يصلون مع الناس ويصومون معهم، ويظهرون العبادات، لكن ما في قلوبهم من الاعتقاد في غير الله ودعاء غيره، والميل إلى المخلوقين، هو الذي يخلفهم عن اللحاق بالصالحين ويبطل أعمالهم.

وقوله: «وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عاقلاً لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح، مهتماً بها كل الاهتمام، أغنته عن كل ما يتوهم فيه خير من جنسها» فمن أقبل على الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة، وما تشتمل عليه من العبادات القولية والعملية، والقلبية والبدنية، فإنها توجهه إلى كل خير، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فلو أنهم أقبلوا على الصلوات الخمس، بقلوب حاضرة، وتأملوا ما فيها من الأسرار العظيمة، لشغلتهم عما يخالف الحق. قال ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٦٣)، والبخاري (١٢١٦) من حديث ابن مسعود ؓ.

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام، لا منظومه ولا مثوره.

ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته، كالأسحار وأدبار السجود ونحو ذلك، أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته أو في بعض صفاته. [٧٣]

[٧٣] مما يعوّض به عن هذه الممارسات البدعية الضالّة - بل هو الأصل - أن يتعلق الإنسان بالعبادات المشروعة، كأن يتعلق بالصلوات الخمس، وأدائها على الوجه المشروع، والتأمل فيها، وتدبر كلام الله القرآن العظيم، وكلام رسوله ﷺ والتفقه في ذلك، فإنّ هذا سبيل الرشاد لمن يريد الحق.

لكن لما أعرضوا عن هذه الأمور، وصاروا يصلّون صلاة صورية، ويقرأون القرآن ولا يتدبرونه، ويسمعون الذكر ولا يتأملون فيه، صارت حالتهم كحالة هؤلاء الذين طمست بصائرهم والعياذ بالله، فأعرضوا عن ذكر الله، قال جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

وكذلك بعد التأمل في الصلاة المفروضة وفي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإنه ينبغي كذلك التعلق بالأوقات الفاضلة وأوقات الإجابة، وذلك كأدبار الصلوات، وفي أوقات السحر، وفي قيام الليل، وفي يوم الجمعة، وفي شهر رمضان وليلة القدر، وغير ذلك من الأوقات الفاضلة، فإنّ هذا مما يحيي القلوب، ويذكّر بالله سبحانه وتعالى، ويفقه الإنسان في دين الله عزّ وجلّ، حتى يستغني بذلك عن كل ما سواه من الأباطيل.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن، فإنه من يتحرى الخير يُعطه، ومن يتوق الشرَّ يُوقه. [٧٤]

ما يجب على المسلم نحو كتاب الله وسنة رسوله

[٧٤] قوله: «فعلى العاقل» المراد به: السليم العقل، الذي يدرك الخير ويدرك الشر، ويميز بين الحق والباطل، فالعاقل إذا تأمل في هذه الأمور المشروعة، وهذه الأسرار العظيمة في العبادات، فإنَّ ذلك مما يعلّق قلبه بها، ويغنيه عما سواها، ومن يطلب الخير يحصل عليه بإذن الله.

وقوله: «ومن يتوق الشرَّ يُوقه» أي: من يحذر من الشر، فإنه يسلم منه، أما الذي لا يتأمل في هذه الأمور، ولا يعرف الخير من الشر، ولا يتحرى الحق، وإنما يمشي على العوائد، وما عليه عوام الناس وضلالهم، ويفعل ما يرى الناس يفعلونه بدون تبصّر، فهو الذي يقع في هذه المهالك.

فصل

فأما مقامات الأنبياء والصالحين وهي الأمكنة التي قاموا فيها أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه، لكنهم لم يتخذوها مساجد، فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول، ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتفاقاً لا قصداً. [٧٥]

حكم تعظيم الآثار

[٧٥] هذه مسألة عظيمة، وهي مسألة الأمكنة التي مرّ بها الأنبياء أو جلسوا أو صلوا فيها، هل تقصد بعدهم اقتداءً بهم؟ فيقال: الجواب عن ذلك: ما قصده من أجل التشريع، فإنه يُقصد، فالأمكنة التي قصدها الأنبياء من أجل التشريع لأمرهم هذه تقصد، كقصد المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وكذلك الصلاة عند مقام إبراهيم، الذي قال الله جلّ وعلا فيه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

وصلّى عنده النبي ﷺ، وتلا هذه الآية بعد طوافه، فما قصده الأنبياء من أجل التشريع لمن بعدهم فإنه يقصد، فتقصد هذه البقاع التي قصدوها لأجل التشريع، والاقتداء بهم فيها، فإنها أماكن مباركة.

وأما ما فعلوه اتفاقاً، من غير قصد، بأن أدركتهم الصلاة فصلوا في هذا المكان، أو أرادوا أن يستريحوا فاستراحوا في هذا المكان من غير قصد وإنما هو اتفاق، فهذه لا تقصد من بعدهم، لا تتخذ مكاناً للعبادة فإن ذلك يكون من البدع، لأنهم لم يشرعوا لنا ذلك، وإنما فعلوا هذا اتفاقاً فقط.

ومن ذلك ذهابه إلى غار حراء ابتعاداً عن الشرك وأهله وذهابه إلى غار ثور للاختفاء فيه عن المشركين ولم يقصد الغارين للعبادة وإنما قصدهما للحاجة العارضة التي زالت في وقتها وقس على ذلك كل الأمكنة التي لم يقصدها للعبادة بل للحاجة العارضة.

بعضهم يرى التسامح في هذا، من باب الاتباع لا من باب التبرك وأنه ما دام أن النبي ﷺ جلس في هذا المكان أو صلى فيه، فإنه لا بأس بقصده، اتباعاً للنبي ﷺ، وهذا يتمثل بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا في الحقيقة إنما فعله ابن عمر رضي الله عنهما من باب الاتباع، لا من باب التبرك بهذا المكان، ولكن مع هذا، هذا غير مشروع في الحقيقة، لأن الصحابة ومن هم أكبر من ابن عمر رضي الله عنهما وأفضل منه ما كانوا يفعلون هذا الشيء ولا يقصدونه.

قال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مُصَلِّي، وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً وأكثروا فيه. [٧٦]

[٧٦] ما فعله النبي ﷺ في بيت ابن أم مكتوم، وفي بيت كعب بن مالك وفي بيت أم سليم، لما طلبوا منه ﷺ أن يصلي في مكان من بيوتهم يصلون فيه، فهذا فعله النبي ﷺ قصداً، فلا بأس أن يصلي فيه، لأنَّ هذا يكون من النوع الأول. وأما ما فعله اتفاقاً من غير قصد ومن غير أن يطلب منه أن يأتي هذا المكان ويصلي فيه، فهذا كغيره من الأمكنة، لا ميزة له.

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب إليها، قال: أما على حديث ابن أم مكتوم وأنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه، فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً، أو على ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه: كان يتبع مواضع سير النبي ﷺ حتى روي أنه يصب في موضع ماء، فيسأل عن ذلك، فيقول: رأيت النبي ﷺ يصب هاهنا ماءً. قال: أما على هذا فلا بأس. قال: ورخص فيه ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً وأكثروا في هذا المعنى.

فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده - يعني من الإفراط - رواهما الخلال في كتاب «الأدب».

فقد فصل أبو عبد الله في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع قليلة في المدينة، بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً كما تقدم.

وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة.

قال موسى: وحدثني نافع: أنَّ ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة. فهذا ما رخص فيه أحمد رحمته. [٧٧]

[٧٧] ما كان من فعل ابن عمر رضي الله عنهما من تتبع الأمكنة التي كان النبي ﷺ جلس بها أو مرَّ بها أو صلى فيها، فهذا إنما فعله ابن عمر من باب الاتباع، لا من باب التبرك، فمن فعله من باب الاتباع فقد يقال: إنه لا بأس به، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، وأما ما يُفعل من باب التبرك فهذا لا أحد يقول به، والمدينة ليس فيها أمكنة تقصد إلا المسجد النبوي، الذي الصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سواه، وإلا مسجد قباء الذي قال الله عزَّ وجلَّ فيه: ﴿لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وكان ﷺ يزوره ويصلي فيه، وكذلك زيارة البقيع والشهداء من أموات الصحابة للسلام عليهم والدعاء لهم، هذه هي الأمكنة التي تزار في المدينة، وما عداها فلا أصل لزيارته. إلا الابتداء وضياع الوقت وقد صدرت من اللجنة الدائمة للإفتاء رسالة مختصرة في بيان ما تشرع زيارته في المدينة وما لا تشرع زيارته بتوقيع سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز وجميع أعضاء اللجنة.

يقول الإمام أحمد: لو أنَّ الناس اقتصروا على ما قصده النبي ﷺ لأجل التشريع، أو ما كان ابن عمر يفعله من باب الاتباع لا التبرك، فإنَّ الأمر في هذا واسع، لكن الناس أفرطوا في هذا، وصاروا يأتون هذه الأماكن للتبرك بها، واعتقاد أنَّ زيارتها مشروعة، أو غير ذلك. ومثَّل أحمد بما يحصل عند قبر الحسين بن علي رضي الله عنهما من الشراكيات والبدع.

فتفصيل الإمام أحمد: أنَّ ما كان يُتردد عليه ويعتقد فيه، فإنه لا يجوز، أما ما كان

.....

من باب المرور عليه من باب الاقتداء بالرسول ﷺ، فهذا يُتسامح فيه ولكن لا يُفرض فيه بكثرة التردد عليه ومع هذا فالراجح والأحوط ترك ذلك تجنباً لفتح وسائل الشرك كما منع منه عمر رضي الله عنه واستنكره.

هذا كما هنا، لا يخرج عن التفصيل السابق، وذلك أنَّ ما فعله النبي ﷺ قصداً لأجل الاقتداء فيشرع بأن يفعل، وأما ما فعله اتفاقاً من غير قصد، فهذا لا يفعل، ولا يتخذ مكاناً للصلاة أو للعبادة.

وأما ما كرهه فقد روى سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن معرور بن سويد، عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجهاء، فقرأ بنا في الفجر بـ ﴿الَّذِي تَرَكَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ﴾ في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض، فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيداً، ويين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.

وفي رواية عنه أنه رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقليل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي ﷺ فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذه، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها.

وروى محمد بن وضاح وغيره أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم^(١). [٧٨]

[٧٨] وهذا الكلام في موضوع البقاع والأمكنة التي صلى فيها رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٠٠، وصححه إسناده ابن حجر في «فتح الباري» ٧/ ٤٤٨.

والسؤال: هل تتخذ مصليات بعده، ويقتدى به في ذلك، أو لا؟ ذكر الشيخ فيما سبق أنَّ هذا فيه تفصيل، فذكر أنَّ المواضع والمواطن التي قصد النبي ﷺ الصلاة فيها، فالصلاة فيها من بعده سنة اقتداءً به ﷺ، وأما المواطن التي صلى بها اتفاقاً، ولم يقصد الصلاة فيها بذاتها، وإنما صلى فيها لأنه أدركته الصلاة في هذه الأماكن، فصلى فيها من غير قصد لها، فهذه لا تتخذ مساجد من بعده، ولا يصلى فيها عند الجمهور، وهو الثابت عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ مخالفة للأمم السابقة التي هلكت بتبع آثار أنبيائها.

لأن النبي ﷺ لم يقصد الصلاة فيها، وإنما صلى فيها اتفاقاً، وذلك أنه أدركته الصلاة فيها، وقد قال ﷺ: «إنما جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أيما رجل أدركته الصلاة، فليُصَلِّ»^(١).

ومن العلماء من فصل في هذا النوع، حيث ميز بين القصد القليل والقصد الكثير كما يروى عن الإمام أحمد فيما سبق: أن الذي لا يكثر القدوم عليها ولا يتخذها عيداً وإنما يصلي فيها قليلاً ولا يتردد عليها، فهذا لا بأس به استدلالاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وأما الذي يقصدها ويتردد عليها ويتخذها عيداً فهذا لا يجوز بالإجماع وهو داخل فيما روي عن عمر ؓ أنه رأى الناس يتبادرون إلى مكان بين مكة والمدينة يصلون فيه فسأل عنه، فقالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فهم يصلون فيه اقتداءً بالنبي ﷺ، فأنكر عمر ذلك ؓ، وقال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يتبعون آثار أنبيائهم حتى آل بهم الأمر أن اتخذوها بيعاً وصارت تقصد وتتخذ عيداً، ومن ثم أفضى هذا إلى الشرك

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

.....

بالله عزَّ وجلَّ، فوقعوا بالشرك بسبب ذلك لأنَّ هذا وسيلة من وسائله.

ومن ذلك الأمكنة التي جلس فيها النبي ﷺ من غير قصد ولم يجلس فيها تعبدًا لله عزَّ وجلَّ، ومن ذلك الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية، والتي قال الله جلَّ وعلا فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، فالنبي ﷺ جلس تحت هذه الشجرة يستظل بها، وجاءه الوفد من قريش وعقد معهم الصلح تحت هذه الشجرة، ولما بلغه أن قريشاً قتلت عثمان رضي الله عنه وكان مندوب النبي إليهم، حينئذ طلب من أصحابه البيعة، فبايعوه على القتال تحت هذه الشجرة، ولذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ فصار بعض الناس يتعلق بهذه الشجرة بعد وفاة النبي ﷺ، كانوا إذا جاؤوا في طريقهم عرجوا عليها يصلون عندها، فاستنكر عمر ذلك، ولما تحقق من أنهم إنما كانوا يذهبون إليها للصلاة والتعبد قطع عمر هذه الشجرة لأجل إزالة سبب الفتنة بها، وفي هذا دليل على أن ما جلس فيه النبي ﷺ أو صلى فيه من الأمكنة من غير قصد لذلك وإنما فعل ذلك اتفاقاً وحسب الحاجة فإنه لا يتخذ بعد ذلك مصلى ولا يتردد عليه.

واليوم مع الأسف قامت في بلد المسلمين جهات رسمية لإحياء الآثار اقتداء بالدول الكافرة وتنفيذاً لاتفاقية إحياء الآثار العالمية عن طريق منظمة اليونسكو. فالواجب على ولاية أمور المسلمين وفقهم الله منع ذلك اقتداء بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ وهو المنهج الذي سار عليه السلف الصالح وأئمة الدعوة في هذه البلاد التي يفترض أن تكون قدوة للعالم الإسلامي.

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد فقال محمد ابن وضّاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأحدًا.

ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها.

فهؤلاء كرهوها مطلقاً لحديث عمر رضي الله عنه هذا، ولأنّ ذلك يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً، وإلى التشبه بأهل الكتاب.

ولأنّ ما فعله ابن عمر لم يوافق عليه أحد من الصحابة، فلم يُنقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار أنه كان يتحرى قصْدَ الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ.

والصواب مع جمهور الصحابة لأنّ متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره وتكون في فعله بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله. [٧٩]

[٧٩] هؤلاء الأئمة كانوا يكرهون إتيان الأماكن التي في المدينة التي تسمى الآثار النبوية من أجل التبرك بها، فهذا مالك ومن معه ينهون عن ذلك إلاّ مسجد قباء، فقد كان النبي ﷺ يزوره ويصلي فيه كل سبت وكذلك جبل أحد، فإنه كان يأتي لزيارة قبور الشهداء، فيسلم على الشهداء ويدعو لهم، فهذان المكانان يقصدان: مسجد قباء للصلاة فيه، وأحد لأجل السلام على الشهداء والدعاء لهم من باب زيارة القبور التي هي سنة، وأما ما عدا ذلك فليس في المدينة مكان يُقصد للعبادة، لا مصلّى ولا مسجد

ولا غيره إلا مسجد الرسول ﷺ، ومسجد قباء وأما بقية مساجد المدينة، فإنها يأتي إليها جيرانها للصلاة فيها ومن مرّ بها وقت الصلاة فإنه يصلي فيها من غير قصد أو تخصيص، فإن قال قائل نحن نريد أن نزور هذه الأماكن لكي نتذكر، أو من باب السياحة، فنقول: هذا يفتح الباب للمبتدعة، ونحن لا نفعل شيئاً لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه رضوان الله عليهم ولا أمر به.

سفيان الثوري رحمه الله، من الأئمة الكبار، لما ذهب إلى فلسطين فإنه لم يذهب إلا إلى المسجد الأقصى، فإنه ثالث المساجد التي تقصد للعبادة، أي عبادة الله فيها، فصلّى فيه لقول النبي ﷺ: «وصلاة في المسجد الأقصى عن خمس مئة صلاة» ولم يذهب إلى الآثار التي في فلسطين ويتبعها. وهكذا المسلم يتمسك بالسنة ويتجنب البدعة.

أي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً ولم يفرّقوا بين الكثير والقليل من زيارتها والذهاب إليها. وقوله: «ولأنّ ذلك يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً وإلى التشبه بأهل الكتاب» يعني التردد إليها واعتيادها ممنوع لأمرين:

الأول: أنّ هذا فيه تشبه بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم، فإن أهل الكتاب كانوا يعظمون آثار أنبيائهم وينون عليها مساجد.

والثاني: أنّ هذا يشبه الصلاة عند القبور التي جاء النص بالنهي عنها تجنباً لوسيلة الشرك.

فإن احتج أحد بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أنَّ هذا شيء فعله ابن عمر ولم يوافق عليه من هو أفضل منه وأكبر منه من صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ومنهم أبوه عمر بن الخطاب ؓ.

والأمر الثاني: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لم يفعل هذا من باب التبرك بالآثار واتخاذها عيداً، وإنما فعله من باب الاقتداء بالنبي ﷺ فهو فعله اقتداءً ولم يفعله تبركاً وتعبداً ومع هذا لم يوافق على هذا الشيء.

الأمر الثالث: أنَّ هذا لم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ، فيكون هذا فيه ردٌّ على من أخذ بفعل ابن عمر، فنقول له: أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا هذا، فدلَّ على أنه لا يجوز.

الترجيح في المسألة

والصواب هو ما عليه أكابر الصحابة من عدم زيارة الأماكن التي صلى بها ﷺ أو جلس بها اتفاقاً من غير قصد، فإنها لا تقصد من بعده ولا ينبغي أن يُتردد عليها من بعده حسماً لمادة الشرك والبدعة. والاقتداء بالنبي ﷺ الذي أراده ابن عمر رضي الله عنهما إنما يكون باتباع سنته عليه الصلاة والسلام وطاعة أمره واجتناب نهيه، فهو ﷺ لم يشرع لأمره أن يقصدوا هذه الأماكن ولا أمرهم بذلك، ولا فعل هو الصلاة فيها أو الجلوس فيها قصداً، وإنما فعله اتفاقاً لما أدركته الصلاة أو احتاج إلى النزول ولم يفعله تشريعاً.

فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق كونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك مما يُعلم أنه لم يتحرَّر ﷺ ذلك المكان، فإذا تحرَّينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإنَّ الأعمال بالنيات.

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك استحباب زيارة هذه المساجد وعدّوا منها مواضع وسمّوها. وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيداً، مثل أن تتاب لذلك، ويُجتمع عندها في وقت معلوم، كما يرخّص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيراً لهنّ، إلا إذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار واحتج بحديث ابن أمّ مكتوم. [٨٠]

متى يشرع الاقتداء بالرسول في التعبد في الأماكن

[٨٠] الاقتداء بالنبي ﷺ إنما يكون باتباع فعله وأمره عليه الصلاة والسلام، فإذا كان فعله مقصوداً من باب التشريع، فإننا نقتدي به فيه، كقصد الأماكن التي صلّى فيها على نيّة أن يصلي فيها من بعده، فهذا تشريع للأمة، وأما الأماكن التي صلّى فيها من غير قصد التشريع، وإنما هو من باب العادة والحاجة، فهذا لا نتخذة مصلى من بعده ومن أدركته الصلاة في أي مكان فليصل كما قال عمر رضي الله عنه.

وبعض العلماء وخصوصاً من المتأخرين يستحبون إتيان هذه الأماكن التي صلّى بها النبي ﷺ أو جلس فيها مطلقاً، ولم يفرقوا بين القليل والكثير وبين القصد وغير القصد،

.....

وهذا فيه نظر، فإنَّ الصواب التفصيل كما قال أحمد، فإنَّ ما فعله النبي ﷺ قصداً وتشريعاً، فإنه يُقتدى به عليه الصلاة والسلام ويُتابع عليه، وأما ما فعله اتفاقاً من غير قصده، فهذا لا يتخذ قصده عبادة من بعده، يتردد عليه هذا هو الصواب في المسألة وهو الجواب عما قاله بعض العلماء في هذه المسألة.

ومثله ما خرّجاه في «الصحيحين»^(١) عن عتبان بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً، فقال: «أفعل إن شاء الله» قال: فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدّ النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتكم؟» فأشرت إليه إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه، فصلّى ركعتين ثم سلّم وسلّمنا حين سلّم.

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء المسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلي فيه النبي ﷺ ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً فاتخذ مسجداً، لا حاجة إلى المسجد لكن لأجل صلاته فيه. [٨١]

ما فعله النبي ﷺ لقصد التشريع

[٨١] ومن الأماكن التي قصد النبي ﷺ الصلاة فيها لأجل أن يصلي فيها من بعده ما ورد في حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه كان يصلي بقومه بني سالم، ثم إنه في آخر أيامه ضعف بصره وصارت السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، فأراد أن يتخذ مسجداً له في

(١) البخاري (٤٢٤) و (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

.....

بيته يصلي فيه إذا لم يتمكن من الصلاة في المسجد ولما عزم على ذلك، رأى أن يطلب من النبي ﷺ أن يبدأ الصلاة فيه من أجل أن يقتدي به في ذلك، ومن أجل أن تحصل له البركة من الله سبحانه وتعالى، فطلب من النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذ مكان مُصلاه مسجداً يصلي فيه عند الحاجة، فأجابه النبي ﷺ وصلى في مكان من البيت، فاتخذه عتبان ﷺ مصلى بعد النبي ﷺ، فهذا من القسم الجائز، وهو أن النبي ﷺ إنما قصد الصلاة في ذلك المكان من أجل أن يقتدي به في ذلك.

وفرق بين الجائز وغير الجائز، فالجائز هو الذي قصد النبي ﷺ الصلاة فيه، فإنه يقتدي به بعد ذلك، وأما غير الجائز فهو المكان الذي لم يقصد النبي ﷺ الصلاة فيه وإنما فعل ذلك اتفاقاً وحسب الحاجة، فلا يقتدي به بعد ذلك باتخاذ ذلك المكان مصلى، ومن الأول ما فعله عتبان ﷺ فإنه كان عازماً على أن يتخذ مصلى في بيته يصلي فيه إذا عجز عن الذهاب إلى المسجد، فإنه أراد أن يكون أول من يصلي فيه النبي ﷺ، فالرسول ﷺ صلى فيه تحقيقاً لرغبة عتبان بن مالك.

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها، فقصد الصلاة أو الدعاء سنة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعاً له. كما إذا تحرّى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات، فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب.

ومثل هذا: ما أخرجه في «الصحيحين»^(١) عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع يتحرّى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرّى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرّى الصلاة عندها. وفي رواية لمسلم^(٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يتحرّى الصلاة في موضع المصحف يسبح فيه، وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرّى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة.

وقد ظنّ بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه، وجعله والقسم الأول سواء وليس بجيد، فإنه هنا قد أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرّى البقعة، فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً؟ [٨٢]

[٨٢] هذا هو القسم الثاني وهو الأمكنة والأزمنة التي قصد النبي ﷺ الصلاة فيها أو قصد العبادة فيها فإنه يشرع أن يقتدى بالنبي ﷺ فيها، ومن ذلك موضع المصحف الذي في مسجده حيث كان سلمة يتحرّى الصلاة عنده، فسئل عن ذلك فقال: إن النبي ﷺ

(١) البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

(٢) برقم (٥٠٩) (٢٦٣).

.....

كان يتحرى الصلاة - يعني: يقصد الصلاة - في هذا المكان، فكان يصلي عنده اقتداءً به، وهذا تقرير للأصل الذي مرّ وهو أنّ المكان الذي قصد النبي ﷺ العبادة فيه من الأمكنة أو الأزمنة فإنه يقتدى به فيه، وأما ما فعله فيها ولم يقصد الصلاة فيه أو الدعاء عنده، فهذا لا يشرع إحياءه من بعده وجعله مكاناً للعبادة.

ففرق بين الأماكن التي صلى بها النبي ﷺ قصداً، وما صلى فيه اتفاقاً.

وهناك من ظن أنه لا فرق بين الحالتين وأنه يشرع أن تقصد الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ مطلقاً، من غير فرق بين ما قصد الصلاة عنده وبين ما فعله اتفاقاً، وكان هذا خلطاً يجب بيانه، فإن النبي ﷺ كان يتحرى - كما روى سلمة - الصلاة في هذا المكان، يعني يقصد الصلاة في هذا المكان، بخلاف المكان الذي لم يقصد الصلاة فيه، وإنما فعلها فيه اتفاقاً من غير قصد، فالأول مشروع الاقتداء به فيه، وهذا غير مشروع الاقتداء به.

نعم، إيطان بقعة في المسجد لا يصلي إلا فيها منهي عنه، كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان، فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ والاستئنان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنّها لأجل تعلّقها به. [٨٣]

ما ينهى عن مداومة الصلاة فيه

[٨٣] التحري يكون في مكان خصه النبي ﷺ، كمحل الأسطوانة التي أشار إليها، وهذا يختلف عن المكان الذي ليس مقصوداً من الأصل، فالذي يتخذ مكاناً من المسجد لا يصلي إلا فيه، هذا يسمى بالإيطان المنهي عنه، لأن تخصيص مكان من المسجد دون المكان الآخر منه لا يجوز إلا بدليل، فالأصل في المسلم أن يصلي في أي مكان تيسر له من المسجد، أما تخصيص بقعة لا يصلي إلا فيها، فهذا منهي عنه.

وقوله: «فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ والاستئنان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنّها لأجل تعلّقها به» الإيطان بدعة لم يسنّها النبي ﷺ بل نهى عنها، وأما المكان الذي كان النبي ﷺ يتحرّى الصلاة أو الدعاء فيه فهذا مشروع.

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل فعلاً ﷺ من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبُّهاً به مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك، ومنهم من لا يستحبه، وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما فإن النبي ﷺ كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه لأنها كانت منزله، لم يتحرر الصلاة فيها لمعنى في البقعة، فنظير هذا أن يصلي المسافر في منزله، وهذا سنة. [٨٤]

الفرق بين ما فعله النبي ﷺ لسبب وما فعله لغير سبب

[٨٤] إذا فعل النبي ﷺ شيئاً لسبب، وفعلناه نحن من غير ذلك السبب، فهل هذا جائز أم لا؟ الصواب أن هذا لا يجوز اعتياده واعتباره سنة، ومن ذلك المكان الذي صلى النبي ﷺ فيه في سفره، أو المكان الذي جلس فيه في سفره اتفاقاً من غير قصد، وإنما فعله لسبب وهو إرادة الاستراحة في هذا المكان، أو أداء الصلاة التي حضرت في المكان الذي أدركته الصلاة فيه، هذا هو السبب، فمثل هذا لا يجوز لنا أن نأتي من بعده ونتخذ هذا المكان متعبداً.

قوله: «فنظير هذا أن يصلي المسافر في منزله وهذا سنة» أي ومما يفعل مصادفة لا قصداً أن يصلي المسافر في منزله الذي نزل فيه للاستراحة إذا حضرت الصلاة لا لقصد المكان.

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعُمَّاراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً، لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بستته، وأتبع لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالف نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟

أيضاً فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب، مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله تعالى.

والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سداً للذريعة، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه أو الدعاء فيه؟ [٨٥]

الرد على الذين يحتجون بفعل ابن عمر

[٨٥] الذين يحتجون بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، من تحريه الأماكن التي مرّ بها

.....

النبي ﷺ، أو جلس أو صلى فيها، مع أنه لم يقصدها، وإنما فعل هذا فيها اتفاقاً من غير قصد، أولاً: إن أكابر المهاجرين والأنصار كانوا يترددون بين مكة والمدينة ويمرون بهذه الأماكن التي جلس فيها النبي ﷺ أو التي صلى فيها إذا أدركته الصلاة، فلم يكونوا يقصدونها، فهذا يدل على أن ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما مخالف لما عليه أكابر الصحابة، ولو كان هذا مشروعاً لما تركه أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار.

حكم الاحتجاج بقول الصحابي

قول الصحابي إذا انفرد به عن جماهير الصحابة ليس حجة، وهذا ابن عمر رضي الله عنهما انفرد بهذا عن جماهير الصحابة، فليس بحجة.

فسنة النبي ﷺ وسنة خلفائه هي الفاصلة في هذا، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١)، ونحن إذا طبقنا هذا على هذه المسألة وجدنا أن سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين وجدناها على خلاف ما فعله ابن عمر.

ومع محبتنا لعبد الله بن عمر، وعلمنا أنه من كبار الحفاظ ومكثري الرواية والحديث عن الرسول ﷺ، إلا أن الصواب خلاف ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

ثانياً: أن هذه الأمكنة إذا اعتني بها وزخرفت وزينت، اتخذها الناس مكاناً للبركة

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والترمذي

(٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

والتعبد فيها، فيكون هذا من جنس فعل أهل الكتاب لما أحدثوا الكنائس والبيع على آثار أنبيائهم، وآل هذا بهم إلى الشرك بالله عز وجل.

ثالثاً: أن الواجب حسم الوسائل التي تفضي إلى المحذور، وسد الطرق التي تفضي إليه، فإن بناء هذه الأماكن والعناية بها وسيلة إلى الشرك ولو على المدى البعيد، والنبي ﷺ نهى عن الصلاة لله في أوقات كان المشركون يتحرونها، منعاً للتشبه بهم، ومنعاً للشرك بالله، فإنهم كانوا يسجدون للشمس عند غروبها وعند طلوعها، نهينا عن الصلاة في هذا الوقت، لئلا يؤول هذا بنا إلى أن نعبد الشمس والقمر، كما فعل المشركون من قبل، لأن هذا فيه أولاً: تشبهه بهم، وقد نهينا عن التشبه بهم، وثانياً: فيه وسيلة إلى الشرك، وهي أنه صُلي في هذا الوقت، والمشركون يصلون فيه للشمس والقمر، فإن هذا يؤول بالناس إلى أن يعبدوا الشمس والقمر، ولو على المدى البعيد، ولذلك حسم الشارع هذه المادة، وسد هذا الطريق المفضي إلى الوقوع في المحاذير المؤدية إلى الشرك.

ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء، والصلاة فيه، وقصد جبل ثور، والصلاة فيه.

وقصد الأماكن التي يقال: إن الأنبياء أقاموا فيها، كالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون بدمشق، اللذين يقال: إنهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال: إنه مغارة دم قاييل، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاصد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجداً فيصير وثناً يعبد من دون الله تعالى، شرك مبني على إفك. والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «عدلت شهادة الزور الإشرak بالله» ثلاثاً. وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۚ﴾ (٣٠) حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ. [الحج: ٣٠-٣١].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٧٤].

﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [القصص: ٧٥].

وقال تعالى عن الخليل: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيِّهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَفَكَاةَ إِلَهَةٍ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: ٨٥-٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴿٢٩﴾ هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٢٨-٣٠].

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَسْتَجِيبُوا إِلَّا أَلْطَنَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخِرُّصُونَ﴾ [يونس: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ تَجْزَى الْمُفْتَرِينَ ﴿[الأعراف: ١٥٢].

قال أبو قلابة: هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيامة.

وهو كما قال، فإنَّ أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما

أوعدهم الله به. [٨٦]

[٨٦] رابعاً: لو ساغ هذا الفعل لفعل في غار حراء وغار ثور وجبل حراء هو الذي فيه غار حراء، الذي كان النبي ﷺ يذهب إليه قبل البعثة، ويبقى فيه أياماً، يصلي فيه ويتعبّد لله، ويتعدّد عن دين المشركين، فلما بعث ﷺ نبياً ورسولاً لم يكن يذهب إليه بعد ذلك، وكذلك غار ثور، الذي اختفى فيه الرسول ﷺ عن المشركين لما أراد الخروج إلى الهجرة، فقصده واختفى فيه، ثم خلّصه الله منهم وذهب إلى المدينة، لم يكن ﷺ يذهب إليه بعد ذلك، وإنما فعل هذا وقت الحاجة فقط، ولم يفعله من باب التعبد، وتخصيص هذين المكانين دون غيرهما من الأمكنة، وإنما فعل هذا للحاجة، وقد انتهت الحاجة، فنحن لا نتخذ هذا من بعده مكاناً للعبادة، فلا يجوز أن نذهب إلى غار حراء، أو إلى غار ثور، لأن هذا شيء لم يفعله النبي ﷺ بعد بعثته، ولا فعله بعد الهجرة، لما انتهت الحاجة وانتهى السبب، وكذلك الصحابة لم يكونوا يقصدون هذين المكانين للعبادة فيها أبداً.

خامساً: لو فتحنا هذا الباب، وقلنا: كل مكان جلس فيه النبي ﷺ أو صلى فيه، فإنه يُقصد من بعده، لأدّى بنا الأمر إلى زيارة وقصد كلّ آثار الأنبياء في الديانات الأخرى التي تمتلئ بها كثير من الأماكن، فلأجل سدّ هذه المادة وحسمها، فإنه يقال: لا يجوز إحياء هذه الآثار والعناية بها، وكون النبي ﷺ أو أحد من الأنبياء جلس فيها أو صلى فيها من غير تشريع ومن غير قصد لا يعطينا مسوغاً لأن نحياها من بعدهم، ونقيمها من

بعدهم، عليهم صلوات الله وسلامه.

سادساً: فكما أن اتخاذ هذه الأماكن، والتوسع في إحيائها وسيلة إلى انفتاح باب البدع، والعناية بالمقامات والآثار التي تروى عن السابقين من الأنبياء والصالحين، ويفتح هذا باباً على الإسلام، فتتهجر المساجد، وتُحصى المشاهد، وهذا يفضي إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ، فإنَّ الشرك إنما يبنى على مثل هذا.

وقوله رحمه الله: «والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص» فالشرك يبنى على الكذب والإخلاص والتوحيد يبنيان على الصدق واليقين.

من الأدلة على أنَّ الشرك مبني على الكذب

أولاً: قرن شهادة الزور بالشرك، شهادة الزور، من أعظم الكذب، قُرنت بالشرك، ففي قوله ﷺ: «عدلت شهادة الزور شركاً بالله»^(١) يعني ساوته، والله جلَّ وعلا قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ وقرن بين قول الزور وبين الرجس من الأوثان، لأنَّ الشرك مبني على الزور، وعلى الكذب.

ثانياً: فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ وَلَمْ يَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ يدلُّ على أنَّ الشرك مبني على الزعم الكاذب.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٦٠٣)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، والترمذي (٢٢٩٩) من حديث أيمن بن خزيمة رضي الله عنه.

ثالثاً: أنَّ المشركين لا يقدرّون أن يقيموا دليلاً على شركهم يوم القيامة؛ فإنهم يطالبون بالبرهان، فيعجزون عن ذلك، ويعلمون أنهم كاذبون والعياذ بالله.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾ (٨٥) ﴿أَفَكَاةَ إِلَهَةٍ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ ﴿قرن سبحانه بين عبادة غيره، وبين الإفك وهو الكذب، لأن عبادة غير الله والشرك به مبنيان على الكذب والزعم والظنون.﴾

خامساً: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ شُرَكَاؤُا لَّكَ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ ﴿والزعم هو الكذب، وهذا دليل على أن الشرك دائماً مبني على الكذب والإفك.﴾

سادساً: قوله تعالى: ﴿لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ﴿فالله حكم عليهم بالكفر، وحكم عليهم بالكذب، فدل على أن الكفر مبني على الكذب والبهتان.﴾

سابعاً: فقوله تعالى: ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿أي: من الكذب والشرك بالله عز وجل، وأن اتخاذهم هؤلاء الأولياء مبني على الكذب وعلى البهتان، فيتجلى هذا يوم القيامة والعياذ بالله، إذا جاء الحساب، وطلبت الحجج والبيّنات.﴾

ثامناً: قوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ﴿أي: على أي شيء يعتمدون في ذلك؟ يعتمدون على الظن، والظن هو أكذب الحديث، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ﴿أي: يكذبون.﴾

.....

تاسعاً: إنّ الذين اتخذوا العجل من بني إسرائيل وعبدوه من دون الله، لما زين لهم السامري ذلك ﴿سَيَنَاهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ والشاهد هنا هو قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ لأنّ عبادتهم للعجل كذب وافتراء، فدلّ على أنّ الشرك مبني دائماً وأبداً على الكذب وعلى الافتراء.

فهذه الظاهرة ليست خاصة بأهل الكتاب، من اليهود الذين عبدوا العجل، وإنما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ أنه عام لكل مبتدع ومشرّك، والبدعة كذب وافتراء على الله سبحانه وتعالى، وتشريع دين لم يأذن الله به.

أي وهذا ظاهر عليهم في الدنيا، وفي يوم القيامة يفتضحون والعياذ بالله، حينما تنجلي الحقائق، ولا يبقى إلا الصدق.

والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا كلُّ مَنْ كان عن التوحيد والسُّنة أبعدَ، كان إلى الشُّرك والافتراء أقربَ، كالرافضة الذي هم أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهم شركاً، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد من التوحيد منهم، حتى إنهم يُخربون مساجد الله التي يُذكر فيها اسمه فيعطّلونها عن الجماعات والجمُعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها. [٨٧]

أشد الناس كذباً أقربهم إلى الشرك والبدع

[٨٧] دائماً وأبداً، الشرك وسائر البدع ليس لها برهان، وليس لها دليل، وإنما مبناها على الكذب والافتراء والقصص الكاذبة، والخيالات والمنامات الواهية، فهي مبنية على هذه الأمور، وعلى الأحاديث الموضوعة والمكذوبة.

وقوله: «ولهذا كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب» أهل الإخلاص وأهل التوحيد أقرب إلى الصدق دائماً وأبداً، ويتحرون الصدق، وأما أهل البدع وأهل الشرك فإنهم دائماً مع الكذب ومع الافتراء، وليس معهم حجة، وليس معهم برهان، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [القصص: ٧٥] نعم، جميع أهل الضلالات والخرافات والبدع والكذب يعادون الحق وأهله، ولا تروق لهم المساجد الخالية من الشرك ومن تقديس القبور، وإنما يروق لهم ما كان مشتملاً على الشرك، وما كان مبنياً على الإفك، والمساجد المبنية على الأضرحة التي يسمونها مساجد

.....

وإنما هي في الحقيقة مشاهد مبنية على قبور الأموات التي نهى النبي ﷺ عن اتخاذها مساجد، فهم يحرصون دائماً وأبداً على إحياء المشاهد، وإماتة المساجد، لأن المساجد لله، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وأما المشاهد فإنها موضع للشرك، وأمكنته له، فهم يحرصون على إحيائها، وعلى عمارتها، ولا يحرصون على عمارة المساجد، إنما يحرصون على تدميرها إذا قدروا على ذلك، ليقيموا بدلاً منها المشاهد الشريكة.

والله سبحانه في كتابه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد، فقال تعالى:
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾
[البقرة: ١١٤] ولم يقل: مشاهد الله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
[الأعراف: ٢٩] ولم يقل: كل عند كل مشهد.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ
أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى
الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾
[التوبة: ١٧-١٨] ولم يقل: مشاهد الله.

بل المشاهد إنما يعمرها من يخشى غير الله، ويرجو غير الله. ولا يعمرها إلا
من فيه نوع من الشرك.

وقال تعالى: ﴿فِي يُبُوتِ أذنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ
فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهم
اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرْزُقَهُم مِّنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

وقال تعالى: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ولم يقل: وأنَّ المشاهد لله وكذلك سنة رسول الله ﷺ الثابتة بقوله في الحديث الصحيح: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» ولم يقل: مشهداً.

وقال أيضاً في الحديث: «صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة».

وقال أيضاً في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم خرج إلى المسجد لا يَنْهَزهُ إلا الصلاة: كانت خطواته، إحداها: ترفع درجة. والأخرى: تَحُطُّ خطيئة. فإذا جلس ينتظر الصلاة، فالعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة. والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث».

وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ. فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها. ولم يأمرنا ببناء مشهد لا على قبر نبي، ولا على غير قبر نبي، ولا على مقام نبي. ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام: لا الحجاز ولا الشام، ولا اليمن ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، ولا المغرب مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده. ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء.

وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه.

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه.

وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي. وأظنه منصوباً عنه. وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه. هكذا في كتاب أصحابه.

وقال مالك، فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط»، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي.

وقال أيضاً في «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج: أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو لأبي بكر وعمر.

فقليل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، ألا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا. ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها: أنهم كانوا يفعلون ذلك. ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد.

وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ويؤيده: من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء والتحية، كالصلاة والسلام. ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء. ومن

يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء: أن يدعو مستقبل القبلة، إما مستدبر القبر، أو منحرفاً عنه. وهو أن يستقبل القبلة ويدعو. ولا يدعو مستقبل القبر. وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.

ليس في أئمة المسلمين من استحباب للمار أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده.

وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه. وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد ابن حميد قال: «ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد. فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣] وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [الحجرات: ٤] وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً. فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفعه الله فيك قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] فهذه الحكاية على هذا الوجه: إما أن تكون

ضعيفة أو مُغَيَّرَة. وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه. إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه. فإنه لا يختلف مذهبه: أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء. وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر ويسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره وقيل: لا يوليه ظهره.

فاتفقوا في استقبال القبلة، وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية فهي - والله أعلم - باطلة. فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه. ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل النبي ﷺ بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره. وكلام مالك المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا.

وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي: أنه أتى قبر النبي ﷺ، وتلا هذه الآية. وأنشد بيتين:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك. واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاء حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب

قد بُسِطت في غير هذا الموضع.

وليس كل من قضيت حاجته لسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به. فقد كان ﷺ يُسأل في حياته المسألة فيعطيهها. لا يرد سائلاً. وتكون المسألة محرمة في حق السائل. حتى قال: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً». قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيههم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل».

وقد يعمل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه. فيثاب على حسن قصده. ويعفى عنه لعدم علمه. وهذا باب واسع.

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها: قد يفعلها بعض الناس، ويحصل له بها نوع من الفائدة وذلك لا يدل على أنها مشروعة. بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها ثم الفاعل قد يكون متأولاً أو مخطئاً مجتهداً أو مقلداً فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ. وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أنه قد علم أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور. فإنه مقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم. ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين. وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء. ويذكر أنه لم يفعله السلف. وقد أجذب الناس على عهد عمر رضي الله عنه فاستسقى بالعباس.

ففي «صحيح البخاري» عن أنس «أنَّ عمر استسقى بالعباس ابن عبد المطلب، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. فَيُسْقَوْنَ».

فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم، فيدعو لهم، ويدعون معه، كالإمام والمؤمنين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق. كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق. ولما مات النبي ﷺ توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به.

ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين. والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبي ﷺ. وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: «اللهم إنا نستسقي بيزيد ابن الأسود: يا يزيد، ارفع يديك. فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا، وذهب الناس. ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده. ولا به. والعلماء استحَبوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

هذا مع ما في النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَقْرِي مَلَائِكَةٍ يَلْغَوْنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَام»، وفي «سنن أبي داود» وغيره عنه أنه قال: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»

فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أي: بليت - ؟ فقال: «إنَّ الله حَرَّمَ على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء».

فالصلاة عليه - بأبي هو وأمي - والسلام عليه: مما أمر الله به ورسوله، وقد ثبت في «الصحيح» أنه قال: «من صَلَّى على الله عليه بها عشرًا».

والمشروع لنا عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين: هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أنَّ المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له، كما ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيح» و«السنن» و«المسند» «أنه كان كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»، فهذا دعاء خاص للميت، كما في دعاء الصلاة على الجنائز الدعاء العام والخاص: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا» أي: ثم نخص الميت بالدعاء.

قال الله تعالى: في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ الآية، فلما نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم.

لأجل كفرهم: دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم: على أنَّ المؤمن يُصَلَّى عليه ويقام على قبره. ولهذا جاء في السنن: أنَّ النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره. ثم يقول: «سلوا له التثبيت. فإنه الآن يسأل».

فأما أن يقصد بالزيارة سؤال الميت أو الإقسام على الله به، أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة: فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان. وإنما حدث ذلك بعد ذلك. بل قد كره مالك وغيره من العلماء: أن يقول القائل: «زرنا قبر النبي ﷺ».

وقال القاضي عياض: كره مالك أن يقال: «زرنا قبر النبي ﷺ». وذكرنا عن بعضهم أنه علله بلعنه ﷺ زوارات القبور. قال القاضي عياض: وهذا يردده قوله «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها». وعن بعضهم: أن ذلك لما قيل: إن الزائر أفضل من المزور. قال: وهذا مردود بما جاء عن زيارة أهل الجنة لربهم.

قال: والأولى أن يقال في ذلك: إنها كراهة مالك له لإضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ. وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه. لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك قطعاً للذريعة، وحسماً للباب قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ «زرنا» في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية، لا في الزيارة الشرعية. [٨٨]

[٨٨] الله جلّ وعلا سماها مساجد، فقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

.....

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ
 الْمُهْتَدِينَ ﴿التوبة: ١٨﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾
 [البقرة: ١١٤] سبّاهم مساجد ونسبها إلى نفسه سبحانه وتعالى تشریفاً لها، بخلاف المشاهد،
 فإنها ليست لله عزّ وجلّ، ولهذا لم يقل: مشاهد الله، وإنما قال: مساجد الله، ففرق بين
 المساجد والمشاهد.

ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره. [٨٩]

[٨٩] زيارة القبور مستحبة إذا كان القصد منها السلام على الميت والدعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا على وجه العموم، أما النص على زيارة قبر معين، فهذا لم يرد لا قبر النبي ﷺ ولا غيره وإنما في زيارة القبور وهو أولها بالزيارة ولذلك يكره الإمام مالك أن يقول زرت قبر النبي ﷺ.

وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجلُّ حديثٍ روي في ذلك ما رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عامٍ واحد ضمنت له على الله الجنة»^(١) و«من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»^(٢) و«من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(٣) ونحو هذه الأحاديث، كلها مكذوبة موضوعة.

لكنَّ النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٤).

[٩٠]

الأحاديث الواردة في خصوص زيارة قبر النبي ﷺ كلها مكذوبة

[٩٠] إنما شرعت زيارة القبور على وجه العموم، ولم يخص قبر دون قبر، وبناء على ذلك فما روي من زيارة قبره ﷺ على وجه الخصوص والأمر بها، إنما هو مكذوب على الرسول ﷺ، كما نصَّ على ذلك الأئمة الحفاظ، فقد ذكروا أنَّ كلَّ الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره ﷺ قبل الحج أو بعده أو غير ذلك، كلها أحاديث مكذوبة لا يحتج بها.

(١) قال النووي في «المجموع شرح المذهب» ٢٧٧/٨: وهذا باطل ليس مروياً عن النبي ﷺ ولا

يُعرف في كتاب صبيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة.

(٢) ينظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص ٦٤٨ (١١٢٦).

(٣) ينظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني ص ١١٧، ١١٨.

(٤) سلف تخريجه مراراً.

.....

وإنما تدخل زيارة قبره ﷺ، وقبري صاحبيه وقبور أصحابه، في عموم الأمر بزيارة القبور، لا أنها مخصصة دون غيرها.

وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك.

وكان ﷺ يخرج إلى البقيع، فيسلم على موتى المسلمين، ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين. [٩١]

[٩١] هذا الحديث يدل على زيارة قبور الكفار، لأجل الاعتبار والاعتاظ، لا لأجل الدعاء لهم لأن الله جلَّ وعلا رخص لنبية ﷺ أن يزور قبر أمه، واستأذنه أن يستغفر لها فمنعه من ذلك، قال الله جلَّ وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] فبناء على ذلك تجوز زيارة قبور الكفار لأجل الاعتبار والاعتاظ فقط، لا لأجل الدعاء والاستغفار لهم.

والنبي ﷺ كان يزور البقيع، ويسلم على أصحابه ويستغفر لهم، ويزور شهداء أحد ويسلم عليهم ويدعو لهم، هذا يجري على الإذن بزيارة قبور المؤمنين، بل على الأمر بمشروعية زيارة قبور المسلمين عموماً.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد استفاض عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(١).

وفي «الصحيح» أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حُسنها وتصاوير فيها، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وهذه في «الصحيح»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وفي «السنن» عنه: أنه ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني»^(٤).

(١) سلف تخريجه مراراً.

(٢) سلف تخريجه مراراً.

(٣) برقم (٥٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

وفي «الموطأ»^(١) وغيره: عنه عليه السلام أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». [٩٢]

المشروع عند زيارة القبور

[٩٢] لا يجوز الغلو في القبور عند زيارتها، ودعاء الموتى، والاستغاثة بهم، أو التبرك بتربتهم، أو غير ذلك، لئلا تصبح هذه الزيارة زيارة شركية بدعية، وهي لا تجوز، وهي من سنة اليهود والنصارى، كما قال عليه السلام: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال ذلك يحذر ما صنعوا، فهو عليه السلام إنما أخبر بذلك ولعن هؤلاء من أجل التحذير مما صنعوا، وخشية أن نتشبه بهم في هذا الأمر، وأن نغلو في القبور، ونفرط في حقها، وهذا من كمال شفقتة عليه السلام على أمته، وحرصه على تجنبها ما يضرها، ويسيء إلى عقيدتها، وإنما تُزار القبور من أجل الاعتبار والاعتاظ، ولأجل الاستغفار والدعاء للمؤمنين، ولا تزار لأجل الغلو فيها، والصلاة أو الدعاء عندها، أو طلب الحاجات من الموتى، أو غير ذلك.

ذكر هنا من فعل اليهود والنصارى مع أمواتهم، أنهم كانوا يبنون عليها الكنائس، ويصوّرون فيها الصور، وغير ذلك من المشاهد التي تغري العوام والجهال بالتعلق بها، وعبادتها من دون الله، ولأجل ذلك وغيره ينبغي أن تُصان القبور عن هذه الأمور، فلا تزخرف ولا تخصص، ولا يُكتب عليها ولا يُبنى عليها، ولا تُسرج، لأن هذه كلها أمور تغري الجهال والعوام للتعلق بها من دون الله عز وجل.

(١) «الموطأ» ١/ ١٧٢ (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأخرجه الإمام أحمد في «المستد» (٧٣٥٨)

موصولاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

وهذا الحديث يفيد النهي عن الغلو في القبور من اتخاذها مساجد، وذلك بأن يُصلى عندها، أو يُبنى عليها مسجد وغير ذلك، فالقبور تجرد من هذه المظاهر المبتدعة الشريكة، وتبقى قبوراً على حالها، كما كانت قبور الصحابة في عهد النبي ﷺ، بارزة واضحة ليس عليها علامات أو كتابات أو مشاهد أو غير ذلك.

ويدخل في نهيه ﷺ عن الغلو في القبور اتخاذها عيداً، والعيد: المكان الذي يُجتمع فيه ويُعتاد الاجتماع عنده، فلا يُعتاد الجلوس عند قبر النبي ﷺ، والاجتماع عنده، لأن هذا من اتخاذ عيداً، لأن العيد على قسمين: عيد زمني، كعيد رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى، أو عيد مكاني: وهو محل الاجتماع للعبادة، فهذه أعياد مكانية، والقبور لا تتخذ أعياداً، بمعنى أن يجتمع عندها وأن يتردد عليها.

والنبي ﷺ دعا ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد من دون الله، والوثن: هو ما عُبد من دون الله عز وجل، من سائر الأشياء، كالصور والأشجار والأحجار والقبور، وغير ذلك، ويكون قبر النبي ﷺ وثناً؟ إذا غُلي فيه واشتد في حقه ﷺ، وجعل مكاناً للصلاة والعبادة والدعاء، إنها المشروع أن يسلم المسلم عليه عند قدومه من السفر ويمضي ولا يجلس عنده لئلا يقع في المحذور الذي نهى عنه ﷺ.

وفي «المسند»^(١) و«صحيح أبي حاتم» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «إنَّ من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه رضي الله عنه بأبي هو وأُمِّي، وكذلك عن أصحابه.

فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لما أمر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من الجنس الثاني، والزيارة البدعة من الجنس الأول.

فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرّحوا بتحريم ذلك، كما دلّ عليه النص.

[٩٣]

النهي عن الغلو في القبور متواتر

[٩٣] وهذا الحديث يدل أيضاً على منع اتخاذ القبور مساجد، يعني: محلاً للصلاة، سواء بني عليها مسجد أو لم يبنَ عليها، فقد نُهي عن ذلك، لأنَّ هذا وسيلة من وسائل الشرك، وإن كان المصلي يصلي لله، لكن صلاته في هذا المكان تُعلّق قلبه أو قلب غيره بالقبور، فيدعوه ويتبرك به من دون الله، ولو على المدى البعيد، فحسباً للمادة تُمنع الصلاة عند القبور مطلقاً.

(١) برقم (٣٨٤٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ بأبي هو وأمي، وكذلك عن أصحابه. والمتواتر: ما رواه جماعة عن جماعة من بداية السند إلى نهايته، يستحيل تواطؤهم على الكذب وهو نوعان: تواتر حقيقي وتواتر معنوي، وقد تواتر عنه ﷺ تواتراً معنوياً أنه نهى عن الغلو في القبور، بأي نوع من أنواعه.

النبي ﷺ إنما أمر بزيارة القبور للسلام على الأموات والدعاء لهم، ونهى عن الغلو فيها، بالبناء عليها، أو الدعاء أو الصلاة عندها، وأشد من ذلك الاستغاثة بالميت، أو طلب الحوائج من الأموات، لأنَّ هذا إما أن يكون من الشرك الأكبر، وإما أن يكون بدعة ووسيلة إلى الشرك.

نفيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد يشمل معنيين:

المعنى الأول: البناء عليها، كأن يُبنى عليها مسجد، كما هو الحال والواقع في غالب بلاد المسلمين اليوم، بسبب ما دبَّ إليهم من التشبه باليهود والنصارى، الذي حذَّر منه ﷺ، وبسبب دعاة السوء، وبسبب الفرق الضالة التي رَوَّجت هذه الفتنة فبنت على القبور مشاهد، ودعت إلى تعظيمها والغلو فيها، فهذا منهي عنه بالدرجة الأولى.

والمعنى الثاني: أن يصلَّى عندها أو قصد الصلاة عندها، وإن لم يُبنى عليها مسجد.

واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أنَّ الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أنَّ الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تُبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بُنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهيٌّ عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرَّح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاعٌ.

والمقصود هنا: أنَّ هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم، بل هو مكروه باتفاقهم. [٩٤]

الصلاة في المساجد الخالية من القبور هي المشروعة

[٩٤] الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور لا تصح، لأنَّ النبي ﷺ نهي عنها، والنهي يقتضي الفساد، فلا تجوز الصلاة في المساجد المبنية على القبور، لأنها في الحقيقة ليست مساجد، وإنما هي مشاهد، أما الصلاة المشروعة فإنما تكون في المساجد الخالية من مظاهر الشرك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وقوله: «بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه، مكروه باتفاقهم، وقد صرَّح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع» النزاع إنما هو في إبطال الصلاة، نظراً لأنَّ المصلي لم يقصد القبر، وإنما يقصد الصلاة لله عزَّ وجلَّ، لكن لما كانت صلاته منهيّاً عنها في هذا المكان، فإنَّ بعض العلماء - وهم المحققون من العلماء

.....

- يرون بطلانها، لأن النهي يقتضي الفساد، كما هي القاعدة الأصولية، والفريق الآخر يرى أنَّ الصلاة في حد ذاتها صحيحة، لكن يَأْثَمُ على أدائها في هذا المكان، لأنه ارتكب النهي.

وقد تواترت النصوص، وأجمع العلماء على أنه لا تجوز الصلاة عند القبور، لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، وشدد، ونهى عن اتخاذها مساجد والصلاة عندها، والدعاء عندها، لأنَّ هذا وسيلة من وسائل الشرك.

والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين:

إحداهما: نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى، وهذه علة من يفرّق بين القديمة والحديثة، وهذه العلة في صحتها نزاع، لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور، وهي من مسائل الاستحالة، وأكثر علماء المسلمين يقولون: إنّ النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد. وقد ثبت في «الصحيح»^(١) أن مسجد النبي ﷺ كان حائطاً لبني النجار، وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخلًا وخرباً، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت، وبالخرب فسوّيت، وبالقبور فنُبشت، وجُعِل النخل في صف القبلة. ولو كان تراب قبور المشركين نجساً لأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب، فإنه لا بدّ أن يختلط ذلك التراب بغيره.

والعلة الثانية: ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور، لما يفضي إليه ذلك من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم.

والمعللون بالأولى كالشافعي وغيره، عللوا بهذه أيضاً، وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك، كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره، عللوا بهذه العلة الثانية أيضاً، وإن كان

(١) ينظر: «صحيح البخاري» برقم (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

منهم من قد يعلل بالأولى. [٩٥]

العلة في النهي عن الصلاة عند القبور

[٩٥] النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور، واختلف العلماء في علة ذلك، على قولين:

القول الأول: أن العلة هي النجاسة، لأن صديد الموتى يختلط بالتراب فيكون نجساً، والصلاة لا تجوز في الأرض النجسة، وهذه العلة غير صحيحة، لأن مكان مسجده ﷺ كان فيه قبور للمشركين، فأمر بها فنبشت، ولم يرد عنه أنه أمر بتطهير المكان، فدل على أن هذه العلة ليس لها أصل.

الناحية الثانية: أنه لو قيل: إنها نجسة وأن صديد الموتى كان فيها، فإنها قد طهرت بالاستحالة، وطهارة الشيء بالاستحالة مذهب قوي من مذاهب العلماء، أن الشيء إذا استحال وتحول من حال إلى حال أخرى أنه يزول الحكم، فتكون الاستحالة قد طهرت هذه الأمكنة على طول الزمان، والشمس والرياح وغير ذلك، فهذه علة واهية ولا يلتفت إليها، والتعليل الصحيح - وهو القول الثاني - أن العلة كون هذا وسيلة إلى الشرك، وقد جاء الشرع بسد الوسائل المفضية إليه.

والذين قالوا بالعلة الأولى وهي نجاسة المكان، لم يقتصروا على هذا، بل عللوا بالعلة الثانية، وهي أن هذا وسيلة إلى الشرك.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] ذكر ابن عباس وغيره من السلف: أن هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، قد ذكر هذا البخاري في «صحيحه»^(١) وأهل التفسير كابن جرير وغيره، وأصحاب قصص الأنبياء، كوثيمة وغيره.

ويبين صحة هذه العلة أنه ﷺ لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنبش، ولا يكون تُرابها نجساً.

وقد قال ﷺ عن نفسه: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً»^(٢) فعلم أن نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ، فسد الذريعة، وحسم المادة بأن لا يُصلى في هذه الساعة، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله، ولا يدعو إلا الله.

وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وإن كان المصلي عندها لا يصلي إلا لله، ولا يدعو إلا الله، لئلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها.

(١) برقم (٤٩٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سلف تخريجه والذي قبله مراراً.

وكلا الأمرين قد وقع، فإنَّ من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب، ويدعو لها بأنواع الأدعية والتسبيحات، ويلبس لها من اللباس والخواتم ما يظن مناسبتها لها، ويتحرى الأوقات والأمكنة والأبخرة المناسبة لها في زعمه. وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين، حتى شاع ذلك في كثير ممن يتسبب إلى الإسلام، وصنّف فيه بعض المشهورين كتاباً سمّاه: «السّر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم»^(١)، على مذهب المشركين من الهند والصابئة والمشرّكين من العرب وغيرهم، مثل: طمطم الهندي وملكوشا البابلي وابن وحشية وأبي معشر البلخي، وثابت بن قرة، وأمثالهم ممن دخل في هذا الشرك، وآمن بالجبّ والطاغوت وهم متسبون إلى أهل الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبِّ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١-٥٢]. [٩٦]

الغلو في الصالحين سبب للشرك

[٩٦] ذكر تعالى عن قوم نوح أنهم تواصلوا فيما بينهم لما عصوا نبيهم نوحاً عليه السلام، لما أمرهم بعبادة الله، وترك عبادة الأصنام، تواصلوا بأن يتمسكوا بها هم عليه، وبأن يعصوا نبي الله نوحاً عليه السلام، فأبوا التوحيد وتواصلوا بالبقاء على

(١) وهذا الكتاب للفخر الرازي، ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة ٢/ ٩٨٩.

الشرك، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ وهذه في الأصل إنما هي أسماء رجال صالحين من قوم نوح، غلوا فيهم، وآل بهم الأمر إلى أن عبدوهم من دون الله، فدلَّ على أن الغلو في الصالحين، والمبالغة في مدحهم، والتعلق الزائد بهم، يفضي إلى الشرك بهم، كما حصل لقوم نوح.

ومما يبطل العلة الأولى وهي النجاسة، ويُبين صحّة العلة الثانية أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ومنها قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأنبياء طاهرون، وتربتهم طاهرة، ومع هذا فهم يدخلون في عموم النهي من باب أولى.

هذا يدلُّ أن العلة في النهي عن الصلاة عند القبور هي سد الوسيلة إلى الشرك، فإنه إذا صَلَّى عند القبر، ودعا الله عنده، وإن كان لا يصلي إلا لله، ولا يدعو إلا الله، لكن صلاته ودعاؤه عند القبر وسيلة إلى أن يعظم القبر والميت، ويتعلّق به من دون الله، فيؤول هذا إلى الشرك، كما حصل لقوم نوح.

مما يؤيد هذا أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لماذا؟ لأنّ المشركين يسجدون للشمس في هذين الوقتين، فنُهيّا عن التشبه بهم، فلا نصلي لله في هذين الوقتين، لأنّ هذا وسيلة إلى الشرك، وتشبهًا بالكفار. ومثل ذلك نهيه عن الصلاة عند القبور.

من البشر من يعبدون الكواكب، كقوم نمرود الذين بُعث إليهم إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، فكانوا يتقرّبون إلى الكواكب، ويسجدون لها، ويعبدونها، ومن ذلك الشمس والقمر، والنبي ﷺ جاء بسدّ الوسيلة إلى الأمرين، فلا يُصلى عند

.....

طلوع الشمس وعند غروبها، ولا يُصَلَّى عند القبر، ولا يُدعى عنده، كل هذا من أجل سد الوسيلة المفضية إلى الشرك.

ولما كان الغلو في هذه الأشياء يفضي إلى الشرك، نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور، والدعاء عندها، كما نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، كل ذلك لأجل سد الوسيلة المفضية إلى الشرك، ومنع التشبه بالكفار، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، وقد وُجد في الأمم من عبد النجوم - كما سبق - ووجد منهم الكثير ممن عبد القبور والأولياء والصالحين، حتى إن بعض العلماء في الإسلام صَنَّف كتاباً، وهو الرازي، سَمَّاه: «السر المكتوم في مخاطبة النجوم»، ويقال: إنه تاب من ذلك، نرجو أنه تاب من ذلك، لكن الكلام على أنَّ هذا أمر موجود، فلا يُستغرب، ولذلك نهى النبي ﷺ عن ذلك، وحسم المادة حرصاً على بقاء التوحيد ونفي الشرك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥١١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقد قال غير واحد من السلف: الجبت السحر والطاغوت الأوثان وبعضهم قال: الشيطان وكلاهما حق وهؤلاء يجمعون بين الجبت الذي هو السحر، والشرك الذي هو عبادة الطاغوت، كما يجمعون بين السحر وعبادة الكواكب، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بل ودين جميع الرسل أنه شرك محرم، بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بُعثت الرسل بالنهي عنه.

ومخاطبة إبراهيم الخليل عليه السلام لقومه كانت في نحو هذا الشرك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ ثُمَّ يَدِي رَبِّي لَا كُنتُ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَنْقُومُ إِلَيَّ بَرِيءٌ مِمَّا تَشْرِكُونَ (٧٨) إِلَيَّ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩) وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَدِّثُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ
إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿[الأنعام: ٧٥-٨٣].

فإن إبراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل لأن قومه كانوا يتخذون الكواكب أرباباً، يدعونها ويسألونها، ولم يكونوا هم ولا أحد من العقلاء يعتقد أن كوكباً من الكواكب خلق السماوات والأرض، وإنما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين، ولهذا قال الخليل عليه السلام: ﴿أَفَرَأَيْتُمَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَعِبَادُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧] وقال عليه السلام: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٧٨﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

والخليل صلوات الله عليه أنكر شركهم بعبادة الكواكب العلوية، وشركهم بالأوثان التي هي تماثيل وطلاسم لتلك الكواكب، أو هي أمثال لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وكسر الأصنام كما قال تعالى عنه: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٨].

والمقصود هنا: أن الشرك وقع كثيراً، وكذلك الشرك بأهل القبور بمثل دعائهم، والتضرع إليهم، والرغبة إليهم ونحو ذلك. [٩٧]

[٩٧] وجاء تفسير الجبت بأنه السحر، والطاغوت: هو الشيطان، أو: الجبت: الشرك، والطاغوت: الشيطان، وكلاهما حق؛ أي: كلا التفسيرين حق، فإن الجبت يفسر بالسحر ويفسر أيضاً بالشرك، فاختلاف المفسرين في هذا الأمر اختلاف تنوع، وليس اختلاف

تضاد، لأنَّ اللفظ يحتمل ويشتمل على كل هذه المعاني وكل واحد من المفسرين يأخذ منها معنى.

وقوله: «ومخاطبة إبراهيم الخليل ﷺ لقومه كانت في نحو هذا الشرك، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾. ومن الشرك: عبادة الكواكب وعبادة النجوم، وكان الخليل عليه السلام قد نهى قومه عن هذا الشرك، نهاهم عن عبادة الكواكب، وناظرهم في ذلك، قال تعالى عنه: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوكِبَاتِ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾».

فإبراهيم عليه الصلاة والسلام ناظر قومه في عبادة الكواكب، فرأى القمر ورأى الشمس، فلما رأى كلاً منهما يزول ويتغيب، تبين له عند ذلك أنه لا تجوز عبادتها من دون الله عز وجل، لأنها يجري عليها ما يجري من التغير ومن التحول ونحو ذلك مما يجري في المخلوقين، فبين بذلك بطلان عبادتها من دون الله عز وجل، فهو فعل هذا مناظراً لهم، وليس ناظراً كما يقوله الفلاسفة وعلماء الكلام، وإنما فعل هذا مناظراً لهم ومبيناً لهم بطلان عبادة هذه الأشياء، التي تدبر وتُسَيَّر، يسيرها الله سبحانه وتعالى من الطلوع إلى الغروب، وغير ذلك.

هو عليه الصلاة والسلام أراد أن يقيم عليهم الحجة، ويلزمهم أن ما هم عليه هو الباطل، لأنَّ الكواكب لم تخلق السماوات والأرض، وأنها لا تنفع ولا تضر، بإقرارهم هم.

قوم إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانوا يعبدون الكواكب ويعبدون التماثيل التي يصنعونها بأيديهم، على شكل حيوان أو إنسان أو على شكل كوكب ويعبدونها من دون الله عز وجل، قال تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ (٩٥) **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴿[الصافات: ٩٥-٩٦].

الشرك موجودٌ واقع في البشرية من عهد قوم نوح، وهو مستمر، وله صور عديدة، ووسائل تؤدي إليه، ومن ذلك: الغلو في الأولياء والصالحين، والأموات، هذا يفضي إلى الشرك، ولهذا نهى ﷺ عن الغلو في الأشخاص، وفي القبور، وفي الأمكنة. وغير ذلك، لأنَّ هذا كما ذكرنا يفضي إلى الشرك بالله عز وجل.

فإذا كان النبي ﷺ نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور، لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو عين الشرك من الرغبة إليهم، سواء طُلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، أو طُلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى، بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم، لنُهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبره، كما لا يقسم بمخلوقٍ مطلقاً، وهذا القَسَمُ منهىٌ عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة. وهل هو نهىٌ تحريم أو تنزيه؟ على قولين، أصحهما: أنه نهىٌ تحريم.

[٩٨]

[٩٨] الشرك باطلٌ من أصله، لأنه منافٍ للتوحيد، ومنافٍ للحكمة الإلهية في خلق المخلوقات، لأنَّ العبادة حق لله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿ [الذاريات: ٥٦-٥٧] فعبادة المخلوق ومساواته بالخالق إنما هو من انتكاس الفطر، ولكن السبب في هذا هو الوسائل؛ يعني: اتخاذ الوسائل التي تفضي إليه، فالصلاة عند القبور تفضي إلى الشرك، ولو على المدى البعيد، والصلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها تفضي إلى عبادة الشمس كما حصل لعباد الشمس، فالوسيلة لها حكم الغاية.

قوله: «بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم لنُهي عن ذلك، ولو لم يكن عند قبره، كما لا يُقسم بمخلوقٍ مطلقاً، وهذا القَسَمُ منهىٌ عنه غير منعقد باتفاق الأئمة. وهل هو نهىٌ تحريم أو تنزيه على قولين: أصحهما: أنه نهىٌ تحريم»

.....

النبي ﷺ نهى عن الشرك جملة وتفصيلاً، ومن التفصيل أنه نهى عن الحلف بغير الله تعالى، قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١) وذلك أنَّ الحلف فيه تعظيم للمحلول به، والتعظيم نوعٌ من العبادة، فلا يجوز الحلف بغير الله عزَّ وجلَّ، لأنَّ هذا نوع من أنواع الشرك.

وكذلك أقسم بمخلوق على الله، وقال: أقسم عليك يا ربي بالنبى، أو أقسم عليك بفلان أن تقضى حاجتي، لأنَّ ذلك منهيٌّ عنه، فالحلف بغير الله لا يجوز، لا على الله ولا على حق غيره، لأنه نوعٌ من العبادة، ونوعٌ من الشرك.

والأصل في ذلك النهي أنه للتحريم، إلّا بدليل يصرفه عن ذلك، وليس هنالك دليل يقول: إنَّ النهي عنه نهى تنزيه وكرهه فقط، بل هو نهى تحريم، لأنَّ هذا هو الأصل في النهي.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٠٧٢) وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما.

ولم يتنازع العلماء إلا بالحلف بالنبي ﷺ خاصة، فإن فيه قولين في مذهب أحمد وبعض أصحابه كابن عقيل، طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أنه لا ينعقد اليمين بأي مخلوق البتة، ولا يقسم بمخلوق البتة، وهذا هو الصواب.

والإقسام على الله بنبيه محمد ﷺ مبني على هذا الأصل، ففيه هذا النزاع، وقد نُقل عن أحمد في التوسل بالنبي ﷺ في «منسك المروزي» ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به، لكن الصحيح أنه لا تنعقد اليمين به، فكذلك هذا. وأما غيره فما علمت بين الأئمة فيه نزاعاً. [٩٩]

[٩٩] أي: وإن قال بعض العلماء أنه يجوز الحلف بالنبي ﷺ فإنه قول مرجوح، بل هو قول غير صحيح لعموم الحديث: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» فهذا عام، لا يخص منه شيء إلا بدليل.

الحلف بالنبي على الله مبني على أصل أن اليمين بغير الله لا تنعقد ولا يقسم بمخلوق أبداً، ولم يُستثن أحدٌ، كما ورد في الحديث: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وهذا عامٌ للأنبياء وغيرهم، فلا يُحلف بمخلوق، لا نبي ولا غير نبي، ومن ادّعى التخصيص فعليه أن يقيم الدليل الصحيح على ذلك، ولا عبرة بالخلاف المجرد عن الأدلة، الخلاف موجود وكثير، فلا يعتبر بالأقوال والخلافات التي ليس عليها دليل من الكتاب والسنة.

وقوله: «وأما غيره فما علمت بين الأئمة فيه نزاعاً» يعني: أما غير الحلف بالنبي ﷺ فلا يعلم الشيخ رحمه الله نزاعاً في المنع منه.



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik

أنظر قناة التليغرام

تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiah

utan Undangan

بل قد صرح العلماء بالنهي عن ذلك، واتفقوا على أن الله يُسأل ويُقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما يُقسم على غيره بذلك، كالأدعية المعروفة في السنن: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، أنت الله الحنان المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، وفي الحديث الآخر: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(٣). [١٠٠]

[١٠٠] الحلف إنما يكون بالله عز وجل أو بصفة من صفاته، قال تعالى: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ومن ذلك الأحاديث التي ذكرها الشيخ رحمه الله من الحلف بالله وأسمائه وصفاته.

قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٦١١)، وأبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٩٧٤)، وأبو داود (٩٨٥) من حديث محجن بن الأدرع ؓ. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٩٥٢)، وأبو داود (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، والترمذي (٣٤٧٥) من حديث بريدة الأسلمي ؓ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢) من حديث ابن مسعود ؓ.

فهذه الأدعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء، وأما إذا قال: أسألك بمعاقد العز من عرشك، فهذا فيه نزاع: رخص فيه غير واحد لمجيء الأثر به، ونقل عن أبي حنيفة كراهته.

قال أبو الحسن القدوري في «شرح الكرخي»: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك.

قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشه هو الله، فلا أكره هذا، وأكره: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام، بهذا الحق يُكره.

قالوا جميعاً: فالمسألة بخلقه لا تجوز، لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يُسأل بما ليس مستحقاً عليه. ولكن معقد العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو خالق؟ فيه نزاع بينهم، فلذلك تنازعوا فيه، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه: «أسألك بمعاقد العز من عرشك وبمتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة» فجوّزه لذلك. [١٠١]

[١٠١] جواز السؤال بمعقد العز من العرش يرجع إلى معنى معقد العز، فإن كان هو الله فلا مانع من السؤال به، لأن الله يُسأل به وبأسمائه وصفاته، أما إن كان المراد العرش نفسه، فإن العرش مخلوق، ولا يجوز ذلك.

وقد نازع في هذا بعض الناس، وقالوا في حديث أبي سعيد الذي رواه ابن ماجه^(١) عن النبي ﷺ في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي».

وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

و﴿الأرحام﴾ على قراءة حمزة وغيره ممن خفض «الأرحام» وقالوا: تفسيرها أي: يتساءلون به وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله وبالرحم، ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلا فقد سُمع من الكلام العربي - نشره ونظمه العطف - بدون ذلك. كما حكى سيبويه: «ما فيها غيره وفرسه» ولا ضرورة هنا كما يدعى مثل ذلك في الشعر.

ولأنه قد ثبت في «الصحيح»^(٢) أن عمر قال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيُسقون. [١٠٢]

[١٠٢] التوسل إلى الله بالخلق لا يجوز، وإنا يتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، ويتوسل

(١) في «سننه» برقم (٧٧٨).

(٢) البخاري برقم (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

.....

إلى الله بالأعمال الصالحة التي قدّمها العبد لنفسه، أما التوسل بالمخلوق فإنه لا يجوز، لأنّ هذا إقسام على الله جلّ وعلا بمخلوق، والإقسام لا يجوز بالمخلوق على الله، لأنه نوع من الشرك كما سبق، فهذا تفصيل هذه المسألة، والذين أجازوا ذلك استدلوا بقراءة الجري في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي: تساءلون به والأرحام، فيقول: أسألك بالرحم الذي بيني وبينك، وهذا محل إشكال ومحل نظر، والراجح أو الصواب أنّ هذا لا يجوز، وأنّ القراءة المشهورة المعروفة ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ بالنصب أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

وفي النسائي والترمذي^(١) وغيرهما حديث الأعمى الذي صححه الترمذي: أنه جاء إلى النبي ﷺ فسأله أن يدعو الله أن يرد بصره عليه، فأمره أن يتوضأ فيصلي ركعتين ويقول: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد يا نبي الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضيها، اللهم فشفّعه فيّ، فدعا الله، فردّ الله عليه بصره.

والجواب عن هذا أن يقال: أولاً: لا ريب أن الله جعل على نفسه حقاً لعباده المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وكما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]. وفي «الصحيحين»^(٢) أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم». فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعدته الصادق.

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعدته الصادق، وتنازعوا: هل يوجب الله بنفسه على نفسه؟ ويحرم بنفسه على نفسه؟ على قولين. ومن جَوَزَ

(١) النسائي في «الكبرى» (١٠٤١٩-١٠٤٢)، والترمذي (٣٥٧٨)، وهو في «مسند أحمد»

(١٧٢٤٠). و«سنن ابن ماجه» (١٣٨٥) من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) البخاري برقم (٥٩٦٧)، ومسلم برقم (٣٠).

ذلك احتج بقوله سبحانه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]
وبقوله في الحديث الصحيح: «إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم
محرمًا»^(١) والكلام على هذا مبسوطٌ في موضع آخر. [١٠٣]

الشبه التي يتعلق بها من يجيز التوسل بالأشخاص

[١٠٣] هذا إيراد للشبه التي تعلق بها من يجوز التوسل إلى الله بال مخلوق:
الأولى: أن عمر رضي الله عنه قال: إنا كنا نتوسل إليك بنينا، فتسقيننا، وإننا نتوسل إليك بعمّ
نينا، فاسقنا، قالوا: فهذا عمر رضي الله عنه قد توسل بمخلوق.

والجواب: أن هذا ليس توسلاً بالمخلوق، وإنما هو توسل بدعاء المخلوق، فقوله:
نتوسل إليك بنينا، أي: نتوسل إليك بدعاء نينا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان حيّاً، طلبوا منه
الدعاء فدعاهم فسقاهم الله، ولما مات صلى الله عليه وسلم وتعدّر أن يطلب منه الدعاء وهو ميت،
عدلوا إلى عمه العباس لأنه حي، وهو قريب من الرسول صلى الله عليه وسلم، فالمراد بقوله: «نتوسل
إليك بنينا» أو «بعمّ نينا» أي: بدعائه، وهذا واضح.

ثانياً: استدلوا بحديث الأعرابي الذي توسل إلى الله جل وعلا بنبيه صلى الله عليه وسلم أن يرد بصره
عليه، فرد الله به بصره.

والجواب: أن هذا ليس توسلاً إلى الله تعالى بذات النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو بدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له، فردّ الله تعالى له بصره، وهذا في حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم،
فإن الأعرابي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي، طلب منه أن يدعو الله تعالى أن يرد عليه

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

بصره، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي، وأن يدعو الله جلّ وعلا أن يشفع فيه نبيه محمداً ﷺ، بأن يقبل دعاء نبيه له فقبل الله تعالى دعاءه فشفع فيه نبيه ﷺ، فردّ الله تعالى عليه بصره، وهذه الشفاعة إنما هي بدعاء النبي ﷺ له، وهذا الشيء جائز وسائغ، وهو أن يطلب من النبي ﷺ أو من غيره من الأحياء الحاضرين أن يدعو الله تعالى له أن يقضي حاجته.

ثالثاً: استدلوها بما ورد في حديث: «أسألك بحق السائلين عليك»^(١) وهذا الحديث ذكر الشيخ أن في سنده مقالاً، لأنه من حديث جابر الجعفي وهو ضعيف، فهو ضعيف من ناحية السند.

ولو صح فيفسر بأن المراد بقوله: «أسألك بحق السائلين عليك» أن الله جلّ وعلا وعد السائلين أن يستجيب لهم فقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فوعدهم أن يستجيب لهم، هذا هو حقهم عليه بوعد الصادق سبحانه، وهو الذي أوجب على نفسه ذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١١٥٦)، وابن ماجه (٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحریم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدريّة، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول. وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربّه ومليكه.

وأنّ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه الرحمة، وحرّم الظلم على نفسه، لا أنّ العبد نفسه يستحق على الله شيئاً، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإنّ الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسّر لهم الإيمان والعمل الصالح، ومن توهم من القدريّة والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره فهو جاهل في ذلك.

وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلّا بما منّ به من فضله وإحسانه، والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه، ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه، فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك.

وإذا سئل بما جعله هو سبباً للمطلوب من الأعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته، وأنه يجعل لهم مخرجاً، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، فيستجيب دعاءهم، ومن أدعية عباده الصالحين وشفاعة ذوي الوجاهة عنده، فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سبباً.

وأما إذا سئل بشيء ليس هو سبباً للمطلوب، فإما أن يكون إقساماً عليه

به، فلا يُقسم على الله بمخلوق، وإما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضي المطلوب، فيكون عديم الفائدة.

فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم، وبكلماته التامة، ورحمته لهم أن ينصرهم ولا يخذلهم وأن ينعمهم ولا يعذبهم، وهم وجهاء عنده، يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله من دعاء غيرهم، فإذا قال الداعي: أسألك بحق فلان، وفلان لم يدعُ ربّه، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبه وطاعته، بل بنفس ذاته، وما جعله له ربّه من الكرامة، لم يكن يسأله بسبب يوجب المطلوب. [١٠٤]

[١٠٤] حق العباد على الله ليس من باب الفرض والإلزام على الله عزّ وجلّ، فإنّ الله لا يفرض عليه أحد، وإنما هو شيء أوجبه هو سبحانه على نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَكَاثَرًا حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] فهو حق أوجبه على نفسه لم يوجبه عليه غيره، وحق العباد على الله إذا لم يشركوا به أن لا يعذبهم، فهو حق تكرم به سبحانه على عباده، ولم يوجبه عليه أحد. ولا يقاس بخلقه سبحانه فهو خالق كل شيء.

الله جلّ وعلا لا يوجب عليه أحد شيئاً، وإنما هو الذي أوجب على نفسه بوعده الصادق وهو لا يخلف وعده سبحانه وتعالى.

فقوله في الحديث: «أسألك بحق السائلين عليك» يعني: إجابتهم، وإجابة سؤالهم ودعائهم، وهذا صفة من صفات الله عزّ وجلّ، فإنه قريب مجيب قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]. فقد توسل إلى الله بصفة من صفاته.

.....

هذا كله يرجع إلى ما سبق ذكره من أن ما وعد الله به السائلين أن يجيبهم إنما هو لطف منه سبحانه وتعالى، وهو شيء جعله على نفسه بوعده سبحانه وتعالى، لا أن المخلوق أوجب عليه شيئاً، فقولك: بحق السائلين، أي: الذي أوجبه على نفسك، وهي إجابة السائلين، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يُسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟» كما في حديث النزول الإلهي في ثلث الليل الأخير^(١)، يعني أنه ينزل كل ليلة فيقول: هل من سائل فأعطيهِ؟ هل من داعٍ فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ فهذا شيء من عنده سبحانه وتعالى، لا أن أحداً أوجبه أو ألزمه عليه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحينئذ فيقال: أما نفس التوسل والتوجه إلى الله، وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها، كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، فهذا مما لا نزاع فيه. بل هو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وقوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. [١٠٥]

ما معنى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾

[١٠٥] رابعاً: احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ فسروها بأن المراد التوسل بالأشخاص وقوله: ﴿يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

والجواب: أن المراد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالأعمال الصالحة، فالتوسل هو التقرب إليه جلّ وعلا، وذلك يكون بالأعمال الصالحة، وبالدعاء، والاستغفار.

فالتوسل المطلوب هو التقرب إلى الله جلّ وعلا بالأعمال الصالحة، والوسيلة هي الأعمال التي تقرب إليه سبحانه، وهذا قد أمر الله جلّ وعلا به في هذه الآيات، والنبي ﷺ اتخذ إلى ربه وسيلة، وكذا الأنبياء من قبله، وكذلك المؤمنون من أتباعهم يتوسلون إلى الله بالتقرب منه بالأعمال الصالحة.

وأما التوسل بالأشخاص أو بأعمال الأشخاص أو بصلاح الآخرين، فهذا ليس مشروعاً، وليس فيه تقرب إلى الله جلّ وعلا، لأن أعمال الناس لهم، قال تعالى: ﴿تِلْكَ

أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ [البقرة: ١٣٤] فلا ينفع صلاح الغير، ولا عبادته غيره، وإنما الذي ينفع فهو فعل ما أمر الله جلّ وعلا به، من عبادته ودعائه والتضرع إليه، فعلى من يريد الوسيلة أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنفسه لا بأعمال الآخرين وطاعاتهم.

فليست الوسيلة اتخاذ الأشخاص وسائط، بين الإنسان الداعي وربّه، لأنّ هذا شيء لم يأمر الله به، ولم يشرّعه لعباده، وإنما شرّعه المبتدعة، وهو لا ينفعهم شيئاً عند الله سبحانه وتعالى، ومما يدل على أن من أنواع التوسل: التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة التي عملها الإنسان، وليست الأعمال التي عملها غيره، حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم صخرة في غار دخلوا فيه لبيّتوا فيه، فانطبقت عليهم وسدّت عليهم باب الغار، ولم يستطيعوا الخروج، فتوسلوا إلى الله بأعمالهم السابقة، فتوسّل أحدهم ببرّه بوالديه، والثاني توسل إلى الله بأداء الحقوق التي عليه للناس، والثالث توسل إلى الله بحفظ فرجه، والبعد عن الزنى، فالله جلّ وعلا رحمهم، وفرّج عنهم وأزاح عنهم الصخرة^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فإنَّ ابتغاء الوسيلة إليه: هو طلب ما يُتوسَّل به، أي: يُتوصل ويُتقرب به إلى الله سبحانه، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامثال الأمر، أو كان على وجه السؤال له والاستعاذة به، رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار.

[١٠٦]

[١٠٦] ومن أنواع التوسل الجائز: دعاء الصالحين، فأنَّ تطلب من العبد الصالح أن يدعو الله لك، وهذا شيء مشروع، والنبي ﷺ قال لعمر لما أراد العمرة: «يا أُخَيَّ لا تنسنا من دعائك»^(١) وكان عمر رضي الله عنه يتوسل بدعاء العباس لما أجذبوا، فدعا الله لهم، فسقاهم الله، وقال: إنا كنا نتوسل إليك بنينا ففسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فدعا الله لهم فسقوا^(٢)، فهذا دليل على أن التوسل لا يكون بالأشخاص، وبذوات المخلوقين، ولا بأعمال المخلوقين التي عملوها لأنفسهم، وإنما التوسل بالدعاء، دعاء الصالحين لمن احتاج إلى ذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٥)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥١٢)، وابن ماجه

(٢٨٩٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا. وهذا الدعاء بمعنى العبادة، أو الدعاء بمعنى المسألة، وإن كان كل منهما يستلزم الآخر، لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجاته، وتفريج كرباته، فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرع، وإن كان ذلك من العبادة والطاعة، ثم يكون في أول الأمر قصده حصول ذلك المطلوب من الرزق والنصر والعافية مطلقاً، ثم الدعاء والتضرع يفتح له من أبواب الإيمان بالله عز وجل، ومعرفته ومحبته والتنعم بذكره ودعائه ما يكون هو أحب إليه وأعظم قدراً عنده من تلك الحاجة التي همته، وهذا من رحمة الله بعباده، يسوقهم بالحاجات الدنيوية إلى المقاصد العلية الدينية. [١٠٧]

مكانة الدعاء من العبادة

[١٠٧] الدعاء أعظم أنواع العبادة، قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(١)، والله جل وعلا يقول: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] وقال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

وتقدم أن الدعاء على قسمين: دعاء عبادة: وهو الثناء على الله جل وعلا، ودعاء مسألة: وهو طلب الحوائج من الله سبحانه وتعالى، وكلاهما مشروع، وهو أعظم أنواع العبادة، فعلى من احتاج إلى شيء فعليه أن يتوجه إلى الله سبحانه وتعالى ويدعوه، فهو المجيب لا سواه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٣٥٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقد يفعل العبد ما أمر به ابتداءً لأجل العبادة لله والطاعة له، ولما عنده من محبته والإنابة إليه وخشيته وامتناله أمره، وإن كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن، أبو داود وغيره^(١): «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

وقد فُسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين ﴿ادعوني﴾، أي: اعبدوني وأطيعوا أمري ﴿أستجب﴾ دعاءكم، وقيل: سلوني أعطكم، وكلا النوعين حق.

وفي «الصحيحين» في قول النبي ﷺ في حديث النزول: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر»^(٢) فذكر أولاً إجابته الدعاء، ثم ذكر إعطاء السائل، والمغفرة للمستغفر، فهذا جلب المنفعة، وهذا دفع المضرة، وكلاهما مقصود الداعي المجاب.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ

(١) سلف تحريره في الذي قبله.

(٢) البخاري (٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقد روي أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية.

فأخبر سبحانه أنه قريب، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ثم أمرهم بالاستجابة له، وبالإيمان به، كما قال بعضهم: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾: إذا دعوتهم، ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾: أي أجيب دعوتهم.

قالوا: وبهذين السببين تحصل إجابة الدعوة: بكمال الطاعة لألوهيته، وبصحّة الإيمان بربوبيته، فمن استجاب لربه بامثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء، وأجيب دعاؤه، كما قال تعالى: ﴿وَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِي﴾ [الشورى: ٢٦] أي: يستجيب لهم، يقال: استجابه واستجاب له.

فمن دعاه موقناً أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه، وقد يكون مشركاً وفاسقاً، فإنه سبحانه هو القائل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]، وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَ فَلَمَّا نَجَّكُم إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وهو القائل سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنِ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنتُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِلَٰهَ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ

إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿[الأنعام: ٤٠-٤١]. [١٠٨]

[١٠٨] الدعاء أمره عظيم وشأنه كبير، وهو صلة بين العبد وبين ربه عز وجل، فالعبد ليس له غنى عن دعاء ربه جل وعلا، لاسيما عند الحوائج والضرورات، ولذلك أمر الله تعالى به وحث عليه، لأن العبد محتاج إليه دائماً وأبداً، وإلا فالعبادة كلها دعاء لله سبحانه وتعالى، لكن الدعاء على قسمين: دعاء عبادة - كما سبق - ودعاء مسألة.

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾ فُسرَت الآية بتفسيرين: ادعوني، أي: اعبدوني، وهذا يتضمن السؤال أيضاً، وقيل: ادعوني: سلوني، دعاء مسألة، وهذا أيضاً داخل في الأول.

الداعي إنما يقصد أمرين: الأمر الأول: جلب الخير له والعطاء، والأمر الثاني: دفع الشر عنه وحمايته، وكلاهما داخل في معنى الدعاء والسؤال.

وفي حديث النزول فإنه جلّ وعلا يقول: «من ذا الذي يسألني فأعطيهِ؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيب له».

فالله جلّ وعلا مع علوه فوق مخلوقاته، فهو قريب في علوه، عليّ في دُنُوّه، فهو قريب يسمع دعاء عباده، بل يسمع سرهم ونجواهم، ويعلم ما في أنفسهم ولو لم يتكلموا، فهو قريب منهم سبحانه وتعالى قرباً يليق بجلاله وعظمته، ولهذا قال جلّ وعلا: ﴿رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

والله جلّ وعلا لما أخبر عن قربهِ من عباده، وقال: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أمرهم أن يفعلوا السبب الذي يسبب لهم القبول، وهو أن يستجيبوا لله

.....

بفعل أو امره وترك نواهيه، وطاعة أمره، واجتناب ما نهى عنه سبحانه وتعالى، فإن هذا هو السبب الوحيد لحصول المقصود.

يشترط لقبول الدعاء الإخلاص لله سبحانه وتعالى، واليقين بالإجابة، حتى ولو كان الداعي مشركاً أو كافراً، فإنه إذا مسّه الضر وأخلص الدعاء لله عزّ وجلّ فإن الله يستجيب له، كما أخبر بذلك في القرآن في مواضع، أنه يجيب دعاء من دعاه، وأنه يجيب دعاء المشركين والكافرين في حال الضرورة إذا دعوا الله مخلصين له الدين في تلك الحالة.

ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته، وأنه يجيب دعاء المضطر، إذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته، ولا مطيعين له ولرسوله، كان ما يعطيهم بدعائهم متاعاً في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق.

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿[الإسراء: ١٨-٢٠]. [١٠٩]

[١٠٩] فالكافر يستجيب الله دعاءه إذا دعاه مخلصاً في دعائه وفي حال الضرورة، وهذا إنما هو شيء مؤقت في دنياه فقط، وليس له في الآخرة نصيب، أما المؤمن فإنه إذا دعا الله حصلت له السعادة والإجابة في الدنيا والآخرة.

الكافر إذا عمل طاعة فإنه يُثاب عليها في الدنيا فقط، وليس له في الآخرة نصيب، وأما المؤمن فإنه إذا دعا الله حصلت له سعادة الدنيا والآخرة.

وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ، مِنَ الشَّعَرَتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَتَّسِ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فليس كل من متعه الله برزق ونصر، إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك، يكون ممن يحبّه الله ويواليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤالهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق.

وقد ذكروا أنّ بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين، فنجد ماؤهم العذب، فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بهاء عذب ليرجعوا عنهم، فاشتور ولالة أمر المسلمين وقالوا: بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم، فقام أولئك فاستسقوا ودعوا الله فسقامهم، فاضطرب بعض العامة، فقال الملك لبعض العارفين: أدرك الناس، فأمر بنصب منبر له وقال: اللهم إنا نعلم بأن هؤلاء ممن تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقد دعوك مضطرين، وأنت تجيب المضطر إذا دعاك، فأسقيتهم لما تكفلت به من رزقهم، ولما دعوك مضطرين، لا لأنك تحبهم ولا تحب دينهم، والآن فنريد أن ترينا آية يثبت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين، فأرسل الله عليهم ريحاً فأهلكتهم، أو نحو هذا.

ومن هذا الباب من قد يدعو دعاءً يعتدي فيه، إما بطلب ما لا يصلح، أو الدعاء الذي فيه معصية الله، شركٌ أو غيره، فإذا حصل بعض غرضه ظن أن ذلك دليل على أن عمله صالح، بمنزلة من أُملي له وأُمدَّ بالمال والبنين، يظن أن ذلك مسارعة له في الخيرات، قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ تُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ لِيَزِدَّادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨] والإملاء: إطالة العمر وما في ضمنه من رزق ونصر.

وقال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٤-٤٥] وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع.

قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] والمقصود هنا: أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله، فيثاب العبد عليه في الآخرة مع ما يحصل له في الدنيا، وقد يكون دعاء مسألة تقضى به حاجته، ثم قد يثاب عليه إذا كان مما يحبه الله، وقد لا يحصل له إلا تلك الحاجة. [١١٠]

[١١٠] لما دعا الخليل عليه السلام للمؤمنين خاصة، فإنَّ الله جلَّ وعلا عمَّم، لما قال

إبراهيم: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ، مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ فالله يعطي المؤمن والكافر في هذه الدنيا، لكن الكافر عطاؤه مقصور على هذه الدنيا، وأما المؤمن فإنَّ الله يعطيه في الدنيا وفي الآخرة.

فالله جلَّ وعلا يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، وأما الآخرة فإنه لا يعطيها إلا لِمَنْ يحب.

الله يستجيب للكافر حال الضرورة، ويعطيه ما طلب إذا شاء سبحانه وتعالى، كما قال جلَّ وعلا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩] فهذا هو الفرق بين دعاء المؤمن ودعاء الكافر فالكافر يدعو في حال الضرورة. وأما المؤمن فإنه يدعو في السراء والضراء.

فالإنسان لا يغتر باستجابة الله له، وإنعامه عليه، فيظن أن ذلك لرضا الله عنه، ومحبه له، فإن الله يعطي هذه الدنيا من يحب ومن لا يحب، لأنها متاع عاجل، وعرض زائل، وأما الآخرة فإن الله لا يعطيها إلا من يحب.

فالله جلَّ وعلا أعطاهم من كل شيء، مع أنهم كفار، لأن هذا من باب الاستدراج لهم، لا من باب الخير لهم، والله قد يعطي الشيء لا لأجل مصلحة المُعطى، وإنما لاستدراجه.

.....

الله يُعَمِّر الكافر وَيُصَحِّح جسمه ويعطيه من المال من أجل أن يتمادى في طغيانه وكفره وشُرِّه، لأنه كلما طال عمره كثر عمله الكفري، وكثُرَت السيئات، وكان ذلك مضرة عليه، ولو مات في أول الأمر، لَسَلِمَ من هذه الزوائد الكفرية التي لحقتَه، فتطويل عمر الكافر وإمداده بالمال والبنين وغير ذلك ليس من مصلحته، بل هو استدراج له.

وهذا باب واضح وأدلته كثيرة في أنَّ الله يعطي المؤمن والكافر في هذه الدنيا، بل قد يعطي الكافر عطاءً كثيراً، ويوسِّع له، وَيُصَحِّح جسمه، ولكن هذا ليس من مصلحته، وأما المؤمن فإنَّ الله قد يبتليه ويمرضه ويفقره، وليس هذا من كون الله ييغضه، وإنما لأن الله يريد أن يخفِّف عنه يطهره ويمحِّصه، لِيُثَابَ على كل ذلك في الآخرة.

هذا فرق بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فدعاء العبادة لا يكون إلا من المؤمنين، وأما دعاء المسألة فقد يكون من المؤمن ويكون أيضاً من الكافر، ويحصل به متاع عاجل.

وقد يكون سبباً لضرر دينه، فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله سبحانه وتعدّاه من حدوده، فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها إليه تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته. فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته. [١١١]

[١١١] فالتوسل قسمان: توسل مشروع، وهو توسل إلى الله بأسمائه وصفاته، وكذلك التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، وبدعاء الصالحين له، وسؤال الصالحين له. وتوسّل غير مشروع: وهو التوسل بذوات المخلوقين، أو بأعمالهم وليس له بها صلة، أو بصلاح غيره.

ومن هذا الباب: استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة، فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم، في الاستسقاء وغيره.

وقول عمر رضي الله عنه: إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا^(١)، معناه: نتوسل إليك بدعائه وشفاعته وسؤاله، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته، ليس المراد به أنا نقسم عليك به، أو ما يجري هذا المجرى مما يفعله المبتدعون بعد موته وفي مغيبه، كما يقول بعض الناس: أسألك بجاه فلان عندك، ويقولون: إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه، ويروون حديثاً موضوعاً: إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عريض. [١١٢]

[١١٢] من أنواع التوسل بطلب الدعاء من المتوسل به توسل أهل الموقف بالنبي ﷺ يوم القيامة في أن يدعو الله لهم في فصل القضاء بينهم، وإراحتهم من الموقف. فهو توسل بدعاء الصالحين، كما أنهم في الدنيا يتوسلون إلى الله بدعاء الصالحين من الأنبياء وغيرهم، خصوصاً عند الحاجة. وتوسل عمر بدعاء العباس وأما التوسل بالجاه فهو توسل ممنوع. والحديث الوارد فيه حديث موضوع.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما ذكر عمر رضي الله عنه،
لفعلوا ذلك به بعد موته، ولم يعدلوا عنه إلى العباس، مع علمهم بأن السؤال به
والإقسام به أعظم من العباس، فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو مما
يفعله الأحياء دون الأموات، وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم، فإن الحي
يطلب منه ذلك، والميت لا يطلب منه شيء، لا دعاء ولا غيره. [١١٣]

[١١٣] لو كان التوسل بذوات الأنبياء والصالحين أو بجاههم مشروعاً لم يعدلوا عن
النبي ﷺ بعد موته إلى العباس ليدعو لهم، كما كان النبي ﷺ يدعو لهم في حياته، ولو كان
التوسل بذاته مشروعاً، فذاته ﷺ موجودة، قبل موته وبعد موته ﷺ، ولكن الدعاء ليس
موجوداً منه بعد موته لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله، وكذلك الأنبياء وغيرهم ينقطع
عملهم إذا ماتوا، إلا ما قدموه في حياتهم، من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد
صالح يدعو له، كما ورد في الحديث^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٤٤)، ومسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك حديث الأعمى، فإنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ليرد الله عليه بصره، فعلمه النبي ﷺ دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعته نبيه فيه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ شُفَّع فيه، وأمره أن يسأل الله قبول الشفاعته، وأنَّ قوله: أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، أي: بدعائه وشفاعته، كما قال عمر: كنا نتوسل إليك بنبينا، فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد^(١). [١١٤]

[١١٤] جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ، وطلب منه أن يدعو الله أن يرد عليه بصره، فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ، وأن يصلي وأن يدعو الله أن يستجيب دعاء نبيه فيه، وأن يشفَّعه فيه، فالنبي ﷺ أمره أن يدعو الله فالأعمى قد اجتمع له الأمران: دعاؤه لنفسه، ودعاء النبي ﷺ له، فقبل الله هذا الدعاء ورد عليه بصره، فهذا مثل قول عمر: كنا نتوسل إليك بنبينا، يعني بدعائه ﷺ يوم أن كان حياً.

(١) الحديثان سلف تخريجها مراراً.

ثم قال: يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعني، فطلب من الله أن يشفع فيه نبيه، وقوله: يا محمد يا نبي الله، هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب، فيخاطب الشهود بالقلب، كما يقول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً، يخاطب من يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب. [١١٥]

[١١٥] قول الأعمى: يا محمد، مع أن النبي ﷺ لا يسمعه، هذا من باب استحضار النبي ﷺ في ذهنه، كما أننا نقول الآن في صلاتنا في التشهد الأول والأخير: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله... فهذا خطاب الاستحضار، وليس خطاب الحضور.

فلفظ «التوسل» بالشخص و«التوجه» به و«السؤال» به: فيه إجمال واشتراك. غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة: يراد به التسبب به، لكونه داعياً وشافعاً مثلاً، أو لكون الداعي مجيباً له مطيعاً لأمره، مقتدياً به. فيكون التسبب إما بمحبة السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته. ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته. فلا يكون التوسل بشيء منه ولا بشيء من السائل بل بذاته، أو لمجرد الإقسام به على الله.

فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه وكذلك لفظ السؤال بشيء قد يراد به المعنى الأول. وهو التسبب به لكونه سبباً في حصول المطلوب. وقد يراد به الإقسام.

ومن الأول: حديث الثلاثة الذين آوهم المبيت إلى الغار. وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما. فإن الصخرة انطبقت عليهم. فقالوا: «لِيَدْعُ كل رجل منكم بأفضل عمله. فقال أحدهم: اللهم إنه كانت لي ابنةٌ عمٌّ فأحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وأنها طلبت مني مائة دينار. فلما أتيها بها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تَفُضَّ الخاتم إلا بحقه. فتركت الذهب وانصرفت فإن كنت إنما فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرُج عنا. فانفرجت لهم فُرْجة رأوا منها السماء. وقال الآخر: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران. وكنت لا أغبُّ قبلهما أهلاً ولا مالاً. فناء بي طلب الشجر يوماً. فلم أُرْخُ عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين. فكرهت أن أغبُّ قبلهما

أهلاً أو مالا. فلبث والقَدَح على يدي، أنظر استيقاظهما حتى برق الفجر. فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة. فانفجرت عنهم، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها. وقال الثالث: اللهم إني استأجرتُ أجراً فأعطيتمهم أجرهم غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب فثمّرت أجرته، حتى كثرت منها الأموال. فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري. فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك. فأخذه كله فاستاقه. فلم يترك منه شيئاً. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفجرت الصخرة فخرجوا يمشون».

فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح الأعمال. لأنَّ الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله تعالى، ويتوجه به إليه، ويسأله به. لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به من العمل الصالح وسؤاله والتضرع إليه.

ومن هذا ما يذكر عن الفضيل بن عياض: أنه أصابه عسر البول فقال: بحبي إياك إلا ما فرجت عني. ففرج عنه.

وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي أحيا الله ابنها لما قالت: «اللهم إني آمنت

بك وبرسولك، وهاجرت في سبيلك» وسألت الله أن يحيي ولدها وأمثال ذلك وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ۝١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٩٤].

فسؤال الله والتوسل إليه بامثال أمره واجتناب نهيه، وفعل ما يجب من العبودية والطاعة: هو من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله، وخوفاً من عذابه وسؤال الله بأسمائه وصفاته؛ كقوله: «أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان، بديع السماوات والأرض، وبأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» ونحو ذلك يكون من باب التسبب. فإن كونه المحمود المنان يقتضي منته على عباده، وإحسانه الذي يحمد عليه.

وكونه الأحد الصمد: يقتضي توحيده في صمديته. فيكون هو السيد المقصود الذي يصمد الناس إليه في كل حوائجهم، المستغني عما سواه، وكل ما سواه مفتقرون إليه، لا غنى بهم عنه. وهذا سبب لقضاء المطلوبات.

وقد يتضمن ذلك معنى الإقسام عليه بأسمائه وصفاته.

وأما قوله في حديث أبي سعيد: «أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا» فهذا الحديث: رواه عطية العوفي. وفيه ضعف.

لكن بتقدير ثبوته فهو من هذا الباب. فإن حق السائلين عليه سبحانه: أنه

يجيبهم. وحق المطيعين له: أن يشيهم. فالسؤال له. والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته. فهو من التوسل به، والتوجه به. ولو قدر أنه قسم لكان قسماً بما هو من صفاته. فإن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله.

فصار هذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك. وأعوذ بك منك. لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» والاستعاذة لا تصح بمخلوق كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة. وذلك مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق.

ولأنه قد ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» قالوا: والاستعاذة لا تكون بمخلوق فأورد بعض الناس لفظ «المعافاة» فقال جمهور أهل السنة: «المعافاة» من الأفعال. وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون: إن أفعال الله قائمة به، وإن الخلق ليس هو المخلوق. وهذا قول جمهور أصحاب الشافعي وأحمد مالك. وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وقول عامة أصحاب أهل الحديث والصوفية وطوائف من أهل الكلام والفلسفة.

وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية نقضا. فإن أهل الإثبات من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم: استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق بأن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غيره. واتصف به

ذلك المحل لا غيره. فإذا خلق الله لمحل علماً أو قدرة. أو حركة أو نحو ذلك: كان هو العالم به القادر به، المتحرك به، ولم يجوز أن يقال: إنَّ الرب المتحرك بتلك الحركة. ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين. بل بما قام به من العلم والقدرة.

قالوا: فلو كان قد خلق كلاماً في غيره، كالشجرة التي نادى منها موسى، لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك الكلام. فتكون الشجرة هي القائلة لموسى ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ ولكان ما يخلقه الله من إنطاق الجلود والأيدي وتسبيح الحصى. وتأويب الجبال وغير ذلك: كلاماً له، كالقرآن والتوراة والإنجيل، بل كان كل كلام في الوجود كلامه. لأنه خالق كل شيء. وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص وأمثاله من هؤلاء الجهمية الحلولية الاتحادية.

فأوردت المعتزلة صفات الأفعال: كالعدل والإحسان. فإنه يقال: إنه عادل محسن بعدل خلقه في غيره، وإحسان خلقه في غيره. فأشكل ذلك على من يقول: ليس لله فعل قائم به. بل فعله هو المفعول المنفصل عنه. وليس خلقه إلا مخلوقه.

وأما من طرد القاعدة وقال أيضاً: إنَّ الأفعال قائمة به ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه. وفرق بين الخلق والمخلوق: فاطرد دليله واستقام.

والمقصود هنا: أن استعاذة النبي ﷺ بعفوه ومعافاته من عقوبته، مع

أنه لا يستعاذ بمخلوق، فهي كسؤال الله بإجابته وإثابته، وإن كان لا يسأل بمخلوق.

ومن قال من العلماء: لا يسأل إلا به، لا ينافي السؤال بصفاته. كما أن الحلف لا يشرع إلا بالله. كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وفي لفظ الترمذي: «من حلف بغير الله فقد أشرك» قال الترمذي: حديث حسن.

ومع هذا فالحلف بعزة الله، ولعمر الله ونحو ذلك: مما ثبت عن النبي ﷺ الحلف به: لم يدخل في الحلف بغير الله. لأن لفظ «الغير» قد يراد به المباين المنفصل. ولهذا لم يطلق السلف وسائر الأئمة على القرآن وسائر صفات الله أنها غيره. ولم يطلقوا عليها أنها ليست غيره. لأن لفظ «الغير» فيه إجمال. قد يراد به: المباين المنفصل. فلا يكون صفة الموصوف أو بعضه داخلاً في لفظ «الغير» وقد يراد به: ما يمكن تصوره دون تصور ما هو غير له. فيكون غيراً بهذا الاصطلاح. ولهذا تنازع أهل النظر في مسمى «الغير» والنزاع في ذلك لفظي. ولكن بسبب ذلك حصل في مسائل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي إلا بمعرفة ما وقع في الألفاظ من الاشتراك والإبهامات، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ولهذا يفرق بين قول القائل: «الصفات غير الذات» وبين قوله: «صفات الله غير الله» فإن الثاني: باطل. لأن مسمى اسم «الله» يدخل فيه صفاته،

بخلاف مسمى الذات. فإنه لا يدخل فيه الصفات. ولهذا لا يقال: صفات الله زائدة عليه سبحانه. وإن قيل: الصفات زائدة على الذات. لأن المراد هي زائدة على ما أثبتته المثبتون من الذات المجردة. والله تعالى هو الذات الموصوفة. بصفاته اللازمة. فليس «اسم الله» متناولاً لذات مجردة عن الصفات أصلاً. ولا يمكن وجود ذلك. ولهذا قال أحمد رحمه الله في مناظرته للجهمية: لا نقول الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره. ولكن نقول: الله بعلمه وقدرته ونوره. هو إله واحد. وقد بسط في غير هذا الموضع.

وأما قول الناس: أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] فهو من باب التسبب بها. فإنَّ الرحم توجب الصلة. وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته. فسؤال السائل بالرحم لغيره: متوسل إليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما. ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب. بل هو توسل بما يقتضي المطلوب. كالتوسل بدعاء الأنبياء وبطاعتهم، وبالصلاة عليهم.

ومن هذا الباب: ما يروى عن عبد الله بن جعفر: أنه قال «كنت إذا سألت علياً عليه السلام شيئاً فلم يعطيني قلت له: بحق جعفر إلا ما أعطيتني. فيعطيني» أو كما قال.

فإنَّ بعض الناس ظن أنَّ هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، أو من باب قولهم: أسألك بحق أنبيائك ونحو ذلك. وليس كذلك. بل جعفر هو أخو

علي، وعبد الله هو ابنه. وله عليه حق الصلة. فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر. كما ثبت في الحديث: «إِنَّ من البر: أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد أن يُولِّي» وقوله: «إِنَّ من برهما بعد موتهما: الدعاء لهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما. وصلة رحمك التي لا رحم لك إلا من قبلهما».

ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه لكان سؤاله لعلي بحق النبي وإبراهيم الخليل ونحوهما أولى من سؤاله بحق جعفر. وكان عليٌّ إلى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته وإجابة السائل به أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره. لكان بين المعنيين فرق.

فإنَّ السائل بالنبي طالب به متسبب به. فإن لم يكن في ذلك السبب ما يقتضي حصول مطلوبه، وإلا كان يسأل ما به باطلاً.

وإقسام الإنسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم المقسم بالمقسم به. وهذا هو الذي جاء به الحديث من الأمر بإبرار المقسم. وفي مثل هذا قيل: «إِنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

وقد يكون من باب تعظيم المسؤول به.

فالأول: يشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد به الحض والمنع.

والثاني: سؤال للمسؤول بما عنده من محبة المسؤول به وتعظيمه ورعاية حقه. فإن كان ذلك مما يقتضي حصول مقصود السائل حَسُنَ السؤال، كسؤال الإنسان بالرحم.

ومن هذا: سؤال الله بالأعمال الصالحة، وبدعاء أنبيائه وشفاعتهم.
وأما بمجرد ذوات الأنبياء والصالحين ومحبة الله لهم وتعظيمه لهم، ورعايته
لحقوقهم التي أنعم بها عليهم: فليس في ذلك ما يوجب حصول مقصود
السائل إلا بسبب بين السائل وبينهم: إما محبتهم وطاعتهم. فيثاب على ذلك.
وإما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه.

فالتوسل بالأنبياء والصالحين: يكون بأمرين، إما بطاعتهم واتباعهم، وإما
بدعائهم وشفاعتهم. أما مجرد دعاء الداعي وتوسله بهم من غير طاعة منه لهم،
ولا شفاعاة منهم له: فلا ينفعه، وإن عظم جاه أحدهم عند الله تعالى.

وقد بسطت هذه المسائل في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤال الله بالمخلوق ما
قد ذكرنا. فكيف بسؤال المخلوق الميت؟ سواء سئل الميت أن يسأل الله أو
سئل قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس، إما عند قبر الميت، وإما
مع غيبته وصاحب الشريعة ﷺ حسم المادة وسد الذريعة، بلعنة من يتخذ
قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وأن لا يصلى عندها لله. ولا يسأل إلا الله.
وحذر أمته ذلك. فكيف إذا وقع نفس المحذور من الشرك وأسباب الشرك
وقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد.

وقد تبين أن أحداً من السلف لم يكن يفعل ذلك، إلا ما نُقل عن ابن عمر
أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ، والصلاة في

المواضع التي صلى فيها، حتى إنَّ النبي ﷺ توضعاً وصب فضل وضوئه في أصل شجرة، ففعل ابن عمر ذلك. وهذا من ابن عمر تحرر لمثل فعله، فإنه قصد أن يفعل مثل فعله، في نزوله وصلاته، وصبه للماء وغير ذلك، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها. [١١٦]

[١١٦] قد ابتليت الأمم السابقة لما تخلوا عن دينهم الصحيح، بالتشبث بتبع الآثار، فقد كانوا يتبعون المواطن التي نزل فيها نبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء، أو من صالحهم، فيحيونها بالتردد عليها والتبرك بها، فكان ذلك سبباً في وقوع الشرك، وكل ذلك من كيد الشيطان لبني آدم، فالأمم لم تؤمر إلا باتباع آثار الرسل التي نزلت من السماء، كالوحي الذي نزله الله على رسله من كتبهم، والاقتداء بهم، هذا الذي أمروا أن يتبعوه ويتمسكوا به، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] هذا الذي أمرنا به، أن نحبي الدين، وأن نتمسك بتعاليمه، كما قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وقد حذر النبي ﷺ من التشبه بأهل الكتاب ومن ذلك التشبه بهم في تعظيم الآثار والبناء عليها، وإحيائها، قال ﷺ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣) و(٤٢٠) من حديث العرباض بن

فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

فإننا لم نؤمر بإحياء الآثار التي هي بمعنى الأطلال الخربة التي مات أهلها وانتقلوا عنها وصارت خربة، فالواجب أنها تُنسى وتُترك، وإحيائها والتردد عليها وتعليق قلوب الناس بها ليس في الدين في شيء، بل هو من الأسباب التي تؤدي إلى الشرك، كما حدث للأمم السابقة، ولهذا حذّرنا النبي ﷺ من ذلك، وقد تمسك الصحابة ومن جاء بعدهم من القرون المفضلة ومن جاء بعدهم، تمسكوا بسنة الرسول ﷺ، ولم يلتفتوا إلى هذه الآثار التي هي مجرد أطلال خربة، ومساكن قديمة، وكذلك التي نزل بها الأنبياء أو جلسوا فيها، ما كانوا يتبعون هذه الآثار، لعلمهم أن هذا ليس من الدين، بل هو ضرر عليهم، فالواجب أن نسلك طريقهم، وأن نسير على نهجهم، وأن نتمسك بديننا، وأن نعلم بأن الآثار التي أمرنا باتباعها ومعرفتها هي آثار النبوة وآثار الوحي من الكتاب والسنة، أن نتمسك بذلك، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، والله أمرنا باتباع الكتاب، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا نَزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِّتَذَّبَرُواْ ءَايَاتِهِ وَلِتَذَكَّرُواْ أَلْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]. فالله جلّ وعلا أمرنا باتباع الكتاب والسنة، ونهانا أن نحیی التراب

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الرحمن ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧) و(٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والخربات، لأنَّ هذا من وسائل الشرك، ومما يدعو إليه، كما حصل للأمم السابقة، والصحابة مشوا على هذا، فلم يكونوا يلتفتون إلى المواطن التي نزل فيها الرسول ﷺ، وتوضاً فيها أو صلى فيها اتفاقاً من غير قصد.

وقد سبق أن ذكر الشيخ التفصيل في هذا، ويَبين أنه ما كان النبي ﷺ جلس فيه أو سكن أو صلى فيه اتفاقاً من غير قصد، أن هذا لا يُلتفت إليه فيما بعد، وأما ما قصد عليه الصلاة والسلام الصلاة فيه، أو أمر الناس بالصلاة فيه، فهذا يُتبع فيه أثر الرسول ﷺ ويصلى فيه.

قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١) وكذلك مسجد قباء، قد أمره الله أن يقوم فيه، فصار ﷺ يذهب إليه ويصلي فيه، وكذلك السلام على قبور المسلمين والدعاء لهم، هذا أيضاً من سنة الرسول ﷺ، فلا مانع من أن نزور القبور ونسلم على الأموات ندعو لهم ونستغفر لهم، أما المنازل التي لم يقصدها عليه الصلاة والسلام وإنما صادف أنه صلى فيها إذا أدركته الصلاة، فصلّى فيها أو جلس فيها للراحة أو ما أشبه ذلك، فهذه ليس لها اعتبار فيما بعد، ولم يكن الصحابة يتبعونها.

وأما ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما، من تتبعها فهذا لا يقصد به التبرك، وإنما يقصد به شدة الاقتداء والاتباع للرسول ﷺ، وهو عمل انفرد به عن سائر الصحابة كآبيه وغيره .

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

وقوله: «وهذا من ابن عمر تحرر لمثل فعله» أي اقتداء: بفعل النبي ﷺ فإنه قصد أن يفعل مثل فعله، في نزوله وصلاته وصبه للماء، وغير ذلك اقتداء به ولم يقصد التبرك بها.

والكلام هنا في ثلاث مسائل: إحداها: أنَّ التَّأْسِي به في صورة الفعل الذي فعله من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك.

والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وليس هذا مما نحن فيه الآن.

ومن هذا الباب أنه لو تحرَّى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي ﷺ وصلى فيه، إذا جاء وقت الصلاة، فهذا من هذا القبيل.

المسألة الثانية: أن يتحرَّى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتاً للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره. وإن ادعى بعض الناس أنَّ ابن عمر فعله.

فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حجة على أبيه وعلى المهاجرين والأنصار.

والمسألة الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفرًا قصيرًا أو طويلًا، مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأماكن من الجبال وغير الجبال التي يقال:

فيها مقامات الأنبياء وغيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مبنيًا على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح، وجبل طور زيتا الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ وحال أصحابه من بعده أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأمكنة. [١١٧]

[١١٧] المراد من هذا الكلام بيان أن مَنْ يصلي في المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ من باب الاتفاق، لأنه أدركته الصلاة، والنبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) فأدركته الصلاة فصلّى فيه، ولم يكن يريد بذلك الاقتداء بالنبي ﷺ في هذا الشيء، فلا مانع من ذلك، وليس هذا داخلياً في الأمور المنهي عنها، لأنّ هذا الذي فعله النبي ليس من التشريع، والنبي ﷺ إنما يقتدى به في أمور التشريع، أما الأمور العادية، فليست محلاً للاقتداء.

وابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي في هذه الأماكن، ولا يقصدها للتبرك بها، وإنما يقصدها لأن الرسول ﷺ جلس فيها أو صلّى فيها من باب شدة الاقتداء به ﷺ.

فلو أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في هذه الأماكن، في غير وقت صلاة، مع أنه لم يثبت عنه ذلك، فإنه ليس قدوة في هذا، وإنما القدوة ما فعله أبوه وغيره من أكابر الصحابة.

والأرض ممتلئة بالمواطن التي صلّى فيها الأنبياء أو جلسوا فيها أو سكنوا فيها، أو

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

.....

دُفِنُوا فِيهَا، وَلَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ وَلَا مَنْ هُوَ قَدْوَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَهَا، لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «لَا تَشُدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» يَعْنِي لَا يُسَافِرُ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فِي مَكَانٍ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، هَذِهِ الَّتِي يُسَافِرُ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فِيهَا، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يُسَافِرُ إِلَيْهِ وَلَا يُقْصَدُ، وَلَا يُهْتَمُّ بِهِ، وَلَا يُحْيَى، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ.

فإنَّ جبل حراء الذي هو أطول جبل بمكة كانت قريش تتتابه قبل الإسلام، وتتعبده هناك، ولهذا قال أبو طالب في شعره:

وراقٍ ليرقى في حراء ونازلٍ

وقد ثبت في «الصحيح»^(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، فكان يأتي غار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد، ثم يرجع فيتزود لذلك، فجيءه الوحي وهو بغار حراء، فأتاه المَلَك فقال له: اقرأ، فقال: «لست بقارئ» قال: «فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني ثم قال: اقرأ» فقال: «لست بقارئ» قال مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره - الحديث بطوله. [١١٨]

[١١٨] فغار حراء الذي حوله الدعاية العريضة الآن، والناس يتتابونه في الجاهلية كما قال أبو طالب في قصيدته ويتتابونه الآن في وقت الحج وغيره، ويصعدون الجبل، مع ما يقاسونه من المشقة والخطر، وهم بذلك ليسوا مأجورين على هذا، بل هم آثمون، لأن هذا شيء لم يشرعه الرسول ﷺ، ما كان ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء، ولا كان أحد من أصحابه يفعل ذلك، ولا أمر به عليه الصلاة والسلام. وكانت قصة النبي ﷺ

(١) البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٦٠).

.....

مع غار حراء، أنه لما كان الناس على الشرك قبل البعثة، وكان النبي ﷺ يكره ما هم عليه، أراد أن يبتعد عنهم وأن يعتزل لهم، ليعبد ربه وحده لا شريك له، فكان يذهب إلى غار حراء لأنه أطول جبل في مكة، والناس لا يذهبون إليه، وكان النبي ﷺ يذهب إليه ويمكث فيه الليالي والأيام ذوات العدد، إلى أن نزل عليه الوحي، وبعثه الله برسالته فحينئذ ترك غار حراء، ولم يكن يذهب إليه، لأن الحاجة إليه انتهت.

فتحتته وتعبد به غار حراء كان قبل المبعث، ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيثار به وطاعته واتباعه، وأقام بمكة بضعة عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى غار حراء.

ثم هاجر إلى المدينة، واعتمر أربع عمر؛ عمرة الحديبية التي صدّه فيها المشركون عن البيت الحرام، والحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يقال: إنها مساجد عائشة، والجبل الذي عن يمينك يقال له: جبل التنعيم، والحديبية غربيّه، ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه، وأقاموا بها ثلاثاً، ثم لما فتح مكة وذهب إلى ناحية حنين والطائف شرقي مكة، فقاتل هوازن بوادي حنين، ثم حاصر أهل الطائف، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فأتى بعمرة من الجعرانة إلى مكة، ثم إنه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين، لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كله، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة. ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة، وبمنى ومزدلفة وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن عُرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة.

ثم جاء بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه، للصلاة فيه والدعاء. [١١٩]

الرد على الذين يذهبون إلى غار حراء لأجل التبرك فيه

[١١٩] وهو أنَّ الرسول ﷺ ما كان بعد البعثة يذهب إلى غار حراء، ولا يذهب إلى دار المولد المزعومة، التي يُزعم أنَّ الرسول ﷺ وُلد فيها، وحتى لو ثبت أنه وُلد فيها، ما كان ﷺ يقصد بيتاً من بيوت مكة، ويقول: هذا هو البيت الذي ولدت فيه، ولم يكن ﷺ يذهب إلى غار ثور، ولم يكن يذهب إلى أي مكان سوى أنه يذهب إلى الكعبة، وإلى البيت الحرام، ويؤدي العمرة أو الحج، ويقف في المشاعر ويصلي في المسجد الحرام، وما كان يذهب إلى هذه الأماكن، ودرج على هذا صحابته الكرام، ودرج عليه التابعون من بعدهم، ومن جاء بعدهم، وهكذا.

ولما بُعث ﷺ واشتد عليه أذى المشركين، لم يكن ﷺ يذهب إلى غار حراء، وإنما كان هو ومن آمن معه في دار الأرقم بن أبي الأرقم، قرية من الحرم، كانوا مختفين عن المشركين وما كان يذهب إلى غار حراء، وما كان ﷺ بعد ذلك لما أعزه الله ونصره، وجاءت معه الجيوش الإيمانية، ما كان يذهب أيضاً إلى دار الأرقم بعد ذلك، ولا أحياها، هذا دليل على أنَّ إحياء هذه الآثار والتردد عليها والعناية بها ليس له أصل ولا شرعية، وإنما هي أماكن انتهت الحاجة إليها. ولم يشرع إحيائها والمحافظة عليها.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] وهو غار بجبل ثور يمني مكة، لم يشرع لأئمة السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله ﷺ بمكة مسجداً غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة، مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأئمة زيارة موضع المولد، ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بُنيَ هناك له مسجد.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه. ولكان علم أصحابه ذلك. [١٢٠]

الرد على الذين يدعون إلى المحافظة على الآثار في مكة

[١٢٠] غار ثور - وهو جنوبي مكة - الأصل فيما حصل فيه أن الرسول ﷺ لما خرج مهاجراً، وكان المشركون في طلبه يريدون منعه من الهجرة والقضاء عليه لئلا يلحق بأصحابه، اختفى ﷺ هو وصاحبه أبو بكر الصديق في غار ثور، يمني مكة - يعني: جنوب مكة - حتى انقطع عنه الطلب، ثم خرج من الغار وذهب مهاجراً إلى المدينة، هذا هو الأصل في غار ثور، وما كان ﷺ بعد ذلك يذهب إليه، ولا يتردد عليه، ولا بنى عليه شيئاً، وكذلك المكان الذي حصلت فيه بيعة العقبة، ما كان ﷺ يذهب إليه ويتردد عليه بعد ذلك، وما كان الصحابة يلتفتون إليه، ولم يبنوا فيه مسجداً، وإنما هذا المسجد الذي بني فيه إنما هو محدث في دين الإسلام ليس له أصل، وكذلك دار المولد ما كان ﷺ يعتني بها ولا يحتفظ بها والآن بني عليه مكتبة تسمى مكتبة مكة لأجل المحافظة عليها والتبرك

بها، وصار الجاهل يتوافدون عليها للتبرك ومنهم من يصلي إليها ويستدبر الكعبة.

لأنَّ النبي ﷺ ما ترك شيئاً من أمور الدين إلا بيّنه، حتى أكمل الله به الدين عند وفاته ﷺ، وأنزل الله عليه قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما توفي ﷺ إلا بعد أن أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، وما كان ﷺ بين لأمته، ولا شرع لها العناية بهذه الأماكن، والتردد عليها وإحياءها. ولم يكن صحابته من بعده والتابعون لهم بإحسان يسألون عن هذه الآثار ويذهبون إليها.

وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثه، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله. [١٢١]

[١٢١] فهؤلاء الذين يقولون: إن العناية بها ليس هو من باب العبادة، وإنما هو من باب الذكريات، وإحياء التاريخ، وما أشبه ذلك، وهم يعلمون علم اليقين أن فعلهم هذا وسيلة من الوسائل المؤدية إلى الشرك بالله جلّ وعلا، حتى ولو لم يكونوا لا يقصدون ذلك، لكن يأتي من بعدهم من يقصد ذلك، فيكونون قد فتحوا الباب إليه، وأعدوا له البداية، فهم السبب في هذا. كما فعل قوم نوح مع صور الصالحين التي احتفظوا بها للذكريات ثم بعدهم من عبدها كما في قصة قوم نوح فلا يتساهل في هذا الأمر.

وإذا كان حكم مقام نبينا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدئ فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه، وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينة عليه، فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها، والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب أو لم يُعلم صحتها؟ [١٢٢]

[١٢٢] إذا كان أعظم ما حدث هو ما حدث في غار حراء، لأن الله ابتداءً فيه الوحي على نبيه ﷺ، وجاءه الملك وهو فيه، وكذلك ما حدث في غار ثور من اختفائه ﷺ عن المشركين، وإنزاله عليه السكينة فيه، ومع هذا لم يكن ﷺ يحیی هذين الغارين، أو يتردد عليهما، لأن الحاجة إليهما انتهت، وهو ﷺ لم يقصدهما تشريعاً، وإنما قصدهما للحاجة فقط. فلا يجوز اعتبارهما مكانين للعبادة والتبرك كما يظن ويفعل العوام والخرافيون الآن خصوصاً الذين يقدمون من باكستان وجهاتها فهم أحرص الناس على إحياء هذه الآثار والتبرك بها.

وهذا كما أنه قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر. وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود.

وقد اختلف في الركن اليماني، فقيل: يقبله، وقيل يستلمه ويقبل يده، وقيل: لا يقبله ولا يقبل يده، والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره، والصواب أنه لا يقبله ولا يقبل يده، فإن النبي ﷺ لم يفعل لا هذا ولا هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة. [١٢٣]

[١٢٣] النبي ﷺ إنما شرع لأمته في الكعبة أن يستلم الحجر الأسود الذي في ركن الكعبة، والركن اليماني، لأنها على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولم يكن يستلم ولا يقبل الركنين الشاميين، لأنها في داخل الكعبة، وليس على قواعد إبراهيم عليه السلام، وكذلك ما كان يقبل مقام إبراهيم وإنما كان يصلي عنده ركعتين، فما يفعله الناس الآن من تكديسهم على الكعبة، وتعلقهم بالباب، وتزاحمهم حولها وسد المطاف، ومضايقة الطائفين وإيذائهم، والله جلّ وعلا قال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] بدأهم وهؤلاء يضايقون الطائفين، ويحيون البدع، دلّ هذا على أن هذا خطأ محض يجب المنع منه.

والهدي في أركان الكعبة أن الركنين الشاميين لا يقبلان ولا يستلمان، وأما الركن اليماني فهو يستلم ولا يقبل، وأما الحجر الأسود فيستلم ويقبل. ومقام إبراهيم يصلى

.....

عنده ركعتا الطواف ولا يمسه ولا يقبل وكل ما زاد عن ذلك فإنه مبتدع في دين الله
فكيف بتبع الآثار التي لا علاقة لها بالبيت ولا بالمسجد الحرام في مكة وحولها.

ثم هذه مسألة نزاع وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم أنه لا يقبل الركنين الشاميين ولا شيئاً من جوانب البيت، فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف. وقد روي أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت فاستلم معاوية الأركان الأربعة، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فرجع إليه معاوية^(١). [١٢٤]

[١٢٤] قصة معاوية وابن عباس عباس رضي الله تعالى عنهما، فيها: أن معاوية كان يستلم الأركان الأربعة فأنكر عليه ابن عباس ذلك، وقال: إن الرسول ﷺ لم يكن يستلم إلا الركن اليماني والحجر الأسود، فقال معاوية ﷺ: ليس شيء من البيت مهجور، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فقال معاوية ﷺ: صدقت. فهذه المناظرة التي جرت بين هذين الصحابين الجليلين تبين السنة في أركان البيت، وأنه إنما يستلم الركنان اليمانيان،

ويزيد ركن الحجر الأسود بالتقيل مع الاستلام، وأما الركنان الشاميان فلا يستلمان ولا يقبلان، ومن باب أولى أن لا يفعل ذلك مع جذرن الكعبة وأستارها ومقام إبراهيم، فإن كل هذه لا تستلم ولا تقبل.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٨٥٨).

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فإذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الأئمة لا يشرع تقبيله بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد. [١٢٥]

[١٢٥] المقصود بمقامات الأنبياء الأمكنة التي صلى فيها الأنبياء وتعبّدوا لله فيها، ولم يشرع الله للمسلمين أن يحيوها هذه المقامات، أو أن يتردّدوا عليها، أو أن يحيوها بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إلّا مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإن الله جلّ وعلا قال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقد بين النبي ﷺ معنى الآية من خلال فعله حيث أنه لما طاف بالبيت ذهب عند مقام إبراهيم، وجعله بينه وبين الكعبة، وصلى ركعتين في ذاك المكان، وهما اللتان تسميان بركعتي الطواف، ولم يثبت عنه أنه تمسح بالمقام أو قبله، وإنما فعل ما أمره الله به عزّ وجلّ بقوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فهذا هو المشروع عند المقام أن نصلي عنده ركعتي الطواف، فإذا كان مقام إبراهيم لا يُتمسّح به ولا يقبل، فغيره من مقامات الأنبياء أيضاً لا يتمسح بها ولا تقبل، بل ولا يُصلى عندها، لأن الله لم يأمر بالصلاة عندها، وإنما وحد مقام إبراهيم، فقال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وأيضاً فإنَّ المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائماً، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلَّى بها في مكة وغيرها، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال: إنَّ غيره صلَّى فيه أو نام عليه؟

وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة، فكيف هو بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره؟ هذا إذا كان النقل صحيحاً، فكيف بما لا يُعلم صحته؟ أو بما يُعلم أنه كذب؟ كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم، ويزعمون عند الجهال أن هذا موضع قدم النبي ﷺ.

وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي إبراهيم الخليل الذي لا شك فيه، ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذهُ مُصلًى، فكيف بما يقال: إنه موضع قدميه كذباً وافتراءً عليه؟ كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات، فإن قيل: قد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلًى، فيقاس عليه غيره، قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أنَّ المشاعر خُصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع، كما خُص البيت بالطواف، فما خُصت به تلك

البقاع لا يقاس عليها غيرها، وما لم يُشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها، ونحن استدللنا على أن ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لا يشرع في غيرها، ولا يلزم أن يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها.

[١٢٦]

[١٢٦] قوله: «وأيضاً فإن المكان الذي كان النبي يصلي فيه بالمدينة دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله...» يعني أن النبي ﷺ صلى بمسجده بالمدينة طول حياته في مقام الإمامة في الصلاة ومع ذلك ما كان الصحابة يتمسحون بهذا المقام، ولا يتبركون بمواطئ أقدامه ﷺ، وهم أعلم الأمة بما شرعه الله لهم، فإذا كان هذا فعل الصحابة مع مقام النبي ﷺ بالمدينة، فغيره من باب أولى من مقامات الأنبياء والصالحين في سائر الأرض.

قوله: «وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة، فكيف هو بالفعل الذي هو موضع للمشي...» فالصحابه ما كانوا يتبعون آثار أقدامه ﷺ، ولا يحيون المواضع التي مشى عليها، وهذا يدل على أنه ليس من شرع الله، وإنما هو شرع المبتدعة، حيث يزعمون آثاراً باقية للنبي ﷺ يعظمونها، ومنها النعل الذي يزعمون أنه نعل الرسول ﷺ، وإذا لم يحز هذا الفعل في موضع القدم فكيف يجوز بالنعل، فكل ما يحتفون به من آثار هي محض افتراء وكذب.

قوله: «وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي إبراهيم الخليل الذي لا شك فيه...» قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقد اختلف العلماء في مقام إبراهيم، فقيل: هو موطؤه على الصخرة، حين بناء الكعبة، وقيل: هو جميع المشاعر:

.....

من عرفة ومزدلفة ومنى، فهذه مقام إبراهيم عليه السلام، والله جلّ وعلا شرع في هذه الأماكن عبادات خاصة بها، فشرع الرمي في منى، وشرع الوقوف بعرفة، وشرع المبيت بمزدلفة، فليس لأحد أن يقيس عليها بقية المواضع التي جلس أو صلى فيها الأنبياء من الأرض، ويقول: هذا قياس على مزدلفة ومنى وعرفات، كل هذا من الباطل والزور والبهتان، فإنَّ الله خصَّ هذه الأماكن بعبادات لا تفعل في غيرها من الأماكن.

ومن ذلك البنية التي عند باب عرفات التي يقال: إنها قبة آدم، فإنَّ هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء، بل نفس رُقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرحمة، واسمه إلال على وزن هلال ليس مشروعاً باتفاقهم.

وإنما السنة الوقوف بعرفات إما عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ، وإما بسائر عرفات، فإنَّ النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنة»^(١). [١٢٧]

[١٢٧] قوله: «ومن ذلك البنية التي عند باب عرفات...» هذه البنية قد أزيلت والله الحمد ولن تعود إن شاء الله، أما الجبل الذي بعرفات فإنه يقال له: جبل الرحمة، وهذه التسمية لم يثبت لها أصل، وإنما يقال له: إلال على وزن هلال ولا يتعين الوقوف عنده، لأنَّ عرفة كلها موقف وهذا الجبل لا يشرع الصعود عليه، ولا التوجه إليه، ولا رؤيته، حال الوقوف بعرفة ولو وقف الحاج في عرفة، ولم ير الجبل، وانصرف إلى مكة دون أن يرى الجبل ولم يذهب إليه ولم يرقه، فحجه صحيح باتفاق أهل العلم.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) والطبراني (١١٢٣١) واللفظ له.

وكذلك سائر المساجد المبنية هناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، ويجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: غار المرسلات، فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له: مسجد الكبش، ونحو ذلك، لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك. [١٢٨]

[١٢٨] قوله: «وكذلك سائر المساجد المبنية هناك...» فليس في مكة كلها مكان يزار إلا المسجد الحرام والمشاعر لأداء المناسك، وما عدا ذلك فلا أصل لزيارته، فلا غار المرسلات، ولا مسجد البيعة، ولا دار المولد، ولا غير ذلك، فهذا كله لم يشرعه الرسول ﷺ لأمة.

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسّح به، فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ، وقد ذكرت طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبه قبل أن أحجّ بأول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثّة التي لا أصل لها في الشريعة، وأنّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأنّ أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأنّ المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام. [١٢٩]

ليس في مكة مسجد يقصد للصلاة فيه إلا المسجد الحرام

[١٢٩] بعض المتأخرين من الفقهاء والذين راجت عندهم الحكايات والأقوال الشاذة، كانوا يذكرون في كتب المناسك أماكن في مكة والمدينة، يذهب إليها وتزار، ولا أصل لذلك، وشيخ الإسلام كان في أول عمره قد كتب شيئاً من ذلك في منسك ألفه، لكنه في النهاية تبين له أن ذلك لا أصل له، فكتب منسكاً متأخراً بدلاً عنه هو الموجود الآن والحمد لله، وقد نزهه عن هذه الأشياء، وكله ينضح بالسنة في عمل الحج والعمرة.

وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له، بل هذا سنة مشروعة.

وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله فبدعة غير مشروعة، وأصل هذا أن المساجد التي تشد إليها الرحال هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» وقد روي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، متلقًى بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها، والدعاء، والذكر والقراءة، والاعتكاف من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب، كالمدينة. ولا يشرع شد الرحال إليه، فإن في «الصحيحين»^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان ابن عمر يفعله، وفي لفظ لمسلم: فيصل في ركعتين، وذكره البخاري بغير إسناد. [١٣٠]

[١٣٠] قوله: «وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة...» فلو أن

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

هؤلاء الذين يذهبون إلى غار ثور وإلى غار حراء، ويتحملون المشاق، وربما يكونون مرضى أو كباراً في السن، وينفقون الأموال والأوقات في ذلك، لو أن هؤلاء جعلوا عبادتهم واجتهادهم في المسجد الحرام لكتب الله لهم الأجر العظيم، أما وهم يذهبون إلى الأماكن التي لم يشرع الله الذهاب إليها، فإنهم يأثمون بذلك، ويخسرون أموالهم وأوقاتهم وراحتهم.

قوله: «وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله فبدعة...» المقصود أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته السفر لأجل عبادة في مكان مخصوص إلا إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، وهو مسجد إبراهيم عليه السلام، والمسجد النبوي، وهو مسجد محمد ﷺ في المدينة، والمسجد الأقصى، وهو الذي بناه يعقوب عليه السلام أو أبوه إسحاق عليهما السلام، فهذه مساجد الأنبياء، التي تُقصد للصلاة والعبادة فيها، وما عداها من المساجد فلا يُذهب إليه ولا يُقصد، وإنما يصلي فيها جيرانها ومن أدركته الصلاة عندها، من غير قصد لها، وإنما لأنه أدركته الصلاة فيها.

قوله: «فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة...» يعني ليس هناك غير المساجد الثلاثة مسجد يُسافر إليه، وحتى مسجد قباء يقصد من مكان قريب؛ لأن النبي ﷺ كان يذهب إليه من المدينة كل سبت، ويصلي فيه، فالذهاب إليه كل سبت للصلاة فيه، وأما ما عداها من المساجد في المدينة فلا يُذهب إليه، حتى ولو كان الذهاب إليه من نفس البلد.

وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار، فقال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا
لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ
لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا...﴾ [التوبة: ١٠٧-١١٠].

وكان مسجد الضرار قد بني لأبي عامر الفاسق الذي كان يقال له: أبو
عامر الراهب، وكان قد تنصّر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه، فلما
جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ، وفراره إلى
الكافرين فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه
لأبي عامر هذا، والقصة مشهورة في ذلك، فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به
ورسوله، بل لغير ذلك. [١٣١]

[١٣١] قوله: «وذلك أن الله نهاه عن القيام في مسجد الضرار...» سبب نزول هذه
الآيات - والله أعلم - أن المنافقين لما رأوا اجتماع الناس في مسجد قباء، وصلاتهم
فيه، شق ذلك عليهم، لأنهم يريدون أن يفرقوا بين المسلمين، وأن يوقعوا العداوة
بينهم، فكادوا للمسلمين مكيدة، وهي أنهم بنوا مسجداً قريباً من مسجد قباء،
وقالوا: نريده لليلة الشاتية، وطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي فيه لأجل أن يصفوا عليه
الشرعية، ولأن الناس يقتدون به ﷺ، وهم فعلوا ذلك لا حباً في الرسول ولا حباً
في صلاته، وإنما هو من باب الخداع والمكر، وقد كان النبي ﷺ على وشك السفر
لغزوة تبوك، فوعدهم إذا رجع صلى فيه، فلما رجع وقرب من المدينة جاءه الوحي

.....

بهذه الآيات: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا...﴾ إلى آخر الآيات، بين الله قصدهم، وكشف سترهم وفصح نيتهم، وبين أنهم إنما أرادوا التفريق بين المؤمنين، وأن يجعلوا من هذا المكان مأوى لمن حارب الله ورسوله من أهل النفاق، ونهى الله نبيه ﷺ أن يصلي فيه، وأمره أن يصلي في مسجد قباء فقال: ﴿لَمَسْجِدُ أُسُسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] فكان ﷺ بعد ذلك يزوره ويصلي فيه كل سبت، كما سبق بيانه، يأتيه ماشياً وراكباً، ويصلي فيه عملاً بقول الله له: ﴿لَمَسْجِدُ أُسُسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ثم أمر الله نبيه ﷺ أن يهدم مسجد الضرار ويحرقه، وأبطل الله كيد المنافقين.

فدخل في معنى ذلك من بنى أبنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة من المشاهد وغيرها، لا سيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادّين لله ورسوله ما يقوى بها شبهها بمسجد الضرار، فقال الله تعالى لنبه ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ وكان مسجد قباء أسس على التقوى، ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قباء كما ثبت في «الصحيح»^(١): عنه، أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «مسجدي هذا» فكلا المسجدين أسس على التقوى، ولكن اختص مسجده في أنه أكمل في الوصف من غيره، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ويأتي مسجد قباء يوم السبت. [١٣٢]

[١٣٢] هذا كلام عظيم الفائدة حيث أن كل مسجد أسس على المعصية والكيد للإسلام والمسلمين، مثل المشاهد التي تبنى على القبور، والمساجد التي تبنى لإحياء الآثار، كلها مثل مسجد الضرار، يجب هدمها وإزالتها.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي «السنن» عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» رواه ابن ماجه والترمذي^(١) وقال: حديث حسن غريب.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٢).

قال بعض العلماء: قوله: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء» تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه، ثم يأتيه فيقصده، كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها. [١٣٣]

[١٣٣] يعني أن مسجد قباء لا يسافر إليه، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وليس هناك مسجد رابع، لكن من كان بالمدينة من أهلها، أو قادماً إليها، فإنه يذهب إلى مسجد قباء ويصلي فيه، عملاً بسنة الرسول ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ فهذا هو المشروع، وأما ما عدا ذلك من المساجد، فإن كانت بنيت للصلاة وعبادة الله فهي بيوت الله، لكن لا تقصد دون غيرها بالعبادة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١١)، والترمذي (٣٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٨١)، والنسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢).

وأما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها، ولكن لو نذر ذلك، هل يجب النذر؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: أنه لا يجب بالنذر إلا إتيان المسجد الحرام خاصة، وهذا أحد قولي الشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة، وبناء على أصله في أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.

والقول الثاني: وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما: أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر، لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول، فإذا نذر إتيان مسجد المدينة ومسجد إيلياء، أغناه إتيان المسجد الحرام، وإن نذر إتيان مسجد إيلياء أغناه إتيان أحد مسجدي الحرمين، وذلك أنه قد ثبت في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» وهذا يعم كل طاعة، سواء طاعة كان جنسها واجباً أو لم يكن.

وإتيان الأفضل إجراء للحديث الوارد في ذلك، وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل، بل المقصود أنه لا يشرع السفر إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله باتفاق الأئمة، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين مشهورين، وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد، العامة ولم يخصها النبي ﷺ بإتيان.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة، وفي «المسند»^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعُرف البشر في وجهه، قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة. وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد، وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة ويضعفه أخرى، وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحررون الدعاء في هذا كما نُقل عن جابر، ولم يُنقل عن جابر ﷺ أنه تحرّى الدعاء في المكان، بل تحرّى الزمان فإذا كان هذا في مسجد من المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ، وبُنيت بإذنه، ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه إلا مسجد قباء، فكيف بما سواها؟ [١٣٤]

[١٣٤] قوله: «وأما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها...» السفر لأحد المساجد الثلاثة لأجل العبادة فيه سنة مستحبة، فإذا نُذر صار واجباً، لكنه إذا نذر نذراً في المساجد الثلاثة وفعله في المسجد الفاضل أغناه عن المفضل، فمن نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزأه أن يصلي في مسجد الرسول ﷺ، لأنه أفضل منه، ومن نذر أن يصلي في مسجد الرسول ﷺ أجزأه أن يصلي في المسجد الحرام، لأنه أفضل منه، وأما ما عداها من المساجد، فلا يجوز تخصيصه من دون غيره.

قوله: «وإتيان الأفضل إجراء للحديث الوارد في ذلك» المقصود أنه ليس في المدينة مسجد يُشرع قصده للصلاة فيه إلا مسجد الرسول ﷺ، ومسجد قباء لمن كان في المدينة فإنه يشرع زيارته، لا أن يسافر إليه، وأما ما عدا ذلك من مساجد المدينة فهو على قسمين: قسم بني للصلاة فيه، للناس الذين حوله، فهذا بيت من بيوت الله، يُصلى فيه لمن أدركته الصلاة فيه، ولجيرانه الذين حوله، لكن ليس له فضيلة على غيره. ومسجد الفتح لا يقصد لأنه كغيره وكون الرسول دعا فيه يوم الأربعاء فاستجيب له فذلك لخاصية الوقت لا لخاصية المكان.

القسم الثاني: المساجد التي يسمونها الأثرية، أو المساجد التي يسمونها آثار الصالحين، أو ما أشبه ذلك، فهذه مساجد مبتدعة يجب هدمها، كالمساجد السبعة وغيرها.

فصل

وأما المسجد الأقصى، فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرِّحال، وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاء عمر إليهم، فسَلَّم النصارى إليه البلد، دخل إليه فوجد على الصخرة زُبالة عظيمة جدًّا، كانت النصارى ألقتها عليها معاندة لليهود الذين يعظِّمون الصخرة ويصلُّون إليها، فأخذ عمر في ثوبه منها، واتبعه المسلمون في ذلك.

ويقال: إنه سَخَّر لها الأنباط حتى نظَّفها، ثم قال لكعب الأحبار: أين ترى أن أبني مصلى المسلمين؟ فقال: أبْنِه خلف الصخرة. فقال يا ابن اليهودية! خالطتك يهودية، أو كما قال، فقال عمر أبْنِه في صدر المسجد، فإن لنا صدور المساجد، فبنى مصلى المسلمين في قبلي المسجد، وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم الأقصى، والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يسمَّى هو ولا غيره حرماً، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة.

وفي وادي وَجَّ الذي في الطائف نزاع بين العلماء.

فبنى عمر المصلى الذي في القبلة، ويقال: إن تحته درجاً كان يصعد منها إلى أمام الأقصى، فبناه على الدرج، حيث لم يصلِّ إلا أهل الكتاب، ولم يصلِّ عمر ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها ولا قَبَلوها، بل يقال: إنَّ عمر رضي الله عنه صلَّى عند محراب داود عليه السلام الخارج.

وقد ثبت أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع، وكذلك نُقل عن غير واحد من السلف المعترين، كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم. [١٣٥]

[١٣٥] والمسجد الأقصى هو أحد المساجد الثلاثة وهو من مساجد الأنبياء، وكان اليهود يستقبلون الصخرة، ويسمونه مسجد الصخرة، وكان النصارى يستقبلون المشرق، والله جلَّ وعلا شرع للمسلمين أن يستقبلوا الكعبة المشرفة التي هي قبله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فعمر ﷺ بنى قبلي - المسجد الأقصى دون الصخرة - بناه في الموالى للكعبة، وجعل الصخرة خلفه. والمسجد الأقصى يشمل كل المسجد ما بناه عمره منه وما خلفه.

قوله: «وفي وادي وجّ نزاع بين العلماء» هل هو حرم أو ليس بحرم، لكنَّ لفظ الحرم لا يطلق إلّا على حرم مكة والمدينة، وأما المسجد الأقصى فلا يقال له: حرم، وإنما يقال له: المسجد الأقصى، كما سَمَّاه الله سبحانه وتعالى. ولا يقال ثالث الحرمين وإنما يقال ثالث المساجد التي تشد إليها الرحال.

قوله: «فبنى عمر المصلى الذي في القبلة»، وقد كان اليهود يستقبلون الصخرة التي في المسجد، ويعظمونها، فلما فتح المسلمون بيت المقدس على عهد عمر ﷺ، أمر عمر ببناء مما يلي الكعبة، دون ما عند الصخرة منه، وغرضه من ذلك تجنب التشبه باليهود في استقبالهم الصخرة، ولم يكن المسلمون يهتمون بالصخرة وهذا إجماع من السلف. والذي بنا عليه القبة المسماة قبة الصخرة هو عبد الملك بن مروان ولم يكن هذا العمل بمشورة العلماء.

وذلك أنَّ سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض إلا ما بنى عمر رضي الله عنه لمصلّي المسلمين، وإذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بالإجماع، فأحدهما قد ثبت في «الصحيح»^(١) عنه رضي الله عنه أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف فيما سواه، إلا المسجد الحرام» والآخر هو المسجد الذي أوجب الله حجه والطواف له فيه، وجعله الله قبلة لعباده المؤمنين، ومع هذا فليس فيهما ما يقبل بالفم، ولا يستلم باليد، إلا ما جعله الله في الأرض بمنزلة اليمين، وهو الحجر الأسود، فكيف يكون في المسجد الأقصى ما يُستلم أو يُقبل؟ [١٣٦]

ليس في المسجد الأقصى ما يقبل ويستلم

[١٣٦] إذا كان المسجد الحرام، الذي هو أفضل المساجد الثلاثة ليس فيه شيء يُقبل أو يُستلم، إلا الركن اليماني والحجر الأسود، فكيف بغيره من الساجد؟

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكانت الصخرة مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة ولا ولاتهم ولا علماءهم يخصصها بعبادة.

وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، مع حكمهما على الشام، وكذلك في خلافة علي عليه السلام وإن كان لم يحكم عليها. ثم كذلك في إمارة معاوية وابنه وابن ابنه.

فلما كان في زمن عبد الملك، وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة. وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بِحُجَّةِ الحج فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس لبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير والناس على دين الملوك وظهر في ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا.

وصار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر: أن الله قال للصخرة: أنت عرشي الأدنى، فقال عروة: يقول الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وأنت تقول: إن الصخرة عرشه؟ وأمثال هذا.

ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة، ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة، ويتحرون الصلاة عندها، حتى ابن عمر رضي الله عنهما،

مع كونه كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى، كان لا يأتي الصخرة، وذلك أنها كانت قبلة ثم نُسخت، وهي قبلة اليهود، فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت.

وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود، وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك. [١٣٧]

متى بنيت القبة على الصخرة وسبب ذلك

[١٣٧] قوله: «فلما كان زمن عبد الملك...» وهكذا البدع إذا حدثت، فإنها تتطور، فلا يُتساهل في تعظيم الأشياء التي لم يعظمها الله من الأماكن والبقاع، فإن هذا يؤول بالناس إلى تعظيمها وعبادتها، أو العبادة عندها، أو الغلو فيها، فلا يُفتح باب الابتداع في الدين.

فلا تعظيم للصخرة، ولا يوجد آثار تدل على تعظيمها إلا من روايات أهل الكتاب وإسرائيلياتهم مثل هذه القصة التي ذكرت عن كعب الأبحار حيث وصفها بأنها عرش الله عز وجل الأدنى، وهذا يخالف ما في القرآن، فإن العرش فوق السماوات وفوق الكون كله، وليس في الأرض شيء منه، بل الكرسي وسع السماوات والأرض، والكرسي موضع القدمين وهو غير العرش.

قوله: «ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة...» من المعروف أن ابن عمر رضي الله عنهما مشهور بالاعتداء بالرسول ﷺ والحرص على اتباعه، وكان يزور بيت

.....

المقدس ليصلي فيه، ويحصل على الفضيلة، ولكن مع هذا ما كان يلتفت إلى الصخرة، ولا يأتيها، لعلمه أنَّ هذا شيء ليس من شريعة المسلمين، فلقد نهينا عن التشبه باليهود فتعظيم الصخرة تشبه بهم؛ لأنهم هم الذين يعظمونها. فتعظيمها كان لأمر سياسي ومنافسة بين عبد الملك وابن الزبير.

وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنَّ اليمين تغلّظ ببيت المقدس بالتحليف عند الصخرة كما تغلظ في المسجد الحرام بالتحليف بين الركن والمقام، وكما تغلظ في مسجده ﷺ بالتحليف عند قبره، ولكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء ونحو ذلك، ومن فعل ذلك فهو ضال، مبتدع، مخالف للشرعة.

وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس، وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم. [١٣٨]

[١٣٨] اليمين في الخصومة تغلّظ أحياناً، في الزمان أو المكان، في الزمان بعد العصر، كقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أو في المكان بأن يحلف في المسجد، عند المنبر في كل مسجد، وما ذكر من أنها تغلّظ عند قبر الرسول ﷺ أو عند الصخرة في بيت المقدس، فهذا من الأكاذيب، وهو محض افتراء. كما لا تغلظ اليمين عند المشاهد المبنية على قبور الأولياء والصالحين لأنَّ هذا وسيلة إلى الشرك.

وأمثل من يُنقل عنه تلك الإسرائيليات كعب الأخبار، وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيراً من الإسرائيليات، وقد قال معاوية رضي الله عنه: ما رأينا من هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً. وقد ثبت في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثكم بحق فتكذبوه». [١٣٩]

[١٣٩] كعب الأخبار حبر من أخبار اليهود، من الله عليه بالإسلام، فأسلم ولكن كان يروي من إسرائيليّات بني إسرائيل الشيء الكثير، وهو أمثل علماء أهل الكتاب الذين أسلموا بعد وفاة النبي ﷺ، وربما يقع في روايته شيء من الكذب. كما قال معاوية رضي الله عنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٤٤) من حديث أبي نملة الأنصاري رضي الله عنه.

ومن العجب أنَّ هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة، إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي ﷺ بحديث، كعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي العالية، ونحوهم، وهم من خيار علماء المسلمين، وأكابر أئمة الدين، توقف أهل العلم في مراسيلهم، فمنهم من يردّ المراسيل مطلقاً، ومنهم من يتقبلها بشروط، ومنهم من يميز بين مَنْ عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة، كسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين، وبين من عُرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة كأبي العالية والحسن.

وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي ﷺ إلا رجل أو رجلان أو ثلاثة مثلاً، وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسله، فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق أهل العلم، إلا أن يُعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لا يحدثون إلا بما صحّ، كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها بأنها صحيحة عنده، وما وقفه كقوله: وقد ذكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ونحو ذلك، فإنه حسن عنده.

هذا وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري. فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء، وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل؟

وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة، بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله تبديلهم وتحريفهم، فكيف يحل للمسلم أن يصدق شيئاً من ذلك بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذب أيضاً إلا بدليل يدل على كذبه، وهكذا أمرنا النبي ﷺ.

وفي هذه الإسرائيليات مما هو كذب على الأنبياء أو ما هو منسوخ في شريعتنا ما لا يعلمه إلا الله. [١٤٠]

[١٤٠] قوله: «ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الأمة التي لا تجتمع على ضلالة...» امتاز المسلمون بالرواية عن رسول الله ﷺ، والتحري في نقلها وثبوتها، بما لا يدع زيادة لمستزيد، فعندهم من الدقة في الرواية والتمحيص ما هو من عجائب ما أجرى الله سبحانه وأكرم به هذه الأمة، حتى أصبحت السنة محفوظة والله الحمد، فحفظها من حفظ القرآن الذي قال الله جلّ وعلا فيه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. ومما يدل على عناية المسلمين بهذه السنة الشريفة، وحراستها وحمايتها من الدخيل، أن العلماء الكبار من التابعين كسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهم إذا حدث عن رسول الله مع جلالة شأنه وقدره في العلم، إذا حدث عن رسول الله يسمون حديثه بالمرسل، والحديث المرسل ما سقط منه الصحابي، ورواه التابعي عن الرسول ﷺ، ولا يحتجون إلا بما توثقوا منه.

قوله: «فكيف بما ينقله كعب الأخبار...» يعني إذا كان التابعون الكبار والمسافة

.....

قصيرة بينهم وبين النبي يسمى حديثهم بالمرسل، ولا يحتج به إلا ما ندر فكيف يحتج بها رواه كعب الأحبار عن الأنبياء السابقين، وبين كعب والأنبياء ما يزيد على ألف سنة.

وكعب الأحبار إنما يذكر ما يجد في كتبهم، ولا يقول أنه رواه عن نبي أو عن ثقة، إنما يذكر مجرد ما يذكرونه ويتناقلونه في كتبهم، فيحتمل الصدق والكذب، لذلك يتوقف فيه، إلا ما ظهر كذبه ومعارضته للقرآن الكريم، فإنه يكذب.

قوله: «بل الواجب أن لا يصدق ذلك...» أحاديث أهل الكتاب على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما جاء تصديقه في كتابنا، فهذا نجزم بصدقه، الثاني: ما جاء في كتابنا تكذيبه، فهذا نجزم بكذبه، الثالث: ما لم يرد في كتابنا لا تصديقه ولا تكذيبه، فهذا نتوقف فيه، لا نصدقه ولا نكذبه، ولكن لا نبني عليه حكماً شرعياً.

ومعلوم أنَّ أصحاب النبي ﷺ من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي ﷺ، وسكنوا بالشام والعراق ومصر، وغير هذه الأمصار، وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم، وليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك، لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والذين فعل ذلك، لأن اتباع سييلهم أولى من اتباع سييل من خالف سييلهم.

وما من أحد نُقل عنه ما يخالف سييلهم إلا وقد نقل عن غيره، ممن هو أعلم منه وأفضل، أنه خالف سييل هذا المخالف. وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها. [١٤١]

[١٤١] الواجب علينا بعد اتباع الكتاب والسنة أن نتبع ما عليه سلف هذه الأمة، وما أجمعت عليه، وأما ما انفرد به بعضهم أو شذَّ به بعضهم، فهذا نتوقف فيه حتى يثبت.

وقد ثبت في «الصحيح» أَنَّ النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين، ولم يصل بمكان غيره، ولا زاره.

وحديث المعراج فيه ما هو في «الصحيح»، وفيه ما هو في «السنن» أو في المسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات، مثل ما يرويه بعضهم أَنَّ النبي ﷺ قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصلّ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى، انزل فصلّ فيه، وأعجب من ذلك أنه روي فيه: أنه قيل له في المدينة: انزل فصلّ هنا، قبل أن يبنى مسجده، وإنما كان المكان مقبرة المشركين.

والنبي ﷺ بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك، فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة.

وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى، ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن، بل قبر إبراهيم الخليل لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلاً. [١٤٢]

[١٤٢] النبي ﷺ لما أسري به من مكة إلى المسجد الأقصى، كما قال الله جلّ وعلا، صلى في المسجد الأقصى، ولم يذهب إلى أمكته ويتجول فيها.

أحاديث الإسراء والمعراج مدونة، وفيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف، بل وفيها الموضوع، المدسوس، وفي «تفسير ابن كثير» في أول تفسير سورة الإسراء قدر كبير

.....

من هذه الأحاديث، وبيان أحوالها، فالمكذوب في الإسراء والمعراج نتجنبه، ولا نلتفت إليه.

ما كان الصحابة حين فتحوا الشام واستوطنوها، يعظمون هذه الأشياء التي لم يعظمها الله سبحانه وتعالى، ولم يشرع لنا تعظيمها وزيارتها، وما كانوا يذهبون إلى بيت لحم الذي يقال: إنه مكان مولد المسيح عليه الصلاة والسلام، ولا كانوا يذهبون إلى المغارة التي يقال: إن فيها قبر إبراهيم عليه السلام ولا يصلون عندها، ولا يقصدونها، لأنَّ شريعتهم تنهاهم، عن الصلاة عند القبور، وعن زيارة الآثار لأجل طلب الأجر وغير ذلك.

وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا، ولم يبين المسلمون عليه مسجداً أصلاً، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المئة الرابعة، لما أخذوا البيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك مصر، والرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صحيح ولا نقل صريح، ولا دين مقبول ولا دُنْيا منصورة، قويت النصارى، وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة، وحيثنذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه، وجعلت لها باباً، وأثر النقب ظاهر في الباب، فكان اتخاذ ذلك معبداً مما أحدثته النصارى، ليس من عمل سلف الأمة وخيارها. [١٤٣]

ما عمله المسلمون في الشام لما استوطنوها وما عمله النصارى لما احتلوها

[١٤٣] الذي يسمونه: الخليل، هذا ليس من عمل المسلمين، وإنما هو من عمل النصارى، وذلك لأنَّ النصارى في الحروب الصليبية لما استولوا على بيت المقدس أحدثوا فيه هذه المحدثات، ومن ذلك عنايتهم بالخليل، وقبر الخليل - كما يسمونه - فهو من دين النصارى وليس من دين المسلمين، والمسلمون طيلة استيلائهم على بيت المقدس والشام ما وجَّهوا النظر إلى هذه الأمكنة، لعلمهم أنَّ الله لم يشرع لهم ذلك، ولا أمرهم بذلك، ولا فعله الرسول، ولا حتَّ عليه.

فصل

وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد، كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع، فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه. [١٤٤]

[١٤٤] يعني: لا تُخص بقعة من البقاع على وجه الأرض بالصلاة فيها والدعاء فيها خصوصاً إلا المساجد الخالية من القبور والأضرحة، فإن هذه المساجد النقية من البدع بيوت الله في الأرض والله جل وعلا قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] وقال أيضاً: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] فهي بيوت للعبادة أمرنا الله ببنائها وأمرنا بالعناية بها، وعمارتها بالطاعة والعبادة، وأما القبور والآثار والأضرحة والغيران، فإن تعظيمها والعبادة فيها والتبرك بها، من دين المشركين.

ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات، فكل ما يُفعل في مسجد. يُفعل في سائر المساجد إلا ما خُصَّ به المسجد الحرام من الطواف ونحوه، فإنَّ خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد، كما أنه لا يُصلَّى إلى غيره.

وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى فكل ما يشرع فيهما من العبادات يشرع في سائر المساجد، كالصلاة والدعاء والذكر، والقراءة والاعتكاف، ولا يشرع فيهما جنس لا يشرع في غيرهما، لا تقبيل شيء، ولا استلامه، ولا الطواف به، ونحو ذلك، لكنهما أفضل من غيرهما، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما. [١٤٥]

[١٤٥] المساجد على قسمين: المساجد الثلاثة التي خصَّها النبي ﷺ بالسفر للعبادة فيها، فهذه تضاعف فيها الصلاة، مئة ألف صلاة، وألف صلاة، وخمس مئة صلاة، فبهذا الأمر تشترك المساجد الثلاثة، وتشترك مع بقية المساجد فيما يفعل فيها من إقام الصلاة وذكر الله سبحانه وتعالى، ونشر العلم، والتدريس، والاعتكاف، أما المسجد الحرام فإنه خُصَّ دون غيره بالطواف بالكعبة المشرفة، وليس هناك مكان في الأرض قاطبة يُطاف به إلا الكعبة المشرفة، وليس هناك شيء في الأرض يستلم ويقبل إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

أما مسجد النبي ﷺ فقد ثبت في «الصحيح»^(١) و«أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وروي هذا عن النبي ﷺ من غير وجه.

ففي «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فأني آخر الأنبياء، وإن مسجدي هذا آخر المساجد».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وفي مسلم^(٤) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصليَنَّ في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعتُ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة».

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) واللفظ له.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) في «صحيحه» (١٣٩٦).

وفي «المسند»^(١) عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة»، قال أبو عبد الله المقدسي: إسناده على رسم الصحيح.

[١٤٦]

[١٤٦] المسجد الحرام يختص من بين مساجد الأرض في أنه الذي يُطاف بالكعبة فيه، وهو الذي يُصلى إليه ويُستقبل، وهذا لا يكون إلا للمسجد الحرام، أما بقية المساجد ومنها المسجد النبوي والمسجد الأقصى، فكل ما يُفعل فيها مُتشابه، من إقام الصلاة، وذكر الله، وتدريس العلوم الشرعية، والاعتكاف، وغير ذلك، لكن يمتاز المسجد النبوي والمسجد الأقصى على غيرهما من المساجد في أنَّ العمل فيهما أفضل من العمل في غيرهما من المساجد.

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد، بدل ما كان يُفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء، فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهم، وإن كانت المباشرة خارج المسجد، ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يبطله مباشرة النساء. [١٤٧]

[١٤٧] الأصل في الاعتكاف أن يكون في المساجد، ولا يجوز الاعتكاف في البيوت، أو في الغيران أو الأمكنة الأخرى، فإن هذا اعتكاف مبتدع، لأن الاعتكاف عبادة لله ويكون في المساجد، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، والنبي ﷺ كان يعتكف في المسجد، ويوضع له ويُطرح له الفراش في المسجد، فيعتكف، ولا يعتكف في بيته عليه الصلاة والسلام.

فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه، حيث قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ... ﴿١٤٨﴾ [الأنبياء: ٥١-٥٨].

[١٤٨] الاعتكاف يكون في بيوت الله، ولأجل الصلاة مع الجماعة، فإنَّ الإنسان إذا اعتكف في مكان غير المسجد، فهو حينها سيضطر أن يخرج للصلاة فيترك حينها الاعتكاف، أو أن يصلي مكانه فيترك صلاة الجماعة، ولذلك قالوا: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، أي: تقام فيه صلاة الجماعة، أما الجمعة لا بأس بالخروج لها، لأنها لا تتكرر، خلاف الصلوات الخمس، فإنها تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، فهذا يؤثر على الاعتكاف، فلذلك يكون الاعتكاف في المساجد.

أما الاعتكاف عند القبور، أو في المغارات، أو عند الأشجار، أو غير ذلك، فهذا من دين المشركين، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَجَنُوزَنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَفَاتُ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وإبراهيم عليه السلام أنكر على قومه عكوفهم عند التماثيل، والقبور، والبقاء عندها، والنزول في ساحاتها أياماً، كل هذا من دين المشركين.

قال عليه الصلاة والسلام لقومه: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون».

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا عَنْ كَيْفَيْنِ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنْفَعُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْجَنَّةَ بِالصَّالِحِينَ (٨٣) وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (٨٤) وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ (٨٥) وَأَغْفِرْ لَأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ (٨٦) وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ (٨٧) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿[الشعراء: ٦٩-٨٩]. [١٤٩]

[١٤٩] هذه محاورات إبراهيم عليه السلام مع قومه، لإقناعهم بالتوحيد الخالص لله عز وجل، وإقامة البراهين على ذلك، فلقد كانوا يعتكفون عند التماثيل، مع أنها لا تنفع ولا تضر، وإنما هي تماثيل، أقل منهم شأنًا، بل هي من صنيعهم قال تعالى: ﴿تَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ (٩٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿[الصافات: ٩٥-٩٦]، فدلَّ على أن الاعتكاف لا يجوز إلا لله عز وجل، وأنه لا يكون إلا في بيوته ومساجده.

وقال تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝١٣٨﴾ [الاعراف: ١٣٨-١٤٠].

فهذا عكوف المشركين وذاك عكوف المسلمين. [١٥٠]

[١٥٠] عكوف المسلمين لله عزَّ وجلَّ، ويكون في بيوته ومساجده التي أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأما اعتكاف المشركين والمبتدعة فهو خارج المساجد، إما عند القبور، وإما عند الأشجار والأحجار، وإما عند التماثيل، أو غير ذلك من الأشياء التي يعظمونها.

فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه ويخافونه من دون الله، ومن يتخذونهم شركاء وشفعاء عند الله، فإنَّ المشركين لم يكن أحد منهم يقول: إنَّ العالم له خالقان، ولا أنَّ الله معه إله يساويه في صفاته، هذا لم يقله أحدٌ من المشركين، بل كانوا يقولون بأنَّ خالق السماوات والأرض واحد.

كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ (٨٧) قُلْ مَنْ يَدِيرُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

وكانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، فقال تعالى لهم: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]. [١٥١]

[١٥١] الحاصل أنَّ التوحيد قسمان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في العبادة وفي القصد والطلب، فتوحيد المعرفة والإثبات يسمى توحيد الربوبية، وهو الاعتراف بأنَّ الله

هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبّر للكون، لا رب سواه، ولا خالق سواه، ولا رازق سواه سبحانه وتعالى، والحاصل أن توحيد الربوبية هو إفراد الله بأفعاله، كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، وغير ذلك.

وأما النوع الثاني، وهو توحيد الألوهية أو توحيد العبادة، أو توحيد القصد والطلب، فهو: إفراد الله بأفعال العباد التي يفعلونها تقريباً إليه سبحانه وتعالى، مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من أنواع العبادة التي يفعلها العبد، وهي مما شرعه الله له، فهذا توحيد الألوهية.

والمشركون قاطبة من أولهم إلى آخرهم يقرّون بالنوع الأول، وهو توحيد الربوبية، فهم لا يعتقدون أنّ أحداً يخلق مع الله، أو يرزق مع الله، أو يدبّر مع الله، بل كانوا معترفين بذلك، كما ذكر ذلك الله عنهم في القرآن في آيات كثيرة، ولكنهم يشركون في توحيد الألوهية، فيعبدون ويدعون مع الله غيره، ويعتكفون ويذبحون لغيره، وغير ذلك من أنواع العبادات التي يصرفونها لغير الله، فهم يشركون في الألوهية ويوحّدون في الربوبية.

وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى، وتشفع لهم. [١٥٢]

[١٥٢] لو قيل: ما دام أنهم لم يشركوا في توحيد الربوبية، فماذا يقصدون بكونهم يذبحون لغير الله، وينذرون لغير الله، ويستغيثون بغير الله، وما أشبه ذلك، ما قصدهم؟ قيل: قصدهم أن يجعلوا هذه الأشياء وسائط بينهم وبين الله ليشفعوا لهم عند الله، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، هذا قصدهم.

كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣] وقال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنبِئُوكَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨].

وقال تعالى: عن صاحب يس: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٢) أَتَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يَقْدِرُونَ﴾ (٢٣) إِنْ إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٢٤) إِنْ أَمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٢-٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكَبْتُمْ مَا Χَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ زَعَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]. [١٥٣]

[١٥٣] هذه هي النهاية، يوم القيامة يتبرأ المعبودون من عبدهم، والمتبوعون من أتباعهم،

والأخلاء يكونون أعداء فيما بينهم يوم القيامة، إلا المتقين، فإن صداقتهم ومحبتهم تبقى، لأنهم تحابوا في الله في هذه الدنيا، فتبقى صداقتهم ومحبتهم في الآخرة، أما أولئك فتحابوا على الشرك، وعلى الكفر بالله عز وجل فانقلبت محبتهم عداوة، ويلعن بعضهم بعضاً - والعياذ بالله - في يوم القيامة، فهذه هي النتيجة قوله تعالى: ﴿حِجَّتُمْوْنَا فُرْدَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ وَّرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْخَيْ وَالنَّوَى ﴾ [الأنعام: ٩٤-٩٥] إلى آخر الآيات الكريمة، التي تدل على أن صلة المشركين بمعبوداتهم تنقطع يوم القيامة، ويتبرأ بعضهم من بعض. وصلة الموحدين لله لا تنقطع أبداً.

وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان ووسط.

فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب كالنصارى، ومبتدعة هذه الأمة أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن.

والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته، بل أنكروا طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه، وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] ونحو ذلك.

وأما سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة، فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ من شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة. وقالوا: إنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه، بل والصوم عنه في أصح قولي العلماء، كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة، وما كان في معنى الصوم.

وقالوا: إن الشفيع يطلب من الله ويسأل، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا بإذنه.

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وقال: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

وقد ثبت في «الصحيح» أنَّ سيد الشفعاء ﷺ إذا طلبت منه الشفاعة بعد أن تطلب من آدم، وأولي العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، فيردونها إلى محمد ﷺ، العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: «فأذهب إلى ربي، فإذا رأيته خررت له ساجداً، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي، لا أحسنها الآن، فيقول: أي محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: رب أمتي، رب أمتي، فيحُدُّ لي حدًّا، فأدخلهم الجنة».

[١٥٤]

[١٥٤] قوله: «وهذا الموضع اقترن فيه ثلاث فرق»: أي: في الشفاعة، والمراد بها: طلب الخير للغير، هذه هي الشفاعة في اللغة، والشفاعة عند الله لا تصح إلا بشرطين: إذن الله للشافع أن يشفع قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ورضاه عن المشفوع فيه، بأن يكون المشفوع فيه من أهل التوحيد، لكنه استحق العذاب بسبب ذنب من ذنوبه دون الشرك، فيشفع الله فيه من يشاء سبحانه وتعالى، وينجيهِ من العذاب، فهي لعصاة الموحدين خاصة، أما الكفار فإن الله قال فيهم: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المائدة: ٤٨] وقال ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَاجِمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، فلا أحد يشفع عنده إلا بإذنه، ولا أحد يشفع في مشرك أو كافر، وإنما الشفاعة لأهل الإيمان من عصاة الموحدين.

الناس اختلفوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام طرفان ووسط:

الطرف الأول: الذين أنكروها من الخوارج والمعتزلة وغيرهم، أنكروا الشفاعة في أهل الكبائر وقالوا: من دخل النار لا يخرج منها، لأنهم يكفرون بالكبائر والعياذ بالله،

هذا طرف من الأطراف الثلاثة، وهم الذين غلوا في نفى الشفاعة، حتى قالوا: لا شفاعة في عصاة الموحدين، فنفوا ما أثبتته الله ورسوله في الكتاب والسنة، والعياذ بالله، بناء على مذهبهم: أن صاحب الكبيرة كافر عندهم والعياذ بالله.

الطرف الثاني المضاد لهم: الذين أثبتوا الشفاعة مطلقاً بدون شروط، وهم القبوريون والمشركون، طلبوا الشفاعة من كل أحد، طلبوها من الأموات، طلبوها من كل ما وقع نظرهم عليه واستحسنه عقولهم، يطلبون الشفاعة منهم، ويعبدونهم من دون الله ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] فأنت إذا قلت لهم: أنت تعبد غير الله، قال: لا، أنا أعبد الله، ولكن هذا رجل صالح وأنا أتقرب إليه ليقربني إلى الله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وهذا طرف مغاير للطرف الأول.

والثالث: الوسط، وهم أهل السنة والجماعة، نفوا ما نفاه الله من الشفاعة للمشركين والكفار، وأثبتوا ما أثبتته الله من الشفاعة في أصحاب الكبائر من المسلمين بإذن الله سبحانه وتعالى ورضاه.

قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ...﴾ هذا دليل من الأدلة على أن الشفاعة لا تكون إلا من بعد إذن الله سبحانه وتعالى، وأن الشفيع لا يبدأ بالشفاعة بدون إذن، فهذا محمد ﷺ سيد الشفعاء، وأفضل الخلق على الإطلاق، لا يشفع عند الله إلا بعد أن يأذن الله له بالشفاعة، يخرّ ساجداً بين يدي الله، ويدعوه ويتضرع إليه، حتى يقال له: ارفع رأسك، واشفع تشفع.

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿[الإسراء: ٥٦-٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزيز والمسيح والملائكة، فأنزل الله هذه الآية، وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين كانوا يتقربون إلى الله، ويرجون رحمته ويخافون عذابه.

وقد ثبت في «الصحيح»^(١) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أي الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «يا أبا هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أولى منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله».

فكلما كان الرجل أتم إخلاصاً لله كان أحق بالشفاعة.

وأما من علّق قلبه بأحد من المخلوقين يرجوه ويخافه، فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة. [١٥٥]

[١٥٥] قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ...﴾ هذه الآية تدل على أن الذين يتخذهم المشركون شفعاء لهم عند الله لا يملكون الشفاعة إلا بإذن الله، فهؤلاء الذين قال الله جلّ وعلا فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ أي: يدعوهم المشركون ﴿يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ

(١) أخرجه البخاري (٩٩).

.....

أَلَوْسِيْلَةَ ﴿ أَي: القرب منه سبحانه، وهم عيسى وأمه وعزير، الذين يعبدهم النصارى واليهود، يعني هم بأنفسهم يطلبون من الله، ويحتاجون إلى عفو الله ومغفرته، فكيف يشاركون الله جلَّ وعلا في العبادة، ويدعون من دون الله عزَّ وجلَّ؟ فهم عباد مثلكم ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝﴾

قوله: «يا رسول الله أي الناس أسعد بشفاعتك...» حديث أبي هريرة هذا في جانب آخر، وهو أن شفاعته النبي ﷺ إنما تحصل لأهل التوحيد، ولا تحصل لأهل الشرك، ولذلك لما سأل أبو هريرة رسول الله ﷺ وقال: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله» خالصاً من قلبه، الذي يقول: لا إله إلا الله بلسانه، ويعتقدها بقلبه ويعمل بمدلولها، لأن: لا إله إلا الله، معناها لا معبود بحق إلا الله سبحانه وتعالى، فالذي يقولها يريد بها وجه الله، هذا هو الذي يشفع له الرسول ﷺ، لأنه من أهل التوحيد، والرسول ﷺ وغيره إنما يشفعون لأهل التوحيد، وأما أهل الشرك فليس منهم شفاعته، ولا تُقبل فيهم شفاعته. وهذا شرط من شروط الشفاعته، وهي أن يكون المشفوع فيه من أهل التوحيد، مخلصاً لله سبحانه وتعالى.

أما الذي يقول: لا إله إلا الله، بلسانه، ولا يعتقدها بقلبه كالمنافقين، أو يقول: لا إله إلا الله بلسانه، ثم يدعو غير الله من الأموات والأضرحة وغير ذلك، فهذا ليس مخلصاً لله عزَّ وجلَّ في العبادة، لأنه مشرك، فلا تنفعه شفاعته الرسول ﷺ.

.....

الإخلاص يتفاوت، فكلما كان الرجل أكثر إخلاصاً لله، كان أكثر حظاً في الشفاعة يوم القيامة.

وأما من كان من أهل الشرك فهو من أبعد الناس عن الشفاعة.

فشفاعه المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه، فيحتاج أن يقبل شفاعته، والله تعالى غني عن العالمين، وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يُلهم الداعي الدعاء، ثم يجيب دعاءه، فالأمر كله له. [١٥٦]

[١٥٦] شفاعه المخلوق للمخلوق بخلاف الشفاعه عند الخالق، فالله سبحانه لا أحد يشفع عنده إلا بإذنه، لأنه ليس بحاجة إلى أحد، وأما المخلوق فإنه يُشَفَّع عنده بغير إذنه، وبغير رضاه أيضاً، ويضطر المشفوع عنده أن يقبل الشفاعه؛ لأنه محتاج إلى الشافع، محتاج إليه يعيله، أما الله جلَّ وعلا فإنه غني عن خلقه، ليس بحاجة إلى أحد حتى يقبل شفاعتهم.

فإذا كان العبد يرجو شفيعاً من المخلوقين، فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له، وإن اختار، فقد لا يأذن الله له في الشفاعة ولا يقبل شفاعته.

وأفضل الخلق محمد ﷺ ثم إبراهيم ﷺ، وقد امتنع النبي ﷺ أن يستغفر لعمه أبي طالب بعد أن قال: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، وقد صلى على المنافقين ودعا لهم، ف قيل له: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبَرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. وقال الله له أولاً: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فقال: «لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر لهم لزدت» فأنزل الله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]. [١٥٧]

[١٥٧] الشفاعة إنما تنفع أهل التوحيد وأهل الإخلاص، أما المنافقون فلا تقبل فيهم شفاعة، ولذلك نهى الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يستغفر لهم فقال ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤] أي: لا تدع له أو تقم على قبره داعياً له، بخلاف المؤمن، فإن النبي ﷺ كان يصلي على المؤمنين، وكان يقف على قبورهم بعد الدفن، ويستغفر لهم، ويسأل الله لهم الشيت، ويأمر الناس بذلك، أما المنافق، فقد نهى الله رسوله أن يصلي على أحد منهم، أو أن يقف على قبره، لأنهم ليس عندهم إخلاص، وإنما يتظاهرون بالعبادة وهم كفر في قلوبهم والعياذ بالله.

وكذلك المشرك وهو من يدعو الله ويدعو معه غيره، كالذي يقول: لا إله إلا الله بلسانه، ثم يدعو مخلوقاً من الأموات، أو يتقرب إلى غير الله سبحانه وتعالى بالعبادة، أو

بالدعاء، أو بالاستغاثة، أو بالذبح، أو بالنذر، للقبور والأضرحة، فهؤلاء لا تنفعهم شفاعة الرسول ﷺ يوم القيامة، لأنهم مشركون، والله لا يقبل الشفاعة في المشركين، فقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ
لُوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾ يَتَابَرَهُمْ أَعْرَضَ عَنْ هَٰذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ
رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ لَنَاِتِهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴾ [هود: ٧٤-٧٦]. [١٥٨]

[١٥٨] الله سبحانه نهي إبراهيم عليه السلام أن يستغفر لأبيه، لأنَّ أباه كان مشركاً، ولما
جاءت الملائكة لإهلاك قوم لوط جادلهم إبراهيم عليه السلام، يريد بذلك أن يمتنعوا
عن إهلاكهم، فالله جل وعلا نهاه عن ذلك وقال: ﴿ يَتَابَرَهُمْ أَعْرَضَ عَنْ هَٰذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ
رَبِّكَ ﴾ [هود: ٧٦] فدلَّ على أنَّ المشرك لا تُقبل فيه شفاعة الأنبياء. ومنع الله ﷻ أن يستغفر
لعمه أبي طالب ولأمه لأنها ماتا على الشرك.

ولما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه بعد وعده بقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١] قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الآقُولِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا تُغْفِرَنَّ لَكَ] [المتحنة: ٤]. [١٥٩]

[١٥٩] يعني أَنَّ الله أمر المؤمنين أن يستغفروا للمؤمنين، ويستغفر بعضهم لبعض، ولا تستغفروا للمشركين من أقاربهم، فَإِنَّ الله نهاهم عن ذلك فقال: ﴿مَا كَانَتْ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] ولا يحتج أحد باستغفار إبراهيم لأبيه، فإنه كان قد وعده بذلك، فقال: سأستغفر لك ربي، ثم إنَّ الله جلَّ وعلا نهاه عن ذلك. ولما تبين له عداوة أبيه لله تبرأ منه.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝ وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۝﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤]. [١٦٠]

[١٦٠] قوله: ﴿وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۝ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ۝﴾ هذا مثل قوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ۝﴾ [المتحنة: ٤] يعني هذا استثناء من الأسوة والاقتداء.

وأما قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ۝﴾ [مريم: ٤٧] هذا من الوفاء بالوعد الذي وعد به أباه، وهذا قبل أن ينهاه الله عن ذلك، فلما نهاه امتنع.

والله سبحانه له حقوق لا يشركه فيها غيره، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق مشتركة.

ففي «الصحيحين»^(١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، يا معاذ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم».

فالله تعالى مستحق أن يعبد لا يشرك به شيء، وهذا هو أصل التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزلت به الكتب.

قال تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ويدخل في ذلك أن لا نخاف إلا إياه، ولا نتقي إلا إياه، كما قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٤٨/٣٠).

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]

فجعل الطاعة لله وللرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده. [١٦١]

[١٦١] الله جلّ وعلا حقه أن يُعبد وحده لا شريك له، فالعبادة حق لله جلّ وعلا، لا يجوز أن يصرف منها شيء لغيره الله عزّ وجلّ، فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر.

والرسول ﷺ له حق، وهو اعتقاد أنه رسول الله حقاً، وطاعته، وامتنال أمره، واجتناب ما نهى عنه ومحبهه ﷺ، والافتداء به هذا من حق الرسول ﷺ، لا يشاركه فيه أحد من الأمة.

وكذلك المؤمنون، لهم حقوق بعضهم على بعض قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] فالله جلّ وعلا جعل للمؤمنين على بعضهم حقوقاً.

وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا...﴾ [الزخرف: ٤٥] الرسل كلهم جاؤوا بالأمر بعبادة الله عزّ وجلّ، وترك الشرك به.

وكذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] فجعل الإيتاء لله وللرسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فالحلال ما حلله الرسول، والحرام ما حرّمه الرسول، والدين ما شرعه الرسول.

وجعل التحسب بالله وحده، فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩] ولم يقل ورسوله، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أي: حسبك وحسب من اتبعك الله، فهو وحده كافيك، ومن ظنّ أن معناها: حَسْبُكَ الله والمؤمنون، فقد غلط غلطاً عظيماً لوجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع. [١٦٢]

[١٦٢] الحسبُ وهو الكافي نوع من اختصاص الله سبحانه وتعالى، لا يشاركه فيه غيره، ولهذا قال: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: وحسب من اتبعك من المؤمنين، فالله جلّ وعلا حَسْبُ الجميع وكافيهم، وكافلهم سبحانه وتعالى، وهو وكيلهم، وأما الإيتاء وهو الإعطاء، فيكون من الله جلّ وعلا، فالله يعطي، والرسول ﷺ يعطي من المال، ولهذا قال النبي ﷺ: «يا فاطمة، سليني من مالي ما شئت، لا أملك لك من الله شيئاً». فالإيتاء وهو الإعطاء من المال، هذا يكون من الله، ويكون من الرسول ﷺ، ويكون من الخلق.

ثم قال: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩] فجعل الفضل لله، وذكر الرسول في الإيتاء، لأنه لا يُباح إلا ما أباحه الرسول، فليس لأحد أن يأخذ كل ما تيسر له إن لم يكن مباحاً في الشريعة.

ثم قال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] فجعل الرغبة إلى الله وحده دون ما سواه، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨].

فأمر بالرغبة إليه. ولم يأمر الله قط مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، وإن كان قد أباح ذلك في بعض المواضع لكنه، لم يأمر به، بل الأفضل للعبد أن لا يسأل قط إلا الله، كما ثبت في «الصحيح»^(١) في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون، أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقهم، ولم يقل: لا يرقون، وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم، فهو غلط، فإن النبي ﷺ رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترق، فالمسترقى طالب للدعاء من غيره، بخلاف الراقي غيره، فإنه داعٍ له. [١٦٣]

[١٦٣] الواجب على المسلم أن يستغني عن الناس، وأن يعلق قلبه بالله، فلا يسأل إلا الله، قال ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله» فهذا هو الأفضل والأحوط له، ويجوز

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين ؓ.

.....

أن يسأل المخلوق فيما يقدر عليه المخلوق، ولكن الأفضل ترك ذلك، والاستغناء بالله عزَّ وجلَّ.

وقد قال ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» فالله هو الذي يُتوكل عليه، ويُستعان به، ويستغاث به، ويخاف ويرجى ويعبد، وتنبى القلوب إليه، لا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ منه إلا إليه، والقرآن كله يحقق هذا الأصل.

والرسول ﷺ يُطاع ويُحَبُّ ويُرضى به ويسلم إليه حكمه، ويُعزَّر ويوقَّر ويُتبع، ويؤمن به وبما جاء به، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطِيعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِنْسَانُكُمْ أَكْثَرٌ مِنْكُمْ فَأَلْحِقْ اللَّهَ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وفي «الصحاحين»^(١) عنه ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يُلقى في النار».

قال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده

(١) أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس بن مالك ؓ.

ووالده والناس أجمعين»^(١). [١٦٤]

[١٦٤] قوله: «يُعَزَّرُ وَيُوقَّرُ...» يُعَزَّرُ يعني: يُوقَّرُ، لأنَّ التعزير له معنيان: معنى التأديب ومعنى التوقير، والمراد هنا: التوقير.

قوله: «وَيُتَّبَعُ وَيُؤْمَنُ بِهِ...» طاعة الرسول طاعة لله قطعاً، طاعة لمن أرسله، أما طاعة غير الرسول فقد تكون طاعة لله، وقد تكون معصية له.

قوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...﴾ المحبة الدينية نوع من أنواع العبادة، فمن أحب أحداً مع الله محبة دينية فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وأما المحبة الطبيعية، وهي محبة المال والزوجة والمسكن والأولاد، فهذه محبة طبيعية، لا يؤاخذ الإنسان عليها، وليست من أنواع العبادة، لكن إذا قَدِّمَ محبة هذه الأشياء على محبة الله عز وجل، فالله جلَّ وعلا يغضب عليه.

فالمحبة في الله أن تحب عباده الصالحين، وهي من الإيمان، ومن أوثق عُرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله، فمن أحب الله، ووالى الله، وعادى في الله، فهذه علامة الإيمان.

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) من حديث أنس بن مالك ؓ.

وقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي.
قال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك» قال: فلأنت أحب إلي
من نفسي، قال: «الآن يا عمر»^(١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾
[آل عمران: ٣١]. [١٦٥]

[١٦٥] يجب تقديم حب الله ورسوله على حب النفس، وهذه علامة تمام وكمال الإيمان،
ولذلك فإن الصحابة لما استقر الحبّ حب الله ورسوله في قلوبهم قدموا نفوسهم للجهاد
في سبيل الله، وصبروا على القتل والضرب والجراح، لأنهم قدموا ما يحبه الله على ما تحبه
أنفسهم، قدموا حياتهم لله عزّ وجلّ.

ادّعى اليهود أنهم يحبون الله، فالله امتحنهم بهذه الآية، أنهم إن كانوا صادقين في
محبتهم لله فليتبّعوا محمداً ﷺ. فلما لم يؤمنوا بمحمد ﷺ، فهم كاذبون في محبتهم لله.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢) من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٨ ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ أي: الرسول خاصة ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩] أي: تسبحوا الله تعالى.

فالإيمان: بالله والرسول، والتعزيز والتوقير: للرسول، والتسبيح: لله وحده، وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع. [١٦٦]

[١٦٦] هناك آيات كثيرة من هذا النوع يجمع الله فيها بين ما هو مشترك بين الله وبين رسوله، وبين ما هو خاص بالله عز وجل.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بتحقيق التوحيد وتجريده، ونفي الشرك بكل وجه، حتى في الألفاظ، كقوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء محمد».

وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني الله نداً؟ بل ما شاء الله وحده».

والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. [١٦٧]

[١٦٧] قوله: «بعث الله نبيه محمداً...» بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالدعوة إلى التوحيد الخالص، والنهي عن الشرك بجميع أنواعه، كما بعث الأنبياء والمرسلين من قبله، كلهم اتفقت دعوتهم على الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، ونبينا ﷺ فصل لنا الشرك بأنواعه، حتى الشرك بالألفاظ، وإن لم يعتقدوا بالقلب، كأن يقول: ما شاء الله وشئت، وذلك أن يجمع بين الله وبين المخلوق بالعطف بالواو، التي تقتضي التشريك والمساواة، وهذا في اللفظ، والمؤمن لا يعتقد أن المخلوق شريك للخالق، لكن لما كان هذا اللفظ يقتضي التشريك نُهي عنه سداً للذريعة. ولذلك يؤتى بـ«ثم» التي هي للترتيب والتعقيب، فالعبد له مشيئة بلا شك، والله له مشيئة، لكن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله، ولذلك يؤتى بـ«ثم» التي هي للترتيب والتعقيب، ولا يؤتى بـ«الواو» التي هي للتشريك والجمع.

قوله: «وقال له رجل: ما شاء الله وشئت...» معنى ندّاً: أي شريكاً، وذلك لأنه جمع بين مشيئة الرسول ومشية الله بالواو، فعطف بالواو: ما شاء الله وشئت.

قوله: «والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن...» الدين كله لله عزّ وجلّ، والعبادة كلها لله بجميع أنواعها، فلا يُصرف منها شيء لغير الله، فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة كالذبيح والنذر والخوف والرجاء لغير الله عزّ وجلّ فقد أشرك.

فالصلاة لله وحده، والصدقة لله وحده، والصيام لله وحده، والحج لله وحده، وإلى بيت الله وحده فالمقصود من الحج: عبادة الله وحده في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها، ولهذا كان الحج شعار الحنيفية، حتى قال طائفة من السلف: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾ أي: حجاجاً، فإن اليهود والنصارى لا يحجّون البيت.

[١٦٨]

[١٦٨] الحج هو عبادة الله لا للبيت، وإنما هو عبادة الله عند البيت، الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً، فالعبادة لله عزّ وجلّ، لكن جعل مكانها عند البيت، وذلك في الحج والعمرة خاصة.

قال طائفة من السلف: لما أنزل الله قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود والنصارى: نحن مسلمون، فأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقالوا: ألا نحج، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ الآية عامة في الأولين والآخرين، بأن دين الإسلام هو دين الله الذي جاء به أنبياءه، وعليه عبادة المؤمنين، كما ذكر الله ذلك في كتابه، من أول رسول بعثه إلى أهل الأرض: نوح، وإبراهيم، وإسرائيل، وموسى، وسليمان، وغيرهم من الأنبياء والمؤمنين.

قال الله تعالى في حق نوح: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِعَايَتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجِرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢]. [١٦٩]

[١٦٩] المراد بالإسلام في الآية: الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، لأنه جاء بالإسلام الخاص، كما أن الرسل كلهم جاؤوا بالإسلام العام؛ الذي يدعو إلى إفراد الله جلّ وعلا بالعبادة، ولكن الشرائع تختلف، وآخرها شريعة محمد ﷺ، فبعد بعثته ﷺ لم يبق دين إلا ما جاء به ﷺ، ونُسخت الأديان السابقة بشريعته ﷺ، فلما سمع اليهود قول الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالوا: نحن مسلمون فيقبل منا، فالله جلّ وعلا أبطّل قولهم، وتحداهم إن كانوا مسلمين فليحجوا بيت الله عزّ وجلّ، قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقالت اليهود حينها: لا نحج، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

كل الأنبياء دينهم الإسلام، الذي هو إخلاص العبادة لله عزّ وجلّ، وترك عبادة ما سواه، وإن اختلفت شرائعهم لحكمة من الله سبحانه وتعالى، ولحاجة المخلوقين، فكل وقت يحتاج لتشريعات تناسبه، فلما بُعث محمد ﷺ توحدت الشريعة، وبقيت شريعته لا تُنسخ إلى يوم القيامة، صالحة لكل زمان ومكان وهي شريعة الإسلام.

هذا دليل على أن الإسلام يشمل دين الأنبياء جميعاً، أولهم نوح عليه السلام، وقد صرح بأنه من المسلمين.

وقال تعالى في إبراهيم وإسرائيل: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣٣].

وقال تعالى عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وقال تعالى في موسى وقومه: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمُ إِن كُنْتُمْ ءَامِنُكُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وقال في أنبياء بني إسرائيل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى عن بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

وقال تعالى عن أمة عيسى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامِنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقال تعالى عنهم أيضاً: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. [١٧٠]

[١٧٠] يعقوب هو إسرائيل عليه السلام، وصّى بنيه بأن يعبدوا الله ويكونوا مسلمين ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِي إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فدلّ على أن هؤلاء كلهم على الإسلام.

وهذا يوسف عليه السلام سأل الله أن يتوفاه على الإسلام، فالإسلام دين جميع الأنبياء.

يعني أن بني إسرائيل منهم مسلمون، يحكم فيهم النبي في وقته، والأخبار من بعد النبي بالإسلام.

.....

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ...﴾ هذه الآية فيها شرطان لقبول العبادة:

الشرط الأول: الإخلاص وهو الإسلام، ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يعني: أخلص عمله لله عز وجل وقصده.

والشرط الثاني: الاتباع للرسول ﷺ، وهذا في قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: متبع للرسول ﷺ، فالعبادة يشترط لقبولها شرطان: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١١-١١٢].

وقد فُسِّرَ إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصد العبد لله بالعبادة له وحده، وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به، وهذان الأصلان جماع الدين: أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبد به بما شرع لا نعبد به بالبدع. [١٧١]

[١٧١] قوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا...﴾ ادّعت اليهود والنصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً أو نصرانياً، فالله طالبهم بالبرهان على هذا النفي ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، ثم إن الله جلَّ وعلا أثبت أنه إنما يدخل الجنة كل من كان مسلماً لله وهو محسن ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يعني: أخلص العبادة لله ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: متبع للرسول ﷺ فهو يدخل الجنة.

واليهود والنصارى ليسوا كذلك.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً. [١٧٢]

[١٧٢] الشرط الأول: العمل الصالح وهو ما كان مُتَّبِعاً الرسول ﷺ فيه، والشرط الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ فالله لا يقبل العمل إذا أشرك معه فيه غيره.

وهذا ما دعا به عمر رضي الله عنه أن يوفقه للإخلاص، وأن يجنبه الشرك، فدل على أنه لا بد من الأمرين: الإخلاص لله، واتباع الرسول ﷺ.

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِبَلْوَاكُمْ أَتُكْمَرُونَ عَمَلًا﴾ [المائدة: ٢٠] قال: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة. [١٧٣]

[١٧٣] لم يقل الله: أيكم أكثر عملاً، فالعبرة ليست بالكثرة، إنما العبرة بالحسن والصواب، ولذلك لما سئل الفضيل بن عياض رحمه الله: ما معنى: ﴿لِبَلْوَاكُمْ أَتُكْمَرُونَ عَمَلًا﴾؟ قال: أخلصه وأصوبه، أخلصه بأن يكون خالصاً لله، ليس فيه شرك، وأصوبه بأن يكون على السنة، ليس فيه بدعة.

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله.

فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو تتضمن إخلاص الألوهية له، فلا يجوز أن يتأله القلب غيره، لا بحب ولا خوف ولا رجاء ولا إجلال ولا إكبار ولا رغبة، ولا رهبة، بل لا بد أن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغيره، كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك، وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان» فالمؤمنون يحبون الله، والمشركون يحبون مع الله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. [١٧٤]

[١٧٤] قوله: «وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين...» فشهادة أن لا إله إلا الله: أن لا يُعبد إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله: أن لا يُطاع ويُتبع إلا رسول الله ﷺ، فهما أساس العبادة: الإخلاص والمتابعة.

قوله: فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا الله تتضمن إخلاص المحبة لله. فمن أحب مع الله غيره فقد أشرك، فالذي يحب غير الله محبة عبادة ودل، عبادة معها ذل وخضوع، مشرك، أما الذي يحب شيئاً وهو لا يخضع له، كالذي يحب زوجته أو ولده أو ماله أو مسكنه،

.....

فهذا ليس معه ذل وخضوع، فهذه ليست عبادة، هذه محبة طبيعية، هذا فرق ما بين محبة
العبادة، والمحبة الطبيعية.

والشهادة بأنَّ محمداً رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، فما أثبتته وجب إثباته، وما نفاه وجب نفيه. [١٧٥]

[١٧٥] من مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله أن يُصدّق الرسول ﷺ في كل ما أخبر به، سواء كان متواتراً أو كان آحاداً، لأنَّ بعض الناس إنما يقصر الإيمان على المتواتر من السنة، وينكر العمل بالآحاد، ومن الناس من يقول: المتواتر هو الذي يفيد القطعية، وأما الآحاد فيفيد الظنية، وهذا كله كلام باطل، فكلام الرسول ﷺ كله إذا ثبت - سواء متواتراً أو آحاداً - فإنه يفيد اليقين.

كما يجب على الخلق أن يشبّوا الله ما أثبتّه من الأسماء والصفات، وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات، فيخلصون من التعطيل والتمثيل، ويكونون على خير عقيدة في إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل. [١٧٦]

[١٧٦] من الإيمان بالله والشهادة له بالوحدانية إثبات أسماء الله وصفات الله عزّ وجلّ فمن صميم التوحيد أن نثبت ما أثبتّه الله لنفسه، أو أثبتّه له رسوله من الأسماء والصفات، إثباتاً بلا تمثيل، لأنّ هناك من يغلو في الإثبات، ويشبّه المخلوق بالخالق، وتنزيهاً بلا تعطيل، فهناك من ينزّه الله، ويغلو في التنزيه، حتى ينفي عن الله ما أثبتّه لنفسه، وأثبتّه له رسوله.

وعليهم أن يفعلوا ما أمرهم به، وأن ينتهوا عما نهاهم عنه، ويحللوا ما أحله، ويحرموا ما حرّمه، فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله. [١٧٧]

[١٧٧] ومن توحيد الله ومقتضى الشهادتين تحليل ما أحله وتحريم ما حرّمه هنالك من يأخذ بأقوال العلماء، دون أن يعرف دليلها، لماذا؟ لأنه يوافق هواه، أما إذا خالف هواه، ولو كان صواباً، فإنه لا يقبله، بل بعضهم لا يعمل بالأحاديث الصحيحة إذا خالفت هواه.

ولهذا ذم الله المشركين في سورتي الأنعام والأعراف وغيرهما، لكونهم حرّموا ما لم يجرمه الله، ولكونهم شرعوا ديناً لم يأذن به الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا...﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلى آخر السورة. وما ذكر الله في صدر سورة الأعراف، وكذلك قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

[١٧٨]

[١٧٨] عاب الله على المشركين في هاتين السورتين عدم التزامهم في التحليل والتحريم بشرع الله وأخذهم بما شرعه لهم طواغيتهم.

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿[الأحزاب: ٤٥-٤٦] فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ دَاعِيًا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ، فَمَنْ دَعَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَدْ ابْتَدَعَ، وَالشِّرْكُ بَدْعَةٌ، وَالْمُبْتَدِعُ يُؤْوِلُ إِلَى الشِّرْكِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَبْتَدِعَ إِلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ. [١٧٩]

[١٧٩] قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿ يعني أَنَّ الذي يدعو إلى الله هو الذي يدعو بإذن الله، أي: بشره وبدينه، وإن دعا الناس إلى غير دين الرسول فهو مبتدع، والمبتدع يشرع ما لم يأذن به الله فهو مشرك.

كما قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]. وكان من إشراكهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم.

وقد قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر، أنهم لا يحرمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. [١٨٠]

[١٨٠] قوله: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ... ﴾ فهم إنما يدينون دين الباطل، ويحرمون ويحلّلون ما يوافق أهواءهم، وما قال به أحبارهم ورهبانهم من دون الله عز وجل.

والمؤمنون صدّقوا الرسول ﷺ فيما أخبر به عن الله، وعن اليوم الآخر، فآمنوا بالله وباليوم الآخر، وأطاعوه فيما أمر ونهى، وحلّل وحرّم، فحرّموا ما حرّم الله ورسوله، ودانوا دين الحق، فإنّ الله بعث الرسول يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحلّ لهم الطيبات، ويحرّم عليهم الخبائث، فأمرهم بكل معروف، ونهاهم عن كل منكر، وأحلّ لهم كل طيب، وحرّم عليهم كل خبيث. [١٨١]

[١٨١] الأصل أنّ الذي يُطاع ويُتبع مطلقاً هو الرسول ﷺ، أما ما عداه من أهل العلم، ولو بلغ من العلم مرتبة عالية، فإنه لا يُقبل قوله مطلقاً، وإنما يُعرض على الدليل، فإذا وافق الدليل قبل، وما خالف الدليل فإنه يُردّ، لأنه مجتهد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، لكن لا نتبعه على الخطأ.

ولفظ الإسلام يتضمن الاستسلام والانقياد، ويتضمن الإخلاص، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزمر: ٢٩].

فلا بدَّ في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه، وهذا حقيقة قولنا: لا إله إلا الله، فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، والله لا يغفر أن يُشرك به، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وثبت عنه ﷺ في «الصحيح»^(١) أنه قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ف قيل له: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» بطر الحق: جحده ودفعه، وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم.

فاليهود موصوفون بالكبر، والنصارى موصوفون بالشرك، قال تعالى في نعت اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

(١) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال في نعت النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

ولهذا قال الله تعالى في سياق خطاب النصارى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. [١٨٢]

[١٨٢] الإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ...﴾ هذا مثل للمشرِك والموحد، فالمشرِك الذي يعبد آلهة متعددة لا يدري من يُرضي منهم، مثل المملوك الذي له عدة مُلاك، لا يدري من يُرضي منهم، ومن يحقق رغبته منهم، والموحد هو الذي له مالك واحد، يعرف مالِكه وما يطلبه منه، فهو في راحة معه.

قوله: «فلا بد في الإسلام من الاستسلام...» من استسلم لله وحده فهو موحد، ومن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، ومن أبى أن يستسلم لله فإنه يكون مستكبراً.

قوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة...» الكبر، هو «بطر الحق يعني: دفع الحق وعدم قبوله، وغمط الناس»، الكبر هو: احتقار الناس وعدم قبول الحق، أما تجمل الإنسان بالثياب وغير ذلك فهذا من الجمال، وقد أمر الله بالتجمل، فالله جميل يحب الجمال، والمتجمل لا يكون في قلبه كبر، كما أن الفقير والعائل قد يكون فيه كبر، فالعبرة

بالقلب، فالعائل المستكبر من الذين لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.

قوله: «فاليهود موصوفون بالكبر...»، ولهذا كانوا يرفضون ما جاءت به الرسل إذا خالف أهواءهم قال تعالى فيهم: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾، وأما النصارى فالغالب عليهم الشرك، قال تعالى فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ والأخبار: هم العلماء، والرهبان: هم العباد.

قوله: «ولهذا قال الله في سياق خطاب النصارى: ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكَتِبُ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ فنحن لا نقول لأهل الكتاب: اتبعونا، ولكننا نقول لهم: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، فيها عدل وإنصاف نقول لهم: ﴿أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾.

وقال تعالى في سياق تقريره للإسلام وخطابه لأهل الكتاب: ﴿قُولُوا
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٦) فَإِنَّ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ
تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ
رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ
قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ
بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦-١٤٠]. [١٨٣]

[١٨٣] الذين ليس بالادعاء وغير ذلك من الظنون، إنما الدين أن تؤمن بجميع الرسل
والكتب، أما الذي يؤمن ببعض الرسل وبعض الكتب ويكفر بالبعض الآخر، فهذا
كافر بالجميع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا
بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا
بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾
[النساء: ١٥٠-١٥١] وفي هذه الآية التي ذكرها الشيخ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ
إِلَيْنَا...﴾ إلى آخر الآيات. ﴿فَإِنَّ ءَامَنُوا﴾ أي أهل الكتاب «بمثل ما آمنتم به» في
قولكم: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ

.....

وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ
(١٣) فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ لَوَلَوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴿١٤﴾

ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحداً، وإن تنوعت الشرائع، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح^(١): «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلات، وإن أولى الناس بابن مريم لأنا، فليس بيني وبينه نبي».

فدينهم واحد؛ وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو يُعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت، وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت. [١٨٤]

[١٨٤] قال الله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ أَلَدِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلام كما عرّفه الشيخ في موضع آخر: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، وهو بهذا المعنى دين جميع الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، هذا دين الأنبياء: عبادة الله وترك عبادة ما سواه.

وعبادة الله تكون بما شرعه لعباده في كل وقت بحسبه، فشرائع الأنبياء تكون كما قال الله جلّ وعلا: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فشرائع الأنبياء تختلف من وقت إلى وقت آخر حسب ما يحتاجه الناس في وقتهم، ثم ينسخ الله ما يشاء سبحانه، ويأتي بشرع آخر يناسب الجيل المعاصر له، إلى أن بعث الله محمداً ﷺ فختمت شريعته الشرائع، ورسالته الرسالات، وانتهت شرائع السابقين ببعثته ﷺ إلا في العقيدة

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٢٧٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

والتوحيد فهي مستمرة، ولهذا قال ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء ديننا واحد» يعني: عقيدتهم واحدة.

وأما الشرائع العملية فهي تختلف حسب مصالح العباد والأجيال، ولكنه بعد بعثته ﷺ أمر الله العالم كله باتباعه، لأن كل نبي قبله كان يُبعث إلى قومه خاصة، وهذا الرسول ﷺ بُعث إلى الناس كافة، فكانت شريعته هي الباقية والصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة.

وتنوع الشرائع في النسخ والمنسوخ من المشروع، كتنوع الشريعة الواحدة، وكما أن دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ هو دين واحد، مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة، كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة ببضع عشر شهراً، وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة ويحرم استقبال الصخرة، فالدين واحد وإن تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته، فهكذا شرع الله تعالى لبني إسرائيل السبت، ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة، فكان الاجتماع يوم السبت واجباً إذ ذاك، ثم صار الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة، وحرُم الاجتماع يوم السبت، فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلماً، ومن لم يدخل في شريعة محمد ﷺ بعد النسخ لم يكن مسلماً. [١٨٥]

[١٨٥] من مقتضى الإسلام العمل بما شرعه الله سبحانه وتعالى في كل وقت بحسبه، فقد ينسخ الله شريعة بشرية، وقد ينسخ الله بعض الأحكام في الشريعة الواحدة بأحكام أخرى حسب مصالح العباد، وطاعة الله هي بفعل النسخ وترك المنسوخ، أي: بفعل ما شرعه الله وترك ما نسخ الله سبحانه وتعالى، والنسخ من مصالح العباد، وقد يكون النسخ إلى أخف، وقد يكون إلى أغلظ، وقد يكون إلى بدل، أو إلى غير بدل، بحسب مصالح العباد، وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده.

ولم يشرع الله لنبي من الأنبياء أن يعبد غير الله البتة، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]. فأمر الرسل أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥١-٥٢].

[١٨٦]

[١٨٦] يعني أن أمر العقيدة لا يجوز التفرق فيه، فالعقيدة وهي التوحيد واحدة وهي عقيدة الأنبياء جميعاً، كما قال تعالى في هذه الآية: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ﴾ يعني: من التوحيد والعقيدة، ﴿مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ وقد قال تعالى: ﴿وَسَلِّ مَن أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] فالدين الذي هو التوحيد، لا يتغير، لأن الله خلق الخلق من أجله قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وإنما النسخ يكون في الشرائع العملية، لا في العقيدة.

الشاهد في ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، فالمسلمون أمة واحدة، من أول الخليقة إلى آخر الخليقة، إخوة في الدين والعقيدة.

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿[الروم: ٣٠-٣٢].

فأهل الإشراك متفوقون، وأهل الإخلاص متفوقون، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨-١١٩] فأهل الرحمة متفوقون مجتمعون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعاً. [١٨٧]

[١٨٧] قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا...﴾ أي أخلص عملك وتوجهك إلى الله وحده والاجتماع على التوحيد وعلى العقيدة هو الذي أمر الله به، وأما الاختلاف والتفرق فقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه الأنبياء وأتباع الأنبياء، فالخلاف إنما يقع في الأمور العملية والاجتهادية، وأما أمور العقيدة فليست مجالاً للاجتهاد، وإنما هي توقفية، ولذلك لا يدخلها نسخ ولا تغيير، ولا يجوز فيها الاختلاف.

قوله: «فأهل الإشراك متفوقون...» أهل الشرك متفوقون في عباداتهم، لأنهم لما تركوا عبادة الله ابتلوا بعبادة الأصنام والأوثان والأشجار والأحجار، وكلّ يعبد ما تهواه نفسه، وما يزيّنه له الشيطان، فتفرقوا، أما المسلمون فهم والله الحمد أمة واحدة على عقيدة واحدة، لا يختلفون ولا يتنازعون، وإن تنازعوا رجعوا إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]،

﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فهم يرجعون إلى كتاب ربهم وإلى سنة نبيهم ويتفقون، ويحسمون الخلاف، بخلاف أهل الشرك وأهل الضلال، فإنهم لا يتفقون، بل كل حزب بما لديهم فرحون.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ يعني: أن أهل الرحمة لا يختلفون، ولذلك قيل: الاجتماع رحمة والفرقة عذاب، فالذين يروون حديثاً عن الرسول ﷺ: «خلاف أمتي رحمة»، هذا لا أصل له، فالخلاف في العقيدة ليس رحمة، وإنما هو شر، أما الاختلاف في الاجتهاد والاستنباط، فهذا يقع، لكنه يُرجع فيه إلى الدليل قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وأما قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ هذا دليل على أن التوحيد هو دين الفطرة، وهو دين الإسلام.

ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع يفترق أهله، فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت يتخذونه نداً من دون الله، فيقربون له ويستعينون به ويشركون به، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين، كما كان أهل المدينة يهللون لمناة الثالثة الأخرى، ويخرجون من الطواف بين الصفا والمروة، حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

وهكذا تجد من يتخذ شيئاً من نحو هذا الشرك، كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد، تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستغاثة والتوجه عند من لا تعظمه الطائفة الأخرى. [١٨٨]

[١٨٨] هذا شأن المشركين أنهم لا يتفقون، لأن كل فرقة أو كل شخص منهم له هواية، وله اتجاه غير اتجاه الآخر، ويكذب بعضهم بعضاً، وربما يتقاتلون فيما بينهم، لأنهم لا تجمعهم عقيدة ولا تربطهم رابطة، كما كان الحال في الجاهلية، إلى أن بعث الله محمداً ﷺ، فجمع الله به المسلمين قال الله تعالى ممتناً عليهم: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضَعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ النَّاسُ فَتَاوَنَكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦] وقال ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فلا يجمع الناس إلا دين التوحيد، والعقيدة الصحيحة، واتباع محمد ﷺ، ولا يفرق الناس إلا اتباع الآراء والأهواء، وكل ناعق.

بخلاف أهل التوحيد، فإنهم يعبدون الله وحده ولا يشركون به شيئاً، في بيوته التي قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، مع أنه قد جعل لهم الأرض كلها مسجداً وطهوراً، وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد. لم يوجب ذلك لهم تفرقاً ولا اختلافاً، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران، وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، والله هو معبودهم وحده، إياه يعبدون وعليه يتوكلون، وله يخشون ويرجون، وبه يستعينون ويستغيثون، وله يدعون ويسألون، فإن خرجوا إلى الصلاة في المساجد كانوا مبتغين فضلاً منه ورضواناً كما قال تعالى في نعمتهم: ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وكذلك إذا سافروا إلى أحد المساجد الثلاثة، لا سيما المسجد الحرام الذي أمروا بالحج إليه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢] فهم يؤمّون بيته يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، لا يرغبون إلى غيره، ولا يرجون سواه، ولا يخافون إلا إياه. [١٨٩]

[١٨٩] أهل التوحيد يقولون في تليبتهم: لبيك لا شريك لك، فيعلنون التوحيد، وأن الله لا شريك له، وأنهم جاؤوا لعبادته وحده لا شريك له، لا يفرقون في ذلك، فالذين يعبدون رباً واحداً وهو الله سبحانه وتعالى يجتمعون، لأنها تجتمع قلوبهم، وإذا حصل بينهم اختلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد حسموه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه، كما قال ﷺ: «عليكم بستي، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة

.....

الخلفاء»^(١). والله جلّ وعلا قال: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]
 فالاختلاف إن كان في العقيدة فلا يجوز ولا يسوغ أبداً، لأنَّ العقيدة ليست محل
 اختلاف ولا اجتهاد، وإنما هي توقيفية، أما الاختلاف في الأحكام الفقهية المستنبطة من
 الكتاب والسنة، فربما يحصل اختلاف في وجهات النظر حسب المدارك، ولكن الميزان
 والمرجع هو الكتاب والسنة للجميع.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم، واستزَلَّهم عن إخلاص الدين لربهم إلى أنواع من الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة رضا غير الله، والرغبة إلى غيره، ويشدون الرحال: إما إلى قبر نبي أو صاحب أو صالح، أو ما يظن أنه نبي أو صاحب أو صالح، داعين له راغبين إليه.

ومنهم من يظن أنَّ المقصود من الحج هو هذا، فلا يستشعر إلاَّ قصد المخلوق المقبور. ومنهم من يرى أنَّ ذلك أنفع له من حج البيت. [١٩٠]

[١٩٠] لما كان المسلمون يتجهون إلى بيت واحد، ومكان واحد، اتفقت كلمتهم، وتأخروا فيما بينهم، وأعلنوا التوحيد بقولهم: «ليكَ لا شريك لك»، وأما أهل الشرك وعبدَة الأوثان والقبور والأضرحة، فكلُّ له وثن وكلُّ له قبر يعظمه، وكلُّ له مزار، فلذلك يتنازعون ويختلفون ولا يجتمعون أبداً.

من الناس من يأتي إلى مكة وإلى المدينة فلا يتجه إلى المسجد الحرام ولا إلى المسجد النبوي، وإنما يسأل عن القبور والأضرحة، ويبحث عنها، ويذهب إليها، ويُمضي ليله ونهاره وأمواله في طلبها وتبعتها، لأنه تعلّق قلبه بغير الله سبحانه وتعالى، فهو يبحث عما تعلّق به قلبه.

ومن شيوخهم من يحج، فإذا دخل المدينة رجع مكتفياً بزيارة القبر ظن أن هذا أبلغ، ومن جهّاهم من يتوهم أن زيارة القبور واجبة، وأكثرهم يسأل المقبور الميت، كما يسأل الحي الذي لا يموت، فيقول: يا سيدي فلان اغفر لي، وارحمني، وتب علي. أو يقول: اقض عني الدين، وانصرني على فلان، وأنا في حَسْبِكَ وجوارك.

وقد يندرون أولادهم للمقبور، ويسيّون له السوائب من البقر والغنم وغيرها.

كما كان المشركون يسيّون السوائب لطواغيتهم، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾. [١٩١]

[١٩١] هذا من العجائب، ومن انتكاس الفطرة، أن يسأل العبد مخلوقاً مثله، أو أقل منه، مخلوقاً عاجزاً، بل ميتاً، ويَعْدِلُ عن الحي الذي لا يموت، الغني الكريم، الذي يجيب من دعاه، إلى مخلوق ميت عاجز، يدعوهُ ويتضرع إليه. ويكتفي بزيارة القبر بدل الحج إلى بيت الله العتيق.

هذا كما ذكر الله في القرآن: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُزْذَوْهُمْ وَلَيْسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، فمن المشركين من يذبح ولده تقرباً إلى الأموات، ومنهم من يسيّب إبله للأموات. لأن الشياطين زينت لهم ذلك وصدتهم عن التقرب إلى الله عز وجل.

قوله: «كما كان المشركون يسيّون السوائب لطواغيتهم قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ...﴾، هذه أنواع من الإبل يتقربون بها إلى أصنامهم، والبحيرة: التي تُشَقُّ أذنها علامة على أنها للميت، والسائبة: هي التي تُسيَّبُ ولا يُعمل عليها فلا تُركب ولا يحمل عليها وإنما تترك للأموات، والوصيلة: هي الناقة التي أنتجت إنتاجاً خاصاً وتواصل إنتاجها، هذه يسيّونها للأصنام، والحامي: هو الجمل إذا حصل منه ضراب محدد فإنهم يسيّونه، ويقولون: حمى ظهره، فلا يركبونه.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا
فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ
فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ
سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]. [١٩٢]

[١٩٢] وكذلك يجعلون من الزروع للأموات نصيباً، ويجعلون لله نصيباً منها، وهذا من
الشرك بالله عز وجل، والله لا يقبل الشرك، ولهذا قال: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ
فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾. وقيل:
إنهم إذا نقص ما للأصنام كملوه مما جعلوه لله. وإن نقص ما لله فإنهم لا يكملونه مما
للأصنام ويقولون: الله غني عنه.

ومن السدنة من يضلل الجاهل، فيقول: أنا أذكر حاجتك لصاحب الضريح، وهو يذكرها للنبي ﷺ والنبي يذكرها لله. [١٩٣]

[١٩٣] السدنة هم الحراس الذين يحرسون القبور التي تعبد وهؤلاء يجمعون الأموال من الناس، ويقولون لهم: اذكروا لنا حوائجكم ونحن نبليها للنبي، أو للميت، أو الولي وهم يبلغونها لله، هكذا يضللون الناس والعياذ بالله، فيغتر بهم العوام والجاهل. ويدفعون لهم الأموال التي يأخذها السدنة أو الدولة أو الأسرة التي تتوارث القيام على هذا الضريح وتأخذ ما يدفع له من الأموال.

ومنهم من يعلّق على القبر المكذوب أو غير المكذوب، من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة، مما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام.

والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى.

وما أكثر من يعتقد من هؤلاء أنّ صلاته عند القبر المضاف إلى بعض المعظمين - مع أنه كذب في نفس الأمر - أعظم من صلاته في المساجد الخالية من القبور والخالصة لله.

فيزدحمون للصلاة في مواضع الإشراك المبتدعة التي نهى النبي ﷺ عن اتخاذها مساجد، وإن كانت على قبور الأنبياء، ويهجرون الصلاة في البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، والتي قال الله فيها: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. [١٩٤]

[١٩٤] قوله: «ومنهم من يعلّق على القبر المكذوب أو غير...» أي يعلقون الستور على القبور مضاهاة للكعبة، ويضعون عليها السرج، ويضعون عليها حلّي الذهب والفضة، وكل هذا في خزينة شياطين الإنس، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويزينون لهم هذه الأمور، وإلا فالملت لا ينتفع منها، وإنما هذه حيل وشباك ينصبها هؤلاء الكذبة الكفرة للناس ليأخذوا أموالهم.

قوله: «والمسجد الجامع...» يعني أن المسجد الخالي من القبر ليس له قيمة عند هؤلاء، ولا يتجهون إليه، بل لا يتجهون إلى المسجد الحرام، ولا إلى مسجد النبي ﷺ، ولا إلى المسجد الأقصى، ولا يذهب إلى سائر المساجد الخالية من الأوثان والقبور، وإنما يتجهون إلى المساجد والمشاهد المبنية على القبور.

فهؤلاء لا يتجهون إلى بيوت الله، وإنما يتجهون إلى بيوت الشيطان، وإلى المشاهد والأضرحة، لأنَّ الشيطان قد زين لهم شركهم، ودعاة الضلال من الإنس زينوا لهم إفكهم وكذبوا عليهم. حتى أصبحوا يرون أنَّ الصلاة عند الأضرحة أفضل من الصلاة في مساجد الله التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

وهؤلاء القوم يسافرون إلى القبور ولا يسافرون إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، التي هي المساجد التي شرع النبي ﷺ السفر إليها للعبادة والصلاة فيها، لا يتجهون إليها، وإنما يتجهون إلى المشاهد، وأماكن الشرك.

ومن أكابر شيوخهم من يقول: الكعبة في الصلاة قبلة العامة، والصلاة إلى قبر الشيخ فلان - مع استدبار الكعبة - قبلة الخاصة. وهذا وأمثاله من الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين.

وهذه المسائل التي تحتل من البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبنا في هذا المختصر.

وقد كتبنا في ذلك في غير هذا الموضع ما لا يتسع له هذا الموضع. وإنما نبهنا فيه على رؤوس المسائل، وجنس الدلائل، والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وما سدّته من الذريعة إلى الشرك دِقّه وَجِلّه، فإنّ هذا هو أصل الدين، وحقيقة دين المرسلين، وتوحيد رب العالمين. [١٩٥]

[١٩٥] قوله: «ومن أكابر شيوخهم..» مما لا شك فيه أنّ من زعم أن الكعبة قبلة العامة والجهال، وأنّ القبر قبلة الأولياء والأتقياء والخواص أنه أشدّ كفراً من فرعون.

قوله: «وهذه المسائل التي تحتل...» رحم الله الشيخ وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً، فقد كتب، ويّين وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين من ربه وترك للناس علماً عظيماً يتنفع به من يأتي بعده وهذا واجب العلماء في كل زمان تجاه هذه الأضرحة التي صدت الناس عن عبادة الله التي خلق الخلق من أجلها.

وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام، ومن أهل الإرادة والعبادة، حتى قلبوا حقيقته في نفوسهم. فطائفة ظنت أن التوحيد هو نفي الصفات، بل نفي الأسماء الحسنى أيضاً، وسموا أنفسهم أهل التوحيد. وأثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات، ووجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق. وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول أن ذلك لا يكون إلا في الأذهان لا في الأعيان، وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ما سموه تركيباً، وظنوا أن العقل ينفيه، كما قد كشفنا أسرارهم، وبيّنا فرط جهلهم وما أضلهم من الألفاظ المجملة المشتركة في غير هذا الموضع. [١٩٦]

[١٩٦] أهل الحق وأهل الضلال فسّروا التوحيد بتفسيرات، فأهل الإيمان وأهل العلم يفسرون التوحيد: بأنه أفراد الله تعالى بالعبادة وترك عبادة ما سواه، وأهل الشرك يفسرون التوحيد بأنه عبادة الأضرحة، والقبور، والمشاهد لطلب الشفاعة منها، وينكرون على من يأمر بعبادة الله وحده، وأهل وحدة الوجود يقولون: التوحيد أن تعتقد أن هذا الكون كله هو الله، لا انقسام فيه فمن قسّمه إلى مخلوق وخالق فهذا مشرك، وأما المعتزلة والجهمية فإنهم يقولون: التوحيد هو نفي الصفات، فمن أثبت لله الأسماء والصفات فهذا مشرك، ومن نفاها فهذا موحد، فهذه هي تفسيراتهم للتوحيد. ولذلك يسمّون عقيدتهم بالتوحيد، يعني: نفي الأسماء والصفات. لأن إثباتها يعني تعدد الآلهة عندهم ولهذا قال الشيخ عنهم: «وأثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات ووجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق» ومن الكتب التي بيّنت هذه الأمور كتاب العقيدة الحموية والتدمرية، فإنه بيّن فيها الشيخ

.....

رحمه الله ضلال الجهمية والمعتزلة الذين جعلوا التوحيد نفي الأسماء والصفات، والشرك إثبات الأسماء والصفات، حتى قال إمام من أئمتهم: ألف ابن خزيمة كتاباً سماه كتاب التوحيد، وهو في الحقيقة كتاب الشرك. لماذا؟ لأنه يثبت فيه الأسماء والصفات.

وطائفة ظنوا أنَّ التوحيد ليس إلَّا الإقرار بتوحيد الربوبية، وأنَّ الله خلق كل شيء، وهو الذي يسمونه توحيد الأفعال. [١٩٧]

[١٩٧] يعني ومن الفرق الضالة من يثبت توحيد الربوبية فقط، ويقول: من أثبت توحيد الربوبية فقد أثبت التوحيد الخالص لله عزَّ وجلَّ، وهو: أن يعتقد أنَّ الله هو الخالق الرازق المحيي المُمَدِّب الذي بيده الأمر، وهذا لا يغني شيئاً دون توحيد الألوهية، الذي هو: إفراد الله بالعبادة، لأنَّ توحيد الربوبية أقر به المشركون، الذين قاتلهم رسول الله ﷺ، لأنهم لم يثبتوا التوحيد الذي طلبه الله من خلقه، وأمرهم به، وهو إفراده جلَّ وعلا بالعبادة، وترك عبادة ما سواه، وهذه عقيدة النظَّار وهم علماء المنطق وعلماء الكلام، بل ومن الكتَّاب العصريين من ينكر تقسيم التوحيد إلى توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ويقول: التوحيد شيء واحد، هو توحيد الربوبية فقط.

ومن أهل الكلام من أطال نظره في تقرير هذا الموضع، إما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة وفوات الكمال، واستقلال كل من الفاعلين بالمفعول محال، وإما بغير ذلك من الدلائل، ويظن أنه بذلك قرر الوجدانية، وأثبت أنه لا إله إلا هو، وأن الإلهية هي القدرة على الاختراع أو نحو ذلك، فإذا ثبت أنه لا يقدر على الاختراع إلا الله، وأنه لا شريك له في الخلق، كان هذا عندهم هو معنى قولنا: لا إله إلا الله، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

قال ابن عباس وغيره: تسألهم من خلق السماوات والأرض فيقولون: الله، وهم مع هذا يعبدون غيره. [١٩٨]

[١٩٨] الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية، وكل من سار على نهجهم يقصرون همهم على توحيد الربوبية، ويقررونه، ويقيمون الأدلة عليه، ويكتبون عقائدهم عليه، كما من قبل.

وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب، لكن لا يحصل به كل الواجب، ولا يخلص بمجردة عن الإشراك الذي هو أكبر الكبائر، الذي لا يغفره الله، بل لا بد أن يخلص لله الدين والعبادة، فلا يعبد إلا إياه، ولا يعبد إلا بما شرع فيكون دينه لله. والإله هو المألوه الذي تأله القلوب، وكونه يستحق الإلهية مستلزماً لصفات الكمال، فلا يستحق أن يكون معبوداً محبوباً لذاته إلا هو، وكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل، وعبادة غيره، وحب غيره يوجب الفساد، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبيننا أن هذه الآية ليس المقصود بها ما يقوله من يقوله من أهل الكلام، من ذكر دليل التمانع الدال على وحدانية الرب تعالى، فإن التمانع يمنع وجود المفعول، لا يوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدائيات التي تجري مجرى العلل الفاعلات، والثاني: يذكر في الحُكْم والنهايات، التي تذكر في العلل التي هي الغايات، كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصلة، كما قد بسط في غير هذا الموضع. [١٩٩]

[١٩٩] قوله: «وهذا التوحيد..» أي: توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، كل منهما مرتبط بالآخر، لا أن يُقْتَصَرَ على توحيد الربوبية فقط.

وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي: لو كان في السماوات والأرض آلهة

.....

يعني: من يستحق العبادة، على الوجه الصحيح، وقوله: ﴿لَفَسَدَتَا﴾، يعني أن كل ما عُبد من دون الله فعبادته فاسدة، ولذلك تفسد السماوات والأرض بالشرك، أما أهل النظر فيقولون: لو كان فيهما رب إلا الله لفسدتا، وهذا شيء أقر به المشركون، فهم يعتبرون أن الرب واحد، وهو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر، كما ذكر الله ذلك عنهم في القرآن الكريم: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَكَاتِ السَّجِيعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٦-٨٧] فهم مقرون بهذا.

ثم إنَّ طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف، ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن واستقباح القبيح، فآل بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي والوعد والوعيد. [٢٠٠]

[٢٠٠] أهل وحدة الوجود من الصوفية يرون أنَّ المطلوب توحيد الربوبية، فإذا حقق الإنسان توحيد الربوبية، بأن شهد أنه لا يدبر ولا يخلق ولا يرزق إلا الله، فهذا هو المسلم عندهم، ولو لم يعبد الله، ولو لم يصلَّ ولو لم يزكَّ، هذا دينهم الباطل والعياذ بالله. قالوا ولا حرج عليه أن يفعل الفواحش، ويستحلَّ المحرمات، لأنه مقر بالتوحيد عندهم.

ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات، وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات، وبين كلماته الكونيات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر، لشمول القدرة لكل مخلوق، وكلماته الدينيات التي اختص بموافقتها أنبياءه وأوليائه.

فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر والبر والفاجر، عليه أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين الذين عبدوه وأطاعوا أمره واتبعوا رسله، قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجنائنة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

ومن لم يفرّق بين أولياء الله وأعدائه، وبين ما أمر به وأوجبه من الإيمان والأعمال الصالحة، وما كرهه ونهى عنه وأبغضه من الكفر والفسوق والعصيان، مع شمول قدرته ومشيئته وخلقه لكل شيء، وإلا وقع في دين المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. والقدر يؤمن به ولا يحتج به. [٢٠١]

[٢٠١] قوله: «ولم يفرقوا بين مشيئته...» ولذلك يقول أحدهم: إذا خالفت أمره فقد وافقت قدره، فهم يعتبرون أنهم موحدون؛ لأنهم وافقوا القدر، هذا هو التوحيد

عندهم. وهذه هي الطاعة عندهم.

قوله: «فالعبد مع شهوده الربوبية العامة...» هذا ردٌ عليهم، لأنهم يقولون: إذا أقررت بتوحيد الربوبية وحقيقته، فلا عليك أن تعمل المحرمات، وأن تترك الواجبات، لأنك وصلت وعرفت، ويسمون من بلغ هذه المرتبة العارف بالله. والله جل وعلا فرق بين العاصي والمطيع. وهم لا يفرقون.

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الله فرق بين المطيع والعاصي، وفرق بين المؤمن والكافر، وبين المؤمن والفاسق، وبين المؤمن والمنافق، فدلّ على أنه لا يكفي أن تقر بتوحيد الربوبية، بل لا بد أن تقر بتوحيد الألوهية وأن تأتي بالأوامر وتجتنب النواهي.

وكذلك قوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ...﴾ فالله فرق بين الصنفين وهم سَوَاءٌ بين المسلمين والمجرمين، يقولون: ما داموا يقرون بتوحيد الربوبية، وفعلوا ما يوافقه فهم موحدون وهم من أهل الجنة. ولم يفرقوا بين أولياء الله وأعداء الله.

«ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه...» ولا بين العمل الصالح والطالح فيقولون نحن عملنا الكفر والمعاصي برضى الله، فإن الله رضى منا هذه هذه الأعمال القبيحة، ولو شاء لمامكننا منها، ويحتجون على الله سبحانه وتعالى بالقدر وتوحيد الربوبية «والقدر يؤمن به ولا يحتاج به» فيؤمن بأن كل شيء بقدر الله من الطاعة والمعصية والكفر والإيمان ولكن هذه الأمور ليست من شرع الله الذي رضى لعباده.

وهناك فرق بين الشرع والقدر. فالله يقدر ما يكرهه ويبغضه ولكنه لا يشرع إلا ما يحبه ويرضاه. فليس من لازم القدر الرضى. ومن لازم الشرع الرضا والمحبة والله يقدر ما لا يرضاه ديناً. ولا يشرع إلا ما يرضاه ديناً.



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik

أنظر قناة التليغرام

تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

utan Undangan

بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، ويستغفر الله عند الذنوب والمصائب. كما قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]. [٢٠٢]

متى يحتاج بالقضاء والقدر

[٢٠٢] ما يجري على العبد مما ليس له به قدرة، كالمصائب والموت والمرض والجوع وغير ذلك، كل هذا يسند إلى القدر، لأنه ليس للعبد حيلة في دفعه، أما ما يفعله العبد باختياره كالكفر والإيمان، والمعصية والطاعة، وغير ذلك من الأفعال الاختيارية، فهذا لا يحتاج عليه بالقدر إذا خالف أمر الله سبحانه وتعالى، بل يتوب إلى الله ويستغفره، ويعتبر أن هذا من خطئه ومن فعله هو وإن كان الله قدره عليه، فيتوب إلى الله.

قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ يعني اصبر على القدر واستغفر عما فعلته باختيارك من الذنوب ولا تحتج بالقدر عليه.

ولهذا حجّ آدم موسى عليهما السلام، لما لام موسى آدم لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة، فذكر له آدم أن هذا كان مكتوباً قبل أن أخلق، فحجّ آدم موسى.

كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

فهذا هو جهة احتجاج آدم بالقدر، ومعاذ الله أن يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر، فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن اتبعه من الإنس والجن بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود، وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان، ولم يُعاقب ربنا أحداً، وهذا مما يُعلم فسادَه بالاضطرار شرعاً وعقلاً.

فإن هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء، فإن طرده يوجب أن لا يلام أحد على شيء ولا يُعاقب عليه.

وهذا المحتج بالقدر لو جنى عليه جانٍ لطالبه، فإن كان القدر حجة للجاني عليه، وإلا فليس حجة لا لهذا ولا لهذا. ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً لم يمكن للناس أن يعيشوا إذا كان لكل من اعتدى عليهم أن يحتج

بذلك فيقبلوا عُذره ولا يُعاقبوه، ولا يمكن اثنين من أهل هذا القول أن يعيشا، إذ لكل منهما أن يقتل الآخر، ويفسد جميع أموره، محتجاً على ذلك بالقدر.

ثم إن أولئك المبتدعين الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر، إذا حققوا القولين أفضى بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق، بل يقولون بوحدة الوجود، كما قاله أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد.

الذين يعظمون الأصنام وعابديها، وفرعون وهامان وقومهما، ويجعلون وجود خالق الأرض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات. ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان، وهم من أعظم أهل الشرك والتلبس والبهتان. [٢٠٣]

ما وجه احتجاج آدم على موسى بالقدر

[٢٠٣] قوله: «ولهذا حجَّ آدم موسى...» فموسى قال لآدم: لم أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فآدم عليه السلام أسند هذا إلى القضاء والقدر، وأنَّ خروجه من الجنة شيء مقدر، فحجَّ آدم موسى عليه السلام، ولم يحتج آدم بالقدر على الذنب، لم يقل: أنا أكلت من الشجرة بسبب القضاء والقدر، بل تاب إلى الله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. لأنه أكل من الشجرة باختياره وفعله ولم يجبر عليه.

قوله: «فإنَّ هذا القول لا يطرده أحد...» أي: الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي لا يقول به عاقل ولذلك إذا ظلمه أحد فإنه يطلب الانتقام والقصاص، ويطلب العقوبة ممن ظلمه ومن اعتدى عليه، وهذا دليل على أن الجرائم لا يُحتج عليها بالقضاء والقدر، كالسرقة والقتل وظلم الناس لا يُحتج عليها بالقضاء والقدر، ولذلك ترتب عليها العقوبات بالحدود والتعزيرات، لأنها أفعال العباد، ولو كان القضاء والقدر حجة على فعلها لم يعاقب عليها، فهي فعل العبد، فنحن ننظر إلى فعل العبد، ولا ننظر إلى القضاء والقدر، فلو ساغ الاحتجاج بالقضاء والقدر على الجرائم لما أقيم حد، ولا قُتل مرتد، ولما أقيمت محاكم وقضاة.

يقول عارفهم: السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية - أي: نظراً إلى الأمر - ثم يرى طاعة بلا معصية - أي: نظراً إلى القدر - ثم لا طاعة ولا معصية، أي: نظراً إلى أن الوجود واحد، ولا يفرقون بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود.

والوجود ينقسم إلى قائم بنفسه وقائم بغيره، وواجب بنفسه وممكن بنفسه، كما أن الحيوانات مشتركة في مسمى الحيوان، والأناسي مشتركون في مسمى الإنسان مع العلم الضروري بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين هذا الفرس، بل ولا عين هذا الحيوان، وحيوانيته وإنسانيته هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته، لكن بينهما قدر مشترك تشابها فيه قد يسمى كلياً مطلقاً، وقدراً مشتركاً، ونحو ذلك، وهذا لا يكون في الخارج عن الأذهان كلياً عاماً مطلقاً، بل لا يوجد إلا معيناً مشخصاً، فكل موجود فله ما يخصه من حقيقته، مما لا يشركه فيه غيره، بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه، ولكن تشابها، ففي هذا نظير ما في هذا، كما أن هذا نظير هذا، وكل منهما متميز بذاته وصفاته عما سواه، فكيف الخالق سبحانه وتعالى؟ وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع المبسط الذي يليق به فإنه مقام زلت فيه أقدام وضلت فيه أحلام والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. [٢٠٤]

[٢٠٤] هذا القول يفضي إلى القول بوحدة الوجود التي لا تفرق بين خالق ومخلوق ومؤمن وكافر فالتوحيد عند أهل هذا القول أن لا تشهد في الكون تعدداً ولا انقساماً فكله هو الله ولا فرق بين كفر وإيمان وطاعة ومعصية.

ومن أحكم الأصلين المتقدمين في الصفات والخلق والأمر، فيميز بين المأمور المحبوب المرضي لله، وبين غيره مع شمول القدر لهما، وأثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مبايئته للمخلوقات، وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، أثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، كما نبّه على ذلك في سورتي الإخلاص والكافرون: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

فإنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي، لأنَّ القرآن كلام الله، والكلام إما إنشاء وإما إخبار، والإخبار: إما عن الخالق، وإما عن المخلوق، والإنشاء: أمر ونهي وإباحة، فـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها ثلث التوحيد الذي هو خبر عن الخالق. وقد قال ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن». [٢٠٥]

[٢٠٥] الله سبحانه وتعالى قدّر كل شيء، قدّر الخير وقدّر الشر، ولكن ليس في هذا حجة للعبد أن يقول: ما دام أن الله قدّر الشر فلا يُلام الكافر والعاصي؛ فالله أعطى المخلوق قدرة ومشية واختياراً، يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء باختياره وقدرته، ولذلك الصبي وغير المكلف والمجنون لا يؤاخذ، لأنه ليس عنده تفريق بين الأشياء، أما العاقل فإنه يفرّق بين فعله وبين القضاء والقدر، فalcضاء والقدر من شأن الله سبحانه وتعالى، وأما فعله فهو المسؤول عنه، ويُثاب أو يعاقب عليه، وهو يترك باختياره ويفعل باختياره، لأنَّ

.....

عنده قدرة ومشیئة، وعنده إرادة وإمكانية.

وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن: لأن القرآن ثلاثة أقسام إما إخبار عن الله تعالى وما له من الأسماء والصفات وهذا في سورة الإخلاص وإما أمر ونهي وتشريع وهذا في سورة الكافرون. وإما قصص وأخبار عن الماضي والمستقبل وهذا كثير في قصص القرآن الكريم.

وَعَدْلُ الشَّيْءِ بِالْفَتْحِ يَكُونُ مَا سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ
عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَسَاوِي الثَّلَاثَ
فِي الْقَدْرِ، وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي الصِّفَةِ، كَمَنْ مَعَهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَآخَرُ مَعَهُ مَا يَعْدِلُهَا
مِنَ الْفُضَّةِ وَالنَّحَاسِ وَغَيْرِهِمَا، وَلِهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ، وَلَا تَغْنِي عَنْهُ هَذِهِ
السُّورَةُ مَطْلَقًا، كَمَا يَحْتَاجُ مِنْ مَعَهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَالِ إِلَى سَائِرِ الْأَنْوَاعِ.

وَسُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِيهَا التَّوْحِيدُ الْقَوْلِيُّ الْعَمَلِيُّ، الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ
الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ❶ اللَّهُ الصَّمَدُ
❷ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ❸ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ❹ وَقَدْ بَسَطْنَا
الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. [٢٠٦]

[٢٠٦] فـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعَدَّلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ لَا فِي الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا فِي الْفَضْلِ،
وَلِذَلِكَ لَا تَغْنِي سُورَةُ الْإِخْلَاصِ عَنِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَلَيْسَ فِيهَا بَسْطٌ وَتَفْصِيلٌ لِلْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي. وَإِنَّمَا هِيَ إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَلِلشَّيْخِ
رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْلَفٍ مُسْتَقِلٍّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ اسْمَهُ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ أَوْ جَوَابُ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعَدَّلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ.

وسورة ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ فيها التوحيد القصدي العملي، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره، وإن كان كل واحد منهما يقر بأن الله رب كل شيء ومليكه، ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلا إياه ممن عبد غيره وأشركوا به، أو نظر إلى القدر الشامل لكل شيء فسوّى بين المؤمنين والكفار، كما كان يفعل المشركون من العرب، ولهذا قال ﷺ: «إنها براءة من الشرك».

[٢٠٧]

[٢٠٧] ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ هذه السورة فيها أفراد الله بالعبادة، فهي تجسد توحيد الألوهية، فلا يكفي الإنسان أن لا يعبد إلا الله، بل لا بد أن يتبرأ من الشرك وأهله، وإلا لا يصير مسلماً، فالذي لا يتبرأ من الشرك وأهله ويقول: الناس لهم إرادتهم ولهم اختياراتهم، ولا نحجر على أحد، ولا نبغض أحداً، ونحن عندنا المحبة والتسامح، فهذا هو الباطل بعينه، فالمؤمن يغار على دين الله، ويكره الكفر ويكره الكفار ويتبرأ منهم، وإلا لم يكن مؤمناً. ولهذا قال: «إنها براءة من الشرك» وليس معناها التصالح الديني مع الكفار كما ينادى به الآن بل معناها البراءة من الكفار ومن دينهم لأنهم على الباطل والله جل وعلا يقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٢].

وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها إثبات الذات، وما لها من الأسماء والصفات التي يتميز بها مثبتوا الرب الخالق الأحد الصمد من المعطلين له بالحقيقة، نفاة الأسماء والصفات، المضاهين لفرعون وأمثاله ممن أظهر التعطيل والحدود للإله المعبود.

وإن كان في الباطن يقر به كما قال تعالى: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقِنْتَهَا أَنْفُسُكُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢].

والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل ونفي مجمل، فأثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مماثلة المخلوقات. [٢٠٨]

[٢٠٨] سورة الإخلاص فيها توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وسورة الكافرون فيها توحيد الألوهية وهو توحيد العبادة.

قوله: «والله سبحانه بعث أنبيائه بإثبات مفصل...» إثبات مفصل، مثل: الله الرحمن الرحيم، الخالق الرازق المدبر، إثبات مفصل للأسماء والصفات، ونفي مجمل كقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] هذا ما جاء به الرسل في الأسماء والصفات.

ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية، فجاءوا بنفي مفصل وإثبات مجمل، يقولون: ليس كذا، ليس كذا، ليس كذا.

فإذا أرادوا إثباته قالوا: وجود مطلق بشرط النفي، أو بشرط الإطلاق، وهم يقرون في منطقهم اليوناني: أنَّ المطلق بشرط الإطلاق لا يكون في الخارج، فليس في الخارج حيوان مطلق بشرط الإطلاق، ولا إنسان مطلق بشرط الإطلاق، ولا موجود مطلق بشرط الإطلاق، بخلاف المطلق لا بشرط، الذي يطلق على هذا وهذا، وينقسم إلى هذا وهذا، فإن هذا يقال: إنه في الخارج لكن لا يكون إلا معيناً مشخصاً، أو يقولون: إنه الوجود المشروط بنفي كل ثبوت عنه، فيكون مشاركاً لسائر الموجودات في مسمى الوجود متميزاً بالعدم. [٢٠٩]

[٢٠٩] فهم يقولون الله لا داخل العالم ولا خارجه، ولا فوق ولا تحت، ولا يمتة ولا يسرة، هكذا يصفون الله سبحانه وتعالى، بنفي مفصل، وأما الإثبات فهو مجمل عندهم، يقولون: الله موجود، يثبتون له وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق وهذا من تحبّطاتهم وتخرصاتهم، لأنهم لما تركوا الحق ابتلوا بالباطل.

فكل موجود يكون متميزاً بأمر ثبوتي، والوجود خير من العدم، فيكون أحقر الموجودات خيراً من المعدوم، وذلك ممتنع، لأن التميز بين الموجودين لا يكون عدماً محضاً بل لا يكون إلا وجوداً.

فهؤلاء الذين يدعون أنهم أفضل المتأخرين من الفلاسفة المشائين يقولون في وجود

.....

واجب الوجود: ما يعلم بصريح المعقول الموافق لقوانينهم المنطقية. أنه قول بامتناع الوجود الواجب، وأنه جمع بين النقيضين، وهذا هو غاية الجهل والضلال.



تحميل كتب و رسائل علمية
channel publik

👉 أنظر قناة التليغرام

تحميل كتب و رسائل علمية

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

utan Undangan

وأما الرسل صلوات الله عليهم طريقتهم طريقة القرآن، قال سبحانه
وتعالى: ﴿سُبِّحَنَ رَبُّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلَّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١)
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الصفات: ١٨٠-١٨٢]. [٢١٠]

[٢١٠] فسَلَّم على المرسلين لسلامة ما قالوه من العيب والنقص، فالمرسلون أثبتوا له
الأسماء والصفات والعبادة وأثبتوا أنواع التوحيد، فسَلَّم الله عليهم، ونزّه نفسه عما يقوله
خصوم الأنبياء من المشركين والوثنيين والمعتلة وغيرهم.

والله تعالى يخبر في كتابه أنه حي قيوم، عليم حكيم، غفور رحيم، سميع بصير، علي عظيم، خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وكلم موسى تكليماً، وتجلى للجبل فجعله دكاً، يرضى عن المؤمنين، ويغضب على الكافرين، إلى أمثال ذلك من الأسماء والصفات.

ويقول في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ فنفي بذلك أن تكون صفاته كصفات المخلوقين، وأنه ليس كمثله شيء، لا في نفسه المقدسة المذكورة في أسمائه وصفاته، ولا في شيء من صفاته، ولا أفعاله ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ ﴿٤٣﴾ تَسْبِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا

[الإسراء: ٤٣-٤٤]. [٢١١]

[٢١١] المخلوق له صفات، والله جلّ وعلا له صفات، فالمخلوق له سمع والله جلّ وعلا له سمع، والمخلوق له علم والله جلّ وعلا له علم، الله له وجه والمخلوق له وجه، الله له يد والمخلوق له يد، كما ثبت ذلك بالأدلة، فثبت ذلك مع نفي المشابهة بين صفات الخالق وصفات المخلوق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لا في ذاته، ولا في أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى. فقلوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رد على المثلة المشبهة ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رد على المعطلة فجمع في هذه الآية بين الرد على الطائفتين. وكذا في جميع أسماء الله وصفاته.

فالمؤمن يؤمن بالله وما له من الأسماء الحسنى، ويدعوه بها، ويجتنب الإلحاد في أسمائه وآياته.

كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٤٠]. وهو يدعو الله وحده ويعبده وحده، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً، ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحَذِّرًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْقَالَ ذَرِّقْ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ (٢٢) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٢-٢٣]. [٢١٢]

[٢١٢] فأثبت لنفسه الأسماء، وأخبر أنها كلها حسنى، لأنها تتضمن الكمال، فلذلك صارت حسنى. وأمر عباده بدعائه بها متوسلين بها إليه. وأمر بترك الملحددين في أسماء الله وصفاته وإبطال ما هم عليه من الإلحاد فيها إما بنفيها عنه. وإما بتأويلها والإلحاد في معانيها أو غير ذلك من أنواع الإلحاد.

توعد الملحدين في أسمائه وصفاته بأن الله يعلم إلحادهم وسيجازيهم عليه.

المؤمن بخلاف الملحدين. يؤمن بربه وبأسمائه وصفاته ويدعوه بها

وهذه الآيات كما سبق بيانه تبيّن أنّ الله أبطل بها الشرك من جميع الوجوه، فالمدعو من دون الله ليس له شرك في السماوات ولا في الأرض، لا يشارك الله في ملكه، ولا يعينه ويؤازره، سبحانه وتعالى، فليس له معين ولا ظهير من خلقه، وليس له شفاعة إلا بإذن الله جلّ وعلا.

وهذه جمل لها تفاصيل، ونكت تشير إلى خطب جليل.

فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان، وليتخذ الله هادياً ونصيراً،
وحاكماً وولياً، فإنه نعم المولى ونعم النصير، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

وإن أحب دعا بالدعاء الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». [٢١٣]

[٢١٣] يعني إذا تحير الإنسان في هذه الأمور ولم يتبين له شيء، فإنه يدعو بهذا الدعاء: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

كان الرسول ﷺ يدعو به في استفتاحه للتهجد إذا قام من الليل يقول: «رب جبريل وميكائيل وإسرافيل» لماذا خص هؤلاء الملائكة الثلاثة عليهم السلام؟ لأنهم جاؤوا بالحياة، فجبريل جاء بالوحي الذي فيه حياة القلوب، وميكائيل الموكل بالقطر الذي به حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وإسرافيل بيده الصور الذي ينفخ فيه فتعود الأرواح وتحيا يوم البعث والنشور. فهو يدعو بربوبيته هؤلاء الملائكة، هذا من التوسل إلى الله جلّ وعلا بأسمائه، فهو الرب سبحانه وتعالى، رب هؤلاء الملائكة العظام.

وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: فاختلفوا كما في سورة يونس، وقد قيل: إنها كذلك في حرف عبد الله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]. [٢١٤]

[٢١٤] ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يعني: على دين أبيهم آدم ليس عندهم شرك، إلى أن حدث الشرك في قوم نوح، فاختلفوا بعد ذلك؛ فالآية فيها تقدير: كان الناس أمة واحدة، أي: فاختلفوا، «فبعث الله النبيين»، أي: بعث الله نوحاً أول الرسل عند الاختلاف وحدوث الشرك، كما في سورة يونس عليه السلام: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩].

وبهذا ختم الشيخ رحمه الله هذا المؤلف العظيم: «إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» نفعنا الله وإخواننا المسلمين به وكتب لمؤلفه عظيم الأجر والثواب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

وتمت مراجعة هذا التعليق يوم الجمعة ١ رمضان المبارك على ما فيه من قصور، ولكنه جهد المقل، وخير الصدقة جهد المقل كما في الحديث، وقال الشاعر:

ليس العطاء من الفضول سباحة حتى تجود وما لديك قليل

الفهرس

- الشرك نوعان ١٨٩١
- جميع الآيات في القرآن تثبت وجود الأسباب المحرمة والشركية ١٨٩٧
- القرآن كله جاء ليقرر التوحيد ١٩٠٤
- بيان أن من الفرق الضالة من أنكر فائدة الدعاء ١٩٠٦
- الرد على من نفى سببية الدعاء ١٩١٠
- من صفات الله أنه مسبب الأسباب ١٩١٣
- لا يعلم حصول المطلوب بسبب دعاء غير مشروع ١٩١٦
- حصول مطلوب الناذر ليس سببه النذر ١٩١٨
- الأسباب مجرد أسباب والنتائج بيد الله ١٩٢٠
- افترق الناس ثلاث فرق ١٩٢٥
- أهل الحق بخلاف الطائفتين: المغضوب عليهم والضالين ١٩٢٧
- خرق العادة للنبي ﷺ هو معجزة له لحاجة نزلت بالمسلمين ١٩٣٠
- كل ما لم يشرع من العبادات فضرره أكثر من نفعه ١٩٤١
- الدعاء عند قبر الرسول ﷺ ١٩٤٢
- قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة ١٩٤٣
- يجب مراعاة السنة في قبر النبي ﷺ ١٩٥٧
- حكم التمسح بجدران الحجرة النبوية ١٩٦٠
- النهاية في هذا البحث ١٩٦١
- الوجه الثالث من أوجه قصد القبور للدعاء عندها ١٩٦٣

- لا يجوز إحداث تعيين أمكنة الدعاء بغير دليل ١٩٦٣
- الرد على ما روي في مشروعية الدعاء عند قبر النبي ﷺ ١٩٦٣
- الحكمة في النهي عن الصلاة عند القبور ١٩٨٥
- ما يُرى عند قبور الأنبياء والصالحين من الكرامات ليس دليلاً على جواز الغلو فيها ١٩٨٦
- الشرع جاء بسد الذرائع ١٩٨٩
- ما ينتج عن الغلو في القبور ١٩٩٠
- زيارة القبور على نوعين ١٩٩١
- العيد المكاني ١٩٩٣
- الواجب نحو الأئمة ١٩٩٥
- فصل: القبور لا تهان ولا تعظم ولا يغالى فيها ١٩٩٩
- حكم القراءة عند القبر ٢٠٠٨
- حكم الذبح عند القبر ٢٠١٣
- مضاهاة المبتدعة للبيت الحرام بأداء مناسك حج المشاهد ٢٠١٧
- فضل النبي ﷺ على الكعبة وما ينبنى على ذلك ٢٠٢٢
- الشیطان يستدرج الذين يدعون الأموات ويستغيثون بهم ٢٠٢٥
- النذر لا يأتي بخير ٢٠٢٧
- الإعراض عما جاء به الشرع يوقع في ما لا فائدة فيه ٢٠٣٠
- تعلق الإنسان بالعبادات المشروعة يبعده عن البدع ٢٠٣٣
- حكم تعظيم الآثار ٢٠٣٨
- تفضيل الإمام أحمد لفعل ابن عمر ٢٠٣٩
- حكم الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ ٢٠٤٠
- ما فعله النبي ﷺ لقصد التشريع ٢٠٤٩

- القسم الثاني: الأمكنة والأزمنة التي قصدتها النبي ﷺ ٢٠٥٣
- ما ينهى عنه مداومة الصلاة فيه ٢٠٥٥
- الفرق بين ما فعله النبي ﷺ لسبب وما فعله لغير سبب ٢٠٥٦
- الرد على الذين يحتجون بفعل ابن عمر ٢٠٥٧
- الأدلة على أن الشرك مبني على الكذب ٢٠٦٣
- الله فرق بين المساجد والمشاهد ٢٠٦٨
- الأحاديث الواردة في خصوص زيارة قبر النبي ﷺ كلها مكذوبة ٢٠٧٩
- المشروع عند زيارة القبور ٢٠٨٣
- النهي عن الغلو في القبور متواتر ٢٠٨٥
- تفسير الجبب والطاغوت ٢٠٩٥
- لا يجوز الحلف بغير الله ٢٠٩٩
- التوسل إلى الله كيف يكون ٢١٠٤
- التوسل قسمان ٢١٢٦
- تتبع الآثار قد يفضي إلى الشرك ٢١٤٠
- زيارة غار حراء من البدع ٢١٤٧
- الهدي في أركان الكعبة ٢١٥٥
- حكم مقامات الأنبياء ٢١٥٨
- لم يشرع السفر لأجل عبادة في مكان مخصوص إلا إلى المساجد الثلاثة ٢١٦٥
- قصة مسجد الضرار وما في حكمه ٢١٦٧
- ليس في المسجد الأقصى ما يقبل ويستلم ٢١٧٦
- ما عمله المسلمين في الشام لما استوطنوها ٢١٨٨
- لا تخص بقعة بالصلاة والدعاء إلا المساجد الخالية والقبور والأضرحة ٢١٨٩

- التوحيد قسماً ٢١٩٧
- افتراق الناس في الشفاعة على ثلاث فرق ٢٢٠٢
- التوحيد الخالص ٢٢٢٣
- الإسلام يشمل دين الأنبياء جميعاً ٢٢٢٦
- مقتضى الشهادتين ٢٢٢٤
- عبادة الله كيف تكون؟ ٢٢٤٢
- طاعة الله بفعل الناسخ وترك المنسوخ ٢٢٥٠
- نهي الله عن الاختلاف والتفرق ٢٢٥١
- من انتكاس الفطرة سؤال العبد دون الخالق والشرك به ٢٢٥٨
- تفسير التوحيد عند أهل الحق وأهل الضلال ٢٢٦٥
- توحيد الربوبية وما يستلزمه ٢٢٦٧
- رأي القائلين بوحدة الوجود في التوحيد ٢٢٧١
- المرسلون أثبتوا أنواع التوحيد ٢٢٨٧
- إثبات صفات الله مع نفي مشابقتها لصفات المخلوق ٢٢٨٨
- المؤمن بخلاف الملحد يؤمن بربه وأسمائه وصفاته ويدعوه بها ٢٢٩٠
- ماذا يدعو من تحيّر في أمور العلم والإيمان ٢٢٩١
- خاتمة الكتاب ٢٢٩٢